# Encyclopedia of Hanafi Fiqh

# موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

| | | |
|---|---|---|
| 79<br>Source books | 75<br>Canonical kitabs | 2709<br>Babs |
| 396017<br>Entries | 396017<br>Arabic texts | 112225<br>Source pages |

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

# Kitab 70 of 75: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters)

# كتاب الكراهية

# PREFACE FOR VOLUME 2

## NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

## PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

## METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

**By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.**

**Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.**

## CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

**Please report any errors, corrections, or suggestions to:**
**islamic.books600@gmail.com**

## DUA

**We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.**

**"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"**
**(Quran 20:114)**

**1st Edition — May 2026**

# A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

# Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body . . . . . 19

Kitab 70 – كتاب الكراهية – Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) . . . . . 20

Bab 1 – باب الكراهة وأنواعها – The Chapter on Disliked Matters and Their Types . . . . . 21

Sub-topic – Rulings on Personal Conduct and Intentions . . . . . 22

Sub-topic – Rulings on Knowledge and Learning . . . . . 27

Sub-topic – Rulings on Income and Transactions . . . . . 30

Sub-topic – Rulings on Kissing and Physical Contact . . . . . 33

Sub-topic – Rulings on the Quran and Mushaf . . . . . 38

Sub-topic – Rulings on Lesser of Two Harms and Necessity . . . . . 47

Sub-topic – Definition and Types of Makruh . . . . . 49

Sub-topic – Rulings on Innovations and Customs . . . . . 52

Sub-topic – Rulings on Games and Amusements . . . . . 53

Sub-topic – Rulings on Killing and Harming Creatures . . . . . 56

Sub-topic – Rulings on Seeking Knowledge and Ostentation . . . . . 59

Sub-topic – Rulings on Images, Statues, and Dogs . . . . . 60

**Bab 2 – باب المكروه في الصلاة – The Chapter on Disliked Matters in Prayer . . . . . 61**

**Sub-topic – Disliked Recitations and Supplications . . . . . 62**

**Sub-topic – Disliked Places and Conditions for Prayer . . . . . 65**

**Sub-topic – Disliked Interactions During Prayer . . . . . 66**

**Bab 3 – باب المكروه في الصيام – The Chapter on Disliked Matters in Fasting . . . . . 67**

**Sub-topic – The Chapter on Disliked Matters in Fasting . . . . . 68**

**Bab 4 – باب المكروه في المعاملات – The Chapter on Disliked Matters in Transactions . . . . . 69**

**Sub-topic – Loans and Conditional Transactions with Grocers . . . 70**

**Sub-topic – Hoarding (Ihtikar) and Price-Fixing . . . . . 73**

**Sub-topic – Bribery and Illicit Income (Suht) . . . . . 83**

**Sub-topic – Selling Land and Buildings in Makkah . . . . . 87**

**Sub-topic – Dealings with Trading Slaves and Eunuchs . . . . . 91**

**Sub-topic – Selling Weapons During Civil Strife (Fitna) . . . . . 93**

**Sub-topic – Selling Predatory Animals and Their Skins . . . . . 95**

**Sub-topic – Accepting Gifts from Merchants and Oppressors . . . . 97**

**Sub-topic – Stipulating Prizes in Scholarly Debates . . . . . 99**

**Sub-topic – Accepting Gifts Conditioned on Assistance with Ruler 100**

**Sub-topic – Placing Collars or Shackles on Slaves . . . . . 101**

**Sub-topic – Transactions Involving Singers and Entertainers . . . . 103**

Sub-topic – Riding While Servant Walks . . . . . 104

Sub-topic – Hiring for Repairs of Churches and Places of Worship 105

Bab 5 – باب المكروه في اللباس والزينة – The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment . . . . . 106

Sub-topic – Dhimmis and Clothing Restrictions . . . . . 107

Sub-topic – Gold and Silver Vessels . . . . . 113

Sub-topic – Clothing Materials and Weaves . . . . . 156

Sub-topic – Men Wearing Silk . . . . . 238

Sub-topic – Use of Silk in Furnishings and Bedding . . . . . 339

Sub-topic – Dyeing and Coloring of Garments . . . . . 370

Sub-topic – Gold and Silver Ornaments for Men . . . . . 428

Sub-topic – Signet Rings and Materials . . . . . 475

Sub-topic – Adornment for Women . . . . . 534

Sub-topic – Children and Gold or Silk . . . . . 566

Sub-topic – House Decoration and Plastering . . . . . 580

Sub-topic – Animal Fur and Hair in Clothing . . . . . 615

Sub-topic – Dental Binding with Gold or Silver . . . . . 621

Sub-topic – Vessels of Lead, Glass, and Crystal . . . . . 649

Bab 6 – باب المكروه في العادات – The Chapter on Disliked Customs 655

Sub-topic – Treatment of Animals . . . . . 656

Sub-topic – Musical Instruments and Singing . . . . . 678

Sub–topic – Games and Gambling . . . . . 691

Sub–topic – Disposal of Sacred Objects . . . . . 719

Sub–topic – Bribery and Gifts for Intercession . . . . . 721

Sub–topic – Women's Conduct in Public . . . . . 727

Sub–topic – Participation in Non–Muslim Festivals . . . . . 732

Sub–topic – Plague and Earthquakes . . . . . 739

Sub–topic – Divination and Omens . . . . . 743

Sub–topic – Interpersonal Customs and Etiquette . . . . . 759

Sub–topic – Books and Writing Implements . . . . . 815

Sub–topic – Castration and Branding . . . . . 821

Sub–topic – Medical Treatment and Reliance on Allah . . . . . 846

Sub–topic – Begging and Earnings from Prohibited Sources . . . . 860

Sub–topic – Images and Their Destruction . . . . . 868

**Bab 7 – باب الكراهة التحريمية والتنزيهية – The Chapter on Prohibitory and Non–Prohibitory Dislike . . . . . 869**

Sub–topic – Distinction Between Makruh Tahriman and Makruh Tanzihan . . . . . 870

Sub–topic – Definition of Karahah . . . . . 874

Sub–topic – Rulings on Makruh Tahrimi According to Hanafi Imams 875

Sub–topic – Rulings on Makruh Tanzihi According to Hanafi Imams 877

Sub–topic – Relation of Karahah to Haram . . . . . 879

**Bab 8 – باب المكروه في المأكل والمشرب – The Chapter on Disliked Matters in Food and Drink . . . . . 880**

Sub-topic – Excessive Eating and Asceticism . . . . . 881

Sub-topic – Vessels of Gold and Silver . . . . . 884

Sub-topic – Treatment of Slaves and Animals . . . . . 904

Sub-topic – Killing Snakes and Insects . . . . . 909

Sub-topic – Vessels of Other Materials . . . . . 914

Sub-topic – Vessels of Non-Muslims . . . . . 919

Sub-topic – Medical Treatment and Bloodletting . . . . . 921

Sub-topic – Eating from Unlawful or Suspicious Food . . . . . 925

Sub-topic – Disliked Acts in Eating . . . . . 930

Sub-topic – Hosting Disbelievers . . . . . 936

Sub-topic – Keeping Dogs . . . . . 937

Sub-topic – Food from Usurped Land . . . . . 941

**Bab 9 – باب المكروه في الكلام والسلوك – The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct . . . . . 942**

Sub-topic – Rulings on Supplication and Remembrance . . . . . 943

Sub-topic – Rulings on Insults, Curses, and Defamation . . . . . 971

Sub-topic – Rulings on Music, Singing, and Amusement . . . . . 977

Sub-topic – Rulings on Physical Contact Between Men . . . . . 989

Sub-topic – Disliked and Forbidden Speech . . . . . 1000

Sub-topic – Rulings on Backbiting and Its Exceptions . . . . . 1038

Sub-topic – Rulings on Interacting with Non-Muslims . . . . . 1058

Sub-topic – Rulings on Greetings and Responses . . . . . 1070

Sub-topic – Rulings on Debating and Religious Disputation . . . 1092

Sub-topic – Rulings on Poetry and Storytelling . . . . . 1098

Sub-topic – Rulings on Lying and Permissible Falsehood . . . . . 1105

Sub-topic – Rulings on Soothsaying, Philosophy, and Forbidden Knowledge . . . . . 1113

Sub-topic – Rulings on Greeting and Respecting Rulers . . . . . 1118

Sub-topic – Rulings on Sneezing and Yawning . . . . . 1129

Sub-topic – Rulings on Mentioning Allah in Inappropriate Contexts 1138

Bab 10 – باب المكروه في العبادات – The Chapter on Disliked Acts in Worship . . . . . 1144

Sub-topic – Melodious Recitation (Tajwid and Tarji') . . . . . 1145

Sub-topic – Group Recitation and Recitation for Payment . . . . 1147

Sub-topic – Superiority of Quran Recitation vs. Other Acts . . . . 1149

Sub-topic – Disliked Supplications and Formulations . . . . . 1151

Sub-topic – Riya' (Showing Off) in Worship . . . . . 1154

Sub-topic – Supplication for Disbelievers . . . . . 1158

Sub-topic – Sending Blessings (Salawat) on the Prophet . . . . . 1159

Sub-topic – Disliked Acts in Quran Recitation . . . . . 1161

Sub-topic – Etiquettes of Quran Recitation . . . . . 1162

Sub-topic – Disliked Acts in Adhan . . . . . 1163

Sub-topic – Recitation in States of Impurity or Lying Down . . . 1164

Sub-topic – Disliked Acts in Supplication (Du'a) . . . . . 1166

Sub-topic – Completing the Quran (Khatm) and Its Rulings . . . 1169

Bab 11 – باب المكروهات في اللباس – The Chapter on Disliked Acts in Clothing . . . . . 1171

Sub-topic – The Chapter on Disliked Acts in Clothing . . . . . 1172

Bab 12 – باب الفرق بين التحريم والكراهة – The Chapter on Difference Between Prohibition and Dislike . . . . . 1173

Sub-topic – The Chapter on Difference Between Prohibition and Dislike . . . . . 1174

Bab 14 – باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – The Chapter on Commanding Good and Forbidding Evil . . . . . 1176

Sub-topic – Disciplining Wives, Children, and Students . . . . . 1177

Sub-topic – Interaction with Non-Muslims in Muslim Lands . . . 1179

Sub-topic – Rulings on Musical Instruments, Singing, and Amusement

Sub-topic – Rulings on Harmful Animals and Property Damage . 1189

Sub-topic – Sermons, Pulpits, and Religious Instruction . . . . . 1193

Sub-topic – Backbiting, Slander, and Permissible Disclosures . . 1208

Sub-topic – Rulings on Images, Statues, and Painting . . . . . 1211

Sub-topic – Rulings on Heretical Sects and Apostates . . . . . 1214

Sub-topic – Major Sins and Their Classification . . . . . 1215

Sub-topic – Attending Gatherings with Forbidden Activities . . . 1223

Sub-topic – Dealing with Open Sinners and Immoral Rulers . . . 1238

Sub-topic – Enjoining Good and Forbidding Evil by Hand, Tongue, and Heart . . . 1248

Sub-topic – Obligation and Conditions of Hisba . . . 1256

Sub-topic – Gifts and Transactions with Oppressors . . . 1259

Bab 15 – باب آداب المسجد – The Chapter on Mosque Etiquette . 1264

Sub-topic – Rulings on Adornment and Gilding of the Quran . . 1265

Sub-topic – Rulings on Begging and Charity in Mosques . . . 1278

Sub-topic – Rulings on Mosque Maintenance and Cleanliness . . 1284

Sub-topic – Rulings on Disliked Acts in Mosques . . . 1286

Sub-topic – Rulings on Eating, Sleeping, and Worldly Work in Mosques . . . 1299

Sub-topic – Rulings on Non-Muslims Entering Mosques . . . 1301

Sub-topic – Rulings on Recitation and Handling of the Quran . . 1312

Sub-topic – Rulings on Greetings and Etiquette in Mosques . . . 1323

Sub-topic – Rulings on Mosque Construction and Decoration . . 1332

Sub-topic – Rulings on Using Mosque Property for Other Purposes 1342

Sub-topic – Rulings on Teaching and Learning in Mosques . . . 1343

Sub-topic – Rulings on Congregational Prayer and Repetition in Mosques . . . 1346

Bab 16 – باب المكروه في النكاح – The Chapter on Disliked Matters in Marriage . . . 1348

Sub-topic – Disliked Acts During Marital Relations . . . 1349

Sub-topic – Rulings on Coitus Interruptus ('Azl) . . . . . 1352

Sub-topic – Disliked Matters Concerning Slave Women and Concubines . . . . . 1353

Sub-topic – Rulings on Wedding Feasts (Walima) . . . . . 1355

Sub-topic – Rulings on Attending Wedding Feasts with Prohibited Elements . . . . . 1356

Sub-topic – Permissibility of Singing and Musical Instruments at Weddings . . . . . 1360

Sub-topic – Rulings on Gifts and Customs at Weddings . . . . . 1362

Bab 17 – باب المكروه في الأيمان – The Chapter on Disliked Matters in Oaths . . . . . 1363

Sub-topic – The Chapter on Disliked Matters in Oaths . . . . . 1364

Bab 18 – باب المكروه في التجارة – The Chapter on Disliked Matters in Trade . . . . . 1365

Sub-topic – Hoarding of One's Own Produce and Imported Goods 1366

Sub-topic – Price Fixing (Tas'ir) by the Ruler . . . . . 1369

Sub-topic – Accepting Gifts from Slave Traders and Unjust Rulers 1374

Sub-topic – Using Dhikr or Glorification in Trade . . . . . 1376

Sub-topic – Shaving Slave's Hair for Trade . . . . . 1379

Sub-topic – Selling Weapons During Civil Strife (Fitnah) . . . . . 1380

Sub-topic – Selling Grapes to Wine Makers . . . . . 1381

Sub-topic – Hoarding (Ihtikar) of Foodstuffs and Fodder . . . . . 1382

Sub-topic – Items Subject to the Prohibition of Hoarding . . . . . 1390

Sub-topic – Duration and Conditions of Hoarding . . . . . 1391

Sub-topic – Selling Religious Symbols to Non-Muslims . . . . . 1393

Sub-topic – Selling Above or Below Fixed Prices . . . . . 1394

Sub-topic – Legal Tricks (Hiyal) in Price Fixing . . . . . 1395

Bab 19 – باب الختان والعقيقة وتسمية الاولاد – The Chapter on Circumcision, Aqiqa and Naming Children . . . . . 1396

Sub-topic – Clipping Nails and Trimming Mustache . . . . . 1397

Sub-topic – Naming Children: Preferred and Permissible Names 1408

Sub-topic – Use of Kunya Abu al-Qasim . . . . . 1411

Sub-topic – Requirements and Validity of Circumcision . . . . . 1417

Sub-topic – Ruling on Circumcision . . . . . 1425

Sub-topic – Circumcision for Adults and Converts . . . . . 1435

Sub-topic – Ruling on Castration . . . . . 1437

Sub-topic – Timing of Circumcision . . . . . 1439

Sub-topic – Ruling on Piercing Ears . . . . . 1445

Sub-topic – Ruling on Smearing Newborn's Head with Blood . . 1446

Sub-topic – Female Circumcision . . . . . 1447

Sub-topic – Ruling on Aqiqa . . . . . 1449

Bab 20 – باب النظر والعورة – The Chapter on Looking and Private Parts . . . . . 1451

Sub-topic – Rulings on Looking Between Men and Women . . . 1452

Sub-topic – Definition of 'Awrah for Men and Women . . . . . 1461

Sub-topic – Looking at Mahram Relatives . . . . . 1477

Sub-topic – Looking at Slaves and Eunuchs . . . . . 1498

Sub-topic – Rulings on Touching Between Genders . . . . . 1510

Sub-topic – Looking at Non-Mahram Women . . . . . 1523

Sub-topic – Looking for Necessity (Marriage, Medical, Testimony) 1549

Sub-topic – Women Looking at Men and Other Women . . . . . 1558

Sub-topic – Rulings on Churches and Synagogues . . . . . 1570

Sub-topic – Rulings on Sharing Beds and Entering Upon Women 1571

Sub-topic – Looking Through Thin Clothing . . . . . 1583

Sub-topic – Rulings on Amulets and Quranic Healing . . . . . 1587

Bab 21 – باب آداب الطريق والجوار – The Chapter on Road and Neighborly Etiquette . . . . . 1589

Sub-topic – Neighborly Harm and Disputes . . . . . 1590

Sub-topic – Family Ties and Community Obligations . . . . . 1596

Sub-topic – Construction and Encroachment on Public Roads . . 1597

Sub-topic – Demolition and Alteration of Structures . . . . . 1616

Sub-topic – Windows, Overlooking, and Privacy . . . . . 1618

Sub-topic – Harm from Smoke, Milling, and Fire Risk . . . . . 1636

Sub-topic – Visiting the Sick and Non-Muslims . . . . . 1640

Sub-topic – Greeting and Social Etiquette . . . . . 1644

Sub-topic – Latrines, Drains, and Projections on Roads . . . . . 1652

Sub-topic – Rights of the Road and Public Pathways . . . . . 1662

Sub-topic – Rights of Preemption and Shared Property . . . . . 1669

Sub-topic – Interception of Caravans and Market Etiquette . . . . 1672

Sub-topic – Sitting and Selling on Pathways . . . . . 1673

Sub-topic – Mosque Construction and Proximity Issues . . . . . 1675

Bab 22 – باب المكروه في الجنازة – The Chapter on Disliked Matters in Funerals . . . . . 1677

Sub-topic – The Chapter on Disliked Matters in Funerals . . . . . 1678

Bab 23 – باب الكراهة في السفر – The Chapter on Disliked Matters in Travel . . . . . 1681

Sub-topic – Slave Women and Umm Walad Traveling . . . . . 1682

Sub-topic – Riding and Saddle Rulings for Women . . . . . 1686

Sub-topic – Hermaphrodite Traveling and Seclusion . . . . . 1687

Sub-topic – Seclusion with Non-Mahram Women . . . . . 1689

Sub-topic – Etiquettes of Travel . . . . . 1690

Sub-topic – Women Traveling Without Mahram . . . . . 1691

Sub-topic – Seeking Knowledge and Parental Permission . . . . . 1692

Sub-topic – Treatment of Animals During Travel . . . . . 1693

Generated/General Bab – باب الكراهية – The Chapter on Disliked Matters . . . . . 1694

Sub-topic – Definition and Scope of Karahiyya . . . . . 1695

Generated/General Bab – باب الكراهية وأحكامها – The Chapter on Disliked Matters and Their Rulings . . . . . 1698

Sub-topic – Definition and Scope of Karahiyya . . . . . 1699

Generated/General Bab – باب اللعب بالشطرنج والنرد – The Chapter on Playing Chess and Backgammon . . . . . 1700

Sub-topic – Disliked Acts in Games and Entertainment . . . . . 1701

Generated/General Bab – باب بيان الكراهية – The Chapter on Explaining Disliked Matters . . . . . 1702

Sub-topic – Definition and Scope of Karahiyya . . . . . 1703

Generated/General Bab – باب تعريف الكراهية وأحكامها – The Chapter on the Definition and Rulings of Karahiyah . . . . . 1704

Sub-topic – Definition and Scope of Karahiyya . . . . . 1705

Generated/General Bab – باب ما يكره للرجل المقتدى به – The Chapter on What is Disliked for a Man Who is Followed as a Leader . . 1706

Sub-topic – Disliked Acts in Bathhouses and Hygiene . . . . . 1707

Generated/General Bab – كتاب الكراهية – The Book of Disliked Matters . . . . . 1708

Sub-topic – Definition and Scope of Karahiyya . . . . . 1709

Generated/General Bab – – General / Unclassified . . . . . 1710

Sub-topic – Definition and Scope of Karahiyya . . . . . 1711

Sub-topic – Disliked Acts in Worship and Quran . . . . . 1736

Sub-topic – Disliked Acts in Bathhouses and Hygiene . . . . . 1774

Sub-topic – Rulings on Resolving Conflicts of Disliked Matters . 1793

Sub-topic – Disliked Acts in Speech and Supplication . . . . . 1796

Sub-topic – Disliked Acts in Images and Representations . . . . . 1876

Sub-topic – Distinction Between Makruh Tahrimi and Makruh Tanzihi . . . . . 1891

Sub-topic – Disliked Acts in Food, Drink, and Daily Life . . . . . 1900

Sub-topic – Disliked Acts in Trade and Earnings . . . . . 1934

Sub-topic – Disliked Acts in Games and Entertainment . . . . . 1943

Sub-topic – Disliked Acts in Dress and Adornment . . . . . 1967

Sub-topic – Disliked Acts in Animals and Their Treatment . . . . 2031

Sub-topic – Disliked Acts Related to Non-Muslims and Their Practices . . . . . 2056

Sub-topic – Disliked Acts in Social Interactions and Manners . . . 2082

Register of Source Works . . . . . 2133

# Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

# KITAB 70

# كتاب الكراهية

# Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

# باب الكراهة وأنواعها

# The Chapter on Disliked Matters and Their Types

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Personal Conduct and Intentions

## Mas'alah: Is wishing for death disliked in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=667)

(يكره تمني الموت) لغضب أو ضيق عيش (إلا لخوف الوقوع في معصية) أي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة

## Mas'alah: Is one sinful for intending and persisting in a sin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2586)

ومن هم بسيئة وعزم عليها وأصر أثم بها كذا في الملتقط

## Mas'alah: What is the ruling on envy (hasad) according to the hadith of Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2596)

روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في طاعة ورجل آتاه الله تعالى علما فهو يعلم الناس ويقضي به» الحديث بظاهره دليل على إباحة الحسد في هذين لأنه استثناء من التحريم والاستثناء من التحريم الإباحة قال شيخ الإسلام وليس الأمر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد

حرام في هذين كما هو حرام في غيرهما وإنما معنى الحديث لا ينبغي للإنسان أن يحسد غيره ولو حسد فإنما يحسد في هذين لا لكون الحسد فيهما مباحا بل لمعنى آخر هو أن الإنسان إنما يحسد غيره عادة لنعمة يراها عليه فيتمنى تلك لنفسه وما عدا هذين من أمور الدنيا ليس بنعمة لأن مآل ذلك سخط الله تعالى والنعمة ما يكون مآله رضا الله تعالى وهذان مآلهما رضا الله تعالى فهما النعمة دون ما سواهما ثم بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا الحسد المذكور

## Mas'alah: What is the ruling on asking Allah for Paradise as a gift or charity?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1140)

في صدق الله وعتقة في صدقة الله وعتقه عن أبي وائل أنه كره للرجل أن يدعو فيقول: اللهم تصدق علي بالجنة وقال: إنما يتصدق من يريد الثواب ومن أباح ذلك فهو محتج بقوله تعالى: {هب لي من لدنك ذرية طيبة} وقوله: {ووهبنا له أهله ومثلهم معهم} وإذا جازت الهبة من الله جاز دعاؤه بها والهبة من الآدميين قد يطلب فيها الثواب عليها فكانت الصدقة التي لا يصلح للآدميين الثواب عليها منه أجوز وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر في قصر الصلاة: "هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" ، سمى التخفيف صدقة وفيه دليل على الإباحة، وروي عن أبي وائل أنه كان يكره أن يقال: اللهم اعتقني من النار قال: إنما يعتق من يرجو الثواب، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار" ، ففيه إضافة العتاق إلى الله فيجوز الدعاء للمسلمين بذلك.

## Mas'alah: Is it disliked to wipe sweat with a cloth due to a reported tradition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=805)

رجل معه خرقة يمسح بها العرق يكره له ذلك لأثر جاء فيه *

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the supplication 'I ask You by the seat of honor from Your Throne'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1312)

(خلافا لأبي يوسف) فإنه يجوز الأول عنده لدعاء مأثور وهو اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة وبه أخذ أبو الليث والأئمة الثلاثة وقيل وجه الجواز جواز جعل العز صفة للعرش العظيم كما وصف بالمجد والكرم.

## Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship or anger?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=428)

قوله: (ويكره تمني الموت لضيق المعيشة أو للغضب من ولده أو غيره) مثل

## Mas'alah: Is it disliked to face the qibla while relieving oneself in buildings and open areas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3907)

مسألة: [استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان والعمران] قال أبو جعفر: (ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء في المنازل

والصحاري جميعا. قال: ولا يروى عن أبي حنيفة في استقبالها للبول شيئ علمناه، وقال محمد: يكره استقبالها للبول أيضا). والأصل في ذلك: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا." قال أبو أيوب: قدمنا الشام، فرأينا مراحيض قد عملت نحو القبلة، فنحن ننحرف عنها، ونستغفر الله تعالى "." وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "إنما أنا لكم مثل الوالد لولده، أعلمكم: إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها" . فعموم هذين الخبرين يوجب حظر استقبالها في سائر الأماكن؛ لأنه لم يفرق فيه بين البيوت والصحاري. ويدل على أنه قد أريد به البيوت: قول أبي أيوب: "فقدمنا الشام، فرأينا مراحيض قد عملت نحو القبلة، فنحن ننحرف عنها، ونستغفر الله تعالى" . فعقل من قول النبي صلى الله عليه وسلم: البيوت، لولا ذلك لما قال: ونستغفر الله.

فإن قيل: روي عن جابر أنه قال: "نهي نبي الله تعالى أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعمام يستقبلها" . وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك: فلا بأس به" . قيل له: أما حديث جابر، فلا وجه للاحتجاج به؛ لأنه لم يفرق فيه بين البيوت والصحاري، ولو كان

حديثه مستعملا على ما اقتضاه ظاهره، لكان النهي منسوخا في البيوت والصحاري جميعا. وأيضا: لو ثبت أن المراد في حديث جابر استقبالها في البيوت، لكان خبر أبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة قاضيا عليه، لاتفاق الجميع على استعماله، واختلافهم في استعمال حديث جابر رضي الله عنه. وأيضا: فإن في خبرنا حظره، وفي خبركم إباحته، ومتى اجتمع خبران في أحدهما حظر، وفي الآخر إباحة: كان خبر الحظر أولى، عاما كان أو خاصا. وأيضا: فإن في خبرنا أمرا، وفي خبرهم فعلا، والفعل والأمر إذا اجتمعا: فالأمر أولى. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه قوله، ولا يقضي به في دفع قول النبي عليه الصلاة والسلام، بل قول النبي عليه الصلاة والسلام

قاض على كل قائل.

## Mas'alah: What is the ruling on wishing for death?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=221)

424 – تمني الموت ويكره تمني الموت لضيق المعيشة أو للغضب من ولده أو غيره ولا بأس بتمنيه لتغير أهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها

# Sub–topic – Rulings on Knowledge and Learning

## Mas'alah: What is the ruling on learning astronomy for prayer times and qibla?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=39)

[رد المحتار] وإنه حق، وقد نطق به الكتاب. قال الله تعالى – {الشمس والقمر بحسبان} [الرحمن: 5] – أي سيرهما بحساب. واستدلالي بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره، وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادعى الغيب بنفسه يكفر، ثم تعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به. اهـ. وأفاد أن تعلم الزائد على هذا المقدار فيه بأس بل صرح في الفصول بحرمته وهو ما مشى عليه الشارح. والظاهر أن المراد به القسم الثاني دون الأول؛ ولذا قال في الإحياء: إن علم النجوم في نفسه غير مذموم لذاته إذ هو قسمان إلخ ثم قال ولكنه مذموم في الشرع. وقال عمر: تعلموا من النجوم ما تهتدوا به في البر والبحر ثم امسكوا، وإنما زجر عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه مضر بأكثر الخلق، فإنه إذا ألقى إليهم أن هذه الآثار تحدث عقيب سير الكواكب وقع في نفوسهم أنها المؤثرة، وثانيها: أن أحكام النجوم تخمين محض، ولقد كان معجزة لإدريس – عليه السلام – فيما يحكى وقد اندرس. وثالثها: أنه لا فائدة فيه، فإن ما قدر كائن والاحتراز منه غير ممكن اهـ ملخصا.

## Mas'alah: What is the ruling on learning astronomy for determining the qibla and prayer times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2051)

وتعلم علم النجوم قدر ما يعرف القبلة، ومواقيت الصلاة لا بأس به، وفيما عدا ذلك فهو حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on learning astrology to determine prayer times and the qibla?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

رجل أراد أن يتعلم النجوم قالوا إن كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به * و ما سوى ذلك حرام *

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim teaching the Quran and fiqh to a non-Muslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

كافر من أهل الذمة أو من أهل الحرب طلب من مسلم أن يعلمه القرآن و الفقه قالوا لا بأس بأن يعلمه القرآن و الفقه في الدين لأنه عسى أن يهتدي إلى الإسلام فيسلم إلا أن الكافر لا يمس المصحف *

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a single individual regarding permissibility and prohibition?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1906)

قول الفرد ولو أنثى أو عبدا أو فاسقا أو كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم أو كتابي فيحل أو من مجوسي فيحرم. وقول العبد والأمة والصبي في الهدية والأذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم إن أخبر بها مسلم عدل ولو أنثى أو

# Sub-topic – Rulings on Income and Transactions

## Mas'alah: What types of income are considered unlawful (suh ) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3866)

جمع أهل المحلة للإمام فحسن ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلأ وماء ومعادن وما يأخذه غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى – {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] – وأصحاب معازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة وفروعه كثيرة .

## Mas'alah: What is the ruling on carrying wine for a non-Muslim and on a judge's salary?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=418)

رجل حمل لذمى خمرا فإنه يطيب الأجر ويكره له ذلك فى قول أبى يوسف ومحمد (رحمهما الله) ولا بأس بالحقنة ولا بأس برزق القاضي من بيت المال والله أعلم بالصواب

## Mas'alah: Why is carrying wine for a non-Muslim disliked?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=418)

قوله ويكره له ذلك لأن إعانة على المعصية وله أن المعصية إنما يحصل بفعل فاعل محتار وليس ذلك من ضرورات الحمل

## Mas'alah: What is the ruling on holding a prohibited item for someone who considers it permissible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2048)

من أمسك حراما لأجل غيره كالخمر ونحوه إن أمسك لمن يعتقد حرمته كالخمر يمسكه للمسلم لا يكره، وإن أمسك لمن يعتقد إباحته كما لو أمسك الخمر للكافر يكره.

## Mas'alah: What is the ruling on taking wealth with right and the warning against wrongful acquisition?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1255)

في حلاوة المال وخضرته عن سعيد المقبري عن خولة قال: جئناها لنسألها عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب فحلف عليها بعده رجل من بني زريق فجاء زوجها ونحن عندها فقال: ما جاء بكم؟ قلنا: جئنا لنسألها عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: انظري ما تحدثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كذبا على رسول الله ليس كالكذب قالت: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دخل على عمه يعوده يقول: "أن هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما

اشتهت نفسه من مال الله ورسوله له النار يوم القيامة" لم يقل خاضرا حلوا وهو مذكر لأنه رده إلى الدنيا إذ كان المال لا يكون إلا فيها.

# Sub-topic – Rulings on Kissing and Physical Contact

## Mas'alah: What are the types of kissing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6137)

الأول: في أنواع القبل.

## Mas'alah: What are the rulings on different types of kissing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6138)

فأما قبلة التحية: فكان المؤمنون يقبل بعضهم بعضا على اليد. وقبلة الرحمة: الوالد لولده، والوالدة لولدها على الخد. وقبلة الشفقة: قبلة الولد لوالده أو لوالدته يقبله على الرأس. وأما قبلة المودة: يقبل أخاه وأخته على الخد. وأما قبلة الشهوة: قبلة الزوج لزوجته على الفم. وفي "كفاية" تاج الشريعة: وزاد بعضهم قبلة ديانة، وهي القبلة على الحجر الأسود، انتهى. قلت: روى أحاديث كثيرة منها ما أخرجه أبو داود في "الجهاد" و "الأدب" والترمذي في "الجهاد" ، وابن ماجه في "الأدب" ، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن «ابن عمر – رضي الله عنه: "أنه كان في سرية من سرايا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –...." ، فذكر قصته، قال: فدنونا من النبي – صلى الله عليه وسلم – فقبلنا يده» . قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. ولم يذكر ابن ماجه القصة. ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة بنت طلحة، عن «عائشة أم المؤمنين – رضي الله تعالى عنه –

قالت: "ما رأيت أحدا أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فاطمة ابنته – رضي الله تعالى عنها – قالت: وكانت إذا دخلت عليه قام إليها يقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل عليها قامت له فقبلته وأجلسته في محلها» ." وقال الترمذي – رحمه الله: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح. ومنها: ما أخرجه الترمذي في "الاستئذان" ، والنسائي في السير، وابن ماجه عن عبد الله بن سلمة – بكسر اللام–، عن صفوان بن عسال: «أن قوما من اليهود قبلوا يد النبي – صلى الله عليه وسلم – ورجليه» . وقال الترمذي – رحمه الله: حديث حسن صحيح. قال النسائي: حديث منكر. وقال المنذري – رحمه الله: وكان إنكاره له من جهة عبد الله بن سلمة فإن فيه مقالا. ومنها: ما أخرجه أبو داود – رحمه الله –، حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، عن مطر

. . . . . [البناية] بن عبد الرحمن الأعتق، حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع، عن جدها «الزارع بن عامر قال: "فجعلنا نتبادر من رواحلنا، ونقبل يد النبي – صلى الله عليه وسلم – ورجله» . ورواه البخاري – رحمه الله – في كتابه" الأدب المفرد "، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مطر، به." ومنها: ما أخرجه الترمذي وابن ماجه في "الجنائز" عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة – رضي الله تعالى عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت دموعه تسيل على وجنتيه» . وقال الترمذي – رحمه الله: حديث حسن صحيح. ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: إن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبد الله. وشاهده: حديث ابن عباس، وجابر، وعائشة – رضي الله تعالى عنهم: «أن الصديق – رضي الله تعالى عنه – قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ميت» . ثم أعاده في "الفضائل" بالسند

المذكور، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في "مختصره" وقال: سنده واه. ومنها: ما أخرجه أبو داود – رحمه الله – عن «أسيد بن حضير قال: "بينا هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاج إذ طعنه النبي – صلى الله عليه وسلم – في خاصرته بعود فقال: أصبرني يا رسول الله، قال: اصطبر. قال: إن عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، وقال: إنما أردت هذا يا رسول الله» ." قوله: اصطبرني؛ أي أقدني، وقوله: اصطبر: استقد. ومنها: ما أخرجه الحاكم في "مستدركه في البر والصلة" عن عاصم بن حبان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن «رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أرني شيئا أزداد به يقينا، فقال: اذهب إلى تلك الشجرة فادعها، فذهب إليها فقال لها: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعوك، فجاءت حتى سلمت على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال لها: ارجعي. فرجعت "."

. . . . . [البناية] قال: ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه، وقال: "لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» ، وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فقال: صالح بن حبان متروك، ورواه البزار في" مسنده "وقال فيه:" فقبل رأسه ويديه ورجليه "وقال: لا يعلم في تقبيل الرأس غير هذا الحديث." قلت: هذا عجيب منه كيف غفل عن حديث الإفك؟! «قال أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – لعائشة – رضي الله تعالى عنها: "قومي فقبلي رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» الحديث." وقال الحافظ المنذري في "مختصره" : وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني المعروف بابن المقرئ جزء في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وآثار عن الصحابة والتابعين – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين. فعلم من مجموع ما ذكرنا إباحة قبلة اليد والرجل

والرأس والكشح، كما علم من الأحاديث المتقدمة إباحتها من الجبهة المتقدمة وبين العينين وعلى الشفتين، كما علم من حديث عبد الله بن جعفر الذي أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" . وقد ذكرناه عن قريب في جملة أحاديث التقبيل ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام، وأما إذا كان على وجه الشهوة لا يجوز إلا في حق الزوجين. وذكر في "الواقعات" تقبيل يد الإمام أو السلطان العادل جائز لما روى سفيان أنه قال: "تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة" فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه وقال: "من يحسن هذا غيرك" . [تقبيل الأرض بين يدي العلماء] 1

## Mas'alah: What is the ruling on embracing and handshaking when intending honor and kindness?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=415)

قوله: (وقيل: لا بأس بهما) أي بالمعانقة والمصافحة جميعا (إذا قصد المبرة والإكرام) .

## Mas'alah: What is the ruling on reattaching a fallen tooth in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3935)

مسألة: [إعادة السن البائنة وتثبيتها] قال: (ويكره لمن بانت سنه أن يعيدها) . وذلك لأنه ممنوع أن ينتفع بشيء من الأسنان بعد ما بات، والأصل فيه: قول الله تعالى {إلم نجعل الأرض كفاتا* أحياء وأمواتا} .

فأفادنا ذلك دفن الإنسان بعد موته، ودفن ما يبين منه من شعره، وظفره، وعظمه. "ولعن

النبي عليه الصلاة والسلام الواصلة" . وهي التي تصل شعر الإنسان بشعرها، فدل على أنه لا يجوز الانتفاع به، فكذلك السن بعد السقوط. قال: (وروي عن أبي حنيفة أنه أباح ذلك؛ لأن العظم لا يلحقه حكم الموت) . قال: (وأبو يوسف لا يرى به بأسا) .

# Sub–topic – Rulings on the Quran and Mushaf

## Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud outside the days of Tashriq?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

التكبير جهرا في غير أيام التشريق لا يسن إلا بإزاء العدو واللصوص، وقاس عليهما بعضهم الحريق والمخاوف كلها

كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on adding verse markers and diacritical points to the Quran?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1031)

قال: "ويكره التعشير والنقط في المصحف" لقول ابن مسعود رضي الله عنه: جردوا القرآن. ويروى: جردوا المصاحف. وفي التعشير والنقط ترك التجريد. ولأن التعشير يخل بحفظ الآي والنقط بحفظ الإعراب اتكالا عليه فيكره. قالوا: في زماننا لا بد للعجم من دلالة. فترك ذلك إخلال بالحفظ وهجران للقرآن فيكون حسنا.

## Mas'alah: What is the ruling on adding verse markers and diacritical points in the Quran?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=803)

قال ويكره التعشير والنقط في المصحف لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا القرآن ويروى جردوا المصاحف وفي التعشير والنقط ترك التجريد لأن التعشير يخل بحفظ الآي والنقط بحفظ الأعراب اتكالا عليه فيكره قالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك ذلك إخلال بالحفظ وهجران القرآن فيكون حسنا

## Mas'alah: What is the ruling on decorating the Mushaf with verse markers and dots?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=737)

قال : ( ويكره تعشير المصحف ونقطه ) لقول ابن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنهم : جردوا المصاحف ، ويروى : جردوا القرآن ، والنقط والتعشير ليس من القرآن فيكون منهيا عنه .

## Mas'alah: What is the ruling on adding verse markers and dots in the Quran?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=468)

ويكره التعشير والنقط فى المصحف

## Mas'alah: What is the ruling on dotting (nuqat) the Quran?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=655)

قوله (والنقط) إنما كان النقط مكروها فيما تقدم؛ لأنهم كانوا عربا صريحا لا يعتريهم اللحن والتصحيف أما الآن فقد اختلطت العجم بالعرب فالنقط والشكل مستحب لأن ترك ذلك إخلال بالحفظ

## Mas'alah: Is it disliked to add verse markers and diacritical points in the Quran?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=851)

ويكره التعشير في المصحف، والنقط.

## Mas'alah: What is the ruling on marking every ten verses and adding diacritical points in the Quran?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=410)

(ويكره التعشير): أي وضع علامات بين كل عشر آيات (في المصحف، و) كذا (النقط) أي إعجامه لإظهار إعرابه؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: "جردوا القرآن" ويروى "جردوا المصحف" وفي التعشير والنقط ترك التجريد، ولأن التعشير يخل بحفظ الآي، والنقط بحفظ الإعراب اتكالا عليه، فيكره. - -- قالوا: في زماننا لا بد للعجم من دلالته؛ فترك ذلك إخلال بالحفظ وهجران للقرآن، فيكون حسنا، هداية. قال في الدر: وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعد الآي، وعلامات الوقف ونحوها؛ فهي بدعة حسنة، درر وقنية، اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in places where impurity is washed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1960)

المغتسل، أو في موضع ينصب فيه الماء الذي غسل به النجاسة مكروه؛ سواء كان خفية أو جهرا؛ لأن هذا يؤدي إلى الاستخفاف بالقرآن؛ أما إذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس؛ نحو مجلس صاحب الحمام أو الثيابي فقد اختلف علماؤنا فيه قال أبو حنيفة: لا يكره ذلك، وقال محمد: يكره، وليس عن أبي يوسف رواية (82ب2) منصوصة.

## Mas'alah: Is it disliked to make a small Mushaf or write it in fine script?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

ويكره تصغير المصحف وأن يكتب بقلم دقيق احترازا ع

## Mas'alah: What is the ruling on using a bag containing Islamic books as a pillow?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أو من كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطة قالوا إن قصد به التوسد كره وإن فعل ذلك لأجل الحفظ لا يكره *

## Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran in small script or with dots and diacritical marks?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

ويكره تصغير المصحف وأن يكتب بقلم دقيق مروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى * وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره النقط و التعاشير في المصحف * ومشايخنا رحمهم الله تعالى لم يروا في زماننا بأسا بذلك

## Mas'alah: What is the ruling on keeping a Mushaf in the house without reading it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

رجل أمسك المصحف في بيته و لا يقرأ قالوا إن نوى به الخير و البركة لا يأثم بل يرجى به الثواب *

## Mas'alah: What is the ruling on a person without wudu touching coins that have the name of Allah on them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

و يكره لمن لا يكون على الطهارة أن يأخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى *

## Mas'alah: What is the ruling on a man holding a cloth containing a dirham without wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

خرقة فيها درهم روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر أنه لا بأس للرجل إمساك تلك الخرقة و إن لم يكن على وضوء

## Mas'alah: What is the ruling on adding verse markers, dots, and vowel signs to the Quran?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1711)

فقد قال علماؤنا: لا بأس بتعشير المصحف ونقطه وشكله في زماننا. وأصل الرواية أنه يكره التعشير والنقط في المصحف لقول ابن مسعود: جردوا القرآن، ولا تلحقوا به (ما) ليس منه. رواه ابن أبي شيبة. وله معنيان: أحدهما: جردوه في التلاوة ولا تخلطوا به غيره، وثانيهما جردوه في الخط من التعشير والنقط. وفي زماننا لا بد لغالب الناس من الدلالة، فبالتعشير تحفظ الآي، وبالنقط يحفظ التصحيف، وبالشكل يحفظ الإعراب، فيكون بدعا مستحسنة، وقد صح عن ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran to the beat of a drum or flute?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=200)

وفي النصاب رجل قرأ على ضرب الدف أو القصب يكفر لاستخفافه بالقرآن

## Mas'alah: What is the ruling on melodious recitation of the Quran?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1309)

وقيل لا بأس به) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «زينوا القرآن بأصواتكم»

## Mas'alah: What is the exception for non-Arabs regarding diacritical marks on the Quran?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1312)

(إلا للعجم) الذي لا يحفظ القرآن ولا يقدر على القراءة إلا بالنقط

## Mas'alah: Is it permissible to add diacritical marks and verse counts to the Quran?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1312)

(فإنه) أي النقط (حسن) خصوصا في هذا الزمان فالمروي مخصوص بزمانهم كانوا يتلقونه عن النبي - عليه الصلاة والسلام - كما أنزل وكانت القراءة سهلا عليهم لكونهم أهلا فيرون النقط مخلا لحفظ الأعراب والتعشير مخلا لحفظ الآي ولا كذلك العجمي وعلى هذا لا بأس بكتب أسامي السور وعد الآي فهو وإن محدثا فمستحسن وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان

## Mas'alah: What is the ruling on melodious recitation (tarji') in Quran recitation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=486)

قوله: (والترجيع في قراءة القرآن: حرام في المختار، على القاري والسامع) لأن فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم، وهو التغني، وليس هذا كان في الابتداء، وقيل: لا

بأس، لقوله عليه السلام: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" .

## Mas'alah: What is the ruling on dotting and embellishing the Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3918)

مسألة: [نقط المصحف وتشعيره] (ويكره النقط، والتشعير في المصحف).

قال أحمد: روي عن عبد الله بن مسعود كراهة ذلك، وقال: "جردوا القرآن" . وينبغي أن لا يكتب في مصحف القرآن غير القرآن. ويدل عليه: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أشكل عليهم أمر سورة الأنفال وبراءة، أنهما سورة واحدة، أو سورتان: لم يكتبوا بينهما: بسم الله الرحمن الرحيم، إذ لم يعلموا موضعها. قال احمد: وكان أبو الحسن رحمه الله يقول: لا يكره ما يكتب من تراجم السور في أوائلها، حسبما جرت العادة به في كتبها؛ لأن فيها الإباتة عن معنى السور، وهي كما كتب: بسم الله الرحمن الرحيم: في أوائلها للفصل بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on adding verse markers and diacritical marks to the Quran?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1618)

قال – رحمه الله: (وتعشير المصحف ونقطه) ؛ لأن القراءة والآي توقيفية ليس للرأي فيها مدخل فبالتعشير حفظ الآي وبالنقط حفظ الإعراب فكانا حسنين؛ ولأن العجمي الذي يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة إلا بالنقط فكان حسنا، وما روي عن ابن

مسعود أنه قال جردوا القرآن فذاك في زمنهم؛ لأنهم كانوا ينقلونه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما أنزل، وكانت القراءة سهلة عليهم، وكانوا يرون النقط مخلا بحفظ الإعراب والتعشير بحفظ الآي، ولا كذلك العجمي في زماننا فيستحسن لعجز العجمي عن التعلم إلا به، وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور، وعد الآي فهو، وإن كان محدثا فمستحسن، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان.

# Sub-topic – Rulings on Lesser of Two Harms and Necessity

## Mas'alah: How are the means of removing harm classified in relation to tawakkul?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

اعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب أعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الأسباب الظاهرة في الطب وإلى موهوم كالكي والرقية أما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت وأما الموهوم فشرط التوكل تركه إذ به وصف رسول الله – صلى الله عليه وسلم وآله – المتوكلين وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع به بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي حق بعض الأشخاص فهو على درجة بين الدرجتين كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين.

## Mas'alah: What is the ruling on choosing the lesser of two harms?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=218)

بطنه 416 – ارتكاب أخف الضررين نعامة ابتلعت لؤلؤة أو شاة نشب رأسها في وعاء

وتعذر إخراجه ينظر إلى أكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة الآخر ويصنع ما شاء

# Sub-topic – Definition and Types of Makruh

## Mas'alah: What is the meaning of 'makruh' (disliked) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1010)

قال رضي الله عنه: تكلموا في معنى المكروه. والمروي عن محمد نصا أن كل مكروه حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب، وهو يشتمل على فصول منها: فصل: في الأكل والشرب

## Mas'alah: What is the definition of makruh in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=786)

كتاب الكراهية قال رضي الله عنه تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد رحمه الله نصا أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه إلى الحرام أقرب وهو يشتمل على فصول منها

## Mas'alah: What is the definition of makruh according to Imam Muhammad and the two companions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=675)

كتاب الكراهية

## Mas'alah: What is the definition of 'makruh' (disliked) according to the Hanafi imams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4626)

قال – رضي الله عنه: تكلموا في معنى المكروه. والمروي عن محمد نصا أن كل مكروه حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب، وهو يشتمل على فصول منها:

## Mas'alah: What is the definition of 'abath (futility) in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=234)

قوله ( والعبث الخ ) قال بدر الدين الكردري العبث ما لا غرض فيه شرعا والسفه ما لا غرض فيه أصلا وفي الجوهرة العبث ما لا لذة فيه وما فيه لذة فهو اللعب اه وعبارة الصحاح تفيد الترادف بين العبث واللعب

## Mas'alah: What is the definition of makruh in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1895)

(كتاب الكراهية) المكروه إلى الحرم أقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع.

# Mas'alah: What is the meaning of karahah in the Kitab al-Karahiyya?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=201)

= كتاب الكراهة = 383 – إطلاق الكراهية كل مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب فلهذا عبرنا عن أكثر المكروهات بالحرام

# Sub-topic – Rulings on Innovations and Customs

## Mas'alah: Why is a certain practice disliked as an innovation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=411)

قوله ويكره الخ هذه من الخواص وإنما يكره لأنها بدعة محدثة فيكره

## Mas'alah: What is the ruling on making a talisman to make a husband love his wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

امرأة أرادت أن تصنع تعويذا ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير أن ذلك حرام لا يحل *

## Mas'alah: What is the definition of a soothsayer (kahin) in Islamic law?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2162)

وأما الكاهن: وهو العراف الذي يحدس، وقيل الذي له رئي من الجن يأتيه بالأخبار.

# Sub-topic – Rulings on Games and Amusements

## Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=417)

قوله ويكره اللعب بالنرد هذا بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شبر فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وأما الشطرنج فعندنا مكروه لما روى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلعبون الشطرنج فقال لعن الله من لعب بها أخرجه العقيلي في الضعفاء وروى عن واثلة مرفوعا إن لله في كل يوم ثلاث مائة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه يعين الشطرنج أخرجه ابن حبان وكلاهما ضعيفا السند وذهب الشافعي (رحمه الله) إلى جوازه ما لم يقاع ولم يود إلى فوق صلاة أو جماعة

## Mas'alah: What is the ruling on playing chess according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2027)

قوله: (وهو محكي عن الشافعي رحمه الله) . يعني جواز اللعب بالشطرنج المحكي عن الشافعي رحمه الله أنه قال عن الشطرنج لم يتبين لي تحريمه، ولم يصح عنه القول بجواز اللعب بالشطرنج.

## Mas'alah: What is the ruling on prize money in racing and archery competitions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1813)

وحل الجعل من أحد الجانبين بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي. أو من شخص ثالث لأسبقهما بأن يقول: من سبق منكما دفعت إليه دينارا. وحرم من الجانبين لأنه يصير قمارا إلا أن يوجد محلل بينهما، ويكون فرسه كفؤا لفرسيهما. ويشترط أنه إن سبقهما أخذ منهما الجعل، وإن سبقاه لا شيء لهما عليه لخروجه حينئذ عن القمار.

## Mas'alah: What is the ruling on all forms of amusement except archery, horse racing, and playing with one's wife?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=420)

قوله: (وكل لهو) أي يحرم كل لهو إلا المناضلة: وهي المراماة، والمسابقة بالخيل، ومداعبة الرجل أهله، لما روينا.

## Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=422)

قوله: (وسماع صوت الملاهي كلها حرام) لقوله عليه السلام: "استماع الملاهي

معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر" رواه الصدر الشهيد في كراهية الواقعات. والملاهي تشمل جميع أنواع اللهو، حتى التغني بضرب القضيب ونفخ القصب.

## Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with entertainers?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=445)

حضور وليمة فيها لعابون 1881. وقال محمد: شهد أبوحنيفة طعاما وفيه لعابون فلم يدع الطعام لمكانهم. 1882. قال محمد: إن كان الرجل ممن يقتدى به فأحب إلى أن يخرج.

# Sub–topic – Rulings on Killing and Harming Creatures

## Mas'alah: What is the ruling on killing ants and lice in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1324)

ويكره قتل النملة ما لم تبدأ بالإيذاء. وقتل القملة يجوز مطلقا. منحة السلوك لأن في ذلك نظرا للجانبين بطريق التعادل. قوله: ويصنع به ما شاء. أي: يصنع الرجل الذي غرم بما غرم (1) ما شاء؛ لأنه ملكه بالضمان. [ما يكره قتله من الحشرات] قوله: ويكره قتل النملة ما لم تبدأ بالإيذاء؛ لأن قتل الحيوان إنما يجوز لغرض صحيح، فإذا لم يؤذ لا يقتل. بخلاف القملة فإنه يجوز قتلها مطلقا، سواء آذت أو لا؛ لأنها بالطبع مؤذية، وكذلك البراغيث (2) . (1) في ص بزيادة "قيمته" . (2) وعند المالكية: يكره حرق القمل، والبرغوث، ونحوهما، كبق، وجميع خشاش الأرض بالنار. ولما كان الأصل فيها الإيذاء، وإن لم تؤذ بالفعل، كره بالنار؛ لما فيها من التعذيب، ولم يحرم، وقتل جميع الحشرات بالنار مكروه، وبغيرها جائز، وإن لم يحصل منه أذية بالفعل. وأما النمل، والنحل، والهدهد، والصرد، فإن حصل منها أذية، ولم يقدر على تركها فيجوز قتلها، ولو بالنار، فإن لم تؤذ حرم قتلها ولو بغير النار إن آذت وقدر على تركها فيكره القتل، ولو بالنار. وعند الشافعية: النمل السليماني الكبير لا يقتل، بخلاف الصغير فيحل قتله، بل وحرقه إن لم يندفع إلا به، وكذا القمل. ويجوز حرق الحيوان إذا تعذر دفعه إلا بالحرق. وعند الحنابلة: يكره قتل ما لا يضر من نمل، ونحوه، وهدهد، وصرد. ويستحب قتل البراغيث، والبعوض والبق، ولا يقتل بالنار نمل، ولا قمل، ولا برغوث،

ولا غيرها. ويجوز إحراق ما يؤذيه بلا كراهة، إذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبة، إلا بالنار. الشرح الصغير 2/ 534، بلغة السالك 2/ 534، المعونة 3/ 1734، أقرب المسالك ص 205، متن الرسالة ص 188، تحفة المحتاج 9/ 383، الشرواني 9/ 383، قليوبي 3/ 187، 4/ 259، حاشية البيجوري 2/ 300، كشاف القناع 2/ 439، مطالب أولي النهى 2/ 343، المستوعب 4/ 113، الفروع 3/ 437.

## Mas'alah: What is the ruling on killing ants and lice?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=425)

قوله: (ويكره قتل النملة، ما لم تبتدي بالأذى) لأن قتل الحيوان إنما يجوز لغرض صحيح، فإذا لم يؤذ: لا يقتل (بخلاف القملة) فإنه يجوز قتلها مطلقا، سواء آذت أو لا، لأنها بالطبع مؤذية، وكذلك الراغيث.

## Mas'alah: What is the ruling on burning locusts, fleas, and scorpions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=344)

قوله: (يكره إحراق جراد) أي تحريما، ومثل القمل البرغوث، ومثل العقرب الحية ط.

## Mas'alah: What is the ruling on killing insects and vermin?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=218)

417 – الكراهة في قتل الحشرات ويكره قتل النملة ما لم تبدأ بالأذى وقتل القملة يجوز مطلقا ويكره إحراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار وطرحها حية مباح وليس بأدب

# Sub–topic – Rulings on Seeking Knowledge and Ostentation

## Mas'alah: What is the ruling on seeking knowledge for ostentation, argumentation, or worldly gain?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1807)

ويكره تعلمه للمباهاة والممارة وطلب المال والجاه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار». رواه الترمذي وابن ماجه. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة». يعني ريحها. رواه أبو داود. وقد ورد أن ريحها يشم من قدر خمس مئة عام.

## Mas'alah: What is the ruling on earning for ostentation and arrogance in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=1803, page=467)

قوله: (وحرام) أي القسم الرابع: حرام (وهو كسب ما أمكن) للتفاخر والتكاثر والأشر والبطر، وإن كان من حل، لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة ما هو مكروه فيكون مكروها.

# Sub-topic – Rulings on Images, Statues, and Dogs

## Mas'alah: What is the ruling on angels not entering a house with dogs, images, or statues?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4924)

6912 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: ثنا مغيرة بن مقسم، قال: حدثني الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجي، عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال لي جبريل عليه السلام: إنا ﴿لا ندخل بيتا فيه كلب , ولا صورة ولا تمثال"

## Mas'alah: What is the punishment for image-makers according to the hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4942)

6936 – قال: ثم حدثني عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ﴿أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا فيها الروح , يقال لهم أحيوا ما خلقتم»

BAB 2

# باب المكروه في الصلاة

# The Chapter on Disliked Matters in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Disliked Recitations and Supplications

## Mas'alah: What supplications invalidate the prayer?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=518)

الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر (بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة. لا بما يشبه كلام الناس) اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف؛ والمختار كما قاله الحلبي أن ما هو في القرآن أو في الحديث لا يفسد، [رد المحتار] وقوله تعالى {ولن يخلف الله وعده} [الحج: 47] أي وعيده، وإنما يمدح به العباد خاصة، فهذا الدعاء يجوز على الأول لا الثاني

## Mas'alah: Is it disliked to recite Fatiha aloud in congregation after the obligatory prayer?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

بعد المكتوبة لأجل المهمات مخافتة أو جهرا مع الجمع مكروهة، واختار القاضي بديع الدين أنها لا تكره، واختار القاضي الإمام جلال الدين إن كانت الصلاة بعدها سنة تكره وإلا فلا كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on spontaneous supplication in and out of prayer?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

المصلي لا يدعو بما يحضره من الدعاء وينبغي أن يدعو في صلاته بدعاء محفوظ، وأما في غير حالة الصلاة ينبغي أن يدعو بما يحضره، ولا يستظهر الدعاء؛ لأن حفظ الدعاء يذهب برقة القلب، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on sending blessings on others besides the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1962)

قال ثمة أيضا: وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يصلي أحد على أحد إلا على النبي، وهو قول محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس به، وإن ذكر غير النبي على أثر النبي في الصلاة، فلا بأس به بلا خلاف، ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعة؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام وأصحابه؛ قال الفقيه أبو القاسم الصفار: لولا أن أهل هذه البلدة قالوا: إنه يمنعنا من الدعاء، وإلا لمنعتهم عنه.

## Mas'alah: Should a person use memorized supplications or spontaneous ones in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1962)

المصلي لا يدعو بما يحضره من الدعاء، بل ينبغي أن يدعو في صلاته بدعاء محفوظ؛ لأنه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس، فتفسد به صلاته؛ أما في غير حالة الصلاة ينبغي أن يدعو بما يحضره، ولا يستظهر الدعاء؛ لأن حفظ الدعاء يذهب برقة

القلب.

## Mas'alah: Is it disliked to recite only a portion of the Quran repeatedly in prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=806)

ويكره ان يتخذ الرجل شيئا من القرآن فيقرأه في الصلاة ولا يجاوز الى غيره

# Sub-topic – Disliked Places and Conditions for Prayer

## Mas'alah: What is the ruling on praying near a sewer drain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2549)

لا بأس بالصلاة حذاء البالوعة إذا لم تكن بقربه، قال عين الأئمة الكرابيسي لا تكره الصلاة في بيت فيه بالوعة، كذا في القنية.

## Mas'alah: Is it disliked to pray with images above one's head or in the house?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=806)

وتكره ان يصلي وفوق رأسه بالسقف وبحذائه صورة معلقة او في البيت تصاوير

# Sub–topic – Disliked Interactions During Prayer

## Mas'alah: Is it disliked to use pebbles during prayer?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=804)

ويكره استعمال الحصى في الصلاة

## Mas'alah: Does responding to a sneeze during prayer invalidate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

و لو عطس رجل في غير الصلاة فقال رجل في الصلاة الحمد لله قالوا تفسد صلاته إن أراد به الجواب و لو قال يرحمك الله فسدت صلاته لأنه خطاب و جواب * و لو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي غفر الله لي و لكم كان جوابا تفسد صلاته *

BAB 3

# باب المكروه في الصيام

# The Chapter on Disliked Matters in Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – The Chapter on Disliked Matters in Fasting

## Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster saying 'I will see' when asked if fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=669)

كره قول الصائم المتطوع إذا سئل أصائم؟ حتى أنظر، فإنه نفاق أو حمق.

## Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster being asked if he is fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3866)

كره قول الصائم المتطوع إذا سئل أصائم حتى أنظر فإنه نفاق أو حمق.

# BAB 4

# باب المكروه في المعاملات

# The Chapter on Disliked Matters in Transactions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Loans and Conditional Transactions with Grocers

## Mas'alah: What is the ruling on lending money to a grocer to buy goods?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=661)

(و) كره (إقراض) أي إعطاء (بقال) كخباز وغيره (دراهم) أبرا لخوف هلكه لو بقي بيده يشترط (ليأخذ) متفرقا (منه) بذلك (ما شاء) ولو لم يشترط حالة العقد لكن يعلم أنه يدفع لذلك. شرنبلالية. لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله، فلو أودعه لم يكره لانه لو هلك لا يضمن، وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم أقرضه يكره اتفاقا. قهستاني وشرنبلالية.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a loan to a grocer to take goods from him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3836)

(و) كره (إقراض) أي إعطاء (بقال) كخباز وغيره (دراهم) أو برا لخوف هلكه لو بقي بيده. يشترط (ليأخذ) متفرقا (منه) بذلك (ما شاء) ولو لم يشترط حالة العقد لكن يعلم أنه يدفع لذلك شرنبلالية، لأنه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو أودعه لم يكره لأنه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك قبل الإقراض ثم أقرضه يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية.

## Mas'alah: What is the ruling on placing a dirham with a grocer to take goods as needed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1030)

"ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه ما شاء يكره له ذلك" ؛ لأنه ملكه قرضا جر به نفعا، وهو أن يأخذ منه ما شاء حالا فحالا. "ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن قرض جر نفعا" ، وينبغي أن يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا؛ لأنه وديعة وليس بقرض، حتى لو هلك لا شيء على الآخذ، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on placing a dirham with a grocer for future purchases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=803)

ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه ما شاء يكره له ذلك لأنه ملكة قرضا جر به نفعا وهو أن يأخذ منه ما شاء حالا فحالا ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن قرض جر نفعا وينبغي أن يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا لأنه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on a grocer lending something and taking whatever he wants in return?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1705)

(و) كره (إقراض بقال شيئا يأخذ منه ما شاء) لأنه إذا ملكه الدرهم فقد أقرضه إياه، وقد شرط أن يأخذ منه ما يريد حالا (حالا) ، وله في ذلك نفع، فيصير في معنى القرض

الذي جر نفعا، وهو منهي عنه. وإن أودعه إياه ثم أخذ منه ما شاء مفرقا لا يكره. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on a grocer lending money with a condition to take goods at will?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1796)

(و) كره (إقراض بقال شيئا يأخذ منه ما شاء) لأنه إذا ملكه الدرهم فقد أقرضه إياه، وقد شرط أن يأخذ منه ما يريد حالا (حالا) ، وله في ذلك نفع، فيصير في معنى القرض الذي جر نفعا، وهو منهي عنه. وإن أودعه إياه ثم أخذ منه ما شاء مفرقا لا يكره. – ––

## Mas'alah: What is the ruling on a grocer lending a dirham to a customer to buy goods that exhaust the loan?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1943)

العبد لا تقييده. ويكره أن يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج إلى أن يستغرقه،

# Sub-topic – Hoarding (Ihtikar) and Price-Fixing

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding foodstuffs that harm the people?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=662)

(و) كره (احتكار قوت البشر) كتين وعنب ولوز (والبهائم) كتبن وقت (في بلد يضر بأهله) لحديث: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فإن لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب (و) يجب أن (يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يبع) بل خالف أمر القاضي (عزره) بما يراه رادعا له (وباع) القاضي (عليه) طعامه (وفاقا) على الصحيح. وفي السراج: لو خاف الامام على أهل بلد الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم، فإذا وجدوا سعة ردوا مثله، وهذا ليس بحجم بل للضرورة، ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه، ونقله الزيلعي عن الاختيار وأقره.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge fixing prices?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=662)

(ومجلوبه من بلد آخر) خلافا للثاني، وعند محمد إن كان يجلب منه عادة كره وهو المختار (ولا يسعر حاكم) لقوله عليه

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding food for humans and animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3840)

(و) كره (احتكار قوت البشر) كتبن وعنب ولوز (والبهائم) كتبن وقت (في بلد يضر بأهله) لحديث «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» فإن لم يضر لم يكره [رد المحتار]

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=682)

فصل في الاحتكار ويكره في أقوات الآدميين والبهائم في موضع يضر بأهله، [الاختيار لتعليل المختار]

## Mas'alah: What is the definition and ruling of hoarding (ihtikar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=682)

[فصل في الاحتكار] وهو مصدر احتكرت الشيء إذا جمعته وحبسته، والاسم الحكرة بضم الحاء. قال: (ويكره في أقوات الآدميين والبهائم في موضع يضر بأهله) والأصل في ذلك قوله تعالى: {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم} [الحج: 25] ؛ قال عمر – رضي الله عنه: لا تحتكروا الطعام بمكة فإنه إلحاد، وما روى ابن عمر عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «الجالب مرزوق والمحتكر محروم "وفي رواية" ملعون» . وعنه عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه» ؛ وروى أبو أمامة الباهلي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى أن يحتكر الطعام» ، وروى عمر عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»

ولأن فيه تضييقا

## Mas'alah: What is the definition of hoarding (ihtikar)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=731)

فصل في الاحتكار وهو مصدر احتكرت الشيء إذا جمعته وحبسته ، والاسم الحكرة بضم الحاء .

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding foodstuffs that harm the people?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=731)

قال : ( ويكره في أقوات الآدميين والبهائم في موضع يضر بأهله ) والأصل في ذلك قوله تعالى : ) ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ( [ الحج : 25 ] قال عمر رضي الله عنه : لا تحتكروا الطعام بمكة فإنه إلحاد ، وما روى ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ' الجالب مرزوق والمحتكر محروم ' وفي رواية ' ملعون ' وعنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ' من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه ' وروى أبو أمامة الباهلي ' أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يحتكر الطعام ' وروى عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ' من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس ' ولأن فيه تضييقا على الناس فلا يجوز . والاحتكار أن يبتاع طعاما من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر ويحبسه إلى وقت الغلاء ، وشرطه أن يكون مصرا يضر به الاحتكار لأنه تعلق به حق

العامة ، وشرط بعضهم الشراء في وقت الغلاء وينتظر زيادة الغلاء والكل مكروه . والحاصل أن يكون يضر بأهل تلك المدينة حتى لو كان مصرا كبيرا لا يضر بأهله فليس بمحتكر لأنه حبس ملكه ولا ضرر فيه بغيره ، وعلى هذا التفصيل تلقى الجلب ، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنه .

## Mas'alah: What is the chapter on disliked matters in sales?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=414)

باب الكراهية في البيع

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding one's own produce or goods brought from another town?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1299)

ومن احتكر غلة أرضه، أو ما جلبه من بلد آخر حل. منحة السلوك الجلب على هذا التفصيل. [ما يباح احتكاره] قوله: ومن احتكر غلة أرضه، أو ما جلبه من بلد آخر حل؛ لأنه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة، فلا يكون احتكارا (1) . وقال أبو يوسف: يكره أن يحبس ما جلبه من بلد آخر (2) . (1) الهداية 4/ 428، تبيين الحقائق 6/ 27، الكتاب 4/ 166، كنز الدقائق 6/ 28، كشف الحقائق 2/ 236، البحر الرائق 8/ 202. (2) وعند المالكية: لا يجوز الاحتكار إذا أضر بأهل البلد في كل ما بهم حاجة إليه، من طعام، أو غيره. ولا يمنع إذا لم يعد بالضيق، والضرر. وصفة الاحتكار

عند الشافعية: أن يشتري من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه، وغلائه على الناس، فيحبسه عنهم، فأما إذا اشترى في حال سعته، وحبسه ليزيد، أو كان له طعام من زرعه فحبسه جاز. ما لم يكن بالناس ضرورة، ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات، ومنها الذرة، والأرز، والتمر، والزبيب، فلا يعم جميع الأطعمة. وعند الحنابلة: الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: 1 – أن يشتري، فلو جلب شيئا، أو أدخل من غلته شيئا فادخره، لم يكن محتكرا. 2 – أن يكون المشترى قوتا، فأما الإدام، والحلواء، والعسل، فليس فيها احتكار محرم. 3 – أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين: أ – أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين. ب – أن يكون في حال الضيق. الهداية 4/ 428، تبيين الحقائق 6/ 27، البحر الرائق 8/ 202، كشف الحقائق 2/ 236، التلقين ص 113، المعونة 2/ 1035، مواهب الجليل 4/ 227، الكافي لابن عبد البر ص 360، القوانين ص 169، التفريع 2/ 168، مغني المحتاج 2/ 38، قليوبي 2/ 186، المغني 4/ 306، الإقناع للحجاوي 3/ 187.

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding food for humans and animals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=320)

[احتكار قوت البشر والبهائم] .

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding food that harms the people of a town?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=320)

(و) كره (احتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر بأهله) [حاشية الشرنبلالي] قوله: ويكره إقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء) أي حتى يستوفي ما يقابل الدراهم جزءا فجزءا كما في النهاية وهذا إذا شرط عليه حال القرض أن يبيعه شيئا فشيئا فإن باعه ولم يكن البيع مشروطا عليه في أصل القرض جاز ذلك ولم يكن به بأس، وكذلك لو أقرضه دراهم غلة فإن شرط عليه رد صحاح كره وإن رد صحاحا من غير شرط لا يكره كما في غاية البيان عن الكرخي. اهـ. وجعل المسألة في التجنيس والمزيد على ثلاثة أوجه أما إن شرط عليه في القرض أن يأخذها تبرعا أو شراء أو لم يشترط ولكن يعلم أنه يدفع لهذا أو قال قبل ذلك ففي الوجه الأول والثاني لا يجوز لأنه قرض جر منفعة وفي الوجه الثالث جاز؛ لأنه ليس بشرط المنفعة فإذا أخذ يقول في كل وقت يأخذ فهو على ما قاطعتك عليه. [اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو] (قوله وكره اللعب بالشطرنج) كذا يكره السلام على لاعبيه استحقارا بهم وإهانة لهم عند أبي يوسف ومحمد ولم ير أبو حنيفة به بأسا لشغلهم عن اللعب. (قوله: بأن يقول أحدهما لصاحبه. . . إلخ) كذا لو شرطه ثالث لأسبقهما فهو جائز كما في الاختيار. (قوله: إلا إذا أدخلا ثالثا بينهما) أي وفرسه كفؤ لفرسيهما ولو لم يكن مثلهما لا يجوز لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما فلا يخرج من أن يكون قمارا، كذا في الاختيار. (قوله: وأيهما سبق أخذ المال) أي ولم يسبقهما الثالث فإن سبقهما أخذ منهما، وإذا قال الأمير لجماعة الفرسان أو الرماة من سبق منكم أو أصاب الهدف فله كذا جاز؛ لأنه تحريض على تعليم آلة الحرب والجهاد كما في الاختيار. (قوله: وقال أبو يوسف لا بأس به. . . إلخ) كذا في الهداية والتبيين والكافي ثم قال في الهداية والكافي ولكنا نقول: هذا خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع. وقال الزيلعي والأحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيخالف القطعي إذ المتشابه يثبت بالقطعي. اهـ. . وفي الاختيار وما رواه خبر آحاد ولا يترك به الاحتياط (قوله: وكره احتكار قوت البشر والبهائم) والاحتكار حبس الطعام للغلاء افتعال من حكر إذا

ظلم ونقص وحكر بالشيء إذا استبد به وحبسه عن غيره وتقييده بقوت البشر والبهائم قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى. وقال أبو يوسف كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا كذا في الكافي. (قوله: في بلد يضر بأهله) أطلق البلد، وقال في الهداية والكنز والكافي يكره إذا كان يضر بهم بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding one's own land produce and imported goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=321)

(لا غلة أرضه ومجلوبه من بلد آخر) لأنه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة.

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) food staples in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1707)

(و) كره كراهة تحريم (احتكار قوت البشر والبهائم) كالحنطة والشعير والتبن (في بلد يضر بأهله) لما أخرجه مسلم عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحتكر إلا خاطىء» أي مذنب. وأخرج ابن ماجه في «سننه»، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». أما لو لم يضر بهم بأن كان المصر كبيرا لا يكره، لأنه حابس لملكه من غير إضرار غيره. وقال أبو يوسف: كل ما أضر بالعامة فهو

احتكار ولو كان ثيابا (أو دنانير) أو دراهم. – ––

***

## Mas'alah: What is the duration that constitutes prohibited hoarding of food?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1708)

ثم إذا قصرت المدة لا يكون حبس القوت احتكارا لعدم الضرر، بخلاف ما إذا طالت لتحققه. وحد المدة الطويلة أربعون يوما لما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار والحاكم في «المستدرك» عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه. وأيما أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله». وقيل: المدة المضروبة للمعاقبة في الدنيا، بأن أمره القاضي ببيع (ما فضل عن قوته وقوت أهله سنة، فإن لم يفعل يعزر، ويبيع القاضي بنفسه عنهم،) هو الصحيح. وأما الإثم فيحصل وإن قصرت. (

## Mas'alah: Is it disliked to hoard one's own land produce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1708)

لا غلة أرضه) أي لا يكره احتكار الشخص غلة أرضه. ينبغي أن يقيد بما لم يزد على نفقة سنة.

## Mas'alah: When is it permissible for the ruler to fix prices due to excessive overcharging?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1709)

إلا إذا تعدى الأرباب) أي أرباب السلع (عن القيمة) تعديا (فاحشا) بأن باعوا بضعف القيمة وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فإنه يسعر لما فيه من رفع الضرر (العام) ولكن بمشورة أهل الرأي.

## Mas'alah: How does the size of the town affect the ruling on hoarding?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=416)

قوله: (في البلد الصغير) لأن الضرر يقع في هذا، حتى إذا كان البلد كبيرا: لا يكون محتكرا، لأنه حابس ملكه من غير إضرار لغيره، وتلقي الجلب على هذا التفصيل.

## Mas'alah: When is price-fixing permitted and what is the ruling on selling land in Mecca?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=417)

قوله: (إلا إذا تعين) أي إلا إذا تعين التسعير: بأن كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين، ويتعدون تعديا فاحشا، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير: فحينئذ يسعر، دفعا للضرر العام. ولو خاف الإمام الهلاك على أهل مصر: أخذ

الطعام من المحتكرين وفرقه، فإذا وجدوا: ردوا مثله. قوله: (ويحرم بيع أرض مكة) لقوله عليه السلام: "إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها" ، وهذا عند أبي حنيفة، خلافا لهما. وكذلك يحرم إجارتها، لقوله عليه السلام: "من أكل أجور أرض مكة فكأنما أكل الربا" .

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding and price-fixing in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=213)

فصل 402 – الاحتكار والتسعير ويحرم احتكار أقوات الناس والبهائم فقط في البلد الصغير ومن احتكر غلة أرضه أو ما جلبه من بلد آخر حل ويحرم التسعير إلا إذا تعين دفعا للضرر العام

# Sub-topic – Bribery and Illicit Income (Suht)

## Mas'alah: Is a bribe owned by mere possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=668)

الرشوة لا تملك بالقبض.

## Mas'alah: What types of income are considered illicit (suht) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=669)

جمع أهل المحلة للامام فحسن، ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلا وماء ومعادن، وما يأخذه غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي.

## Mas'alah: What categories of people earn illicit income?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=669)

قال تعالى: * (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) * وأصحاب معازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة، وفروعه كثيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of a bribe by taking possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3865)

الرشوة لا تملك بالقبض.

## Mas'alah: When is bribery permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3865)

لا بأس بالرشوة إذا خاف على دينه والنبي – عليه الصلاة والسلام –.

## Mas'alah: Is the statement of a Magian or a sinner accepted in transactions?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=410)

قوله وسعه أني أكل لأن قول المجوسي والفاسق مقبول في المعاملات لحاجة الناس إليه

باب الكراهية في اللبس

## Mas'alah: Can a creditor take payment from a Muslim who sold wine?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=414)

مسلم باع خمرا وأخذ ثمنا وعليه دين فإنه يكره لصاحب الدين أن يأخذ منه ذلك وإن

———

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking his debt from the price of wine sold by a Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1705)

ويحرم على المسلم أخذ دينه من ثمن خمر باعها مسلم لا ذمي، لأن بيع المسلم الخمر باطل، إذ لا قيمة للخمر في حق المسلمين، فلم ينعقد البيع، وإذا لم ينعقد لم يجب الثمن فلم يملكه، ولا يحل لرب الدين أخذه. وأما بيع الذمي الخمر فصحيح، لأنها مال في حقه فيملك الثمن فيصح أخذه.

## Mas'alah: What are the disliked and permissible transactions and interactions?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=612)

فصل في البيع كره بيع العذرة لا السرقين له شراء أمة قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين أخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر بأهله لا غلة ضيعته، وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار وإجارة بيت ليتخذه بيت نار أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي بأجر وبيع بناء بيوت مكة، وأراضيها

وتعشير المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي والدعاء بمعقد العز من عرشك

وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضي وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم

وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والأم والملتقط لو في حجرهم وتؤجره أمه فقط.

# Sub–topic – Selling Land and Buildings in Makkah

## Mas'alah: What is the ruling on selling buildings and land in Makkah?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1030)

قال: "ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة، ويكره بيع أرضها" وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: لا بأس ببيع أرضها أيضا. وهذا رواية عن أبي حنيفة؛ لأنها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء. ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: "ألا إن مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث" ولأنها حرة محترمة لأنها فناء الكعبة. وقد ظهر آية أثر التعظيم فيها حتى لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها، فكذا في حق البيع، بخلاف البناء؛ لأنه خالص ملك الباني. ويكره إجارتها أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام: "من آجر أرض مكة فكأنما أكل الربا" ولأن أراضي مكة تسمى السوائب على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام من احتاج إليها سكنها ومن استغنى عنها أسكن غيره

## Mas'alah: What is the ruling on selling buildings and land in Makkah?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=802)

قال ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا بأس ببيع أرضها أيضا وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لأنها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام ألا إن مكة

حرام لا تباع رباعها ولا تورث ولأنها حرة محترمة لأنها فناء الكعبة وقد ظهر آية أثر التعظيم فيها حتى لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولايعضد شوكها فكذا في حق البيع بخلاف البناء لأنه خالص ملك الباني ويكره إجارتها أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام من آجر أرض مكة فكأنما أكل الربا ولأن أراضي مكة تسمى السوائب على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام من احتاج إليها سكنها ومن استغنى عنها أسكن

غيره

## Mas'alah: What is the ruling on selling land and buildings in Makkah and on hoarding?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=415)

كان البائع نصرانيا فلا بأس وإذا كان الاحتكار والتلقي في بلد لا يضر فلا بأس وإذا أضر فهو مكروه ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on selling land in Makkah according to Abu Hanifah and his companions?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=415)

قوله ويكره بيع أرضها هذا عنه أبي حنيفة وعندهما لا بأس ببيع أرضها أيضا لأنها مملوكة لهم كالبناء ولأبي حنيفة أن مكة حرة محرمة بالنص فلا يجوز بيعها لأن بيع

الحرائر حرام مسائل من كتاب الكراهية لم تشاكل ما في الأبواب

## Mas'alah: What is the ruling on selling buildings in Mecca and accepting gifts from a merchant?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4255)

(وبيع بناء بيوت مكة [(1)] ، وتقييد العبد، وقبول هديته تاجرا، وإجابة دعوته، واستعارة دابته)، وفي القياس لا يجوز، وجه الاستحسان: أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل هدية(2) (1) قوله: وبيع بناء بيوت مكة؛ أي جاز بيع بناء بيوت مكة، قال في (( الهداية )) : ويكره بيع أرضها، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: ا بأس ببيع أرضها أيضا، وهذا رواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنها مملوكة لهم؛ لظهور الاختصاص الشرعي بها، كالتوارث في الأرض، وقسمتها في المواريث، فصار كالبناء، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – قوله – صلى الله عليه وسلم: (( ألا إن مكة حرام لا تباع رباعها، ولا تورث )) [ (( المستدرك )) (2: 61) ، و (( سنن الدارقطني )) (3: 58) ] ؛ ولأنها حرة محترمة؛ لأنها فناء الكعبة، وقد ظهر أثر التعظيم فيها، فكذا في حق البيع بخلاف البناء؛ لأنه خالص ملك الباني، ألا ترى أنه لو بنى في المستأجر أو في الوقف صار البناء ملكا وجاز بيعه. (2) حديث هدية بريرة رضي الله عنها سبق تخريجه، وأما حديث هدية سلمان – رضي الله عنه –، فهو مذكور ضمن قصة إسلامه الطويلة المشهور، ومنها: (( فوضعته بين يديه أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . فقال: ما هذا قلت: هدية، فقال: بيده باسم الله خذوا فأكل وأكلوا معه، وقمت الى خلفه فوضع رداءه، فإذا خاتم النبوة كأنه بيضة قلت أشهد انك رسول الله )) في (( صحيح ابن حبان )) (16: 65) ، و (( المستدرك )) (3: 696) ، و (( سنن

الدارمي )) (1: 46) ، و (( سنن البيهقي الكبير )) (7: 39) ، و (( مصنف ابن أبي شيبة )) (7: 441) ، و (( مسند البزار )) (7: 465) ، و (( مسند أحمد )) (5: 442) ، وغيرها.

[(1)] سلمان(2) – رضي الله عنه – وبريرة(3) – رضي الله عنه –. (1) قوله: وجه الاستحسان إنه – صلى الله عليه وسلم – قبل هدية... الخ؛ وأجاب الصحابة – رضي الله عنهم – دعوة مولى أبي أسيد – رضي الله عنه –، وكان عبدا، ولأن في هذه الأشياء ضرورة لا يجد التاجر بدا منها، ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته، ولا ضرورة في إهداء الدراهم، فبقي على أصل القياس. قاله الجلبي [في (( ذخيرة العقبى )) (ص584) ] . (2) وهو سلمان الفارسي، كان ببلاد فارس مجوسيا، ثم صحب الرهبان من النصارى، فانتقل من راهب إلى راهب، حتى وصل إلى بلاد الشام، وسمع هناك خبر بعثة النبي – صلى الله عليه وسلم – فوصل إليه وأسلم، وشهد معه غزوة الخندق، وما بعدها، سنة (خمس وثلاثين) في آخر خلافة عثمان، وعمره كان (مئتين وخمسين) ، وقيل: (ثلاثمئة وخمسين) . ينظر: (( الإصابة )) (3: 141) . (( التقريب )) (ص186) . (3) وهي بريرة بنت صفوان مولاة عائشة – رضي الله عنه –، كانت مولاة لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، فاشترتها وأعتقتها، وكان اسم زوجها مغيثا، فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيار العتق فاختارت فراقه، عاشت إلى خلافة يزيد. ينظر: (( تهذيب الأسماء واللغات )) (2: 332) . (( التقريب )) (662) .

# Sub-topic – Dealings with Trading Slaves and Eunuchs

## Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a trading slave and responding to his invitation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1033)

قال: "ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته. وتكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير" وهذا استحسان. وفي القياس: كل ذلك باطل؛ لأنه تبرع والعبد ليس من أهله. وجه الاستحسان "أنه عليه الصلاة والسلام قبل هدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبدا" ، "وقبل هدية بريرة رضي الله عنها وكانت مكاتبة" "وأجاب رهط من الصحابة رضي الله عنهم دعوة مولى أبي أسيد وكان عبدا" ، ولأن في هذه الأشياء ضرورة لا يجد التاجر بدا منها، ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته، ولا ضرورة في الكسوة وإهداء الدراهم فبقي على أصل القياس.

## Mas'alah: What are the rulings on accepting gifts from a trading slave and hiring out a child?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=417)

المسجد الحرام ولا بأس بقبول هديه العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير ردل في يده لقيط فإنه يجوز قبض الهبة والصدقة له ولا يجوز أن يؤاجره ويجوز للأم أن تؤاجر ابنها ويكره أن يجعل الرجل في

عنق عبده الراية ولا يكره أن يقيده ــــــــ

## Mas'alah: Is it disliked to earn from eunuchs and own them?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=807)

ويكره كسب الخصيان من بني آدم وملكهم واستخدامهم

# Sub-topic – Selling Weapons During Civil Strife (Fitna)

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during times of civil strife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=802)

قال ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة معناه ممن يعرف أنه من أهل الفتنة لأنه تسبيب إلى المعصية وقد بيناه في السير وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس بذلك لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك

## Mas'alah: Is it disliked to sell weapons to people of fitna?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=807)

ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to people of fitna (sedition)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3947)

مسألة: [بيع السلاح لأهل الفتنة] قال: (وكره بيع السلاح من أهل الفتنة، وفي عساكر الفتنة، ولا بأس ببيعه في الأمصار، وممن لا نعرفه من أهل الفتنة) . وكل ذلك لأن في بيعه من أهل الفتنة معونة لهم عليها، كما يكره بيع السلاح من أهل الحرب.

وأما بيعه في الأمصار: فلا بأس به؛ لأن أمرهم محمول على الجواز والصحة، كما أن من رأيناه من أهل المصر لا يجوز أن نظن به أنه من أهل الفتنة ما لم نتيقن.

# Sub–topic – Selling Predatory Animals and Their Skins

## Mas'alah: What is the ruling on selling cats and benefiting from predatory animals?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1341)

محمد قال اخبرنا أبو حنيفة قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول لا بأس بثمن الهر فهذه من السباع قالوا العمل عندنا ما كره اكله فلا خير في بيعه الا ترى انك لا تأكل شحم الميتة وانت تنتفع به ان شئت في الدباغ أو غيره قيل لهم هذا لا يشبه السباع الضواري التي نتخذ للصيد انا لا نكره الانتفاع بصيد الكلاب ونرى ذلك حلالا حسنا وانتم ترونه ايضا ولو ان رجلا اراد ان ينتفع بشحم ميتة للدباغ أو للسراج أو غير ذلك بشيء من ذلك وكان أكله عندنا مكروها لا ينبغي له وعندكم ايضا وكل

## Mas'alah: What is the ruling on selling manure and human waste?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=414)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) لا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة

## Mas'alah: What is the ruling on tanned hides and selling the skin of a predatory animal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=446)

الجلود المدبوغة 1892. قال محمد:

كل جلد دبغ فلا بأس به ما خلا جلد الخنزير، وكل سبع ذبح فلا بأس ببيع جلده قبل أن يدبغ، وأما اللحم فلا.

# Sub-topic – Accepting Gifts from Merchants and Oppressors

## Mas'alah: What gifts may a merchant accept from customers?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=417)

قوله ولا بأس بقبول هدية إلخ لأن التاجر إذا فتح دكانه لم يخل أمره عن طالب تجارة يحتاج إلى شربة ماء أو رغيف وما أشبه ذلك فلو منع من ذلك أعرض الناس عنه وكذلك يحتاج إلى الضيافة اليسيرة وكذلك يحتاج إلى العارية بخلاف هبة الثوب والدراهم والدنانير فإنه لا ضرورة في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from unjust rulers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1720)

ولا يحل قبول هدية أمراء الجور وسائر الظلمة، إلا إذا علم أن أكثر مالهم حلال بأن كان صاحب تجارة أو زراعة، فلا بأس به لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب، وكذا طعامهم. وهذا بالنسبة إلى الأغنياء، وأما الفقراء، فلهم أن يأخذوا من أموال الأمراء، لأن غالب أموالهم (من) بيت المال، ومصرفه الفقراء. وهذا طريق الفتوى، والأحوط امتناعه للتقوى.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts when most of the giver's wealth is lawful or unlawful?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1287)

وفي البزازية غالب مال المهدي إن حلالا لا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتبين أنه من حرام؛ لأن أموال الناس لا يخلو عن حرام فيعتبر الغالب وإن غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل إلا إذا قال إنه حلال أورثته واستقرضته ولهذا قال أصحابنا لو أخذ مورثه رشوة أو ظلما إن علم وارثه ذلك بعينه لا يحل له أخذه وإن لم يعلمه بعينه له أخذه حكما لا ديانة فيتصدق به بنية الخصماء.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from an oppressor or usurer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=541)

هدية من ظالم أو غاصب أو مراب 2383. ولو أن رجلا أهدى إليه إنسان يكتسب من ربا أو رجل ظالم يأخذ أموال الناس أو اضافة فإن كان غالب ماله من حرام فلا ينبغي له أن يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره أن ذلك المال أصله حلال ورثه أو استقرضه أو نحو ذلك. فإن كان غالب ماله حلال فلا بأس بأن يقبل هديته ويأكل منه ما لم يتبين عنده أنه من حرام.

# Sub–topic – Stipulating Prizes in Scholarly Debates

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating a prize for the correct answer in a scholarly debate?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1314)

وكذا المتفقه، إذا شرط لأحدهما الذي معه الصواب صح، وإن شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لا يجوز، كما في المسابقة (2) .

# Sub-topic – Accepting Gifts Conditioned on Assistance with Ruler

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift conditioned on assistance with the ruler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3519)

الأول: أن يشترط أنه إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان، وفي هذا الوجه لا يحل للآخذ الأخذ، لأن القيام بمعونة المسلمين واجب بدون المال، فهذا مما أخذ لإقامة ما هو واجب عليه، فلا يحل.

# Sub-topic – Placing Collars or Shackles on Slaves

## Mas'alah: What is the ruling on placing a banner around a slave's neck or shackling him?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=806)

ويكره للرجل ان يجعل الراية فى عنق عبده ولا يكره له ان يقيده

## Mas'alah: What is the ruling on a master placing a collar on his slave's neck?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1707)

(و) كره من سيد (جعل الغل في عنق عبده) لأنه عقوبة أهل النار فيكره كالإحراق بها (بخلاف التقييد) لأنه سنة المسلمين في السفهاء، فلا يكره في العبد تحرزا عن إباقه.

## Mas'alah: What is the ruling on a master placing a collar on his slave's neck?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1798)

(و) كره من سيد (جعل الغل في عنق عبده) لأنه عقوبة أهل النار فيكره كالإحراق بها (بخلاف التقييد) لأنه سنة المسلمين في السفهاء، فلا يكره في العبد تحرزا عن إباقه.

# Mas'alah: What is the ruling on placing a collar around a slave's neck?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=428)

قوله: (ويكره الغل في عنق العبد) لأنه عقوبة الكفار، فيكره كالإحراق بالنار.

# Sub–topic – Transactions Involving Singers and Entertainers

## Mas'alah: What is the ruling on a singer receiving money without stipulation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=801)

و لم يلح عليه لا بأس به بل هو مستحب لأنه بر و إن طلب ذلك قالوا في زماننا له أن يطلب أجر مثله * و الرجل إذا كان مطربا مغنيا أن أعطي بغير شرط قالوا يباح له ذلك و إن كان يأخذ على شرط رد المال على صاحبه إن كان يعرفه و إن لم يعرفه يتصدق به *

## Mas'alah: What is the ruling on a singer or wailer accepting payment with a stipulation?

Source Book: Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=1803, page=423)

قوله: (ومع شرط: حرام) لأن بالشرط يكون مقابلا بالمعصية، فعليه رد ما أخذ على أربابه إن عرفهم، لأن الأخذ معصية، والسبيل في المعاصي: ردها، فكذلك هنا، وعليه أن يتصدق إن لم يعرف أربابه.

# Sub–topic – Riding While Servant Walks

## Mas'alah: Is it permissible for a master to ride while his servant walks?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ولا بأس بأن يكون المولى راكبا والغلام يمشي معه إذا كان الغلام يطيق ذلك فإن كان لا يطيق يكره *

# Sub-topic – Hiring for Repairs of Churches and Places of Worship

## Mas'alah: What is the ruling on a poor person hiring himself to a non-Muslim to press grapes for wine?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

فقير آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذه خمرا يكره له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر *

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself to a Christian to ring the church bell?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

فإن آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطيه كل يوم درهما قالوا لا ينبغي له أن يؤاجر نفسه منهم و يطلب الرزق من عمل آخر *

## Mas'alah: What is the ruling on working for hire to repair a church?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=537)

تعمير الكنسية بأجرة 2357. ولو أن رجلا أجر نفسه ليعمل في الكنيسة فيعمرها بالأجر فلا بأس به.

BAB 5

# باب المكروه في اللباس والزينة

# The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Dhimmis and Clothing Restrictions

## Mas'alah: Are dhimmis prohibited from wearing turbans?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=342)

ويمنع من لبس العمامة) ولو زرقاء أو صفراء على الصواب. نهر. ونحوه في البحر، واعتمده في الاشباه كما قدمناه، وإنما تكون طويلة سوداء (

## Mas'alah: What clothing and behaviors are prohibited for dhimmis?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=342)

و) من (زنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة بأهل العلم والشرف) كصوف مربع وجوخ رفيع وأبراد رقيقة ومن استكتاب ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين، وتمامه في الفتح. وفي الحاوي: وينبغي أن يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شئ، وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده. بحر. ويحرم تعظيمه، وتكره مصافحته، ولا يبدأ بسلام إلا لحاجة ولا يزاد في الجواب علي وعليك ويضيق عليه في المرور، ويجعل على داره علامة، وتمامه في الاشباه من أحكام الذمي. وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من أرض العرب. قال عليه الصلاة والسلام: لا يجتمع في أرض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل. وأما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع، وفي الجامع الصغير

عدمه، والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال. انتهى. وفي الخانية: تميز نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج (

## Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims displaying the zunnar and other distinguishing marks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2338)

(قوله ويظهر الكستيج) بضم الكاف وبالجيم كما في القهستاني فارسي معرب معناه العجز والذل كما في النهر، فيشمل القلنسوة والزنار والنعل لوجود الذل فيها، ولقوله في البحر وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من الصوف اهـ فتعبيره بخصوص الزنار بيان لبعض أنواعه. اهـ ح

## Mas'alah: What is the definition and ruling regarding the zunnar worn by non-Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2338)

(قوله الزنار) بوزن تفاح وجمعه زنانير مصباح، وفي البحر عن المغرب أنه خيط غليظ بقدر الأصبع يشده الذمي فوق ثيابه. قال القهستاني وينبغي أن يكون من الصوف أو الشعر وأن لا يجعل له حلقة تشده كما يشد المسلم المنطقة بل يعلقه على اليمين أو الشمال كما في المحيط

## Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims wearing blue or yellow turbans as distinguishing marks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2338)

(قوله ولو زرقاء أو صفراء) أي خلافا لما في الفتح من أنه إذا كان المقصود العلامة يعتبر في كل بلدة متعارفها، وفي بلادنا جعلت العلامة في العمامة فألزم النصارى بالأزرق واليهود بالأصفر، واختص المسلمون بالأبيض قال في النهر: إلا أنه في الظهيرية قال: وأما لبس العمامة والزنار الإبريسم فجفاء في حق أهل الإسلام ومكسرة لقلوبهم وهذا يؤذن بمنع التمييز بها، ويؤيده ما ذكره في التتارخانية حيث صرح بمنعهم من القلانس الصغار، وإنما تكون طويلة من كرباس مصبوغة بالسواد مضربة مبطنة، وهذا في العلامة أولى وإذا عرف هذا فمنعهم من لبس العمائم هو الصواب الواضح بالتبيان فأيد الله سلطان زماننا، ولسعادته أبد ولملكه شيد ولأمره سدد إذ منعهم من لبسها اهـ. قلت: وهذا هو الموافق لما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج من إلزامهم لبس القلانس الطويلة المضربة، وأن عمر كان يأمر بذلك ومن منعهم من لبس العمائم. [تنبيه] قال في الفتح وكذا تؤخذ نساؤهم بالزي في الطرق فيجعل على ملاءة اليهودية خرقة صفراء وعلى النصرانية زرقاء وكذا في الحمامات. اهـ. أي فيجعل في أعناقهن طوق الحديد كما في الاختيار قال في الدر المنتقى قلت: وسيجيء أن الذمية في النظر إلى المسلمة كالرجل الأجنبي في الأصح فلا تنظر أصلا إلى المسلمة فليتنبه لذلك اهـ ومفاده منعهن من دخول حمام فيه مسلمة، وهو خلاف المفهوم من كلامهم هنا تأمل

## Mas'alah: What are the rulings on interactions with non-Muslims and their clothing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2339)

الإبريسم والثياب الفاخرة المختصة بأهل العلم والشرف) كصوف مربع وجوخ رفيع وأبراد رقيقة ومن استكتاب ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح. وفي الحاوي: وينبغي أن يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده بحر. ويحرم تعظيمه، وتكره مصافحته، ولا يبدأ بسلام إلا لحاجة ولا يزاد في الجواب علي وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الأشباه من أحكام الذمي. وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لأنهما من أرض العرب قال – عليه الصلاة والسلام – «لا يجتمع في أرض العرب دينان» ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل. وأما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع، وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد – رحمه الله تعالى – [رد المحتار] ظاهره أن الضمير للعمامة وليس كذلك بل هو للقلنسوة لأن المقصود منعهم من العمامة ولو غير طويلة وإلزامهم بالقلنسوة الطويلة كما علمته فكان الصواب أن يقول: إنما يلبس قلنسوة طويلة سوداء والقلنسوة هي التي يدخل فيها الرأس والعمامة ما يدار عليها من منديل ونحوه

## Mas'alah: What are the rulings on the dress and treatment of non-Muslims under Muslim rule?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2339)

(قوله وتمامه في الفتح) حيث قال: بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة لهم خوفا من أن يتغير خاطره منه، فيسعى به عند مستكتبه سعاية توجب له منه الضرر ثم قال: وتجعل مكاعبهم خشنة فاسدة اللون ولا يلبسوا طيالسة كطيالسة المسلمين ولا أردية كأرديتهم هكذا أمروا واتفقت الصحابة على ذلك. اهـ. وقال أيضا ولا شك في وقوع خلاف هذا

في هذه الديار. اهـ. قلت: وفي هذه السنة في البلاد الشامية استأسدت اليهود والنصارى على المسلمين ولله در القائل: أحبابنا نوب الزمان كثيرة ... وأمر منها رفعة السفهاء فمتى يفيق الدهر من سكراته ... وأرى اليهود بذلة الفقهاء

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a Magian cap for necessity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبوضع قلنسوة المجوسي على رأسه على الصحيح إلا لضرورة دفع الحر أو البرد

## Mas'alah: What is the ruling on tying a Zunnar belt around the waist?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين

## Mas'alah: What is the ruling on a cobbler making shoes in the style of Zoroastrians or sinners?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

اسكاف أمره إنسان أن يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس أو الفسقة وزاد له في الأجرة قيل لا ينبغي له أن يفعل ذلك * وكذا الخياط إذا أمره أن يخيط ثوبا على زي الفساق *

# Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and clothing of non-Muslims?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1450)

كما قد حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي قال: حدثنا مسعر بن كدام، عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر عن سويد بن غفلة قال: أتينا عمر رضي الله عنه وعلينا ثياب من ثياب أهل فارس أو قال: كسرى فقال: "برح الله هذه الوجوه" قال: فرجعنا فألقيناها ولبسنا ثياب العرب ورجعنا إليه فقال: "أنتم خير من قوم أتوني عليهم ثياب قوم لو رضيها الله لهم لم يلبسهم إياها , لا تصلح أو لا تحل إلا إصبعين أو ثلاثا أو أربعا يعني الحرير" - [51] - قال: أبو جعفر: فهذا عمر يقول هذا , وفي ذلك ما قد دل على أن مثل الحرير في ذلك الفضة التي قد نهى عنها أن يشرب فيها إذا كانت آنية , لا يدخل في ذلك الشرب فيما هو من الخشب من الآنية التي قد خالطتها الفضة من تسميرها ومن تضبيبها بها

# Sub-topic – Gold and Silver Vessels

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for eating, drinking, and other uses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=651)

(و) كره (الاكل والشرب والادهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة) لاطلاق الحديث (وكذا) يكره (الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما) وما أشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها: يعني إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس وإلا فلا كراهة، حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به. مجتبى وغيره. وهو ما حرره في الدرر فليحفظ.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and silk furnishings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=651)

واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن ولساعدان منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن، وأما لغيره تجملا بأوان متخذة من ذهب أو فضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به، بل فعل السلف. خلاصة. حتى أباح أبو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما يأتي، ويكره الاكل في نحاس أو صفر والافضل الخزف. قال (ص) : من اتخذ أواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار.

## Mas'alah: What is the general principle that prohibiting something in wearing or drinking extends to giving it to others?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=655)

ما حرم لبسه وشربه حرم إلباسه وإشرابه

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and silk furnishings for non-body adornment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3784)

وهذا فيما يرجع للبدن وأما لغيره تجملا بأوان متخذة من ذهب أو فضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به بل فعله السلف خلاصة حتى أباح أبو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه [رد المحتار] إليه الشارح من أن المحرم هو الاستعمال فيما صنعت له في متعارف الناس وأقره عليه في العزمية، وظاهر كلام الواني ونوح أفندي وغيرهما عدم تسليمه، وكذا قال الرملي: إن نقل الطعام منها إلى موضع آخر استعمال لها ابتداء وأخذ الدهن باليد ثم صبه على الرأس استعمال متعارف اهـ. وأقول وبالله التوفيق: إن ما ذكره في الدرر من إناطة الحرمة بالاستعمال فيما صنعت له عرفا فيه نظر فإنه يقتضي أنه لو شرب أو اغتسل بآنية الدهن أو الطعام أنه لا يحرم مع أن ذلك استعمال بلا شبهة داخل تحت إطلاق المتون، والأدلة الواردة في ذلك والذي يظهر لي في تقرير ما قدمناه عن النهاية وغيرها على وجه لا يرد عليه شيء مما مر أن يقال: إن وضع الدهن أو الطعام مثلا في ذلك الإناء المحرر لا يجوز لأنه استعمال له قطعا ثم بعد وضعه إذا ترك فيه بلا انتفاع لزم إضاعة المال فلا بد من تناوله منه ضرورة، فإذا قصد

المتناول نقله من ذلك الإناء إلى محل آخر لا على وجه الاستعمال، بل ليستعمله من ذلك المحل الآخر كما إذا نقل الدهن إلى كفه ثم دهن به رأسه أو نقل الطعام إلى الخبز أو إلى إناء آخر واستعمله منه لا يسمى مستعملا آنية الفضة أو الذهب لا شرعا ولا عرفا، بخلاف ما إذا تناول منه ابتداء على قصد الادهان أو الأكل، فإنه استعمال سواء تناوله بيده أو بملعقة ونحوها فإنه كأخذ الكحل بالميل، وسواء استعمله فيما صنع له عرفا أو لا. وليس المراد بأخذ الدهن صبه في الكف، لأنه استعمال متعارف بل المراد تناوله باليد من فم المدهن، ليكون تناولا على قصد النقل، دون الاستعمال كما يفيده ما مر عن النهاية، فلا ينافي ما في التتارخانية عن العتابية حيث قال: ويكره أن يدهن رأسه بمدهن فضة وكذا إن صبه على راحته ثم مسح رأسه أو لحيته اهـ ومنه يظهر حكم الادهان من قمقم ماء الورد فإنه تارة يرش منه على الوجه ابتداء، وتارة بواسطة الصب في الكف، فكلاهما استعمال عرفا وشرعا خلافا لما يزعمه بعض الناس في زماننا من أنه لو صب في الكف لا يكون استعمالا اغترارا بظاهر كلام الشارح فقد أسمعناك التصريح عن التتارخانية، بخلافه هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم وأفاد ط حرمة استعمال ظروف فناجين القهوة والساعات من الذهب والفضة وهو ظاهر وسنذكره عنه بعد (قوله واستثنى القهستاني إلخ) قال في الذخيرة: قالوا هذا قولهما لأن استعمال الحرير في الحرب مكروه عنده فكذا الذهب، ثم إنهما فرقا بين الجوشن والبيضة من الذهب، وبين حلبة السيف منه بأن السهم يزلق على الذهب، وأما الحلية لا تنفع شيئا وإنما هي للزينة فتكره اهـ (قوله البيضة) هي طاسة الدرع التي تلبس على الرأس قال في المغرب: البيضة بيضة النعامة، وكل طائر استعيرت لبيضة الحديد لما بينهما من الشبه الشكلي اهـ وتسمى المغفر قال في المغرب: المغفر ما يلبس تحت البيضة والبيضة أيضا اهـ. (قوله والجوشن) هو الدرع قاموس (قوله والساعدان منهما) أي من الذهب والفضة والأحسن والساعدين بالجر، وذكره في التتارخانية ولم يذكره القهستاني، ولعله لأنه

داخل في الجوشن، لأن الظاهر أن المراد به ما يضعه القاتل على ساعديه منه (قوله وهذا فيما يرجع للبدن) يعني أن تحريم الذهب والفضة فيما يرجع استعماله إلى البدن: أي فيما يستعمل به لبسا أو أكلا أو كتابة، ويحتمل أن المراد فيما يرجع نفعه إلى البدن، لكن لا يشمل استعمال القلم والدواة، والأحسن ما في القهستاني حيث قال: وفي الاستعمال إشعار بأنه لا بأس باتخاذ الأواني منهما للتجمل (قوله تجملا) أي من غير استعمال أصلا (قوله بل فعله السلف) هذا لم يذكره في الخلاصة بل في التتارخانية عن المحيط (قوله حتى أباح إلخ) لما كان كلامه الآن في الاتخاذ بدون استعمال وذكر اتخاذ الديباج أراد أن يدفع ما قد يتوهم أنه لا يحل

## Mas'alah: What is the ruling on using silk and gold vessels for decoration without use?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3796)

يؤخذ من ذلك أن ما يفعل أيام الزينة من فرش الحرير ووضع أواني الذهب والفضة بلا استعمال جائز إذا لم يقصد به التفاخر بل مجرد امتثال أمر السلطان، بخلاف إيقاد الشموع والقناديل في النهار فإنه لا يجوز، لأنه إضاعة مال إلا إذا خاف من معاقبة الحاكم وحيث كانت مشتملة على منكرات لا يجوز التفرج عليها، وقد مر في كتاب

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels without pride?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3797)

بأوان ذهب وفضة بلا تفاخر

# Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated vessels, saddles, and chairs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2742)

قال – رحمه الله: (وحل الشرب في إناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة) يعني يتقي موضعها بالفم وقيل بالفم واليد في الأخذ والشرب، وفي السرج والكرسي موضع الجلوس وكذا الإناء المضبب بالذهب والفضة وكذا الكرسي المضبب بهما وكذلك إذا جعل ذلك في نصل السيف والسكين، أو في قبضتهما ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة وكذا إذا جعل ذلك في المسجد، أو حلقة للمرأة، أو جعل المصحف مذهبا، أو مفضضا وكذا اللجام والركاب المفضض وهذا كله عند الإمام وقال أبو يوسف يكره ذلك كله وقول محمد روي مع الإمام وروي مع الثاني وهذا الخلاف فيما إذا كان يخلص، وأما المموه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع لأنه مستهلك فلا عبرة به قال الشارح للثاني ما روي عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من شرب من إناء ذهب، أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني ورد عليه بعضهم حيث قالوا لو ثبتت هذه الزيادة كان حجة قاطعة على الإمام لكن لم نجده في رواية البخاري وغيره إلا خاليا عن هذه الزيادة اهـ. أقول: عدم وجدان تلك

الزيادة فيما ذكر لا يدل على عدم وجودها في رواية أخرى لم ير محلها مع أن هذا القائل من فرسان ميدان علم الحديث فليتأمل وللإمام ما روي من الأخبار مطلقا من غير قيد بشيء ولما روي عن أنس «أن قدح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان فيه ضبة فضة» ولأن الاستعمال هو القصد للجزء الذي يلاقي العضو وما سواه تبع له في الاستعمال فلا يكره فصار كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب ومسمار الذهب

في فص الخاتم وكالعمامة المعلمة بالذهب وروي أن هذه المسألة وقعت في مجلس أبي جعفر الدوانقي والإمام حاضر وأئمة عصره حاضرون فقالت الأئمة: يكره والإمام ساكت فقيل له ما تقول قال إن وضع فمه في موضع الفضة يكره، وإلا فلا قيل له: من أين لك؟ قال: أرأيت لو كان في أصبعه خاتم فضة فشرب من كفه يكره ذلك فوقف الكل وتعجب ابن جعفر من جوابه، وفي نوادر هشام في قارورة ذهب، أو فضة يصب منها الدهن على رأسه والأشنان أكرهه ولا أكره الغالية وفرق بينهما بأن في الغالية يدخل الإنسان يده فإذا أخرجه إلى الكف لم يكن استعمالا فأما الدهن فإنه يستعمل ولا يشد الأسنان بالذهب ولو جدع أنفه لا يتخذ أنفا من ذهب ويتخذه من الفضة عند الإمام وعند الثالث يتخذ من الذهب لما روي «عن عرفجة أنه أصيب أنفه فاتخذ أنفا من الفضة فأنتن فأمر النبي – عليه الصلاة والسلام – بأن يتخذ أنفا من الذهب» ولأن الفضة والذهب مستويان في الحرمة إذا سقطت ثنيته فإنه يكره أن يعيدها ويشدها بذهب، أو فضة ولكن يأخذ سن شاة مذكاة فيجعلها مكانها عند الإمام وقال أبو يوسف: يشدها بالذهب والفضة في مكانها كذا في المحيط مع بيان الدليل اهـ. وفي العتابية وسلاسل الخيل من الفضة فيها الخلاف المتقدم اهـ. قال – رحمه الله: (ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة) قال الشارح وهذا سهو لأن الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات، وإنما يقبل قوله: في المعاملات خاصة للضرورة لأن خبره صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة إلى قبول قوله لكثرة وقوع المعاملات اهـ. أقول: الظاهر أن أصل عبارة المؤلف في الحل والحرمة الضمني فأسقط بعض الكتبة لفظ "الضمني" فشاع ذلك واشتهر حتى إذا كان خادم كافر، أو أجير مجوسي فأرسله ليشتري له لحما فقال اشتريت من يهودي، أو نصراني، أو مسلم وسعه أكله، وإن قال اشتريت من مجوسي لا يسعه فعله لأنه لما قبل قوله في حق الشراء منه لزم قبوله في حق الحل والحرمة ضرورة لما ذكرنا، وإن كان

لا يقبل قوله فيه قصدا بأن قال: هذا حلال، أو هذا حرام ألا ترى أن بيع الشرب وحده لا يجوز وتبعا للأرض يجوز وكم من شيء يصح ضمنا، وإن لم يصح قصدا كذا صرحوا به قاطبة ولو قال اشتريته من غير المسلم والكتابي فإنه يقبل قوله: في ذلك ويتضمن حرمة ما اشتراه كما صرحوا به أيضا. قال – رحمه الله: (والمملوك والصبي في الهدية والإذن) والأصل أن المعاملات يقبل فيها خبر كل مميز حرا كان، أو عبدا مسلما كان، أو كافرا صغيرا كان، أو كبيرا لعموم الضرورة الداعية إلى ذلك، وإلى سقوط اشتراط العدالة فإن الإنسان قلما يجد المستجمع لشرائط العدالة ولا دليل مع السامع يعمل به سوى الخبر فلو لم يقبل خبره لامتنع باب المعاملات ووقعوا في حرج عظيم وبابه مفتوح ولأن المعاملات ليس فيها إلزام واشتراط العدالة للإلزام فلا معنى لاشتراطها فيها فاشترط فيها التمييز لا غير فإذا قبل فيها قول المميز وكان في ضمن قبوله فيها قبوله في الديانات يقبل قوله: في الديانات ضمنا لما ذكرنا حتى إذا قال المميز أهدى إليك فلان هذه الجارية، أو بعثني مولاي بها إليك وسعه الأخذ والاستعمال حتى جاز له الوطء بذلك لأن الديانات دخلت تبعا للمعاملات كما تقدم بخلاف الديانات المقصودة لأنه لا يكثر وقوعها كالمعاملات ولا حرج في اشتراط العدالة ولا حاجة إلى قبول قول الفاسق لأنه متهم وكذا الكافر والصغير لأنهما متهمان فيها وأطلق في الهدية والإذن فشمل ما إذا أخبر بإهداء المولى نفسه، أو غيره بأن يقول: أهداني إليك سيدي وشمل أيضا ما إذا أخبر المملوك بإهداء الجواري والمتاع وغيره كذا في الهداية وغيرها، وفي المحيط والمعتوه كالصبي اهـ. قال في الهداية، وفي الإذن بأن جعل المولى عبده مأذونا له في التجارة. قال: لو أن رجلا قد علم أن جارية لرجل يدعيها رجل فرآها في يد رجل آخر يبيعها فقال الذي في يده الجارية: قد كانت كما قلت إلا أنها لي وصدقه في ذلك وكان مسلما ثقة فلا بأس بأن

يشتريها منه، وفي الخانية ولا تقبل هدية ولا صدقة حتى يتحرى فإن وقع في قلبه أنه صادق يقبل منه، وإن لم يقع تحريه على شيء من ذلك بقي ما كان على ما كان، وإن كان وقع تحريه على أنه كاذب لا يقبل منه قال في التلويح: قيل: ذكر فخر الإسلام أن خبر المميز الغير العدل يقبل في الوكالة والهدايا من غير تحر، وفي موضع آخر أنه يشترط التحري، وهو المذكور من كلام السرخسي ومحمد فقيل يجوز أن يكون المذكور في كتاب الاستحسان تفسير الهدية فيشترط ويجوز أن يشترط استحسانا ويجوز أن يكون في المسألة روايتان. قال – رحمه الله: (والفاسق في المعاملات لا في الديانات) يعني يقبل قول الفاسق فيما ذكر لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ا} [الحجرات: 6] والتبين التثبت وهو طلب البيان وذلك بالتحري وطلب الصدق في خبره لأن الفاسق قد يكون ذا مروءة فيستنكف عن الكذب وقد يكون ذا خسة لا يبالي عن الكذب فوجب طلب التحري فإن وقع تحريه على أنه صادق يقبل قوله: وإلا فلا والأحوط والأوثق أن يريقه ويتيمم، وفي المحيط ولو أخبر بذلك فاسق، أو من لا تعرف عدالته فإن غلب على ظنه صدقه قد يسمع قوله: وإلا فلا اهـ. ولا يقبل قول الذمي، وفي الخانية أي لأن الكافر يعتقد أن المسلم على دين باطل فيقصد الإضرار به للعداوة فيرجح الكذب في خبره فلا يجب التحري بل يستحب لأن احتمال الصدق قائم بخلاف ما لو أخبره فاسق فإن التحري يجب لاستواء الصدق والكذب فيه كذا في المحيط قال الشارح ولا يقبل في الديانات قول المستور في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة أنه يقبل ويقبل في الديانات قول العبد والإماء إذا كانوا عدولا لترجح جانب الصدق في خبرهم، والوكالة من المعاملات والإذن في التجارة من المعاملات وكل شيء ليس فيه إلزام ولا ما يدل على النزاع فهو من المعاملات؛ فإن كان شيء من ذلك لا يقبل فيه خبر الواحد، ومن الديانات الحل والحرمة إذا لم يكن فيه زوال ملك قال السغناقي: لا يقبل خبر العدل في الديانات إذا كان فيه زوال ملك

حتى لو أخبر رجل عدل، أو امرأة الزوجين بأنهما ارتضعا على فلانة لا يقبل بل لا بد من الشهادة اهـ. فإن قلت: لماذا اشترط في قبول خبر العدل عدم زوال الملك ولم يشترط ذلك في قبول خبر الصبي والمملوك حتى لو قال الصبي أو العبد: سيدي أهدى إليك هذه الجارية قبل قوله وفيه زوال الملك مع أن العبد أدنى حالا من الحر العدل قلنا لأن ملكه للرقبة أدنى حالا من ملك النكاح بدليل اشتراط الشهادة في ملك النكاح دون ملك الرقبة فلهذا اشترط في خبر الحر ما ذكر دون خبر الصبي فتأمل اهـ. وحاصله أن الخبر أنواع أحدها خبر الرسول فيما ليس فيه عقوبة فيشترط فيه العدالة لا غير، والثاني خبره فيما فيه عقوبة فهو كالأول عند الثاني وهو اختيار الجصاص خلافا لأبي الحسن الكرخي حيث يشترط فيه الثواب عنده، وشهر رمضان من القسم الأول والثالث حقوق العباد فيما فيه إلزام من وجه دون وجه فيشترط فيه إحدى شرطي الشهادة إما العدد، أو العدالة خلافا لهما حيث يقبل فيها خبر كل مميز. والرابع العلامات وقد بينا حكمها. اهـ. وفي التتارخانية وشرط أن يكون المخبر عدلا مسلما والحاكم الشهيد ذكر في المختصر العدالة ولم يذكر الإسلام وتبين بما ذكر الحال، وأن ذكر الإسلام اتفاقي وليس بشرط اهـ. قال – رحمه الله: (ولو أخبر مسلم ثقة حرا، أو عبدا ذكرا، أو أنثى أنها ذبيحة مجوسي وقال الباقون: بل حلال وهم عدول أخذ بقولهم) وكذا لو أخبره عدلان الصدق يترجح بزيادة العدد في المخبر بخلاف الشهادة فإن كانوا متهمين أخذ بقول الواحد لأنه لا يجوز إبطال خبر العدل بخبرهم، وإن كان فيهم واحد عدل يتحرى كما لو أخبره عدلان أحدهما بالحل والآخر بالحرمة يجب ترجيح أحدهما بالتحري، وإن لم يكن له رأي واستويا عنده فلا بأس بأن يأكل بخلاف ما إذا روى أحدهما خبرا بحرمة وروى أحدهما بحل ترجح الحرمة على الحل بجعل الحرمة ناسخا ولو أخبره اثنان بالحل وواحد بالحرمة فلا بأس بأكله ولو أخبره حران بحرمة وعبدان بحل يترجح خبر الحرين بالحرمة ولو أخبره حران عدلان بحل وأربعة

عبيد بحرمة أو رجل بحل وامرأتان بحرمة ترجح بالذكورية والحرية ومن اشترى جارية فأخبره مسلم ثقة أنها حرة الأصل أو أخته من الرضاع فله أن يطأها، وإن تنزه فهو حسن لأن شهادة الواحد لا تبطل الملك ولا توجب حرمة الرضاع ولو ملك طعاما، أو جارية بسبب فشهد مسلم ثقة أن المملك غصبه من فلان تنزه عن أكلها ووطئها ولو أخبره عدل أنها ذبيحة مجوسي وأخبره القصاب بأنها ذبيحة مسلم

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels with gold or silver plating?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6014)

قال: ومن أرسل أجيرا له مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال: اشتريته من يهودي أو [البناية] م: (وكذا الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة على هذا) ش: أي على الخلاف المذكور، وكذا الخلاف إذا كان في نصل السكين فضة أو قبضة السيف قال أبو حنيفة - رحمه الله: إن أخذ من السكين موضع الفضة يكره وإلا فلا، خلاف لأبي يوسف والثلاثة - رحمهم الله - م: (وهذا الاختلاف فيما يخلص) ش: أي يتميز من الآنية م: (وأما التمويه الذي لا يخلص) ش: بالإذابة فلا يتميز م: (فلا بأس به بالإجماع) ش: أراد بالإجماع اتفاق أصحابنا - رحمهم الله - لأن فيه خلاف الشافعي - رحمه الله - والتمويه هو التطلية بماء الذهب أو الفضة وهو مصدر موهت السكين إذا طليته. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - م: (أن مستعمل جزء من الإناء مستعمل جميع الأجزاء فيكره كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة) ش: حيث يكره بالإجماع ولعموم النهي أيضا م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - إن ذلك تابع) ش: أي استعمال ذلك الجزء هو تابع إلى الاستعمال، قصد الجزء الذي يلاقيه العضو وما سواه

تبع في الاستعمال م: (ولا معتبر بالتوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير، والعلم في الثوب، ومسمار الذهب في الفص) ش: فصار كمن شرب من كفه وفي أصبعه خاتم فضة. وحكي أن هذه المسألة وقعت في دار أبي جعفر الدرانقي بحضرة أبي حنيفة – رحمه الله – وأئمة عصره فقالت الأئمة – رحمهم الله: يكره، فقيل لأبي حنيفة: ما تقول؟ فقال: إن وضع فمه على الفضة يكره وإلا فلا، فقيل له: ما الحجة فيه؟ فقال: رأيت لو كان في الأصبع خاتما من فضة فشرب من كفه لا يكره، فوقف كلهم وتعجب أبو جعفر، كذا في "الجامع المحبوبي" . وفي "المجتبى" قيل: الجلوس على سرير من ذهب أو فضة يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – ويكره عند محمد – رحمه الله – لاختلافهم في الجلوس على الحرير، والصحيح أنه يكره بالاتفاق. وفي "العيون" : قال محمد – رحمه الله: ولا بأس بأن يكون في بيته شيء من الديباج لا يقعد عليه ولا ينام، وأواني الذهب للتجمل لا يشرب فيها. [أرسل أجيرا له فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم] م: (قال: ومن أرسل أجيرا له مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال: اشتريته من يهودي، أو

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and silk?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6050)

وعن بعض أصحاب الشافعي – رحمه الله: إن كان للحاجة لا بأس به كستر على الباب وكذا لو كانت الصورة صغيرة لا تبدو للناظر، يجوز التجمل بالأواني من الذهب والفضة بشرط أن لا يريد التفاخر والتكابر؛ لأن فيه إظهار نعم الله تعالى ولا يكره النكتة من الحرير.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver nails, doors, and drinking vessels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

ولا بأس بمسامير ذهب أو فضة ويكره الباب منه، ولا بأس بأن يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب والنساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والأدهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated vessels and furniture according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1010)

قال: "ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة" ومعناه: يتقي موضع الفم، وقيل هذا وموضع اليد في الأخذ وفي السرير والسرج موضع

الجلوس. وقال أبو يوسف: يكره ذلك، وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف، وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما، وكذا إذا جعل ذلك في السيف والمشحذ وحلقة المرأة، أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا، وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر إذا كان مفضضا، وكذا الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة على هذا، وهذا الاختلاف فيما يخلص، فأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع. لهما أن مستعمل جزء من الإناء مستعمل جميع الأجزاء فيكره، كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة. ولأبي حنيفة رحمه الله أن ذلك

تابع ولا معتبر بالتوابع فلا يكره. كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص.

## Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated saddles, chairs, and beds?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=787)

السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة ومعناه يتقي موضع الفم وقيل هذا وموضع اليد في الأخذ وفي السرير والسرج موضع الجلوس وقال أبو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروي مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما وكذا إذا جعل ذلك في السيف والمشحذ وحلقة المرآة أو جعل المصحف مذهبا أومفضضا وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر إذاكان مفضضا وكذا الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة على هذا وهذا الاختلاف فيما يخلص وأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع لهما أن مستعمل جزء من الإناء مستعمل جميع الأجزاء فيكره كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة ولأبي حنيفة رحمه الله أن ذلك تابع ولا معتبر بالتوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=681)

قال: (ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة) ، قال – عليه الصلاة والسلام: «من شرب في إناء ذهب وفضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم» ؛ وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمرآة ونحو ذلك، والنصوص وإن وردت في الشرب فالباقي في معناه لاستوائهم في الاستعمال، والجامع أنه زي المتكبرين وتنعم المترفين، وأنه منهي عنه فيعم الكل.

## Mas'alah: Does the prohibition of gold and silver vessels apply equally to men and women?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=681)

(ويستوي فيه الرجال والنساء) لعموم النهي، وعليه الإجماع.

## Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated vessels and furniture?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=682)

قال: (ويجوز الشرب في الإناء المفضض والجلوس على السرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة) أي يتقي فمه ذلك، وقيل يتقي أخذه باليد. وقال أبو يوسف: يكره، وقول محمد مضطرب، وعلى هذا الاختلاف والتفصيل السرج المفضض والكرسي، والإناء المضبب بالذهب والفضة. لأبي يوسف أنه إذا استعمل جزءا من الإناء فقد استعمل كله فيكون مستعملا للذهب والفضة. ولأبي حنيفة أن الفضة في هذه الأشياء تابعة والعبرة للمتبوع لا للتبع، وصار كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في فص الخاتم، وعلى هذا اللجام المفضض والركاب والثفر، أما اللجام من الفضة والركاب

فحرام لأنه استعمل الفضة بعينها فلا يجوز، ولا بأس بالانتفاع بالأواني المموهة بالذهب والفضة بالإجماع، لأن الذهب والفضة مستهلك فيه لا يخلص فصار كالعدم، والأشنان والدهن يكون في إناء فضة أو ذهب يصب منه على اليد. قال محمد: أكره، ولا أكره ذلك في الغالية لأنه يدخل يده أو عودا فيخرجها إلى الكف ثم يستعملها من الكف فلا يكون مستعملا للإناء، ولا كذلك الدهن والأشنان فإنه يكون مستعملا به بالصب منه.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=730)

قال : ( ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة ) قال عليه الصلاة والسلام : ' من شرب في إناء ذهب وفضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم ' وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمرآة ونحو ذلك ، والنصوص وإن وردت في الشرب فالباقي في معناه لاستوائهم في الاستعمال ، والجامع أنه زي المتكبرين وتنعم المترفين ، وأنه منهي عنه فيعم الكل ( ويستوي فيه الرجال والنساء ) لعموم النهي ، وعليه الإجماع .

## Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated vessels and furniture?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=730)

قال : ( ويجوز الشرب في الإناء المفضض والجلوس على السرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة ) أي يتقي فمه ذلك ، وقيل يتقي أخذه باليد . وقال أبو يوسف :

يكره ، وقول محمد مضطرب ، وعلى هذا الاختلاف والتفصيل السرج المفضض والكرسي ، والإناء المضبب بالذهب والفضة . لأبي يوسف أنه إذا استعمل جزءا من الإناء فقد استعمل كله فيكون مستعملا للذهب والفضة . ولأبي حنيفة أن الفضة في هذه الأشياء تابعة والعبرة للمتبوع لا للتبع ، وصار كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في فص الخاتم ، وعلى هذا اللجام المفضض والركاب والثفر ، أما اللجام من الفضة والركاب فحرام لأنه استعمل الفضة بعينها فلا يجوز ، ولا بأس بالانتفاع بالأواني المموهة بالذهب والفضة بالإجماع ، لأن الذهب والفضة مستهلك فيه لا يخلص فصار كالعدم ، والأشنان والدهن يكون في إناء فضة أو ذهب يصب منه على اليد . قال محمد : أكره ولا أكره ذلك في الغالية لأنه يدخل يده أو عودا فيخرجها إلى الكف ثم يستعملها من الكف فلا يكون مستعملا للإناء ، ولا كذلك الدهن والأشنان فإنه يكون مستعملا به بالصب منه .

"" "" "" صفحة رقم 171 "" "" ""

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver utensils for eating, applying kohl, and similar uses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4529)

نهانا عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ، وإذا ثبت هذا في الشرب فكذا في الادهان ونحوه؛ لأنه في معناه ولأنه تشبه بزي المشركين وتنعم بنعم المترفين والمسرفين، وقال في الجامع الصغير: يكره ومراده التحريم ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي، وكذلك الأكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب

والفضة وكذا ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما لما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated vessels and items?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4530)

قال (ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة) ومعناه: يتقي موضع الفم، وقيل هذا وموضع اليد في الأخذ وفي السرير والسرج موضع الجلوس. وقال أبو يوسف: يكره ذلك، وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف، وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما، وكذا إذا جعل ذلك في السيف والمشحذ وحلقة المرأة، أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا، وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر إذا كان مفضضا، وكذا الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة على هذا، وهذا الاختلاف فيما يخلص، فأما التمويه الذي [العناية] وهي حديدة عريضة. والمشحذ: المسن. والثفر: ما يجعل تحت ذنب الدابة.

لا يخلص فلا بأس به بالإجماع. لهما أن مستعمل جزء من الإناء مستعمل جميع الأجزاء فيكره، كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن ذلك تابع ولا معتبر بالتوابع فلا يكره. كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص.

## Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated vessels and silver-adorned chairs?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=410)

قوله ولا بأس بالإناء المفضض أي لا بأس بالأكل والشرب فيه إذا لم يكن موضع الفم في موضع الفضة وكره أبو يوسف ذلك وكذلك الاختلاف في المضبب من كل الأواني وكذلك الاختلاف في الكرسي المضبب من المذهب والفضة إذا لم يجلس على وضع الذهب والفضة

## Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated vessels, saddles, and beds?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=654)

قوله (ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض) هذا إذا كان يتقي موضع الفضة أي يتقي موضع الفم وقيل موضع الفم وموضع اليد أيضا في الأخذ وفي السرير والسرج موضع الجلوس. وقال أبو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما وكذا إذا فعل ذلك في السقف والمسجد وحلقة المرآة وجعله على المصحف واللجام وكذا الكتابة بالذهب والفضة على الثوب على هذا الخلاف والخلاف على ما تخلص أما التمويه لا بأس به إجماعا

## Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, and using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=850)

ولا يجوز الأكل، والشرب، والادهان، والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and silver-plated items?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=850)

ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة، والركوب على السرج المفضض، والجلوس على السرير المفضض. ـــــــ (ولا يجوز الأكل والشرب والأدهان والتطيب) وجميع أنواع الاستعمال (في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء) ؛ لعموم النص، وكذا الأكل بملعقة ذهب وفضة، والاكتحال بميلهما، وما أشبه ذلك من الاستعمال، كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها، يعني إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس، وإلا فلا كراهة، حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به، مجتبى وغيره. وهو ما حرره في الدرر فليحفظ، كذا في الدر. (ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق) والياقوت والزبرجد ونحو ذلك؛ لأنها ليست في معنى الذهب والفضة. (ويجوز الشرب) والوضوء (في الإناء المفضض) المزين بالفضة (عند أبي حنيفة) (و) كذلك يجوز عنده (الركوب على السرج المفضض، والجلوس على السرير المفضض) قال في الهداية: إذا كان يتقي موضع الفضة، ومعناه يتقي موضع الفم، وقيل: هذا وموضع اليد في الأخذ، وفي السرير والسرج موضع الجلوس، وقال أبو يوسف:

يكره ذلك، وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف،

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for eating, drinking, and oiling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ولا يجوز الأكل، والشرب، والادهان، والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء.

## Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver-inlaid vessels and using silver-inlaid saddles?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة، والركوب على السرج المفضض، والجلوس على السرير المفضض.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for eating, drinking, and other uses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=410)

(ولا يجوز الأكل والشرب والأدهان والتطيب) وجميع أنواع الاستعمال (في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء) ؛ لعموم النص، وكذا الأكل بملعقة ذهب وفضة، والاكتحال بميلهما، وما أشبه ذلك من الاستعمال، كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها، يعني إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس، وإلا فلا

كراهة، حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به، مجتبى وغيره. وهو ما حرره في الدرر فليحفظ، كذا في الدر.

## Mas'alah: What is the ruling on using silver-inlaid vessels, saddles, and other items?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=410)

(ويجوز الشرب) والوضوء (في الإناء المفضض) المزين بالفضة (عند أبي حنيفة) (و) كذلك يجوز عنده (الركوب على السرج المفضض، والجلوس على السرير المفضض) قال في الهداية: إذا كان يتقي موضع الفضة، ومعناه يتقي موضع الفم، وقيل: هذا وموضع اليد في الأخذ، وفي السرير والسرج موضع الجلوس، وقال أبو يوسف: يكره ذلك، وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف، وعلى هذا الاختلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة، والكرسي المضبب بهما، وكذا إذا جعل ذلك في السيف والمشحذ وحلقة المرآة أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا، وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر إذا كان مفضضا وكذا الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة على هذا، وهذا الاختلاف فيما يخلص، فأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع، واختار قول الإمام الأئمة المصححون كالمحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم، تصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on using silver vessels and utensils for men and women?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1244)

للرجال والنساء. وكذا كل استعمال كالأكل (1) بملعقة الفضة (2) والاكتحال منحة السلوك فإذا ثبت في الشرب، والأكل، ثبت في التطيب ونحوه؛ لأنه مثله في الاستعمال (3) . ومعنى يجرجر: يردد، من جرجر العجل إذا ردد صوته في حنجرته (4) . قوله: للرجال والنساء؛ لإطلاق ما روينا (5) . قوله: وكذا يحرم كل استعمال، كالأكل بملعقة الفضة، والاكتحال = الفضة رقم 3413 عن عائشة –رضي الله عنها– بلفظ: "من شرب في إناء فضة، فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم" ، ورواه أيضا البخاري في صحيحه 5/ 2133 كتاب الأشربة، باب آنية الفضة رقم 5311، ومسلم 3/ 1634 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء رقم 2065 كلاهما عن أم سلمة –رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" . (1) في د بزيادة "والشرب" . (2) في جـ بزيادة "والذهب" . (3) بدائع الصنائع 5/ 132، تحفة الفقهاء 1/ 342، تبيين الحقائق 6/ 11، البحر الرائق 8/ 185. (4) الجرجرة: صوت البعير عند الضجر. ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة؛ لوقوع النهي عنها، واستحقاق العقاب على استعمالها، وجرجر فلان الماء: إذا جرعه جرعا متواترا له صوت. تاج العروس 3/ 95 مادة "جر" ، لسان العرب 4/ 131 مادة جرر، جمهرة اللغة 1/ 133 مادة جرجر، معجم مقاييس اللغة 1/ 413 باب كلام العرب في المضاعف والمطابق والترخيم مادة جر، المصباح المنير 1/ 96 مادة جررت، المغرب ص 79 مادة الجرار، طلبة الطلبة ص 50، حلية الفقه ص 37. (5) الهداية 4/ 412، تحفة الفقهاء 3/ 342، كنز الدقائق 6/ 11، البحر الرائق 8/ 185، الجوهرة النيرة 2/ 383.

# Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated bridles, stirrups, and other items with the condition of avoiding the silver part?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1247)

بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل. وكذا اللجام، والركاب، والثفر، منحة السلوك قوله: بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل، بأن يتقي موضعها بالفم في الإناء. وقيل: بالفم، واليد في الأخذ، وفي غير الإناء يتقي موضع الجلوس (1) . قوله: وكذا اللجام. يعني: وكذا يحل اللجام المفضض، والركاب المفضض، والثفر (2) المفضض، بشرط أن يتقي موضع الفضة عند الإمساك، ووضع الرجل، وكذا في نصل السيف (3) ، أو السكين، أو قبضتهما، بشرط أن لا يضع يده على موضعها، وكذا حلقة المرآة، وكذا الثوب إذا كان فيه كتابة بذهب، أو فضة (4) . وهذا كله عند أبي حنيفة (5) . (1) الهداية 4/ 413، بدائع الصنائع 5/ 132، الاختيار 4/ 160، كنز الدقائق 6/ 11، المختار 4/ 160، تبيين الحقائق 6/ 11، تحفة الفقهاء 3/ 342. (2) الثفر -بفتح الثاء المثلثة والفاء، وفي آخره راء-: ما يجعل في مؤخرة السرج، تحت ذنب الدابة. القاموس المحيط 1/ 409 مادة ث ف ر، لسان العرب 4/ 105 مادة ثفر، مختار الصحاح ص 36 مادة ث ف ر. (3) النصل: حديدة السيف ما لم يكن لها مقبض. لسان العرب 1/ 262 مادة نصل، مختار الصحاح ص 276 مادة ن ص ل، مجمل اللغة ص 700 باب النون والصاد وما يثلثهما مادة نصل، القاموس المحيط 4/ 384 مادة ن ص ل، المصباح المنير 2/ 609 مادة نصل. (4) تبيين الحقائق 6/ 11، رد المحتار 6/ 343 بدائع الصنائع 5/ 132، الهداية 4/ 413. (5) الكتاب 4/ 159، تحفة الفقهاء 3/ 343، فتاوى أبي المكارم إسحاق الولوالجي 710 هـ (مخطوط) جـ 1

لوحة 132/ ألنسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم 784، حاشية رد المحتار 6/ 344، الوقاية 2/ 229، كشف الحقائق 2/ 229، البحر الرائق 8/ 186.

## Mas'alah: What is the ruling on gilding and silver plating from which nothing can be extracted?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1248)

وهذا فيما يخلص منه شيء. فأما التمويه الذي لا يخلص منه شيء، فمباح مطلقا، كالعلم في الثوب، ومسمار الذهب في الفص، ويحل تذهيب السقف، منحة السلوك وقال أبو يوسف: يكره ذلك كله (1) . ومحمد: مضطرب (2) . قوله: وهذا. أي: هذا الحكم مع التفصيل، والخلاف فيما يخلص منه شيء عند الإذابة. [أحكام المموه] فأما التمويه الذي لا يخلص منه شيء، فمباح مطلقا، يعني: سواء اتقى موضع الفضة، أو لا؛ لأنه مستهلك، فلا عبرة ببقائه لونا (3) . قوله: كالعلم في الثوب، فإنه مباح مطلقا بالإجماع (4) ، وكذلك مسمار الذهب في فص الخاتم، وكذا العمامة المعلمة بالذهب (5) . قوله: ويحل تذهيب السقف؛ لأنه ليس باستعمال، ولكنه إسراف وتزيين، فتركه أولى (6) . (1) بدائع الصنائع 5/ 132، الاختيار 4/ 160، فتاوى الولوالجي (مخطوط) جـ 1 لوحة 132/ أ، تبيين الحقائق 6/ 11، البحر الرائق 8/ 186، حاشية رد المحتار 6/ 344، كشف الحقائق 2/ 229. (2) فيروى عنه مع أبي حنيفة، وروي عنه أنه مع أبي يوسف فصار عن محمد روايتان. الهداية 4/ 413، البحر الرائق 8/ 186، تبيين الحقائق 6/ 11، حاشية الشلبي 6/ 11، حاشية رد المحتار 6/ 344. (3) الهداية 4/ 413، بدائع الصنائع 5/ 133، البحر الرائق 8/ 186، حاشية رد

المحتار 6/ 344، حاشية الشلبي 6/ 11، تبيين الحقائق 6/ 11، الكتاب 4/ 159. (4) بدائع الصنائع 5/ 132، تبيين الحقائق 6/ 11، الهداية 4/ 413. (5) تبيين الحقائق 6/ 11. (6) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى تحريم تذهيب السقف؛ لأنه سرف، ويفضي إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء. وتجب إزالته كسائر المنكرات. =

## Mas'alah: What is the chapter on the use of gold and silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1995)

الفصل الحادي عشر في استعمال الذهب والفضة

## Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated vessels and gold or silver-plated chairs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1995)

قال: وكان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرى بالإناء المفضض بأسا إذا وضع فاه على.... وعلى الكوز، وكره أبو يوسف ذلك، وكذلك في الإناء المصبب، وكذلك الكرسي المصبب بالذهب والفضة لا بأس بالجلوس عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on gilded or silver-plated items such as oil containers, censers, beds, and Qur'ans?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1995)

وكذلك المداهن والمجامر، والسرير المصبب لا بأس به عنده، وكره أبو يوسف ذلك، وكذا إذا جعل المصحف مذهبا أو مفضضا لا بأس به عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وكره عند أبي يوسف، وقياس قول أبي حنيفة: أن لا يكره في الباب والسرج واللجام، وقول محمد مثل قول أبي يوسف، هكذا حكاه القاضي الإمام أبو عاصم

العامري المروزي، وهذا كله إذا كان يخلص.

## Mas'alah: What is the ruling on gold and silver plating (tamwih) and the reason for prohibition of using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1996)

فأما التمويه: وهو أن يجعل الدهن ماء بحيث لا يخلعن بعد ذلك لا بأس به بالإجماع، فحد بها العمومات الواردة بالنهي عن استعمال الذهب والفضة، ومن استعمل إناء كان مستعمل جزء منه فكره؛ وهذا لأن الحرمة في استعمال الذهب والفضة في الإناء وغيره؛ إنما كان لما فيه من التشبه بالأكاسرة والجبابرة، فكل ما كان بهذا المعنى يكره بخلاف خاتم الفضة للرجال، وحلية السيف والمنطقة حيث لا يكره؛ لأن الرخصة جاءت في ذلك نصا، أما ههنا بخلافه.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning regarding the permissibility of using vessels with gold or silver attachments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1996)

ولأبي حنيفة رضي الله عنه حرفان: أحدهما: أن الأصل في المخلوقات إباحة الانتفاع بها، والحرمة لعارض، والنص ورد في تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، فكل ما يشبه المنصوص عليه في الاستعمال يلحق بالمنصوص عليه، وما لا يشبه المنصوص عليه (90أ2) يبقى على أصل الإباحة، وهناك يتصل الذهب والفضة بيده، وههنا لا يتصل بيده، فلم يكن نظير المنصوص عليه في الاستعمال، فالحاصل أن أبا حنيفة على هذا الوجه اعتبر حرمة الاستعمال فيما يتصل بيده صورة. والثاني: أن هذا مانع فلا يكره، كالجبة المكفوفة بالحرير، والعلم في الثوب، وقياسا على الشرب من يده وعلى خنصره خاتم فضة، فإن ذلك لا يكره، وقد قال بعض مشايخنا في الشرب من الفضة الصبة، والصبة الذهب العريض أو الفضة العريضة تجعل على وجه الباب، وما أشبه ذلك أن الصفات على القصعة إذا كانت لتقوم القصعة بها لا للزينة لا بأس بوضع الفم على الصاب، وإن كانت الصاب لأجل الزينة لا لتقوم القصعة بها كره وضع الفم على الصاب.

## Mas'alah: What is the distinction between wearing a silver ring and sitting on a silver chair?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1996)

ثم فرق بين التختم بالذهب وبالفضة فإنه حلال، وبين الجلوس على كرسي الفضة فإنه حرام. والفرق: أنه لا بد من إطلاق القليل في الدنيا ليصير نموذجا لما وعد الله تعالى في الآخرة لمن آمن وعمل صالحا، ولا يطلق على وجه يصير مقصودا، والحرير والديباج لباس أهل الجنة، قال الله تعالى: {ولباسهم فيها حرير} (الحج:23) فيجب إطلاق القليل

منه كالعلم، والقليل من لبسه نحو الافتراش ليكون نموذجا لذلك الكثير الكامل، فأما الفضة فليس منها في دار الآخرة لباس، وإنما يكون منه الكرسي والسرير وما أشبه ذلك، فلو أطلقنا ذلك في الدنيا لصار عين الموعود في دار الآخرة مطلقا، وعين الموعود لا يصلح نموذجا، فصار هذا نظير لبس الحرير الخالص، ولبس الحرير الخالص حرام، فكذلك الجلوس على الكرسي من الفضة، وصار لبس الفضة مثل افتراش الحرير.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for incense, kohl, and mirrors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1997)

وفي «المنتقى» : روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه كان يكره أن يستجمر بمجمر ذهب أو فضة، كما هو قول أبي يوسف، ولا خير في أن يكتحل بمكحلة من فضة، أو بميل من ذهب أو فضة وكذا المرآة، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا بأس بحلقة المرأة من الفضة إذا كانت المرآة حريرا، وقال أبو يوسف: لا خير فيه، وذكر الحاكم في «المنتقى» : لا خير في أن يلبس الرجل ثوبا فيه كتابة بذهب أو فضة ولم يذكر أنه

قول....، وذكر «القدوري» : أنه قول أبي يوسف قال: وعلى قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لا يكره، وأما المرأة فلا بأس بأن تلبسه.

## Mas'alah: Is it disliked to use oil in silver vessels?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=806)

ويكره الادهان في آنية الفضة

## Mas'alah: What is the ruling on using silver vessels and ornaments?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1265)

بسه الرجال ولا يزيد على المثقال لما روينا من حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – وكذا المنطقة وحلية السيف والسكين من الفضة لما مر وما لا يكره استعمال الذهب فيه لا يكره استعمال الفضة من طريق الأولى لأنها أخف حرمة من الذهب وقد ذكرنا جميع ذلك على الاتفاق والاختلاف فلا نعيده.

## Mas'alah: What is the ruling on drinking and applying oil in gold and silver vessels?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

ويكره الشرب والادهان في آنية الذهب والفضة *

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for censers, kohl containers, and oil containers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

* وكذا المجامر والمكاحل والمداهن

## Mas'alah: What is the ruling on applying kohl with a gold or silver kohl stick?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

* وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة

## Mas'alah: What is the ruling on beds and chairs that are silver-plated or gold-plated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

* وكذا السرر والكراسي إذا كانت مفضضة أو مذهبة

## Mas'alah: What is the ruling on saddles that are silver-plated or gold-plated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

* وكذا السرج إذا كان مفضضا أو مذهبا

## Mas'alah: What is the ruling on silver-plated or gold-plated stirrups and bits?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

وكذا الركاب واللحام *

## Mas'alah: What is the ruling when gold and silver can be extracted from gilding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

وهذا إذا كان يخلص منه الذهب والفضة *

## Mas'alah: What is the ruling on gold and silver plating that cannot be extracted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

أما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا بأس به عند الكل *

## Mas'alah: What is the ruling on using gold or silver nails?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ولا بأس بمسامير ذهب أو فضة *

## Mas'alah: What is the ruling on a door made of gold or silver?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ويكره الباب منه *

## Mas'alah: What is the ruling on eating from gold or silver vessels and using gold and silver for men?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ويكره الأكل على خوان من ذهب أو فضة ولا رخصة للرجل فيما يتخذ من الذهب والفضة مفضضا أو مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه *

## Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a gold or silver vessel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ويكره أن يتوضأ في طست من الذهب أو الفضة *

## Mas'alah: Is it disliked to sell a silver-plated drinking cup to men who will wear it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

و يكره بيع المكعب المفضض من الرجال إذا علم أنه يشترى للبس *

## Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated vessels, saddles, and chairs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4629)

قال (ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض إذا كان يتقي موضع

الفضة) ومعناه: يتقي موضع الفم، وقيل هذا وموضع اليد في الأخذ وفي السرير والسرج موضع الجلوس. وقال أبو يوسف: يكره ذلك، وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف، وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما، وكذا إذا جعل ذلك في السيف والمشحذ وحلقة المرأة، أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا، وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر إذا كان مفضضا، وكذا الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة على هذا، وهذا الاختلاف فيما يخلص، فأما التمويه الذي [فتح القدير] أي لأن الادهان في آنية الذهب أو الفضة ونحوه في معنى الشرب منها؛ لأن كلا من ذلك استعمال لها، والمحرم هو الاستعمال بأي وجه كان لما فيه من التجبر والإسراف فيشمل الادهان والتطيب أيضا. وفي النهاية قيل: صورة الادهان المحرم هو أن يأخذ آنية الذهب أو الفضة ويصب الدهن على الرأس. أما إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن، ثم صبه على الرأس من اليد لا يكره. كذا ذكره صاحب الذخيرة في الجامع الصغير اهـ. قال صاحب العناية بعد نقل ذلك: ورأى أنه مخالف لما ذكره المصنف في المكحلة فإن الكحل لا بد وأن ينفصل عنها حين الاكتحال. ومع ذلك فقط ذكره في المحرمات انتهى. أقول: يمكن دفع المخالفة بين القولين بأن المحرم في أواني الذهب والفضة وآلاتها هو استعمالها، واستعمال آنية الذهب أو الفضة عند إرادة الادهان منها إنما يتحقق في العرف والعادة بأخذ آنيتهما وصب الدهن منها على البدن لا بإدخال اليد فيها وأخذ الدهن، ثم صبه على البدن. وأما استعمال مكحلة الذهب أو الفضة فإنما يتصور عادة بإدخال الميل فيها ثم الاكتحال به فانفصال الكحل عنها حين الاكتحال لا يقدح في تحقق استعمالها فافترقا. واعترض صاحب التسهيل على ما قيل في صورة الادهان المحرم بوجه آخر. وهو أنه يقتضي أن لا يكره إذا أخذ الطعام من آنية الذهب أو الفضة بملعقة ثم أكل منها، وكذا إذا أخذه بيده وأكله منها. وأجاب عنه صاحب الدرر والغرر بما يقرب مما ذكرناه في دفع ما

قاله صاحب العناية في المكحلة حيث قال بعد ذكر ذلك الاعتراض أقول: منشؤه الغفلة عن معنى عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم. أما الأول فلأن من في قولهم من إناء ذهب ابتدائية. وأما الثاني فلأن مرادهم أن الأدوات المصنوعة من المحرمات إنما يحرم استعمالها إذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف الناس، فإن الأواني الكبيرة المصنوعة من الذهب والفضة لأجل أكل الطعام إنما يحرم استعمالها إذا أكل الطعام منها باليد أو الملعقة؛ لأنها وضعت لأجل ابتداء الأكل منها باليد أو الملعقة في العرف. وأما إذا أخذ منها ووضع على موضع مباح فأكل منه لم يحرم لانتفاء ابتداء الاستعمال منها، وكذا الأواني الصغيرة المصنوعة لأجل الادهان ونحوه إنما يحرم استعمالها إذا أخذت وصب منها الدهن على الرأس أو على اليد؛ لأنها إنما صنعت لأجل الادهان منها بذلك الوجه. وأما إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن وصبه على الرأس من اليد فلا يكره لانتفاء ابتداء الاستعمال منها، فظهر أن مرادهم أن يكون ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم، إلى هنا كلامه. أقول: فيه نوع استدراك بل اختلال، فإن قوله منشؤه الغفلة عن معنى المشايخ ثم بيانه إياه بقوله أما الأول فلأن "من" في قولهم من إناء ذهب ابتدائية أمر زائد بل مختل. أما أولا فلأن المذكور في عبارة عامة المشايخ في آنية الذهب والفضة بكلمة في بدل كلمة من، وعليه عبارة الكتاب والجامع الصغير والمحيط والذخيرة وعامة المعتبرات، وإنما وقعت كلمة من في كلام بعض المتأخرين من أصحاب المتون. وأما ثانيا فلأنه لا تأثير للابتداء في تمشية الجواب الذي ذكره هاهنا، إذ يكفي فيها الفرق بين الاستعمال المتعارف وغيره، سواء كان الاستعمال في الابتداء أو في الانتهاء، يظهر ذلك بالتأمل الصادق والذوق السليم. ثم إن بعض المتأخرين بعد أن ذكر الجواب المذكور، وطعن في بعض عباراته قال: والحق أن الفرق بين صور الادهان

لا يخلص فلا بأس به بالإجماع. لهما أن مستعمل جزء من الإناء مستعمل جميع الأجزاء فيكره، كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن ذلك تابع ولا معتبر بالتوابع فلا يكره. كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص.

## Mas'alah: What is the ruling on using silver-inlaid utensils while avoiding the silver?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1683)

(وحل) عند أبي حنيفة (استعمال المفضض) أي المرصع بالفضة وكذا المضبب، وهو المشدود بها حال كون المستعمل (متقيا) أي مجتنبا (موضع الفضة) فيتقي في الشرب موضع الفم، وقيل: وموضع اليد في الأخذ، ويتقي في السرير والسرج والكرسي موضع الجلوس. وكذا إذا جعل ذلك في نصل السيف أو السكين أو قبضتهما ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة. وكذا المفضض من اللجام والركاب. وكذا الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة لا يكره عند أبي حنيفة لأن موضع التضبيب تابع لغيره، فلا يكره. وصار كالجبة المكفوفة بالحرير، والثوب المعلم بالحرير، والفص المسمر بمسمار الذهب، والعمامة المعلمة بالذهب. وقال أبو يوسف: يكره ذلك، لأن من استعمل إناء كان مستعملا لكل جزء منه، فيكره المضبب مع اتقاء موضع الفضة، كما يكره مع استعمال موضعها. وقول محمد يروى مع أبي (حنيفة ويروى مع أبي) يوسف، وعلى هذا الخلاف إذا جعل ذلك في السقف أو في المسجد، أو جعل حلقة المرآة من الذهب أو الفضة، أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا. وهذا كله إذا كان يخلص منه شيء. وأما الذي لا يخلص منه شيء كالمموه فلا بأس به إجماعا لأنه مستهلك فلا عبرة ببقاء لونه.

-- -

***

## Mas'alah: What is the ruling on using silver utensils and items with images?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1686)

وكذا يحرم كل استعمال كالأكل بملعقة الفضة، والاكتحال بميلها، واتخاذ المكحلة والمرآة، والدواة من الفضة، وما أشبه ذلك من الاستعمال. وروي عن علي رضي الله عنه (أنه قال) : صنعت طعاما فدعوته عليه الصلاة والسلام، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع. رواه ابن ماجه. لأن إجابة الدعوة سنة، ورؤية المنكر بدعة.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for men and women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1776)

قيدنا الذهب والفضة بالحلي، لأنه لا يحل للرجال ولا للنساء استعمال آنية الذهب والفضة بالأكل والشرب وغيرها، كاستعمال الملعقة من أحدهما، والاكتحال بميل أو من مكحلة من أحدهما، والادهان بدهن في إناء من أحدهما لعموم النهي. وفي رواية أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». رواه الشيخان. ومعنى يجرجر: يردد، وفي رواية مسلم: «من شرب

في إناء من ذهب أو فضة». وفي أخرى له: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب». – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1284)

و) لا يحل استعمال (إناء ذهب أو فضة لرجل أو امرأة) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيمن شرب منه إنما تجرجر في بطنه نار جهنم» قيل يجرجر بمعنى يلقى فيكون نار جهنم مفعولا وقيل بمعنى يصوت من جرجر الجمل إذا ازداد صوته في حنجرته فيكون نار فاعلا فإذا ثبت ذلك في الأكل والشرب فكذا في التطيب وغيره لأنه مثله في الاستعمال ويستوي الرجل والنساء لإطلاق الحديث وكذا الأكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما وما أشبه ذلك. وفي الذخيرة الإدهان المحرم أن يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس أما إذا أدخل يده وأخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد لا يكره كما في النهاية. وفي التسهيل وعلى هذا لو أخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بملعقة ثم أكله من الملعقة ينبغي أن لا يكره وكذا لو أخذه بيده وأكله ولكن ينبغي أن لا يفتى بهذه الرواية لئلا ينفتح باب استعمالها لكن في الدرر تفصيل فليطالع. (

## Mas'alah: Does the prohibition of gold and silver vessels apply to both men and women?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=400)

قوله: (للرجال والنساء) لإطلاق ما روينا.

## Mas'alah: What is the ruling on gilding that does not yield any separable silver or gold?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=401)

قوله: (وهذا) أي هذا الحكم (مع التفصيل والخلاف فيما يخلص منه شيء عند الإذابة، فأما التمويه الذي لا يخلص منه شيء: فمباح مطلقا) يعني سواء اتقى موضع الفضة أو لا، لأنه مستهلك، فلا عبرة ببقائه لونا. قوله: (كالعلم في الثوب) فإنه مباح مطلقا بالإجماع، وكذلك مسمار الذهب في فص الخاتم، وكذا العمامة المعلمة بالذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on using a silver-plated bed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1916)

سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة، ويكره عند أبي يوسف و ع

## Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated vessels, saddles, and chairs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1599)

قال - رحمه الله - (وحل الشرب من إناء مفضض والركوب على سرج مفضض

والجلوس على كرسي مفضض، ويتقي موضع الفضة) أي يتقي موضعها بالفم، وقيل بالفم واليد في الأخذ، وفي الشرب، وفي السرير والسرج والكرسي موضع الجلوس، وكذا الإناء المضبب بالذهب والفضة، والكرسي المضبب بهما، وكذا لو جعل ذلك في نصل السيف والسكين أو في قبضتهما، ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة، وكذا إذا جعل ذلك في المشحذ أو في حلقة المرآة أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا، وكذا المفضض من اللجام والركاب والثفر لا يكره، وكذا الثوب إذا كان فيه كتابة بذهب أو فضة، وهذا كله عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف يكره ذلك كله، وقول محمد يروى مع أبي حنيفة، ومع أبي يوسف – رحمه الله – عليهم، وهذا الاختلاف فيما يخلص، وأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع؛ لأنه مستهلك فلا عبرة ببقائه لونا لأبي يوسف ما روي عن ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني. واحتج أيضا بما روينا من الأخبار؛ لأنها مطلقة غير مقيدة بشيء من ذلك؛ ولأن من استعمل إناء كان مستعملا لكل جزء منه فيكره كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة ولأبي حنيفة ما روي عن أنس أن «قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» رواه البخاري ولأحمد عن عاصم الأحول قال رأيت عند أنس قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه ضبة فضة؛ ولأن الاستعمال قصدا للجزء الذي يلاقيه العضو، وما سواه تبع له في الاستعمال فلا يكره فصار كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب، ومسمار الذهب في فص الخاتم، وكالعمامة المعلمة بالذهب وروي أن هذه المسألة وقعت في مجلس أبي جعفر الدوانيقي وأبو حنيفة، وأئمة عصره حاضرون فقالت الأئمة يكره وأبو حنيفة ساكت فقيل له ما تقول فقال إن وضع فاه في موضع الفضة يكره، وإلا فلا فقيل له من أين لك فقال أرأيت لو كان في أصبعه خاتم فضة فشرب من كفه أيكره ذلك

فوقف الكل، وتعجب أبو جعفر من جوابه. قال – رحمه الله: (ويقبل [حاشية الشلبي] قوله: المترفين) أي المتنعمين يقال أترفه أي نعمه، وأترفته النعمة أي أطغته كذا في الديوان. اهـ. غاية (قوله: وما أشبه ذلك) أي كالمكحلة والمرآة والمجمرة (قوله: فأخرجنا له ماء في تور) التور إناء صغير يشرب فيه، ويتوضأ منه. اهـ. مغرب.

قول الكافر في الحل والحرمة)، وهذا سهو؛ ولأن الحل والحرمة من الديانات، ولا يقبل قول الكافر في الديانات، وإنما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة؛ ولأن خبره صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب، والحاجة ماسة إلى قبول قوله لكثرة وقوع المعاملات، ولا يقبل في الديانات لعدم الحاجة إلا إذا كان قبوله في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات فحينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة، وكم من شيء يصح ضمنا، وإن لم يصح قصدا ألا ترى أن بيع الشرب وحده لا يجوز، وتبعا للأرض يجوز فكذا هنا يدخل حتى إذا كان له خادم أو أجير مجوسي فأرسله ليشتري له لحما فقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله، وإن قال اشتريته من مجوسي لا يسعه أكله؛ لأنه لما قبل في حق الشراء منه لزمه قبوله في حق الحل والحرمة ضرورة لما ذكرنا، وإن كان لا يقبل قوله فيه قصدا بأن قال هذا حلال، وهذا حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1088)

وأما استعمال الأواني من الذهب والفضة في الشرب والأكل والأدهان ونحو ذلك مما

يستعمل في البدن فحرام في حق الرجال والنساء جميعا حتى المكحلة والمرآة والمجمر ونحوها وكذلك الركاب واللجام والثفر والكرسي والسرير ونحوها

## Mas'alah: What is the ruling on using objects with gold or silver plating or inlay?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1088)

أما إذا كان ففا أو مضببا فلا بأس باستعماله عند أبي حنيفة وكذلك إذا كان على السيف وعندهما يكره ذلك كله لأن الذهب والفضة صارا من أجزاء ذلك الشيء وأبو حنيفة يقول إنه تبع لما ليس بذهب وفضة والعبر للأصل وهذا في إحدى الروايتين وفي رواية إذا كان فمه عند الشرب يقع على العود لا يكره وإن كان يقع على الفضة يكره وكذا إذا كان الجلوس على الكرسي المف والمذهب على هاتين الروايتين إن كان الجلوس على موضع العود لا يكره وإن كان على الفضة يكره وفي رواية لا يكره أصلا

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver in the binding of a Mushaf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1089)

وهما رخصا في المصحف في رواية وفي رواية يكره في المصحف أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on items gilded with gold or silver water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1089)

فأما إذا كان مموها بماء الذهب والفضة فلا بأس به لأنه لا يخلص عند الإذابة وكذا كتابة الذهب والفضة على الثياب فعلى هذا الاختلاف

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and utensils?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=202)

384 - استعمال الذهب والفضة ويحرم الأكل والشرب والإدهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا كل استعمال كالأكل بملعقة الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة من الفضة وتحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها ويحل الشرب في الإناء المفضفض والمضبب بالفضة والجلوس على الكرسي والسرير والسرج المفضفض بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل وكذا في اللجام والركاب والثغر وهذا فيما يخلص منه شيء فأما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فمباح مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص ويحل تذهيب السقف

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and utensils?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=443)

خوان الذهب والفضة الخ 1872. ويكره أن يأكل على خوان ذهب أو فضة والأمل في آنية الذهب والفضة، ويكره أن يدهن من مدهن ذهب أو فضة أو يستجمر بمجمر ذهب أو فضة أو يتوضأ من إبريق ذهب أو فضة أو يتوضأ من طست ذهب أو فضة.

.1873

# Sub-topic – Clothing Materials and Weaves

## Mas'alah: What is the ruling on disliked matters in clothing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=652)

فصل في اللبس

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with a silk warp and non-silk weft?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=654)

(و) يحل (لبس ما سداه إبريسم ولحمته غيره) ككتان وقطن وخز، لان الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدي. قلت: وفي الشرنبلالية عن المواهب: يكره ما سداه ظاهر كالعتابي، وقيل: لا يكره ونحوه في الاختيار. قلت: ولا يخفى أن المرجح اعتبارا للحمة كما يعلم من العزمية، بل في المجتبى أن أكثر المشايخ أفتوا بخلافه، وفي شرح المجمع: الخز: صوف غنم البحر اه. قلت: وهذا كان في زمانهم، وأما الآن فمن الحرير، وحينئذ فيحرم. برجندي وتاترخانية فليحفظ

## Mas'alah: Is it disliked to use a cloth for wiping after wudu or for mucus?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=655)

(لا) يكره (خرقة لوضوء) بالفتح بقية بلله (أو مخاط) أو عرق لو لحاجة، ولو للتكبر تكره

## Mas'alah: What is the ruling on a man spinning in the manner of a woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=669)

غزل الرجل على هيئة المرأة يكره.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a square cloak (sufuf murabba') for scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2339)

(قوله كصفوف مربع) لعلة الفرجية فإنه الآن من خصوصيات أهل القرآن والعلم ط

## Mas'alah: What is the definition of a striped garment (burd) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2339)

(قوله وأبراد رقيقة) البرد نوع من الثياب مخطط كما في النهاية

## Mas'alah: What are the categories of clothing in terms of obligation, recommendation, and permissibility?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3793)

اعلم أن الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد والأولى كونه من القطن أو الكتان أو الصوف على وفاق السنة بأن يكون ذيله لنصف ساقه وكمه لرءوس أصابعه وفمه قدر شبر كما في النتف بين النفيس والخسيس إذ خير الأمور أوساطها، وللنهي عن الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة، ومستحب: وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى قال – عليه الصلاة والسلام – «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» ومباح وهو الثوب الجميل للتزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس لا في جميع الأوقات لأنه صلف وخيلاء، وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز عنه أولى ومكروه وهو اللبس للتكبر، ويستحب الأبيض وكذا الأسود لأنه شعار بني العباس «ودخل – عليه الصلاة والسلام – مكة وعلى رأسه عمامة سوداء» ولبس الأخضر سنة كما في الشرعة اهـ من الملتقى وشرحه.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing beautiful clothing in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3793)

وفي الهندية عن السراجية: لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on trousers that fall over the feet for men?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3793)

ويكره للرجال السراويل التي تقع على ظهر القدمين عتابية،

## Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals patched with iron nails?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3793)

ولا بأس بنعل مخصوف بمسامير الحديد

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment containing impurity outside of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3793)

وفي الذخيرة ما فيه نجاسة تمنع جواز الصلاة هل يجوز لبسه ذكر في كراهية أبي يوسف في حديث سعيد بن جبير أنه كان يلبس قلنسوة الثعالب، ولا يصلي بها أن هذا زلة منه. قلت: هذا إشارة إلى أنه لا يجوز لبسه بلا ضرورة تتارخانية لكن قدم الشارح في شروط الصلاة أن له لبس ثوب نجس في غير صلاة وعزاه في البحر إلى المبسوط (

## Mas'alah: What is the definition of a decorative mark on garments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3794)

على العادة الغالبة في كل ناحية، وإن جاوز أربع أصابع فالمراد بالعلم عندنا ما يشملهما، فيدخل فيه السجاف وما يحيط على أطراف الأكمام وما يجعل في طوق الجبة وهو المسمى قبة وكذا العروة والزر كما سيأتي،. ومثله فيما يظهر طرة الطربوش: أي القلنسوة ما لم تزد على عرض أربع أصابع وكذا بيت تكة السراويل، وما على أكتاف العباءة وعلى ظهرها وإزار الحمام المسمى بالشطرنجي، وما في أطراف الشاش سواء كان تطريزا بالإبرة أو نسجا وما يركب في أطراف العمامة المسمى صجقا فجميع

ذلك لا بأس به إذا كان عرض أربع أصابع، وإن زاد على طولها بناء على ما مر، ومثله لو رقع الثوب بقطعة ديباج، بخلاف ما لو جعلها حشوا.

## Mas'alah: What is the ruling on jurists wearing long turbans and wide garments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3797)

وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة

## Mas'alah: What is the ruling on wrapping a long turban?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3797)

قوله لف عمامة طويلة) لعلهم تعافوها كذلك فإن كان عرف بلاد أخر أنها تعظم بغير الطول يفعل لإظهار مقام العلم ولأجل أن يعرفوا فيسألوا عن أمور الدين ط (

## Mas'alah: What is the ruling on silk trim (kafaf) on garments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3797)

قوله فقد رخص الشرع في الكفاف إلخ) الكفاف موضع الكف من القميص، وذلك في مواصل البدن والدخاريص أو حاشية الذيل مغرب قال ط وفيه أن الوارد عن الشارع – صلى الله عليه وسلم – أنه لبس الجبة المكفوفة بحرير وليس فيه ذكر فضة ولا ذهب فليتأمل وليحرر اهـ أقول الظاهر أن وجه الاستشكال أن كلا من العلم والكفاف في

الثوب إنما حل لكونه قليلا وتابعا غير مقصود كما صرحوا به وقد استوى كل من الذهب والفضة والحرير في الحرمة فترخيص العلم والكفاف من الحرير ترخيص لهما من غيره أيضا بدلالة المساواة ويؤيد عدم الفرق ما مر من إباحة الثوب المنسوج من ذهب أربعة أصابع وكذا كتابة الثوب بذهب أو فضة والإناء ونحوه المضبب بهما فتأمل والإشكال الوارد هنا وارد أيضا على ما قدمه عن المجتبى في علم العمامة )

## Mas'alah: What is the definition of dithar and shi'ar in clothing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3797)

قوله وأما جعله دثارا) الدثار بالكسر ما فوق الشعار من الثياب والشعار ككتاب ما تحت الدثار من اللباس وهو ما يلي شعر الجسد ويفتح جمعه أشعر قاموس فالدثار مالا يلاقي الجسد والشعار بخلافه وشمل الدثار ما لو كان بين ثوبين وإن لم يكن ظاهرا إلا إذا كان حشوا كما قدمناه عن الهندية )

## Mas'alah: What is the ruling on clothing that touches the skin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3797)

قوله فإنه يكره بالإجماع) وأما ما نقله صاحب المحيط من أنه إنما يحرم ما مس الجلد

## Mas'alah: What is the ruling on wearing cloth with silk warp and other weft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3798)

(و) يحل (لبس ما سداه إبريسم ولحمته غيره) ككتان وقطن وخز لأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى. قلت: وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار. قلت: ولا يخفى أن المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من العزمية بل في المجتبى أن أكثر المشايخ أفتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر اهـ. [رد المحتار] تقدم، فلعله لم يعتبره لضعفه أفاده ط )

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with mixed silk and other fibers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3798)

قوله ولحمته غيره) سواء كان مغلوبا أو غالبا أو مساويا للحرير وقيل لا يلبس إلا إذا غلبت اللحمة على الحرير والصحيح الأول كما في المحيط وأقره القهستاني وغيره در منتقى )

## Mas'alah: What does the term 'khazz' mean in the context of silk garments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3798)

قوله وخز) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي ويأتي معناه )

## Mas'alah: Why is the weft considered the determining factor in rulings on silk garments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3798)

قوله فكانت هي المعتبرة دون السدى) لما عرف أن العبرة في الحكم لآخر وصفي العلة كفاية )

## Mas'alah: What is the ruling on wearing 'Attabi fabric?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3798)

قوله كالعتابي) هو مثل القطني والأطلس في زماننا )

## Mas'alah: What is the ruling on wearing fabric with silk warp and cotton weft according to al-Ikhtiyar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3798)

قوله ونحوه في الاختيار) حيث قال: وما كان سداه ظاهرا كالعتابي قيل يكره، لأن لابسه في منظر العين لابس حرير وفيه خيلاء وقيل لا يكره اعتبارا باللحمة اهـ ط )

## Mas'alah: What are the two legal explanations for the permissibility of wearing fabric with silk warp?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3798)

قوله قلت ولا يخفى إلخ) اعلم أن المتون مطلقة في حل لبس ما سداه إبريسم ولحمته غيره كعبارة المصنف: وهي كذلك في الجامع الصغير للإمام محمد – رحمه الله – وقد علل المشايخ المسألة بتعليلين الأول ما قدمه الشارح، وهو المذكور في الهداية والثاني ما نقل عن الإمام أبي منصور الماتريدي – رحمه الله تعالى –، وهو أن اللحمة تكون

على ظاهر الثوب ترى وتشاهد فالتعليل الأول ناظر إلى اعتبار اللحمة مطلقا؛ لأنها كآخر وصفي العلة كما مر، والثاني ناظر إلى ظهورها فعلى التعليل الأول يجوز لبس العتابي ونحوه وعلى الثاني يكره كما ذكره شراح الهداية وفي تقرير الزيلعي هنا خفاء، وظاهر إطلاق المتون اعتبار التعليل الأول؛ ولذا قال في الهداية بعده والاعتبار للحمة على ما بينا. )

## Mas'alah: What is the ruling on wearing mixed silk and cotton fabric in the present time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3798)

قوله بل في المجتبى إلخ) ونصه إنما يجوز ما كان سداه إبريسما ولحمته قطن إذا كان مخلوطا لا يتبين فيه الإبريسم، أما إذا صار على وجهه كالعتابي في زماننا والششتري والقتبي فإنه يكره للتشبه بزي الجبابرة قلت: ولكن

قلت: وهذا كان في زمانهم وأما الآن فمن الحرير وحينئذ فيحرم برجندي وتتارخانية فليحفظ

## Mas'alah: What is the ruling on wearing caps and turbans?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4197)

(ولا بأس بلبس القلانس) غير حرير وكرباس عليه إبريسم فوق أربع أصابع سراجية وصح أنه حرم لبسها (وندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط

الظهر) وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر.

## Mas'alah: What are the three categories of clothing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=61)

فصل في اللبس وهو على ثلثة مراتب الاول فرض وهو قذر ما يستربدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد لان صون النفس عن الهرك فرض ويكون من وسط ثياب القطن والكتان والقطن افضل لانه لباس الصالحين

## Mas'alah: What is the ruling on wearing beautiful clothes for adornment?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=61)

والثاني مستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزيين واظهار نعمة الله تعالى لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان له صوف وعلى كمه علم حرير وروى ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى ارتدى برداء قمته اربعمائة دينار وروى انه عليه الصلوة والسلام قال ان الله يحب ان يرى نعمته على عبده رواه الترمذي

## Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes out of arrogance?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=61)

والثالث حرام وهو لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء لقوله عليه الصلوة والسلام من

لبس ثوبا كبرا اعرض الله عنه الحديث وقوله عليه الصلوة والسلام ان الذي يجر

## Mas'alah: What is the punishment for dragging one's garment out of pride?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=62)

ثوبه من الخيلاء لاينظر الله اليه يوم القيمة رواهما ابن ماجه

## Mas'alah: What is the chapter on clothing in the book of disliked matters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2746)

[فصل في اللبس] (فصل في اللبس) لما ذكر مقدمات مسائل الكراهية ذكر ما يتوارد على الإنسان مما يحتاج إليه فقدم فصل الأكل والشرب؛ لأن احتياج الإنسان إلى الأكل والشرب أشد من احتياجه إلى النظر لتحقق الأول في جميع الأوقات دون الثاني اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk warp and cotton weft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2747)

[لبس ما سداه حرير ولحمته قطن أو خز]

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk warp and cotton or khazz weft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2747)

قال: – رحمه الله – (ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن أو خز) يعني حل للرجال لبس هذا لأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يلبسون الخز وهو اسم للمسدى بالحرير ولأن الثوب لا يصير ثوبا إلا بالنسج، والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة أو تقول لا يكون ثوبا إلا بهما فتكون العلة ذات وجهين فيعتبر التي تظهر في المنظر وهي اللحمة فتكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى والديباج لغة وعرفا ما كان كله حريرا قال في المغرب: الديباج الذي سداه ولحمته إبريسم قال في النهاية وغيرها: وجوه هذه المسألة ثلاثة الأول ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق وأما في الحرب فعند الإمام لا يجوز وعندهما يجوز والثاني ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا بأس به بالحرب وغيره، والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب دون غيره كما سيأتي والخز وبر دابة تخرج من البحر يؤخذ وينسخ.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing fabric with silk warp and non-silk weft in war and otherwise?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6045)

قال: ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغيره؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يلبسون الخز، والخز مسدى بالحرير. [البناية] المصير إلى الحرير الخالص والمخلوط، وإن كان حريرا في الحكم فيه شبه العزل فكان دون الحرير الخالص، والضرورة اندفعت بالأدنى فلا يصار إلى الأعلى. والبريق يكون بظاهره واللحمة يكون على الظاهر وبه تندفع معرة السلاح م: (والمحظور لا يستباح إلا

بالضرورة) ش: أي الحرام لا يباح إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا لأنها تندفع بالمخلوط كما ذكرنا. م: (وما رواه محمول على المخلوط) ش: هذا جواب عما رويا من حديث الشعبي – رحمه الله –. وإنما حمل على المخلوط توفيقا بين الدليلين هذا الذي ما فيه الشراح ولكن الجواب عنه أنه غير صحيح ولا ثابت أصلا نعم يجاب بما ذكروا من حديث الحكم بن عمير وأثر الحسن عن تقدير صحتهما، وبقول أبي حنيفة – رحمه الله – قال أكثر أهل العلم. [ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز لبسه في الحرب وغيره] م: (قال: ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغيره) ش: أي قال في "الجامع الصغير" : والخز – بفتح الخاء وتشديد الزاي المعجمتين – وهو صوف حيوان من الماء. وقال تاج الشريعة: الخز ثوب سداه حرير ولحمته شعر حيوان يكون في الماء. وقيل: الخز مسديا بالحرير كما قاله المصنف – رحمه الله –. وهذا الحكم لا خلاف فيه لأحد من الأئمة م: (لأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يلبسون الخز، والخز مسدى بالحرير) ش: فيه آثار منها ما رواه البخاري في كتابه "الأدب المفرد" في القراءة خلف الإمام: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن زرارة قال: رأيت عمران بن الحصين يلبس الخز، ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" . حدثنا إسماعيل – رحمه الله – ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق – رضي الله عنه – قال: رأيت على أنس بن مالك مطرف خز. ورواه عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري، قال: رأيت على أنس بن مالك – رضي الله عنه – جبة خز وكساء خز وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير. ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في "شعب الإيمان" ، ومنها ما رواه ابن أبي شيبة أيضا: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث – رحمه الله – قال: رأيت حسين بن علي – رضي الله عنهما – وعليه كساء خز.

# Mas'alah: What narrations support the permissibility of wearing mixed silk (khazz)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6046)

. . . . . [البناية] ورواه البزار في "معجمه" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا المطلب بن زياد – عن السدي – قال: رأيت الحسين بن علي – رضي الله تعالى عنهما – وعليه عمامة خز وقد أخرج شعره من تحت العامة. ومنها: ما أخرجه الحاكم في "مستدركه" عن سفيان عن عمرو بن دينار سمع صفوان بن عبد الله بن صفوان – رحمه الله – يقول: استأذن سعد على ابن عامر وتحته مرافق من حرير فأمر بها فرفعت، فدخل سعد وعليه مطرف خز فقال له ابن عامر: استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير فأمرت به فرفعت فقال له: نعم الرجل أنت يا ابن عامر. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين – رضي الله عنهما – ولم يخرجاه. ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق – رحمه الله – عن عبد الله بن عمر العمري، أخبرني وهب بن كيسان قال: رأيت ستة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبسون الخز: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبا سعيد، وأبا هريرة، وأنس بن مالك – رضي الله تعالى عنهم –. ومنها: ما أخرجه البيهقي – رحمه الله – في "الشعب" عن عبد السلام بن حرب، عن مالك بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يلبس الخز، وقال: إنما يكره المصمت من الحرير. ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان، أخبرني عمار قال: رأيت على أبي قتادة مطرف خز، ورأيت على أبي هريرة مطرف خز، ورأيت على ابن عباس – رضي الله عنهما – ما لا أحصي. ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا: حدثنا علي بن مسهر – رحمه الله – عن الشيباني، ورأيت على عبيد بن أبي أوفى مطرف خز، ورواه ابن سعد في "الطبقات" : أخبرنا عبد الحميد

بن عبد الرحمن الحمامي عن أبي سعد البقال قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى وعليه برنس خز. ومنها: ما أخرجه بن أبي شيبة أيضا، حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن – رحمه الله – عن أبيه قال: كان لأبي بكرة مطرف خز سداه حرير فكان يلبسه، ورواه ابن سعد في "الطبقات" ، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن – رحمه الله – عن أبيه. ومنها: ما أخرجه الطبراني في "معجمه" ، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا زيد

. . . . . [البناية] ابن أحزم، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن يونس عن عمار بن أبي عمار قال: رأيت زيد بن ثابت وابن عباس – رضي الله عنهما – وأبا هريرة، وأبا قتادة – رضي الله تعالى عنه – يلبسون مطارف الخز، ذكره في ترجمة أبي قتادة واسمه الحارث بن ربعي. ومنها: ما أخرجه البيهقي في "الشعب" عن عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان ربما يلبس المطرف الخز ثمنه خمسمائة درهم. ومنها: ما أخرجه إسحاق بن راهوية في "مسنده" أخبرنا الفضل بن موسى، حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن، قال: رأيت السائب بن يزيد وهو ابن أربع وسبعين سنة وكان جدلا معتدلا، وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز ملتحفا بها. ومنها: ما أخرجه إسحاق أيضا. أخبرنا العقل بن دكين الملائي، حدثنا قطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث قال: رأيت على عمرو بن حريث – رحمه الله – مطرف خز. ومنها: ما أخرجه النسائي في كتاب "الكنى" ، أخبرنا أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا محمد بن يزيد، أخبرنا أبو بلج جارية – رحمه الله – قال: رأيت أنا رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه مطرف خز. ومنها: ما أخرجه ابن سعد في "الطبقات" ، أخبرنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة

أخبرنا ثابت البناني: أن عائذ بن عمرو كان يلبس الخز. ومنها: ما أخرجه الطبراني في كتاب "مسند الشاميين" ، حدثنا يحيى بن عبد الباقي، حدثنا إدريس بن أبي الرباب – رحمه الله –، حدثنا رديح بن عطية، حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة قال: رأيت أبا أبي بن أم حرام، وأخبرني أنه صلى إلى القبلتين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه كساء خز، وابن أم حرام اسمه: عبد الله وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت – رضي الله تعالى عنه –. أخبرنا الواقدي ومنها: خبر رواه فيه أيضا، حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر – رحمه الله – حدثنا أبي، حدثنا بقية عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: أدركت رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يقال له: الأفطس؛ فرأيت عليه ثوب خز. ومنها: ما أخرجه ابن سعد في "الطبقات" في ترجمة عثمان بن عفان – رضي الله تعالى عنه –. أخبرنا الواقدي، حدثنا ابن أبي سبرة عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى حدثني الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث – رحمه الله – قال: رأيت على عثمان بن عفان – رضي الله

. . . . . [البناية] تعالى عنه – مطرف خز ثمنه مائتي درهم. ومنها: ما أخرجه أبو داود وفي "سننه" من حديث عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال: رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال: كسانيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وذكره عبد الحق – رحمه الله – في "أحكامه" من جهة أبي داود وسكت عنه. وتعقبه ابن القطان فقال: وعبد الله بن سعد وأبوه والرجل الذي ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون، أما سعد ولد عبد الله: فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد. وأما ابنه عبد الله: فقال روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي مروزي، صدوق، وله ابن اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد – رحمه الله – وهو شيخ لأبي

داود، يروى عنه هذا الحديث. الأحاديث المرفوعة: أخرجه أبو داود في "سننه" عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: «إنما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسدا الثوب فلا بأس به» ، وخصيف بن عبد الرحمن – رحمه الله – ضعفه غير واحد. فإن قلت: أخرج أبو داود أيضا في "سننه" عن عطية بن قيس، عن عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير» ، وذكر كلاما، قال: «يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» . وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا فقال: في "كتاب الأشربة" : وقال هشام بن عمار – رحمه الله: حدثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به. قيل: ورواه البرقاني والإسماعيلي في "صحيحيهما المخرجين على الصحيح" بهذا الإسناد.

## Mas'alah: Why is the weft considered the determining factor in a garment's composition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6049)

ولأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج، والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on garments with silk filling or silk weft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6049)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: أكره ثوب القز يكون القز بين الفرو والظهارة، ولا أرى

بحشو القز بأسا؛ لأن الثوب ملبوس، والحشو غير ملبوس. قال: وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير لا بأس به في الحرب للضرورة. قال: ويكره في غيره لانعدامها، والاعتبار للحمه على ما بينا.

## Mas'alah: What is the ruling on a garment with a silk weft and a khazz warp?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6049)

وقالوا: إخراج فإن كانت رواية المهملتين صحيحة فلا كلام، وإن كانت غيرها فالجواب: أنه محمول على ما كان سداه خزا ولحمته حرير فهذا حرام؛ لأن الاعتبار للحمة.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with a silk warp and a non-silk weft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6049)

والذي ذكر في "الآثار" ما كان سداه حريرا ولحمته على ما قال المصنف - رحمه الله - والخز سدى بالحرير وهو الذي يباح لبسه فافهم.

## Mas'alah: Why is the weft considered over the warp in rulings on silk garments?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6049)

م: (ولأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج، والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون

السدي) ش: لأن الشيء إذا تعلق وجوده بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجودا. وقال في تعليل هذه المسألة: أن السدى يصير مستورا باللحمة، فكان بمنزلة الحشو، بخلاف ما لو كانت لحمته من الحرير؛ لأن اللحمة تكون على ظاهر الثوب ترى وتشاهد ويلاقي الحشوة فكان تدينا باللبس، هذا نقل عن الإمام أبي منصور الماتريدي – رحمه الله –. وهذه النكتة تقتضي أن السداء إذا كان ظاهرا كالعتابي يكره لبسه. وهذه النكتة الأولى تقتضي إباحة العتابي ونحوه.

## Mas'alah: What is the ruling on a garment with silk filling between the outer and inner lining according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6049)

[لبس ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير] م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: أكره ثوب القز يكون القز بين الفرو والظهارة) ش: بكسر الظاء، وهو ضد البطانة بكسر الباء، والقز اسم للحرير التي تصنعها دود القز.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment stuffed with silk padding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6049)

وفي "العباب" : القز من الإبريسم يعرب، وقال ابن دريد عربي م: (ولا أرى بحشو القز بأسا؛ لأن الثوب ملبوس والحشو غير ملبوس) ش: أراد بالحشو الذي يحشى بي الظهارة والبطانة.

## Mas'alah: What is the ruling on a garment with silk weft and non-silk warp?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6049)

م: (قال: وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير) ش: أي قال في "الجامع الصغير" : قوله: غير حرير مثل القطن ونحوه.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing long turbans and wide garments for jurists?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6050)

وفي "القنية" : قال القاضي عبد الجبار: أما العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة يباح في حق الفقهاء الذين هم أعلام الهدى دون النساء.

## Mas'alah: What is the ruling on using a cloth to wipe sweat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6065)

قال: وتكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق؛ [البناية] م: (والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن) ش: يعني لما كانت الإباحة للضرورة، والضرورة لم تندفع في حديث عرفجة - رضي الله عنه - دونه، أي دون الذهب؛ لأنه أنتن، فلذلك أمره بالذهب. ومسألة الأنف على الاتفاق إذا أنتن أو خيف ذلك. وأما تضبيب الأسنان فتحال عن هذا القدر. وقال تاج الشريعة: يعني أن الضرورة لم تندفع بالفضة؛ لما روي من النتن ولو كان كذلك فأبو حنيفة يجوز ذلك أيضا، هكذا أشار إليه محمد - رحمه الله - في "السير الكبير" . م: (قال - رحمه الله: ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان

الذهب والحرير) ش: أي قال القدوري في "مختصره" : وعن الشافعي – رحمه الله: يجوز تحلية الصبيان، وعن بعض الصحابة: لا يجوز كما قلنا. وكذا عندنا: يكره أن يخضب يده أو رجليه بالحناء من غير حاجة، كما يكره للرجل. وفي "فتاوى العتابي" – رحمه الله: في "الدراية" : وعن الثلاثة: لا بأس بتحلية الصبي م: (لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس، حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها) ش: وهذا ظاهر. وفي شرح "الأقطع" : لأن الصبي يجوز أن يعرف ما يجوز في الشريعة دون ما لا يجوز ليألف ذلك، أما ترى إنما يمنعهم من شرب الخمر ويأخذهم بالصوم الصلاة ليألفوا ذلك. وكذلك يمنعهم لبس الحرير والذهب ليألفوا ذلك. [الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق] م: (قال: وتكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق) ش: أي قال في "الجامع الصغير" : وصورته محمد عن يعقوب: عن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه كان يكره هذه الخرقة التي يمسح بها العرق وهذه من الخواص. قال فخر الإسلام البزدوي – رحمه الله – في "شرح الجامع الصغير" : وكذلك الخرقة التي يمسح بها الوضوء محدثة بدعة يجب أن تكره لأنها لم تكن في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من الصحابة والتابعين قبل ذلك وإنما كانوا يتمسحون بأطراف أرديتهم. وقد قال محمد – رحمه الله – في كتاب "الآثار" : وأخبرنا أبو حنيفة – رحمه الله – عن حماد عن إبراهيم – رحمهم الله – في الرجل يتوضأ ويمسح وجهه بالثوب، قال: لا بأس، ثم

## Mas'alah: What is the ruling on embracing when wearing a shirt or cloak?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6136)

قالوا: الخلاف في المعانقة في إزار واحد، أما إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس بها بالإجماع وهو الصحيح،

## Mas'alah: What is the ruling on praying on a garment bought from a Muslim who drinks wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2549)

ولو اشترى من مسلم ثوبا أو بساطا صلى عليه، وإن كان بائعه شارب خمر؛ لأن الظاهر من حال المسلم أنه يجتنب النجاسة، ولو صلى في إزار المجوسي يجوز ويكره، كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (beaver/fur) and qazz (silk blend)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2565)

وما كان من الثياب الغالب عليه القز كالخز ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهره القز، وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز، وهو ظاهر لا خير فيه، كذا في القنية. وكان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يرى بأسا بلبس الخز للرجال وإن كان سداه حريرا. (قال العبد) : الخز في زمانهم كان من أوبار ذلك الحيوان المائي الذي يسمى بالعربية خزا وقضاعة وبالتركية (قندز) واليوم يتخذ من الحرير العفن فيجب أن يكره كالقز، كذا في الملتقط. قال محمد – رحمه الله تعالى – لا بأس بالخز إذا لم يكن فيه شهرة وإلا فلا خير فيه، كذا في الغياثية.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with silk borders or trimmings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2565)

وأما لبس ما علمه حرير أومكفوف به فمطلق عند عامة الفقهاء، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on a silk mark on a garment according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2565)

وروي بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب

## Mas'alah: What is the maximum permissible size for a silk mark on a garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2566)

إذا كان أربعة أصابع أو دونها، ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – في السير أنه بأس بالعلم؛ لأنه تبع، ولم يقدر، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on a silk border of four fingers width on a turban?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2566)

عمامة طرتها قدر أربع أصابع من إبريسم من أصابع عمر – رضي الله تعالى عنه – وذلك قيس شبرنا يرخص فيه قال نجم الأئمة البخاري: المعتبر في الرخصة أربع أصابع لا

مضمومة كل الضم، ولا منشورة كل النشر قال ظهير الدين التمرتاشي: المعتبر أربع أصابع كما هي على هيئتها لا أصابع السلف، وفي فتاوى أبي الفضل الكرماني أربع أصابع منشورة، قال عين الأئمة الكرابيسي: التحرز عن مقدار المنشورة أولى في فتاوى أبي الفضل الكرماني والعلم في العمامة في مواضع يجمع قال أبو حامد لا يجمع قال عين الأئمة الكرابيسي: في المتفرق خلاف قال نجم الأئمة البخاري ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق إلا إذا كان خط منه قزا وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره في جمع التفاريق للبقالي، وأما إذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع، كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a robe stuffed with khazz?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2566)

ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخز كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: What is the ruling on using silk (qazz) as stuffing or lining for a garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2566)

ولو جعل القز حشوا للقباء فلا بأس به؛ لأنه تبع ولو جعلت ظهارته أو بطانته فهو مكروه؛ لأن كليهما مقصود كذا في محيط السرخسي. وفي شرح القدوري عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال أكره ثوب القز يكون بين الفرو وبين الظهارة، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the virtue of wearing wool and hair garments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2567)

لبس الصوف والشعر سنة الأنبياء – عليهم السلام –؛ لأنه آية التواضع وأول من لبسهما سليمان النبي على نبينا وعليه السلام، وفي الحديث نوروا قلوبكم بلباس الصوف، فإنه مذلة في الدنيا ونور في الآخرة وإياكم أن تفسدوا دينكم بمحمدة الناس وثنائهم، كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the ruling on a man wearing wide-bottomed trousers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2567)

ويكره للرجل لبس السراويل المخرفجة وهي التي تقع على ظهر القدمين كذا في الفتاوى العتابية.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing patched and coarse clothing and trousers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2567)

وعن بعضهم من سنة الإسلام لبس المرقع والخشن من الثياب لبس السراويل سنة، وهو من أستر الثياب للرجال والنساء، كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the ruling on disliked matters in clothing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1013)

فصل: في اللبس

## Mas'alah: What is the ruling on a small amount of silk in clothing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1014)

قال: "إلا أن القليل عفو وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة كالأعلام والمكفوف بالحرير" لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: "نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة" أراد الأعلام. وعنه عليه الصلاة والسلام: "أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير" .

## Mas'alah: What is the ruling on wearing mixed silk fabric (warp silk, weft other)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1014)

قال: "ويكره عند أبي حنيفة رحمه الله" لأنه لا فصل فيما رويناه والضرورة إندفعت بالخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك والمحظور لا بستباح إلا لضرورة، وما رواه محمول على المخلوط.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing fabric with silk warp and other weft?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1014)

قال: "ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغيره" لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز مسدى بالحرير ولأن الثوب

إنما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى؛ وقال: أبو يوسف رحمه الله: أكره ثوب القز يكون بين الفرو والظهارة، ولا أرى بحشو الفز بأسا لأن الثوب ملبوس والحشو غير ملبوس.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk weft and non-silk warp in war and otherwise?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1014)

قال: "وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير لا بأس به في الحرب" للضرورة. قال: "ويكره في غيره" لانعدامها والاعتبار للحمة على ما بينا.

## Mas'alah: What is the ruling on a small amount of silk in clothing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=789)

قال إلا أن القليل عفو وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة كالأعلام والمكفوف بالحرير لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة أراد الأعلام وعنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير

## Mas'alah: What is the ruling on wearing mixed silk according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=789)

قال ويكره عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا فصل فيما رويناه والضررة اندفعت

بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك والمحظور لا يستباح إلا لضرورة وما رواه محمول على المخلوط

## Mas'alah: What is the ruling on wearing fabric with silk warp and non-silk weft in war and otherwise?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=789)

قال ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغيره لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز والخز مسدى بالحرير ولأن الثوب

## Mas'alah: What is the ruling on silk weft and the distinction between lining and stuffing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=790)

إنما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى وقال أبو يوسف رحمه الله أكره ثوب القز يكون بين الفرو والظهارة ولا أرى بحشو القز بأسا لأن الثوب ملبوس والحشو غير ملبوس قال وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير لا بأس به في الحرب للضرورة

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk-weft fabric outside of war?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=790)

قال ويكره في غيره لانعدامها والاعتبار للحمة على ما بينا

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk warp and cotton weft?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=728)

قال : ( ولا بأس بلبس ما سداه إبريسم ولحمته قطن أو خز ) لأن الثوب بالنسج والنسج باللحمة ، فتعتبر اللحمة دون السدا ، فما كان ساده حريرا ولحمته غيره يجوز لبسه في الحرب وغيره بالإجماع ، وما كان بالعكس يجوز في الحرب خاصة بالإجماع أيضا للضرورة لأنه أهيب وأدفع لمضرة السلاح . وقال أبو يوسف ومحمد : لبس الحرير في الحرب جائز لما روى الشعبي أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ، ولأنه أدفع لمضرة السلاح وأهيب في عين العدو فمست الحاجة إليه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز لعموم النهي ، والحرام لا يحل إلا للضرورة وقد اندفعت بالمخلوط فإن الخالص إن اختص بمزية الخلوص فالمخلوط اختص بزيادة الثخانة والقوة فاستويا فيتجزأ به ، ولو كان الثوب رقيقا ولا يحصل

"" "" "" صفحة رقم 169 "" "" "" ""

## Mas'alah: What is the obligatory amount of clothing and what material is recommended?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=749)

( الكسوة : منها فرض ، وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد ) قال تعالى : ) خذوا زينتكم عند كل مسجد ( [ الأعراف : 31 ] أي : ما يستر عوراتكم عند الصلاة ، ولأنه لا يقدر على أداء الصلاة إلا بستر العورة وخلقه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج إلى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا ( وينبغي أن يكون من

القطن

"" "" "" صفحة رقم 190 "" "" "" أو الكتان ) هو المأثور وهو أبعد عن الخيلاء ، وينبغي أن يكون ( بين النفيس والدنيء ) لئلا يحتقر في الدنيء ، ويأخذه الخيلاء في النفيس . وعن النبي عليه الصلاة والسلام ' أنه نهى عن الشهرتين ' وهو ما كان في نهاية النفاسة ، وما كان في نهاية الخساسة ، وخير الأمور أوساطها ؛ وينبغي أن يلبس الغسيل في عامة الأوقات ولا يتكلف الجديد . قال عليه الصلاة والسلام : ' البذاذة من الإيمان ' وهي رثاثة الهيئة ، ومراده التواضع في اللباس وترك التبجح به .

## Mas'alah: What is the recommended level of clothing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=750)

( ومستحب : وهو ستر العورة وأخذ الزينة ) قال عليه الصلاة والسلام : ' إن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عبده ' .

## Mas'alah: What is the sunna regarding the turban?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=750)

( والسنة : إرخاء

"" "" "" صفحة رقم 191 "" "" "" طرف العمامة بين كتفيه ) هكذا فعله عليه الصلاة والسلام ، ثم قيل قدر شبر ، وقيل إلى وسط الظهر ، وقيل إلى موضع الجلوس ( وإذا

أراد أن يجدد لفها نقضها كما لفها ) ولا يلقيها على الأرض دفعة واحدة ، هكذا نقل من فعله ( صلى الله عليه وسلم ) .

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a mixed silk garment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4541)

وما رواه محمول على المخلوط

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk weft and non-silk warp in and out of battle?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4541)

قال (وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير لا بأس به في الحرب) للضرورة (ويكره في غيره) لانعدامها، والاعتبار للحمة على ما بينا. [العناية] وقوله (والخز مسدى بالحرير) قيل هو اسم لثوب سداه حرير ولحمته صوف حيوان في الماء.

## Mas'alah: What are the three categories of silk garments and their rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4541)

وجملة وجوه هذه المسائل ثلاثة: الأول ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق، وأما في الحرب فعند أبي حنيفة - رحمه الله - لا يجوز، وعندهما يجوز وقد مر الوجه من الجانبين. والثاني ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره

فلا بأس بلبسه في الحرب وغيره، لأن الحكم إذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجودا واللحمة كذلك. والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب للضرورة وهو إيقاع الهيبة في عين العدو لبريقه ودفع معرة السلاح، ولا ضرورة في غيره فيكون مكروها. وقوله (على ما بينا) إشارة إلى قوله لأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing expensive clothing according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4541)

روى هشام عن محمد - رحمه الله - أنه كان يرى باللباس المرتفع جدا بأسا، قال: «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم وعليه رداء قيمته ألف درهم. وربما قام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته

## Mas'alah: What is disliked in clothing?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=410)

باب الكراهية في اللبس

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk with mixed warp and weft, and using gold and silver for teeth and rings?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=411)

وقال محمد (رحمه الله) يكره ذلك كله ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير ذلك ويكره ما لحمته حرير في غير الحرب ولا بأس به في الحرب ويكره في الحرب ما هو حرير كله وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب ولا يتختم إلا بالفضة ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص ولا تسد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة وقال محمد (رحمه الله) لا بأس بالذهب أيضا ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on wearing mixed silk garments (mulham) in and out of battle?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=653)

(قوله ولا بأس بلبس الملحم الحرير إذا كان سداه إبريسما ولحمته قطنا أو خزا) يعني في الحرب وغيره، وأما إذا كان لحمته حريرا وسداه غير حرير لا يحل لبسه في غير الحرب ولا بأس به في الحرب إجماعا، وأما ما كانت لحمته وسداه كلاهما من حرير لم يجز لبسه عند أبي حنيفة لا في الحرب ولا في غيره وعندهما يجوز في الحرب وهذا إذا كان صفيقا يحصل به اتقاء العدو في الحرب أما إذا كان رقيقا لا يحصل به الاتقاء لا يحل لبسه بالإجماع لعدم الفائدة

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk warp and cotton weft?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=849)

ولا بأس بلبس الملحم إذا كان سداه إبرسيما ولحمته قطنا أو خزا.

# Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and qazz for men and women?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1263)

فصل ويحل لبس الحرير والقز للنساء، لا للرجال، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان ما يحل من اللباس، وما لا يحل، ونحوها. [لبس الحرير] قوله: ويحل لبس الحرير، والقز (1) للنساء، لا للرجال (2) . (1) القز -بفتح القاف وتشديد الزاي المضمومة-: الحرير الطبيعي عندما يستخرج. وهو معرب. تاج العروس 4/ 72 مادة قز، لسان العرب 5/ 395 مادة قزز، المغرب ص 381 مادة التقزز، المعرب ص 522 مادة القز، معجم لغة الفقهاء ص 362. (2) وعند المالكية: يحرم على الذكر دون الأنثى استعمال الحرير الخالص، لبسا، وفرشا، وغطاء. وأما الخز وهو ما كان سداه من حرير، ولحمته من قطن، أو كتان فقيل: بحرمته، وقيل: بجوازه. وقيل: بكراهته، وهو الراجح عندهم. وتجوز الستارة من الحرير إذا لم يستند المكلف إليها، ويكره ستر الجدران إلا الكعبة. وعند الشافعية: يحرم على الرجال استعمال الحرير، والقز بفرش وغيره، ويحل للمرأة لبسه والأصح تحريم افتراشها ويجوز للرجل لبسه للضرورة، كحر، وبرد وللحاجة، كجرب، وحكة، وللقتال. ويحرم المركب من إبريسم وغيره، وإن زاد وزن الإبريسم. ويحل عكسه. ويحل مطرز به لا يجاوز أربع أصابع، ومطرف، ومجبب معتاد، ويجوز ديباج ثخين لا يقوم غيره مقامه في الحرب، ويجوز حشو جبة، ومخدة، وفرش بالحرير. ويحرم تزيين البيوت بالحرير. وتجوز كسوة الكعبة بالحرير. وعند الحنابلة: تحرم ثياب حرير، وما الحرير أكثره ظهورا مما نسج معه، على الذكور والخناثى دون النساء لبسا بلا حاجة، وافتراشا، واستنادا، وتعليقا، وكتابة مهر، وستر جدر غير الكعبة المشرفة. وإذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه لا إذا استويا.

أي: الحرير وما نسج معه ظهورا ولا الخز وهو ما سدي بالإبريسم وألحم بصوف، أو قطن ونحوه، أو لبس الحرير الخالص لضرورة، أو حكة، أو مرض، أو قمل، أو جرب ولو بلا حاجة، أو كان الحرير حشوا لجباب، أو فرش، فلا يحرم؛ لعدم العجز والخيلاء، بخلاف البطانة، أو كان الحرير علما، وهو طراز الثوب أربع أصابع فما دون، أو كان رقاعا، =

## Mas'alah: What is the ruling on a silk or gold-woven emblem up to four fingers wide?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1265)

إلا العلم الحرير، أو المنسوج بالذهب، قدر أربعة أصابع عرضا، منحة السلوك قوله: إلا العلم الحرير، أو المنسوج بالذهب، قدر أربعة أصابع عرضا (1) . لما روي عن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السبابة والوسطى، وضمهما" رواه أحمد، ومسلم، والبخاري (2) ، وفي لفظ: "نهى عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة" رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، وجماعة أخر (3) . (1) كنز الدقائق 6/ 14، بداية المبتدي 4/ 415، الإرشاد مختصر في الفقه على مذهب أبي حنيفة لأكمل الدين البابرتي (مخطوط) لوحة 41/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم 153، كشف الحقائق 2/ 231، الوقاية 2/ 231. (2) أحمد 1/ 36، ومسلم 3/ 1642 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع رقم 12/ 2069، والبخاري 5/ 2193 كتاب اللباس، باب لبس

الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه رقم 5491، ولفظ مسلم عن أبي عثمان قال: "كتب إلينا عمر –رضي الله عنه– ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد، أنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن لبوس الحرير قال إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إصبعيه الوسطى والسبابة، وضمهما" . وأحمد نحو لفظ مسلم، ولفظ البخاري: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي –صلى الله عليه وسلم– إصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة" . (3) مسلم 3/ 1643 كتاب في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع رقم 15 (2069) ، وأحمد 1/ 51، من طريق قتادة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– خطب بالجابية فقال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعيه، أو ثلاث أو أربع، ورواه أيضا ="

## Mas'alah: What is the ruling on a silk waistband and wearing fabric with silk warp?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1267)

ويحرم تكة الحرير، والديباج، ولبنتهما. ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا. منحة السلوك مثل دفع الحر، والبرد، أو لئلا يطلع أحد داخل البيت (1) . وهذا على الخلاف الذي في توسد الحرير (2) . قوله: ويحرم تكة (3) الحرير، والديباج (4) ؛ لأنه في معنى

اللبس (5) . قوله: ولبنتهما –بكسر اللام، وسكون الباء– أي: يحرم لبنة الحرير، والديباج. وهي قطعة من الحرير، أو الديباج (6) ، تعمل في جيب القميص، أو الجبة (7) . قوله: ويحل لبس ما سداه (8) حرير مطلقا. (1) الهداية 4/ 415، البحر الرائق 8/ 189. (2) الاختيار 4/ 158، بداية المبتدي 4/ 415. (3) التكة –بالكسر–: رباط السراويل. وقيل: معربة. لسان العرب 10/ 406 مادة تكك، القاموس المحيط 1/ 374 مادة ت ك ك، المصباح المنير 1/ 76 مادة التكة، المعرب ص 222 التكة. (4) الديباج: ضرب من الثياب، سداه ولحمته حرير، فارسي معرب. تاج العروس 2/ 37 مادة دبج، لسان العرب 2/ 262 مادة دبج، القاموس المحيط 2/ 145 مادة د ب ج، المغرب ص 159 مادة الديباج. (5) بدائع الصنائع 5/ 131، مختصر الطحاوي ص 436، الوقاية 2/ 231، تنوير الأبصار 6/ 303، الدر المختار 6/ 303. (6) تحفة الفقهاء 3/ 341، العناية 1/ 20، تنوير الأبصار 6/ 356، الدر المختار 6/ 356. (7) لسان العرب 13/ 376 مادة لبن، المغرب ص 419 مادة التلبية. (8) السدى من الثوب: ما مد منه طولا في النسج. لسان العرب 14/ 375 مادة سدا، القاموس المحيط 2/ 542 مادة س د ى، مختار الصحاح ص 123 مادة س د ى، المصباح المنير 1/ 271 مادة سدى.

## Mas'alah: When is it permissible for men to wear garments with silk weft?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1268)

وما لحمته حرير، يحل في الحرب خاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on carrying a handkerchief for pride versus for wiping sweat or wudu moisture?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1274)

ويحرم حمل المنديل تكبرا، ويحل لمسح العرق، وبلل الوضوء، والمخاط، والريق، ونحوها، كالتربع يحل للحاجة، منحة السلوك شربها، حرم سقيها الصبي، وكذا الميتة، والدم (1) . قوله: والإثم على الملبس؛ لأن الصبي مرفوع عنه القلم (2) .

## Mas'alah: What is the ruling on permissible knowledge for adornment?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1412)

ومباح: وهو تعلم الزائد على ذلك؛ للزينة، والكمال.

## Mas'alah: What are the three categories of clothing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1435)

فصل واللبس على ثلاث مراتب: فرض: وهو قدر ما يستر بدنه، ويدفع عنه ضرر الحر، والبرد، من وسط ثياب القطن، أو الكتان. منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان أنواع اللبس. [مراتب اللبس: الفرض] قوله: واللبس على ثلاث مراتب (1) : فرض. أي: المرتبة الأولى: فرض: وهو قدر ما يستر بدنه، ويدفع عنه ضرر الحر والبرد (2) ؛

لما مر أن صون نفسه عن الهلاك فرض. قوله: من وسط ثياب القطن، أو الكتان (3) . لأن الخير في الوسط؛ لأنه إذا لبس دنيا من كل وجه تحقره العيون، وإذا لبس نفيسا من كل وجه يصير علما بين الناس، فيختار الوسط. (1) قال ابن جزي في القوانين الفقهية ص 288: اللبس على خمس مراتب: فالواجب: ما يستر العورة، وما يقي الحر، والبرد. والمندوب: كالرداء في الصلاة، والتجمل بالثياب في الجمعة، والعيدين. والحرام: كلباس الحرير والذهب للرجال، واشتمال الصماء، والاحتباء على غير ثوب يستر العورة، وكل ما فيه سرف، أو يخرج إلى البطر والخيلاء، وتشبه الرجال بالنساء، والعكس. والمكروه: التلثم، وتغطية الأنف في الصلاة، ولباس الشهرة. والمباح: ما عدا ذلك (2) الاختيار 4/ 177. (3) الاختيار 4/ 177.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing beautiful clothes for adornment?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1436)

والقطن عندي أفضل. ومستحب: وهو لبس الثياب الجميلة، للتجمل، والتزين، وإظهار نعمة الله تعالى. منحة السلوك قال المصنف: والقطن عندي أفضل. أي: من الكتان؛ لأنه لباس الصالحين. [المستحب] قوله: ومستحب. أي: المرتبة الثانية: مستحب: وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل، والتزين، وإظهار نعمة الله تعالى (1) ؛ لما روي: "أنه -صلى الله عليه وسلم- كان له صوف، وعلى كمه علم حرير" (2) . وروي أن أبا حنيفة ارتدى برداء قيمته أربعمائة دينار. وروي أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" رواه الترمذي (3) . (1) الاختيار 4/ 177، روض الطالب 1/ 278، أسنى المطالب 1/ 278. (2) رواه مسلم 3/ 1641 كتاب اللباس

والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء رقم 2069. عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما– قالت: هذه جبة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخرجت جبة طيالسة كسروانية: لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج: فقالت: هذه كانت عند عائشة –رضي الله عنها– حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها. (3) 8/ 44 كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده رقم 2820. ورواه أيضا البيهقي 3/ 271، كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة للرجال في لبس الخز، وأحمد 2/ 182 من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. قال الترمذي 8/ 44: هذا حديث حسن. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 116 رقم 1880 بالحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in a garment when it is part of a larger fabric?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1992)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: إذا لبس قميصه حريرا، أو عروة أو إزرارا لم يكن عندي بذلك بأس، وهو كالعلم يكون في الثوب، ومعه غيره (فلا) بأس به، وإن كان وحده كرهه، وأكره تكة الحرير؛ لأنها تلبس وحدها؛ وهذا لأنه إذا كان مع غيره فاللبس لا يكون مضافا إليه؛ بل يكون هو تبعا في اللبس، والمحرم لبس الحرير.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing fine clothing and adornment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1992)

وفي «مجموع النوازل» وسئل عن الزينة والتجمل في الدنيا، قال: خرج رسول الله عليه السلام ذات يوم وعليه رداء قيمته ألف درهم، وربما قام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم، ودخل عليه رجل يوما من أصحابه وعليه خز، فقال عليه السلام: «إن الله تعالى إذا أنعم على عبد نعمة يحب أن يرى آثار نعمته عليه» وأبو حنيفة رضي الله عنه كان يرتدي رداء قيمته أربع مائة دينار، وأباح الله تعالى الزينة لقوله: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} (الأعراف: 32) ، وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول لنا بكوفة: إذا رجعتم إلى أوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة، وإياكم والثياب الخسيسة فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة، فهو مع زهادته وورعه كان يوصيهم بهذا.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing fine clothing for beautification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1992)

ومحمد بن الحسن رحمه الله كان يلبس الثياب النفيسة، فقيل له في ذلك، فقال: لي نساء وجوار فأزين نفسي كيلا ينظرون إلى غيري، ومحمد بن الحسن كان يتعمم بعمامة سوداء، فدخلت عليه يوما مستغنية وقفت متحيرة تنظر في وجهه، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أتعجب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك، فوضعها عن رأسه ولم يتعمم بعمامة سوداء بعد ذلك.

## Mas'alah: Why did Umar ibn al-Khattab wear patched clothing despite being caliph?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1992)

قيل للشيخ: أليس روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يلبس قميصا عليه كذا كذا

رقعة، قال: إنما فعل عمر رضي الله عنه لنوع من الحكمة، وهو أنه كان أمير المؤمنين، فلو لبس ثيابا نفيسة واتخذ لنفسه ألوانا من الأطعمة، فعماله وحشمه يقتدون به، وربما لا يكون لهم مال فيأخذون من المسلمين، فإنما اختار ذلك لهذه المصلحة. وحكي أن حاتم الأصم رحمه الله خرج حاجا فدخل المدينة، وقصد زيارة مالك بن أنس، فلما انتهى إلى باب داره استأذن فلم يؤذن له، وقيل له: اجلس حتى يخرج إلى الصلاة، فخرج وصلى ودخل عليه حاتم، فرأى دارا مرتفعة مفروشة بألوان الفرش، ورأى خدما وغلمانا، فسلم عليه حاتم وجلس فقال: أخبرني ماذا يجب على العباد بعد التوحيد؟ فقال: الفرائض، قال: ثم ماذا؟ قال: السنن والآداب، فقال: أخبرني عن دورك هذه، وغلمانك هؤلاء من الفرائض ومن السنن؟ قال: يا حاتم؛ إن الله تعالى قسم هذا قسما حلالا، ثم قال: يا حاتم؛ إن لنا ربا يعرف المؤمن تحت الخز والبز كما يعرف الكافر تحت العباءة واللبد، فلما خرج من عنده قال: لو لم أشهد هذا المشهد؛ خفت على نفسي أن أخرج من الدنيا على غير دين الإسلام لكثرة ما أوقع في الفقهاء وأغنى بهم.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing conspicuous or humiliating clothing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1993)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: اتقوا الشهرتين في اللباس؛ معناه لا ينبغي للإنسان أن يختار لنفسه اللبسة المحصورة التي ترجع إلى الإهانة، ولا اللبسة المشهورة التي تجعل اللابس نفسه أعجوبة للخلق ينظر إليه كل ناظر، بل يختار فيما بين ذلك، فالوسط محمود في كل شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (a type of fabric) for men?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1993)

ذكر الحاكم في «المنتقى» : لا بأس بلبس الخز، والخز اسم لدابة يكون على جلدها خز، وإنه ليس (من) جملة الحرير، والمحرم على الرجال لبس الحرير لا لبس غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing washed versus best clothing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1993)

قال شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الكسب: ينبغي أن يلبس عامة الأوقات الغسيل ويلبس أحسن ما يجد في بعض الأوقات إظهارا لنعم الله، فإن ذلك مندوب إليه، ولا يلبس أحسن ما يجد في جميع الأوقات؛ لأن ذلك يؤذي المحتاجين.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple layers of clothing in winter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1993)

وكذلك لا ينبغي في زمن الشتاء أن يظاهر بين جبتين أو ثلاثة إذا كان يكفيه لدفع البرد جبة (89ب2) واحدة؛ لأن ذلك يؤذي المحتاجين، وهو منهي عن اكتساب سبب أذى الغير.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing garments lined with silk in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1994)

وفي «شرح القدوري» عن أبي يوسف: أنه قال: أكره ثوب القز يكون بين الفرو وبين الظهارة، ولا أرى بحشو القز بأسا؛ وذلك لأن الثوب إذا كان بين ثوبين فهو ملبوس، ولبس الحرير لا يجوز للرجال، فأما الحشو ليس بملبوس إذ ليس منه عليه شيء فلا يكره عند أبي حنيفة رضي الله عنه لهذه العلة. وعندهما ليس بملبوس ولا مفروش فلا يكره.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing mixed silk and fur garments in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1994)

وعنه أيضا: وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه فلا بأس بلبسه للرجال، وما كان ظاهره قزا فهو مكروه، وكذا ما كان خط منه قز وخط منه خز وهو ظاهر فهو مكروه.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak with a brocade border for men?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1994)

الجبة إذا كانت كفافها من ديباج هل يكره للرجال لبسها؟ اختلف المشايخ فيه، وذكر الطحاوي في «شرح الآثار» حديثين أحدهما يدل على الكراهة، والآخر يدل على عدم الكراهة، وذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام في شرح «السير الكبير» الصحيح أنه لا

يكره، وذكر القاضي ركن الإسلام علي السغدي في «شرحه» : أنه لا يكره، ولم يذكر اختلاف المشايخ، وإليه أشار محمد رحمه الله في رواية «السير» .

## Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals with nails?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2052)

قال هشام في «نوادره» : رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفتين بمسامير إلى زيد قلت له: أترى بهذا الحديث بأسا، فقال: لا، فقلت: إن سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك؛ لأنه تشبه بالرهبان، فقال أبو يوسف: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي بها شعر، وإنها من لباس الرهبان، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العبد لا يضر، وقد تعلق بهذا النوع من الأحكام صلاح العباد، فإن من الأراضي ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الأحكام.

## Mas'alah: What is the ruling on walking with one shoe?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=972)

في المشي بنعل واحد روي مرفوعا: النهي عن المشي في النعل الواحد والخف الواحد وذلك لأن من يلبس كذلك يستهزئ به الناس لأنه ليس بمستحسن عندهم فلو لم يرد فيه نهي لوجب أن ينتهي عنه ولا يعارض بما روي عن عائشة ربما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في نعل واحد لأنه من حديث مندل وليس بثبت في الرواية لا سيما وهو إنما رواه عن ليث بن أبي سليم وهو وإن كان من أهل الفضل ليست روايته عند أهل العلم بالأسانيد قوية.

## Mas'alah: What is the chapter on clothing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=246)

الألبسة

## Mas'alah: What are the three categories of clothing rulings?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=246)

فأما الالبسة فعلى ثلاثة اوجه احدها الحرام والثاني المكروه والثالث المستحب

## Mas'alah: What are the three types of forbidden clothing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=246)

اما اللباس الحرام فانه على ثلاثة وجه احدها الحرير والثاني الديباج والثالث الميتة

## Mas'alah: What is the ruling on wearing and selling silk, brocade, and dead animal skin?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=247)

وأما الميت فحرام على الرجال والنساء في هذه الوجوه الثلاثة واما البيع والهبة والصدقة والاجارة فجائزة في الحرير والديباج وغير جائزة في الميت

## Mas'alah: What is the ruling on clothing with cotton warp and silk weft for men?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=247)

وأما اللباس الذي يكون سداه قطنا او كتانا ولحمته ابريسم فانه لا يحل للرجال

## Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (sea-silk) for men and women?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=247)

واما الخز فانه حلال على الرجال والنساء وهو صوف دابة تخرج من البحر فيؤخذ ويجز صوفها

## Mas'alah: What is the chapter heading for disliked clothing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=247)

اللباس المكروه

## Mas'alah: What is the virtue of the qamis over the qurtuq?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=249)

فضل القميص على القرطق كفضلي عليكم وكفضل الجنه على النار وكفضل المسلم على الكافر

## Mas'alah: What are the three types of mustahab (recommended) clothing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=249)

وأما المستحب فهو على ثلاثة اوجه

## Mas'alah: What is the first type of recommended clothing material?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=249)

احدها من القطن

## Mas'alah: What is the second recommended material for clothing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=249)

والثاني من الكتان

## Mas'alah: What are the sunna specifications for a garment?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=249)

والثالث من الصوف اذا كان على وفاق السنن وعلى وفاق ما جاء في الخبر وهو ان يكون ذيل القميص الى انصاف الساق ومنتهى الكم الى منتهى رؤوس الاصابع ويكون فم الكم على قدر شبر وان يكون الجيب على الصدر وفي جميع ذلك جاءت الآثار

## Mas'alah: What is the ruling on warp and weft in determining silk prohibition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2000)

قوله: (ولأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج، والنسج باللحمة فكانت المعتبرة دون السدى) . فيه نظر، بل لا قيام للثوب إلا بالسدى واللحمة، ولولا السدى لما تصورت اللحمة، ولو اعتبر فيه الكثرة والقلة كما اعتبره الشافعي وأحمد رحمها الله لكان أقوى فإن الأكثر يقوم مقام الكل في مواضع، والقليل تابع

للكثير والعبرة للغالب والمغلوب كالمعدوم.

## Mas'alah: What is the difference between a silk border and a silk patch in the ruling on wearing silk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير كره في ظاهر الرواية وفرق في ظاهر الرواية بين اللبنة وبين العلم في حكم الكراهة ووجهه هو أن ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة فلا تكون اللبنة تبعا بخلاف العلم *

## Mas'alah: What is the chapter on disliked clothing, jewelry, and adornment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

*)

## Mas'alah: What is the chapter heading on disliked clothing, jewelry, and adornment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل *) *

## Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with silk warp and non-silk weft?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

وأما ما كان سداه حرير أو لحمته غير حرير كالعتابى والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عندهم

## Mas'alah: What is the ruling on a silk embroidery patch of four fingers or less on a garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أنه لابأس بالعلم في الثوب من الحرير إذا كان أربعة أصابع أو دونها ولم يحك فيه خلافا *

## Mas'alah: What is the ruling on silk embroidery as a subordinate element according to al-Sarakhsi?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى في السير أنه لا بأس بالعلم لأنه تبع ولم يقدر *

## Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (silk-blend) fabric for men?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

ولا بأس بلبس الخز للرجل إذا كان لحمته غير حرير *

## Mas'alah: What is the ruling on a small amount of silk in clothing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4640)

(إلا أن القليل عفو وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة كالأعلام والمكفوف بالحرير) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو

أربعة» أراد الأعلام. وعنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير» .

## Mas'alah: What is the ruling on mixed silk fabrics and the principle of necessity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4641)

(قوله والمحظور لا يستباح إلا لضرورة) قال بعض المتأخرين: قوله والمحظور لا يستباح إلا لضرورة يوهم أنه ما لحمته حرير وسداه غيره مباح في غير الحرب أيضا. فحق التعبير والضرورة اندفعت بإباحة الأدنى فلا حاجة إلى استباحة الأعلى، ولو حملنا المعنى على المحظور لا يستباح إلا لضرورة فإذا أمكن اندفاعها بالأدنى منه لا يصار إلى استباحة الأعلى

## Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with silk warp and non-silk weft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4642)

وما رواه محمول على المخلوط قال (ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغيره) لأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يلبسون الخز، والخز مسدى بالحرير، ولأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى. وقال أبو يوسف: أكره ثوب القز يكون بين الفرو والظهارة، ولا أرى بحشو القز بأسا؛ لأن الثوب ملبوس والحشو غير ملبوس.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with silk weft and non-silk warp in war and otherwise?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4642)

قال (وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير لا بأس به في الحرب) للضرورة (ويكره في غيره) لانعدامها، والاعتبار للحمة على ما بينا.

## Mas'alah: What is the critique of the ruling on mixed silk garments in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4642)

[فتح القدير] كان الكلام من قبيل الإيجاز المخل، إلى هنا كلامه. أقول: ليس هذا بشيء، فإن جميع مقدماته مجروح. أما قوله والمحظور لا يستباح إلا لضرورة يوهم أن ما لحمته حرير وسداه غير مباح في غير الحرب أيضا، فلأن ذلك الإيهام إنما يتصور أن لو تحققت الضرورة في غير الحرب أيضا وليس فليس. وأما قوله فحق التعبير والضرورة اندفعت بإباحة الأدنى فلا حاجة إلى استباحة الأعلى فلأن حق التعبير كيف يكون ذلك. ويرد عليه أن يقال: يجوز أن يكون استباحة الأعلى للتوسعة بها لا للحاجة إليها فلا بد في دفع ذلك من المصير إلى قول المصنف والمحظور لا يستباح إلا لضرورة. وأما قوله ولو حملنا المعنى إلى قوله كان الكلام من قبيل الإيجاز المخل فلأنه إنما يكون الكلام على ذلك المعنى من قبيل الإيجاز المخل أن لو كان قوله فإذا أمكن اندفاعها بالأدنى منه لا يصار إلى استباحة الأعلى مقدرا في كلام المصنف. وأما إذا كان مضمون ذلك القول مفهوما من المقدمة السابقة وهي قوله والضرورة اندفعت بالمخلوط كما هو حقيقة الحال فلا يوجد الإيجاز المخل في الكلام الذي ذكره

المصنف كما لا يخفى؛ وكأن ذلك البعض لم يلاحظ ارتباط هذه المقدمة. أعني قوله والمحظور لا يستباح إلا لضرورة بالمقدمة السابقة عليها، وهي قوله والضرورة اندفعت بالمخلوط. ولا شك أن قوله والضرورة اندفعت بالمخلوط شروع في الجواب عن دليلهما العقلي، وهو قولهما ولأن فيه ضرورة إلخ، وقد اعترف به ذلك البعض في شرحه المقام. ثم لا يذهب على الفطن أن الجواب عن ذلك لا يتم بمقدمة واحدة، فقوله والمحظور لا يستباح إلا لضرورة من تمام الجواب. والمعنى أن المحظور الشرعي لا يستباح إلا لضرورة، والضرورة فيما نحن فيه قد اندفعت بالمخلوط الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك، فلا مجال لاستباحة الخالص منه، فالمقدمة الثانية في تقرير المصنف مقدمة في المعنى إلا أنه أخرها في الذكر لكون مساس المقدمة الأولى بدليلها العقلي أكثر، وتأثيرها في الجواب عن ذلك الدليل أظهر، فلا غبار في كلام المصنف هاهنا أصلا تأمل ترشد.

## Mas'alah: Why is the weft considered over the warp in silk garments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4642)

(قوله ولأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى) قال جمهور الشراح في تعليل هذا؛ لأن الحكم إذا

## Mas'alah: What is the legal reasoning regarding warp and weft in determining the ruling on a garment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4643)

[فتح القدير] تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الحكم إلى آخرهما، واللحمة آخرهما انتهى. وقال بعض المتأخرين: وقد يقال لأن الثوب لا يكون ثوبا إلا بهما، والشيء إذا تعلق وجوده بشيئين يضاف إلى آخرهما وجودا. أقول: لا يخفى أن المصنف لم يعتبر في التعليل كون اللحمة آخر جزء من الثوب ولم يلتفت فيه إلى المقدمة القائلة: إذا تعلق وجود شيء بشيئين يضاف إلى آخرهما وجودا، فيكون كل مما ما ذكر دليلا مستقلا منقطعا على الآخر يرشدك إليه قول الزيلعي: لأن الثوب لا يصير ثوبا إلا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة. أو نقول: الثوب لا يكون ثوبا إلا بهما فتكون العلة ذات وجهين فيعتبر آخرهما وهو اللحمة انتهى. لكن لا يخفى عليك أن القول بأن النسج يكون باللحمة وهم بل هو باللحمة والسدى معا فالتعويل على الدليل الثاني، ولهذا عدل عنه صاحب الكافي وقال: ولأنه بالنسج يصير ثوبا وهو باللحمة والسدى فيضاف كونه ثوبا إلى آخر الأمرين وهو اللحمة، وجعلت حكما في الإباحة. ثم الفرق بين ما ذكره المصنف وبين ما نقلناه من الدليلين مع كونه ظاهرا خفي على بعض الشراح حيث علل الأول بالثاني، إلى هنا لفظ ذلك البعض. أقول: لم يصب ذلك في رأيه هاهنا، بل خرج عن سنن السداد، إذ لا يخفى على ذي مسكة أن الدليل الذي ذكره المصنف لا يفيد المدعي بدون المصير إلى المقدمة القائلة إن الحكم إذا تعلق بشيئين يضاف إلى آخرهما؛ لأن النسج إنما يحصل باللحمة والسدى معا لا باللحمة وحدها إذ النسج إنما هو تركيب اللحمة بالسدى كما صرحوا به فلا يثبت كون الاعتبار باللحمة دون السدى إلا بملاحظة تلك المقدمة، فإذا لم يفد ما ذكره المصنف المدعي بدون المصير إلى تلك المقدمة لم يبق احتمال أن يكون هذا دليلا مستقلا وتلك المقدمة دليلا آخر، فلا جرم نبه جمهور الشراح على كون تلك المقدمة معتبرة فيما ذكره المصنف بضمهم إياها إليه بطريق التعليل لقوله فكانت هي المعتبرة دون السدى وأصابوا فيما فعلوا حيث حملوا الدليل الذي ذكره المصنف على المعنى

الصحيح التام مع تحمل كلامه إياه، فإن عدم اعتباره في التعليل كون اللحمة آخر جزء من الثوب ليس اعتبارا لعدمه، وعدم التفاته فيه إلى التصريح بتلك المقدمة يجوز أن يكون بناء على ظهور اعتبارها فيه واعتمادا على تقرره في كلمات المشايخ، وليس في كلامه ما يمنعه فإنه قال: والنسج باللحمة بدون القصر عليها فكأنه قال: وتمام النسج أو آخر النسج باللحمة. والعجب من ذلك البعض أنه مع اعترافه ببطلان ما ذكره المصنف بدون اعتبار حديث إضافة الحكم إلى آخر الجزأين حيث قال: لكن لا يخفى عليك أن القول بأن النسج يكون باللحمة وهم، بل هو باللحمة والسدى معا جعل ما ذكره المصنف دليلا مستقلا بدون المصير إلى تلك المقدمة فاختار بطلان ما ذكره المصنف في التعليل حينئذ، وشنع على الشراح المصلحين كلامه بعدم الفرق بين ما ذكره المصنف وغيره، وما غره إلا عبارة الزيلعي، ولم ينظر أو لم يلتفت إلى ما وقع في كلام فحول المشايخ من جعل المجموع دليلا واحدا منهم صاحب البدائع فإنه قال في تقرير الدليل المذكور إن الثوب يصير ثوبا باللحمة؛ لأنه إنما يصير ثوبا بالنسج، والنسج تركيب اللحمة بالسدى فكانت اللحمة كالوصف الأخير فيضاف الحكم إليه انتهى. ومنهم صاحب المحيط فإنه أيضا قال في تقرير ذلك: لأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج، والنسج إنما يتأتى باللحمة آخرهما فيضاف صيرورته ثوبا على اللحمة، فإذا كانت اللحمة من الحرير كان الكل حريرا حكما انتهى. ومنهم صاحب الكافي فإنه أيضا جمع كما نقله ذلك البعض، ثم إنه يجوز أن يكون مراد الزيلعي بقوله أو نقول إلخ تقرير ذلك الدليل بعبارة أخرى من غير تعرض لقيد النسج لا ذكر دليل آخر مستقل مغاير للأول في المعنى والمآل، يرشد إليه أنه قال بعد ذلك: ولأن اللحمة هي التي تظهر في المنظر فتكون العبرة بما يظهر دون ما يخفى انتهى حيث أعاد حرف التعليل وهي اللام في هذا الدليل إشارة إلى استقلاله. فلو كان مراده بما ذكره بقوله أو نقول إلخ إيراد دليل آخر مستقل لأعاد اللام فيه أيضا تبصر

## Mas'alah: What is the ruling on using a cloth to wipe sweat or perform wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4645)

قال (وتكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق) ؛ لأنه نوع تجبر وتكبر (وكذا التي يمسح بها الوضوء أو يمتخط بها) وقيل إذا كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح، وإنما يكره إذا كان عن تكبر وتجبر وصار كالتربع في الجلوس (

## Mas'alah: What is the ruling on wearing lawful clothing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1688)

ثم اللبس من الحلال فرض أيضا لقوله سبحانه: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} ، لأنه لا يقدر على أداء الصلاة إلا بستر العورة، ولأنه يجب عليه ستر عورته عن غيره، ولأن خلقته لا تحتمل الحر والبرد، فيحتاج إلى ذلك بالكسوة، فصار نظير الطعام والشراب. ويستحب ستر غير العورة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». رواه الترمذي.

## Mas'alah: What is the ruling on a garment woven with gold up to four fingers' width?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1689)

وكذا الثوب المنسوج بالذهب، لا يكره إذا كان قدر عرض أربع (أصابع) ، ولعل

الحكمة في جواز هذا القدر القليل من اللبس والاستعمال، ليعلم العبد به ما أعد الله له في الآخرة من لدنه، فيرغب فيما يكون سببا لتحصيله.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk warp and non-silk weft?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1691)

(ويلبس) الرجل (ماسداه) بضم أوله وهو طوله (إبريسم) بكسر الهمزة والراء وفتح السين المهملة الحرير (ولحمته) بضم لامه أي عرضه (غيره) أي غير إبريسم، من قطن وكتان وصوف. ويستوي فيه الحرب وغيره لما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن وهب بن كيسان أنه قال: رأيت ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأنس بن مالك. والخز: هو المسدى بالحرير. ولما في «سنن أبي داود» عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير. فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به، ولأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج وهو يتم باللحمة، فكانت هي المعتبرة دون السدى. وقال أبو يوسف: لا أرى بأسا بحشو القز، لأن الثوب ملبوس والحشو غير ملبوس.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing lawful clothing and covering the body in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1779)

ثم اللبس من الحلال فرض أيضا لقوله سبحانه: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} ، لأنه لا يقدر على أداء الصلاة إلا بستر العورة، ولأنه يجب عليه ستر عورته عن غيره، ولأن خلقته لا تحتمل الحر والبرد، فيحتاج إلى ذلك بالكسوة، فصار نظير الطعام والشراب. ويستحب ستر غير العورة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». رواه الترمذي.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk warp and non-silk weft?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1782)

(ويلبس) الرجل (ماسداه) بضم أوله وهو طوله (إبريسم) بكسر الهمزة والراء وفتح السين المهملة الحرير (ولحمته) بضم لامه أي عرضه (غيره) أي غير إبريسم، من قطن وكتان وصوف. ويستوي فيه الحرب وغيره لما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن وهب بن كيسان أنه قال: رأيت ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأنس بن مالك. والخز: هو المسدى بالحرير. ولما في «سنن أبي داود» عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير. فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به، ولأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج وهو يتم باللحمة، فكانت هي المعتبرة دون السدى. وقال أبو يوسف: لا أرى بأسا بحشو القز، لأن الثوب ملبوس والحشو غير ملبوس.

## Mas'alah: Is it permissible to wear conical caps?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=695)

ولا بأس بلبس القلانس

## Mas'alah: How should the tail of the turban be worn?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=695)

وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر

## Mas'alah: What is the chapter on clothing (lubs) about?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1289)

[فصل في اللبس] لما فرغ من مقدمات مسائل الكراهة ذكر تفصيل ما يحتاج إليه الإنسان قدم اللبس لكثرة الاحتياج إليه

## Mas'alah: What is the ruling on obligatory clothing that covers the nakedness and protects from heat and cold?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1289)

(الكسوة منها فرض وهو) أي ما هو فرض (ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد) قال الله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] أي ما يستر عوراتكم عند الصلاة ولأنه لا يقدر على أداء الصلاة إلا بستر العورة وخلقته لا تتحمل الحر والبرد فيحتاج إلى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا كما في

الاختيار

## Mas'alah: What is the preferred material for clothing according to the sunna?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1289)

(والأولى كونه من القطن أو الكتان)

وهو المأثور وهو أبعد عن الخيلاء )

## Mas'alah: What is the ruling on wearing extremely expensive or cheap clothing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1290)

بين النفيس والخسيس) لئلا يحتقر في الدنيء ويأخذه الخيلاء في النفيس وعن النبي – عليه الصلاة والسلام – «أنه نهى عن الشهرتين» وهو ما كان في نهاية النفاسة وما كان في نهاية الخساسة وخير الأمور أوساطها )

## Mas'alah: What is the ruling on recommended clothing and adornment beyond necessity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1290)

ومستحب وهو الزائد) على قدر الضرورة. وفي المنح وهو ما يحصل به أصل الزينة في الإزار والرداء والعمامة والقميص الرقيق ونحوها (لأخذ الزينة) المأمور به بقوله تعالى {خذوا زينتكم} [الأعراف: 31] الآية (وإظهار نعمة الله تعالى) خصوصا إذا كان ذا علم ومروءة. وفي القنية العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم أعلام الهدى دون سائر الناس والأحسن أن يلبس أحسن ثيابه للصلاة. وفي الحديث «صلاة مع عمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة» وروي «من صلى وجيبه مشدود كان خيرا ممن صلى سبعين صلاة وجيبه مكشوف» قال – عليه الصلاة والسلام – «إن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عبده» (

## Mas'alah: What is the ruling on wearing beautiful clothing for adornment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1290)

ومباح وهو الثوب الجميل للتزين) في الجمع والأعياد ومجامع الناس إذا لم يكن للكبر وكذا جمع المال إذا كان من حلال؛ لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – خرج وعليه رداء قيمته ألف درهم» وربما قام النبي – عليه الصلاة والسلام – إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم وكان الإمام أبو حنيفة يرتدي برداء قيمته أربع مائة درهم وكان يقول لتلامذته إذا رجعتم إلى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة فالسرخسي يلبس الغسيل في عامة الأوقات ويلبس الأحسن في بعض الأوقات إظهارا لنعمة الله تعالى حتى لا يؤذي المحتاجين كما في البزازية. وفي القنية وعن النخعي كان يخرج من بيته في ثياب حسنة وأصحابه يقولون نحن نعرف حقيقة أنه يحل له الآن أكل الميتة (

## Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing out of arrogance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1290)

ومكروه وهو اللبس للتكبر) والخيلاء «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لمقداد بن معدي كرب كل والبس واشرب من غير مخيلة» .

## Mas'alah: What is the sunna regarding letting down the end of the turban?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1290)

(والسنة إرخاء طرف العمامة بين كتفيه) هكذا فعله النبي – عليه الصلاة والسلام – (قدر شبر وقيل إلى وسط الظهر وقيل إلى موضع الجلوس وإذا

## Mas'alah: How should one rewrap a turban when renewing it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1291)

أراد تجديد لفها نقضها كما لفها) ولا يلقيها على الأرض دفعة واحدة هكذا نقل من فعله – عليه السلام – كما في الاختيار.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with silk warp and non-silk weft?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1292)

(ولا بأس بلبس ما سداه) بالفتح أي ما سدى من الثوب بالفارسية "تان وتار" (إبريسم) بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتحها وحركات السين المهملة عربي أو معرب (ولحمته) ما أدخل

بين السدى (غيره) أي غير الإبريسم سواء كان مغلوبا أو غالبا أو مساويا للحرير كالقطن والكتان والصوف يعني في الحرب وغيره؛ لأن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – كانوا يلبسون مثل هذا ولأن الثوب يصير بالنسج والنسج باللحمة فهي معتبرة لكونها علة قريبة فيضاف الحكم من الحل والحرمة إليها دون السدى فيكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى وقيل لا يلبس إلا إذا غلب اللحمة على الحرير والصحيح الأول وهذا بالإجماع

## Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with silk weft and non-silk warp?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1293)

(وعكسه) أي ما لحمته إبريسم وسداه غيره (لا يلبس إلا في الحرب) لا في غيره وهذا أيضا بالإجماع للضرورة.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing conical caps in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1503)

(ولا بأس بلبس القلانس) لما روي بأن «النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - كان له قلانس يلبسها» ، وقد صح ذلك.

## Mas'alah: What is the chapter on permissible and impermissible clothing?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=406)

فصل هذا فصل في بيان ما يحل من اللباس وما لا يحل ونحوها

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with a silk warp?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=407)

قوله: (ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا) يعني سواء كان في دار الحرب أو لا، لأن الصحابة كانوا يلبسون الخز، وهو اسم للمسدى بالحرير.

## Mas'alah: What are the categories of clothing in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=479)

فصل هذا الفصل في بيان أنواع اللبس

## Mas'alah: What are the three levels of clothing and what is the obligatory level?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=479)

قوله: (واللبس على ثلاث مراتب: فرض) أي المرتبة الأولى: فرض (وهو قدر ما يستر بدنه، ويدفع عنه ضرر الحر والبرد) لما مر أن صون نفسه عن الهلاك فرض. قوله: (من وسط ثياب القطن والكتان) لأن الخير في الوسط، لأنه إذا لبس دنيا من كل وجه: تحقره العيون، وإذا لبس نفيسا من كل وجه، يصير علما بين الناس، فيختار الوسط. قال المصنف: (والقطن عندي أفضل) أي من الكتان، لأنه لباس الصالحين.

## Mas'alah: What is the recommended level of clothing?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=479)

قوله: (ومستحب) أي المرتبة الثانية، مستحب (وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين وإظهار نعمة الله) لما روي أنه عليه السلام "كان له صوف وعلى كمه علم حرير" ، وروي أن أبا حنيفة: ارتدى برداء قيمته أربعمائة دينار، وروي أنه عليه السلام قال: "إن الله يحب أن يرى نعمته على عبده" رواه الترمذي.

## Mas'alah: What are the categories and rulings of clothing in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1908)

(فصل في اللبس) الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد، والأولى كونه من القطن أو الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة

الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين، ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الأبيض والأسود، ويكره الأحمر والمعصفر، والسنة إرخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل إلى وسط الظهر، وقيل إلى موضع الجلوس وإذا أراد تجديد لفها نقضها كما

لفها.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with silk warp and other weft?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1912)

ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه

لا يلبس إ

## Mas'alah: What is the ruling on wearing conical caps?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2209)

ولا بأس بلبس القلانس،

## Mas'alah: What are qalansuwa (caps) in Islamic dress?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=347)

قوله: (القلانس) جمع قلنسوة بفتح القاف: ذات الآذان تحت العمامة. ط.

## Mas'alah: Does the general term 'qalansuwa' include silk, gold, silver, and colored caps?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=347)

قوله: (غير حرير إلخ) رد على مسكين حيث قال: لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس والسوداء والحمراء.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk markings or silk thread?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4793)

باب الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير قال أبو جعفر: قد روينا في غير هذا الباب , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي , عن الحرير. فذهب قوم إلى أن ذلك النهي قد وقع على قليله وكثيره , فكرهوا بذلك لبس المعلم بعلم الحرير. والثوب الذي لحمته غير حرير. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: قد وقع النهي من

ذلك على ما جاوز الأعلام , وعلى ما كان سداه غير حرير , لا على غير ذلك. واحتجوا في ذلك , بما قد روينا في باب لبس الحرير عن عمر في استثنائه , مما حرم عليهم من الحرير , الأعلام

## Mas'alah: What evidence supports the permissibility of wearing a garment with silk markings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4794)

6728 – وبما حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا القاسم بن مالك المزني , عن داود بن أبي هند , عن حميد بن عبد الرحمن , عن سعد بن هشام قال: حدثتني عائشة , قالت: «كانت ﷺ لنا قطيفة علمها حرير , فكنا نلبسها»

6729 – حدثنا يونس، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن المغيرة بن زياد، عن أبي عمر، مولى أسماء , قال: رأيت ابن عمر ﷺ اشترى جبة , فيها خيط أحمر فردها. فأتيت أسماء , فذكرت ذلك لها. فقالت: «بؤسا لابن عمر , يا جارية , ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخرجت إلينا جبة مكفوفة الجيب , والكمين , والفروج , بالديباج»

6730 – حدثنا الحسين بن عبد الله بن منصور، قال: ثنا الهيثم بن جميل ح 6731 – وحدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «إنما ﷺ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت , وأما السدى والعلم , فلا» 6732 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن

معاوية، عن خصيف، فذكر بإسناده مثله ففي هذه الآثار إباحة لبس الثوب من غير الحرير , إذا كان فيه من الحرير مثل العلم , أو كانت لحمته غير حرير إذا كان سداه حريرا. ومما دل على صحة ما قالوا , من ذلك , ما قد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبسهم الخز

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a khazz (silk–wool blend) garment according to the practice of al–Husayn ibn Ali?

Source Book: Sharh Ma'ani al–Athar (book_id=2568, page=4797)

6733 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت أبي يذكر، عن الشعبي، قال: «رأيت على الحسين بن علي , جبة خز»

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a khazz (silk–wool blend) garment according to the practice of al–Husayn ibn Ali?

Source Book: Sharh Ma'ani al–Athar (book_id=2568, page=4798)

6734 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، قال: «رأيت على الحسين بن علي , مطرف خز»

## Mas'alah: What did Busr ibn Sa'id report about Sa'd ibn Abi Waqqas and Zayd ibn Thabit wearing silk garments?

Source Book: Sharh Ma'ani al–Athar (book_id=2568, page=4799)

6735 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، أن بسر بن سعيد، حدثه «أنه ﷺرأى على سعد بن أبي وقاص جبة شامية , قيامها قز» قال بسر: «ورأيت على زيد بن ثابت , خمائص معلمة»

## Mas'alah: What did Wahb ibn Kaysan report about the Companions wearing silk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4800)

6736 - حدثنا علي، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان، قال: «ﷺرأيت سعد بن أبي وقاص , وأبا هريرة , وجابر بن عبد الله , وأنس بن مالك , يلبسون الخز»

## Mas'alah: What did Aisha report about giving a silk garment to Abdullah ibn al-Zubayr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4801)

6737 - حدثنا يونس، قال. ثنا ابن وهب، قال. أخبرني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، «أنها ﷺكست عبد الله بن الزبير , مطرف خز , كانت عائشة تلبسه»

## Mas'alah: What did Ammar ibn Abi Ammar report about Marwan distributing silk garments to the Companions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4802)

6738 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال. ثنا يحيى بن حسان، قال. ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم قال. قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز , فكساها ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأني ﴿أنظر إلى أبي هريرة , وعليه منها مطرف أغبر , كأني أنظر إلى طرائق الإبريسم فيه ""

## Mas'alah: What did Abdullah ibn Awn report about Anas ibn Malik wearing silk garments?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4803)

6739 - حدثنا ابن أبي داود، قال. ثنا صالح بن حاتم بن وردان، قال. ثنا يزيد بن زريع، قال: حدثني عبد الله بن عون قال: «﴿رأيت على أنس بن مالك جبة خز , ومطرف خز , وعمامة خز»

## Mas'alah: What did Anas ibn Malik wear regarding khazz garments?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4804)

6740 - حدثنا ابن خزيمة، قال. ثنا حجاج، قال. ثنا مهدي بن ميمون، عن شعيب بن الحبحاب، قال: "﴿رأيت على أنس بن مالك جبة خز , ومطرف خز , أو قال: وبرنس خز"

## Mas'alah: What is the ruling on wearing garments containing silk based on the practice of the Companions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4805)

6741 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، أنه ﷺرأى على أبي هريرة , مطرف خز "فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يلبسون الخز , وقيامه حرير. وكان من الحجة للآخرين على أهل هذه المقالة , أن الخز , يومئذ , لم يكن فيه حرير. فيقال لهم: وما دليلكم على ما ذكرتم , وقد ذكرنا في بعض هذه الآثار , أن جبة سعد كان قيامها قزا. وروينا عنه في كتابنا هذا , في غير هذا الباب , أنه دخل على ابن عامر , وعليه جبة , شطرها خز , وشطرها حرير. فكلمه ابن عامر في ذلك , فقال: إنما يلي جلدي منه الخز. فدل هذا على أن خزهم كان كخز الناس من بعدهم , فيه حرير , وفيه خز. – [257] – ففي ثبوت ذلك , ثبوت ما ذهب إليه من أباح لبس الثوب من غير الحرير المعلم بالحرير , ولبس الثوب الذي قيامه حرير , وظاهره غير حرير. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى"

## Mas'alah: What is the ruling on carrying a cloth to wipe sweat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3927)

مسألة: [اتخاذ الخرقة لمسح العرق] قال: (ويكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق) . قال أحمد: كان أبو الحسن رحمه الله يقول: وجدت عنهم أن وجه كراهته: لما فيه من التشبيه بالمجوس. فإن قيل: فهم يلبسون الطيالسة والقمص، وليس بمكروه لنا. قيل له: يجوز أن يكونوا فرقوا بينهما، من جهة أنه كان عندهم أن المجوس يتدين به، وليس لبس الثياب على هذا الوجه. وكان أبو الحسن يقول: وجهه عندي: أن فيه ضربا من التصنع، وتصقيل الوجه، فهو كنتف اللحية، وكا أشبهه.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk-mixed fabric for men in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3937)

مسألة: [ما يرخص للرجال من الحرير] قال: (ولا نرى بأسا بلبس ما كان سداه حريرا، ولحمته غير حرير، ويكره لبس ما كان لحمته حريرا، وسداه غير حرير في غير الحرب، ولا نرى بأسا به في الحرب، وما كان حريرا كله فإن أبا حنيفة كان يكرهه في الحرب وفي غيرها) . قال أحمد: علق الحكم بالظاهر من الثوب، فإن كان حريرا: كرهه، وإن كان غير حرير: لم يكرهه، وذلك لأن السدى مستهلك غير ظاهر، فلا حكم له. وقد روي نحو ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. وروي عن جماعة من الصدر الأول رضي الله عنهم لبس الخز، وسداه يكون حريرا. ولا خلاف نعلمه في إباحة ما كان لحمته حريرا، وسداه غير حرير في الحرب، ولأنه يكون جنة وسلاحا في الحرب، وفيه إرهاب للعدو. فإن قيل: فهلا أبحت الحرير المصمت في غير الحرب. كما روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في لبس الحرير" .

## Mas'alah: What is the ruling on walking in a single sandal or khuff when the strap breaks?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1375)

1360 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، شك زهير يقول: "إذا انقطع، أو من انقطع، شسع نعله فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمشي في خف واحد" - [388] - فقال قائل من أهل الجهل بالآثار: كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأنتم تروون عنه؟

## Mas'alah: How does the author reconcile conflicting hadiths about walking in a single sandal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1376)

1361 – فذكر ما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن الصلت الكوفي، قال: حدثنا مندل، عن ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: "ربما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في نعل واحدة" قال: ففي هذا اختلاف، لا نحب لكم أن تضيفوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الاختلاف في مثل هذا إنما يكون بعد تكافؤ الأسانيد فيه , وثبوت الروايات له، فأما إذا كان بخلاف ذلك فلا يكون كما ذكرت , وبعض رواة – [389] – الحديث في هذه الرواية ليس ممن يحتج به فيها ولا ممن يجوز أن يعارض بما روى ما رواه الذي ذكرته عن عائشة، فإنما هو من حديث مندل وليس من أهل الثبت ممن ذكرنا قبله في الفصل الأول من هذا الباب لا سيما , وإنما روى ما ذكرت عن ليث بن أبي سليم وهو أيضا وإن كان من أهل الفضل فإن روايته ليست عند أهل العلم بالأسانيد القوية , والذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالفها عن جابر وعن أبي هريرة هو أحسن من لباس الناس ; لأن من لبس نعلا واحدة، أو خفا واحدا كان بذلك عند الناس سخيفا وسخروا منه , فمثل هذا لو لم يكن فيه نهي وجب أن ينتهى عنه , والله نسأله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with silk trim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1448)

1421 – ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا يحيى بن حسان , قال: حدثنا عيسى بن يونس , عن المغيرة بن زياد , حدثه عن أبي عمر , مولى أسماء قال: "– [48] – رأيت ابن عمر اشترى جبة فيها خيط أحمر فردها فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت: بؤسا لابن عمر يا جارية، ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلينا جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرج بالديباج" قال أبو جعفر: أفلا ترى أن ابن عمر قد كره الجبة التي ليست من حرير للخيط الذي كان فيها من الحرير كما يكرهها لو كان كلها من الحرير فكذلك كان مذهبه في الإناء من غير الفضة إذا كان فيه شيء من فضة يكرهه كما يكرهه لو كان كله فضة , وقد خالفته أسماء في ذلك وحاجته فيه بجبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ليست من ديباج مكفوفة الجيب والكمين والفرج بالديباج ولم تكن رضوان الله عليها تحاجه بذلك إلا وقد وقفت على استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إياها – [49] – بعد نهيه عن استعمال مثلها لو كانت كلها حريرا وقد خالفه في ذلك أيضا عبد الله بن عباس فروى في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments with silk borders or decorations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1449)

1422 – ما قد حدثنا فهد , قال: حدثنا أبو غسان , ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني , قالا: أخبرنا شريك , عن خصيف , عن عكرمة , عن ابن عباس , قال: "إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت" يعني: من الحرير فأما السدى والعلم فلا قال: أبو جعفر: فأخبر ابن عباس رضي الله عنه بالمقصود بالنهي إليه في النهي عن الحرير للرجال , وأنه ما كان حريرا كله , وأن ما كان غير حرير قد خالطه من الحرير

مثل الأعلام أنه خارج من – [50] – ذلك غير منهي عنه، فكان ذلك أولى عندنا مما رويناه عن ابن عمر مما يخالفه ; لأن في هذا الإخبار بالمقصود بالنهي إليه , وأنه غير ما كرهه ابن عمر منه وقد روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب ما هو أدل من هذا

## Mas'alah: What is the chapter on resolving conflicting hadiths about fine and coarse clothing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3061)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفيع اللباس وفي خسيسه

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Al-Badhadhah is from faith'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3062)

3036 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عبد الله بن حمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال لي عبد الرحمن بن كعب بن مالك: سمعت أباك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول: "البذاذة من الإيمان" يعني: التقشف. – [37] – فقال قائل: فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف ما في هذا الحديث.

## Mas'alah: What is the chapter on clothing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1602)

فصل في اللبس)

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk warp and cotton weft?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1603)

ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن أو خز) ؛ لأن الصحابة كانوا يلبسون الخز، وهو اسم للمسدى بالحرير؛ ولأن الثوب لا يصير ثوبا إلا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة أو نقول لا يكون ثوبا إلا بهما فتكون العلة ذات وجهين فيعتبر آخرهما، وهو اللحمة؛ ولأن اللحمة هي التي تظهر في المنظر فيكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى. قال – رحمه الله: (

## Mas'alah: What is the ruling on wearing conical caps (qalansuwa)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1816)

قال – رحمه الله – (ولا بأس بلبس القلانس) لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له قلانس يلبسها»، وقد صح ذكره في الذخيرة

## Mas'alah: What is the ruling on wearing black and letting the tail of the turban hang down the back?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1816)

قال – رحمه الله – (وندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر) لأن محمدا – رحمه الله – ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حديثا يدل على أن لبس السواد مستحب، وأن من أراد أن يجدد اللف لعمامته ينبغي له أن ينقضها كورا [حاشية الشلبي] قوله ثلاثة منها جائزة) وهي اشتراط الجعل من جانب واحد أو من جانبين وبينهما محلل أو كان الجعل من أجنبي لأيهما سبق اهـ. (قوله وواحد منها لا يجوز) وذلك إذا شرطا الجعل من الجانبين بلا اشتراط محلل. اهـ.

كورا فإن ذلك أحسن من رفعها عن الرأس، وإلقائها في الأرض دفعة واحدة، وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين، واختلفوا في مقدار الذنب قيل شبر، وقيل إلى وسط الظهر، وقيل إلى موضع الجلوس، وكان محمد – رحمه الله – يتعمم بالعمامة السوداء فدخلت عليه يوما مستورة فبقيت تنظر إلى وجهه، وهي متحيرة فقال لها ما شأنك فقالت أتعجب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك فوضعها من رأسه، ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing fabric with silk weft during war and otherwise?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1087)

فأما إذا كان لحمته حريرا فلا يكره في الحرب بالإجماع ويكره في غيره

## Mas'alah: What is the amount of silk that is excused in clothing for men?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1088)

ولكن القليل من الحرير عفو في حق اللبس وذلك مقدار ثلاث أصابع أو أربع فإن النبي عليه السلام لبس فروة أطرافها من حرير وكذلك العلم في الثياب معتاد من غير نكير من أحد فيكون إجماعا

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk warp and weft for men?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=207)

ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا وما لحمته حرير يحل في الحرب خاصة ولا يحل للرجال من الذهب شيء

## Mas'alah: What are the three levels of clothing in terms of ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=254)

478 – مراتب اللبس واللبس على ثلاث مراتب فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد من وسط ثياب القطن أو الكتان والقطن عندي أفضل ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين وإظهار نعمة الله وحرام وهو لبسها للتكبر والخيلاء

## Mas'alah: What is the ruling on wearing cloth with silk warp and other weft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4226)

(ويلبس ما سداه إبريسم(7) ولحمته غيره(8)، وعكسه في الحرب(9) فقط [(10) (1) في ص و ف: يندفع، وفي ف: نتدفع. (2) لحمة الثوب: بالفتح ما ينسج عرضا، والضم لغة، وقال الكسائي: بالفتح لا غير واقتصر عليه ثعلب. ينظر: (( المصباح )) (ص551) . (3) في أ: إبريسم. (4) السدى وزان الحصى من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولا في النسج. ينظر: (( المصباح )) (ص271) . (5) قوله: بما لحمته إبريسم وسداه... الخ؛ والأول بضم اللام، وسكون الحاء المهملة، بالفارسية: يود، والثاني: بفتح السين والدال المهملتين، بالفارسية: تار. قاله الجلبي [في (( الذخيرة العقبى )) (ص577) ] . (6) قال الزيلعي في (( نصب الراية )) (4: 227) : غريب جدا، وروي أنه كان على بساط ابن عباس – رضي الله عنه – مرفقة حرير. (7) في أ: إبريسم. (8) أي غير الإبريسم سواء كان مغلوبا أو غالبا أو مساويا للحرير كالقطن والكتان والصوف يعني في الحرب وغيره؛ لأن الثوب يصير بالنسج، والنسج باللحمة فهي معتبرة؛ لكونها علة قريبة، فيضاف الحكم من الحل والحرمة إليها دون السدى، فيكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى، وقيل: لا يلبس إلا إذا غلب اللحمة على الحرير والصحيح الأول وهذا بالإجماع. ينظر: (( مجمع الأنهر )) (2: 535) . (9) في ب و ج و ص و ق: حرب. (10) قوله: وعكسه في الحرب فقط؛ اعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه: الأول: ما يكون كله حريرا وهو الديباج، لا يجوز لبسه في الحرب اتفاقا، أما في غير الحرب فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا يجوز، وعندهما يجوز، ودليل الفريقين مذكور في (( الهداية )) (4: 81) . والثاني: ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره، ولا بأس بلبسه في الحرب وغيره؛ لأن الحكم إذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجودا واللحمة كذلك. والثالث: عكس الثاني، وهو مباح في الحرب، والضرورة وهي إيقاع الهيبة في عين العدو لبريقه ولمعانه، ولا ضرورة في غيره، فيكون مكروها. كذا في (( الأكملية )) . قاله الجلبي [في (( الذخيرة العقبى )) (ص577) ]

.

## Mas'alah: What is the ruling on two men embracing in one garment versus with a shirt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4247)

] في إزار واحد، وجاز مع قميص ومصافحته)، عطف على الضمير في جاز، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: لا بأس بهما في إزار واحد، وأما مع القميص فلا بأس بالإجماع، والخلاف فيما يكون للمحبة [(1)] ، وأما بالشهوة فلا شك في الحرمة إجماعا.

## Mas'alah: What are the disliked and permissible matters in clothing and adornment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=443)

باب ما يكره وما لا يكره

## Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (silk-blend fabric) for men?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=443)

لبس الخز 1869. وكان لا يرى بأسا بلبس الخز للرجال وإن كان سداه إبريسما أو حريرا. وكان لا يرى بأسا بالجبة يكون حشوها قزا.

# Sub-topic – Men Wearing Silk

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=652)

(يحرم لبس الحرير ولو بحائل) بينه وبين بدنه (على المذهب) الصحيح، وعن الامام: إنما يحرم إذا مص الجلد. قال في القنية: وهي رخصة عظيمة في موضع عمت

به البلوى (أو في الحرب) فإنه يحرم أيضا عنده. وقالا: يحل في الحرب (على الرجل لا المرأة إلا قدر أربع أصابع) كأعلام الثوب (مضمومة) وقيل منشورة، وقيل بين بين، وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية: وفيها عمامة طرزها قدر أربع أصابع من إبريسم من أصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه

## Mas'alah: What is the ruling on silk woven with gold for men?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=653)

(وكذا المسنوج بذهب يحل إذا كان هذا المقدار) أربع أصابع (إلا لا) يحل للرجل. زيلعي. وفي المجتبى: العلم في العمامة في موضعين أو أكثر يجمع، وقيل: لا. وفيه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث أصابع لا بأس، ومن ذهب يكره، وقيل لا يكره، وفيه تكره الجبة المكفوفة بالحرير. قلت: وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده أهل زماننا من القمص البصرية، وفيه المرخص العلم في عرض

الثوب. قلت: ومفاده أن القليل في قوله يكره اه. قال المصنف: وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة، لكن إطلاق الهداية وغيرها يخالفه. وفي السراج عن السير الكبير: العلم حلال مطلقا صغيرا كان أو كبيرا. قال المصنف: وهو مخالف لما مر من التقييد بأربع أصابع، وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلى به في زماننا اه. قلت: قال شيخنا: وأظن أنه الراية، وما يعقد على الرمح فإنه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس، وبه يحصل التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a silk waistband and cap?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=653)

(وتكره التكة منه) أي من الديباج هو الصحيح، وقيل لا بأس بها (وكذا) تكره (القلنسوة وإن كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق) قنية.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war for protection?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=654)

(و) حل (عكسه في الحرب فقط) لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو، فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة. سراج. وأما خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما. ملتقى. قلت: ولم أر ما لو خلطت اللحمة بإبريسم وغيره، والظاهر اعتبار الغالب. وفي حاوي الزاهدي: يكره ما كان ظاهره قز أو خط منه خز وخط منه قز، وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق إلا إذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا، فأما إذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع اه. وأقره شيخنا.

قلت: وقد علمت أن العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر، فافهم

## Mas'alah: What is the ruling on wearing caps with silk borders?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=759)

(ولا بأس بلبس القلانس) غير حرير وكرباس عليه إبريسم فوق أربع أصابع. سراجية، وصح أنه حرم لبسها

## Mas'alah: What is the definition of ibrisam (silk) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2339)

(قوله الإبريسم) بكسر الهمزة والراء وفتح السين وهو الحرير قال في المصباح: الحريرة واحدة الحرير وهو الإبريسم

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3793)

فصل في اللبس (يحرم لبس الحرير ولو بحائل) بينه وبين بدنه (على المذهب) الصحيح وعن الإمام إنما يحرم إذا مس الجلد. قال في القنية: وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى (أو في الحرب) فإنه يحرم أيضا عنده. وقالا يحل في الحرب (على الرجل لا المرأة إلا قدر أربع أصابع) كأعلام الثوب (مضمومة) وقيل منشورة وقيل [رد المحتار] [فصل في اللبس]

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3793)

قوله يحرم لبس الحرير إلخ) أي إلا لضرورة كما يأتي، قال في المغرب الحرير الإبريسم المطبوخ وسمي الثوب المتخذ منه حريرا (

## Mas'alah: What is the maximum permissible amount of silk in a garment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3793)

قوله إلا قدر أربع أصابع إلخ) لما صح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – إنما «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الثوب المصمت من الحرير» فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به والمصمت الخالص، ولخبر مسلم «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع» وهل المراد قدر الأربع أصابع طولا وعرضا بأن لا يزيد طول العلم وعرضه على ذلك أو المراد عرضها فقط، وإن زاد طوله على طولها المتبادر من كلامهم الثاني، ويفيده أيضا ما سيأتي في كلام الشارح عن الحاوي الزاهدي وعلم الثوب رقمه وهو الطراز كما في القاموس والمراد به ما كان من خالص الحرير نسجا أو خياطة، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بينه وبين المطرف، وهو ما جعل طرفه مسجفا بالحرير في أنه يتقيد بأربع أصابع، خلافا للشافعية حيث قيدوا المطرز بالأربع أصابع، وبنوا المطرف

## Mas'alah: What is the ruling on combining separate silk patches on a turban?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3794)

بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية

## Mas'alah: What is the ruling on a turban embroidered with silk up to four fingers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3794)

وفيها عمامة طرزها قدر أربع أصابع من إبريسم من أصابع عمر – رضي الله عنه – وذلك قيس شبرنا يرخص فيه )

## Mas'alah: What is the ruling on combining multiple silk marks on a turban?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3794)

وفي المجتبى: العلم في العمامة في موضعين أو أكثر يجمع، وقيل لا

## Mas'alah: What is the ruling on using silk as padding or lining for a garment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3794)

قال في الهندية: ولو جعل القز حشوا للقباء فلا بأس به لأنه تبع، ولو جعلت ظهارته أو بطانته فهو مكروه لأن كليهما مقصود كذا في محيط السرخسي، وفي شرح القدوري عن أبي يوسف: أكره بطائن القلانس من إبريسم اهـ وعليه فلو كانت قبة الجبة أكثر من أربع أصابع كما هو العادة في زماننا فخيط فوقها قطعة كرباس يجوز لبسها لأن الحرير صار حشوا تأمل )

## Mas'alah: What is the ruling on scattered silk patterns on a garment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3794)

قوله وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق) أي إلا إذا كان خط منه قزا وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما سيذكره عن الحاوي، ومقتضاه حل الثوب المنقوش بالحرير تطريزا ونسجا إذا لم تبلغ كل واحدة من نقوشه أربع أصابع، وإن زادت بالجمع ما لم ير كله حريرا تأمل. قال ط: وهل حكم المتفرق من الذهب والفضة كذلك يحرر )

## Mas'alah: What is the standard measure of four fingers for silk ornaments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3794)

قوله وفيها) أي القنية وقد رمز فيها بعد هذا النجم الأئمة المعتبر أربع أصابع كما هي على هيئتها لا أصابع السلف ثم رمز للكرماني منشورة ثم رمز للكرابيسي التحرز عن مقدار المنشورة أولى )

## Mas'alah: What is the apparent ruling of the madhhab on silk in a turban?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3794)

قوله وفي المجتبى إلخ) قد علمت أن القول الثاني ظاهر المذهب وهذا مكرر مع ما مر من قوله ولو في عمامة )

## Mas'alah: What is the ruling on a cloak trimmed with silk?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3794)

قوله تكره الجبة المكفوفة بالحرير) هذا غير ما عليه العامة فإنه نقل في الهندية عن الذخيرة: أن لبس المكفوف بالحرير مطلق عند عامة الفقهاء. وفي التبيين «عن أسماء أنها

## Mas'alah: What is the ruling on Basrian shirts with silk embroidery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3795)

قلت: وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده أهل زماننا من القمص البصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب.

## Mas'alah: What is the ruling on a small amount of silk along the length of a garment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3795)

قلت: ومفاده أن القليل في طوله يكره اهـ قال المصنف: وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن إطلاق الهداية وغيرها يخالفه.

## Mas'alah: What is the ruling on silk embroidery (alam) according to al-Siyar al-Kabir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3795)

وفي السراج عن السير الكبير: العلم حلال مطلقا صغيرا كان أو كبيرا قال المصنف: وهو مخالف لما مر من التقييد بأربع أصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a waistband made of silk brocade?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3795)

وتكره التكة منه) أي من الديباج هو الصحيح وقيل لا بأس بها [رد المحتار]

## Mas'alah: What is the evidence for wearing a cloak with silk trim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3795)

أخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجاها مكفوفان به فقالت هذه جبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يلبسها وكانت عند عائشة – رضي الله تعالى عنها – فلما قبضت عائشة قبضتها إلي فنحن نغسلها للمريض فيشتفي بها» رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظة الشبر اهـ ط. وفي الهداية وعنه «– عليه الصلاة والسلام – أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير» اهـ وفي القاموس: كف الثوب كفا خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل وفيه لبنة القميص نبيقته (

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with a silk mark (مل ع) according to Hanafi scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3795)

قوله قلت إلخ) هذا بعيد جدا ففي التتارخانية، وأما لبس ما علمه حرير أو مكفوف فمطلق عند عامة الفقهاء خلافا لبعض الناس وعن هشام عن أبي حنيفة لا يرى بأسا بالعلم في الثوب قدر أربع أصابع، وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا بأس بالعلم في الثوب لأنه تبع ولم يقدر اهـ. فكلامهم في العلم في الثوب الملبوس لا العلم الذي هو الراية؛ وإلا لم يبق معنى لقولهم في الثوب، ولا للتعليل بالتبعية. هذا: وفي التتارخانية ما نصه: بقي الكلام في النساء قال عامة العلماء: يحل لهن لبس الحرير الخالص وبعضهم قالوا: لا يحل، وأما لبس ما علمه حرير إلى آخر ما قدمناه والمتبادر من هذه العبارة أن ما ذكر من إطلاق العلم إنما هو في حق النساء فإن ثبت هذا فلا إشكال والتوفيق به أحسن وإلا فهما روايتان (

## Mas'alah: What is the ruling on a silk waist-tie (tikka) for men?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3795)

قوله وتكره التكة) بالكسر رباط السراويل جمعها تكك قاموس (

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a silk qalansuwa (cap) even under the turban?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3795)

قوله هو الصحيح) ذكره في القنية عن شرح الإرشاد.

(وكذا) تكره (القلنسوة وإن كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق) قنية. (

## Mas'alah: What is the ruling on using silk bandages for wounds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3796)

واختلف في عصب الجراحة به) أي بالحرير كذا في المجتبى

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing a silk waistband (tikka)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3796)

وفي التتارخانية ولا تكره تكة الحرير، لأنها لا تلبس وحدها وفي شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا بأس بتكة الحرير للرجال عند أبي حنيفة، وذكر الصدر الشهيد أنه يكره عندهما اهـ تأمل )

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a silk cap (qalansuwa) for men?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3796)

قوله وكذا تكره القلنسوة) ذكر منلا مسكين عند قول المصنف في مسائل شتى آخر الكتاب، ولا بأس بلبس القلانس لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس والسواد والحمرة اهـ والظاهر أن المعتمد ما هنا لذكره في محله صريحا لا أخذا من العموم ط وفي الفتاوى الهندية: يكره أن يلبس الذكور قلنسوة من الحرير أو الذهب أو الفضة أو الكرباس الذي خيط عليه إبريسم كثير أو شيء من الذهب أو الفضة أكثر من قدر أربع أصابع اهـ وبه يعلم حكم العرقية المسماة بالطاقية، فإذا كانت منقشة بالحرير وكان أحد نقوشها أكثر من أربع أصابع لا تحل وإن كان أقل تحل، وإن

زاد مجموع نقوشها على أربع أصابع بناء على ما مر من أن ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق )

## Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a hanging silk pouch (kis)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3796)

قوله والكيس الذي يعلق) أي يعلقه الرجل معه لا الذي يوضع ولا الذي يعلقه في البيت، واحترز به عن الذي لا يعلق والظاهر في وجهه أن التعليق يشبه اللبس، فحرم لذلك لما علم أن الشبهة في باب المحرمات ملحقة باليقين رملي. والظاهر أن المراد بالكيس المعلق نحو كيس التمائم المسماة بالحمائل، فإنه يعلق بالعنق بخلاف كيس الدراهم إذا كان يضعه في جيبه مثلا بدون تعليق. وفي الدر المنتقى: ولا تكره الصلاة على سجادة من الإبريسم، لأن الحرام هو اللبس أما الانتفاع بسائر الوجوه، فليس بحرام كما في صلاة الجواهر وأقره القهستاني وغيره. قلت: ومنه يعلم حكم ما كثر السؤال عنه من بند السبحة فليحفظ اهـ فقوله هو اللبس أي ولو حكما لما في القنية استعمال اللحاف من الإبريسم لا يجوز، لأنه نوع لبس بقي الكلام في بند الساعة الذي تربط به، ويعلقه الرجل بزر ثوبه والظاهر أنه كبند السبحة الذي تربط به تأمل، ومثله بند المفاتيح وبنود الميزان وليقة الدواة وكذا الكتابة في ورق الحرير وكيس المصحف والدراهم، وما يغطى به الأواني وما تلف فيه الثياب وهو المسمى بقجة ونحو ذلك مما فيه انتفاع بدون لبس أو ما يشبه اللبس. وفي القنية دلال يلقي ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز إذا لم يدخل يديه في الكمين وقال عين الأئمة الكرابيسي فيه كلام بين المشايخ اهـ ووجه الأول: أن إلقاء الثوب على الكتفين إنما قصد به الحمل دون

الاستعمال فلم يشبه اللبس المقصود للانتفاع تأمل. ونقل في القنية: أنه تكره اللفافة الإبريسمية والظاهر أن المراد بها شيء يلف على الجسد أو بعضها لا ما يلف بها الثياب تأمل )

## Mas'alah: What is the ruling on a silk bandage for bloodletting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3796)

قوله واختلف إلخ) في الهندية وعلى الخلاف لبس التكة من الحرير قيل: يكره بالاتفاق وكذا عصابة المفتصد وإن كانت أقل من أربع أصابع، لأنه أصل بنفسه كذا في التمرتاشي اهـ ط )

## Mas'alah: What is the ruling on tying a black silk headcover over the eyes for an excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3797)

وفيها لا بأس بشد خمار أسود على عينيه من إبريسم لعذر قلت ومنه الرمد

## Mas'alah: What is the ruling on silk loops and buttons on a shirt in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3797)

وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير لأنه تبع

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for medical necessity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3797)

قوله وفيها) أي في القنية ونصفها يضره النظر الدائم إلي الثلج وهو يمشي فيه لا بأس بأن يشد على عينيه خمارا أسود من الإبريسم قلت ففيه العين الرمدة أولى اهـ وفي التتارخانية أما للحاجة فلا بأس بلبسه لما روي عن «عبد الرحمن بن عوف والزبير – رضي الله تعالى عنهما – أنه كان بهما جرب كثير فاستأذنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في لبس الحرير فأذن لهما» اهـ أقول لكن صرح الزيلعي قبيل الفصل الآتي أنه – عليه السلام – رخص ذلك خصوصية لهما تأمل (

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war for protection against the enemy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3799)

(و) حل (عكسه في الحرب فقط) لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالإجماع لعدم الفائدة سراج وأما خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى. قلت: ولم أر ما لو خلطت اللحمة بإبريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي: يكره ما كان ظاهره قز أو خط منه خز وخط منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق إلا إذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فأما إذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع اهـ وأقره شيخنا. [رد المحتار] أكثر المشايخ أفتوا على خلافه اهـ (قوله قلت وهذا) أي كون الخز صوف غنم البحر قال في التتارخانية: والخز اسم لدابة يكون على جلدها خز وأنه ليس من جملة الحرير ثم قال بعده قال الإمام ناصر الدين الخزفي زمانهم من أوبار الحيوان المائي (قوله وحل

عكسه في الحرب فقط) حاصل المسألة على ثلاثة أوجه قال في التتارخانية ما لحمته غير حرير وسداه حرير يباح لبسه في حالة الحرب أي وغيرها وما لحمته حرير وسداه غير حرير يباح لبسه في حالة الحرب بالإجماع، وأما ما لحمته وسداه حرير ففي لبسه حالة الحرب خلاف بين أصحابنا وعلمائنا اهـ وظاهر التقييد بحالة الحرب أن المراد وقت الاشتغال بها لكن في القهستاني وعن محمد لا بأس للجندي إذا تأهب للحرب بلبس الحرير، وإن لم يحضره العدو ولكن لا يصلي فيه إلا أن يخاف العدو اهـ. (قوله لو صفيقا) ضد الرقيق (قوله فلو رقيقا إلخ) اعلم أن لبس الحرير لا يجوز بلا ضرورة مطلقا فما كان سداه غير حرير ولحمته حرير يباح لبسه في الحرب للضرورة وهي شيئان التهيب بصورته وهو بريقه ولمعانه والثاني ضعف معرة السلاح أي مضرته إتقاني فإذا كان رقيقا لم تتم الضرورة فحرام إجماعا بين الإمام وصاحبيه (قوله فيكره فيها) أي في الحرب عنده لأن الضرورة تندفع بالأدنى، وهو المخلوط وهو ما لحمته حرير فقط، لأن البريق واللمعان بظاهره واللحمة على الظاهر، ويدفع معرة السلاح أيضا والمخلوط وإن كان حريرا في الحكم ففيه شبهة الغزل فكان دون الحرير الخالص والضرورة اندفعت بالأدنى فلا يصار إلى الأعلى وما رواه الشعبي إن صح يحمل على المخلوط إتقاني (قوله خلافا لهما) قال في التتارخانية إنما لا يكره عندهما لبس الحرير في الحرب إذا كان صفيقا يدفع معرة السلاح، فلو رقيقا لا يصلح لذلك كره بالإجماع اهـ. أقول: والحاصل أنه عند الإمام لا يباح الحرير الخالص في الحرب مطلقا، بل يباح ما لحمته فقط حرير لو صفيقا وأما عندهما فيباح كل منهما في الحرب لو صفيقا ولو رقيقا فلا خلاف في الكراهة فافهم وتأمل فيما في الشرنبلالية (قوله قلت ولم أر إلخ) مأخوذ من حاشية شيخه الرملي وتمام عبارته ثم رأيت في الحاوي الزاهدي بعلامة جمع التفاريق، وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس به فقد وافق بحثنا المنقول ولله الحمد اهـ ثم نقل عبارة الحاوي التي ذكرها الشارح ولم يزد بعدها

شيئا، فلذا قال الشارح وأقره شيخنا وأجاب الشارح أيضا في شرحه على الملتقى بقوله: ثم رأيته في الأشباه في قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام ألحقه بمسألة الأواني وحينئذ فيحل لو حريرا للحمة مساويا وزنا أو أقل لا أزيد اهـ وبين الجوابين فرق فإن ما في الأشباه مصرح بحل المساواة، وما ذكره الرملي وتبعه الشارح ساكت عنه، وقد أجاب البيري بعبارة الزاهدي المارة أيضا: وأقول: تحتمل عبارة الزاهدي أن تكون مبنية على القول الضعيف من اعتبار غلبة اللحمة على الحرير كما قدمناه فلا تصلح للجواب تأمل (قوله ما كان ظاهره قز) اسم كان ضمير الشأن والجملة من المبتدإ والخبر خبرها والقز الإبريسم كما في القاموس أو نوع منه كما في الصحاح (قوله أو خط منه خز إلخ) أقول: ليس المراد

قلت: وقد علمت أن العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم

## Mas'alah: What are the rulings on wearing silk, gold, and silver for men?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=63)

فصل في الخطر والاباحة لا يلبس رجل حريرا الا قدرا اربعة اصابع عرضا وحل توسده وافتراشه وما سداه حرير ولحمته غيره وحل عكسه في الحرب فقط ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم او منطقة وحلية سيف من الفضة فقط الا بالذهب والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم بالحجر والحديدوالصفر والذهب وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لانه لما حرم اللبس حرم الالباس وجاز حمل خرقة لوضوء ومخاط ونحوه والرتم وهو خيط التذكرة قال الشاعر اذا لم تكن حاجتان في نفوسهم فليس

بمغن عنك عقد الرتايم وينظر الرجل الى فرج زوجته وامته

الحلال بشهوة وبغير شهوة وينظر من محرمه الى الوجه والصدر والساق والراس والعضد وامه غيره كمحرمة من الشهوة والا لا والمدثرة وام الوالد والمكاتبة كالامة وما حل نظره حل مسه للحاجة وله مس كل عضو جاز نظره اليه وكذا امه اراد شراها وان خاف الشهوة للضرورة وامه تشتهي لاتعرض اي الامة في ازار واحد يستر مابين السرة والركبة الصبي اذا كان جميلا لاينظر بشهوة والصغيرة التي لاتشتهي يحل مسها وللرجل ان يغسلها مالم تبلغ حد الاشتهاء وينظر الرجل الى وجه الاجنبية وكفها الان ابداء الكف والوجه لضرورة الحاجة جائز وللعبد ان ينظر الى وجه سيدته وكفيها فقط ان امن الشهوة والا فلا وينظر القاضي والشاهد الى الوجه وان خاف الشهوة لضرورة الحكم والشهادة عليها كذا من يريد نكاح امراة لقوله عليه السلام للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امراة ابصرها فان ذلك احرى ان يدوم بينكما وينظر الرجل من الرجل الى ماعدا بين السرة والركبة والمرأة من المرأة كالرجل للرجل حتى ان المرأة اذا نظرت الى عورة امراة اخرى حرم عليها وكذا يحرم على الرجل ان يأذن لزوجته دخول الحمام لان يكون معينا لها على المعصية ولم يجوز وائيمتنا رحمه الله دخول الحمام الابشرطه عدم الزينة والطيب واما الوليمة فلا تخرج ولو باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصين كذا في الاشباه والنظائر وينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة ولكن ينبغي ان يعلم امراة لان نظر الجنس اخف والخصتي والمحجوب في النظر الى الاجنبية كالفخل مسائل شتى لاباس يقطع اليد من الاكله وشق البطن والمثانة وما يجزى مجرى ذلك من العلل التي يخشى التلف منها اذا قيل قد ينجوا وقد يموت او ينجوا ولا يموت فانه يعالج اما اذا قيل لا ينجز اصلا يترك الحبلى لابقصد ولا تحجيم اذا قال اهل الطب يضر ذلك بالولد وثقب اذ البنت الصغيرة ويجوز استحسانا اذا كثر الكلام في قرية

ويتضرر الناس بها أمر ربها بقتلها المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا

فالاولى ان لايقتل فان ابا حنيفة تورع عن الاستظلال بجدار غريمه من عليه الحق اذا استحل فاحل من له الحق وهو لايعلم قذره ان كان كثيرا بحيث لو علم لايحله لا يبرؤ وقال بعضهم الصحيح انه يبرأ مطلقا ظلم الذمي اشد لانه من اهل النار فلا يرجى منه العفو لا باس بالفدية الى المعلم والمؤدب في العيد ونحوه اذا لم يسئل ولم يلح في الطلب السايل اذا التقط شيئا من الحب بعد الحصاء فهو له كثوب خلق قد رمى وكذا قشر البطيخ ونوى الخوخ والمشمش وكذا بقية الجوز بعد اخذ صاحبها وكذا البطيخ اذا سيب دابته فاخذها انسان واصلحها فلا سبيل للمالك عليها اذا قال هي لمن اخذها الحمام الاهلي لايؤاخذ الراعي اذا ذبح الشاة خوفا من الهلاك لا ضمان عليه وكذا البقار عتق الصيد فلا يجوز سواء كان يؤكل او لا اتخاذ الرباط افضل من العتق وكذا الصدقة بثمنه افضل وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل اذا كثر السائل فيمن يعطى قال لمن دق قلبك اليه حسنات الصبي له ولا بوبه اجرا التعليم والارشاد وتسبب الوجود والبقاء وعلى الاب ان يعدل بين اولاده الا ان يكون احدهم طالب علم باس ان يفضله على غيره نسئل الله تعالى ان يتفضل علينا بالفهم وان يجعلنا من الفائزين وان يغفر لنا ولوالدينا ولمن علمنا ولمن نظر في هذه المقدمة واصلح فيها شيئا لانه ينبغي لمن وقف على خطاء ان يصلحه بعد المراجعة فيه فان الشخص ليس بمعصوم لان الجواد قد يعثر والقلم قد يسبق والحواس قد لاتجمع الاترى الى مانقل عن الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه ونفعنا الله به وجعلنا ممن تبعه انه سئل عن مسئلة فاجاب عنها فخاءه نوح بن دراج وهو من اصحابه فانشد ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال كادت تزل به من خالقي قدمي لولا تداركها نوح بن دراجفانظر الى هذا الامام الجليل ورجوعه الى الحق لكن ينبغي للشخص ان لايتكلم الا عن فهو لقول ابي

حنيفة رحمه الله تعالى لان يخطاء الرجل عن فهم خير من ان يصيب

بغير فهم اللهم ارزقنا خاتمة الحسنى والهداية واحشرنا مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وصلى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه.

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2746)

قال – رحمه الله: (حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير إلا قدر أربع أصابع) يعني يحرم على الرجل لا على المرأة لبس الحرير واللام تأتي بمعنى "على" قال الله تعالى {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] أي فعليها وإنما حرم لبس الحرير على الرجال دون النساء لما روى أبو موسى الأشعري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ولما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» إلا أن اليسير معفو عنه وهو مقدار أربع أصابع لما روى أحمد ومسلم والبخاري «نهي عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربع» الحديث.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2747)

قال: – رحمه الله – (وعكسه حل في الحرب فقط) يعني ولو عكس المذكور وهو أن تكون لحمته حريرا وسداه غيره وهو لا يجوز إلا في الحرب لما ذكرنا أن العبرة

باللحمة ولا يجوز لبس الحرير الخالص في الحرب عند الإمام وعندهما يجوز لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «رخص في لبس الحرير الخالص في الحرب ورخص في لبس الخز والديباج في الحرب» فلأن فيه ضرورة؛ لأن الخالص منه أرفع لعدة السلاح وأهيب في عين العدو ليريعه وللإمام إطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير من غير تفصيل والضرورة اندفعت بالمخلوط فلا حاجة إلى الخالص وقال أبو يوسف: أكره ثوب القز يكون بين الظهارة والبطانة، ولا أرى محشو القز؛ لأن الحشو غير ملبوس فلا يكون ثوبا قال هذا الجواز في الحرب إذا كان الثوب صفيقا يجيء منه بأس إلى ارتهاب العدو في الحرب، وأما إذا كان رقيقا لا يجيء منه الارتهاب للعدو فإنه يكره بالإجماع ولو جعل ظهارة أو بطانة فهو مكروه؛ لأن كليهما مقصود وتقدم لو جعل محشوا كذا في المحيط وفي التتارخانية: وإنما يكره اللبس إذا لم تقع الحاجة في لبس فلو كان به جرب أو حكة كثيرا ولا يجد غيره لا يكره لبسه وفي السراجية ويكره أن يلبس الذكورة قلنسوة الحرير ويكره لبس الثوب المعصفر. وفي المنتقى عن الإمام يكره للرجال أن يلبسوا الثوب المصبوغ بالعصفر أو الورس أو الزعفران وفي الذخيرة عن محمد النهي عن لبس المعصفر قيل المراد به أن يلبس المعصفر ليحبب نفسه للنساء وورد وإياكم والأحمر فإنه زي الشيطان ولا يكره اللبد الأحمر للسرج وفي الذخيرة: وسئل عن الزينة والتجمل في الزينة فقال ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه خرج وعليه رداء قيمتها أربعة آلاف درهم فقال إذا أنعم الله على العبد بنعمة يجب أن يظهر أثرها عليه» قال الإمام بالجواز وفي الخلاصة لا بأس بلبس الثياب الجميلة إذا كان لا ينكر عليه فيه ولا بأس بجمع المال من الحلال إذا كان لا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى وفي التتمة إرخاء الستر في البيوت مكروه وفي الظهيرية يجوز للإنسان أن يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغير المصبوغة والمنقشة وغير المنقشة وله أن يستر الجدار باللبد وغيره

ويجوز أن يبسط ما فيه صورة وفي الفتاوى العتابية ويكره أن يتخذ للجواري ثيابا كالرجل ويتخذ لهن ثيابا كثياب النساء ويكره للرجال السراويل التي تقع على ظهر القدم وفي الملتقط ولا بأس بجلود النمر وسائر السباع وفي الإبانة يجوز لبس النعل المسمر بالمسامير الحديد وفي الذخيرة الثوب المتنجس بنجاسة تمنع جواز الصلاة هل يجوز للبسه في غير الصلاة عن أبي يوسف لا يجوز لبسه في غير الصلاة بلا ضرورة.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3070)

ويكره لبس الحرير أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6033)

فصل في اللبس قال: لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن لبس الحرير والديباج، وقال: «إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة» . [البناية] [فصل في اللبس] [لبس الحرير للرجال] م: (فصل في اللبس) ش: هذا فصل في بيان أحكام اللبس. م: (قال: لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء) ش: قال القدوري – رحمه الله – في "مختصره" : الحرير هو الإبريسم المصنوع يسمى الثوب المتخذ منه حريرا. وفي "جمع التفاريق" : الحرير ما كان مضمنا. م: (لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبس الحرير والديباج، وقال: «إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة» ش: هنا حديثان: فالأول: أخرجه الجماعة عن حذيفة وعن البراء بن عازب. فحديث حذيفة – رضي الله عنه – قال: «سمعت رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» . وقد تقدم قريبا." وحديث البراء بن عازب – رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبع ونهانا عن سبع "وفيه:" وعن الديباج والحرير» . والثاني: أخرجه البخاري ومسلم – رحمهما الله – عن نافع عن عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – رأى حلة سيراء على باب المسجد فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك؟، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة" . ثم جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها حلل فأعطى منها حلة لعمر – رضي الله تعالى عنه – فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت ما قلت؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إني لم أكسكها لتلبسها "فكساها عمر – رضي الله تعالى عنه – أخا له مشركا» انتهى." وهذا الأخ كان أخا لعمر – رضي الله عنه – من أمه، صرح بذلك في الحديث عند "النسائي" قال: فكساها عمر – رضي الله عنه – أخا له من أمه مشركا قيل: إن اسمه عثمان بن حكيم، فأما أخوه زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبل عمر – رضي الله تعالى عنهما –.

## Mas'alah: What is the exception for small amounts of silk in men's clothing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6039)

قال: إلا أن القليل عفو، وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة كالأعلام والمكفوف بالحرير لما روي أنه "– عليه الصلاة والسلام – «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو

ثلاثة، أو أربعة» ." [البناية] فإن قلت: قوله – صلى الله عليه وسلم: "هذان حرامان" إشارة إلى حرمتين، فمن أين العموم؟. قلت: المراد الجنس ولئن كان شخصا فغيره ملحق به بالدلالة. [العلم في عرض الثوب] م: (قال: إلا أن القليل عفو) ش: هذا استثناء من قوله: «لا يحل للرجال لبس الحرير» م: (وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة) ش: أي مقدار العفو ثلاثة أصابع أو أربعة أصابع، وفي الغنية عمامة طرفها قدر أربع أصابع أبريسم من أصابع عمر – رضي الله تعالى عنه – فاللبس لسريد مرخص، وقال تاج الشريعة أخو حسام الدين الشهيد: المعتبر قدر أربع أصابع على هاهنا كما هي لا أصابع السلف، وقال الكرماني: أربع أصابع منشورة. وقال الكرابيسي: هذا أولى. وقال الحلواني وأبو حامد – رحمهما الله: لا يجمع. وقال تاج الشريعة: مضمومة لا منشورة، وقال الأسبيجابي: في الغابرة كذلك، وقال محمد: لا يمنع في القلنسوة؛ لأن أبا حنيفة – رحمه الله – رخص في العلم في عرض الثوب، وقال صاحب "المجتبى" : وهذا يدل على أن القليل في طوله يكره، وقال محمد في "السير الكبير" : العلم عفو أي مقدار كان. م: (كالأعلام والمكفوف بالحرير) ش: والأعلام جمع علم الثوب، ويقال: ثوب مكفوف كف جيبه وأطراف كمه توشي من الديباج، م: (لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة» ش: هذا الحديث أخرجه مسلم عن قتادة عن الشعبي، عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – خطب بالجابية فقال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع» . وقال الدارقطني – رحمه الله – لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة، وهو مدلس، فأصله بلغه عنه. وقد رواه بيان، وداود بن أبي هند، وابن أبي السفر، عن الشعبي عن سويد بن غفلة، عن عمر – رضي الله عنه – قوله: ورواه النسائي موقوفا.

## Mas'alah: What is the ruling on small amounts of silk in clothing and use?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6043)

ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام، فكذا القليل من اللبس والاستعمال، والجامع كونه نموذجا على ما عرف.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and brocade in war according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6043)

قال: ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما، [البناية] ابن سعد في "الطبقات" في ترجمة ابن عباس – رضي الله عنه – قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا سعد عن راشد مولى بني عامر قال: رأيت على فراش ابن عباس مرفقة من حرير. أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا نسر بن أبي المقدام عن موزث بني زاودعة قال: دخل على عبد الله بن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير – رضي الله تعالى عنه – عند رجليه وهو يقول له: انظر كيف يحدث عني فإنك حفظت عني كثيرا. م: (ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام، فكذا القليل من اللبس والاستعمال) ش: وهو التوسيد والافتراش؛ لأنه ليس باستعمال كامل م: (والجامع كونه نموذجا على ما عرف) ش: أي الجامع بين القيل من اللبس والقليل من الملبوس كونه نموذجا يريد به أن المستعمل يعلم بهذا المقدار وما وعد له في الآخرة منه ليرغب في تحصيل سبب توصله إليه، والنموذج بفتح النون معرب نموده، وكذا الأنموذج بفتح الهمزة، وفي العباب النموذج مثال الشيء الذي يعلم عليه وبغير الهمزة وهو الصواب.

فإن قيل: الجلوس على كرسي الفضة لا يحل ولا يحل افتراشه أيضا في الأصح وقد حل القليل منه وهو لبس الخاتم. قلنا: ما أطلقنا القليل إلا ليكون أنموذجا، فإذا انقلب مقصودا يكون حراما كالخمر، وهذا لأن الحرير لباس أهل الجنة قال الله تعالى: {ولباسهم فيها حرير} [الحج: 23] ، فوجب إطلاق القليل منه، وهو العلم، والقليل من لبسه وهو الافتراش، ليكون أنموذجا إلى ذلك الكثير الكامل. فأما الفضة فلا يكون لباسا في الدار الآخرة. وإنما يكون منها الكراسي ونحوها. فلو أطلقها لصار عينها مطلقا، وعين الشيء لا يصلح أنموذجا. وفي "الحقائق" : وأكثر مشائخنا – رحمهم الله – أخذوا بقولهما؛ لأن مآله للتخير، ونقل فخر الإسلام عن "نوادر هشام" عن محمد – رحمه الله – أنه قال: أكره ما يكره الديباج والإبريسم. وفي "الفتاوى الصغرى" : ولا بأس سكة الحرير عند أبي حنيفة. [لبس الحرير والديباج في الحرب] م: (قال: ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما) ش: أي قال القدوري: وقد مر

لما روى الشعبي – رحمه الله: أنه – عليه الصلاة والسلام – «رخص في لبس الحرير، والديباج في الحرب» . ولأن فيه ضرورة، فإن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه، قال: ويكره عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه لا فصل فيما رويناه. والضرورة اندفعت بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير، وسداه غير ذلك. [البناية] تفسير الحرير والديباج، قوله: عندهما، أي عند أبي يوسف ومحمد م: «لما روى الشعبي – رحمه الله: أنه – عليه الصلاة والسلام – رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ") » ش: هذا لم يثبت عن الشعبي واسمه عامر بن شراحبيل، وهو من التابعين الكبار، ونسبه إلى شعب جبل باليمن ذو شعبي وكان مولده بست سنين مضت من خلافة عثمان ومات سنة خمس ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة. لكن روى ابن عدي في" الكامل "من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، عن

موسى بن حبيب، عن الحكم بن عمير، وكان من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في لباس الحرير عند القتال» ." وأعله عبد الحق في "أحكامه" بعيسى هذا، وقال: إنه ضعيف عندهم. بل متروك. وقال ابن القطان في كتابه: وبقية لا يحتج به وعيسى ضعيف وموسى بن أبي حبيب ضعيف أيضا، وروى ابن سعد في "الطبقات" في ترجمة عبد الرحمن بن عوف، أخبرنا القاسم بن مالك المزني عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: "كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب" . م: (ولأن فيه ضرورة) ش: أي في لبس الحرير في الحرب م: (فإن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح) ش: أي شدته وقيل المعرة المار الأدي مفعله من العرر وهو الحرب أو من عره إذا ألطخه بالمعرة وهو السرقين وهو بضم العين المهملة وتشديد الواو. وفي "العباب" المعرة والعرا البعر والسرحين وسلخ الطير. م: (وأهيب في عين العدو لبريقه) ش: ولمعانه، وبقولهما قال ابن الماجشون المالكي. ورخص ابن القاسم المالكي الأعلام منه في أرض العدو. م: (قال: ويكره عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه لا فصل فيما رويناه) ش: أراد به قوله: هذان حرامان على ذكور أمتي يعني أنه عام ولم يفصل بين الحرب وغيره. م: (والضرورة اندفعت بالمخلوط وهو الذي لحمته حرر وسداه غير ذلك) ش: فلا حاجة إلى

والمحظور لا يستباح إلا بالضرورة. وما رواه محمول على المخلوط.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war due to necessity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6049)

م: (لا بأس به في الحرب) ش: أي فلا بأس بلبسه في الحرب م: (للضرورة. قال: ويكره في غيره لانعدامها) ش: أي في غير الحرب لانعدام الضرورة م: (والاعتبار للحمه على ما بينا) ش: أراد به قوله: لأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج باللحمة.

## Mas'alah: What is the ruling on using silk for bandages and belts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6050)

وعن أبي يوسف - رحمه الله: يكره، وبه قال مالك: واختلف في عصب الخراج بالحرير. وقيل: لا يحل استعمال منطقة وفي وسطها ديباج، وقيل: يحل إذا لم يبلغها عرضها قدر أصابع، كذا في "المجتبى" .

## Mas'alah: What is the ruling on gold embroidery on a garment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6061)

كالعلم في الثوب فلا يعد لابسا له.

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk in war and peace?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2565)

الرجال في جميع الأحوال عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا يكره في حالة الحرب ويكره في غير حالة الحرب، ومن

العلماء من قال لا يكره ذلك في الأحوال كلها، وفي شرح القاضي الإمام الإسبيجابي أن عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – إنما لا يكره لبس الحرير للرجال في حالة الحرب إذا كان صفيقا يدفع معرة السلاح، كذا في المحيط. وأما إذا كان رقيقا لا يصلح لذلك، فإن ذلك مكروه بالإجماع كذا في المضمرات. أما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير فلا بأس بلبسه بلا خلاف بين العلماء، وهو الصحيح وعليه عامة المشايخ – رحمهم الله تعالى – ذكر شيخ الإسلام في شرح السير الثوب إذا كانت لحمته من قطن وكان سداه من إبريسم، فإن كان الإبريسم يرى كره للرجال لبسه، وإن كان لا يرى لا يكره لهم لبسه هذا هو الكلام في غير حالة الحرب. (جئنا إلى حالة الحرب) فنقول: لا شك أن ما كان لحمته غير حرير وسداه حريرا يباح لبسه في حالة الحرب؛ لأنه يباح لبسه في غير حالة الحرب فلأن يباح لبسه في حالة الحرب والأمر فيه واسع كان أولى، وأما ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير، فإنه يباح لبسه في حالة الحرب بالإجماع، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing and using brocade (dibaj)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2565)

يكره لبس الديباج للرجال ولا بأس بتوسده والنوم عليه وقال محمد – رحمه الله تعالى: يكره، وقول أبي يوسف – رحمهما الله تعالى – مثل محمد – رحمه الله تعالى – ذكره الصدر الشهيد، كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and brocade in war?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2565)

ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب وقيل: يكره هو الأصح، كذا في خزانة المفتين. في العيون أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يرى بأسا بلبس الخز للرجال، وإن كان سداه إبريسما أو حريرا، كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on using a belt with silver or silk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2566)

لا بأس باستعمال منطقة ملتقاها فضة، المنطقة المفضضة قيل: تكره وقيل: لا بأس بها وبالديباج في وسط المنطقة إذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع وقيل: لا يجوز استعماله للرجال، كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing caps made of silk, gold, or silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2566)

يكره أن يلبس الذكور قلنسوة من الحرير والذهب والفضة والكرباس الذي خيط عليه إبريسم كثير أو شيء من الذهب أو الفضة أكثر من قدر أربع أصابع، ولا بأس بأن يكون على طرف القلنسوة قدر أربع أصابع من ذلك، وكذا على طرف العمامة، وكذا علم الجبة، كذا في السراجية.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk thread that is consumed or using a silk eye-cover for medical need?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2566)

(وفي فتاوى آهو) سئل القاضي برهان الدين (اكر عنق راجكلن كردنديا كشيده از إبريسم) فلبسه قال ينبغي أن لا يكره؛ لأنه صار مستهلكا فيكون تبعا وأشار شمس الأئمة السرخسي إلى أنه يكون تبعا، كذا في التتارخانية. يضره النظر الدائم إلى الثلج، وهو يمشي فيه لا بأس بأن يشد على عينه خمارا أسود من الإبريسم، قلت: ففي العين الرمدة أولى، كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with a brocade or gold waist-wrapper outside of war?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2566)

في السير الكبير لا بأس بلبس الثوب في غير الحرب إذا كان إزاره ديباجا أو ذهبا كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on a man using a silk waist-tie (tikka)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2566)

في شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا بأس بتكة الحرير للرجل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وذكر الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – في أيمان الواقعات أنه يكره عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –، وفي حاشية شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد مكتوب بخطه أن في تكة الحرير اختلافا بين أصحابنا، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on a waist-tie and cap made of silk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2566)

تكره التكة المعمولة من الإبريسم هو الصحيح، وكذا القلنسوة، وإن كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق، كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a silk waist-tie and a silk bandage for bloodletting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2566)

وعلى الخلاف لبس التكة من الحرير قيل: يكره بالاتفاق، وكذا عصابة المفتصد، وإن كان أقل من أربع أصابع؛ لأنه أصل بنفسه، كذا في التمرتاشي. في جامع الفتاوى عن محمد بن سلمة – رحمه الله تعالى – من صلى مع تكة إبريسم جاز، وهو مسيء، كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on silk linings for caps in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2566)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كره بطائن القلانس من الإبريسم كذا في التمرتاشي.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men and women?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1013)

قال: "لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء" ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال: "إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة" وإنما حل للنساء بحديث آخر، وهو ما رواه عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي رضي الله عنه: "أن"

النبي صلى الله عليه وسلم خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب وقال: "هذان محرمان على ذكور أمتي حلال لإناثهم" ويروى "حل لإناثهم" .

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=789)

قال لا يحل للرجال ليس الحرير ويحل للنساء لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة وإنما حل للنساء بحديث آخر وهو ما رواه عده من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب وقال هذان محرمان على ذكور أمتي حلال لإناثهم ويروى حل لإناثهم

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and gold in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=679)

[فصل استعمال الحرير والذهب] فصل (ويحل للنساء لبس الحرير، ولا يحل للرجال إلا مقدار أربع أصابع كالعلم) لما روي عن علي – رضي الله عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ حريرة بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه وقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» . وعن عمر

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=680)

قال: (ولا بأس بلبس ما سداه إبريسم ولحمته قطن أو خز) لأن الثوب بالنسج، والنسج باللحمة، فتعتبر اللحمة دون السدا، فما كان سداه حريرا ولحمته غيره يجوز لبسه في الحرب وغيره بالإجماع، وما كان بالعكس يجوز في الحرب خاصة بالإجماع أيضا للضرورة لأنه أهيب وأدفع لمضرة السلاح. وقال أبو يوسف ومحمد: لبس الحرير في الحرب جائز لما روى الشعبي أن النبي – عليه الصلاة والسلام: «رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب» ، ولأنه أدفع لمضرة السلاح وأهيب في عين العدو فمست الحاجة إليه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لعموم النهي، والحرام لا يحل إلا للضرورة، وقد اندفعت بالمخلوط فإن الخالص إن اختص بمزية الخلوص فالمخلوط اختص بزيادة الثخانة والقوة فاستويا فيجتزأ به، ولو كان الثوب رقيقا ولا يحصل به الإرهاب لا يجوز بالإجماع. وفي نوادر هشام عن محمد يكره لبنة الحرير: أي القب وتكة الديباج والإبريسم لأنه استعمال تام، وما كان سداه ظاهرا كالعتابي، قيل يكره لأن لابسه في منظر العين لابس حرير وفيه خيلاء، وقيل لا يكره اعتبارا للحمة كما مر، وتكره الخرقة التي يمسح بها العرق ويمتخط بها لأنه ضرب كبر، وإن كانت لإزالة الأذى والقذر لا بأس بها، ولا بأس بالخرقة يمسح بها الوضوء لتوارث المسلمين ذلك،

وقيل إن فعله تكبرا يكره كالتربع في الاتكاء إن فعله تكبرا يكره وللحاجة لا.

## Mas'alah: What is the ruling on men and women wearing silk?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=728)

فصل ( ويحل للنساء لبس الحرير ، ولا يحل للرجال إلا مقدار أربع أصابع كالعلم ) لما روي عن علي رضي الله عنه ' أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) أخذ حريرة بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه وقال : إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها ' وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : ' حرم رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) لبس الحرير على الرجال إلا ما كان هكذا وهكذا ، وذكر أصبعين وثلاثا وأربعا ' وروي ' أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة ' وأراد به الإعلام وأهدى المقوقس ملك الإسكندرية لرسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) جبة أطرافها من ديباج فلبسها ولأن الناس اعتادوا لبس الثياب وعليها الأعلام في سائر الأزمان ، والمعنى فيه أنه تبع للثوب فلا حكم له .

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk waistbands and using silk handkerchiefs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=729)

به الإرهاب لا يجوز بالإجماع . وفي نوادر هشام عن محمد يكره لبنة الحرير : أي القب وتكة الديباج والإبريسم لأنه استعمال تام ، وما كان سداه ظاهرا كالعتابي ، قيل يكره لأن لابسه في منظر العين لابس حرير وفيه خيلاء ، وقيل لا يكره اعتبارا للحمة

كما مر ، وتكره الخرقة التي يمسح بها العرق ويمتخط بها لأنه ضرب كبر ، وإن كانت لإزالة الأذى والقذر لا بأس بها ، ولا بأس بالخرقة يمسح بها الوضوء لتوارث المسلمين ذلك ، وقيل إن فعله تكبرا يكره كالتربع في الاتكاء إن فعل تكبرا يكره وللحاجة له .

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4538)

(فصل في اللبس) : قال (لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء) ؛ لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن لبس الحرير والديباج وقال: إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة» وإنما حل للنساء بحديث آخر، وهو ما رواه عدة من الصحابة – رضي الله عنهم – منهم علي – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب وقال: هذان محرمان على ذكور أمتي حلال لإناثهم» ويروى «حل لإناثهم» [العناية] [فصل في اللبس] لما فرغ من مقدمات مسائل الكراهية ذكر تفصيل ما يحتاج إليه الإنسان، وقدم اللبس لكثرة الاحتياج إليه. قال (لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء إلخ) لما ذكر الحرمة والحل استدل على الحرمة بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة» وهو عام في الذكر والأنثى لزم أن يقول (وإنما حل للنساء بحديث آخر) فإن قيل: الحديث الدال على حله لهن إما أن يكون قبل الأول فينسخ به أو بعده فيتعارضان، لأن العام كالخاص في إفادة القطع عندنا، أو لا يعلم التاريخ فيجعل المحرم متأخرا لئلا يلزم النسخ مرتين. فالجواب أنه بعده بدليل استعمالهن إياه من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير نكير، وذلك آية قاطعة على تأخره فينسخ به المحرم، وتكرار

النسخ بالدليل غير ممتنع. فإن قيل: قوله – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: What is the ruling on small amounts of silk in clothing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4539)

(إلا أن القليل عفو وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة كالأعلام والمكفوف بالحرير) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة» أراد الأعلام. وعنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير» .

## Mas'alah: What is the ruling on a small amount of silk usage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=411)

حلال وهو الأعلام فكذا القليل من الاستعمال

## Mas'alah: What is the ruling on wearing pure silk in war?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=411)

قوله لا بأس بلبس الحرير الخ لأن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولأن الحاجة ماسة إليه لأن ما خلص منه أهيب في

قلوب الأعادي ولأبي حنيفة عموم النهي ولأن الحرام لا يحل إلا عند الضرورة وقد اندفعت الضرورة بالمخلوط

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk outside of battle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6249)

ثم قال ويكره للرجال لبس الحرير في غير حالة الحرب) وهذه المسألة ليست من مسائل هذا الباب وهي مذكورة في مواضع من الكتب إلا أنها تليق بما تقدم ذكره من المسائل في هذا الكتاب، فإنه صنف هذا الكتاب في الزهد على ما حكي أنه لما فرغ من تصنيف الكتب قيل له، ألا صنفت في الزهد والورع شيئا فقال صنفت كتاب البيوع ثم أخذ في تصنيف هذا الكتاب فاعترض له داء فخف دماغه، ولم يتم مراده ويحكى أنه قيل له فهرس لنا ما كنت تريد أن تصنف ففهرس لهم ألف باب كان يريد أن يصنفها في الزهد والورع، ولهذا قال بعض المتأخرين - رحمهم الله - موت محمد - رضي الله عنه -

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk in war and peace?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6250)

واشتغال أبي يوسف بالقضاء قضى على أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنه -، فإنه لولا ذلك لصنفا ما أتعب المتبعين، وهذا الكتاب أو تصانيفه في الزهد والورع فذكر في آخره بعض المسائل التي تليق بذلك في مثل لبس الحرير والأصل فيه ما روي «أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – خرج ذات يوم والذهب بيمينه والحرير بشماله وقال هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها» ولبس الحرير للرجال في غير حالة الحرب مكروه، وفي حالة الحرب كذلك في قول أبي حنيفة، وفي قولهما إذا كان ثخينا يدفع بمثله السلاح فلا بأس بلبسه في حالة الحرب، وأما ما يكون سداه غير حرير ولحمته حرير فلا يحل للرجال لبسه في غير حالة الحرب نحو القباء وما أشبه ذلك، وقد تقدم بيان هذه الفصول في الكتب

## Mas'alah: Is silk permissible for men during battle?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1264)

ولو كانوا مقاتلين، منحة السلوك لما روي عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أحل الذهب، والحرير للإناث من أمته، وحرم على ذكورها" رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه (1) . قوله: ولو كانوا. أي: ولو كان الرجال مقاتلين، هذا عند أبي حنيفة؛ لإطلاق النص (2) . وقالا: يجوز ما داموا مقاتلين؛ لأنه أهيب لعين العدو (3) . = أو لبنة جيب، وهو الزيق وسجف فراء، فكل ذلك يباح من الحرير، إذا كان قدر أربع أصابع فأقل. الكتاب 4/ 157، المختار 4/ 157، القوانين ص 288، أسهل المسالك ص 29، الشرح الصغير 1/ 24، شرح الزرقاني على مختصر خليل 6/ 35، حاشية البناني 1/ 35، بلغة السالك 1/ 24، عمدة السالك ص 148، أنوار المسالك ص 148، روض الطالب 1/ 275، أسنى المطالب 1/ 275 – 380، هداية الراغب ص 90، الروض المربع ص 61، منتهى الإرادات 1/ 149. (1) أحمد 4/ 394، والنسائي 8/ 160 كتاب الزينة باب تحريم

الذهب على الرجال رقم 5148، والترمذي 6/ 43 كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب رقم 1720، ورواه أيضا الطيالسي في المسند ص 69 رقم 506، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 275 كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج وافتراشهما والتحلي بالذهب، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 251 كتاب الكراهية، باب لبس الحرير، وابن وهب في الجامع 102. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (2) تحفة الفقهاء 3/ 341، العناية 1/ 17، الكتاب 4/ 157، مختصر الطحاوي ص 436، شرح الجامع الصغير لقاضي خان حسن بن منصور الأوزجندي (مخطوط) جـ 2 ق 155/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم 527. (3) تحفة الفقهاء 3/ 341، العناية 1/ 20، الكتاب 4/ 157، بداية المبتدي 4/ 416، الوقاية 2/ 231، كشف الحقائق 2/ 231.

## Mas'alah: What are the rulings on disliked clothing and silk for men in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1989)

الفصل العاشر في اللبس؛ ما يكره من ذلك، وما لا يكره ذكر محمد رحمه الله في «السير» في باب العمائم حديثا يدل على أن لبس السواد مستحب، وأن من أراد أن يجدد اللف بعمامته ينبغي أن ينقضها كورا كورا، وإن ذلك أحسن من رفعها عن رأسه وإلقائها في الأرض دفعة واحدة، وإن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين، واختلفوا في مقدار ما ينبغي أن من يكون من ذنب العمامة، منهم من قدره بشبر، ومنهم من قال: إلى وسط الظهر، ومنهم من قال: إلى موضع الجلوس. وذكر فيه أيضا: أنه لا

بأس بلبس القلانيس، فقد صح أنه كان لرسول الله عليه السلام قلانيس يلبسها. ذكر في «الجامع الصغير» عن أبي حنيفة: أنه كان يكره لبس الحرير والديباج، وكان لا يرى بالتوسد به والنوم عليه بأسا، وقال محمد رحمه الله: يكره التوسد والنوم كما يكره اللبس، وقول أبي يوسف رحمه الله مثل قول محمد. يجب أن تعلم بأن لبس الحرير وهو ما كان لحمته حريرا وسداه حريرا حرام على الرجال في جميع الأحوال عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يكره في حالة الحرب، ويكره في غير حالة الحرب، ومن العلماء من قال: لا يكره ذلك في الأحوال كلها. وفي «شرح القاضي الإمام الإسبيجابي» رحمه الله: أن عند أبي يوسف ومحمد إنما لا يكره لبس الحرير للرجال في حالة الحرب إذا كان صفيقا يدفع مضرة السلاح. والكلام في موضعين: في حالة الحرب، وفي غير حالة الحرب: أما في حالة الحرب: فحجة قول من قال بعدم الكراهية ما روى عقبة بن عامر أن النبي عليه السلام صلى وعليه حرير. وجه قول عامة العلماء: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لبس الحرير والديباج، وقال: «إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة» ، وعنه عليه السلام أنه نهى عن لبس الحرير والديباج إلا قدر إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة، وأراد به الأعلام،

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1990)

وعن عمر رضي الله عنه: أنه بعث جيشا وغنموا غنائم، فلما رجعوا فلبسوا الحرير والديباج، فلما رآهم أعرض عنهم، وقال: انزعوا عنكم ثياب أهل النار، فنزعوا. وما

رواه الخصم محمول على ما قبل التحريم؛ الدليل عليه ما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس جبة حرير، وذلك قبل أن ينهى عنه، ولأن هذا من زي الأعاجم وتشبه بالأكاسرة، وذلك منهي. قال عمر رضي الله عنه: «إياكم وزي الأعاجم» ، وهذا إذا لم تقع الحاجة إليه، فأما إذا وقعت الحاجة إليه فلا بأس بلبسه؛ لما روي عن عبد الرحمن بن عوف، والزبير رضي الله عنهما أنه كان بهما جرب كثيرة، فاستأذنا رسول الله عليه السلام في لبس الحرير فأذن لهما فيه. وكما يكره لبس ما كان لحمته حريرا وسداه حريرا في غير حالة الحرب، فكذلك يكره لبس ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير، وأما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير فلا بأس بلبسه بلا خلاف بين العلماء، وإنما كان كذلك؛ لأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج، والنسج إنما يتأتى باللحمة والسدى، واللحمة آخرهما فيضاف صيرورته ثوبا على اللحمة، فإذا كانت اللحمة من الحرير فكأن الكل من الحرير حكما، وإذا كانت اللحمة غير حرير، فكأن الكل غير حرير، فقد اعتبر اللحمة في هذه المسائل، فقيل: هذا إذا كانت اللحمة غالبة على السدى، وقيل: لا بل العبرة للحمة على كل حال وهو الصحيح، وعليه عامة المشايخ. وذكر شيخ الإسلام في شرح «السير» في باب الثوب: إذا كان لحمته من قطن أو كتان، وسداه من إبريسم، فإن كان الإبريسم يرى كره للرجال لبسه، وإن كان لا يرى لا يكره لهم لبسه، فعلى هذا يكره للرجال لبس العتابي، وإليه أشار محمد رحمه الله في هذا الباب أيضا؛ هذا هو الكلام في غير الحرب. جئنا إلى حالة الحرب، فنقول: لا شك أن ما كان لحمته غير حرير وسداه حرير يباح لبسه في حالة غير الحرب، فلأن يباح لبسه في حالة الحرب والأمر فيه واسع كان أولى. وأما ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير، فإنه يباح لبسه في حالة الحرب بالإجماع، وإنما يباح لنوع ضرورة وحاجة تختص بحالة الحرب؛ وذلك لأن في لبسه يهيب بصورته، وبريقه، ولمعانه، ولونه، وبمعناه يحصل دفع حضور السلاح كان القز يدفع مضرة السلاح، وقد جاءت

السنة في الإطلاق عند الحاجة، فإن النبي عليه السلام أطلق للزبير، وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير على ما روينا، وأما ما كان لحمته حريرا وسداه حريرا، ففي لبسه حالة الحرب خلاف بين علمائنا على ما مر.

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wearing silk in war?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1991)

حجتهما: حديث الشعبي أن النبي عليه السلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب، ولأن الحاجة مست إلى ذلك؛ لأن الخالص أدفع لمضرة السلاح، وأهيب في عين الناظرين. واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه بعموم النهي، ورد عن الحسن وعكرمة أنهما قالا: التولي عن الحرام في حالة التعرض للشهادة أولى، ولأن الحرام لا يحل إلا عند الضرورة، والضرورة اندفعت بالمخلوط؛ لأن المخلوط ما لحمته حرير أو سداه حرير، والذي سداه حرير ولحمته غير حرير ليس له حكم الحرير بالإجماع، والذي لحمته حرير، وإن كان (2أ89) حريرا في الحكم، ففيه شبهة الغزل؛ لأنه موجود وإن لم ينسب إليه، فصار هذا حريرا ناقصا، والمهابة تحصل بظاهره، والدفع بمعناه يحصل أيضا؛ لأنه إن كان للخالص من الحرير مزية الخلوص، فلهذا مزية القوة والثخانة فاستويا، فيجب أن يكتفى بالأدنى عن الأعلى، فيباح الأدنى ويبقى الأعلى على أصل الحرمة، وحديث الزبير وعبد الرحمن بن عوف، فإنما أطلق لهما؛ لأن ضرر الحكة كان لا يندفع إلا بالدقيق الخالص، وأمر الحرب على ضد ذلك، أو نقول: كان ذلك قبل النهي والتحريم.

## Mas'alah: What is the ruling on silk embroidery on clothing for men?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1992)

رضي الله عنهما أنه لم ير بأسا بالعلم في الثوب قدر أربعة أصابع؛ قال: لأن العلم يكون تابعا للثوب، فلا يكون لابسا له.

## Mas'alah: What is the ruling on a silk waist-tie for men according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1992)

وفي شرح «الجامع الصغير» لبعض المشايخ؛ لا بأس بتكة الحرير للرجل عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في أيمان «الواقعات» أنه يكره عند أبي يوسف ومحمد، وفي حاشية شرح «الجامع الصغير» للصدر الشهيد مكتوب بخطه أن في تكة الحرير اختلاف بين أصحابنا.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and colored garments for men in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2028)

كان لا يطيق، وقوله: خرج رسول الله عليه السلام وعليه حلة، إن كان ذلك قبل تحريم الإبريسم على الرجال، فلا حاجة إلى حمله على محمل، وإن كان بعد ذلك فالمراد من

الحلة المنسوج من القطن، فإن العرب كانوا يسمون المنسوج من القطن حلة لجودته، وقوله حمراء إن كان قبل تحريم لبس المعصفر والمزعفر على الرجال فلا حاجة إلى تأويله وحمله على محمل، وإن كان بعد ذلك فهو محمول على لون القطن، يعني وعليه جبة منسوجة خير من قطن لونه أحمر.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men and women?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=966)

في لبس الحرير عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله إني مررت بعطارد أو بلبيد وهو يعرض حلة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة" ، وحج معاوية فدعا نفرا من الأنصار في الكعبة فقال: أنشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ثياب الحرير قالوا: اللهم نعم قال: وأنا أشهد فيه النهي عن الحرير مطلقا فاحتمل عموم الرجال والنساء وهو مذهب ابن الزبير، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: "إن كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا" ، ويؤيده القياس على استعمال آنية الذهب والفضة فإن الحرمة تعم الجنسين لأنهما آنية الجنة فكذا الحرير لباس أهل الجنة قال تعالى: {ولباسهم فيها حرير} ولكن أكثر الآثار يخالف ذلك.

## Mas'alah: What is the evidence for permissibility of silk for women?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=966)

وعن أنس أنه رأى أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عليها برد حرير سيراء فإن كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ففيه ما يعارض ما ذكرنا وإن كان بعده1 كان دليلا على نسخه.

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and the threat of punishment?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=966)

وعن ابن الزبير وهو يخطب أيها الناس: لا تلبسوا نساءكم الحرير قال عليه السلام: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" ، وقال ابن الزبير وأنا أقول: من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، وفيه نظر لأنه روى عن أبي سعيد 1 هذا عجيب فإن أم كلثوم توفيت في حياة أبيها صلى الله عليه وسلم بلا خلاف- ح.

مرفوعا: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه هو" .

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk garments?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=969)

وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة وإلى

أسامة بحلة وأعطي عليا حلة فأمره أن يشقها خمرا بين نسائه قال: فراح أسامة بحلته فنظر إليها نظرا عرف أنه كره ما صنع فقال: "أني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك" ، وقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: قلت في حلة عطارد ما قلت وتكسوني هذه الحلة؟ قال: "إني لم أكسكها لتلبسها إنما أعطيتكها لتلبسها النساء" فلا يعارض ما تواتر من هذه الآثار بما يخالفه ولم يتواتر.

## Mas'alah: Is silk and brocade haram for men in all uses?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=246)

فاما الحرير والديباج فهما محرمان على الرجال دون النساء والتحريم فيها من ثلاثه اوجه

## Mas'alah: What is the ruling on praying in silk or brocade?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=247)

قال ولو ان رجلا صلى في الحرير او الديباج فصلاته جائزة اذا كان طاهرا غير ان لبسه حرام

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1262)

الذي ثبت حرمته في حق الرجال دون النساء فثلاثة أنواع منها لبس الحرير المصمت

من الديباج والقز لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب فقال هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها» وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطى سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه – حلة فقال يا رسول الله كسوتني حلة

وقد قلت في حلة عطارد إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني لم أكسكها لتلبسها وفي رواية إنما أعطيتك لتكسو بعض نسائك» فإن قيل أليس روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج وعليه قباء من ديباج؟» قيل نعم ثم نسخ لما روي عن أنس – رضي الله عنه – أنه قال «لبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جبة حريرا أهداها له أكيدر دومة وذلك قبل أن ينهي عنه» كذا قال أنس وهذا في غير حال الحرب. (وأما) في حال الحرب فكذلك عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يكره لبس الحرير في حال الحرب وجه قولهما أن في لبس الحرير في حال الحرب ضرورة لأنه يحتاج إلى دفع ضرر السلاح عنه والحرير أدفع له وأهيب للعدو وأيضا فرخص للضرورة ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – إطلاق التحريم الذي روينا من غير فصل بين حال الحرب وغيرها. وما ذكراه من الضرورة يندفع بلبس ما لحمته حرير وسداه غير حرير لأن دفع ضرر السلاح وتهيب العدو يحصل به فلا ضرورة إلى لبس الحرير الخالص فلا تسقط الحرمة من غير ضرورة ولا فرق بين الكبير والصغير في الحرمة بعد أن كان ذكرا لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أدار هذا الحكم على الذكورة بقوله – عليه الصلاة والسلام – «هذان حرامان على ذكور أمتي» إلا أن اللابس إذا كان صغيرا فالإثم على من ألبسه لا عليه لأنه ليس من أهل التحريم عليه كما إذا سقي خمرا فشربها كان الإثم على الساقي لا عليه كذا ههنا هذا إذا كان كله حريرا وهو المصمت فإن كانت لحمته حريرا وسداه غير حرير لا

يكره لبسه في حال الحرب بالإجماع لما ذكرنا من ضرورة دفع مضرة السلاح وتهيب العدو فأما في غير حال الحرب فمكروه لانعدام الضرورة وإن كان سداه حريرا ولحمته غير حرير لا يكره في حال الحرب وغيرها وههنا نكتتان إحداهما أن الثوب يصير ثوبا للحمة لأنه إنما يصير ثوبا بالنسج. والنسج تركيب اللحمة بالسدى فكانت اللحمة كالوصف الأخير فيضاف الحكم إليه وهذه النكتة تقتضي إباحة لبس الثياب العتابي والنكتة الثانية وهي نكتة الشيخ أبي منصور أن السدى إذا كان حريرا واللحمة غير حرير يصير السدى مستورا باللحمة فأشبه الحشو وهذه النكتة تقتضي أن لا يباح لبس العتابي لأن سداه ظاهر غير مستور والصحيح هو النكتة الأولى لأن رواية الإباحة في لبس مطلق ثوب سداه حرير ولحمته غير حرير منصوصة فتجري على إطلاقها فلا تناسبها إلا النكتة الأولى ولو جعل حشو القباء حريرا أو قزا لا يكره لأنه مستور بالظهارة فلم يحصل معنى التزين والتنعم ألا يرى أن لابس هذا الثوب لا يسمى لابس الحرير والقز ولو جعل الحرير بطانة يكره لأنه لابس الحرير حقيقة وكذا معنى التنعم حاصل للتزين بالحرير ولطفه. هذا إذا كان الحرير كثيرا فإن كان قليلا كأعلام الثياب والعمائم قدر أربعة أصابع فما دونها لا يكره وكذا العلم المنسوج بالذهب لأنه تابع والعبرة للمتبوع ألا ترى أن لابسه لا يسمى لابس الحرير والذهب وكذا جرت العادة بتعمم العمائم ولبس الثياب المعلمة بهذا القدر في سائر الأعصار من غير نكير فيكون إجماعا وكذا الثوب والقلنسوة الذي جعل على أطرافها حرير لا يكره إذا كان قدر أربعة أصابع فما دونها لما قلنا. وروي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لبس فروة وعلى أطرافها حرير» وعن محمد أنه لا يسع ذلك في القلنسوة وإن كان أقل من أربعة أصابع وإنما رخص أبو حنيفة – رضي الله عنه – إذا كان في عرض الثوب وذكر في نوادر هشام عن محمد – رحمه الله – أنه يكره تكة الديباج والإبريسم لأنه استعمال الحرير مقصودا لا بطريق التبعية فيكره وإن قل بخلاف العلم ونحوه هذا الذي ذكرنا

حكم لبس الحرير. (فأما) حكم التوسد به والجلوس والنوم عليه فغير مكروه عند أبي حنيفة عليه الرحمة وعند أبي يوسف ومحمد مكروه (لهما) إطلاق التحريم الذي روينا من غير فصل بين اللبس وغيره ولأن معنى التزين والتنعم كما يحصل باللبس يحصل بالتوسد والجلوس والنوم ولأبي حنيفة ما روي أنه كان على بساط عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – مرفقة من حرير وروي أن أنسا – رضي الله عنه – حضر وليمة فجلس على وسادة حرير عليها طيور فدل فعله – رضي الله عنه – على رخصة الجلوس على الحرير وعلى الوسادة الصغيرة التي عليها صورة وبه تبين أن المراد من التحريم في الحديث تحريم اللبس فيكون فعل الصحابي مبينا لقول النبي – عليه الصلاة والسلام – لا مخالفا له والقياس باللبس غير

سديد لأن التزين بهذه الجهات دون التزين باللبس لأنه استعمال فيه إهانة المستعمل بخلاف اللبس فيبطل الاستدلال به. (وأما) المرأة فيحل لها لبس الحرير المصمت والديباج والقز لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أحل هذا للإناث بقوله – عليه الصلاة والسلام – «حل لإناثها» . (ومنها) الذهب لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – جمع بين الذهب وبين الحرير في التحريم على الذكور بقوله – عليه الصلاة والسلام – «هذان حرامان على ذكور أمتي» فيكره للرجل التزين بالذهب كالتختم ونحوه ولا يكره للمرأة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «حل لإناثها» وروي عن «النعمان بن بشير – رضي الله عنه – أنه قال اتخذت خاتما من ذهب فدخلت على سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال مالك اتخذت حلي أهل الجنة قبل أن تدخلها؟ فرميت ذلك واتخذت خاتما من حديد فدخلت عليه فقال مالك اتخذت حلي أهل النار؟ فاتخذت خاتما من نحاس فدخلت عليه فقال إني أجد منك ريح الأصنام فقلت كيف أصنع يا رسول الله؟ فقال – عليه الصلاة والسلام – اتخذه من الورق ولا تزد على

المثقال» . والأصل أن استعمال الذهب فيما يرجع إلى التزين مكروه في حق الرجل دون المرأة لما قلنا واستعماله فيما ترجع منفعته إلى البدن مكروه في حق الرجل والمرأة جميعا حتى يكره الأكل والشرب والأدهان والتطيب من مجامر الذهب للرجل والمرأة لقول النبي – عليه الصلاة والسلام – «إن الذي يشرب من آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» ومعلوم أن الذهب أشد حرمة من الفضة ألا يرى أنه رخص – عليه الصلاة والسلام – التختم بالفضة للرجال ولا رخصة في الذهب أصلا فكان النص الوارد في الفضة واردا في الذهب دلالة من طريق الأولى كتحريم التأفيف مع تحريم الضرب والشتم وكذلك الاكتحال بمكحلة الذهب أو بميل من ذهب مكروه للرجل والمرأة جميعا لأن منفعته عائدة إلى البدن فأشبه الأكل والشرب. (وأما) الإناء المضبب بالذهب فلا بأس بالأكل والشرب فيه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وهو قول محمد ذكره في الموطإ وعند أبي يوسف يكره (وجه) قول أبي يوسف أن استعمال الذهب حرام بالنص وقد حصل باستعمال الإناء فيكره (وجه) قولهما أن هذا القدر من الذهب الذي عليه هو تابع له والعبرة للمتبوع دون التابع كالثوب المعلم والجبة المكفوفة بالحرير وعلى هذا الخلاف الجلوس على السرير المضبب والكرسي والسرج واللجام والركاب والثفر المضببة وكذا المصحف المضبب على هذا الخلاف وكذا حلقة المرأة إذا كانت من الذهب ولبس ثوب فيه كتابة بذهب على هذا الاختلاف. (وأما) السيف المضبب والسكين فلا بأس به بالإجماع وكذلك المنطقة المضببة لورود الآثار بالرخصة بذلك في السلاح ولا بأس بشد الفص بمسمار الذهب لأنه تبع للفص والعبرة للأصل دون التبع كالعلم للثوب ونحوه. (وأما) شد السن المتحرك بالذهب فقد ذكر الكرخي – رحمه الله – أنه يجوز ولم يذكر خلافا وذكر في الجامع الصغير أنه يكره عند أبي حنيفة وعند محمد رحمهما الله لا يكره ولو شدها بالفضة لا يكره بالإجماع وكذا لو جدع أنفه فاتخذ أنفا من ذهب لا يكره بالاتفاق لأن الأنف ينتن

بالفضة فلا بد من اتخاذه من ذهب فكان فيه ضرورة فسقط اعتبار حرمته. وقد روي «أن عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن فأمره سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتخذ أنفا من ذهب» وبهذا الحديث يحتج محمد على ما ذكر في الجامع لجواز تضبيب السن بالذهب ولأنه يباح له أن يشده بالفضة فكذا بالذهب لأنهما في حرمة الاستعمال على السواء ولأنه تبع للسن والتبع حكمه حكم الأصل وهذا يوافق أصل أبي حنيفة – رضي الله عنه – وحجة ما ذكر أبو حنيفة – رضي الله عنه – في الجامع إطلاق التحريم من غير فصل ولا يرخص مباشرة المحرم إلا لضرورة وهي تندفع بالأدنى وهو الفضة فبقي الذهب على أصل التحريم والاستدلال بالفضة غير سديد لتفاوت بين الحرمتين على ما مر.

## Mas'alah: What are the rulings on wearing silk and gold for men?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=220)

فصل في اللبس ولا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء إلا أن القليل عفو وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة كالأعلام والمكفوف بالحرير ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبي حنيفة وقالا يكره ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما ويكره عند أبي حنيفة رحمه الله ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز

في الحرب وغيره وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير لا بأس به في الحرب ويكره في غيره ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب ولا بالفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والتختم بالذهب على الرجال حرام ولا بأس بمسمار الذهب يجعل

في حجر الفص ولا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير وتكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق وكذا التي يمسح بها الوضوء أو يمتخط بها ولا بأس بأن يربط الرجل في أصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=311)

(فصل) . (لا يلبس رجل حريرا إلا قدر أربعة أصابع عرضا وعندهما حل في الحرب ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه حرير ولحمته غيره) ؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يلبسون الخز وهو مسدى بالحرير ولأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج لما عرف أن العبرة لآخر جزأي العلة والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة لا السدي.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=311)

(و) يلبس (عكسه في الحرب فقط) للضرورة ويكره في غيرها لانعدامها

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing pure silk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره *

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of silk for men?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

وإنما حرم لبس الحرير لما روى أبو هريرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الحرير لباس أهل الجنة فمن لبسه في الدنيا فلا يلبس منه في الآخرة

## Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on wearing silk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكره جميع ذلك *

## Mas'alah: What is the ruling on men and women wearing silk?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4639)

فصل في اللبس قال (لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء) «؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن لبس الحرير والديباج وقال: إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة» وإنما حل للنساء بحديث آخر، وهو ما رواه عدة من الصحابة – رضي الله عنهم – منهم علي – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب وقال: هذان محرمان على ذكور أمتي حلال لإناثهم» ويروى «حل لإناثهم» [فتح القدير] [فصل في اللبس] (فصل في اللبس) قال صاحب النهاية: لما ذكر مقدمات مسائل الكراهية ذكر ما يتوارد على الإنسان مما

يحتاج إليه بالفصول فقدم اللبس على الوطء؛ لأن الاحتياج إلى اللبس أشد منه إلى الوطء، انتهى كلامه، واقتفى أثره صاحب العناية في هذا المعنى ولكن بعبارة أقصر. أقول: صدور هذا التوجيه منهما في غاية الاستبعاد فإن مقتضاه الغفلة عما تقدم من الفصل الأول المعقود لبيان الأكل والشرب، وما ذكره فيه من مسائل كثيرة متعلقة بالأكل والشرب مقصودة بالذات غير صالحة لأن تكون من مقدمات مسائل الكراهية كما ترى. والصواب في وجه الترتيب أن يقال: قدم فصل الأكل والشرب؛ لأن احتياج الإنسان إلى الأكل والشرب أشد، وعقبه بفصل اللبس فقدمه على فصل الوطء؛ لأن احتياج الإنسان إلى اللبس أكثر من احتياجه إلى الوطء لتحقق الأول في جميع الأوقات دون الثاني، وقد أشير إلى هذا التوجيه في معراج الدراية (قوله وإنما حل للنساء بحديث آخر وهو ما رواه عدة من الصحابة إلى آخره) لما ذكر حرمة لبس الحرير على الرجال وحله للنساء، واستدل على الحرمة بما يعم الرجال والنساء لزمه أن يقول: وإنما حل للنساء بحديث آخر. فإن قيل: المحرم والمبيح إذا اجتمعا يجعل المحرم متأخرا كي لا يلزم النسخ مرتين، وهنا لو تأخر قوله – عليه الصلاة والسلام – هذان حرامان الحديث، يلزم النسخ مرتين في حق الإناث فيجعل قوله – عليه الصلاة والسلام – «حل لإناثهم» مقدما. قلنا: قوله «إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة» يحتمل أن يكون بيانا لقوله «حرامان على ذكور أمتي» ؛ لأن هذا وعيد لا بيان حكم فيحمل عليه تقليلا للنسخ، ولأن قوله "هذان حرامان" الحديث نص لبيان التفرقة في

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4641)

قال (ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما) لما روى الشعبي «أنه – عليه الصلاة والسلام – رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب» ولأن فيه ضرورة فإن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه (ويكره عند أبي حنيفة) ؛ لأنه لا فصل فيما رويناه، والضرورة اندفعت بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك، والمحظور لا يستباح إلا لضرورة.

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of silk for women and the general prohibitions for men?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4641)

[فتح القدير] مشكل، فإن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "حلال لإناثهم" ليس بمقيد باللبس بل الظاهر أنه يعم التوسد والنوم عليه أيضا، وهما مع كونهما مستدلين على مدعاهما هاهنا بالعمومات كيف يتركان العمل بعموم هذا الحديث المشهور الذي روته جماعة من كبار الصحابة – رضي الله عنهم – (قوله لهما العمومات) قال صاحب النهاية: وهي ما ذكره من قوله «نهى عن لبس الحرير» وقوله «إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة» وما روي عن عمر – رضي الله عنها – أنه استقبل جيشا من الغزاة رجعوا بغنائم ولبسوا الحرير فلما وقع بصره عليهم أعرض عنهم، فقالوا: لم أعرضت عنا؟ قال: لأني رأيت عليكم ثياب أهل النار انتهى. واقتفى أثره صاحب العناية في بيان المراد من العمومات بهذه المذكورات، أقول: حمل العمومات على هذه المذكورات لا يكاد يتم؛ لأن مدلول كل من هذه المذكورات إنما هو حرمة لبس الحرير، والكلام هاهنا في توسده والنوم عليه، والظاهر أنهما ليسا بلبس، إلا أن يقال لمن توسد شيئا أو نام عليه إنه لبسه لا في اللغة ولا في العرف فأنى يوجد العموم، اللهم إلا أن يقال: التوسد

والافتراش وإن لم يكونا لبسا في الحقيقة إلا أنهما في حكم اللبس في تحقق الاستعمال والانتفاع بهما فصار ملحقين باللبس عندهما، وكان مرادهما بالعموم هو العموم دلالة لا عبارة لكنه تعسف جدا كما لا يخفى. وقال تاج الشريعة في بيان العمومات. هي "وهذان حرامان" الحديث، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «لأن أتكئ على جمرة الغضا أحب إلي من أن أتكئ على مرفقة حرير» وعن علي – رضي الله عنه – أنه أتى بدابة على سرجها حرير فقال: هذا لهم في الدنيا ولنا في الآخرة انتهى. واقتفى أثره صاحب الكفاية في هذا البيان. أقول: هذا أشبه من الأول، ولكن فيه أيضا شيء، فإن العموم في الحديث الأول ظاهر حيث لم يقيد الحرمة فيه بشيء من اللبس والتوسد وغيرهما، وأما في الأخيرين فلا، لأن الثاني مخصوص بالاتكاء والثالث مخصوص بما يفعل في السرج من القعود والافتراش فلم يظهر في شيء منهما العموم إلا أن ينظر في الثالث إلى مجرد قوله هذا لهم في الدنيا ولنا في الآخرة مع قطع النظر عما قبله فحينئذ يتحمل العموم كما ترى

## Mas'alah: What is the ruling on wearing pure silk (dibaj) in war according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4642)

(قوله وما رواه محمول على المخلوط) أقول: فيه نظر؛ لأن ما رواه ترخيص النبي – صلى الله عليه وسلم – في لبس الحرير والديباج في الحرب والحمل على المخلوط إن صح في الحرير لا يصح في الديباج؛ لأن الديباج في اللغة والعرف ما كان كله حريرا. قال في المغرب الديباج الذي سداه ولحمته إبريسم. وقال الشراح: جملة وجوه هذه المسألة ثلاثة: الأول ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب

بالاتفاق، وأما في الحرب فعند أبي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز. والثاني ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره فلا بأس بلبسه في الحرب وغيره. والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب دون غيره، فقد صرحوا في كلامهم هذا بأن الديباج ما كان كله حريرا فلا مجال للحمل على المخلوط في حقه.

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1688)

(ولا يلبس الرجل حريرا إلا قدر أربعة أصابع) عرضا، فإنه حلال لما أخرجه مسلم عن قتادة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع. (ولما في «الصحيحين» عن ابن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله فلو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»... الحديث. وقد روي عن ثلاثة عشر من الصحابة منهم علي بن أبي طالب بأسانيد متصلة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم». وعن أبي موسى الأشعري أنه عليه الصلاة والسلام أحل الذهب والفضة والحرير للإناث من أمته وحرم على ذكورها. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) . ولما في «صحيح مسلم» عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر . أنها أخرجت إلي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج. فقالت: كانت هذه عند عائشة رضي الله عنها

فلما قبضت أخذتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها. فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها. – ––

*** (ولفظ البخاري في كتاب «المفرد في الأدب»: فأخرجت له أسماء جبة من طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج، وإن فرجيها مكفوفان به، فقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها للوفد والجمعة. وروى عمر أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبوس الحرير، قال: «إلا هكذا» ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السبابة والوسطى وضمهما. رواه أحمد والشيخان. وفي معنى العلم: الحرير المنسوج بالذهب. ويحرم لبنة الحرير والديباج، وهي قطعة منهما تعلم في جيب القميص والجبة).

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and brocade from spoils of war?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1689)

وروى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب بعث جيشا ففتح الله عليهم وأصابوا غنائم كثيرة، فلما أقبلوا وبلغ عمر أنهم قد دنوا، خرج بالناس ليستقبلهم، فلما بلغهم خروج عمر بالناس لبسوا ما معهم من الحرير والديباج، فلما رآهم عمر غضب فأعرض عنهم، (ثم قال: ألقوا ثياب أهل النار) ، فلما رأوا غضب عمر ألقوها ثم أقبلوا يعتذرون، فقالوا: إنما لبسنا لنريك ما أفاء الله علينا. قال: فسرني ذلك عن عمر، ثم رخص في العلم الأصبع والأصبعين والثلاث والأربع. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

## Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a silk waistband or belt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1689)

والتكة من الحرير والقب منه لا يحل للرجل، لأنه استعمال تام. – --

***

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk-weft garments in battle?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1691)

(و) يلبس (عكسه) وهو ما لحمته إبريسم وسداه غيره (في حرب فقط) أي ولا يلبس في غيرها. وأما الخالص فلا يلبس في الحرب عند أبي حنيفة، ويلبس عندهما، وهو قول مالك والشافعي، لأنه أرفع للسلاح وأهيب للعدو. ولأبي حنيفة: أن النصوص الناهية عن لبسه لم تفصل بين حال وحال، ورفع السلاح والهيبة يحصلان بالمخلوط الذي لحمته حرير. وأما ما في «كامل ابن عدي» عن الحكم بن عمير، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال. فقد أعله عبد الحق بعيسى من رواته، وقال: إنه ضعيف عندهم، بل متروك. وفي «طبقات ابن سعد» بسنده إلى الحسن قال: كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب. انتهى. وهو على تقدير صحته قابل للتأويل كما لا يخفى. – --

***

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk, and how much is permissible?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1779)

(ولا يلبس الرجل حريرا إلا قدر أربعة أصابع) عرضا، فإنه حلال لما أخرجه مسلم عن قتادة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع. (ولما في «الصحيحين» عن ابن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله فلو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»... الحديث. وقد روي عن ثلاثة عشر من الصحابة منهم علي بن أبي طالب بأسانيد متصلة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم». وعن أبي موسى الأشعري أنه عليه الصلاة والسلام أحل الذهب والفضة والحرير للإناث من أمته وحرم على ذكورها. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه). ولما في «صحيح مسلم» عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر . أنها أخرجت إلي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج. فقالت: كانت هذه عند عائشة رضي الله عنها فلما قبضت أخذتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها. فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها. – ––

*** (ولفظ البخاري في كتاب «المفرد في الأدب»: فأخرجت له أسماء جبة من طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج، وإن فرجيها مكفوفان به، فقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها للوفد والجمعة. وروى عمر أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبوس الحرير، قال: «إلا هكذا» ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السبابة والوسطى وضمهما. رواه أحمد والشيخان. وفي معنى العلم: الحرير المنسوج بالذهب. ويحرم لبنة الحرير والديباج، وهي قطعة منهما تعلم في جيب القميص والجبة). وروى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب بعث جيشا ففتح الله عليهم وأصابوا غنائم كثيرة، فلما أقبلوا وبلغ عمر أنهم قد دنوا، خرج بالناس ليستقبلهم، فلما بلغهم خروج عمر بالناس لبسوا ما معهم من الحرير والديباج، فلما رآهم عمر غضب فأعرض عنهم، (ثم قال: ألقوا ثياب أهل النار) ، فلما رأوا غضب عمر ألقوها ثم أقبلوا يعتذرون، فقالوا: إنما لبسنا لنريك ما أفاء الله علينا. قال: فسرني ذلك عن عمر، ثم رخص في العلم الأصبع والأصبعين والثلاث والأربع. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. وكذا الثوب المنسوج بالذهب، لا يكره إذا كان قدر عرض أربع (أصابع) ، ولعل الحكمة في جواز هذا القدر القليل من اللبس والاستعمال، ليعلم العبد به ما أعد الله له في الآخرة من لدنه، فيرغب فيما يكون سببا لتحصيله. والتكة من الحرير والقب منه لا يحل للرجل، لأنه استعمال تام. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1782)

(و) يلبس (عكسه) وهو ما لحمته إبريسم وسداه غيره (في حرب فقط) أي ولا يلبس في غيرها. وأما الخالص فلا يلبس في الحرب عند أبي حنيفة، ويلبس عندهما، وهو قول مالك والشافعي، لأنه أرفع للسلاح وأهيب للعدو. ولأبي حنيفة: أن النصوص الناهية عن لبسه لم تفصل بين حال وحال، ورفع السلاح والهيبة يحصلان بالمخلوط الذي لحمته حرير. وأما ما في «كامل ابن عدي» عن الحكم بن عمير، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال. فقد أعله عبد الحق بعيسى من رواته، وقال: إنه ضعيف عندهم، بل متروك. وفي «طبقات ابن سعد» بسنده إلى الحسن قال: كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب. انتهى. وهو على تقدير صحته قابل للتأويل كما لا يخفى. – ––

***

## Mas'alah: What are the rulings on wearing silk and gold for men and women?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=607)

فصل في اللبس حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير إلا قدر أربع أصابع وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن أو خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والأفضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب

وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره إلباس

ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء، ومخاط والرتم

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=162)

ولا يلبس رجل حريرا الا بقدر أربعة أصابع ويتوسده ويفترشه قال صدر الشريعة هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما روى أن النبي صلى الله عليه السلام جلس على مرفقة حرير وقالا يكره قلت المرفقة بكسر الميم وسادة الاتكاء والله تعالى أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk over other garments?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=162)

ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وفي القنية عن برهان الدين صاحب المحيط قال لبس الحرير فوق الدثار إنما لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه اعتبر حرمة استعمال الحرير إذا كان يتصل ببدنه صورة وأبو يوسف رحمه الله تعالى اعتبر المعنى يعني اللبس قال رحمه الله تعالى فهذا تنصيص وبه قلت يعني به الشيخ برهان الدين صاحب المحيط على أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكره لبس الحرير إذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل أو نحوه لا يكره عندنا فكيف إذا لبسه فوق قباء أو شيء آخر محشو أو كانت جبة من حرير بطانتها ليست بحرير وقد لبسها فوق قميص غزل وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن تطلبت هذا القول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk that does not touch the skin?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=162)

وقال شمس الأئمة الحلواني ومن الناس من يقول إنما يكره إذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال أما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال بديع الدين إلا أن الصحيح ما ذكرنا أن الكل حرام

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men and women?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=162)

وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي رحمه الله تعالى ومن الناس من أباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء أيضا وعامة الفقهاء على أنه يحل للنساء دون الرجال اه والله سبحانه وتعالى أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on men and women wearing silk?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1291)

(ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال) ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب كما في التنوير؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن لبس الحرير والديباج وقال إنما يلبسه من لا خلاق له أي لا نصيب له في الآخرة» وإنما جاز للنساء بحديث

آخر وهو ما رواه عدة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – منهم علي – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم» ويروى حل لإناثهم إلا أن القليل عفو وعن هذا قال

## Mas'alah: What is the maximum amount of silk permitted for men in clothing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1291)

(الأقدر أربع أصابع) مضمومة فلا يحرم فهو استثناء من قوله ولا يحل. وفي القنية من أصابع عمر – رضي الله تعالى عنه – وذلك قيس شبرنا يرخص فيه. وفي المنح القليل من الحرير عفو وهو مقدار ثلاث أصابع أو أربع يعني مضمونة وذلك (كالعلم) ؛ لأن الناس يلبسون الثياب وعليها الأعلام والطراز في تلك الأعصار من غير نكير وإن كان أكثر من الأربع فهو مكروه وقد روي «أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – لبس جبة مكفوفة بالحرير» وروي «أنه – عليه الصلاة والسلام – لبس فروة أطرافها من الديباج» وكان المعنى في ذلك أنه تبع كما في السراج وفي السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان أو كبيرا انتهى هذا مخالف لما وقع في كثير من المعتبرات من التقييد بثلاث أصابع أو أربع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي بذلك من الأشراف والعظماء وكذلك إذا كان في طرف القلنسوة لا بأس به إذا كان قدر أربع أصابع أو دونها في ظاهر المذهب كما في القنية وعن محمد أنه قال لا ينبغي ذلك في القلنسوة وإن كان أقل من أربع أصابع وفي المجتبي وإنما رخص الإمام في العلم في عرض الثوب قلت وهذا يدل على أن القليل في طوله يكره وبه جزم مولى خسرو ولكن إطلاق الهداية

وكثير من المعتبرات مخالف. وفي القنية نقلا عن برهان صاحب المحيط أن عند الإمام لا يكره لبس الحرير إذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل أو نحوه لا يكره عنده فكيف إذا لبسه فوق قباء أو شيء آخر محشوا وكانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير ولو لبسها فوق قميص غزلي قال – رضي الله تعالى عنه – وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى ولكن طلبت هذا القول عن الإمام في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا ثم قال نقلا عن الحلواني قال ومن الناس من يقول إنما يكره لبس الحرير إذا كان يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال أما ترى إلى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال إلا أن الصحيح ما ذكرنا أن الكل حرام. وفي الجامع للبزدوي ومن الناس من أباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هي حرام على النساء

أيضا وعامة الفقهاء على أنه يحل للنساء دون الرجال انتهى قال عبد البر في شرح الوهبانية بعد حكايته لما قدمناه عن القنية قلت وفي حفظي من خزانة الأكمل ما لفظه قال الإمام ومحمد لا بأس بلبس الحرير وقلنسوة الثعالب انتهى وهذا مطلق وفيه زيادة محمد مع الإمام كما في المنح. وفي التنوير والثوب المنسوج بذهب يحل إذا كان هذا المقدار وإلا لا ولا بأس بتكة ديباج للرجال؛ لأنها كالبيت وكذا لا بأس بملأة حرير يوضع في مهد الصبي؛ لأنه ليس بلبس. وفي القنية تكره التكة المعمولة من الإبريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وإن كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق لكن في الفتاوى الصغرى والذخيرة وشرح القدوري لا تكره التكة من الحرير عند الإمام وعند أبي يوسف تكره. واختلف في عصبة الجراحة بالحرير وعن محمد لا بأس أن يكون عروة القميص وزره من الحرير وهو كالعلم يكون في الثوب ومعه غيره فلا بأس به وإن كان وحده كرهته وأكره تكة الحرير لأنها تلبس وحدها؛ لأنه إذا كان معه غيره فاللبس لا

يكون مضافا إليه بل يكون تبعا في اللبس والمحرم هو اللبس الحرير كما في المحيط. وفي القهستاني ولا بأس أن يشد خمارا أسود من الحرير على العين الرامدة أو الناظرة إلى الثلج وكذا لو صلى على سجادة من الإبريسم لم يكره فإن الحرام هو اللبس أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing pure silk in the battlefield?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1293)

(ويكره لبس خالصه) أي الحرير فيها أي في دار الحرب عند الإمام (خلافا لهما) فإن عندهما يجوز لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «رخص لبس الحرير والديباج في الحرب» ولأن فيه ضرورة فإن الخالص منه أدفع لمضرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه وله إطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير والضرورة اندفعت بالمخلوط الذي لحمته حرير فلا حاجة إلى الخالص منه. وفي المنح هذا إذا كان الثوب صفيقا يحصل به اتقاء العدو في الحرب أما إذا كان رقيقا لا يحصل منه الاتقاء فإن لبسه لا يحل بالإجماع لعدم الفائدة ولا بأس بلبس الفراء كلها من جلود السباع والأنعام وغيرها من الميتة المدبوغة والذكية وكذلك الصوف والوبر واللبد؛ لأنها عين طاهرة مباحة. وقال أبو يوسف أكره ثوب القز يكون بين الفرو والظهارة ولا أرى بحشو القز بأسا؛ لأن الثوب ملبوس والحشو غير ملبوس.

## Mas'alah: Is silk permissible for women and forbidden for men?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=406)

قوله: (ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال) لما روي عن أبي موسى الأشعري "أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير للإناث من أمته، وحرم على ذكورها" رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

## Mas'alah: Is silk permissible for men who are fighters?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=406)

قوله: (ولو كانوا) أي ولو كان الرجال (مقاتلين) هذا عند أبي حنيفة، لإطلاق النص، وقالا: يجوز ما داموا مقاتلين، لأنه أهيب لعين العدو.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk with a border up to four fingers wide?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=406)

قوله: (إلا العلم الحرير، أو المنسوج بالذهب قدر أربعة أصابع عرضا) لما روي عن عمر رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا: ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم السبابة والوسطى وضمهما" رواه أحمد ومسلم والبخاري. وفي لفظ "نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة" رواه مسلم وأحمد وأبو داود وجماعة أخر.

## Mas'alah: What is the ruling on a silk quilt (lihaf) for men?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=406)

قوله: (بخلاف اللحاف) لأنه مثل اللبس في التنعم.

## Mas'alah: What is the ruling on a silk waistband (tikka) for men?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=407)

قوله: (ويحرم تكة الحرير والديباج) لأنه في معنى اللبس.

## Mas'alah: What is the ruling on a silk patch (lubna) sewn into a garment?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=407)

قوله: (ولبنتهما) بكسر اللام وسكون الباء، أي يحرم لبنة الحرير والديباج، وهي قطعة من الحرير أو الديباج يعمل في جيب القميص أو الجبة.

## Mas'alah: What is the ruling on women wearing silk and men using silk for bedding?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1910)

ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال إلا قدر أربع أصابع كالعلم. ولا

بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما.

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and women wearing gold?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1913)

لا في الحرب ويكره لبس خالصه خلافا لهما. ويجوز للنساء التحلي بالذهب

والفضة لا للرجال إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة، ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب أو فضة وشد السن بالفضة، ولا يجوز بالذهب خلافا

لهما.

## Mas'alah: Does wearing silk or urinating facing the sun or moon impugn moral integrity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=563)

قوله: (ولبس حرير) إلى قوله أو قمر محمل ذلك فيما يظهر على من شهر بذلك ط. أما لبس الحرير فلحرمته إلا ما استثنى. وأما البول في السوق فلاخلاله بالمروءة. وأما استقبال الشمس والقمر في البول فلكراهة ذلك لانهما آيتان عظيمتان من آيات الله الباهرة، وقيل لأجل الملائكة الذين معهما، والمراد بالاستقبال استقبال عينهما، فلو كان

في مكان مستور ولم تكن عينهما بمرأى منه بأن كان ساتر يمنع عن العين ولو سحابا فلا كراهة، كما إذا لم يكونا في كبد السماء كما حررته في (معراج النجاح على نور الايضاح) . أقول: ومثل لبس الحرير استعمال ما يحرم شرعا كفضة وذهب، وقوله: أو إلى قبلة ظاهره ولو في بناء مع أن الائمة يقولون بعدم الكراهة فيه، فالظاهر أن يقيد هو وما يعده في الصحراء.

## Mas'alah: What is the chapter on wearing silk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4733)

﴿باب لبس الحرير

## Mas'alah: What did Umar say about the prohibition of silk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4735)

6646 – ما حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا معاذ بن هشام , قال: ثنا أبي , عن قتادة، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة , أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية , فقال: «﴿نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع»

## Mas'alah: What did Umar report about the Prophet's prohibition of silk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4736)

6647 - حدثنا يزيد، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب، قال: «﴿نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير , إلا موضع أصبعين , أو ثلاث , أو أربع»

## Mas'alah: What did Umar say about the Prophet's prohibition of silk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4737)

6648 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال عمر بن الخطاب: إياكم والحرير , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال: «﴿لا تلبسوا منه إلا ما كان هكذا» ، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعيه

## Mas'alah: What did Umar write about the prohibition of silk except for markings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4738)

6650 - حدثنا يزيد، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عثمان النهدي، قال: أتانا كتاب عمر , وأنا بأذربيجان، مع عتبة بن فرقد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهانا عن لبس الحرير إلا هكذا , قال: فأعلمنا أنها الأعلام"

## Mas'alah: What did Ali do upon seeing a man wearing silk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4739)

6651 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، قال: رأيت عليا , ورأى على رجل بردا يتلألأ فقال: فيه حرير؟ , فقال: نعم ; فأخذه , فجمع صنفتيه بين أصبعيه فشقه فقال: «أما إني لم أحسدك عليه , ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن الحرير»

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4740)

6652 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر، قال: يا رسول الله إني مررت بعطارد , أو بلبيد , وهو يعرض عليه حلة حرير , فلو اشتريتها للجمعة وللوفود. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ﴿يلبس الحرير في الدنيا , من لا خلاق له في الآخرة» 6653 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه لم يذكر , عطاردا , ولا لبيدا – [245] – 6654 – حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس , وعمرو , عن ابن شهاب , عن سالم , عن أبيه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , وذكر أن الرجل عطارد , أو لبيد

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4741)

6655 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، قال:

ثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال لي سالم بن عبد الله: ما الإستبرق؟ . قلت: ما غلظ من الديباج , وخشن منه. فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول: رأى عمر بن الخطاب على رجل حلة من إستبرق , فأتى بها فقال: يا رسول الله , اشتر هذه , فالبسها لوفد الناس , إذا قدم عليك. فقال: «إنما ﴿يلبس الحرير , من لا خلاق له» ، قال: فمضى لذلك ما مضى. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إليه بحلة فأتاه بها فقال: يا رسول الله , بعثت إلي بهذه , وقد قلت في مثل هذا ما قلت؟ . فقال: «إنما بعثت إليك بها لتصيب بها مالا» وكان عبد الله بن عمر يكره العلم في الثوب من أجل هذا الحديث

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4742)

6656 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي قال: سمعت الصقعب بن زهير، يحدث عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمر، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي , عليه جبة مكفوفة بحرير , أو قال: مزررة بديباج , فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا وأخذ بمجامع جبته فجذبها به ثم قال: «﴿لا أرى عليك ثياب من لا يعقل» وهو حديث طويل , فاختصرنا منه هذا المعنى

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4743)

6657 – حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب , قال: ثنا همام , عن قتادة , عن أبي شيخ الهنائي قال: كنت في ملإ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند معاوية فقال: «أنشدكم الله , هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن لبس الحرير؟» قال: قالوا اللهم نعم قال: «وأنا أشهد»

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4744)

6659 – حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أخبرني حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما ﷺيلبس الحرير , من لا خلاق له»

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4745)

6660 – حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال ثنا يحيى بن حمزة، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا حمران، قال: حج معاوية , فدعا نفرا من الأنصار في الكعبة فقال: «أنشدكم الله , ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن ثياب الحرير؟» ، فقالوا: اللهم نعم , قال: «وأنا أشهد»

## Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding silk and gold?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4747)

6665 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عمر بن سعيد، عن أبيه، عن علي بن عبد الله، عن أبيه، عن معاوية، قال: «﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب»

## Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding wearing silk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4748)

6666 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن رجل، من بني ليث عن عمران بن حصين، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن لبس الحرير»

## Mas'alah: What did the Prophet say about a shirt trimmed with silk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4749)

6668 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن مطر، عن الحسن، عن عمران بن الحصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿لا ألبس القميص المكفف بالحرير» ، وأومى الحسن إلى جيب قميصه

## Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding silk, brocade, and gold and silver vessels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4750)

6670 – وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، ووهب قالا ثنا شعبة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج , والشرب في آنية الذهب والفضة»

## Mas'alah: What is the punishment for wearing silk in this world?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4751)

6671 – حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، يقول: قال: محمد صلى الله عليه وسلم: «من لبس الحرير في الدنيا , لم يلبسه في الآخرة»

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in this world and the next?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4752)

6672 – حدثنا بكار، قال. ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لبس الحرير في الدنيا , لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة , ولا يلبسه هو»

## Mas'alah: What did the Prophet say about wearing silk in this world?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4753)

6673 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث: قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، – [247] – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4753)

6674 – حدثنا مبشر بن الحسن، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، وسألته عن الحرير، فقال: سمعت أنسا، فقلت: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: سديدا , ثم ذكر مثله

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in this world and the next?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4754)

6676 – حدثنا يونس، وبحر، قال يونس: أخبرنا ابن وهب، وقال بحر: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن هشام بن أبي رقية اللخمي، حدثه قال: سمعت مسلمة بن مخلد، يخطب وهو يقول أما لكم في القطن , في الكتان , ما يغنيكم عن لبس الحرير؟ وهذا فيكم رجل , يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا عقبة. فقام عقبة بن عامر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من لبس

الحرير في الدنيا حرمه أن يلبسه في الآخرة»

6677 – حدثنا محمد بن حميد بن هشام قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثني يحيى بن حمزة , عن الوليد بن السائب أن الوليد أبا عمار , قال: ثنا أبو أمامة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا خلاق له»

6678 – حدثنا حسين بن نصر، ومحمد بن حميد، قالا: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني زيد بن واقد، أن خالد بن عبد الله بن حسين، حدثه قال: حدثني أبو هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لبس الحرير في الدنيا , لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا , لم يشربه في الآخرة , ومن شرب في آنية الفضة والذهب , لم يشرب بهما في الآخرة» . ثم قال: «لباس أهل الجنة , وشراب أهل الجنة , وآنية أهل الجنة»

## Mas'alah: What is the ruling on abrogation regarding the prohibition of silk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4756)

ففي هذه الآثار المتواترة , النهي عن لبس الحرير. فاحتمل أن تكون نسخت ما فيه الإباحة للبسه , واحتمل أن يكون ما فيه الإباحة هو الناسخ. فنظرنا في ذلك ; لنعلم الناسخ من ذلك , من المنسوخ

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet wearing a silk robe before prohibition?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4757)

6679 - حدثنا , قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف , قال: ثنا ابن سواء، عن سعيد , عن قتادة عن أنس , أن أكيدر دومة , ﴿أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس , وذلك قبل أن ينهى عن الحرير , فلبسها , فعجب الناس منها. فقال: «والذي نفسي بيده , لمناديل سعد بن معاذ في الجنة , أحسن من هذه»

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments for men?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4758)

6680 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، والليث بن سعد , عن يزيد بن أبي حبيب، - [248] - عن أبي الخير، أنه سمع عقبة بن عامر، يقول: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم , وعليه فروج حرير , فصلى فيه , ثم انصرف فنزعه , وقال: «﴿لا ينبغي لباس هذه للمتقين»

## Mas'alah: What is the hadith about a silk robe gifted to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4758)

6682 - حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أنه قال: أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير , فلبسه , ثم ذكر مثله

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and the abrogation of its permissibility?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4758)

فدلت هذه الآثار أن لبس الحرير كان مباحا , وأن النهي عن لبسه , كان بعد إباحته , فعلمنا أن ما جاء في النهي عن لبسه , هو الناسخ لما جاء في إباحة لبسه. وهذا أيضا , قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , وأكثر العلماء. وقد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

## Mas'alah: What did Umar do when he saw a man wearing silk and gold?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4759)

6683 – ما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن سعد بن إبراهيم , عن أبيه أن عمه إسماعيل بن عبد الرحمن , دخل مع عبد الرحمن , على عمر , §وعليه قميص من حرير , وقلبان من ذهب , فشق القميص , وفك القلبين وقال اذهب إلى أمك ""

## Mas'alah: What did Umar say about wearing silk garments?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4760)

6684 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا مسعر، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن عامر، عن سويد بن غفلة، قال: أتينا عمر , وعلينا من ثياب أهل فارس , أو قال: كسرى فقال: «برح الله هذه الوجوه» ، فرجعنا فألقيناها , ولبسنا ثياب العرب

, فرجعنا إليه فقال: "أنتم خير من قوم أتوني , وعليهم ثياب قوم , ﴿لو رضيها الله لهم , لم يلبسهم إياها , لا يصلح , أو لا يحل , إلا أصبعين أو ثلاثا أو أربعا يعني: الحرير"

## Mas'alah: What did Ali say about a man wearing a silk garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4761)

6685 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن سميع، عن مسلم البطين، عن أبي عمرو الشيباني، قال: رأى علي بن أبي طالب على رجل , جبة في صدره لينة من ديباج. فقال له علي: «﴿ما هذا الشيء الذي تحت لحيتك؟» فجعل الرجل ينظر فقال له رجل: إنما يعني , الديباج ""

## Mas'alah: What did Ibn Umar say about the prohibition of silk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4763)

6687 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم قال: ثنا سفيان , عن عمرو بن دينار , عن طلق بن حبيب , قال: قلت لابن عمر: أرأيت هذا الذي تقول في هذا الحرير , أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ . قال: «ما وجدته في كتاب الله , ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ولكني رأيت أهل الإسلام يكرهونه»

## Mas'alah: Does the prohibition of silk apply to both men and women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4764)

6688 – حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا ابن الخصيب، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن عبد الله بن عون، قال: لا أعلمه إلا قال عن الحسن، قال: دخلنا على ابن عمر بالبطحاء فقال له رجل: إن ثيابنا هذه , يخالطها الحرير. قال: «﴿دعوه , قليله وكثيره» قال أبو جعفر: فذهب ذاهبون إلى أن ما حرم من ذلك , فقد دخل فيه النساء والرجال جميعا , واحتجوا في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا , لم يلبسه في الآخرة ولم يخص في ذلك الرجال دون النساء. قالوا: قد رأينا آنية الذهب والفضة , حرمت على المسلمين , ; لأنها آنيات الكفار , فاستوى في ذلك النساء والرجال. فكذلك الحرير , لما حرم على المسلمين ; لأنه لباس الكفار , استوى فيه الرجال والنساء جميعا. فكان من الحجة على من ذهب إلى هذا القول , أنه قد نهي عن لبس الثياب المصبغات , وقيل: إنها لباس الكفار. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk compared to women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4771)

6696 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، أنها قالت: ما رأيت أسماء لبست إلا المعصفر , حتى لقيت الله عز وجل , وإن كانت ﴿لتلبس الثوب يقوم قياما من العصفر "فما ينكرون أن يكون الحرير كذلك , فيكون لبسه مكروها للرجال , غير مكروه

للنساء. فإن قالوا لنا: فلم لا تشبهون حكم لباس الحرير في هذا الباب , بحكم استعمال آنية الذهب والفضة؟ قيل لهم: ; لأن الثياب المصبغة هي من اللباس , وكذلك ثياب الحرير والديباج , والذهب والفضة , هما من الأواني , واللباس بعضه ببعض أشبه منه بالآنية. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. وقد روي في ذلك أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم"

## Mas'alah: What did the Prophet say about gold and silk being forbidden for men?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4772)

6697 – ما حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث , قال: ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب , عن أبي الصعبة , عن رجل من همدان يقال له أبو أفلح عن ابن زرير أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم ⁦أخذ حريرا في يمينه , وأخذ ذهبا فجعله في يساره , ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»

## Mas'alah: What did the Prophet say about gold and silk being forbidden for men but permissible for women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4773)

6699 – حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة القرشي، عن أبي علي الهمداني، عن عبد الله بن زرير، قال: سمعت علي بن أبي طالب، يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ⁦وفي إحدى يديه ذهب , وفي الأخرى حرير , فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي

وحل لإناثها»

## Mas'alah: What is the ruling on gold and silk for men and women in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4775)

وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§الحرير والذهب , حرام على ذكور أمتي , حل لإناثهم»

## Mas'alah: What is the ruling on silk and gold for men and women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4776)

6705 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال الأنماطي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «§الحرير والذهب , حلال لإناث أمتي , حرام على ذكورها» 6706 – حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men and women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4776)

فبين في هذه الآثار , من قصد إليه بالنهي في الآثار الأول , وأنهم الرجال دون النساء. فقال الآخرون: فقد روي عن ابن عمر , وابن الزبير أنهما جعلا قول النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا , لم يلبسه في الآخرة على الرجال والنساء. وذكروا في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4777)

6707 – ما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا هشيم , عن أبي بشر , عن يوسف بن ماهك قال: سألت امرأة ابن عمر قالت: ﴿أتحلى بالذهب؟ . قال: نعم , قالت: فما تقول لي في الحرير؟ قال: يكره ذلك , قالت: ما يكره؟ أخبرني , أحلال هو , أم حرام؟ قال: «كنا نتحدث أن من لبسه في الدنيا , لم يلبسه في الآخرة»

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4778)

6708 – حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا خالد بن نزار , قال: ثنا عبد العزيز بن أبي رواد , عن نافع , عن ابن عمر أن امرأة سألته عن لبس الحرير , فكرهه. فقالت: ولم؟ فقال لها: «أما إذ أبيت فسأخبرك , كنا نقول , ﴿من لبسه في الدنيا , لم يلبسه في الآخرة»

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4779)

6709 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني أبو ذبيان، قال: سمعت ابن الزبير، يخطب يقول يا أيها الناس , لا تلبسوا نساءكم الحرير , فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من لبس الحرير في الدنيا , لم يلبسه في الآخرة» قال ابن الزبير: وأنا أقول , من لم يلبسه في الآخرة , لم يدخل الجنة , ; لأن الله عز وجل قال ولباسهم فيها حرير

## Mas'alah: What is the prohibition of wearing silk for men and women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4780)

6710 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: حدثني الأزرق بن قيس الحارثي، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، يخطب يوم التروية , وهو يقول: «يا أيها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوه نساءكم ولا أبناءكم , فإنه من لبسه في الدنيا , لم يلبسه في الآخرة» وذكروا في ذلك أيضا , عن النبي صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: Does the prohibition of silk apply to men only or also to women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4781)

6711 – ما حدثنا بحر بن نصر , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني عمرو بن الحارث

, أن أبا عشانة المعافري حدثه , أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير , ويقول: «إن كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها , فلا تلبسنها في الدنيا» قيل لهم: أما قول النبي صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا , لم يلبسه في الآخرة فقد روي ذلك. وقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد به الرجال خاصة , ويجوز أن يكون أراد به الرجال والنساء. وما ذكرنا من حديث علي , وعبد الله بن عمر , وزيد بن أرقم , وأبي موسى , يخبرون أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد به الرجال , دون النساء , فهو أولى. وهذا المعنى أولى أن يحمل عليه وجه هذا الحديث , حتى لا يضاد ما ذكرنا قبله. ولئن كان ما ذكروه عن ابن عمر , وابن الزبير في ذلك , حجة , فإن ما قد ذكرناه عن علي مما يخالف ذلك , أحرى بأن يكون حجة. وقد روي في هذا أيضا عن ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك"

## Mas'alah: What did the Prophet say about wearing silk and giving it to women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4782)

6712 – حدثنا يزيد بن سنان، وابن مرزوق , قالا: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت نافعا، يحدث عن ابن عمر، قال: رأى عمر عطارد التميمي يقيم في السوق حلة سيراء. فقال عمر: يا رسول الله , لو اشتريتها لوفد العرب , إذا قدموا عليك؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس الحرير في الدنيا , من لا خلاق له في الآخرة» . فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء , فبعث إلى عمر بحلة , وإلى أسامة بحلة , وأعطى عليا حلة فأمره أن يشقها خمرا بين

نسائه. - [253] - قال: وراح أسامة بحلته , فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا , عرف أنه كره ما صنع فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها , إنما بعثت بها إليك لتشقها خمرا بين نسائك»

## Mas'alah: Why did the Prophet give a silk garment to Umar and then tell him to give it to women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4783)

6713 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا حامد بن يحيى , قال: ثنا سفيان قال ثنا أيوب بن موسى , عن نافع , عن ابن عمر قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء على عطارد , فكرهها له , ونهاه عنها , ثم إنه كسا عمر مثلها. فقال: يا رسول الله , قلت في حلة عطارد ما قلت , وتكسوني هذه.؟ فقال: «لم أكسكها لتلبسها , إنما أعطيتكها , لتلبسها النساء» فأخبر ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن قوله إنما يلبس الحرير في الدنيا , من لا خلاق له إنما قصد به الرجال دون النساء وقد روي هذا , عن علي , عن النبي صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What did the Prophet do with a silk garment gifted to him?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4784)

6714 - حدثنا أحمد بن داود، قال ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي، عن علي، أن أكيدر دومة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه إياه وقال: «اشققه خمرا بين النساء» وروي عن علي بن

أبي طالب في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk garments in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4785)

6715 – ما حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق , قالا: ثنا أبو داود الطيالسي , قال: ثنا شعبة , عن أبي عون الثقفي قال: سمعت أبا صالح الحنفي يقول: سمعت عليا يقول: «أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء من حرير , فبعث بها إلي ﴿فلبستها , فرأيت الكراهة في وجهه , فأطرتها خمرا بين نسائي»

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk garments in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4786)

6718 – حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، حدثه: أن أباه حدثه أنه، سمع علي بن أبي طالب، يقول كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فرحت فيها. فقال لي: «يا علي , إني ﴿لم أكسكها لتلبسها» . فرجعت إلى فاطمة رضي الله عنها فأعطيتها طرفها , كأنها تطوي معي فشققتها , فقالت: تربت يداك يا ابن أبي طالب , ماذا جئت به؟ . قلت: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ألبسها , فالبسيها , واكسي نساءك ""

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk garments in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4787)

6719 – حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال ثنا عمران بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن – [254] – أبي فاختة، عن جعدة، عن علي، قال أهدى أمير أذربيجان إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير , إما سداها , وإما لحمتها , فبعث بها إلي فأتيته , فقلت: يا رسول الله , ألبسها؟ . قال: «لا , أكره لك ما أكره لنفسي , ﴿ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم» . قال: فقطعت منها أربع خمر , خمارا لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب , وخمارا لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب , وخمارا لفاطمة أخرى قد نسيتها

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk garments in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4788)

6720 – حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن جعدة بن هبيرة، عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهديت له حلة لحمتها أو سداها , إبريسم. فقلت: يا رسول الله , ألبسها؟ قال: «لا , أكره لك ما أكره لنفسي , ﴿ولكن اقطعها خمرا , لفلانة , وفلانة , وفلانة» , وذكر فيهن فاطمة قال , فشققتها أربع خمر

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk garments?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4789)

6721 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت مجاهدا، يحدث عن ابن أبي ليلى، قال: سمعت عليا، يقول: «أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير , فبعث بها إلي فلبستها , فرأيت الكراهة في وجهه , فأطرتها خمرا بين النساء» وقد روي في ذلك عن أنس بن مالك

## Mas'alah: What is the ruling on women wearing silk garments?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4790)

6722 - ما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو اليمان قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة , عن الزهري , عن أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء "" 6723 - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، مثله 6724 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال ثنا عيسى بن يوسف، عن الأوزاعي، ومعمر، عن الزهري، عن أنس، مثله 6725 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الخطاب بن عثمان، وحيوة بن شريح , قال: ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، مثله. قال: قال والسيراء المضلع بالقز

## Mas'alah: What is the ruling on women wearing silk garments in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4791)

6726 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: «رأيت على زينب , بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء من حرير» فقد ثبت بهذه الآثار , مما قدمنا في ذلك من النظر , إباحة لبس الحرير للنساء وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and using it as a pillow?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3934)

مسألة: [حكم لبس الحرير والديباج، وتوسدهما] قال: (وكان أبو حنيفة يكره ليس الحرير والديباج، ولا يرى بأسا بتوسدهما، والنوم عليهما) . فأما اللبس: فلما "روي عن النبي عليه الصلاة والسلام فيه نهيه عن لبس الحرير" . فإن قيل: روي أنه أخذ ذهبا وحريرا وقال: "هذان حرام على ذكور أمتي" . وهذا الإطلاق يتناول سائر وجوه المنافع، من اللبس وغيره. قيل له: ليس الحرير محرما بعينه باتفاق الجميع؛ لأنه يجوز الانتفاع به بالشراء والبيع، فدل على أن النهي مقصور على جهة اللبس. وأيضا: لو كان النوم عليه محظورا كحظر اللبس، لورد به النقل، كوروده في اللبس، لعموم الحاجة إليه. وكان محمد يكره ذلك كله، ويذهب فيه إلى ظاهر الخبر.

## Mas'alah: What is the ruling on necessity as a justification for wearing silk?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3938)

قيل له: إنما رخص له لضرورة كانت أباحت ذلك له، وهو القمل الذي لم يمكنه الامتناع منه إلا به. وقد اتفق الفقهاء على أن هذا المعنى غير مبيح للبس الحرير في هذا الوقت.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing pure silk in war according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3938)

*وكره أبو حنيفة المصمت في الحرب؛ لاتفاق الناس على تحريم استعماله في غير الحرب. ثم اختلفوا فيه في الحرب، فاعتبر أبو حنيفة عموم النهي فيه. وقد يمكن أن يستغنى بما سداه غير حرير، ولحمته حرير، في كونه سلاحا: عن لبس الحرير المصمت، فلما لم يكن فيه ضرورة، إذ قد قام ما وصفنا مقامه: لم يبحه. فإن قيل: لما لم يكن للسدى حكم؛ لأنه مستهلك، سقط اعتباره. قيل له: إن الشيء إذا لاقى جنسه: لم يصر مستهلكا فيه، وإذا لاقى غير جنسه: كان الحكم للغالب، ألا ترى أن قطرة من لبن لو وقعت في كوز من ماء: لم يكن لها حكم، وكان مستهلكا، ولو وقعت في لبن مثله، لم يكن مستهلكا.

## Mas'alah: What is the ruling on silk and gold for men and women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5002)

الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم" فكان هذا الحديث من أحسن ما في هذا الباب، غير أنا وجدنا ابن وهب قد خالف

يحيى في هذا الحديث عن عمرو

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5003)

4822 – كما حدثنا يونس، وبحر قال يونس: أخبرنا ابن وهب، وقال بحر: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، في حديثيهما جميعا: أن هشام بن أبي رقية اللخمي، حدثه قال: سمعت مسلمة بن مخلد يخطب، وهو يقول: يا أيها الناس، أما لكم في العصب والكتان ما يغنيكم عن لبس الحرير، وهذا فيكم رجل يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قم يا عقبة، فقام عقبة بن عامر , فقال: – [310] – سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لبس الحرير في الدنيا، حرمه أن يلبسه في الآخرة" فاختلف ابن وهب ويحيى على عمرو في هذا الحديث، فرواه ابن وهب على ما يوجب المنع من لبس الحرير، ورواه يحيى على ما يبيح لبسه للإناث، والله أعلم بالحقيقة في ذلك، كيف هي؟ وحديث الحسن بن ثوبان، فلم يختلف فيه أنه على ما يوجب إباحة لبس الحرير للنساء , ثم نظرنا: هل روي في هذا الباب شيء سوى هذه الآثار

## Mas'alah: What is the ruling on silk and gold for men and women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5004)

4823 – فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا

حماد بن سلمة , عن عبيد الله بن عمر , عن نافع , عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحرير والذهب حلال لإناث أمتي، حرام على ذكورها" - [311] -

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments for men?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5005)

4825 - فوجدنا بكارا وابن مرزوق قد حدثانا قالا حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة , عن أبي عون الثقفي قال: سمعت أبا صالح الحنفي يقول: سمعت عليا عليه السلام يقول: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء من حرير، فبعث بها إلي، فلبستها، فرأيت الكراهة في وجهه، فأطرتها خمرا بين نسائي

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments for men?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5006)

4826 - ووجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث , عن يزيد بن أبي حبيب: أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، حدثه: أن أباه حدثه: أنه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فرحت فيها، فقال لي: "يا علي، إني لم أكسكها لتلبسها" فرجعت إلى فاطمة، فأعطيتها طرفها كأنها تطوي معي، فشققتها، فقالت: تربت يداك يا ابن أبي طالب، ماذا جئت به؟ قلت: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ألبسها، فالبسيها، واكسي أنسابك

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments for men?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5007)

4827 – ووجدنا بكارا قد حدثنا قال: حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة , عن أبي بشر قال: سمعت مجاهدا يحدث عن ابن أبي ليلى قال: سمعت عليا يقول: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير، فبعث بها – [314] – إلي، فلبستها، فرأيت الكراهة في وجهه، فأمرني، فأطرتها خمرا بين النساء

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments for men?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5008)

4828 – ووجدنا يزيد وابن مرزوق قد حدثانا، قالا , حدثنا وهب قال: حدثنا أبي قال: سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر قال: رأى عمر رضي الله عنه عطاردا التميمي يقيم في السوق حلة سيراء، فقال عمر: يا رسول الله , لو اشتريتها لوفد العرب إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له" فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء، فبعث إلى عمر بحلة وإلى أسامة بحلة، وأعطى عليا حلة، فأمره أن يشققها خمرا بين نسائه قال: وراح أسامة بحلته، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف أنه كره ما صنع , فقال: "إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك"

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk based on the hadith of Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5011)

4830 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن زيد , عن أيوب , عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله , إني مررت بعطارد أو بلبيد، وهو يعرض حلة حرير، فلو اشتريتها للجمعة وللوفود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة" 4831 – حدثنا يونس قال: أخبرنا عبد الله بن وهب: أن مالكا، حدثه، عن نافع , عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله، غير أنه لم يذكر عطاردا، ولا لبيدا، – [318] – 4832 – وحدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، وعمرو , عن ابن شهاب , عن سالم , عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وذكر أن الرجل عطارد أو لبيد

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments based on the hadith of Muawiyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5012)

4833 – وحدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني أبو قرة قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني – [319] – الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني حمران قال: حج معاوية، فدعا نفرا من الأنصار في الكعبة، فقال: أنشدكم بالله عز وجل: ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب الحرير؟ قالوا: اللهم، نعم قال: وأنا أشهد

# Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1602)

حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير إلا قدر أربع أصابع) أي حرم على الرجل لا على المرأة لبس الحرير واللام تأتي بمعنى على قال الله تعالى {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] أي فعليها، وإنما حرم لبس الحرير على الرجال دون النساء لما روي عن أبي موسى الأشعري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أحل الذهب والحرير للإناث من أمته وحرم على ذكورها» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وعن عمر أنه قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، وعن أنس مثله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – رواهما البخاري، ومسلم، وأحمد إلا أن اليسير عفو مقدار أربع أصابع كما ذكر هنا لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السبابة والوسطى وضمهما» رواه أحمد، ومسلم والبخاري، وفي لفظ «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة» رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود وجماعة آخرون، وعن «أسماء أنها أخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجيها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يلبسها كانت عند عائشة – رضي الله عنها – فلما قبضت عائشة قبضتها إلي فنحن نغسلها للمريض فيستشفى بها» رواه أحمد، ومسلم، ولم يذكر لفظة الشبر، وعن معاوية «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ركوب النمار، وعن لبس الحرير إلا مقطعا» رواه أحمد، وأبو داود والنسائي، وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره إذا كان قدر أربع أصابع، وإن كان أكثر من ذلك يكره، وقال في المحيط: وكذا تكة الحرير ولبنته، وهو القب لا

يحل للرجال؛ لأنه استعمال تام.

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing pure silk in non-war situations?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1087)

فأما في حق الرجال فاللبس حرام بالإجماع بأن جعله قباء أو قيمصا أو قلنسوة وهو حرير خالص في غير حالة الحرب

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing pure silk during war according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1087)

فأما في حال الحرب فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما يباح اللبس في حال الحرب وهذا إذا كان كله حريرا

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments and the evidence for its prohibition for men?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1087)

وإذا كان السدى حريرا لا غير لا يكره بالإجماع وأصله قوله عليه السلام على ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أخذ حريرا بشماله وذهبا بيمينه ورفع بهما يديه وقال إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها ف أبو حنيفة أخذ

بعموم الحديث ولم يفصل بين الحرب وغيره وهما قالا بالإباحة في حق أهل الحرب لأن لباس الحرير أهيب للعدو وأثبت للسلاح فخصا أهل الحرب من عموم الحديث ولكن أبا حنيفة قال هذا المعنى يحصل بما إذا كان لحمته حريرا فلا ضرورة في الحرير الخالص

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for men and women?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=206)

فصل 389 – الكراهة في اللباس ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال ولو كانوا مقاتلين إلا العلم الحرير أو المنسوج بالذهب قدر أربعة أصابع عرضا ويحل توسده والنوم عليه لهما بخلاف اللحاف ويحل تعليق سترة على الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج ولبنتها

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4225)

(لا يلبس رجل [(1)] حريرا إلا قدر أربعة أصابع): أي في العرض، أراد مقدار العلم، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم: (( لبس جبة مكفوفة(2) بالحرير )) (3) (1) قوله: لا يلبس رجل... الخ؛ والأصل في لبس الحرير ما في (( الهداية )) : لا يحل للرجال لبس الحرير؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – (( نهى عن لبس الحرير والديباج، وقال: إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة )) [النسائي(5: 472)، و (( مسند أحمد

)) (2: 51) ، و (( المعجم الكبير )) (23: 216) ، وقال الزيلعي وابن حجر: كأنه ملفق من حديثين. ينظر: (( الدراية )) (2: 218) ، و (( نصب الراية )) (4: 222) ] ، وإنما حل للنساء بحديث آخر، وهو ما رواه عدة من الصحابة – رضي الله عنهم –؛ منهم علي – رضي الله عنه: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب، وقال: (( هذان محرمان على ذكور أمتي، حلال لإناثهم )) [ (( الآثار )) (2: 230) ، (( معتصر المختصر )) (2: 214) ] ويروى: (( حل لإناثهم )) [ابن ماجه(2: 1189)، و (( مصنف ابن أبي شيبة )) (5: 151) ، و (( شرح معاني الآثار )) (4: 251) ، و (( سنن البيهقي الكبير )) (4: 141) ، قال الكناني في (( مصباح الزجاجة )) (4: 87) : إسناده ضعيف] إلا أن القليل عفو، وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربع كالأعلام، والمكفوف بالحرير، لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – (( نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع )) [مسلم(3: 1643)، أراد الأعلام، وعنه – صلى الله عليه وسلم: (( إنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير )) [مسلم (3: 1641) ، وبلفظه في (( السنن الصغرى للبيهقي )) (1: 230) ، و (( شرح معاني الآثار )) (4: 245) ، و (( معتصر المختصر )) (2: 287) ] ، يقال: ثوب مكفف، لما كف جيبه، وأطراف كميه بشيء من الديباج. كما صرحه صاحب (( الذخيرة العقبى )) (ص577) . (2) في ص: ملفوفة. (3) من حديث أسماء في (( السنن الصغرى للبيهقي )) (1: 230) ، و (( شرح معاني الآثار )) (4: 245) ، و (( معتصر المختصر )) (2: 287) ، وفي مسلم (3: 1641) : عن أسماء قالت هذه جبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخرجت إلي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

# Sub-topic – Use of Silk in Furnishings and Bedding

## Mas'alah: What is the ruling on sleeping under a silk canopy for men?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=653)

(ولا بأس بكلة الديباج) هو ما سداه ولحمته إبريسم. شرح وهبانية (للرجال) الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لانه ليس يلبس، ونظمه شرح الوهبانية فقال: وفي كلة الديباج فالنوم جائز وفي قنية والمنتقى ذا مسطر

## Mas'alah: What is the ruling on using silk for bandaging wounds?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=653)

(واختلف في عصب الجراحة به) أي بالحرير، كذا في المجتبى. وفيه أن له أن يزين بيته بالديباج ويتجمل بأواني ذهب وفضة بلا تفاخر. وفي القنية: يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة، وفيها: لا بأس بشد خمار أسود على عينيه من إبريسم لعذر. قلت: ومنه الرمد. وفي شرح الوهبانية عن المنتقى: لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير، لانه تبع، وفي التاترخانية عن السير الكبير: لا بأس بأزرار الديباج والذهب، وفيها عن مختصر الطحاوي: لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب. قالوا: وهذا مشكل، فقد رخص الشرع في الكفاف، والكفاف قد يكون من الذهب اه

## Mas'alah: What is the ruling on using silk as a pillow or bedding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=653)

(ويحل توسده وافتراشه) والنوم عليه، وقالا: والشافعي ومالك حرام، وهو الصحيح كما في المواهب. قلت: فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور، وأما جعله دثارا أو إزارا فإنه يكره بالاجماع. سراج. وأما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع. شرح مجمع

## Mas'alah: What is the ruling on silk banners and flags tied to spears?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3795)

قلت: قال شيخنا وأظن أنه الراية وما يعقد على الرمح فإنه حلال ولو كبيرا لأنه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق )

## Mas'alah: What is the ruling on men sleeping under a silk canopy (killa)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3795)

ولا بأس بكلة الديباج) هو ما سداه ولحمته إبريسم شرح وهبانية (للرجال) الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لأنه ليس يلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال: وفي كلة الديباج فالنوم جائز ... وفي قنية والمنتقى ذا مسطر )

## Mas'alah: What is the definition of killa (mosquito net) in Arabic lexicons?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3795)

قوله الكلة بالكسر البشخانة والناموسية) كذا قاله ابن الشحنة وفي القاموس: الكلة بالكسر الستر الرقيق وغشاء رقيق يتوقى به من البعوض (

## Mas'alah: What is the ruling on using silk for sleeping and sitting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3797)

ويحل توسده وافتراشه) والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور وأما جعله دثارا أو إزارا فإنه يكره بالإجماع سراج وأما الجلوس [رد المحتار] الشهادات مما ترد به الشهادة الخروج لفرجة قدوم أمير أي لما تشتمل عليه من المنكرات ومن اختلاط النساء بالرجال لهذا أولى فتنبه (

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sitting on silk cushions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3797)

قوله ويحل توسده) الوسادة المخدة منح وتسمى مرفقة وإنما حل لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلس على مرفقة حرير» وكان على بساط ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – مرفقة حرير وروي أن أنسا – رضي الله تعالى عنه – حضر وليمة فجلس على وسادة حرير ولأن الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير منح عن السراج (

## Mas'alah: What is the ruling on using silk for curtains, children's bedding, and prayer mats?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3798)

يجري الاختلاف المار بين الإمام وصاحبيه في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب كما في الهداية، وكذا لا يكره وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي، وقدمنا كراهة استعمال اللحاف من الإبريسم، لأنه نوع لبس بخلاف الصلاة على السجادة منه، لأن الحرام هو اللبس دون الانتفاع. أقول: ومفاده جواز اتخاذ خرقة الوضوء منه بلا تكبر إذ ليس بلبس لا حقيقة ولا حكما بخلاف اللحاف والتكة وعصابة المفتصد تأمل لكن نقل الحموي عن شرح الهاملية للحدادي أنه تكره الصلاة على الثوب الحرير للرجال اهـ. قلت: والأول أوجه إذ لا فرق يظهر بين الافتراش للجلوس أو النوم أو الصلاة تدبر ويؤخذ من مسألة اللحاف والكيس المعلق ونحو ذلك أن ما يمد على الركب عند الأكل فيقي الثوب ما يسقط من الطعام والدسم ويسمى بشكيرا يكره إذا كان من حرير لأنه نوع لبس وما اشتهر على ألسنة العامة أنه يقصد به الإهانة فذلك فيما ليس فيه نوع لبس كالتوسد والجلوس، فإن الإهانة في التكة وعصابة الفصادة أبلغ ومع هذا تكره فكذا ما ذكر تأمل )

## Mas'alah: What is the ruling on using silk as a pillow or bedding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2746)

[توسده وافتراشه أي الحرير]

# Mas'alah: What is the ruling on using silk as a pillow or bedding for men and women?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2746)

قال – رحمه الله –. (وحل توسده وافتراشه) يعني للرجال والنساء وهذا عند الإمام وقال مالك: يكره له ذلك كذا في الجامع الصغير وذكر القدوري قول أبي يوسف مع محمد وذكره أبو الليث مع أبي حنيفة لمحمد ما روي عن أبي حذيفة أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه» رواه البخاري، وقال سعد بن أبي وقاص لأن أتكئ على جمر الغضا أحب إلي من أن أتكئ على مرافق الحرير وللإمام ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «جلس على مرقعة من حرير» ولأن القليل من الملبوس يباح فكذا القليل هنا ولأن النوم والافتراش والتوسد إهانة ولأن المحرم اللبس والافتراش والنوم علة الجلوس، وجعله ستارة وتعليقه وجعله بيتا ليس عرفا فلا يحرم

ولا يكره تكة الحرير وتكة الديباج، ولو جعل الحرير بيتا أو علقه قال الإمام لا يكره وقال محمد: يكره كذا في المحيط قال الشراح يعني الرجل والمرأة جميعا في هذا الحكم يعني في عدم كراهة توسده إلى آخره أو كراهته عند محمد اهـ. ولك أن تقول: تعميم قول أبي يوسف – رحمه الله – في الكراهة للنساء مشكل فإن قوله – عليه الصلاة والسلام – «حلال لإناثهم» يعم التوسد والافتراش والجلوس والستارة وجعله بيتا فكيف يتركان العمل بعموم هذا الحديث فليتأمل وقد يجاب بأن الحل للنساء لأجل التزين للرجال وترغيب الرجل فيها وفي وطئها وتحسينها في منظره فالعلة النقلية منظور فيها إلى هذه العقلية والدليل على ذلك تحريمه على الرجل والحل للنساء والعلة العقلية لم توجد في التوسد وغيره فلهذا قالا: يكره ذلك للنساء فتأمل وفي النصاب: ويكره

اتخاذ الخلخال في رجل الصغير اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on using silk for pillows and sleeping according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6040)

أراد الأعلام، وعنه – عليه الصلاة والسلام: "" «أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير» . قال: ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله –. [البناية] م: (أراد الأعلام) ش: أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – من قوله: إلا موضعين أصبعين أو ثلاث أو أربع الأعلام. والدليل عليه ما أخرجه الجماعة إلا الترمذي – رحمه الله – قال: عن ابن عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر – رضي الله تعالى عنه – ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعيه التي تليان الإبهام» . قال أبو عثمان فيما علمنا يعني: الأعلام، وزاد أبو داود وابن ماجه فيه إلا هكذا وهكذا أصبعين أو ثلاثة أو أربعة. م: (وعنه – عليه الصلاة والسلام –) ش: «أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير» ش: هذا الحديث أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر عن مولى بنت أبي بكر قال: قالت: رأيت ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – في السوق وقد اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت: يا جارية ناوليني جبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخرجت لي جبة طاليسة كسروانية بها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت: كانت هذه عند عائشة – رضي الله تعالى عنها – حتى قبضت، فلما قبضت أخذتها، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبسها فنحن نغسلها للمرضى فيستشفى بها. ورواه أبو داود – رحمه الله – ولفظه فأخرجت لي جبة مكفوفة الجيب والكمين

والفرجين بالديباج. ورواه البخاري في كتابه "الأدب المفرد" ولفظه ": أخرجت لي أسماء – رضي الله تعالى عنها – جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج وأن فرجاها مكفوفان به، فقالت هذه جبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يلبسها للوفد وللجمعة." قوله: "جبة طيالسة" والدليل عليه الرواية الأخرى. وقوله: كسروانية "نسبة إلى كسرى وزيدت فيه النون على غير القياس." قوله لها "لبسه" بضم اللام – ومن "الصحيح" : اللبسة حرمان القميص، وفي "العباب" : جريان القميص بالضم والتشديد، وهو فارسي معرب، وهو بالفارسية كسريون. [توسد الحرير والنوم عليه] م: (قال: ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي قال القدوري: ولا بأس بتوسد الحرير، وهو أن يتخذه وسادة، أي مخدة، يقال: توسدت الشيء إذا جعلته تحت رأسك، والنوم عليه، إذا جعله فراشا ينام عليه أو يقعد.

## Mas'alah: What is the ruling on using silk for curtains and decoration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6041)

وقالا: يكره وفي "الجامع الصغير" : ذكر قول محمد وحده، ولم يذكر قول أبي يوسف، وإنما ذكره القدوري وغيره من المشايخ. وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب لهما: العمومات، ولأنه من زي الأكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام. [البناية] م: (وقالا: يكره) ش: أي وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: يكره ذلك ويستوي فيه الرجل والمرأة بخلاف اللبس ذكره في "الخلاصة" . وقالت الثلاثة – رحمهم الله – وأكثر أهل العلم: حرام للرجال دون النساء. م: (وفي "الجامع الصغير" ذكر قول محمد وحده ولم يذكر قول أبي يوسف) ش: وصورته في "الجامع الصغير"

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة: أنه لا يكره ذلك كله، ولم يذكر فيه قول أبي يوسف كما ترى وهو من الخواص. م: (وإنما ذكره القدوري وغيره من المشايخ) ش: ذكره الكرخي في "مختصره" قول أبي يوسف مع محمد – رحمهما الله – وتبعه القدوري على ذلك، وكذا ذكره أبو عاصم القاضي – رحمه الله –. وذكره الفقيه أبو الليث قول أبي يوسف مع أبي حنيفة – رحمهما الله – في "شرح الجامع الصغير" م: (وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب) ش: يعني لا بأس به عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد. م: (العمومات) ش: أي عمومات الأحاديث التي مر ذكرها في تحريم الحرير؛ لأنها تشمل اللبس والتوسد والافتراش جميعا م: (ولأنه من زي الأكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام) ش: أي ولأن كل واحد من التوسد والنوم عليه من زينة الأكاسرة، وهو جمع كسرى بفتح الكاف وكسرها، وهو اسم كل من ملك فارس من العجم والجبابرة جمع جبار وهو المنكسر. والتشبه بهم حرام لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» .

## Mas'alah: What is the evidence for using silk cushions from the Companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6042)

وقال عمر – رضي الله عنه: إياكم وزي الأعاجم، وله ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام: «جلس على مرفقة حرير» . وقد كان على بساط عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – مرفقة حرير؛ [البناية] م: (وقال عمر – رضي الله عنه – إياكم وزي الأعاجم) . هذا الأثر رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان – رضي الله عنه – يقول: أخبرنا كتاب عمر – رضي الله تعالى عنه –

ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: "أما بعد فتدثروا وارتدوا فتعلوا وارموا بالخفاف واقطعوا السراويلات وعليكم بلبس أبيكم، وإياكم والتعمم وزي العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، وتعددوا وأحسوا شنوا وأحلوا لغوا وارموا الأغراض وامشوا ما بينهما وانزوا الخيل على الخيل، وإن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهانا عن الحرير إلا هكذا" وضم أصبعه السبابة والوسطى» . وأخرجه البيهقي – رحمه الله – في "شعب الإيمان" عن الحاكم بسنده عن الحارث بن أبي أسامة حدثنا أبو النصري، حدثنا شعبة بن سواد، وأخرجه مسلم في "صحيحه" بلفظ: «وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير» انتهى. ولو استدل المصنف – رحمه الله – منها بحديث حذيفة لكان أولى، وهو ما أخرجه البخاري عن ابن أبي ليلى عن أبي حذيفة قال: «نهانا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل، وعن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه» ، وهو من آداب البخاري – رحمه الله –، ولم أجد الحميدي ذكره، وذكره عبد الحق "في الجمع بين الصحيحين" . وهذا صريح في تحريم الجلوس عليه، فإذا كان الجلوس عليه حراما فالتوسد مثله. قوله "معددا" : أي تشهد بعد الفسق والخصومة. قوله: "أحسوا شنوا" : أحسوا من الشيء إذا أسدن حسوسه، وهو صيغة المبالغة. وقوله: "وأحلوا لغوا" : من أحلولة الرسم إذا استوى بالأرض. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – م: (ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام: "جلس على مرفقة حرير" ) ش: هذا لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أصلا ولا ذكره أحد من أرباب النقل لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف. والمرافقة، بكسر الميم، وسادة الاتكاء. حديث حذيفة الذي ذكرناه حديث صحيح يروي هذا. م: (وقد كان على بساط عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – مرفقة حرير) ش: هذا أخرجه

## Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk and brocade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2565)

وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – وليس القعود على الحرير والديباج كاللبس في الكراهة، فإن أراد بقوله ليس القعود عليهما كاللبس نفى الكراهة أصلا صار عن محمد – رحمه الله تعالى – في القعود على الديباج روايتان، فإن ظاهر مذهبه أن القعود على الديباج مكروه، وإن أراد به إثبات التفاوت في الكراهة لا يصير في المسألة روايتان بل كل واحد منهما مكروه إلا أن اللبس أشد كراهة، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on men using silk quilts, sheets, and mosquito nets?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2565)

استعمال اللحاف من إبريسم لا يجوز؛ لأنه نوع لبس. لا بأس بملاءة حرير توضع على مهد الصبي لأنه ليس بلبس، وكذا الكلة من الحرير للرجال لأنها كالبيت، كذا في القنية. في الإسبيجابي لا بأس بجعل اللفافة من الحرير، كذا في التمرتاشي. وفي فتاوى العصر وفتاوى أبي الفضل الكرماني يكره جعل اللفافة من الحرير للرجال فقال عين الأئمة الكرابيسي: لا يجوز، كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on hanging silk curtains on doors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2565)

ولا بأس بستر الحرير وتعليقه على الباب وقالا: يكره، كذا في الاختيار شرح المختار.

## Mas'alah: What is the ruling on having a bed of gold or silver with silk furnishings for display?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2593)

قال محمد – رحمه الله تعالى – ولا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سريرا من ذهب أو فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه فإن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on using silk for pillows and bedding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1014)

قال: "ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبي حنيفة، وقالا: يكره" وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده، ولم يذكر قول أبي يوسف، وإنما ذكره القدوري وغيره من المشايخ، وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب. لهما العمومات، ولأنه من زي الأكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام. وقال عمر رضي الله عنه: إياكم وزي الأعاجم. وله ما روي "أنه عليه الصلاة والسلام جلس على مرفقة حرير" ، وقد كان على بساط عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير، ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال، والجامع كونه نموذجا على ما عرف.

## Mas'alah: What is the ruling on using silk as a pillow or sleeping on it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=789)

قال ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يكره وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده ولم يذكر قول أبي يوسف وإنما ذكره القدوري وغيره من المشايخ وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب لهما العمومات ولأنه من زي الأكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام وقال عمر رضي الله عنه إياكم وزي الأعاجم وله ما روي أنه عليه الصلاة والسلام جلس على مرفقه حرير وقد كان على بساط عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير ولأن القليل من ا لملبوس مباح كالأعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمار والجامع كونه نموذجا على ما عرف

## Mas'alah: What is the ruling on using silk for pillows, bedding, and mixed fabrics?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=680)

ولا بأس (سم) بتوسده وافتراشه، ولا بأس بلبس ما سداه إبريسم ولحمته قطن أو خز؛ [الاختيار لتعليل المختار] – رضي الله عنه – أنه قال: «حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبس الحرير على الرجال إلا ما كان هكذا وهكذا، وذكر إصبعين وثلاثا وأربعا» وروي: «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة وأراد به الأعلام» . وأهدى المقوقس ملك الإسكندرية لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – جبة أطرافها من ديباج فلبسها. ولأن الناس اعتادوا لبس الثياب وعليها الأعلام في سائر الأزمان، والمعنى فيه أنه تبع للثوب فلا حكم له.

## Mas'alah: What is the ruling on using silk for cushions, bedding, and curtains?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=680)

قال: (ولا بأس بتوسده وافتراشه) وكذا ستر الحرير وتعليقه على الباب، وقالا: يكره لعموم النهي ولأنه من زي الأعاجم وقد نهي عنه. وله أن النهي ورد في اللبس وهذا دونه فلا يلحق به، ولأن القليل من اللبس حلال وهو العلم فكذا القليل من الاستعمال حتى لا يجوز جعله دثارا بالإجماع. وعن ابن عباس أنه كان له مرفقة حرير على بساطه، ولأن افتراشه استخفاف به فصار كالتصاوير على البساط فإنه يجوز الجلوس عليه ولا يجوز لبس التصاوير.

## Mas'alah: What is the ruling on using silk as a pillow or bedding?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=728)

قال : ( ولا بأس بتوسده وافتراشه ) وكذا ستر الحرير وتعليقه على الباب ، وقالا : يكره لعموم النهي ولأنه من زي الأعاجم وقد نهى عنه . وله أن النهي ورد في اللبس وهذا دونه فلا يلحق به ، ولأن القليل من اللبس حلال وهو العلم فكذا القليل من الاستعمال حتى لا يجوز جعله دثارا بالإجماع . وعن ابن عباس أنه كان له مرفقة حرير على بساطه ، ولأن افتراشه استخفاف به فصار كالتصاوير على البساط فإنه يجوز الجلوس عليه ولا يجوز لبس التصاوير .

## Mas'alah: What is the ruling on using silk as a pillow or for sleeping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4539)

قال (ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبي حنيفة، وقالا: يكره) وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده، ولم يذكر قول أبي يوسف، وإنما ذكره القدوري وغيره من المشايخ، [العناية] هذان حرامان "إشارة إلى جزئيين فمن أين العموم؟ أجيب بأن المراد الجنس ولئن كان شخصا فغيره يلحق به بالدلالة." وقوله (قالا: ويكره) يعني للرجل والمرأة جميعا، بخلاف اللبس.

وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب. لهما العمومات، ولأنه من زي الأكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام. وقال عمر – رضي الله عنه: إياكم وزي الأعاجم. وله ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – جلس على مرفقة حرير» ، وقد كان على بساط عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – مرفقة حرير، ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال، والجامع كونه نموذجا على ما عرف.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and using it as a pillow?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=410)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) قال يكره لبس الحرير ولا بأس بتوسده والنوم عليه في قول أبي حنيفة (رضي الله عنه) ــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on using silk for pillows and sleeping according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=410)

قوله يكره ذلك كله وقال أبو يوسف مثل قول محمد لهما العمومات ولأن التنعم بالتوسد والنوم عليها مثل اللبس وذلك عادة المسرفين ولأبي حنيفة ما روى عن ابن عباس أنه كان على بساطة مرفقة حرير ولأن القليل من اللبس

## Mas'alah: What is the ruling on having a bed of gold and silver with silk furnishings for display?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=89)

الة الحرب نحو القتال وما أشبه ذلك وقد تقدم بيان هذه الفصول في الكتب قال ولا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سريرا من ذهب وفضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه فإن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين روي أن الحسن والحسين رضي الله عنهما من تزوج بينهما بشاه باتو على حسب ما اختلف فيه الرواة زينت بيته بالفرش من الديباج والأواني المتخذة من الذهب والفضة فدخل عليه بعض من بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم فقال ما هذا في بيتك يابن رسول الله فقال هذه إمرأة تزوجتها فأتت بمثل هذه الأشياء ولم أستحسن منعها من ذلك وعن محمد بن الحنفية رحمه الله أنه زين داره بمثل هذا فعاتبه في ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم فقال إنما أتجمل للناس بهذا ولست أستعمله وإنما أفعل

ذلك لكيلا يشتغل قلب أحد بي ولا ينظر إلي بغير جميل فعرفنا أنه بهذا إذا اتخذه المرء

على هذا القصد لم يكن به بأس وإن كان الاكتفاء بما دونه أفضل ويدخل هذا في معنى قوله تعالى {قل من حرم زينة} الآية والذي قال لا يقعد عليه ولا ينام قول محمد رحمه الله أيضا فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله فلا بأس بالجلوس والنوم ع

## Mas'alah: What is the ruling on having a bed of gold or silver with silk bedding for display?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6250)

قال، ولا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سريرا من ذهب أو فضة وعليه الفراش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه، فإن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم أجمعين –) روي أن الحسن أو الحسين – رضي الله عنهما – من تزوج منهما شاه بانوا على حسب ما اختلف فيه الرواة زينت بيته بالفرش من الديباج والأواني المتخذة من الذهب والفضة فدخل عليه بعض من بقي من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهم فقال ما هذا في بيتك يا ابن رسول الله فقال: هذه امرأة تزوجتها فأتت بمثل هذه الأشياء، ولم أستحسن منعها من ذلك وعن محمد بن الحنفية – رضي الله عنه – أنه زين داره ذلك هذا فعاتبه في ذلك بعض الصحابة – رضي الله عنهم – فقال إنما أتجمل للناس بهذه ولست أستعمله، وإنما أفعل ذلك لكي لا يشتغل قلب أحد، ولا ينظر إلى غير حماك فعرفنا أن هذا إذا اتخذه المرء على هذا القصد لم يكن به بأس، وإن كان الاكتفاء بما دونه أفضل ويدخل هذا في معنى قوله تعالى {قل من حرم زينة الله} [الأعراف: 32] الآية، والذي قال لا يقعد عليه، ولا ينام قول محمد أيضا فأما على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – فلا بأس بالجلوس والنوم عليه، وإنما المكروه اللبس والملبوس يصير تبعا للابس فأما ما يجلس

أو ينام عليه فلا يصير تبعا له فلا بأس به

## Mas'alah: What is the ruling on using silk as a pillow or curtain?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1266)

ويحل توسده، والنوم عليه لهما، بخلاف اللحاف. ويحل تعليق السترة على الباب للحاجة. منحة السلوك قوله: ويحل توسده، والنوم عليه لهما. أي: للرجال والنساء. وهذا عند أبي حنيفة (1) . لأنه -صلى الله عليه وسلم- "جلس على مرفقة (2) حرير" (3) . وقالا: يكره للرجال (4) . قوله: بخلاف اللحاف؛ لأنه مثل اللبس في التنعم (5) . قوله: ويحل تعليق السترة على الباب للحاجة. = ابن ماجه 2/ 1188 كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب رقم 3593، والنسائي 8/ 202 كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير رقم 5313، وابن حبان 12/ 258 كتاب اللباس وآدابه، باب ذكر بعض الوقت الذي أبيح لبس الحرير للرجال فيه رقم 5441، والترمذي 6/ 44 كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب رقم 1721، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 244 كتاب الكراهية، باب لبس الحرير، والبيهقي 3/ 269 كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه قز وقطن أو كتان وكان القطن الغالب. (1) الاختيار 4/ 158، مختصر الطحاوي ص 436، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (مخطوط) جـ 2 ق 155/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم 527، كشف الحقائق 2/ 230، الوقاية 2/ 230. (2) المرفقة -بالكسر-: المتكأ والمخدة، وقد ترفق عليه وارتفق، أي: توكأ. لسان العرب 10/ 119 مادة رفق، القاموس المحيط 2/ 369 مادة ر ف ق، المغرب ص 194

مادة رفق به، مختار الصحاح ص 106 مادة ر ف ق. (3) قال الزيلعي في نصب الراية 4/ 227: غريب جدا. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 221: لم أجده. (4) الاختيار 4/ 158، بداية المبتدي 4/ 415، الوقاية 2/ 231، الهداية 4/ 415، المختار 4/ 158. (5) بدائع الصنائع 5/ 131، تبيين الحقائق 5/ 14، تحفة الفقهاء 3/ 342.

## Mas'alah: What is the ruling on using silk for pillows and bedding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1993)

وأما التوسد بالحرير والديباج والنوم عليه حرام عند محمد رحمه الله، وهو قول أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا بأس به، وعلى هذا الاختلاف نشر الخز، وتعليقه على الأبواب لحما لما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: لأن أتوسد على الجمر أحب إلي من أن أتوسد على الحرير.j وعن علي رضي الله عنه: أنه أتي بدابة على سرجها حرير، فقال: هذا لهم في الدنيا ولنا في الآخرة، ولأن التنعم بالجلوس والنوم عليه مثل

اللبس، وذلك من عادة المسرفين، وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: النص ورد بتحريم اللبس، والنوم عليه دون اللبس في الاستعمال فلا يلحق به، ولأنا أجمعنا على أن القليل من الملبوس حلال، وهو ما قلنا من الأعلام فكذلك من اللبس والاستعمال؛ وهذا لأن التوسد والنوم عليه وافتراشه استعمال على سبيل الامتهان، فقصر معنى الاستعمال والتزين فيه، فلم يبعد حكم التحريم من اللبس الذي هو استعمال كامل إليه؛ بل كان تقليل الملبوس أشبه ليصير سببا للرغبة في الآخرة.

## Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk and brocade in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1994)

وفي «المنتقى» ابن سماعة عن محمد رحمه الله: وليس القعود على الحرير والديباج كاللبس فإن أراد بقوله: ليس القعود على الحرير والديباج كاللبس نفي الكراهة عن القعود أصلا جاء عن محمد روايتان؛ فإن ظاهر مذهبه أن القعود على الديباج مكروه، وإن أراد به إثبات التفاوت في الكراهة لا يصير في المسألة روايتان؛ بل كل واحد منهما مكروه، إلا أن اللبس أشد كراهة؛ لأن الاستعمال فيه أكثر.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver furniture and silk for adornment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2027)

وأما الذي يرجع إلى غير البدن قال محمد رحمه الله: ولا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سريرا من ذهب أو فضة، وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه، فإن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين روي أن الحسن أو الحسين لما تزوج امرأة يزدجر، وزينت بيته بالفرش من الديباج والأواني المتخذة من الذهب والفضة، فدخل عليه بعض من بقي من أصحاب رسول الله؛ وقال: ما هذا الذي في بيتك يا ابن رسول الله؟ فقال: هذا امرأة تزوجتها فأتت بهذه الأشياء، فلم أستحسن أن أمنعها من ذلك، عن محمد بن الحنفية أنه زين داره بمثل هذه فعاتبه في ذلك بعض الصحابة، فقال: إنما أتجمل للناس بهذا، ولست أستعمله كيلا ينظر أحد إلي بغير

الجميل، وقول محمد من غير أن يقعد أو ينام عليه، فذلك راجع إلى قول محمد؛ لأنه لا يرى القعود والنوم على الديباج على ما مر. فأما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يتأتى؛ لأنه يرى النوم والقعود على الديباج على ما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on using silk for bedding and cushions?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=246)

اللبس والتفريش والتوسد فانهما جائزان في قول ابي عبد الله وفي

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk versus using it as bedding?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=247)

قول الفقهاء اللبس حرام أما التفريش والتوسد فجائزان

## Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk cushions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1998)

قوله: (وله ما روي "أنه عليه السلام جلس على مرفقة حرير وقد كان على بساط عبد الله بن عباس مرفقة حرير" ) .

لا يعرف هذا في كتب الحديث، بل في صحيح البخاري عن حذيفة -رضي الله عنه-

قال: "نهانا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن نشرب في آنية الذهب/ والفضلة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه" . وفي صحيح مسلم عن علي –رضي الله عنه– قال: "نهاني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الجلوس على المياثر" ، والمثاثر شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان، وأيضا فاسم اللبس ينطلق على الافتراش كما في حديث أنس: "فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس" ، وأيضا فقد ورد تحريمه على الرجال غير مقيد باللبس، فيشمل سائر أنواع

الانتفاع إلا ما استثناه الشارع.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on using silk for bedding and cushions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما * وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير إذا لم يكن فيها تماثيل *

## Mas'alah: What is the ruling on using silk for pillows and sleeping according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4640)

قال (ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبي حنيفة، وقالا: يكره) وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده، ولم يذكر قول أبي يوسف، وإنما ذكره القدوري وغيره من

المشايخ، [فتح القدير] حق الحل والحرمة للذكور والإناث. وقوله «إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة» لبيان الوعيد في حق من لبس الحرام فكانا كالظاهر والنص، والنص راجح على الظاهر. أو نقول: الدليل دل على أن مقتضى الحل للإناث متأخر، وهو استعمال الإناث من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير، وهذا آية قاطعة على تأخره، كذا ذكر السؤال والجواب في شرح تاج الشريعة والكفاية. قال صاحب العناية في تقرير السؤال: والجواب هنا. فإن قيل: الحديث الدال على حله لهن إما أن يكون قبل الأول فينسخ به أو بعده فيتعارضان؛ لأن العام كالخاص في إفادة القطع عندنا أو لا يعلم التاريخ فيجعل المحرم متأخرا لئلا يلزم النسخ مرتين. فالجواب أنه بعده بدليل استعمالهن إياه من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير نكير، وذلك آية قاطعة على تأخره فينسخ به المحرم، وتكرار النسخ بالدليل غير ممتنع انتهى كلامه. أقول: تقرير السؤال على الوجه الذي ذكره صاحب العناية ليس بسديد، لأن الترديد المثلث المذكور فيه قبيح جدا بل مختل المعنى، فإنه إن أراد بقوله في الشق الثاني فيتعارضان أنهما حينئذ يتعارضان فيتساقطان فليس بصحيح، إذ المؤخر يكون ناسخا للمقدم ألبتة عند التعارض والتساوي في القوة، وإنما التساقط فيما إذا لم يعلم التاريخ، ولم يمكن الجمع بينهما بطلب المخلص كما تقرر كل ذلك في علم الأصول، وإن أراد بذلك أنهما يتعارضان ويكون المؤخر ناسخا للمقدم فهو يدفع السؤال عن المقام فلا وجه لدرجه في جانب السؤال. وأقول: في الجواب الذي ذكره أيضا شيء، وهو أنه ذكر في الشروح وسائر المعتبرات أنه قال بعض الفقهاء: لبس الحرير حرام على النساء أيضا لعموم النهي. ولما حدث الطحاوي عن أبي بكرة عن أبي داود عن شعبة قال: أخبرني أبو ذبيان قال: سمعت ابن الزبير يخطب يقول: يا أيها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» فقد

ظهر أن بعض الفقهاء سيما ابن الزبير – رضي الله عنها – أنكروا استعمال النساء الحرير فكيف يتم أن يقال في الجواب إنه بعده بدليل استعمالهن إياه من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير نكير فتأمل. ثم قال صاحب العناية: فإن قيل: قوله – صلى الله عليه وسلم – "هذان حرامان" إشارة إلى جزئيين، فمن أين العموم؟ أجيب بأن المراد الجنس، ولئن كان شخصا فغيره ملحق به بالدلالة انتهى. أقول: فيه بحث، وهو أنه قد تقرر في علم الأصول أن عبارة النص ترجح على إشارته وإشارته ترجح على دلالته، فعلى تقدير أن يكون غير الشخص المشار إليه في قوله – عليه الصلاة والسلام – "هذان حرامان" الحديث ملحقا به بالدلالة يلزم أن يرجح الحديث الدال عبارة أو إشارة على حرمة لبس الحرير مطلقا على الذكر والأنثى كقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة» على هذا الحديث في حق ما أفاده دلالة، وهو حل لبس الحرير الذي هو غير الشخص المشار إليه في هذا الحديث للنساء، فيلزم أن لا ينتهض هذا الحديث حجة لحل لبس الحرير الغير المشار إليه في الحديث للنساء فمن أين ثبت العموم (قوله ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبي حنيفة، وقالا: يكره) قال الشراح: يعني للرجل والمرأة جميعا بخلاف اللبس، ومأخذهم الخلاصة فإنه قال فيها: والرجل والمرأة في هذا سواء، بخلاف اللبس. وعن هذا قال في النهاية، كذا في الخلاصة، وقال في معراج الدراية: ذكره في الخلاصة. أقول: تعميم قول الإمامين هنا للمرأة أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on using silk for cushions, bedding, or curtains?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1690)

(ويتوسده) أي يجوز أن يجعل الحرير وسادة أي مخدة (ويفرشه) ويستر به بابه عند أبي حنيفة، وقالا: يكره للعمومات، ولأنه من زي المترفهين، وهيئة المتنعمين من الكفار والفجار، وقد ذمهم الله تعالى بقوله: {أذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها} ، وبقولهما قال مالك والشافعي، وهو الصحيح لما في «صحيح البخاري» عن ابن أبي ليلى عن حذيفة قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليهما. ولأبي حنيفة: ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة ابن عباس، عن راشد مولى لبني عامر قال: رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير. وما أخرجه عن مؤذن بني وداعة قال: دخلت على ابن عباس وهو متكيء على مرفقة حرير، وسعيد بن جبير عند رجليه وهو يقول: انظر كيف تحدث عني فإنك حفظت عني كثيرا. – ––

***

## Mas'alah: Is it permissible to use silk as a pillow or cushion according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1781)

(ويتوسده) أي يجوز أن يجعل الحرير وسادة أي مخدة (ويفرشه) ويستر به بابه عند أبي حنيفة، وقالا: يكره للعمومات، ولأنه من زي المترفهين، وهيئة المتنعمين من الكفار والفجار، وقد ذمهم الله تعالى بقوله: {أذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها} ، وبقولهما قال مالك والشافعي، وهو الصحيح لما في «صحيح البخاري» عن ابن أبي ليلى عن حذيفة قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب

والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليهما. ولأبي حنيفة: ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة ابن عباس، عن راشد مولى لبني عامر قال: رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير. وما أخرجه عن مؤذن بني وداعة قال: دخلت على ابن عباس وهو متكيء على مرفقة حرير، وسعيد بن جبير عند رجليه وهو يقول: انظر كيف تحدث عني فإنك حفظت عني كثيرا. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on using silk for pillows and bedding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1292)

(ولا بأس) للرجال والنساء (بتوسده) أي باتخاذ الحرير وسادة (وافتراشه) أي اتخاذه فراشا والنوم عليه وكذا ستر الحرير وتعليقه على الباب عند الإمام (خلافا لهما) لعموم النهي ولأنه من زي الأكاسرة والجبابرة، والتشبه بهم حرام قال عمر – رضي الله تعالى عنه – إياكم وزي الأعاجم وبه قالت الأئمة الثلاثة وهذا الخلاف على قول القدوري وصاحب المنظومة والمجمع وذكر في الجامع الصغير الخلاف بين الإمام ومحمد وذكر أبو الليث أن أبا يوسف مع الإمام وله ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – جلس على مرفقة حرير وقد كان على بساط عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهما –» مرفقة حرير ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام فكذا القليل من اللبس وهو التوسد والافتراش ولأنه ليس باستعمال كامل بل استعمال على سبيل الامتهان فكان قاصرا عن معنى الاستعمال والتزيين فلم يتعد حكم التحريم من اللبس الذي هو في

الاستعمال إليه فلم يحرم بل كان ذلك تقليلا للبس وأنموذجا وترغيبا في نعيم الآخرة، ونظيره انكشاف العورة في الصلاة فإن القليل منه لا يفسد وكذا الكثير في الزمان القليل كما في المطلب وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on hanging curtains for adornment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1314)

(ويكره للزينة وكذا إرخاء الستر على البيت) يعني لا يكره إذا كان لدفع البرد ويكره إن للتكبر

## Mas'alah: Is it permissible to use silk as a pillow or to sleep on it?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=406)

قوله: (ويحل توسده والنوم عليه لهما) أي للرجال والنساء، وهذا عند أبي حنيفة، لأنه عليه السلام جلس على مرفقة حرير، وقالا: يكره للرجال.

## Mas'alah: Is it permissible to hang a silk curtain on a door for a need?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=407)

قوله: (ويحل تعليق السترة على الباب للحاجة) مثل دفع الحر والبرد، أو لئلا يطلع عليه أحد داخل البيت. وهذا على الخلاف الذي في توسد الحرير.

## Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about lying on silk cushions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4762)

6686 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن بشار , قال: ثنا سفيان , عن عمرو , عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: استأذن سعد بن أبي وقاص , على ابن عامر , وتحته مرافق من حرير , فأمر بها فرفعت فدخل عليه سعد , وعليه مطرف , شطره حرير. فقال له ابن عامر: يا أبا إسحاق , , استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير , فأمرت بها فرفعت. فقال: "نعم الرجل أنت , يا ابن عامر , إن لم تكن من الذين قال الله عز وجل {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها} [الأحقاف: 20] ; §لأن أضطجع على جمر الغضاء , أحب إلي من أن أضطجع على مرافق حرير" . قال فهذا عليك مطرف , شطره خز , وشطره حرير قال: «إنما يلي جلدي منه الخز»

## Mas'alah: What is the ruling on using silk as a pillow or bedding according to Hanafi imams?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1602)

وحل توسده وافتراشه) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال محمد: – رحمه الله – يكره له ذلك ذكره في الجامع الصغير، وذكر القدوري قول أبي يوسف مع محمد، وذكره أبو الليث مع أبي حنيفة لمحمد ما روي عن حذيفة أنه – عليه الصلاة

والسلام – «نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» رواه البخاري. وعن علي – رضي الله عنه – قال «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجلوس على المياثر» والمياثر شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان رواه مسلم والنسائي، وقال سعد بن أبي وقاص: لأن أتكئ على جمر الغضا أحب إلي من أن أتكئ على مرافق الحرير، وعن علي أنه أتي بدابة على سرجها حرير فقال هذا لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة؛ ولأن التنعم بالتوسد والافتراش مثل التنعم باللبس، وهو زي الأكاسرة والتشبه بهم حرام قال عمر – رضي الله عنه – إياكم وزي الأعاجم ولأبي حنيفة – رحمه الله – ما روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – جلس على مرفقة حرير»؛ ولأن القليل من الملبوس مباح ـــــــ [حاشية الشلبي] [ فصل في اللبس] (فصل في اللبس) (قوله: كسروانية) منسوب إلى كسرى، وهو لقب ملوك الفرس. اهـ. (قوله: إلا مقطعا) أي اليسير منه. اهـ. (قوله: وقال محمد يكره له ذلك)، وذكر فخر الإسلام عن نوادر هشام أن محمدا كره تكة الديباج والإبريسم، وقال في فتاوى الصغرى، ولا بأس بتكة الحرير عند أبي حنيفة. اهـ أتقاني (قوله: ذكره في الجامع الصغير) أي، ولم يذكر فيه قول أبي يوسف، وقد ذكر الكرخي في مختصرة قول أبي يوسف مع محمد، وتبعه القدوري وغيره قال الكرخي قال أبو حنيفة لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما، وكره ذلك أبو يوسف ومحمد، وقال بشر عن أبي يوسف أحب إلي أن يفعل إلى هنا لفظ الكرخي. اهـ. غاية، وكتب ما نصه قال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير، وكذلك الخلاف في ستر الحرير، وتعليقه على الأبواب يعني لا بأس به عند أبي حنيفة، ويكره عند محمد لهما العمومات في تحريم الحرير، وهي تشمل اللبس والتوسد جميعا. اهـ. غاية (قوله: وذكره أبو الليث) أي في شرح الجامع الصغير. اهـ. غاية (قوله: كالقطائف من الأرجوان) قال ابن الأثير فيه أنه نهى عن ميثرة الأرجوان الميثرة بالكسر

مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين، وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج والأرجوان صبغ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، ويدخل مياثر السروج؛ لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج. اهـ. ذكره في باب الواو مع الثاء المثلثة. اهـ. (قوله: وهو زي الأكاسرة) قال الأتقاني؛ ولأن القليل من الملبوس حلال، وهو العلم فكذا القليل من اللبس، وهو التوسد والافتراش؛ لأنه ليس باستعمال كامل، وذلك؛ لأن التوسد والافتراش والنوم عليه استعمال، وهو مع كل امتهان فقصر معنى الاستعمال والتزين به فلم يتعد حكم التحريم من اللبس الذي هو الاستعمال الكامل إليه فلم يحرم بل كان ذلك تقليلا للبس ونموذجا، وترغيبا في نعيم الآخرة. اهـ. (قوله: مرفقة حرير) قال الأتقاني والمراد من المرفقة بكسر الميم وسادة الاتكاء. اهـ.

كالأعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال، والجامع بينهما كون كل واحد منهما نموذجا ونظيره انكشاف العورة في الصلاة فإن القليل منه لا يفسد فكذا الكثير في زمن قليل على ما عرف في موضعه، وهذا بخلاف كرسي الفضة أو الذهب حيث لا يجوز أن يقعد عليه؛ لأنه استعمال تام في حقه إذ هما لا يلبسان فلا يكون نموذجا؛ لأن عين الشيء لا يكون نموذجا، وإنما يكون نموذجا إذا كان شيئا يسيرا منه. قال – رحمه الله: )

## Mas'alah: What is the ruling on sleeping on silk and using it for sitting and reclining?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1088)

وأما النوم على الحرير واستعماله في الجلوس عليه والاتكاء عليه فجائز عند أبي حنيفة لأنه ليس فيه تعظيم بخلاف اللباس وعندهما لا يجوز للرجال أيضا لأنه لباس الكفرة من الأعاجم

## Mas'alah: What is the ruling on using silk for pillows and bedding?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4226)

، وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه: لا فرق بين حالة الحرب وغيره، وعندهما: يحل في الحرب ضرورة، قلنا: الضرورة تندفع(1) بما لحمته(2) إبريسم(3)، وسداه(4) [(5)] غيره، (ويتوسده ويفترشه) ، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم: (( جلس على مرفقة من حرير )) (6) ، وقالا: يكره.

## Mas'alah: What is the ruling on using silk cushions, pillows, and carpets?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=444)

ولا يرى بأسا بالوسائد والمرافق والبسط ديباجا كانت أو حريرا.

## Mas'alah: What is the ruling on using silk curtains without images?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=444)

مطلب الستور 1875. ولا يرى بالستور بأسا أن تكون حريرا أو ديباجا إذا لم يكن فيها

تماثيل.

## Mas'alah: What is the ruling on spreading silk and using brocade pillows?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=446)

افتراش الحرير وتوسد الديباج 1890. وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة . رضي الله عنه . عن افتراش الحرير وتوسد الديباج والحرير. فقال: لا بأس بذلك، وهو قول أبي يوسف. وروى عن محمد أنه كره ذلك.

# Sub-topic – Dyeing and Coloring of Garments

## Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed and saffron-dyed clothes for men?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=654)

(وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال) مفاده أن لا يكره للنساء (ولا بأس بسائر الالوان) وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم: لا بأس بلبس الثوب الاحمر اه. ومفاده أن الكراهة تنزيهية، لكن صرح في التحفة بالحرمة فأدا أنها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق، قاله المصنف. قلت: وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية أقوال. منها: أنه مستحب

## Mas'alah: What are the rulings on shaving pubic hair, trimming the mustache, and grooming?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=664)

(و) يستحب (حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة) والافضل يوم الجمعة، وجاز في كل خمسة عشرة، وكره تركه وراء الاربعين. مجتبى، وفيه حلق الشارب بدعة، وقيل سنة، ولا بأس بنتف الشيب أخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القبضة. وفيه: قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت. زاد في البزازية: وإن بإذن الزوج لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته، والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اه. قلت: وأما حلق رأسه ففي الوهبانية: وقيل قيل: حلق الرأس في كل

جمعة يجب وبعض بالجواز يعبر

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair and beard for men?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=668)

يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح، والاصح أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله، ويكره بالسواد، وقيل لا. مجمع الفتاوى، والكل من منح المصنف.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing black and letting the tail of the turban hang down?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=759)

(وندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر) وقيل لموضع الجلوس وقيل: شبر.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower and saffron-dyed clothes for men?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=759)

(ويكره) أي للرجال كما مر في باب الكراهية (لبس المعصفر والمزعفر) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: ونهانا رسول الله (ص) عن لبس المعصفر وقال: إياكم والاحمر فإنه زي الشيطان ويستحب التجمل، وأباح الله الزينة بقوله تعالى: * (قل من حرم زينة الله

التي أخرج لعباده) * (الاعراف: 23) الآية، وخرج (ص) وعليه رداء قيمته ألف دينار، زيلعي.

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing for adornment and eating while reclining?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=759)

(اختضب لاجل التزين للنساء والجواري جاز) في الاصح، ويكره بالسواد، وقيل: لا ومر في الحظر (كما يجوز أن يأكل متكئا) في الصحيح لما روي: أنه (ص) أكل متكئا مجمع الفتاوى.

## Mas'alah: What is the ruling on taking from the beard in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1074)

لا أن يحمل الوجوب على الثبوت، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم فتح.

## Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard and mustache in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1074)

(قوله: إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت) يؤيده أن ما استدل به صاحب النهاية لا يدل

على الوجوب لما صرح به في البحر وغيره إن كان بفعل لا يقتضي التكرار والدوام، ولذا حذف الزيلعي لفظ يجب وقال وما زاد يقص وفي شرح الشيخ إسماعيل لا بأس بأن يقبض على لحيته، فإذا زاد على قبضته شيء جزه كما في المنية، وهو سنة كما في المبتغى وفي المجتبى والينابيع وغيرهما لا بأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت ولا بنتف الشيب إلا على وجه التزين ولا بالأخذ من حاجبه وشعر وجهه ما لم يشبه فعل المخنثين ولا يلحق شعر حلقه وعن أبي يوسف لا بأس به. اهـ. مطلب في الأخذ من اللحية

## Mas'alah: How is the hadith on trimming the mustache and growing the beard interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1074)

(قوله: وأما الأخذ منها إلخ) بهذا وفق في الفتح بين ما مر وبين ما في الصحيحين عن ابن عمر عنه – صلى الله عليه وسلم – «أحفوا الشوارب واعفوا اللحية» قال: لأنه صح عن ابن عمر راوي هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة، فإن لم يحمل على النسخ كما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع أنه روي عن غير الراوي وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – يحمل الإعفاء على إعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم، ويؤيده ما في مسلم عن أبي هريرة عنه – صلى الله عليه وسلم – «جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس» فهذه الجملة واقعة موقع التعليل، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد اهـ ملخصا. .

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing safflower and saffron-dyed clothes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3800)

(وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال) مفاده أنه لا يكره للنساء (ولا بأس بسائر الألوان) وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لأبي المكارم: لا بأس بلبس الثوب الأحمر اهـ. ومفاده أن الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فأفاد أنها تحريمية وهي المحمل عند الإطلاق قاله المصنف. قلت: وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية أقوال منها: أنه مستحب

## Mas'alah: What is the ruling on plucking hair from the chin and other body parts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3849)

[تنبيه] نتف الفنبكين بدعة وهما جانبا العنفقة وهي شعر الشفة السفلى كذا في الغرائب ولا ينتف أنفه لأن ذلك يورث الأكلة وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب كذا في القنية اهـ ط

## Mas'alah: What is said about the blessing of a light beard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3849)

[فائدة] روى الطبراني عن ابن عباس رفعه «من سعادة المرء خفة لحيته» "واشتهر أن طول اللحية دليل على خفة العقل وأنشد بعضهم:" ما أحد طالت له لحية ... فزادت اللحية في هيئته إلا وما ينقص من عقله ... أكثر مما زاد في لحيته

## Mas'alah: What anecdote is related about trimming the beard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3849)

[لطيفة] نقل عن هشام بن الكلبي قال: حفظت ما لم يحفظه أحد ونسيت ما لم ينسه أحد حفظت القرآن في ثلاثة أيام وأردت أن أقطع من لحيتي ما زاد على القبضة فنسيت فقطعت من أعلاها

## Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and related hairstyles in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3849)

(قوله وأما حلق رأسه إلخ) وفي الروضة للزندويستي أن السنة في شعر الرأس إما الفرق أو الحلق. وذكر الطحاوي: أن الحلق سنة، ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة، وفي الذخيرة: ولا بأس أن يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير أن يفتله وإن فتله فذلك مكروه، لأنه يصير مشبها ببعض الكفرة والمجوس في ديارنا يرسلون الشعر من غير فتل، ولكن لا يحلقون وسط الرأس بل يجزون الناصية تتارخانية قال ط: ويكره القزع وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعا مقدار ثلاثة أصابع كذا في الغرائب، وفيها: كان بعض السلف يترك سباليه وهما أطراف الشوارب.

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair and beard for men?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3864)

يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الأصح، والأصح أنه –

عليه الصلاة والسلام – لم يفعله، ويكره بالسواد، وقيل لا مجمع الفتاوى والكل من منح المصنف.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower and saffron-dyed clothes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4197)

(ويكره) أي للرجال كما مر في باب الكراهية (لبس المعصفر والمزعفر) لقول «ابن عمر – رضي الله عنهما – نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس المعصفر وقال إياكم والأحمر فإنه زي الشيطان» ويستحب التجمل وأباح الله الزينة بقوله تعالى – {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: 32] – الآية وخرج – صلى الله عليه وسلم – رداء قيمته ألف دينار زيلعي

## Mas'alah: What is the ruling on a man dyeing his hair to adorn himself for women?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4198)

(اختضب لأجل التزين للنساء والجواري جاز) في الأصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الخطر

## Mas'alah: What is the best color for clothing?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=62)

وافضل الثياب البيض لحديث البسو من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها

موتاكم اخرجه الترمذي وغيره

## Mas'alah: What is the ruling on letting the end of the turban hang between the shoulders?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=62)

ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا اعتم يسدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي

## Mas'alah: What is the ruling on images with the head intact but features removed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=434)

مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة لأن من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك ولهذا فسر في الهداية المقطوع بمحو الرأس كذا في النهاية قيد بالرأس لأنه لا اعتبار بإزالة الحاجبين أو العينين لأنها تعبد بدونها وكذا لا اعتبار بقطع اليدين أو الرجلين وفي الخلاصة وكذا لو محى وجه الصورة فهو كقطع الرأس

## Mas'alah: What is the ruling on clipping nails and cutting hair on Friday?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2763)

وفي النوازل يقلم الظفر يوم الجمعة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلاء إلى الجمعة الأخرى» وزيادة ثلاثة أيام ولو قلم أظافيره

أو جز شعره يجب

أن يدفن وإن رماه فلا بأس به وإن رماه في الكنيف أو المغتسل فهو مكروه وفي الفتاوى العتابية يدفن أربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم وينبغي للرجل أن يأخذ من شاربه حتى يوازي الطرف العليا من الشفة ويصير مثل الحاجب وهذا كله إذا لم يكن في دار الحرب فإن كان في دار الحرب يندب تطويل الأظفار ويندب تطويل الشعر ليكون أهيب في عين العدو وفي التتمة حلق شعر صدره وظهره فيه ترك الأدب وفي الملتقط يقبض على لحيته فإن زاد على قبضة جزه ولا بأس إذا طالت لحيته أن يأخذ من أطرافها وفي المضمرات: ولا بأس بأن يأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث وفي الذخيرة ولا بأس للرجل أن يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير أن يفتله فإن فتله فهو مكروه لأنه يشبه بعض الكفرة وإذا حلقت المرأة شعر رأسها فإن كان لوجع أصابها فلا بأس به وإن حلقت تشبه الرجال فهو مكروه وإذا وصلت شعرها بشعر غيرها فهو مكروه واختلفوا في جواز الصلاة منها في هذه، والمختار أنه يجوز وإن لم يكن للعبد شعر في لحيته فلا بأس للتجار أن يشعروا على جبهته؛ لأنه يوجب زيادة في القيمة وفي جامع الجوامع حلق العانة بيده وإن حلق الحجام جاز إذا غض بصره ويجوز للمرأة أن تلقي الأذى عن وجهها اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets and removing them during relieving oneself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2764)

وفي السراجية وتعليق الحجاب لا بأس به وينزعه عند الخلاء والقربان وأفتى بعضهم بأن

هذا فعل العوام والجهال.

## Mas'alah: What are the disliked matters in clothing and adornment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3086)

[مسائل متفرقة في اللباس]

## Mas'alah: What is the ruling on wearing black and letting the tail of the turban hang between the shoulders?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3086)

قال – رحمه الله – (ويسن لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين الكتفين إلى وسط الظهر) ؛ لأن محمدا – رحمه الله – ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حديثا يدل على أن لبس السواد مستحب ومن أراد أن يجدد اللف للعمامة ينبغي له أن ينقضها كورا فكورا فإن ذلك أحسن من رفعها على الرأس وإلقائها في الأرض دفعة واحدة وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا في مقدار الذنب قيل شبر وقيل إلى وسط الظهر وقيل إلى موضع الجلوس وكان محمد – رحمه الله – يتعمم بالعمامة السوداء فدخلت عليه يوما مستورة فبقيت تنظر إلى وجهه وهي متحيرة فقال لها ما شأنك فقالت أتعجب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك فوضعها عن رأسه ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك، ويستحب للرجل أن يلبس أحسن ثيابه وكان أبو حنيفة يأمر أصحابه بذلك ويلبس بأربعمائة دينار وأباح الله تعالى الزينة بقوله {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: 32] وقال – صلى الله عليه وسلم – «إن

الله تعالى إذا أنعم على عبد أحب

أن يرى أثر نعمته عليه» ، وقد خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم وربما قام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing expensive clothing in light of prophetic practice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6050)

وفي "الذخيرة" : ذكر هشام – رحمه الله – أنه لم يرد باللباس المرتفع جدا، وقال: «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم، ودخل عليه رجل من أصحابه وعليه رداء آخر فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى آثار نعمته عليه» ."

## Mas'alah: What is the ruling on wearing expensive clothing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6050)

وأبو حنيفة – رحمه الله – كان يرتدي برداء قيمته أربعمائة دينار، وأباح الله سبحانه وتعالى الزينة بقوله سبحانه وتعالى: {قل من حرم زينة الله} [الأعراف: 32] .

## Mas'alah: What is the ruling on wearing expensive clothing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6050)

قيل لأبي حنيفة – رحمه الله: أليس أن عمر – رضي الله تعالى عنه – كان يلبس قميصا كان عليه كذا وكذا رقعة؟ قال: ذلك كالحكمة وهو أمير المؤمنين – رضي الله عنه – فلو لبس ثيابا نفيسة أو اتخذ لنفسه ألوانا من الطعام لعماله وحشمه يقتدوا به في ذلك، وربما لا يكون لهم فيأخذوه ظلما، فاختار ذلك لهذه المصلحة.

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing dyed or saffron-colored clothing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6050)

وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يكره للرجال لبس الثوب المعصفر والمزعفر، وقيل لا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on a man wearing clothes dyed with safflower, saffron, and wars in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2566)

ويكره للرجل أن يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس كذا في فتاوى قاضي خان. وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا بأس بالصبغ الأحمر والأسود، كذا في الملتقط.

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing clothes black or grey in mourning for the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2567)

ولا يجوز صبغ الثياب أسود أو أكهب تأسفا على الميت قال صدر الحسام لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت، كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair with henna and black dye?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2593)

اتفق المشايخ رحمهم الله تعالى أن الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة وأنه من سيماء المسلمين وعلاماتهم وأما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه، اتفق عليه المشايخ رحمهم الله تعالى ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه إليهن فذلك مكروه وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوز ذلك من غير كراهة وروي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing the beard and hair with henna and katm?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2593)

وعن الإمام أن الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة وأراد به اللحية وشعر الرأس والخضاب في غير حال الحرب لا بأس به في الأصح كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the head and beard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2593)

ولا بأس بغالية الرأس واللحية كذا في الفتاوى العتابية.

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing the hands and feet of a male child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2593)

ولا ينبغي أن يخضب يدي الصبي الذكر ورجله إلا عند الحاجة ويجوز ذلك للنساء كذا في الينابيع.

## Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity using dye and praying with it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2593)

جنب اختضب واختضبت امرأته بذلك الخضاب قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا بأس به ولا تصلي فيه وإن كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا بأس بأن تصلي فيه كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing beautiful clothing for gatherings and Eid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=750)

( ومباح : وهو الثوب الجميل للتزين به في الجمع والأعياد ومجامع الناس ) فقد روي ' أنه عليه الصلاة والسلام كان له جبة فنك يلبسها يوم عيد ' ، وأهدى له المقوقس قباء مكفوفا بالحرير كان يلبسه للجمع والأعياد ولقاء الوفود ' إلا أن في تكلف ذلك

في جميع الأوقات صلفا ومشقة ، وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز عنه أولى .

## Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing out of pride and arrogance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=750)

( ومكروه : وهو اللبس للتكبر والخيلاء ) لما بينا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام للمقداد بن معد يكرب : ' كل والبس واشرب من غير مخيلة ' .

## Mas'alah: What color of clothing is recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=750)

( ويستحب الأبيض من الثياب ) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' خير ثيابكم البيض ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' إن الله تعالى يحب الثياب البيض ، وأنه خلق الجنة بيضاء ' .

## Mas'alah: What colors of clothing are disliked in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=750)

( ويكره الأحمر والمعصفر ) ولا يظاهر بين جبتين أو أكثر في الشتاء إذا وقع الاكتفاء بدون ذلك لأنه يغيظ المحتاجين ، وفيه تجبر . وكان عمر رضي الله عنه لا يلبس إلا الخشن ؛ واختيار الخشن أولى في الشتاء لأنه أدفع للبرد ، واللين في الصيف فإنه

أنشف للعرق ؛ وإن لبس اللين في الوقتين لا بأس به ، قال تعالى : ) قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ( [ الأعراف : 32 ] .

## Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes with pride and arrogance?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=57)

والمخيلة حرام لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمقداد رضي الله عنه في ثوب لبسه إياك والمخيلة ولا تلام على كفاف

## Mas'alah: What is the ruling on wearing extremely fine or extremely worn clothing?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=57)

قال وأمر اللباس نظير الأكل في جميع ما ذكرنا يعني أنه كان منهي عن ذلك في اللباس والأصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين والمراد أن يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه يشار إليه بالأصابع أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخلق على وجه يشار إليه بالأصابع فإن أحدهما يرجع إلى الإسراف والآخر يرجع إلى التقتير وخير الأمور أوساطها فينبغي أن يلبس في عامة الأوقات الغسيل من الثياب ولا يتكلف للجديد الحسن عملا بقوله صلى الله عليه وسلم البذاذة

## Mas'alah: What is the ruling on wearing fine clothes on Eid and Friday?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=58)

من الإيمان إلا أنه لا بأس بأن يلبس أحسن ما يجد من ثياب في بعض الأعياد والأوقات والجمع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان له جبة فنك أهداها إليه المقوقس فكان يلبسها في الأعياد والجمع وللوفود ينزلون إليه وروي أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قباء مكفوف بالحرير وكان يلبس ذلك في الأعياد والجمع ولأن في لبس ذلك في بعض الأوقات إظهار النعمة قال صلى الله عليه وسلم إذا أنعم الله على عبد أحب

## Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple cloaks in winter when one suffices?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=58)

أن يرى عليه أثره وفي التكلف لذلك في جميع الأوقات معنى الصلف وربما يغيظ ذلك المحتاجين فالتحرز عن ذلك أولى وكذا في زمن الشتاء لا ينبغي أن يظاهر بين جبتين أو ثلاثة إذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة لأن ذلك يغيظ الم

## Mas'alah: What is the ruling on wearing coarse or soft clothing according to season?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=58)

حتاجين وهو منهي عن إكتساب سبب يؤذي غيره ومقصوده يحصل بما دون ذلك والأولى له أن يختار الخشن من الثياب للبس على ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه

كان لا يلبس إلا الخشن من الثياب فإن لبس الخشن في زمان الشتاء واللين في زمان الصيف فلا بأس بذلك فإن الخشن يدفع من البرد ما لا يدفعه اللين في زمان الصيف فهو محتاج إلى ذلك في زمن الشتاء واللين ينشف من

## Mas'alah: What is the ruling on wearing soft clothing in both winter and summer?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=59)

العرق ما لا ينشفه الخشن فهو محتاج إلى ذلك في زمان الصيف فإن لبس اللين في الشتاء والصيف فذلك واسع له أيضا إذا كان اكتسبه من حله لقوله تعالى {قل من حرم زينة الله} الآية

## Mas'alah: What is the ruling on wearing fine and beautiful clothing?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=93)

جد وتزيينها وعلى هذا أمر اللباس فلا بأس للرجل أن يتجمل بلبس أحسن الثياب وأجودها فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة فنك عملها من الحرير فكان يلبسها في الأعياد والوفود إلا أن الأولى أن يكتفي بما دون ذلك في المعتاد من لبسه على ما روي أن ثوب مهنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كأنه ثوب دهان

## Mas'alah: What is the ruling on extravagance and stinginess in clothing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6235)

(قال وأمر اللباس نظير الأكل في جميع ما ذكرنا) يعني أنه كما نهى عن الإسراف والتكثير من الطعام فكذلك نهى عن ذلك في اللباس والأصل فيه ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الثوبين» والمراد أن لا يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه يشار إليه بالأصابع أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخلق على وجه يشار إليه بالأصابع، فإن أحدهما يرجع إلى الإسراف والآخر يرجع إلى التقتير وخير الأمور أوسطها فينبغي أن يلبس في عامة الأوقات الغسيل من الثياب، ولا يكلف الجديد الحسن عملا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «البذاذة من الإيمان» إلا أنه لا بأس بأن يلبس أحسن ما يجد من الثياب في بعض الأعياد

## Mas'alah: What is the ruling on wearing fine clothes for Eid and Friday prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6236)

والأوقات والجمع لما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن كان له جبة أهداها إليه المقوقس فكان يلبسها في الأعياد والجمع وللوفود ينزلون إليه» وروي أنه «كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قباء مكفوف بالحرير وكان يلبس ذلك في الأعياد والجمع»، ولأن في لبس ذلك في بعض الأوقات إظهار النعمة قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثرها عليه»، وفي التكلف لذلك في جميع الأوقات معنى الصلف وربما يغيظ ذلك المحتاجين والتحرز عن ذلك أولى وكذا في زمان الشتاء لا ينبغي أن يظاهر بين جبتين أو ثلاثة إذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة، فإن ذلك يغيظ المحتاجين، وهو منهي عن اكتساب سبب يؤذي غيره ومقصوده يحصل بما دون ذلك والأولى له أن يختار الخشن من الثياب للبس على ما روي عن

عمر – رضي الله عنه – أنه كان لا يلبس إلا الخشن من الثياب فإن لبس الخشن في زمان الشتاء واللين في زمان الصيف فلا بأس بذلك، الخشن يدفع من البرد ما لا يدفعه اللين، فهو محتاج إلى ذلك في زمان الشتاء واللين منشف من العرق ما لا ينشفه الخشن، فهو محتاج إلى ذلك في زمان الصيف، وإن لبس اللين في الشتاء والصيف فذلك واسع له أيضا إذا كان اكتسبه من حله لقوله تعالى {قل من حرم زينة الله} [الأعراف: 32] الآية.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes for arrogance and wearing red or saffron-dyed garments?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1437)

وحرام: وهو لبسها للتكبر، والخيلاء. ولبس الثوب الأحمر، والمعصفر، حرام. منحة السلوك [المحرم] قوله: وحرام. أي: المرتبة الثالثة: حرام: وهو لبس الثياب الجميلة؛ للتكبر والخيلاء (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من لبس ثوبا، كبرا أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه" (2) ، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة" رواهما ابن ماجه (3) . قوله: ولبس الثوب الأحمر، والمعصفر (4) ، حرام (5) . (1) الاختيار 4/ 178، المبسوط 30/ 268. (2) رواه ابن ماجه 2/ 1193، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب رقم 3608، من طريق العباس بن يزيد البحراني، ثنا وكيع بن محرز الناجي، ثنا عثمان بن جهم، عن زر بن حبيش، عن أبي ذر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من لبس ثوب شهرة، أعرض الله عنه، حتى يضعه متى وضعه" . قال في

الزوائد 3/ 153: هذا إسناد حسن العباس بن يزيد مختلف فيه ا. هـ. قال عنه في التقريب ص 294: صدوق يخطيء. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 542 رقم 9003 بالحسن. (3) رواه ابن ماجه 2/ 1181، كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء رقم 3569. ورواه أيضا البخاري 3/ 1340، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: لو كنت متخذا خليلا رقم 3465، ومسلم 3/ 1652، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب رقم 43 "2085" . (4) العصفر: نبات يستعمل زهر تابلا، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير. تاج العروس 3/ 408، مادة عصفر، لسان العرب 4/ 581 مادة عصفر، معجم مقاييس اللغة 4/ 366، باب ما جاء في كلام العرب على أكثر من ثلاثة أحرف أوله عين مادة عصفر، المصباح المنير 2/ 412 مادة العصفر، المطلع على أبواب المقنع ص 177، الدر النقي 2/ 406، المعجم الوسيط 2/ 605 مادة العصفر. (5) وعند الشافعية: لبس المعصفر حرام. =

## Mas'alah: What is the best color for clothing?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1438)

وأفضل الثياب البيض. منحة السلوك لما روي: "أن رجلا مر وعليه ثوبان أحمران، فسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يرد عليه" أخرجه الترمذي، وأبو داود (1) ، وقال علي -رضي الله عنه-: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لبس القسي (2) ، والمعصفر" أخرجه الترمذي، وأبو داود (3) . [أفضل الثياب] قوله: وأفضل الثياب البيض (4) . = وعند الحنابلة: يكره لبس المعصفر في غير إحرام، أما في

الإحرام فلا يكره، ويكره لبس الأحمر المصمت. الاختيار 4/ 178، روض الطالب 1/ 276، أسنى المطالب 1/ 276، منتهى الإرادات 1/ 148، شرح منتهى الإرادات 1/ 148. (1) رواه الترمذي 8/ 36 كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل رقم 2808، وأبو داود 4/ 53 كتاب اللباس، باب في الحمرة رقم 4069. من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: "مر على النبي –صلى الله عليه وسلم– رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد النبي –صلى الله عليه وسلم– عليه" . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. (2) وهي ثياب يؤتى بها من اليمن، وقيل: من مصر، فيها الحرير. معجم مقاييس اللغة 5/ 9، باب القاف وما بعدها من الثلاثي الذي يقال له المضاعف والمطابق مادة قس، لسان العرب 6/ 175 مادة قسس، القاموس المحيط 3/ 617 مادة ق س س، مختار الصحاح ص 223 مادة ق س س. (3) رواه الترمذي 4/ 219، كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال رقم 1725، وأبو داود 4/ 322، كتاب اللباس، باب من كرهه رقم 4044، ورواه أيضا مسلم في صحيحه 3/ 1648، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر رقم 2078. (4) وقد لبس النبي –صلى الله عليه وسلم– القميص، وكان أحب الثياب إليه، وكان كمه إلى الرسغ، ولبس الجبة، والفروج، وهو: شبه القباء. ولبس القباء أيضا، ولبس في السفر جبة ضيقة الكمين، ولبس الإزار والرداء، ولبس الحلة الحمراء، وهما بردان يمانيان منسوجان =

. . . . . منحة السلوك لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم" أخرجه الترمذي، والنسائي (1) . وأما لبس الأخضر: فقد قال أبو رمثة (2) :

"رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليه ثوبان، أخضران" أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي. وللنسائي: "وعليه بردان أخضران" (3) . = بخطوط حمراء مع الأسود، كسائر البرود اليمانية. زاد المعاد 1/ 137، الذخيرة 13/ 260، الإقناع للحجاوي 1/ 286، كشاف القناع 1/ 286. (1) الترمذي 3/ 375، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان رقم 994، والنسائي 4/ 34، كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير رقم 1896، وأبو داود 4/ 51، كتاب اللباس، باب في البياض رقم 4061، وابن ماجه 1/ 473، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن رقم 1472، وأحمد 1/ 247، وأبو داود الطيالسي ص 121 رقم 894، والحميدي في مسنده 1/ 240 رقم 520، وأبو يعلى 4/ 300 رقم 2410، والترمذي في الشمائل رقم 65 باب ما جاء في لباس رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والطبري في تهذيب الآثار 1/ 483 برقم 761 إلى 765 ورقم 18، والطبراني في الكبير 11201 - 12427 - 12485 - 12493، والبيهقي 3/ 245، كتاب الجمعة، باب خير ثيابكم البياض، والشافعي في المسند بهامش السادس من الأم 268، والحاكم 1/ 354 كتاب الجنائز. وقال -أي الحاكم-: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الترمذي 3/ 376: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. (2) هو أبو رمثة التيمي من تيم الرباب، واسمه رفاعة بن يثرب، وقيل: غير ذلك، روى عنه إياد بن لقيط وثابت بن منقذ وغيرهما، روى له أصحاب السنن الثلاثة. الإصابة 4/ 70، الاستيعاب 4/ 221، أسد الغابة 6/ 111. (3) أبو داود 4/ 52، كتاب اللباس، باب في الخضرة رقم 4065، والترمذي 8/ 39 كتاب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر رقم 2813، والنسائي 8/ 204، كتاب الزينة، باب لبس الخضر من الثياب رقم 5319.

=

## Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments for men?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1992)

ويكره لبس الثوب المعصفر للرجال، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال: «إياكم والحمرة فإنها زي الشيطان» ، وفي «المنتقى» : وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يكره للرجال أن يلبسوا الثوب المصبغ بالمعصفر أو بالورس أو بالزعفران للأثر الوارد فيه، وذكر هشام عن محمد أنه لم ير باللباس المرتفع جدا بأسا، وكذا لم ير باللبد الأحمر للسرج بأسا.

## Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and its effect on wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2025)

وينبغي للرجل أن يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب، قال الفقيه رحمه الله تعالى: وقد استدل بعض المشايخ من أصحابنا بهذه المسألة أن رجلا لو توضأ ولم يصل الماء إلى ما تحت شاربه أنه يجوز؛ لأنه رخص في مقدار الحاجب، ثم لو لم يصل الماء تحت الحاجب يجوز، فكذا هذا وبه نأخذ وعليه الفتوى، وهذا الذي ذكرنا كله في حق غير الغازي، فأما الغازي في دار الحرب يندب إلى تطويل الأظفار ليكون سلاحا له،

## Mas'alah: What is the ruling on growing the mustache for warriors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2026)

ويندب إلى تطويل الشارب ليكون أهيب في عين العدو.

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair with henna for men?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2026)

اعلم بأن الزينة نوعان: نوع يرجع إلى البدن، ونوع يرجع إلى غيره، نبدأ بالذي يرجع إلى البدن، فنقول اتفق المشايخ أن الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة، وأنه من سير المسلمين وعلاماتهم، والأصل فيه قوله عليه السلام: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» وقال الراوي: رأيت أبا بكر على منبر رسول الله عليه السلام ولحيته كأنها صرام عرفج، والعرفج اسم لبنت في البادية هي أشد حمرة من النار.

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black for men?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2026)

وأما الخضاب بالسواد: فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه، اتفق عليه المشايخ، ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء، وليحبب نفسه إليهن فذلك مكروه عليه عامة المشايخ. وبنحوه ورد الأثر عن عمر رضي الله عنه، وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهية، روي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها، هذه الجملة من شرح «السير الكبير» .

## Mas'alah: What is the ruling on hair length and styling in light of prophetic practice?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=992)

في الشعر روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه وروى أن شعره صلى الله عليه وسلم كان دون الجمة فوق الوفرة وروى من كان له شعر فليكرمه قيل لأنس: كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا بالسبط بين إذنه وعاتقه وعنه أن شعره صلى الله عليه وسلم كان يضرب منكبيه وعن البراء كان شعر

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شحمة أذنيه.

## Mas'alah: Is it permissible to cut hair short despite the command to honor it?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=993)

لا يقال: أمر بإكرام الشعر واتخاذه فكيف تجوز المبالغة في قصه والعدول إلى ضده من احفاء الشعر لأن وائل ابن حجر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال: "ذناب" فظننت أنه يعنيني فذهبت فجززته ثم أتيته صلى الله عليه وسلم فقال: "ما عنيتك ولكن هذا أحسن" ، وما جعله أحسن لا شك أنه صار إليه وترك ما كان عليه من

قبل إذ هو أولى بالمحاسن كلها من جميع الناس.

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing grey hair and avoiding black dye?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=994)

في تغيير الشيب عن ابن مسعود عشرة أشياء كان يكرهها النبي صلى الله عليه وسلم منها: تغيير الشيب وروى مرفوعا: "أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" فعقلنا أنه كان الكراهة ابتداء وأحب موافقتهم فيها ثم لما أحدث الله تعالى في شريعته الخضاب خالفهم وأمر به على ما روت عائشة مرفوعا: "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود" ، وروى أبو ذر أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم، وروي جابر أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كثغامة بياضا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد" ، وسأل أنس عن خضابه صلى الله عليه وسلم قال: لم يكن شاب إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده كانا يخضبان بالحناء والكتم وعن أبي رمثة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد علاه الشيب وقد غيره بالحناء والمثبت أولى من النافي مع أن في حديث أنس تقليل الشيب لا نفيه وروى: أنه توفي صلى الله عليه وسلم وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم خضب شيبه وأنس لم يقف عليه لما أنه كان يصفره وذلك مما يخفي لا سيما عمن كان في قلبه من الإعظام والإجلال ما لا يتأمله معه فمثله يخفى عليه مثل هذا منه. وعن أبي عامر الأنصاري رأيت أبا بكر يغير بالحناء والكتم ورأيت عمر لا يغير شيبه بشيء وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول: "من شاب شيبة في الإسلام فهي له نور يوم القيامة فلا أحب أن أغير شيبتي" ، والحق أن ذلك كان من عمر في البدء ثم وقف على الأمر بالخضاب فخضب وقيل لعبد الله بن عمر: تصبغ بالصفرة فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وروي عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران فاستعمل صلى الله عليه وسلم الصفرة وفضلها على غيرها واستحسنها فقد مر رجل عليه صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالحناء فقال: "ما أحسن هذا" ؟ ثم مر عليه رجل آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: "هذا أحسن من الأول ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال: هذا أحسن منهما" . والأشياء التي يغيرها الشيب من حمرة وصفرة فقد جاءت الآثار بإباحتها إلا السواد فقد روى ابن عباس مرفوعا يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة فعلم أن الكراهة فيه إنما كان لأنه من أفعال قوم مذمومين لا أنه في نفسه حرام وقد خضب بالسواد

عقبة بن عامر الصحابي ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها ... ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل قال الشعبي: دخلت على الحسن بن علي وعليه وجبة خز وهو يحتجم في رمضان وقد اختضب بالسواد فعلم أن الحرام هو التشبه بالمذمومين لا نفس السواد.

## Mas'alah: What should be done with trimmed nails and cut hair?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و إذا قلم أظافيره أو جز شعره ينبغي أن يدفن ذلك الظفر و الشعر المجزوز فإن

## Mas'alah: How should a man trim his mustache?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

و ينبغي أن يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف العليا من الشفة العليا و يصير مثل الحاجب *

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing with henna and woad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

والخضاب بالحناء والوسمة حسن *

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing a child's hands and feet?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

ولا يخضب يد الصبي ولا رجله ولابأس به للنساء *

## Mas'alah: What is the ruling on a man wearing cloth dyed with safflower and saffron?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

ويكره للرجل أن يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس *

## Mas'alah: What is the ruling on wearing beautiful clothes for adornment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1690)

ويستحب لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين وإظهار نعمة الله تعالى لقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله} الآية. ولقوله تعالى: {قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا} وهو لباس الزينة. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». رواه الترمذي. وقد روي أن أبا حنيفة ارتدى برداء قيمته أربع مئة دينار. وأما إذا لبس الزينة للتفاخر وإظهار التكاثر، فهو حرام ليس فيه كلام.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing red and safflower-dyed clothes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1723)

ويحرم لبس الأحمر والمعصفر لما في «سنن أبي داود والترمذي» عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه. وفي «سنن أبي داود» عنه أيضا قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا فقال: «ما هذا»؟ فعرفت ما كره، فانطلقت فأحرقته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما صنعت»؟ قلت: أحرقته. قال: «أفلا كسوته بعض أهلك؟ فإنه لا بأس به للنساء». – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothes for men?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1724)

وفي «صحيح مسلم» عنه أيضا قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ». وفي رواية: قلت: أغسلهما؟ قال: «بل أحرقهما» وهذا مبالغة في النهي لما تقدم. وروى أبو داود والترمذي عن علي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس المعصفر.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing green clothes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1724)

وأما لبس الأخضر فمستحب لقول أبي رمثة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران. أخرجه أبو داود والترمذي، وللنسائي: وعليه بردان أخضران.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing white and black clothes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1724)

وندب لبس البياض (أو السواد) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض». رواه ابن ماجه. وفي رواية للترمذي والنسائي:

«البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم».

## Mas'alah: What is the ruling on wearing black clothing and turbans?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1724)

وأما لبس السواد فجائز لقول سعد بن أبي وقاص: رأيت رجلا على بغلة بيضاء على رأسه عمامة سوداء، وقال: كسانيها عليه الصلاة والسلام. رواه أبو داود. وقال عمرو بن أمية: كأني أنظر الساعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء، وقد أرخى طرفها بين كتفيه. أخرجه النسائي وابن ماجه. وقد دخل النبي عليه الصلاة والسلام مكة يوم الفتح وهو متعمم بعمامة سوداء. رواه الترمذي في «شمائله».

## Mas'alah: What is the ruling on layering multiple garments and wearing a turban?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1724)

ولا ينبغي أن يظاهر بين جبتين أو أكثر في الشتاء إذا اكتفى بدون ذلك، لأنه يغيظ المحتاجين وطريق المتجبرين (من المتكبرين) ، وندب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين قدر شبر، وقيل: إلى وسط الظهر، وقيل: إلى موضع الجلوس. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban and letting its tail hang down?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1725)

والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة، وأرخوها خلف ظهوركم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وقوله عليه الصلاة والسلام: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس». رواه الترمذي. وقول ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه. رواه الترمذي وقال: حسن غريب. وعن عبد الرحمن بن عوف: عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي. رواه أبو داود.

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing the head and beard with henna and wasma?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1761)

ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم». رواه ابن ماجه. وإن أردت تفصيل المحرمات والمباحات من الحيوانات فعليك بكتابنا المسمى بـ: «بهجة الإنسان في مهجة الحيوان». والله المستعان في كل مكان وزمان. والله تعالى أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing beautiful clothes for adornment and showing Allah's

## blessings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1781)

ويستحب لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين وإظهار نعمة الله تعالى لقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله} الآية. ولقوله تعالى: {قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا} وهو لباس الزينة. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». رواه الترمذي. وقد روي أن أبا حنيفة ارتدى برداء قيمته أربع مئة دينار. وأما إذا لبس الزينة للتفاخر وإظهار التكاثر، فهو حرام ليس فيه كلام.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing red and safflower-dyed clothes for men?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1814)

ويحرم لبس الأحمر والمعصفر لما في «سنن أبي داود والترمذي» عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه. وفي «سنن أبي داود» عنه أيضا قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا فقال: «ما هذا»؟ فعرفت ما كره، فانطلقت فأحرقته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما صنعت»؟ قلت: أحرقته. قال: «أفلا كسوته بعض أهلك؟ فإنه لا بأس به للنساء». – ––

***

## Mas'alah: What are the rulings on wearing colored clothes (saffron, green, white, black)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1815)

وفي «صحيح مسلم» عنه أيضا قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ». وفي رواية: قلت: أغسلهما؟ قال: «بل أحرقهما» وهذا مبالغة في النهي لما تقدم. وروى أبو داود والترمذي عن علي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس المعصفر. وأما لبس الأخضر فمستحب لقول أبي رمثة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران. أخرجه أبو داود والترمذي، وللنسائي: وعليه بردان أخضران. وندب لبس البياض (أو السواد) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض». رواه ابن ماجه. وفي رواية للترمذي والنسائي: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم». وأما لبس السواد فجائز لقول سعد بن أبي وقاص: رأيت رجلا على بغلة بيضاء على رأسه عمامة سوداء، وقال: كسانيها عليه الصلاة والسلام. رواه أبو داود. وقال عمرو بن أمية: كأني أنظر الساعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء، وقد أرخى طرفها بين كتفيه. أخرجه النسائي وابن ماجه. وقد دخل النبي عليه الصلاة والسلام مكة يوم الفتح وهو متعمم بعمامة سوداء. رواه الترمذي في «شمائله».

## Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple cloaks and letting down the turban tail?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1815)

ولا ينبغي أن يظاهر بين جبتين أو أكثر في الشتاء إذا اكتفى بدون ذلك، لأنه يغيظ المحتاجين وطريق المتجبرين (من المتكبرين) ، وندب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين قدر شبر، وقيل: إلى وسط الظهر، وقيل: إلى موضع الجلوس. – ––

***

## Mas'alah: What is the evidence for wearing and draping a turban?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1816)

والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة، وأرخوها خلف ظهوركم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وقوله عليه الصلاة والسلام: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس». رواه الترمذي. وقول ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه. رواه الترمذي وقال: حسن غريب. وعن عبد الرحمن بن عوف: عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي. رواه أبو داود.

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing the head and beard with henna and wasma?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1854)

ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء لقول رسول الله صلى

الله عليه وسلم: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم». رواه ابن ماجه. وإن أردت تفصيل المحرمات والمباحات من الحيوانات فعليك بكتابنا المسمى بـ: «بهجة الإنسان في مهجة الحيوان». والله المستعان في كل مكان وزمان. والله تعالى أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and beard?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=342)

وعن الشعبي كان يقص شاربه حتى يظهر طرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما شذ مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك اه قال في فتح الباري وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار ويشرع قص السبالين مع الشارب لأنهما منه كما استظهره في فتح الباري واستثنى مشايخنا المجاهد فقالوا نندب له توفير أظفاره لأنها سلاح وشاربه لأنه أهيب في عين العدو

## Mas'alah: What is the sunnah regarding trimming the beard?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=342)

وأما اللحية فذكر محمد في الآثار عن الإمام أن السنة أن يقطع ما زاد على قبضة يده قال وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي وكذا يأخذ من عرضها ماطال وخرج عن السمت التقرب من التدوير من جميع الجوانب لأن الإعدال محبوب والطول المفرط

قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين وأخرج الطبراني عن عمر أنه أخذ من لحية رجل ما زاد على القبضة ثم قال له يترك أحدكم نفسه حتى يكون كأنه سبع من السباع

## Mas'alah: What is the ruling on plucking the fanik (sides of the chin)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=342)

وفي الفتاوى الهندية عن الغرائب نتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة اه قال في الصحاح والقاموس الفنيك بالفاء والنون كامير والمثنى فنيكان وهما مجمع اللحيين أوطرفاهما عند العنفقة وفي الحديث إذا توضأت فلا تنس الفنيكين يعني جانبي العنفقة عن يمين وشمال

## Mas'alah: What is the ruling on cleaning the inside of the nose and trimming nose hair?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=342)

قال بعض ويؤخذ مما تقدم مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال لأن الأذى كالمخاط يعلق به اه

## Mas'alah: What is the ruling on using kohl and trimming the beard in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=449)

قوله ( وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر ) لا وجه يظهر لهذه الإقامة وإنما يكون الكلام حينئذ على حذف المضاف أي استعمال مثلا إنما يباح إذا لم يقصد به الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة والأخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الإعاجم فتح وحديث الاكتحال يوم عاشوراء ضعيف لا موضوع كما زعم ابن عبد العزيز وحديث التوسعة فيه على العيال صحيح ا هـ در أي فإنه ورد أنه من وسع على عياله فيه وسع الله تعالى عليه سائر عامه

## Mas'alah: What is the ruling on using kohl when not intending adornment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=449)

قوله ( والكحل ) أي إذا لم يقصد به الزينة فإن قصدها كره نهر واعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو أثر أدب النفس وشهادتها والثاني أثر ضعفها وقالوا بالخضاب أوردت السنة ولم يكن بقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه بحر عن الكمال

## Mas'alah: What is the ruling on wearing beautiful clothes without arrogance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=449)

فرع لبس الثياب الجميلة يباح إذا لم يتكبر به وإلا حرم وعدم الكبر أن يكون بها كما كان قبلها وفي الكحل الضبطان السابقان في دهن

## Mas'alah: Is wearing black clothing recommended?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=695)

وندب لبس السواد

## Mas'alah: What colors of clothing are recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1290)

(ويستحب) الثوب (الأبيض والأسود) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله يحب الثياب البيض وإنه خلق الجنة بيضاء» وقد روي «أنه – عليه السلام – لبس الجبة السوداء والعمامة السوداء يوم فتح مكة» ولا بأس بالأزرق وفي الشرعة ولبس الأخضر سنة.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing red and saffron-dyed clothes for men?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1290)

(ويكره) الثوب (الأحمر والمعصفر) للرجال؛ لأنه – عليه السلام – «نهى عن لبس الأحمر والمعصفر» . وفي المنح ولا بأس بلبس الثوب الأحمر وبه صرح أبو المكارم

في شرح النقاية وهذا ظاهر في أن المراد بالكراهة كراهة التنزيه لأنها ترجع إلى خلاف الأولى كما صرح به كثير من المحققين؛ لأن كلمة لا بأس تستعمل غالبا فيما تركه أولى كما قاله بعض أهل التحقيق لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة فأفاد أن المراد كراهة التحريم وهو المحمل عند الإطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on clipping nails?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1314)

(والسنة تقليم الأظافير) .

## Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and letting it grow for a warrior?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1314)

(وقصه) أي الشارب (حسن) وفي حق الغازي في دار الحرب أن توفير شاربه مندوب إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on men and boys dyeing their hands and feet?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=404)

قوله: (ويحرم للرجال) أي يحرم خضاب اليد والرجل للرجل (والصبيان مطلقا) يعني

سواء كانت فيه تماثيل أو لم تكن، لأنهم ممنوعون عن مثل هذه الزينة، إلا لأجل التداوي.

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing the head and beard with henna and wasma for men and women?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=405)

قوله: (ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء) لقوله عليه السلام: "إن احسن ما غيرتم به الشبب: الحنا والكتم" رواه ابن ماجة. والوسمة بفتح الواو وسكون السين المهملة: ورق النيل. والكتم بفتح الكاف والتاء ثالث الحروف: نبات يخلط مع الوسمة للخضاب.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing beautiful clothes out of pride and arrogance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=479)

قوله: (وحرام) أي المرتبة الثالثة: حرام (وهو لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء) لقوله عليه السالم: "من لبس ثوبا كبرا أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه" وقوله عليه السلام: عن الذي يجر ثوبه من الخيلاء: "لا ينظر الله إليه يوم القيامة" رواهما ابن ماجة.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing red and saffron-dyed clothes?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=479)

قوله: (ولبس الثوب الأحمر والمعصفر: حرام) لما روي: أن رجلا مر وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه "رواه الترمذي."

وقال علي: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر" أخرجه الترمذي وأبو داود.

## Mas'alah: What are the preferred colors for clothing in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=480)

قوله: (وأفضل الثياب البيض) لقوله عليه السلام: "البسوا من ثيابكم: البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا بها موتاكم" أخرجه الترمذي والنسائي. وأما لبس الأخضر: فقد قال أبو رمثة: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وللنسائي: "وعليه بردان أخضران" . وأما لبس الأسود: فقد قال سعد ابن أبي وقاص: "رأيت رجلا على بغلة بيضاء، على رأسه عمامة سوداء، وقال: كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم" أخرجه أبو داود.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with a red stripe (ratam)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1916)

والرتم لا بأس به.

## Mas'alah: Is it authentically reported that the Prophet (peace be upon him) wore a cap?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=347)

قوله: (وصح أنه عليه الصلاة والسلام لبسها) كذا في بعض النسخ، ومثله في الدر المنتقى: أي لبس القلانس، وقد عزاه المصنف والزيلعي إلى الذخيرة، وفي بعض النسخ: وصح أنه حرم لبسها: أي قرنس الحرير والذهب. تأمل.

## Mas'alah: Is wearing black clothing recommended (mustahabb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=347)

قوله: (وندب لبس السواد) لأن محمدا ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حديثا يدل على أن لبس السواد مستحب، وأن من أراد أن يجدد اللف لعمامته ينبغي له أن ينقضها كورا كورا، فإن ذلك أحسن من رفعها عن الرأس وإلقائها في الأرض دفعة واحدة، وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين. وتمامه في الزيلعي.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing red clothing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=347)

قوله: (وقال: إياكم والأحمر) الذي في الزيلعي: إياكم والحمرة فإنها زي الشيطان.

## Mas'alah: Is it recommended to adorn oneself and wear fine clothing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=347)

قوله: (ويستحب التجمل إلخ) قال عليه الصلاة والسلام: إن الله تعالى إذا أنعم على عبده أحب أن يرى أثر نعمته عليه وأبو حنيفة كان يتردى برداء قيمته أربعمائة دينار، وكان يأمر أصحابه بذلك ويقول: فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة. ومحمد كان يلبس الثياب النفيسة ويقول: إن لي نساء وجواري

فأزين نفسي كيلا ينظرن إلى غيري، قيل للشيخ: أليس عمر رضي الله عنه كان يلبس قميصا عليه كذا رقعة؟ فقال: فعل ذلك لحكمة هي أنه كان أمير المؤمنين، وعماله يقتدون، وربما لا يكون لهم مال فيأخذون من المسلمين: ذخيرة ملخصا.

## Mas'alah: What was the value of the garment worn by Abu Hanifah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=348)

قوله: (قيمته ألف دينار) تبع المصنف، والذي في الزيلعي: ألف درهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a man dyeing his hair black according to Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=348)

قوله: (جاز في الأصح) وهو مروي عن أبي يوسف، فقد قال: يعجبني أن تتزين لي امرأتي كما يعجبها أن أتزين لها. والأصح أنه لا بأس به في الحرب وغيره. واختلفت الرواية في أن النبي صلى الله عليه وآله فعله في عمره، والأصح لا. وفصل في المحيط بين الخضاب بالسواد، قال عامة المشايخ: إنه مكروه، وبعضهم جوزه مروي عن أبي يوسف، أما بالجمرة فهو سنة الرجال وسيما المسلمين اهـ. منح ملخصا. وفي شرح المشارق للأكمل: والمختار أنه صلى الله عليه وآله خضب في وقت، وتركه في معظم الأوقات. ومذهبنا أن الصبغ بالحناء والوسمة حسن كما في الخانية. قال النووي: ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، وتحريم خضابه بالسواد على الاصح لقول عليه الصلاة والسلام: غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد. اهـ. قال الحموي: وهذا في حق غير الغزاة، ولا يحرم في حقهم للإرهاب، ولعله محمل من فعل ذلك من الصحابة ط.

## Mas'alah: What is the ruling on men using saffron dye?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2436)

3573 - فإن ابن أبي داود حدثنا قال: ثنا أبو معمر قال: ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل»

## Mas'alah: What is the ruling on men using saffron dye?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2437)

3574 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مسدد قال: ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال» 3575 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , فذكر بإسناده مثله

## Mas'alah: What is the ruling on men using saffron dye?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2438)

3576 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , عن إسماعيل ابن علية , قال أراه عن عبد العزيز بن صهيب , عن أنس , قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أن يتزعفر»

## Mas'alah: What is the ruling on men using saffron dye (taza'fur)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2439)

3577 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر»

## Mas'alah: What is the ruling on men using saffron dye (taza'fur)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2440)

3578 – حدثنا ابن أبي عمران وابن أبي داود قالا: ثنا علي بن الجعد قال: أنا شعبة قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر» قال علي: فيما ذكر ابن أبي عمران خاصة ثم لقيت إسماعيل فسألته عن ذلك وأخبرته أن شعبة حدثنا به عنه فقال لي: ليس هكذا حدثته إنما حدثته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل» قال ابن أبي عمران: أراد بذلك أن النهي الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقع على الرجال خاصة دون النساء

## Mas'alah: What is the ruling on a man wearing perfume (khaluq) and being told to wash it off?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2441)

3579 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا المقدمي , قال: ثنا خالد بن الحارث , عن شعبة , عن عطاء بن السائب , قال: سمعت أبا حفص بن عمرو , يحدث "عن يعلى , أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال: «إنك امرأة؟» فقال: لا، فقال: «اذهب فاغسله»"

## Mas'alah: What is the evidence for riding mules?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3704)

5326 – حدثنا فهد , قال: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد , عن ابن شهاب , عن كثير بن عباس , أن أباه العباس بن عبد المطلب , قال: «﴿شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين , فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث , رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلم نفارقه , ورسول الله صلى الله عليه وسلم , على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي» 5327 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا إبراهيم بن بشار , قال: ثنا سفيان , قال: سمعت الزهري , يحدث عن كثير بن العباس , عن أبيه , نحوه

## Mas'alah: What is the chapter heading on trimming the mustache?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4662)

﴿باب حلق الشارب

## Mas'alah: How did the Prophet trim a man's mustache using a siwak?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4664)

6554 – حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال ثنا المسعودي، عن أبي عون الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب , ﴿فدعا بسواك وشفرة , فقص شارب الرجل على عود السواك»

## Mas'alah: What is the ruling on trimming a long mustache?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4665)

6555 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال ثنا المسعودي، قال: ثنا محمد بن عبيد الله، عن المغيرة بن شعبة أن رجلا، أتى النبي صلى الله عليه وسلم طويل الشارب , ﴿فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بسواك , ثم دعا بشفرة , فقص شارب الرجل على سواك ""

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on trimming versus shaving the mustache?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4666)

6556 - حدثنا بكار قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ح - [230] - 6557 - وحدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا إبراهيم بن بشار , قال: ثنا سفيان , عن مسعر , عن أبي صخرة جامع بن شداد المحاربي , عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال: «﴿أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاربي على سواك» قال أبو جعفر: فذهب قوم من أهل المدينة إلى هذه الآثار , واختاروا لها قص الشارب على إحفائه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يستحب إحفاء الشوارب , نراه أفضل من قصها. واحتجوا في ذلك

## Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the Prophet and Ibrahim trimming their mustaches?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4667)

6558 – بما حدثنا محمد بن علي بن محرز , قال: ثنا يحيى بن أبي بكر قال: ثنا الحسن بن صالح , عن سماك بن حرب , عن عكرمة , عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يجز شاربه وكان إبراهيم صلى الله عليه وسلم يجز شاربه»

## Mas'alah: What did the Prophet say about trimming mustaches and letting beards grow?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4668)

6559 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه ح 6560 – وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿أحفوا الشوارب , وأعفوا اللحى»

## Mas'alah: What did the Prophet say about not imitating Jews regarding mustaches and beards?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4668)

6562 – حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا أبو جعفر المديني، قال: ثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي طلحة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا تشبهوا باليهود

## Mas'alah: What did the Prophet say about trimming mustaches and letting beards grow?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4669)

6563 – حدثنا يزيد، قال ثنا ابن أبي مريم، قال ثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿جزوا الشوارب , وأرخوا , أو أعفوا اللحى»

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on trimming versus shaving the mustache?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4670)

6564 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «﴿أحفوا الشوارب , وأعفوا اللحى» فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمر بإحفاء الشوارب , فثبت بذلك الإحفاء على ما ذكرنا , في حديث ابن عمر. وفي حديث ابن عباس وأبي هريرة , جزوا الشوارب فذاك يحتمل أن يكون جزا , معه الإحفاء , ويحتمل أن يكون على ما دون ذلك. فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر , بحديث أبي هريرة , وعمار , وعائشة , الذي ذكرنا في أول هذا الباب. وأما حديث المغيرة , فليس فيه دليل على شيء , لأنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك , ولم يكن بحضرته مقراض , يقدر على إحفاء الشارب. ويحتمل أيضا حديث عمار وعائشة , وأبي هريرة , في ذلك معنى آخر , يحتمل أن تكون الفطرة , هي التي لا بد منها , وهي قص الشارب , وما سوى ذلك فضل حسن. فثبتت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب , ولا تضاد , ويجب بثبوتها أن الإحفاء أفضل من القص. –

[231] – وهذا معنى هذا الباب , من طريق الآثار. وأما من طريق النظر , فإنا رأينا الحلق قد أمر به في الإحرام , ورخص في التقصير. فكان الحلق أفضل من التقصير , وكان التقصير , من شاء فعله , ومن شاء زاد عليه , إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجرا ممن قص. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن , وإحفاؤه أحسن وأفضل. وهذا مذهب أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله. وقد روي عن جماعة من المتقدمين

## Mas'alah: What did the Companions do regarding mustaches and beards?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4671)

6565 – ما قد حدثنا ابن أبي عقيل , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني إسماعيل بن عياش , قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد , قال: رأيت أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع , ﴿يحفيان شواربهما ويعفيان لحاهما , ويصفرانها "قال إسماعيل:"

## Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4765)

6689 – ما حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا مسدد , قال: ثنا يحيى , عن هشام , عن يحيى بن أبي كثير , عن محمد بن إبراهيم , عن خالد بن معدان , عن جبير بن نفير , عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين قال: «﴿هذه من ثياب الكفار , فلا تلبسها»

## Mas'alah: Does the prohibition of dyed garments apply to women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4765)

ففي هذا الحديث أن الثياب المصبغة , ثياب الكفار. فنظرنا في ذلك , هل حرم لبسها لهذه العلة , على النساء أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments for men?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4766)

6691 - فإذا سليمان بن شعيب قد حدثنا , قال: ثنا الخصيب , قال: ثنا عمارة بن زاذان , عن زياد النميري , عن أنس بن مالك , قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب معصفر فقال له: «§لو أن ثوبك هذا كان في تنور , لكان خيرا لك» ، فذهب الرجل فجعله تحت القدر , أو في التنور , فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما فعل ثوبك؟» ، قال: صنعت به ما أمرتني. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بهذا أمرتك , أولا ألقيته على بعض نسائك؟» - [250] -

## Mas'alah: Is the prohibition of dyed garments specific to men?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4766)

فكان ذلك التحريم على الرجال , دون النساء. وقد روي في ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: Did Aisha wear dyed garments?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4767)

6692 – ما حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز , قال: ثنا بندار , قال ثنا ابن أبي عدي , عن سعيد بن أبي عروبة , عن أبي معشر , عن إبراهيم النخعي قال: دخلت على عائشة , ﴿فرأيت عليها ثيابا مصبغة ""

## Mas'alah: Did the Prophet's wives wear safflower-dyed garments?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4768)

6693 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرني ابن جريج، عن موسى بن عقبة، قال: كانت أم سلمة , وعائشة , وأم حبيبة , ﴿يلبسن المعصفرات ""

## Mas'alah: What did Jabir say about wearing perfumed and safflower-dyed garments?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4769)

6694 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا، يقول لأهله: «﴿لا تلبسوا ثياب الطيب , وتلبسوا الثياب المعصفرة من غير الطيب»

## Mas'alah: What is the ruling on showing the effect of Allah's blessings in one's appearance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3063)

3037 - فذكر ما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن عمرو التنوري قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا شعبة، عن فضيل بن فضالة، عن أبي رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز لم أره عليه قبل ولا بعد، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه" . قال أبو جعفر: وفضيل بن فضالة هو امرؤ من قيس، هكذا زعم البخاري.

## Mas'alah: What did the Prophet say about showing the effect of wealth and blessings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3064)

3038 - وما قد حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال: حدثنا حماد يعني ابن سلمة قال: - [38] - حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص، عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أشعث أغبر، فقال: "أما لك من المال؟" فقلت: كل المال قد آتاني الله عز وجل، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه"

## Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed and saffron-dyed garments?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1817)

ويكره لبس المعصفر والمزعفر لما روي عن «ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس المعصفر، وقال إياكم والحمرة

فإنها زي الشيطان.»

## Mas'alah: What is the ruling on a man wearing his best clothes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1817)

ويستحب للرجل أن يلبس أحسن الثياب، وكان أبو حنيفة – رضي الله عنه – يوصي أصحابه بذلك، ويلبس رداء بأربعمائة دينار، وأباح الله تعالى الزينة بقوله تعالى {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: 32] وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى إذا أنعم على عبد أحب أن يرى آثار نعمته عليه» وقد خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه رداء قيمته ألف درهم، وربما قام إلى الصلاة، وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم.

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing hands and feet with henna for men and women?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=205)

388 – الكراهة في الخضاب ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجال والصبيان مطلقا ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء

## Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed and red garments?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=254)

479 – لبس الثوب المعصفر ولبس الثوب الأحمر والمعصفر حرام وأفضل الثياب البيض

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing with henna for men and women?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=443)

1868. الخضاب روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: الخضاب حسن بالحناء أو بالوسمة، ولا ينبغي للرجل أن يخضب يده ولا رجله ولا بأس به للنساء.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment saturated with safflower or saffron?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=443)

1870. الثوب المشبع بالعصفر وكان يكره لبس الثوب المشبع بالعصفر وبالورس وبالزعفران.

# Sub-topic – Gold and Silver Ornaments for Men

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold and silver ornaments?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=654)

(ولا يتحلى) الرجل (بذهب وفضة) مطلقا (إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها) أي الفضة إذا لم يرد به التزين. وفي المجتبى: لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج، وقيل يحل إذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع، وفيها بعد سبع ورق: ولا يكره في المنطقة حلقة حديد أو نحاس وعظم، وسيجئ حكم لبس اللؤلؤ

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing pearls and precious stones?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=667)

(ولا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ) كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية. وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد، ونازعه ابن وهبان بأنه يحتاج إلى نقل صريح، وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ.

## Mas'alah: What is the relied-upon ruling on men wearing pearls?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=667)

قلت: وحمل المصنف ما في المنية على قوله: وما في الجوهرة على قولهما، قال: وقد رجحوا قولهما. ففي الكافي قولهما أقرب إلى عرف ديارنا فيفتى به، ثم قال المصنف: وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء

## Mas'alah: What is the ruling on nose rings and writing with gold or silver pens?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=667)

قلت: وهل يجوز الخزام في الانف، لم أره، ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب أو الفضة أو من دواة كذلك. سراجية.

## Mas'alah: What is the ruling on gilding weapons and using gold for horse tack?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=667)

ثم قال: لا بأس بتمويه السلاح بذهب وفضة، ولا بأس بسرح ولجام وثفر من الذهب عند أبي حنيفة، خلافا لابي يوسف

## Mas'alah: What is the ruling on silver plating on swords, knives, and other items?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3786)

كما لو جله) أي التفضيض (في نصل سيف وسكين أو في قبضتهما أو لجام أو ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة) وكذا كتابه الثوب بذهب أو فضة، وفي المجتبى:

لا بأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض أما المطلي فلا بأس به بالإجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لأن الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره (

## Mas'alah: What is the ruling on fabric woven with gold thread up to four fingers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3794)

وكذا المنسوج بذهب إذا كان هذا المقدار) أربع أصابع (وإلا لا) يحل للرجل زيلعي.

## Mas'alah: What is the ruling on gold in a cap according to the Hanafi madhhab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3794)

قوله ومن ذهب يكره) قال في القنية كأنه اعتبره بالخاتم اهـ وفيها وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر أربع أصابع وفي رواية عن محمد لا يجوز كما لو كانت من حرير اهـ. قلت: ويأتي الكلام في علم الثوب من الذهب (

## Mas'alah: What is the ruling on gold and brocade buttons?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3797)

وفي التتارخانية عن السير الكبير لا بأس بأزرار الديباج والذهب

## Mas'alah: What is the ruling on silver and gold embroidery on clothing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3797)

وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون الذهب

## Mas'alah: Why is wearing gold and silver prohibited by consensus in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3798)

قوله فحرام بالإجماع) لأنه استعمال تام إذ الذهب والفضة لا يلبسان زيلعي. أقول: ولعله عبر هنا بالحرمة وفيما قبله بالكراهة لشبهة الخلاف؛ فإن ما نقله صاحب المحيط عن الإمام قد نقل عن ابن عباس أيضا – رضي الله تعالى عنهما – تأمل. [تتمة]

## Mas'alah: What is the ruling on men adorning themselves with gold and silver?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3800)

(ولا يتحلى) الرجل (بذهب وفضة) [رد المحتار] بالخط ما يكون في السدى طولا، لأن السدى لا يعتبر ولو كان كله قزا بل المراد بالخط ما يكون في اللحمة عرضا، فإذا كان المراد ذلك ظهر منه جواب آخر عن المسألة السابقة بأن يقال إذا خلطت اللحمة بإبريسم وغيره بحيث يرى كله إبريسما كره وإن كان كل واحد مستبينا كالطراز لم يكره، لأن ظاهر المذهب عدم الجمع فيما لم يبلغ أربع أصابع، ويظهر لي أن هذا الجواب أحسن من الجواب السابق فتأمل فيه (قوله قلت وقد علمت إلخ) استدراك

على ما في الحاوي وعلى شيخه حيث أقره، فإن قوله يكره ما كان ظاهره قز مفرع على اعتبار الظاهر وكراهة نحو العتابي والمرجح خلافه كما مر ولا يرد هذا على ما استظهرناه آنفا في الجواب، لأن عدم اعتبار الظاهر إنما هو في السدى وكلامنا السابق في اللحمة (قوله على الظاهر) أي الراجح وليس المراد ظاهر الرواية كما هو اصطلاحه في إطلاق هذا اللفظ تأمل (قوله لا بأس بلبس الثوب الأحمر) وقد روي ذلك عن الإمام كما في الملتقط اهـ ط (قوله ومفاده أن الكراهة تنزيهية) لأن كلمة لا بأس تستعمل غالبا فيما تركه أولى منح (قوله في التحفة) أي تحفة الملوك منح (قوله فأفاد أنها تحريم إلخ) هذا مسلم لو لم يعارضه تصريح غيره بخلافه ففي جامع الفتاوى قال أبو حنيفة والشافعي ومالك: يجوز لبس المعصفر وقال جماعة من العلماء: مكروه بكراهة التنزيه، وفي منتخب الفتاوى قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الأحمر والأخضر بلا كراهة، وفي الحاوي الزاهدي يكره للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمورس والمحمر أي الأحمر حريرا كان أو غيره إذا كان في صبغه دم وإلا فلا، ونقله عن عدة كتب، وفي مجمع الفتاوى لبس الأحمر مكروه وعند البعض لا يكره، وقيل يكره إذا صبغ بالأحمر القاني لأنه خلط بالنجس وفي الواقعات مثله ولو صبغ بالشجر البقم لا يكره ولو صبغ بقشر الجوز عسليا لا يكره لبسه إجماعا اهـ فهذه النقول مع ما ذكره عن المجتبى والقهستاني وشرح أبي المكارم تعارض القول بكراهة التحريم إن لم يدع التوفيق بحمل التحريم على المصبوغ أو بالنجس أو نحو ذلك (قوله وللشرنبلالي فيه رسالة) سماها تحفة الأكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر وقد ذكر فيها كثيرا من النقول منها ما قدمناه وقال لم نجد نصا قطعيا لإثبات الحرمة ووجدنا النهي عن لبسه لعلة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبر وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله، ووجدنا نص الإمام الأعظم على الجواز ودليلا قطعيا على الإباحة، وهو إطلاق

الأمر بأخذ الزينة ووجدنا في الصحيحين موجبه، وبه تنتفي الحرمة والكراهة بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ ومن أراد الزيادة على ذلك فعليه بها. أقول: ولكن جل الكتب على الكراهة كالسراج والمحيط والاختيار والمنتقى والذخيرة وغيرها وبه أفتى العلامة قاسم وفي الحاوي الزاهدي ولا يكره في الرأس إجماعا (قوله ثمانية أقوال) نقلها عن القسطلاني (قوله منها أنه مستحب) هذا ذكره الشرنبلالي بحثا كما قدمناه وليس من الثمانية (قوله ولا يتحلى) أي لا يتزين درر

## Mas'alah: What items of silver are permissible for men to use?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3801)

مطلقا (إلا بخاتم ومنطقة وجلية سيف منها) أي الفضة إذا لم يرد به التزين. وفي المجتبى: لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل إذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع وفيها بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد أو نحاس وعظم وسيجيء حكم لبس اللؤلؤ

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing pearls and precious stones?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3861)

(ولا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ) كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الأحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بأنه يحتاج إلى نقل صريح، وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ.

## Mas'alah: What is the relied-upon ruling on men wearing pearls?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3862)

قلت: وحمل المصنف ما في المنية على قوله: وما في الجوهرة على قولهما قال، وقد رجحوا قولهما. ففي الكافي قولهما أقرب إلى عرف ديارنا فيفتى به، ثم قال المصنف، وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لأنه من حلي النساء.

## Mas'alah: What is the ruling on gilding weapons and horse gear with gold and silver?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3862)

ثم قال: لا بأس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا بأس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف.

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing pearl necklaces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3862)

[رد المحتار] وعلله بأنه من حلي النساء (قوله وحمل المصنف إلخ) ذكره في فصل اللبس أخذا من قول الزيلعي، ثم قيل على قياس قوله لا بأس للرجال بلبس اللؤلؤ الخالص (قوله على قولهما) أي من أن لبس عقد اللؤلؤ لبس حلي، وهو ما مشى عليه أصحاب المتون في كتاب الأيمان، فلو حلف لا يلبس حليا فلبس ذلك يحنث للعرف (قوله وعليه) أي كون المرجح قولهما وأقول في اعتماد الحرمة بناء على ذلك نظر، لأن ترجيح قولهما بكونه حليا، لأن الأيمان مبنية على العرف، وكون العرف يعده حليا

يفيد الحنث في حلفه لا يلبس حليا، ولا يفيد أنه يحرم لبسه على الرجال إذ ليس كل حلي حراما على الرجال بدليل حل الخاتم والعلم والثوب المنسوج بالذهب أربعة أصابع وحلية السيف والمنطقة. نعم التعليل الآتي بأنه من حلي النساء ظاهر في إفادة الحرمة لما فيه من التشبه بهن كما قدمناه فتأمل. (قوله الخلخال) كبلبال ويسمى خلخلا ويضم قاموس (قوله للصبي) أي الذكر لأنه من زينة النساء ط (قوله والطفل) ظاهره أن المراد به الذكر مع أن ثقب الأذن لتعليق القرط، وهو من زينة النساء، فلا يحل للذكور، والذي في عامة الكتب، وقدمناه عن التتارخانية: لا بأس بثقب أذن الطفل من البنات وزاد في الحاوي القدسي: ولا يجوز ثقب آذان البنين فالصواب إسقاط الواو (قوله لم أره) قلت: إن كان مما يتزين النساء به كما هو في بعض البلاد فهو فيها كثقب القرط اهـ ط وقد نص الشافعية على جوازه مدني (قوله ويكره للذكر والأنثى إلخ) قدمنا عن الخانية ما هو أعم من ذلك، وهو أن النساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والأدهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال (قوله ثم قال إلخ) تقدم الكلام عليه مستوفى قبل فصل اللبس (قوله وثفر) بالثاء المثلثة والفاء محركا وهو من السرج ما يجعل تحت ذنب الدابة اهـ مغرب وقد يسكن قاموس. (قوله جارية لزيد) أي يعلم عمرو أنها لزيد أو أخبره بكر بذلك (قوله إن أكبر رأيه صدقه إلخ) أكبر اسم كان المحذوفة وصدقه بالنصب خبرها، وهذا التفصيل إذا كان المخبر غير ثقة كما يعلم من الهداية وغيرها، وإنما قبل لأن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة كما مر، وأكبر الرأي يقام مقام اليقين (قوله ولو لم يخبره إلخ) أي ولم يعرف الشاري ذلك قال في الهداية: فإن كان عرفها للأول لم يشترها حتى يعلم انتقالها إلى ملك الثاني اهـ زاد الزيلعي أو أنه وكله (قوله فلا بأس بشرائه منه) وإن كان فاسقا، لأن اليد دليل الملك، ولا معتبر بأكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر، إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك، فحينئذ يستحب له أن يتنزه، ومع ذلك لو اشتراها صح لاعتماده الدليل الشرعي، ولو

البائع عبدا لم يشترها حتى يسأل، لأن المملوك لا ملك له فإن أخبره بالإذن فإن كان ثقة قبل وإلا يعتبر أكبر الرأي، وإن كان لا رأي له لا يشترها لقيام المانع فلا بد من دليل هداية أو غيرها (قوله وتمامه في الخانية)

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with gold or silver writing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2741)

وفي السراجية ويكره أن يلبس الرجل ثوبا فيه كتابة بذهب وفضة روي أنه قول أبي يوسف وعلى قياس قول الإمام لا يكره فلا بأس بلبسه اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on men adorning themselves with gold?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6051)

قال: ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب لما روينا.

## Mas'alah: What is the ruling on men adorning themselves with silver?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6051)

قال: ولا بالفضة؛ لأنها في معناه.

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of gold adornment for men?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6051)

[البناية] [التحلي بالذهب للرجال] م: (قال: ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب) ش: أي قال القدوري في "مختصره" م: (لما روينا) ش: أشار به إلى قوله - صلى الله عليه وسلم: «هذان حرامان على ذكور أمتي» .

## Mas'alah: What is the ruling on men adorning themselves with silver?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6051)

م: (قال: ولا بالفضة) ش: أي ولا يجوز للرجال التحلي بالفضة م: (لأنها في معناه) ش: أي

## Mas'alah: Why does silver suffice as a substitute for gold in adornment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6055)

تحقيقا لمعنى النموذج، والفضة أغنت عن الذهب، إذ هما من جنس واحد، كيف وقد جاء في إباحة ذلك آثار.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for the prohibition of gold for men?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6064)

ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن الأصل فيه التحريم، والإباحة للضرورة وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى، فبقي الذهب على التحريم. [البناية] وقال الجوهري: الكلاب اسم ما كانت عنده وقعة، وللعرب فيها أشعار كثيرة، منها قول امرئ القيس بن حجر الكندي: وقد طوقت في الآفاق حتى ... رضيت من الغنيمة بالإياب وأعلم أنني عما قليل ... سأنشب في شبا طرف وباب كما لاقى أبي حجر وجدي ... ولا أنسى ثقيلا بالكلاب الإياب الرجوع، قوله: سأنشب أي سأتعلق، وشبا – بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة – وهو حد كل شيء. وقال شيوخ منهم عدس بن سعد وسفيان الذي ورد الكلاب، وقال الفرزدق: هما أن كلاب ابن عمي اللذان مالك للملوك وفك الأغلال، وقال الأخطل: وأخوهما السفاح كما خيلة ... حتى وردن حتى الكلاب نهالا [وفي هذا المحل سقط من نسخة المؤلف روح الله روحه] يخرجن من ثغر الكلاب عليهم ... حب السباع تبادر الأشبالا وقال في "ديوانه" : أحد عميه أبو حسن قاتل شرحبيل بن الحارث بن عمر آكل المرار يوم الكلاب الأول والآخر: روكس بن الغدوكس والسفاح وهو سلمة بن خالد بن كعب بن زهير سمي به؛ لأنه لما دنى من الكلاب عمد إلى جرار أصحابه وسعفها وسفح ماءها، وقال: ما لكم إلا القوم فقاتلوا أو دعوا، قوله جبى الكلاب – بكسر الجيم وفتح الباء الموحدة – وهو مادة من جبه إذا جمعته، والنهار العطاش، والأوشال جمع وشل – بفتح الواو والشين المعجمة – هو الماء في الجبل ينحدر انحدارا ضعيفا. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن الأصل فيه التحريم) ش: لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «حرامان على ذكور أمتي» وهذا عام على قبوله راجح على الخاص المختلف في قبوله، ولعله – صلى الله عليه وسلم – خص عرفجة بذلك كما خص الزبير بن العوام – رضي الله تعالى عنه – بلبس الحرير لحكة كانت به. م: (والإباحة للضرورة وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى) ش: فلا يصار إلى الأعلى م: (فبقي الذهب على التحريم) ش: لاندفاع الضرورة بدونه.

## Mas'alah: What is the ruling on gold-woven embroidery for men and women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2566)

لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فأما للرجال، فقدر أربع أصابع، وما فوقه يكره، كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold for knives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

لا من الذهب، كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: What is the ruling on adorning writing tools and weapons with gold and silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

وقيل: هذا الجواب في الفضة على إحدى الروايتين، وفي التهذيب لا يجوز تحلية سكين القلم والمهنة والمقراض والمقلمة والدواة والمرآة بالذهب وهل يجوز بالفضة؟ فيه وجهان وتحلية السكين الذي هو للحرب مباح وتكره الفضة في المكاتب في رواية أبي يوسف – رحمه الله تعالى – خلافا لهما، كذا في التمرتاشي.

## Mas'alah: What is the ruling on gilding weapons with gold and silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

ولا بأس بتمويه السلاح بالذهب والفضة كذا في السراجية.

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold rings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

والتختم بالذهب حرام في الصحيح، كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: Is it permissible for men to adorn themselves with gold?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1014)

قال "ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب" لما روينا.

## Mas'alah: What is the ruling on gold rings for men?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1015)

قال: "والتختم بالذهب على الرجال حرام" لما روينا. وعن علي رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام: "نهى عن التختم بالذهب" ولأن الأصل فيه التحريم، والإباحة ضرورة الختم أو النموذج، وقد اندفعت بالأدنى وهو الفضة، والحلقة هي المعتبرة؛ لأن قوام الخاتم بها، ولا معتبر بالفص حتى يجوز أن يكون من حجر ويجعل الفص إلى باطن كفه بخلاف النسوان؛ لأنه تزين في حقهن، وإنما يتختم القاضي والسلطان لحاجته إلى الختم، وأما غيرهما فالأفضل أن يتركه لعدم الحاجة إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on using a gold nail to secure a gemstone in a ring?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1015)

قال: "ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص" أي في ثقبه؛ لأنه تابع كالعلم في الثوب فلا يعد لابسا له.

## Mas'alah: What is the ruling on men adorning themselves with gold?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=790)

قال ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب لما روينا

## Mas'alah: What is the ruling on gold rings for men?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=790)

قال والتختم بالذهب على الرجال حرام لما روينا وعن علي رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن التختم بالذهب ولأن الأصل فيه التحريم والإباحة ضرورة الختم أو النموذج وقد اندفعت بالأدنى وهو الفضة والحلقة هي المعتبرة لأن قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى يجوز أن يكون من حجر ويجعل الفص إلى باطن كفه بخلاف النسوان لأنه تزين في حقهن وإنما يتخم القاضي والسلطان لحاجته إلى الختم فأما غيرهما فالأفضل أن يترك لعدم الحاجة إليه

## Mas'alah: Is it permissible to use a gold nail in a gemstone setting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=790)

قال ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص أي في ثقبه لأنه تابع كالعلم في الثوب فلا يعد لابسا له

## Mas'alah: What are the rulings on gold and silver adornments for men and women?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=681)

ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة، ولا يجوز للرجال إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب من ذهب أو فضة وشد الأسنان بالفضة، ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير، ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة، ويستوي فيه الرجال والنساء، [الاختيار لتعليل المختار]

## Mas'alah: What is the ruling on men and women wearing gold and silver jewelry?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=729)

قال : ( ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال ) لما سبق من الحديث ( إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب من ذهب أو فضة وشد الأسنان بالفضة ) أما الخاتم والمنطقة وحلية السيف فبالإجماع ، والنبي عليه الصلاة والسلام كان له خاتم من فضة نقشه محمد رسول الله ، ونهى عليه الصلاة والسلام عن التختم بالذهب ، ثم التختم سنة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن

في معناهما ومن لا حاجة له إليه فتركه أفضل . والسنة أن يكون قدر مثقال فما دونه ويجعل فصه إلى باطن كفه ، بخلاف النساء لأنه للزينة في حقهن دون الرجال ، ويجوز أن يجعل فصه عقيقا أو فيروزجا أو ياقوتا أو نحوه ، ويجوز أن ينقش عليه اسمه أو اسما من أسماء الله تعالى لتعامل الناس ذلك من غير نكير ولا بأس بسد ثقب الفص بمسمار الذهب لأنه قليل فأشبه العلم ، ويكره التختم بالحديد والصفر للرجال والنساء لأنه حلية أهل النار وقد نهي عنه . وروي أنه كان قبضة سيفه عليه الصلاة والسلام من فضة . وأما كتابة الثوب كما بينا في العلم الحرير ، وكرهه أبو يوسف بناء على اختلافهم في الإناء المفضض . وأما شد الأسنان فمذهب أبي حنيفة ، وقالا : يجوز بالذهب أيضا قياسا على الأنف ، فإنه روي أن عرفجة أصيب أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن ، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يتخذ

"" "" "" صفحة رقم 170 "" "" "" أنفا من ذهب وكان ضرورة فيجوز . وله أن الضرورة في الأسنان تندفع بالأدنى وهو الفضة ، ولا كذلك في الأنف فافترقا .

## Mas'alah: What is the ruling on men adorning themselves with gold and silver?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4542)

قال (ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب) لما روينا (ولا بالفضة) لأنها في معناه (إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة) تحقيقا لمعنى النموذج، والفضة أغنت عن الذهب إذ هما من جنس واحد، كيف [العناية] أربعة آلاف درهم» وأبو حنيفة كان يرتدي برداء قيمته أربعمائة دينار. وقد قال الله تعالى {قل من حرم زينة الله التي أخرج

لعباده} [الأعراف: 32] قال (ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب إلخ) لا يجوز للرجال التحلي بالذهب لما روينا من قوله – صلى الله عليه وسلم – «هذان

## Mas'alah: Why is wearing a gold ring prohibited for men in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4543)

والتختم بالذهب على الرجال حرام) لما روينا. وعن علي – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن التختم بالذهب» ولأن الأصل فيه التحريم، والإباحة ضرورة الختم أو النموذج، وقد اندفعت بالأدنى وهو الفضة، والحلقة هي المعتبرة؛ لأن قوام الخاتم بها، ولا معتبر بالفص حتى يجوز أن يكون من [العناية] حرامان على ذكور أمتي» ولا بالفضة لأنه في معناه. فإن قيل: قوله – صلى الله عليه وسلم – «هذان حرامان على ذكور أمتي» لكونه خبر الواحد لا يعارض قول الله تعالى " {قل من حرم زينة الله} [الأعراف: 32] " الآية، ولا يقيده لأن التقييد نسخ. فالجواب أنه مشهور متفق عليه تلقته الأمة بالقبول فجاز التقييد به. وقوله (وقد جاء في إباحة ذلك آثار) هو ما روي «أنه كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاتم فضة فصه منه ونقشه: محمد سطر ورسول سطر والله سطر» . وعن معاذ – رضي الله عنه – «أنه كان له خاتم من فضة ونقشه محمد رسول الله فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: ما نقش خاتمك يا معاذ؟ فقال: محمد رسول الله، فقال – عليه الصلاة والسلام: آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمه، ثم استوهبه النبي – صلى الله عليه وسلم – من معاذ فوهبه منه، فكان في يده – صلى الله عليه وسلم – إلى أن توفي. ثم كان في يد أبي بكر – رضي الله عنه – إلى أن توفي، ثم كان في يد عمر – رضي الله عنه – إلى أن توفي، ثم كان في يد عثمان

– رضي الله عنه – حتى وقع من يده في البئر فأنفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده» فوقع الخلاف والتشويش بينهم بعد ذلك. وأتى بلفظ الجامع الصغير لأداء الحصر فيه (ومن الناس من أطلق) منهم شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – فقال: الأصح أنه لا بأس به كالعقيق فإنه مبارك تختم به النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر، وإطلاق جواب الكتاب: يعني الجامع الصغير يدل على تحريمه، ولأنه يتخذ منه الأصنام فأشبه الصفر الذي هو المنصوص عليه. وقوله (لما روينا) إشارة إلى قوله "هذان حرامان" ومن الناس من جوز التختم بالذهب لما روي «عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – أنه لبس خاتم ذهب وقال: كسانيه رسول الله

## Mas'alah: What is the ruling on using a gold nail in a gemstone setting?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=411)

قوله ولا بأس بمسمار الذهب الخ لأنه قليل فصار كالقليل من الحرير

## Mas'alah: Is it permissible for men to adorn themselves with gold, silver, and pearls?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=653)

قوله (ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة) وكذا اللؤلؤ؛ لأنه من حلي النساء

## Mas'alah: What is the ruling on men and women adorning themselves with gold and silver?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=849)

ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة، إلا الخاتم والمنطقة، وحلية السيف من الفضة، ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة. ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير. ـــــــ والضرورة تندفع بالمخلوط، واعتمد قوله المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح (ولا بأس بلبس الملحم) بغير إبريسم، في الحرب وغيره (إذا كان سداه إبريسما و) كانت (لحمته قطنا أو خزا) أو كتانا أو نحوه؛ لأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج، والنسج باللحمة، فكانت هي المعتبرة دون السدى، وأما إذا كانت لحمته حريرا وسداه غيره لا يحل لبسه في غير الحرب، ولا بأس به في الحرب إجماعا، كما ذكره الخجندس. (ولا يجوز للرجال التحلي) أي: التزين (بالذهب والفضة) مطلقا (إلا الخاتم) بقدر مثقال فما دونه، وقيل: لا يبلغ المثقال كما في الجوهرة (والمنطقة) قال في القاموس: منطقة كمكنسة: ما ينتطق به الرجل، وشد وسطه بمنطقة، اهـ. (وحلية السيف) بشرط أن لا يضع يده على موضع الفضة إذا كان كل واحد منهما (من الفضة) ؛ لما جاء من الآثار في إباحة ذلك، كما في الهداية (ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة) مطلقا، وإنما قيد بالتحلي لأنهن في استعمال آنية الذهب والفضة وأكل فيها والإدهان منها كالرجال كما يأتي. (ويكره) للولي (أن يلبس الصبي الذهب) والفضة (والحرير) ، لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه، ولأنه يجب عليه أن يعود الصبي طريق الشريعة ليألفها كالصوم والصلاة

## Mas'alah: What is the ruling on men adorning themselves with gold and silver?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=410)

(ولا يجوز للرجال التحلي) أي: التزين (بالذهب والفضة) مطلقا (إلا الخاتم) بقدر مثقال فما دونه، وقيل: لا يبلغ المثقال كما في الجوهرة (والمنطقة) قال في القاموس: منطقة كمكنسة: ما ينتطق به الرجل، وشد وسطه بمنطقة، اهـ. (وحلية السيف) بشرط أن لا يضع يده على موضع الفضة إذا كان كل واحد منهما (من الفضة) ؛ لما جاء من الآثار في إباحة ذلك، كما في الهداية (ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة) مطلقا، وإنما قيد بالتحلي لأنهن في استعمال آنية الذهب والفضة وأكل فيها والإدهان منها كالرجال كما يأتي.

## Mas'alah: What is the ruling on gold and silk for men?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1268)

ولا يحل للرجال من الذهب شيء، ويحل لهم من منحة السلوك يعني: سواء كان في دار الحرب، أو لا (1) ؛ لأن الصحابة كانوا يلبسون الخز (2) . وهو اسم للمسدى بالحرير (3) . قوله: وما لحمته (4) حرير، يحل في الحرب خاصة. لأن العبرة للحمة، غير أن في الحرب ضرورة (5) . وأما الحرير الخالص في الحرب: فغير جائز عند أبي حنيفة. خلافا لهما (6) . وقد مر (7) . [الذهب والفضة للرجال] قوله: ولا يحل للرجال من الذهب شيء (8) ؛ لما روينا، ويحل لهم من (1) الكتاب 4/ 158، مختصر الطحاوي ص 438، كشف الحقائق 2/ 231، شرح الوقاية 2/ 231، تنوير الأبصار 6/ 356، حاشية رد المحتار 6/ 356. (2) الخز: ما ينسج من صوف،

وإبريسم، جمع خزوز. وفي الأصل: الخز اسم دابة. ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا. تاج العروس 4/ 37 مادة خزز، لسان العرب 5/ 345 مادة خزز، مختار الصحاح ص 73 مادة خ ز ز، المغرب ص 144 مادة الخز. (3) تبيين الحقائق 6/ 15، الهداية 4/ 416. (4) لحمة الثوب: الأعلى منه، وينسج عرضا. لسان العرب 12/ 538 مادة لحم، القاموس المحيط 4/ 130 مادة ل ح م، مختار الصحاح ص 248 مادة ل ح م، المصباح المنير 2/ 551 مادة اللحم. (5) الهداية 4/ 416، العناية 10/ 20، الكتاب 4/ 158، مختصر الطحاوي ص 438، تنوير الأبصار 6/ 356. (6) الكتاب 4/ 157، مختصر الطحاوي ص 438. (7) 4/ 125. (8) المختار 4/ 159، كنز الدقائق 6/ 15، الاختيار 4/ 159، تبيين الحقائق 6/ 15، كشف الحقائق 2/ 231.

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold rings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1997)

وفي «الجامع الصغير» : لا يتختم إلا بالفضة؛ هذا اللفظ بظاهره يقتضي أن التختم بالذهب والحديد والصفر، والشبة وما أشبه ذلك حرام على الرجال؛ أما التختم بالذهب فحرمته على الرجال مذهب عامة العلماء، وقال بعض: لا بأس به لحديث البراء بن عازب أنه لبس خاتم ذهب، وقال: كسانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى ابن طلحة بن عبد الله قد قيل: وعليه خاتم ذهب، وقاس التختم بالذهب على التختم بالفضة، وإنه حلال بلا خلاف. وجه قول عامة العلماء حديث علي، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله عليه السلام نهى عن ذلك، وقوله عليه السلام:

«هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثها» . وحديث البراء بن عازب محمول على ما قبل النهي الدليل عليه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب، فاتخذ الناس خواتم ذهب، ثم رماه رسول الله عليه السلام وقال: «لا ألبسه» فرماه الناس، وحديث طلحة معارض لحديث علي، وابن مسعود، وأبي هريرة. وقياس التختم بالذهب على التختم بالفضة قياس فاسد؛ لأن جواز التختم بالفضة عرف بالحديث، فإنه روي أن رسول الله عليه السلام بعدما رمى بخاتم الذهب اتخذ خاتما من الفضة، وفي الذهب نص بخلافه، ونوع من المعنى يدل على التزين، فإن التختم بالفضة إنما جاز للحاجة إلى الختم أو ليكون نموذجا، والحاجة تندفع بالفضة، فيبق

## Mas'alah: Is wearing gold jewelry haram for men?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=247)

وكذلك لبس الذهب من جميع الحلي حرام على الرجال لا على النساء في هذه الوجوه الثلاثة

## Mas'alah: What is the ruling on men using silver vessels and ornaments?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1265)

(ومنها) الفضة لأن النص الوارد بتحريم الذهب على الرجال يكون واردا بتحريم الفضة دلالة فيكره للرجال استعمالها في جميع ما يكره استعمال الذهب فيه إلا التختم به إذا ضرب على صيغة ما يل

## Mas'alah: What is the ruling on men adorning themselves with gold and silver?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=311)

(فلا يتحلى) أي لا يتزين الرجل (بذهب أو فضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها) أي الفضة لا الذهب (ومسمار ذهب لثقب فص) ؛ لأنه تابع ولا يعد لبسا له

## Mas'alah: What is the ruling on silver adornments for belts, weapons, and sword straps?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ولا بأس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم *

## Mas'alah: Is gold adornment for belts and weapons disliked?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ويكره ذلك بالذهب عند البعض *

## Mas'alah: What is the ruling on drinking from a hand wearing a gold or silver ring?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ولا بأس بأن يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب أو فضة *

## Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a garment with gold or silver writing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للرجل أن يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب أو فضة

## Mas'alah: Why is wearing a gold ring prohibited for men?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

أما لا يتختم بالذهب للحديث المعروف *

## Mas'alah: What is the ruling on men adorning themselves with gold and silver?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4643)

قال (ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب) لما روينا (ولا بالفضة) لأنها في معناه (إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة) تحقيقا لمعنى النموذج، والفضة أغنت عن الذهب إذ هما من جنس واحد، كيف

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silver and the analogy with gold?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4644)

[فتح القدير] في معناه، كيف وقد صرح فيما بعد بأنها أدنى منه حيث قال في تعليل

حرمة التختم بالذهب على الرجال. ولأن الأصل فيه التحريم، والإباحة ضرورة التختم أو النموذج وقد اندفعت بالأدنى وهو الفضة. ولا يخفى أن الأدنى لا يكون في معنى الأعلى. وتوضيحه أن مقصود المصنف بقوله: لأنها في معناه إثبات عدم جواز التحلي بالفضة للرجال بدلالة النص الوارد في حرمة الذهب على الرجال وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «هذان حرامان على ذكور أمتي» وقد تقرر في علم الأصول أن شرط دلالة النص أن يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق في الحكم الثابت للمنطوق أو مساويا له فيه، ولا يجوز أن يكون أدنى منه، وليس الأمر في الفضة كذلك لما عرفت (قوله ومن الناس من أطلق في الحجر الذي يقال له يشب؛ لأنه ليس بحجر، إذ ليس له ثقل الحجر) أقول: الاستدلال على عدم حرمة التختم باليشب بأنه ليس بحجر مما لا حاصل له؛ لأن ما ليس بحجر قد يكون مما يحرم التختم به بلا خلاف كالحديد والصفر، ولم يرد نص في حرمة التختم بالحجر كوروده في الذهب والحديد والصفر حتى يكون المقصود من نفي كونه حجرا هو الاحتراز عن كونه مورد نص الحرمة، بل ورد النص في جواز التختم ببعض الأحجار كالعقيق، فإنه روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتختم بالعقيق» وقال «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» كما ذكره في الكافي وغيره. فكان التشبث بكونه حجرا أظهر نفعا في إثبات مدعي من قال بعدم حرمة التختم به من نفي كونه حجرا، وعن هذا قال الإمام قاضي خان في شرح الجامع الصغير وفي فتاواه: ظاهر لفظ الكتاب يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب. والصحيح أنه لا بأس به لأنه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر، بل هو حجر، وقد روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه تختم بالعقيق» ، انتهى كلامه

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold rings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4644)

(قوله والتختم بالذهب على الرجال حرام) قال بعض المتأخرين: هذا تصريح بما علم من قوله إلا بالخاتم، إلا أنه ذكره توطئة لما فصله من دلائله انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold and silver rings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4645)

[فتح القدير] أقول: ليس ذاك بسديد؛ لأن معنى قوله إلا بالخاتم إلا أنه يجوز للرجال التحلي بالخاتم؛ لأنه استثناء من قوله ولا يجوز للرجل التحلي بالذهب ولا بالفضة. والاستثناء من النفي إثبات بلا ريب، وما ذكره هاهنا حرمة التختم بالذهب على الرجال فكيف يكون هذا تصريحا بما علم من قوله إلا بالخاتم. والتخالف بين نفي جواز الشيء وإثباته ضروري. ولو قال هذا تصريح بما فهم من قوله من الفضة في قوله إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة على القول بأن مفهوم المخالفة معتبر في الروايات بالاتفاق لكان له وجه تأمل.

## Mas'alah: What is the ruling on using precious stones and gold jewelry for men?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1684)

(والأحجار) أي وحل استعمال الأحجار الثمينة للإباحة العامة في قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} . وقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} لا الذهب، أي لا يحل استعمال الحلي الذهب والفضة للرجال، لما أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث عبد الله بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم

بالذهب. وأخرج الترمذي (والنسائي) عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم».

## Mas'alah: What is the ruling on a gold nail in a ring's bezel setting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1777)

(و) حل (مسمار ذهب في الخاتم) أي في ثقب فصه، لأنه تابع (له) ، فصار كالعلم في الثوب.

## Mas'alah: What is the ruling on men and women wearing gold and silver jewelry?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1293)

(ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا) يجوز (للرجال) أما بالذهب فلما روينا وأما بالفضة فلأنها في معنى الذهب في التزين ووقوع التفاخر بها

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing a silver belt and silver sword ornamentation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1293)

(والمنطقة وحلية السيف من الفضة) ؛ لأنها مستثناة مما لا يجوز للرجال تحقيقا لمعنى

النموذج والفضة أغنت عن الذهب؛ لأنهما من جنس واحد وقد ورد آثار في جواز التختم بالفضة وكان «النبي – عليه الصلاة والسلام – اتخذ خاتما من فضة وكان في يده حتى توفي» ثم في يد أبي بكر إلى أن توفي ثم في يد عمر إلى أن توفي ثم في يد عثمان – رضي الله تعالى عنهم – إلى أن وقع من يده في البئر فأنفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده وقالوا إن قصد بالتختم التجبر فمكروه. وفي

الاختيار سن أن يكون الخاتم على قدر مثقال أو دونه.

## Mas'alah: What is the ruling on using a gold nail for a gemstone setting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1294)

(و) إلا (مسمار الذهب في ثقب الفص) ؛ لأنه تابع كالعلم في الثوب ولا يعد لابسا له

## Mas'alah: What is the ruling on gilding a sword according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=401)

قوله: (والسيف) أي يحل تذهيب السيف أيضا، وهذا عند أبي حنيفة، وكرهه أبو يوسف، لما فيه من زي العجم، والتشبه بهم حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold and silver rings?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=407)

قوله: (ولا يحل للرجال من الذهب شيء) لما روينا (ويجوز لهم من الفضة: الخاتم والنمطقة وحلية السيف) وهذه مستثناة لمعنى النموذج، والفضة أغنت عن الذهب، لأنهما من جنس واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on women wearing rings in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=408)

قيد بالرجل: لأن المرأة تختتم كيفما تشاء، لأنه للزينة في حقها.

## Mas'alah: What is the maximum permissible weight for a silver ring?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=408)

قوله: (ولا يتجاوز وزنه) أي وزن الخاتم (مثقالا) لقوله عليه السلام: "اتخذه من الورق ولا تزده على مثقال" .

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold rings in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4815)

6752 – حدثنا علي بن معبد قال: ثنا إسحاق بن منصور , قال: ثنا أبو رجاء , عن محمد بن مالك , قال: ﴿رأيت على البراء خاتما من ذهب , فقيل له. قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فألبسنيه وقال: «البس ما كساك الله ورسوله» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى إباحة لبس خواتم الذهب للرجال , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وقالوا: قد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يلبسون خواتيم الذهب. فذكروا في ذلك

## Mas'alah: What did the Companions wear regarding gold rings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4816)

6753 – ما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا القواريري , قال: ثنا ابن عيينة , عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد , قال: «﴿رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتما من ذهب , ورأيت في يد صهيب , خاتما من ذهب , ورأيت في يد سعد خاتما من ذهب»

## Mas'alah: What is the report about Talha wearing a gold ring?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4817)

6754 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا النضر بن عبد الجبار، قال: ثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد، عن عيسى بن طلحة، أنه أخبره , «أن طلحة بن عبيد الله , ﴿قتل وفي يده خاتم من ذهب»

## Mas'alah: What is the report about Sa'id ibn al-'As wearing a gold ring?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4818)

6755 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن يحيى بن سعيد بن العاص، «أن سعيد بن العاص، ﴿قتل وفي يده خاتم من ذهب»

## Mas'alah: What is the argument for the prohibition of gold rings for men?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4819)

6756 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن عمر، قال: ثنا مالك بن مغول، قال: ثنا أبو السفر ح - [260] - 6757 - وحدثنا علي، قال: ثنا خلاد بن يحيى، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: ثنا أبو السفر، قال: «﴿رأيت على البراء خاتما من ذهب» فذهبوا إلى تقليد هذه الآثار , مع ما تعلقوا به في ذلك من حديث البراء , الذي ذكرناه في أول هذا الباب. ولهم في ذلك من النظر , أنه قد نهى عن استعمال الذهب والفضة , نهيا واحدا , ومنع من الأكل في آنية الفضة , كما منع من الأكل في آنية الذهب. فلما كان قد سوى في ذلك , بين الذهب والفضة , وجعل حكمهما واحدا , ثم ثبت أن خاتم الفضة , ليس ما نهى عنه , كان كذلك خاتم الذهب. وخالفهم في ذلك آخرون , فكرهوا خواتيم الذهب للرجال , واحتجوا في ذلك

## Mas'alah: What is the hadith prohibiting wearing gold rings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4820)

6758 - بما حدثنا يونس قال: أخبرني عبد الله بن نافع , عن داود بن قيس , عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين , عن أبيه , عن علي بن أبي طالب قال: «﴿نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب» 6759 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 6760 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 6761 - حدثنا ابن مرزوق، قال. ثنا أبو عامر، قال: ثنا داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

## Mas'alah: What did the Prophet say about gold rings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4821)

6762 - حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف ح 6763 - وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قالا: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، حدثه أن أباه حدثه أنه، سمع عليا، يقول «﴿نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب»

## Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding gold rings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4822)

6764 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن مريم، عن علي، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب»

## Mas'alah: What did the Prophet say about wearing gold rings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4823)

6765 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتختم بالذهب»

## Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding gold rings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4824)

6766 - حدثنا فهد، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا زهير، قال: ثنا يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد الأزدي، عن أبي الكنود، قال: أتيت عبد الله بن مسعود فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب» - [261] - 6767 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن يزيد , فذكر بإسناده مثله

## Mas'alah: What is the ruling on gold rings according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4826)

6769 – حدثنا عبد الغني بن رفاعة، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة ح 6770 – وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب» فهذا البراء قد روينا عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا خلاف ما روينا عنه في أول هذا الباب

## Mas'alah: What is the ruling on gold rings according to Imran ibn Husayn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4827)

6771 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو التياح، قال: سمعت رجلا، من بني ليث يقول: أشهد على عمران بن حصين أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن خاتم الذهب» 6772 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي التياح، عن حفص الليثي، عن عمران بن حصين، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

## Mas'alah: What is the ruling on gold rings according to Abu Hurayra?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4828)

6773 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا الحجاج بن محمد، قال: أخبرني شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب»

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring and the Prophet's response?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4829)

6774 – حدثنا ابن مرزوق، قال ثنا وهب، قال: ثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد، يحدث عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: جلس رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وعليه خاتم من ذهب , فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده , بقضيب كان في يده , ثم غفل عنه , فرمى الرجل بخاتمه , ثم نظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أين خاتمك؟» ، فقال: ألقيته. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أظننا إلا وقد أوجعناك وأغرمناك»

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4830)

– [262] – فقد رويت هذه الآثار , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن التختم بالذهب. منها حديث البراء الذي قد ذكرناه فيها وهو أصح وأثبت , مما رويناه عنه في الإباحة. فاحتمل أن يكون ما ذهب إليه أحد الفريقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا لما قد رواه الفريق الآخر. فنظرنا في ذلك"

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4831)

6776 – فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال: ثنا مسدد , قال: ثنا يحيى بن سعيد , عن

عبيد الله قال: حدثني نافع , عن عبد الله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿اتخذ خاتما من ذهب , وجل فصه مما يلي كفه , فاتخذه الناس , فرمى به , واتخذ خاتما من ورق , أو فضة»

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4832)

6778 – حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك بن أنس , عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يلبس خاتما من ذهب , ثم قام فنبذه فقال لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم

## Mas'alah: What is the ruling on wearing gold rings in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4833)

6780 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، أنه حدثه قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿اتخذ خاتما من ذهب , فاتخذ أصحابه خواتيم من ذهب , ثم رمى به , واتخذ خاتما من ورق , وكتب فيه محمد رسول الله»

## Mas'alah: What is the ruling on wearing gold rings in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4833)

6781 – حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الواحد بن غياث، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فثبت بهذه الآثار , أن خواتيم الذهب , قد كان لبسها مباحا , ثم نهى عنه بعد ذلك. فثبت أن ما فيه تحريم لبسها , هو الناسخ لما فيه إباحة لبسها. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما النظر في ذلك , فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له , في غير هذا الموضع , وأنه يوافق ما ذهب إليه من ذهب في ذلك إلى الإباحة. ولكن السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك , قد حظرت ذلك , ومنعت منه. ومما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on wearing gold rings in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4834)

6782 – ما حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن عبيد الله بن عمر , عن نافع , مولى ابن عمر , عن حنين , مولى ابن عباس , عن علي , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه ﴿نهاه عن التختم بالذهب»

## Mas'alah: What is the ruling on wearing gold rings in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4834)

– [263] – فإن قال قائل: فهل تجد عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك نهيا؟ . قيل له: نعم

6784 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: ثنا همام , عن قتادة , عن عبد الرحمن , مولى أم برثن , عن زياد , عامل البصرة , قال: وفدنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الأشعري , فرأى علي خاتما من ذهب. فقال عمر: «لقد تشبهتم بالعجم» , ثلاثا يقولها: «لاتختموا بهذا الورق» . قال: فقال الأشعري: أما أنا , فخاتمي حديد , فقال عمر: «ذاك أخبث وأنتن»

## Mas'alah: What is the chapter on clarifying the problematic hadith regarding the permissibility of adorning the sword with silver?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1417)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحته تحلية السيف بالفضة

## Mas'alah: What is the hadith about the silver fittings on the Prophet's sword?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1418)

1398 – حدثنا حجاج بن عمران , قال: حدثنا هلال بن يحيى , قال: حدثنا أبو عوانة , عن قتادة , عن أنس , قال: "كانت قبائع سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة"

## Mas'alah: What is the hadith about the silver fittings on the Prophet's sword?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1419)

1399 - حدثنا أبو أمية , قال: حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي , قال: حدثنا همام , عن قتادة , عن أنس , قال: "كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة , وقبيعته فضة , - [21] - وما بين ذلك حلق فضة"

## Mas'alah: What is the hadith about the silver fittings on the Prophet's sword?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1420)

1400 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي , قال: حدثنا جرير بن حازم , قال: حدثنا قتادة , عن أنس , قال: "كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة"

## Mas'alah: Was the Prophet's permission to use a gold nose prosthesis before or after the prohibition of wearing gold?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1432)

1408 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي , قال: حدثنا سلم بن زرير , عن عبد الرحمن بن طرفة , أن عرفجة بن أسعد , أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية ثم ذكر هذا الحديث قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور فيه أن يتخذ مكان أنفه الذي أصيب به أنفا من ذهب لما اشتكى إليه أن الأنف الذي اتخذه قبل ذلك من الورق أنتن عليه فقال قائل: فهل كان هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تحريمه لبس الذهب أو بعد تحريمه لبسه فإن لبس الذهب قد كان مباحا ثم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد ذلك على الرجال

## Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's gold ring and its prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1433)

1409 – وذكر في ذلك ما قد حدثنا ابن أبي داود , قال: حدثنا مسدد بن مسرهد , قال: حدثنا يحيى بن سعيد , عن عبيد الله بن عمر , قال: حدثني نافع , عن عبد الله بن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب – [33] – وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق أو فضة"

## Mas'alah: What is the ruling on wearing gold rings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1434)

1411 – حدثنا يزيد بن سنان , قال: حدثنا القعنبي , قال: قرأت – [34] – على مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام: فنبذه وقال:" لا ألبسه أبدا "فنبذ الناس خواتيمهم"

## Mas'alah: Was the permission for a gold nose prosthesis before or after the prohibition of gold?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1434)

قال: ففي هذا الحديث لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب إذ كان في هذا الحديث مباحا ونبذه إياه بعد ذلك لما عاد لبسه حراما فإن كان أمره عرفجة باتخاذ

أنف من ذهب في حال الإباحة للبس الذهب فلا حجة لكم في إباحة مثله الآن في حال تحريم لبس الذهب , ولا دليل معكم في ما كان منه صلى الله عليه وسلم لعرفجة أنه كان بعد تحريمه لبس الذهب فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنا لم نأت بحديث عرفجة هذا لما أتينا به له إلا بعد قيام الدليل عندنا أن إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفجة ما أباحه إياه مما ذكر في حديثه كان – [35] – بعد تحريمه لبس الذهب على الرجال وذلك أن عرفجة قد كان قبل تشكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر تشكيه إياه إليه في حديثه لو كان في إباحة لبس الذهب له قد كان غنيا عن استعلام حكم نفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم نفسه بذلك ; لأنه قد كان يعرف الورق ويعلم أنه قد كان يلحقه الصدأ حتى يكون سببا لإنتانه عليه إذا استعمله فيما استعمله فيه , وأن الذهب بخلاف ذلك إذ كان لا يلحقه الصدأ الذي يكون عنه من الإنتان مثل ما يكون في الورق أو كان غير عالم بذلك فقد كان قادرا على استعلامه من خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لتساوي الناس في ذلك ولما قصد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتشكى ذلك إليه إرادة منه أن يبيحه اتخاذ ما لا ينتن عليه إذا جعله بالمكان الذي يحتاج إلى جعله فيه أن ذلك إنما كان احتياجه على حكم ذلك في الديانة فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أجابه به في ذلك وأمره بما أمره به فيه

## Mas'alah: What is the ruling on using silver for adornment based on the hadith of Aisha?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1445)

1417 – كما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال: حدثنا علي بن معبد , قال: حدثنا

موسى بن أعين , عن خصيف , عن مجاهد , عن عائشة , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن لبس الذهب" فقالت: يا رسول الله أرأيت المسكة أتشد بالذهب قال: "لا , ولكن اجعلوه فضة وصفروه بالزعفران" – [45] – ففي هذا ما قد دل على إباحته صلى الله عليه وسلم استعمال الفضة مسكا ولم يمنع من ذلك كما منع من استعمالها خالصة ملبوسة كما يلبس ما يجعل مسكا لها وقد روي عن حذيفة بن اليمان والبراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان نهى عنه من الفضة وذكر حذيفة في حديثه الذهب

## Mas'alah: What is the ruling on men adorning themselves with gold and silver?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1603)

ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة) لما روينا غير أن الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة مستثنى تحقيقا لمعنى النموذج والفضة أغنت عن الذهب؛ لأنهما من جنس واحد، وقد ورد آثار في جواز التختم بالفضة، وكان للنبي – صلى الله عليه وسلم – خاتم فضة، وكان في يده إلى أن توفي ثم في يد أبي بكر إلى أن توفي ثم في يد عمر إلى أن توفي ثم في يد عثمان إلى أن وقع من يده في البئر فأنفق في طلبه مالا عظيما فلم يجده ووقع الخلاف فيه والتشويش بينهم من ذلك الوقت إلى أن استشهد – رضي الله عنه –، ولا يتختم بغير الفضة كالحجر والحديد والصفر لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «رأى على رجل خاتم صفر فقال ما لي أجد منك رائحة الأصنام ورأى على آخر خاتم حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار» وروي عن ابن عمر أن «رجلا جلس إلى النبي – صلى الله عليه وسلم

– وعليه خاتم ذهب فأعرض عنه فقام ثم عاد، وعليه خاتم حديد فقال – عليه الصلاة والسلام – هذا شر منه هذه حلية أهل النار». ومن الناس من أطلق التختم بحجر يقال له يشب؛ لأنه ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر والتختم [حاشية الشلبي] قوله: نموذجا) النموذج بالفتح والأنموذج بالضم تعريب نموده، وهو أن يعلم بهذا المقدار لذة ما وعد له في الآخرة منه، ويرغب في سبب يوصله إليه. اهـ. (قوله: إذ هما لا يلبسان) أي، وإنما يتخذ منهما الكرسي ونحوه فلا يكون الجلوس على الكرسي أنموذجا إلى الكامل في الآخرة قوله: فلا يكون أي الكرسي في الدنيا. اهـ. . (قوله: في المتن ولبس ما سداه حرير) قال في المصباح السدى وزان الحصى من الثوب خلاف اللحمة، وهو ما يمد طولا في النسج. اهـ. (قوله: في المتن ولحمته قطن) قال في المغرب والملحم من الثياب ما سداه إبريسم ولحمته غير إبريسم، ومنه الولاء لحمة كلحمة النسب أي تشابك ووصلة كوصلته. اهـ. قال في المصباح ولحمة الثوب ما ينسج عرضا بالفتح والضم لغة، وقال الكسائي بالفتح لا غير واقتصر عليه ثعلب واللحمة بالضم القرابة والفتح لغة. اهـ. (قوله: الخز) الخز بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الزاي، وهو اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبره خزا. اهـ عيني (قوله: أو نقول) قال الأتقاني؛ ولأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج، وهو تركيب السدى باللحمة فكان صيرورته ثوبا مضافا إلي اللحمة؛ لأن الشيء إذا تعلق وجوده بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجودا فهذه النكتة تقتضي إباحة العتابي ونحوه. اهـ. (قوله:؛ ولأن اللحمة هي التي تظهر) قال الأتقاني، وهذه النكتة تقتضي أن السدى لو كان ظاهرا كالعتابي يكره لبسه. اهـ. . (قوله: لمعرة السلاح) أي شدته. اهـ. (قوله: القز) القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الإبريسم ولهذا قال بعضهم القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق. اهـ. مصباح. (قوله: من الفضة) قيد للمذكور جميعه. اهـ عيني (قوله: وقع من يده في البئر) في بئر أريس. اهـ. غاية (قوله: ومن الناس إلخ) قال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة قال لا

يتختم إلا بالفضة، وكان لا يرى بأسا بالفص يكون فيه الحجر فيه مسمار ذهب إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير، وهي من الخواص، وهذا نص على أن التختم بالحجر الذي يقال له يشب حرام؛ لأنه أطلق النهي حيث قال لا يتختم إلا بالقضة، ومن الناس من أباح التختم بذلك؛ لأن النهي ورد عن التختم بالذهب والحرير والصفر، وليس هو من جملتها قال شمس الأئمة في شرح الجامع الصغير ثم لظاهر لفظ الكتاب كره بعض مشايخنا التختم باليشب والأصح أنه لا بأس بذلك، وأن مراده كراهة التختم بالذهب والحرير على ما ورد به الأثر أنه زي أهل النار فأما اليشب ونحوه فلا بأس بالتختم به كالعقيق فقد ورد الأثر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتختم بالعقيق إلى هنا لفظ شمس الأئمة. اهـ أتقاني. (فرع) نقل صاحب الأجناس لا بأس للرجل أن يتخذ خاتما من فضة فصه منه، وإن جعل فصه من جزع أو عقيق

بالذهب حرام لما روينا، وعن علي – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن التختم بالذهب»؛ ولأن الأصل فيه التحريم والإباحة ضرورة التختم والنموذج، وقد اندفعت بالأدنى، وهي الفضة والحلقة هي المعتبرة؛ لأن قوام الخاتم بها، ولا معتبر بالفص حتى يجوز من الحجر، ويجعل الفص إلى باطن كفه بخلاف المرأة؛ لأنه للزنية في حقها والأولى أن لا يتختم إذا كان لا يحتاج إليه، وإن كان يحتاج إليه كالقاضي والسلطان يختم به إذا كان من فضة، ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص أي في ثقبه؛ لأنه تابع كالعلم فلا يعد لابسا له، ولا يزيد وزنه على مثقال لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اتخذه من الورق، ولا تزده على مثقال». قال – رحمه الله: (

## Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1618)

قال – رحمه الله: (وتحليته) أي يجوز تحلية المصحف لما فيها من تعظيمه كما في نقش المسجد، وتزيينه، وقد ذكرناه من قبل، وذكرنا الخلاف فيه إذا كانت التحلية بذهب أو فضة غير مموه.

## Mas'alah: What is the ruling on men and women using gold and silver for adornment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1088)

وأما استعمال الذهب والفضة بطريق التحلي فمباح في حق النساء وفي حق الرجال حرام سوى التختم بالفضة لما روينا من الحديث وجاءت الرخصة في الخاتم

## Mas'alah: What is the ruling on gold that can be extracted by melting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1089)

وهذا إذا كان الذهب مما يخلص بالإذابة

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for medical necessities?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=207)

392 – استعمال النقدين في الضرورة ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو

قطع أنفه أو سقط سنه عوضه بفضة فإن انتن عوضه بذهب

## Mas'alah: What are the rulings on wearing gold and silver ornaments for men and women?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4227)

])، إنما اعتبروا في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الإبريسم لا يحل، وإن كانت من غيره يحل اعتبارا للعلة القريبة. (ولا يتحلى [(1)] بذهب أو فضة إلا بخاتم، ومنطقة(2)، وحلية سيف منها، ومسمار ذهب لثقب فص(3)، وحل للمرأة كلها. ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر)، لكن يجوز(4) إن كان الحلقة من الفضة، والفص من الحجر، (وتركه لغير الحاكم أحب) : أي ترك التختم لغير السلطان والقاضي أحب لكونه زينة، والسلطان والقاضي يحتاج إلى الختم(5). (ولا يشد سنه بذهب بل بفضة)(6)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، (وكره إلباس الصبي ذهبا أو حريرا) ، كما إن شرب الخمر حرام [(7)] ، فكذا إشرابها حرام. (1) قوله: ولا يتحلى... الخ؛ بالحاء المهملة من الحلية. والمنطقة: بكسر الميم معروفة. والمسمار: بكسر الميم وسكون السين المهملة: وتد، ومعنى الثقب فص ليجعل في ثقبه فص الخاتم للإحكام، والمصفر: بضم الصاد المهملة والفاء: ذهب أصابه برد يمنعه عن نضجه. قاله الجلبي [في (( ذخيرة العقبى )) (ص578) ] . (2) النطاق والمنطق كل ما تشد به وسطك، والمنطقة اسم خاص، وموضع المنطقة الزنانير فوق ثيابهم. ينظر: (( المغرب )) (ص468) . (3) لأنه تابع كالعلم، ولا يعد لابسا له. ينظر: (( الدر المنتقى )) (2: 536) . (4) في ب: لا يجوز. (5) في ب: التختم، وفي م: ختم. (6) قال محمد: كان أبو حنيفة يكره شد الأسنان بالذهب ولا يرى بالفضة بأسا. ينظر: (( عيون المسائل

)) (ص382) . (7) قوله: كما إن شرب الخمر حرام... الخ؛ لا يقال: هذه العبارة تقتضي الحرمة لا الكراهية؛ لأنا نقول: معنى كلامه إن اقتضاء كراهية اللبس كراهية الإلباس، يشبه اقتضاء حرمة الشرب حرمة الاشراب، فلا إشكال فيه أصلا. قاله الجلبي [في (( ذخيرة العقبى )) (ص578) ] .

## Mas'alah: What is the ruling on using brocade, gold, and silver?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=490)

استعمال الديباج والذهب والفضة

# Sub–topic – Signet Rings and Materials

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a signet ring of materials other than silver?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=654)

(ولا يتختم) إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم (بغيرها كحجر) وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم. منلا خسرو (وذهب وحديد وصفر) ورصاص وزجاج وغيرها لما مر، فإذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز، وكل ما أدى إلى ما لا يجوز لا يجوز. وتمامه في شرح الوهبانية

## Mas'alah: What is the ruling on the ring's band and setting?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=654)

(والعبرة بالحلقة) من الفضة (بالفص) فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها، وحل مسمار الذهب في حجر الفص يجعله لبطن كفه في يده اليسر، وقيل اليمنى إلا أنه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه. قهستاني وغيره. قلت: ولعله كان وبان فتبصر وينقشه اسمه أو اسم الله تعالى، لا تمثال إنسان أو طير ولا محمد رسول الله ولا يزيده على مثقال

## Mas'alah: Who is recommended to wear a signet ring?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=654)

(وترك التختم لغير السلطان والقاضي) وذي حاجة إليه كمتول (أفضل ولا يشد منه) المتحرك (بذهب بل بفضة) وجوزهما محمد

## Mas'alah: What is the ruling on a turban with a silver or gold mark of three fingers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3794)

وفيه وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث أصابع لا بأس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره

## Mas'alah: What materials are prohibited for men's signet rings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3801)

ولا يتختم) إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم (بغيرها كحجر) وصحح السرخسي [رد المحتار] قوله مطلقا) سواء كان في حرب أو غيره ط وأما جواز الجوشن والبيضة في الحرب فقدمنا أنه قولهما (قوله ومنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء قهستاني وهي اسم لما يسميه الناس بالحياصة مصباح، والحياصة: سير يشد به حزام السرج قاموس وفيه منطقة كمكنسة ما ينتطق به، وانتطق الرجل شد وسطه بمنطقة كتنطق اهـ وهذا أنسب هنا، لأن الحياصة للدابة والكلام في تحلية الرجل نفسه تأمل، ثم رأيت في بعض الشروح أن المنطقة بالفارسية الكمر وعلى عرف الناس الحياصة اهـ (قوله وحلية سيف)

وحمائله من جملة حليته شرنبلالية والشرط أن لا يضع يده على موضع الفضة كما قدمه (قوله منها) أي الفضة لا من الذهب درر وقال في غرر الأفكار: حال كون كل من الخاتم والمنطقة والحلية منها أي الفضة لورود آثار اقتضت الرخصة منها في هذه الأشياء خاصة اهـ (قوله إذا لم يرد به التزين) الظاهر أن الضمير في به راجع إلى الخاتم فقط لأن تحلية السيف والمنطقة لأجل الزينة، لا لشيء آخر بخلاف الخاتم ويدل عليه ما في الكفاية، حيث قال: قوله إلا بالخاتم هذا إذا لم يرد به التزين وذكر الإمام المحبوبي، وإن تختم بالفضة قالوا إن قصد به التجبر يكره، وإن قصد به التختم ونحوه لا يكره اهـ لكن سيأتي أن ترك التختم لمن لا يحتاج إلى الختم أفضل، وظاهره أنه لا يكره للزينة بلا تجبر ويأتي تمامه تأمل. (قوله وقيل يحل إلخ) لم يعبر في المجتبى بلفظة قيل بل رمز للأول إلى كتاب ثم رمز لهذا إلى كتاب آخر ومقتضى الأول عدم التقدير بشيء وهو ظاهر المتون في الفضة. وفي الحاوي القدسي: إلا الخاتم قدر درهم والمنطقة وحلية السيف من الفضة اهـ وهكذا عامة عباراتهم مطلقة، لكن في القنية لا بأس باستعمال منطقة حلقتاها فضة لا بأس إذا كان قليلا وإلا فلا اهـ وفي الظهيرية وعن أبي يوسف: لا بأس بأن يجعل في أطراف سيور اللجام، والمنطقة الفضة ويكره أن يجعل جميعه أو عامته الفضة اهـ فتأمل ولم أر من قدر حلية السيف بشيء (قوله وسيجيء) أي آخرا قبيل الفروع (قوله ولا يتختم إلا بالفضة) هذه عبارة الإمام محمد في الجامع الصغير أي بخلاف المنطقة فلا يكره فيها حلقة حديد ونحاس كما قدمه، وهل حلية السيف كذلك يراجع قال الزيلعي: وقد وردت آثار في جواز التختم بالفضة وكان للنبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – خاتم فضة وكان في يده الكريمة، حتى توفي – صلى الله تعالى عليه وسلم –، ثم في يد أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – إلى أن توفي، ثم في يد عمر – رضي الله تعالى عنه – إلى أن توفي، ثم في يد عثمان – رضي الله تعالى عنه – إلى أن وقع من يده في البئر فأنفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده،

ووقع الخلاف فيما بينهم والتشويش من ذلك الوقت إلى أن استشهد – رضي الله تعالى عنه –. (قوله فيحرم بغيرها إلخ) لما روى الطحاوي بإسناده إلى عمران بن حصين وأبي هريرة قال: «نهى رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – عن خاتم الذهب» ، وروى صاحب السنن بإسناده إلى عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – وعليه خاتم من شبه فقال له: مالي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: مالي أجد عليك حلية أهل النار فطرحه فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا» "فعلم أن التختم بالذهب والحديد والصفر حرام فألحق اليشب بذلك لأنه قد يتخذ منه الأصنام، فأشبه الشبه الذي هو منصوص معلوم بالنص إتقاني والشبه محركا النحاس الأصفر قاموس وفي الجوهرة والتختم"

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of gold, iron, or brass?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3802)

جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو (وذهب وحديد وصفر) ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فإذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الإعانة على ما لا يجوز وكل ما أدى إلى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية

## Mas'alah: Is the permissibility of a ring based on the band or the gemstone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3802)

والعبرة بالحلقة) من الفضة (لا بالفص) فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها

## Mas'alah: What is the ruling on a gold nail in a gemstone setting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3802)

وحل مسمار الذهب في حجر الفص [رد المحتار] بالحديد والصفر والنحاس والرصاص مكروه للرجل والنساء (قوله جواز اليشب) بالباء أو الفاء أو الميم وفتح أوله وسكون ثانيه وتحريكه خطأ كما في المغرب، قال القهستاني: وقيل إنه ليس بحجر فلا بأس به وهو الأصح كما في الخلاصة اهـ. (قوله والعقيق) قال في غرر الأفكار والأصح أنه لا بأس به، «لأنه – عليه الصلاة والسلام – تختم بعقيق» وقال: «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» ولأنه ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر، وبعضهم أطلق التختم بيشب وبلور وزجاج (قوله وعمم منلا خسرو) أي عمم جواز التختم بسائر الأحجار حيث قال بعد كلام فالحاصل: أن التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على اختيار شمس الأئمة وقاضي خان أخذا من قول الرسول وفعله – صلى الله عليه وسلم – لأن حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر الأحجار، لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذا من عبارة الجامع الصغير المحتملة: لأن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب، ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت اهـ. أقول: لا يخفى أن النص معلول كما قدمناه، فالإلحاق بما ورد به النص في العلة التي فيه أخذ من النص أيضا والنص على الجواز بالعقيق يحتمل عدم الثبوت عند المجتهد أو ترجيح غيره عليه، على أن العقيق أو اليشب ليسا من الحجر كما مر، فقياس غيرهما عليهما يحتاج إلى

دليل، واتباع المجتهد اتباع للنص، لأنه تابع للنص غير مشرع قطعا وتأويل عبارة المجتهد العارف بمحاورات الكلام عدول عن الانتظام، كيف ولو كان القصر فيها بالإضافة إلى الذهب لزم منها إباحة نحو الصفر والحديد مع أن مراد المجتهد عدمها (قوله لما مر) أي من قوله ولا يتختم إلا بالفضة الذي هو لفظ محرر المذهب الإمام محمد – رحمه الله تعالى – فافهم. (قوله فإذا ثبت إلخ) نقله ابن الشحنة عن ابن وهبان، ثم قال: والظاهر أنه لم يقف على التصريح بكراهة بيعها، وقد وقفت عليه في القنية قال ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه بيع طين الأكل أما بيع الصورة فلم أقف عليها والوجه فيها ظاهر (قوله وصيغها) صوابه وصوغها اهـ ح ورأيت في بعض النسخ وصنعها بالنون بين الصاد والعين المهملتين، والذي في شرح الوهبانية صيغتها، وفي القاموس: صاغ الله فلانا صيغة حسنة خلقه والشيء هيأه على مثال مستقيم فانصاغ وهو صواغ وصائغ وصياغ والصياغة بالكسر حرفته اهـ وظاهر قوله وصياغ أنه جاء يائي العين تأمل (قوله لما فيه من الإعانة إلخ) قال ابن الشحنة إلا أن المنع في البيع أخف منه في اللبس إذ يمكن الانتفاع بها في غير ذلك ويمكن سبكها وتغيير هيئتها (قوله وكل ما أدى إلخ) يتأمل فيه مع قول أئمتنا بجواز بيع العصير من خمار شرنبلالي، ويمكن الفرق بما يأتي من أن المعصية لم تقم بعين العصير بل بعد تغيره. [فرع] لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة وألبس بفضة حتى لا يرى تتارخانية (قوله وحل مسمار الذهب إلخ) يريد به المسمار ليحفظ به الفص تتارخانية لأنه تابع كالعلم في الثوب فلا يعد لابسا له هداية، وفي شرحها للعيني فصار كالمستهلك أو كالأسنان المتخذة من الذهب على حوالي خاتم الفضة، فإن الناس يجوزونه من غير نكير ويلبسون تلك الخواتم قال ط: ولم أر من ذكر جواز الدائرة العليا من الذهب بل ذكرهم حل المسمار فيه يقتضي حرمة غيره اهـ. أقول: مقتضى التعليل المار جوازها ويمكن دخولها في الفضة أيضا تأمل (قوله في حجر الفص) أي ثقبه

## Mas'alah: On which hand and which side of the palm should a ring be worn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3803)

ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى إلا أنه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره. قلت: ولعله كان وبان فتبصر

## Mas'alah: What engravings are permissible on a ring?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3803)

وينقشه اسمه أو اسم الله تعالى لا تمثال إنسان أو طير ولا محمد رسول الله ولا يزيده على مثقال

## Mas'alah: For whom is it preferable to leave off wearing a ring?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3803)

(وترك التختم لغير السلطان والقاضي) وذي حاجة إليه كمتول (أفضل)

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring on the right or left hand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3803)

(ولا يشد سنه) [رد المحتار] هداية ومقتضاه أنه بتقديم الجيم على الحاء وهي رواية وفي أخرى بالعكس قال في المغرب وهي الصواب؛ لأن الجحر جحر الضب أو الحية

أو اليربوع وهو غير لائق هنا (قوله ويجعله) أي الفص لبطن كفه بخلاف النسوان لأنه تزين في حقهن هداية (قوله في يده اليسرى) وينبغي أن يكون في خنصرها دون سائر أصابعه ودون اليمنى ذخيرة (قوله فيجب التحرز عنه) عبارة القهستاني عن المحيط: جاز أن يجعله في اليمنى إلا أنه شعار الروافض اهـ ونحوه في الذخيرة تأمل (قوله ولعله كان وبان) أي كان ذلك من شعارهم في الزمن السابق، ثم انفصل وانقطع في هذه الأزمان، فلا ينهى عنه كيفما كان. وفي غاية البيان قد سوى الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار، وهو الحق؛ لأنه قد اختلفت الروايات عن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – في ذلك وقول بعضهم إنه في اليمين من علامات أهل البغي ليس بشيء، لأن النقل الصحيح عن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – ينفي ذلك اهـ وتمامه فيه (قوله أو اسم الله تعالى) فلو نقش اسمه تعالى أو اسم نبيه – صلى الله عليه وسلم – استحب أن يجعل الفص في كمه إذا دخل الخلاء، وأن يجعله في يمينه إذا استنجى قهستاني. (قوله لا تمثال إنسان) التمثال بالفتح التمثيل وبالكسر الصورة قاموس (قوله أو طير) لحرمة تصوير ذي الروح لكنه سبق في مكروهات الصلاة أن نقش غير المستبين الذي لا يبصر من بعد لا يضر، وقد نقش في خاتم دانيال لبؤة بين يديها صغير ترضعه، وكان في خاتم بعض السلف ذبابتان فليراجع ط. أقول: الذي سبق إنما هو في عدم كراهة الصلاة بها لا في نقشها والكلام هنا في فعل النقش، وفي التتارخانية قال الفقيه لو كان على خاتم فضة تماثيل لا يكره، وليس كتماثيل في الثياب في البيوت لأنه صغير وروي عن أبي هريرة أنه كان على خاتمه ذبابتان اهـ تأمل (قوله ولا محمد رسول الله) في محل نصب عطفا على تمثال وذلك لأنه «نقش خاتمه – صلى الله عليه وسلم – وكان ثلاثة أسطر كل كلمة سطر» . وقد «نهى – عليه الصلاة والسلام – أن ينقش أحد عليه» كما رواه في الشمائل: أي على هيئته أو مثل نقشه، ونقش خاتم أبي بكر، نعم القادر الله، وعمر كفى بالموت واعظا وعثمان: لتصبرن أو

لتندمن، وعلي: الملك لله وأبي حنيفة: قل الخير وإلا فاسكت وأبي يوسف: من عمل برأيه فقد ندم ومحمد: من صبر ظفر اهـ قهستاني عن البستان (قوله ولا يزيده على مثقال) وقيل لا يبلغ به المثقال ذخيرة. أقول: ويؤيده نص الحديث السابق من قوله – عليه الصلاة والسلام – «ولا تتممه مثقالا» (قوله وترك التختم إلخ) أشار إلى أن التختم سنة لمن يحتاج إليه كما في الاختيار قال القهستاني: وفي الكرماني نهى الحلواني بعض تلامذته عنه، وقال: إذا صرت قاضيا فتختم وفي البستان عن بعض التابعين لا يتختم إلا ثلاثة: أمير، أو كاتب، أو أحمق وظاهره أنه يكره لغير ذي الحاجة لكن قول المصنف أفضل كالهداية وغيرها يفيد الجواز، وعبر في الدرر بأولى وفي الإصلاح بأحب، فالنهي للتنزيه وفي التتارخانية عن البستان: كره بعض الناس اتخاذ الخاتم إلا لذي سلطان وأجازه عامة أهل العلم، وعن يونس بن أبي إسحاق قال: رأيت قيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن الأسود والشعبي وغيرهم يتختمون في يسارهم وليس لهم سلطان ولأن السلطان يلبس للزينة والحاجة إلى الختم وغيره في حاجة الزينة والختم سواء فجاز لغيره وبه نأخذ اهـ فهو اختيار للجواز كما هو قول العامة، ولا ينافي أن تركه أولى لغير ذي حاجة فافهم. ومقتضاه أنه لا يكره لقصد الزينة والختم وأما لقصد الزينة فقط فقد مر فتدبر (قوله وذي حاجة إليه كمتول)

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a signet ring for non-rulers and judges?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2748)

[الأفضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم]

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of stone, iron, brass, or gold?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2748)

قال: – رحمه الله – (والأفضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص) وقد تقدم بيانه.

## Mas'alah: What evidence is cited for the permissibility of wearing gold rings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6051)

ومن الناس من أباح التختم بالذهب لما روى الطحاوي في "شرح الآثار" بإسناده إلى محمد بن مالك – رحمه الله – «قال: رأيت في يد البراء – رحمه الله – خاتما من ذهب فقيل له: يقال: قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالسنة، وقال: "البس ما كساك الله – عز وجل – ورسوله» ".

## Mas'alah: What narrations mention companions wearing gold rings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6051)

وحديث الطحاوي أيضا بإسناده إلى مصعب بن سعد – رحمه الله – قال: رأيت في يد طلحة بن عبد الله خاتما من ذهب، وحدث الطحاوي بإسناده، ورأيت في يد صهيب – رضي الله عنه – خاتما من ذهب، ورأيت في يد سعد خاتما من ذهب. وحديث الطحاوي أيضا بإسناده إلى يحيى بن سعيد بن العاص – رضي الله عنه – قيل: وفي يده

خاتم من ذهب، ولأن النهي عن استعمال الذهب والفضة والشرب في آنية الذهب والفضة سواء، ثم لإجازة التختم بالفضة دل على جواز التختم بالذهب لعلة وجه قول العامة.

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's gold and silver rings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6051)

فحدث البخاري – رحمه الله – في "الصحيح" مسندا إلى نافع عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اتخذا خاتما من ذهب، جعل فصه مما يلي باطن كفه، ونقش فيه محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم اتخذوها رمى به وقال: لا ألبسه أبدا. ثم اتخذ خاتما من فضة، فاتخذ الناس خواتم الفضة ".

## Mas'alah: Who wore the Prophet's ring after him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6051)

قال ابن عمر – رضي الله عنه: فلبس الخاتم بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان – رضي الله عنه – في بئر أريس» ".

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of gold rings for men?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6051)

وروى الطحاوي أيضا بإسناده إلى البراء – رضي الله عنه – قال: «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن خاتم الذهب» ورواه أيضا بإسناد إلى عمران بن الحصين وإلى أبي هريرة قالا: «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن خاتم الذهب» ، والترجيح للمحرم وما رووا كان قبل النهي ولباس التختم بخاتم الذهب والترجيح للمحرم بالذهب على التختم بالفضة فاسد، فإن جواز التختم بالفضة عرف بالنص أو يكون نموذجا وهي تندفع بالفضة فبقي الذهب على الحرمة.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of stone, iron, or brass?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6055)

[التختم بالحجر والحديد والصفر] م: (وفي "الجامع الصغير" : ولا يتختم إلا بالفضة) ش: إنما أتى بلفظ أداة الحصر فيه. وصورته محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – قال: لا يتختم إلا بالفضة، وكان لا يرى بأسا بالفص، يكون فيه الحجر فيه مسمار ذهب انتهى. وهي من الخواص.

وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام، «ورأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على رجل خاتم صفر، فقال: "ما لي أجد منك رائحة الأصنام" . ورأى على آخر خاتم حديد "فقال:" ما لي أرى عليك حلية أهل النار» . ومن الناس من أطلق في الحجر الذي يقال له: يشب [البناية] م: (وهذا) ش: أي المذكور في "الجامع الصغير" م: (نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام) ش: لأنه ذكر فيه بكلمة الحصر فينحصر الجواز في الفضة. والصفر بضم الصاد، وقال أبو عبيد:

بكسرها، وهو الذي يتخذ منه الأواني. م: «ورأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على رجل خاتم صفر، فقال: "ما لي أجد منك رائحة الأصنام» ش: أخرجه أبو داود في كتاب" الخاتم "، والترمذي في" اللباس "، والنسائي في" الزينة "عن زيد بن الخباب، عن عبد الله بن مسلم السلمي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار، ثم جاءه وعليه خاتم من شبه، فقال: ما لي أرى منك ريح الأصنام، قال: يا رسول الله من أي شيء اتخذه؟ قال:" اتخذه من ورق لا تتمنه مثقالا» . زاد الترمذي – رحمه الله: ثم جاءه وعليه خاتم من ذهب، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة، وقال: صفر موضع شبه، وقال: حديث غريب. وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة، رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى الموصلي – رحمه الله – في "مسانيدهم" ، وابن حبان في "صحيحه" ، وذكر فيه أحمد – رحمه الله – زيادة الترمذي دون الباقين. م: (ورأى على آخر خاتم حديد، فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار» ش: هذا ليس كذلك، بل هو رجل واحد كما هو في الحديث. م: (ومن الناس من أطلق في الحجر الذي يقال له: يشب) ش: أي: ومن العلماء منهم شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – من جواز استعمال الخاتم من الحجر الذي يقال له: يشب بفتح الياء آخر الحروف، وسكون الشين المعجمة، وفي آخره باء موحدة، ويقال له: يشم أيضا بالميم عوض الباء.

لأنه ليس بحجر، إذ ليس له ثقل الحجر. وإطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه.

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold rings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6057)

قال: والتختم بالذهب على الرجال حرام، لما روينا. وعن علي – رضي الله عنه – "أن النبي – عليه الصلاة والسلام: نهى عن التختم بالذهب" [البناية] قال شمس الأئمة في "شرح الجامع الصغير" : ثم الظاهر لفظ الكتاب، كره بعض مشائخنا التختم باليشب، والأصح أنه لا بأس به، وإن مراده كراهة التختم بالذهب، والحديد على ما ورد به الأثر أنه زي أهل النار، قلنا: يشب ونحوه فلا بأس بالتختم به كالعقيق «. وقد ورد الأثر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتختم بالعقيق وقال: "تختموا به فإنه مبارك" .» م: (لأنه) ش: أي لأن اليشب م: (ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر) ش: وفيه نظر لأنه لا يلزم من خفته أن لا يكون حجرا، فإن العقيق أيضا خفيف مع أنه من أنواع الحجر. م: (وإطلاق الجواب في الكتاب) ش: أي في "الجامع الصغير" م: (يدل على تحريمه ") ش: أي تحريم اليشب؛ لأنه قد يتخذ منه الصنم، فيؤخذ منه ريح الأصنام وهو المعول عليه في النهي على تحريم الصفر، على ما وقعت الإشارة النبوية إليه." وفي "الأجناس" : لا بأس للرجل أن يتخذ خاتما من فضة فصه منه، وإن جعل فصه من جزع أو عقيق أو فيروز، أو ياقوت أو زمرد، فلا بأس إن نقش عليه اسمه، واسم أبيه، أو ما بدا له كقوله: ربي الله، أو نعم القادر الله فلا بأس. وقال بعضهم: نقش الخاتم بالعربية يكره، وبغير العربية لا بأس به، وقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – نقش على خاتمه ثلاثة أسطر: "محمد" سطر، و "رسول" سطر، و "الله" سطر. وفي "السمة" : ولا ينبغي أن ينقش فيه مثال المناف أو طير. [التختم بالذهب على الرجال] م: (قال: والتختم بالذهب على الرجال حرام لما روينا) ش: أشار به إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: «هذان حرامان» الحديث. م: (وعن علي – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن التختم بالذهب» ش: هذا الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، من حديث عبد الله بن حنين – رضي الله عنه – عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، والمعصفر،

وعن القراءة في الركوع، والسجود» .

## Mas'alah: What is the ruling on the material of a signet ring and the placement of its stone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6058)

ولأن الأصل فيه التحريم، والإباحة ضرورة الختم أو النموذج، وقد اندفعت بالأدنى وهو الفضة، والحلقة هي المعتبرة؛ لأن قوام الخاتم بها، ولا معتبر بالفص حتى يجوز أن يكون من حجر، ويجعل الفص إلى باطن كفه [البناية] وأخرجه الأربعة أيضا عن هبيرة بن يريم عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن التختم بالذهب، وعن القسي، وعن الميثرة الحمراء» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، وأخرج مسلم أيضا عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه: «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن خاتم الذهب» . وأخرج البخاري ومسلم – رحمهما الله – أيضا عن البراء بن عازب – رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبع، ونهانا عن سبع، وفيه: نهانا عن خواتيم، أو عن التختم بالذهب» . قوله: القسي: بفتح القاف، وكسر السين، وتشديد الياء، وهو ثوب رقيق النسج منسوب إلى قرية بأرض مصر تسمى قسا، والمسرة مسرة السرج، وفي "العباب" : وهو غير مهجورة لأنها من الوباثرة، والجمع مباثر، ومواثر. م: (ولأن الأصل فيه التحريم) ش: أي في استعمال الذهب، والأولى أن يقال في كل واحد من الذهب والفضة؛ لأن كليهما حرام للرجال، إلا ما استثنى منه الخاتم من الفضة؛ لأجل الضرورة، أشار إليه بقوله: م: (والإباحة ضرورة الختم) ش: أي إباحة استعمال الفضة في الخاتم لضرورة التختم م: (أو النموذج) ش: أي لأجل

النموذج م: (وقد اندفعت) ش: أي الضرورة م: (بالأدنى وهو الفضة) ش: فلا يصار إلى الأعلى فبقي الذهب على حكم التحريم. وذكر المحبوبي أنهم قالوا: إن قصد به التزين يكره، وإلا فلا. م: (والحلقة هي المعتبرة لأن قوام الخاتم بها) ش: أي بالحلقة م: (ولا معتبر بالفص حتى يجوز أن يكون من حجر) ش: أي حجر كان على ما ذكرنا من "الأجناس" . وفي "الدراية" : وحلقة العظم والحديد والنحاس وفي المنطقة لا يكره. م: (ويجعل الفص إلى باطن كفه) ش: لا إلى ظاهره لما روى مسلم من حديث الزهري عن أنس – رضي الله عنه – قال: «اتخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – خاتما من فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل

## Mas'alah: Who is permitted to wear a signet ring for sealing purposes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6060)

وإنما يتختم القاضي والسلطان لحاجته إلى الختم، فأما غيرهما فالأصل أن يترك لعدم الحاجة إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on using a gold nail in a gemstone setting and on wearing a gold ring?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6060)

قال: ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص أي في ثقبه؛ لأنه تابع. [البناية] وروى البيهقي – رحمه الله – في "سننه" من حديث سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تختم خاتما من ذهب في يده

اليمنى على خنصره ثم رجع إلى البيت فرماه فما لبسه، ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره، وأن أبا بكر وعمر وعليا والحسن والحسين – رضي الله عنهم – كانوا يتختمون في يسارهم» . وذكر في "جامع قاضي خان" – رحمه الله: وما قال للنعمان بن بشير – رضي الله عنه – اتخذه في اليمين ولا تزده على مثقال كان في ابتداء الإسلام ثم صار من علامات أهل البغي لقسمة الحكمين. م: (وإنما يتختم القاضي والسلطان لحاجته إلى الختم فأما غيرهما فالأصل أن يترك لعدم الحاجة إليه) ش: قال الصدر الشهيد – رحمه الله – في شرح "الجامع الصغير" : ثم التختم إنما يكون سنة إذا كان له حاجة إلى التختم بأن يكون سلطانا أو قاض، أما إذا لم يكن محتاجا إلى التختم فالترك أفضل. انتهى. وقال قوم: كره لبس الخاتم لغير السلطان أو القاضي لما روي عن أبي ريحانة أنه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان» . قلنا: المراد من النهي التنزيه على تقدير صحة الحديث، وروي أن كثيرا من الصحابة تختموا. م: (قال: ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص أي في ثقبه) ش: قال في "الجامع الصغير" : والحجر – بضم الجيم وسكون الحاء المهملة – وقد فسرناه بالثقب وهو بالفارسية، سوارخ "، والمراد الفض الذي يجعل فيه الفص." قال تاج الشريعة – رحمه الله: أي لا بأس بأن يسمر للفص بمسمار الذهب ليحفظ به، والمسمار في الأصل كالوتد من الحديد، يقال: سمر الباب أي أوثقه بالمسمار م: (لأنه تابع) ش: أي لأن مسمار الذهب تابع فصار كالمستهلك، أو كالأسنان المتخذة من الذهب على حواشي خاتم الفضة، فإن الناس يجوزونه من غير نكير ويلبسون ذلك الخواتيم.

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silver rings of feminine design?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

ثم الخاتم من الفضة إنما يجوز للرجل إذا ضرب على صفة ما يلبسه الرجال أما إذا كان على صفة خواتم النساء فمكروه، وهو أن يكون له فصان، كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of iron, brass, copper, lead, and agate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

وفي الخجندي التختم بالحديد والصفر والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء جميعا، وأما العقيق ففي التختم به اختلاف المشايخ، وصحيح في الذخيرة أنه لا يجوز وقال قاضي خان الأصح أنه يجوز، كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of jasper and similar stones?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

وأما اليشب ونحوه فلا بأس بالتختم به كالعقيق، كذا في العيني شرح الهداية. هو الصحيح، كذا في جواهر الأخلاطي.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring made of bone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

التختم بالعظم جائز، كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the ruling on the ring band and setting, and plugging the setting hole with gold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

ثم الحلقة في الخاتم هي المعتبرة؛ لأن قوام الخاتم بها، ولا معتبر بالفص حتى أنه يجوز أن يكون حجرا أو غيره، كذا في السراج الوهاج. ولا بأس بسد ثقب الفص بمسمار الذهب كذا في الاختبار شرح المختار.

## Mas'alah: What is the recommended weight of silver for a ring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

ذكر في الجامع الصغير وينبغي أن تكون فضة الخاتم المثقال، ولا يزاد عليه وقيل: لا يبلغ به المثقال وبه ورد الأثر، كذا في المحيط.

## Mas'alah: For whom is wearing a silver ring recommended?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

إنما يسن التختم بالفضة ممن يحتاج إلى الختم كسلطان أو قاض أو نحوه وعند عدم الحاجة الترك أفضل، كذا في التمرتاشي.

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on wearing a signet ring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

وذكر الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – كره بعض الناس اتخاذ الخاتم إلا لذي سلطان وأجازه عامة العلماء، كذا في جواهر الأخلاطي.

## Mas'alah: How should a man wear his signet ring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

وإذا تختم ينبغي أن يجعل الفص إلى بطن كفه لا إلى ظهره بخلاف النسوان؛ لأنهن يفعلن للتزيين والرجال للحاجة إلى التختم كذا

## Mas'alah: On which finger should a man wear a signet ring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2570)

وفي الفتاوى وينبغي أن يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر أصابعه ودون اليمنى؛ لأن اللبس في اليمنى علامة الرفض، وأما الجواز فثابت في اليمين واليسار جميعا وبكل ذلك ورد الأثر كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: Is it permissible for men to adorn themselves with silver?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1015)

قال: "ولا بالفضة" لأنها في معناه.

## Mas'alah: What silver items are permissible for men to wear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1015)

قال: "إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة" تحقيقا لمعنى النموذج، والفضة أغنت عن الذهب إذ هما من جنس واحد، كيف وقد جاء في إباحة ذلك آثار. وفي الجامع الصغير: ولا يتختم إلا بالفضة، وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام. ورأى رسول الله عليه الصلاة والسلام على رجل خاتم صفر فقال: "مالي أجد منك رائحة الأصنام" . ورأى على آخر خاتم حديد فقال: "مالي أرى عليك حلية أهل النار" ومن الناس من أطلق الحجر الذي يقال له يشب؛ لأنه ليس بحجر، إذ ليس له ثقل الحجر، وإطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه.

## Mas'alah: Is it permissible for men to wear silver?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=790)

قال ولا بالفضة لأنها في معناه

## Mas'alah: What silver items are permissible for men to wear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=790)

قال إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من القضة تحقيقا لمعنى النموذج والفضة أغنت عن الذهب إذ هما من جنس واحد كيف وقد جاء في إباحة ذلك آثار

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of stone, iron, or brass?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=790)

وفي الجامع الصغير ولا يتختم إلا بالفضة وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل خاتم صفر فقال مالي أجد منك رائحة الأصنام ورأى على آخر خاتم حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار ومن الناس من أطلق في الحجر الذي يقال له يشب لأنه ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر وإطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold and silver rings and sword hilts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=681)

قال: (ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال) لما سبق من الحديث، (إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب من ذهب أو فضة وشد الأسنان بالفضة) أما الخاتم والمنطقة وحلية السيف فبالإجماع، والنبي – عليه الصلاة والسلام – كان له خاتم من فضة نقشه "محمد رسول الله" ، «ونهى – عليه الصلاة والسلام – عن التختم بالذهب» ، ثم التختم سنة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة له إليه فتركه أفضل. والسنة أن يكون قدر مثقال فما دونه ويجعل فصه إلى باطن كفه، بخلاف النساء لأنه للزينة في حقهن دون الرجال، ويجوز أن يجعل فصه عقيقا أو فيروزجا أو ياقوتا أو نحوه، ويجوز أن ينقش عليه اسمه أو اسما من أسماء الله تعالى لتعامل الناس ذلك من غير نكير ولا بأس بسد ثقب الفص بمسمار الذهب لأنه قليل فأشبه العلم، ويكره التختم بالحديد والصفر للرجال والنساء

لأنه حلية أهل النار وقد نهى عنه. وروي أنه كان قبضة سيفه – عليه الصلاة والسلام – من فضة. وأما كتابة الثوب كما بينا في العلم الحرير، وكرهه أبو يوسف بناء على اختلافهم في الإناء المفضض. وأما شد الأسنان فمذهب أبي حنيفة، وقالا: يجوز بالذهب أيضا قياسا على الأنف، فإنه روي «أن عرفجة أصيب أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن، فأمره – عليه الصلاة والسلام – أن يتخذ أنفا من ذهب» وكان ضرورة فيجوز. وله أن الضرورة في الأسنان تندفع بالأدنى وهو الفضة، ولا كذلك في الأنف فافترقا.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of stone, iron, or brass?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4543)

وفي الجامع الصغير: ولا يتختم إلا بالفضة، وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام. «ورأى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – على رجل خاتم صفر فقال: مالي أجد منك رائحة الأصنام. ورأى على آخر خاتم حديد فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار» ومن الناس من أطلق الحجر الذي يقال له يشب؛ لأنه ليس بحجر، إذ ليس له ثقل الحجر، وإطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه (

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring with the stone facing the palm, and who should wear rings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4544)

حجر ويجعل الفص إلى باطن كفه بخلاف النسوان؛ لأنه تزين في حقهن، وإنما يتختم

القاضي والسلطان لحاجته إلى الختم، وأما غيرهما فالأفضل أن يتركه لعدم الحاجة إليه

.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of gold, iron, brass, or stone?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=411)

قوله ولا يتختم إلا بالفضة هذا نص على أن التختم بالحجر الذي يقال له يشم حرام لعموم النهي ومن الناس من أطلق ذلك وأما التختم بالحديد والصفر حرام بالإجماع وأما التختم بالذهب للرجال فحرام أيضا ومن الناس من لم ير به بأسا وهذا غير صحيح لما روى عن علي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن ذلك ولأن ضرورة النموذج زالت بالفضة فبقي الذهب على أصل التحريم

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing a silver ring and its specifications?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=653)

قوله (إلا الخاتم) يعني من الفضة لا غير أما الذهب فلا يجوز للرجال التختم به ثم الخاتم من الفضة إنما يباح للرجل إذا ضرب على صفة ما يلبسه الرجال أما إذا كان على صفة خواتم النساء فمكروه قال في الذخيرة وينبغي أن يكون قدر فضة الخاتم مثقالا ولا يزاد عليه وقيل لا يبلغ به المثقال ولو اتخذ خاتما من فضة وفصه من عقيق أو ياقوت أو زبرجد أو فيروزج أو نقش عليه اسمه أو أسماء من أسماء الله تعالى لا بأس

به. وفي الجامع الصغير لا يتختم إلا بالفضة وهذا نص على أن التختم بالصفر والحجر حرام وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رأى على رجل خاتما من صفر فقال ما لي أجد منك رائحة الأصنام ورأى على آخر خاتما من حديد فقال ما لي أرى

عليك حلية أهل النار» وفي الخجندي التختم بالحديد والصفر والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء؛ لأنه زي أهل النار، وأما العقيق ففي التختم به اختلاف المشايخ وصحح في الوجيز أنه لا يجوز. وقال قاضي خان الصحيح أنه يجوز ويستحب أن يجعل فص الخاتم إلى باطن كفه بخلاف النساء؛ لأنه تزين في حقهن وإنما يتختم القاضي والسلطان لحاجتهما إلى الختم، وأما غيرهما فالأفضل له تركه لعدم الحاجة إليه كذا في الهداية قال في الينابيع وينبغي أن يتختم في خنصره اليسرى لا في اليمين ثم الحلقة في الخاتم هي المعتبرة لأن قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى أنه يجوز أن يكون حجرا أو غيره

## Mas'alah: What is the ruling on men using silver for rings, belts, and sword hilts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=654)

قوله (إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة) فإن ذلك لا يكره بالإجماع

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring for non-rulers?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=600)

(باب يجوز لبس الخاتم لغير ذي سلطان) مالك: عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان يلبس خاتما من ذهب، ثم قام فنبذه، وقال: لا ألبسه أبدا، فنبذ الناس خواتيمهم" . وهذا يدل على أن العامة كانت تلبس الخواتيم.

## Mas'alah: On which hand should a ring be worn?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=600)

(باب التختم في اليسار) الطحاوي: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: "(أن) الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما. وابن الحنفية كان يتختم في يساره" .

## Mas'alah: What silver items are permissible for men to wear?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1269)

الفضة الخاتم، والمنطقة، وحلية السيف.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of stone, iron, or brass?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1269)

والتختم بالحجر، والحديد، والصفر، حرام للرجال والنساء. منحة السلوك الفضة الخاتم، والمنطقة، وحلية السيف. وهذه مستثناة؛ لمعنى النموذج (1) (2) . والفضة

أغنت عن الذهب؛ لأنهما من جنس واحد (3) .

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of stone, iron, and brass for men and women?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1269)

[أحكام الخواتيم] قوله: والتختم بالحجر، والحديد، والصفر (4) ، حرام للرجال والنساء (5) . (1) النموذج: بفتح النون مثال الشيء، وما يدل على صفته، وهو معرب من "نموذه" وفي لغة: نموذج بفتح النون والذال. القاموس المحيط 4/ 441 مادة النموذج، المصباح المنير 2/ 625 مادة الأنموذج، المغرب في ترتيب المعرب ص 467 مادة النموذج. (2) وكذا عند الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: يحرم على الذكر استعمال محلى بذهب أو فضة، ولو كان منطقة، أو آلة حرب، إلا المصحف، والسيف، والأنف الساقط، فيجوز تعويضه بأنف من ذهب، أو فضة، وإلا ربط سن تخلخل، أو سقط بخيط ذهب، أو فضة مطلقا عن التقييد بوزن مخصوص، وإلا خاتم الفضة فيجوز. الاختيار 4/ 159، كنز الدقائق 6/ 15، كشف الحقائق 2/ 231، الوقاية 2/ 231، المختار 4/ 159، جواهر الإكليل 1/ 10، منح الجليل 1/ 57، السراج الوهاج ص 124، روض الطالب 3/ 379، الروض المربع ص 158، عمدة الطالب ص 183. (3) بداية المبتدي 4/ 416، بدائع الصنائع 5/ 133، الهداية 4/ 416. (4) الصفر: من جواهر الأرض. ويقال: إنه النحاس الجيد الذي تعمل منه الآنية. تاج العروس 3/ 353 مادة صفر، لسان العرب 4/ 461 مادة صفر، معجم مقاييس اللغة 3/ 294 باب الصاد والفاء وما يثلثهما مادة صفر، المصباح المنير 1/ 342 مادة صفر، المطلع على أبواب المقنع ص 133، أنيس الفقهاء ص 196، الدر النقي 2/

345. (5) وعند المالكية: يكره على الأصح عندهم. وهو مذهب الحنابلة. قال الإمام أحمد: وأكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار. وقيل عند المالكية: يحرم. وعند الشافعية: يباح التختم بالحجر، والحديد، والصفر. =

## Mas'alah: What is the ruling on the ring's band and setting, and how should a man wear his ring?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1270)

والمعتبر الحلقة، فيجوز أن يكون الفص حجرا. ويجعل الرجل الفص إلى باطن كفه. منحة السلوك لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- رأى على رجل خاتم صفر، فقال: "ما لي أجد منك رائحة الأصنام؟ ورأى على آخر خاتم حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار" (1) . قوله: والمعتبر الحلقة بها، ولا يعتبر بالفص، حتى يجوز من الحجر (2) . قوله: وبجعل الرجل الفص إلى باطن كفه (3) . = شرح الجامع الصغير لقاضي خان (مخطوط) جـ 2 ق 156/ ألنسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم 527، الوقاية 2/ 231، كشف الحقائق 2/ 231، البحر الرائق 8/ 191، شرح الزرقاني على خليل 1/ 36، سراج السالك 1/ 71، أسنى المطالب 1/ 278، حاشية البيجوري 1/ 250، غاية المنتهى 1/ 94، شرح منتهى الإرادات 1/ 406. (1) رواه أبو داود 4/ 90 كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد رقم 4223، والترمذي 6/ 88 كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم من الحديد رقم 1786، والنسائي 8/ 172 كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم الفضة رقم 5195. قال الترمذي: هذا حديث غريب، من طريق أبي ثميلة يحيى بن واضح عن عبد الله بن مسلم، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وعليه

خاتم من حديد، فقال: "ما لي أرى عليك حلية أهل النار، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال: ما لي أجد منك ريحة الأصنام: ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: ارم عنك حلية أهل النار، قال: من أي شيء أتخذه؟ قال: من ورق، ولا تتمه مثقالا." وقول المصنف: ورأى على آخر خاتم حديد. يوهم أنه رجلان وليس كذلك، بل هو رجل واحد. قال في نصب الراية 4/ 234: وقوله في الكتاب ورأى على آخر ليس كذلك، بل هو رجل واحد، كما هو في الحديث. (2) كنز الدقائق 6/ 16، بداية المبتدي 4/ 417، الوقاية 2/ 231، الهداية 4/ 417، تبيين الحقائق 6/ 16، كشف الحقائق 2/ 231. (3) وفاقا للثلاثة. وعند المالكية، والحنابلة: لبسه بخنصر اليد اليسرى أفضل. =

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring for those who do not need it, and what is its maximum weight?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1271)

والأفضل لغير القاضي، والسلطان، ممن لا يحتاج إلى الختم تركه. ولا يتجاوز وزنه مثقالا. منحة السلوك لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم-: "كان يجعل فصه مما يلي كفه" رواه ابن ماجه (1) . قيد بالرجل؛ لأن المرأة تتختم كيف تشاء؛ لأنه للزينة في حقها (2) . قوله: والأفضل لغير القاضي، والسلطان، ممن لا يحتاج إلى الختم تركه؛ لعدم الاحتياج إليه (3) . قوله: ولا يتجاوز وزنه. أي: وزن الخاتم مثقالا (4) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: = وعند الشافعية: لبسه في خنصر اليمين أفضل، مع اتفاقهم على جوازه في اليد اليمنى، أو اليسرى. الهداية 4/ 417، العناية 1/ 200، تبيين

الحقائق 6/ 16، البحر الرائق 8/ 190، الدر المختار 6/ 361، بلغة السالك 1/ 25، منح الجليل 1/ 58، القوانين ص 289، أسنى المطالب 1/ 278، حاشية البيجوري 1/ 250، منتهى الإرادات 1/ 405، هداية الراغب ص 183. (1) 2/ 1202 كتاب اللباس، باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه رقم 3645، ورواه أيضا مسلم في صحيحه 3/ 1656 كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي -صلى الله عليه وسلم- خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله رقم 55 "2091" عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. (2) الهداية 4/ 417، تبيين الحقائق 6/ 16، البحر الرائق 8/ 190، الدر المختار 6/ 261، تنوير الأبصار 6/ 261، حاشية رد المحتار 6/ 261. (3) وعند المالكية، والشافعية: يسن لبسه للجميع. وعند الحنابلة: لبسه مباح. الهداية 4/ 417، تبيين الحقائق 6/ 16، البحر الرائق 8/ 190، الدر المختار 6/ 261، حاشية رد المحتار 6/ 261، سراج السالك 1/ 71، الشرح الصغير 1/ 25، مغني المحتاج 1/ 392، السراج الوهاج ص 124، مطالب أولي النهى 2/ 92، الإقناع للحجاوي 2/ 236. (4) وعند المالكية: يجوز لبسه للذكر إن كان وزنه درهمين شرعيين، أو أقل إن اتحد، فإن زاد على الدرهمين، أو تعدد حرم. =

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of iron, brass, or lead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1997)

ى الذهب على أصل الحرمة. فأما التختم بالحديد والرصاص والصفر والشبة فهو حرام على النساء والرجال

جميعا، والأصل فيه ما روي أن رسول الله عليه السلام؛ رأى على رجل خاتم صفر، فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام، ورأى رسول الله عليه السلام على رجل خاتما من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار» ، وإذا ثبت التحريم في حق الحديد والصفر ثبت التحريم في حق الشبة؛ لأنه قد يتخذ منه الصفر فيؤخذ منه ريح الأصنام، وهو المعول عليه في النهي عن التختم بالصفر على ما وقعت الإشارة إليه في الحديث.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring with a jasper stone or a gold nail in the stone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1998)

وأما التختم بالحجر الذي يسمى يشب فقد اختلف المشايخ فيه، وظاهر عموم النهي في الكتاب دل على الحرمة، قال: لا بأس بأن يكون الفص من الحجر، وهذا دليل على أن العبرة في الحظر والإباحة للخدم لا للفص وهو المذهب؛ لأنه إنما يصير مستعملا للحلقة لا للفص. قال: ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في الفص؛ يريد به المسمار ليحفظ به الفص، وإنما لا يكره ذلك؛ لأنه تابع للفص، ولأنه لا يتزين به في العادة؛ لأنه لا يظهر ولا قليل، فصار كالقليل من الحرير، وقد ورد في القليل من الحرير نص، وهو قدر أربعة أصابع.

## Mas'alah: What is the ruling on an iron ring plated with silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1998)

وفي «الفتاوى» : ولا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد سوي عليه فضة، وألبس بفضة حتى لا يرى؛ لأن التزين يقع بالفضة دون الحديد؛ لأن الحديد ليس بظاهر، ذكر في «الجامع الصغير» وينبغي أن يكون قدر فضة الخاتم المثقال ولا يزاد عليه، وقيل: لا يبلغ به المثقال، وبه وردت الآية على ما يأتي بهد هذا إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a signet ring and how should it be worn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1998)

ثم التختم سنة، ولكن في حق من يحتاج إلى التختم بأن يكون سلطانا أو قاضيا، فإن النبي عليه السلام إنما تختم عند حاجته إلى الختم (90ب2) فأما إذا لم يكن محتاجا إلى الختم فالترك أفضل، وحكي أن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رأى بعض تلامذته قد تختم حالة التعلم، فقال: إذا صرت قاضيا فتختم، وذكر الفقيه أبو الليث في «البستان» كره بعض الناس اتخاذ الخاتم إلا لذي سلطان، وأجازه عامة أهل العلم، وإذا تختم ينبغي أن يجعل الفص إلى بطن الكف لا إلى ظهر الكف؛ هكذا روي عن رسول الله عليه السلام، وهذا في حق الرجال، وأما النسوان فلا يفعلن كذلك يعني لا يجعلن الفص إلى بطن الكف إن شئن؛ لأن التزين مباح لهن، والتزين لا يحصل إلا به.

## Mas'alah: On which finger should a ring be worn and is it permissible on the right hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1998)

قال في «الفتاوى» : وينبغي أن يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر أصابعه، ودون اليمنى؛ لأن لبسه في اليمنى علامة الرفض، فأما الجواز ثابت في اليمنى والشمال جميعا، وبكل ذلك ورد الأثر ذكره الفقيه أبو الليث في «البستان» ، وقال عليه السلام لواحد من أصحابه: «اتخذه من ورق ولا يبلغ به مثقالا وتختم به في يمينك» .

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a signet ring?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=970)

في الخاتم روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم إلا لذى سلطان وهذا لأن الخواتم لم تكن مما تستعمله العرب يؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر فقيل: أنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم فاتخذ

خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله لحاجته إليه وفيه أن من احتاج إلى مكاتبة الناس جاز له ذلك وكذا من احتاج إليه للختم على أمواله إتباعا له صلى الله عليه وسلم يؤكده ما روي أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق أو فضة.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of iron, brass, and stone in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2001)

قوله: (وفي الجامع الصغير: ولا يتختم إلا بالفضة، وهذا نص على أن التختم بالصفر

والحديد، ثم قال: ومن الناس من أطلق في الحجر الذي يقال له يشب لأنه ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر، وإطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه) . في قوله: وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام، وقوله بعد ذلك: وإطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه، فيه نظر؛ لأن تنصيص محمد بن الحسن في الجامع الصغير على أنه لا يتختم إلا بالفضة، وإطلاقه الجواب في الكتاب يحتاج أن يستدل له، ولا يستدل به، فإن قول محمد وغيره من الأئمة الثلاثة لا يكون دليلا على الحكم، وقد ورد النهي من الشارع عن التختم بالحديد والصفر والذهب، ولم يثبت عنه في النهي عن

## Mas'alah: Is yashb (jade) considered a stone for the ruling on signet rings?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2002)

التختم بالحجر لا العقيق ولا غيره شيء فيكون مما عفي عنه. وقوله: لأنه ليس بحجر يعني اليشب، فيه نظر، قال في المغرب: اليشب حجر [إلى] الصفرة يتخذ منه خاتم ويجعل في حمالة السيف فينفع المعدة. انتهى، وما أظن في كونه حجرا خلافا.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of iron, copper, or brass?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1265)

(وأما) التختم بما سوى الذهب والفضة من الحديد والنحاس والصفر فمكروه للرجال والنساء جميعا لأنه زي أهل النار لما روينا من الحديث. (وأما) الأواني المموهة بماء

الذهب والفضة الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس بالانتفاع بها في الأكل والشرب وغير ذلك بالإجماع وكذا لا بأس بالانتفاع بالسرج والركاب والسلاح والسرير والسقف المموه لأن التمويه ليس بشيء ألا يرى أنه لا يخلص؟ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of stone and jasper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=311)

(واختلف في الحجر واليشب) قال في الجامع الصغير لا يتختم إلا بالفضة قال في الهداية وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ووافقه صاحب الكافي وزاد عليه قوله ومن الناس من أطلق اليشب وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، فإنه قال والأصح أنه لا بأس به كالعقيق، فإنه – عليه الصلاة والسلام – كان يتختم بالعقيق وقال تختموا بالعقيق، فإنه مبارك أقول يرد على صاحب الهداية والكافي أنا لا نسلم كون تلك العبارة نصا على ما ذكراه كيف وقد قال الإمام قاضي خان في شرح الجامع الصغير ظاهر لفظ الكتاب يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب والأصح أنه لا بأس به؛ لأنه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر، وقد روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه تختم بالعقيق» وقال في فتاواه ظاهر اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب والصحيح أنه لا بأس به؛ لأنه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر «وعن [حاشية الشرنبلالي] [فصل لبس الرجل للحرير] فصل) . (قوله: لا يلبس رجل حريرا) كذا المصبوغ من غير الحرير بزعفران أو عصفر أو ورس فإنه مكروه للرجال كما في البزازية. وقال في الاختيار يكره الأحمر والمعصفر لأنه – صلى

الله عليه وسلم – «نهى عن لبس المعصفر» . اهـ. ثم بعد ثلاثين سنة (قلت) والكراهة تنزيهية محمولة على إرادة التشبه بالنساء أو التكبر وتنتفي بانتفائها لقول الأئمة الثلاثة يحل لبس الأحمر وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لبس الحلة الحمراء» وتأويلها بذات الخطوط مردود وللدليل القطعي المثبت حله بقوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] ؛ لأن المأمور بأخذه عام وحكم العام إجراؤه على عمومه كما هو مقرر ولنا رسالة هي تحفة الأكمل المصدر لبيان جواز لبس الأحمر (قوله إلا قدر أربعة أصابع عرضا) أي مضمومة، كذا في الجوهرة والبزازية. وفي نوادر هشام عن محمد يكره لينة الحرير أي القلب وتكة الديباج والإبريسم؛ لأنه استعمال تام وكذا في الاختيار. (قوله: وعندهما حل في الحرب) هذا إذا كان صفيقا يحصل به اتقاء العدو في الحرب أما إذا كان رقيقا لا يحصل به الاتقاء لا يحل لبسه بالإجماع لعدم الفائدة كذا في الجوهرة ولكن ظاهر الهداية يفيد غير ذلك قال ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما لما روى الشعبي «أنه – صلى الله عليه وسلم – رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب» ولأن فيه ضرورة فإن الخالص منه أدفع لمضرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه. (قوله: ويتوسد به ويفترشه) هذا عند أبي حنيفة قال في مواهب الرحمن وتوسد الحرير وافتراشه وجعله سترا حلال عندنا وحرماه وهو الصحيح اهـ. (قلت) هذا التصحيح خلاف ما عليه المتون المعتبرة المشهورة والشروح. (قوله: ويلبس ما سداه حرير ولحمته غيره) لكنه يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره، كذا في المواهب. وفي الاختيار سوى بين القولين حيث قال وما كانت سداه ظاهرا كالعتابي قيل: يكره؛ لأن لابسه في منظر العين لابس حرير وفيه خيلاء وقيل لا يكره اعتبارا باللحمة (قوله إلا بخاتم فضة) والسنة أن يكون قدر مثقال فما دونه ويجعل في خنصر اليسرى وفصه إلى باطن الكف، بخلاف النساء؛ لأنه للزينة في حقهن، بخلاف الرجل ويجوز أن يجعل

فصه عقيقا أو فيروزج أو ياقوتا ونحوه وأن ينقش عليه اسمه أو اسما من أسمائه تعالى لتعامل الناس، وما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال اجعلها في يمينك» فمنسوخ، وقد صار ذلك علامة للبغي والفساد والحلقة هي المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بأن يكون له فصان أو ثلاثة كره استعماله للرجال. اهـ. من البزازية والاختيار. (قوله: وحلية السيف منها) أي الفضة وحمائل السيف من جملة حليته كما في البزازية ويحرم الركاب واللجام من الفضة كما في الاختيار. (قوله: ولا يتختم بالحديد والصفر) أي لا يحل له ذلك لما سنذكره وكذا لا يجوز للرجال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه تختم بالعقيق» ، ولو سلم أنه نص لكنه لا ينافي احتمال التأويل والتخصيص كما تقرر في الأصول فيحتمل أن يراد بالقصر في قوله لا يتختم إلا بالفضة القصر بالإضافة إلى الذهب، فإنه المتبادر عند ذكره حتى إذا أطلق الحجر أن لا يراد إلا الذهب والفضة، ولو سلم أنه صريح في نفي الحجر لكن إذا ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تختم بالعقيق الذي هو الحجر وقال تختموا بالعقيق، فإنه مبارك كان التختم بالحجر جائزا بقوله وفعله فكيف يعارضه عبارة الجامع الصغير فالحاصل أن التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على اختيار الإمام شمس الأئمة والإمام قاضي خان أخذا من قول الرسول وفعله – عليه الصلاة والسلام –؛ لأن حل العقيق لما ثبت بهما حل سائر الأحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذا من ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتملة لأن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت

## Mas'alah: Is it recommended for non-judges to wear a signet ring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=312)

(وتركه لغير الحاكم أولى) لأنه إنما يتختم لحاجة الختم وغيره لا يحتاج إليه.

## Mas'alah: Is it permissible for a man to tie a string or wear a ring for a need?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=805)

و كذا لا بأس للرجل أن يربط خيطا في إصبعه أو خاتمه للحاجة و الله أعلم بالصواب *

## Mas'alah: What is the ruling on a gold nail in a man's ring setting according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ولا بأس بمسمار الذهب في فص خاتم رجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

## Mas'alah: What metal may men use for a signet ring?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ولا يتختم الرجل إلا بفضة *

## Mas'alah: What is the ruling on wearing an iron ring?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

وكذا التختم بالحديد لأنه خاتم أهل النار *

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a brass ring or a jasper stone ring?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

وكذا الصفر لقوله عليه السلام تختم بالورق ولا تزده على مثقال فظاهر هذا للفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشم والصحيح أنه لا بأس به لأنه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر *

## Mas'alah: Who is permitted to wear a silver signet ring?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة إنما يباح لمن يحتاج إلى الختم كالقاضي والسلطان ونحوهما *

## Mas'alah: Is it better to avoid wearing a silver ring when there is no need?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

أما عند عدم الحاجة فالترك أفضل *

## Mas'alah: How should the gemstone of a silver ring be positioned on the hand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

وإذا تختم بالفضة ينبغي أن يكون الفص إلى بطن الكف لا إلى ظهر الكف *

## Mas'alah: On which hand should a ring be worn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ثم يجعله في اليد اليسرى في زماننا *

## Mas'alah: What is the ruling on engraving Allah's names on a ring?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

و لو كتب على خاتمه اسمه أو اسم أبيه أو ما بدا له من أسماء الله تعالى نحو قوله حسبنا الله و نعم الوكيل أو ربي الله أو نعم القدير الله فإنه لا بأس به *

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of various materials for men?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4644)

وقد جاء في إباحة ذلك آثار. وفي الجامع الصغير: ولا يتختم إلا بالفضة، وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام. «ورأى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – على رجل خاتم صفر فقال: مالي أجد منك رائحة الأصنام. ورأى على آخر خاتم حديد فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار» ومن الناس من أطلق الحجر الذي

يقال له يشب؛ لأنه ليس بحجر، إذ ليس له ثقل الحجر، وإطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه (والتختم بالذهب على الرجال حرام) لما روينا. وعن علي – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن التختم بالذهب» ولأن الأصل فيه التحريم، والإباحة ضرورة الختم أو النموذج، وقد اندفعت بالأدنى وهو الفضة، والحلقة هي المعتبرة؛ لأن قوام الخاتم بها، ولا معتبر بالفص حتى يجوز أن يكون من

## Mas'alah: How should a judge or ruler wear a signet ring?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4645)

حجر ويجعل الفص إلى باطن كفه بخلاف النسوان؛ لأنه تزين في حقهن، وإنما يتختم القاضي والسلطان لحاجته إلى الختم، وأما غيرهما فالأفضل أن يتركه لعدم الحاجة إليه .

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring and silver sword belt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1684)

(إلا خاتم) بالجر على البدل (ومنطقة وحلية سيف منها) أي من الفضة. أما الخاتم فلما أخرجه الجماعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش فيه: محمد رسول الله. وفي لفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا بخاتم. فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله، فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي

يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان حتى سقط منه في بئر أريس فأمر بها فنزعت فلم يقدر عليه. والعبرة للحلقة، لأن قوام الخاتم بها دون الفص. ويجعل الرجل في لبسه الفص إلى باطن الكف، بخلاف المرأة لأنه للتزيين في حقها. ويستحب للقاضي والسلطان ونحوهما ممن يحتاج إلى الختم، والأفضل لغيرهم تركه. وأما المنطقة فلما في «عيون الأثر» لأبي الفتح اليعمري، ويقال له: ابن سيد الناس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له منطقة من أديم مبشور ـ أي مشقور ـ ثلث حلقها وإبزيمها وطرفها فضة. والإبزيم: الذي في رأس المنطقة ونحوها. – ––

*** وأما السيف فلما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن أنس قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة. (وفي لفظ للنسائي: كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة، وقبيعة سيفه، وما بين ذلك حلق من فضة. وفي لفظ: كان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة) . وأخرج الطبراني في «معجمه» عن مرزوق الصقيل، أنه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار، وكانت له قبيعة من فضة وحلق من فضة. والقبيعة بقاف فموحدة ثم تحتية ثم مهملة على وزن سفينة: ما على طرف مقبض السيف من فضة أو حديد. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن جعفر بن محمد قال: رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمته من فضة، ونعله من فضة، وبين ذلك حلق من فضة، وهو عند هؤلاء يعني بني العباس. وأخرج البيهقي عن عثمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أنه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان فكان محلى. قلت: كم كانت حليته؟ قال: أربع مئة (درهم) .

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of iron and brass?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1687)

(ولا يتختم) أي ولا يجوز للرجل والمرأة أن يتختم (بحديد وصفر) أي نحاس أصفر، لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار»؟ ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام»؟ فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا». زاد الترمذي: قبل التعليم، ثم جاءه وعليه خاتم من ذهب فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة»؟ وقال: «صفر» عوض «شبه». انتهى. والشبه بحركة وبكسر: النحاس الأصفر.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of stone like jasper and agate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1687)

(وحجر) كاليشب المشهور باليشم ويقال له: البلور. واعلم أنه وقع في «الجامع الصغير»: ولا يتختم إلا بالفضة. قال شمس الأئمة السرخسي في «شرحه»: ولظاهر هذا اللفظ، يعني بطريق الحصر، كره بعض مشايخنا التختم باليشب، والأصح أنه لا بأس بذلك، وأن مراده كراهة التختم بالذهب والحديد على ما ورد به الأثر. وأما اليشب ونحوه فلا بأس بالتختم به كالعقيق، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم بالعقيق. — ——

***

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silver rings and sword fittings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1775)

(إلا خاتم) بالجر على البدل (ومنطقة وحلية سيف منها) أي من الفضة. أما الخاتم فلما أخرجه الجماعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش فيه: محمد رسول الله. وفي لفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا بخاتم. فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله، فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان حتى سقط منه في بئر أريس فأمر بها فنزعت فلم يقدر عليه. والعبرة للحلقة، لأن قوام الخاتم بها دون الفص. ويجعل الرجل في لبسه الفص إلى باطن الكف، بخلاف المرأة لأنه للتزيين في حقها. ويستحب للقاضي والسلطان ونحوهما ممن يحتاج إلى الختم، والأفضل لغيرهم تركه. وأما المنطقة فلما في «عيون الأثر» لأبي الفتح اليعمري، ويقال له: ابن سيد الناس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له منطقة من أديم مبشور . أي مشقور . ثلث حلقها وإبزيمها وطرفها فضة. والإبزيم: الذي في رأس المنطقة ونحوها. – ––

***

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of silver sword fittings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1776)

وأما السيف فلما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن أنس قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة. (وفي لفظ للنسائي: كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة، وقبيعة سيفه، وما بين ذلك حلق من فضة. وفي لفظ: كان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة) . وأخرج الطبراني في «معجمه» عن مرزوق الصقيل، أنه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار، وكانت له قبيعة من فضة وحلق من فضة. والقبيعة بقاف فموحدة ثم تحتية ثم مهملة على وزن سفينة: ما على طرف مقبض السيف من فضة أو حديد. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن جعفر بن محمد قال: رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمته من فضة، ونعله من فضة، وبين ذلك حلق من فضة، وهو عند هؤلاء يعني بني العباس. وأخرج البيهقي عن عثمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أنه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان فكان محلى. قلت: كم كانت حليته؟ قال: أربع مئة (درهم) .

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of iron, brass, or copper?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1778)

(ولا يتختم) أي ولا يجوز للرجل والمرأة أن يتختم (بحديد وصفر) أي نحاس أصفر، لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار»؟ ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام»؟ فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا». زاد الترمذي: قبل التعليم، ثم جاءه وعليه خاتم من ذهب فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة»؟

وقال: «صفر» عوض «شبه». انتهى. والشبه بحركة وبكسر: النحاس الأصفر.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring made of stone like jasper?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1778)

(وحجر) كاليشب المشهور باليشم ويقال له: البلور.

## Mas'alah: Is it permissible for men to wear rings made of jasper or agate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1778)

واعلم أنه وقع في «الجامع الصغير»: ولا يتختم إلا بالفضة. قال شمس الأئمة السرخسي في «شرحه»: ولظاهر هذا اللفظ، يعني بطريق الحصر، كره بعض مشايخنا التختم باليشب، والأصح أنه لا بأس بذلك، وأن مراده كراهة التختم بالذهب والحديد على ما ورد به الأثر. وأما اليشب ونحوه فلا بأس بالتختم به كالعقيق، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم بالعقيق. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on a silver ring with multiple stones for men?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1293)

(إلا الخاتم) على هيئة خاتم الرجال أما إذا كان له فصان أو أكثر فحرام

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring made of stone, brass, or iron?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1294)

(ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد) لما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن التختم من هذه الأنواع»

## Mas'alah: Is it permissible to wear a ring made of jasper stone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1294)

(وقيل يباح بالحجر اليشب) ؛ لأنه ليس بحجر إذا ليس له ثقل الحجر وإطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه كما في الهداية. وفي الدرر نقلا عن السرخسي والأصح أنه لا بأس به كالعقيق فإنه – عليه السلام – «كان يتختم بالعقيق وقال تختموا بالعقيق فإنه مبارك» وفي الخانية والصحيح أنه لا بأس به؛ لأنه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وتمامه فيه فليطالع. وفي المنح؛ لأن حل العقيق لما ثبت حل سائر الأحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر لكن يجوز التختم إن كانت الحلقة من الفضة والفص من الحجر سواء كان من عقيق أو زبرجد أو فيروزج أو غيرها لكونه تابعا ولأن القوام بها ولا يعتبر بالفص ويجعل الفص إلى باطن كفه بخلاف المرأة لأنه للزينة في

حقها ويلبس خاتمه في اليسرى لا في اليمنى ولا في غير خنصره اليسرى من أصابعه وسوى الفقيه أبو الليث بين اليمين واليسار وهو الحق لاختلاف الروايات.

## Mas'alah: Is it better to avoid wearing a ring for those other than the ruler and judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1294)

(وترك التختم أفضل لغير السلطان والقاضي) لعدم احتياجه إليه بخلاف السلطان والقاضي كما في الهداية

وفي المنح وظاهر كلامهم أنه لا خصوصية لهما بل الحكم في كل ذي حاجة كذلك فلو قيل وترك التختم أفضل لغير ذي حاجة إليه ليدخل فيه المباشر ومتولي الأوقاف وغيرهما ممن يحتاج إلى الختم لضبط المال كان أعم فائدة كما لا يخفى انتهى لكن ذكر الشيء لا ينافي جريان الحكم على غير هذا الشيء عند وجود العلة وهي الحاجة والضرورة خصوصا في أمر الاستحباب تدبر. (ويجوز الأكل والشرب من إناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة) بأن لا يكون الفضة في موضع الفم عند الأكل والشرب وقيل يتقي موضع الفم واليد. وفي موضع الجلوس عنده هذا عند الإمام (ويكره) ذلك (عند أبي يوسف) مطلقا (وعن محمد روايتان) في رواية مع الإمام. وفي رواية مع أبي يوسف وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما وكذا إذا فعل ذلك في السقف والمسجد وحلقة المرآة أي جعل المصحف مذهبا أو مفضضا كما لو جعله في نصل سيف وسكين أو قبضتهما أو في لجام أو ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة كما في التنوير وفي الهداية

وغيرها وهذا الاختلاف فيما يخلص وأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع؛ لأنه مستهلك فلا عبرة لبقائه لونا لهما إن مستعمل جزء من الإناء مستعمل جميع الأجزاء فيكره كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة وللإمام أن ذلك تابع ولا تعتبر بالتوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب. (ويكره إلباس الصبي ذهبا أو حريرا) لئلا يعتاده والإثم على الملبس كالخمر فإن سقيها الصبي حرام كشربها وكذا الميتة والدم والتنوير لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ (ويكره حمل خرقة لمسح العرق أو المخاط أو) ماء (الوضوء إن للتكبر وإن للحاجة فلا هو الصحيح) ؛ لأنه نوع تجبر لكن الصحيح أنها إن كانت لحاجة لا يكره كما في الهداية وغيرها (والرتم) وهو الخيط الذي يعقد على الأصبع لتذكر الشيء (لا بأس به) ؛ لأنه ليس بعبث لما فيه

من الغرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان أما شد الخيوط والسلاسل على بعض الأعضاء فإنه مكروه لكونه عبثا محضا أو حاصله أن كل ما فعل على وجه التجبر فهو مكروه وبدعة وما فعله لحاجة وضرورة لا يكره وهما نظير التربع في الجلوس والاتكاء. [فصل في بيان أحكام النظر ونحوه] كالمس (ويحرم النظر إلى العورة إلا عند الضرورة كالطبيب) أي له النظر إلى موضع النظر ضرورة فيرخص له إحياء لحقوق الناس ودفعا لحاجتهم (والخاتن والخافضة) بالخاء والضاد المعجمة هي التي تختن النساء (والقابلة والحاقن) الذي يعمل الحقنة (ولا يتجاوز) كل واحد منهم (قدر الضرورة) فإنه يلزم أن يغضوا أبصارهم من غير موضع المرض والختان والحقنة. وفي التبيين وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إذا كان المريض امرأة إن أمكن؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وإن لم يمكن يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع؛ لأن ما يثبت للضرورة يتقدر بقدرها.

(وينظر الرجل من الرجل إلى ما سوى العورة وقد بينت في الصلاة) أن العورة ما بين السرة إلى الركبة والسرة ليست بعورة خلافا لما يقوله أبو عصمة والشافعي والركبة عورة خلافا للشافعي ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السوأة حتى ينكر عليه في كشف الركبة برفق وفي الفخذ بعنف. وفي السوأة بضرب إن أصر وفي القهستاني والأولى تنكير الرجل لئلا يتوهم أن الثاني عين الأول وكذا الكلام فيما بعد وفيه إشعار بأنه لا بأس بالنظر إلى الأمرد الصبيح الوجه وكذا الخلوة ولذا لم يؤمر بالنقاب كما في التجنيس انتهى. (وتنظر المرأة) المسلمة (من المرأة) لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا؛ لأن المرأة لا تشتهي المرأة كما لا يشتهي الرجل الرجل ولأن الضرورة داعية إلى الانكشاف فيما بينهن وعن الإمام إن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل ذوات محارمه والأول أصح كما في أكثر المعتبرات. (و) من (الرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل) أي إلى ما سوى العورة

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of stone, iron, or brass?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=407)

قوله: (والتختم بالحجر والحديد والصفر: حرام للرجال والنساء) لما روي أنه عليه السلام رأى على رجل خاتم صفر فقال: "ما لي أجد منك رائحة الأصنام" . ورأى على آخر خاتم حديد فقال: "مالي أرى عليك حلية أهل النار" .

## Mas'alah: Which part of the ring is considered for rulings on permissibility?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=407)

قوله: (والمعتبر: الحلقة) لأن قوام الخاتم بها، ولا يعتبر بالفص حتى يجوز من الحجر.

## Mas'alah: How should a man position the gemstone of his ring?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=407)

قوله: (ويجعل الرجل الفص إلى باطن كفه) لما روي أنه عليه السلام "كان يجعل فصه مما يلي كفه" رواه ابن ماجة.

## Mas'alah: Is it recommended for non-officials to wear a ring?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=408)

قوله: (والأفضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج إلى الختم: تركه) لعدم الاحتياج إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of stone, brass, or iron?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1915)

ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب، وترك التختم أفضل لغير السلطان والقاضي. ويجوز الأكل والشرب من إناء مفضض والجلوس على

## Mas'alah: What is the chapter on wearing gold rings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4814)

﴿باب التختم بالذهب

## Mas'alah: What is the ruling on wearing gold, iron, and silver rings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4825)

6768 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا أبو غسان، قال: ثنا ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا، جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب , فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم حديد , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿هذه لبسة أهل النار» . فرجع فلبس خاتم ورق فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What is the ruling on wearing gold, iron, and silver rings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4830)

6775 – حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن سمي، مولى أبي بكر , عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وعليه خاتم من ذهب , فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق فلبس خاتما من حديد , ثم جاء فأعرض عنه فانطلق فنزعه , ولبس خاتما من ورق , فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وأقبل إليه "

## Mas'alah: What was the engraving on Abu Bakr's ring?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4845)

6794 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا الربيع بن صبيح، عن حيان الصائغ، قال: كان ﴿نقش خاتم أبي بكر الصديق: «نعم القادر الله»

## Mas'alah: What was the engraving on Ali's ring?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4846)

6795 – حدثنا علي، قال: ثنا خالد بن عمرو، قال: ثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: كان ﴿نقش خاتم علي رضي الله عنه: «لله الملك»

## Mas'alah: What is the ruling on engraving Arabic on a ruler's ring?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4847)

6796 – حدثنا علي، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: كان ﴿نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الحمد لله "– [265] – فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون المهديون , قد نقشوا على خواتيمهم العربية. فدل ما فعلوا من ذلك , على أنه غير محظور عليهم , وأنه إنما أريد بالنهي , أن لا ينقش على خاتم الإمام ; لئلا يفتعل فيما بيده من الأموال , التي للمسلمين. ألا ترى أن عمر قد روينا عنه النهي عن ذلك , ثم قد لبس هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو منقوش بالعربية. فدل ذلك على أن ما كره من العربية , هو العربية

الموضوعة على خاتم إمام المسلمين خاصة , لا غير ذلك. وأما ما روي , مما كان نقش خاتم النعمان بن مقرن , وابن مسعود , وحذيفة , فإنه قد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك , ولهم أن ينقشوا مكانهم عربيا"

## Mas'alah: What is the ruling on engraving images on a ring?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4848)

6797 – ولقد حدثني ابن أبي داود , قال: ثنا القواريري , قال: ثنا عبد الوارث , عن عمرو , عن الحسن أنه كان ﴿يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورة. وقال: إذا ختمت لها , فقد صورت بها ""

## Mas'alah: What is the chapter on wearing a ring for non-rulers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4849)

﴿باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a signet ring for non-rulers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4850)

6798 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا معلى بن منصور , قال: ثنا مفضل بن فضالة , قال: ثنا عياش بن عياش , عن الهيثم بن شفي الحجري , عن أبي عامر , عن أبي ريحانة

, قال: «﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فلم يروا بلبسه لسائر الناس , من سلطان وغيره , بأسا. وكان من حجتهم في ذلك , الحديث الذي قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا الباب , أنه ألقى خاتمه , فألقى الناس خواتيمهم. فقد دل هذا على أن العامة , قد كانت تلبس الخواتيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن قال قائل. فكيف تحتج بهذا وهو منسوخ؟ . قيل له: إن الذي احتججنا به منه , ليس بمنسوخ , وإنما المنسوخ , ترك لبس الخاتم من الذهب , للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره من أمته. وقبل ذلك فقد كان هو , وهم في ذلك سواء. - [266] - فلما نسخ لبس خواتيم الذهب , كان الحكم متقدما في لبسه ولبسهم الخواتيم , سواء , وكأن النسخ لم يمنعه , هو صلى الله عليه وسلم من لبس خاتم الفضة , فكذلك أيضا لا يمنعهم من لبس الخواتيم من فضة. فهذا الذي أردنا من هذا الحديث. وقد روي عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان , أنهم كانوا يلبسون الخواتيم. فمما روي في ذلك

6799 - ما حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا محمد بن جعفر المدائني , قال: ثنا حاتم بن إسماعيل , عن جعفر بن محمد , عن أبيه , «أن الحسن والحسين , كانا ﴿يتختمان في يسارهما , وكان في خواتيمهما ذكر الله»

6800 - حدثنا علي، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا رشدين بن كريب، أنه قال: رأيت ابن الحنفية ﴿يتختم في يساره ""

## Mas'alah: On which hand did Hasan and Husayn wear their signet rings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4853)

6801 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان الحسن والحسين , ﴿يتختمان في يسارهما ""

## Mas'alah: What was the engraving on Imran ibn Husayn's signet ring?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4854)

6802 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن إبراهيم بن عطاء، عن أبيه، قال: «كان ﴿نقش خاتم عمران بن حصين , رجلا متقلدا بسيف»

## Mas'alah: Which early Muslims wore signet rings on their left hand?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4855)

6803 - حدثنا علي، قال: ثنا خالد بن عمرو، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال رأيت قيس بن أبي حازم , وعبد الرحمن بن الأسود , وقيس بن ثمامة , والشعبي , ﴿يتختمون بيسارهم ""

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a signet ring for the ruler and the common person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4856)

فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار , من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم , قد كانوا يتختمون , وليس لهم سلطان. فهذا وجه هذا الباب , من طريق الآثار. وأما من طريق النظر , فإن السلطان , إذا كان له لبس الخاتم , ; لأنه ليس بحلية , فكذلك أيضا غير السلطان له أيضا لبسه ; لأنه ليس بحلية. وقد رأينا ما نهي عنه من استعمال الذهب والفضة , يستوي فيه , السلطان والعامة. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك , ما أبيح للسلطان من لبس الخاتم , يستوي فيه هو والعامة. وإن كان إنما أبيح الخاتم لاحتياجه إليه ليختم به مال المسلمين , وأنه أيضا مباح للعامة ; لاحتياجهم إليه للختم , على أموالهم وكتبهم , فلا فرق في ذلك بين السلطان , وغير السلطان"

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of iron and other materials besides gold and silver?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3928)

مسألة: [حكم التختم بغير الذهب والفضة] قال: (ويكره التختم بالحديد، وبما سوى الفضة، إلا الذهب للنساء خاصة) . وذلك لما روي "أن النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من حديد، ثم ألقاه، وكرهه، واتخذ خاتما من فضة" . وأما الذهب فلما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها" .

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of stone, iron, brass, or gold?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1604)

والأفضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص) ، وقد بينا جميع ذلك. قال – رحمه الله: (

## Mas'alah: What is the ruling on using a gold nail to secure a gemstone in a silver ring?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1089)

ولو خيف سقوط الفص من خاتم الفضة فشد بمسمار من ذهب فلا بأس به بالاتفاق لأجل الضرورة

## Mas'alah: What silver items are permissible for men to use?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=207)

390 – ما يحل للرجل من الفضة وغيرها ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الرجل الفص إلى باطن كفه

## Mas'alah: What is the preferred weight and ruling for wearing a signet ring?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=207)

391 – الأفضل في التختم ووزنه والأفضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج إلى

الختم تركه ولا يتجاوز وزنه مثقالا

## Mas'alah: What is the ruling on adorning a belt and sword scabbard with silver and gold?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=443)

تحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة 1871. وكان لا يرى بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة بأسا ويكره ذلك بالذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of iron, brass, lead, and gold for men?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=446)

التختم بالحديد 1887. ويكره التختم بالحديد والصفر والرصاص، وكذلك الذهب للرجال.

# Sub-topic – Adornment for Women

## Mas'alah: Is it permissible to make a nose piece from silver?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=654)

(ويتخذ أنفا منه) لان الفضة تنته

## Mas'alah: What is the ruling on women wearing garments woven with gold?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3794)

قوله وإلا لا يحل للرجل زيلعي) عبارة الزيلعي مطلقة عن التقييد بالرجل، واعترض بأن هذا ليس من الحلي، فالظاهر أن حكم النساء فيه كالرجال. أقول: فيه نظر؛ لأن الحلي كما في القاموس ما يتزين به، ولا شك أن الثوب المنسوج بالذهب حلي. وقدمناه عن الخانية أن النساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال؛ ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ اهـ. وفي الهداية: ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير اهـ وسيأتي وفي القنية لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فأما للرجال فقدر أربع أصابع وما فوقه يكره )

## Mas'alah: What is the ruling on a woman imitating men in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3849)

(قوله والمعنى المؤثر) أي العلة المؤثرة في إثمها التشبه بالرجال فإنه لا يجوز كالتشبه بالنساء حتى قال في المجتبى رامزا: يكره غزل الرجل على هيئة غزل النساء

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman riding on a saddle?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3865)

لا تركب مسلمة على سرج للحديث. هذا لو للتلهي، ولو لحاجة غزو أو حج أو مقصد ديني أو دنيوي لا بد لها منه فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on using kohl based on the Prophet's practice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3872)

وبعضهم المختار في الكحل جائز ... لفعل رسول الله فهو المقرر

## Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing jewelry?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3070)

قال ويكره أن يلبس الحلي وأراد به ما بعد البلوغ بالسن إذا لم يظهر به علامات يستدل بها على كونه رجلا أو امرأة

# Mas'alah: What is the evidence for silk being permissible for women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6034)

وإنما حل للنساء بحديث آخر، وهو ما رواه عدة من الصحابة – رضي الله عنهم –، منهم علي – رضي الله عنه: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «خرج وبإحدى يديه حرير، وبالأخرى ذهب، وقال: هذان محرمان على ذكور أمتي، حلال لإناثهم" . ويروى "حل لإناثهم» ." [البناية] ورواه في الجمعة واللباس قوله: "ولا الديباج" أي ولا تلبسوا الديباج وهو اسم الثوب سداه ولحمته إبريسم، وقيل حرير غليظ. قوله: "من لا خلاق له" أي من لا نصيب له. قوله: "في صحفها" جمع صحفة وهي القصعة. قوله: "حلة سيراء" بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف والراء المخففة وبالمد، وهي التي تكون فيها خطوط. فهذه الأحاديث بعمومها تدل على حرمة لبس الحرير للرجال والنساء جميعا ولكن رخص للنساء بأحاديث أخر على ما يأتي. وقال بعض الناس: يحل للرجال القباء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى وعليه قباء من حرير، وفي حديث مخرمة: «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج ليلة وعليه قباء ديباج مزود بذهب فقال: "يا مخرمة هذا خبأته لك" فأعطاه إياه» . وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" . قلنا: هذا منسوخ بما ذكرنا. م: (وإنما حل للنساء بحديث آخر) ش: أي وإنما حل لبس الحرير للنساء م: (وهو ما رواه عدة من الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: أي الحديث الآخر ما رواه جماعة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، يدل على أن لبسه حلال للنساء فتكون الأحاديث المذكورة مخصوصة على ما يأتي. وقال بعضهم: حرام للنساء أيضا لعموم النهي. وللعامة أحاديث عدة من الصحابة – رضي الله عنهم –. م: (منهم علي – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب وقال: هذان محرمان على ذكور أمتي، حلال لإناثهم» ويروى

«حل لإناثهم» .)

. . . . . [البناية] ش: الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في اللباس، والنسائي في الزينة، وأحمد في "مسنده" . وابن حبان – رحمه الله – في "صحيحه" عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله فقال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي» ." زاد ابن ماجه – رحمه الله: «حل لإناثهم» . واعلم أن حديث علي – رضي الله عنه – هذا له وجهان: أحدهما: من جهة الليث، فاختلف عليه فيه، فرواه قتيبة عنه عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زرير أنه سمع علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – هكذا أخرجه أبو داود والنسائي – رحمهما الله –، ورواه ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة، عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح عن أبي زرير، هكذا أخرجه النسائي وقال: حديث ابن المبارك أولى بالصواب إلا قوله: عن "أفلح" فإن أبا أفلح أولى بالصواب. الوجه الثاني من جهة أبي إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني، ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن هارون ومن جهته أخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان، ومن جهته أخرجه ابن ماجه – رحمه الله – وقال عن أبي الأفلح بالتعريف. وذكر عبد الحق – رحمه الله – في "أحكامه" : هذا الحديث من جهة النسائي، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه: حديث حسن ورجاله معروفون، وقال ابن القطان في كتابه: أبو أفلح مجهول، وعبد الله بن زرير مجهول الحال. وقال الشيخ في "الإمام" : وعبد الله بن زرير ذكره ابن سعد في "الطبقات" ووثقه وقال: توفي سنة إحدى وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان. ومن الصحابة الذين رووا حل الحرير للنساء: عمر بن

الخطاب، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وزيد بن أرقم، وواثلة بن الأسقع وعقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنهم –. أما حديث عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – فأخرجه البزار في "مسنده" وقال: حدثنا داود بن سليمان أبو سليمان المؤدب قال: حدثنا عمرو بن جرير، عن إسماعيل بن خالد

. . . . . [البناية] ، عن قيس بن أبي حازم، عن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج عليهم وفي إحدى يديه حرير وفي الأخرى ذهب فقال: "هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» . وهذا الحديث لا نعلم رواه غير إسماعيل عن قيس عن عمر – رحمه الله –، إلا أن عمرو بن جرير لين الحديث وقد احتمل حديثه. وقد روي هذا الكلام عن غير عمر ولا يعلم فيما روي عن ذلك حديثا ثابتا عند أهل النقل." وأما حديث أبو موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنه – فأخرجه الترمذي والنسائي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند – رحمه الله – عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» . قال الترمذي – رحمه الله: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وقال ابن حبان في "صحيحه" : خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح. وقال الدارقطني في كتاب "العلل" : وقد رواه أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل عن أبي موسى – رحمه الله –. ورواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى قال: وهذا أشبه بالصواب؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى المقبري عن أبي موسى – رضي الله عنه –، ووهم في موضعين: في قوله: سعيد المقبري وإنما هو سعيد بن أبي هند، ورواه سويد بن عبد العزيز، عن

عبيد الله عن سعيد بن أبي هند – رحمه الله –، وفي تركه نافعا من الإسناد. وأما حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – أخرجه إسحاق بن راهويه والبزار وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والطبراني – رحمه الله – في "معجمه" من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – قال: خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب فقال: «إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لإناثهم» .

. . . . . [البناية] وأما حديث عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنه: فأخرجه البزار – رحمه الله – في "مسنده" حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس – رضي الله عنه – بنحوه سواء. ورواه الطبراني – رحمه الله – في "معجمه" عن إسماعيل بن مسلم به. وأما حديث زيد بن أرقم – رضي الله عنه – فأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، أخبرنا بن أرقم: أخبرتني أنيسة بنت زيد عن أبيها قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الذهب والحرير حل لإناث أمتي، حرام على ذكورها» . وأما حديث واثلة بن الأسقع فأخرجه الطبراني – رحمه الله – في "معجمه" ، حدثنا إسماعيل بن قيراط، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، حدثتني أسماء بنت واثلة، عن أبيها: بنحو حديث زيد بن أرقم سواء. وأما حديث عقبة بن عامر الجهني – رضي الله تعالى عنه – فأخرجه أبو سعيد بن يونس في "تاريخ مصر" ، حدثنا أحمد بن حماد زغبة حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية، سمعت

مسلمة بن مخلد – رحمه الله – سمعت عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه – يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول بلفظ حديث زيد بن أرقم. انتهى. ولما روى الترمذي – رحمه الله – من حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنه – وقال: في الباب عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – وعقبة بن عامر، وأم هانئ، وأنس وحذيفة، وعبد الله بن عمر، وعمران بن الحصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وابن ريحانة، وابن عمر، والبراء – رضي الله عنهم – انتهى. فالجميع يكون سبعة عشر صحابيا وقد ذكرنا أحاديث ثمانية وهم: علي بن أبي طالب،

. . . . . [البناية] وعمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنهم – وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وزيد بن أرقم، وواثلة بن الأسقع، وعقبة بن عامر – رضي الله تعالى عنهم –. وبقي منهم تسعة أنفس وهم: أنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأبو ريحانة، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وأم هانئ – رضي الله تعالى عنهم –.

## Mas'alah: What is the ruling on women wearing silk according to some scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6038)

وبعض الناس كره للنساء أيضا؛ لما حدث الطحاوي – رحمه الله – عن أبي بكرة، عن أبي داود عن شعبة – رحمه الله – الله – قال: أخبرني أبو ديسان قال: سمعت ابن الزبير – رضي الله تعالى عنهما – يخطب، يقول: يا أيها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني

سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» ، قال ابن الزبير – رضي الله تعالى عنه – من لا يلبسه في الآخرة لا يدخل الجنة، ومراده: أن الجواب منه الرجال دون النساء، وليس المراد منه العموم بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم: «حل لإناثهم» . فإن قلت: المحرم مع النسخ إذا اجتمعا يجعل المحرم متأخرا كيلا يلزم النسخ مرتين، وهنا لو تأخر قوله: "هذان حرامان" الحديث يلزمه النسخ مرتين في حق الإناث، فجعل قوله "حل لإناثهم" مقدما. قلت: في قوله "إنما يلبسه" يحتمل أن يكون بيانا؛ لقوله: "حرامان على ذكور أمتي" ؛ لأن هذا وعيد لا بيان حكم فيحمل عليه تعليلا للنسخ "." ولأن قوله: "هذان" الحديث نص لبيان التفرقة في حق الحل والحرمة للذكور والإناث. وقوله: "إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة" لبيان الوعيد في حق من لبس الحرير، فكانا كالظاهر، والنصح راجح على المظاهر، أو نقول: الدليل على أن يقتضي الحل للإناث متأخر، وهو استعمال الإناث من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير وهذا آية قاطعة على تأخره وتكرار النسخ إذا كان بدليل غير ممتنع. فإن قلت: وقع التعارض بين قوله – صلى الله عليه وسلم: "هذان حرامان" الحديث وبين نهيه عن لبس الحرير والديباج فلم تركتم العام بالخاص. قلت: لما تعارضا وجعل التاريخ جعل كأنهما وردا معا. وإذا جعلا تعارضان يجعله الخاص بيانا للعام ولا يثبت العام في قدر ما يتناوله العام كما في قوله سبحانه وتعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] .

## Mas'alah: What is the ruling on women wearing signet rings and on which hand should a ring be worn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6059)

بخلاف النسوان؛ لأنه تزين في حقهن. [البناية] فصه مما يلي كفه» . م: (بخلاف النسوان؛ لأنه تزين في حقهن) ش: لأنه ذكر أنه لضرورة التختم، وذلك لا يكون إلا في الرجال. وفي النساء ليس للضرورة بل هو زينة لهن، فيجعل فصه إلى ظاهر الكف، ولم يذكر هل تتختم في اليمين أو في اليسار. فقال في "الأجناس" : وينبغي أن يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبس في اليمين ولا في غير خنصره اليسرى من أصابعه. وسوى الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في شرح "الجامع الصغير" بين اليمين واليسار. وقال الأترازي – رحمه الله: وهو الحق؛ لأنه اختلفت الروايات عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك. وروي في "السنن" بإسناده إلى علي – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتختم في يمينه» . وروى أيضا بإسناده إلى ابن عمر – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه» . وروى أصحاب "السنن" بإسناده إلى محمد بن إسحاق قال: رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت: ما هذا؟ قلت: "رأيت ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – لبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس خاتمه كذلك" . وما قال بعضهم: إن التختم في اليمين من علامات أهل البغي، ليس بشيء؛ لأن النقل الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينفي ذلك. انتهى كلامه. قلت: الحق أن اليسار أفضل لما روى مسلم في صحيحه من حديث ثابت عن أنس – رضي الله عنه – قال: «كأني أنظر إلى وميض خاتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأومأ بيساره» وفي لفظ: «وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» نعم وقد ثبت أيضا في "الصحيح" : «أنه – صلى الله عليه وسلم – تختم في اليمين، ولكن استقر الأمر على اليسار» .

## Mas'alah: What is the ruling on a broker wearing brocade for selling and on women wearing pure silk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2565)

دلال يلقي ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز إذا لم يدخل يديه في الكمين قال عين الأئمة الكرابيسي: فيه كلام بين المشايخ، كذا في القنية. قال عامة العلماء يحل لهن لبس الحرير الخالص، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on women uncovering their heads and wearing thin scarves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2567)

في غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها فأولى أن يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها كذا في القنية. تقصير الثياب سنة وإسبال الإزار والقميص بدعة ينبغي أن يكون الإزار فوق الكعبين إلى نصف الساق وهذا في حق الرجال، وأما النساء فيرخين إزارهن أسفل من إزار الرجال ليستر ظهر قدمهن. إسبال الرجل إزاره أسفل من الكعبين إن لم يكن للخيلاء ففيه كراهة تنزيه، كذا في الغرائب. واختلف في السدل في غير الصلاة فقيل: يكره بدون القميص، ولا يكره على القميص وفوق الإزار وقيل: يكره كما في الصلاة والصحيح قول أبي جعفر – رحمه الله تعالى – أنه لا يكره، كذا في القنية. عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا بأس بلبس قلنسوة الثعالب، كذا في المبسوط. وكان على أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – سنجاب وعلى الضحاك قلنسوة سمور، كذا في الغياثية. عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه قال لا بأس بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة وقال ذكاتها دباغها، كذا في المحيط. ولا بأس بجلود النمر والسباع كلها إذا دبغت أن

يجعل منها مصلى أو ميثرة السرج، كذا في الملتقط ولا بأس بخرقة الوضوء والمخاط، وفي الجامع الصغير يكره الخرقة التي تحمل ليمسح بها العرق؛ لأنها بدعة محدثة والصحيح أنه لا يكره وحاصله أن من فعل شيئا من ذلك تكبرا فهو مكروه ومن فعل ذلك لحاجة وضرورة لم يكره، كذا في الكافي قال هشام في نوادره رأيت على أبي يوسف – رحمه الله تعالى – نعلين محفوفين بمسامير الحديد فقلت له: أترى بهذا الحديد بأسا؟ فقال: لا فقلت له: إن سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك؛ لأنه تشبه بالرهبان فقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – «كان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يلبس النعال التي لها شعور» وإنها من لباس الرهبان، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا تضر، وقد تعلق بهذا النوع من الأحكام صلاح العباد، فإن من الأراضي ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الإحكام، كذا في المحيط في المتفرقات. امرأة لها صندلة في موضع قدمها سمك متخذ من غزل الفضة وذلك الغزل مما يخلص حل لها استعمالها

قال عين الأئمة الكرابيسي: يكره، وفي شرح الطحاوي وأما الفضة في المكاعب فيكره في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يكره، كذا في القنية لا بأس بأن يكون في بيت الرجل ستر من ديباج وفرش من ديباج للتجمل لا يقعد عليها، ولا ينام عليها نص محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن المحرم الانتفاع والانتفاع في القعود والنوم على الفرش، كذا في الكبرى. اتخاذ النعل من الخشب بدعة وعن أبي القاسم الصفار الخف الأحمر خف فرعون والخف الأبيض خف هامان والخف الأسود خف العلماء ولقد لقيت عشرين من كبار فقهاء بلخ فما رأيت لأحدهم خفا أبيض، ولا أحمر، ولا سمعت أنه أمسكه وروي أنه «– عليه الصلاة والسلام – أمسك خفا أسود أهدي له خفان أسودان فقبض ولبس» ، كذا في القنية والله أعلم. [الباب العاشر في استعمال

الذهب والفضة] (الباب العاشر في استعمال الذهب والفضة) يكره الأكل والشرب والأدهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والصبيان والنساء كذا في السراجية. قالوا: وهذا إذا كان يصب الدهن من الآنية على رأسه أو بدنه أما إذا أدخل يده في إناء وأخرج منها الدهن، ثم استعمله فلا بأس به، وكذلك إذا أخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز أو ما أشبه ذلك، ثم أكل لا بأس به، كذا في المحيط. ويكره أن يدهن رأسه بمدهن فضة، وكذا إن صب الدهن على راحته، ثم يمسه على رأسه أو لحيته، وفي الغالية لا بأس به، ولا يصب الغالية على الرأس من المدهن ويكره الأكل بملعقة الذهب والفضة وعلى خوان الذهب والفضة، والوضوء من طست الذهب والفضة، وكذا الإبريق من ذلك، وكذا الاستجمار من مجمر الذهب والفضة إلا أن يكون للتجمل، كذا في الغياثية. وكذا لا يجوز الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا المكحلة وكل ما كان يعود الانتفاع به إلى البدن، كذا في السراج الوهاج. ويكره أن يتوضأ في طست من الذهب والفضة كذا في فتاوى قاضي خان. يكره الجلوس على كرسي الذهب والفضة والرجل والمرأة في ذلك سواء. يكره النظر في المرآة المتخذة من الذهب أو الفضة. ويكره أن يكتب بالقلم المتخذ من الذهب أو الفضة أو من دواة كذلك، ويستوي فيه الذكر والأنثى، كذا في السراجية. لا بأس بأن يكون في بيت الرجل أواني الذهب والفضة للتجمل لا يشرب منها نص محمد – رحمه الله تعالى: لأن المحرم الانتفاع، والانتفاع في الأواني الشرب، كذا في الكبرى. ثم الذي اتخذ من الفضة من الأواني كل ما أدخل يده فيه وأخرج، ثم استعمل لا بأس وكل ما يصب من الآنية مثل الأشنان والدهن والغالية ونحوه فكان مكروها، كذا في الحاوي للفتاوى. ولا بأس بالأكل والشرب من إناء مذهب ومفضض إذا لم يضع فاه على الذهب والفضة، وكذا المضبب من الأواني والكراسي والسرير إذا لم يقعد على الذهب والفضة، وكذا في حلقة المرآة من الذهب والفضة، وكذا المجمر واللجام والسرج والثفر والركاب

إذا لم يقعد عليه، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه كره جميع ذلك وقيل: محمد – رحمه الله تعالى – معه وقيل: مع أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في التمرتاشي. في الزاد والصحيح قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في المضمرات. ولا يكره لبس ثياب كتب عليها بالفضة والذهب وكذلك استعمال كل مموه؛ لأنه إذا ذوب لم يخلص منه شيء، كذا في الينابيع. وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا ينبغي للرجل أن يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب أو فضة كذا في فتاوى قاضي خان. إذا كان نصل السكين أو في قبضة السيف فضة قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إن أخذ السكين من موضع الفضة يكره وإلا فلا وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يكره مطلقا، وأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع، كذا في الكافي. وفي السير لا ينبغي أن يحلى السيف بذهب، وإن كان في الحرب لأن الحلية لا ينتفع بها في الحرب، وإنما هي للزينة قال عفا الله عنه فإذا كان هذا في السيف ففي حمائله أولى، كذا في التمرتاشي. ولا بأس بحلية السيف وحمائله والمنطقة من فضة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman fattening herself for her husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به ويكره للرجل ذلك كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What is the ruling on women hanging beads in their hair for adornment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2593)

ولا بأس للنساء بتعليق الخرز في شعورهن من صفر أو نحاس أو شبة أو حديد ونحوها للزينة والسوار منها ولا بأس بشد الخرز على ساقي الصبي أو المهد تعليلا له كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on men using kohl and black eyeliner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2593)

لا بأس بالإثمد للرجال باتفاق المشايخ ويكره الكحل الأسود بالاتفاق إذا قصد به الزينة واختلفوا فيما إذا لم يقصد به الزينة عامتهم على أنه لا يكره كذا في جواهر الأخلاطي.

## Mas'alah: Is it disliked for a hermaphrodite to wear jewelry and silk during their lifetime?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

ويكره له في حياته لبس الحلى والحرير

## Mas'alah: What is the ruling on hair extensions, tattooing, and filing teeth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=735)

قال : ( ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام ) سواء كان شعرها أو شعر غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والموشرة والنامصة والمتنمصة ' فالواصلة : التي تصل الشعر بشعير الغير ، أو التي

توصل شعرها بشعر آخر زورا ؛ والمستوصلة : التي توصل لها ذلك بطلبها ؛ والواشمة : التي تشم في الوجه والذراع ، وهو أن تغرز الجلد إبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق ؛ والمستوشمة التي يفعل بها ذلك ؛ والواشرة التي تفلج أسنانها : أي تحددها وترقق أطرافها تفعله العجوز تتشبه بالشواب ؛ والموشرة : التي يفعل بها بأمرها ؛ والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه ؛ والمتنمصة : التي يفعل بها ذلك .

## Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing silk and jewelry and exposing themselves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5038)

ويكره له في حياته لبس الحلي والحرير، وأن يتكشف قدام الرجال أو قدام النساء.

## Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's actions and the dislike of wearing silk during their lifetime?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5038)

[العناية] يتبين أمره، ومع هذا لو فعل كان صحيحا؛ لأن الخنثى إن كان امرأة فهذا نظر الجنس إلى الجنس والنكاح لغو، وإن كان ذكرا فهو نظر المنكوحة إلى زوجها. (وقوله ويكره له في حياته لبس الحرير) قيل: لا فائدة لقوله في حياته فإنه لا لبس بعد الموت، وإنما هو إلباس فكان معناه مفهوما من قوله لبس، وهو مناقشة سهلة؛ لأنه ليس كل ما يذكر في التراكيب يكون قيدا للإخراج لجواز أن يكون بعضها بيانا للواقع، وإنما كره ذلك؛ لأن لبس الحرير حرام على الرجال دون النساء وحاله لم يتبين بعد فيؤخذ بالاحتياط؛ فإن الاجتناب عن الحرام فرض والإقدام على المباح مباح فيكره اللبس

حذرا عن الوقوع في الحرام. وقوله (وأن يتكشف قدام الرجال أو النساء) يعني إذا كان مراهقا، والمراد بالانكشاف هو أن يكون في إزار واحد لا إبداء موضع العورة؛ لأن ذلك لا يحل لغير الأنثى أيضا) . وهذه المسألة تدل على أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى ذوات محارمه

## Mas'alah: Is it permissible for women to adorn themselves with gold and silver?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=654)

قوله (ويجوز التحلي بالذهب والفضة للنساء) إنما قيد بالتحلي؛ لأنهن في استعمال آنية الذهب والفضة والأكل فيها والادهان منها كالرجال

## Mas'alah: What is the ruling on women wearing pure silk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1991)

هذا هو الكلام في حق الرجال، بقي الكلام في حق النساء؛ قال عامة العلماء: يحل لهن لبس الحرير الخالص، وبعضهم قالوا: لا يحل، وهذا القائل يحتج بعموم النهي، وعامة العلماء احتجوا بما روى علي وابن عمر وأبو موسى الأشعري، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم؛ أن النبي عليه السلام خرج يوما وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب، فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهن» . وأعطى رسول الله عليه السلام حريرا لعلي رضي الله عنه فكره ذلك عليه، وأمره أن يقطعه خمرا للفواطم الأربع، وهي: أمه،

وفاطمة الزهراء زوجته، وفاطمة حمزة، وفاطمة أخرى رضي الله عنهن،

## Mas'alah: What is the ruling on women shaving their hair and using hair extensions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2026)

وإذا حلقت المرأة شعرها؛ فإن حلقت لوجع أصابها فلا بأس به، وإن حلقت تشبها بالرجال فهو مكروه، وهي ملعونة على لسان صاحب الشرع، وإذا وصلت المرأة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه، قال عليه السلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى، وإنما جاءت الرخصة في شعر غير بني آدم، تتخذه المرأة، ويزيد في قرونها، هكذا ذكر في «النوازل» وهو مروي عن أبي يوسف، قال: وإذا لم يكن للعبد شعر في الجبهة، فلا بأس للتجار أن يعلقوا على جبهته شعرا؛ لأنه يوجب زيادة في الثمن، هذا دليل على أنه إذا كان العبد للخدمة، ولا يريد بيعه أنه لا يفعل ذلك.

## Mas'alah: What is the chapter heading on adornment and employing servants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2026)

الفصل الحادي والعشرون في الزينة، واتخاذ الخادم للخدمة

## Mas'alah: What is the ruling on using kohl and dyeing hands and feet for women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2026)

اتفق المشايخ على أنه لا بأس بالإثمد للرجل، واتفقوا على أنه يكره الكحل الأسود إذا قصد به الزينة، واختلفوا فيما إذ لم يقصد به الزينة عامتهم على أنه لا يكره في «شرح السير» أيضا، وفي «فتاوى أهل سمرقند» : لا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء، روي أن أم سلمة كحلت رسول الله عليه السلام يوم عاشوراء، وفي «المنتقى» : روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس بأن تخضب المرأة يدها ورجلها تتزين بذلك لزوجها، ما لم يكن خضابا فيه تماثيل، ولا بأس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة، وأما الصبي فلا ينبغي أن تخضب يده ولا رجله كالرجل.

## Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold jewelry?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=968)

في الحلى عن عائشة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها مسكتين من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبرك بأحسن من هذا لو نزعت هذين وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين" . وعن ربعى عن أخت لحذيفة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ويلكن يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تتحلين به حتى تتحلين الذهب إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا إلا عذبت به يوم القيامة" ، أما حديث عائشة فقد جاء عنها ما دل على نسخه لأنها كانت تلبس بنات أخيها الذهب إذ لا يمكن مخالفتها لما سمعت إلا بعد وقوفها على ناسخ، وأما ربعى فلم

يسمع من أخت حذيفة وإنما حدث به عن امرأة عنها وهي مجهولة لا يحتج بمثلها. وقد روي عن ثوبان جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ من ذهب فجعل يضرب يدها فأتت فاطمة فشكت إليها ما صنع بها أبوها قال ثوبان: فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت: هذه أهداها إلي أبو حسن فقال: "يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس: فاطمة ابنة محمد وفي يدك سلسلة من نار" فاشترت بها غلاما فأعتقته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار" ، وهذا أحسن ما روي في تحريم الذهب على النساء. وعن أبي هريرة أتت امرأة فقالت: يا رسول الله طوق من ذهب قال: "طوق من نار" قالت: سوار من ذهب قال: "سوار من نار" قالت: قرطان من ذهب قال: "قرطان من نار" فرمت بسواريها وقالت: إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده قال: "فما يمنع أحداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصفرهما" .

## Mas'alah: What is the authenticity of hadiths prohibiting gold jewelry for women?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=969)

بالزعفران وهذا حديث لا يحتج به لأنه إنما روي عن أبي هريرة أبو زيد وهو مجهول وكذا ما روي عن أسماء بنت يزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة تحلت قلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيامة" الحديث لا يحتج به لأنه رواه عنها محمود بن عمرو هو مجهول.

## Mas'alah: What is the evidence for gold and silk being permissible for women?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=969)

واحتج بعض من جوز التحلي بالذهب للنساء بما روي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا في يمينه وأخذ ذهبا في شماله ثم قال: "هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها" ،وهو فاسد الإسناد، وروي بطرق أن الحرير والذهب حرام على ذكور أمته حل لإناثهم، رواه جماعة من الصحابة كزيد بن أرقم وابن العاص وعقبة وأبي موسى، وروي إباحة الحرير للنساء عن علي بن أبي طالب قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها إلي فلبستها فرأيت الكراهية في وجهه فأمرني فأطرتها خمرا بين النساء.

## Mas'alah: What is the ruling on displaying adornment before non-mahram?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1219)

في كراهة التبرج بالزينة روي مرفوعا كراهية التبرج بالزينة قبل محلها في العشرة الأشياء التي كرهها في حديث ابن مسعود وذلك أن الله تعالى قال: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} الآية فكان محل التبرج وهو التبدي بمحضر من في هذه الآية وكان التبدي بمحضر غيرهم منهيا عنه وهو المكروه والمنهي عنه.

## Mas'alah: What is disliked for women regarding adornment and exposure?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=804)

وكذلك المرأة يكره لها ذلك ويكره لها التبرج وان يطلع من ليس بمحرم على ما يخفى من الزينة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching human hair extensions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1257)

ويكره للمرأة أن تصل شعر غيرها من بني آدم بشعرها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله الواصلة والمستوصلة» ولأن الآدمي بجميع أجزائه مكرم والانتفاع بالجزء المنفصل منه إهانة له ولهذا كره بيعه ولا بأس بذلك من شعر البهيمة وصوفها لأنه

## Mas'alah: What is the ruling on silk and gold for women?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=311)

(وحل للمرأة كلها) لما رواه عدة من الصحابة منهم علي – رضي الله عنهم – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم» ويروى حل لإناثهم

## Mas'alah: What is the ruling on women wearing silk, gold, silver, and pearls?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ *

## Mas'alah: What is the ruling on a woman adding wool or hair extensions to her hair?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيأ من الوبر ويكره أن تصل شعرها بشعر غيرها *

## Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a hermaphrodite wearing women's clothing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5142)

(وقال محمد: يلبس لباس المرأة) لأن ترك لبس المخيط وهو امرأة أفحش من لبسه وهو رجل، ولا شيء عليه لأنه لم يبلغ

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing hands and feet with henna for men and women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1761)

ويسن للنساء خضاب اليد والرجل، ويحرم على الرجال، وكذا يحرم أن يخضب أيدي الصبيان وأرجلهم.

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing hands and feet with henna for men and women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1854)

ويسن للنساء خضاب اليد والرجل، ويحرم على الرجال، وكذا يحرم أن يخضب أيدي الصبيان وأرجلهم.

## Mas'alah: What is the ruling on women dyeing their hands and feet with henna?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=404)

قوله: (ويحل خضاب اليد والرجل للنساء، ما لم يكن فيه تماثيل) أي صور، لأن ذلك من أجل الزينة، فيجوز لهن بشرط أن يمتنعن عن المحرم.

## Mas'alah: What is the ruling on women wearing high heels?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

444 كانت المرأة من بني إسرائيل تلبس القالبين فتقوم عليهما (ابن مسعود)

## Mas'alah: What is the ruling on employing eunuchs and hair extensions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1940)

كل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر

## Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold jewelry?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4773)

6703 – حدثنا ابن أبي عمران، وابن أبي داود , وعلي بن عبد الرحمن , وأبو زرعة الدمشقي , ومحمد بن خزيمة , قالوا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن عباد بن العوام، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثني ثابت بن أرقم، قال: حدثتني عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم , عن أبيها زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد علي بن عبد الرحمن فقال له رجل: إنك لتقول هذا , وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ينهى عنه , قالت: وكان في يدي قلبان من ذهب , فقال ضعيهما وركب حميرا له , فانطلق ثم رجع , فقال أعيديهما فقد سألته , فقال لا بأس به

## Mas'alah: What is the interpretation of 'what appears of adornment' in Quran 24:31?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5139)

7213 – ما حدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] . قال: «§الزينة القرط , والقلادة , والسوار , والخلخال , والدملج ما ظهر منها الثياب , والجلباب»

## Mas'alah: What did Ibn Abbas say about permissible adornment to show?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5140)

7214 - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن أعين، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] «§الكحل , والخاتم»

## Mas'alah: What did the Prophet say about the hair-joiner and the one whose hair is joined?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1128)

حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموصولة"

- 1129

## Mas'alah: What is the ruling on a woman joining hair to her head?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1129)

حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل، قال: حدثني أبان بن صالح، أن الحسن بن مسلم، حدثه أن صفية ابنة شيبة بن عثمان حدثته أن امرأة سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن وصل المرأة رأسها بالشعر، فقالت عائشة: رحمة الله على نساء المهاجرات والأنصار ما - [159] - كان أشد تفقههن في دينهن وأحرصهن على آخرتهن , لما نزلت هذه الآية: {وليضربن بخمرهن على

جيوبهن} [النور: 31] عمدن إلى أكنف مروطهن فشققن منها خمرا، ثم أبت عائشة أن تحدثها عما سألتها عنه، ثم قالت عائشة رضي الله عنها: أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أنكحت ابنتي رجلا , وإنها اشتكت فتمرق شعرها وقد أراد زوجها أن يجمعها إليه، أفأضع على رأسها شيئا أجملها به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الواصلة والمستوصلة"

– 1130

## Mas'alah: What did the Prophet say about the hair-joiner and the one who asks for it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1130)

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر، "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة" – [161] – 1131 – حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. 1132 – حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا الوهبي، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها، أسماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

– 1133

## Mas'alah: What did the Prophet forbid regarding a woman joining something to her hair?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1131)

حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا، يقول: "زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا"

## Mas'alah: What is the ruling on joining hair with wool or similar materials?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1131)

قال أبو جعفر: ثم وجدنا أهل العلم جميعا بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف , ومما أشبهه ويروون في ذلك عن من تقدمهم

## Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a woman attaching her hair with wool?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1132)

ما حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا يوسف بن عدي الكوفي قال: حدثنا شريك بن عبد الله النخعي عن جابر وهو الجعفي عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: "لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف"

## Mas'alah: What did Aisha say about a woman attaching her hair with wool?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1133)

وما حدثنا هارون بن كامل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث عن بكير عن أمه أنها دخلت على عائشة وهي عروس , ومعها ماشطتها، فقالت عائشة: "أشعرها هذا؟" فقالت الماشطة: شعرها وغيره وصلته بصوف، قالت أم بكير: فلم أسمعها تنكر ذلك، قال بكير وإنما يكره أن يوصل بالشعر

## Mas'alah: What is the chapter heading on the permissibility of women wearing gold?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4989)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس النساء الذهب من تحليل ومن تحريم

## Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold jewelry?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4990)

4803 – حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، ويحيى بن عثمان بن صالح قالا: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر , عن أبيه , عن عمرو بن الحارث , عن ابن شهاب , عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليها مسكتين من ذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبرك بأحسن من هذا؟ لو نزعت هذين وجعلت مسكتين من ورق، ثم صفرتيهما بزعفران كانتا حسنتين"

- [296] - قال أبو جعفر: فطعن طاعن في إسناد هذا الحديث، فقال: إنما أصله عن ابن شهاب، ليس فيه عروة ولا عائشة وذكر في ذلك 4804 - ما قد حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا أصبغ بن الفرج قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث , عن ابن شهاب، فذكر مثله، ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة قال أبو جعفر: ولم يكن ذلك عندنا يوجب ما قال؛ لأن ابن وهب - [297] - ليس فوق بكر بن مضر، فيقضى له عليه في ذلك، ولكن بكرا حفظ في ذلك ما لم يحفظه ابن وهب، وكلاهما بحمد الله حجة، وإن كان مع ذكر التقدم الذي معه في السن، وفي الرواية وقد وجدنا هذا الحديث من رواية غير عمرو، عن ابن شهاب بموافقة بكر على ما رواه عليه

4805 - كما قد حدثنا فهد قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: حدثنا أبو حريز , عن ابن شهاب , عن عروة عن عائشة قالت: زفتني أمي، وعلي قلادة، وأظفار، وسوار فضة، فلما كان ذات يوم، قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: لو كان لي سواران من ذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو لطخت على سواريك من زعفران كان شبيها بالذهب" فقال هذا الطاعن: ليس أبو حريز ممن يقضى بروايته في مثل الذي ذكرت عند الاختلاف فيه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه وإن كان كما ذكر فإنه قد وافق بكرا وأباه على ذلك من روايته ليست بدون - [298] - رواية عمرو، وهو معمر بن راشد

4806 - كما حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا علي بن بحر القطان قال: حدثنا هشام بن يوسف , عن معمر , عن الزهري , عن عروة أو عن عمرة عن عائشة كذا قال قالت: رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يدي عائشة قلبين ملويين بذهب، فقال: "ألقيهما عنك، واجعلي قلبين من فضة، وصفريهما بزعفران" فوجب بذلك

القضاء لبكر على ابن وهب فيما ذكرنا اختلافهما فيه من إسناد الحديث الذي اختلفا في إسناده

## Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold jewelry?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4993)

4807 – وحدثنا الحسين بن نصر قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان , عن منصور , عن ربعي بن حراش عن أخت، لحذيفة بن اليمان قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ويلكن يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تتحلين به حتى تحلين الذهب، إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا إلا عذبت به يوم القيامة" – [299] –

## Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold jewelry?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4994)

فوجدنا روح بن الفرج قد حدثنا قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو , عن عبد الكريم بن مالك , عن عطاء عن عائشة: "أنها كانت تحلي بنات أختها الذهب، وكانت أم سلمة تكره ذلك وتنكره فكان في إباحة عائشة تحلي بنات أختها الذهب بعد سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه عنها في هذا الباب: أن ذلك لم يكن منها إلا بعد وقوفها على حل ذلك لهن ولأمثالهن بعد حرمته كان عليهن وعلى أمثالهن، فثبت بذلك نسخ ما كانت علمته من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان منع منه – [300] –

## Mas'alah: What is the ruling on women wearing silk based on the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5009)

4829 – ووجدنا روحا قد حدثنا قال: حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب بن موسى , عن نافع، عن ابن عمر قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء على عطارد فكرهها له، ونهاه عنها، ثم كسا عمر مثلها، فقال: يا رسول الله , قلت في حلة عطارد ما قلت، وتكسوني هذه؟ فقال: "إني لم أكسكها لتلبسها، وإنما أعطيتكها لتلبسها النساء" – [316] – فكان ما روينا تواتر الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة النساء لبس الحرير، فوجب أن لا تعارض ما روي عنه في ذلك بما روي عنه فيما يخالفه مما لم يجئ كمجيئه، ولم تتواتر الروايات به كما تواترت الروايات بخلافه، وسنأتي بالنظر في ذلك فيما بعد هذا الباب من كتابنا هذا إن شاء الله، والله عز وجل نسأله التوفيق

## Mas'alah: What is the chapter heading on the problematic hadiths about women wearing silk?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5010)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس النساء الحرير من تحريم، ومن تحليل

## Mas'alah: What is the ruling on women using silk for clothing, bedding, and sitting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1087)

باب آخر منه لا خلاف بين الأمة في إباحة استعمال الحرير للنساء لبسا واستفراشا وجلوسا عليه ونحو ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching hair extensions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1090)

أن المشركين كانوا يدخلون المسجد الحرام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرض الإسلام عليهم ونحو ذلك ويكره للمرأة أن تصل شعرها المقطوع بشعرها وكذا بشعر غيرها لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة

# Sub–topic – Children and Gold or Silk

## Mas'alah: Is it disliked to dress a child in gold or silk?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=654)

(وكره إلباس الصبي ذهبا أو حريرا) فإن

## Mas'alah: What is the ruling on dressing a child in anklets or bracelets?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=667)

(ويكره) للولي إلباس (الخلخال أو السوار لصبي) ولا بأس بثقب أذن البنت والطفل استحسانا. ملتقط.

## Mas'alah: Is it permissible to dress a child in gold or silk?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3804)

(وكره إلباس الصبي ذهبا أو حريرا) [رد المحتار] قال في المنح وظاهر كلامهم أنه لا خصوصية لهما أي للسلطان والقاضي؛ بل الحكم في كل ذي حاجة كذلك، فلو قيل وتركه لغير ذي حاجة إليه أفضل، ليدخل فيه المباشر ومتولي الأوقاف وغيرهما ممن يحتاج إلى الختم لضبط المال كان أعم فائدة كما لا يخفى اهـ. أقول: قول الاختيار: التختم سنة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما صريح في ذلك، ومثله

في الخانية وانظر هل يدخل في الحاجة ختمه لنحو إجازة أو شهادة، أو إرسال كتاب ولو نادرا فلا يكون ترك التختم في حقه أولى يحرر. [تتمة] إنما يجوز التختم بالفضة لو على هيئة خاتم الرجال أما لو له فصان أو أكثر حرم قهستاني وذكر العلامة عبد البر بن الشحنة أن والده أنشده قوله: تختم كيف شئت ولا تبالي ... بخنصرك اليمين أو الشمال سوى حجر وصفر أو حديد ... أو الذهب الحرام على الرجال وإن أحببت باسمك فانقشنه ... وباسم الله ربك ذي الجلال (قوله المتحرك) قيد به لما قال الكرخي إذا سقطت ثنية رجل فإن أبا حنيفة يكره أن يعيدها، ويشدها بفضة أو ذهب ويقول هي كسن ميتة ولكن يأخذ سن شاة ذكية يشد مكانها وخالفه أبو يوسف فقال لا بأس به ولا يشبه سنه سن ميتة استحسن ذلك وبينهما فرق عندي وإن لم يحضرني اهـ إتقاني. زاد في التتارخانية قال بشر قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك في مجلس آخر فلم ير بإعادتها بأسا (قوله وجوزهما محمد) أي جوز الذهب والفضة أي جوز الشد بهما وأما أبو يوسف فقيل معه وقيل مع الإمام (قوله لأن الفضة تنتنه) الأولى تنتن بلا ضمير وأشار إلى الفرق للإمام بين شد السن، واتخاذ الأنف فجوز الأنف من الذهب لضرورة نتن الفضة لأن المحرم لا يباح إلا لضرورة وقد اندفعت في السن بالفضة فلا حاجة إلى الأعلى وهو الذهب. قال الأتقاني: ولقائل أن يقول مساعدة لمحمد لا نسلم أنها في السن ترتفع بالفضة لأنها تنتن أيضا وأصل ذلك ما روى الطحاوي بإسناده إلى «عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخذ أنفا من ذهب، ففعل» ، والكلاب بالضم والتخفيف: اسم واد كانت فيه وقعة عظيمة للعرب هذا وظاهر كلامه جواز الأنف منهما اتفاقا، وبه صرح الإمام البزدوي وذكر الإمام الإسبيجابي أنه على الاختلاف أيضا. وفي التتارخانية وعلى هذا الاختلاف إذا جدع أنفه أو أذنه أو سقط سنه، فأراد أن يتخذ سنا آخر فعند الإمام يتخذ وذلك من الفضة فقط،

وعند محمد من الذهب أيضا اهـ، وأنكر الأتقاني ثبوت الاختلاف في الأنف بأنه لم يذكر في كتب محمد والكرخي والطحاوي، وبأنه يلزم عليه مخالفة الإمام للنص ونازعه المقدسي بأن الإسبيجابي حجة في النقل، وبأن الحديث قابل للتأويل، واحتمال أن ذلك خصوصية لعرفجة كما خص – عليه الصلاة والسلام – الزبير وعبد الرحمن بلبس الحرير لحكة في جسدهما، كما في التبيين أقول: يمكن التوفيق بأن ما ذكره الإسبيجابي رواية شاذة عن الإمام فلذا لم تذكر في كتب محمد والكرخي والطحاوي والله تعالى أعلم (قوله وكره إلخ) لأن النص حرم الذهب والحرير على ذكور الأمة بلا قيد البلوغ، والحرية والإثم على من ألبسهم لأنا أمرنا بحفظهم ذكره التمرتاشي. وفي البحر الزاخر: ويكره للإنسان أن يخضب يديه ورجليه، وكذا الصبي إلا لحاجة بناية، ولا بأس به للنساء اهـ مزيد اهـ ط.

## Mas'alah: What is the ruling on giving someone something that is prohibited to wear or drink?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3805)

فإن ما حرم لبسه وشربه حرم إلباسه وإشرابه (

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian dressing a boy in anklets or bracelets?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3862)

(ويكره) للولي إلباس (الخلخال أو السوار لصبي) ولا بأس بثقب أذن البنت والطفل استحسانا ملتقط. قلت: وهل يجوز الخزام في الأنف، لم أره،

## Mas'alah: What is the ruling on dressing a child in gold or silk?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2748)

قال – رحمه الله – (وكره إلباس ذهب وحرير صبيا) لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها للصبي

## Mas'alah: What is the ruling on dressing male children in gold and silk?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6065)

والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن. قال – رحمه الله: ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير؛ لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس، حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها.

## Mas'alah: Does the prohibition of wearing silk apply to boys and children as well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2565)

وما يكره للرجال لبسه يكره للغلمان والصبيان؛ لأن النص حرم الذهب والحرير على ذكور أمته بلا قيد البلوغ والحرية، والأثم على من ألبسهم؛ لأنا أمرنا بحفظهم، كذا في التمرتاشي.

## Mas'alah: What is the ruling on a boy or man wearing pearls, anklets, and bracelets?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

ولا بأس بأن يلبس الصبي اللؤلؤ، وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي الذكر، كذا في السراجية.

## Mas'alah: What is the ruling on dressing young boys in gold and silk?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1015)

قال: "ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير" ؛ لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها.

## Mas'alah: What is the ruling on dressing male children in gold and silk?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=791)

قال ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها

## Mas'alah: Is it permissible to dress a child in gold and silk?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=681)

قال: (ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير) لئلا يعتاده ألا ترى أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليعتاد فعل الخير ويألف ترك المحرمات فكذلك هذا، والإثم على من ألبسه لإضافة الفعل إليه.

## Mas'alah: Is it permissible for a child to wear gold and silk?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=730)

قال : ( ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير ) لئلا يعتاده ألا ترى أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليعتاد فعل الخير ويألف ترك المحرمات فكذلك هذا ، والإثم على من ألبسه لإضافة الفعل إليه .

## Mas'alah: What is the ruling on male children wearing gold and silk?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4544)

قال (ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير) ؛ لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها.

## Mas'alah: Is it disliked for male children to wear silk and gold?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=468)

ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب

## Mas'alah: What is the ruling on making boys use what is prohibited for men?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=468)

قوله ويكره لأن ما حرم استعماله على الرجال حرم عليهم أن يجعلوا صبيانهم مستعملين له

## Mas'alah: What is the ruling on a child wearing gold, silver, and silk?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=654)

قوله (ويكره أن يلبس الصبي الذهب والفضة والحرير) قال الخجندي والإثم على من ألبسه ذلك؛ لأنه لما حرم اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه؛ ولأنهم يمنعون من ذلك لئلا يألفوه كما يمنعون من شرب الخمر وسائر المعاصي ولهذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتعليمهم الصلاة وضربهم على تركها لكي يألفوها ويعتادوها قال في العيون ويكره للإنسان أن يخضب يديه ورجليه بالحناء وكذلك الصبي ولا بأس به للنساء، وأما خضب الشيب بالحناء فلا بأس به للرجال والنساء ويكره تغيير الشيب بالسواد

## Mas'alah: Is it permissible for a guardian to dress a young boy in silk and gold?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=410)

(ويكره) للولي (أن يلبس الصبي الذهب) والفضة (والحرير) ، لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه، ولأنه يجب عليه أن يعود الصبي طريق الشريعة ليألفها كالصوم والصلاة. - --

## Mas'alah: What is the ruling on dressing boys in gold and silk?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1273)

ويحرم إلباس الصبيان الذهب، والحرير، منحة السلوك لما روي: "أن عرفجة بن أسعد (1) ، أصيب أنفه يوم كلاب، فاتخذ أنفا من فضة فأنتن، فأمره -صلى الله عليه وسلم- أن يتخذ أنفا من ذهب" (2) .

## Mas'alah: Why is it prohibited to dress children in gold and silk?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1273)

[استعمال الصبيان للذهب والحرير] قوله: ويحرم إلباس الصبيان الذهب، والحرير: لأنه لما ثبت التحريم في حق الذكور، وحرم اللبس، حرم الإلباس أيضا (3) ، كالخمر لما حرم (1) هو عرفجة بن أسعد بن كريب بن صفوان التيمي السعدي، كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم. الإصابة 2/ 235، الاستيعاب 3/ 172، أسد الغابة 4/ 21. (2) رواه الإمام أحمد في المسند 4/ 342، وأبو داود 4/ 92 كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب رقم 4232، والترمذي 6/ 80 كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب رقم 1770، والنسائي 8/ 163 كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب رقم 5161، عن عرفجة بن أسعد قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورق، فأنتن علي، فأمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أتخذ أنفا من ذهب. قال

الترمذي: هذا حديث حسن غريب. (3) وكذا عند الحنابلة. وعند المالكية: يكره إلباس الصبيان الذهب، والحرير. وعند الشافعية: للولي إلباس الصبي الحرير، ولو مميزا، إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير، ولعدم تكليفه، وللولي تزيينه بالحلي من ذهب، أو فضة، ولو في غير يوم عيد، وذلك في الأصح عندهم. والقول الثاني عند الشافعية: ليس للولي إلباسه الحرير في غير يومي العيد، بل يمنعه منه كغيره من المحرمات. والقول الثالث: له إلباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها؛ لئلا يعتاده. الهداية 4/ 417، تبيين الحقائق 6/ 16، كنز الدقائق 6/ 16، المختار 4/ 159، القوانين ص 289، بلغة السالك 1/ 25، تحفة المحتاج 3/ 21، الشرواني 3/ 21، مغني المحتاج 1/ 306، كشاف القناع 1/ 282، الروض المربع ص 61.

## Mas'alah: Who bears the sin for dressing children in gold and silk?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1274)

والإثم على الملبس.

## Mas'alah: Is it permissible to dress young boys in silk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

وكما يكره في حق البالغ يكره إلباس الصبيان الذكور ويكون الإثم على من ألبسهم *

## Mas'alah: What is the ruling on male children wearing gold and silk?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4645)

قال (ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير) ؛ لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها.

## Mas'alah: Is it permissible to dress a child in gold or silk?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1692)

(وكره إلباس الصبي ذهبا أو حريرا) لأن الصبي يمنع مما لا يجوز له في الشرع إذا كبر ليألف ذلك. ألا ترى أنه إنما نمنعه من شرب الخمر ونأخذه بالصوم والصلاة؟ خلافا لمالك والشافعي لعدم كونه مخاطبا.

## Mas'alah: Is it permissible to dress a child in silk or gold?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1783)

(وكره إلباس الصبي ذهبا أو حريرا) لأن الصبي يمنع مما لا يجوز له في الشرع إذا كبر ليألف ذلك. ألا ترى أنه إنما نمنعه من شرب الخمر ونأخذه بالصوم والصلاة؟ خلافا لمالك والشافعي لعدم كونه مخاطبا.

## Mas'alah: Is it prohibited to dress children in gold and silk?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=408)

قوله: (ويحرم إلباس الصبيان الذهب والحرير) لأنه لما ثبت التحريم في حق الذكور، وحرم اللبس: حرم الإلباس أيضا، كالخمر لما حرم شربها: حرم سقيها الصبي، وكذا الميتة والدم.

## Mas'alah: What is the ruling on dressing a child in gold or silk?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1916)

ن محمد روايتان. ويكره إلباس الصبي ذهبا أو حريرا، ويكره حمل خرقة لمسح العرق أو المخاط أو الوضوء إن للتكبر وإن للحاجة فلا هو الصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on boys wearing silk garments?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4792)

6727 – وقد حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا مسعر , عن عبد الملك بن ميسرة , عن عمرو بن دينار , «أن جابر بن عبد الله , ﵁نزع الحرير عن الغلام , وتركه على الجواري» – [255] – قال مسعر: وسألت عنه عمرو بن دينار , فلم يعرفه

## Mas'alah: What is the ruling on men and boys wearing silk, gold, and silver?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3916)

مسألة: [لبس الحرير] قال أبو جعفر: (ويكره لباس الحرير للرجال والصبيان من الذكور، وكذلك الذهب والفضة) . وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه

وسلم أخذ حريرا، فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي "." وذلك عموم في الرجال والصبيان. فإن قيل: الصبيان لا يجوز أن يتناولهم حكم التحريم. قيل له: يجوز أن يتناولنا فيهم، بأن لا تلبسهم إياه. وروى مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال: "كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري، يعني الحرير" . وروى أبو عثمان النهدي عن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام "نهى عن الحرير، إلا ما كان هكذا أو هكذا إصبعين، او ثلاثا، أو اربعا" . وروى عمر رضي الله عنه أيضا أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة" .

## Mas'alah: Why should boys be prevented from wearing silk and gold?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3918)

يعنى في حله سيراء، والسيراء هي المضلعة بالقز، على ما روي في الخبر. وأيضا: فلما كان لبس الحرير والذهب محظورا على الرجال، وجب أن يجنبهما الصبيان الذكور؛ لئلا يعتادوه، كما نجنبهم شرب الخمر، وسائر المعاصي، لئلا يعتادوها، ويجترئوا عليها.

وقد "أمر النبي عليه الصلاة والسلام بتعليمهم الصلاة، والضرب عليها قبل البلوغ" . وكما يجب علينا تلقينهم الإسلام، وإعلامهم جمل شرائعه، وقد قال الله تعالى: {يا أيها الذين ءامنو قوا أنفسكم وأهليكم نارا} ، يعني أدبوهم وعلموهم، كذا روي في التفسير.

## Mas'alah: What is the ruling on dressing a child in gold or silk?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1604)

وكره إلباس ذهب وحرير صبيا) ؛ لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس أيضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها الصبي، وكذا الميتة والدم. قال – رحمه الله: (

## Mas'alah: What is the ruling on dressing children and the insane in silk?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1087)

وأما لباس الصبيان والمجانين فحرام على الأولياء ويأثمون

## Mas'alah: Why is there no prohibition for children and the insane regarding silk?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1088)

بذلك أما لا حرمة في حقهم فلأنه لا خطاب عليهم

# Mas'alah: What is the ruling on dressing children in gold and silk?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=208)

393 – استعمال الصغار للذهب والحرير ويحرم إلباس الصبيان الذهب والحرير والإثم على الملبس

# Sub-topic – House Decoration and Plastering

## Mas'alah: What is the ruling on using a remembrance string (al-ratimah)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=655)

(و) لا (الرتيمة) هي خيط يربط بأصبع أو خاتم لتذكر الشئ، والحاصل أن كل ما فعل تجبرا كره، وما فعل لحاجة لا. عناية. فرع في المجتبى: التميمة المكروهة ما كان بغير العربية.

## Mas'alah: What is the ruling on using a carpet with the phrase 'al-Mulk Lillah'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=173)

بساط أو غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة.

## Mas'alah: What is the ruling on decorating one's house with silk brocade (dibaj)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3796)

وفيه أن له أن يزين بيته بالديباج ويتجمل [رد المحتار]

## Mas'alah: What is the ruling on decorating walls and hanging curtains?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3796)

قوله أن يزين بيته إلخ) ذكر الفقيه أبو جعفر في شرح السير لا بأس بأن يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة وإذا كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه، وفي الغياثية إرخاء الستر على الباب مكروه نص عليه محمد في السير الكبير، لأنه زينة وتكبر. والحاصل: أن كل ما كان على وجه التكبر يكره وإن فعل لحاجة وضرورة لا وهو المختار اهـ هندية وظاهره أنه لو كان لمجرد الزينة بلا تكبر ولا تفاخر يكره لكن نقل بعده عن الظهيرية ما يخالفه تأمل. [تنبيه]

## Mas'alah: What is the ruling on hanging curtains and drapes in houses for adornment?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=62)

ويحرم ارخاء الستور في البيوت وستر حيطانها بالبرد والقطن والحرير للزينة والتكبر يحل لدفع البرد والحر

## Mas'alah: What is the ruling on decorating one's home and wearing fine clothes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6050)

وذكر محمد – رحمه الله – في "السير الكبير" : لا بأس أن ينقش بيته ويتجمل بالثياب الفاخرة والأواني، ثم لا يجعله كأستار الكعبة ولكن يؤزر بإزار، وعند الثلاثة بالإبريسم: لا يجوز إلا في أستار الكعبة، والستر الذي فيه صور الحيوان.

## Mas'alah: What is the ruling on adornment and beautification in this world?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2566)

وفي مجموع النوازل سئل عن الزينة والتجمل في الدنيا قال «خرج رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ذات يوم وعليه رداء قيمته ألف درهم وربما قام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة

## Mas'alah: What is the ruling on wearing expensive garments as a sign of Allah's blessings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2567)

آلاف درهم» «، ودخل رجل من أصحابه يوما وعليه رداء خز فقال – عليه السلام – إن الله تعالى – إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه» وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – كان يرتدي برداء قيمته أربعمائة دينار، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing beautiful clothes without arrogance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2567)

لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها كذا في السراجية.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple garments and displaying wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2567)

قال الإمام السرخسي – رحمه الله تعالى – في كتاب الكسب ينبغي أن يلبس في عامة الأوقات الغسيل ويلبس الأحسن في بعض الأوقات إظهارا لنعم الله تعالى –، ولا يلبس في جميع الأوقات؛ لأن ذلك يؤذي المحتاجين، كذا في الخلاصة. وكذلك لا ينبغي للإنسان أن يظاهر بين جبتين أو ثلاثة إذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة؛ لأنه ذلك يؤذي المحتاجين، وهو منهي عن اكتساب سبب أذى الغير، كذا في المحيط. وأما الدثار فيكره بلا خلاف، كذا في الغياثية.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing amulets (ta'wiz) and removing them when relieving oneself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

ولا بأس بتعليق التعويذ ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the chapter on adornment and employing servants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2593)

[الباب العشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة] (الباب العشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة)

## Mas'alah: What is the ruling on covering walls with decorated felt for warmth or adornment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2593)

ذكر الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – في شرح السير الكبير أنه لا بأس بأن يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة إذا كان قصد فاعله دفع البرد وإن كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح السير أيضا لا بأس بأن يستر حيطان البيت باللبود إذا كان قصد فاعله دفع البرد وزاد عليها فقال أو بالحشيش إذا كان قصد فاعله دفع الحر وإنما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on hanging a curtain over a door?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2593)

إرخاء الستر على الباب مكروه نص عليه محمد – رحمه الله تعالى – في السير الكبير لأنه زينة وتكبر والحاصل أن كل ما كان على وجه التكبر يكره وإن فعل لحاجة وضرورة لا هو المختار كذا في الغياثية

## Mas'alah: What is the ruling on spreading various types of cloth in one's home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2593)

يجوز للإنسان أن يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغيرها والمنقشة وغيرها كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What is the ruling on using a handkerchief to wipe sweat as an act of arrogance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1015)

قال: "وتكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق" ؛ لأنه نوع تجبر وتكبر

## Mas'alah: What is the ruling on using a cloth to wipe after wudu or blow the nose out of arrogance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1015)

قال: "وكذا التي يمسح بها الوضوء أو يمتخط بها" وقيل إذا كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح، وإنما يكره إذا كان عن تكبر وتجبر وصار كالتربع في الجلوس.

## Mas'alah: What is the chapter on disliked matters in clothing and adornment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=789)

فصل في اللبس

## Mas'alah: What is the ruling on using a cloth to wipe sweat out of pride?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=791)

قال وتكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق لأنه نوع تجبر وتكبر

## Mas'alah: What is the ruling on using a cloth to wipe wudu or blow the nose?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=791)

قال وكذا التي يمسح بها الوضوء او يمتخط بها وقيل إذا كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح وإنما يكره إذا كان عن تكبر وتجبر وصار كالتربع في الجلوس

## Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=803)

قال ولابأس بتحلية المصحف لما فيه من تعظيمه وصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب وقد ذكرناه من قبل

## Mas'alah: What are the rulings on attending gatherings with entertainment and on obligatory and recommended clothing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=699)

وإن لم يعلم حتى حضر إن كان يقدر على منعهم فعل، وإن لم يقدر فإن كان اللهو على المائدة لا يقعد؛ وإن لم يكن على المائدة، فإن كان مقتدى به لا يقعد، وإن لم يكن مقتدى به فلا بأس بالقعود. فصل الكسوة: منها فرض، وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد، وينبغي أن يكون من القطن أو الكتان بين النفيس والدنيء ومستحب، وهو ستر العورة، وأخذ الزينة، [الاختيار لتعليل المختار] (وإن لم يعلم حتى حضر إن كان يقدر على منعهم فعل) لأنه نهي عن منكر (وإن لم يقدر فإن كان اللهو على المائدة لا يقعد) لأن استماع اللهو حرام والإجابة سنة، والامتناع عن الحرام أولى من الإتيان بالسنة

(وإن لم يكن على المائدة، فإن كان مقتدى به لا يقعد) لأن فيه شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين، وما روي عن أبي حنيفة أنه قال: ابتليت بهذا مرة فصبرت كان قبل أن يصير مقتدى به (وإن لم يكن مقتدى به فلا بأس بالقعود) وصار كتشييع الجنازة إذا كان معها نياحة لا يترك التشييع والصلاة عليها لما عندها من النياحة كذا هنا. [فصل في الكسوة] فصل (الكسوة: منها فرض، وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد) قال تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] : أي ما يستر عوراتكم عند الصلاة، ولأنه لا يقدر على أداء الصلاة إلا بستر العورة، وخلقه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج إلى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا. (وينبغي أن يكون من القطن أو الكتان) هو المأثور وهو أبعد عن الخيلاء، وينبغي أن يكون (بين النفيس والدنيء) لئلا يحتقر في الدنيء، ويأخذه الخيلاء في النفيس. وعن النبي – عليه الصلاة والسلام: «أنه نهى عن الشهرتين» وهو ما كان في نهاية النفاسة، وما كان في نهاية الخساسة، وخير الأمور أوساطها؛ وينبغي أن يلبس الغسيل في عامة الأوقات ولا يتكلف الجديد. قال – عليه الصلاة والسلام: «البذاذة من الإيمان» وهي رثاثة الهيئة، ومراده التواضع في اللباس وترك التبجح به. (ومستحب: وهو ستر العورة وأخذ الزينة) قال – عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب

## Mas'alah: What are the rulings on permissible and disliked clothing and the categories of speech?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=700)

ومباح، وهو الثوب الجميل للتزين به في الجمع والأعياد ومجامع الناس ومكروه، وهو اللبس للتكبر والخيلاء ويستحب الأبيض من الثياب، ويكره الأحمر والمعصفر والسنة:

إرخاء طرف العمامة بين كتفيه، وإذا أراد أن يجدد لفها نقضها كما لفها. فصل الكلام منه ما يوجب أجرا كالتسبيح والتحميد، وقراءة القرآن، والأحاديث النبوية وعلم الفقه، [الاختيار لتعليل المختار] أن يرى أثر نعمه على عبده» . (ومباح: وهو الثوب الجميل للتزين به في الجمع والأعياد ومجامع الناس) فقد روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان له جبة فنك يلبسها يوم عيد» «وأهدى له المقوقس قباء مكفوفا بالحرير كان يلبسه للجمع والأعياد ولقاء الوفود» إلا أن في تكلف ذلك في جميع الأوقات صلفا ومشقة، وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز عنه أولى. (ومكروه: وهو اللبس للتكبر والخيلاء) لما بينا، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – للمقداد بن معديكرب: «كل والبس واشرب من غير مخيلة» . (ويستحب الأبيض من الثياب) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «خير ثيابكم البيض» وقال – عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى يحب الثياب البيض، وإنه خلق الجنة بيضاء» . (ويكره الأحمر والمعصفر) ولا يظاهر بين جبتين أو أكثر في الشتاء إذا وقع الاكتفاء بدون ذلك لأنه يغيظ المحتاجين، وفيه تجبر. وكان عمر – رضي الله عنه – لا يلبس إلا الخشن؛ واختيار الخشن أولى في الشتاء لأنه أدفع للبرد، واللين في الصيف فإنه أنشف للعرق؛ وإن لبس اللين في الوقتين لا بأس به، قال تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: 32] . (والسنة: إرخاء طرف العمامة بين كتفيه) هكذا فعله – عليه الصلاة والسلام –، ثم قيل قدر شبر، وقيل إلى وسط الظهر، وقيل إلى موضع الجلوس. (وإذا أراد أن يجدد لفها نقضها كما لفها) ولا يلقيها على الأرض دفعة واحدة، هكذا نقل من فعله – صلى الله عليه وسلم –. [فصل في الكلام] فصل (الكلام: منه ما يوجب أجرا كالتسبيح والتحميد وقراءة القرآن والأحاديث النبوية وعلم الفقه) قال تعالى: {والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما} [الأحزاب: 35] .

# Mas'alah: What is the ruling on letting down the end of the turban between the shoulders?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1440)

ويستحب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين، إلى وسط الظهر. منحة السلوك وأما لبس الأسود فقد قال سعد بن أبي وقاص (1) : "رأيت رجلا (2) على بغلة بيضاء، على رأسه عمامة خز سوداء، وقال: كسانيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" أخرجه أبو داود (3) . [إرخاء طرف العمامة] قوله: ويستحب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين، إلى وسط الظهر (4) . = وأحمد 2/ 227 بلفظ: "إذا رجل ذو وفرة به ردع وعليه ثوبان أخضران" . ولفظ النسائي الأخير 3/ 185، كتاب العيدين، باب الزينة للخطبة للعيدين رقم 1572 عن أبي رمثة قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليه بردان أخضران" . ورواه أيضا بهذا اللفظ "بردان أخضران" أحمد 4/ 163. ولفظ أبي داود من طريق عبيد الله يعني ابن إياد، ثنا إياد، عن أبي رمثة قال: "انطلقت مع أبي نحو النبي -صلى الله عليه وسلم- فرأيت عليه بردين أخضرين" . لفظ الترمذي: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليه بردان أخضران." قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد. وقال النووي في المجموع 4/ 452: رواه أبو داود، والترمذي بإسناد صحيح. (1) هذا وهم من المصنف فليس سعد بن أبي وقاص وإنما هو سعد الدشتكي. نصب الراية 4/ 231، عون المعبود 11/ 83. (2) الرجل: هو عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان. عون المعبود 11/ 83. (3) 4/ 45 كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز رقم 4038 من حديث عبد الرحمن بن عبد الله الرازي، وأحمد بن عبد الرحمن الرازي، عن أبيهما قال: أخبرني أبي عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد، قال: "رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خز سوداء، فقال:"

كسانيها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "." قال في نصب الراية 4/ 231: سعد والد عبد الله لا يعرف. وقد جاء في صحيح مسلم 2/ 990 كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم 1358. عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دخل مكة وعليه عمامة سوداء" . (4) قال مالك: لم أدرك أحدا يرسل ذؤابته بين كتفيه، إلا عامر بن عبد الله بن الزبير، وبين =

## Mas'alah: What is the recommended length for letting down the turban end?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1441)

وقيل: مقدار شبر، وقيل: إلى موضع الجلوس.

## Mas'alah: What is the ruling on letting down curtains and covering walls with felt?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1441)

ويحرم إرخاء الستور في البيوت، وستر حيطانها باللبود، منحة السلوك لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا اعتم، يسدل عمامته بين كتفيه" رواه الترمذي (1) . وقال عمرو بن حريث (2) : "كأني أنظر الساعة إلى رسول الله على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه" أخرجه النسائي، وابن ماجه (3) . [ستر الحيطان بالستائر] قوله: ويحرم إرخاء الستور في البيوت، وستر حيطانها باللبود (4) ، = اليدين أجمل. وعند الحنابلة: يسن إرخاء

الذؤابة خلفه، وإطالتها كثيرا من الإسبال، ويسن تحنيكها. الاختيار 4/ 178، الذخيرة 13/ 366، الفروع 1/ 356، المبدع 1/ 385. (1) 6/ 57 كتاب اللباس، باب في سدل العمامة بين الكتفين رقم 1736. قال الترمذي 6/ 58: هذا حديث حسن غريب. ورواه أيضا مسلم 2/ 990، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم 1359. عن عمرو بن حريث قال: "كأني أنظر إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على المنبر، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه" . (2) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله المخزومي، أبو سعيد كان من بقايا الصحابة الذين نزلوا بالكوفة، مولده قبيل الهجرة قبض النبي –صلى الله عليه وسلم– وله اثنتا عشرة سنة توفي سنة 85 هـ. طبقات ابن سعد 6/ 23، التاريخ الكبير 6/ 305، أسد الغابة 4/ 814، الإصابة 2/ 531، الاستيعاب 3/ 256. (3) رواه النسائي 8/ 211، كتاب الزينة، باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين رقم 5346، وابن ماجه 2/ 1186، كتاب اللباس، باب إرخاء العمامة بين الكتفين رقم 3587. لفظ النسائي: "فكأني أنظر الساعة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" . ولفظ ابن ماجه: "كأني أنظر إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعليه .... قد أرخى طرفيها" . ورواه مسلم 2/ 990، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم 1359. (4) التلبيد: الترقيع كاللباد، وكساء ملبد، وثوب ملبود وقد لبده، إذا رقعه، ولبد الصوف =

ونحوها؛ للزينة، والتكبر، ويحل لدفع البرد. منحة السلوك ونحوها من الكتان (1) ، والقطن، والحرير؛ للزينة والتكبر؛ لأن التكبر حرام، وكل ما هو للتكبر فهو حرام. قوله: ويحل لدفع البرد؛ لأنه لضرورة الحاجة. وكذلك لدفع الحر (2) . = لبدا ولبده، أي: نفشه بماء، ثم خاطه وجعله في رأس العمد، وكل هذا من اللزوق. تاج العروس 2/ 291، مادة لبد، لسان العرب 3/ 386، مادة لبد القاموس المحيط 4/ 117، مادة ل

ب د، المصباح المنير 2/ 548، مادة اللبد. (1) الكتان: هو الذي تتخذ منه الحبال، تدف عيدانه حتى يلين، ويذهب تبنه، ثم يستعمل. وسمي بذلك لأنه يكتن أي يسود إذا ألقي بعضه على بعض. تاج العروس 9/ 318، مادة كتن، لسان العرب 13/ 355، مادة كتن، القاموس المحيط 4/ 16، مادة ك ت ن، مجمل اللغة ص 617، باب الكاف والتاء وما يثلثهما، مادة كتن، المصباح المنير 2/ 525، مادة الكتان، تهذيب الصحاح 2/ 872، فصل الكاف "كتن" . (2) وعند الشافعية: يكره تزيين البيوت بالثياب، ويحرم تزيينها بالحرير، والصور. روض الطالب 1/ 277، أسنى المطالب 1/ 277.

## Mas'alah: What is the ruling on covering walls with felt and hanging curtains?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2027)

ذكر الفقيه أبو جعفر في شرح «السير الكبير» : أنه لا بأس بأن تستر حيطان البيوت باللبود المنقشة إذا كان قصد فاعله دفع البرد، فإن كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه، وذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرح السير» أيضا: لا بأس بأن تستر حيطان البيت باللبود إذا كان قصد فاعله دفع البرد، وزاد عليها فقال: أو بالخيش إذا كان قصد فاعله دفع الحر؛ لأن مقصود فاعله الانتفاع دون الزينة، وإنما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة، فقد صح أن عمر رضي الله عنه أمر بنزعه ولما رأى سليمان ذلك، فقال أبو.... بينكم هذا، وتحولت الكعبة في كبده أشار إلى معنى الكراهة وهو تشبيه سائر البيوت بالكعبة،

# Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran and dotting it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=317)

(و) جاز (تحلية المصحف) لما فيه من تعظيمه (وتعشيره ونقطه) ؛ لأن القراءات والآي توقيفية لا مدخل [حاشية الشرنبلالي] قوله وعن عطاء. . . إلخ) كذا في العناية. (قوله: ورخص الشيخ. . . إلخ) هذا، وقال في العناية عن سفيان تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه. اهـ. وقال في الاختيار لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يقبلون أطراف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن سفيان بن عيينة أنه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه. اهـ. وقال قاضي خان لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم إن أراد تعظيم المسلم لإسلامه فلا بأس به والأولى أن لا يقبل اهـ. (قوله: كمصافحته) لا تختص المصافحة بالعالم والمتورع لما قال في الهداية لا بأس بالمصافحة؛ لأنه هو المتوارث. وقال – صلى الله عليه وسلم – «من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه» . اهـ. وكان الأولى أن لا يقال لا بأس بل يندب أو نحوه للأثر في المصافحة ولي رسالة في المصافحة عقب الصلاة. (تنبيه) لم يتعرض للقيام للغير، وقال في مواهب الرحمن يحرم تقبيل الأرض بين يدي العالم للتحية وقيام التالي للداخل عليه إلا لأستاذه أو أبيه ويكره الانحناء للسلطان أو غيره، قيل: والقيام للتعظيم كتقبيل يد نفسه أو يد المحيا عند السلام. اهـ. وقال في العناية لم يذكر القيام تعظيما للغير وروى أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكره القيام» وعن الشيخ الحكيم أبي القاسم – رضي الله عنه – أنه كان إذا دخل عليه أحد من الأغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك

فقال: لأن الأغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم لتضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون مني ذلك وإنما يطمعون جواب السلام والكلام معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام. اهـ. . وفي مجمع الفتاوى للأنطاكي قيام القارئ جائز إذا جاء أعلم منه أو أستاذه الذي علمه القرآن أو العلم أو أبوه أو أمه ولا يجوز القيام لغيرهم وإن كان الجائي من الأجلة والأشراف وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه إنما المكروه تحية القيام لمن يقام له فإن قام لمن لا يقام له لا يكره. اهـ. . (قوله: كره بيع العذرة) الكراهة لا تمنع صحة البيع ولكن مقابلته بقوله وصح في الصحيح مخلوطة بتراب أو رماد يقتضي عدم صحة بيع الخالصة إلا أن يراد بالصحة الحل. (قوله: غالب عليها) كذا قيد بالغلبة في الكافي حيث قال: وإنما ينتفع بها مخلوطة برماد أو تراب غالب عليها ولم يقيد بالغلبة في الهداية حيث قال ويجوز بيع المخلوطة وهو المروي عن محمد وهو الصحيح. اهـ. وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح. اهـ. (قوله: كبيع السرقين) هو رجيع ما سوى الإنسان (قوله حيث جاز في الصحيح) يفيد أن بيع السرقين لا يجوز في مقابل الصحيح ولم أر خلافا في عدم كراهة بيع السرقين عندنا ولذا قال في الكافي، وقد تمول المسلمون السرقين وانتفعوا به فإنهم يلقونه في الأرض لاستكثار الريع من غير نكير من أحد من السلف اهـ. (قوله: وقال الزيلعي الصحيح عند أبي حنيفة. . . إلخ) مخالف لتصحيح الهداية الذي قدمه من أنه يجوز الانتفاع بالعذرة المخلوطة لا الخالصة فقد اختلف التصحيح في الخالصة (قوله: وجاز تحلية المصحف) التحلية غير التمرية. (قوله: لما فيه من تعظيمه) ولذا كره مد الرجل إليه أما إذا كان معلقا لا يكره لأنه على العلو فلم يحاذه، وإذا صار خلقا بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خريطة ويدفن كالمسلم كذا في البزازية، وقال في غيرها يغسل في ماء جار ولا يحرق. اهـ. وفي قاضي خان

للرأي فيها فبالتعشير حفظ الآي وبالنقط حفظ الإعراب ولأن العجمي الذي لا يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة إلا بالنقط، وما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال جردوا القرآن فذلك في زمانهم؛ لأنهم كانوا ينقلونه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما أنزل وكانت القراءة سهلا عليهم ويرون النقط محلا لحفظ الإعراب والتعشير محلا لحفظ الآي ولا كذلك العجمي في زماننا فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآي، فهو وإن كان محدثا فمستحسن وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان، كذا قال الإمام التمرتاشي. .

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on gilding the Quran?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كره جميع ذلك *

## Mas'alah: What is the disagreement regarding Imam Muhammad's position on gilding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

واختلفوا في قول محمد رحمه الله تعالى *

## Mas'alah: What is the ruling on covering house walls with felt for heat and cold?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ولا بأس بأن يستر حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد *

## Mas'alah: What is the ruling on using a mat or prayer rug with the name of Allah woven into it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

بساط أو مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعماله أو بسطه و القعود عليه * ولو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف حتى لا تبقى الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لأن للحرف المفرد حرمة * و كذا لو كان عليها الملك لا غير أو كان الألف وحدها أو كان اللام وحدها * وحكى أن بعض الأئمة رأى شبانا يرمون إلى الهدف و قد كتب على الهدف أبو جهل فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم و قد فصلوا الحروف فنهاهم أيضا و قال ما نهيتكم في الابتداء لأجل الكلمة و إنما نهيتكم لأجل الحروف *

## Mas'alah: What is the ruling on beautification and luxury in building, engraving walls, and purchasing slave girls and boys?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1717)

ويباح للتجمل والتنعم حين يبني البنيان، وينقش الحيطان، ويشتري السراري والغلمان لقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم المال الصالح للرجل الصالح».

## Mas'alah: What is the ruling on decorating the Quranic manuscript?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1312)

(ولا بأس بتحليته) أي المصحف لما فيها من تعظيمه كما في نقش المسجد وتزيينه.

## Mas'alah: What is the ruling on gilding the ceiling?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=401)

قوله: (ويحل تذهيب السقف) لأنه ليس باستعمال، ولكنه إسراف وتزيين، فتركه أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on carrying a handkerchief out of pride and on sitting cross-legged?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=408)

قوله: (والإثم على الملبس) لأن الصبي مرفوع عنه القلم.

قوله: (ويحرم حمل المنديل تكبرا) لأنه يشبه زي الأعاجم. قوله: (ويحل) أي يحل حمل المنديل (لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط والريق) لأن "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" . وفي الجامع الصغير: "يكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق، لأنها بدعة محدثة" والأول أصح. قوله: (كالتربع بحل للحاجة) مثل الضعف

والعلة في الرجلين ونحوهما. (ويحرم لأجل التكبر) وعلى هذا التفصيل: الاتكاء.

## Mas'alah: What is the ruling on letting down the end of the turban between the shoulders?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=480)

قوله: (ويستحب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين إلى وسط الظهر) لما روى ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا إعتم يسدل عمامته بين كتفيه" رواه الترمذي. وقال

عمرو بن أمية: "كأني أنظر الساعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عماة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه" أخرجه النسائي وابن ماجة.

## Mas'alah: What is the ruling on hanging curtains and covering walls for adornment and arrogance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=481)

قوله: (ويحرم إرخاء الستور في البيوت، وستر حيطانها باللبود، ونحوها من: الكتان والقطن والحرير للزينة والتكبر) لأن التكبر حرام، وكل ما هو للتكبر فهو حرام. قوله: (ويحل لدفع البرد) لأنه لضرورة الحاجة، وكذلك لدفع الحر.

## Mas'alah: What is the punishment for dragging one's garment out of arrogance?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

309 من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة

## Mas'alah: What is the ruling on letting down the curtain over the house for adornment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1944)

برد، ويكره للزينة. وكذا إرخاء الستر على البيت

## Mas'alah: What is the chapter on images on clothing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4922)

﴿باب الصور تكون في الثياب

## Mas'alah: What is the ruling on images in a house?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4923)

6910 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء , قال: ثنا شعبة , عن علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير , عن عبد الله بن نجي، عن أبيه قال: سمعت عليا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة»

6911 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، وحبان بن هلال , قالا: ثنا

شعبة، فذكر بإسناده مثله

## Mas'alah: What is the ruling on angels entering a house with images?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4926)

6914 – حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخل الملائكة بيتا , فيه صورة»

## Mas'alah: What is the ruling on images in a house according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4927)

6917 – حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة، رضي الله عنها "أن جبريل، عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا لا ندخل بيتا فيه صورة»"

## Mas'alah: What is the ruling on images in a house according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4928)

6918 – حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا أبو زيد بن أبي الغمر قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة، رضي الله عنها قالت:

اشتريت نمرقة فيها تصاوير , فلما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآها , تغير ثم قال: «يا عائشة , ما هذه؟» . - [283] - فقلت: نمرقة اشتريتها لك , تقعد عليها , قال: «إنا لا ندخل بيتا فيه تصاوير»

## Mas'alah: What is the ruling on images and pictures in the house?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4929)

6919 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب، قال: أخبرني القاسم، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقرام ستر , فيه صورة , فهتكه , ثم قال: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة , الذين يشبهون بخلق الله عز وجل»

## Mas'alah: What is the ruling on images in a house according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4930)

6920 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن كريب مولى ابن عباس , عن أسامة بن زيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة»

## Mas'alah: What did Jabir report about images in the house?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4933)

6924 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال: سألت جابرا ﵁عن الصور في البيت , وعن الرجل، يفعل ذلك. فقال: «زجر رسول الله عن ذلك»

## Mas'alah: What is the hadith about those who create images like Allah's creation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4934)

6925 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم , فإذا بتماثيل. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله عز وجل: «﴿ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي , فليخلقوا ذرة , أو ليخلقوا حبة , أو ليخلقوا شعيرة»

## Mas'alah: What are the differing opinions on images in trampled and used items?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4934)

قال: أبو جعفر: فذهب ذاهبون إلى كراهية اتخاذ ما فيه الصور من الثياب , وما كان يوطأ من ذلك ويمتهن , وما كان ملبوسا , وكرهوا كونه في البيوت , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: ما كان من ذلك يوطأ ويمتهن , فلا بأس به , وكرهوا ما سوى ذلك. وكان من الحجة لهم في ذلك

## Mas'alah: What did the Prophet do when he saw a curtain with an image in Aisha's house?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4935)

6926 – ما حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن , وكانت في حجر عائشة رضي الله عنها , عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر , وعندي نمط لي فيه صورة , فوضعته على سهوتي فاجتبذه وقال: «§لا تستري الجدار» – [284] – قالت: فصنعته وسادتين , فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما ""

## Mas'alah: Did the Prophet lean on pillows made from a curtain with images?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4935)

6927 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن بكير الأشج، عن ربيعة بن عطاء، مولى بني الأزهر , أنه سمع القاسم بن محمد، يذكر عن عائشة، رضي الله عنها , زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتفق عليهما

## Mas'alah: What did Aisha do with a curtain containing images after the Prophet removed it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4936)

6928 – حدثنا علي بن عبد الرحمن , قال: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني بكر

بن مضر , عن عمرو بن الحارث , عن بكير أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه , أن أباه حدثه , عن عائشة رضي الله عنها "أنها كانت ﴿نصبت سترا , فيه تصاوير , فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه , فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني أزهر: سمعت أبا محمد , يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما؟ . فقال: لا , ولكن سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها"

## Mas'alah: What did the Prophet command regarding a curtain with images facing the qibla?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4937)

6929 – حدثني ابن مرزوق , قال: ثنا محمد بن أبي الوزير , قال: ثنا محمد بن مسلم , عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها أنها ﴿جعلت سترا فيه تصاوير إلى القبلة. فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعته , وجعلت منه وسادتين , فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليهما ""

## Mas'alah: What is the ruling on images and the prohibition of angels entering a house with images?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4938)

6930 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها , أنها استترت بنمرقة فيها تصاوير. فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب , فلم يدخل , فعرفت في وجهه

الكراهة. فقلت: يا رسول الله , أتوب إلى الله , وإلى رسوله , فماذا أذنبت؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال هذه النمرقة؟» قلت: اشتريتها لك ; لتقعد عليها , وتتوسدها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ﴿أصحاب هذه الصور يقدمون يوم القيامة فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم" . ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور , لا تدخله الملائكة»

## Mas'alah: What is the ruling on images in a cloth used during prayer and the exception for what is trodden upon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4939)

6931 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: قالت عائشة "كان ﴿ثوب فيه تصاوير , فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي , فكرهه , أو قالت: فنهاني فجعلته وسائد" فقال أهل هذه المقالة: فما كان مما يوطأ فلا بأس لهذه الآثار , وما كان من غير ما يوطأ , فهو الذي جاءت فيه الآثار الأول. – [285] – وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استثنى مما نهى عنه من الصور , إلا ما كان رقما في ثوب

## Mas'alah: What is the ruling on images and the exception for patterns on cloth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4940)

6932 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج، حدثه: أن بسر بن سعيد حدثه , أن زيد بن خالد الجهني حدثهم , ومع، بسر

بن سعيد , عبيد الله الخولاني , أن أبا طلحة، حدثه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة» قال بسر: فمرض زيد بن خالد , فعدناه , فإذا نحن في بيته , بستر فيه تصاوير. فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم تسمعه حدثنا في التصاوير؟ قال: إنه قد قال «إلا رقما في ثوب» , ألم تسمعه؟ قلت لا: قال: بلى , قد ذكر ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on images and the exception for patterns on cloth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4941)

6933 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: اشتكى أبو طلحة بن سهل فقال لي عثمان بن حنيف: هل لك في أبي طلحة تعوده؟ فقلت: نعم قال: فجئناه , فدخلنا عليه , وتحته نمط فيه صورة , فقال: انزعوا هذا النمط , فألقوه عني. فقال له عثمان بن حنيف: أوما سمعت , يا أبا طلحة , رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن الصورة؟ قال: «إلا رقما في ثوب , أو ثوبا فيه رقم؟» قال: بلى , ولكنه أطيب لنفسي , فأميطوه عني

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on images that are walked upon versus those that are hung?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4941)

فثبت بما روينا خروج الصور التي في الثياب , من الصور المنهي عنها , وثبت أن المنهي عنه , الصور التي هي: نظير ما يفعله النصارى في كنائسهم , من الصور في

جدرانها , ومن تعليق الثياب المصورة فيها. فأما ما كان يوطأ ويمتهن , ويفرش , فهو خارج من ذلك , وهذا مذهب أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

## Mas'alah: What is the ruling on images on cushions and pillows according to Salim ibn Abdullah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4942)

6935 – حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو كامل، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الليث، قال: دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء , فيها تصاوير , قال: فقلت: أليس هذا يكره؟ . فقال: لا , إنما يكره ما يعلق منه , وما نصب من التماثيل , وأما ما وطئ , فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the scope of prohibited images according to different scholars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4942)

فدل هذا من قول سالم , على ما ذكرنا. ثم اختلف الناس بعد ذلك , في هذه الصور ما هي؟ – [286] – فقال قوم: قد دخل في ذلك صورة كل شيء , مما له روح , ومما ليس له روح , قالوا: ; لأن الأثر جاء في ذلك مبهما. واحتجوا في ذلك أيضا

## Mas'alah: What is the punishment for image-makers according to the hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4943)

6937 - بما حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا وكيع ويحيى بن عيسى , عن الأعمش , عن أبي الضحى , عن مسروق , عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذابا يوم القيامة , المصورون»

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet cursing image-makers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4944)

6938 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عون بن أبي جحيفة، أخبرني عن أبيه، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصور»

## Mas'alah: What is the ruling on depicting animate versus inanimate objects?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4944)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: ما لم يكن له من ذلك روح , فلا بأس بتصويره , وما كان له روح , فهو المنهي عن تصويره. واحتجوا في ذلك بما روي عن ابن عباس

## Mas'alah: What did Ibn Abbas say about making images of animate beings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4945)

6939 - حدثنا بكار، قال: ثنا عبد الله بن حمران، قال: ثنا عون بن أبي جميلة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس , إذ أتاه رجل , فقال: يا ابن عباس ,

إنما معيشتي من صنعة يدي , وأنا أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صور صورة , فإن الله معذبه عليها يوم القيامة , حتى ينفخ فيها الروح , وليس بنافخ أبدا» قال: فربا الرجل ربوة شديدة , واصفر وجهه فقال ويحك , إن أبيت إلا أن تصنع , فعليك بالشجر , وكل شيء ليس فيه روح

## Mas'alah: What is the evidence that the prohibition of images applies only to animate beings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4945)

وقد دل على صحة ما قال ابن عباس من هذا , قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله معذبه عليها , حتى ينفخ فيها الروح. فدل ذلك , على أن ما نهي من تصويره , هو ما يكون فيه الروح. وقد روي في ذلك أيضا , عن غير ابن عباس , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المصورون يعذبون يوم القيامة , ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم"

## Mas'alah: What is the ruling on creating images of living beings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4947)

6944 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صور صورة , عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح , وليس بنافخ» فمعنى هذه الآثار , معنى ما رويناه عن ابن عباس. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ,

ما يدل على هذا المعنى

## Mas'alah: What did Jibril say about entering a house with images?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4949)

6946 – حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: استأذن جبريل عليه السلام , على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «ادخل» فقال: «﴿كيف أدخل , وفي بيتك ستر , فيه تماثيل خيل ورجال؟ فإما أن تقطع رءوسها , وإما أن تجعلها بساطا , فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل»

## Mas'alah: What is the ruling on using cloths with images when spread out?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4950)

وفي قول جبريل , صلوات الله عليه , لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة إما أن تجعلها بساطا , وإما أن تقطع رءوسها دليل على أنه لم يبح من استعمال ما فيه تلك الصور إلا بأن يبسط.

## Mas'alah: What is the ruling on a curtain with images in a house?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4950)

فإن قال قائل: ففي حديث أبي طلحة أنه كان في بيته ستر فيه تصاوير , ولم يدخل ذلك عنده , فيما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ; لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إلا ما كان رقما في ثوب. قيل له: أما ما ذكرت من الستر , فإنما هو فعل أبي طلحة , وقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقفه على أن ذلك الثوب المستثنى هو الستر. وقد يجوز أن يكون الستر أيضا فيما استثنى. - [288] -

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on spread-out cloth with images versus hung or worn cloth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4950)

فلما احتمل ما ذكرناه , وكان في حديث مجاهد , عن أبي هريرة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا , علمنا أن الثياب المبسوطة , كهيئة البسط , لا ما سواها من الثياب المعلقة والملبوسة , وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

## Mas'alah: What is the ruling on wearing amulets or talismans in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5103)

7171 - ما حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن رجل من صداء قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا , فبايعناه , وترك رجلا منا لم يبايعه فقلنا: بايعه يا نبي الله , فقال: «ﷺلن

أبايعه حتى ينزع الذي عليه , إنه من كان منا , مثل الذي عليه , كان مشركا ما كانت عليه» . فنظرنا فإذا في عضده سير من لحي شجرة أو شيء من الشجرة

## Mas'alah: What did the Prophet do when a scorpion stung someone?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5109)

7179 – ما حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا ملازم بن عمرو رضي الله عنه قال: ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: «كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فلدغتني عقرب , فجعل يمسحها ويرقيه»

## Mas'alah: What is the ruling on letting down the end of the turban between the shoulders?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=255)

480 – إرخاء طرف العمامة ويستحب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين إلى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل إلى موضع الجلوس

## Mas'alah: What is the ruling on covering walls with curtains and hangings?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=255)

481 – ستر الحيطان بالستائر ويحرم إرخاء الستور في البيوت وستر حيطانها باللبود ونحوها للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد

## Mas'alah: What is the ruling on covering walls with felt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=490)

ستر الحيطان باللبود

## Mas'alah: What is the ruling on covering walls with felt for warmth or decoration?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=490)

2138. وقال محمد: لا بأس بأن يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد، فأما للزينة فإنه يكره لأنه تشبيه بالكعبة.

## Mas'alah: What is the ruling on having brocade furniture and gold vessels for decoration?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=490)

2139. لا بأس بأن يكون في بيته سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام وأواني الذهب والفضة للتجمل لا يشرب فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on decorating a house with plaster and gold water?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=490)

تزيين الدار أسس الأخلاق الإسلامية

# Mas'alah: What is the ruling on plastering a house and decorating it with gold water?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=490)

2140. ولو بنى داره بالجص وزينه بماء الذهب فلا بأس به، وتركه أفضل، ولا يكون حراما.

# Sub-topic – Animal Fur and Hair in Clothing

## Mas'alah: What is the meaning of 'al-bardha'ah' (pack-saddle for donkeys)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2338)

(قوله كالبرذعة) بدل من قوله كالأكف قال في المصباح البرذعة بالذال والدال حلس يجعل تحت الرحل والجمع البراذع هذا هو الأصل. وفي عرف زماننا هي للحمار ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس اهـ فالمراد هنا المعنى العرفي لا اللغوي

## Mas'alah: What is the ruling on wearing fur and tanned animal skins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3793)

ومن اللباس المعتاد: لبس الفرو ولا بأس به من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة ودباغها ذكاتها محيط، ولا بأس بجلود النمر والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى أو منبر السرج ملتقط.

## Mas'alah: What is the ruling on striking animals and overburdening them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3844)

إن شرط المال) في المسابقة [رد المحتار] لا يحملها فوق طاقتها ولا يضرب وجهها

ولا رأسها إجماعا، ولا تضرب أصلا عند أبي حنيفة ح وإن كانت ملكه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «تضرب الدواب على النفار ولا تضرب على العثار» لأن العثار من سوء إمساك الراكب اللجام والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك كذا في فصول العلامي (قوله أشد من الذمي) لأنه لا ناصر له إلا الله تعالى وورد "اشتد غضب الله تعالى على «من ظلم من لا يجد ناصرا إلا الله تعالى» ط." (قوله أشد من المسلم) لأنه يشدد الطلب على ظالمه ليكون معه في عذابه، ولا مانع من طرح سيئات غير الكفر على ظالمه فيعذب بها بدله ذكره بعضهم ط. (قوله ولا بأس بالمسابقة إلخ) لقوله – صلى الله عليه وسلم – "«لا سبق إلا في خف أو نصل حافر» والسبق بفتح الباء ما يجعل من المال للسابق على سبقه، وبالسكون: مصدر سبقت أي لا تجوز المسابقة بعوض إلا في هذه الأجناس الثلاثة قال الخطابي: والرواية الصحيحة بالفتح أبو السعود عن المناوي قال الجراحي: وزيادة أو جناح موضوع باتفاق المحدثين اهـ والخف الإبل والحافر الخيل والنصل حديدة السهم والمراد به المراماة والضاد المعجمة تصحيف مغرب (قوله كذا في الملتقى والمجمع) ومثله في المختار والمواهب ودرر البحار (قوله خلافا لما ذكره في مسائل شتى) أي قبيل كتاب الفرائض حيث اقتصر على الفرس والإبل والأرجل والرمي، ومثله في الكنز والزيلعي، وأقره الشارح هناك حيث قال: ولا يجوز الاستباق في غير هذه الأربعة كالبغل بالجعل وأما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي اهـ ومثله في الذخيرة والخانية والتتارخانية، ونقل أبو السعود عن العلامة قاسم أنه رد ما في المجمع بأنه لم يقل أحد بالمسابقة على الحمير، لأن ذلك معلل بالتحريض على الجهاد، ولم يعهد في الإسلام الجهاد على الحمير اهـ ولم يذكر البغل مع أن الشرع لم يعتبره حيث لم يجعل له سهما من الغنيمة، فليس فيه تحريض على الجهاد أيضا؛ إلا أن يقال عدم السهم لا يقتضي عدم جواز المسابقة عليه، لأن الخف لا سهم له، وتجوز المسابقة عليه بالنص." أقول: والحاصل

أن الحافر المذكور في الحديث عام، فمن نظر إلى عمومه أدخل البغل والحمار، ومن نظر إلى العلة أخرجهما لأنهما ليسا آلة جهاد تأمل (قوله فكان مندوبا) إنما يكون كذلك بالقصد؛ أما إذا قصد التلهي أو الفخر أو لترى شجاعته فالظاهر الكراهة، لأن الأعمال بالنيات فكما يكون المباح طاعة بالنية تصير الطاعة معصية بالنية ط (قوله أما بدونه) ظاهره أنه مرتبط بكلام الأئمة الثلاثة، وما يأتي يفيد أن هذا لأهل المذهب ط ومثله ما قدمناه آنفا عن مسائل شتى (قوله فيباح كل الملاعب) أي التي تعلم الفروسية وتعين على الجهاد، لأن جواز الجعل فيما مر إنما ثبت بالحديث على خلاف القياس، فيجوز ما عداها بدون الجعل. وفي القهستاني عن الملتقط من لعب بالصولجان يريد الفروسية يجوز وعن الجواهر قد جاء الأثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فإنه مكروه (قوله لا أنه يصير مستحقا) حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه به زيلعي في مسائل شتى (قوله ومفاده لزومه بالعقد) انظر ما صورته. وقد يقال معنى قوله لعدم العقد: أي لعدم إمكانه على أن جواز الجعل فيما ذكر استحسان قال الزيلعي: والقياس أن لا يجوز لما

## Mas'alah: What is the ruling on using pig bristles for shoemaking in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2052)

قال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: ولا ينتفع من الخنزير بجلده ولا بغيره إلا الشعر للأساكفة، وقال أبو يوسف: يكره بالشعر أيضا، وقول أبي حنيفة أظهر؛ لأن حاجة الأساكفة إلى شعرها حاجة ماسة إذ غيرها لا يقوم مقامها في إقامة مصلحة الخرز.

## Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment made from a dead animal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=247)

وأما الميتة ان صلى فيها فان صلاته لا تجوز اذا كان له ثوب غيره

## Mas'alah: What is the ruling on using animal hair and wool for adornment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1258)

انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك ولهذا احتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع فكذا في التزين.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing fur from predators and using tanned hides according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى أنه قال لابأس بالفراء كلها من سباع أو غيرها الذكية والميتة فيه سواء قال دباغه ذكائه وكذا الصوف والشعر والعظم والظلف والعصب والحافر *

## Mas'alah: What is the ruling on using an ivory comb in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمتشط بمشط من عاج 122

## Mas'alah: Did the Prophet prohibit riding on leopard skins?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3269)

3250 – حدثنا إسماعيل بن حمدويه البيكندي قال: حدثنا حجاج بن منهال الأنماطي قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي قال: كنت في ملإ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند معاوية، فقال معاوية: "أنشدكم الله، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب صفف النمور؟" قالوا: اللهم نعم. قال: "وأنا أشهد"

## Mas'alah: What is the ruling on riding a saddle with leopard skin?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3275)

حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن قرة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن حيوئيل قال: أراد أبو أيوب الركوب لحاجة، فدعوت له بدابتي وسرجي نمور، فنزع الصفة، فقلت له: الجديتان نمور، فقال: "إنما ينهى عن الصفة" . أفلا ترى أن أبا أيوب رضي الله عنه كره الركوب على الصفة من النمور، ولم يكره الركوب على السرج الذي جديتاه نمور، وفي ذلك ما قد دل على ما قد ذكرنا. فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ذكرنا، قد كان مذهبهم في جلود النمور ما قد رويناه عنهم فيها، وفي ذلك ما قد دل على أنهم إنما كانوا يكرهون منها

ما يكونون به في استعمالها كالعجم في استعمالها، ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – [298] – في ذلك غير ما قد ذكرنا. وقد وجدنا عن تابعيهم رضي الله عنهم في ذلك ما قد دل على إباحتها أيضا، وعلى أن الكراهة التي لحقتها من أجل ما ذكرنا لا مما سواه مما يوجب تحريمها

## Mas'alah: What is the ruling on riding a saddle with leopard skin according to the Tabi'un?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3277)

وكما حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق قال: "رأيت الحسن البصري على سرج منمر، ورأيت محمد بن سيرين على سرج منمر" . قال أبو جعفر: وفيما ذكرنا من استعمال من استعمله من التابعين – [299] – الذين ذكرنا ما قد دل على أنهم لم يروا الركوب عليه محرما، وقد بقي في هذا الباب حديث أبي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الركوب على النمور، أخرناه لنأتي به في باب بعد هذا الباب، هو أولى من هذا الباب إن شاء الله. وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a fox-fur cap?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=446)

قلنسوة الثعالب 1885. هشام عن محمد في لبس قلنسوة الثعالب أنه يأخذ به يعني لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة.

# Sub-topic – Dental Binding with Gold or Silver

## Mas'alah: What is the ruling on using gold or silver for a nose or tooth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3804)

المتحرك (بذهب بل بفضة) وجوزهما محمد (ويتخذ أنفا منه) لأن الفضة تنتنه

## Mas'alah: What is the ruling on binding a loose tooth with silver or gold?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2748)

قال – رحمه الله – (وشد السن بالفضة) يعني يحل شد السن المتحرك بالفضة ولا يحل بالذهب وقال محمد يحل بالذهب أيضا وقدمنا بيان ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on binding teeth with gold or silver according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6061)

قال – رحمه الله: ولا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال محمد – رحمه الله: لا بأس بالذهب أيضا. وعن أبي يوسف – رحمه الله – مثل قول كل منهما. [البناية] م: (كالعلم في الثوب فلا يعد لابسا له) ش: فإن

العلم في الثوب تابع للثوب، قوله "لا يعد لابسا" لا يجوز أن يرجع إلى مسمار الذهب ويجوز أن يرجع إلى العلم ويجوز أن يرجع إلى الجميع فافهم. [شد الأسنان بالذهب الفضة] م: (قال – رحمه الله: ولا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة) ش: أي قال في "الجامع الصغير" : أراد بالأسنان المتعلقة م: (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي المذكور هو قول أبي حنيفة – رحمه الله – م: (وقال محمد – رحمه الله: لا بأس بالذهب أيضا وعن أبي يوسف – رحمه الله – مثل قول كل منهما) ش: أي مثل قول كل واحد من أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله. وقال فخر الإسلام – رحمه الله – البزدوي: قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة – رحمه الله – كما أشار إليه في "الجامع" . وروي عنه في "الإملاء" مثل قول محمد – رحمه الله – وهو قوله الآخر الذي رجع إليه. وذكر في "الأمالي" عن أبي حنيفة: أنه لم ير بالذهب بأسا أيضا، وقال الكرخي – رحمه الله – في "مختصره" : قال بشر عن أبي يوسف – رحمه الله – في كتاب الأشربة من "الإملاء" : ولو أن رجلا تحركت ثنيته ولم تسقط فخاف سقوطها فشدها بذهب أو فضة لم يكن به بأس في قول أبي حنيفة – رحمه الله – في رواية. وفي قول أبي يوسف: وليس هذا يشبه المسمار في الفص، ثم قال الكرخي فيه: فإن سقطت ثنية رجل فإن أبا حنيفة – رحمه الله – كان يكره أن يعيدها ويشد بفضة أو ذهب، ويقول: هي كسن ميتة أخذها فشدها مكانها ولكن يأخذ من شاة زكية يشدها مكانها. وخالفه أبو يوسف – رحمه الله – فقال: لا بأس أن يشد ثنيته في موضعها ولا يشد منه بسن ميت استحسن ذلك، وبينهما فصل وإن لم يحضر ذلك، ثم قال الكرخي: وقال بشر – رحمه الله – عن أبي يوسف في "نوادر أبي يوسف" : قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا بأس بشدها بالفضة ما لم تقع فإن وقعت فلا خير أن يشدها يذهب ولا فضة، فإذا لم يقع فإنه يكره الذهب وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – ثم رجع أبو يوسف وقال: لا بأس أن يشدها بالذهب. وقال: سوغه في موضع آخر من "نوادره" ، قال أبو

يوسف – رحمه الله: أنه لا بأس به؛ لأنه ليس بحلية، فلا بأس أن يشدها إذا وقعت، ولا بأس أن يعيد إذنه، انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on using a gold nose due to necessity, based on the hadith of Arfaja?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6062)

لهما: «أن عرفجة بن أسعد الكناني "أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن فأمره النبي – عليه الصلاة والسلام – بأن يتخذ أنفا من ذهب» ." [البناية] ونقل في "الأجناس" في كتاب الكراهية: أما لو قطع قطعة من الأذن محيطة والتأمت تترك بحالها ولا تقلع. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: «أن عرفجة بن أسعد الكناني أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن فأمره النبي – عليه الصلاة والسلام – بأن يتخذ أنفا من الذهب» ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الخاتم، والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة، عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة – رضي الله عنه: «أن جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – فاتخذ أنفا من ذهب» . هكذا رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن أبي الأشهب به، ورواه أيضا عن إسماعيل ابن علية عن أبي الأشهب به، ورواه أيضا عن يزيد بن هارون عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بنحوه، وزاد: قال يزيد: فقلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة؟ قال: نعم. وأخرج الترمذي – رحمه الله – عن علي بن هاشم بن البريد عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة قال: أصيب أنفي، فذكره، وعن محمد بن يزيد الواسطي عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة – رضي الله تعالى

عنه – نحوه. وقال: حديث حسن وإنما نعرفه من حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة، ورواه عنه أبو الأشهب – رضي الله تعالى عنه –، ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" ، عن أبي الوليد الطيالسي حدثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة. ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" ، حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حبان – رحمه الله – فيه فقال ابن القطان في كتابه: وهذا حديث لا يصح، فإنه من رواية أبي الأشهب – رحمه الله – واختلف [فيه] قال: أكثره يقول عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة، عن جده، وابن علية يقول عنه، عن عبد الرحمن بن نافع عن أبيه عن عرفجة – رحمه الله –، قال: فعلى: طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة فإنها معنعنة. وقد زاد فيها ابن علية واحدا. قلت: حسن الترمذي رواية الحديث وصححه ابن حبان وكفى بها حجة على أنه قد روى

. . . . . [البناية] في هذا الباب أحاديث وأخبار غير ذلك. منها: ما أخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط" ، حدثنا موسى بن زكريا، حدثنا شيبان بن فروخ – رحمه الله –، حدثنا أبو الربيع السمان، عن هشام بن عروة عن أبيه، «عن عبد الله بن عمر: أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يشدها بذهب» وقال: لم يروه عن هشام – رضي الله تعالى عنه – ابن عروة إلا أبو الربيع السمان. ومنها: ما أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" : حدثنا محمد بن الفضل بن جابر – رضي الله تعالى عنه – حدثنا إسماعيل بن علية ذرارة، حدثنا عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول قال: «انقدت ثنيتي يوم أحد فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أتخذ ثنية من ذهب» . وفي "الأخبار" : ما رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا يزيد بن هارون القزاز، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا محمد بن سعدان عن أبيه قال:

رأيت أنس بن مالك – رضي الله عنه – يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم، وقد شدوا أسنانه بذهب. ومنها: ما رواه في "مسند" أحمد عن واقد بن عبد الله التميمي عمن رأى عثمان بن عفان – رضي الله تعالى عنه – أنه "ضببت أسنانه بذهب" وليس من رواية أحمد. ومنها: ما رواه النسائي في كتاب "الكنى" ، حدثنا النفيلي، حدثنا هشيم، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن أبو سهيل مولى موسى بن طلحة قال: رأيت موسى بن طلحة بن عبيد الله قد شد أسنانه بذهب. ومنها: ما رواه ابن سعد – رضي الله عنه – في "الطبقات" في ترجمة عبد الملك بن مروان: أخبرنا حجاج عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهري سئل عن شد الأسنان؟ فقال: لا بأس به، قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب. قوله: يوم الكلاب – بضم الكاف وتخفيف اللام: وهو اسم واد بين الكوفة البصرة، كانت فيه وقعة عظيمة للعرب.

## Mas'alah: What is the ruling on binding teeth with gold or silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2570)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير ولا يشد الأسنان بالذهب ويشدها بالفضة يريد به إذا تحركت الأسنان وخيف سقوطها فأراد صاحبها أن يشدها يشدها بالفضة، ولا يشدها بالذهب، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – يشدها بالذهب أيضا، ولم يذكر في الجامع الصغير قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قيل: هو مع محمد – رحمه الله تعالى – وقيل: هو مع أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وذكر الحاكم في المنتقى لو تحركت سن رجل وخاف سقوطها فشدها بالذهب أو بالفضة لم يكن به بأس عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله

تعالى – وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه فرق بين السن والأنف فقال في السن لا بأس بأن يشدها بالذهب، وفي الأنف كره ذلك، كذا في المحيط. وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا بأس بأن يعيد سن نفسه وأن يشدها، وإن كان سن غيره يكره ذلك، كذا في السراج الوهاج. قال بشر قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في مجلس آخر سألت أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – عن ذلك فلم ير بإعادتها بأسا، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on making a prosthetic fingertip from gold or silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2570)

قطعت أنملته يجوز أن يتخذها من ذهب أو فضة بخلاف ما لو قطعت يده أو أصبعه، كذا في التمرتاشي. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on binding teeth with gold or silver?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1015)

قال: "ولا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة" وهذا عند أبي حنيفة. وقال محمد: لا بأس بالذهب أيضا. وعن أبي يوسف مثل قول كل منهما. لهما أن عرفجة بن أسعد الكناني أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن. فأمره النبي عليه الصلاة والسلام بأن يتخذ أنفا من ذهب ولأبي حنيفة أن الأصل فيه التحريم والإباحة للضرورة، وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى فبقي الذهب على التحريم. والضرورة فيما روي لم

تندفع في الأنف دونه حيث أنتن.

## Mas'alah: What is the ruling on binding teeth with gold?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=790)

قال ولا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا بأس بالذهب أيضا وعن أبي يوسف رحمه الله مثل قول كل منهما لهما أن عرفجة بن أسعد الكناني أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من قضة فأنتن فأمره النبي عليه الصلاة والسلام بأن يتخذ أنفا من ذهب ولأبي حنيفة رحمه الله أن الأصل

فيه التحريم والإباحة للضرورة وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى فبقي الذهب على التحريم والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن

## Mas'alah: What is the ruling on binding teeth with gold or silver in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4544)

قال (ولا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة) وهذا عند أبي حنيفة. وقال محمد: لا بأس بالذهب أيضا. وعن أبي يوسف مثل قول كل منهما. لهما «أن عرفجة بن أسعد الكناني أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن. فأمره النبي – عليه الصلاة والسلام – بأن يتخذ أنفا من ذهب» ولأبي حنيفة أن الأصل فيه التحريم والإباحة للضرورة ، وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى فبقي الذهب على التحريم. والضرورة فيما

روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold for a prosthetic nose?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=411)

قوله وقال محمد الخ وقيل قول أبي يوسف مثل قول محمد ذكره في الأصل وذكره الكرخي في مختصره قول أبي يوسف مثفل قول أبي حنيفة فصار عن أبي يوسف روايتان لهما أن عرفجة بن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يتخذ أنفا من ذهب ولأبي حنيفة أن الحاجة تندفع بالفضة فأما الأنف فما اندفعت الحاجة لأنه أنتن

## Mas'alah: Is it permissible to bind a loose tooth with gold?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=601)

(باب إذا تحركت سنه أبيح له أن يشدها بالذهب) لأن النبي [صلى الله عليه وسلم] أباح لعرفجة بن أسعد (الكلابي) أن يتخذ أنفا من ذهب. فكان كذلك السن لا بأس أن يشدها بالذهب إذ كان لا ينتن، فيكون النتن الذي (في الفضة مبيحا لاستعمال الذهب، كما كان النتن الذي) يكون منها في الأنف مبيحا لاستعمال الذهب مكانها. قال الطحاوي: وقد روي عن جماعة من المتقدمين شد الأسنان بالذهب، منهم الحسن، والمغيرة بن عبد الله أمير الكوفة، وأبو التياح، وأبو حمزة، وأبو نوفل ابن أبي عقرب،

وعبيد الله بن الحسين قاضي البصرة.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for medical purposes like binding a tooth or replacing a nose?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1272)

ولا يشد السن المتحرك بالذهب، بل بالفضة. ولو قطع أنفه، أو سقط سنه، عوضه بفضة، فإن أنتن عوضه بذهب. منحة السلوك "اتخذه من الورق، ولا تزده على مثقال" . (1)

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for medical purposes like binding a tooth or replacing a nose?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1272)

[استعمال النقديين لغير التختم] قوله: ولا يشد السن المتحرك بالذهب، بل بالفضة، وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن الحاجة تندفع بالأدنى، فلا يصار إلى الأعلى (2) . وقالا: يحل بالذهب أيضا (3) . قوله: ولو قطع أنفه، أو سقط سنه، عوضه بفضة، لاندفاع الحاجة بها، فإن أنتن عوضه بذهب (4) ؛ = وعند الشافعية، والحنابلة: يباح ما لم يسرف فيه عرفا، فلا بأس بجعله مثقالا فأكثر؛ لأنه لم يرد فيه تحديد ما لم يخرج عن العادة، وإلا حرم. الدر المختار 4/ 361، حاشية رد المحتار 6/ 261، تبيين الحقائق 6/ 16، جواهر الإكليل 1/ 10، أسهل المسالك ص 29، أسنى المطالب 1/ 278،

حاشية البيجوري 1/ 250، مغني المحتاج 1/ 392، كشاف القناع 2/ 236، منتهى الإرادات 1/ 406. (1) هذا طرف من حديث أن رجلا جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وعليه خاتم من حديد فقال: "ما لي أرى عليك حلية أهل النار، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر، فقال: ما لي أجد منك ريحة الأصنام ..." وقد سبق تخريجه في 4/ 131. (2) الهداية 4/ 417، بدائع الصنائع 5/ 132، المختلف بين الأصحاب في الفقه (مخطوط) ق 165/ ب، النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث، تحت رقم 1197 بتركيا – المختار 4/ 159، مختصر الطحاوي ص 432. (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. المختار 4/ 159، الهداية 4/ 417، المختلف بين الأصحاب ق 165/ ب، الاختيار 4/ 159، مختصر الطحاوي ص 432، مختصر خليل ص 7، منح الجليل 1/ 58، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 183، حاشية الشرقاوي 1/ 334، تحفة الطلاب 1/ 334، تحرير تنقيح اللباب 1/ 334، عمدة الطالب ص 183، مطالب أولي النهى 2/ 93. (4) تحفة الفقهاء 3/ 343، الهداية 4/ 417، بدائع الصنائع 5/ 232، الدر المختار 6/ 362، حاشية رد المحتار 6/ 362.

## Mas'alah: What is the ruling on binding loose teeth with gold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1998)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : ولا تشد الأسنان بالذهب وتشد

## Mas'alah: What is the ruling on binding loose teeth with gold or silver according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1999)

بالفضة، يريده إذا تحركت الأسنان وخيف سقوطها، فأراد صاحبها أن يشدها شدها بالفضة ولا يشدها بالذهب، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال محمد: يشدها بالذهب أيضا، ولم يذكر في «الجامع الصغير» قول أبي يوسف؛ قيل: هو مع محمد، وقيل: هو مع أبي حنيفة رضي الله عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on making a prosthetic nose or ear from gold or silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1999)

وعلى هذا الخلاف إذا خلع أنفه أو أذنه فأراد أن يتخذ أنفا أو أذنا من ذهب أو فضة، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه: يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب، وعند محمد من الذهب أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold or silver for a prosthetic tooth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1999)

وعلى هذا الاختلاف إذا سقط منه فأراد أن يتخذ سنا آخر على قول أبي حنيفة رضي الله عنه يتخذ من الفضة دون الذهب، وعند محمد يتخذ من الذهب أيضا. حجة محمد

رحمه الله: ما روي أن عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب، فأخذ أنفا من الفضة، فأنتن فأمره رسول الله عليه السلام أن يتخذ أنفا من ذهب. وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: الشرع حرم استعمال الذهب على الرجال من غير فصل، قال عليه السلام: «هذان حرامان على ذكور أمتي» ، غير أن الاستعمال لحاجة خارج عن التختم، والحاجة تندفع بالفضة وحكمه أقل، فلا يباح الذهب كما في التختم، وأما حديث عرفجة قلنا: الحاجة في حقه لا ندفع بالفضة حيث أنتن، وذكر هذه المسألة في «النوادر» ، وذكر الخلاف فيها على الوجه الذي ذكر في «الجامع الصغير» فقال: على قول محمد يشدها بالذهب أيضا؛ قال بشر: وهو قول أبي يوسف، قال: ثم رجع أبو يوسف وقال: لا يشدها بالذهب، وهو قول الشافعي رحمه الله. وذكر الحاكم في «المنتقى» : لو تحرك ثنية رجل وخاف سقوطها فشدها بذهب أو فضة، لم يكن به بأس عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه فرق بين السن والأنف، فقال في السن: لا بأس بأن يشدها بالذهب، وفي الأنف كره ذلك، قال:؛ لأن الأنف شيء ظاهر، فكان اتخاذ ذلك راجعا إلى الزينة، فكان كاستعمال الحرير، واتخاذ الخاتم من الذهب، وأما السن فشيء باطن، فلم يكن اتخاذ ذلك راجعا إلى الزينة، فصار كمسمار الذهب في فص الخاتم.

## Mas'alah: What is the ruling on replacing a lost tooth with gold, silver, or a sheep's tooth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1999)

ومما يتصل بهذا الفصل ما روى بشر عن أبي يوسف في «الأمالي» : أنه إذا سقط ثنية رجل، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه يكره أن يعيدها ويشدها بذهب أو فضة، وكان يقول:

هي كسن منه يشدها مكانها؛ قال: ولكن يأخذ سن شاة ذكية ويشد مكانها، وقال أبو يوسف: لا بأس بأن يشد ثنية مكانه؛ قال أبو يوسف: بين سنه وبين سن ميت فرق، وإن لم يحضرني، قال بشر: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك في مجلس آخر، فلم ير بإعادتها بأسا.

## Mas'alah: Is it disliked to bind broken teeth with gold?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=806)

ويكره شد الاسنان بالذهب اذا انكسرت

## Mas'alah: What material may be used to bind a loose tooth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=312)

(ولا يشد سنه إلا بفضة) أي من تحرك سنه يشدها بالفضة وعند محمد لا بأس بالذهب أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on fastening a loose tooth with gold or silver?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

وإذا تحركت ثنية الرجل ولم تسقط إلا أنه يخاف سقوطها فشدها بذهب أو فضة لا بأس به وليس هذا كالحلي *

## Mas'alah: What is the ruling on replacing a fallen tooth with a tooth from a slaughtered sheep?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

وإن سقطت ثنية الرجل قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى يكره أن يعيدها ويشدها ولكن يأخذ من شاة ذكية ويشدها مكانها

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on fastening a fallen tooth in place?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بأن يشد ثنية في موضعها وليس هذا كسن ميت *

## Mas'alah: What is Muhammad's ruling on fastening a loose tooth with gold?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

وذكر في الجامع الصغير إذا تحرك سن الرجل فشدها بذهب قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس به *

## Mas'alah: What was Abu Hanifa's final ruling on tying a tooth with gold?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأول وقال آخرا يشدها بالفضة لا بالذهب *

## Mas'alah: What was Abu Hanifa's ruling on tying a tooth with silver?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

وكان أبو حنيفة لا يرى بأسا بشدها بالفضة *

## Mas'alah: What is the ruling on making a replacement tooth from silver?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

وكذا إذا سقطت سنه لا بأس بأن يتخذ سنا من فضة *

## Mas'alah: Is it disliked to make a tooth from gold?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ويكره أن يتخذ من ذهب *

## Mas'alah: What is the ruling on binding teeth with gold or silver?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4645)

قال (ولا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة) وهذا عند أبي حنيفة. وقال محمد: لا بأس بالذهب أيضا. وعن أبي يوسف مثل قول كل منهما. لهما «أن عرفجة بن أسعد

الكناني أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن. فأمره النبي – عليه الصلاة والسلام – بأن يتخذ أنفا من ذهب» ولأبي حنيفة أن الأصل فيه التحريم والإباحة للضرورة ، وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى فبقي الذهب على التحريم. والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold for a nail in a ring and for teeth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1686)

(و) حل (مسمار ذهب في الخاتم) أي في ثقب فصه، لأنه تابع (له) ، فصار كالعلم في الثوب. وجوز محمد شد السن التي يخاف سقوطها بالذهب كالفضة، وكاتخاذ الأنف من الذهب. وعنهما: الجواز وعدمه. أما الجواز فلما في «السنن» سوى ابن ماجه عن عبد الرحمن بن طرفة: أن جده عرفجة بن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب. وفي «معجم الطبراني» بسنده إلى هشام بن عروة، عن عبد الله بن عمرو: أن أباه سقطت ثنيته، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشدها بذهب. وفي «معجم الصحابة» لابن قانع بسنده إلى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن (أبي) سلول قال: اندقت ثنيتي يوم أحد، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن اتخذ ثنية من ذهب. – ––

*** وأما عدمه عنهما، فلأن الأصل فيهما التحريم، والإباحة للضرورة، وقد اندفعت بالفضة، وهي الأدنى فبقي الذهب على التحريم، والضرورة لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن. كذا ذكره بعض الشراح، وفيه أن نصه صلى الله عليه وسلم ابتداء باتخاذ

الثنية من ذهب يأبى عن ذلك، فالمعتمد أن يقال مهما تندفع الضرورة بالفضة، فلا يجوز بالذهب اعتبارا للأخف، حيث جوزوا خاتم الفضة دون خاتم الذهب، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold to fasten a loose tooth or make a prosthetic nose?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1777)

وجوز محمد شد السن التي يخاف سقوطها بالذهب كالفضة، وكاتخاذ الأنف من الذهب. وعنهما: الجواز وعدمه. أما الجواز فلما في «السنن» سوى ابن ماجه عن عبد الرحمن بن طرفة: أن جده عرفجة بن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب. وفي «معجم الطبراني» بسنده إلى هشام بن عروة، عن عبد الله بن عمرو: أن أباه سقطت ثنيته، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشدها بذهب. وفي «معجم الصحابة» لابن قانع بسنده إلى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن (أبي) سلول قال: اندقت ثنيتي يوم أحد، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن اتخذ ثنية من ذهب. – ––

*** وأما عدمه عنهما، فلأن الأصل فيهما التحريم، والإباحة للضرورة، وقد اندفعت بالفضة، وهي الأدنى فبقي الذهب على التحريم، والضرورة لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن. كذا ذكره بعض الشراح، وفيه أن نصه صلى الله عليه وسلم ابتداء باتخاذ الثنية من ذهب يأبى عن ذلك، فالمعتمد أن يقال مهما تندفع الضرورة بالفضة، فلا يجوز بالذهب اعتبارا للأخف، حيث جوزوا خاتم الفضة دون خاتم الذهب، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on binding a tooth with silver or gold?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1294)

(و) إلا (شد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب) عند الإمام (خلافا لهما) . وفي الهداية ولا يشد الأسنان بالذهب ويشد بالفضة وهذا عند الإمام وقال محمد لا بأس بالذهب أيضا وعن أبي يوسف مثل قول كل منهما فلهذا قال في التبيين عند الإمام وأبي يوسف لأن المحرم لا يباح إلا للضرورة وهي تندفع بالفضة. وقال محمد يجوز بالذهب أيضا لما روي عن «عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن فأمره - عليه الصلاة والسلام - أن يتخذ أنفا من ذهب» وبه قالت الأئمة الثلاثة قلنا الكلام في السن والمروي في الأنف ولا يلزم من الإغناء في السن ألا يرى التختم لأجل الختم ثم لما وقع الاستغناء بالأدنى لا يصار إلى الأعلى ولا يجوز قياسه على الأنف فكذا هنا ويحتمل أنه - عليه الصلاة والسلام - خص عرفجة بذلك كما خص الزبير وعبد الرحمن - رضي الله تعالى عنهما - بلبس الحرير لأجل الحكة في جسمهما.

## Mas'alah: What is the ruling on binding a loose tooth with gold or silver?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=408)

قوله: (ولا يشد السن المتحرك بالذهب: بل بالفضة) وهذا عند أبي حنيفة، لأن الحاجة تندفع بالأدنى، فلا يصار إلى الأعلى. وقالا: يحل بالذهب أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on replacing a cut nose or lost tooth with silver or gold?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=408)

قوله: (ولو قطع أنفه أو سقط سنه: عوض بفضة) لاندفاع الحاجة بها (فإن أنتن: عوضه بالذهب) لما روي "أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن، فأمره عليه السلام أن يتخذ أنفا من ذهب" .

## Mas'alah: What is the ruling on binding a loose tooth with gold or silver?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4806)

§باب الرجل يتحرك سنه , هل يشدها بالذهب أم لا؟ قال أبو جعفر قد اختلف الناس في الرجل يتحرك سنه , فيريد أن يشدها بالذهب. فقال أبو حنيفة: ليس له ذلك , وأن يشدها بالفضة كذلك

6742 – حدثنا محمد بن العباس، قال: ثنا علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة،. وقال أصحاب الإملاء , منهم بشر بن وليد , عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: «أنه §لا بأس أن يشدها، بالذهب» وقال محمد بن الحسن: لا بأس أن يشدها بالذهب , كذلك. وكان من الحجة لأبي حنيفة , في قوله الذي رواه محمد , عن أبي يوسف , عنه , أنه قد نهي عن الذهب والحرير , فنهي عن استعمالهما وكان ما نهي عنه من الحرير , قد دخل فيه لباسه , وعصب الجراح به. فكذلك ما نهي عنه من استعمال الذهب , يدخل فيه شد السن به. وكان من الحجة لمحمد فيما ذهب

إليه من ذلك , على أبي حنيفة في روايته عن أبي يوسف عنه , أن ما ذكر من تعصيب الجراح بالحرير , إن كان ما فعل ; لأنه علاج للجراح , فلا بأس به , ; لأن ذلك دواء , كما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام , وعبد الرحمن بن عوف , لبس الحرير من الحكة التي كانت بهما , كذلك عصائب الحرير , إن كانت علاجا للجرح لتقل مدته , كما أن الثوب الحرير علاج , للحكة , فلا بأس بها , وإن يكن علاجا للجرح , فكانت هي وسائر العصائب في ذلك سواء , فهي مكروهة. فكذلك ما ذكرنا من الذهب , إن كان يراد منه أنه لا ينتن كما تنتن الفضة , فلا بأس به , وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن أسعد , أن يتخذ أنفا من ذهب

6743 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا أبو الأشهب ح 6744 – وحدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا غسان بن عبيد المصلي، قال: ثنا أبو الأشهب ح 6745 – وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، – [258] – عن جده عرفجة بن أسعد «أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية , فاتخذ أنفا من ورق , فأنتن عليه , فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب , ففعل» 6746 – حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، والخصيب بن ناصح , وأسد بن موسى , قالوا: ثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة، مثله فقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن أسعد , أن يتخذ أنفا من ذهب , إذا كان تنتن الفضة. فلما كان ذلك كذلك في الأنف , كان كذلك , السن , لا يشدها بالذهب إذا كان – أي غيره – لا ينتن , فيكون النتن الذي من الفضة مبيحا لاستعمال الذهب , كما كان النتن الذي يكون منها في الأنف مبيحا لاستعمال الذهب مكانها , فهذه حجة. وفي ذلك حجة أخرى , أنا رأينا استعمال الفضة مكروها كما استعمال الذهب مكروها.

فلما كانا مستويين في الكراهة , وقد عمهما النهي جميعا , وكان شد السن بالفضة خارجا من الاستعمال المكروه , كان كذلك شدها بالذهب أيضا , خارجا من الاستعمال المكروه. فإن قال قائل: فقد رأينا خاتم الفضة أبيح للرجال , ومنعوا من خاتم الذهب , فقد أبيح لهم من الفضة , ما لم يبح لهم من الذهب. قيل له: قد كان النظر ما حكينا وهو إباحة خاتم الذهب للرجال , كخاتم الفضة. ولكنا منعنا من ذلك , وجاء النهي عن خاتم الذهب نصا , فقلنا به , وتركنا له النظر , ولولا ذلك , لجعلناه في الإباحة كخاتم الفضة. فكذلك شد السن , لما أبيح بالفضة , ثبت أن شدها بالذهب كذلك , حتى يأتي بالتفرقة بين ذلك , سنة يجب بها ترك النظر , كما جاء في خاتم الذهب سنة , نهت عنه فتمت بها الحجة , ووجب لها ترك النظر , فثبت بما ذكرنا , ما قال محمد. فإن قال قائل: وما الذي روي في النهي من خاتم الذهب؟ . قيل له: قد رويت عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك , آثار متواترة , جاءت مجيئا صحيحا , وسنذكرها في باب النهي عن خاتم الذهب إن شاء الله تعالى. وقد روي عن جماعة من المتقدمين إباحة شد الأسنان بالذهب فمن ذلك

## Mas'alah: What is the evidence for using gold for dental work from the practice of the Salaf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4810)

6748 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سعيد بن سليمان , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن حميد الطويل , قال: «رأيت الحسن شد أسنانه بالذهب»

## Mas'alah: What is the ruling on using gold for dental work in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4811)

6749 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو الأشهب، عن حماد، قال: "رأيت المغيرة بن عبد الله , أمير الكوفة , قد ضبب أسنانه بالذهب. فذكرت ذلك لإبراهيم , فقال: لا بأس به"

## Mas'alah: What is the ruling on using gold for dental work in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4812)

6750 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، قال: «رأيت أبا التياح , وأبا حمزة , وأبا نوفل بن أبي عقرب , قد رأضببوا أسنانهم بالذهب»

## Mas'alah: What is the ruling on using gold for dental work in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4813)

6751 - حدثنا سليمان، قال: ثنا الخصيب، قال: «رأيت عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة , قد شد أسنانه بالذهب» فقد وافق ما روينا عنهم من هذا , ما ذهب إليه محمد بن الحسن فيه نأخذه

## Mas'alah: What is the ruling on binding loose teeth with gold or silver?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3920)

مسألة: [شد الأسنان المتحركة بالذهب أو الفضة] قال أبو جعفر: (ومن تحركت سنه،

ولم تبن منه: فلا بأس بأن يشدها

بالفضة، وكره أبو حنيفة أن يشدها بالذهب، ولم ير به محمد بأسا). قال أبو بكر: كان أبو الحسن الكرخي يحكي عن أبي حنيفة رجوعا عن هذا القول، وأنه لم ير بأسا أن يشدها بالذهب، ذهب فيه إلى ما روي "أن رجلا جدع أنفه، فجعل عليه أنفا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب" . ولأن هذا لا يراد به اللبس والزينة، فكذلك شد السن بالذهب. وفي الجامع الصغير مثل ما ذكره أبو جعفر عنه. ووجهه: ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قال في الذهب: هذا حرام على ذكور أمتي" . ولأنه ليس في شده بالذهب منفعة، ألا ترى أن سائر منافع الأسنان زائلة مع الشد من المضغ ونحوه، ولا معنى فيه غير التزين به، وذلك مكروه.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold to fasten loose teeth in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1434)

وهذه مسألة مما قد اختلف أهل العلم في مثلها وهو شد الأسنان إذا تحركت بما يحتاج إلى شدها به من ورق ومن ذهب فروي عن أبي حنيفة في شدها بالذهب قولان مختلفان، أحدهما: كراهة ذلك كما قد حدثنا محمد بن العباس قال: حدثنا علي بن معبد , قال: حدثنا محمد بن الحسن عن يعقوب عن أبي حنيفة بذلك ولم يحك فيه خلافا والآخر منهما ما قد حدثنا جعفر بن أحمد بن الوليد قال: أخبرنا بشر بن الوليد الكندي قال: سمعت أبا يوسف يقول قال: أبو حنيفة: - [36] - لا بأس أن يشدها بالذهب "ولم يحك في ذلك خلافا وفي الروايتين جميعا عن أبي حنيفة أنه لا بأس أن

يشدها بالذهب وقال: محمد بن الحسن في رأيه من رواية محمد بن العباس:" لا بأس أن يشدها بالذهب "وقد روي في ذلك عن غير واحد من المتقدمين إباحة شدها بالذهب"

حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، وأسد بن موسى قالا: حدثنا أبو الأشهب، عن حماد قال: رأيت المغيرة بن عبد الله أمير الكوفة قد ضبب أسنانه بالذهب فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: "لا بأس به"

وكما حدثنا أبو أمية قال: حدثنا موسى بن داود وكما حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو غسان، وموسى بن داود قالا: حدثنا طعمة بن عمرو قال: "رأيت صفرة الذهب بين ثنايا أو قال: ثنيتي موسى بن طلحة"

## Mas'alah: What is the ruling on using gold to fasten loose teeth in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1437)

وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا سعيد بن سليمان النشيطي قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل قال: رأيت الحسن يشد أسنانه بالذهب ". وحدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا يحيى بن ميسرة، عن عون العقيلي، أن عبد الرحمن بن أبي بكرة كان قد بلغ سنا وكان يولد له فسقطت أسنانه فأعيدت بسلسلة من ذهب"

## Mas'alah: What is the ruling on using gold to fasten teeth in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1438)

وكما حدثنا أبو أمية قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا شعبة، وكما حدثنا سليمان بن شعيب , قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة قال: رأيت أبا التياح، وأبا حمرة، وأبا نوفل بن أبي عقرب قد ضببوا أسنانهم بالذهب "- [38] - وكما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا عرفان بن عاصم بن عرفان البزاز البصري قال: حدثني أبي قال:" رأيت يزيد الرشك مشبكة أسنانه بالذهب ""

## Mas'alah: What is the ruling on using gold to fasten loose teeth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1439)

وكما قد حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا الخصيب بن ناصح قال: رأيت عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة قد شد أسنانه بالذهب "وكما حدثنا أبو أمية قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا علي بن سويد بن منجوف قال: رأيت أبا رافع مشبكة أسنانه بالذهب. قال لنا أبو أمية: ورأيت بدل بن المحبر، وهوذة بن خليفة، - [39] - وإبراهيم بن زياد سبلان مشبكة أسنانهم بالذهب. قال أبو جعفر: ولا نعلم عن أحد من المتقدمين خلافا لهذا القول غير ما ذكرناه فيه عن أبي حنيفة من قوله الذي يخالفه فيه من العلماء، لا سيما وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من الإباحة لعرفجة ما قد كان مما رويناه في هذا الباب، والله نسأله التوفيق"

## Mas'alah: What is the ruling on binding a tooth with silver or gold?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1604)

وشد السن بالفضة) أي يحل شد السن المتحرك بالفضة، ولا يحل بالذهب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد – رحمه الله – يحل بالذهب أيضا، وهو رواية عنهما لما روي أن «عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخذ أنفا من ذهب»؛ ولأن الفضة والذهب من جنس واحد والأصل الحرمة فيهما فإذا حل التضبيب بأحدهما حل بالآخر. ووجه المذكور هنا أن استعمالهما حرام إلا للضرورة، وقد زالت بالأدنى، وهو الفضة فلا حاجة إلى الأعلى فبقي على الأصل، وهو الحرمة والضرورة فيما روي لم تندفع بالفضة حيث أنتنت؛ ولأن كلامنا في السن والمروي في الأنف فلا يلزم من عدم الإغناء في الأنف عدم الإغناء في السن ألا ترى أن التختم جاز لأجل الختم ثم لما، وقع الاستغناء بالأدنى لا يصار إلى الأعلى، ولا يجوز قياسه على الأنف فكذا هنا، ويحتمل أنه – عليه الصلاة والسلام – خص عرفجة بذلك كما خص الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير لأجل الحكة في جسمهما. قال – رحمه الله: (

## Mas'alah: What is the ruling on using a silver or gold prosthetic nose?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1089)

وإذا جدع أنفه فجعل أنفا من فضة لإزالة الشين لا يكره ولو جعل من الذهب لا يكره أيضا لأنه إذا كان من الفضة ينتن فرخص في ذلك وفي عين هذا ورد الأثر

## Mas'alah: What is the ruling on binding a loose tooth with gold or silver?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1089)

ولو تحرك سنه فشدها بذهب أو فضة فلا بأس به عند أبي حنيفة وفي الجامع الصغير لا يشدها بالذهب وعند محمد لا بأس به وكان أبو حنيفة لا يرى بأسا بشدها بالفضة لأنه لا حاجة إلى الذهب

## Mas'alah: What is the ruling on reattaching a fallen tooth with gold or silver?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1089)

ولو سقطت سن إنسان وأراد أن يعيدها ويشدها بالذهب والفضة يكره عند أبي حنيفة كما لو وضع سن ميت آخر يكره وقال أبو يوسف لا بأس بإعادة سنه مكانها ولا يشبه سنه سن ميت آخر وبينهما فصل عندي وإن لم يحضرني ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on binding teeth with gold or silver?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=445)

شد الأسنان بالذهب 1883. قال محمد: وكان أبوحنيفة يكره شد الأسنان بالذهب ولا يرى بالفضة بأسا. وقال: لا بأس به بالذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on reattaching a fallen front tooth with gold or silver?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=445)

شد الثنية الساقطة 1884. ولو أن رجلا سقطت ثنيته فإن أبا حنيفة كان يكره أن يعيدها ويشدها ذهب أو فضة ويقول: هو كشيء ميت، ولكن يأخذ سن شاة ذكية ويشدها وخالفه أبو يوسف وقال: لا بأس بأن يشد ثنيته موضعها، قال: ولا يشبه سنه سن ميت، استحسن ذلك، وقال: بينهما فضل فرق عندي وإن لم يحضرني.

# Sub-topic – Vessels of Lead, Glass, and Crystal

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of ruby?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

ولا بأس باستعمال آنية الياقوت كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of lead, glass, crystal, and agate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1010)

قال: "ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق" وقال الشافعي: يكره لأنه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به. قلنا: ليس كذلك؛ لأنه ما كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة.

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of lead, glass, crystal, and agate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=786)

قال ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق وقال الشافعي رحمه الله يكره لأنه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به قلنا ليس كذلك لأنه ما كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة

## Mas'alah: What is the ruling on vessels made of agate, crystal, glass, and lead?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=682)

ولا بأس بآنية العقيق والبلور والزجاج والرصاص، ويجوز (س) الشرب في الإناء المفضض والجلوس على السرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة.

## Mas'alah: What is the ruling on vessels made of agate, crystal, glass, and lead?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=682)

قال: (ولا بأس بآنية العقيق والبلور والزجاج والرصاص) لأنه لا تفاخر في ذلك فلم يكن في معناه.

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of agate, crystal, glass, and lead?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=730)

قال : ( ولا بأس بآنية العقيق والبلور والزجاج والرصاص ) لأنه لا تفاخر في ذلك فلم يكن في معناه .

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of crystal and agate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4530)

والبلور والعقيق) وقال الشافعي: يكره لأنه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به.

قلنا: ليس كذلك؛ لأنه ما كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة.

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of glass, lead, crystal, and agate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=654)

قوله (ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص والبلور والعقيق) وكذا الياقوت

## Mas'alah: What is the ruling on using glass, crystal, and agate vessels?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=850)

ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق.

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of glass, crystal, and carnelian?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق.

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of glass, crystal, and precious stones?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=410)

(ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق) والياقوت والزبرجد ونحو ذلك؛ لأنها

ليست في معنى الذهب والفضة.

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of glass, crystal, agate, copper, and lead?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1245)

بميلها، واتخاذ المكحلة، والمرآة، والدواة من الفضة، ويحل آنية الزجاج، والبلور، والعقيق، والنحاس، والرصاص، ونحوها. منحة السلوك بميلها. أي: بميل الفضة، واتخاذ المكحلة، والمرآة، والدواة (1) من الفضة، وما أشبه ذلك من الاستعمال (2) . قوله: ويحل آنية الزجاج، والبلور (3) ، والعقيق (4) ، والنحاس، والرصاص، ونحوها، مثل الصفر، وغيره (5) . وقال الشافعي: يكره جميع ذلك (6) ؛ لوقوع التفاخر بها. (1) الدواة –بالفتح–: المحبرة. لسان العرب 14/ 279 مادة دوا، مختار الصحاح ص 91 مادة دوي، المصباح المنير 1/ 205 مادة الدواة. (2) الهداية 4/ 412، تبيين الحقائق 6/ 10، البحر الرائق 8/ 185، الدر المختار 6/ 341، كشف الحقائق 2/ 229. (3) البلور: حجر أبيض شفاف، ونوع من الزجاج، ويسمى المها. أزهار الأفكار في جواهر الأحجار ص 273، المعجم الوسيط 1/ 69 مادة البلور، لسان العرب 15/ 299 مادة مها. (4) العقيق: حجر كريم أحمر، يعمل منه الفصوص، يكون باليمن وبسواحل البحر المتوسط. المعجم الوسيط 2/ 611 مادة العقيق، المصباح المنير 2/ 422 مادة عق، المطلع على أبواب المقنع ص 390. (5) وكذا عند المالكية، والحنابلة، فيما تقدم. الكتاب 4/ 159، كنز الدقائق 6/ 11، الإرشاد لأكمل الدين البابرتي (مخطوط) لوحة 41/ أ، النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم 153، الكتاب 4/ 159، كشف الحقائق 2/ 229، البحر الرائق 8/ 186، مختصر خليل ص

7، أقرب المسالك ص 4، بلغة السالك 1/ 24، أسهل المسالك ص 29، الكافي لابن قدامة 1/ 170، نيل المآرب 1/ 46، الروض المربع ص 18، المحرر 1/ 7. (6) الذي عند الشافعية: استعمال الإناء من الذهب والفضة، وكذا الأكل، والاكتحال بالميل، وما أشبه ذلك، حرام في القول: الجديد، وهو المذهب الصحيح المشهور. وفي القديم: يكره كراهة تنزيه. واستعمال الأواني من الجواهر النفيسة، كالياقوت، والعقيق، =

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels of lead, glass, and crystal?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1997)

قوله: (ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق، وقال الشافعي رحمه الله: يكره لأنه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به) . الصحيح في مذهب الشافعي رحمه الله خلاف ذلك، ومن نسبه المصنف إلى الشافعي قول ضعيف لا يعول عليه في مذهبه فلا ينبغي نسبته إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of agate, crystal, glass, and lead?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1284)

وحل استعمال إناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص) عندنا لعدم التفاخر بمثل هذه الآنية عادة لأنها ليست من جنس الأثمان. وقال الشافعي يكره لحصول التفاخر كالحجرين قلنا لا نسلم ولئن كانت عادتهم جارية بالتفاخر في غيرها فلم تكن هذه الأشنان في

معناهما فامتنع الإلحاق بهما ويجوز استعمال الأواني من الصفر. وفي التبيين ويمكن أن يستدل به على إباحة غير الذهب والفضة؛ لأنه في معناه بل عينه.

## Mas'alah: What vessels are permissible for use?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1900)

امرأة وحل استعمال إناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص.

BAB 6

# باب المكروه في العادات

# The Chapter on Disliked Customs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Treatment of Animals

## Mas'alah: What is the ruling on letting an animal loose?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=169)

وفي كراهة مختارات النوازل: سيب دابته

## Mas'alah: What is the ruling on mating donkeys with horses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=660)

(وإنزاء الحمير على الخيل) كعكسه. قهستاني

## Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons that harm people?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=663)

(يكره إمساك الحمامات) ولو في برجها (إن كان يضر بالناس) بنظر أو جلب،

والاحتياط أن يتصدق بها ثم يشتريها أو توهب له. مجتبى

## Mas'alah: What is the ruling on breeding donkeys with horses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3830)

(وإنزاء الحمير على الخيل) كعكسه قهستاني.

## Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons for companionship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3843)

وأما للاستئناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها إن قال من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه، وقيل يكره لأنه تضييع المال جامع الفتاوى.

## Mas'alah: What is the ruling on covering donkeys with horses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2765)

[إنزاء الحمير على الخيل]

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of covering donkeys with horses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2765)

قال - رحمه الله - (وإنزاء الحمير على الخيل) لأنه - عليه الصلاة والسلام - «ركب البغل واقتناه» ولو حرم لما فعل ولأن فيه فتح بابه وما ورد فيه من النهي كان لأجل تكثير الخيل ولا يخفى أن الدليل لا يفيد المدعى لأن غايته أن يفيد جواز الركوب ولا يلزم منه جواز الإنزاء والجواب لما كان هذا الفعل في زمنه ظاهرا والظاهر أنه بلغه ولم ينه عنه دل على الجواز.

## Mas'alah: What are the rulings on feeding, milking, and treating animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=571)

ومن ملك بهيمة لزمه علفها وسقيها، فإن امتنع عن ذلك لم يجبر عليه، ولا يجبر على بيعها إلا أنه يؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى – على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما بالإنفاق وإما بالبيع، وهو الأصح ويكره الاستقصاء في حلب البهيمة إذا كان مضرا بها لقلة العلف، ويكره ترك الحلب أيضا، ويستحب أن يقص الحالب أظفاره لئلا يؤذيها، ويستحب أن لا يأخذ من لبنها إلا ما فضل من ولدها ما دام لا يأكل غيره، ويكره تكليف الدابة ما لم تطقه من تثقيل الحمل وإدامة السير وغيرهما كذا في الجوهرة النيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on assisting a slave woman in mounting and dismounting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2563)

وعند بعض مشايخنا ليس له أن يعالجها في الإركاب والإنزال والأصح أنه لا بأس به إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها، كذا في الكافي.

## Mas'alah: What is the ruling on burning perfume or other items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

إذا أحرق الطيب أو غيره أفتى بعضهم أن هذا فعل العوام الجهال كذا في السراجية.

## Mas'alah: Is it permissible to burn harmful animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2595)

ويكره حرقها كذا في السراجية.

## Mas'alah: Is it permissible to kill wasps and insects without provocation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2595)

قتل الزنبور والحشرات هل يباح في الشرع ابتداء من غير إيذاء وهل يثاب على قتلهم؟ قال لا يثاب على ذلك وإن لم يوجد منه الإيذاء فالأولى أن لا يتعرض بقتل شيء منه كذا في جواهر الفتاوى.

## Mas'alah: Is it permissible to burn ant nests for a single ant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2595)

ولا تحرق بيوت النمل لنملة واحدة كذا في الفتاوى العتابية

## Mas'alah: Is a person excused for knocking down a swallow's nest that soils clothes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2614)

وسألت أبا حامد عن الخطاف إذا اتخذ وكرا في البيت وهو يخرأ على الثياب والحصير وغير ذلك هل يعذر الإنسان في أن يدافعه ويسقطه على الأرض وفيه أولاد صغار قال لا

بل يصبر قال – رضي الله تعالى عنه – وذكر أبو الليث – رحمه الله تعالى – في كتاب الاستحسان أنه يكف كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on confining a nightingale in a cage and feeding it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2615)

حبس بلبلا في قفص وعلفها لا يجوز كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on placing an iron collar on a slave's neck?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1033)

قال: "ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده الراية" ويروون الداية، وهو طوق الحديد الذي يمنعه من أن يحرك رأسه، وهو معتاد بين الظلمة؛ لأنه عقوبة أهل النار فيكره كالإحراق بالنار "ولا يكره أن يقيده" لأنه سنة المسلمين في السفهاء وأهل الدعارة فلا يكره في العبد تحرزا عن إباقه وصيانة لماله.

## Mas'alah: What is the ruling on placing an iron collar on a slave's neck?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=805)

قال ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده الراية ويروى الدابة وهو طوق الحديد الذي يمنعه من أن يحرك رأسه وهو معتاد بين الظلمة لأنه عقوبة أهل النار فيكره كالإحراق

بالنار ولا يكره أن يقيده لأنه سنة المسلمين في السفهاء وأهل الدعارة فلا يكره في العبد تحرزا عن إباقة وصيانة لماله

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of keeping dogs for distant households?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1340)

النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه محمد قال اخبرنا بذلك أبو مالك النخعي عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي

## Mas'alah: Is it permissible to burn lice and scorpions with fire?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1325)

ويكره إحراق القملة، والعقرب، ونحوهما بالنار، وطرحها حية مباح، وليس بأدب.

## Mas'alah: What is the ruling on training a falcon with live prey and on placing a collar on a slave?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1330)

ويكره تعليم البازي بالطير الحي، ويباح بالمذبوح. ويكره الغل في عنق العبد، ولا يكره القيد لخوف الإباق.

## Mas'alah: Why is training a falcon with live prey disliked?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1330)

[تعذيب الحيوان والإنسان] قوله: ويكره تعليم البازي بالطير الحي؛ لأنه تعذيب الحيوان مع حصول المقصود بالمذبوح.

## Mas'alah: Why is placing a collar on a slave's neck disliked?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1330)

قوله: ويكره الغل (1) في عنق العبد: لأنه عقوبة الكفار، فيكره كالإحراق بالنار (2) .

## Mas'alah: Why is a fetter not disliked for a slave feared to run away?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1330)

قوله: ولا يكره القيد لخوف الإباق. لأن القيد سنة السلف فى السفهاء، والدعار، والعبيد، احترازا عن إباقهم والتمرد على مواليهم (3) .

## Mas'alah: What is the ruling on horses and the prohibition of hanging amulets on them?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=984)

في الخيل روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها فامسحوا نواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار" ، الأوتار ههنا الذحول أي لا تطلبوا عليها الذحول التي وترتم بها في الجاهلية وعن محمد بن الحسن أوتار القسي كانوا يقلدونها إياها فتختنق بها قال: ومما يصدق ذلك حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع الأوتار من أعناق الخيل وكانوا يفعلونه مخافة العين عليها فأمروا بقطعها لأنها لا ترد من قدر الله شيئا وهذا كالتمائم وقوله: "وقلدوها" دليل على أنه لم يرد بذلك الندب.

## Mas'alah: What is the ruling on using animals as seats or platforms?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1025)

كتاب جامع مما ليس في المؤطا في النهي عن اتخاذ الدواب كراسي كتاب جامع مما ليس في الموطأ في النهي عن اتخاذ الدواب كراسي عن أبي هريرة مرفوعا "إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم ليبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حوائجكم" وعن سهل عن أبيه مرفوعا أنه قال: "اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها ولا تتخذوها كراسي" وليس النهى مخالفا لجلوسه صلى الله عليه وسلم على ظهر ناقته للخطبة عليها بعرفة يوم عرفة ويوم النحر بمنى لأن النهى إنما هو للحديث الذي لا حاجة به فيه إلى ذلك وجلوسه على ظهر ناقته للحاجة إلى استماع أمره ونهيه وتبليغ دينه وشرعه والأرض ليس كالظهر في هذا فافترقا.

## Mas'alah: What is the ruling on crossbreeding donkeys with horses?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1042)

في إنزاء الحمير على الخيل روى عن علي بن أبي طالب قال: أهديت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل كان لنا مثل هذه فقال صلى الله عليه وسلم: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون" ، وعنه نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحمل الحمير على البراذين مع ما روى عن ابن عباس ما اختصنا صلى الله عليه

وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاث أسباغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننري الحمير على الخيل لا تضاد فيه لأنه نهى الناس جميعا عن ذلك بقوله: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون" أي: قدر الثواب في ربط الخيل في سبيل الله فيزهدون في ذلك لأن الحمار والبغل لا ثواب في ارتباطه ولا سهمان لمن غزا عليه وإنما اختص بنو هاشم بالنهي لأن الخيل كانت فيهم قليلة فأحب أن تكثر فيهم وترغيبا لهم زيادة على سائر الناس والنهي ندب وإرشاد.

## Mas'alah: Does the same ruling apply to keeping chickens, donkeys, or calves in the countryside?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

وكذا إذا أمسك دجاجة أو جحشا أو عجولا في الرستاق فهو على هذا *

## Mas'alah: How should a harmful cat be dealt with?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

* والهرة إذا كانت مؤذية لا تضرب ولا يقطع أذنها ولا يعرك ولكنها تذبح بالسكين

## Mas'alah: Is it permissible to kill lice in all circumstances?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

* ويباح قتل القملة بكل حال

## Mas'alah: Is it disliked to burn lice and scorpions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

* ويكره إحراقها وإحراق العقرب بالنار فإن طرح القملة حية لابأس به

## Mas'alah: What is the proper etiquette for killing lice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

* والأدب أن يقتلها

## Mas'alah: Is it permissible to place a garment in the sun to kill worms?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

ولا بأس بإلقاء الفيلق في الشمس ليموت الديدان لأن فيه منفعة الآدمي فهو بمنزلة إلقاء السمك في الشمس *

## Mas'alah: What is the ruling on mating donkeys with horses to produce mules?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1704)

(و) جاز (إنزاء الحمير على الخيل) لأن النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة، وهي من إنزاء الحمير على الخيل، ولو كان هذا الفعل حراما لما ركبها، لما في ركوبها من فتح بابه كذا ذكروه. وفيه بحث، إذ لا يلزم من ركوبها جواز الإنزاء، فقد روى أبو داود والنسائي عن علي قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقلت: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». ولعل علماءنا حملوه على كراهة التنزيه وجوزوه. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on placing an iron collar on a slave's neck?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1713)

وكره أن يجعل الراية في عنق العبد وهي: طوق من حديد مسمر بمسمار عظيم يمنعه

من أن يحرك رأسه، وهو معتاد بين الظلمة لأنه عقوبة أهل النار فيكره، كالإحراق بها، وحل قيده لأنه سنة المسلمين في السفهاء وأهل الدعارة، فلا يكره في العبد تحرزا عن إباقه وصيانة لماله. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on striking an animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1723)

وتضرب الدابة على النفار دون العثار، لأن العثار يكون من سوء إمساك الراكب اللجام، والنفار من سوء (خلق) الدابة فتؤدب عليه. ولما في «كامل ابن عدي» عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اضربوا الدواب على النفار، ولا تضربوها على العثار». وركض الدابة ونخسها كما يفعله الدلالون مكروه، وكذا إذا كان بطريق اللهو، لأنه تعذيب الحيوان بلا غرض صحيح. بخلاف الفرار من العدو والكرار عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on breeding donkeys with horses to produce mules?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1795)

(و) جاز (إنزاء الحمير على الخيل) لأن النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة، وهي من إنزاء الحمير على الخيل، ولو كان هذا الفعل حراما لما ركبها، لما في ركوبها من فتح بابه كذا ذكروه. وفيه بحث، إذ لا يلزم من ركوبها جواز الإنزاء، فقد روى أبو

داود والنسائي عن علي قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقلت: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». ولعل علماءنا حملوه على كراهة التنزيه وجوزوه. – --

***

## Mas'alah: What is the ruling on placing an iron collar around a slave's neck?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1804)

وكره أن يجعل الراية في عنق العبد وهي: طوق من حديد مسمر بمسمار عظيم يمنعه من أن يحرك رأسه، وهو معتاد بين الظلمة لأنه عقوبة أهل النار فيكره، كالإحراق بها، وحل قيده لأنه سنة المسلمين في السفهاء وأهل الدعارة، فلا يكره في العبد تحرزا عن إباقه وصيانة لماله. – --

***

## Mas'alah: What is the ruling on striking an animal for shying versus stumbling?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1814)

وتضرب الدابة على النفار دون العثار، لأن العثار يكون من سوء إمساك الراكب اللجام، والنفار من سوء (خلق) الدابة فتؤدب عليه. ولما في «كامل ابن عدي» عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اضربوا الدواب على النفار، ولا تضربوها على العثار». وركض الدابة ونخسها كما يفعله الدلالون مكروه، وكذا إذا كان بطريق اللهو، لأنه تعذيب الحيوان بلا غرض صحيح. بخلاف الفرار من العدو والكرار عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on breeding horses with donkeys in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1313)

(و) يجوز (إنزاء الحمير على الخيل) إذ لو كان هذا الفعل حراما لما ركب النبي – عليه الصلاة والسلام – البغلة لما فيه من فتح بابه.

## Mas'alah: What is the ruling on breeding mules by covering mares with donkeys?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=418)

قوله: (وإنزاء الحمير على الخيل) لأنه عليه السلام "ركب البغلة واقتناه" ولو لم يجز: لما فعله، لأن فيه فتح بابه.

## Mas'alah: What is the ruling on burning lice, scorpions, and similar creatures?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=425)

قوله: (ويكره إحراق القملة والعقرب ونحوها) مثل الحية والأربعة والأربعين (بالنار) لقوله عليه السلام: "لا تعذبوا بعذاب الله" رواه ابن ماجة.

## Mas'alah: What is the ruling on throwing a louse alive?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=425)

قوله: (وطرحها حية) أي طرح القملة حية (مباح) لأنها مستحقة للقتل، ولكنه ليس بأدب، لأن في ذلك هلاكها بالجوع.

## Mas'alah: What is the ruling on striking an animal for shying versus stumbling?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=426)

قوله: (وتضرب الدابة على النفار دون العثار) والنفار: من النفرة، والعثار من العثرة، وإنما تضرب في النفار: لأنه من عادتها السيئة، بخلاف العثار: فإنه آفة تصيبها.

## Mas'alah: What is the ruling on spurring and goading an animal?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=426)

قوله: (وركض الدابة ونخسها) الركض: الضرب بالرجل، والنخس: الطعن بمهماز أو عصا أو نحوهما، كما يفعله الدلالون لأجل العرض على المشترين، أو يفعله أحد للهو (مكروه) لأنه تعذيب الحيوان بلا غرض صحيح، حتى يباح لأجل الجهاد وغيره، من غرض صحيح مثل: الفرار من العدو، أو الكرار إليه، ونحو ذلك.

## Mas'alah: Is it permissible to train a hunting falcon with a live bird?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=428)

(ويكره تعليم البازي بالطير الحي) لأنه تعذيب الحيوان، مع حصول المقصود بالمذبوح.

## Mas'alah: What is the ruling on a harmful cat that eats pigeons and chickens?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=344)

قوله: (وهرة تضر) كما إذا كانت تأكل الحمام والدجاج. زيلعي.

## Mas'alah: What is the ruling on throwing away a louse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=344)

قوله: (وإلقاء القملة ليس بأدب) لأنها تؤذي غيره ويورث النسيان، وفيه تعذيب لها

بجوعها ط.

## Mas'alah: What is the ruling on habitually insulting an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=563)

قوله: (وشتام للدابة) محمول على الاعتياد. أفاده في الهندية.

## Mas'alah: What is the evidence for riding mules?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3705)

5328 – حدثنا علي بن عبد الرحمن , قال: ثنا عفان , قال: ثنا عبد الواحد بن زياد , قال: ثنا الحارث بن حصيرة قال: ثنا القاسم بن عبد الرحمن , عن أبيه , قال: قال عبد الله بن مسعود «كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته»

## Mas'alah: What is the ruling on breeding donkeys with horses (producing mules)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3949)

مسألة: [إنزاء الحمير على الخيل] قال: (ولا بأس بإنزاء الحمير على الخيل) . وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بني هاشم بكراهة ذلك لهم" . وقال عبد الله بن الحسن: كانت الخيل قليلة في بني هاشم، فأحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكثر فيهم. ويدل على إباحته: ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ركوبه البغلة، واتخاذها، ولو كان مكروها ما اتخذها، ولا ركبها.

فإن قيل: روي "أن عليا رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين أهديت إليه بغلة: لو حملنا الفلان– يعنى حمارا– على الفلانة– يعنى فرسا–: جاء منها هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون" . قيل له: لا دلالة فيه على النهي؛ لاحتمال أن يكون المراد الذين لا يعلمون فضيلة ارتباط الخيل، وما فيه من الثواب على البغال؛ لأن ارتباط البغال لا ثواب فيه. فأخبر عليه الصلاة والسلام أن هذا من فعل من لا يحيط علما بشرف الأفعال التي يبتغى بها الثواب، والله أعلم بالصواب.
تم كتاب شرح مختصر الطحاوي لأبس بكر الرازي الجصاص ولله الحمد

جاء في آخر نسخة قونية ما يلى: "تم شرح مختصر الفقه لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عيد الملك الطحاوي الأزدي، من أصل أربعة أجزاء، صنعة أبي بكر أحمد بن علي الرازي." وكان فراغ نسخه في يوم عاشوراء، سنه ثلاث عشرة وسبعمائة، على يد أفقر عباد الله إلى رحمته، وأحوجهم إلى عفوه وغفرانه: محمد بن محمد بن عبد الكريم التبريزي عفا الله عنهم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وحسبنا الله، ونعم الوكيل. بلغ مقابلة وتصحيحا بأصله المنقول منه بحسب الطاقة والإمكان.

وبخط مغاير لما سبق، كتب في آخر نسخة قونية ما يلى: (رأيت بخط الشيخ قوام الدين الإتقاني الفارابي مكتوبا على النسخة التي قابلت هذه النسخة عليها ما مثاله: "قال العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب، المدعو بقوام الفارابي الإتقاني:" هذا الكتاب الذي

عمله الشيخ الإمام الذي لا يشق غباره في علوم

الإسلام، وهو الإمام أبو بكر الرازي رحمه الله، كتاب لم يصنف مثله قط إلى يومنا هذا، فليس الخبر كالمعاينة، ولن يصنف مثله إلى يوم القيامة. فمن فاته قد فاته جل مطلب ... ومن ناله قد نال جل المآرب ألا إن من أنشأه نحرير عالم ... فقد حاز في التبيان أقصى المراتب أبو بكر الرازي لهو إمامنا ... إمام الهدى شيخ التقى ذو المناقب ولكنه هجر، وفقد عن أيدي الناس في سائر البلاد، ولا يكاد يوجد إلا شاذا نادرا، وذلك كان بسبب تواني الطلبة وتكاسلهم، وقلة رغبتهم في التحقيق، واكتفائهم بالمختصرات التي لا تشبع ولا تقنع، والذي يوجد من نسخه أيضا لا يوجد إلا سقيما. وإني قد أصلحت من نسختي مواضع تحتاج إلى الإصلاح بقدر وسعي، فما شذ منها فسأصلحه بعونه تعالى إذا فسحت لي المدة، أو يجيء من يصلحه فيصلحه إن شاء الله تعالى. ثم أصلحت ما فات أولا سنة إحدى وخمسين وسبعمائة بمصر، فصح إن شاء الله تعالى، كتبه أمير كاتب. وكان أبو بكر الرازي أخذ العلم عن الشيخ أبي الحسن الكرخي، وهو

عن أبي سعيد البردعي، وهو عن أبي خازم القاضي، وهو عن عيسى بن أبان، وهو عن محمد بن الحسن الشيباني، وهو عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت وفاة أبو بكر الرازي سنة سبعين وثلثمائة، وولد سنه خمس وثلثمائة ". 1 هـ كلام الإتقاني." *وكان الفراغ من مقابلة هذه النسخة في يوم الخميس، تاسع شهر

ربيع الآخرة، سنة اثنين وسبعين وسبعمائة، على يد العبد الفقير، المعترف بالتقصير،

الراجي عفو ربه، ولطفه الخفي: عمر بن البابا الحنفي. قال الإتقاني في أول فصل في كيفية القسمة من كتاب السير: "قاله أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الكرخي، وله أحكام القرآن، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح الأسماء الحسنى، وله السلطان المتين، وله شرح المناسك للإمام محمد" . 1 هـ قال العبد الضعيف سائد بن محمد يحيى بكداش المعتني– بفضل الله وتوفيقه– بإخراج الكتاب، ومراجعته، وتصحيحه، وتنسيقه، وإعداده للطباعة: قد تم الفراغ من ذلك– ولله الحمد والمنة– في المدينة المنورة، في يوم الجمعة بعد العصر، في الثالث عشر من شهر محرم الحرام، من سنة ألف وأربعمائة وثلاثين، من هجرة سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، سائلا المولى ذي الجلال والإكرام جميل العاقبة وحسن الختام.

## Mas'alah: What is the ruling on treating animals with kindness in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6098)

5842 – حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: "أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه، وأسر إلي حديثا، لا أحدث به أحدا من الناس، وكان أحب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل، فدخل حائط رجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سرو رأسه وذفراه، فشكا، فقال:" من رب هذا الجمل؟ "فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله. فقال:" أولا تتقي الله في البهيمة التي ملكك الله تعالى، شكا إلي

أنك تجيعه وتدئبه في العمل "- [64] - وكان ما في هذا الحديث من ذفرى البعير هو ما بعد أذنيه، ومعنى السرو المذكور فيه: هو أسرى ما فيه وأعلاه، فأضاف ذلك إليه بقول راويه، أي: مسح بيده على ذفراه، وعلى سرو ما فيه، ليكون ذلك سببا لسكونه. وكان في هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب ذلك البعير بعد وقوفه على تشكيه إليه أنه يجيعه ويدئبه في العمل:" ألا تتقي الله في البهيمة التي ملكك الله إياها "يعني أخذته بإعلافه بما يخرجه من مالكي بني آدم في مماليكهم الذين يجيعونهم. - [65] - وهذه مسألة من الفقه، اختلف أهل الفقه فيها، فطائفة منهم تقول: من كانت له دابة يجيعها، لم يؤخذ بإعلافها، ولكن يؤمر بذلك، ولا يجبر عليه، ويؤمر بتقوى الله تعالى في ذلك، وتركه إجاعتها، وممن كان يقول ذلك منهم: أبو حنيفة، وأصحابه. وطائفة منهم تقول: بل يجبر على ذلك، ويؤخذ به ويحبس فيه، كما يفعل به فيمن يملكه من بني آدم ممن تدعو الضرورة إلى ذلك منه، وقد كان أبو يوسف يقول بهذا القول بأخرة. واحتج أهل هذا القول الأخير لقولهم هذا بإجماعهم، وإجماع مخالفيهم على الأخذ بالإنفاق على المملوكين الآدميين. فكان من الحجة لمخالفيهم في ذلك: أن الآدميين تجب لهم الحقوق كما تجب عليهم الحقوق، فمن ذلك: أن المماليك الآدميين يجنون الجنايات، فيؤخذون بها، فلما كانت الحقوق تجب عليهم أيضا يجب لهم على من تجب لهم عليه وكانت إليها، ثم لا تجب عليهم الحقوق بجناياتهم، فكانوا كذلك أيضا في تركه وجوب الحقوق لهم على مالكيهم، ولكنهم بخلاف من سواهم من الناس يؤمرون فيهم بتقوى الله عز وجل، وبترك التضييع لهم، وإن كان ما على مالكيهم في التجاوز ما على غير مالكيهم فيه"

## Mas'alah: What is the ruling on placing a collar around a slave's neck?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1620)

قال – رحمه الله: (وجعل الراية في عنق العبد) أي لا يجوز، وهو معطوف على اللهو وصورته أن يجعل في عنقه طوق مسمر بمسمار عظيم يمنعه من تحريك رأسه، وهو معتاد بين الظلمة، وأنه حرام؛ لأنه عقوبة الكفار فيحرم كالإحراق بالنار، وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا تعذبوا بعذاب الله»، وفي النهاية أنه علامة بأنه آبق، وقال لا بأس به في زماننا لغلبة الإباق خصوصا في الهنود، وكان في زمانهم مكروها لقلة الإباق.

## Mas'alah: What is the ruling on torturing animals and fettering slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=219)

421 – تعذيب الحيوان والإنسان ويكره تعليم البازي بالطير الحي ويباح بالمذبوح ويكره الغل في عنق العبد ولا يكره

# Sub–topic – Musical Instruments and Singing

## Mas'alah: What is the ruling on beating the nubah (drum) for boasting or for notification?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=652)

فائدة: ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر، فلو للتنبيه فلا بأس به، كما إذا ضرب في ثلاثة أوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما، فبعد العصر للاشارة إلى نفخة الفزع، وبعد العشاء إلى نفخة الموت، وبعد نصف الليل إلى نفخة البعث. وتمامه فيما علقته على المتلقى، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the definition and ruling on the science of music in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=41)

(قوله: وعلم الموسيقي) بكسر القاف: وهو علم رياضي يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحون، وإيجاد الآلات. وموضوعه الصوت من جهة تأثيره في النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه. وثمرته بسط الأرواح وتعديلها وتفويتها وقبضها أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on beating a drum for boasting or for a reminder?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3792)

[فائدة] ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر، فلو للتنبيه فلا بأس به كما إذا ضرب في ثلاثة أوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للإشارة إلى نفخة الفزع، وبعد العشاء إلى نفخة الموت وبعد نصف الليل إلى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى والله أعلم. [رد المحتار] والمنح بالتثنية (قوله تكره) أي تكره قراءتها فكيف التغني بها. قال في التتارخانية: قراءة الأشعار إن لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا تكره. وفي الظهيرية: قيل معنى الكراهة في الشعر أن يشغل الإنسان عن الذكر والقراءة وإلا فلا بأس به اهـ. وقال في تبيين المحارم: واعلم أن ما كان حراما من الشعر ما فيه فحش أو هجو مسلم أو كذب على الله تعالى أو رسوله – صلى الله عليه وسلم – أو على الصحابة أو تزكية النفس أو الكذب أو التفاخر المذموم، أو القدح في الأنساب، وكذا ما فيه وصف أمرد أو امرأة بعينها إذا كانا حيين، فإنه لا يجوز وصف امرأة معينة حية ولا وصف أمرد معين حي حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في نفسه، وأما وصف الميتة أو غير المعينة فلا بأس وكذا الحكم في الأمرد ولا وصف الخمر المهيج إليها والديريات والحانات والهجاء ولو لذمي كذا في ابن الهمام والزيلعي. وأما وصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء والمرد قال بعضهم: فيه نظر، وقال في المعارف: لا يليق بأهل الديانات، وينبغي أن لا يجوز إنشاده عند من غلب عليه الهوى والشهوة لأنه يهيجه على إجالة فكره فيمن لا يحل، وما كان سببا لمحظور فهو محظور اهـ. أقول: وقدمنا أن إنشاده للاستشهاد لا يضر ومثله فيما يظهر إنشاده أو عمله لتشبيهات بليغة واستعارات بديعة (قوله أو لتغليظ الذنب) عطف على قوله أي بالنعمة يعني إنما أطلق عليه لفظ الكفر تغليظا اهـ ح (قوله ومن ذلك) أي من الملاهي ط (قوله ثلاث نفخات الصور) هي طريقة لبعضهم، والمشهور أنهما نفختان نفخة الصعق ونفخة البعث ط (قوله لمناسبة بينهما) أي بين النفخات والضرب في الثلاثة الأوقات (قوله فبعد العصر إلخ) بيان للمناسبة فإن الناس بعد العصر يفزعون من

أسواقهم إلى منازلهم، وبعد العشاء وقت نومهم وهو الموت الأصغر، وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التي هي كقبورهم إلى أعمالهم. أقول: وهذا يفيد أن آلة اللهو ليست محرمة لعينها، بل لقصد اللهو منها إما من سامعها أو من المشتغل بها وبه تشعر الإضافة ألا ترى أن ضرب تلك الآلة بعينها حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية بسماعها والأمور بمقاصدها وفيه دليل لساداتنا الصوفية الذين يقصدون أمورا هم أعلم بها، فلا يبادر المعترض بالإنكار كي لا يحرم بركتهم، فإنهم السادة الأخيار أمدنا الله تعالى بإمداداتهم، وأعاد علينا من صالح دعواتهم وبركاتهم (قوله وتمامه فيما علقته على الملتقى) حيث قال بعد عزوه ما مر إلى الملاعب للإمام البزدوي وينبغي أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة. وعن الحسن لا بأس بالدف في العرس ليشتهر. وفي السراجية هذا إذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرب اهـ. أقول: وينبغي أن يكون طبل المسحر في رمضان لإيقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام تأمل.

## Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is play or singing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6026)

قال: ومن دعي إلى وليمة أو طعام، فوجد ثمة لعبا أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل قال أبو حنيفة – رحمه الله: ابتليت بهذا مرة فصبرت، وهذا لأن إجابة الدعوة سنة. [البناية] وإن كان جميعا غير ثقة وأكبر رأيه أن الثاني صادق لم يتعرض لشيء من ذلك؛ لأن هذا من أمر الدين وعليه أمور الناس ولو لم يعلم في هذا إلا بشاهدين لضاق الأمر على الناس. ألا ترى أن تاجرا لو قدم بلدا بجواز أو طعام أو ثياب فقال: أنا مضارب فلان أو قال: أنا شريكه، وسع للناس أن يشتروا منه ذلك، وكذلك العبد يقدم على بلد للتجارة

ويدعي أن مولاه أذن له في التجارة. قال محمد – رحمه الله: وكذلك سمعت أبا حنيفة يقول في المأذون، وهذه الجملة كلها من "الكافي" للحاكم الشهيد – رحمه الله –.

## Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is play or singing?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=415)

رجل دعى إلى وليمة أو طعام فوجد هناك لعبا أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل قال أبو

---

## Mas'alah: What is the ruling on singing (taghanni) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1251)

واختلفوا في التغني المجرد: قيل: حرام مطلقا، والاستماع إليه معصية. ولو سمع بغتة فلا إثم عليه (3) . وقيل: لا بأس بأن يغني؛ ليستفيد به فهم القوافي، والفصاحة (4) . وقيل: يجوز، لدفع الوحشة إذا كان وحده، ولا يكون على سبيل (1) 2/ 1114 كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكرا رجع رقم 3359، ورواه أيضا النسائي 8/ 213 كتاب الزينة، باب التصاوير رقم 5351، وأبو يعلى في المسند 1/ 342 رقم 436، والبزار في المسند 2/ 157 رقم 523، والدارقطني في العلل 3/ 221 رقم 373، من طريق وكيع، عن هشام الدستوئي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي ... وإسناده صحيح. (2) وعند الحنابلة: تجب في أول مرة إجابة مسلم يحرم

هجره إن عينه، ولم يكن ثم منكر. وإن علم أنه ثم منكرا، كخمر، وزمر، وآلات لهو، فإن كان يقدر على تغييره حضر وغيره، وإلا أبى الحضور. وإن حضر ثم علم به أزاله، فإن دام المنكر لعجزه عنه انصرف، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه، خير بين الجلوس، والأكل، والانصراف. الهداية 4/ 415، بدائع الصنائع 5/ 128، الاختيار 4/ 176، زاد المستقنع ص 382، الروض المربع ص 382. (3) العناية 10/ 14، الاختيار 4/ 165، الهداية 4/ 415. (4) تبيين الحقائق 6/ 14، البحر الرائق 8/ 190.

. . . . . منحة السلوك اللهو (1) . وإليه مال السرخسي (2) . ولو كان في الشعر حكم، أو عبر، أو فقه، لا يكره (3) . ولو كان فيه ذكر امرأة غير معينة. وكذا لو كانت معينة وهي ميتة، وإن كانت حية يكره (4) . فافهم. (1) تبيين الحقائق 6/ 14، البحر الرائق 8/ 190. (2) في المبسوط 16/ 38 ونصه: ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء، والنوح، والمزامير، والطبل، وشيء من اللهو، لأنه معصية، والاستئجار على المعاصي باطل. فإن يعقد الإجارة يستحق تسليم المعقود عليه شرعا، ولا يجوز أن يستحق على المرء فعل به يكون عاصيا شرعا، وكذلك الاستئجار على الحداء وكذلك الاستئجار لقراءة الشعر؛ لأن هذا ليس من إجارة الناس، والمعتبر في الإجارة عرف الناس، ولأن ما هو المقصود إنما يحصل بمضي في المستأجر، وهو السماع، والتأمل، والتفهم فلا يكون ذلك موجبا للأجر عليه. (3) تبيين الحقائق 6/ 14. (4) وعند المالكية: سماع الغناء يحرم إذا وجد واحد من هذه الثلاثة، وهي: إذا كان غناء المغنية يثير الشهوة، أو كان الكلام قبيحا، أو كان بآلة من ذوات الأوتار، وإلا كان مكروها إن كان من النساء، لا من الرجال فلا كراهة ما لم يكونوا متشبهين بالنساء، وإلا كان حراما. وعند الشافعية: يباح الحداء واستماعه؛ لما فيه من تنشيط الإبل للسير، وإيقاظ النائم، ويكره الغناء بلا آلة وهو رفع

الصوت بالشعر. أما مع الالة فحرام، واستماعه بلا آلة من الأجنبية أشد كراهة، فإن خيف من استماعه منها، أو من أمرد فتنة، فحرام قطعا. ويحرم استعمال آلة كطنبور، وعود، وصنج، ومزمار. وعند الحنابلة: تحرم كل ملهاة، سوى الدف، كمزمار، وطنبور، وجنك، وعود. تبيين الحقائق 6/ 14، بلغة السالك 1/ 435، حاشية الدسوقي 2/ 337، مغني المحتاج 4/ 429، حاشية الجمل على شرح المنهج 5/ 380، الروض المربع ص 383، شرح منتهى الإرادات 3/ 92.

## Mas'alah: What is the ruling on musical instruments and singing?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1317)

[حكم الغناء] قوله: وسماع صوت الملاهي كلها حرام (2) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر" رواه الصدر الشهيد في "كراهته الواقعات" (3) ، والملاهي تشمل جميع أنواع اللهو، حتى التغني بضرب القضيب (4) ، ونفخ القصب (5) .

## Mas'alah: What is the obligation regarding avoiding hearing musical instruments?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1318)

يجتهد أن لا يسمع بعد ذلك مهما أمكنه؛ لأن الإعراض عن سماعه واجب (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on beating the drum during Hajj and battle?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1319)

وضرب الطبل في الحج، والغزو؛ للإعلام، لا للهو.

## Mas'alah: What is the ruling on the wages of a singer and a wailer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1319)

وما يأخذه المغني، والنائحة من غير شرط مباح، ومع شرط حرام. منحة السلوك قوله: وضرب الطبل (1) في الحج، والغزو؛ للإعلام، لا للهو. أي: يحل ضرب الطبل في الحج، والغزو؛ لإعلام الرحيل والنزول، ولأنه هيبة للمسلمين على الأعداء. قيد بقوله: "لا للهو" لأن ضرب الطبل وغيره، للهو حرام؛ لأنه معصية (2) . [أجرة المغني والنائحة] قوله: وما يأخذه المغني، والنائحة من غير شرط مباح. لأنه حصل برضا صاحبه، فيباح له. قوله: ومع شرط حرام. = 4/ 45 كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح رقم 1088، والنسائي 6/ 127 كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف رقم 3369، والحاكم 2/ 184 كتاب النكاح، والبيهقي 7/ 289 كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول، من طريق عمرو بن رافع، ثنا هشيم، عن أبي بلج، عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "...." قال الترمذي 4/ 45: حديث محمد بن حاطب حديث حسن، وقال الحاكم 2/ 184: هذا حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير ص 362 رقم 5851. (1) الطبل: آلة يشد عليها الجلد ونحوه، ينقر عليه. وأغلب ما يكون بوجهين. لسان العرب 11/ 398 مادة طبل، القاموس المحيط 3/ 55 مادة ط ب ل، المصباح المنير 2/ 369 مادة الطبل، مختار الصحاح ص 163 مادة ط ب ل، معجم مقاييس اللغة 3/ 440 باب الطاء والباء وما يثلثهما مادة طبل، المعجم الوسيط 2/ 551 مادة الطبل. (2) وإليه ذهب الحنابلة، وهو قول مقابل للمشهور عند المالكية، والأصح عند الشافعية. والقول المشهور عند المالكية، والقول الثاني عند الشافعية: عدم جوازه. بلغة السالك 1/ 436، حاشية الدسوقي 2/ 339، مغني المحتاج 4/ 429، شرح المحلي على المنهاج 4/ 320، الروض المربع ص 382، هداية الراغب ص 361، الفروع 5/ 311.

## Mas'alah: What is the ruling on singing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2018)

ذكر محمد رحمه الله في «السير الكبير» عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو كان يتغنى، قوله: وهو يتغنى بظاهره حجة لمن قال: لا بأس للإنسان أن يتغنى إذا كان يسمع ويؤنس نفسه، وإنما يكره إذا كان يسمع ويؤنس غيره، ومن الناس من يقول: لا بأس به في الأعراس والوليمة، ألا ترى أنه لا بأس بضرب الدفوف في الأعراس والوليمة، وإن كان ذلك نوع لهو وإنما لم يكن به بأس؛ لأن فيه إظهار النكاح وإعلانه، وبه أمر صاحب الشرع حيث قال: «أعلنوا النكاح، ولو بالدف» فكذلك التغني، ومنهم من قال: إن كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي، ويصير فصيح

اللسان لا بأس به، ومنهم من قال: إذا كان وحده فغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي، وإنما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو، وذكر شيخ الإسلام أن جميع ذلك مكروه عند علمائنا، ويحتج بظاهر قوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} (لقمان: 6) جاء في التفسير أن المراد منه الغناء، وحديث البراء بن مالك محمول على أنه كان ينشد الشعر المباح، يعني الشعر الذي فيه الوعظ والحكمة؛ وهذا لأن الغناء كما ينطلق على الغناء المعروف ينطلق على غيره، قال عليه السلام: «من لم يتغن بالقرآن (2ف95) فليس منا» .

## Mas'alah: What is the ruling on keeping musical instruments without using them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

و لو أمسك شيئا من هذه المعازف و الملاهي يكره و يأثم و إن كان لا يستعملها لأن إمساك هذه الأشياء تكون للهو عادة *

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of singing not done for amusement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3504)

منهم من قال: لا يكره، إنما يكره ما كان على سبيل اللهو احتجاجا بما عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وكان من زهاد الصحابة وكان يتغنى، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله –.

## Mas'alah: What is the ruling on singing according to scholars who consider it disliked?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3504)

ومن المشايخ من كره جميع ذلك، وبه أخذ شيخ الإسلام، ويحمل حديث البراء بن مالك أنه كان ينشد الأشعار المباحة التي فيها ذكر الحكم والمواعظ، فإن لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره.

## Mas'alah: What are the two types of musical instruments and their rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3505)

وفي مغني ابن قدامة: الملاهي نوعان: محرم وهو الآلات المطربة بلا غناء كالمزمار والطنبور ونحوه، لما روى أبو أمامة أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إن الله تعالى بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير» . والنوع الثاني مباح وهو الدف في النكاح، وفي معناه ما كان من حادث سرور. ويكره غيره لما عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث ينظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيره عمد بالدرة. وفي الأجناس سئل محمد بن شجاع عن الذي يترنم عن نفسه، قال: لا يقدح في شهادته.

## Mas'alah: What is the ruling on singing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1706)

(و) كره (الغناء) وهي الممدودة بمعنى التغني بالأنغام الموسيقية ونحوها،

## Mas'alah: What is the ruling on beating the drum during Hajj and military expeditions?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=423)

قوله: (وضرب الطبل في الحج والغزوات: للإعلام لا للهو) أي يحل ضرب الطبل في الحج والغزوات لإعلام الرحيل والنزول، ولأنه هيبة للمسلمين على الأعداء. قيد بقوله: (لا للهو) لأن ضرب الطبل وغيره للهو: حرام، لأنه معصية.

## Mas'alah: What is the ruling on a singer or wailer accepting payment without stipulation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=423)

قوله: (وما يأخذ المغني والنائحة من غير شرط: مباح) لأنه حصل برضا صاحبه، فيباح له.

## Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1941)

واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه إلا للع

## Mas'alah: Is singing for entertainment or collecting money prohibited without disagreement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=555)

اعلم أن التغني للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف والنوح كذلك خصوصا إذا كان من المرأة، لان رفع الصوت منها حرام بلا خلاف اهـ. شلبي.

## Mas'alah: What is the ruling on dancing and listening to music (sama') in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=563)

قوله: (ورقاص) ومنه الكوشت والحربية والمعروف بالسماع كل ذلك حرام، فمن اعتاده واشتهر عنه يقدح في عدالته دون ما يقع ممن غلب عليهم الحال ويفعلون ذلك بدون اختيار، نفعنا الله تعالى بهم، كما أوضح ذلك سيدي الوالد في رسالة (شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختومات والتهاليل) .

## Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments and beating the duff?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=216)

408 – استماع الملاهي وسماع صوت الملاهي كلها حرام فإن سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد أن لا يسمع مهما أمكنه 409 – متى يجوز ضرب الدف ويحل ضرب الدف في العرس لإعلان النكاح وضرب الطبل في الحج والغزاة للإعلام لا للهو 410 – أجرة المغني والنائحة وما يأخذه المغني والنائحة من غير شرط مباح ومع شرط حرام 411 – كيفية ركوب المرأة على الدواب ولا تركب المرأة على السرج إلا لضرورة

## في سفر الحج

فتركب مستترة 412 – النهي عن المنكر ومن رأى منكرا وهو ممن يفعله يلزمه النهي عنه 413 – شق بطن الحامل حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن إخراجه إلا بقطعه لم يجز قطعه إلا إن كان ميتا حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد فإن غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج 414 – إسقاط الجنين ويباح للمرأة إسقاط الولد ما لم يستبن شيء من خلقه 415 – ابتلع حق الغير ثم مات رجل ابتلع درة أو ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك شيئا لا يشق

# Sub-topic – Games and Gambling

## Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=662)

(و) كره تحريما (اللعب بالنرد و) كذا (الشطرنج) بكسر أوله ويهمل ولا يفتح إلا نادرا، وأباحه الشافعي وأبو يوسف في رواية، ونظمها شارح الوهبانية فقال: ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر وهذا إذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب، وإلا فحرام بالاجماع.

## Mas'alah: What is the ruling on wrestling and racing without a stake?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=663)

والمصارعة ليست ببدعة إلا للتلهي فتكره. برجندي. وأما السباق بلا جعل فيجوز في كل شئ كما يأتي. وعند الشافعية: المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسفن والسباحة والصولجان والبندق ورمي

## Mas'alah: What games and entertainments are permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=664)

الحجر وإشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج أو فرد

واللعب بالخاتم، وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته، كرمي لرام وصيد لحية، ويحل التفرج عليهم حينئذ، وحديث حدثوا عن بني إسرائيل يفيد حل مساع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتقن كذبه، لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات. ذكره ابن حجر

## Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and its effect on moral character in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3215)

(أو يلعب بنرد) أو طاب مطلقا قامر أو لا: [رد المحتار] عدالته لأن الإدمان أمر آخر وراء الإعلان بل لأن شرب الخمر ليس بكبيرة فلا يسقط العدالة إلا الإصرار عليه وذلك بالإدمان، قال في الفتاوى الصغرى: ولا تسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لأن هذا الحد ما ثبت بنص قاطع إلا إذا دام على ذلك ح كذا في الهامش. (قوله كما حرره في البحر) حيث قال وذكر ابن الكمال أن شرب الخمر، ليس بكبيرة فلا يسقط العدالة إلا بالإصرار عليه بدليل عبارة الفتاوى الصغرى المتقدمة اهـ. لكن في الهامش قال تحت قول الشارح كما حرره في البحر: أي من أن التحقيق أن شرب قطرة من الخمر كبيرة وإنما شرط المشايخ الإدمان ليظهر شربه عند القاضي اهـ ح. (قوله القصب) الذي في المنح القضيب. (قوله بأن يرقصوا) وفي بعض النسخ زيادة كانوا فتأمل. والوجه أن اسم مغنية ومغن: إنما هو في العرف لمن كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال وهو حرام، ونصوا على أن التغني للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف، وحينئذ فكأنه قال لا تقبل شهادة من اتخذ التغني صناعة يأكل بها وتمامه فيه

فراجعه. (قوله وغيره) كابن كمال. (قوله قال) أي العيني. (قوله فجائز اتفاقا) اعلم أن التغني لإسماع الغير وإيناسه حرام عند العامة، ومنهم من جوزه في العرس والوليمة، وقيل إن كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس. أما التغني لإسماع نفسه، قيل لا يكره وبه أخذ شمس الأئمة، لما روي ذلك عن أزهد الصحابة البراء بن عازب – رضي الله عنه –. والمكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو، ومن المشايخ من قال ذلك يكره وبه أخذ شيخ الإسلام بزازية. (قوله ضرب الدف فيه) جواز ضرب الدف فيه خاص بالنساء لما في البحر عن المعراج بعد ذكره أنه مباح في النكاح وما في معناه من حادث سرور. قال: وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه بالنساء. (قوله فانقطع الاختلاف) فيه كلام ذكرته في حاشيتي على البحر، وقد رد السائحاني على صاحب البحر. (قوله أو يلعب بنرد) أي إذا علم ذلك فتح. (قوله أو طاب) نوع من اللعب كذا في الهامش. قال في الفتح: ولعب الطاب في بلادنا مثله لأنه يرمي ويطرح بلا حساب وإعمال فكر، وكل ما كان كذلك مما أحدثه الشيطان وعمله أهل الغفلة فهو حرام سواء قومر به أو لا اهـ.

أما الشطرنج فلشبهة الاختلاف شرط واحد من ست فلذا قال

## Mas'alah: What is the ruling on playing the game of fourteen in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3837)

[فرع] اللعب بالأربعة عشر حرام وهو قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر ويجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعب بها اهـ منح:

## Mas'alah: What is the game called al-minqala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3837)

قلت: الظاهر أنها المسماة الآن بالمنقلة لكنها تحفر سطرين، كل سطر سبع حفر

## Mas'alah: What is the ruling on archery competition (munadala) with a bow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3837)

(قوله ومناضلته بقوسه) قال في مختصر النقاية يقال: انتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق وناضله إذا رماه اهـ وفي الجواهر قد جاء الأثر في رخصة المسارعة، لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فإنه مكروه اهـ والظاهر أنه يقال مثل ذلك في تأديب الفرس والمناضلة بالقوس ط.

## Mas'alah: What is the ruling on arm wrestling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3846)

(قوله وإشالته باليد) ليعلم الأقوى منهما ط

## Mas'alah: What is the ruling on playing chess and guessing games?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3846)

(قوله ومعرفة ما بيده من زوج أو فرد واللعب بالخاتم) سمعت من بعض فقهاء الشافعية أن جواز ذلك عندهم إذا كان مبنيا على قواعد حسابية مما ذكره علماء الحساب في

طريق استخراج ذلك بخصوصه لا بمجرد الحزر والتخمين. أقول: والظاهر جواز ذلك حينئذ عندنا أيضا إن قصد به التمرن على معرفة الحساب، وأما الشطرنج فإنه وإن أفاد علم الفروسية لكن حرمته عندنا بالحديث، لكثرة غوائله بإكباب صاحبه عليه، فلا بقي نفعه بضرره كما نصوا عليه بخلاف ما ذكرنا تأمل (قوله وحديث «حدثوا عن بني إسرائيل» ) تمامه "ولا حرج" أخرجه أبو داود وفي لفظ لأحمد بن منيع عن جابر «حدثوا عن بني إسرائيل فإنه كان فيهم أعاجيب» وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي» "فقد فرق – عليه الصلاة والسلام – بين الحديث عنه والحديث عنهم، كما نقله البيهقي عن الشافعي"

## Mas'alah: What are the conditions for permissible horse racing in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4194)

(قوله وجازت المسابقة) أي بشرط أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس، وأن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق، أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز، لأنه إنما جاز له للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس، وليس في هذا إلا إيجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز اهـ زيلعي

## Mas'alah: What is the ruling on playing chess according to different scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6193)

وقال بعض الناس: يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخواطر وتذكية الأفهام، وهو محكي عن الشافعي – رحمه الله –. [البناية] مسنده "، وجعله من مسند جابر بن عمير، وكذلك ابن عساكر." الرابع: أبو هريرة، أخرج حديثه الحاكم في "مستدركه" في الجهاد عن سويد بن عبد العزيز – رحمه الله –، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري – رحمه الله –، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة انتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك وملاعبتك أهلك، فإنهن من الحق» . وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. وتعقبه الذهبي في "مختصره" . وقال: سويد بن عبد العزيز متروك. وقال ابن أبي حاتم في كتاب "العلل" : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز، عن ابن عجلان عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال، فذكره. فقالا: هذا خطأ وهم فيه سويد، وإنما هو عن ابن عجلان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال، فذكره هكذا. رواه الليث وحاتم بن إسماعيل وجماعة وهو الصحيح مرسلا. قال أبي: ورواه ابن عيينة، ابن أبي حسين، عن رجل، عن أبي الشعثاء – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أيضا مرسل. قال: والمناضلة وهي المراماة بالنبل. م: (وقال بعض الناس: يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخواطر وتذكية الأفهام) ش: أي لما في اللعب بالشطرنج من تشحيذ الخواطر وهو من شحذت السكين، شحذه شحذا، أي حده. والشحيذ: المسن، ومادته: الشين معجمة وحاء مهملة وذال معجمة، ومن فعل يفعل بالفتح فيهما. م: (وهو محكي عن الشافعي – رحمه الله –) ش: أي القول المذكور محكي عن الشافعي – رحمه الله –، وقال سهل بن محمد الصعلوكي – رحمه الله – من أصحاب الشافعي – رحمه الله: يباح إذا أسلمت اليد من الخسران، والصلاة من النسيان، واللسان من الهذيان، فهو إذن بين الحلال.

# Mas'alah: What is the ruling on playing chess and its effect on moral integrity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6195)

ثم إن قامر به تسقط عدالته، وإن لم يقامر لا تسقط؛ لأنه متأول فيه، وكره أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله– التسليم عليهم تحذيرا لهم، ولم ير أبو حنيفة – رحمه الله – به بأسا ليشغلهم عما هم فيه [البناية] قال الإمام أحمد: تركت حديثه. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال مسلم والنسائي والدارقطني: متروك. وروى ابن موسى محمد بن أبي بكر المدني في كتاب "الأمالي في أسامي الرجال" بإسناده إلى حية بن مسلم – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير» . قلت: أحسن ما يستدل به على تحريمه أنه لهو وأنه خارج عن الثلاث التي ذكرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. م: (ولأنه) ش: أي ولأن اللعب بالشطرنج م: (نوع لعب يصد) ش: أي يمنع، م: (عن ذكر الله وعن الجمع والجماعات فيكون حراما؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر» ش: هذا الحديث غير مرفوع على ما رواه أحمد في كتاب الزهد، من قول القاسم بن محمد – رضي الله عنه – فقال: حدثنا ابن نمير، حدثنا حفص عن عبيد الله عن القاسم بن محمد قال: «كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر» . ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" : أخبرنا أبو الحصين بن بشران، أخبرنا ابن صفوان، حدثنا عبد الله بن أبي الدنيا، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر أنه قال للقاسم بن محمد: هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج؟ قال: «كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر» ، انتهى. أي قمار، والقمار حرام. م: (ثم إن قامر به تسقط عدالته) ش: ولا تقبل شهادته م: (وإن لم يقامر لا تسقط) ش: أي عدالته وتقبل شهادته. م: (لأنه متأول فيه، وكره أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله– التسليم

عليهم) ش: أي على اللاعبين بالشطرنج م: (تحذيرا لهم) ش: أي لأجل تحذيرهم عما هم فيه. م: (ولم ير أبو حنيفة – رحمه الله – به بأسا ليشغلهم عما هم فيه) ش: أي لم ير أبو حنيفة بأسا بالسلام عليهم حتى يشغلهم عما هم فيه.

. . . . . [البناية] وقيل: كره أبو يوسف ذلك إهانة لهم. وأورد الفقيه أبو الليث في "شرح الصغير" سؤالا وجوابا: فإن قيل: إذا لعب بالشطرنج، يريد بذلك تعلم الحرب. قيل له: يكون وزره أشد لأنه اتخذ آيات الله هزوا يرتكب المعصية، ويظهر في نفسه أنه يريد الطاعة.

## Mas'alah: What is the ruling on wrestling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2586)

المصارعة بدعة وهل تترخص للشبان؟ قال – رحمه الله تعالى – ليست ببدعة وقد جاء الأثر فيها إلا أنه ينظر إن أراد بها التلهي يكره له ذلك ويمنع عنه وإن أراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فإنه يجوز ويثاب عليه وهو كشرب المثلث إذا أراد التطرب والتلهي يمنع عنه ويزجر وإن كان مقاتلا وأراد به القوة والقدرة عليها جاز ذلك كذا في جواهر الفتاوى.

## Mas'alah: What is the ruling on playing with watermelons in summer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2586)

قال القاضي الإمام ملك الملوك اللعب الذي يلعب الشبان أيام الصيف بالبطيخ بأن

يضرب بعضهم بعضا مباح غير مستنكر كذا في جواهر الفتاوى في الباب السادس.

## Mas'alah: What is the ruling on playing chess, backgammon, and other games?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1032)

قال: "ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل لهو" ؛ لأنه إن قامر بها فالميسر حرام بالنص وهو اسم لكل قمار، وإن لم يقامر فهو عبث ولهو. وقال عليه الصلاة والسلام: "لهو المؤمن باطل إلا الثلاث: تأديبه لفرسه، ومناضلته عن قوسه، وملاعبته مع أهله" وقال بعض الناس: يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخواطر وتذكية الأفهام، وهو محكي عن الشافعي رحمه الله. لنا قوله عليه الصلاة والسلام: "من لعب بالشطرنج والنردشير فكأنما غمس يده في دم الخنزير" ولأنه نوع لعب يصد عن ذكر الله وعن الجمع والجماعات فيكون حراما لقوله عليه الصلاة والسلام: "ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر" ثم إن قامر به تسقط عدالته، وإن لم يقامر لا تسقط؛ لأنه متأول فيه. وكره أبو يوسف ومحمد التسليم عليهم تحذيرا لهم، ولم ير أبو حنيفة رحمه الله به بأسا ليشغلهم عما هم فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on playing chess, backgammon, and other games?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=804)

قال ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل لهو لأنه إن قامر بها فالميسر حرام بالنص وهو اسم لكل قمار وإن لم يقامر بها فهو عبث ولهو وقال عليه الصلاة

والسلام لهو المؤمن باطل إلا الثلاث تأديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع أهله وقال بعض الناس يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخواطر وتذكية الأفهام وهو محكي عن الشافعي رحمه الله لنا قوله عليه الصلاة والسلام من لعب بالشطرنج والنردشير فكأنما غمس يده في دم الخنزير ولأنه نوع لعب يصد عن ذكر الله وعن الجمع والجماعات فيكون حراما لقوله عليه الصلاة والسلام ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر ثم إن قامر به تسقط عدالته وإن لم يقامر لا تسقط لأنه متأول فيه وكره أبو يوسف ومحمد التسليم عليهم تحذيرا لهم ولم ير أبو حنيفة رحمه الله به بأسا ليشغلهم عماهم فيه

## Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon, chess, and other pastimes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=734)

قال : ( ويكره اللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ) قال عليه الصلاة والسلام : ' كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثا : ملاعبة الرجل مع امرأته ، ورميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ' ولأنه إن قامر عليه فهو ميسر وإلا فهو عبث والكل حرام ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' لست من دد ولا الدد مني ' أي اللعب ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر ' وهذا اللعب مما يلهي عن الجمع والجماعات فيكون حراما . وعن علي رضي الله عنه أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم وقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ . وعن ابن عمر مثله . ولم ير أبو حنيفة بأسا بالسلام عليهم ليشغلهم عن اللعب ،

"" "" "" صفحة رقم 175 "" "" "" وكرها ذلك استحقارا بهم وإهانة لهم . والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل إن لم يكن على سبيل المقامرة ، لما روي أن ابن عمر كان يشتري الجوز لصبيانه يوم الفطر يلعبون به وكان يأكل منه ، فإن قامروا به حرم .

## Mas'alah: What forms of leisure are permissible for a person?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=417)

قوله وكل لهو لأنه قال (عليه السلام) كل لهو ابن آدم باطل إلا ملاعبة العبد مع أهله وتأديبه بفرسه ومناضلته بقوسه

## Mas'alah: What is the ruling on playing with dice (nard)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1310)

ويحرم اللعب بالنرد، منحة السلوك وأوليائك، أو بحق البيت، أو بحق المشعر الحرام؛ لأنه لا حق للخلق على الله تعالى، وإنما يختص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه . (1)

## Mas'alah: What is the ruling on playing with dice (nard)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1310)

[الألعاب المحرمة والمباحة] قوله: ويحرم اللعب بالنرد (2) (3) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله" رواه مالك، وأحمد، وابن ماجه (4) . (1) الهداية 4/ 432، تبيين الحقائق 6/ 31، كنز الدقائق 6/ 31، تنوير الأبصار 6/ 397، الدر المختار 6/ 397، حاشية رد المحتار 6/ 397، البحر الرائق 8/ 207. (2) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص. تاج العروس 2/ 513 مادة نرد، لسان العرب 3/ 421 مادة نرد، المعرب ص 605 مادة النرد، المعجم الوسيط 2/ 912 مادة النرد. (3) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 4/ 432، كنز الدقائق 6/ 31، تبيين الحقائق 6/ 31، البحر الرائق 8/ 207، متن الرسالة ص 188، التلقين ص 188، قليوبي 4/ 319، الوجيز 2/ 250، الإقناع للحجاوي 6/ 423، منتهى الإرادات 3/ 549. (4) مالك 2/ 958 كتاب الرؤيا، باب ما جاء في النرد رقم 6، وأحمد 4/ 394، وابن ماجه رقم 3762 كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد 2/ 1237، وأبو داود رقم 4938 كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد 4/ 285، وأبو يعلى 13/ 274 رقم 7290، والبخاري في الأدب المفرد 1269، والحاكم 1/ 50، كتاب الإيمان، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي 161/ 2، والطيالسي ص 69، رقم 510، والآجري في تحريم النرد ص 114، والبيهقي 10/ 214 كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد، وابن أبي شيبة 5/ 286 كتاب الأدب، باب في اللعب بالنرد وما جاء فيه رقم 26141، والخطيب في تاريخ بغداد 7/ 352، والبغوي في شرح السنة رقم 3414، وابن حبان 13/ 181 كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر إثبات اسم العصيان لله ورسوله باللاعب بالنرد في الدنيا رقم 5872. من طريق سعيد بن أبي هند

عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. =

## Mas'alah: What is the ruling on playing chess (shatranj) and backgammon (nardshir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1311)

والشطرنج، منحة السلوك وكذا النردشير (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من لعب بالنردشير (2) ، فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير" رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود (3) . وكذا الشطرنج (4) (5) ، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة، ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه لفرسه، ومناضلته بقوسه" (6) . = قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص 75: سمعت أبي يقول: لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة ص 542 رقم 9007. (1) مختصر الطحاوي ص 435، بداية المبتدي 47/ 432، كنز الدقائق 6/ 31، البحر الرائق 8/ 207، كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري ص 107. (2) قال النووي في شرح مسلم 15/ 17: "قال العلماء: النردشير: هو النرد، فالنرد: عجمي معرب، وشير: معناه حلو" . (3) مسلم 4/ 1770 كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير رقم 2260، وأحمد 5/ 352، وأبو داود 4/ 285 كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد رقم 4939، من حديث بريدة –رضي الله عنه–. لفظ مسلم "... فكأنما صبغ يده في لحم خنزير، ودمه" . ولفظ أبي داود وأحمد "... فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه .." . (4) الشطرنج: لعبة تلعب على ورقة ذات أربعة

وستين مربعا، وتمثل دولتين متحاربتين، باثنين وثلاثين قطعة، تحتل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود. تاج العروس 2/ 64 مادة الشطرنج، المعرب ص 414 مادة الشطرنج، المعجم الوسيط 1/ 482 مادة الشطرنج. (5) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وكره الإمام مالك الجلوس مع اللاعب؛ لأن الجلوس يذكر المشاركة. مختصر الطحاوي ص 435، الاختيار 4/ 163، كنز الدقائق 6/ 31، البحر الرائق 8/ 207، كشف الحقائق 2/ 240، متن الرسالة ص 188، التلقين ص 188، الذخيرة 13/ 283، شرح منتهى الإرادات 3/ 549، دليل الطالب 2/ 488، منار السبيل 2/ 488. (6) رواه الإمام أحمد في المسند 4/ 144، وأبو داود رقم 2513 كتاب الجهاد باب في =

## Mas'alah: What types of amusement are excepted from the general prohibition of idle play?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1312)

وكل لهو، إلا المناضلة، والمسابقة بالخيل، وملاعبة الأهل. منحة السلوك وأباح (1) الشافعي الشطرنج، من غير قمار، ولا إخلال بحفظ الواجبات، ومن غير كلام بفحش. قوله: وكل لهو. أي: يحرم كل لهو إلا المناضلة، وهي: المراماة، والمسابقة بالخيل، وملاعبة الرجل أهله (2) ؛ لما روينا. = الرمي 3/ 13، والترمذي 5/ 254 كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله رقم 1637، والنسائي 6/ 222 كتاب الجهاد، باب تأديب الرجل فرسه رقم 3578، والحاكم 2/ 95 كتاب الجهاد، وابن ماجه 2/ 940، رقم 2811 كتاب الجهاد باب الرمي في سبيل الله، والطيالسي ص 135 رقم 1007، وسعيد بن منصور 2/ 171 برقم 2450 كتاب الجهاد، باب

ما جاء في الرمي وفضله، وابن أبي شيبة 5/ 303، كتاب الأدب، باب ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده رقم 26324، والخطيب في تاريخ بغداد 3/ 128، وفي الموضح 1/ 114. عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه–. قال الترمذي 5/ 355: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. لفظ الترمذي، وأحمد، وابن ماجه: "كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق" . ولفظ أبي داود، والحاكم، وسعيد بن منصور: "ليس من اللهو إلا ثلاث، تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه، ونبله" . ولفظ الطيالسي: "كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه، أو ملاعبته امرأته، فإنهن من الحق" . ولفظ النسائي: "ليس اللهو إلا في ثلاثة، تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه، ونبله" . (1) مع الكراهة. أسنى المطالب 4/ 343، شرح المحلي على المنهاج 4/ 319. (2) الهداية 4/ 432، العناية 10/ 64، الاختيار 4/ 163، بداية المبتدي 4/ 432.

منحة السلوك . . . . . .

## Mas'alah: Is it permissible to greet someone playing chess or backgammon?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1315)

ويباح السلام على المشغول بالشطرنج، والنرد، بنية التشويش. منحة السلوك سهمه العدو، وأصاب، أو أخطأ، فعدل رقبة "رواه ابن ماجه (1) ، وقال –صلى الله عليه وسلم–:" من تعلم الرمي ثم تركه، فقد عصاني "رواه ابن ماجه (2) ." قوله: ويباح

السلام على المشغول بالشطرنج والنرد، بنية التشويش. يعني: ليشوشهم؛ ليغلطوا في حسابهم. وهو رواية عن أبي حنيفة (3) . = كتاب الجهاد، باب في الرمي رقم 2513، والنسائي 6/ 28 كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله رقم 3146. عن عقبة بن عامر الجهني –رضي الله عنه–، قال الترمذي 5/ 355: هذا حديث حسن صحيح. (1) 2/ 940 في كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله رقم 2812، والنسائي 6/ 27 كتاب الجهاد باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله رقم 3145، والحاكم 2/ 96 كتاب الجهاد، والبيهقي 9/ 162، كتاب السير باب فضل من رمى بسهم في سبيل الله. عند الحاكم، وابن ماجه، والبيهقي، من طريق عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن القرشي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عمرو بن عبسة، وعند النسائي من طريق المعتمر، عن خالد بن زيد الشامي، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة. ورواه أحمد 4/ 235، وابن حبان 10/ 475 كتاب السير، باب ذكر تفضل الله على من رمى بسهم في سبيله بكتبه أجر رقبة لو أعتقها له رقم 4614، كلاهما –أي: أحمد وابن حبان– عن كعب بن مرة بلفظ: "من رمى بسهم في سبيل الله، كان كمن أعتق رقبة" ، قال المنذري في الترغيب 2/ 140: رواه النسائي بإسناد صحيح. (2) 2/ 940 كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله رقم 2814 من طريق حرملة بن يحيى المصري، أنبأنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعيني عن المغيرة بن نهيك أنه سمع عقبة بن عامر الجهني –رضي الله عنه– يقول: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول .. ورواه مسلم 3/ 1522 كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، وذم من علمه، ثم نسيه رقم 1919 بلفظ. "من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا، أو قد عصى" عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه–. (3) تبيين الحقائق 6/ 32، الهداية 4/ 232، حاشية الشلبي 6/ 32، البحر الرائق 8/ 207.

## Mas'alah: What is the ruling on boiled eggs used in children's games?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1317)

قلت: وحكم البيض المسلوق (1) الذي يلعب به الصبيان، على هذا الحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on gambling and its expiation?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1200)

في القمار روى مرفوعا: "من قال لأخيه تعال أقامرك فليتصدق" أي: فليتصدق بالقمار وذلك أن القمار حرام وسبيل المتقامرين إخراج كل من ماله ما يقامر به فأمر أن يصرف ما أخرجه للمعصية في الطاعة التي هي قربة إلى الله تعالى ووسيلة لديه ليكون ذلك كفارة لما حاول أن يصرف فيه مما هو حرام لا أن يتصدق من الحاصل بالقمار فإنه حرام غير مقبول له حكم الغلول وتسميته بالقمار تسمية الشيء باسم ما قرب منه كتسميتهم ابن إبراهيم ذبيحا ومثله كثير وحكم ما قامر به الرد إلى صاحبه وإلى ورثته فإن لم يقدر يتصدق به عنه لا عن نفسه والله أعلم.

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of playing chess and backgammon?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2027)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "من لعب بالشطرنج والنردشير فكأنما غمس يده

في دم خنزير" ) . لم يرد لفظ الشطرنج في الحديث، وإنما ورد في حديث بريدة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في دم خنزير" وفي رواية: "غمس يده في لحم خنزير ودمه" أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود الثانية. وفي حديث أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:

## Mas'alah: What is the authenticity of the hadith prohibiting chess and how is its prohibition established?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2028)

"من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله" أخرجه مالك في الموطأ، قال أبو عمر بن عبد البر: وقد روي فيه حديث منكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله" وهذا إسناد عن مالك مظلم، وهو حديث موضوع باطل. انتهى. ولكن التحريم ثبت في الشطرنج بدلالة النص لأنه أشغل عن ذكر الله منه، فإن الشطرنج يحتاج إلى فكر زائد يستغرق الذهن أكثر من النرد فكان أحق بالمنع منه.

## Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'Whatever distracts you from the remembrance of Allah is gambling'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2028)

قوله: (لقوله عليه السلام: "ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر" ) . إنما حكاه البيهقي من

كلام القاسم بن محمد ولا يعرف مرفوعا.

## Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1706)

(و) كره (اللعب بالنرد) إجماعا (والشطرنج) وفيه خلاف يأتي.

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of backgammon and chess?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1706)

(وكل لهو) أي لعب مشغل عن الفرض. أما النرد، فلما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير (ودمه) ». وليس فيه ذكر الشطرنج الذي ذكره في «الهداية». وروى مالك وأحمد وابن ماجه بلفظ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». وأما الشطرنج، فلما أخرجه العقيلي في «ضعفائه» عن أبي هريرة قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه الكوبة؟ ألم أنه عنها؟ لعن الله من يلعب بها». والكوبة: النرد. ولما رواه ابن حبان في «ضعفائه» عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن لله عز وجل في كل يوم ثلاث مئة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه». يعني الشطرنج. وأما الغناء فلقوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} وفسر بالمغنين، وقد كتبت في هذه

المسألة رسالة مستقلة. واستعمال الملاهي محرمة بالاتفاق، وطبل الغزاة والدف في العرس مستثناة للإذن فيهما شرعا. وسئل أبو يوسف: أيكره الدف في غير العرس تضربه المرأة للصبي في غير فسق؟ قال: لا، فأما الذي يجيء منه الفاحشة كالغناء فإني أكره. وأما اللهو فلما أخرجه الحاكم في «المستدرك» . وقال: حديث صحيح على شرط مسلم .، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة: انتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنهن من الحق». وفيه دلالة على أن الشطرنج لعب باطل كما يدل عليه صيغة الحصر في لهو الحق. – –

***

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on playing chess?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1707)

وأباح الشافعي اللعب بالشطرنج إذا لم يكن قمار، ولا إخلال بشيء من الواجبات، إذ فيه تشحيذ الخواطر وتزكية الأفهام. قال سهل بن محمد الصعلوكي رئيس أصحاب الشافعي: إذا سلمت اليد من الخسران، والصلاة من النسيان، واللسان من الهذيان، فهو أدب بين الخلان، ولو أكثر منه ردت شهادته. وفي «المجتبى»: قول الشافعي رواية عن أبي يوسف. ولنا: أنه لهو يصد عن ذكر الله وعن الصلاة غالبا، فيكون حراما كالخمر والميسر، ولأن فيه معنى النرد والأربعة عشر، ثم إن قامر به تسقط عدالته، وإن لم يقامر به وكان متأولا ولم يصده ذلك عن الصلاة لا تسقط. ولم ير أبو حنيفة بالسلام عليهم

بأسا لشغلهم عما هم فيه، وكرهاه تحقيرا لهم. ويؤيدهما ما روي أن عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم فقيل له (في) ذلك، قال: كيف أسلم على قوم يعكفون على أصنام لهم؟ ذكره العيني.

## Mas'alah: What types of racing and archery are permissible?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1722)

وتجوز المسابقة بالخيل والبغال والحمير والإبل والأقدام، والرمي بالنبل. والأصل فيه، حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر». رواه أحمد والأربعة، والمراد بالخف: الإبل، وبالنصل: الرمي، وبالحافر: الفرس والبغل والحمار. قال الخطابي: الرواية الصحيحة بفتح الموحدة وهو ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقته أسبقه. وعن أبي هريرة أيضا قال: كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب والأرجل.

## Mas'alah: What is the ruling on children playing with walnuts on Eid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1723)

وأما الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد فيؤكل، لأن ابن عمر كان يشتري الجوز للصبيان وهم يلعبون به ثم يأكله معهم. كذا ذكره العيني، ثم قال: إذا لم يقامروا. انتهى. وهذا صورة ليس فيه قمار متعارف كما لا يخفى، وإلا فلا يحل له من البالغين،

فكيف من الصبيان مع كون أكثرهم غير مالكين؟ وكذا حكم البيض الذي يلعبون به في العيد وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1797)

***

## Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1797)

(و) كره (اللعب بالنرد) إجماعا (والشطرنج) وفيه خلاف يأتي.

## Mas'alah: What is the ruling on singing and playing backgammon and chess?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1797)

(و) كره (الغناء) وهي الممدودة بمعنى التغني بالأنغام الموسيقية ونحوها، (وكل لهو) أي لعب مشغل عن الفرض. أما النرد، فلما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لعب بالنردشير

فكأنما صبغ يده في لحم خنزير (ودمه) ». وليس فيه ذكر الشطرنج الذي ذكره في «الهداية». وروى مالك وأحمد وابن ماجه بلفظ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». وأما الشطرنج، فلما أخرجه العقيلي في «ضعفائه» عن أبي هريرة قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه الكوبة؟ ألم أنه عنها؟ لعن الله من يلعب بها». والكوبة: النرد. ولما رواه ابن حبان في «ضعفائه» عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن لله عز وجل في كل يوم ثلاث مئة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه». يعني الشطرنج. وأما الغناء فلقوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} وفسر بالمغنين، وقد كتبت في هذه المسألة رسالة مستقلة. واستعمال الملاهي محرمة بالاتفاق، وطبل الغزاة والدف في العرس مستثناة للإذن فيهما شرعا. وسئل أبو يوسف: أيكره الدف في غير العرس تضربه المرأة للصبي في غير فسق؟ قال: لا، فأما الذي يجيء منه الفاحشة كالغناء فإني أكره. وأما اللهو فلما أخرجه الحاكم في «المستدرك» . وقال: حديث صحيح على شرط مسلم .، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة: انتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنهن من الحق». وفيه دلالة على أن الشطرنج لعب باطل كما يدل عليه صيغة الحصر في لهو الحق. – –

## Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the prohibition of chess?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1798)

وأباح الشافعي اللعب بالشطرنج إذا لم يكن قمار، ولا إخلال بشيء من الواجبات، إذ

فيه تشحيذ الخواطر وتزكية الأفهام. قال سهل بن محمد الصعلوكي رئيس أصحاب الشافعي: إذا سلمت اليد من الخسران، والصلاة من النسيان، واللسان من الهذيان، فهو أدب بين الخلان، ولو أكثر منه ردت شهادته. وفي «المجتبى»: قول الشافعي رواية عن أبي يوسف. ولنا: أنه لهو يصد عن ذكر الله وعن الصلاة غالبا، فيكون حراما كالخمر والميسر، ولأن فيه معنى النرد والأربعة عشر، ثم إن قامر به تسقط عدالته، وإن لم يقامر به وكان متأولا ولم يصده ذلك عن الصلاة لا تسقط. ولم ير أبو حنيفة بالسلام عليهم بأسا لشغلهم عما هم فيه، وكرهاه تحقيرا لهم. ويؤيدهما ما روي أن عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم فقيل له (في) ذلك، قال: كيف أسلم على قوم يعكفون على أصنام لهم؟ ذكره العيني.

## Mas'alah: What is the ruling on children playing with walnuts and eggs on Eid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1814)

وأما الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد فيؤكل، لأن ابن عمر كان يشتري الجوز للصبيان وهم يلعبون به ثم يأكله معهم. كذا ذكره العيني، ثم قال: إذا لم يقامروا. انتهى. وهذا صورة ليس فيه قمار متعارف كما لا يخفى، وإلا فلا يحل له من البالغين، فكيف من الصبيان مع كون أكثرهم غير مالكين؟ وكذا حكم البيض الذي يلعبون به في العيد وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on racing and archery competitions?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=695)

والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين

## Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) and nardshir?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=419)

قوله: (ويحرم اللعب بالنرد) لقوله عليه السلام: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" رواه مالك وأحمد وابن ماجة. (وكذا النردشير) لقوله عليه السلام: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم

الخنزير "رواه مسلم وأحمد وأبو داود."

## Mas'alah: What is the ruling on playing chess (shatranj)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=420)

(وكذا الشطرنج) لقوله عليه السلام: "كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه لفرسه، ومناضلته بقوسه" . وأباح الشافعي: الشطرنج من غير قمار، ولا إخلال بحفظ الواجبات، ومن غير كلام بفحش.

## Mas'alah: What is the ruling on gambling with walnuts?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=422)

قوله: (إن لم يقامروا به) لأنهم إذا قامروا به: يكون حراما، لأن كل ما يكتسب من القمار حرام. والقمار من القمر: وهو اليسر، سمي به: لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة، من غير كد ولا تعب. قلت: وحكم البيض المسلوق الذي يلعب به الصبيان على هذا الحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on playing with birds, musical instruments, singing, backgammon, and chess for stakes?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1431)

اللهو ومن يلعب بالطيور أو بالطنبور أو يغني للناس أو يلعب بالنرد أو يقامر بالشطرنج

## Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1939)

ويحرم اللعب بالنرد

## Mas'alah: What is the ruling on playing chess and backgammon?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1940)

أو الشطرنج والأربعة عشر و

## Mas'alah: What is the ruling on playing chess and backgammon?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3931)

مسألة: [كراهية اللعب بالشطرنج، والنرد] قال: (ويكره اللعب بالشطرنج، والنرد، وكل اللهو) . وذلك لقول الله تعالى: {ومن الناس من يشترى لهو الحديث} . فذم عليه، وأوعد عليه بالعقاب, وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لست من دد، ولا الدد مني" . وقد روي في النهي عن اللعب بالشطرنج عن النبي عليه الصلاة

والسلام أحاديث. وروي "أن عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: {هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} ؟!" . وهذا يدل على كراهة شديدة لذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1090)

ولا بأس بأن تصل شعرها بشعر البهيمة لأن ذلك من باب الزينة وهي غير ممنوعة عنها للزوج ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر وكل لهو لقوله

عليه السلام ما أنا من دد ولا الدد مني وبعض أصحاب الحديث أباحوا اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخاطر ولكن الصحيح هو الكراهة على ما روينا كل لعب حرام إلا

ثلاثة وهذا إذا لم يكن فيه قمار فأما إذا كان فيه قمار فهو حرام محض لثبوت حرمته بنص الكتاب وهو قوله تعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه}

## Mas'alah: What is the ruling on games and gambling?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=215)

407 – ما يكره من اللعب ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر وكل لهو إلا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الأهل ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش وقيل لا يباح والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل إن لم يقامروا به

# Sub-topic – Disposal of Sacred Objects

## Mas'alah: How should unusable books containing Allah's name be disposed of?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=668)

الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي، ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي أو تدفن وهو أحسن كما في الانبياء.

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of shavings from a new pen?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=173)

يجوز رمي براية القلم الجديد، ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه

## Mas'alah: What is the ruling on melting coins with Allah's name and placing paper with His name under a seat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6179)

قال نجم الدين الحفصي – رحمه الله: يريد به الزيادة في أصله والنقصان منه أما التزيين بالعبارات اللطيفة المرفقة، والشرح للفوائد التي يتضمنها الكلام فذلك حسن، ولا بأس بسبك الدراهم التي كتب فيها اسم الله ولا بأس بوضع القرطاس الذي كتب فيه اسم الله

تعالى تحت الطقسة.

## Mas'alah: What is the ruling on writing and pasting papers with Allah's name on doors during Nowruz?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

يكره كتابة الرقاع في أيام النيروز وإلصاقها بالأبواب حرام لأن فيها إهانة اسم الله تعالى والتشبه بالمنجمين كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What is the ruling on taking soil from the city wall of Madinah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

سئل أبو القاسم عن تراب سور المدينة قال لا يجوز أن يحمل قيل فإن انهدم شيء من السور ولا يحتاج إليه قال لا بأس به كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the ruling on using paper containing the basmalah for wrapping things?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

كاغد فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم جعل فيه شيء قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يكره سواء كانت الكتابة في ظاهره أو باطنه * بخلاف الكيس إذا كتب عليه اسم الله فإنه لا بأس به لأن الكيس يعظم و هذا الكاغد لا *

# Sub-topic – Bribery and Gifts for Intercession

## Mas'alah: What is the ruling on participating in community contributions for calamities?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=668)

والافضل مشاركة أهل محلته في إعطاء النائبة، لكن في زماننا أكثرها ظلم، فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن، وإن أعطى فليعط من عجز.

## Mas'alah: May a teacher collect money from students and use it for purchases?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=668)

معلم طلب من الصبيان أثمان الحصر فجمعها فشرى ببعضها وأخذ بعضها له ذلك، لانه تمليك له من الآباء.

## Mas'alah: When is bribery permissible to protect one's religion?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=669)

لا بأس بالرشوة إذا خاف على دينه والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه، وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على أمثاله.

# Mas'alah: What is the ruling on giving money to poets and collecting provisions for the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3866)

[رد المحتار] نفسه وماله ولاستخراج حق له ليس برشوة يعني في حق الدافع اهـ. (قوله كان يعطي الشعراء) فقد روى الخطابي في الغريب عن عكرمة مرسلا قال: «أتى شاعر النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا بلال اقطع لسانه عني فأعطاه أربعين درهما» "" (قوله جمع أهل المحلة) أي شيئا من القوت أو الدراهم ط (قوله فحسن) أي إن فعلوا فهو حسن ولا يسمى أجرة كما في الخلاصة، والظاهر أن هذا من تعريفات المتقدمين المانعين أخذ الأجرة على الإمامة وغيرها من الطاعات لتظهر ثمرة التنصيص عليه، وإلا فمجازاة الإحسان بالإحسان مطلوبة لكل أحد تأمل (قوله ومن السحت) بالضم وبضمتين الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار جمعه أسحات وأسحت اكتسبه قاموس، ومن السحت: ما يأخذه الصهر من الختن بسبب بنته بطيب نفسه حتى لو كان بطلبه يرجع الختن به مجتبى (قوله وما يأخذه غاز لغزو) من أهل البلدة جبرا فهو حرام عليه لا على الدافع ط (قوله وشاعر لشعر) لأنه إنما يدفع له عادة قطعا للسانه كما مر، فلو كان ممن يؤمن شره، فالظاهر أن ما يدفع له حلال بدليل «دفعه – عليه الصلاة والسلام – بردته لكعب لما امتدحه بقصيدته المشهورة» تأمل (قوله ومسخرة وحكواتي) عبارة المجتبى أو المضحك للناس أو يسخر منهم أو يحدث الناس بمغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، لا سيما بأحاديث العجم مثل رستم واسبنديار ونحوهما اهـ. تأمل وانظر هل النسبة في حكواتي عربية. (قوله لهو الحديث) أي ما يلهي عما يعني كالأحاديث التي لا أصل لها والأساطير التي لا اعتبار لها والمضاحك وفضول الكلام، والإضافة على معنى من نزلت في النضر بن الحارث بن كلدة، وكان يتجر فيأتي الحيرة، ويشتري أخبار العجم، ويحدث بها قريشا، ويقول إن

محمدا يحدثكم بحديث عاد وثمود، وأنا أحدثكم بأحاديث رستم وأخبار الأكاسرة، فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن فأنزل الله تعالى هذه الآية اهـ. ط (قوله المعازف) أي الملاهي (قوله وكاهن) المراد به هنا المنجم وإلا ففي المغرب قالوا: إن الكهانة كانت في العرب قبل البعثة. يروى "أن الشياطين كانت تسترق السمع، فتلقيه إلى الكهنة فتزيد فيه ما تريد، وتقبله الكفار منهم، فلما بعث – عليه الصلاة والسلام – وحرست السماء بطلت الكهانة" اهـ. (قوله وفروعه كثيرة) منها كما في المجتبى ما تأخذه المغنية على الغناء والنائحة والواشرة والمتوسطة لعقد النكاح والمصلح بين المتشاحنين وثمن الخمر والسكر وعسب التيس وثمن جميع جلود الميتة والسباع قبل الدباغ ومهر البغي وأجر الحجام بشرط اهـ. لكن في المواهب: ويحرم على المغني والنائحة والقوال أخذ المال المشروط دون غيره اهـ. وكذا صاحب الطبل والمزمار كما قدمناه عن الهندية. (قوله جاز له الرد) قال تعالى – {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل} [الشورى: 41] – (قوله وتركه أفضل) قال تعالى – {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: 40] –. (قوله حتى أنظر) مفعول القول ط (قوله فإنه نفاق) أي من عمل المنافقين أي ليظهر أنه يخفي عمله ط (قوله أو حمق) أي جهالة والأولى أن يقول: إن كان صائما نعم

## Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts and eating food from oppressive rulers?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=61)

واختلف الصحابة في جواز قبول هدية الامراء الظلمة واكل طعامهم والمختار انه ان كان اكثر ماله حلالا لاحل قبول هديته واكل طعامه والاحرم لان اموال الناس لاتخلوا

عن قليل حرام وتخلوا عن كثيرة والاحوط الاجتناب

## Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from unjust rulers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=748)

ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور ) لأن الغالب في مالهم الحرمة . قال : ( إلا إذا علم أن أكثر ماله حلال ) بأن كان صاحب تجارة أو زرع فلا بأس به ، لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام والمعتبر الغالب ، وكذلك أكل طعامهم . قال : (

## Mas'alah: Is it permissible to accept gifts from oppressive rulers and eat their food?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1429)

واختلفت الصحابة –رضي الله عنهم–، في جواز قبول هدية الأمراء الظلمة، وأكل طعامهم. والمختار: أنه إن كان أكثر ماله حلالا حل قبول هديته، وأكل طعامه، وإلا حرم.

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to intercede with the ruler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3519)

ونوع منها: أن يهدي الرجل إلى رجل مالا ليسوي أمره فيما بينه وبين السلطان، ويعفه

في حاجته، وإنه على وجهين:

## Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a ruler in this time?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=806)

ويكره جوائز السلطان فى هذا الزمان

## Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from oppressors according to the Companions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1720)

وكان ابن عباس وابن عمر يقبلان هدية المختار، وكان أبو ذر وأبو الدرداء لا يجوزان ذلك حتى روي أن أميرا أهدى إلى أبي ذر مئة دينار فقال: هل أهدى لكل مسلم مثل هذا؟ فقيل: لا، فردها وقال: {كلا إنها لظى نزاعة للشوى} ولا يبعد أن يحمل أخذ ابني عباس وعمر على نية تفريقه على الفقراء، وإنهم (يعلمون أنهم) لو لم يأخذوه لأعطى الأغنياء أو لم يعط لأحد شيئا من الأشياء. فلأخذهم وجه، وإن كان الامتناع عن أخذهم أوجه، لأنه أبعد من الريبة وأشد على الظالم في مقام الإهانة.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift of food from a slave trader?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1804)

ولا يكره قبول هدية طعام العبد التاجر لما روي من طرق في قصة إسلام سلمان أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل هديته وأكل منها، بخلاف هدية النقدين والثياب على يده لعدم ورود نص وعرف بذلك، فبقي على أصل القياس في المنع.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from the sultan and food from oppressors?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1287)

وفي الخانية وقال الحلواني وكان الإمام أبو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه أن يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من أي مال شاء كذا رواه الثاني عن الإمام وعن الإمام أن المبتلى بطعام الظلمة يتحرى إن وقع في قلبه حله قبل وأكل وإلا لا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «استفت قلبك» الحديث وجواب الإمام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة.

# Sub-topic – Women's Conduct in Public

## Mas'alah: What is the ruling on applying kohl on Ashura?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=669)

وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم * ولا بأس بالمعتاد خلطا ويؤجر وبعضهم المختار في الكحل جائز * لفعل رسول الله فهو المقرر

## Mas'alah: What is the ruling on a wife fattening herself and using love charms?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3871)

وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ... ومن ذكرها التعويذ للحب تحظر

## Mas'alah: What is the ruling on applying kohl on Ashura and a wife fattening herself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3871)

وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم ... ولا بأس بالمعتاد خلطا ويؤجر [رد المحتار] وقد كان الصديق – عليه السلام – أوصى به اهـ. (قوله وللزوجة التسمين) قال في الخانية: امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل التسمين قال أبو مطيع: لا بأس به إذا لم تأكل فوق شبعها قال الطرسوسي في الزوجة: ينبغي أن يندب لها ذلك، وتكون مأجورة. قال

الشارح ولا يعجبني إطلاق إباحته ذلك فضلا عن ندبه، ولعل ذلك محمول على ما إذا كان الزوج يحب السمن وإلا ينبغي أن تكون موزورة اهـ (قوله لا فوق شبعها) بكسر المعجمة وإسكان الموحدة (قوله ومن ذكرها) متعلق بتحظر بمعنى تمنع والتعويذ مفعول الذكر، وللحب متعلق به والذكر يكون باللسان، والمراد ما هو أعم منه ومن الحمل. قال في الخانية: امرأة تصنع آيات التعويذ ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير: أن ذلك حرام ولا يحل اهـ وذكر ابن وهبان في توجيهه: أنه ضرب من السحر والسحر حرام اهـ ط ومقتضاة أنه ليس مجرد كتابة آيات، بل فيه شيء زائد قال الزيلعي: وعن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أنه قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» رواه أبو داود وابن ماجه والتولة أي بوزن عنبة ضرب من السحر قال الأصمعي: هو تحبيب المرأة إلى زوجها، وعن «عروة بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال: كنا في الجاهلية نرقي فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» رواه مسلم وأبو داود اهـ وتمامه فيه وقدمنا شيئا من ذلك قبيل فصل النظر وبه اندفع تنظير ابن الشحنة في كون التعويذ ضربا من السحر. (قوله ويكره إلخ) أي مطلقا قبل التصور وبعده على ما اختاره في الخانية كما قدمناه قبيل الاستبراء وقال إلا أنها لا تأثم إثم القتل (قوله وجاز لعذر) كالمرضعة إذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما، وجاز لأنه ليس بآدمي وفيه صيانة الآدمي خانية (قوله حيث لا يتصور) قيد لقوله: وجاز لعذر والتصور كما في القنية أن يظهر له شعر أو أصبع أو رجل أو نحو ذلك (قوله وإن أسقطت ميتا) بتخفيف ميت: أي بعلاج أو شرب دواء تتعمد به الإسقاط، أما إذا ألقته حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية في ثلاث سنين، إن كانت لها

عاقلة وإلا ففي مالها وعليها الكفارة ولا ترث منه شيئا ش (قوله ففي السقط غرة) بضم الغين المعجمة وهي خمسمائة درهم تؤخذ في سنة واحدة ونفاها الطرطوسي وهو وهم كما ذكره الشارح (قوله لوالده) الأولى لوارثه ط (قوله من عاقل الأم) وإن لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ش (قوله تحضر) الجملة صفة غرة ط (قوله وفي يوم عاشوراء إلخ) هو العاشر من المحرم والكحل بالفتح مصدر كحل. واعلم أن الكحل مطلقا سنة سيد المرسلين – صلى الله عليه وسلم – وأما كونه سنة في يوم عاشوراء، فقد قيل به إلا أنه لما صار علامة للشيعة وجب تركه، وقيل إنه يكره لأن يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين – رضي الله عنه – عنه وقيل بالإثمد لتقر عينهما بقتله ش بالمعنى (قوله ولا بأس إلخ) نقل في القنية عن الوبري أنه لم يرد فيه أثر قوي، ولا بأس اهـ، وربما يثاب قال الشارح: والذي في حفظي أنه يثاب بالتوسعة على عياله المندوب إليها

## Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse and riding on saddles?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2033)

الفصل السادس والعشرون في دخول النساء الحمام، وفي ركوبهن على السروج ذكر محمد رحمه الله في «السير الكبير» عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب أن لا يدخل الحمام امرأة إلا نفساء أو مريضة، ولا تركب امرأة مسلمة على سرج، قوله: لا يدخل الحمام امرأة نهي على سبيل العموم، ولكن بصيغة الخبر، وقوله: إلا نفساء أو مريضة استثناء لحالة العذر، ولا خلاف لأحد في إباحة الدخول لهن بهذه الأعذار. أما بعذر المرض فإن للحمام أثرا في إزالة بعض الأمراض، فكان يشبه التداوي بسائر المداواة، وقد أبيح لها في حالة العذر ما هو أشد من هذا، وهو كشف العورة للتداوي. وأما بعذر

النفاس فلأنه نوع مرض، وقاس بعض مشايخنا الحيض على النفاس من حيث إنه مرض كالنفاس. وأما دخولهن الحمام بغير هذه الأعذار، فقد اختلف المشايخ في ذلك؛ بعضهم قالوا: لا يباح، وإليه مال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، ويستدل بهذا القائل بعموم قوله: لا يدخل الحمام امرأة، ويستدل أيضا بامتناع محمد رحمه الله عن رد هذا الحديث عند ذكره، فإنه لم يقل: ولا نأخذ به، فدل أن ذلك قوله، ويؤيد ذلك قوله عليه السلام: «أيما امرأة وضعت جلبابها في غير بيت زوجها، فعليها لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين» ولما دخلت نساء ... على عائشة رضي الله عنها قالت: أنتن من اللاتي يدخلن الحمام؟ فقلن: نعم، فأمرت بإخراجهن وغسل موضع جلوسهن. وبعضهم قالوا: يباح إذا خرجت بإذن زوجها متعففة واتزرت حين دخلت الحمام، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي؛ وهذا لأن دخول الحمام إما لأجل الزينة، وهو بالنساء أليق منه بالرجال، أو للحاجة إلى الاغتسال، وحاجة المرأة إلى الحمام لذلك أشد من حاجة الرجال؛ لأن أسباب الاغتسال في حقهن أكثر، وهي لا تتمكن من الاغتسال في الحياض والأنهار، والرجل يتمكن من ذلك، فالإباحة في حق الرجل تدل على الإباحة في حق المرأة من طريق الأولى، فتأويل الأحاديث في التي تخرج بغير إذن الزوج غير متعففة. وقوله: ولا تركب امرأة مسلمة على سرج بظاهره، نهى النساء عن الركوب على السرج، وبه نقول وإنه خرج موافقا لقوله عليه السلام: «لعن الله الفروج على السروج»

والمعنى في النهي من وجهين؛ أحدهما: أن هذا تشبه بالرجال، وقد نهين عن ذلك، الثاني: أن فيه إعلان الفتن وإظهارها للرجال، وقد أمرن بالستر، قالوا: وهذا إذا كانت شابة، وقد ركبت السرج والفرج، فأما إذا كانت عجوزا أو كانت شابة إلا أنها ركبت مع زوجها بعذر بأن ركبت للجهاد، وقد وقعت الحاجة إليهن للجهاد، أو للحج أو

للعمرة فلا بأس إن كانت مستترة، فقد صح أن نساء المهاجرين كن يركبن الأفراس، ويخرجن للجهاد، فكان رسول الله عليه السلام يراهن و (لا) ينهاهن، وكذلك بنات خالد بن الوليد كن يركبن، ويخرجن للجهاد يسقين المجاهدين في الصفوف ويداوين الجرحى.

## Mas'alah: When is a kitchen or well in the garden considered part of the women's quarters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1661)

وكذلك إذا كان المطبخ والبئر في بستان الدار فيعدان أيضا مقر النساء مع أن بستان الدار لا يعد بموجب المادة ( 1204 ) مقر نساء , فلذلك إذا وجد المطبخ في بستان الدار وكان مخصصا للنساء فهو مقر النساء وكذلك البئر إذا كانت في البستان ومخصصة لاستقاء النساء منها ولم يوجد بئر غيرها في الدار فتعد مقر نساء أيضا .

# Sub-topic – Participation in Non-Muslim Festivals

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts on the days of Nawruz and Mihrajan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=759)

(والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز) أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام (وإن قصد تعظيمه) كما يعظمه المشركون (يكفر) قال أبو حفص الكبير: لو أن رجلا عبد الله خمسين سنة ثم أهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله اهـ. ولو أهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر، وينبغي أن يفعله قبله أو بعده نفيا للشبهة، ولو شرى فيه ما لم يشتره قبل إن أراد تعظيمه كفر، وإن أراد الاكل كالشرب والتنعيم لا يكفر. زيلعي

## Mas'alah: What is the ruling on going out to the Magian Nowruz and participating with them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبخروجه إلى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم

## Mas'alah: What is the ruling on buying something on Nowruz to venerate the day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبشرائه يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيما للنيروز لا للأكل والشرب

## Mas'alah: What is the ruling on gifting to polytheists on their festival day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبإهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيما لذلك اليوم لا بإجابته دعوة مجوسي حلق رأس ولده

## Mas'alah: What is the ruling on beating drums on the days of Nawruz?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2764)

ضرب الدفاف على الأبواب أيام النيروز لا يحل بل هو مكروه

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts on Nayruz and Mihrajan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3086)

[والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز]

## Mas'alah: What is the ruling on writing and pasting papers on doors during Nowruz?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

كتابة الرقاع وإلزاقها على الأبواب أيام النيروز لأجل الهوام مكروه كذا في السراجية.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick Jew or Christian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1032)

قال: "ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني" ؛ لأنه نوع بر في حقهم، وما نهينا عن ذلك، وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام عاد يهوديا مرض بجواره.

## Mas'alah: What are the disliked matters related to visiting non-Muslims, supplication, funeral prayer, and games?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=416)

حنيفة رضى الله عنه ابتليت بهذا مرة ولا بأس بعيادة اليهودى والنصرانى ويكره أن يقول الرجل فى دعائه أسألك بمعقد العز من عرشك وتكره الصلاة على الجنازة فى المسجد ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر وكل لهو ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة

---

## Mas'alah: Why did the Prophet love to conform to the People of the Book in some matters?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=993)

فإن قيل: كيف يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقة أهل الكتاب وهم المحرفون المبدلون المشترون به ثمنا قليلا وقال صلى الله عليه وسلم: "ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فإن كان حقا لم تكذبوهم وإن كان باطلا لم تصدقوهم وإذا لم يقبل أخبارهم فكذلك أفعالهم" ؟ قلنا: الأشياء التي كان يجب موافقتهم فيها هي التي لم يؤمر فيها بشيء مثل سدل شعره وتفريقه وكان واسعا له فعله وتركه فكان يحب موافقة أهل الكتاب لاحتمال أن يكون ذلك مما أمروا به في كتابهم وأما قوله: "لا تصدقوهم" إلى آخره إنما هو في شيء معين وهو إخبارهم بتكلم الجنازة فيحتمل صدقهم وكذبهم فالطريق في مثله عدم التصديق والتكذيب لاحتمال كل منهما.

## Mas'alah: What is the ruling on entering the dwellings of the people of Hijr?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1223)

في الدخول على أهل الحجر عن محمد بن أبي كبشة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في غزوة تبوك فتسارع الناس إلى أهل الحجر يدخلون عليهم فنودي في الناس الصلاة جامعة، فانتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممسك بعيره فقال: "علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم" فناداه رجل تعجبا منهم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بأعجب رجل من أنفسكم يخبركم بما كان قبلكم وبما هو كائن بعدكم فاستقيموا وسددو فإن الله لا يعبأ بعذابكم شيئا ثم يأتي قوم لا

يدفعون عن أنفسهم شيئا" . لما كشف صلى الله عليه وسلم المعنى الذي لأجله منعهم من الدخول دل على أنه لو دخلوا عليهم لغير ذلك جاز لهم، يؤيده ما روي عن عبد الله بن عمر قال: مررنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين حذرا أن يصيبكم ما أصابهم" ثم زجر فأسرع حتى خلفها، فقوله: "باكين حذرا" أي: من أن يخالفوا أمر الله فينزل بهم عند ذلك ما نزل بهم ففي ذلك الاعتبار منهم. وعن أبي ذر أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا على واد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس إنكم بواد ملعون فأسرعوا" فركب فرسه يدفع ودفع الناس ثم قال: "من كان اعتجن عجينه فليطعمها بعيره ومن كان طبخ قدرا فليكفأها" – لما غضب الله على أهل ذلك الوادي جعل ماءهم ماء يضرهم ويضر أمثالهم من المكلفين فأمروا فيما عجنوا بذلك الماء أن لا يأكلوه وأباح لهم أن يطعموه إبلهم التي لا تعبد عليها ولا ذنوب لها وكان إسراعه صلى الله عليه وسلم ليقتدي الناس به خوفا منه عليهم أن يؤاخذوا بذنوبهم هناك كما أخذ من تقدمهم من أهل الوادي هناك والمراد بلعن الوادي لعن أهله المغضوب عليهم كقوله تعالى: {وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة} والمراد: أهلها بدليل قوله: {ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه} وقوله: {واسأل القرية} .

## Mas'alah: Is it permissible to apply kohl on Ashura?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من اكتحل يوم عاشوراء بالإثمد المروح لم ترمد عيناه أبدا *

## Mas'alah: What is the ruling on writing papers with God's name on Nowruz and sticking them on doors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

و يكره كتابة الرقاع في أيام النيروز و إلصاقها بالأبواب لأنه فيه إهانة اسم الله تعالى و إهانة اسم النبي صلى الله عليه وسلم *

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts on the Persian festivals of Nowruz and Mehregan?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=695)

والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts in the name of Nowruz and Mehregan?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2209)

ولا الإعطاء باسم النيروز والمهرجان،

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts on the occasion of Nayruz and Mihrajan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=346)

قوله: (والإعطاء باسم النيروز والمهرجان) بأن يقال هدية هذا اليوم، ومثل القول النية فيما يظهر ط.

## Mas'alah: What are Nayruz and Mihrajan and why are they significant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=347)

والنيروز: أول الربيع، والمهرجان: أول الخريف، وهما يومان يعظمهما بعض الكفرة ويتهادون فيهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim attending a Magian's celebration and giving a gift?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=347)

قوله: (ثم أهدى لمشرك الخ) قال في جامع الفصولين: وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ولده فحضر مسلم دعوته فأهدى إليه شيئا لا يكفر، وحكي أن واحدا من مجوسي سربل كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين، فاتخذ دعوة لحلق رأس ولده، فشهد دعوته كثير من المسلمين، وأهدى بعضهم إليه، فشق ذلك على مفتيهم، فكتب إلى أستاذه علي السعدي أن أدرك أهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوسي، وقص عليه القصة: فكتب إليه: إن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشرع، ومجازاة الإحسان من المروءة، وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة، والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن، والأولى للمسلمين أن لا يوافقوهم على مثل هذه الأحوال لاظهار الفرح والسرور اهـ.

# Sub-topic – Plague and Earthquakes

## Mas'alah: Is it disliked to flee from an earthquake to open space?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=759)

(أخذته الزلزلة في بيته ففر إلى الفضاء لا يكره) بل يستحق لفرار النبي (ص) عن

الحائط المائل

## Mas'alah: What is the ruling on leaving or entering a plague-stricken town?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=760)

(وإذا خرج من بلدة بها الطاعون: فإن علم أن كل شئ بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك) فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده، وعليه حمل النهي في الحديث الشريف. مجمع الفتاوى.

## Mas'alah: What is the ruling on fleeing from an earthquake?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4198)

(أخذته الزلزلة في بيته ففر إلى الفضاء لا يكره) بل يستحب لفرار النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحائط [رد المحتار] مجمع عليه فالمتقدم ارتكب معصية فيعزر (قوله فمن يضعه) أي يضع العالم (قوله وهم أولو الأمر على الأصح) أي من الأقوال في تفسير قوله – {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] كما ذكره الزيلعي. وفي المنح عن البزازية وقال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الأستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه، وإن غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه، وحق الزوج على الزوجة أكثر من هذا وهو أن تطيعه في كل مباح، وعن خلف أنه وقعت زلزلة فأمر الطلبة بالدعاء فقيل له فيه فقال: خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم (قوله جاز في الأصح) وهو مروي عن أبي يوسف فقد قال: يعجبني أن تتزين لي امرأتي كما يعجبها أن أتزين لها والأصح أنه لا بأس به في الحرب وغيره واختلفت الرواية في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله في عمره والأصح لا وفصل في المحيط بين الخضاب بالسواد قال عامة المشايخ: إنه مكروه وبعضهم جوزه مروي عن أبي يوسف، أما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما المسلمين اهـ منح ملخصا وفي شرح المشارق للأكمل والمختار أنه – صلى الله عليه وسلم – خضب في وقت، وتركه في معظم الأوقات، ومذهبنا أن الصبغ بالحناء والوسمة حسن كما في الخانية قال النووي: ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة وتحريم خضابه بالسواد على الأصح لقوله – عليه الصلاة والسلام – «غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد» اهـ قال الحموي وهذا في حق غير الغزاة ولا يحرم في حقهما للإرهاب ولعله محمل من فعل ذلك من الصحابة ط (قوله كما يجوز أن يأكل متكئا في الصحيح) قدمنا في الحظر أنه لا بأس به في المختار أي فتركه أولى وهذا إذا لم يكن عن تكبر وإلا فيحرم (قوله لما روي إلخ) الذي في صحيح البخاري وغيره أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لا آكل

متكئا» قال ابن حجر في شرح الشمائل عن النسائي قال «ما رئي النبي – صلى الله عليه وسلم – يأكل متكئا قط» ، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد «أنه أكل متكئا مرة» فإن صح فهو زيادة مقبولة، ويؤيدها ما أخرجه عن ابن شاهين عن عطاء بن يسار: أن جبريل «رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يأكل متكئا فنهاه» ، وفسر الأكثرون الاتكاء بالميل على أحد الجانبين، لأنه يضر بالآكل وورد بسند ضعيف «زجر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل» قال مالك – رحمه الله: وهو نوع من الاتكاء وفيه إشارة إلى أنه لا يختص بصفة بعينها اهـ ملخصا وبه علم أنه ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – أكل متكئا فقد تركه لما نهى عنه، فليس فيه دليل على الجواز؛ نعم ذكر بعض الشافعية أنه خاص به – عليه الصلاة والسلام –، والأصح عندهم أنه عام قال العلقمي في شرح الجامع الصغير: اختلف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض والأول المعتمد، وهو شامل للقولين والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم والمتعظمين، وأنه أدعى إلى كثرة الأكل، وأحسن الجلسات للأكل الإقعاء على الوركين، ونصب الركبتين ثم الجثو على الركبتين وظهور القدمين ثم

المائل

## Mas'alah: Is it disliked to flee from an earthquake?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

الرجل إذا كان في بيت أخذته الزلزلة لا يكره له أن ينتقل إلى الفضاء ويفر خلافا لما

قاله بعض الناس *

## Mas'alah: Is it recommended to flee from danger based on prophetic practice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

بل يستحب الفرار لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على هدف مائل فأسرع المشي قيل له أتفر من قضاء الله قال عليه الصلاة والسلام فراري من قضاء الله تعالى بقضائه *

## Mas'alah: What does Umar's statement prove about his return from plague?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5034)

فهذا عمر يخبر أنه يبرأ إلى الله أن يكون فر من الطاعون , فدل ذلك , أن رجوعه كان لأمر آخر غير الفرار.

## Mas'alah: Did Abu Musa permit people to leave a plague area?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5034)

وقد أباح أبو موسى مع ذلك للناس أن يتنزهوا عنه , إن أحبوا , فدل ما ذكرناه , على التفسير الذي وصفنا.

# Sub-topic – Divination and Omens

## Mas'alah: What is the ruling on geomancy (raml) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=39)

(قوله: والرمل) هو علم بضروب أشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع ويستخرج جملة دالة على عواقب الأمور، وقد علمت أنه حرام قطعا وأصله لإدريس – عليه السلام – ط أي فهو شريعة منسوخة. وفي فتاوى ابن حجر أن تعلمه وتعليمه حرام شديد التحريم لما فيه من إيهام العوام أن فاعله يشارك الله تعالى في غيبه.

## Mas'alah: What is soothsaying (kihanah) and what is its ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=40)

(قوله: والكهانة) وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل وادعاء معرفة الأسرار. قال في نهاية الحديث: وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح، فمنهم من كان يزعم أن له تابعا يلقي إليه الأخبار عن الكائنات، ومنهم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على موافقها من كلام من يسأله أو حاله أو فعله وهذا يخصونه باسم العراف كالمدعي معرفة المسروق ونحوه، وحديث "من أتى كاهنا" يشمل العراف والمنجم. والعرب تسمي كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا، ومنهم من يسمي المنجم والطبيب كاهنا اهـ ابن

عبد الرزاق.

## Mas'alah: What is the ruling on the science of letters and alchemy in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=40)

(قوله: علم الحرف) يحتمل أن المراد به الكاف الذي هو إشارة إلى الكيمياء، ولا شك في حرمتها لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد. ويحتمل أن المراد به جمع حروف يخرج منها دلالة على حركات. ويحتمل أن المراد علم أسرار الحروف بأوفاق الاستخدام وغير ذلك. اهـ. ط. ويحتمل أن المراد الطلسمات، وهي كما في شرح اللقاني نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم في أجسام من المعادن أو غيرها تحدث لها خاصة ربطت بها في مجاري العادات. اهـ. هذا وقد ذكر العلامة ابن حجر في باب الأنجاس من التحفة أنه اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته

## Mas'alah: What is the ruling on claiming knowledge of the unseen and on astrology in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2374)

مطلب في دعوى علم الغيب قلت: وحاصله أن دعوى علم الغيب معارضة لنص القرآن فيكفر بها، إلا إذا أسند ذلك صريحا أو دلالة إلى سبب من الله تعالى كوحي أو إلهام، وكذا لو أسنده إلى أمارة عادية يجعل الله تعالى. قال صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل: وأما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم، إذ هو قسمان: حسابي وإنه

حق وقد نطق به الكتاب. قال تعالى – {الشمس والقمر بحسبان} [الرحمن: 5] – أي سيرهما بحسبان. واستدلالي بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره، وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض، ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادعى علم الغيب بنفسه يكفر اهـ وتمام تحقيق هذا المقام يطلب من رسالتنا سل الحسام الهندي (قوله الداعي إلى الإلحاد) قدمنا عن ابن كمال بيانه (قوله والإباحي) أي الذي يعتقد إباحة المحرمات وهو معتقد الزنادقة. ففي فتاوى قارئ الهداية الزنديق هو الذي يقول ببقاء الدهري ويعتقد أن الأموال والحرم مشتركة. اهـ. وفي رسالة ابن كمال عن الإمام الغزالي في كتاب [التفرقة بين الإسلام والزندقة] ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدعي التصوف أنه بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب المسكر والمعاصي وأكل مال السلطان، فهذا مما لا أشك في وجوب قتله إذ ضرره في الدين أعظم؛ وينفتح به باب من الإباحة لا ينسد؛ وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالإباحة مطلقا؛ فإنه يمتنع عن الإصغاء إليه لظهور كفره. أما هذا فيزعم أنه لم يرتكب إلا تخصيص عموم التكليف بمن ليس له مثل درجته في الدين ويتداعى هذا إلى أن يدعي كل فاسق مثل حاله اهـ. ملخصا.

## Mas'alah: What is the ruling on amulets and using a cloth after wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3805)

[فرع] في المجتبى: التميمة المكروهة ما كان بغير العربية [رد المحتار] أقول: ظاهره أنه كما يكره للرجل فعل ذلك بالصبي يكره للمرأة أيضا وإن حل لها فعله لنفسها (قوله لا يكره خرقة إلخ) هذا هو ما صححه المتأخرون لتعامل المسلمين، وذكر في غاية

البيان عن أبي عيسى الترمذي أنه لم يصح في هذا الباب شيء أي من كراهة أو غيرها؛ وقد رخص قوم من الصحابة ومن بعدهم التمندل بعد الوضوء، وتمامه فيه. ثم هذا في خارج الصلاة لما في البزازية، وتكره الصلاة مع الخرقة التي يمسح بها العرق، ويؤخذ بها المخاط لا لأنها نجسة، بل لأن المصلى معظم والصلاة عليها لا تعظيم فيها (قوله بقية بلله) الوضوء بالضم الفعل وبالفتح ماؤه قاموس فما ذكره تفسير مراد وهو على تقدير مضافين، بل ثلاثة أي لمسح بقية بلل وضوئه. والظاهر أنه لا حاجة إلى لفظ بقية ومثله قوله تعالى – {فقبضت قبضة من أثر الرسول} [طه: 96] – أي من أثر حافر فرس الرسول. (قوله لو لحاجة) الأولى لأنه لحاجة تأمل (قوله ولو للتكبر تكره) والخرقة المقومة دليل الكبر بزازية وبه علم أنه لا يصح أن يراد بالخرقة ما يشمل الحرير وبه صرح بعضهم. [تتمة] كره بعض الفقهاء وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والأولياء قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اهـ. ولكن نحن نقول الآن إذا قصد به التعظيم في عيون العامة حتى لا يحتقروا صاحب القبر، ولجلب الخشوع والأدب للغافلين الزائرين، فهو جائز لأن الأعمال بالنيات، وإن كان بدعة فهو كقولهم بعد طواف الوداع يرجع القهقرى، حتى يخرج من المسجد إجلالا للبيت حتى قال في منهاج السالكين إنه ليس فيه سنة مروية، ولا أثر محكي وقد فعله أصحابنا اهـ كذا في كشف النور عن أصحاب القبور للأستاذ عبد الغني النابلسي قدس سره (قوله

## Mas'alah: What is the evidence for tying a string on the finger as a reminder?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6068)

وقد روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر بعض أصحابه بذلك. [البناية] استدل أبو عبيد بهذا البيت على أن الرتم. والرتيمة هو الخيط الذي يعقد على الإصبع للتذكرة كما قد ذكره الآن. وقال ابن السكيت: الرتم شجرة ثم أنشد هذا البيت ثم قال: كان الرجل إذا أراد سفرا عمد إلى هذه الشجرة فعقد بعض أغصانها ببعض فإذا رجع من سفره وأصابها على تلك الحالة قال: لم تخن امرأتي، وإن أصابه قد انحل قال: خانتني امرأتي. ومعنى البيت: هل منعتك أن همت امرأتك أن تخونك وصيتك لها وإقامتك من يحفظها وبعقادك الشجرة، قوله إن هممت بهم أي بشيء تريده، يعني أنها إن كانت عفيفة حفظت نفسها وإن لم يكن كذلك لا حيلة فيها. كذا قال أبو محمد يوسف بن الحسن بن عبيد الله السيرافي كتاب "الربيع شرح الاصطلاح" . وقوله: بعقاد الرتم، التعقاد – بفتح التاء – مصدر بمعنى على وزن التفعال كالمتعلقات والتشهاد، وهو مضاف إلى الرتم، والرتم مجرور بالإضافة، ثم البيت المذكور مروي عن الثقات. هل ينفعنك بلفظ هل الاستفهامية وهو القياس؛ لأن الأصل في نون التأكيد أن لا يدخل النفي. والفقهاء يردونه بحرف النفي كما في رواية المصنف كذلك وقال بعضهم: بالغ الإنكار فيه. قلت: لا مجال للإنكار في ذلك؛ لأن حرف التوكيد قد يدخل النفي أيضا في الشعر كما في قول العمر بن مولت: فلا إيجاره الدنيا بها بلحيتها فهذه نون التوكيد بعد لا النافية. ثم اعلم أن قوله: إن هممت بتاء التأنيث في رواية الثقاة، وقد رواه بعضهم همت بتاء الخطاب المذكر وحذف أحد الميمين وهمت على لغة من يقول: ظلت من ظللت، ومست من مست وأحست من أحسست. قال الشاعر: أحسنت إليه سوس أي أحسن به. م: (وقد روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر بعض أصحابه بذلك) ش: أي بالرتم يعني عقد الخيط في الأصبع للتذكرة، ولم يثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بذلك ولكنه قد روي فيه أحاديث كلها ضعيفة. منها: ما رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث سالم بن عبد الأعلى عن نافع

# Mas'alah: What is the ruling on tying a string on the finger to remember something in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6069)

ولأنه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح، وهو التذكر عند النسيان. [البناية] عن ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في أصبعه خيطا ليذكرها» ، ورواه ابن عدي في "الكامل" ، والعقيلي في "الضعفاء" ، وابن حبان أيضا في "الضعفاء" وأسند ابن عدي عن ابن معين والبخاري والنسائي: في سالم هذا أنه متروك، وأسنده العقيلي عن البخاري فقط، وقال ابن حبان: كان سالم هذا يضع الحديث، لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه. وقال الترمذي في "علله الكبرى" : سألت البخاري عن هذا الحديث: يقال: سالم بن عبد الأعلى، ويقال سالم بن غيلان منكر الحديث. وقال ابن أبي حاتم في "علله" : سألت أبي عن هذا الحديث قال: حديث باطل، وسالم هذا ضعيف وهذا منه. ومنها ما رواه الطبراني في "معجمه الأوسط" عن بشر بن إبراهيم الأنصاري: حدثنا الأوزاعي عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطا» . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله ببشر هذا، وقال: إنه عندي ممن يضع الحديث. ومنها ما رواه الطبراني في "معجمه" عن غياث بن إبراهيم الكوفي، حدثنا عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن سعيد المقبري، عن رافع بن خديج – رحمهم الله – قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ربط في أصبعه خيطا، فقلت: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: "شيء أستذكر به» ." وذكر ابن الجوزي في "الموضوعات" الأحاديث الثلاثة، ونقل في الأول كلام ابن حبان في سالم، ونقل في الثاني كلام ابن عدي في بشر، ونقل في الثالث عن السعدي وابن حبان في غياث هذا أنه كان يضع الحديث، وعن أحمد والبخاري: أنه متروك الحديث. فإن قلت: أخرج ابن عدي في

"الكامل" عن بشر بن حسين الأصبهاني، عن الزبير بن عدي عن أنس – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من حول خاتمه أو عمامته أو علق خيطا لتذكره، فقد أشرك بالله، إن الله هو يذكر الحاجات» . قلت: هذا أيضا حديث ضعيف؛ لأن ابن عدي أعله ببشر بن الحسين فإذن ليس الدليل إلا ما ذكره بقوله م: (ولأنه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح، وهو التذكر عند النسيان) ش: والفعل إذا تعلق بغرض صحيح لا يكره ولا يمنع، وقد جرت بذلك عادة الناس من غير نكير والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman using an amulet to make her husband love her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

قال إن أرادت امرأة أن تضع التعويذ ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير أن ذلك حرام كذا في الحاوي للفتاوى.

## Mas'alah: What is the ruling on placing skulls in fields to ward off the evil eye?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

لا بأس بوضع الجماجم في الزروع والمبطخة لدفع ضرر العين عرف ذلك بالآثار كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on believing in the inauspiciousness of the month of Safar and

## astrological signs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2614)

سألته في جماعة لا يسافرون في صفر ولا يبدؤن بالأعمال فيه من النكاح والدخول ويتمسكون بما روي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – «من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة» هل يصح هذا الخبر؟ وهل فيه نحوسة ونهي عن العمل؟ وكذا لا يسافرون إذا كان القمر في برج العقرب وكذا لا يخيطون الثياب ولا يقطعونهم إذا كان القمر في برج الأسد هل الأمر كما زعموا قال أما ما يقولون في حق صفر فذلك شيء كانت العرب يقولونه وأما ما يقولون في القمر في العقرب أو في الأسد فإنه شيء يذكره أهل النجوم لتنفيذ مقالتهم ينسبون إلى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وهو كذب محض كذا في جواهر الفتاوى.

## Mas'alah: What should one do upon seeing a wondrous dream?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2614)

وإن رأى رؤيا عجيبة حمد الله تعالى لأنها نعمة ثم إن شاء قصها على من يثق به وإن شاء لم يقصها كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: What is the ruling on tying a thread on a finger or ring for a need?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=791)

قال ولا بأس بأن يربط الرجل في أصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة ويسمى ذلك الرتم

والرتيمة وكان ذلك من عادة العرب قال قائلهم ** لا ينفعنك اليوم إن همت بهم ** كثرة ما توصى وتعقاد الرتم ** وقد روى أن النبي عليه الصلاة والسلام أمربعض أصحابه بذلك ولأنه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان

## Mas'alah: What is the ruling on tying a thread on a finger or ring for a need?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4544)

ولا بأس بأن يربط الرجل في أصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة) ويسمى ذلك الرتم والرتيمة. وكان ذلك من عادة العرب. قال قائلهم: لا ينفعنك اليوم إن همت بهم كثرة ما توصي وتعقاد الرتم [العناية] – صلى الله عليه وسلم –» . ولأن النهي عن استعمال الذهب والفضة سواء. فلما حل التختم بالفضة لقلته ولكونه نموذجا وجعل كالعلم في الثوب فكذا في الآخر. والجواب أنه منسوخ بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك" وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم ذهب فرماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: لا ألبسه أبدا، فرماه الناس» وقوله (ويجعل الفص إلى باطن كفه) أي لأنه روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هكذا. وقوله (وعن أبي يوسف – رحمه الله – مثل قول كل منهما) يعني اختلف المشايخ في قول أبي يوسف، فمنهم من ذكر قوله مع أبي حنيفة – رحمه الله – هكذا ذكره الكرخي – رحمه الله –، وذكر في الأمالي مع قول محمد – رحمه الله –، والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كانت عنده وقعة لهم. وقوله (وهو الصحيح) لأن عامة المسلمين استعملوا هكذا في عامة البلدان لدفع الأذى عن الثياب النفيسة وما رآه المسلمون حسنا فهو

عند الله حسن، وقد جاء في الحديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يمسح وضوءه بالخرقة في بعض الأوقات» فلم يكن بدعة. وحاصله أن كل ما فعل على وجه التجبر فهو مكروه بدعة، وما فعل لحاجة وضرورة لا يكره، وهو نظير التربع في الجلوس والاتكاء. ومعنى قول الشاعر أن الرجل إذا خرج في سفر عمد إلى شجر يقال له رتم فشد بعض أغصانه ببعض، فإذا رجع وأصابه على تلك الحالة قال لم تخني امرأتي، وإن أصابه وقد انحل قال خانتني، هكذا المروي عن

وقد روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر بعض أصحابه بذلك، ولأنه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان.

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No tiyarah and the best of it is al-fa'l'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=954)

وعنه صلى الله عليه وسلم: "لا طيرة وخيرها الفال" قيل: ما الفال؟ قال: "الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم" ، ففيها أنه لا معنى للطيرة والأشياء كلها تجري بقدرة الله ولا تأثير للكلام المسموع مكروها كان أو محبوبا وإعجابه الفال الحسن من أجل أنه لا طيرة معه وسامعوه يعدونه بشارة من الله تعالى لهم بما يحبون فيحمدون عليه.

## Mas'alah: What did the Prophet like to hear when going out for a need and what is the ruling on tiyarah from place names?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=954)

عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع يا راشد يا نجيح ومثله ما روي أنه صلى الله عليه وسلم مر بأرض تسمى عزرة فتطير بها.

## Mas'alah: What is the ruling on tiyarah (omens) and the meaning of 'Leave birds in their places'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=954)

وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة والطيرة على من تطير أي عليه إثم تطيره لأنها نوع شرك وما روي مرفوعا من قوله: "أقروا الطير على مكانتها" 1 معناه ما قاله الشافعي أن أحدهم كان إذا غدا من منزله يريد إمرار طير أول طائر يراه فإن سنح عن يساره فاحتال على يمينه قال: هذه طير الأيامن فمضى لحاجته وإن سنح عن يمينه فمر على يساره قال: هذه طير الأشائم فرجع وإذا لم ير طائرا سانحا ورأى طائرا في وكره حركه من وكره فيطيره ليعلم حاله فقال صلى الله عليه وسلم: "أقروا الطير على مكانتها ولا تحركوها" لأنه لا يصنع شيئا إنما يصنع فيما يتوجهون به قضاء الله عز وجل.

## Mas'alah: What is the ruling on pessimism (tasha'um) in women, houses, and horses?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=956)

في التشاؤم روي مرفوعا "الشؤم في المرأة والدار والفرس" وفي رواية "إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدار والفرس" الحديث الأول يقتضي تحقق الشؤم في الثلاثة

والثاني لا يقتضيه وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إخبارا عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يقولونه غير أنها ذكرته عنه صلى الله عليه وسلم في الطيرة لا في الشؤم والمعنى فيهما واحد وكان ما روي عنها في إضافة الكلام إلى الجاهلية أولى لحفظها عنه في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه لا سيما وقد روي اليمن في هذه الأشياء روي معاوية بن حكيم عن عمه محمد بن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والفرس والدابة" ويجوز أن يكون مكان الدابة الدار والذي ذكرنا عن عائشة في الطيرة ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إن الطيرة في"

## Mas'alah: Did the Prophet actually say that shu'm (ill omen) is in women, houses, and horses?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=957)

المرأة والدار والفرس "1 فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض وقالت والذي أنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله قط إنما قال:" أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك "." 1 قيل ذلك لعائشة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم- ح.

## Mas'alah: What is the ruling on tying a thread on the finger or ring for a need (al-ratm)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2002)

قوله: (ولا بأس بأن يربط الرجل في أصبعه أو خاتمه الخيط لحاجة ويسمى ذلك الرتم

والرتيمة، وكان ذلك عادة العرب قال قائلهم: لا ينفعك اليوم إن همت بهم ... كثرة ما توصي وتعقاد الرتم وقد روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بعض أصحابه بذلك) . فيه نظر من وجوه: أحدها: في قوله: ويسمى ذلك الرتم والرتيمة. وقد روى ابن الجوزي ربطه –صلى الله عليه وسلم– الخيط في أصبعه لتذكر الحاجة في الموضوعات عن ابن عمر، وعن

واثلة ورافع بن خديج، فإن الرتم اسم جنس واحده رتمة كقصبة وقصب، وشجرة وشجر، وتجمع الرتيمة على رتائم، فصوابه أن يقول ويسمى ذلك رتمة ورتيمة. الثاني: في استشهاده بالبيت المذكور إذ ليس المراد منه خيط التذكرة، وإنما معناه أن الرجل من العرب كان إذا خرج في سفر عمد إلى شجر بالبادية يقال له: الرتم، الواحدة رتمة، فشد بعض أعضائه ببعض، فإذا رجع وأصابه على تلك الحال قال: لم تحني امرأتي، وإن أصابه وقد انحل، قال: خانتني، هكذا قاله غير واحد من أهل اللغة، ولو استشهد بقول الآخر: إذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم ... فليس بمغن عنك عقد الرتائم لكان استدلالا صحيحا. الثالث: في الحديث الذي أوردته فإنه لم يثبت.

## Mas'alah: What is the ruling on tying a reminder thread on the finger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=312)

(والرتم) وهو خيط التذكر يعقد في الأصبع قال الشاعر إذا لم تكن حاجاتنا في نفوسهم ... فليس بمغن عنك عقد الرتائم.

## Mas'alah: What should one do upon seeing a pleasing dream?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

رجل رأى رؤيا أعجبته ينبغي أن يحمد الله تعالى لأن ذلك نعمة فيشكر ثم إن شاء قصها على من يثق به و إن شاء لم يقص *

## Mas'alah: What is the ruling on claiming to have seen Allah in a dream?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

و لو قال رجل رأيت الله تعالى في المنام قال الشيخ الإمام رئيس أهل السنة أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى هذا الرجل شر من عابد الوثن * و هذه المسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا و سمرقند * قال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى رؤية الله تعالى في المنام باطلة لا تكون لأن ما يرى في المنام لا يكون غير المرئي بل هو خياله و الله تعالى متنزه عن ذلك و ترك الكلام في هذه المسئلة أحسن *

## Mas'alah: What is the ruling on placing skulls in crops to ward off the evil eye?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لأن العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر أثره في ذلك عرف ذلك بالآثار * وإذا خاف العين كان له أن يضع فيه الجماجم حتى إذا نظر الناظر إلى الزرع يقع بصره أولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك إلى الحرث لا يضر لما روي أن امرأة جاءت إلى النبي صلى

الله عليه و سلم و قالت نحن من أهل الحرث و إنا نخاف عليه العين فأمرها النبي صلى الله عليه و سلم أن تجعل فيه الجماجم

## Mas'alah: Is it disliked to point at the crescent moon upon sighting it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1715)

ويكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه من عادة الجاهلية كانوا يفعلونه تعظيما له، أما إذا أشار إليه ليريه صاحبه فلا (بأس به) .

## Mas'alah: What is the ruling on pointing at the crescent moon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1806)

ويكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه من عادة الجاهلية كانوا يفعلونه تعظيما له، أما إذا أشار إليه ليريه صاحبه فلا (بأس به) .

## Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets (tamaim) and shells (wada')?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5104)

7172 – حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا المقرئ، عن حيوة، قال: أخبرني خالد بن عبيد، قال سمعت مشرح بن هاعان، يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «﴿من تعلق تميمة , فلا أتم الله له , ومن تعلق ودعة , فلا أودع الله له»

## Mas'alah: What is the ruling on hanging necklaces on camels for protection from the evil eye?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5105)

7173 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري، أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مبيتهم , فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا «ألا ﴿لا يبقين في عنق بعير قلادة , ولا وتر , إلا قطعت» . قال مالك: أرى ذلك من العين فكان ذلك، عندنا , والله أعلم، ما علق قبل نزول البلاء , ليدفع , وذلك ما لا يستطيعه غير الله عز وجل فنهى عن ذلك لأنه شرك. فأما ما كان بعد نزول البلاء , فلا بأس , لأنه علاج. وقد روي هذا الكلام بعينه عن عائشة رضي الله عنها

## Mas'alah: What is the ruling on amulets hung after affliction in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5106)

7174 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، رضي الله عنه وابن لهيعة عن بكير بن الأشج، عن القاسم بن محمد، أن عائشة، رضي الله عنها , زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «﴿ليست بتميمة ما علق بعد أن يقع البلاء»

# Sub-topic – Interpersonal Customs and Etiquette

## Mas'alah: What is the ruling on kissing a scholar's foot or a woman's mouth in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3825)

(طلب من عالم أو زاهد أن) يدفع إليه قدمه و (يمكنه من قدمه ليقبله أجابه وقيل لا) يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم أخرى أو خدها عند اللقاء أو الوداع كما في القنية مقدما للقيل قال

## Mas'alah: What are the five types of kissing and their rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3826)

[فائدة] قيل التقبيل على خمسة أوجه: قبلة المودة للولد على الخد، وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس، وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته وأمته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم، قبلة الديانة للحجر الأسود جوهرة. قلت: وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة، وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول: عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان – رضي الله عنه – يقبل المصحف ويمسحه على وجهه، وأما تقبيل الخبز فحرر الشافعية أنه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج

لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تأباه وجاء «لا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرموه فإن الله أكرمه» .

## Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick dhimmi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3830)

(و) جاز (عيادته) بالإجماع وفي عيادة المجوسي قولان

## Mas'alah: What is the ruling on clipping nails with teeth and disposing of nail clippings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3847)

(قوله ويستحب قلم أظافيره) وقلمها بالأسنان مكروه يورث البرص، فإذا قلم أظفاره أو جز شعره ينبغي أن يدفنه فإن رمى به فلا بأس وإن ألقاه في الكنيف أو في المغتسل كره لأنه يورث داء خانية ويدفن أربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم عتابية ط

## Mas'alah: What is the ruling on maintaining family ties (silat al-rahim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3853)

(وصلة الرحم واجبة ولو) كانت (بسلام وتحية وهدية) ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف وإحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور أقرباءه كل جمعة أو شهر ولا يرد حاجتهم لأنه من القطيعة في الحديث «إن الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها»

وفي الحديث «صلة الرحم تزيد في العمر» [رد المحتار] يبالغ في الثناء عليه والتودد إليه ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه، وإن لم يطب قلبه كان اعتذاره وتوددة حسنة يقابل بها سيئة الغيبة في الآخرة وعليه أن يخلص في الاعتذار، وإلا فهو ذنب آخر ويحتمل أن يبقى لخصمه عليه مطالبة في الآخرة، لأنه لو علم أنه غير مخلص لما رضي به. قال الإمام الغزالي وغيره وقال أيضا: فإن غاب أو مات فقد فات أمره، ولا يدرك إلا بكثرة الحسنات لتؤخذ عوضا في القيامة، ويجب أن يفصل له إلا أن يكون التفصيل مضرا له كذكره عيوبا يخفيها فإنه يستحل منها مبهما اهـ. وقال منلا علي القاري في شرح المشكاة: وهل يكفيه أن يقول اغتبتك فاجعلني في حل أم لا بد أن يبين ما اغتاب قال بعض علمائنا في الغيبة إلا بعلمه بها، بل يستغفر الله له إن علم أن إعلامه يثير فتنة، ويدل عليه أن الإبراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا، والمستحب لصاحب الغيبة أن يبرئه عنها وفي القنية تصافح الخصمين لأجل العذر استحلال قال في النووي. ورأيت في فتاوى الطحاوي أنه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة، وإن بلغت المغتاب ولا اعتبار بتحليل الورثة. (قوله وصلة الرحم واجبة) نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الأمة على وجوب صلتها وحرمة قطعها للأدلة القطعية من الكتاب والسنة على ذلك قال في تبيين المحارم: واختلفوا في الرحم التي يجب صلتها قال قوم: هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال آخرون. كل قريب محرما كان أو غيره اهـ والثاني ظاهر إطلاق المتن قال النووي في شرح مسلم: وهو الصواب واستدل عليه بالأحاديث. نعم تتفاوت درجاتها ففي الوالدين أشد من المحارم، وفيهم أشد من بقية الأرحام وفي الأحاديث إشارة إلى ذلك كما بينه في تبيين المحارم (قوله ولو كانت بسلام إلخ) قال في تبيين المحارم: وإن كان غائبا يصلهم بالمكتوب إليهم، فإن قدر على المسير إليهم كان أفضل وإن كان له والدان لا يكفي المكتوب إن أرادا مجيئه وكذا إن احتاجا إلى خدمته، والأخ الكبير كالأب بعده وكذا الجد وإن علا والأخت الكبيرة والخالة كالأم في الصلة، وقيل العم

مثل الأب وما عدل هؤلاء تكفي صلتهم بالمكتوب أو الهدية اهـ. وتمامه فيه. ثم اعلم أنه ليس المراد بصلة الرحم أن تصلهم إذا وصلوك لأن هذا مكافأة بل أن تصلهم وإن قطعوك فقد روى البخاري وغيره «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» "(قوله ويزورهم غبا) الغب بالكسر عاقبة الشيء وفي الزيارة أن تكون في كل أسبوع، ومن الحمى ما تأخذه يوما وتدع يوما قاموس لكن في شرح الشرعة هو أن تزور يوما وتدع يوما ولما كان فيه نوع عسر عدل إلى ما هو أسهل من الغب فقال بل يزور أقرباءه في كل جمعة أو شهر على ما ورد في بعض الروايات اهـ (قوله تزيد في العمر) وكذا في الرزق فقد أخرج الشيخان «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ» بضم أوله وتشديد ثالثه المهمل وبالهمز أي يؤخر له في أثره أي أجله «فليصل رحمه» ." قال الفقيه أبو الليث في تنبيه الغافلين: اختلفوا في زيادة العمر فقيل على ظاهره، وقيل لا لقوله تعالى – {فإذا جاء أجلهم} [النحل: 61] – الآية، بل المعنى يكتب ثوابه بعد موته وقيل إن الأشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ معلقة كأن وصل فلان رحمه فعمره كذا وإلا فكذا ولعل الدعاء والصدقة وصلة الرحم من جملتها فلا يخالف الحديث الآية اهـ. زاد في شرح الشرعة عن شرح المشارق أو يقال المراد البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده، وهو كالحياة أو يقال

وتمامه في الدرر.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha aloud after prayer for important matters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3865)

قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال أستاذنا: لكنها مستحسنة للعادة والآثار.

## Mas'alah: What is the ruling on expanding provision for one's family on Ashura?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3872)

وأثوب من ذكر القران استماعه ... وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر [رد المحتار] في الحديث بقوله «من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» فأخذ الناس منه أن وسعوا باستعمال أنواع من الحبوب، وهو مما يصدق عليه التوسعة. وقد رأيت لبعض العلماء كلاما حسنا محصله: أنه لا يقتصر فيه على التوسعة بنوع واحد بل يعمها في المآكل والملابس وغير ذلك، وأنه أحق من سائر المواسم بما يعمل فيها من التوسعات الغير المشروعة فيها كالأعياد ونحوها اهـ (قوله وبعضهم إلخ) قال في التجنيس والمزيد لا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء هو المختار، «لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كحلته أم سلمة يوم عاشوراء» . وفي الخانية: أنه سنة وذكر فيها: من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد سنته، قال الشارح ولم يصح ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اهـ. قلت: والحاصل أنه وردت التوسعة فيه بأسانيد ضعيفة، وصحيح بعضها يرتقي بها الحديث إلى الحسن، وتعقب ابن الجوزي في عده من الموضوعات. وأما حديث «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم ترمد عينه» فقال الحافظ ابن حجر في اللآلئ: إنه منكر والاكتحال لا يصح فيه أثر وهو بدعة، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الحاكم أيضا لم يرو فيه أثر وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين، وقال ابن رجب: كل ما روي في فضل الاكتحال، والاختضاب والاغتسال فموضوع لا

يصح، وتمامه في كشف الخفاء والإلباس للجراحي، وبه يتأيد القول بالكراهة والله أعلم. والتوسعة على من وسع مجربة. نقل ذلك المناوي عن جابر وابن عيينة. (قوله جاز بأمره) أي بالقدر الذي يملكه السيد ما لم يبلغ به حدا بحسب الجرائم ش فإن لزمه حد لا يحده إلا بإذن القاضي (قوله والأب يأمر) جملة حالية أي لا يجوز ضرب ولد الحر بأمر أبيه، أما المعلم فله ضربه لأن المأمور يضربه نيابة عن الأب لمصلحته، والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك أبيه لمصلحة التعليم، وقيده الطرسوسي بأن يكون بغير آلة جارحة، وبأن لا يزيد على ثلاث ضربات ورده الناظم بأنه لا وجه له، ويحتاج إلى نقل وأقره الشارح قال الشرنبلالي: والنقل في كتاب الصلاة يضرب الصغير باليد لا بالخشبة، ولا يزيد على ثلاث ضربات ونقل الشارح عن الناظم أنه قال: ينبغي أن يستثنى من الأحرار القاضي، فإنه لو أمره بضرب ابنه جاز له أن يضربه بل لا يجوز له أن لا يقبل اهـ وقيده الشرنبلالي بكون القاضي عادلا، وبمشاهدة الحجة الملزمة قال: ولا يعتمد على مجرد أمر القاضي الآن (قوله وأثوب) أفعل تفضيل من الثواب وهو الجزاء، والقران منقول حركة الهمزة لضرورة الوزن ش قال الشرنبلالي: وليس كذلك بل هو قراءة عبد الله بن كثير كما ذكره الناظم في شرحه اهـ أي فهو لغة لا ضرورة. (قوله استماعه) لوجوبه وندب القراءة (قوله ثواب الطفل للطفل) – {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] – وهذا قول عامة مشايخنا وقال بعضهم: ينتفع المرء بعلم ولده بعد موته لما روي عن أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – أنه قال من جملة ما ينتفع به العبد بعد موته أن يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيئا اهـ جامع الصغار للأستروشني، ويؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» حموي وتمام الحديث «صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» . وفي الأشباه: وتصح عبادته.

## Mas'alah: What is the ruling on applying kohl on the day of Ashura?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2764)

الاكتحال في يوم عاشوراء لا بأس به،

## Mas'alah: What is the ruling on using a cloth for wiping after wudu or blowing the nose in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6066)

لأنه نوع تجبر وتكبر. قال: وكذا التي يمسح بها الوضوء أو يتمخط بها وقيل: إذا كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح، وإنما يكره إذا كان عن تكبر وتجبر وصار كالتربع في الجلوس. [البناية] قال: أرأيت لو اغتسل بالماء البارد في ليلة باردة أيقوم حتى يجف قال محمد – رحمه الله: وبه نأخذ ولا نرى بذلك بأسا، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –. م: (لأنه نوع تجبر وتكبر) ش: لأنه يشبه زي العجم فيكره، وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في شرح "الجامع الصغير" ، وكان الفقيه أبو جعفر – رحمه الله – يقول: إنما يكره ذلك إذا كان شيئا نفيسا؛ لأن في ذلك فخر أو تكبر، وأما إذا لم تكن الخرقة نفيسة فلا بأس؛ لأنه لا يكون فيه كبر. م: (قال: وكذا التي يمسح بها الوضوء) ش: أي وكذا تكره الخرقة التي يمسح بها الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به م: (أو يتمخط بها) ش: أي بالخرقة م: (وقيل: إذا كان عن حاجة لا يكره) ش: أي حمل الخرقة واستعمال المنديل عقيب الوضوء إذا كان عن ضرورة التنشيف لا يكره م: (وهو الصحيح) ش: أي هذا القول هو الصحيح. وكذا قال في "جامع قاضي خان" و "المحبوبي" ، وذلك لأن المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء، كيف

وقد روى الترمذي في "جامعه" : حديث سفيان بن وكيع، قال حدثنا عبد الله بن وهب – رضي الله عنه –، عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري، عن عروة – رضي الله عنه – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرقة ينشف بها بعد الوضوء» . ثم قال: وحديث عائشة – رضي الله عنها – ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب شيء. ثم قال أبو عيسى: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كره فإنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري – رحمهما الله – وقال الزهري: إنما أكره المنديل بعد الوضوء فإن الوضوء يوزن. م: (وإنما يكره إذا كان عن تكبر وتجبر وصار كالتربع في الجلوس) ش: فإن كان يفعله تجبرا أو

## Mas'alah: What is the ruling on embracing and kissing between men?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6132)

لما «روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – عانق جعفرا – رضي الله عنه – حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه» . [البناية] وذهب قوم إلى هذا فكرهوا المعانقة، منهم أبو حنيفة ومحمد –رحمهما الله–، وخالفهم آخرون ولم يروا به بأسا، منهم أبو يوسف، وأخذ الطحاوي يقول أبي يوسف في "شرح معاني الآثار" فمن أراد ذلك فليعاود إليه في "شرح الآثار" ، وقد أمعنا الكلام في هذا الباب في "شرح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" : فمن أراد ذلك فليعاود إليه. م: (لما روي أن «النبي – عليه الصلاة والسلام – عانق جعفرا – رضي الله عنه – حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه» ش: هذا الحديث

رواه جماعة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، منهم: عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما –، أخرج حديثه الحاكم في "مستدركه" ، عن حيوة ابن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال: «وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعفر بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – إلى بلاد الحبشة، فلما قدم منها اعتنقه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبل بين عينيه» . قال الحاكم: إسناده صحيح. ومنهم جابر أخرج حديثه – رضي الله تعالى عنه – الحاكم أيضا عن الأجلح، عن الشعبي عن جابر قال: «لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من خيبر، وقدم جعفر من الحبشة، تلقاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقبل جبهته، وقال: "والله ما أدري بأيهما أفرح؟ بفتح خيبر أم بقدوم جعفر وسكت عنه» ." ثم أخرجه عن سفيان، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال: لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، الحديث، وقال: هذا مرسل صحيح، وأخرجه الطحاوي أيضا مرسلا، ورواه البيهقي في "دلائل النبوة في باب: غزوة خيبر" ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الحسن بن إسماعيل أبي العلوي، حدثنا أحمد بن محمد البيروني، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي طيبة حدثني مكي بن إبراهيم الرعيني حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر – رضي الله عنه – فذكره، وقال: في إسناده إلى الثوري من لا يعرف. ومنهم أبو جحيفة – رضي الله تعالى عنه –، أخرج حديثه الطبراني – رحمه الله – في

. . . . . [البناية] "معجمه الأوسط والصغير" ، حدثنا أحمد بن خالد بن مسرح الحراني، حدثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح، حدثنا مخلد بن يزيد، حدثنا مسعر بن كدام، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة فقيل رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – فعانقه» وقال: تفرد به الوليد بن عبد الملك. وأخرجه ابن عدي – رحمه الله – في "الكامل" : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: «لما قدم جعفر – رضي الله عنه – وأصحابه قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما بين عينيه وقال: "ما أدري أبقدوم جعفر أسر أو بفتح خيبر؟» . ومنهم عائشة – رضي الله تعالى عنها – أخرج حديثها الدارقطني في" سننه "عنها قالت: «لما قدم جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – وأصحابه استقبله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقبله بين عينيه» ." ومن طريق ابن عدي – رحمه الله –رواه البيهقي في "شعب الإيمان" ، وروى البزار – رحمه الله – في "مسنده" ، حدثنا أحمد، حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا إسماعيل بن أبي أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك حدثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه قال: «لما قدم جعفر من الحبشة، أتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقبل بين عينيه، وقال: "ما أنا بفتح خيبر أشد فرحا مني بقدوم جعفر – رضي الله عنه –» . وقال: لا نعلمه يروى عن عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا من هذا الوجه، وقد رواه الشعبي عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه – رضي الله عنه –." ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" ، أخبرنا أبو الحسين بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، أخبرنا إسماعيل بن الفضل، حدثنا خليفة بن خياط، حدثنا زياد بن عبد الله البهي، حدثنا مجاهد بن سعيد، عن الشعبي، عن عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه – قال: «لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي – صلى الله عليه وسلم – فقبل شفتيه» .

## Mas'alah: What is the ruling on handshaking and embracing between Muslims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6136)

قال: ولا بأس بالمصافحة؛ لأنه هو المتوارث. وقال – عليه الصلاة والسلام: «من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبهما» . [البناية] [المعانقة في إزار واحد] م: (قالوا: الخلاف في المعانقة في إزار واحد) ش: أي قال المشايخ منهم: أبو منصور الخلاف المذكور فيما إذا عانق رجلا في إزار واحد؛ لأنه سبب يفضي إلى الشهوة م: (أما إذا كان عليه) ش: أي على المعانق م: (قميص أو جبة فلا بأس بها) ش: أي بالمعانقة ذكر الضمير باعتبار العناق. م: (بالإجماع) ش: بين أصحابنا – رحمهم الله – م: (وهو الصحيح) ش: أي للذي قاله المشائخ هو الصحيح؛ لأنه – رحمه الله – يكون على وجه البر والكرامة، وهو أمر ممدوح بين الناس. م: (قال: ولا بأس بالمصافحة) ش: أي قال في "الجامع الصغير" ، م: (لأنه هو المتوارث) ش: أي لأن المصافحة هو التوارث بين الناس أراد به سنة قديمة بين الناس في البيعة وغيرها. وذكر الضمير باعتبار التصافح. م: (وقال – عليه الصلاة والسلام: «من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبهما» ش: رواه الطبراني في "معجمه الأوسط" ، عن أحمد بن رشدين، عن يعقوب الخريقي – رحمه الله – عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه، تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر» . وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" عن صفوان بن سليم، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، حدثنا ابن أبي ليلى، عن حذيفة – رضي الله عنه – مرفوعا نحوه سواء. وأخرج أيضا عن «يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه قال: دخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فرحب بي وأخذ بيدي ثم قال: "يا براء أتدري لم أخذت بيدك؟" قال: قلت: خيرا يا رسول الله، قال: "لا يلقى مسلم مسلما فيرحب به ويأخذه بيده، إلا تناثرت الذنوب بينهما، كما يتناثر ورق الشجر» ." وأخرج أبو داود – رحمه الله – والترمذي، وابن ماجه، عن الأجلح، عن أبي

. . . . . [البناية] إسحاق، عن البراء – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» . وقال الترمذي: حسن غريب. ورواه أحمد في "مسنده" ، والأجلح: اسمه يحيى بن عبد الله أبو حجية. فيه مقال. وأخرج أبو داود – رحمه الله – أيضا عن «رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر – رضي الله عنه: أريد أن أسألك عن حديث، هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: "ما لقيته قط إلا صافحني» . وفيه مجهول." وأخرج الترمذي عن خيثمة، عن رجل، عن ابن مسعود، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «من تمام التحية الأخذ باليد» . وقال: غريب. وسألت محمد بن إسماعيل عنه فلم يعده محفوظا. قلت: وفيه مجهول أيضا. وأخرج الترمذي – رحمه الله – أيضا عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته، ومن تمام التحية المصافحة» وقال: إسناده ليس بقوي، وعلي بن يزيد ضعيف. وفي "الصحيحين" في حديث كعب بن مالك: «فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني ولا أنساها لطلحة» ، وعند البخاري عن قتادة – رحمه الله – قال: قلت لأنس – رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on standing up for someone in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6141)

الفصل الثاني: في قيام الرجل اختلفوا فيه، فمنهم من منع ذلك لما روى أبو داود بإسناده إلى أبي أمامة قال: «خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متكئا على عصا فقمنا له، فقال: "لا تقوموا كما تقوم الأعاجم عظم بعضهم بعضا» ." ومنهم من أباحه استدلالا بقيام النبي – صلى الله عليه وسلم – لابنته فاطمة – رضي الله تعالى عنها – وهو الذي ذكرناه عن قريب. ومنهم من فضل على من قال في "قاضي خان" : قوم يقرؤون القرآن أو واحد، فدخل عليهم واحد من الأشراف، فقالوا: إن دخل عليه عالم أو أبواه أو أستاذه جاز أن يقوم لأجله، وفيما سوى ذلك لا يجوز، انتهى. ومنهم من قال: إن كان الداخل على قوم أو على أحد ممن يتوقع القيام له ينبغي أن يقوم حتى لا يتضرر بتركه، وإن كان يتوقع ذلك يتركه. كما حكي عن الشيخ أبي القاسم السمرقندي الحكيم – رحمه الله: أنه كان إذا دخل عليه أحد من الأغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم، فقيل له في ذلك، فقال: لأن الأغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم انزعجوا، والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون في ذلك وإنما يطمعون جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick Jew or Christian?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6186)

قال: ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني؛ لأنه نوع بر في حقهم، وما نهينا عن ذلك. [البناية] قال علي: "لو حملت الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» ." قلت: قد صح ركوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البغلة بما ذكرنا من الأحاديث، فلو كان الإنزاء

مكروها لم يركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى يمتنع الناس عن إنزاء الحمير. ومعنى قوله: يفعل ذلك الذين لا يعلمون أن الخيل قد جاء في ارتباطها الأجر ولم يرد مثل ذلك في البغال وكانت الخيل في بني هاشم قليلة، فأحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكثر فيهم. كذا ذكر الطحاوي في "شرح الآثار" . [عيادة اليهودي والنصراني] م: (قال: ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني) ش: أي قال في "الجامع الصغير" : وهذه من الخواص قيد باليهودي والنصراني لأن في عيادة المجوسي اختلافا، قيل: لا بأس به لأنهم من أهل الذمة كاليهود والنصارى. ونص محمد في المجوسي على: أنه لا بأس بعيادته. وقيل: لا يجوز لأن المجوسي أبعد عن الإسلام من اليهود والنصارى، ألا ترى أنه لا يباح ذبيحة المجوسي ولا نكاحهم بخلاف اليهود والنصارى. وعن بعض أصحاب الشافعي – رحمهم الله: الإسلام شرط لجواز عيادة المريض. قال صاحب "الحلية" : والصواب عندي أن يقال: عيادة الكافر جائزة والقربة فيها موقوفة على أنواع حرمة يقترن بها من جواز أو قرابة انتهى. واختلفوا في عيادة الفاسق أيضا، والأصح: أنه لا بأس به لأنه مسلم، والعيادة من حقوق المسلمين. وفي "النوادر" : لو مات يهودي أو مجوسي جاز لجاره أو قريبه أن يعزيه ويقول: أخلف الله عيك خيرا منه وأصلحك، يعني أصلحك بالإسلام ورزقك ولدا مسلما. فإن قلت: لم قال محمد – رحمه الله: ولا بأس بعيادة اليهودي؟ قلت: إشارة إلى أن تركها أفضل. م: (لأنه نوع بر في حقهم) ش: أي لأن عيادتهم نوع إحسان في حقهم، وتذكير الضمير باعتبار المذكور، وإن العيادة مصدر فيستوي فيه التذكير والتأنيث. م: (وما نهينا عن ذلك) ش: أعني البر في حقهم لقوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} [الممتحنة: 8] بيانه أن الله تعالى قال: أن تبروهم بالآية، فكان البر مشروعا، والعيادة والتواصل فتكون

وقد صح أن النبي – عليه الصلاة والسلام: عاد يهوديا مرض بجواره. [البناية] مشروعة: بخلاف الحربي فإنا نهينا عن بره بالآية التي بعدها. م: (وقد صح أن «النبي – عليه الصلاة والسلام – عاد يهوديا مرض بجواره» ش: هذا أخرجه البخاري في صحيحه في الجنائز، عن حماد بن يزيد، عن ثابت عن أنس قال: «كان غلام يخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – فمرض، فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوده فقعد عند رأسه فقال له: "أسلم" فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: "أطع أبا القاسم" فأسلم فخرج وقد أعتقه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو يقول: "الحمد لله الذي أعتقه من النار» ." ورواه الحاكم في "المستدرك" في الجنائز أيضا وزاد: «فلما مات قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "صلوا على صاحبكم» . وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووهم في ذلك. فقد رواه البخاري في الموضعين في الجنائز وفي الطب. ورواه أحمد في" مسنده "ولفظه: «كان غلام يهودي يخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – يضع له وضوءه ويناوله بغلته وليس في ألفاظه أنه كان جاره» ولكن رواه ابن حبان في" صحيحه "بالإسناد المذكور: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عاد جارا له يهوديا» انتهى." ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" في كتاب "أهل الكتاب" : أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي الحسين: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له جار يهودي، فمرض فعاده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه، فعرض عليه الشهادتين ثلاث مرات فقال له أبوه في الثالثة: افعل ما قال لك ففعل ثم مات. فأرادت اليهود أن تليه فقام له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكفنه وحنطه وصلى عليه» . وروى محمد بن الحسن في كتاب "الآثار" : أخبرنا أبو حنيفة – رحمه الله – عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة يزيد عن أبيه قال: «كنا جلوسا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لنا: "قوموا بنا نعود جارنا

اليهودي" ، قال: فأتيناه. فقال له – صلى الله عليه وسلم: "كيف أنت يا فلان؟" وعرض عليه الشهادتين ثلاث مرات فقال أبوه في الثالثة: يا بني اشهد، فشهد. فقال له – صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله الذي أعتق بي نسمة من النار» . ومن طريقه رواه ابن السني في كتاب" عمل اليوم والليلة "."

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatiha aloud as a supplication in a group?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

قوم يجتمعون ويقرءون الفاتحة جهرا دعاء لا يمنعون عادة، والأولى المخافتة في الخجندي إمام يعتاد كل غداة مع جماعته قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا بأس به والأفضل الإخفاء، كذا في القنية

## Mas'alah: Are family members excused from listening to a child's Quran recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

صبي يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة وإلا فلا، وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن.

## Mas'alah: How should one respond to a sneeze from an old woman versus a young woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

امرأة عطست إن كانت عجوزا يرد عليها، وإن كانت شابة يرد عليها في نفسه، كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a non–Muslim?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

تكره المصافحة مع الذمي وإن صافحه يغسل يده إن كان متوضئا كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the chapter on entering the bathhouse (hammam)?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2597)

[الباب الرابع والعشرون في دخول الحمام] (الباب الرابع والعشرون في دخول الحمام)

## Mas'alah: What is the ruling on wringing one's waist wrapper in the bathhouse when no other garment is available?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2597)

قال عين الأئمة الكرابيسي أراد عصر إزاره في الحمام وليس له إزار آخر لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه ويكفيه ويرويه عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the chapter on meeting rulers, humility before them, and kissing hands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2602)

[الباب الثامن والعشرون في ملاقاة الملوك والتواضع لهم وتقبيل أيديهم] (الباب الثامن والعشرون في ملاقاة الملوك والتواضع لهم وتقبيل أيديهم أو يد غيرهم وتقبيل الرجل وجه غيره وما يتصل بذلك)

## Mas'alah: What is the ruling on kissing the ground before scholars and ascetics?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2603)

وتقبيل الأرض بين يدي العلماء والزهاد فعل الجهال والفاعل والراضي آثمان كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the ruling on bowing when greeting someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2603)

ويكره الانحناء عند التحية وبه ورد النهي كذا في التمرتاشي.

## Mas'alah: What is the ruling on kissing the foot of a scholar or ascetic?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2603)

طلب من عالم أو زاهد أن يدفع إليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه إلى ذلك عند

البعض وذكر بعضهم يجيبه إلى ذلك وكذا إذا استأذنه أن يقبل رأسه أو يديه كذا في الغرائب.

## Mas'alah: Is it permissible for a man to kiss or embrace another man?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1025)

قال: "ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه" وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روي "أن النبي عليه الصلاة والسلام عانق جعفرا رضي الله عنه حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه" ولهما ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام: "نهى عن المكامعة وهي المعانقة، وعن المكاعمة وهي التقبيل" . وما رواه محمول على ما قبل التحريم. قالوا: الخلاف في المعانقة في إزار واحد، أما إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس بها بالإجماع وهو الصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on shaking hands between men?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1025)

قال: "ولا بأس بالمصافحة" ؛ لأنه هو المتوارث. وقال عليه الصلاة والسلام: "من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه" .

## Mas'alah: What is the ruling on a man kissing or embracing another man?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=798)

قال ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام عانق جعفرا رضي الله عنه حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه ولهما ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل وما رواه محمول على ما قبل التحريم قالوا الخلاق في المعانقة في إزار واحد أما إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس بها بالإجماع وهو الصحيح

## Mas'alah: What is the ruling on shaking hands?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=798)

قال ولا بأس بالمصافحة لأنه هو المتوارث وقال عليه الصلاة والسلام من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه

## Mas'alah: What are the rulings on disliked actions related to carrying wine, carcasses, mosque lamps, and leading a Christian father?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=690)

ه من عادة الجاهلية كانوا يفعلونه تعظيما له. أما إذا أشار إليه ليريه صاحبه فلا بأس به. ولا يحمل الخمر إلى الخل ويحمل الخل إليها. ولا تحمل الجيفة إلى الهرة وتحمل

الهرة إليها. ولا يحمل سراج المسجد إلى بيته، ولا بأس بحملها من البيت إلى المسجد. ولا يقود أباه النصراني إلى البيعة ويقوده من البيعة إلى البيت. وتستحب القيلولة وذلك بين المنجلين، قال – عليه الصلاة والسلام: «قيلوا فإن الشيطان لا يقيل» . رجل يختلف إلى أهل الظلم والشر ليدفع عنه ظلمه وشره إن كان مشهورا ممن يقتدى به كره له ذلك، لأن الناس يظنون أنه يرضى بأمره، فيكون مذلة لأهل الحق؛ وإن لم يكن مشهورا لا بأس به إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on a man kissing or embracing another man?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=727)

وقال : ( ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو شيئا منه أو يعانقه ) وعن أبي يوسف لا بأس به ، وعن بعض المشايخ لا بأس به إذا قصد به الإكرام والمبرة ولم يخف الشهوة ، لما روي ' أنه عليه الصلاة والسلام عانق جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه وكان يوم فتح خيبر وقال : لا أدري بأي الأمرين أسر ؟ بفتح خيبر أم بقدوم جعفر ' وجه الظاهر نهيه ( صلى الله عليه وسلم ) عن المكاغمة والمكامعة ، والأول التقبيل والثاني المعانقة ، وما رواه محمول على الابتداء قبل النهي .

## Mas'alah: What is the ruling on handshaking between men?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=727)

قال : ( ولا بأس بالمصافحة ) فإنها سنة قديمة متوارثة بين المسلمين من لدن الصدر

الأول إلى يومنا هذا .

## Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand of a scholar or just ruler?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=727)

قال : ( ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل ) لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون أطراف رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) . وعن سفيان بن عيينة أنه قال : تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة ، فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه ، وتقبيل الأرض بين يدي السلطان أو بعض أصحابه ليس بكفر لأنه تحية وليس بعبادة ، ومن أكره على أن يسجد للملك الأفضل أن لا يسجد لأنه كفر ، ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير كافرا .

"" "" "" صفحة رقم 168 "" "" ""

## Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse and other disliked acts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=739)

قال : ( ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا اتزر وغض بصره ) لما فيها من معنى النظافة والزينة وتوارث الناس ذلك من غير نكير . وغمز الأعضاء في الحمام مكروه لأنه عادة المترفين والمتكبرين إلا من عذر ألم أو تعب فلا بأس به ؛ ويكره القعود على القبور لورود النهي عنه ؛ ويكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه من عادة

الجاهلية كانوا يفعلونه تعظيما له . أما إذا أشار إليه ليريه صاحبه فلا بأس به ، ولا يحمل الخمر إلى الخل ويحمل الخل إليها ، ولا تحمل الجيفة إلى الهرة وتحمل الهرة إليها ، ولا يحمل سراج المسجد إلى بيته ، ولا بأس بحملها من البيت إلى المسجد ، ولا يقود أباه النصراني إلى البيعة ويقوده من البيعة إلى البيت ؛ وتستحب القيلولة وذلك بن المنجلين ، قال عليه الصلاة والسلام : ' قيلوا فإن الشيطان لا يقيل ' . رجل يختلف إلى أهل الظلم والشر ليدفع عنه ظلمه وشره إن كان مشهورا ممن يقتدي به كره له ذلك ، لأن الناس يظنون أنه يرضى بأمره ، فيكون مذلة لأهل الحق ؛ وإن لم يكن مشهورا لا بأس به إن شاء الله تعالى .

## Mas'alah: Is it disliked to kiss and embrace another man?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=414)

قوله ويكره أن يقبل الخ ذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لابأس بالتقبيل والمعانقة لأنه (عليه السلام) عانق جعفرا حين قدم من الحبشة باب الكراهية في البيع

## Mas'alah: What is the ruling on boasting and competing in worldly wealth?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=57)

فالتفاخر والتكاثر حرام لقوله تعالى {اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو} الآية وإنما ذكر هذا على وجه الذم لذلك وقال الله تعالى {ولا تمنن تستكثر} الآية وقال عز وجل

{أن كان ذا مال وبنين} وقال جل وعلا {ألهاكم التكاثر} فعرفنا أن التفاخر والتكاثر حرام

## Mas'alah: Is embracing (mu'anaqah) disliked in Islam?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=603)

(باب المعانقة مكروهة) الترمذي: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، (الرجل) منا يلقى أخاه، أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ يده ويصافحه؟ قال: نعم ". هذا حديث حسن."

## Mas'alah: What is the ruling on embracing and handshaking upon meeting?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=604)

ومن طريق الطحاوي: "قالوا: أفيعانق بعضنا بعضا؟ قال: (لا، قالوا: أفيصافح بعضنا بعضا؟ قال) : تصافحوا" . فإن قيل: فقد روى الترمذي: عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله [صلى الله عليه وسلم] في بيتي، فأتاه، فقرع الباب، فقام إليه رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عريانا يجر ثوبه، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله "." قيل له: الحديث الأول مخصوص بالتلقي في الحضر، وهذا مخصوص بالتلقي عند القدوم من السفر. يؤيد هذا ما روى الطحاوي: عن الشعبي: "أن أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كانوا إذا التقوا

تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا" .

## Mas'alah: What is the ruling on carrying a handkerchief for wiping sweat and other needs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1274)

[استعمال المنديل] قوله: ويحرم حمل المنديل تكبرا؛ لأنه يشبه زي الأعاجم (3) . قوله: ويحل. أي: يحل حمل المنديل لمسح العرق، وبلل الوضوء، والمخاط، والريق ونحوها؛ لأن ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن (4) . وفي "الجامع الصغير" (5) : يكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق؛ لأنها بدعة محدثة. والأول أصح (6) . قوله: كالتربع يحل للحاجة. مثل الضعف، والعلة في الرجلين ونحوهما. (1) الهداية 4/ 417، بدائع الصنائع 5/ 131، تبيين الحقائق 6/ 16، الدر المختار 6/ 362. (2) تحفة الفقهاء 3/ 341، بدائع الصنائع 5/ 131، الدر المختار 6/ 362، حاشية رد المحتار 6/ 362. (3) بداية المبتدي 4/ 417، تبيين الحقائق 6/ 16، حاشية رد المحتار 6/ 363. (4) الهداية 4/ 417، تبيين الحقائق 6/ 16، الدر المختار 6/ 363، حاشية رد المحتار 6/ 363، كشف الحقائق 2/ 232، البحر الرائق 8/ 191. (5) لمحمد بن الحسن ص 478. (6) الهداية 4/ 417، تبيين الحقائق 6/ 16، البحر الرائق 8/ 191، حاشية رد المحتار 6/ 363.

## Mas'alah: What is the ruling on tying a string around the finger for remembrance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1275)

ويحرم تكبرا. ويحل ربط الرتيمة (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship or anger?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1332)

[تمني الموت] قوله: ويكره تمني الموت؛ لضيق المعيشة، أو للغضب من ولده، أو غيره مثل الخوف من سلطان جائر، أو من حادثة أصابته؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا الموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي" رواه ابن ماجه (3) . (1) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، صحابي جليل، كان بديع الحسن، كامل الجمال، بايع النبي -صلى الله عليه وسلم- على النصح لكل مسلم، أسلم في السنة التي قبض فيها النبي -صلى الله عليه وسلم-، نزل الكوفة وابتنى بها دارا. توفي سنة 51 هـ. أسد الغابة 1/ 333، العبر 1/ 40، طبقات ابن سعد 6/ 22، سير أعلام النبلاء 2/ 530. (2) 1/ 514 كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعه الطعام رقم 1612، ورواه أيضا الإمام أحمد 2/ 204، وابن أبي شيبة 3/ 291، والطبراني في الكبير 2279. قال البوصيري في زوائد ابن ماجه 1/ 535: إسناده صحيح. (3) 2/ 1425 كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له رقم 4265، ورواه أيضا =

## Mas'alah: Is it permissible to wish for death due to corruption of the times?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1333)

ولا بأس بتمنيه لتغير أهل الزمان، وظهور المعاصي؛ خوفا من الوقوع فيها.

## Mas'alah: Is it permissible to wish for death due to corruption of the times?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1333)

قوله: ولا بأس بتمنيه. أي: تمني الموت؛ لتغير أهل الزمان، وظهور المعاصي؛ خوفا من الوقوع فيها أي: في المعاصي؛ لأن المؤمن المتقي في الزمان الذي ظهر فيه الفساد، واشتهرت فيه المعاصي، حيران في أمر دينه، وكيف يحفظه؟ وكيف ينجو من شرهم؟ ففي هذا الزمان يجوز تمني الموت؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لتنتقون كما ينتقى التمر من إغفاله، فليذهبن خياركم، وليبقين شراركم، فموتوا إن استطعتم" (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1978)

تشميت العاطس

## Mas'alah: What is the ruling on responding to multiple sneezes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1978)

ولو عطس ثلاث مرات ينبغي أن يحمد الله في كل مرة، ولمن حضره أن يشمته ما بينه وبين ثلاث مرات، فإن زاد على الثلاث فالعاطس يحمد الله؛ أما من حضره، فبالخيار؛ إن شاء شمته، وإن شاء لم يشمته كل ذلك حسن، وعن محمد أن من عطس

## Mas'alah: What is the ruling on clipping nails on Friday in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2025)

وفي «النوازل:» إذا وقت يوم الجمعة لقلم الأظفار إن رأى أنه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر إلى يوم الجمعة يكره؛ لأن من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا، وإن لم يجاوز الحدود فيه تبركا بالأخبار فهو مستحب؛ لأن عائشة رضي الله عنها روت عن النبي عليه السلام أنه قال: «من قلم أظافره يوم الجمعة أعاذه الله تعالى من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام» .

## Mas'alah: What is the ruling on having a servant walk while one rides?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2027)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» إرخاء الستر على البيت مكروه، قالوا: نص عليه محمد رحمه الله في «السير الكبير» ؛ لأنه زينة وتكبر، ذكر محمد في «السير الكبير» عن ابن أبي جحيفة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم، يعني يوم فتح مكة، ورأيت بلالا قد أدخل عليه وجوه لم يحرجه نهر نفسه الحديث إلى أن قال

ثم خرج رسول الله عليه السلام وعليه حلة حمراء، في الحديث دليل على أنه لا بأس بالتزين، ألا ترى أنه كان لرسول الله عليه السلام جبة حمراء من أدم، وفيه دليل على أنه لا بأس للإنسان أن يكون معه من يخدمه، ألا ترى أنه كان بلال مع رسول الله عليه السلام، وكان يقوم بخدمة وضوئه وغير ذلك، ولكن ينبغي أن يكلفه الخدمة قدر ما يطيق، وعن هذا قلنا: إنه لا بأس للإنسان أن يذهب راكبا حيث شاء وغلامه يمشي معه بعد أن كان يطيق ذلك، وإن كان لا يطيق ذلك فهو مكروه.

## Mas'alah: What is the ruling on a master riding while his slave walks in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2027)

بلغنا أن عثمان رضي الله عنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (2ف97) راكبا، وغلامه يمشي مسرعا، فكره ذلك رسول الله فقال: أولم تتركه في البيت، فأعتقه عثمان، وتأويله أنه

## Mas'alah: What is the ruling on embracing (mu'anaqa) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=806)

وكره ابو حنيفة المعانقة

## Mas'alah: What is the ruling on embracing (mu'anaqah) and its permissibility?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=317)

وعن عطاء سئل ابن عباس – رضي الله عنهما – عن المعانقة فقال أول من عانق إبراهيم خليل الرحمن – عليه الصلاة والسلام – كان بمكة فأقبل إليها ذو القرنين فلما وصل بالأبطح قيل له في هذه البلدة إبراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – فسلم عليه إبراهيم وعانقه وكان هو أول من عانق وقد وردت أحاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ أبو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة، وأما على وجه البر والكرامة فجائز ورخص الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم أو المتورع على سبيل التبرك (كمصافحته) ، فإنها لا تكره لما روى «أنس – رضي الله عنه – أنه قال قلنا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا أيعانق بعضنا لبعض قال لا قلنا أيصافح بعضنا لبعض قال نعم» .

## Mas'alah: Is it permissible to visit a sick dhimmi?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=318)

(و) جاز (عيادته) إذا مرض.

## Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged or reclining out of arrogance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=805)

و المكروه ما كان على وجه التجبر أما ما كان لحاجة و ضرر فلا يكره و هو كالتربع في الجلوس و الاتكاء قالوا إن كان ذلك على وجه التجبر يكره و إن كان لحاجة و ضرورة لا يكره

## Mas'alah: What is the ruling on trimming nails or shaving the head on Friday?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

رجل وقت لتقليم أظافيره أو لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا إن كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة و أخره إلى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لأن من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فإن لم يجاوز الحد و أخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله تعالى من البلايا إلى الجمعة الأخرى و زيادة ثلاثة أيام *

## Mas'alah: What is the ruling on throwing trimmed nails into a toilet or bathhouse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

و إن ألقاه في الكنيف أو المغتسل يكره ذلك لأن ذلك يورث داء

## Mas'alah: What are the etiquettes of shaving the head as narrated from Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال حلقت رأسي بمكة فخطأني الحجام في ثلاثة منها أني جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الأيسر فقال الأيمن وأردت أن أذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته *

## Mas'alah: What is the ruling on massaging body parts in the bathhouse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ويكره غمز الأعضاء في الحمام لأن الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة *

## Mas'alah: What is the ruling on massaging in the bathhouse if there is a necessity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

وإن كان ذلك لضرورة فلا بأس به *

## Mas'alah: What is the ruling on standing up for a scholar or elder while reciting the Quran?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

قوم يقرؤون القرآن من المصاحف أو يقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد من الأجلة والأشراف فقام القارئ لأجله قالوا إن دخل عليه عالم أو أبوه أو أستاذه الذي علمه العلم جاز له أن يقوم لأجله وما سوى ذلك لا يجوز *

## Mas'alah: How many times should one respond to a repeated sneeze?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

و ينبغي لمن كان بحضرة العاطس أن يشمت العاطس إذا تكرر عطاسه في مجلس إلى ثلاث مرات فإن عطس أكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة و من كان بحضرته و إن شمته في كل مرة فحسن و إن لم يشمته بعد الثلاث فحسن أيضا *

## Mas'alah: What is the ruling on embracing and prostrating to a ruler?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

و تكره المعانقة أما إذا سجد للسلطان إن كان قصده التعظيم و التحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا * أصله أمر الملائكة

بالسجود لآدم صلاة الله عليه و سجود أخوة يوسف عليه السلام * و لو قال لمسلم أسجد للملك و إلا قتلناك قالوا إن أمروه بذلك للعبادة فالأفضل له أن لا يسجد كمن أكره على أن يكفر كان الصبر أفضل و إن أمروه بالسجود للتعظيم و التحية لا للعبادة له أن يسجد *

## Mas'alah: What is the ruling if a captive woman claims a child is her son?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1398)

وفي «شرح الوافي»: مسبية معها صبي ادعت أنه ابنها، لا يثبت نسبه منها لأنها تحمل النسب على الغير، ولا يفرق لأن قول الواحد مقبول في الديانات خصوصا فيما يبنى على الاحتياط.

## Mas'alah: What is the ruling on a man kissing and embracing another man?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1702)

(وكره) للرجل (تقبيل الرجل) في فمه أو شيء منه (وعناقه في إزار واحد) ولو بلا شهوة عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: لا بأس بذلك عند عدم الشهوة، لما أخرجه الحاكم في «المستدرك» . وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه، . من حديث ابن عمر قال: وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه، فصار كالمصافحة. وتقبيل يد العالم (العامل) ، والسلطان العادل للتبرك. أما المصافحة فلقوله عليه الصلاة والسلام: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه، وأخذ بيده تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر». رواه الطبراني في «معجمه الأوسط». وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا». رواه أبو داود والترمذي. وأما قول صاحب «الهداية» عنه عليه الصلاة والسلام: «من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه». فقوله: «حرك يده» غير معروف. وأما التقبيل فلقول ابن عمر كنا في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده. رواه أبو داود والترمذي. ولقول صفوان بن عسال: إن قوما من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن

صحيح. وأما ما قيل من أن حديث جعفر محمول على ما قبل التحريم، فغير ظاهر، بل ينبغي أن يخص جواز المعانقة بالقادم من السفر، والله تعالى أعلم. وروى الطحاوي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المكاعمة، (وعن المكامعة) . – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on bowing, embracing, and kissing when meeting a friend?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1703)

وفي «سنن» الترمذي عن أنس قال: (قال) رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: «نعم». ويمكن الجمع بأن نهي التقبيل محمول على تقبيل الفم، ونهى العناق على غير القادم أو على ما كان بإزار واحد. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on bowing, kissing the ground, and prostrating to a ruler or scholar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1704)

أما الانحناء للسلطان أو غيره فمكروه، ويحرم تقبيل الأرض بين يدي العالم والشيخ أو

السلطان للتحية، وأما السجود فحرام، واختلف في كونه كفرا.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting a sinful person or innovator who is sick?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1712)

واختلفوا في عيادة الفاسق والمبتدع، والأصح أنه لا بأس بهذا لأنه مسلم. – ––

***

## Mas'alah: Is it disliked to massage limbs in the bathhouse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1714)

وكره غمز الأعضاء في الحمام، لأنه فعل المترفهين إلا لتعب ونحوه من الأوجاع، فإن فيه منفعة وتخفيفا. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on taking a midday nap (qaylulah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1723)

ويستحب القيلولة في شدة الحر لأنه وقت انتشار الشياطين، وقد ورد: «قيلوا فإن الشيطان لا يقيل».

## Mas'alah: What is the ruling on standing up for someone entering while reciting Quran or narrating hadith?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1725)

ويحرم قيام التالي للقرآن، وكذا الراوي للحديث، للداخل عليه، لأن فيه نوع إهانة له بإعراضه عنه وإقباله على من ليس له عليه حق، إلا لأستاذه الذي علمه أو لأبيه، لما لهما عليه من حق الإكرام وزيادة الاحترام.

## Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1728)

ويجب كفاية تشميت العاطس الحامد بـ: يرحمك الله، لأحاديث وردت بذلك، وإن تكرر منه في مجلس يستحب إلى الثلاث، ولو زاد يقول: عافاك الله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن زاد: «الرجل مزكوم». ويجيب هو بقوله: «يهدينا الله ويهديكم ويصلح بالكم» أو: «يغفر الله لنا ولكم» على ما ورد في الخبر.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick dhimmi?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1803)

ولا يكره عيادة الذمي لقوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم} ولما في «صحيح البخاري» عن أنس قال: كان غلام يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم. فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار». واختلفوا في عيادة الفاسق والمبتدع، والأصح أنه لا بأس بهذا لأنه مسلم. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on massaging limbs in the bathhouse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1805)

وكره غمز الأعضاء في الحمام، لأنه فعل المترفهين إلا لتعب ونحوه من الأوجاع، فإن فيه منفعة وتخفيفا. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on boasting and accumulating wealth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1808)

ويكره التفاخر والتكاثر ولو كان من حل لقوله تعالى: {ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر} ولقوله عليه الصلاة والسلام: «التجار يحشرون فجارا إلا من اتقى وبر وصدق». رواه الترمذي وغيره، وقال: حديث حسن صحيح. - --

***

## Mas'alah: Is the midday nap (qaylulah) recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1814)

ويستحب القيلولة في شدة الحر لأنه وقت انتشار الشياطين، وقد ورد: «قيلوا فإن الشيطان لا يقيل».

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim serving a dhimmi in a bathhouse or standing up for him?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=253)

قوله ( والمخالف لهذا الخ ) أي فنتركه ولا نميل إليه من جهة الدين وأما النكاح فمن قبيل المعاملات فليس في تزوج الكتابية ميل إليها من هذه الجهة قال في الذخيرة إذا

دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وإن فعل ذلك تعظيما له إن كان ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به وإن فعل ذلك تعظيما له من غير أن ينوي شيئا مما ذكرناه كره ذلك وكذا إذا دخل ذمي على مسلم فقام له إن قام طمعا في ميله إلى الإسلام فلا بأس وإن فعل ذلك تعظيما من غير أن ينوي شيئا مما ذكرناه أو قام تعظيما لغناه كره له ذلك اه

## Mas'alah: What are the levels of ecstasy (wajd) and its ruling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1310)

وفي التسهيل في الوجد مراتب وبعضه يسلب الاختيار فلا وجه للإنكار بلا تفصيل انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse and using vessels for water?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1314)

(ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا اتزر) الداخل فيه (وغض بصره ويستحب اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى البيوت) لحاجة الوضوء والشرب للنساء لأنهن نهين عن الخروج فيلزم كسائر حاجاتها

## Mas'alah: What is the ruling on a man kissing and embracing another man?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=414)

قوله: (ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته) لأنه عليه السلام "نهى عن المكاعمة: وهي التقبيل، وعن المكامعة: وهي المعانقة" رواه الطحاوي.

وفي الجامع الصغير: "ويكره أن يقبل فم الرجل أو يده، أو شيئا منه، أو يعانقه" . وذكر الطحاوي: أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة. وقالوا: الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار، وإذا كان عليهما قميص أو جبة: فلا بأس به بالإجماع، وهو الذي اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي.

## Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand of a scholar or just ruler for blessing?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=415)

قوله: (ولا بأس بتقبيل يد العالم، والسلطان العادل، على سبيل التبرك) وكذلك تقبيل يد الأبوين، والشيخ، والرجل الصالح. وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره: فهو مكروه، ولا رخصة فيه. وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي السلاطين: فحرام، والفاعل والراضي به: آثمان، لأنه يشبه عبادة الوثن. وذكر الصدر الشهيد: "أنه لا يكفر بهذا السجود، لأنه يريد به التحية" . وقال السرخسي: "السجود لغير الله على وجه التعظيم: كفر" . وفي التتمة: "إذا سجد للسلاطين للتحية: لا يكفر" فيفهم من هذا القيد أنه إذا سجد للتعظيم: يكفر.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick dhimmi?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=419)

قوله: (ولا بأس بعيادة الذمي) لأنها نوع من البر، وقد قال تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم} [الممتحنة: 8] . وأما المجوسي: فقد قيل: لا يعوده، لأنه أبعد من أهل الكتاب إلى الإسلام، وقيل: يعوده، لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وترغيبه فيه وتأليفه، وقد ندبنا إليه. واختلفوا في عيادة الفاسق أيضا، والأصح: أنه لا بأس بها، لأنه مسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on greeting chess players?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=421)

قوله: (ويباح السلام على المشغول بالشطرنج بنية التشويش) يعني ليشوشهم ليغلطوا في حسابهم، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقيل: لا يباح، تحقيرا لهم. وروي أن عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم، فقيل له في ذلك،

فقال: "كيف أسلم على قوم يعكفون على أصنامهم" ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

## Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of salam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=426)

قوله: (والسلام سنة) لقوله عليه السلام: "والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم" رواه ابن ماجة.

## Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to fear of an unjust ruler or calamity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=429)

الخوف من سلطان جائر، أو من حادثة أصابته، لقوله عليه السلام: "لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد متمنيا الموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا ليه" رواه ابن ماجة.

## Mas'alah: What is the ruling on placing a flag around a slave's neck?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1943)

وقيل لا، ويكره جعل الراية في عنق

## Mas'alah: What is the ruling on a man placing one leg over the other while lying down?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4903)

6875 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة , قال ثنا سفيان , قال: ثنا أبو الزبير , عن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كره أن يضع الرجل إحدى

رجليه على الأخرى» 6876 – حدثنا يونس، قال: أخبرني شعيب بن الليث، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله , وزاد وهو مضطجع 6877 – حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد ح 6878 – وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 6879 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا المعتمر، عن أبيه، عن خداش، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

## Mas'alah: What did the Companions say about placing one leg over the other while sitting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4905)

6881 – بما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن واصل , عن أبي وائل قال: كان الأشعث , وجرير بن عبد الله , وكعب , قعودا , فرفع الأشعث إحدى رجليه على الأخرى وهو قاعد. فقال له كعب بن عجرة: «اضمها , فإنه لا يصلح لبشر» وخالفهم في ذلك آخرون , فلم يروا بذلك بأسا , واحتجوا في ذلك , بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What did Umar and Uthman do regarding placing one leg over the other?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4906)

6889 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، ويونس , عن ابن

شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما , كانا يفعلان ذلك ""

## Mas'alah: What is the ruling on crossing one's legs while sitting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4909)

6895 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا سفيان , عن عمران بن مسلم , قال: رأيت أنس بن مالك ﵁قاعدا , قد وضع إحدى رجليه على الأخرى "فقد روينا عن هؤلاء الجلة , من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا يصل إلى تبيينه , من طريق النظر فنستعمل فيه , ما استعملناه في غيره من أبواب هذا الكتاب. ولكن لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا في الفصل المتقدم , وروي عن كعب بن عجرة أنه قال: إنه لا يصلح لبشر، فكان معنى هذا , عندنا والله أعلم , أنها لا تصلح لبشر لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها , ؛ لأنه لا يصلح لبشر أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قد جاء ما ذكرناه في الفصل الثاني من إباحتها , باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها. فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ الآخر , فلما وجدنا أبا بكر , وعمر , وعثمان رضي الله عنهم , وهم الخلفاء الراشدون المهديون , على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم بأمره , قد فعلوا ذلك بعده , بحضرة أصحابه جميعا , وفيهم الذي حدث بالحديث الأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكراهة , فلم ينكر ذلك أحد منهم , ثم فعله عبد الله بن مسعود , وابن عمر وأسامة بن زيد , وأنس بن مالك رضي الله عنهم , فلم ينكر عليهم منكر. ثبت بذلك أن هذا , هو ما عليه أهل العلم , من هذين الخبرين المرفوعين ,

وبطل بذلك ما خالفه ; لما ذكرنا وبينا. وقد روي عن الحسن في ذلك , ما يدل على غير هذا المعنى"

## Mas'alah: What is the ruling on crossing one's legs while sitting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4910)

6896 – حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا خالد بن نزار الأيلي، قال: حدثني السري بن يحيى، قال: ثنا عقيل، قال: قيل للحسن: قد كان ﴿يكره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى؟ فقال الحسن: «ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود» فيحتمل أن يكون كان من شريعة موسى عليه السلام , كراهة ذلك الفعل , فكانت اليهود على ذلك. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما كانوا عليه , ; لأن حكمه أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله , حتى يحدث الله له شريعة تنسخ بشريعته. ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك , وبإباحة ذلك الفعل , لما أباح الله عز وجل له , ما قد كان حظره , على من كان قبله. وقد روي عن الحسن خلاف ذلك أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on crossing one's legs while sitting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4911)

6897 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، أنه كان يفعله يعني: يضع – [280] – إحدى الرجلين على الأخرى وقال: «إنما ﴿كره له ذلك أن يفعله بين يدي القوم , مخافة أن ينكشف» والوجه الأول عندي

أشبه من هذا. ألا ترى إلى قول كعب إنها لا تصلح لبشر فلو كان ذلك المعنى الذي روي عن الحسن في هذا الحديث , لم يقل ذلك كعب. ولكنه إنما قال ذلك , لعلمه بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ; لما كان عليه من اتباع من قبله , ثم نسخ الله عز وجل فلم يعلمه كعب , فكان على الأمر الأول , وعلمه غيره , فرجع إليه , وترك ما تقدمه

## Mas'alah: What is the chapter on embracing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4915)

§باب المعانقة

## Mas'alah: Did the Companions shake hands when meeting and embrace when returning from travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4920)

6906 – ما حدثني محمد بن خزيمة قال: ثنا مسلم بن إبراهيم , قال: ثنا شعبة , عن غالب التمار , عن الشعبي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا , §إذا التقوا , تصافحوا , وإذا قدموا من سفر , تعانقوا "" 6907 – حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد ح 6908 – وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يحيى بن حماد، قالا: ثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله

## Mas'alah: What is the ruling on embracing (mu'anaqah) based on the practice of the Companions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4921)

6909 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا أبو غالب، عن أم الدرداء، قالت: قدم علينا سلمان , فقال: أين أخي؟ قلت في المسجد , فأتاه , ﴿فلما رآه اعتنقه "– [282] – فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يتعانقون. فدل ذلك على أن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة المعانقة , متأخر عما روي عنه من النهي عن ذلك. فبذلك نأخذ , وهو قول أبي يوسف رحمه الله"

## Mas'alah: What did the Prophet teach about the etiquette of sneezing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5008)

7030 – ما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا سعيد بن عامر , ووهب بن جرير , قالا: ثنا شعبة , عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى , عن أخيه , عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى , عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿إذا عطس أحدكم , فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم» حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، فذكر بإسناد , مثله – [303] – 7031 – حدثنا ربيع المؤذن، وحسين بن نصر، قالا: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فثبت بذلك انتفاء ما قال إبراهيم , وكان ما روي من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح مجيئا ,

وأظهر مما روي , في خلافه , فهو أحب إلينا , مما خالفه

## Mas'alah: What is the meaning of abolishing all pre-Islamic practices?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=278)

[ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع] وهذا فيه إبطال لجميع أمور الجاهلية، جميع الخرافات والعادات والتقاليد الجاهلية المخالفة لشرع الله موضوعة وباطلة. [لطم الخدود، شق الجيوب، الميسر، الخمر، التبرج وغيرها] . • وقد جرت العادة عند الناس أن الشيء المهان يقال: تحت القدم.

## Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand, mouth, and embracing in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3939)

مسألة: [حكم تقبيل اليد، والفم، والمعانقة]

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of kissing and embracing between men?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3939)

قال: (ويكره للرجل أن يقبل فم الرجل، أو يده، أو شيئا منه) . وذلك لما حدثنا ابن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وغيرهما عن حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك رضي الله عنه

"أنهم قالوا يا رسول الله: أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا؟ قال: لا." قالوا: فيعانق بعضنا بعضا؟ قال: لا. قالوا: فيقبل بعضنا بعضا؟ قال: لا. قالوا: فيصافح بعضنا بعضا؟ قال: تصافحوا "." وروى عبيدة بن حسان عن قتادة عن أنس قيل: "يا رسول الله، إن المشركين إذا التقوا: قبل بعضهم بعضا، وعانق بعضهم بعضا، فقال عليه الصلاة والسلام: قبلة المسلم أخاه: المصافحة" .

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on embracing and handshaking?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3940)

*قال: (وكره أبو حنيفة المعانقة، ولم ير بأسا بالمصافحة) . وذلك لحديث أنس رضي الله عنه الذي قدمنا. فإن قيل: روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق عليا رضي الله"

عنه، وعانق أبا الهيثم بن التيهان، وأن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهم إذا قدم من سفر، عانق صاحبه. قيل له: قد بينا أن خبر الحظر أولى من خبر الإباحة، وأن الأمر أولى بالاستعمال من الفعل.

## Mas'alah: What did the Prophet say about keeping children inside at night and mentioning Allah's name?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1091)

وكما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جنح الليل فكفوا

صبيانكم حتى تذهب ساعة من الليل , ثم خلوا سبيلهم فإن – [116] – الشياطين تنتشر حينئذ , وأغلقوا أبوابكم واذكروا اسم الله عز وجل، فإن الشيطان لا يفتح مغلقا وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله عز وجل وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله عز وجل، ولو أن تعرضوا عليه بعود" قال: وأخبرني عمرو عن جابر بنحو من هذا ولم يذكر قوله: "فاذكروا اسم الله"

– 1083

## Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding walking in a single sandal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1374)

1359 – حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يمشي الرجل في النعل الواحدة"

## Mas'alah: What is the ruling on two men sleeping under one cover in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3278)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن المكامعة والمعاكمة

3253 - حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا ابن وهب قال: أنا عبد الله بن لهيعة، عن عياش بن عباس قال: حدثني أبو الحصين الهيثم بن شفي قال: انطلقت أنا وأبو عامر الحجري إلى إيلياء لنصلي بها، وقاضي أهل إيلياء يومئذ أبو ريحانة الأزدي، فلما كان ذات يوم سبقني أبو عامر بالرواح إلى المسجد، قال: فجلست عند صاحبي، فقال لي: أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: فإنه حدثنا: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عشرا: الوشر، والوشم، والنتف، ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، والحرير أن تضعوه من أسفل ثيابكم كما يصنعه العجم، والحرير أن تضعوه من أعلى ثيابكم كما يصنعه العجم، والنمر، والنهبة، والخاتم إلا لذي سلطان" . - [301] - 3254 - حدثنا يحيى بن عثمان قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وحسان بن غالب الحجري، قالوا: ثنا عبد الله بن سويد بن حيان قال: ثنا عياش بن عباس القتباني، عن الهيثم بن شفي، أخبره قال: خرجت أنا وأبو عامر الحجري، ثم ذكر مثله. 3255 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي قال: ثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي الحصين الهيثم بن شفي، أنه سمعه يقول: خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر رجل من المعافر لنصلي بإيلياء , ثم ذكر مثله. - [302] - هكذا روى هذا الحديث ابن لهيعة , وعبد الله بن سويد , والمفضل بن فضالة , فقالوا فيه جميعا: مكامعة الرجل الرجل، ومكامعة المرأة المرأة. وقد روى يحيى بن أيوب أيضا عن عياش بن عباس فخالفهم في ذلك وقال: معاكمة.

3256 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن يحيى بن أيوب، عن عياش بن عباس، عن الهيثم أبي الحصين الحجري، عن أبي عامر الحجري، أنه سمع أبا ريحانة صاحب رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن عشر خصال: عن معامكة الرجل الرجل، والمرأة المرأة في شعار ليس بينهما شيء، يعني لحافا، والوشر، والنتف، والوشم، والنهبة، وركوب النمور، واتخاذ الديباج على العاتق، واتخاذ الديباج في أسفل الجباب، والخاتم إلا لذي سلطان" . قال أبو جعفر: وكان معنى المكامعة المذكورة في أحاديث ابن لهيعة، وعبد الله بن سويد، والمفضل بن فضالة المضاجعة المذكورة فيها. وكان معنى المعاكمة المذكورة في حديث يحيى بن أيوب هي - [303] - ضم الشيء إلى الشيء، ومنه قيل: عكمت الثياب إذا شددت بعضها إلى بعض. ومما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن هذه المعاني.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick Jew or Christian?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1090)

وقال لا بأس بعيادة اليهودي والنصراني للحديث الوارد فيه ولأجل إلف أهل الذمة خصوصا في حال المرض مما يدعوهم إلى الدين الحق

## Mas'alah: What items are permissible in some situations but not others?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=208)

394 - ما يجوز في حال دون حال ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالتربع يحل للحاجة ويحرم تكبرا ويحل ربط الرتيمة

# Mas'alah: What is the ruling on embracing and kissing hands in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4247)

(وكره [(2) (1) قوله: والخلاف فيما يكون للمحبة؛ والشيخ أبو المنصور – رضي الله عنه – وفق بين الأحاديث، فقال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وعبر عنه المصنف – رضي الله عنه – بقوله: في إزار واحد، فإنه سبب يفضي إليها، وأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس، وأما تقبيل يد العالم، والسلطان العادل، أو شخص معروف بالزهد والورع للتبرك، فمرخص عند بعض من المتأخرين، وسنة عند بعضهم، وأما يد غيرهم فلا رخصة في تقبيله، ولم يذكر القيام تعظيما للغير، وروى أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكره القيام. قاله الجلبي [في (( ذخيرة العقبى )) (ص583) ] . (2) قوله: وكره... الخ؛ وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يجوز بيع السرقين أيضا؛ لأنه نجس العين، فشابه العذرة، والخالصة، وجلد الميتة قبل الدباغ. ولنا: إنه منتفع به؛ لأنه يلقى في الأراضي لاستكثار الريع، فكان مالا؛ لان المال ما يتمول؛ أي يدخر لوقت الحاجة، وقد يتمول المسلمون السرقين، وانتفعوا به من غير نكير من أحد من السلف، والمال محل البيع بخلاف العذرة؛ لأنه منتفع بها مخلوطا، ويجوز بيع المخلوط، وهو المروي عن محمد – رضي الله عنه –، وهو الصحيح، وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط، وفي الصحيح: المخلوط بمنزلة زيت خالطته النجاسة، فإنه يجوز بيعه، ويجوز الانتفاع به بالاستصباح اتفاقا، والعلة الجامعة كونهما منتفعة بهما، وقال في (( الكافي )) : وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – إنه لا بأس بالانتفاع بالعذرة الخالصة، وقال أخي جلبي [في (( ذخيرة العقبى )) (ص583) ] : قال الزيلعي – رضي الله عنه: والصحيح عند

الأعظم – رضي الله عنه – أن الانتفاع بخالصتها يجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick dhimmi, castrating animals, and the judge's salary?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4250)

(وعيادته [(1)] ، وخصاء البهائم [(2)] ، وإنزاء الحمير على الخيل، والحقنة [(3)] ، ورزق القاضي): أي من بيت المال، فإن القضاء وإن كان عبادة ولا [أجر] (4) (1) قوله: وعيادته... الخ؛ أي يجوز عيادته؛ أي عيادة الذمي اليهودي والنصراني، وفي المجوسي اختلاف، قيل: يجوز؛ لأنهم من أهل الذمة، وهو مروي عن محمد – رضي الله عنه –، وقيل: هم أبعد عن الإسلام، ألا ترى أنه لا يباح ذبيحتهم ولا نكاحهم، واختلفوا في الفاسق أيضا، والأصح أنه لا بأس به لأنه مسلم، والعيادة من حقوق المسلمين. كذا في (( العناية )) (10: 63–64) . (2) قوله: وخصاء البهائم... الخ، ولقد أحسن حيث غير لفظ: الإخصاء الواقع من ابن الساعاتي وغيره إلى الخصاء؛ لأنه صرح في (( الجلالية )) بأنه يقال: أخصاه إذا نزع خصيته، يخصيه خصاء، والإخصاء في معناه خطأ، ولكن يمكن أن يقال: إن عبارة الرباني في مؤلفاته على صيغة الإفعال، ولا ريب أنه أوثق من المطرزي هو مستند صاحب (( النهاية )) و (( الجلال )) ، وأيضا يجوز أن يكون اختيار الإخصاء هنا لرعاية الازدواج بينه وبين الإنزاء الذي هو إفعال من النزل، وهو وثبة الذكر على الأنثى، ورواية الازدواج عندهم من الأهمية بحيث يخرجون لها الكلم عن أوضاعها الأصلية في المواضع العديدة. قاله الجلبي [في (( ذخيرة العقبى )) (ص584) ] . (3) قوله: والحقنة... الخ؛ يريد التداوي؛ لأن التداوي مباح بالإجماع، وقد ورد بإباحة التداوي أحاديث، ولا فرق بين الرجال والنساء، إلا أنه

لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها؛ لأن الاستشفاء بالمحرم حرام، أما إذا علم أن فيه شفاء ولا دواء سواه يجوز الاستشفاء به، وأما قول ابن مسعود – رضي الله عنه: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، فيحتمل أنه قال: فيما كان للمرض دواء آخر غير المحرم. كذا في (( حواشي الهداية )) . (4) سقطت من ف.

## Mas'alah: What is the ruling on embracing, kissing, and shaking hands?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=446)

المعانقة والقبلة 1888. وكان أبوحنيفة يكره المعانقة والقبلة ولا يرى بالمصافحة بأسا، ورخص أبو يوسف في القبلة والمعانقة. 1889. وقال أبو يوسف: أكره مصافحة أهل الذمة، ولا بأس بأن يعود جاره وهو ذمي في مرضه.

# Sub-topic – Books and Writing Implements

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on fictional stories like the Maqamat of al-Hariri?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3847)

(قوله لكن بقصد ضرب الأمثال إلخ) وذلك كمقامات الحريري، فإن الظاهر أن الحكايات التي فيها عن الحارث بن همام والسروجي لا أصل لها، وإنما أتى بها على هذا السياق العجيب لما لا يخفى على من يطالعها، وهل يدخل في ذلك مثل قصة عنترة والملك الظاهر وغيرهما، لكن هذا الذي ذكره إنما هو عن أصول الشافعية، وأما عندنا فسيأتي في الفروع عن المجتبى أن القصص المكروه أن يحدث الناس بما ليس له أصل معروف من أحاديث الأولين أو يزيد أو ينقص ليزين به قصصه إلخ فهل يقال عندنا بجوازه إذا قصد به ضرب الأمثال ونحوها يحرر.

## Mas'alah: What is the ruling on adding diacritical points and verse markers in the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6178)

قالوا: في زماننا لا بد للعجم من دلالة. فترك ذلك إخلال بالحفظ وهجران القرآن، فيكون حسنا. [البناية] ومنهم حديث «النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أتاه عمر – رضي الله تعالى عنه – بصحيفة أخذها من بعض أهل الكتاب فغضب فقال: "أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب!» ، انتهى كلامه." وفي "الفائق" ومعناه: خصوا القرآن بأن ينشأ

على تعلمه صغاركم وبأن لا يتباعد عن تلاوته وتدبره كباركم، فإن الشيطان لا يقر في مكان يقرأ فيه القرآن. وما كره أبو حنيفة التعشير والنقط لأحد الوجوه التي ذهب إليها إبراهيم في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – ولأن التعشير أمر غير مقيد إلا للتقصير في حفظ الآيات ومعرفته اعتمادا على الخط. م: (ويروى: جردوا المصاحف) ش: هذه رواية غريبة ليس لها وجود في الكتب المشهورة. م: (وفي التعشير والنقط ترك التجريد؛ لأن التعشير يخل بحفظ الآي) ش: حيث يعتمد عليه، م: (والنقط يحفظ الإعراب اتكالا عليه) ش: أي لأجل الاتكال على النقط م: (فيكره) ش: أي إذا كان كذلك يكره كل واحد من التعشير والنقط. م: (قالوا) ش: أي المشائخ – رحمهم الله: م: (في زماننا لا بد للعجم من دلالة) ش: يدل على الإعراب لأنه ليس في وسع العجم معرفة الإعراب من غير دلالة على ذلك. م: (فترك ذلك) ش: أي ترك ما يدل على الإعراب م: (إخلال بالحفظ وهجران القرآن) ش: لأنه تعشير عليه فيتركه م: (فيكون حسنا) ش: أي كل واحد من النقط والإعراب يكون حسنا لما ذكرنا. وكذلك التعشير، لأن بالتعشير يحفظ الآي، وبالنقط والإعراب يحفظ الكلام من التغيير فكانا حسنين، وعلى هذا أكتب أسماء السور وعدد الآي فهي وإن كن إحداثا فهو بدعة حسنة، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان، كذا ذكره التمرتاشي.

## Mas'alah: What is the ruling on writing the basmalah between surahs in the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6178)

وفي "شرح الطحاوي" لأبي بكر الرازي – رحمه الله: وكان الشيخ أبو الحسن – رحمه الله – يقول: لا يكره ما تليت من تراجم التواسم حسب ما جرت به العادة، لأن في

ذلك أمان عن معنى السورة، وهو بمنزلة كتابة التسمية في أوائلها للفصل.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah for worldly needs and writing Quranic verses in Persian?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6179)

وقراءة الفاتحة لغير الصلاة للمهمات بدعة، لكنها مستحسنة للعادة، ولا يجوز المنع منها، ويجوز كتابة الآية والآيتين بالفارسية، والأكثر منها لا يجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on writing verse markers in Persian in the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6179)

ويكره كتابة التعشير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض، ورخص فيه الهندواني – رحمه الله –، وما كتب سلمان – رضي الله تعالى عنه: الفاتحة بالفارسية كان للضرورة لأهل فارس.

## Mas'alah: Are some surahs and verses of the Quran superior to others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

يفضل بعض السور والآيات كآية الكرسي ونحوها، ومعنى الأفضلية أن ثواب قراءته كثير، وقيل بأنه للقلب أيقظ وهذا أقرب إلى الصواب وبهذا المعنى يقال: إن القرآن أفضل من سائر الكتب المنزلة، والأفضل أن لا يفضل بعض القرآن على بعض أصلا وهو

المختار، كذا في جواهر الأخلاطي.

## Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran from a juz' (part) rather than the full mushaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

قراءة القرآن من الأسباع جائزة والقراءة من المصحف أحب؛ لأن الأسباع محدثة، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on marking tens in the Quran (ta'shir)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=654)

قوله (ويكره التعشير في المصحف) وهو

التعليم والفصل بين كل عشر آيات بعلامة يقال إن في القرآن ستمائة عاشرة وثلاثا وعشرين عاشرة

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the bathhouse and lavatory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

ويكره أن يقرأ القرآن في الحمام لأنه موضع النجاسات * وذكر في كتاب الآثار أنه لابأس به * ولا يقرأ في بيت الخلاء *

## Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses on walls?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

و لو كتب القرآن على الحيطان و الجدران بعضهم قالوا يرجى أن يجوز ذلك * و بعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس *

## Mas'alah: What is the ruling on marking the Quran and hoarding food in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4261)

( وتعشير(1) المصحف ونقطه إلا للعجم، فإنه حسن(2) لهم(3) [(4)] ، واحتكار(5) قوت [(6)] البشر والبهائم في بلد يضر بأهله)، التخصيص بالقوت قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وعن محمد – رضي الله عنه: لا احتكار في الثياب [(7)] (1) التعشير: أن يجعل على كل عشر آيات من القرآن العظيم علامة. ينظر: (( مجمع الأنهر )) (2: 554) . (2) في ق: حبب. (3) ومشى في (( الكنز )) (ص168) ، و (( التنوير )) (ص214) على عدم الكراهة مطلقا؛ أي إظهار إعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن، وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة. ينظر: (( الدر المختار )) (6: 386) . (4) قوله: فإنه حسن لهم؛ لعجزهم عن التعليم إلا به، وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآي. قاله جلبي [في (( ذخيرة العقبى )) (ص586) ] . (5) أي شراء شيء مما يحتاج إليه الناس من قوتهم وقوت بهائمهم يتربص به الغلاء. ينظر: (( الدرر المباحة )) (ص256) . (6)

قوله: واحتكار القوت... الخ؛ أي يكره احتكار القوت... الخ؛ والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم: (( الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون )) ، أخرجه ابن ماجه (2: 728) عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ [قال الكناني في (( المصباح )) (3: 10) : إسناده ضعيف، وله شواهد في (( سنن الدرامي )) (2: 324) ، و (( سنن البيهقي الكبير )) (6: 30) ، و (( مسند عبد بن حميد )) (1: 42) ] ؛ ولأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم، وتضييق الأمر عليهم، فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كان المصر صغيرا، بخلاف إذا لم يضر؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره. (7) قوله: لا احتكار في الثياب؛ فإن الحاجة اللازمة الدائمة في الأقوات دون غيرها، والثياب لا يقف قيام الأبدان، وبقاء الحياة عليها، وقوت الحيوان ما كان قوامه به من المأكول، وقال القدوري في (( شرح مختصر الكرخي )) : وأما قول محمد – رضي الله عنه: إن حبس الأرز ليس باحتكار، فهو محمول على البلاد التي لا يتقوتون به، أما في الموضع الذي هو قوتهم مثل: طبرستان، فهو احتكار. كذا في (( غاية البيان )) .

# Sub–topic – Castration and Branding

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2763)

[خصي البهائم]

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2763)

قال – رحمه الله – (وخصي البهائم) يعني يجوز لأنه – عليه الصلاة والسلام – «ضحى بكبشين أملحين موجوءين» والموجوء هو الخصي ولأن لحمه يطيب به، ويترك النكاح فكان حسنا ولك أن تقول الدليل لا يفيد جواز الفعل وإنما يفيد جواز التضحية به ولا يلزم من جواز التضحية جواز الفعل. والجواب أن البهائم كانت تكثر في زمنه – صلى الله عليه وسلم – فتكوى بالنار لأجل المنفعة للمالك فكذا يجوز هذا الفعل لتعود المنفعة للمالك وفي الصحاح جمع خصي هو خصا بكسر الخاء والرجل خصي وخصية اهـ. قال العيني والخصيان بضم الخاء جمع خصي وفي المحيط أن الأصل إيصال الألم إلى الحيوان لمصلحة تعود إلى الحيوان يجوز ولا بأس بكي البهائم للعلامة ويكره كسب الخصي من بني آدم، وقتل النملة قيل لا بأس به مطلقا وقيل إن بدأت بالأذى فلا بأس به وإن لم تبتدئ يكره وهو المختار ويكره إلقاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال.

## Mas'alah: What is the ruling on employing eunuchs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6182)

قال: ويكره استخدام الخصيان، [البناية] الشافعي من الآية المذكورة فأجاب عنه نحوا بين الأول: أن الآية محمولة على منعهم أن يدخلوها مستولين عليها ومستعلين على أهل الإسلام من حيث التدبير والقيام بعبادة المسجد. فإن قيل: قبل الفتح كانت الولاية والاستعلاء لهم، ولم يبق ذلك بعد الفتح. وقوله: استيلاء واستعلاء منصوبان على التمييز، ويجوز أن يكونا حالين. والتقدير كما قلنا مستولين ومستعلين. فإن قلت: المساق والحال؟ قلت: هو فاعل المصدر المحذوف لأن تقديره: قوله على الحضور، على حضورهم، فافهم الجواب النافي في قوله. م: (أو طائفين عراة) ش: أو الآية محمولة على كونهم طائفين بالكعبة حال كونهم عراة. م: (كما كانت عادتهم في الجاهلية) ش: فإنهم كانوا يطوفون بها عراة فأراد الله سبحانه وتعالى تنزيه المسجد الحرام عن ذلك لا على أن نفس الدخول ممنوع، والدليل عليه ما رواه البخاري في "صحيحه" بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف: «أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – بعثه في حجته التي أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل حجة الوداع في رهط يؤذن الناس: ألا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان» .

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6183)

قال: ولا بأس بإخصاء البهائم [البناية] م: (وهو مثلة محرمة) ش: أي وهذا الصنيع مثلة

وهي حرام بالإجماع ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا خصاء في الإسلام» . وإليه ذهب بعض المفسرين في قوله سبحانه وتعالى: {فليغيرن خلق الله} [النساء: 119] ، كذا في "الكشاف" وغيره، وهو قول عكرمة. وقال الحافظ في كتاب "الخصيان" بعد ندمتهم: فأي ذي مروءة وغيرة على أهل وحشم وأي ذي دين ينزع نفسه إلى اتخاذ هؤلاء الأرض برحلبان العقل وما شعر ثوب الغفلة فلا يكن منهم واثق، هذه الأمة الملعونة التي أول أمرها معصية الله حين يخرجون من حد الرجال إلى حد لا هم رجال ولا هم نساء، انتهى. ورأيت في بعض المجاميع أن الخصيان مخصوصون بأمور: منها أنهم لا يخرجون من صلب مسلم ولا يخرج من صلبهم مسلم، ومنها أنهم أقوياء على تأديبهم غيرهم وهم أقل الناس أدبا ومنهم أنهم لا يكونون قط في مجلس من مجالس النساء إلا يتمنون لو كانوا نساء. منها أنهم أشد الناس حرصا على جمع المال، وأكثرهم بخلا مع علمهم بعدم الأولاد.

## Mas'alah: What is the ruling on castrating livestock in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6183)

[خصاء البهائم] م: (قال: ولا بأس بإخصاء البهائم) ش: أي قال القدوري – رحمه الله – وليس في النسخ الكثيرة لفظه. قال: واعلم أن خصاء البهائم إذا كان لإرادة صلاحها فهو مباح في قول عامة العلماء، وقال قوم: لا يحل خصاء البهائم من الفحول. روى الطحاوي في "شرح الآثار" مسندا إلى ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما: أنه نهى أن تخصى الإبل والبقر والغنم، وكان يقول: منها نشأت الخلق، فلا تصلح الإناث إلا بالذكور. ووجه الإباحة ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين حرين»

وهو المنصوص خصاهما، والمفعول به ذلك منقطع النسل لا محالة، فلو كان ذلك مكروها لما ضحى بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لينتهي الناس عن ذلك ولا يفعلوه، والجواب عن حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما: أنه موقوف عليه، ولئن صح فالمراد منه الخصاء بحيث لا يبقى شيء من ذكور البهائم فذلك مكروه لانقطاع النسل. وروى الطحاوي بإسناده إلى عروة عن أبيه: أنه أخصى بغلا له.

## Mas'alah: What is the ruling on breeding mules and cauterizing animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6184)

وإنزاء الحمير على الخيل؛ لأن في الأول منفعة البهيمة والناس، وقد صح أن النبي – عليه الصلاة والسلام – ركب البغلة. [البناية] وروى أيضا بإسناده إلى طاوس: أن أباه أخصى جملا له. وروى أيضا بإسناده إلى هشام بن عطاف قال: لا بأس بإخصاء الفحل إذا خشي عضه. وفي "الجواهر" للمالكية: أن مالكا لا يبيح ذلك في الخيل، وقال: لأنه يضعفها في الغزو وهو المقصود الأعظم ويقطع نسلها. وفي "الفتاوى" : لا بأس بكي البهائم للعلامة لأن فيه منفعة، ولا بأس بنصب آذان الأطفال من البنات لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير إنكار وكذا لا بأس بكي الصبيان إذا كان لداء أصابهم لأن ذلك مداواة. [إنزاء الحمير على الخيل] م: (وإنزاء الحمير على الخيل) ش: أي ولا بأس بإنزاء الحمير على الخيل، والإنزاء ارتكاب الحمر على الخيل وثلاثيته: نزاء، ينزا. نزاء، يقال نزء الذكر على الأنثى إذا وثب وركب عليها وإنزاه غيره. م: (لأن في الأول منفعة البهيمة والناس) ش: أراد بالأول خصاء البهائم ومنفعة البهائم تسمينها ومنفعة الناس إزالة جماحها وشماسها. م: (وقد صح أن «النبي

– عليه الصلاة والسلام – ركب البغلة» ش:. أخرج الطحاوي ومسلم في "الجهاد" ، عن أبي إسحاق قال: «سمعت البراء بن عازب – رضي الله تعالى عنه – وسأله رجل من قيس: أفررتم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين. فقال البراء – رضي الله عنه: والله إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يفر وكانت هوازن يومئذ رماة، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام، فلقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بغلته البيضاء، وأن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها وهو يقوده وهو يقول: "أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» ." وأخرج مسلم أيضا في "الجهاد" ، عن «كثير بن العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنهما – قال: شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين، فلزمت أنا وأبا سفيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم نفارقه، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بغلة له بيضاء أهداها له فروة الجذامي. فلما التقى المسلمون والكفار، ولى المسلمون مدبرين، فطفق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يركض بغلته قبل الكفار.

فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبها؛ لما فيه من فتح بابه. [البناية] قال ابن عباس – رضي الله عنه – وأنا آخذ بلجام بغلته – صلى الله عليه وسلم – والعباس آخذ بركابه، إلى أن قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "هذا حتى حمى الوطيس" ثم أخذ – عليه السلام – بيده حصيات فرمى بهن في وجوه الكفار، ثم قال: "انهزموا ورب الكعبة" . قال: فما هو إلا أن رماهم بحصياته، فما زلت أرى أمرهم مدبرا حتى هزمهم الله، فكأني أنظر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يركض خلفهم على بغلته» ، مختصر. وأخرج في "الفضائل" عن «سلمة بن الأكوع قال: "لقد قدت نبي الله – صلى الله عليه وسلم – والحسن والحسين – رضي الله تعالى عنهما – على بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا قدامه وهذا خلفه» ." وأخرج في

آخر التوبة قبيل الفتن: عن زيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنه – قال: «بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – في حائط لبني النجار على بغلة له فذكره، وفيه قال: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن» ، مختصر. وأخرج البخاري عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخي جويرية بنت الحارث قال: «ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند موته دينارا ولا درهما، ولا عبدا، ولا أمة، ولا شيئا، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه، وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة» . ولم يخرج مسلم لعمرو بن الحارث شيئا غيره. وفي "سيرة ابن إسحاق" : «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يركب بغلته الدلدل في أسفاره وعاشت بعده حتى كبرت وزالت أسنانها، وكان يجش لها الشعير وماتت بالبقيع في زمن معاوية – رضي الله تعالى عنه –» . قوله: الوطيس – بفتح الواو وكسر الطاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفي آخره سين مهملة–: وأراد به الحرب، وفي "الأصل" : هو اسم للتنور المحمى بالنار. م: (فلو كان هذا الفعل) ش: أي إنزاء الحمير على الخيل م: (حراما لما ركبها) ش: أي لما ركب النبي – صلى الله عليه وسلم – البغلة والتذكير باعتبار المذكور وباعتبار البغل م: (لما فيه من فتح بابه) ش: أي لما في ركوب البغلة من فتح باب إنزاء الحمير على الخيل. فإن قيل: رواه أبو داود في "الجهاد" مسندا إلى علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – قال: «أهديت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغلة فركبها.

## Mas'alah: What is the ruling on employing eunuchs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1032)

قال: "ويكره استخدام الخصيان" ؛ لأن الرغبة في استخدامهم حث الناس على هذا

الصنيع وهو مثلة محرمة.

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals and crossbreeding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1032)

قال: "ولا بأس بخصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل" ؛ لأن في الأول منفعة للبهيمة والناس. وقد صح "أن النبي عليه الصلاة والسلام ركب البغلة" فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبها لما فيه من فتح بابه.

## Mas'alah: What is the ruling on employing eunuchs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=803)

قال ويكره استخدام الخصيان لأن الرغبة في استخدامهم حث الناس على هذا الصنيع وهو مثلة محرمة

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals and crossbreeding horses and donkeys?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=803)

قال ولا بأس بإخصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل لأن في الأول منفعة للبهيمة والناس وقدصح أن النبي عليه الصلاة والسلام ركب البغلة فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبها لما فيه من فتح بابه

## Mas'alah: What is the ruling on keeping eunuchs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=373)

– باب اقتناء الخصيان –

## Mas'alah: What is Malik's view on keeping eunuchs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=374)

وقال مالك بن انس اكره اقتناء الخصيان لانا لولا نقتنيهم لم يخصوا

## Mas'alah: Did Malik retract his ruling on keeping a single eunuch?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=375)

ثم رجع عن هذا بعد ذلك وقال لا بأس باقتناء الخصي الواحد فأما اكثر من ذلك فهو مكروه

## Mas'alah: Does Muhammad's argument refute Malik's position on keeping eunuchs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=376)

وكان ذلك واسعا لم يخرج مالك بن انس مما قال لان المسلمين اكثر مما يخصى من المشركين فان جاز لكل مسلم ان يتخذ خصيا واحدا كانت الحال على ما كره مالك بن انس من ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on keeping eunuchs and their interaction with women?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1349)

– باب اقتناء الخصيان – وقال محمد لا باس باقتناء الخصيان ولا باس بدخولهم على النساء ما لم يبلغوا الحنث فاذا بلغوا لا ينبغي ان يدخلوا على الحرائر وهن منكشفات الرؤس والبلوغ عندنا اذا بلغ الخصى خمسة عشرة سنة فاتمها لانه لا يحتلم فيبلغ قبلها فاذا تمت له خمس عشرة سنة لم يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤس وفصل واقتناء الواحد والكثير سواء في هذا وقال مالك بن انس اكره اقتناء الخصيان لانه لولا نقتنيهم لم يخصوا ثم رجع عن هذا بعد ذلك قال لا بأس باقتناء الخصى الواحد فأما أكثر من ذلك فهو مكروة (قال محمد) فان كان انما كره اكثر من واحد لانهم انما يخصون لانا نقتنيهم فلو ان كل رجل من المسلمين اتخذ

خصيا واحدا وكان ذلك واسعا لم يخرج مالك بن انس مما قال لان المسلمين اكثر مما يحصى من المشركين فان جاز لكل مسلم ان يتخذ خصيا واحدا كانت الحال على ما كره مالك من ذلك

## Mas'alah: What are the rulings on coitus interruptus, using eunuchs, and playing backgammon?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=685)

ويعزل عن أمته بغير إذنها، وعن زوجته بإذنها؛ ويكره استخدام الخصيان؛ ويكره اللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو، [الاختيار لتعليل المختار] الوقف، لكن من أخذ طين الوقف فعمله لبناء ملكه وصار كسائر أملاكه. ووجه رواية الحسن أن الناس يتبايعونها

في سائر الأعصار من غير إنكار. قال: (ويقبل في المعاملات قول الفاسق) لأنها يكثر وجودها من الناس، فلو شرطنا العدالة حرج الناس في ذلك، وما في الدين من حرج، فيقبل قول الواحد عدلا كان أو فاسقا، حرا كان أو عبدا، ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا دفعا للحرج. قال: (ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل حرا كان أو عبدا، ذكرا أو أنثى) لأن الصدق فيه راجح باعتبار عقله ودينه، سيما فيما لا يجلب له نفعا ولا يدفع عنه ضررا، ولهذا قبلت رواية الواحد العدل للأخبار النبوية، وإنما اشترطنا العدالة لأنها مما لا يكثر وقوعها كثرة المعاملات، ولأن الفاسق متهم والكافر غير ملتزم لها فلا يلزم المسلم بقوله، بخلاف المعاملات فإنه لا مقام له في دارنا إلا بالمعاملة، ولا معاملة إلا بقبول قوله، ولا كذلك الديانات والمعاملات كالإخبار بالذبيحة والوكالة والهبة والهدية والإذن ونحو ذلك، والديانات كالإخبار بجهة القبلة وطهارة الماء، فلو أخبره ذمي بنجاسة الماء لم يقبل قوله، لأن الظاهر كذبه إضرارا بالمسلم للعداوة الدينية ولا يتحرى، فإن وقع في قلبه صدقه لا يتيمم ما لم يرق الماء، وإن توضأ به جاز؛ ولو أخبره بذلك فاسق أو من لا تعرف عدالته، فإن غلب على ظنه صدقه سمع قوله وإلا فلا، والأحوط أن يريقه ويتيمم. قال: (ويقبل في الهدية والإذن قول الصبي والعبد والأمة) للحاجة إلى ذلك، وعليه الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا.

## Mas'alah: What are the rulings on coitus interruptus and using eunuchs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=685)

[فصل في مسائل مختلفة] قال: (ويعزل عن أمته بغير إذنها، وعن زوجته بإذنها) لأن للزوجة حقا في الوطء لقضاء الشهوة وتحصيل الولد حتى يثبت لها الخيار في الجب

والعنة ولا حق للأمة، وقد «نهى – عليه الصلاة والسلام – عن العزل عن الحرة إلا بإذنها» ، «وقال لمولى الأمة: اعزل عنها إن شئت» . قال: (ويكره استخدام الخصيان) لأنه تحريض على الخصاء المنهي عنه لكونه مثلة. قال: (ويكره اللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو) ؛ قال – عليه الصلاة والسلام: «كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثا: ملاعبة الرجل مع امرأته، ورميه عن قوسه، وتأديبه فرسه» ؛

## Mas'alah: What is the ruling on employing eunuchs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=734)

قال : ( ويكره استخدام الخصيان ) لأنه تحريض على الخصاء المنهي عنه لكونه مثله .

## Mas'alah: What is the ruling on employing eunuchs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=655)

قوله (ويكره استخدام الخصيان) لأن الرغبة في استخدامهم حث للناس على هذا الطبع وهو مثلة محرمة

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals and crossbreeding donkeys with horses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=655)

قوله (ولا بأس بخصاء البهائم) ؛ لأنه يفعل للنفع لأن الدابة تسمن ويطيب لحمها بذلك.

(قوله وإنزاء الحمير على الخيل) لأن النبي – عليه السلام – «كان يركب البغلة ويتخذها» فلو كان هذا الفعل مكروها لما اتخذها ولا ركبها والذي روي أنه – عليه السلام – كره ذلك لبني هاشم فلأن الخيل كانت عندهم قليلة فأحب تكثيرها

## Mas'alah: Is it permissible to castrate animals?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=605)

(باب يجوز إخصاء البهائم) لأن النبي [صلى الله عليه وسلم] ضحى بكبشين (أملحين) موجوءين، وهما: المرضوضان خصاهما، والمفعول به ذلك قد انقطع نسله. فلو كان إخصاؤها مكروها إذا لما ضحى

بهما رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، لينتهي الناس عن ذلك. وكذا لا بأس بإنزاء الحمير على الخيل، لأنه لو كان مكروها لكان ركوب البغال مكروها، لأنه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها إذا (لما) أنزأت الحمير على الخيل. (وإنما نهى النبي [صلى الله عليه وسلم] بني هاشم عن إنزاء الحمير على الخيل) ، لأن الخيل كانت قليلة فيهم، فأحب أن يكثر فيهم. هكذا قال: عبد الله بن الحسن رضي الله عنه.

## Mas'alah: Is it disliked to employ eunuchs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=852)

ويكره استخدام الخصيان.

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals and mating donkeys with horses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=852)

ولا بأس بخصاء البهائم، وإنزاء الحمير على الخيل.

## Mas'alah: What is the ruling on employing eunuchs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ويكره استخدام الخصيان.

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals and crossbreeding?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ولا بأس بخصاء البهائم، وإنزاء الحمير على الخيل.

## Mas'alah: What is the ruling on employing eunuchs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=410)

(ويكره استخدام الخصيان)؛ لأن الرغبة في استخدامهم تحمل على هذا الصنيع، وهو مثلة محرمة

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals and crossbreeding horses and donkeys?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=410)

(ولا بأس بخصاء البهائم) ؛ لأنه يفعل للنفع؛ لأن الدابة تسمن ويطيب لحمها بذلك (وإنزاء الحمير على الخيل) ؛ لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة؛ فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبه؛ لما فيه من فتح بابه، هداية.

(ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن) في التجارة (قول الصبي والعبد) لأن العادة جارية ببعث الهدايا على يد هؤلاء، وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الإذن معهم إذا سافروا أو جلسوا في السوق، فلو لم يقبل قولهم لأدى إلى الحرج وهذا إذا غلب على ظنه صدقهم، وإلا لم يسعه ذلك. وفي الجامع الصغير: إذا قالت جارية لرجل: بعثني مولاي إليك بهدية وسعه أن يأخذها، لأنه لا فرق ما بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها لما قلنا، هداية. (ويقبل في المعاملات قول الفاسق) والكافر؛ لكثرة وجودها بين أجناس الناس، فلو شرطنا شرطا زائدا لأدى إلى الحرج، فيقبل قول الواحد فيها؛ عدلا كان أو فاسقا، كافرا أو مسلما، عبدا أو حرا، ذكرا أو أنثى، دفعا للحرج، هداية. (ولا يقبل في أخبار الديانات إلا العدل)؛ لعدم كثرة وقوعها حسب وقوع المعاملات، فجاز أن يشترط فيها زيادة؛ فلا يقبل إلا قول المسلم العدل؛ لأن الفاسق متهم، والكافر لا يلتزم الحكم، فليس له أن يلزم المسلم، هداية]. – –– (ولا يجوز) للرجل (أن ينظر من الأجنبية) الحرة (إلا إلى وجهها وكفيها) ضرورة احتياجها إلى المعاملة مع الرجال أخذا وإعطاء وغير ذلك، وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها، وعن أبي حنيفة أنه يباح، لأن فيه بعض الضرورة، وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضا؛ لأنه قد يبدو منها عادة، هداية، وهذا إذا كان يأمن الشهوة (فإن كان لا يأمن) على نفسه (الشهوة لم ينظر إلى وجهها إلا لحاجة) ضرورية، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك (الآنك: الرصاص المذاب، وهو حينئذ شديد الحرارة) يوم القيامة" ، هداية. قال في الدر: فحل

النظر مقيد بعدم الشهوة، وإلا فحرام، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فمنع من الشابة، قهستاني وغيره، اهـ. (ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها) أي المرأة (وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها، وإن خاف أن يشتهي) للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها، لا قضاء الشهوة، تحرزا عما يمكنه التحرز عنه، وهو قصد القبيح، وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى قيل: يباح، والأصح أنه لا يباح، لأنه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة، بخلاف حالة الأداء، هداية. (ويجوز) أيضا (للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها) ، وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل، فإن لم يقدر يستر كل موضع منها سوى موضع المرض، ثن ينظر ويغمض بصره ما استطاع، لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، وصار كنظر الخافضة والختان؛ هداية. -- (وينظر الرجل من الرجل) ولو أمرد صبيح الوجه إذا أمن الشهوة (إلى جميع بدنه، إلا ما بين سرته إلى) منتهى (ركبته) فالسرة ليست بعورة، والركبة عورة، وإنما قيدنا النظر إلى الأمرد بما إذا أمن الشهوة لما في الهندية: والغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم النساء، وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة، فأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة فلا بأس به ولذا يؤمر بالنقاب كذا في الملتقط، اهـ. (ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه) أي من الرجل، إذا أمنت الشهوة، لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة كالثياب والدواب. هداية. (وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل) لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا؛ كما في نظر الرجل إلى الرجل، وكذا الضرورة قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهن، هداية. (وينظر الرجل من أمته التي تحل له) للوطء (و) من (زوجته إلى فرجها) وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها، عن شهوة وعن غير شهوة، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (غض بصرك إلا عن أمتك

وامرأتك) ، ولأن ما فوق ذلك من المسيس والغشيان مباح، والنظر أولى، إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، وتمامه في الهداية. (وينظر الرجل من ذوات محارمه) وهن من لا يحل له نكاحهن أبدا بنسب أو بسبب (إلى الوجه، والرأس، والصدر، والساقين) وحد الساق من الركبة إلى القدم (والعضدين) أي الساعدين، وحد الساعد من المرفق إلى الكتف كما في الصحاح (ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها) ؛ لأن الله تعالى حرم المرأة إذا شبهها بظهر الأم، فلولا أن النظر إليه حرام لما حرمت المرأة بالتشبيه به، وإذا حرم النظر إلى الظهر فالبطن أولى؛ لأنه أدعى للشهوة. – ––

(ولا بأس) للرجل (أن يمس) من الأعضاء (ما جاز) له (أن ينظر إليه منها) أي من الأعضاء، من ذكر أو أنثى، إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها، وإن لم يأمن ذلك أو شك لم يحل له المس ولا النظر كما في المجتبى وغيره، وهذا في غير الأجنبية الشابة، أما هي فلا يحل مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة؛ لعدم الضرورة، بخلاف النظر. وقيدنا بالشابة لأن العجوز التي لا تشتهى لا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة، وتمامه في الهداية. (يتبع...) @(تابع... 1): – لا يحل للرجال لبس الحرير، ويحل للنساء، ولا بأس بتوسده عند أبي... ... (وينظر الرجل من مملوكة غيره) ولو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد (إلى ما يجوز) له (أن ينظر إليه من ذوات محارمه) ، لأنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها، فكانت الضرورة داعية إليه، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى جارية منقبة علاها بالدرة، وقال: ألق عنك الخمار يا دفار، أتتشبهين بالحرائر؟ وأما الخلوة بها والمسافرة، فقد قيل: تباح كما في المحارم، وقيل: لا تباح؛ لعدم الضرورة، وإليه مال الحاكم الشهيد. (ولا بأس) عليه (بأن يمس ذلك) الموضع الذي يجوز النظر إليه من الأمة (إذا أراد الشراء، وإن خاف أن يشتهي) قال في الهداية: كذا ذكر في المختصر، وأطلق أيضا في الجامع الصغير ولم يفصل،

وقال مشايخنا: يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة، ولا يباح المس إذا اشتهى، أو كان أكبر رأيه ذلك؛ لأنه نوع استمتاع، وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة، اهـ. (والخصي) والمجبوب، والمخنث (في النظر إلى الأجنبية كالفحل) ؛ لأنه ذكر ذو شهوة داخل تحت عموم النص، والطفل الصغير مستثنى بالنص. – –– (ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها) لأنه فحل غير محرم ولا زوج، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة، والحاجة قاصرة؛ لأنه يعمل خارج البيت، والمراد بالنص الإماء. قال سعيد والحسن وغيرهما: لا تغرنكم سورة النور؛ لأنها في الإناث دون الذكور، هداية. (ويعزل) السيد ( عن أمته بغير إذنها) لأنها لا حق لها في الوطء (ولا يعزل) الزوج (عن زوجته) الحرة (إلا بإذنها) ؛ لأن لها حقا في الوطء، ولذا تخير في الجب والعنة. قيدنا بالحرة لأن الزوجة إذا كانت أمة فالإذن لمولاها عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف. (ويكره الاحتكار) والتلقي (في أقوات الآدميين) كبر وشعير وتمر وتين وزبيب (والبهائم) كتبن وقش (إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار) والتلقي (بأهله) لحديث "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون" وإن لم يضر لم يكره (ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر) أما الأول فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة، ألا يرى أن له أن لا يزرع، فكذلك له ألا يبيع، وأما الثاني فالمذكور قول أبي حنيفة؛ لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها، وقال أبو يوسف: يكره؛ لإطلاق ما روينا، وقال محمد: كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر محرم الاحتكار فيه، وعلى قول أبي حنيفة مشى الأئمة المصححون كما ذكره المصنف، تصحيح. (ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس) لأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره؛ فلا ينبغي للحاكم أن يتعرض لحقه، إلا إذا تعلق به ضرر العامة، بأن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا، فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي

والبصر، وتمامه في الهداية. (ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة) ممن يعرف أنه من أهل الفتنة؛ لأنه تسبب إلى المعصية. – –– (ولا بأس ببيع العصير) ولو (ممن يعلم أنه يتخذه خمرا) لأن المعصية لا تقام بعينه، بل بعد تغيره، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة، لأن المعصية تقوم بعينه، هداية.

## Mas'alah: Is it prohibited to employ eunuchs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1305)

ويحرم استخدام الخصيان. ]

## Mas'alah: Is it permissible to castrate animals?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1305)

ولا بأس بخصاء البهائم، منحة السلوك الضمان على الذي فعل (1) . [استخدام الخصيان وإخصاء البهائم] قوله: ويحرم استخدام الخصيان؛ لأن فيه تحريض الناس على الخصاء وهو مثلة (2) ، وقد صح أنه –صلى الله عليه وسلم– نهى عنها (3) ، فيحرم. قوله: ولا بأس بخصاء البهائم (4) ؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم–: "ضحى بكبشين أملحين موجوئين" (5) (6) . (1) بدائع الصنائع 5/ 127. (2) وكذا عند المالكية. بداية المبتدي 4/ 431، الكتاب 4/ 161 الهداية 4/ 431، تبين الحقائق 6/ 31، الجامع لأبي زيد القيرواني ص 273. (3) أي: عن المثلة. وقد سبق تخريج حديث النهي عن المثلة في 3/ 383. (4) وفاقا للحنابلة. وعند المالكية: يجوز خصاء الغنم،

وسائر الدواب إلا الخيل؛ لأن الغنم تراد للأكل، وخصاؤها يزيد في سمنها، والخيل تراد للركوب، وخصاؤها ينقص من قوتها، ويقطع نسلها، وإذا كلب الفرس وخبث، فلا بأس أن يخصى. وعند الشافعية: يحرم الخصاء، إلا في مأكول صغير عرفا؛ لطيب لحمه. مختصر الطحاوي ص 443، كنز الدقائق 6/ 31، تنوير الأبصار 6/ 388، كشف الحقائق 2/ 239، القوانين ص 294، متن الرسالة ص 186، التلقين ص 191، قليوبي 3/ 203، عميرة 3/ 204، كشاف القناع 2/ 6، مطالب أولي النهى 2/ 463. (5) الوجاء: رض عروق البيضتين حتى تنفضخا، من غير إخراج، فيكون شبيها بالخصاء؛ لأنه يكسر الشهوة. لسان العرب 1/ 191 مادة وجأ، القاموس المحيط 4/ 574، مادة وج أ، مختار الصحاح ص 295 مادة وج أ، المصباح المنير 2/ 650 مادة وجأته، طلبة الطلبة ص 82. (6) رواه أبو داود 3/ 95 كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا رقم 2795، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "ذبح النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين" . ورواه ابن ماجه 2/ 1043 كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رقم =

## Mas'alah: What is the ruling on mating donkeys with horses?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1306)

وإنزاء الحمير على الخيل] (1) . منحة السلوك قوله: وإنزاء (2) الحمير على الخيل (3) ؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم-: "ركب البغلة (4) " = 3122، عن عائشة وأبي هريرة -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد أن

يضحي اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين، موجئين" . ورواه الإمام أحمد في المسند 6/ 220، والطحاوي في شرح المعاني 4/ 177 كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب الشاة عن كم تجزيء أن يضحى بها عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا ضحى، اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوئين" . ورواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 267 كتاب الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه، وعن أهل بيته، والحاكم في المستدرك 4/ 227 كتاب الأضاحي عن عائشة وأبي هريرة –رضي الله عنهما–: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ضحى بكبشين، سمينين، عظيمين، أملحين، أقرنين، موجوئين" . ورواه الطبراني في الكبير 5/ 4736. قال في الزوائد 3/ 49: هذا إسناد حسن. وأصل الحديث في البخاري 5/ 2113 كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده رقم 5238، ومسلم 3/ 1557 كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل رقم 1966، عن أنس –رضي الله عنه–: دون لفظة "موجوئين" . (1) الزيادة من ب، جـ، د. (2) النزو: الوثبان، ومنه نزو التيس. ولا يقال إلا للشاء. والدواب والبقر في معنى السفاد. لسان العرب 15/ 319 مادة نزا، القاموس المحيط 4/ 359 مادة ن ز و، المغرب ص 448 مادة النزو، المصباح المنير 2/ 601 مادة نزا. (3) وكذا عند المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية: يكره؛ لأنه سبب في قلة الخيل. مختصر الطحاوي ص 443، الهداية 4/ 431، تنوير الأبصار 6/ 388، الدر المختار 6/ 388، بداية المبتدي 4/ 431، القوانين ص 294، عميرة 3/ 204، قليوبي 3/ 204، كشاف القناع 6/ 192، شرح منتهى الإرادات 3/ 397. (4) البغل: حيوان متولد من الفرس والحمار، وله صلابة الحمار، وعظم آلات الخيل، وكذلك صوته مولد من صهيل الفرس، ونهيق الحمار، وهو عقيم لا ينجب. الحيوان للدميري 1/ 195 مادة البغل، المعجم الوسيط 1/ 64 مادة البغل.

## Mas'alah: What is the ruling on castrating horses and other animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2024)

إخصاء الفرس لا بأس به عندنا، ومن الناس من كرهه، وكذلك إخصاء سائر

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2025)

الحيوانات لا بأس به عندنا، ومن الناس من كرهه، والذي كرهه احتج بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إخصاء الإبل والبقر والغنم والخيل، وقوله تعالى: {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله} (النساء:119) يشهد لما قالوا أويؤيد ما رووا، وعندنا لا بأس بإخصاء سائر الحيوانات سوى بني آدم، وتأويل الآية إخصاء بني آدم هذه الجملة من شرح «السير» ، وهذا هو التأويل لقوله عليه السلام: «لا خصاء في الإسلام» ، وقيل: تأويل الحديث أن يخصي الرجل نفسه وإنه حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2025)

وفي إجارات «الأصل» : إن إخصاء بني آدم حرام بالاتفاق، فأما إخصاء الفرس فقد

ذكر شمس الأئمة الحلواني في «شرحه» : أنه لا بأس به عند أصحابنا، وذكر شيخ الإسلام في «شرحه» : أنه حرام، وقد صح عن عمر رضي الله عنه: أنه نهى عن إخصاء الفرس، وأما غيره من البهائم فلا بأس به إذا كان فيه منفعة، وإذا لم يكن فيه منفعة فهو حرام، وفي أضحية «النوازل» في إخصاء السنور إنه لا بأس به إذا كان فيه منفعة أو دفع ضرره.

## Mas'alah: What is the ruling on castrating and branding animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2025)

وفي «الواقعات» : لا بأس بإخصاء البهائم إن كان يراد به إصلاح البهائم، فأما كي البهائم فقد كرهه بعض المشايخ، وبعضهم جوزوه؛ لأن فيه منفعة ظاهرة فإنها علامة، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن كي الحيوان على الوجه، فهذا يشير إلى جوازه على غير الوجه. (96ب2)

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1704)

(و) جاز (خصاء البهائم) لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين، أي خصيين، ولأن لحمها يطيب به.

## Mas'alah: What is the ruling on employing a eunuch in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1705)

(وكره استخدام الخصي) لأن في استخدامه حثا على هذا الصنع الحرام.

## Mas'alah: What is the ruling on employing a eunuch?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1796)

(وكره استخدام الخصي) لأن في استخدامه حثا على هذا الصنع الحرام.

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1313)

(ويجوز إخصاء البهائم) منفعة للناس لأن لحم الخصي أطيب وقيل الصواب خصاء البهائم إذ يقال خصاء إذا نزع خصيته.

## Mas'alah: What is the ruling on employing eunuchs?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=418)

قوله: (ويحرم استخدام الخصيان) لأن فيه تحريض الناس على الخصاء، وهو مثلة، وقد

صح أنه عليه السلام: نهى عنها، فيحرم.

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=418)

قوله: (ولا بأس بخصاء البهائم) لأنه عليه السلام "ضحى بكبشين أملحين موجوءين" .

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals and crossbreeding?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1942)

ويجوز إخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل،

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1619)

قال - رحمه الله: (وخصاء البهائم) أي جاز؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - ضحى بكبشين أملحين موجوءين والموجوء هو الخصي؛ ولأن لحمه يطيب به، ويترك النطاح فكان حسنا.

## Mas'alah: What is the ruling on employing eunuchs and castrating animals?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=214)

405 – استخدام الخصيان وإخصاء البهائم ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل ولا بأس بعيادة الذمي

# Sub-topic – Medical Treatment and Reliance on Allah

## Mas'alah: What is the ruling on cupping (hijama) after mid-month and on coitus interruptus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2764)

وفي الغياثية الحجامة بعد نصف الشهر حسن نافع جدا ويكره قبل نصف الشهر وفي فتاوى أهل سمرقند إذا عزل الرجل عن امرأته

## Mas'alah: What are the rulings on cupping and bloodletting for a pregnant woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

لا ينبغي للحامل أن تحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك الولد فإذا تحرك جاز ما لم تقرب الولادة محافظة على الولد إلا إذا لحقها بتركه ضرر بين كذا في القنية.

## Mas'alah: When is cupping recommended and when is it disliked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

الحجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جدا ويكره قبل نصف الشهر كذا في الفتاوى العتابية.

## Mas'alah: Is it sinful to forgo medical treatment for illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

مرض أو رمد فلم يعالج حتى مات لا يأثم كذا في الملتقط.

## Mas'alah: What is the ruling on using Quranic recitation and writing for healing (ruqya)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

واختلف في الاسترقاء بالقرآن نحو أن يقرأ على المريض والملدوغ أو يكتب في ورق ويعلق أو يكتب في طست فيغسل ويسقى المريض فأباحه عطاء ومجاهد وأبو قلابة وكرهه النخعي والبصري كذا في خزانة الفتاوى.

## Mas'alah: What medical treatments are prohibited for a pregnant woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3171)

والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها أن تحتجم ما لم يتحرك الولد، فإذا تحرك فلا بأس به ما لم تقرب الولادة فإذا قربت لا تحتجم، وأما الفصد فلا تفعله مطلقا ما دامت حبلى.

## Mas'alah: What is the chapter on medical treatment, coitus interruptus, and abortion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2021)

الفصل التاسع عشر في التداوي والمعالجات، وفيه العزل، وإسقاط الولد

## Mas'alah: What is the ruling on the devil flowing through the bloodstream of humans?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1028)

في جري الشيطان مجرى الدم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به رجل وهو مع إحدى نسائه فدعاه فقال: "يا فلان إنها زوجتي فلانة" فقال: يا رسول الله بمن كنت أظن فإني لم أكن أظن بك فقال صلى الله عليه وسلم: "أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم" ، يحتمل دخوله صلى الله عليه وسلم في عموم ابن آدم ويحتمل خروجه منه لكن ارتفع الاحتمال بما روى ابن مسعود ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن فقيل: وإياك قال: وإياي ولكن الله عز وجل أعاني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير وما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه يقول: "بسم الله وضعت جنبي اللهم أغفر ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني وثقل ميزاني واجعلني في الندى الأعلى" ، كان قبل أن يسلم شيطانه.

## Mas'alah: What is the ruling on reattaching a detached human body part?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1265)

بنفسه فيعود إلى حالته الأولى وإعادة جزء منفصل إلى مكانه ليلتئم جائز كما إذا قطع شيء من عضوه فأعاده إلى مكانه فأما سن غيره فلا يحتمل ذلك. والثاني أن استعمال جزء منفصل عن غيره من بني آدم إهانة بذلك الغير والآدمي بجميع أجزائه مكرم ولا

إهانة في استعمال جزء نفسه في الإعادة إلى مكانه (وجه) قولهما أن السن من الآدمي جزء منه فإذا انفصل استحق الدفن كله والإعادة صرف له عن جهة الاستحقاق فلا تجوز وهذا لا يوجب الفصل بين سنه وسن غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on aborting a pregnancy before the formation of limbs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1715)

ولا بأس بإسقاط حمل لم يستبن شيء من خلقه لأنه مضغة بعد، ولا حكم لها، إلا أنه مكروه بغير ضرورة.

## Mas'alah: Is seeking medical treatment obligatory or merely permissible?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1805)

ثم التداوي بالحلال جائز لا واجب، فمن ترك المعالجة فمات لم يمت عاصيا لأنه ليس في ترك المعالجة إهلاك النفس، إذ ربما يصح من غير معالجة وربما لا تنفعه المعالجة.

## Mas'alah: What does 'ghayruhu' refer to in the context of cauterization and lancing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=344)

قوله: (وغيره) أي غير المذكور من الكي والبط.

## Mas'alah: What did the Prophet say about cauterizing a sick companion?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5072)

7138 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن ناسا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب لهم , فسألوه أنكويه؟ , فسكت , فسألوه , فسكت , ثم سألوه فقال: «ارضفوه أو حرقوه وكره ذلك»

## Mas'alah: What is the ruling on cauterization according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5073)

7139 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر فقالوا: إن صاحبا لنا مريض ووصف له الكي , أفنكويه؟ فسكت , ثم عاودوا فسكت , ثم قال لهم في الثالثة: «اكووه إن شئتم , وإن شئتم فارضفوه بالرضف» قال أبو جعفر: ومعنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهره الأمر , وباطنه النهي , كما قال الله عز وجل {واستفزز من استطعت منهم} [الإسراء: 64] الآية , وكقوله {اعملوا ما شئتم} [فصلت: 40]

## Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding cauterization?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5076)

7142 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: ﴿نهينا عن الكي ""

## Mas'alah: What is the ruling on cauterization (kaiy) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5077)

7143 – حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي هريرة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عقبة بن عامر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن الكي» فذهب قوم إلى أن الكي مكروه , وأنه لا يجوز لأحد أن يفعله على حال من الأحوال , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بالكي لما علاجه الكي. وكان من الحجة لهم في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on cauterization (kayy) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5081)

7147 – حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: رمي سعد بن معاذ في أكحله , ﴿فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص , ثم ورمت , فحسمه الثانية ""

## Mas'alah: What is the ruling on cauterization before and after illness in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5086)

ففي هذه الأخبار إباحة الكي للداء المذكور , فيها وفي الآثار الأول , النهي عن الكي. فاحتمل أن يكون المعنى الذي كانت له الإباحة في هذه الآثار , غير المعنى الذي كان له النهي في الآثار الأول. وذلك أن قوما كانوا يكتوون قبل نزول البلاء بهم , يرون أن ذلك يمنع البلاء أن ينزل بهم , كما تفعل الأعاجم. فهذا مكروه لأنه ليس على طريق العلاج وهو شرك لأنهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم. فأما ما كان بعد نزول البلاء , إنما يراد به الصلاح , والعلاج مباح مأمور. وقد بين ذلك جابر بن عبد الله في حديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What is the ruling on cauterization when it matches the disease?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5087)

7154 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر العقدي، وابن مرزوق، قالا: ثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن عاصم بن عمر، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «﴿إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير , ففي شرطة محجم , أو شربة عسل , أو لذعة نار , توافق داء , وما أحب أن أكتوي» فإذا كان في هذا الحديث أن لذعة النار التي توافق الداء مباحة , والكي مكروه , وكانت اللذعة بالنار كية , ثبت أن الكي الذي يوافق الداء مباح , وأن الكي الذي لا يوافق الداء مكروه. ويحتمل أن يكون الكي منهيا عنه على ما في الآثار الأول , ثم أبيح بعد ذلك على ما في هذه الآثار الأخر

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet initially prohibiting then permitting cauterization?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5088)

7155 – وذلك أن ابن أبي داود حدثنا , قال: ثنا خطاب بن عثمان قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن في الكي فقال: «لا تكتو» . فقال: يا رسول الله , بلغ بي الجهد , ولا أجد بدا من أن أكتوي. قال: «ما شئت , أما إنه ليس من جرح إلا وهو آتي الله يوم القيامة , يدمي , يشكو الألم الذي كان سببه , وأن جرح الكي يأتي يوم القيامة , يذكر أن سببه كان من كراهة لقاء الله ثم أمره أن يكتوي» ففي هذا الحديث , نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي وإباحته إياه بعد ذلك. فاحتمل أن يكون ما في الآثار الأول , كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال النهي المذكور في هذا الحديث. وما كان من الإباحة في الآثار الأخر , كان , بعدما كانت منه الإباحة المذكورة في هذا الحديث , فتكون الإباحة ناسخة للنهي. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كوى سارقا بعدما قطعه

## Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment including cauterization?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5093)

7160 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لكل داء دواء , فإذا أصيب دواء الداء برأ , بإذن الله» فأباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتداووا , والكي مما كانوا يتداوون به. وقد اكتوى أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم من بعده. فممن روي عنه في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on cauterization (kayy) for medical treatment in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5098)

7166 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: دخلت على خباب , وقد اكتوى ""

## Mas'alah: What is the ruling on cauterization (kayy) for medical treatment in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5099)

7167 – حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن أعين، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن خباب، أنه أتاه يعوده , وقد اكتوى سبعا في بطنه ""

## Mas'alah: What is the ruling on cauterization (kayy) for medical treatment in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5100)

7168 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن أبيه، قال: سمعت حميدا، قال: ابن مرزوق أظنه عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين: «أشعرت أنه كان يسلم علي فلما اكتويت , انقطع عني التسليم» فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

اكتووا , وكووا غيرهم. وفيهم ابن عمر , وقد روينا عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ما أحب أن أكتوي. فدل فعله ذلك على ثبوت نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم كرهه من ذلك. وفيهم عمران بن حصين وهو الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مدحه للذين لا يكتوون. فدل ذلك أيضا على علمه بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك. فإن قال قائل: فكيف يكون ذلك وقد روي عن عمران بن حصين؟" فذكر ما

## Mas'alah: What is the ruling on cauterization (kayy) for medical treatment in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5101)

7169 – حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا أبو جابر قال: ثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: كان عمران بن حصين , ينهى عن الكي فابتلي فكان يقعد ويقول: «لقد ﴿اكتويت كية بنار , فما أبرأتني من إثم , ولا شفتني من سقم» قيل له: قد يجوز أن يكون الكي الذي كان عمران ينهى عنه , هو الكي يراد به , لا للعلاج من البلاء الذي قد حل , ولكن لما يفعل قبل حلول البلاء , مما كانوا يرون أنه يدفع البلاء فلما ابتلي بما كان ابتلي به , اكتوى على أن ذلك كان علاجا لما به من البلاء. فلما لم يبرأ بذلك علم أن كيه لم يوافق بلاه , ولم يكن علاجا له , فأشفق أن يكون بها إثما فقال: ما شفتني من سقم , ولا أبرأتني من إثم. أي: لم أعلم أني بريء من الإثم , مع أنه لم يحقق أنه صار آثما بها , لأنه إنما كان أراد بها الدواء لا غير ذلك والدواء مباح للناس جميعا , وهم مأمورون به. وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار تنهى عن التمائم. فمما روي في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on using amulets and medical treatment with prohibited substances?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5102)

7170 – ما حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن , قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي , وقد علقت عليه من العذرة فقال: «﴿علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي , فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة , ويلد من ذات الجنب» – [325] – فقد يحتمل أن يكون ذلك العلاق كان مكروها في نفسه , لأنه كتب فيه ما لا يحل كتابته فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك لا لغيره. وقد روي في ذلك أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on cauterization before and after affliction?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5106)

7175 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، عن عبد الله بن المبارك، عن طلحة بن أبي سعيد، أو سعد عن بكير، فذكر بإسناده , مثله فقد يحتمل أيضا أن يكون الكي نهي عنه , إذا فعل قبل نزول البلاء , وأبيح إذا فعل بعد نزول البلاء , لأن ما فعل بعد نزول البلاء , فإنما هو علاج. – [326] – وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلاج ما قد ذكرناه في هذا الباب. وروي عنه أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on using ruqyah for healing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5107)

7177 - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس، قال: ثنا المقرئ، قال: ثنا أبو حنيفة، فذكر بإسناده مثله وقد كره قوم الرقى , واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين الذي ذكرناه في الفصل الأول. وخالفهم في ذلك آخرون , فلم يروا بها بأسا. واحتجوا في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah (incantation) for scorpion stings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5110)

7181 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لدغت رجلا منا عقرب , عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقال رجل: يا رسول الله , أرقيه فقال: «§من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah (incantation) for scorpion stings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5111)

7183 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني: قال: ثنا أبو معاوية، عن عبد العزيز بن عمر، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن أبي حثمة، عن الشفاء، امرأة , وكانت بنت عم لعمر قالت: كنت عند حفصة , فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «§ألا تعلميها رقية النملة , كما علمتها الكتابة؟»

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah (incantation) for scorpion stings and the evil eye?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5113)

7185 – ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي قال: ثنا فضيل بن سليمان عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم رقية , كنت أرقي بها من الجنون , فأمرني ببعضها , ونهاني عن بعضها , §وكنت أرقي بالذي أمرني به , رسول الله صلى الله عليه وسلم "فهذا يحتمل أيضا ما ذكرنا فيما روي في الرقية من النملة. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين"

## Mas'alah: What is the ruling on seeking ruqyah for the evil eye in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5114)

7186 – ما حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال: سمعت عبد الله بن شداد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «§أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أسترقي من العين» 7187 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن معبد، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة، رضي الله عنها , مثله. أو قال قال عبد الله بن شداد: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها أن تسترقي من العين

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah for the evil eye and its relation to divine decree?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5116)

7189 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، وأحمد بن يونس، قالا: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت يا رسول الله , إن العين تسرع إلى بني جعفر , فأسترقي لهم؟ قال: «نعم , ﴿فلو أن شيئا يسبق القدر , لقلت إن العين تسبقه» فهذا يحتمل ما ذكرنا في رقية النملة والجنون. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا , الرخصة في الرقية , من كل ذي حمة

## Mas'alah: Does seeking medical treatment contradict tawakkul (reliance on Allah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1621)

والتداوي لا يمنع التوكل، ولو أخبره طبيب بالدواء فلم يتداو حتى مات لا يأثم بخلاف ما إذا جاع، ولم يأكل مع القدرة عليه حتى مات حيث يأثم؛ لأن زوال الجوع بالأكل متيقن به باعتبار العادة فإن الله أجرى العادة بإزالة الجوع، وخلق الشبع عند الأكل لا يتخلف عنه أصلا بخلاف المرض عند التداوي فإنه في حيز التردد،

## Mas'alah: What is the ruling on abandoning medical treatment out of reliance on Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=249)

465 – ترك المعالجة توكلا ولو مرض فترك المعالجة توكلا على الله فمات لم يمت عاصيا

# Sub-topic – Begging and Earnings from Prohibited Sources

## Mas'alah: What is the ruling on giving charity to those who recite Quran in the marketplace?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

كره بعض المشايخ التصدق على الذي يقرأ القرآن في الأسواق زجرا له، والتسبيح والتهليل من الذي يسأل في الأسواق نظير القرآن

## Mas'alah: Is it permissible for one who has enough food for the day to beg?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2583)

ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال كذا في الاختيار شرح المختار.

## Mas'alah: What is the ruling on earnings from wailing or musical instruments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2583)

وفي المنتقى إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – في امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب مالا قال إن كان على شرط رده على أصحابه إن عرفهم يريد بقوله على شرط إن شرطوا لها في أوله مالا بإزاء النياحة أو بإزاء الغناء وهذا لأنه إذا كان الأخذ على الشرط كان المال بمقابلة المعصية فكان الأخذ معصية والسبيل في المعاصي ردها

وذلك هاهنا برد المأخوذ إن تمكن من رده بأن عرف صاحبه وبالتصدق به إن لم يعرفه ليصل إليه نفع ماله إن كان لا يصل إليه عين ماله أما إذا لم يكن الأخذ على شرط لم يكن الأخذ معصية والدفع حصل من المالك برضاه فيكون له ويكون حلالا له. عن محمد – رحمه الله تعالى – في كسب المغنية إن قضي به دين لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه وأما في القضاء فهو يجبر على الأخذ وينبغي على قياس المسألة المتقدمة أن يقال إنها إذا أخذت ذلك من غير شرط يسع لرب الدين أن يأخذه. ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الكسب كسب الخصي مكروه ولم يرد به ما اكتسبه وإنما أراد به أن يأخذه خصيا وخصاؤه مكروه كذا في المحيط. يبيع تعويذا في مسجد جامع ويكتب فيه التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ويأخذ عليها مالا ويقول أنا أدفع هذا هدية لا يحل له ذلك كذا في الكبرى. وإذا مات الرجل وكسبه خبيث فالأولى لورثته أن يردوا المال إلى أربابه فإن لم يعرفوا أربابه تصدقوا به وإن كان كسبه من حيث لا يحل وابنه يعلم ذلك ومات الأب ولا يعلم الابن ذلك بعينه فهو حلال له في الشرع والورع أن يتصدق به بنية خصماء أبيه كذا في الينابيع. وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقسم كذا في الخلاصة. له مال فيه شبهة إذا تصدق به على أبيه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الأجنبي وكذا إذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشتري وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه هذا خرج من العهدة كذا

في القنية. سئل الفقيه أبو جعفر عمن اكتسب مالا من أمر السلطان وجمع المال من أخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لأحد عرف ذلك أن يأكل من طعامه قال أحب إلي في دينه أن لا يأكل منه ويسعه أكله حكما إن كان ذلك الطعام لم يقع في يد المطعم غصبا أو رشوة كذا في المحيط. الصبر على الفقر أفضل من الشكر على الغنى،

الامتناع من الكسب أولى من الاشتغال به على قصد الإنفاق على وجوه الخير كذا في السراجية. والله أعلم. [الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر] (الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر) لا بأس بزيارة القبور وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وظاهر قول محمد – رحمه الله تعالى – يقتضي الجواز للنساء أيضا لأنه لم يخص الرجال وفي الأشربة واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في زيارة القبور للنساء قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – الأصح أنه لا بأس بها وفي التهذيب يستحب زيارة القبور وكيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت في حياته من القرب والبعد كذا في خزانة الفتاوى. وإذا أراد زيارة القبور يستحب له أن يصلي في بيته ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة واحدة والإخلاص ثلاث مرات ويجعل ثوابها للميت يبعث الله تعالى إلى الميت في قبره نورا ويكتب للمصلي ثوابا كثيرا ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق فإذا بلغ المقبرة يخلع نعليه ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت ويقول السلام عليكم يا أهل القبور ويغفر الله لنا ولكم أنتم لنا سلف ونحن بالأثر كذا في الغرائب. وإذا أراد الدعاء يقوم مستقبل القبلة كذا في خزانة الفتاوى. وإن كان شهيدا يقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار. وإذا كان قبور المسلمين مختلطة بقبور الكفار يقول السلام على من اتبع الهدى ثم يقرأ سورة الفاتحة وآية الكرسي ثم يقرأ سورة {إذا زلزلت} [الزلزلة: 1] وألهاكم التكاثر كذا في الغرائب. وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – أن قراءة القرآن في المقابر إذا أخفى ولم يجهر لا تكره ولا بأس بها إنما يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا أما المخافتة فلا بأس بها وإن ختم، وكان الصدر أبو إسحاق الحافظ يحكي عن أستاذه أبي بكر محمد بن إبراهيم – رحمه الله تعالى – لا بأس أن يقرأ على المقابر سورة الملك سواء أخفى أو جهر وأما غيرها فإنه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية كذا في الذخيرة

في فصل قراءة القرآن. وإن قرأ القرآن عند القبور إن نوى بذلك أن يؤنسه صوت القرآن فإنه يقرأ وإن لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت كذا في فتاوى قاضي خان. ولو مات رجل وأجلس وارثه على قبره من يقرأ الأصح أنه لا يكره وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – كذا في المضمرات. وأفضل أيام الزيارة أربعة يوم الاثنين والخميس والجمعة والسبت والزيارة يوم الجمعة بعد الصلاة حسن ويوم السبت إلى طلوع الشمس ويوم الخميس في أول النهار وقيل في آخر النهار وكذا في الليالي المتبركة لا سيما ليلة براءة وكذلك في الأزمنة المتبركة كعشر ذي الحجة والعيدين وعاشوراء وسائر المواسم كذا في الغرائب. إذا مر بمقبرة وقرأ شيئا من القرآن بنية من يمر عليهم لا بأس به كذا في السراجية. وحكي عن أبي بكر بن أبي سعيد أنه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الإخلاص سبع مرات فإنه بلغني من قرأها سبع مرات إن كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وإن كان مغفورا له غفر لهذا القارئ ووهب ثوابا للميت كذا في الذخيرة في فصل قراءة القرآن. وإن قرأها عشر مرات فهو

## Mas'alah: What are the rulings on begging, accepting gifts from unjust rulers, and attending wedding feasts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=698)

ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال، ويكره إعطاء سؤال المساجد وإن كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره؛ ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور، إلا إذا علم أن أكثر ماله حلال، ووليمة العرس سنة، وينبغي لمن دعي أن يجيب، فإن لم يفعل أثم، ولا يرفع منها شيئا، ولا يعطي سائلا إلا بإذن صاحبها؛ ومن دعي إلى وليمة

عليها لهو إن علم به لا يجيب، [الاختيار لتعليل المختار] في هذه الحالة كالكسب، ولا ذل في السؤال في هذه الحالة، فقد أخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه أنهما أتيا أهل قرية استطعما أهلها. «وقال – عليه الصلاة والسلام – لرجل من أصحابه: "هل عندك شيء فآكله؟» ." قال: (ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من سأل الناس وهو غني عما يسأل جاء يوم القيامة ومسألته خدوش أو خموش أو كدوح في وجهه» ولأنه أذل نفسه من غير ضرورة وأنه حرام. قال – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل للمسلم أن يذل نفسه» . قال: (ويكره إعطاء سؤال المساجد) فقد جاء في الأثر: ينادى يوم القيامة ليقم بغيض الله، فيقوم سؤال المسجد. (وإن كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره) وهو المختار، فقد روي أنهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى روي أن عليا – رضي الله عنه – تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله: {ويؤتون الزكاة وهم راكعون} [المائدة: 55] وإن كان يمر بين يدي المصلي ويتخطى رقاب الناس يكره، لأنه إعانة على أذى الناس حتى قيل: هذا فلس يكفره سبعون فلسا. قال: (ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور) لأن الغالب في مالهم الحرمة. قال: (إلا إذا علم أن أكثر ماله حلال) بأن كان صاحب تجارة أو زرع فلا بأس به، لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام والمعتبر الغالب، وكذلك أكل طعامهم. قال: (ووليمة العرس سنة) قديمة وفيها مثوبة عظيمة، قال – عليه الصلاة والسلام: «أولم ولو بشاة» ، وهي إذا بنى الرجل بامرأته أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما. (وينبغي لمن دعي أن يجيب، فإن لم يفعل أثم) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» فإن كان صائما أجاب ودعا، وإن لم يكن صائما أكل ودعا، وإن لم يأكل أثم وجفا لأنه استهزأ بالمضيف، وقال – عليه الصلاة والسلام: «لو دعيت إلى كراع لأجبت» . قال: (ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا إلا

بإذن صاحبها) لأنه إنما أذن له في الأكل دون الرفع والإعطاء. قال: (ومن دعي إلى وليمة عليها لهو إن علم به لا يجيب) لأنه لم يلزمه حق الإجابة.

## Mas'alah: When is begging prohibited for one who has sufficient provision for the day?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=748)

ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال ) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من سأل الناس وهو غني عما يسأل جاء يوم القيامة ومسألته خدوش أو خموش أو كدوح في وجهه ' ولأنه أذل نفسه من غير ضرورة وأنه حرام . قال عليه الصلاة والسلام : ' لا يحل للمسلم أن يذل نفسه ' . قال : (

## Mas'alah: Is it permissible for a singer or wailer to take payment for their performance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1714)

ويحرم على المغني والنائحة أخذ المال المشروط على الغناء والنوح، لأنه أجر على معصية بخلاف غير المشروط فإنه تبرع، لكنه يكره لأنه وسيلة إلى فعله.

## Mas'alah: What is the ruling on taking payment for singing and wailing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1805)

ويحرم على المغني والنائحة أخذ المال المشروط على الغناء والنوح، لأنه أجر على معصية بخلاف غير المشروط فإنه تبرع، لكنه يكره لأنه وسيلة إلى فعله.

## Mas'alah: What is the ruling on a singer's earnings used to pay a debt?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=423)

وذكر الحاكم في كسب المغنية: أنه إن قضي به دين: لم يسع لصاحب الدين أن يأخذه، لأنه بمنزلة الغصب، وأما في القضاء: فإنه يجبر على أخذه.

## Mas'alah: What is the criterion for the permissibility of begging?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=251)

471 – ضابط جواز السؤال ومن له قوت يومه لا يحل له السؤال ويباح له الأخذ

## Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a female singer and wailer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=444)

كسب المغنية والنائحة 1876. هشام قال: سمعت محمدا يقول في كسب المغنية والنائحة أكرهه، وإن كانت مغنية فأتته تقضيه يعني دينا لإنسان عليها من كسب الغناء لم يسعه أن أخذه لأنه بمنزلة الغصب، وهذا فيما بينه وبين الله، وأما في القضاء فإنه يجبر الغريم على أخذه.

# Sub–topic – Images and Their Destruction

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing a house with images and breaking a lute?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=444)

هدم بيت مصور 1878. وسألته عن رجل هدم بيتا مصورا بهذه الصباغ تماثيل الرجال والطيور قال: أضمنه قيمة البيت وأصباغه غير مصور بمنزلة من أحرق بربطا لإنسان

فإني أضمنه قيمته عودا، وإن كسره لم أضمنه شيئا. 1879. قال هشام: قلت لمحمد: فإن كان البربط لمشرك فكسره؟ قال: وإن كان لأني لا أدع المشرك يضرب.

BAB 7

# باب الكراهة التحريمية والتنزيهية

# The Chapter on Prohibitory and Non-Prohibitory Dislike

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Distinction Between Makruh Tahriman and Makruh Tanzihan

## Mas'alah: What is the distinction between makruh tahriman and makruh tanzihan?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2542)

تكلموا في معنى المكروه، والمروي عن محمد – رحمه الله تعالى – نصا أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – أنه إلى الحرام أقرب كذا في الهداية. وهو المختار، هكذا في شرح أبي المكارم. هذا هو المكروه كراهة تحريم، وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحلال أقرب، كذا في شرح الوقاية. والأصل الفاصل بينهما أن ينظر إلى الأصل، فإن كان الأصل في حقه إثبات الحرمة وإنما سقطت الحرمة لعارض، ينظر إلى العارض إن كان مما تعم به البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العامة فهي كراهة تنزيه، وإن لم تبلغ الضرورة هذا المبلغ فهي كراهة تحريم فصار إلى الأصل، وعلى العكس إن كان الأصل الإباحة ينظر إلى العارض، فإن غلب على الظن وجود المحرم فالكراهة للتحريم وإلا فالكراهة للتنزيه، نظير الأول سؤر الهرة، ونظير الثاني لبن الأتان ولحومها، ونظير الثالث سؤر البقرة الجلالة وسباع الطير هكذا في خزانة الفتاوى. (وهذا الكتاب مشتمل على ثلاثين بابا) .

## Mas'alah: What is the difference between makruh tahrimi and makruh tanzihi according to

## Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1771)

(ما كره) أي كل مكروه تحريما (حرام عند محمد، ولم يتلفظ به) أي بالحرام، بل عدل عنه إلى لفظ المكروه (لعدم القاطع) الدال على حرمته، فهو يسمي ما ثبت حرمته بدليل قطعي حراما، وما ثبت بدليل غير قطعي من خبر آحاد أو قول صحابي، أو غير ذلك، مكروها. فنسبة المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، وهذا في كراهة التحريم، أما كراهة التنزيه فهي في مقابلة السنة.

## Mas'alah: What are the two types of karahah (dislike) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1282)

واعلم أن الكراهة على قسمين: كراهة تحريم وكراهة تنزيه فمشايخنا تارة يقيدونها وتارة يطلقونها فأما المقيدة فلا كلام فيها والمطلقة فتجعل على التحريم.

## Mas'alah: What is the distinction between prohibitory and non-prohibitory disliked acts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4213)

ما كره حرام عند محمد – رضي الله عنه – [(1)] ولم يلفظ(2) به لعدم [النص] (3) القاطع [(4)] )(5)، فنسبة المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، ( وعندهما

[(6) (1) قوله: ما كره حرام عند محمد رح... الخ، يؤيده ما استفيد من (( توضيح )) الشارح – رضي الله عنه –، و (( تلويح )) (1: 17) التفتازاني – رضي الله عنه – من أن المكروه تحريما ما لا يجوز فعله، بل يجب تركه كالحرام، إلا أن النهي عن الفعل بدليل قطعي حرام، وبدليل ظني مكروه كراهة تحريمية، وأما المكروه كراهة تنزيهية: ما يجوز فعله، ولا يمنع عنه، فما نص محمد – رضي الله عنه – من أن كل مكروه حرام، هو المكروه كراهة تنزيهية عند محمد – رضي الله عنه –، وليس بحرام، فلينظر في لفظ مفتي الثقلين في باب قسمة الغنائم. [ينظر: (( ذخيرة العقبى )) (ص575) ] . (2) في أ و ف: يتلفظ. (3) زيادة من ب و ج و م، وفي ج: نص. (4) قوله: لعدم القاطع... الخ؛ أي لعدم النص القاطع، أما إن وجد نصا يثبت القول في المنصوص بالتحريم والتحليل، وفي غير المنصوص يقول في الحل: لا بأس، وفي الحرمة: أكره، أو لم يؤكل. (5) فإذا استعمل الكراهة في كتبه أراد به الحرام. ينظر: (( درر الحكام )) (1: 309) . (6) وله: وعندهما... الخ؛ لتعارض الأدلة فيه، وتغليب جانب الحرمة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: (( ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال )) [ وهو موقوف على ابن مسعود – رضي الله عنه – في (( مصنف عبد الرزاق )) (7: 199) ، و (( السنن الكبير للبيهقي )) (7: 169) ، قال البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن بن مسعود وجابر ضعيف والشعبي عن بن مسعود منقطع. وينظر: (( نصب الراية )) (4: 314) ] ، قالوا معناه: دليل الحل ودليل الحرمة. كذا في (( الاختيار )) ، أقول: وجه قوله – صلى الله عليه وسلم – دراية أن الحرام يجب تركه، والحلال يباح فعله، يؤيده ما فهم من (( التلويح )) (1: 17) حيث قال: فعلى رأيهما إما أن يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام، وبدونه مكروه كراهة التنزيه، وإن كان إلى الحل أقرب، بمعنى أنه لا يعاقب فاعله ولكن يثاب تاركه أدنى ثواب، وكراهة التحريم إن كان إلى الحرام أقرب، بمعنى أن فاعله يستحق

محذورا دون العقوبة بدون التحريم، كحرمات الشفاعة.

# Sub-topic – Definition of Karahah

## Mas'alah: What does 'karahah' mean in the statements of Abu Hanifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4605)

(ما يحل أكله وما لا يحل) (قوله ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم، وقيل كراهة تنزيه والأول أصح) قال صاحب العناية في تعليل كون الأول أصح: لأنه روي أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة – رحمه الله: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال التحريم انتهى. أقول فيه نظر، لأن هذا إنما يدل على كون الأول أصح أن لو كان المروي من أبي حنيفة – رحمه الله – في هاتيك المسألة منحصرا في لفظ أكرهه فكأن بعضهم حمله على التحريم وبعضهم حمله على التنزيه، وليس كذلك بل المروي عنه فيها لفظان: أحدهما لا يعجبني أكله وبه أخذ من قال بكراهة التنزيه، وثانيهما أكرهه وبه أخذ من قال بكراهة التحريم، فمبنى اختلاف الفريقين اختلاف اللفظين المرويين عنه كما صرح به الشراح قاطبة حتى شارح المزبور نفسه أيضا حيث قال متصلا بتعليله المذكور: ومبنى اختلاف المشايخ في قول أبي حنيفة على اختلاف اللفظ المروي عنه فإنه روي عنه: رخص بعض العلماء في لحم الخيل فأما أنا فلا يعجبني أكله وهذا يلوح إلى التنزيه وروي عنه أنه قال: أكرهه وهو يدل على التحريم على ما روينا عن أبي يوسف اهـ تأمل

# Sub–topic – Rulings on Makruh Tahrimi According to Hanafi Imams

## Mas'alah: What is the ruling on makruh tahrimi according to Imam Muhammad?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1680)

(ما كره) أي كل مكروه تحريما (حرام عند محمد، ولم يتلفظ به) أي بالحرام، بل عدل عنه إلى لفظ المكروه (لعدم القاطع) الدال على حرمته، فهو يسمي ما ثبت حرمته بدليل قطعي حراما، وما ثبت بدليل غير قطعي من خبر آحاد أو قول صحابي، أو غير ذلك، مكروها. فنسبة المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، وهذا في كراهة التحريم، أما كراهة التنزيه فهي في مقابلة السنة. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on makruh tahrimi according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1681)

(وعندهما) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ما كره ليس بحرام، بل (إلى الحرام أقرب) وهذه في المكروه التحريمي، وأما التنزيهي فإلى الحل أقرب اتفاقا.

# Sub-topic – Rulings on Makruh Tanzihi According to Hanafi Imams

## Mas'alah: What is the ruling on makruh according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1771)

(وعندهما) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ما كره ليس بحرام، بل (إلى الحرام أقرب) وهذه في المكروه التحريمي، وأما التنزيهي فإلى الحل أقرب اتفاقا. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on smoking according to Shaykh al-Imadi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=18)

قوله: (وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته) أقول: ظاهر كلام العمادي أنه مكروه تحريما ويفسق متعاطيه، فإنه قال في فصل الجماعة: ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا أو شئ من المحرمات، أو يداوم الاسرار على شئ من البدع المكروهات كالدخان المبتدع في هذا الزمان ولا سيما بعد صدور منع السلطان اهـ. ورد عليه سيدنا عبد الغني في شرح الهدية بما حاصله ما قدمناه، فقول الشارح إلحاقا له بالثوم والبصل فيه

نظر، إذ لا يناسب كلام العمادي. نعم إلحاقه بما ذكر هو الإنصاف. قال أبو السعود: فتكون الكراهة تنزيهية، والمكروه تنزيها بجامع الاباحة اهـ. وقال ط: ويؤخذ منه كراهة التحريم في المسجد للنهي الوارد في الثوم والبصل وهو ملحق بهما، والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى اهـ.

# Sub–topic – Relation of Karahah to Haram

## Mas'alah: What is the definition of makruh and its relation to haram in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=161)

المكروه عند محمد رحمه الله تعالى حرام ولم يتلفظ به لعدم القاطع فنسبه المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ليس بحرام لكنه الى الحرام أقرب لأنه إذا تعارض دليل الحل بدليل الحرمة يغلب جانب الحرمة على جانب الحل لقوله صلى الله عليه السلام

إذا اجتمع الحلال والحرام يغلب الحرام على الحلال وهذا هو المكروه كراهة تحريم وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحلال أقرب كذا في الوقاية وشرحها

# BAB 8

# باب المكروه في المأكل والمشرب

# The Chapter on Disliked Matters in Food and Drink

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Excessive Eating and Asceticism

## Mas'alah: What is the ruling on reducing food intake to the point of weakness from worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3781)

ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة، ولا بأس بأنواع الفواكه وتركه أفضل.

## Mas'alah: What is the ruling on eating excessively in order to vomit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2570)

إذا أكل الرجل أكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن – رحمه الله تعالى – لا بأس به وقال رأيت أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – يأكل ألوانا من الطعام ويكثر، ثم يتقيأ وينفعه ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the virtue of preferring others when food is scarce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=243)

واما الفضائل فأولها الايثار عند القلة

## Mas'alah: When is eating rewarded for enabling prayer and fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1681)

(ومأجور عليه) أي أجر الواجب أو السنة بالزيادة على قدر الرمق وما دون الشبع (إن مكنه من صلاته قائما، و) إن مكنه (من صومه) فرضا.

## Mas'alah: What is the ruling on ascetic practice through reducing food to the point of weakness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1282)

(ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة) قال – عليه الصلاة والسلام – «إن نفسك مطيتك فارفق بها» وليس من الرفق أن تجيعها وتذيبها ولأن ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي إليه وأما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات فهو مباح كما في الاختيار.

## Mas'alah: What is the ruling on ascetic training through reducing food intake?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=470)

قوله: (ولا تحل الرياضة بتقليل الأكل إلى أن يضعف عن العبادات) لقوله عليه السلام: "إن نفسك مطيتك فارفق بها، ومن الرفق ألا تجيعها" . وقال عليه السلام: "المؤمن

القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" .

وقيل: لا بأس إذا خاف من فرط الشهوة أن يقع في الفاحشة، والأول: أصح، لأن هذا الخوف يندفع بالنكاح.

# Sub-topic – Vessels of Gold and Silver

## Mas'alah: What is the ruling on eating with a silver or gold spoon and using similar utensils?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3783)

وكذا) يكره (الأكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما)

## Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, and using oil and perfume in gold and silver vessels?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2741)

قال – رحمه الله: (والأكل والشرب والادهان والتطيب في إناء ذهب وفضة للرجال والنساء) لما روى حذيفة أنه قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، وإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» رواه البخاري ومسلم وأحمد وروي عن أم سلمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» فإذا ثبت في الشرب فالأكل كذلك والتطيب لاستوائهم في الاستعمال فيكون الوارد فيها يكون واردا فيما هو في معناها دلالة ولأنها تنعم بتنعم المترفهين والمسرفين وتشبه بهم قال الله تعالى فيهم {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا} [الأحقاف: 20] وقال – عليه الصلاة والسلام – «من تشبه بقوم فهو منهم» والمراد بقوله كره كراهة التحريم

ويستوي فيه الرجال والنساء لإطلاق ما روينا وكذا الأكل بملعقة من الذهب والفضة والاكتحال بميلها وما أشبه ذلك من الاستعمالات ومعنى يجرجر يردد من جرجر الفحل إذا ردد صوته في حنجرته قال في النهاية: قيل صورة الإدهان المحرم هو أن يأخذ آنية الذهب، أو الفضة ويصب الدهن على الرأس أما إذا أدخل يده وأخذ الدهن، ثم يصب على الرأس لا يكره وعزاه إلى الذخيرة وظاهر عبارة النهاية حيث عبر بقيل أنه ضعيف قال في الجامع الصغير: قالوا: وهذا إذا كان يصب من الآنية على رأسه أم بدنه أما إذا أدخل يده في الإناء وأخرج منها الدهن، ثم استعمل فلا يكره اهـ. وهو يفيد صحته قال في العتابية: وأرى أنه مخالف لما ذكره المصنف في المكحلة والميل ولا بد أن ينفصل عنها حين الاكتحال ومع ذلك فقد ذكر في المحرمات: واعترض صاحب التسهيل على ما قيل في صورة الإدهان وهو يقتضي أنه لا يكره إذا أخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بملعقة، ثم أكل منها وكذا إذا أخذ بيده ثم أكل منها وأجاب عنه صاحب الدرر والغرر بما يصلح جوابا عما أورده صاحب العناية قال حيث قال بعد ذكر الاعتراض أقول: منشؤه الغفلة عن معنى عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم؛ أما الأول: فلأن "من" في قولهم من إناء ذهب ابتدائية، وأما الثاني فلأن مرادهم أن الأدوات المصنوعة من المحرمات إنما يحرم استعمالها فيما صنعت له بحسب متعارف الناس؛ فإن الأواني الكبيرة المصنوعة من الذهب والفضة لأجل أكل الطعام إنما يحرم استعمالها إذا أكل منها باليد، أو الملعقة، وأما إذا أخذ منها ووضع على موضع مباح فأكل منه لم يحرم لانتفاء ابتداء الاستعمال منها وكذا الأواني الصغيرة المصنوعة لأجل الإدهان ونحوه إنما يحرم استعمالها إذا أخذت وصب منها الدهن على الرأس لأنها صنعت لأجل الإدهان منها بذلك الوجه، وأما إذا أدخل يده وأخذ الدهن وصبه على الرأس ومن اليد فلا يكره لانتفاء ابتداء الاستعمال منها فظهر أن مرادهم أن يكون ابتداء الاستعمال

المتعارف من ذلك على العرف المحرم اهـ. وأورد عليه بأن الموجود في عبارة المتقدمين كالجامع الصغير والمحيط والذخيرة، وإنما وقف كله في عبارة بعض المتأخرين، والثالث أن العرف المتعارف فيه التناول باليد والمعرفة فيما ذكره لا تصلح فارقا، وفي الفتاوى الغياثية: ويكره أن يدهن رأسه بدهن من إناء فضة وكذا إذا صب الدهن على رأسه، ثم مسح رأسه، أو لحيته، وفي الغالية لا بأس ولا يصب الغالية على الرأس من الدهن، وفي المنتقى: يكره أن يستجمر بمجمر ذهب، أو فضة وهو مروي عن الإمام وأبي يوسف، وفي السراجية: ويكره أن يكتب بقلم ذهب، أو فضة، أو دواة كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for eating, drinking, and applying oil?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6009)

قال: ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب، والفضة للرجال والنساء لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الذي يشرب في إناء الذهب والفضة: «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» . [البناية] م: (وأبوال الإبل) ش: أي يكره أبوال الإبل أيضا عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: لا بأس بأبوال الإبل، وتأويل قول أبي يوسف) ش: لأنه ذكر مطلقا في "الجامع الصغير" حيث قال محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: أكره شرب أبوال الإبل وأكل لحم الفرس، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: لا بأس بذلك كله. قال المصنف: تأويل أبي يوسف – رحمه الله – م: (أنه لا بأس بها للتداوي) ش: لا مطلقا كما هو مذهب محمد – رحمه الله – م: (وقد بينا هذه الجملة فيما تقدم في الصلاة) ش: في كتاب الطهارات

في فصل البئر م: (والذبائح) ش: أي في كتاب الذبائح، وأراد به حكم لحوم الأتن م: (فلا نعيدها) ش: أي من التكرار. م: (واللبن متولد من اللحم فأخذ حكمه) ش: أي فيما لم يختلف ما هو المقصود من كل واحد منهما، ولا بد من ذلك القيد وإلا يلزم نقضا على هذا الأصل لبن الفرس على قول أبي حنيفة – رحمه الله – في رواية هذا الكتاب: جعل شرب لبنه حلالا لما أن المقصود من تحريم لحمه تعليل آلة الفن ولا يوجد ذلك في اللبن. [الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة] م: (قال: ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء) ش: أي قال القدوري "– رحمه الله –" في "مختصره" : قبل: صورة الادهان المحرم أن يأخذ الإناء ويصب على رأسه، أما إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صب على رأسه من اليد لا يكره ذلك في "الجامع" و "الذخيرة" و "المحيط" . وكذا لو دفع الطعام ووضعه على الخبز وأكله لأنه يحل لانقطاعه عن آنية الفضة م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الذي يشرب في إناء الذهب والفضة: «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم – رحمهما الله – عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنهما – عن أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» . وفي لفظ لمسلم – رحمه الله: «من يشرب في إناء ذهب أو فضة» وفي لفظ له: «الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة» .

## Mas'alah: What hadith evidence is cited regarding the prohibition of gold and silver vessels?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6010)

. . . . . [البناية] ولم يذكر البخاري – رحمه الله – الأكل ولا ذكر الذهب، أخرجه البخاري – رحمه الله – في الأشربة، ومسلم – رحمه الله – في أول اللباس. وأخرجه الدارقطني – رحمه الله – ثم البيهقي – رحمه الله – عن يحيى بن محمد الجاري – رحمه الله – ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر نحوه، وزاد فيه: «آنية الذهب والفضة» أو فيه شيء من ذلك، ويحيى الجاري فيه، فقال: أخرجاه في الطهارة. وروى البخاري أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان حذيفة بالمدائن فاستقى الماء وأتى دهقان بقدح فضة فرمى به فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال: "هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة»" . وقال الخطابي: أصل الجرجرة هدير الفحل إذا اهتاج ويقال: جرجر الفحل إذا هدر في شقشقته، ومثله جرجرة الرحى. وقال الجوهري – رحمه الله: الجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته ومعناه يرددها في بطنه. وقال صاحب "العناية" : و "نار" منصوب على ما هو محفوظ من الثقات. قلت: روى الزمخشري أيضا بالنصب في تابعه واقتصر عليه وقال: أي يرددها فيه من حرز الفحل إذا ردد الصوت في حنجرته. انتهى. ذلك يجوز فيه الوجهان. قال الخطابي – رحمه الله: وفي إعرابه وجهان: أحدهما: إن رفع النار، أي كأنه يصوت في جهة بطنه نار جهنم، والوجه الآخر: أن ينصب النار، أي كأنه يجرع في شربه نار جهنم: كقوله تعالى: {إنما يأكلون في بطونهم نارا} [النساء: 10] انتهى. قلت: التحقيق في إعراب هذا الحديث الذي قوله: الذي: مبتدأ موصول، وقوله: يشرب من إناء الذهب: صلة، قوله: إنما يجرجر في بطنه نار جهنم: خبر المبتدأ، وهي جملة وفيها العائد إلى الاسم للأول، ثم قوله: يجرجر سواء رفعت النار أو نصبت على بناء الفاعل، ولكن معناه في النصب متعدد في الرفع لازم، ونار جهنم في النصب تردد وفي الرفع متردد، والأصل هذا الفعل

لازم، ولكن يتعدى في النصب؛ لأنه يكون معنى يتجرع وهو من باب التضمين وفيه يصير اللازم متعديا، فافهم. وهكذا فسره الزمخشري – رحمه الله – في النصب بقوله: أي يرددها؛ لأنها حينئذ تتضمن جرجر معنى ردد، وردد متعد وإلا فأصله لازم لأنك تقول جرجر الرحى إذا سمع منه

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for oil and similar items?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6011)

وأتي أبو هريرة بشراب في إناء فضة فلم يقبله، وقال: نهانا عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإذا ثبت هذا في الشراب، فكذا في الادهان ونحوه؛ لأنه في معناه، ولأنه تشبه بزي المشركين وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين.

## Mas'alah: What is the ruling on drinking from a bowl with gold or silver bands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

وقد قال بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – في الشرب من القصعة المضببة من الذهب العريض والفضة العريضة: يجعل على وجه الباب، وما أشبه ذلك، أما الضباب على القصعة إذا كانت لتقوم القصعة بها لا للزينة لا بأس بوضع الفم على الضباب، وإن كانت الضباب لأجل الزينة لا لتقوم القصعة بها كره وضع الفم على الضباب، وهذا القائل يستدل بمسألة ذكرها محمد – رحمه الله تعالى – في السير في باب الأنفال وصورتها إذا قال الأمير للجند من أصاب ذهبا أو فضة فهو له فأصاب رجل قصعة

مضببة بالذهب أو الفضة أو قدحا مضببا، فإن كانت الضباب لزينة القصعة لا لتقوم القصعة بها كانت الضباب للمنفل له، وإن كانت الضباب لتقوم القصعة بها بحيث لو نزعت الضباب لا تبقى القصعة لم تكن الضباب للمنفل له، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for eating, drinking, and adornment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1010)

قال: "ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء" لقوله عليه الصلاة والسلام في الذي يشرب في إناء الذهب والفضة: "إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" وأتي أبو هريرة رضي الله عنه بشراب في إناء فضة فلم يقبله وقال: "نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، وإذا ثبت هذا في الشرب فكذا في الادهان ونحوه؛ لأنه في معناه ولأنه تشبه بزي المشركين وتنعم بنعم المترفين والمسرفين، وقال في الجامع الصغير: يكره ومراده التحريم ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي، وكذلك الأكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما لما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for eating, drinking, and other purposes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=786)

قال ولا يجوز الأكل والشرب والإدهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لقوله عليه الصلاة والسلام في الذي يشرب في إناء الذهب والقضة إنما يجرجر

في بطنه نار جهنم وأتى أبو هريرة بشراب في إناء فضة فلم يقبله وقال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا ثبت هذا في الشرب فكذا في الإدهان ونحوه لأنه في معناه ولأنه تشبه بزي المشركين وتنعم بتنعيم المترفين والمسرفين وقال في الجامع الصغير يكره ومراده التحريم ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي وكذلك الأكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما لما ذكرنا

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for eating, drinking, and oiling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4528)

قال (ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الذي يشرب في إناء الذهب والفضة «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» «وأتي أبو هريرة – رضي الله عنه – بشراب في إناء فضة فلم يقبله وقال: [العناية] فصل في الأكل والشرب) : قوله (واللبن متولد من اللحم فأخذ حكمه) يرد عليه لبن الخيل على قول أبي حنيفة في رواية هذا الكتاب حيث جعل لبنه حلالا مما لا بأس به وأكل لحمه محرما مع أن لبن الخيل متولد من لحمه فلا بد من زيادة قيد، وهو أن يقال بعد قوله فأخذ حكمه فيما لم يختلف ما هو المطلوب من كل واحد منهما لما أن المقصود من تحريم لحمه عدم تقليل آلة الجهاد ولا يوجد ذلك في اللبن فكان شربه مما لا بأس به. وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» قيل معناه:

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for oil application?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4529)

قال (ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج [العناية] يردد، من جرجر الفحل: إذا ردد صوته في حنجرته، ونارا منصوب على ما هو المحفوظ من الثقات، وقوله (لأنه في معناه) أي لأن الادهان من آنية الذهب في معنى الشرب منها، لأن كلا منهما استعمال لها والمحرم هو الاستعمال. قيل صورة الادهان المحرم هو أن يأخذ آنية الذهب أو الفضة ويصب الدهن على الرأس، وأما إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد لا يكره. قال صاحب النهاية: هكذا ذكره صاحب الذخيرة في الجامع الصغير، وأرى أنه مخالف لما ذكره المصنف في المكحلة، فإن الكحل لا بد وأن ينفصل عنها حين الاكتحال، ومع ذلك فقد ذكرها في المحرمات. المضبب المشدود بالضباب جمع ضبة،

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=410)

إناء الفضة والذهب إما يجرجر في بطنه نار جهنم والأكل والأدهان وكل استعمال نظير الشرب فألحق به

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for eating, drinking, and oiling?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=654)

قوله (ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء) لأن النبي – عليه السلام – نهى عن ذلك وكذا لا يجوز الأكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة وكذلك المكحلة والمبخرة والمرآة وغير ذلك، وأما الآنية من غير الذهب والفضة فلا بأس بالأكل والشرب فيها والادهان والتطيب منها والانتفاع بها للرجال والنساء كالحديد والصفر والنحاس والرصاص والخشب والطين

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1243)

ويحرم الأكل، والشرب، والادهان، والتطيب، من آنية الذهب، والفضة، منحة السلوك قوله: فلهذا. أي: فلكون كل مكروه حراما عند محمد، عبرنا عن أكثر المكروهات بالحرام. [استعمال الذهب والفضة] قوله: ويحرم الأكل، والشرب، والادهان، والتطيب من آنية الذهب، والفضة (1) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب، والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة" رواه البخاري، ومسلم، وأحمد (2) . وعن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في الذي يشرب في إناء فضة: "كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم" رواه أحمد، وابن ماجه (3) . = وفي الحلال إذا لم يجد نصا قاطعا قال: لا بأس به، أو قال: لا ضير. فكان نسبة المكروه إلى الحرام

عند محمد، كنسبة الواجب إلى الفرض. وعندهما المكروه أقرب إلى الحرام وليس بحرام، وهو بمنزلة الشبهة. وهذا الحد للمكروه كراهة تحريم، وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحلال أقرب. الأصل لمحمد بن الحسن 3/ 43، الكتاب: "مختصر القدوري" 4/ 156، النوازل لأبي الليث السمرقندي ص 191، البحر الرائق 8/ 180، تبيين الحقائق 6/ 10. (1) مختصر الطحاوي ص 437، الكتاب 4/ 159، كشف الحقائق 2/ 229، كنز الدقائق 6/ 10، الجوهرة النيرة 2/ 383، بداية المبتدي 2/ 412. (2) البخاري 5/ 2069 كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض رقم 5110، ومسلم 3/ 1638 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل رقم 5 (2067) ، وأحمد 5/ 385، عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- واللفظ للبخاري. (3) أحمد 6/ 98 واللفظ له، ورواه ابن ماجه 2/ 1130 كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية =

## Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver-plated vessels and sitting on silver-plated furniture?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1246)

ويحل الشرب في الإناء المفضض، والمضبب بالفضة، والجلوس على السرير، والكرسي، والسرج المفضض، منحة السلوك قلنا: لا نسلم. ولئن سلمنا، فهي ليست في معنى الذهب والفضة، فلا تلحق بهما (1) . [حكم المفضض] قوله: ويحل الشرب في الإناء المفضض (2) . -بالضاد المعجمتين- (3) ، والمضبب: بالضاد المعجمة،

والباءين المنقوطتين من تحت بنقطة واحدة، بمعنى: المشعب بالفضة (4) . والجلوس على السرير، والكرسي، والسرج المفضض. = والزبرجد، والبلور، ونحوها فيها قولان: أصحهما الجواز، وما كانت نفاسته بسبب الصنعة لا لجوهره، كالزجاج، والمخروط وغيره، فإنه لا يحرم. المجموع 1/ 248، روضة الطالبين 2/ 44. (1) كشف الحقائق 2/ 229، البحر الرائق 8/ 186، تبيين الحقائق 6/ 11، الدر المختار 6/ 343، حاشية رد المحتار 6/ 343. (2) وعند المالكية: قولان فيه: أرجحهما المنع. وعند الشافعية: ما ضبب بفضة ضبة كبيرة لزينة حرم، أو صغيرة بقدر الحاجة فلا، أو صغيرة لزينة، أو كبيرة لحاجة، جاز. وضبة موضع الاستعمال، كغيره في الأصح. وضبة الذهب محرمة مطلقا ويحل المموه بذهب، وفضة، إن لم يحصل منه شيء، بالعرض على النار فإن حصل منه شيء حرم استعماله واتخاذه. وعند الحنابلة: يباح أن تكون الضبة يسيرة من فضة، ويكره مباشرتها لغير حاجة، فإن كانت الضبة كبيرة عرفا، ولو لحاجة حرم. مختصر الطحاوي ص 437، الكتاب 4/ 159، كنز الدقائق 6/ 11، كشف الحقائق 2/ 229، الوقاية 2/ 229، شرح الزرقاني على خليل 1/ 37، حاشية البناني 1/ 37، القوانين ص 26، جواهر الإكليل 1/ 10، حاشية الشرواني 1/ 122، تحفة المحتاج 1/ 122، الإنصاف 1/ 81، الفروع 1/ 98، الروض المربع ص 19. (3) أي: المرصع بالفضة. تاج العروس 5/ 70 مادة فضض، لسان العرب 7/ 208 مادة فضض، مختار الصحاح ص 212 مادة ف ض ض. (4) لسان العرب 1/ 541 مادة ضبب، المصباح المنير 2/ 357 مادة ضب.

## Mas'alah: What is the ruling on using oil from a gold or silver vessel by inserting the hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1995)

قالوا: وهذا إذا كان يصب الدهن من الآنية على رأسه أو بدنه؛ أما إذا أدخل يده في الإناء وأخرج منها الدهن ثم استعمله لا بأس به، وكذلك إذا أخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز أو ما أشبه ذلك، ثم أكل لا بأس به.

## Mas'alah: Does the prohibition of eating and drinking from gold and silver apply equally to men and women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1995)

قال: ويستوي فيه الرجل والمرأة؛ يعني الأكل والشرب من الذهب والفضة لعموم النهي، فإن كلمة (من) عامة.

## Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver vessels?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1997)

قوله: (وأتى أبو هريرة -رضي الله عنه- بشراب في إناء فضة فلم يقبله، وقال: نهانا عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-) . الذي في الصحيحين "أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان بإناء فضة فرماه به، وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الحرير والديباج وعن الشراب في آنية الذهب والفضة، وقال: هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" ، ولم أر ما ذكر المصنف عن أبي هريرة في كتب الحديث.

## Mas'alah: What is the ruling on women using gold and silver vessels for eating, drinking, and oiling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

والنساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال *

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for men and women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1685)

قيدنا الذهب والفضة بالحلي، لأنه لا يحل للرجال ولا للنساء استعمال آنية الذهب والفضة بالأكل والشرب وغيرها، كاستعمال الملعقة من أحدهما، والاكتحال بميل أو من مكحلة من أحدهما، والادهان بدهن في إناء من أحدهما لعموم النهي. وفي رواية أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». رواه الشيخان. ومعنى يجرجر: يردد، وفي رواية مسلم: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة». وفي أخرى له: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب». – ––

*** وفي الكتب الستة من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة، فسقاه مجوسي في إناء فضة فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

## Mas'alah: What is the prohibition of using gold and silver utensils for eating and drinking?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1777)

وفي الكتب الستة من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة، فسقاه مجوسي في إناء فضة فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». وكذا يحرم كل استعمال كالأكل بملعقة الفضة، والاكتحال بميلها، واتخاذ المكحلة والمرآة، والدواة من الفضة، وما أشبه ذلك من الاستعمال. وروي عن علي رضي الله عنه (أنه قال) : صنعت طعاما فدعوته عليه الصلاة والسلام، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع. رواه ابن ماجه. لأن إجابة الدعوة سنة، ورؤية المنكر بدعة.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for eating, drinking, applying oil, and perfuming?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=399)

قوله: (ويحرم الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة) لقوله عليه السلام: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" رواه البخاري ومسلم وأحمد. وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي عليه السلام قال في الذي يشرب في إناء فضة: "كأنما

يجرجر في بطنه نار جهنم" رواه أحمد وابن ماجة. فإذا ثبت في الشرب والأكل: ثبت في التطيب ونحوه، لأنه مثله في الاستعمال.

ومعنى يجرجر: يردد، من جرجر العجل: إذا ردد صوته في حنجرته.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for eating, drinking, and oiling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3934)

مسألة: [حكم استعمال آنية الذهب والفضة، ولبس الحرير] قال: (ويكره الأكل، والشرب، والادهان في آنية الفضة والذهب، ولا نرى بأسا بالإناء المفضض) .

أما وجه الكراهية: فما روى حذيفة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام "نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة" . وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من شرب في آنية الذهب والفضة، فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم" . فإذا ثبت ذلك في الشرب: كان الأكل مثله؛ لحصول الاتفاق على تساويهما في الحكم. وأما الادهان: فهو قياس عليه؛ لأن استعماله على هذا الوجه لإصلاح الجسم، كالأكل والشرب. *ولا بأس بالإناء المفضض، كما لا يكره علم الحرير في الثوب وكره لبس الحرير، وكما يشرب بيده وعليه خاتمه.

## Mas'alah: What is the ruling on drinking from gold and silver vessels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1440)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشرب في آنية الذهب وفي آنية الفضة وهل يدخل في ذلك الأواني من الخشب المضببة أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels for eating, drinking, and other purposes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1598)

قال – رحمه الله: (والأكل والشرب والإدهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة) لما روي عن حذيفة أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» رواه البخاري ومسلم، وأحمد، وعن أم سلمة أن النبي [حاشية الشلبي] قوله: وذكر في المحيط مطلقا)، وقد ذكر في إملاء محمد بن الحسن رواية محمد بن حميد الرازي قال محمد لو ذبح الأضحية متعمدا عن صاحبها يوم النحر، ولم يأمره بذلك أجزأه أيضا؛ لأنها إنما هيئت للذبح في ذلك، وهو استحسان. اهـ غاية. [كتاب الكراهية] (كتاب الكراهية) المناسبة بين كتاب الأضحية وكتاب الكراهية أن الكراهية توجد في عامة مسائل الأضحية أيضا ألا ترى أن التضحية في ليالي أيام النحر مكروهة، وكذا جز صوفها وحلب لبنها، وإبدال غيرها مكانها، وكذلك ذبح الكتابي ثم عبارات الكتب اختلفت في ترجمة هذا الكتاب، وقد سماه محمد في الأصل كتاب الاستحسان، وعليه كتب أكثر مشايخنا كمختصر الكافي للحاكم الشهيد وسماه محمد في الجامع الصغير باسم الكراهية، وعليه وضع الطحاوي مختصره والشيخ أبو الحسن الكرخي سماه في مختصره كتاب الحظر والإباحة، وتبعه القدوري وغيره في هذه التسمية، وإنما سمي كتاب الاستحسان لما فيه من المسائل

التي يستحسنها العقل والشرع. اهـ أتقاني. (فصل في الأكل والشرب) (قوله: في المتن كره لبن الأتان) قال أبو حنيفة يكره لحوم الأتن وألبانها، وأبوال الإبل. اهـ. هداية (قوله: وكذا لبن الخيل يكره) وجعل في الهداية شربه حلالا عند أبي حنيفة كما سيأتي في الأشربة من هذا الشرح. اهـ. (قوله: في المتن والتطيب من إناء ذهب وفضة إلخ)، وأما الأكل والشرب في الإناء المفضض فسيجيء متنا وشرحا في الصفحة الآتية بما فيه من الخلاف. اهـ. (قوله: ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة) إلخ، ولا يرد على هذا غسل قلبه – صلى الله عليه وسلم – وسلم في طست من ذهب؛ لأن ذلك قبل تحريم استعمال الذهب أو يقال التحريم في استعمال ذهب الدنيا لا ذهب الجنة أو يقال استعماله حرام على البشر لا على الملائكة والمستعمل له في هذه الحالة جبريل – عليه السلام – لا النبي – صلى الله عليه وسلم –. اهـ

– صلى الله عليه وسلم – قال «إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه مسلم، وعن عائشة – رضي الله عنها – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الذي يشرب في إناء فضة كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه أحمد وابن ماجه، وعن البراء بن عازب أنه قال «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الشرب في إناء الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة» رواه مسلم فإذا ثبت ذلك في الشرب والأكل فكذا في التطيب وغيره؛ لأنه مثله في الاستعمال فيكون الوارد فيهما واردا فيما هو بمعناها دلالة لما عرف في موضعه؛ ولأنه تنعم بتنعم المترفين والمشرفين، وتشبه بهم، وقد قال الله تعالى فيهم {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا} [الأحقاف: 20] . وقال – عليه الصلاة والسلام: «من تشبه بقوم فهو منهم» والمراد بقوله كره التحريم، ويستوي فيه الرجال والنساء لإطلاق ما روينا، وكذا الأكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما، وما أشبه ذلك من الاستعمال،

ومعنى يجرجر يردد من جرجر الفحل إذا ردد صوته في حنجرته، وقال في النهاية: قيل صورة الإدهان المحرم هو أن يأخذ آنية الذهب والفضة، ويصب الدهن على الرأس أما إذا أدخل يده فيها، وأخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد لا يكره قال كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, and using oil and perfume from gold and silver vessels?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4217)

(والأكل والشرب والإدهان [(1)] والتطيب من إناء ذهب وفضة): أي للرجال والنساء، قال – صلى الله عليه وسلم – [(2)] : (( إنما يجرجر(3) في بطنه نار جهنم )) (4) . (1) قوله: والادهان... الخ؛ قيل: صورة الادهان المحرم، هو أن يأخذ الآنية المحرمة، ويصب الدهن منها على الرأس بالذات، أما إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صبه منها عليه، فإنه لا يكره، قال صاحب (( العناية )) : وكذا ذكره صاحب (( الذخيرة )) في (( الجامع الصغير )) ، وروى أنه مخالف كما ذكره في المكحلة، فإن الكحل لا بد أن ينفصل عنها حين الاكتحال، ومع ذلك فقد ذكره في المحرمات. كذا قاله الجلبي [في (( ذخيرة العقبى )) (ص576) ] . (2) قوله: قال – صلى الله عليه وسلم – ... الخ؛ الجرجرة: بانك كردن وريختن، فعلى الأول قوله: نار جهنم؛ بالرفع، وعلى الثاني بالنصب، واختار في (( المغرب )) (ص79) النصب، فقال: هكذا كان محفوظا من الثقات بنصب الراء، ومعناه: يرددها، فله: جرجر العجل: إذا ردد صوته في حنجرته. قاله الجلبي [في ذخيرة العقبى )) (ص576) ] . (3) الجرجرة الصوت: أي يرددها في جوفه مع صوت، وقيل: الجرجرة الصب، وعلى هذا القول تنصب الراء من

النار. ينظر: (( طلبة الطلبة )) (ص20) . (4) من حديث أم سلمة في (( صحيح البخاري )) (5: 2133) ، و (( صحيح مسلم )) (3: 1634) ، وغيرهما، وينظر: (( عقود الجواهر المنيفة )) (2: 84) .

## Mas'alah: What is the ruling on drinking from a cup with gold or silver trim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=444)

وإذا كان القدح عيدانا وفيه صباب ذهب أو فضة أو ذهب على حافتيه فلا بأس بالشرب فيه ما لم يضع فاه على الذهب أو الفضة. 1874.

# Sub-topic – Treatment of Slaves and Animals

## Mas'alah: What is the ruling on riding oxen and loading donkeys without hardship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3843)

وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب إذ ظلم الدابة [رد المحتار] أي من أن كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار، ولو ذهبا أو فضة أو ثوبا قال ط: وفيه أن هذا في الاحتكار لا في التسعير اهـ. قلت: نعم ولكنه يؤخذ منه قياسا أو استنباطا بطريق المفهوم ولذا قال بناء على ما قال أبو يوسف، ولم يجعله قوله تأمله على أنه تقدم أن الإمام يرى الحجر إذ عم الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل، وهذه قضية عامة فتدخل مسألتنا فيها لأن التسعير حجر معنى، لأنه منع عن البيع بزيادة فاحشة، وعليه فلا يكون مبنيا على قول أبي يوسف فقط كذا ظهر لي فتأمل. (قوله والاحتياط) يعني فيما إذا جلب حماما ولم يدر صاحبها اهـ ح (قوله ذبحها) أي ثم يلقيها لمالكها أفاده الشرنبلالي في شرحه (قوله وصرح في الوهبانية) أي في كتاب الحدود (قوله ولم يقيده بما مر) أي من الاطلاع على العورات وكسر الزجاجات قال شارحه العلامة عبد البر: ولم أر إطلاق التعزير لغيره من المتقدمين (قوله ولعله) أي صاحب الوهبانية اعتمد عادتهم أي أطلق اعتمادا على عادة الذين يطيرون الحمام (قوله وأما للاستئناس فمباح) قال في المجتبى رامزا: لا بأس بحبس الطيور والدجاج في بيته، ولكن يعلفها وهو خير من إرسالها في السكك اهـ وفي القنية رامزا: حبس بلبلا في القفص وعلفها لا يجوز اهـ. أقول: لكن في فتاوى العلامة

قارئ الهداية: سئل هل يجوز حبس الطيور المفردة وهل يجوز عتقها، وهل في ذلك ثواب، وهل يجوز قتل الوطاويط لتلويثها حصر المسجد بخرئها الفاحش؟ فأجاب: يجوز حبسها للاستئناس بها، وأما إعتاقها فليس فيه ثواب، وقتل المؤذي منها ومن الدواب جائز اهـ. قلت: ولعل الكراهة في الحبس في القفص، لأنه سجن وتعذيب دون غيره كما يؤخذ من مجموع ما ذكرنا وبه يحصل التوفيق فتأمل. [تنبيه] قال الجارحي: ومن الواهي ما رواه الدارقطني في الأفراد والديلمي عن ابن عباس مرفوعا «اتخذوا المقاصيص فإنها تلهي الجن عن صبيانكم» وأخرج ابن أبي الدنيا عن الثوري «إن اللعب بالحمام من عمل قوم لوط» (قوله ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه) فإذا وجدها بعده في يد غيره لها أخذها إلا إذا كان قال من أخذها فهي له كما يفهم مما بعده (قوله لم يأخذها) ذكر في الخلاصة أنه أعاد المسألة في الفتاوى في باب السير وشرط أنه قال لقوم معلومين: من شاء منكم فليأخذ اهـ. وفي التتارخانية: ولو قال كل ما تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول حل، وفي كل من تناول من مالي فهو حلال له فتناول رجل شيئا لا يحل وقال أبو نصر: يحل ولا يضمن. قال أنت في حل من مالي خذ منه ما شئت قال محمد هو حل من الدراهم والدنانير خاصة (قوله وجاز ركوب الثور وتحميله إلخ) وقيل لا يفعل لأن كل نوع من الأنعام خلق لعمل فلا يغير أمر الله تعالى (قوله بلا جهد وضرب) أي

أشد من الذمي وظلم الذمي أشد من المسلم. (

## Mas'alah: Is it disliked for a master to eat fine bread and give bran to his slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

ويكره أن يأكل الحواري ويدفع خشكاره لمماليكه.

## Mas'alah: What is the ruling on an animal that has been sexually abused by a human?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2595)

رجل وطئ بهيمة قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إن كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وإن لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها أن يدفعها إلى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق إن لم تكن مأكولة اللحم وإن كانت مأكولة اللحم تذبح ولا تحرق كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on crossbreeding donkeys and horses (producing mules) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3700)

5318 – حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث , قال: أخبرنا الليث , عن يزيد بن أبي حبيب , عن أبي الخير , عن أبي رزين , عن علي بن أبي طالب قال: "أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة , فركبها , فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل , لكان لنا مثل هذه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون" . 5319 – حدثنا فهد , قال: ثنا أبو غسان , قال: ثنا شريك , عن عثمان , عن سالم , عن علي بن علقمة , عن علي , عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

## Mas'alah: What is the ruling on covering donkeys with horses and the prohibition of eating charity for the Prophet's family?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3701)

5320 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , ح 5321 – وحدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا سليمان بن حرب , قالا: ثنا حماد بن زيد , عن أبي جهضم , عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس , عن ابن عباس , قال: "ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس , إلا بثلاث: ﴿إسباغ الوضوء , وأن لا نأكل الصدقة , وأن لا ننزي الحمر على الخيل فذهب قوم إلى هذا , فكرهوا إنزاء الحمر على الخيل , وحرموا ذلك ومنعوا منه , واحتجوا بهذه الآثار , وخالفهم في ذلك آخرون , فلم يروا بذلك بأسا , وكان من الحجة لهم في ذلك أن ذلك لو كان مكروها , لكان ركوب البغال مكروها , لأنه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها , لما أنزيت الحمر على الخيل , ألا ترى أنه لما نهى عن إخصاء بني آدم , كره بذلك اتخاذ الخصيان , لأن في اتخاذهم , ما يحمل من تحضيضهم على إخصائهم , لأن الناس إذا تحاموا اتخاذهم , لم يرغب أهل الفسق في إخصائهم , وقد"

## Mas'alah: What is the ruling on buying a castrated animal and the permissibility of using mules?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3702)

5322 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا القواريري , قال: ثنا عفيف بن سالم , قال: ثنا العلاء بن عيسى الذهبي قال: أتى عمر بن عبد العزيز بخصي فكره أن يبتاعه وقال: ﴿ما كنت لأعين على الإخصاء فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي لمعصيتهم

فلا ينبغي كسبه , فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها , دل ذلك على أن النهي الذي في الآثار الأول , لم يرد به التحريم , ولكنه أريد به معنى آخر , فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب البغال , ما قد

## Mas'alah: Is it permissible to castrate a stallion if it is feared it will bite?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5057)

7123 – حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا سفيان، عن مالك بن مغول، عن عطاء، قال: «لا بأس بإخصاء الفحل إذا خشي عضاضه»

# Sub-topic – Killing Snakes and Insects

## Mas'alah: What is the ruling on burning locusts, lice, and scorpions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4194)

وفي المبتغى يكره إحراق جراد وقمل وعقرب، ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل وإلقاء القملة ليس بأدب

## Mas'alah: What is the ruling on burning locusts and similar insects?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4194)

(قوله يكره إحراق جراد) أي تحريما ومثل القمل البرغوث ومثل العقرب الحية ط

## Mas'alah: What is the ruling on burning lice and scorpions, and piercing a child's ear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2030)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إحراق القمل والعقرب بالنار مكروه، جاء في الحديث: «لا يعذب بالنار إلا ربها» ، وطرحها حية مباح، ولكن يكره من حيث الأدب.... الذي يقال له بالفارسية: «تبله» يلقى في الشمس ليموت.... ولا يكون به بأس؛ لأن في ذلك

منفعة للناس، ألا ترى أن السمكة تلقى في اليبس فتموت ولا يكون به بأس، ولا بأس بكي الصبي إذا كان لداء أصابهم؛ لأن ذلك مداواة، ذكر في «واقعات الناطفي» ، وفيه أيضا: لا بأس بثقب أذن الطفل من النعات، فقد صح أنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله عليه السلام من غير إنكاره.

## Mas'alah: What is the ruling on killing house snakes in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1015)

وروى مرفوعا النهي عن قتل ذوات البيوت عن أبي لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت وعن ابن عمر مرفوعا: "اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل." وكان ابن عمر يقتل كل حية يراها فرآه أبو لبابة وزيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقالا: أنه نهى عن قتل عوامر البيوت. وروي أن أبا لبابة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الأطم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية فقال أبو لبابة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل عوامر البيوت فانتهى عبد الله بن عمر بعد ذلك ثم وجد في بيته حية فأمر فطرحت ببطحان قال نافع: فرأيتها بعد ذلك في بيته. وهذا ليس بنسخ إنما هو تخصيص العموم وبيان المراد به لأن النسخ وإنما يكون فيما يتعارض من القولين ولا يمكن الجمع بينهما وما روي أن بالمدينة جنا قد أسلموا فصاروا أعمارا لبيوتها فنهى عن قتلها لذلك حتى يناشد فإن ظهرت بعد ذلك كانت خارجة عن المعنى الذي من أجله نهى عن قتلها وعادت حلال القتل، وحديث أبي سعيد في الموطأ في شأن الفتى الذي كان حديث عهد بعرس فأتى فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح فقالت: كما أنت لا

تجعل أدخل البيت فدخل البيت فإذا حية منطوية على فراشه فوكزها برمحه فأخرجها إلى الدار فوضعها فانتفضت الحية وانتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أنه قد نزل حي من الجن مسلمون بالمدينة فإذا رأيتم منها شيئا تتعوذوا بالله منها ثم أن عاد فاقتلوها" . وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الجن على ثلاثة أثلاث فثلث لهم أجنحة يطيرون في الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويظعنون كلها" ، يبين أن من الحيات ما هو جان.

## Mas'alah: What is the ruling on killing dogs in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4004)

5703 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا هوذة بن خليفة، عن عوف، عن الحسن، عن عبد الله بن المغفل، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها , فاقتلوا منها كل أسود بهيم» ,

## Mas'alah: What did Ibn Umar say about killing snakes with two lines and the short-tailed one?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2930)

2928 – حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال: حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل قال: وأخبرني محمد بن مسلم أن سالم بن عبد الله، أخبره أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر , ويسقطان الحبل

## Mas'alah: What is the ruling on killing snakes and the prohibition of killing house snakes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2931)

2929 – حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحيات: "ما سالمناهن منذ حاربناهن من تركهن خشية , فليس منا" – [375] – قال: ففيما روينا الأمر بقتل الحيات كلها , وترك الرخصة في ذلك , وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيه عن قتل ذوات البيوت منها

## Mas'alah: What did the Prophet say about killing snakes and the prohibition of killing house snakes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2932)

2930 – كما حدثنا عبد الغني بن أبي عقيلة قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اقتلوا الحيات , وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر , ويسقطان الحبل" قال: وكان ابن عمر يقتل كل حية يراها , فرآه أبو لبابة أو زيد بن الخطاب , وهو يطارد حية , فقال: إنه نهي عن ذوات البيوت

## Mas'alah: What did Ibn Umar say about killing snakes and the prohibition of killing house snakes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2933)

2931 – وكما حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري قال: حدثنا أبي قال: حدثنا

الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عمه، عن سالم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: "اقتلوا الحيات , واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر , فإنهما يلتمسان البصر , ويسقطان الحبل" ، قال ابن عمر , فكنت لا أترك حية في الأرض قدرت عليها إلا قتلتها , فبينا أنا أطلب حية من ذوات البيوت أبصرني زيد بن الخطاب رضي الله عنه وأبو لبابة , فقالا: مه مه يا عبد الله , فقلت: إن رسول – [376] – الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بقتلها , فقال: لا، فإنه قد نهى عن ذوات البيوت، يريد عوامر البيوت ""

## Mas'alah: What did Ibn Umar do after hearing the prohibition of killing house snakes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2934)

2932 – وكما حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت نافعا، عن ابن عمر أنه كان يقتل الحيات كلها لا يدع منها شيئا. وحدثه أبو لبابة البدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت , فأمسك ""

# Sub-topic – Vessels of Other Materials

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of lead, glass, crystal, and agate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2742)

قال – رحمه الله: (لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق) يعني لا تكره الأواني من هذه الأشياء وقال الإمام الشافعي: تكره لأنها في معنى الذهب والفضة قلنا لا نسلم بذلك ولأن عادتهم لم تجر بالتفاخر بغير الذهب والفضة فلم تكن هذه الأشياء في معناهما فامتنع الإلحاق بهما ويجوز استعمال الأواني من الصفر لما روي عن عبد الله بن يزيد قال «أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ» رواه البخاري وأبو داود وغيرهما ويستدل به على إباحة غير الذهب والفضة لأنه في معناه بل عينه.

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of lead and glass?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4628)

قال (ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج [فتح القدير] ولم تبين فيما تقدم قط، وكذا أبوال الإبل من هذه الجملة ولم تبين في شيء من كتابي الصلاة والذبائح، وإنما بينت في كتاب الطهارات في فصل البئر في ضمن بيان بول ما يؤكل لحمه مطلقا، وعن هذا قال صاحب الكافي وقد مرت هذه الجملة في كتاب الطهارة والذبائح. ويمكن أن

يتمحل في توجيه كل من هاتين الصورتين. أما في توجيه الصورة الأولى منهما فبأن يحمل المراد بهذه الجملة في قوله قد بينا هذه الجملة على ما عدا الألبان بقرينة بيان كراهة اللبن بعد قوله فلا نعيدها بقوله واللبن يتولد من اللحم فأخذ حكمه. وأما في توجيه الصورة الثانية منهما فبأن الطهارة لما كانت من شروط الصلاة ومباديها عبر المصنف عن كتاب الطهارات بكتاب الصلاة مسامحة. قال بعض المتأخرين: وإنما قال في الصلاة مع أن البيان لم يكن فيها بل في كتاب الطهارة في فصل البئر إشارة إلى أنه ينبغي أن يذكر مسائل الطهارة في فصل من فصول كتاب الصلاة كما وقع في فتاوى قاضي خان وأن لا يترجم لها كتاب على حدة انتهى. أقول: ليس هذا شيء؛ لأن مآله أن يكون مراد المصنف بتعبيره المذكور الإشارة إلى تقبيح نفسه فيما فعله في أول كتابه من ترجمة الطهارات بكتاب على حدة دون فصل من فصول كتاب الصلاة، وهل يليق بالعاقل أن يقصد الإشارة إلى مثل ذلك. على أن الشراح ذكروا قاطبة في أول الكتاب وجها وجيها لإيراد الطهارة في كتاب مستقل، فكون الذي ينبغي أن يذكر مسائل الطهارة في فصل من فصول الصلاة ممنوع، وعن هذا ترى أكثر ثقات السلف والخلف ذكروا مسائل الطهارة في كتاب على حدة وقال ذلك البعض: ثم إن المصنف بين فيما تقدم أن شرب أبوال الإبل حرام عند أبي حنيفة – رحمه الله – مطلقا، وحلال عند محمد – رحمه الله – مطلقا، وللتداوي فقط عند أبي يوسف. وذكر أدلتهم هناك، لكن بني دليل محمد على طهارته، مع أن استلزام طهارته حل شربه غير ظاهر، وأن طهارته لم تلزم عنده إلا من حله الثابت بقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم» كما سبق، فبناء حله على طهارته دور ظاهر، إلى هنا كلامه. أقول: حديث الدور ساقط جدا؛ لأن حله إنما يكون علة لطهارته في العقل بأن يصير دليلا عليها. وأما طهارته فإنما تكون علة لحله في الخارج فاختلفت الجهة، وهذا نظير ما قالوا في العلوم العقلية أن الحمى علة للعفونة في الذهن والعفونة علة للحمى في الخارج، فالاستدلال

بالحمى على العفونة برهان إني وبعكسه برهان لمي ولا دور أصلا، وهكذا الحال بين كل مؤثر وأثره. فإن الأول علة للثاني في الخارج، وإن كان الثاني علة للأول في العقل: أي دليلا عليه، ومن هذا القبيل استدلالنا بوجود العالم على وجود الصانع (قوله وإذا ثبت هذا في الشرب فكذا في الادهان ونحوه؛ لأنه في معناه)

## Mas'alah: What is the best material for household water vessels?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1314)

(وكونها) أي الأوعية (من الخزف أفضل) وفي الحديث «من اتخذ أواني بيته خزفا زارته الملائكة» ويجوز اتخاذها من نحاس أو رصاص أو شبه أو أديم.

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of lead, glass, crystal, and agate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1599)

قال – رحمه الله: (لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق) أي لا يكره استعمال الأواني من هذه الأشياء، وقال الشافعي يكره؛ لأنه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به. قلنا: لا نسلم، ولئن كانت عادتهم جارية بالتفاخر في غير الذهب والفضة فلم تكن هذه الأشياء في معناهما فامتنع الإلحاق بهما، ويجوز استعمال الأواني من الصفر لما روي عن عبد الله بن يزيد أنه قال «أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ» رواه البخاري، وأبو داود وغيرهما، ويمكن أن يستدل به على

إباحة غير الذهب والفضة؛ لأنه في معناه بل عينه.

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of lead, glass, crystal, and silver-plated items?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4218)

(وحل من إناء رصاص، وزجاج، وبلور(1)، وعقيق(2)، ومن إناء مفضض(3) )، وعند الشافعي – رضي الله عنه – يكره، (وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة) ، فقوله(4): وجلوسه عطف على الضمير في حل، وهذا يجوز لوجود الفصل، فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – الأكل والشرب من الإناء المفضض، والجلوس على الكرسي، أو السرير، أو السرج، أو نحوه مفضضا إنما يحل إذا كان متقيا موضع الفضة: أي لا يكون الفضة في موضع الفم، وفي موضع اليد عند الأخذ، وفي موضع الجلوس على الكرسي، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يكره مطلقا، ومحمد – رضي الله عنه – قد قيل: إنه مع أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقد قيل [(5)] : إنه مع (1) بلور: حجر معروف، وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج، وفيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام مثل : سنور، وفتح الباء مع ضم اللام وهي مشددة فيهما مثل : تنور . ينظر: (( المصباح )) (ص60) . (2) العقيق: حجر يعمل منه الفصوص. ينظر: (( المصباح )) (ص422) . (3) أي مزوق ومرصع ومحلي بالفضة. ينظر: (( هدية الصعلوك )) (ص218) . (4) في ف: قوله. (5) قوله: وقد قيل... الخ؛ وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة، والكرسي المضبب بهما، وكذا إذا جعل ذلك في السيف والمشحذ وحلقة المرآة، أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا، وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والشفر إذا كان مفضضا، وكذا الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة على هذا الخلاف،

وهذا الاختلاف فيما يخلص، فأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع. لهما: إن مستعمل جزء من الإناء مستعمل جميع الأجزاء فيكره، كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ إن ذلك تابع، ولا عبرة بالتوابع، فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير، والعلم في الثوب، ومسمار الذهب في الفص. كذا في (( الهداية )) (ص4: 79) .

أبي يوسف – رضي الله عنه –.

# Sub-topic – Vessels of Non-Muslims

## Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking from vessels of non-Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2763)

قال محمد – رحمه الله تعالى: يكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو أكل أو شرب فيها جاز إذا لم يعلم بنجاسة الأواني وإذا علم حرم ذلك عليه قبل الغسل، والصلاة في ثيابهم على هذا التفصيل ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من أهل الحرب ولا فرق بين أن يكونوا من بني إسرائيل أو من نصارى العرب ولا بأس بطعام المجوس كلها إلا الذبيحة وفي التتمة يكره للمسلم دخول البيعة والكنيسة؛ لأنها مجمع الشياطين. اهـ. .

## Mas'alah: What are the rulings on eating and drinking from vessels of polytheists and praying in their garments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2581)

قال محمد – رحمه الله تعالى – ويكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما وهذا إذا لم يعلم بنجاسة الأواني فأما إذا علم فأنه لا يجوز أن يشرب ويأكل منها قبل الغسل ولو شرب أو أكل كان شاربا وآكلا حراما وهو نظير سؤر الدجاجة إذا علم أنه كان

على منقارها نجاسة فإنه لا يجوز التوضؤ به والصلاة في سراويلهم نظير الأكل والشرب من أوانيهم إن علم أن سراويلهم نجسة لا تجوز الصلاة فيها وإن لم يعلم تكره الصلاة فيها ولو صلى يجوز ولا بأس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبائح وغيرها ويستوي الجواب بين أن يكون اليهود والنصارى من أهل الحرب أو من غير أهل الحرب وكذا يستوي أن يكون اليهود والنصارى من بني إسرائيل أو من غيرهم كنصارى العرب ولا بأس بطعام المجوس كله إلا الذبيحة، فإن ذبيحتهم حرام ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – الأكل مع المجوسي ومع غيره من أهل الشرك أنه هل يحل أم لا وحكي عن الحاكم الإمام عبد الرحمن الكاتب أنه إن ابتلي به المسلم مرة أو مرتين فلا بأس به وأما الدوام عليه فيكره كذا في المحيط.

# Sub-topic – Medical Treatment and Bloodletting

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person who refuses bloodletting and dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2764)

وفي النوازل مرض الرجل فقال له الطبيب: أخرج الدم فلم يخرجه حتى مات لا يكون مأجورا ولو ترك الدواء حتى مات لا يأثم

## Mas'alah: What is the ruling on a person who refuses medical treatment and dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2022)

وفي «النوازل» : الرجل إذا ظهر به داء، فقال له الطبيب: قد غلبك الدم فأخرجه، فلم يخرجه حتى مات لا يكون مأخوذا؛ لأنه لا يعلم يقينا أن الشفاء فيه، وفيه أيضا: استطلق بطنه، أو رمدت عينه، فلم يعالج حتى أضعفه ومات بسببه لا إثم عليه؛ فرق بين هذا وبينما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة على الأكل حتى مات فإنه يأثم، والفرق: أن الأكل قدر قوته فيه شفاء يتعين، فإذا تركه صار مهلكا نفسه، ولا كذلك المعالجة.

## Mas'alah: Is a person sinful for not seeking medical treatment for diarrhea or eye inflammation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=802)

رجل استطلق بطنه أو رمدت عينه

فلم يعالج حتى أضعفه ذلك و مات منه قالوا لا إثم عليه *

## Mas'alah: What is the hadith denying contagion and questioning who infected the first?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5029)

7072 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو سعيد الأشج، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى وقال فمن أعدى الأول؟»

## Mas'alah: How does the author reconcile the denial of contagion with the hadith about not bringing a sick camel near a healthy one?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5031)

فقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم العدوى , في هذه الآثار التي ذكرناها , وقد قال فمن أعدى الأول. أي: لو كان إنما أصاب الثاني لما أعداه الأول , إذا , لما أصاب الأول شيء , لأنه لم يكن معه ما يعديه. ولكنه لما كان ما أصاب الأول , إنما كان بقدر الله عز وجل , كان ما أصاب الثاني , كذلك. فإن قال قائل , فنجعل هذا مضادا , لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح كما جعله أبو هريرة قلت: لا , ولكن يجعل قوله لا عدوى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نفي العدوى أن يكون أبدا , ويجعل قوله لا يورد ممرض على مصح على الخوف منه أن يورد عليه

فيصيبه بقدر الله ما أصاب الأول , فيقول الناس أعداه الأول. فكره إيراد المصح على الممرض , خوف هذا القول. وقد روينا عن رسول الله في هذه الآثار أيضا وضعه يد المجذوم في القصعة. فدل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا على نفي الإعداء , لأنه لو كان الإعداء مما يجوز أن يكون إذا , لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يخاف ذلك منه , لأن في ذلك جر التلف إليه وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تقتلوا أنفسكم ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدف مائل فأسرع , فإذا كان يسرع من الهدف المائل , مخافة الموت , فكيف يجوز عليه أن يفعل ما يخاف منه الإعداء؟ , وقد ذكر فيما تقدم عن هذا الباب أيضا , معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعون , في نهيه عن الهبوط عليه , وفي نهيه عن الخروج منه , وأن نهيه عن الهبوط عليه خوفا أن يكون قد سبق في علم الله عز وجل أنهم إذا هبطوا عليه أصابهم فيهبطون فيصيبهم فيقولون أصابنا , لأنا هبطنا عليه ولولا أنا هبطنا عليه لما أصابنا وأن نهيه عن الخروج منه , لئلا يخرج فيسلم , فيقول: سلمت لأني خرجت , ولولا أني خرجت , لم أسلم. فلما كان النهي عن الخروج عن الطاعون , وعن الهبوط عليه , بمعنى واحد , وهو الطيرة , لا الإعداء , كان كذلك قوله لا يورد ممرض على مصح هو الطيرة أيضا , لا الإعداء. فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه كلها , عن الأسباب التي من أجلها يتطيرون. وفي حديث أسامة الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا وقع بأرض وهو بها , فلا يخرجه الفرار منه دليل على أنه لا بأس أن يخرج منها , لا عن الفرار منه. - [311] - وقد دل على ذلك أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on cauterization (kayy) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5082)

7148 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، «أن أبي بن كعب، أو سعدا رمي رمية في يده , ﴿فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه عليها»

## Mas'alah: What is the ruling on cauterization (kayy) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5083)

7149 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب، قال: ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله , ﴿فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار , فانتفخت يده , فحسمه مرة أخرى ""

## Mas'alah: What is the ruling on cauterization (kayy) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5084)

7150 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿كوى سعد بن زرارة من شوكة»

# Sub–topic – Eating from Unlawful or Suspicious Food

## Mas'alah: Is one excused for leaving a bread crust found in impurity?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

ولو رأى كسرة خبز في النجاسة يعذر في تركها، ولا يلزمه غسلها، كذا في القنية في المتفرقات.

## Mas'alah: Is the ruling on eating clay from Mecca the same as other clay?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2575)

كالكراهية في أكل الطين على ما جاء في الحديث؟ قال: الكراهية في الجميع متحدة، كذا في جواهر الفتاوى.

## Mas'alah: What is the ruling on wealth collected by a beggar?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2583)

وما جمع السائل من المال فهو خبيث كذا في الينابيع

## Mas'alah: What is the ruling on eating from the food of one whose wealth is predominantly unlawful?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=806)

وكل من غلب الحرام على ماله

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a ruler's gift for one who cannot take charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=801)

من لا يحل له أخذ الصدقة قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الأفضل له أن لا يقبل جائزة السلطان فإن كان للسلطان

مال ورثه عن آبائه يجوز أخذ جائزته فقيل له لو أن فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصبا أيحل له ذلك قال إن كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فإنه لا بأس به * و إن دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز أخذه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا الجواب يستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده إذا غصب الدراهم من قوم و خلط بعضها ببعض يملكها الغاصب * أما على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى أنه لا يملكها الغاصب

## Mas'alah: What is the definition of hashish according to the author?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=16)

قوله: (والحشيشة) عبارة المصنف: وهو الحشيشة.

## Mas'alah: What is the ruling on tobacco (tutun) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=16)

قوله: (والتتن إلخ) أقول قد اضطرت آراء العلماء فيه، فبعضهم قال بكراهته، وبعضهم قال بحرمته، وبعضهم بإباحته، أفردوه بالتأليف، وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لا شك يفطر وفي شرح العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي والد سيدنا عبد الغني على شرح الدرر بعد نقله أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم. قال: ومقتضاه المنع من شربها التتن لأنه ينتن الفم خصوصا إذا كان الزوج لا يشربه أعاذنا الله تعالى منه، وقد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره اهـ. وللعلامة الشيخ علي الأجهوري المالكي رسالة في حله نقل فيها أنه أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة. قلت: وألف في حله أيضا سيدنا العارف عبد الغني النابلسي رسالة سماها الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان وتعرض له في كثير من تآليفه الحسان، وأقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة أو بالكراهة، فإنهما حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل ولا دليل على ذلك، فإنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا إضراره، بل ثبت له منافع، فهو داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وأن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة، وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي، وليس الاحتياط في الافتراء على الله

## Mas'alah: What is the default ruling on tobacco: prohibition, dislike, or permissibility?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=17)

تعالى بإثبا ت الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل. وقد توقف النبي صلى الله عليه وآله مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر أم الخبائث حتى نزل عليه النص القطعي، فالذي ينبغي للإنسان إذا سئل عنه سواء كان ممن يتعاطاه أو لا كهذا العبد الضعيف وجميع من في بيته أن يقول هو مباح، لكن رائحته تستكرها الطباع، فهو مكروه طبعا لا شرعا إلى آخر ما أطال به رحمه الله تعالى، وهذا الذي يعطيه كلام الشارح هنا حيث أعقب كلام شيخه النجم بكلام الأشباه وبكلام شيخه العمادي وإن كان في الدر المنتقى جزم بالحرمة، لكن لا لذاته بل لورود النهي السلطاني عن استعماله ويأتي الكلام فيه.

## Mas'alah: Does smoking harm the body?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=17)

قوله: (ربما أضر بالبدن) الواقع أنه يختلف بالاختلاف المستعملين ط.

## Mas'alah: What is the preferred ruling on permissibility or suspension regarding smoking?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=18)

الإباحة أو التوقف) المختار الأول عند الجمهور من الحنفية والشافعية كما صرح به المحقق ابن الهمام في تحرير الأصول.

# Mas'alah: What is the ruling on plants derived from smoking?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=18)

قوله: (فيفهم منه حكم النبات) وهو الإباحة على المختار أو التوقف، وفيه إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره، وإلا لم يصح إدخاله تحت القاعدة المذكورة ولذا أمر بالتنبه.

# Sub-topic – Disliked Acts in Eating

## Mas'alah: Is it disliked to wash rice and lentils in a drain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

يكره غسل الأرز والعدس والماش ونحوه في بالوعة يتناثر فيها كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the section on eating and drinking in Kitab al-Karahiyya?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1010)

فصل: في الأكل والشرب كتاب الكراهية

## Mas'alah: What is the chapter on disliked matters in food and drink?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=786)

فصل في الأكل والشرب

## Mas'alah: What is the ruling on sitting at a gathering where there is play, singing, or drinking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2019)

طعام، فوجد ثمة لعبا أو غناء، فلا بأس بأن يقعد ويأكل؛ قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ابتليت بذلك مرة. واعلم بأن هذه المسألة على وجهين: الأول: أن يكون اللعب والغناء على المائدة، وفي هذا الوجه لا ينبغي له أن يقعد لقوله تعالى: {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} (الأنعام: 68) ، وكذلك إذا كان على المائدة قوم يشربون الخمر، فلا ينبغي له أن يقعد، فقد صح أن رسول الله عليه السلام نهى أن يتناول الطعام في مجلس يشرب فيه الشراب، وكذلك إذا كان على المائدة قوم يغتابون لا يقعد، والغيبة أشد من اللهو واللعب؛ لأنها أشد من الزنا؛ قال عليه السلام: «الغيبة شر من الزنا» . والوجه الثاني: أن يكون اللعب والغناء في المنزل، وفي هذا الوجه لا بأس بأن يقعد على المائدة ويأكل، وهو المراد من المذكور في «الكتاب» ، قيل: هذا إذا كان الرجل ذا حشمة يتركون ما هم عليه بحشمته، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة لا ينبغي أن يقعد ويأكل بل يعرض عنهم، وقول أبي حنيفة رضي الله عنه: ابتليت بهذا مرة يحمل أنه كان بعدما صار ذا حشمة، وعلى قياس هذا القول ينبغي أن يقال في الوجه الأول: إذا كان الرجل ذا حشمة يتركون ما هم عليه لحشمته لا بأس بأن يقعد ويأكل؛ بل القعود أولى ليصير ذلك سببا لامتناعهم عن المعصية، وقيل أيضا: ما ذكر في الوجه الثاني أن يقعد محمول على ما إذا كان الرجل خامل الذكر، ولا يقتدى به؛ أما إذا كان عالما ويقتدى به لا يقعد ولا يأكل حتى لا يصير قدوة للشر، وقول أبي حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة؛ محمول على أنه كان قبل أن يصير معتدا، وقيل: يقعد في الوجه الثاني على كل حال، وإطلاق محمد رحمه الله في «الكتاب» يدل عليه، وجه ذلك أن التناول من الوليمة والضيافة سنة، واللعب والغناء حرام، يباشره غيره، ولا يجوز ترك سنة لحرام يباشره غيره، إلا إذا كان في المجلس كما في الوجه الأول، ولم يوجد ذلك ههنا، وهذا كله إذا علم بعد الحضور، فإذا علم قبل الحضور لا يحضر أصلا، وقد قيل: لو كان هذا الرجل بحال يمتنعون عن الفسق لو امتنع هو عن الإجابة يفترض عليه الامتناع عن

الإجابة، وإن كان بحال لا يمتنعون عن الفسق لو امتنع عن الإجابة لا بأس بأن يجيب ويطعم منكرا للهو غير مصغ إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=982)

في الشرب قائما روي مرفوعا النهي عن الشرب قائما من رواية الجارود وأنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وغيرهم وما روي أنه كان يشرب قائما من رواية علي وابن عباس وأنس وأم سليم لا يعارض هذا لأنه كان يشرب قائما إلى أن وقف على المعنى الذي يوجب كراهية فنهى عنه وهو ما روى أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم الذي يشرب قائما ما في جوفه لاستقاء" ، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب فقام فشرب قائما، فالنهي إشفاق منه على أمته ولكن الأشياء على الإباحة حتى يأتي نهي عنها وروي عن أبي هريرة أنه رأى رجلا

يشرب قائما فقال له: قئ قال: لم؟ قال: أتحب أن تشرب معك الهوام؟ قال: لا قال: قد شرب معك شر من الهوام الشيطان.

## Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining and why did the Prophet forbid it?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1161)

إن غيره في ذلك بخلافه وإنه لا بأس به وعن خالد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وأناس يتبعونه فاتبعته معهم فاتقى القوم بي فأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني أما قال: بعسيب أو قضيب أو سواك أو شيء كان معه فوالله ما أوجعني وبت بليلة وقلت: والله ما ضربني رسول الله إلا لشيء علمه الله في فحدثتني نفسي أن آتي رسول الله إذا أصبحت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنك راع فلا تكسر قرون رعيتك فلما صلى الغداة أو قال: أصبحنا قال صلى الله عليه وسلم: "أن ناسا يتبعوني وأنه لا يعجبني أن يتبعوني اللهم فمن ضربت أو سببت فاجعله له كفارة وأجرا– أو قال مغفرة" . وسبب ترك الأكل متكئا هو ما روي أن الله تعالى أرسل إليه ملكا ومعه جبريل فقال الملك: أن الله يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا وبين أن تكون ملكا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كالمستشير فأشار جبريل بيده أن تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا بل أكون عبدا نبيا" ، فما أكل بعد ذلك طعاما متكئا ويحتمل أن يكون تركه الأكل متكئا لأنه لم تجر به عادة العرب وإنما هو من زي العجم، وعن عمر رضي الله عنه اخشوشنو واخلولقوا وتمعددوا فإنكم معد وإياكم والتنعم وزي العجم أما إذا كان في حال إعياء وتعب بدن أو علة تدعوه إلى الاتكاء فلا بأس به، التمعدد هو العيش الخشن وكان عادة الأنبياء قبله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان العجم عليه.

## Mas'alah: What is the first disliked act in eating?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=243)

وأما الكراهية فأولها النفخ في الطعام

## Mas'alah: What is the second disliked act in eating?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=243)

والثاني الشم كما تشم البهام

## Mas'alah: What is the third disliked act in eating?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=243)

والثالث أكل الحار

## Mas'alah: What is the fourth disliked act in eating?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=243)

والرابع الاكل فوق الشبع

## Mas'alah: What is the section on disliked matters in food and drink about?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4214)

فصل [في الأكل والشرب] (1) لتعارض الأدلة فيه، وتغليب جانب الحرمة فيه فيلزمه تركه وتكلموا في المكروه، والصحيح ما قله الشيخان كما في (( جواهر الفتاوى )) . ينظر: (( مجمع الأنهر )) (2: 523) . (2) قوله: وأما المكروه... الخ؛ قال بعض الفضلاء في الفصل بين التحريمي والتنزيهي: إن الكراهة المذكورة في (كتاب الصلاة) وما يتعلق بها تنزيهية، وما ذكر في (كتاب الصيد) و(الحظر والإباحة )) تحريمية.

[ينظر: (( ذخيرة العقبى )) (ص576) ] . (3) قوله: فإلى الحل ما قرب... الخ؛ وأما عند محمد – رضي الله عنه – فهو ما كان تركه أولى مع عدم المنع عن الفعل، ويقابله المندوب. قاله الجلبي [في (( ذخيرة العقبى )) (ص576) ] .

# Sub-topic – Hosting Disbelievers

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hosting a disbeliever?

**Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2581)**

وفي التفاريق لا بأس بأن يضيف كافرا لقرابة أو لحاجة كذا في التمرتاشي.

# Sub-topic – Keeping Dogs

## Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs and predatory animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2595)

وفي الأجناس لا ينبغي أن يتخذ كلبا إلا أن يخاف من اللصوص أو غيرهم وكذا الأسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What did the Prophet command regarding killing dogs in Medina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4002)

5701 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني ابن بنت أبي رافع، عن أبي رافع، أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺدفع العنزة إلى أبي رافع , فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها , حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز , فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله

## Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs and its effect on one's reward?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4006)

5705 – وحدثنا حسين بن نصر قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي , قال: ثنا معاوية

بن سلام , قال: ثنا يحيى بن أبي كثير , أن السائب بن يزيد أخبره أن سفيان بن أبي زهير أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «من أمسك الكلب فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط»

## Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs and the reduction of reward?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4008)

5707 – حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية , نقص من عمله كل يوم قيراطان» 5708 – حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره , عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 5709 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا عارم , قال: ثنا حماد بن زيد , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 5710 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، فذكر بإسناده مثله , غير أنه قال «قيراط» 5711 – حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

## Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog that is not for hunting, herding, or farming?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4011)

5714 – قال ابن شهاب: وحدثني سعيد بن المسيب , عن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال «لا من اقتنى كلبا , ليس بكلب صيد , ولا ماشية , ولا أرض , فإنه ينقص من أجره قيراطان في كل يوم»

## Mas'alah: What is the ruling on dogs and images in a house?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=870)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في تأخر جبريل عنه عليه السلام عنه في الوقت الذي كان وعده أن يأتيه فيه في منزله بسبب الجرو الذي كان في بيته، ولم يعلم به

## Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog that is not for farming or hunting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4821)

4679 – وكما قد حدثنا الحسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون , أخبرنا همام بن يحيى , عن قتادة , عن أبي الحكم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقتنى كلبا غير كلب زرع، ولا صيد، نقص من عمله كل يوم قيراطان" – – [95]

## Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog that is not for hunting or livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4822)

4681 – وكما حدثنا ابن أبى داود , حدثنا أمية بن بسطام , حدثنا يزيد بن زريع , عن روح بن القاسم , عن بجير بن أبي بجير عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكلاب , فقال: "من اتخذ كلبا ليس بكلب قنص، أو كلب ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراط"

## Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog that is not for farming or livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4823)

4682 – وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني , حدثنا بشر بن – [96] – بكر , حدثني الأوزاعي , حدثني يحيى بن أبى كثير , حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقتنى كلبا، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية" – [97] –

## Mas'alah: What is the reduction in reward for keeping a dog that is not for hunting, herding, or farming?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4825)

4684 – قال ابن شهاب، وحدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتنى كلبا، ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان في كل يوم"

# Sub-topic – Food from Usurped Land

## Mas'alah: What is the ruling on food from usurped land and praying on it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=806)

ويكره طعام الأرض المغصوبة والصلاة فيها والدخول وكذلك يكره ان يمشي فى أرض غيره اذا كان يضره

## Mas'alah: What did Ibrahim say about taking plundered items for children at weddings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3059)

4454 – قد حدثنا قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم، عن مغيرة , عن إبراهيم , في §النهاب في العرس قال: «كانوا يأخذونه للصبيان» فدل ما روي عن إبراهيم في هذا , مع ذكره عمن كان قبله , ممن يقتدى به , أنهم كانوا يأخذونه للصبيان في هذا الحديث – أن كراهته له في الباب الأول , ليس من جهة تحريمه , ولكن من جهة ما ذكرناه

BAB 9

# باب المكروه في الكلام والسلوك

# The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Supplication and Remembrance

## Mas'alah: What types of supplication are prohibited?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=72)

ويحرم سؤال العافية مدى الدهر، أو خير الدارين ودفع شرهما، أو المستحيلات العادية

## Mas'alah: Is it permissible to supplicate for forgiveness for a disbeliever?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=72)

والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم.

## Mas'alah: Is it disliked to raise the voice in remembrance and supplication?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=662)

فرع: هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء؟ قيل: نعم، وتمامه قبيل جنايات البزازية.

## Mas'alah: What is the ruling on supplication in a non-Arabic language?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=516)

مطلب في الدعاء بغير العربية (قوله وحرم بغيرها) أقول: نقله في النهر عن الإمام

القرافي المالكي معللا باحتماله على ما ينافي التعظيم. ثم رأيت العلامة اللقاني المالكي نقل في شرحه الكبير على منظومته المسماة جوهرة التوحيد كلام القرافي، وقيد الأعجمية بالمجهولة المدلول أخذا من تعليله بجواز اشتمالها على ما ينافي جلال الربوبية، ثم قال: واحترزنا بذلك عما إذا علم مدلولها، فيجوز استعماله مطلقا في الصلاة وغيرها لأن الله تعالى قال {وعلم آدم الأسماء كلها} [البقرة: 31] {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه} [إبراهيم: 4] . اهـ. لكن المنقول عندنا الكراهة؛ فقد قال في غرر الأفكار شرح درر البحار في هذا المحل: وكره الدعاء بالعجمية، لأن عمر نهى عن رطانة الأعاجم. اهـ. والرطانة كما في القاموس: الكلام بالأعجمية. ورأيت في الولوالجية في بحث التكبير بالفارسية أن التكبير عبادة لله تعالى، والله تعالى لا يحب غير العربية، ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة، فلا يقع غيرها من الألسن في الرضا والمحبة لها موقع كلام العرب. اهـ. وظاهر التعليل أن الدعاء بغير العربية خلاف الأولى، وأن الكراهة فيه تنزيهية. هذا، وقد تقدم أول الفصل أن الإمام رجع إلى قولهما بعدم جواز الصلاة بالقراءة بالفارسية إلا عند العجز عن العربية. وأما صحة الشروع بالفارسية وكذا جميع أذكار الصلاة فهي على الخلاف؛ فعنده تصح الصلاة بها مطلقا خلافا لهما كما حققه الشارح هناك. والظاهر أن الصحة عنده لا تنفي الكراهة، وقد صرحوا بها في الشروع. وأما بقية أذكار الصلاة فلم أر من صرح فيها بالكراهة سوى ما تقدم، ولا يبعد أن يكون الدعاء بالفارسية مكروها تحريما في الصلاة وتنزيها خارجها، فليتأمل وليراجع (قوله لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين) احترز به عما إذا كانوا كفارا فإنه لا يجوز الدعاء لهم بالمغفرة كما يأتي، بخلاف ما لو دعا لهم بالهداية والتوفيق لو كانوا أحياء، وكان ينبغي أن يزيد ولجميع المؤمنين والمؤمنات كما فعل في المنية لأن السنة التعميم، لقوله تعالى {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} [محمد: 19] وللحديث «من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهي خداج» ، كما

في البحر، ولخبر المستغفري «ما من دعاء أحب إلى الله من قول العبد: اللهم اغفر لأمة محمد مغفرة عامة» وفي رواية «أنه – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يقول: اللهم اغفر لي، فقال: ويحك لو عممت لاستجيب لك» وفي أخرى «أنه ضرب منكب من قال اغفر لي وارحمني، ثم قال له: عمم في دعائك، فإن بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والأرض» وفي البحر عن الحاوي القدسي: من سنن القعدة الأخيرة الدعاء بما شاء من صلاح الدين والدنيا لنفسه ولوالديه

## Mas'alah: What supplications are prohibited in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=517)

ويحرم سؤال العافية مدى الدهر، أو خير الدارين ودفع شرهما، أو المستحيلات العادية كنزول المائدة، قيل والشرعية. والحق حرمة [رد المحتار] وأستاذه وجميع المؤمنين. اهـ. قال: وهو يفيد أنه لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وأستاذي لا يفسد مع أن الأستاذ ليس في القرآن، فيقضى عدم الفساد في اللهم اغفر لزيد (قوله ويحرم سؤال العافية مدى الدهر إلى قوله والحق) هو أيضا من كلام القرافي المالكي، نقله عنه في النهر، ونقله أيضا العلامة اللقاني في شرح جوهرة التوحيد فقال: الثاني من المحرم أن يسأل المستحيلات العادية وليس نبيا ولا وليا في الحال: كسؤال الاستغناء عن التنفس في الهواء ليأمن الاختناق، أو العافية من المرض أبد الدهر لينتفع بقواه وحواسه أبدا. إذا دلت العادة على استحالة ذلك، أو ولدا من غير جماع، أو ثمارا من غير أشجار، وكذا قوله اللهم أعطني خير الدنيا والآخرة لأنه محال، فلا بد من أن يراد الخصوص بغير منازل الأنبياء ومراتب الملائكة، ولا بد أن يدركه بعض الشرور ولو سكرات الموت

ووحشة القبر، فكله حرام. الثالث أن يطلب نفي أمر دل السمع على نفيه، كقوله {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: 286] إلخ مع أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فهي مرفوعة، فيكون تحصيل الحاصل وهو سوء أدب، مثل: أوجب علينا الصلاة والزكاة إلا أن يريد بالخطإ العمد وبما لا يطاق للرزايا والمحن فيجوز. اهـ. ملخصا. قال اللقاني: ورد هذا بعضهم بما قدمناه عن العز بن عبد السلام من أنه يجوز الدعاء بما علمت السلامة منه. اهـ. ولذا قال الشارح: قيل والشرعية أي لأن أحسن الدعاء ما ورد في القرآن والسنة، ومنه {ربنا لا تؤاخذنا} [البقرة: 286] الآية فكيف ينهى عنه، ولو كان الدعاء بتحصيل الحاصل منهيا لما ساغ الدعاء بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا الدعاء له بالوسيلة، ولا بقول المؤمن {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6] ولا بلعن الشياطين والكافرين، ونحو ذلك مما فيه إظهار العجز والعبودية، أو الرغبة بحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو حب الدين، أو النفرة عن فعل الكافرين ونحوهم؛ بخلاف قول الرجل: اللهم اجعلني رجلا ونحوه مما لا فائدة فيه، أو ما فيه تحكم على الله تعالى كطلب ما ليس أهلا لنيله، أو ما كان مستحيلا فإنه من الاعتداء في الدعاء، وقد قال الله تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين} [الأعراف: 55] . وروي عن عبد الله بن مغفل – رضي الله تعالى عنه – أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» .

## Mas'alah: What is the chapter on prohibited supplication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=517)

مطلب في الدعاء المحرم (قوله

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the seat of honor from Your Throne' in supplication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3837)

(و) كره (قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك) [رد المحتار] عليه وبدون هذه المعاني لا تسقط عدالته للاختلاف في حرمته عبد البر عن أدب القاضي.

## Mas'alah: Why is saying 'bi-ma'qid al-'izz' disliked in supplication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3837)

(قوله بمعقد العز) بكسر القاف شلبي قال في المغرب: معقد العز موضع عقده اهـ وإنما كره لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث، وما يتعلق به يكون حادثا ضرورة والله تعالى متعال عن تعلق عزه بالحادث سبحانه، بل عزه قديم لأنه صفته، وجميع صفاته قديمة قائمة بذاته لم يزل موصوفا بها في الأزل، ولا يزال في الأبد ولم يزد شيئا من الكمال لم يكن في الأزل بحدوث العرش وغيره زيلعي. وحاصله: أنه يوهم تعلق عزه تعالى بالعرش تعلقا خاصا، وهو أن يكون العرش مبدأ ومنشأ لعزه تعالى كما توهمه كلمة من فإن جميع معانيها ترجع إلى معنى ابتداء الغاية، وذلك المعنى غير متصور في صفة من صفاته تعالى فإن مؤداه أن صفة العز ناشئة من العرش الحادث، فتكون حادثة فافهم وبه اندفع ما أورد أن حدوث تعلق الصفة بالحادث لا يوجب حدوثها، لعدم توقفها عليه كتعلق القدرة ونحوها بالمحدثات كما بسطه الطوري ووجه الاندفاع أن مجرد إيهام

المعنى المحال كاف في المنع عن التلفظ بهذا الكلام، وإن احتمل معنى صحيحا ولذا علل المشايخ بقولهم لأنه يوهم إلخ ونظيره ما قالوا في أنا مؤمن إن شاء الله، فإنهم كرهوا ذلك، وإن قصد التبرك دون التعليق لما فيه من الإيهام كما قرره العلامة التفتازاني في شرح العقائد وابن الهمام في المسايرة، وعلى هذا يمنع عن هذا اللفظ، وإن أريد بالعز عز العرش الذي هو صفة له، لأن المتبادر أن المراد عز الله تعالى فيشكل قول الزيلعي، ولو جعل العز صفة للعرش كان جائزا لأن العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم، فكذا بالعز ولا يشك أحد أنه موضع الهيبة وإظهار كمال القدرة وإن كان الله تعالى مستغنيا عنه اهـ لكن أقره في الدرر والمنح وكذا المقدسي وقال: وعليه تكون من بيانية أي بمعقد العز الذي هو عرشك، وهذا وجه وجيه لما اختاره

## Mas'alah: What is the ruling on supplicating with non-Qur'anic phrases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3838)

ولو بتقديم العين وعن أبي يوسف لا بأس به وبه أخذ أبو الليث للأثر والأحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي إذ المتشابه إنما يثبت بالقطعي هداية وفي التتارخانية معزيا للمنتقى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى - {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها} [الأعراف: 180] - قال وكذا لا يصلي أحد على أحد [رد المحتار] الفقيه اهـ فليتأمل.

## Mas'alah: What is the ruling on asking by the face or right of Allah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3839)

وفي المختارات قال ابن المبارك: سأل لوجه الله أو لحق الله يعجبني أن لا يعطيه شيئا لأنه عظم ما حقر الله وفيها قرأ القرآن ولم يعمل بموجبه يثاب على قراءته كمن يصلي ويعصي. [رد المحتار]

## Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon other than the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3839)

قال في الغرائب: والسلام يجزي عن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ط وفي خطبة شرح البيري: فمن صلى على غيرهم أثم ويكره وهو الصحيح. وفي المستصفى وحديث «صلى الله على آل أبي أوفى» الصلاة حقه، فله أن يصلي على غيره ابتداء أما الغير فلا اهـ وسيأتي تمام الكلام على ذلك آخر الكتاب

## Mas'alah: What is the ruling on asking by the face of Allah and refusing the asker?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3839)

أقول: وليتأمل المنع مع ما ذكره شيخ مشايخنا الجراحي مما عند الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي موسى – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا» يعني قبيحا ولأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال الحاكم على شرط الشيخين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – رفعه «من يسأل بوجه الله فأعطوه» وللطبراني «ملعون من سأل بوجه الله وملعون من يسأل بوجه الله فيمنع سائله» "اهـ إلا

أن يحمل على السؤال من غير الدنيا أو على ما إذا علم عدم حاجته وأن سؤاله للتكثير تأمل

## Mas'alah: What does al-Bazzaziyya say about raising the voice in dhikr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3840)

(قوله وتمامه قبيل جنايات البزازية) أقول: اضطرب كلام البزازية فنقل أولا عن فتاوى القاضي أنه حرام لما صح عن ابن مسعود أنه أخرج جماعة من المسجد يهللون ويصلون على النبي – صلى الله عليه وسلم – جهرا وقال لهم "ما أراكم إلا مبتدعين" ثم قال البزازي وما روي في الصحيح أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لرافعي أصواتهم بالتكبير «اربعوا على أنفسكم إنكم لن تدعوا أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا بصيرا قريبا إنه معكم» الحديث – يحتمل أنه لم يكن للرفع مصلحة فقد روي أنه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة ولهذا نهى عن الجرس في المغازي، وأما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الأذان والخطبة والجمعة والحج اهـ وقد حرر المسألة في الخيرية وحمل ما في فتاوى القاضي على الجهر المضر وقال: إن هناك أحاديث اقتضت طلب الجهر، وأحاديث طلب الإسرار والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فالإسرار أفضل حيث خيف الرياء أو تأذي المصلين أو النيام والجهر أفضل حيث خلا مما ذكر، لأنه أكثر عملا ولتعدي فائدته إلى السامعين، ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم ويزيد النشاط اهـ ملخصا. زاد في التتارخانية: وأما رفع الصوت عند الجنائز فيحتمل أن المراد منه النوح أو الدعاء للميت بعدما افتتح الناس الصلاة أو الإفراط في مدحه كعادة

الجاهلية مما هو شبيه المحال، وأما أصل الثناء عليه فغير مكروه اهـ وقد شبه الإمام الغزالي ذكر الإنسان وحده وذكر الجماعة بأذان المنفرد، وأذان الجماعة قال: فكما أن أصوات المؤذنين جماعة تقطع جرم الهواء أكثر من صوت المؤذن الواحد كذلك ذكر الجماعة على قلب واحد أكثر تأثيرا في رفع الحجب الكثيفة من ذكر شخص واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on supplicating with 'bi-ma'qid al-'izz min 'arshik'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2765)

[والدعاء بمعقد العز من عرشك]

## Mas'alah: What are the rulings on sending blessings upon non-prophets?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3086)

[مسائل في الصلاة على النبي وغيره والدعاء بالرحمة والمغفرة]

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the right of so-and-so' in supplication?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6190)

ويكره أن يقول في دعائه: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك؛ لأنه لا حق للمخلوق على [البناية] النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن القراءة في السجود» . انتهى. وعزاه السروجي "للحلية" وليس فيها، والعجب العجائب من "شراح الهداية" ، وهم

أئمة أجلاء كيف يغضون أبصارهم ويمرون في مثل هذه المواضع والبعدى لشرح كلام الناس لا يكون كذلك. أما الأترازي الذي له دعوى عريضة في الباب فلم يتعرض قط لهذا ولا ذكر اسم الصحابي الذي رواه، بل قال: لأنه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنه كان يدعو بذلك، وهذا لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يدعو بذلك لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف. وأما الكاكي وتاج الشريعة –رحمهما الله– والسغناقي – رحمه الله – فإنهم قالوا: روي عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اثنتي عشرة ركعة من صلاها في ليل أو نهار قصر في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وتشهد في كل ركعتين وسلم ثم سجد بعد التشهد من الركعتين الأخيرتين قبل السلام يقرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات ثم يقول: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وجدك الأعلى، وكلماتك التامة أن تقضي حاجتي، فإن الله يقضي حاجته ". ثم قال – صلى الله عليه وسلم:" لا تعلموها السفهاء، لأنها دعوة مستجابة» ولكن الذي ذكره تاج الشريعة – رحمه الله – غير ما ذكره حيث قال: روي عن ابن مسعود أنه قال: «اثنتا عشرة ركعة من صلاها في ليل أو نهار وقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات ثم يقول إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم، وجدك الأعلى وكلماتك التامة أن تقضي حاجتي، فإن الله عز وجل يقضي حاجته "." قال – صلى الله عليه وسلم: "لا تعلموها السفهاء فإنها دعوة مستجابة» ." وأما صاحب "العناية" فلم يذكر المسألة رأسا فضلا عن بيان حال الحديث. م: (ولكنا نقول: هذا خبر الواحد فكان الاحتياط في الامتناع) ش: أراد أن الاحتياط واجب في هذا لما فيه

من الإبهام، فتعلق عزه بالعرش بما ذكرنا، ولا يلزم الحكم في مثل هذا بالخبر الواحد، وكذا نص عليه في "جامع قاضي خان" والمحبوبي والتمرتاشي. م: (ويكره أن يقول في دعائه: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك؛ لأنه لا حق للمخلوق على

الخالق.

## Mas'alah: What is the ruling on a guard receiving payment for saying la ilaha illallah or salawat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2549)

حارس يقول: لا إله إلا الله أو يقول: صلى الله على محمد يأثم؛ لأنه يأخذ لذلك ثمنا، بخلاف العالم إذا قال: في المجلس صلوا على النبي، أو الغازي يقول: كبروا حيث يثاب، كذا في الكبرى.

## Mas'alah: What is the ruling on using tasbih or salawat for worldly promotion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2549)

وإن سبح الفقاعي أو صلى على النبي – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – عند فتح فقاعه على قصد ترويجه وتحسينه، أو القصاص إذا قصد بها. (كومئ هنكامه) أثم، وعن هذا يمنع إذا قدم واحد من العظماء إلى مجلس فسبح أو صلى على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه إعلاما بقدومه حتى ينفرج له الناس أو يقوموا له يأثم هكذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: What is the ruling on glorifying Allah and sending blessings upon hearing the Prophet's name?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2549)

رجل سمع اسما من أسماء الله تعالى – يجب عليه أن يعظمه ويقول: سبحان الله وما أشبه ذلك، ولو سمع اسم النبي – عليه السلام – فإنه يصلي عليه، فإن سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم: لا يجب عليه أن يصلي إلا مرة، كذا في فتاوى قاضي خان. وبه يفتى، كذا في القنية. وقال الطحاوي يجب عليه الصلاة عند كل سماع، والمختار قول الطحاوي، كذا في الولوالجية.

## Mas'alah: Is it obligatory to glorify Allah each time His name is heard repeatedly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2549)

لو سمع اسم الله مرارا يجب عليه أن يعظم ويقول سبحان الله وتبارك الله عند كل سماع، كذا في خزانة الفتاوى.

## Mas'alah: Is it obligatory to say 'Radhi Allahu 'anhu' when mentioning the Companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2549)

ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة – رضي الله عنهم –، كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'I seek forgiveness and repent to Allah'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

عن ابن أبي عمران يقول: يكره أن يقول الرجل أستغفر الله وأتوب إليه، ولكن يقول: أستغفر الله وأسأله التوبة، قال الطحطاوي والصحيح جوازه، كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask You by the seat of honor from Your Throne' in supplication?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1032)

قال: "ويكره أن يقول الرجل في دعائه: أسألك بمعقد العز من عرشك" وللمسألة عبارتان: هذه، ومقعد العز، ولا ريب في كراهة الثانية؛ لأنه من القعود، وكذا الأولى؛ لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا بأس به. وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله لأنه مأثور عن النبي عليه الصلاة والسلام. روي أنه كان من دعائه "اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك؛ ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة" ولكنا نقول: هذا خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the right of so-and-so' in supplication?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1032)

"ويكره أن يقول الرجل في دعائه بحق فلان أو بحق أنبياؤك ورسلك" ؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق.

## Mas'alah: What is the ruling on using certain phrases in supplication?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=804)

قال ويكره أن يقول الرجل في دعائه أسألك بمقعد العز من عرشك وللمسألة عبارتان هذه ومقعد العز ولا ريب في كراهية الثانية لأنه من العقود وكذا الأولى لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا بأس به وبه أخذ الفقيه أبوالليث رحمه الله لأنه مأثور عن النبي عليه الصلاة والسلام روى أنه كان من دعائه اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة ولكنا نقول هذا خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع ويكره أن يقول الرجل في دعائه بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك لأنه لاحق للمخلوق على الخالق

## Mas'alah: What are the rulings on tasbih and recitation in sinful gatherings and markets?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=701)

وقد يأثم به إذا فعله في مجلس الفسق وهو يعمله، وإن سبح فيه للاعتبار والإنكار، وليشتغلوا عما هم فيه من الفسق فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه، ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع إليه. [الاختيار لتعليل المختار] والآيات والأحاديث كثيرة في ذلك (وقد يأثم به إذا فعله في مجلس الفسق وهو يعمله) لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه. (وإن سبح فيه للاعتبار والإنكار، وليشتغلوا عما هم فيه من الفسق فحسن) وكذا من سبح في السوق بنية أن الناس غافلون مشتغلون بأمور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح، وهو أفضل من تسبيحه وحده في غير السوق، قال – عليه

الصلاة والسلام: «ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله» . قال: (ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه) وكذلك الفقاعي عند فتح الفقاع يقول: لا إله إلا الله صلى الله على محمد فإنه يأثم بذلك لأنه يأخذ لذلك ثمنا، بخلاف الغازي أو العالم إذا كبر عند المبارزة وفي مجلس العلم لأنه يقصد به التفخيم والتعظيم وإشعار شعائر الدين. قال: (ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع إليه) لأنه تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو التغني ولم يكن هذا في الابتداء، ولهذا كره في الأذان، وقيل لا بأس به لقوله – عليه الصلاة والسلام: «زينوا القرآن بأصواتكم» وعن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه «كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير» : أي الوعظ، فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا؟ . وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور لأنه لم يصح عنده في ذلك شيء عن النبي – عليه الصلاة والسلام –، ولا يكرهه محمد، وبه نأخذ لما فيه من النفع للميت لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة وغير ذلك عند القبور.

## Mas'alah: When is it disliked to engage in dhikr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=751)

قال : ( ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه ) وكذلك الفقاعي عند فتح الفقاع يقول : لا إله إلا الله صلى الله على محمد فإنه يأثم بذلك لأنه يأخذ لذلك ثمنا ، بخلاف الغازي أو العالم إذا كبر عند المبارزة وفي مجلس العلم لأنه يقصد به التفخيم والتعظيم وإشعار شعائر الدين .

## Mas'alah: What is the ruling on tarji' (vocal modulation) in Quran recitation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1452)

والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار، على القاريء، والسامع. منحة السلوك المبارزة، حل؛ لأنه يذكر للتفخيم، والتعظيم. قوله: والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم، بأن يكون على وجه الاعتبار، أو على أنهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح، وفي السوق بنية تجارة الآخرة، بأن تكون نيته أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا، وهو يشتغل بالتسبيح، حسن وبذلك يؤجر عليه (1) . قوله: وهو. أي: التسبيح في السوق بنية تجارة الآخرة، أفضل من التسبيح في غير السوق. أراد به من التسبيح مرة واحدة، أو بسبب أنه ينوي بذلك تجارة الآخرة. [الترجيع في القراءة والأذان] قوله: والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار، على القاريء، والسامع (2) . لأن فيه تشبيها بفعل الفسقه في حال فسقهم، وهو التغني، وليس هذا كان في الابتداء. (1) الاختيار 4/ 179. (2) وعند الشافعية: تحسين الصوت بالقراءة مسنون، ولا بأس بالإدارة للقراءة، بأن يقرأ بعض الجماعة قطعة، ثم البعض قطعة بعدها، ولا بأس بترديد الآية للتدبر، ولا باجتماع الجماعة في القراءة، ولا بقراءته بالألحان، فإن أفرط في المد والإشباع حتى ولد حروفا من الحركات، أو أسقط حروفا، حرم، ويفسق به القاريء، ويأثم المستمع، لأنه عدل به عن نهجه القويم. الاختيار 4/ 179، مغني المحتاج 4/ 429.

## Mas'alah: What is the ruling on glorifying Allah upon hearing His name?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1959)

رجل يسمع اسم الله تعالى يجب عليه أن يعظمه، ويقول: سبحان الله، أو تبارك الله؛ لأن تعظيم اسم الله واجب في كل زمان.

## Mas'alah: Is the supplication of a disbeliever answered according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1962)

الكافر إذا دعا هل يجوز أن يقال يستجاب دعاؤه؟ ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» : فيه اختلاف المشايخ؛ بعضهم قالوا منهم أبو الحسن إنه لا يجوز؛ لأنه لا يدعو الله تعالى؛ لأنه لا يعرفه؛ وهذا لأنه وإن أقر به، إلا أنه لما وصفه بما لا يليق به فقد رفض إقراره، والذي روي في الحديث «أن دعوة المظلوم وإن كان كافرا تستجاب» ؛ معناه إن صح: كافر النعمة؛ لا كافر الديانة، هذا كقوله عليه السلام: «من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر» معناه: كفر كفران النعمة؛ لا كفران الديانة، وبعضهم قالوا: منهم أبو القاسم الحكيم، وأبو نصر الدبوسي: يجوز، واستدلوا بقوله تعالى حكاية عن إبليس: {قال رب أنظرني إلى يوم يبعثون قال فإنك من المنظرين} (الأعراف:14 15) وهذه إجابة، قال الصدر الشهيد: وهو الصحيح.9

## Mas'alah: What is the meaning of istijaba (response to supplication)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1023)

في الاستجابة روي مرفوعا يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجيب

لي معنى الاستجابة هو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على الأرض من رجل مسلم يدعوا لله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم فقال رجل: إذن نكثر يا رسول الله

قال: "الله أكثر" ، فبان بأن الاستجابة لمن يدعو بما يجوز له أن يدعو به يعطاها لا محالة مال لم يعجل أما عين ما سأل أو صرف عنه سوء فتكون الاستجابة حاصلة من الله عز وجل وإن لم يعلمها.

## Mas'alah: What is the ruling on glorifying Allah and sending blessings upon hearing the Prophet's name?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

رجل سمع رجلا يذكر اسما من أسماء الله تعالى يجب عليه أن يعظمه و يقول سبحان الله وما أشبه ذلك * و لو سمع اسم النبي صلى الله عليه و سلم فإنه يصلي عليه * فإن سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه * قال بعضهم لا يجب عليه أن يصلى إلا مرة * و قال بعضهم يصلي في كل مرة *

## Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon someone other than the Prophet alone?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

و يكره أن يصلي على غير النبي وحده فيقول اللهم صلي على فلان * و لو جمع في الصلاة بين النبي و غيره فيقول اللهم صل على محمد و على آله و أصحابه جاز لأن فيه

تعظيم النبي صلى الله عليه و سلم *

## Mas'alah: What is the ruling on spontaneous supplication outside of prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

أما في غير الصلاة يدعو بما يحضره و لا يستظهر الدعاء لأن حفظ الدعاء يذهب بالرقة *

## Mas'alah: Is the supplication of a disbeliever answered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

كافر دعا بدعاء اختلفوا فيه * قال بعضهم لا يجوز أن يقال يستجاب دعاؤه * و قال بعضهم يجوز أن يقال يستجاب دعاؤه فإن إبليس لعنه الله دعا حيث قال رب أنظرني إلى يوم يبعثون فقال الله تعالى إنك من المنظرين *

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask You by the seat of might from Your Throne' in supplication?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1713)

قيل: ويحرم قوله في الدعاء: أسألك بمعقد العز من عرشك، وقد روي بتقديم القاف على العين، فلا يجوز اتفاقا لاستحالة معناه على الله سبحانه وتعالى. وروي بعكسه،

فكذا يحرم، لأنه يوهم تعلق العز بالعرش، والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا، والله سبحانه متعال عن تعلق عزه بالحوادث، فإن عزه قديم كذاته وسائر صفاته. وعن أبي يوسف: أنه لا بأس به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the right of so-and-so' in supplication?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1713)

قيل: ويحرم أن يقول في دعائه: بحق فلان، نبيا كان أو وليا، أو بحق البيت أو المشعر الحرام، لأنه لا حق للخلق على الله، لكن قد يقال: إنه لا حق لهم وجوبا من أصله، لكن الله سبحانه جعل لهم حقا من فضله، أو يراد بالحق الحرمة والعظمة، فيكون من باب الوسيلة، وقد قال الله تعالى: {وابتغوا إليه الوسيلة} وقد عد من آداب الدعاء: التوسل بالأنبياء والأولياء على ما في «الحصن الحصين»: وجاء في رواية: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي إليك، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا». الحديث.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'bi-ma'qid al-'izzi min 'arshik' in supplication?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1804)

قيل: ويحرم قوله في الدعاء: أسألك بمعقد العز من عرشك، وقد روي بتقديم القاف على العين، فلا يجوز اتفاقا لاستحالة معناه على الله سبحانه وتعالى. وروي بعكسه، فكذا يحرم، لأنه يوهم تعلق العز بالعرش، والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا،

والله سبحانه متعال عن تعلق عزه بالحوادث، فإن عزه قديم كذاته وسائر صفاته. وعن أبي يوسف: أنه لا بأس به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'bi-haqqi fulaan' in supplication?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1804)

قيل: ويحرم أن يقول في دعائه: بحق فلان، نبيا كان أو وليا، أو بحق البيت أو المشعر الحرام، لأنه لا حق للخلق على الله، لكن قد يقال: إنه لا حق لهم وجوبا من أصله، لكن الله سبحانه جعل لهم حقا من فضله، أو يراد بالحق الحرمة والعظمة، فيكون من باب الوسيلة، وقد قال الله تعالى: {وابتغوا إليه الوسيلة} وقد عد من آداب الدعاء: التوسل بالأنبياء والأولياء على ما في «الحصن الحصين»: وجاء في رواية: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي إليك، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا». الحديث.

## Mas'alah: What are examples of speech that earn reward?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1309)

والكلام منه) أي بعضه (ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه) كالتحميد والتكبير والتهليل والصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام – والأحاديث النبوية وعلم الفقه قال الله تعالى {والذاكرين الله كثيرا والذاكرات} [الأحزاب: 35] الآية

## Mas'alah: What are the recommended supplications for the Companions and successors?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1503)

ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، وكذا يجوز الترحم على الصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد.

## Mas'alah: What is the ruling on supplicating by the honor of prophets?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1941)

آدمي، وقوله في الدعاء أسألك بمعقد العز من عرشك خلافا لأبي يوسف وقوله أسألك بحق أنبيائك ورسل

## Mas'alah: What is the ruling on using 'alayhi al-salam' for non-prophets?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=345)

وأما السلام فنقل اللقاني في شرح جوهرة التوحيد عن الإمام الجويني أنه في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: علي عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات، إلا في الحاضر فيقال: السلام أو سلام عليك أو عليكم، وهذا مجمع عليه اهـ. أقول: ومن الحاضر السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين، والظاهر أن العلة في منع السلام ما قال النووي في علة منع الصلاة أن ذلك شعار أهل البدع، ولان ذلك مخصوص على لسان السلف بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما أن قولنا عزوجل مخصوص بالله تعالى، فلا يقال: محمد عزوجل وإن كان عزيزا جليلا، ثم قال اللقاني: وقال القاضي عياض: الذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وآله وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم، كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس والتنزيه، ويذكر من سواهم بالغفران والرضا كما قال الله تعالى: * (رضي الله عنهم ورضوا عنه) * (المائدة: 9) * (يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان) * (الحشر: 10) وأيضا فهو أمر لم يكن معروفا في الصدر الاول، وإنما حدثه الرافضة في بعض الأئمة، والتشبه بأهل البدع منهي عنه فتجب مخالفتهم اهـ. أقول: وكراهة التشبه بأهل البدع مقرر عندنا أيضا، لكن لا مطلقا، بل في المذموم وفيما قصد به التشبه بهم كما قدمه الشارح في مفسدات الصلاة. قوله: (قولان) قال بعضهم: لا يجوز لأنه ليس فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلاة، ولهذا يجوز أن يدعى به لغير الأنبياء والملائكة عليهم السلام، وهو مرحوم قطعا، فيكون تحصيل الحاصل وقد استغنينا عن هذه بالصلاة فلا حاجة إليها. وقال بعضهم: يجوز لأن النبي صلى الله عليه وآله كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمه الله تعالى، ومعناها معنى الصلاة فلم يوجد ما يمنع من ذلك. زيلعي. والصحيح الجواز كما ذكره الزيلعي في كتاب الصلاة، وقال في البحر: وروي عن بعض المشايخ أنه قال: ولا يقول: ارحم محمدا، وأكثر المشايخ على أنه يقوله للتوارث، وقال السرخسي: لا بأس به لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس، ولأن أحدا

## Mas'alah: Is it permissible to say 'arham Muhammad' (have mercy on Muhammad) without sending blessings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=346)

قوله: (وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا) أي مضموما إلى الصلاة والسلام لا وحده، فيجوز اللهم صل على محمد وارحم محمدا، ولا يجوز ارحم محمدا بدون الصلاة.

## Mas'alah: What is the ruling on sending blessings and greetings to non-prophets?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=346)

قوله: (فليكن التوفيق) أي يحمل القول بالجواز على التبعية والقول بعدمه على الابتداء، ويخالفه ما في البحر حيث قال: ومحل الخلاف في الجواز وعدمه إنما هو فيما يقال مضموما إلى الصلاة والسلام، كما أفاده شيخ الإسلام ابن حجر، فلذا اتفقوا على أنه لا يقال ابتداء رحمة الله اهـ ط: وينبغي أن لا يجوز غفر الله له وسمحه لما فيه من إيهام نقص اهـ.

## Mas'alah: Is it permissible to say 'af All hu 'anhu' for non-prophets?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=346)

أقول: وكذا عفا عنه وإن وقع في القرآن، لأن الله تعالى له أن يخاطب عبده بما أراد،

كما لا يليق أن تخاطب الرعية الأمراء بما تخاطبهم به الملوك، ولم أرى من تعرض للترحم على الملائكة، فليراجع.

## Mas'alah: Is it recommended to say 'Radiya Allahu anhu' for the Companions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=346)

قوله: (ويستحب الترضي للصحابة) لأنهم كانوا يبالغون في طلب الرضا من الله تعالى ويجتهدون في فعل ما يرضيه، ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء من جهته أشد الرضا، فهؤلاء أحق بالرضا وغيرهم لا يلحق أدناهم ولو أنفق ملء الأرض ذهبا. زيلعي.

## Mas'alah: What is the ruling on invoking blessings (salat) upon those whose prophethood is disputed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=346)

قوله: (وكذا من اختلف في نبوته) قال النتوي: والذي أراه أن هذا: أي الدعاء بالصلاة لا بأس به، وإن الأرجح أن يقال: رضي الله عنه لأنه مرتبة غير الأنبياء، ولم يثبت كونهما نبيين اهـ. وظاهر قول المتن: ولا يصلى على غير الأنبياء والملائكة. وكذا كلام القاضي عياض السابق أنه لا يدعى له بالصلاة، لكن ينبغي عدم الإثم به لشبهة الاختلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sallall hu 'alayhi' for non-prophets as a subordinate phrase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=346)

قوله: (وقيل يقال إلخ) أي لتكون الصلاة عليه تبعا فيكون مما لا خلاف فيه، وهو وجيه كما لا يخفى على النبيه.

## Mas'alah: What is the difference between Zayla'i's view and the earlier view on supplications for non-prophets?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=346)

قوله: (وقال الزيلعي إلخ) لا يخالف ما قبله إلا في قوله: ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز.

## Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'I seek forgiveness and repent to Allah'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4951)

﴿باب الرجل يقول أستغفر الله وأتوب إليه قال أبو جعفر: سمعت أبا جعفر بن أبي عمران , يكره أن يقول الرجل أستغفر الله وأتوب إليه ولكنه يقول أستغفر الله , وأسأله التوبة. وقال: رأيت أصحابنا يكرهون ذلك , ويقولون: التوبة من الذنب هي تركه , وترك العود عليه , وذلك غير موهوم من أحد. فإذا قال أتوب إليه فقد وعد الله أن لا يعود إلى ذلك الذنب , فإذا عاد إليه بعد ذلك , كان كمن وعد الله ثم أخلفه. ولكن أحسن ذلك أن يقول أسأل الله التوبة أي: أسأل الله أن ينزعني عن هذا الذنب , ولا يعيدني إليه أبدا. وقد روي ذلك أيضا عن الربيع بن خثيم

## Mas'alah: What is the preferred wording for seeking forgiveness according to al-Rabi' ibn Khuthaym?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4952)

6948 - حدثني موسى بن المبارك , قال: ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان , قال: ثنا حسين بن علي الجعفي , عن زائدة , عن منذر , عن الربيع بن خثيم , قال: «لا يقول أحدكم إني أستغفر الله وأتوب إليه ثم يعود فيكون كذبه , ويكون ذنبا , ولكن ليقل اللهم اغفر لي , وتب علي» وكان من الحجة لهم في ذلك

## Mas'alah: What is disliked and forbidden in supplication?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=214)

406 - ما يكره في الدعاء ويحرم قوله في الدعاء أسألك بمقعد العز من عرشك وبحق العز من

عرشك وبحق فلان وبحق النبي صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: Should a beggar asking for the sake of Allah be given anything?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=536)

هل يعطى السائل لوجه الله؟ 2354. وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال:

يعجبني إذا سئل سائل لوجه الله أن لا يعطى. قال الفقيه: لأن الدنيا خسيسة فلا ينبغي أن يسألها لوجه الله لأن فيه تعظيم ما حقره الله تعالى.

# Sub-topic – Rulings on Insults, Curses, and Defamation

## Mas'alah: What is the definition of a dayyuth (cuckold) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=318)

(يا ديوث) هو من لا يغار على امرأته أو محرمه

## Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by calling them 'son of a fornicatress'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=318)

(يا ابن الفاجرة، أنت مأوى اللصوص، أنت مأوى الزواني، يا من يلعب بالصبيان، يا حرام زاده) معناه المتولد من الوطئ الحرام، فيعم حالة الحيض. لا يقال: في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا. لانا نقول: كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد.

## Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone a cupper or son of a cupper?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=318)

(يا حجام يا أبله يا بن الحجام وأبوه ليس كذلك) وأوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام

## Mas'alah: What is the ruling on responding to verbal abuse in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=669)

قيل له: يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد، وتركه أفضل.

## Mas'alah: Does the speaker sin if he hurts someone by calling them a disbeliever?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2333)

(قوله ويأثم القائل إن أذاه به) مقتضاه أنه يعزر لارتكاب الإثم بحر وأقره المصنف، لكن نظر فيه في النهر. قلت: ولعل وجه ما مر في يا فاسق من أنه هو الذي ألحق الشين بنفسه قبل قول القائل أفاده الشارح في التعزير ط. قلت: لكن ذكرنا الفرق هناك فافهم.

## Mas'alah: What is the ruling on saying to someone 'seeing you is like seeing the Angel of Death'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1703)

وبقوله لغيره رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت عند البعض خلافا للأكثر وقيل به إن قاله لعداوته لا لكراهة الموت

## Mas'alah: What is the ruling on belittling a faqih or a sayyid with intent to show contempt for religion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1706)

ولو صغر الفقيه أو العلوي قاصدا الاستخفاف بالدين كفر لا إن لم يقصده

## Mas'alah: What happens when a curse is directed at someone undeserving?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1220)

في لعن من لا يستحقه عن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أن اللعنة إذا وجهت إلى أحد توجهت فإن وجدت عليه سبيلا أو وجدت فيه مسلكا دخلت عليه وإلا رجعت إلى ربها عز وجل فقالت: أي رب أن فلانا وجهني إلى فلان وإني لم أجد عليه سبيلا ولم أجد فيه مسلكا فما تأمرني؟ قال: ارجعي من حيث جئت" . وروي أن ابن مسعود أتى أبا عبيد وكان صديقا له فاستأذن أهله فدخل عليهم فسلم عليهم واستسقاهم من الشراب فبعثت المرأة الخادم إلى الجيران في طلب الشراب فاستبطأتها فلعنتها فخرج عبد الله فجلس في جانب الدار فجاء أبو عبيد فقال: رحمك الله وهل يغار على مثلك ألا دخلت على ابنة أخيك فسلمت عليها وأصبت من الشراب قال: قد فعلت ولكن لعنت المرأة الخادم فخفت أن تكون الخادم معذورة فترجع اللعنة فأكون بسبيلها فذلك الذي أخرجني. لا منافاة بين ما روينا في المرأة اللاعنة بعيرها وفي الرجل الذي لعن بعيره حيث لم ترجع اللعنة على لاعنيهما مع أنه لا ذنب للبعيرين يستوجبان به اللعن وبين هذا الحديث لأن اللعن للأشياء التي لا ذنوب لها وليس بمكلف يرجع إلى معنى الدعاء عليها فيعود ذلك على لاعنه عقوبة عليه يمنع الانتفاع بما لعنه ويتضرر اللاعن به وأما اللعن للإنسان قد يكون منه الأخلاق المذمومة التي يكون بها ملعونا فيكون لاعنه غير معنف في لعنه إياه لأن الله عز وجل لعن الظالمين وقال:

## Mas'alah: Does calling someone a disbeliever (kafir) constitute apostasy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1152)

قال الطحاوي: وعندي أن العفو للمجني عليه، قال رضي الله تعالى عنه: ولعل ما قال في الواجب حق الله تعالى وما قاله الطحاوي في الواجب للعبد كما إذا جنى على إنسان (يا كافر) فيه إيماء إلى أنه لا يكفر، وكان الفقيه أبو بكر الأعمش يقولك إنه يكفر.

## Mas'alah: What is the ruling on calling someone a disbeliever without believing it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1152)

قال في (خزانة المفتيين) : والأول أرجح، وفي (الذخيرة) المختار للفتوى أنه إذا أراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وإن اعتقده كفرا فخاطبه بهذا بناء على

## Mas'alah: Does calling someone 'O disbeliever' necessitate punishment or disbelief?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1153)

اعتقاده أنه كافر يكفر لأنه لما اعتقد كفر المسلم فقد اعتقد دين الإسلام كفرا ورأيت في (التاتارخانية) عن (المضمرات) ، قال بعضهم: من قال لآخر: يا كافر لا يجب التعزير ما لم يقل يا كافر بالله لأن الله تعالى / سمى المؤمن كافرا بالطاغوت [311/أ] فيكون محتملا، وفي (الخلاصة) لو أجابه بقوله: لبيك كفر.

## Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O Rafidi' or 'O innovator'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1153)

قال في (البحر) : ولا يخفى أن قوله: يا رافضي أو يا مبتدع بمنزلة يا كافر لأن الرافضي كافر إن سب الشيخين، ومبتدع إن فضل عليا كما سيأتي وأنت خبير بأن التفضيل في يا كافر لا يأتي في المبتدع (يا خبيث) الأولى للإنسان فيما إذا قيل له ما يوجب التعزير أن لا يجيبه قالوا لو قال له: يا خبيث الأحسن أن يكف عنه ولو رفع إلى القاضي ليؤدبه به يجوز، ولو أجاب مع هذا فقال: بل أنت لا بأس به كذا في (الفتح) .

## Mas'alah: What are the definitions and rulings of shatima, nifaq, tamalluq, and mudahana?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=55)

قوله ( وبعد كل خطيئة ) منها الشتيمة والنفاق والتملق والشتيمة هي السب في الوجه كما في فتح الباري والنفاق ترك المحافظة على أمور الدين سرا ومراعاتها علنا وأما التملق فهو الود واللطف وأن يعطي باللسان ما ليس في القلب قاموس وفي شرح التحفة للعيني هو اللطف الشديد الخارج عن العادة وقال المناوي هو الزيادة في التودد وما ينبغي ليستخرج ما عند الإنسان وفي مجمع الأنهر التملق مذموم بخلاف التواضع فإنه ممدوح ومن الخطايا المداهنة وهي ترك الدين لإصلاح الدنيا وأما المداراة فهي بذل الدنيا ومنه حسن المعاشرة والرفق لإصلاح الدين أو الدنيا أو هما معا وهي مباحة وربما استحبت اه

## Mas'alah: What is the ruling on cursing Yazid ibn Mu'awiyah and al-Hajjaj?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=200)

اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي أن يفعل وكذا على الحجاج قال رحمه الله تعالى سمعت عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفار أنه كان يحكي عن أبيه أنه يجوز ذلك ويقول لا تلعنوا معاوية وأما اللعن على يزيد فلا بأس هذا ما يسر الله نقله من الخلاصة والله الموفق للصواب

## Mas'alah: What is the ruling on a buffoon (musakhkhira) who habitually mocks others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=563)

قوله: (ومسخرة) لرفضه المروءة إن اعتاد ذلك واشتهر، ولارتكاب المحظورات غالبا بلا خلاف كما في الهندية.

## Mas'alah: What is the ruling on cursing an animal or its seller?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=563)

قوله: (وفي بلادنا يشتمون بائع الدابة) فيجري فيه التفصيل في الاعتياد وعدمه، وكثيرا ما يلعنون الدابة وبائعها فلا يجوز لعن الدابة وغيرها من الجماد، وقد ورد التصريح بالنهي عن اللعن.

# Sub-topic – Rulings on Music, Singing, and Amusement

## Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=652)

قلت: وفي البزازية: استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام: استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أي بالنعمة، فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر، فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه وأشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره اه. أو لتغليظ الذنب كما في الاختيار لو للاستحلال كما في النهاية.

## Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments and singing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3791)

صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات. قلت: وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله – عليه الصلاة والسلام – «استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر» أي بالنعمة فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أدخل أصبعه في أذنه عند

سماعه» وأشعار العرب لو فيها ذكر الفسق [رد المحتار] أن كل ذلك مكروه عند علمائنا. واحتج بقوله تعالى – {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] – الآية جاء في التفسير: أن المراد الغناء وحمل ما وقع من الصحابة على إنشاء الشعر المباح الذي فيه الحكم والمواعظ، فإن لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره كما في الحديث «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» وتمامه في النهاية وغيرها. [تنبيه] عرف القهستاني الغناء بأنه ترديد الصوت بالألحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها قال فإن فقد قيد من هذه الثلاثة لم يتحقق الغناء اهـ قال في الدر المنتقى: وقد تعقب بأن تعريفه هكذا لم يعرف في كتبنا فتدبر اهـ. أقول: وفي شهادات فتح القدير بعد كلام عرفنا من هذا أن التغني المحرم ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج إليها والحانات والهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم هجاءه لا إذا أراد إنشاده للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته، وكان فيه وصف امرأة ليست كذلك أو الزهريات المتضمنة وصف الرياحين والأزهار والمياه فلا وجه لمنعه على هذا، نعم إذا قيل ذلك على الملاهي امتنع وإن كان مواعظ وحكما للآلات نفسها لا لذلك التغني اهـ ملخصا وتمامه فيه فراجعه، وفي الملتقى وعن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير، فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا ومحبة فإنه مكروه لا أصل له في الدين. قال الشارح: زاد في الجوهرة: وما يفعله متصوفة زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس إليه ومن قبلهم لم يفعل كذلك، وما نقل أنه – عليه الصلاة والسلام – سمع الشعر لم يدل على إباحة الغناء. ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ، وحديث تواجده – عليه الصلاة والسلام – لم يصح، وكان النصرآباذي يسمع فعوتب فقال: إنه خير من الغيبة فقيل له هيهات بل زلة السماع شر من كذا وكذا سنة يغتاب الناس، وقال السري: شرط الواجد في غيبته أن

يبلغ إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع اهـ. قلت: وفي التتارخانية عن العيون إن كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز، وإن كان سماع غناء فهو حرام بإجماع العلماء ومن أباحه من الصوفية، فلمن تخلى عن اللهو، وتحلى بالتقوى، واحتاج إلى ذلك احتياج المريض إلى الدواء. وله شرائط ستة: أن لا يكون فيهم أمرد، وأن تكون جماعتهم من جنسهم، وأن تكون نية القول الإخلاص لا أخذ الأجر والطعام، وأن لا يجتمعوا لأجل طعام أو فتوح، وأن لا يقوموا إلا مغلوبين وأن لا يظهروا وجدا إلا صادقين. والحاصل: أنه لا رخصة في السماع في زماننا لأن الجنيد – رحمه الله – تعالى تاب عن السماع في زمانه اهـ وانظر ما في الفتاوى الخيرية (قوله ينبت النفاق) أي العملي (قوله كضرب قصب) الذي رأيته في البزازية قضيب بالضاد المعجمة والمثناة بعدها (قوله فسق) أي خروج عن الطاعة ولا يخفى أن في الجلوس عليها استماعا لها والاستماع معصية فهما معصيتان (قوله فصرف الجوارح إلخ) ساقه تعليلا لبيان صحة إطلاق الكفر على كفران النعمة ط (قوله فالواجب) تفريع على قوله استماع الملاهي معصية ط (قوله أدخل أصبعه في أذنه) الذي رأيته في البزازية

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran melodiously?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3865)

تغنى بالقرآن ولم يخرج بألحانه عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on singing, poetry, and listening to music in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6031)

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – جميع ذلك مكروه عند علمائنا؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] جاء في التفسير: أن المراد به الغناء. وأما حديث أنس – رضي الله تعالى عنه: أنه كان ينشد الأشعار المباحة وهي التي فيها الموعظة والحكمة ولا بأس بإنشاد هذه الأشعار، ولو كان في الشعر صفة امرأة إن كانت بعينها وهي حية يكره، وإن كانت ميتة لا يكره، وإن كانت غير معينة لا يكره. كذا في "الذخيرة" ، وفي "فتاوى قاضي خان" و "جامع المحبوبي" : وعند الأئمة الثلاثة – رحمهم الله: قراءة القرآن بالألحان حرام، وفصل الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في ذلك فقال: إن كان الألحان لا يغير الحروف عن موضعها ونظمها جاز، وإن كانت تغير لا يجوز، وكذا قال مشائخنا – رحمهم الله – وأنه يباح السماع ولكن ترد شهادة القوال والرقاص. وفي "التتمة" : ومن السحت ما يأخذ الشاعر على الشعر والضحك للناس أو السخرية منهم ويحدث بمغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، لا سيما بأحاديث العجم مثل الرستم وأسفنديار، وما تأخذه المغنية والنائحة والكاهنة، والواشمة، والواشرة، والمقامر، والمتوسط لعقد النكاح، والقواد، والمصلح بين المتشاحنين، وثمن الخمر والمسكر، وعسب التيس، وثمن جلود الميتات قبل الذبائح، ومهر البغي، وأجر الحجام بشرط. والشافعي – رحمه الله – جوز أجر الحجام، ولكن قال الآبي: وإن ينزه وأصحاب جميع المحارف ولا يعلم فيه خلاف. وفي "الأجناس" قال في كتاب الكراهية: لما سألت أبا يوسف – رحمه الله – عن الدف أنكره في غير العرس، مثل المرأة في منزلها والصبي. قال: فلا أكرهه وأنا الذي يحسب منه اللعب الفاحش والغناء فإني أكرهه، ولو بنى الرجل بامرأته ينبغي أن يولم، والوليمة حسنة، ويدعو الجيران والأصدقاء، ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم، ولا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به يشتهر ذلك ويعلن به النكاح، وينبغي للرجل أن يجيب، وإن لم يفعل فهو آثم، وإن كان صائما أجاب ودعا، وإن كان غير صائم أكل، ولا بأس يدعو

يومئذ ومن الغد وبعد الغد ثم انقطع العرس. وفيه أيضا نقل عن كتاب الكراهية – إملاء: كره للرجل أن يدع دعوة جاره وقريبه إذا كانت عندهم العيدان والمزامير، وقال أبو يوسف – رحمه الله: أحبه إلى أن لا يجيبهم وليس لهؤلاء حرمة الدعوة.

وكذا قول أبي حنيفة – رحمه الله: ابتليت؛ لأن الابتلاء بالمحرم يكون. [البناية] قلت: وإن كان ذلك في جانب المنزل وأنت في جانب؟ قال: أحب إلي أن لا يجيبهم. م: (وكذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – ابتليت) ش: هذا معطوف على قوله: ودلت المسألة. وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – ابتليت على أن الملاهي كلها حرام م: (لأن الابتلاء بالمحرم يكون) ش: يعني في المباح لا يقول ابتليته. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies outside of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

إن قرأ بالألحان في غير الصلاة إن غير الكلمة ويقف في موضع الوصل أو يصل في موضع الوقف يكره وإلا لا يكره، كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the ruling on listening, singing, and dancing performed by Sufis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2586)

قال – رحمه الله تعالى – السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد إليه والجلوس عليه وهو والغناء والمزامير سواء وجوزه أهل التصوف

واحتجوا بفعل المشايخ من قبلهم قال وعندي أن ما يفعلونه غير ما يفعله هؤلاء فإن في زمانهم ربما ينشد واحد شعرا فيه معنى يوافق أحوالهم فيوافقه ومن كان له قلب رقيق إذا سمع كلمة توافقه على أمر هو فيه ربما يغشى على عقله فيقوم من غير اختيار وتخرج حركات منه من غير اختياره وذلك مما لا يستبعد أن يكون جائزا مما لا يؤخذ به ولا يظن في المشايخ أنهم فعلوا مثل ما يفعل أهل زماننا من أهل الفسق والذين لا علم لهم بأحكام الشرع وإنما يتمسك بأفعال أهل الدين كذا في جواهر الفتاوى.

## Mas'alah: What is the ruling on melodious recitation of the Quran?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=751)

قال : ( ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع إليه ) لأنه تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو التغني ولم يكن هذا في الابتداء ، ولهذا كره في الأذان ، وقيل لا بأس به لقوله عليه الصلاة والسلام : ' زينوا القرآن بأصواتكم ' وعن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير ' أي الوعظ ، فما ظنك به عند استماع

"" "" "" "" صفحة رقم 192 "" "" "" "" الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا ؟ .

## Mas'alah: What is the ruling on hearing musical instruments unintentionally?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1317)

وسماع صوت الملاهي كلها حرام، فإن سمع بغتة فهو معذور، ثم منحة السلوك

## Mas'alah: What is the ruling on accidentally hearing musical instruments?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1317)

قوله: فإن سمع بغتة فهو معذور؛ لأنه لم يكن منه قصد فيعذر فيه، ثم (1) السلق: هو غلي البقل، أو البيض مع قشره على النار، إغلاءة خفيفة. لسان العرب 10/ 160 مادة سلق، المصباح المنير ص 130 مادة س ل ق، القاموس المحيط 2/ 599 مادة س ل ق، المصباح المنير 1/ 286 مادة السلق. (2) الاختيار 4/ 165، بداية المبتدي 4/ 412، الهداية 4/ 432. (3) مخطوط لوحة 25/ ب النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود ضمن مجموع رقم 5484/ 6 م ونصه: أما حكم استماع صوت الملاهي، كالصوت بالقصب، وغيره حرام؛ لأنه من الملاهي قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر، وهذا أخرج على وجه التشديد؛ لعظم الذنب. ا. هـ، والحديث ساقه الصدر الشهيد بلا إسناد. (4) القضيب: غصن الشجر. لسان العرب 1/ 679 مادة قضب، القاموس المحيط 3/ 638 مادة ق ض ب، المصباح المنير 2/ 506 مادة قضبت، مختار الصحاح ص 225 مادة ق ض ب. (5) القصب: المزمار الذي يصنع من القصب، الذي هو نبات، كأن ساقه أنابيب. لسان العرب 1/ 675 مادة قصب، القاموس المحيط 3/ 627 مادة ق ص ب، المغرب ص 384 مادة القصب، المصباح المنير 2/ 504 مادة قصبت.

## Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=805)

أما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب و غير ذلك حرام و معصية لقوله عليه الصلاة و السلام استماع الملاهي و الجلوس عليها فسوق و التلذذ بها من الكفر إنما قال ذلك على وجه التشديد و إن سمع بغتة فلا إثم عليه و يجب عليه أن يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أدخل إصبعيه في أذنيه *

## Mas'alah: What is the ruling on chanting the Quran and reciting permissible poetry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3504)

قال – صلى الله عليه وسلم – «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» وإنشاد المباح من الأشعار لا بأس به.

## Mas'alah: What constitutes forbidden singing in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3505)

[فتح القدير] صفة امرأة مرسلة، بخلاف ما إذا كانت بعينها حية، وإذا كان كذلك فجاز أن يكون المصنف – رحمه الله – قائلا بتعميم المنع كشيخ الإسلام – رحمه الله –، إلا أنا عرفنا من هذا أن التغني المحرم هو ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكر والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج إليها والدويرات والحانات والهجاء لمسلم

أو ذمي إذ أراد المتكلم هجاءه لا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به أو لتعلم فصاحته وبلاغته.

## Mas'alah: Does singing obscene poetry invalidate a person's moral probity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3505)

وفي المغني: الرجل الصالح إذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته.

## Mas'alah: What is the ruling on Sufi practices involving music and ecstatic movements?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1810)

ثم قال: ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء، مع أن ذلك حرام عند سماع القرآن، فكيف عند سماع الغناء الذي هو حرام؟ خصوصا في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسق، وظهرت فيه أنواع البدع، واشتهرت فيه طائفة تحلوا بحلية العلماء وتزيوا بزي الصلحاء، والحال أن قلوبهم ممتلئة من الشهوات الكاسدة، والأهواء الفاسدة. فالعجب منهم أنهم يدعون محبة الله ويخالفون سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيصفقون بأيديهم، ويضربون بأرجلهم، ويصعقون بأفواههم، ويظهرون (ما ليس في قلوبهم، ويتحركون) بحركات مختلفة في أبدانهم، والأزباد تنزل من أشداقهم، حتى (إن) الجهال والحمقى من العامة يعتقدونهم ويلازمونهم (ويقصدونهم) ، ويعطونهم وينسبون أنفسهم إليهم، وينفقون (عليهم) ، أعاذنا الله من شرهم وشر ما لديهم. - --

***

## Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1311)

وفي البزازية استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أي بالنعمة

## Mas'alah: What is the ruling on Sufis raising voices and tearing clothes during singing?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=489)

قوله: (ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة: عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لأن ذلك) أي رفع الصوت وتمزيق الثياب (حرام عند سماع القرآن، فكيف عند الغناء الذي هو حرام) خصوصا في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسق، وظهرت فيه أنواع البدع، واشتهرت فيه طائفة تحلوا بحلية العلماء، وتزيوا بزي الصلحاء، والحال أن قلوبهم مليء من الشهوات والأهواء الفاسدة، وهم في الحقيقة ذياب نعوذ بالله من شرهم. فالعجب منهم نهم يدعون محبة الله، ويخالفون سنة رسوله، لأنهم يصفقون بأيديهم، ويطربون وينعرون ويصعقون، وكل ذلك جهل منهم، فمن ادعى محبة الله وخالف سنة رسوله: فهو كذاب. وكتاب الله يكذبه، فلا شك في أنهم لا

يعرفون ما الله ولا يدرون ما محبة الله، وهم قد يصورون في أنفسهم الخبيثة صورة معشقة وخيالا فاسدا، فيظهرون بذلك وجدا عظيما، وبكاء جسيما، وحركات مختلفة، وبعبعة عظيمة، والأزباد تنزل من أفواههم، حتى أن الجهال والحمقى من العامة يعتقدونهم ويلازمونهم، وينسبون أنفسهم إليهم، ويتركون شريعة الله وسنة رسوله. فما هم إلا في الدعاوى الفاسدة، والأقوال الكاسدة، أعاذنا الله وإياكم من شر هؤلاء الطائفة، ومن شر الجنة والناس.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran with melody and at graves?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1937)

وهو يعلمه وإن قصد به فيه الاعتبار والإنكار فحسن، ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع إليه، وقيل لا بأس به. وعن النبي (أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة) ، والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الإمام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه أخذ ومنه ما لا أجر فيه

## Mas'alah: What is the ruling on tarji' (vocal modulation) in Quran recitation and adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=260)

487 – الترجيع في القراءة والأذان والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار على القاري والسامع وكذا في الأذان

# Mas'alah: What is the ruling on Sufi practices of raising voices and tearing clothes during listening to singing?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=261)

489 – تصرفات الصوفية ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لأن ذلك حرام عند سماع القرآن فكيف عند سماع الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان

# Sub–topic – Rulings on Physical Contact Between Men

## Mas'alah: What is the ruling on kissing and embracing between men?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=658)

وكره) تحريما. قهستاني (تقبيل الرجل) فم الرجل أو يده أو شيئا منه، وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع. قنية. وهذا لو عن شهوة. وأما على وجه البر فجائز عند الكل. خانية. وفي الاختيار عن بعضهم: لا بأس به إذا قصد البر وأمن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه (و) كذا (معانقته في إزار واحد) وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة في إزار واحد (ولو كان عليه قميص أو جبة جاز) بلا كراهة بالاجماع، وصححه في الهداية وعليه المتون. وفي الحقائق: لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع (كالمصافحة) أي كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله عليه الصلاة والسلام: من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وإطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر، وقولهم إنه بدعة: أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره وغيره في غيره، وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من أنها بعد الفجر والعصر ليس بشئ توفيقا، فتأمله وفي القنية: السنة في المصافحة بكلتا يديه، وتمامه فيما علقته على الملتقى. (ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وإن كان كل واحد منهما في جانب من الفراش) قال عليه الصلاة والسلام: لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر

سنين يجب التفريق بينهما، بين أخيه وأخته وأمه وأبيه في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام: وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر وفي النتف: إذا بلغوا ستا، كذا في المجتبى، وفيه: الغلام إذا بلغ حد الشهوة كالفحل، والكافرة كالمسلمة عن أبي حنيفة: لصاحب الحمام أن ينظر إلى العورة وحجته الختان، وقيل في ختان الكبير: إذا أمكنه أن يختن نفسه فعل، وإلا لم يفعل إلا أن لا يمكنه النكاح أو شراء الجارية، والظاهر في الكبير أنه يختن ويكفى قطع الاكثر. (ولا بأس بتقبيل يد) الرجل (العالم) والمتورع على سبيل التبرك. درر. ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم والمتدين (السلطان العادل) وقيل سنة. مجتبى (وتقبيل رأسه) أي العالم (أجود) كما في البزازية (ولا رخصة فيه) أي في تقبيل اليد (لغيرهما) أي لغير عالم وعادل هو المختار. مجتبى. وفي المحيط: إن لتعظيم إسلامه وإكرامه جاز، وإن لنيل الدنيا كره. (طلب من عالم أو زاهد أن) يدفع إليه قدمه و (يمكنه من قدمه ليقبله أجابه، وقيل لا)

يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم أخرى أو خدها عند اللقاء أو الوداع كما في القنية مقدما للقيل. قال (و) كذا ما يفعله الجهال من (تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره) فهو (مكروه) فلا رخصة فيه، وأما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالاجماع (وكذا) ما يفعلونه من قبيل (الارض بين يدي العلماء) والعظماء فحرام، والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن، وهل يكفران؟ على وجه العبادة والتعظيم كفر، وإن على وجه التحية لا، وصار آثما مرتكبا للكبيرة، وفي الملتقط: التواضع لغير الله حرام. وفي الوهبانية: يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام، ولو للقارئ بين يدي العالم، وسيجئ نظما. فائدة: قيل التقبيل على خمسة أوجه: قبلة المودة للولد على الخد، وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس، وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة. وقبلة الشهوة لمرأته وأمته على الفم، وقبلة التحية للمؤمنين على اليد، وزاد بعضهم: قبلة الديانة

للحجر الاسود. جوهرة. قلت: وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة، وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر: تقبيل المصحف قيل بدعة، لكن روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول: عهد ربي ومنشور ربي عزوجل، وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه. وأما تقبيل الخبز فحرر الشافعية أنه بدعة مباحة، وقيل حسنة. وقالوا: يكره دوسه لا بوسه. ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن جر في بحث الوليمة، وقواعدنا لا تأباه، وجاء: لا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرموه فإن الله أكرمه.

## Mas'alah: What is the ruling on standing up for a scholar or father while reciting Quran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

قوم يقرءون القرآن في المصاحف، أو رجل دخل عليه واحد فقام له فإن كان عالما أو أباه أو أستاذه الذي علمه القرآن جاز أن يقوم له وغير ذلك لا يجوز

## Mas'alah: What is the interpretation of the hadith prohibiting embracing and kissing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6135)

وما رواه محمول على ما قبل التحريم. [البناية] الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن مكامعة ". أو مكاعمة: المرأتين ليس بينهما شيء. وعن مكامعة، أو مكاعمة الرجلين ليس بينهما شيء» ." ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "غريبه" : حدثني أبو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم: «أن نهى

عن المكامعة والمكاعمة» . قال أبو عبيد: والمكاعمة أن يلثم الرجل فاه صاحبه، مأخوذ من كعام البعير، وهو أن يشد فاه إذا هاج والمكامعة أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد. وكذلك قيل لزوج المرأة: كميع. قال الأترازي – رحمه الله: أي تفسير المكامعة بالمواثقة فيه نظر؛ لأن المضاجع هوالمعانق غالبا، ولا يضاجع أحدا غيره إلا والغالب أنه يعانقه. قوله: عياش بن عباس، الابن – بالياء آخر الحروف المشددة، وبالشين المعجمة–، والأب – بالباء الموحدة والسين المهملة–. وأبو الحصين – بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين–، واسمه: الهيثم بن شفي. قوله: عن عامر الحجري، ويقال: أبو عامر الحجري، وهو الصواب، واسمه عبد الله بن جابر الحجري، وقيل: المعافري. والحجري: –بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم– نسبة حجر عين من اليمن. ثم اعلم أن أبا داود والنسائي: – رحمهما الله– أخرجا حديث المكامعة فقط، فأبو داود – رحمه الله – أخرجه في "اللباس" ، والنسائي في "الزينة" عن المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن أبي الحصين الهيثم بن شفي، عن أبي عامر المعافري، عن أبي ريحانة، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن عشرة: عن الوشر والوشم والنتف، ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم، وأن يجعل على منكبيه حريرا، وعن النهي وركوب النمور، ولبس الخاتم إلا لذي سلطان» . ورواه أحمد في "مسنده" ، ورواه ابن ماجه – رحمه الله – عن ابن أبي شيبة بسنده المتقدم سواء: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، كان ينهى عن ركوب النمور» ، وأخطأ الحافظ عبد العظيم المنذري في عزوه الحديث بتمامه لابن ماجه، ولكنه قلد أصحاب "الأطراف" . م: (وما رواه) ش: أي أبو يوسف م: (محمول على ما قبل التحريم) ش: أي كان قبل تحريم التقبيل والمعانقة، والشيخ أبو منصور وفق بين الأحاديث فقال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، أشار إليه المصنف بقوله.

## Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand of others?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6140)

وأما تقبيل يد غيرهم فتكلموا فيه، فمنهم من قال: إن كان الرجل يأمن على نفسه وينوي حسنة وهي تعظيم المسلم وإكرامه، ولا بأس به. ثم قال في "الواقعات" : والمختار أنه لا رخصة فيه عن المتقدمين. قلت: هذا خلاف في الأحاديث، وفي "الغاية" : وأما تقبيل الأرض بين يدي العلماء وغيرهم، قالوا: إنه حرام لا إشكال فيه والفاعل والراضي به كذلك آثم؛ لأنه يشبه عبادة الوثن. وفي "شرح الطحاوي" : وأما ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره: فهو مكره فلا رخصة فيه.

. . . . . [البناية] وفي "الكافي" : ورخص بعض المتأخرين - رحمهم الله - تقبيل يد العالم والمتورع. قلت: كذلك تقبيل يد الوالدين والأستاذ وكل من يستحق التعظيم والإكرام.

## Mas'alah: What is the ruling on humility before other than Allah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2602)

والتواضع لغير الله حرام كذا في الملتقط.

## Mas'alah: What is the ruling on bowing to a ruler or anyone else?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2603)

الانحناء للسلطان أو لغيره مكروه لأنه يشبه فعل المجوس كذا في جواهر الأخلاطي.

## Mas'alah: What forms of service to others are permissible and what is not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2603)

تجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام وأخذ اليدين والانحناء ولا يجوز السجود إلا لله تعالى كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2603)

(وأما الكلام في تقبيل اليد)

## Mas'alah: What is the ruling on a man kissing and embracing another man?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1293)

ويكره تقبيل الرجل الرجل، ومعانقته منحة السلوك [المصافحة والمعانقة والتقبيل] قوله: ويكره تقبيل الرجل الرجل، ومعانقته (1) (2) . لأنه -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن المكاعمة -وهي التقبيل- (3) ، وعن المكامعة -وهي المعانقة-" (4) رواه الطحاوي (5) . وفي "الجامع الصغير" (6) : "ويكره أن يقبل فم الرجل، أو يده، أو شيئا منه، أو يعانقه" وذكر الطحاوي (7) أن هذا قول: أبي حنيفة، ومحمد. وقال أبو

يوسف: لا بأس بالتقبيل، والمعانقة (8) . = 3/ 111، الشرح الكبير للدردير 2/ 266، جواهر الإكليل 1/ 295، عمدة السالك ص 390، أنوار المسالك ص 390، قليوبي 4/ 375، الكافي لابن قدامة 3/ 125، التسهيل ص 158، الروض المربع ص 384، شرح منتهى الإرادات 3/ 96. (1) كنز الدقائق 6/ 25، بداية المبتدي 4/ 425، تبيين الحقائق 6/ 25، الهداية 4/ 425. (2) يقال: عانقه إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه فهي الضم، والالتزام في المودة. معجم مقاييس اللغة 4/ 160 باب العين والنون وما يثلثهما مادة عنق، المصباح المنير 2/ 432 مادة العنق، مختار الصحاح ص 192 مادة ع ن ق، القاموس المحيط 3/ 330 مادة ع ن ق. (3) تاج العروس 9/ 84 مادة كعم، القاموس المحيط 4/ 61 مادة ك ع م، معجم مقاييس اللغة 5/ 185 باب الكاف والعين وما يثلثهما مادة كعم، المغرب ص 409. (4) القاموس المحيط 4/ 81 مادة ك م ع، مختار الصحاح ص 241 مادة ك م ع، لسان العرب 8/ 313 مادة كمع، مجمل اللغة ص 611 باب الكاف والميم وما يثلثهما مادة كمع. (5) في مشكل الآثار 4/ 269 ورواه أيضا النسائي 8/ 519 كتاب الزينة باب النتف، وأبو داود 4/ 48 كتاب اللباس باب من كره لبس الحرير. وسكت عنه. (6) لمحمد بن الحسن ص 479. (7) في شرح معاني الآثار 4/ 281. (8) وفاقا للثلاثة. بدائع الصنائع 5/ 124، الهداية 4/ 425، مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي ق 166/ أ، الشرح الصغير 2/ 530، متن الرسالة ص 180، الجامع لأبي زيد القيرواني =

## Mas'alah: What is the ruling on handshaking (musafaha) between men?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1294)

ولا بأس بالمصافحة. منحة السلوك وقالوا: الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار، وإذا كان عليهما قميص، أو جبة، فلا بأس به بالإجماع (1) . وهو الذي اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي (2) (3) . قوله: ولا بأس بالمصافحة. لأنها سنة قديمة متواترة في البيعة، وغير ذلك (4) . وقال –صلى الله عليه وسلم–: "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا" رواه ابن ماجه (5) . = ص 227، مغني المحتاج 4/ 216، أسنى المطالب 4/ 186، منظومة الآداب لابن عبد القوي 1/ 332، غذاء الألباب 1/ 332. (1) الهداية 4/ 426، تبيين الحقائق 6/ 25، العناية 10/ 51، بدائع الصنائع 5/ 124، الدر المختار 6/ 381، الوقاية 2/ 236. (2) بدائع الصنائع 5/ 124، العناية 10/ 151، قال بلقاسم الغالي في كتابه أبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقدية في ص 63: "لم ترو كتب التاريخ ولا كتب التراجم التي بين أيدينا أن الماتريدي قد ألف كتابا فقهيا ..." . (3) هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، نسبة إلى ماتريد محلة بسمرقند، من كبار العلماء وأئمة المتكلمين والأصوليين، حنفي المذهب، كان يقال له إمام الهدى، له كتاب التوحيد، كتاب المقالات، بيان وهم المعتزلة. توفي سنة 333 هـ. الجواهر المضية 3/ 360، هدية العارفين 2/ 36، مفتاح السعادة 2/ 86، تاج التراجم ص 59. (4) وعند الشافعية، والحنابلة: مستحبة. وعند المالكية: ثلاثة أقوال: قيل: جائزة، وقيل: مكروهة، وقيل: مستحبة. بدائع الصنائع 5/ 124، الهداية 4/ 426، الاختيار 4/ 157، كنز الدقائق 6/ 25، البحر الرائق 8/ 199، المختار 4/ 157، تبيين الحقائق 6/ 25، الذخيرة 13/ 296، القوانين ص 292، مغني المحتاج 4/ 216، أسنى المطالب 4/ 186، منظومة الآداب لابن عبد القوي 1/ 325، غذاء الألباب 1/ 325. (5) 2/ 1220 كتاب الأدب، باب المصافحة رقم 3703، ورواه أيضا الإمام أحمد في =

## Mas'alah: Is mutilation of humans and animals disliked?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=806)

ويكره المثلة بالناس وبالبهائم

## Mas'alah: What is the ruling on kissing a man's hand, mouth, or other body parts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=806)

ويكره ان يقبل يد رجل او فمه او شيئا منه

## Mas'alah: What is the ruling on a man embracing or kissing another man without a barrier?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1703)

ولهما ما روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما» من حديث عامر الحجري قال: سمعت أبا ركانة . وفي نسخة صحيحة: أبا ريحانة . صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه سمعون . بالمهملة أو المعجمة . قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مكامعة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء، وعن (مكامعة أو) مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شيء. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: والمكاعمة: أن يلثم الرجل فاه صاحبه. (والمكامعة أن يضاجع الرجل صاحبه) في ثوب واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on kissing and embracing between men according to the Hanafi

## school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1793)

وكره) للرجل (تقبيل الرجل) في فمه أو شيء منه (وعناقه في إزار واحد) ولو بلا شهوة عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: لا بأس بذلك عند عدم الشهوة، لما أخرجه الحاكم في «المستدرك» . وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه، . من حديث ابن عمر قال: وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه، فصار كالمصافحة. وتقبيل يد العالم (العامل) ، والسلطان العادل للتبرك. أما المصافحة فلقوله عليه الصلاة والسلام: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه، وأخذ بيده تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر». رواه الطبراني في «معجمه الأوسط». وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا». رواه أبو داود والترمذي. وأما قول صاحب «الهداية» عنه عليه الصلاة والسلام: «من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه». فقوله: «حرك يده» غير معروف. وأما التقبيل فلقول ابن عمر كنا في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده. رواه أبو داود والترمذي. ولقول صفوان بن عسال: إن قوما من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وأما ما قيل من أن حديث جعفر محمول على ما قبل التحريم، فغير ظاهر، بل ينبغي أن يخص جواز المعانقة بالقادم من السفر، والله تعالى أعلم. وروى الطحاوي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المكاعمة، (وعن المكامعة) . – ––

***

## Mas'alah: Is it permissible for a man to hug and kiss another man without desire?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=43)

7 – العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي [1] في (حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح) . – قال في حاشيته (ص 216) : (( وظاهر عبارة مواهب الرحمن اختياره حيث قال مقتصرا عليه: ويبيح أي: أبو يوسف للرجل معانقة مثله، وتقبيله للمبرة بلا شهوة، كالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل للتبرك )) .

## Mas'alah: What is the ruling on handshaking between Muslims?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=415)

قوله: (ولا بأس بالمصافحة) لأنها سنة قديمة متواترة في البيعة وغير ذلك، وقال عليه السلام: "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا" رواه ابن ماجة.

## Mas'alah: What is the ruling on embracing and kissing between men?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=212)

401 – المعانقة والقبلة ويكره تقبيل الرجل فم الرجل ومعانقته ولا بأس بالمصافحة وقيل لا بأس بهما أيضا إذا قصد المبرة والإكرام ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل

# Sub–topic – Disliked and Forbidden Speech

## Mas'alah: What forms of amusement and speech are disliked in Islam?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=662)

(و) كره (كل لهو) لقوله عليه الصلاة والسلام: كل لهو المسلم حرام إلا ثلاثة: ملاعبته أهله، وتأديبه لفرسه، ومناضلته بقوسه (و) كره (جعل الغل) طوق له راية (في عنق العبد) يعلم بإباقه، وفي زماننا لا بأس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني (بخلاف القيد) فإنه حلال كما مر (و) كره (قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك) ولو بتقديم العين. وعن أبي يوسف: لا بأس به، وبه أخذ أبو الليث للاثر، والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي إذ المتشابه إنما يثبت بالقطعي. هداية. وفي التاترخانية معزيا للمنتقى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: لا ينبغي لاحد أن يدعو الله إلا به، والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى: * (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) * قال: وكذا لا يصلي أحد على أحد إلا على النبي (ص) .

## Mas'alah: Where is speech disliked according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=666)

(و) فيها: يكره (الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع)

وزاد أبو الليث: في البستان وعند قراءة القرآن، وزاد في الملتقى تبعا للمختار: وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا.

## Mas'alah: What is the ruling on humility before other than Allah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3826)

وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on prostrating to other than Allah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3826)

[رد المحتار] وقيل: بل لآدم على وجه التحية والإكرام ثم نسخ بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» تتارخانية قال في تبيين المحارم، والصحيح الثاني ولم يكن عبادة له بل تحية وإكراما، ولذا امتنع عنه إبليس وكان جائزا فيما مضى كما في يوسف قال أبو منصور الماتريدي: وفيه دليل على نسخ الكتاب بالسنة (قوله التواضع لغير الله حرام) أي إذلال النفس لنيل الدنيا، وإلا فخفض الجناح لمن دونه مأمور به سيد الأنام – عليه الصلاة والسلام – يدل عليه ما رواه البيهقي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – "من خضع لغني ووضع له نفسه إعظاما له وطمعا فيما قبله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه" . (قوله يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم إلخ) أي إن كان ممن يستحق التعظيم قال في القنية: قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما، وقيام قارئ القرآن لمن يجيء تعظيما لا يكره إذا كان

ممن يستحق التعظيم، وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه إنما المكروه محبة القيام لمن يقام له، فإن قام لمن لا يقام له لا يكره. قال ابن وهبان أقول: وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك أي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة لا سيما إذا كان في مكان اعتيد فيه القيام، وما ورد من التوعد عليه في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والأعاجم اهـ. قلت: يؤيده ما في العناية وغيرها عن الشيخ الحكيم أبي القاسم كان إذا دخل عليه غني يقوم له ويعظمه، ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك، فقال الغني يتوقع مني التعظيم، فلو تركته لتضرر والفقراء والطلبة إنما يطمعون في جواب السلام والكلام معهم في العلم، وتمام ذلك في رسالة الشرنبلالي (قوله تقبيل عتبة الكعبة) هي من قلة الديانة ط وفي الدر المنتقى: واختلف في تقبيل الركن اليماني فقيل سنة وقيل بدعة (قوله ومنشور ربي) قال في القاموس: المنشور: الرجل المنتشر الأمر وما كان غير مختوم من كتب السلطان والمراد كتاب ربي ففيه تجريد عن بعض المعنى ط (قوله وقواعدنا لا تأباه) قال في الدر المنتقى: وحينئذ فيزاد على الستة ستة أيضا بدعة مباحة أو حسنة، وسنة لعالم وعادل مكروه لغيرهما على المختار وحرام للأرض تحية وكفر لها تعظيما كما مر اهـ تأمل. (قوله وجاء إلخ) قال شيخ مشايخنا الشيخ إسماعيل الجراحي في الأحاديث المشتهرة "«لا تقطعوا الخبز واللحم بالسكين كما تقطع الأعاجم ولكن انهشوه نهشا» قال الصغاني موضوع اهـ وفي المجتبى لا يكره قطع الخبز واللحم بالسكين اهـ والله تعالى أعلم."

## Mas'alah: What is the ruling on intending to venerate a created being?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4197)

إن أراد تعظيمه كفر وإن أراد الأكل كالشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي

## Mas'alah: What are the three categories of speech and their rulings?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=62)

فصل في الكلام وهو على ثلثة مراتب الاول مستحب وهو التسبيح والتهليل والتكبير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة ونحو ذلك وفي هذا النوع اجر عظيم وثواب جزيل لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم رواه مسلم وغيره وقال صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه ابن امجة

## Mas'alah: What is the ruling on permissible speech and is it recorded by the angels?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=62)

والثاني مباح وهو كقول الانسان لغيره اقعد وقم واختلف هل يكتب هذا ام لا قيل لايكتب اصلا لقول ابن عباس ان الملئكة لاتكتب الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل يكتب ذلك عليه ثم يستنسخ متى قوبل في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس فما كان فيه جزاء من خير وشر يكتب ومالم يكن فيه جزاء طرح لقوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقيل نستنسخ يوم القيمة لانه يوم الحساب والجزاء

## Mas'alah: What types of speech are forbidden in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=62)

والثالث حرام وهو الكذب والغيبة والنميمة والتملق والنفاق والبهتان وشهادة الزور

## Mas'alah: Does calling something evil good constitute disbelief?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1703)

ويكفر بقوله للقبيح إنه حسن

## Mas'alah: What is the ruling on a man who says a bowl of tharid is better than knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=842)

رجل قال: قصعة من ثريد خير من العلم كفر ولو قال: خير من الله لا يكفر كذا في الفصول العمادية.

## Mas'alah: What is the ruling on preferring haram over halal or giving charity from haram wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=843)

قيل لرجل حلال واحد أحب إليك أم حرامان قال: أيهما أسرع وصولا يخاف عليه الكفر وكذلك إذا قال: مال بايد خواه حلال خواه حرام ولو قال: تا حرام يا بم كرد حلال نكردم لا يكفر، ولو تصدق على فقير بشيء من مال الحرام يرجو الثواب يكفر،

ولو علم الفقير بذلك فدعا له، وأمن المعطي فقد كفرا قيل لرجل كل من الحلال، فقال ذلك الرجل الحرام أحب إلي يكفر، ولو قال مجيبا له: درين جهان يك حلال خوار بيار تا أو راسجده كنم يكفر قال لغيره كل الحلال

## Mas'alah: What is the ruling on a preacher asking people for personal gain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2553)

الواعظ إذا سأل الناس شيئا في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك؛ لأنه اكتساب الدنيا بالعلم، كذا في التتارخانية نقلا عن الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during Quran recitation and preaching?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2553)

رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه، وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة لا أصل له، ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب، كذا في السراجية.

## Mas'alah: What is the ruling on joking and jesting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2586)

لا بأس بالمزاح بعد أن لا يتكلم الإنسان فيه بكلام يأثم به أو يقصد به إضحاك جلسائه كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What are the disliked expressions regarding Allah's actions and the Prophet's Sunnah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2614)

وعن ابن عمر – رضي الله تعالى عنه – لا يقال استأثر الله كذا من عمله وعن النخعي لا يقال قراءة فلان أو سنة أبي بكر وإنما سنة الله وسنة رسوله وعن ابن عمر – رضي الله تعالى عنه – لا يقال أسلمت في كذا ولكن أسلفت لأنه ليس الإسلام إلا الله هكذا في الفتاوى العتابية.

## Mas'alah: What are the categories of speech in terms of reward and sin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=702)

ومنه ما لا أجر فيه ولا وزر كقولك: قم واقعد، وأكلت وشربت ونحوه، ومنه ما يوجب الإثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة، ثم الكذب محظور إلا في القتال للخدعة، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الرجل الأهل، وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض بالكذب إلا لحاجة؛ [الاختيار لتعليل المختار] فيكون إخبارا عما في شريعتهما فلا يلزمنا، كيف وقد روينا عن نبينا – عليه الصلاة والسلام – خلافه؟ . قال علي – رضي الله عنه: هذا لقوم إبراهيم وموسى، وأما هذه الأمة لهم ما سعوا وسعي لهم. الثاني أنها منسوخة بقوله تعالى: {ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] أدخل الذرية الجنة بصلاح الآباء، قاله ابن عباس. الثالث قال الربيع بن أنس: المراد بالإنسان هنا الكافر، أما المؤمن له أجر ما سعى وسعي له. الرابع تجعل اللام بمعنى على وأنه جائز. قال: فخر صريعا لليدين وللفم، فيصير كأنه قال: وأن ليس على الإنسان إلا ما سعى فيحمل عليه توفيقا بين الآية والأحاديث، ولأنه معنى صحيح لا خلاف فيه ولا يدخله

التخصيص. الخامس أنه سعى في جعل ثواب عمله لغيره فيكون له ما سعى عملا بالآية. السادس أن السعي أنواع: منها بفعله وقوله، ومنها بسبب قرابته، ومنها بصديق سعى في خلته، ومنها بما يسعى فيه من أعمال الخير والصلاح وأمور الدين التي يحبه الناس بسببها فيدعون له ويجعلون له ثواب عملهم وكل ذلك بسبب سعيه، فقد قلنا بموجب الآية فلا يكون حجة علينا. وأما الحديث فإنه يقتضي انقطاع عمله ولا كلام فيه إنما الكلام في وصول ثواب عمل غيره إليه، والحديث لا ينفيه، على أن الناس عن آخرهم قد استحسنوا ذلك فيكون حسنا بالحديث. قال: (ومنه ما لا أجر فيه ولا وزر كقولك: قم واقعد وأكلت وشربت ونحوه) لأنه ليس بعبادة ولا معصية، ثم قيل لا يكتب لأنه لا أجر عليه ولا عقاب. وعن محمد ما يدل عليه، فقد روى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: إن الملائكة لا تكتب إلا ما كان فيه أجر أو وزر، وقيل يكتب لقوله تعالى: {ونكتب ما قدموا وآثارهم} [يس: 12] الآية، ثم يمحى ما لا جزاء فيه ويبقى ما فيه جزاء، ثم قيل يمحى في كل اثنين وخميس وفيهما تعرض الأعمال. والأكثرون على أنها تمحى يوم القيامة. قال: (ومنه ما يوجب الإثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة) لأن كل ذلك معصية حرام بالنقل والعقل. (ثم الكذب محظور إلا في القتال للخدعة، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الرجل الأهل، وفي دفع الظالم عن الظلم) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: في الصلح بين اثنين، وفي القتال، وفي إرضاء الرجل أهله» ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح. قال: (ويكره التعريض بالكذب إلا لحاجة)

## Mas'alah: What is the ruling on monasticism and extreme asceticism in Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=704)

واتفقوا على أن يترهبوا ويجبوا مذاكيرهم ويلبسوا المسوح ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحوا في الأرض، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لهم: "ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا؟ قالوا: بلى وما أردنا إلا خيرا، فقال – عليه الصلاة والسلام: إني لم آمر بذلك، ثم قال: إن لأنفسكم عليكم حقا، فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) . ثم خطب فقال:" ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا، أما إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا، فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع، فإن سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وحجوا واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم» ونزل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [المائدة: 87] إلى قوله: {واتقوا الله الذي إليه تحشرون} [المائدة: 96] {جعل} [المائدة: 97] . تم الجزء الرابع من "الاختيار لتعليل المختار" ويليه: الجزء الخامس، وأوله: كتاب الصيد.

«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» [حديث شريف] بسم الله الرحمن الرحيم

## Mas'alah: What speech earns reward and what speech is sinful?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=751)

( الكلام : منه ما يوجب أجرا كالتسبيح والتحميد وقراءة القرآن والأحاديث النبوية وعمل الفقه ) قال تعالى : ) والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ( [ الأحزاب : 35 ] والآيات والأحاديث كثيرة في ذلك ( وقد يأثم به إذا فعله في مجلس الفسق وهو يعمله ) لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه ( وإن سبح فيه للاعتبار والإنكار ، وليشتغلوا عما هم فيه من الفسق فحسن ) وكذا من سبح في السوق بنية أن الناس غافلون مشتغلون بأمور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح ، وهو أفضل من تسبيحه وحده في غير السوق ، قال عليه الصلاة والسلام : ' ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله ' .

## Mas'alah: What speech has neither reward nor sin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=752)

قال : ( ومنه ما لا أجر فيه ولا وزر كقولك : قم واقعد وأكلت وشربت ونحوه ) لأنه

"" "" "" صفحة رقم 193 "" "" ""

## Mas'alah: Is speech with no reward or sin recorded by the angels?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=753)

ليس بعبادة ولا معصية ، ثم قيل لا يكتب لأنه لا أجر عليه ولا عقاب . وعن محمد ما يدل عليه ، فقد روي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : إن الملائكة لا تكتب إلا ما كان فيه أجر أو وزر ، وقيل يكتب لقوله تعالى : ) ونكتب ما قدموا

وآثارهم ( [ يس : 12 ] الآية ، ثم يمحى ما لا جزاء فيه ويبقى ما فيه جزاء ، ثم قيل يمحى في كل اثنين وخميس وفيهما تعرض الأعمال . والأكثرون على أنها تمحى يوم القيامة .

## Mas'alah: What speech incurs sin such as lying, backbiting, and slander?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=753)

قال : ( ومنه ما يوجب الإثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة ) لأن كل ذلك معصية حرام بالنقل والعقل ( ثم الكذب محظور إلا في القتال للخدعة ، وفي الصلح بين اثنين ، وفي إرضاء الرجل الأهل ، وفي دفع الظالم عن الظلم ) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا يصلح الكذب إلا في ثلاث : في الصلح بين اثنين ، وفي القتال ، وفي إرضاء الرجل أهله ' ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح .

## Mas'alah: What is the ruling on learning knowledge for showing off?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1412)

وحرام: وهو التعلم؛ ليباهي به العلماء، ويماري به السفهاء. منحة السلوك [المباح] قوله: ومباح. أي: الثالث: مباح: وهو تعلم الزائد على ذلك للزينة، والكمال؛ لأن بذلك تحصل الكمالات الإنسانية، وشدة المعرفة بكلام الله، وكلام رسوله الدالين على ذاته، وصفاته. [المحرم] قوله: وحرام. أي: الرابع: حرام: وهو أن يتعلم؛ ليباهي به العلماء، ويماري به السفهاء؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من طلب العلم ليماري به السفهاء،

أو يباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه، فهو في النار" رواه ابن ماجه (1) ، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيبه عرضا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة –يعني ريحها–" رواه أبو داود (2) .

(1) 1/ 93 في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به رقم 253. من طريق حماد بن عبد الرحمن، ثنا أبو كرب الأزدي، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال .... قال في الزوائد 1/ 111: هذا إسناد ضعيف، لضعف حماد بن عبد الرحمن، وأبي كرب. ورواه الترمذي 7/ 305، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا رقم 2656 عن كعب بن مالك. وقال الترمذي 7/ 305: هذا حديث غريب. ورواه الدارمي 1/ 110 في المقدمة، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله رقم 380 عن مكحول قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من طلب ...." وهو مرسل. (2) 3/ 323 كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى رقم 3664، وابن ماجه 1/ 92 في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به رقم 252، وأحمد 2/ 338، والخطيب في تاريخ بغداد 5/ 346، والخطيب في اقتضاء العلم العمل رقم 102، والحاكم 1/ 85، كتاب العلم، وابن حبان 1/ 279، كتاب العلم، باب ذكر وصف العلم الذي يتوقع دخول النار في القيامة لمن طلبه رقم 78، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ص 230، وأبو يعلى 11/ 260 رقم 6373. عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. =

## Mas'alah: What is the ruling on leaving medical treatment out of trust in Allah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1417)

ولو مرض، وترك المعالجة، توكلا على الله فمات لم يمت عاصيا. منحة السلوك [تقليل الطعام] قوله: ولا تحل الرياضة بتقليل الأكل، إلى أن يضعف عن أداء العبادات (1) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن نفسك مطيتك، فارفق بها" (2) . ومن الرفق أن لا تجيعها. وقال –صلى الله عليه وسلم–: "المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" (3) . وقيل: لا بأس إذا خاف من فرط الشهوة، أن يقع في الفاحشة. والأول: أصح؛ لأن هذا الخوف يندفع بالنكاح. قوله: ولو واصل أربعين يوما. أي: ولو راض (4) بالجوع حتى وصل أربعين يوما، فمات، مات عاصيا؛ لما فيه من إهلاك نفسه باختياره. [ترك الدواء توكلا] قوله: ولو مرض وترك المعالجة؛ توكلا على الله فمات لم يمت عاصيا. (1) يكره تقليل الطعام بحيث يضره، وليس من السنة ترك أكل الطيبات، ومن السرف أن تأكل من كل ما اشتهيت. الاختيار 4/ 173، الإقناع للحجاوي 5/ 179، كشاف القناع 5/ 179. (2) لم أقف عليه. (3) رواه مسلم 4/ 2052 كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله رقم 2664. (4) أي: وطأ نفسه وذللها على الجوع إلى أربعين يوما. لسان العرب 7/ 154 مادة رضض، معجم مقاييس اللغة 2/ 374 باب الراء وما معها في الثنائي والمطابق مادة رض، القاموس المحيط 2/ 347 مادة ر ض ض.

. . . . . منحة السلوك لأنه ليس في ترك المعالجة إهلاك النفس (1) ؛ لأنه ربما يصح من غير معالجة، وربما لا تنفعه المعالجة. ثم التداوي جائز لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد، الهرم" رواه أبو داود (2) ، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء" رواه ابن ماجه (3) . (1) لكن في الأحاديث الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، بل لا

تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي وضعها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا، وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل. زاد المعاد 4/ 15، الاختيار 4/ 174. (2) 4/ 3، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى رقم 3855، والترمذي 6/ 239، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه رقم 2039، والنسائي في السنن الكبرى 4/ 368، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء رقم 7553، وابن ماجه 2/ 1137، كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم 3436، وأحمد 4/ 278، والحاكم في المستدرك 1/ 121، في كتاب العلم، والبخاري في الأدب المفرد 291، وابن حبان 13/ 428، كتاب الطب، باب ذكر وصف الشيئين اللذين لا دواء لهما رقم 6064، والطيالسي في مسنده ص 171 رقم 1232، والبغوي في شرح السنة 3226، والبيهقي 9/ 343، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إباحة التداوي. قال ابن القيم في زاد المعاد 4/ 15: وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقية التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله بمقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل، الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا يدفع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا. (3) 2/ 1138 كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم 3439. ورواه أيضا =

## Mas'alah: What are the categories of speech and what is the ruling on recommended speech?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1443)

فصل والكلام على ثلاث مراتب: مستحب: كالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– ونحو ذلك. منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان أنواع الكلام. [مراتب الكلام: المستحب] قوله: والكلام على ثلاث مراتب (1) : مستحب. أي: المرتبة الأولى: مستحب: كالتسبيح (2) ، وهو أن يقال: سبحان الله. والتحميد: وهو أن يقول: الحمد لله. والتكبير: وهو أن يقول الله أكبر. والتهليل: وهو أن يقول: لا إله إلا الله. والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–. وهو أن يقول: اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد وسلم، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين. وقيل: أن يقول: اللهم صل على النبي الأمي محمد، وعلى آله. وفي هذا النوع أجر عظيم، وثواب جزيل؛ لما روي عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم" رواه ابن ماجه، ومسلم (3) . وقال –صلى الله عليه وسلم–: "لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله" (1) كان من هديه –صلى الله عليه وسلم– في كلامه: طويل السكوت، لا يتكلم في غير حاجة، يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلام، فصل لا فضول، ولا تقصير، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه. زاد المعاد 1/ 182. (2) الاختيار 4/ 178. (3) رواه ابن ماجه 2/ 1251، كتاب الأدب، باب فضل التسبيح رقم 3806، ومسلم =

## Mas'alah: What is the ruling on permissible speech (mubah)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1444)

ومباح: وهو قول الإنسان لغيره: تعال، وقم، واقعد، ونحو ذلك. منحة السلوك إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس "رواه مسلم (1) . وقال –صلى الله عليه وسلم–:" من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر "رواه ابن ماجه (2) ." [المباح] قوله: ومباح. أي: المرتبة الثانية: مباح: وهو قول الإنسان لغيره: تعال، وقم، واقعد، ونحو ذلك (3) من قوله: اشرب، واذهب، واسكت. وهذا مما لا أجر ولا وزر فيه. وقد جعله محمد معطلا. واختلفوا فيه أنه هل يكتب؟ قيل: لا يكتب أصلا؛ لقول ابن عباس: "إن الملائكة لا تكتب إلا ما فيه أجر، أو وزر" (4) . وقيل: يكتب ذلك عليه، ثم يستنسخ متى قوبل عليه في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس، فما كان فيه جزاء خير أو شر ثبت، وما لم يكن جزاء خير وشر طرح؛ لقوله تعالى: {إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون} [الجاثية: 29] . = 4/ 2072، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم 2694 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (1) 4/ 2072 كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم 2695 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (2) 2/ 1253 كتاب الأدب، باب فضل التسبيح رقم 3812، ورواه أيضا البخاري 5/ 2352، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح رقم 6042، ومسلم 4/ 2071، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم 2691 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (3) الاختيار 4/ 180. (4) الحبائك في ذكر الملائك ص 91، 92.

## Mas'alah: What is the ruling on forbidden speech such as lying, backbiting, and slander?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1445)

وحرام: وهو الكذب، والغيبة، والنميمة، والشتيمة، والتملق، والنفاق، ونحو ذلك. منحة السلوك وقيل: يكتب، ويستنسخ يوم القيامة؛ لأنه يوم الحساب والجزاء (1) . [المحرم] قوله: وحرام. أي: المرتبة الثالثة: حرام: وهو الكذب، والغيبة (2) ، والنميمة (3) ، والشتيمة، والتملق (4) ، والنفاق، ونحو ذلك، مثل الكلام الفحش، والبهتان، وشهادة الزور (5) . أما الكذب: فلقوله -صلى الله عليه وسلم-: "عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور (6) ، وإن" (1) تفسير ابن كثير 4/ 232، الكشاف للزمخشري 4/ 440. (2) الغيبة: -بكسر الغين-: أن تذكر أخاك بما يكرهه، وهو حق. لسان العرب 1/ 657، مادة غيب، القاموس المحيط 3/ 431، مادة غ ي ب، مختار الصحاح ص 203 مادة غ ي ب، المصباح المنير 2/ 458، مادة الغابة، التعريفات ص 177، المطلع على أبواب المقنع ص 148. (3) النمام: هو الذي يتحدث مع القوم، فينم عليهم، فكيشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو الثالث، وسواء كان الكشف بالعبارة، أو بالإشارة، أو بغيرهما، وذلك على وجه الإشاعة، والإفساد.

التعريفات ص 255، لسان العرب 12/ 592 مادة نمم، القاموس المحيط 4/ 446، مادة ن م م، مختار الصحاح ص 283، مادة ن م م، المصباح المنير 2/ 626 مادة نمى. (4) يقال: تملق له تملقا، وتملاقا -بالكسر- أي: تودد إليه، وتلطف له. وأصله: التليين. لسان العرب 10/ 347 مادة ملق، القاموس المحيط 4/ 281، مادة م ل ق، معجم مقاييس اللغة 5/ 346، باب الميم واللام وما يثلثهما مادة ملق، مختار الصحاح

ص 264، مادة م ل ق، المصباح المنير 2/ 579 مادة أملق. (5) الاختيار 4/ 180.
(6) الفجور: بالضم أصله الميل عن الحق، فالكاذب، والمكذب، والكافر، فاجر؛ لميلهم =

. . . . . منحة السلوك الفجور

يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا "رواه مسلم (1) ." وأما الغيبة: فلقوله تعالى: {ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم} [الحجرات: 12] . وأما النميمة: فلقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يدخل الجنة قتات" رواه مسلم (2) . وأما الشتيمة: فلقوله -صلى الله عليه وسلم-: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر" رواه ابن ماجه (3) ، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "إن اللعانين لا يكونوا شهداء، ولا شفعاء يوم القيامة" رواه مسلم (4) . = عن الصدق، والقصد. ويطلق كذلك على الزنا، فيقال: فجر الرجل بالمرأة يفجر فجورا أي: زنا، وفجرت المرأة أي: زنت. لسان العرب 5/ 47 مادة فجر، القاموس المحيط 3/ 450، مادة ف ج ر، مختار الصحاح ص 206، مادة ف ج ر، مجمل اللغة ص 560 باب الفاء والجيم وما يثلثهما، مادة فجر، المصباح المنير 2/ 462، مادة فجر، المغرب ص 351، مادة الفجر، التعريفات ص 180، المطلع على أبواب المقنع ص 210، الدر النقي 3/ 767. (1) 4/ 2013 كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله رقم 105 "12607" عن ابن مسعود -رضي الله عنه-. (2) 1/ 101 كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة رقم 169 "105" عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-. (3) 2/ 1299، كتاب الفتن، باب سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر رقم 3939. ورواه أيضا البخاري في صحيحه 1/ 27، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

رقم 48، ومسلم 1/ 81، كتاب الإيمان، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- سباب المسلم رقم 64 عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-. (4) 4/ 2006، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها رقم 86 "2598" عن أبي الدرداء -رضي الله عنه-.

. . . . . منحة السلوك وأما التملق، وهو اللطف الشديد الخارج عن العادة، فلقوله -صلى الله عليه وسلم-: "شر الناس من يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه" (1) . وأما النفاق: فلقوله -صلى الله عليه وسلم-: "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة (2) بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة" رواه مسلم (3) . والنفاق ثلاثة أشياء: الكذب عند الكلام، والخيانة عند الأمانة، والخلف عند الوعد. على ما جاء في الحديث الصحيح: "ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام، وصلى، وزعم أنه مسلم، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان" (4) . (1) رواه البخاري 3/ 1288، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: {ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [سورة الحجرات، الآية: 13] برقم 3304، ومسلم 4/ 2011، كتاب البر والصلة والآداب، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله رقم 2526. ولفظهما: "تجدون شر الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، ويأتي هؤلاء بوجه" . وفي لفظ آخر لمسلم: "إن شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه" . عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. (2) وهي: الساقطة التي لا يعرف لها مالك، والمترددة، يقال: رجل عيار أي: كثير المجيء والذهاب. لسان العرب 4/ 622، مادة عير، القاموس المحيط 3/ 353، مادة ع ي ر، مختار الصحاح ص 194، مادة ع ي ر، المصباح المنير 2/ 440، مادة عار، المغرب ص 333 مادة العير. (3) 4/ 2146

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم رقم 2784 عن ابن عمر –رضي الله عنه–. (4) رواه مسلم 1/ 78، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق رقم 59 عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، وإن صام، وصلى، وزعم أنه مسلم" .

## Mas'alah: What is the ruling on equivocation (ta'rid) in speech without necessity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1448)

فإن عرض بالكذب بغير ضرورة، قيل: يحرم، منحة السلوك [المباح من الكذب] قوله: ويستثنى من الكذب. يعني: يجوز الكذب في ثلاثة مواضع: الكذب في الحرب للخدعة، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الرجل أهله (1) ؛ لما روي عن أم كلثوم (2) أنها قالت: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، أو يقول خيرا" قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب، إلا في ثلاث، الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث المرأة زوجها "رواه مسلم (3) ." وأما دفع ظلم الظالم عن المظلوم بالكذب، ففي معنى ما ذكر (4) . قوله: فإن عرض بالكذب بغير ضرورة. أي: بغير حاجة ضرورية، قيل: يحرم؛ لأن اللفظ ظاهره الكذب، وإن كان يحتمل الصدق، فإن السامع يفهم منه الكذب ظاهرا، فيكون في ذلك (1) الاختيار 4/ 180، القوانين ص 282، الذخيرة 13/ 339. (2) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، كانت ممن أسلم قديما، وبايعت وخرجت إلى المدينة مهاجرة على قدميها، ولم يكن لها بمكة زوج فتزوجها زيد ثم الزبير ثم عبد الرحمن بن عوف ثم عمرو بن العاص فماتت عنده. الإصابة 4/ 491، الاستيعاب 4/

488. (3) 4/ 2011، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه رقم 2605. وتمامه: "وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها" . (4) الاختيار 4/ 180.

## Mas'alah: Is equivocation (ta'rid) without necessity considered haram or permissible?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1449)

وقيل: لا يحرم، مثل أن يقال له: كل معنا، فيقول: أكلت، ويعنى به: بالأمس.

## Mas'alah: What is the critique of those who claim love of God while violating the Sunnah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1456)

اعلم أيها الأخ العزيز- وفقك الله تعالى، وإيانا لما يحبه منحة السلوك بالله من شرهم، فالعجب منهم أنهم يدعون محبة الله، ويخالفون سنة رسوله؛ لأنهم يصفقون بأيديهم، ويطربون، وينعرون، ويصعقون (1) ، وكل ذلك جهل منهم. فمن ادعى محبة الله، وخالف سنة رسوله، فهو كذاب، وكتاب الله يكذبه، فلا شك في أنهم لا يعرفون ما الله، ولا يدرون ما محبة الله، وهم قد يصورون في أنفسهم الخبيثة صورة معشقة، وخيالا فاسدا، فيظهرون بذلك وجدا عظيما، وبكاء جسيما، وحركات مختلفة، وبعبعة (2) عظيمة، والأزباد (3) تنزل من أفواههم، حتى أن الجهال، والحمقى من العامة، يعتقدونهم، ويلازمونهم، وينسبون أنفسهم إليهم، ويتركون شريعة الله، وسنة رسوله، فما

هم إلا في الدعاوي الفاسدة، والأقوال الكاسدة، أعاذنا الله وإياكم من شر هؤلاء الطائفة، ومن شر الجنة، والناس. [نصيحة المؤلف] قوله: اعلم أيها الأخ العزيز. أقول: لما ختم المصنف الكتاب الذي وعده لبعض إخوانه في الدين، نبه على نصيحة عظيمة بقوله: وفقك الله –تعالى– وإيانا إلى آخره. (1) يقال: صعق الرجل صعقة، أي: غشي عليه، وذهب عقله. لسان العرب 10/ 198، مادة صعق، القاموس المحيط 2/ 824، مادة ص ع ق، مجمل اللغة ص 410، مادة الصاد والعين وما يثلثهما مادة صعق. (2) البعبعة: تكرير الكلام في عجلة. القاموس المحيط 1/ 291، مادة ب ع ب ع، معجم مقاييس اللغة 1/ 184، باب الباء وما بعدها في الذي يقال له المضاعف مادة بع، لسان العرب 8/ 17 مادة بعع. (3) الزاي والباء والدال، أصل واحد، يدل على تولد شيء عن شيء، من ذلك زبد الماء، وإذا غضب الإنسان ظهر على صماغيه زبدتان، وأخرج لعابه من فمه. معجم مقاييس اللغة 3/ 43، باب الزاء والياء وما يثلثهما مادة زبد، لسان العرب 3/ 193، مادة زبد، القاموس المحيط 2/ 428 مادة ز ب د.

## Mas'alah: Why is modesty (haya') considered part of faith?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=960)

في الحياء روي مرفوعا: "الحياء من الإيمان" لما كان الإيمان الذي هو مكتسب يمنع صاحبه عن اقتراف المعاصي قولا وفعلا والحياء وإن كان غريزة في الإنسان يمنع عن مثل ذلك كان عملهما واحدا وكانا كشيء واحد فكان كل واحد من

## Mas'alah: What is the ruling on declaring a Muslim a disbeliever (takfir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1017)

في الإكفار عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما" معنى الكافر هنا: أن الذي هو عليه الكفر فإذا كان الذي هو عليه إيمانا كان جعله كافرا جعل الإيمان كفرا فكان بذلك كافر الآن من كفر بالإيمان فقد كفر بالله عز وجل {ومن يكفر بالأيمان فقد حبط عمله} الآية.

## Mas'alah: What is the ruling on private conversation (najwa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1018)

في النجوى عن أبي سعيد الخدري كنا ننتاب النبي صلى الله عليه وسلم تكون له الحاجة أو يرسلنا لبعض الأمر فكثر المحتسبون من أصحاب النوب فخرج علينا رسول الله صلى الله عيه وسلم ونحن نتذاكر الدجال فقال: ما هذا النجوى ألم أنهكم عن النجوى؟ قال: فقلنا: يا رسول الله كنا في ذكر المسيح فرقا منه فقال: "غير ذلك أخوف عليكم شرك خفى أن يعمل الرجل لمكان الرجل" ، فيه أن النجوى المنهي عنها هو في الإثم والعدوان ومعصية الرسول لا كل نجوى والمروي عن ابن عمر مرفوعا "إذا كان ثلاثة فلا يتناجى إثنان دون واحد" ، وفي رواية قلت: يا رسول الله فإن كنا أربعة قال: "لا يضر ولا يضير" يحتمل أن يكون النهي فيه لسوء الأدب فإذا كانوا أربعة ارتفعت العلة لقدرة

الباقين على التناجي أيضا وعن ابن مسعود في سبب الكراهة أنه يحزنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ثلاثة في سفر أن يتناجى إثنان دون واحد حتى يختلط بالناس من أجل أنه يحزنه لأنه قد يخاف على نفسه ولا يجد معينا أن احتاج إليه ففيه إجازة ذلك في غير سفر لكن الأحسن فية ترك المناجاة لحسن المعاشرة.

## Mas'alah: What is the general ruling on avoiding false speech?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1021)

ولم يخص بذلك حالا من حال ولا وقتا من وقت وكذلك {واجتنبوا قول الزور} على العموم.

## Mas'alah: What is the ruling on wasting wealth (ida'at al-mal)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1022)

في إضاعة المال روي مرفوعا النهى عن إضاعة المال يعني بالمال الحيوان أن لا يضيع وإن يحسن إليه يؤيده ما روي عن ابن مسعود أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم آت وأنا عنده فقال: يا رسول الله إني مطاع في قومي فبم آمرهم؟ قال: "مرهم بإفشاء السلام وقلة الكلام إلا فيما يعنيهم" قال: فعم أنهاهم؟ قال: "إنههم عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" ، يعني بالمال الحيوان وهذا تأويل حسن لأن القيام بهم فيما لا تقوم أنفسهم إلا به من الطعام والشراب والكسوة في بني آدم واجب على مالكيهم

يأثمون بتركه وفي وصيته صلى الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت إيمانكم يغرغرها في صدره وما يفيض بها لسانه وقيل: النهي عن إضاعة مطلق المال الذي جعله الله قياما للناس في معايشهم يؤكده ما قال عمرو بن العاص في خطبته: يا معشر الناس إياكم وخلال أربع فإنهم يدعون إلى النصب بعد الراحة وإلى الضيق بعد السعة وإلى المذلة بعد العزة إياكم وكثرة العيال وإخفاض الحال والتضييع للمال والقيل والقال في غير درك ولا نوال وعن قيس قال لبنيه: عليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة للكريم ويتسغنى به عن اللئيم وعن ابن جبير إضاعة المال هو أن يرزقك الله مالا رزقا فتنفقه فيما حرم عليك.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'what Allah wills and what so-and-so wills'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1044)

في ما شاء الله وشاء فلان روى مرفوعا النهى من قول الأمة ما شاء محمد وأمره إياهم أن يقولوا: ما شاء الله ثم ما شاء محمد، وفيه آثار كثيرة مع ما في كتاب الله {أن اشكر لي ولوالديك} ولم يقل: ثم لوالديك فعلم أن هذا منسوخ بالسنة وكان مباحا قبل النسخ يعني المتواتر من السنة.

## Mas'alah: What is the ruling on joking and jesting (muz ) in Islam?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1136)

في الدعابة روي أن أبا بكر الصديق خرج تاجرا إلى بصرى ومعه نعيمان1 رجلا مضحاكا مزاحا فقال: لأغيظنك فذهب إلى ناس جلبوا ظهرا فقال: ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها هو ذو لسان ولعله يقول: أنا حر فإن كنتم تاركيه لذلك فدعوني لا تفسدوا علي غلامي فقالوا: بل نبتاعه منك بعشر قلائص فأقبل بها يسوقها وأقبل بالقوم حتى عقلها ثم قال لهم: دونكم هذا فجاء القوم فقالوا: قد اشتريناك قال سويبط: هو كاذب أنا رجل حر قالوا: قد أخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في عنقه فذهبوا به، فجاء أبو بكر فذهب هو وأصحاب له فردوا القلائص وأخذوه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدلجي على جيش فبعث سرية واستعمل عليها عبد الله بن حذافة السهمي وكان 1 هنا حذف في القصة لا يتم فهمها إلا به ولفظه كما في رواية لأحمد وسويبط بن حرملة وكلاهما بدري وكان سويبط على الزاد فقال له نعيمان أطعني قال حتى يجيء أبو بكر وكان نعيمان ح.

## Mas'alah: Does the Prophet's laughter at a jest imply permissibility of the act?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1137)

رجلا فيه دعابة وبين أيديهم نار قد أججت فقال لأصحابه: أليس طاعتي عليكم واجبة قالوا: بلى قال: فقوموا واقتحموا هذه النار فقام رجل حتى يدخلها فضحك وقال: إنما كنت ألعب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال: "أما إذ قد فعلوا هذا فلا تطيعوهم في معصية الله" . ليس في شيء من الحديثين دليل على إباحة المذكور فيهما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حولا هو وأصحابه كمثل ما كانت الصحابة

يتحدثون بأمور الجاهلية ويضحكون بمحضره صلى الله عليه وسلم من غير نهي منه إياهم عن ذلك مع أن تلك الأفعال ما كانت مباحا لهم فعلها في الإسلام، عن جابر جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون أشياء من أمور الجاهلية فربما يتبسم معهم– ثم قد روي مرفوعا "لأ يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا فإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها إليه" ، قال الطحاوي: ولو صار مباحا لنسخه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج غازيا فأخذ بعض أصحابه كنانة آخر فغيبوها ليمزحوا معه فطلبها الرجل فغيبوها فراعه ذلك فجعلوا يضحكون منه فخرج صلى الله عليه وسلم فقال: "ما أضحككم" ؟ فقالوا: والله إنا أخذنا كنانة فلان لنمزح معه فراعه ذلك فذلك الذي أضحكنا فقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما" .

## Mas'alah: What is the ruling on thoughts that occur to oneself (hadith al-nafs) in Islamic law?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1138)

في حديث النفس روي مرفوعا "تجاوز الله لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو أن تعمل به يد" وذكر من طرق وأنفسها بالنصب على معنى حدثتها به من غير اختيارها إياه ولا اجتلابها له منها قالوا أو مما يدل عليه أيضا ما روي أن الصحابة قالوا: يا رسول الله أن أحدنا يحدث نفسه بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به فقال: "الحمد لله الذي لم يقدره منكم إلا على الوسوسة والحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة" ، قالوا: وإن كان قد قيل فيه أن أحدنا يحدث نفسه أو أنا نحدث أنفسنا فإن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم هو المعتمد عليه

وإليه قصدنا وهو ما ذكره عنه ابن مسعود ذلك صريح الإيمان ومحض الإيمان يعني التوقي من أن يقول ذلك باللسان ومنع نفسه منه إيمان وما ذكره ابن عباس الحمد لله الذي لم يقدره منكم إلا على الوسوسة يعني التي لا تؤاخذون بها وتثابون على توقيكم من النطق بها وفي الحديث دليل على صحة النصب وهو قوله تجاوز الله والتجاوز لا يكون إلا عما لو لم يتجاوز عنه لعوقبوا عليه وذلك مما يعقل أنه لا يكون من الخواطر المعفو عنها بل أنه من الأشياء المجتلبة بالهم بها فالوجه أنه على ما يهم به العبد من المعاصي ليعملها فتجاوز الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يؤاخذهم به ولم يعاقبهم عليه ومن ذلك ما روي مرفوعا "قال الله عز وجل: إذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فإن عملها فاكتبوها عشرا وإذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها فإن عملها فاكتبوها بمثلها وإن هو تركها فاكتبوها حسنة" وزاد بعض الرواة في الحسنة "فاكتبوها إلى سبع مائة ضعف وزاد في السيئة فإن تركها من خشيتي" فانتفى ما قال أهل اللغة أنفسها بالرفع.

## Mas'alah: What is the ruling on pausing before completing a sentence in speech?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1201)

في كراهة الوقف قبل تمام الكلام عن عدي بن حاتم جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد أحدهما فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بئس الخطيب أنت قم" – الإنكار راجع إلى معنى التقديم والتأخير فيكون التقدير من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقد رشد وذلك كفر

وكان ينبغي الوقف على فقد رشد ثم يبتدئ ومن يعصهما فقد غوى مثل قوله تعالى: {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل} {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} وإذا كان هذا مكروها في كلام الناس ففي كتاب الله أشد كراهة والمنع أوكد.

## Mas'alah: What is the ruling on maintaining family ties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=322)

(صلة الرحم واجبة) ولو بسلام وتحية وهدية وهي معاونة الأقارب والإحسان إليهم والتلطف بهم والمجالسة إليهم والمكالمة معهم ويزور ذوي الأرحام غبا، فإن ذلك يزيد ألفة وحبا بل يزور أقرباءه كل جمعة أو شهر ويكون كل قبيلة وعشيرة يدا واحدة في التناصر والتظاهر على من سواهم في إظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجة بعض؛ لأنه من القطيعة في الحديث «صلة الرحم تزيد في العمر» وفي حديث آخر «لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم» وفي بعض الأحاديث أن الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها، والله أعلم. .

## Mas'alah: Is it disliked for a pious man to frequent a person of falsehood?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=805)

و يكره للرجل المعروف الذي يقتدى به أن يختلف إلى رجل من أهل الباطل و أن يعظم أمره بين أيدي الناس *

## Mas'alah: What is the ruling on asking about and reporting news?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

و إذا سأل الرجل غيره الأخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكره الإخبار و الاستخبار * و قال بعضهم لا يكره الاستخبار و يكره الإخبار * و الصحيح أنه لا بأس بالإخبار أيضا ليكون عالما بالمصالح *

## Mas'alah: What is the ruling on boasting and accumulating wealth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1717)

ويكره التفاخر والتكاثر ولو كان من حل لقوله تعالى: {ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر} ولقوله عليه الصلاة والسلام: «التجار يحشرون فجارا إلا من اتقى وبر وصدق». رواه الترمذي وغيره، وقال: حديث حسن صحيح. – --

***

## Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during Quran recitation, funeral, battle, and preaching?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1725)

وكره رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الجنازة وحين الزحف على العدو وحين الوعظ، لأنه يذهب الهيبة والخشوع.

## Mas'alah: What are the categories of speech in Islamic law?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1726)

والحاصل: أن الكلام إما مستحب كالأذكار، وإماحرام كالكذب والغيبة والنميمة، وإما مباح كضروريات الإنسان من قوله: قم واقعد ونحو ذلك. وأما ما لا يعنيه فتركه مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن من حسن (إسلام) المرء تركه ما لا يعينه». – –

***

## Mas'alah: Are mubah (permissible) words recorded by the angels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1727)

واختلف هل يكتب المباح: فقيل: لا أصلا لقول ابن عباس: إن الملائكة لا تكتب إلا ما كان فيه أجر أو وزر. وقيل: يكتب ذلك لظاهر قوله تعالى: {ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد} فقيل: يكتب ذلك عليه ثم ينسخ متى قوبل عليه باللوح المحفوظ كل اثنين وخميس، فما كان فيه جزاء خير أو شر ثبت، وما لم يكن كذلك محي لقوله

تعالى: {يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب} ولقوله: {إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون} . وقيل: يكتب وينسخ يوم القيامة، لأنه يوم الحساب والجزاء إما بالثواب أو بالعقاب. والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during Quran recitation, at funerals, and in battle?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1816)

وكره رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الجنازة وحين الزحف على العدو وحين الوعظ، لأنه يذهب الهيبة والخشوع.

## Mas'alah: What are the categories of speech in Islamic law?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1817)

والحاصل: أن الكلام إما مستحب كالأذكار، وإماحرام كالكذب والغيبة والنميمة، وإما مباح كضروريات الإنسان من قوله: قم واقعد ونحو ذلك. وأما ما لا يعنيه فتركه مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن من حسن (إسلام) المرء تركه ما لا يعينه». – –

***

## Mas'alah: Are permissible (mubah) words recorded by the angels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1818)

واختلف هل يكتب المباح: فقيل: لا أصلا لقول ابن عباس: إن الملائكة لا تكتب إلا ما كان فيه أجر أو وزر. وقيل: يكتب ذلك لظاهر قوله تعالى: {ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد} فقيل: يكتب ذلك عليه ثم ينسخ متى قوبل عليه باللوح المحفوظ كل اثنين وخميس، فما كان فيه جزاء خير أو شر ثبت، وما لم يكن كذلك محي لقوله تعالى: {يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب} ولقوله: {إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون} . وقيل: يكتب وينسخ يوم القيامة، لأنه يوم الحساب والجزاء إما بالثواب أو بالعقاب. والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the definition of fabricating falsehood (ikhtilaq)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=55)

قوله ( إختلاق ما لم يكن ) أي افتراؤه يقال خلق الافك واختلقه وتخلقه إفتراه وتخلق الكلام صنعه أفاده في القاموس

## Mas'alah: What is the ruling on refusing to pray when asked during prayer time?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=200)

وفي نسخة الخسرواني قيل لآخر صل وهو في وقت الصلاة فقال لا اصلي يكفر ولو

قال لا اصلي بأمرك لا يكفر

## Mas'alah: What is the ruling on one who says 'leave the world to gain the afterlife' and responds by rejecting cash for credit?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=200)

لو قال لآخر دع الدنيا لتنال الآخرة فقال أترك النقد بالنسيئة يكفر

## Mas'alah: What is the ruling on speech that has no reward or sin?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1310)

ومنه) أي من بعض الكلام (ما لا أجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد) ونحوهما لأنه ليس بعبادة ولا معصية

## Mas'alah: Do the recording angels write down neutral speech?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1310)

(وقيل لا يكتب عليه) ولا له لأنه لا أجر عليه ولا عقاب وعن محمد ما يدل عليه وعن ابن عباس أنه قال الملائكة لا تكتب إلا ما كان فيه أجر أو وزر وقيل يكتب ثم يمحى ما لا جزاء فيه ويبقى ما فيه جزاء ثم قيل يمحى في كل اثنين وخميس وفيهما تعرض

الأعمال والأكثرون على أنها تمحى يوم القيامة كما في الاختيار.

## Mas'alah: What types of speech are sinful?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1310)

(ومنه) أي بعضه (ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة) لأن كل ذلك معصية حرام بالنقل والعقل وكذا التملق فوق العادة لأن التملق مذموم بخلاف التواضع لأنه محمود.

## Mas'alah: Where is speech disliked according to Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1310)

وفي التنوير ويكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع

## Mas'alah: What is the ruling on permissible speech (mubah) and how is it recorded?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=482)

قوله: (ومباح) أي المرتبة الثانية، مباح (وهو قول الإنسان لغيره: قم واقعد ونحو ذلك) من قوله: اشرب، واذهب، واسكت، وهذا مما لا أجر ولاوزر فيه، وقد جعله محمد معطلا، واختلفوا فيه: أنه هل يكتب؟ قيل: لا يكتب أصلا، لقول ابن عباس: "إن

الملائكة لا تكتب إلا ما فيه أجر أو وزر" وقيل: يكتب ذلك عليه، ثم يستنسخ

متى قوبل عليه في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس، فما كان فيه جزاء خير أو شر: ثبت، وما لم يكن جزاء خير وشر: طرح، لقوله تعالى: {إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون} [الجاثية: 29] ، وقيل: يكتب ويستنسخ يوم القيامة، لأنه يوم الحساب والجزاء.

## Mas'alah: What are the types of forbidden speech?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=483)

قوله: (وحرام) أي المرتبة الثالثة: حرام (وهو الكذب، والغيبة، والنميمة، والشتيمة، والتملق، والنفاق، ونحو ذلك) مثل الكلام الفحش والبهتان وشهادة الزور. أما الكذب: فلقوله عليه السلام: "عليم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا" رواه مسلم. وأما الغيبة: فلقوله تعالى: {ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن ياكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه} [الحجرات: 12] . وأما النميمة: فلقوله عليه السلام: "لا يدخل الجنة قتات" رواه مسلم. وأما الشتيمة: فلقوله عليه السلام: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" رواه ابن ماجة. وقال عليه السلام: "إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة" رواه مسلم. وأما التملق: وهو اللطف الشديد الخارج عن العادة، فلقوله عليه السلام: "شر الناس من يأتي هؤلاء

بوجه وهؤلاء بوجه" .

وأما النفاق: فلقوله عليه السلام: "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين: تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة" رواه مسلم. والنفاق ثلاثة أشياء: الكذب عند الكلام، والخيانة عند الأمانة، والخلف عند الوعد، على ما جاء في الحديث الصحيح: "ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان" .

## Mas'alah: What is the ruling on speech that is rewarded or sinful in gatherings?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1936)

والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به إذا فعله في مجلس الفسق

## Mas'alah: What speech is sinful such as lying and backbiting?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1938)

ولا وزر نحو قم واقعد، وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة

## Mas'alah: What are the three categories of speech in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=255)

482 - مراتب الكلام والكلام على ثلاث مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ومباح وهو قول الإنسان لغيره تعال وقم وأقصد ونحو ذلك

## Mas'alah: What types of speech are considered forbidden?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=256)

وحرام وهو الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق والنفاق ونحو ذلك

# Sub–topic – Rulings on Backbiting and Its Exceptions

## Mas'alah: What are the exceptions where mentioning someone's faults is not considered backbiting?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=665)

(وكذا) لا إثم عليه (لو ذكر مساوئ أخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة، إنما الغيبة أن يذكر على وجه الغضب يريد السب) ولو اغتبار أهل قرية فليس بغيبة لانه لاي ريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول. خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامته للحاكم. شرح وهبانية

## Mas'alah: Can backbiting be committed through gestures and actions?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=665)

(وكما تكون الغيبة باللسان) صريحا (تكون) أيضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز و (بغمز العين والاشارة باليد) وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام، ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها: دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت بيدي: أي قصيرة، فقال عليه الصلاة والسلام: اغتبتيها. ومن ذلك المحاكاة، كأن يمشي متعارجا أو كما يمشي فهو غيبة، بل أقبح لانه أعظم في التصوير والتفيهم. ومن الغيبة أن يقول: بعض من مر بنا اليوم أو بعض من رأينا إذا كان المخاطب يفهم

شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفيهم، وأما إذا لم يفهم عينه جاز. وتمامه في شرح الوهبانية. وفيها: الغيبة أن تصف أخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه إذا سمعه. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته، وإذا لم تبلغه يكفيه الندم، وإلا شرط بيان كل ما اغتابه به.

## Mas'alah: What is the ruling on speaking about someone's faults under the guise of concern?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3850)

(قوله لا يكون غيبة) لأنه لو بلغه لا يكرهه لأنه مهتم له متحزن ومتحسر عليه، لكن بشرط أن يكون صادقا في اهتمامه وإلا كان مغتابا منافقا مرائيا مزكيا لنفسه، لأنه شتم أخاه المسلم وأظهر خلاف ما أخفى وأشعر الناس أنه يكره هذا الأمر لنفسه وغيره، وأنه من أهل الصلاح حيث لم يأت بصريح الغيبة، وإنما أتى بها في معرض الاهتمام فقد جمع أنواعا من القبائح نسأل الله تعالى العصمة.

## Mas'alah: Is backbiting permissible when the person is not known?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3850)

(قوله فليس بغيبة) قال في المختار ولا غيبة إلا لمعلومين

## Mas'alah: What is the ruling on backbiting when intending all people?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3850)

(قوله لأنه لا يريد به كلهم) مفهومه أنه لو أراد ذلك كان غيبة تأمل

## Mas'alah: What is the ruling on backbiting an unknown person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3850)

(قوله فتباح غيبة مجهول إلخ) اعلم أن الغيبة حرام بنص الكتاب العزيز وشبه المغتاب بآكل لحم أخيه

## Mas'alah: In what situations is backbiting permissible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3851)

ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه، ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية

## Mas'alah: How can backbiting be committed besides speech?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3851)

(وكما تكون الغيبة باللسان) صريحا (تكون) أيضا [رد المحتار] ميتا إذ هو أقبح من الأجنبي ومن الحي، فكما يحرم لحمه يحرم عرضه قال – صلى الله عليه وسلم – "«كل

المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» ؛ رواه مسلم وغيره، فلا تحل إلا عند الضرورة بقدرها كهذه المواضع." وفي تنبيه الغافلين للفقيه أبي الليث: الغيبة على أربعة أوجه: في وجه هي كفر بأن قيل له لا تغتب فيقول: ليس هذا غيبة، لأني صادق فيه فقد استحل ما حرم بالأدلة القطعية، وهو كفر، وفي وجه: هي نفاق بأن يغتاب من لا يسميه عند من يعرفه، فهو مغتاب، ويرى من نفسه أنه متورع، فهذا هو النفاق، وفي وجه: هي معصية وهو أن يغتاب معينا ويعلم أنها معصية فعليه التوبة، وفي وجه: هي مباح وهو أن يغتاب معلنا بفسقه أو صاحب بدعة وإن اغتاب الفاسق ليحذره الناس يثاب عليه لأنه من النهي عن المنكر اهـ. أقول: والإباحة لا تنافي الوجوب في بعض المواضع الآتية (قوله ومتظاهر بقبيح) وهو الذي لا يستتر عنه ولا يؤثر عنده إذا قيل عنه إنه يفعل كذا اهـ ابن الشحنة قال في تبيين المحارم: فيجوز ذكره بما يجاهر به لا غيره قال – صلى الله عليه وسلم – «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له» وأما إذا كان مستترا فلا تجوز غيبته اهـ. قلت: وما اشتهر بين العوام من أنه لا غيبة لتارك الصلاة إن أريد به ذكره بذلك وكان متجاهرا فهو صحيح وإلا فلا (قوله ولمصاهرة) الأولى التعبير بالمشورة: أي في نكاح وسفر وشركة ومجاورة وإيداع أمانة ونحوها فله أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح (قوله ولسوء اعتقاد تحذيرا منه) أي بأن كان صاحب بدعة يخفيها ويلقيها لمن ظفر به أما لو تجاهر بها فهو داخل في المتجاهر تأمل. والأولى التعبير بالتحذير، ليشمل التحذير من سوء الاعتقاد ولما مر متنا ممن يصلي ويصوم ويضر الناس (قوله ولشكوى ظلامته للحاكم) فيقول ظلمني فلان بكذا لينصفه منه. [تتمة] يزاد على هذه الخمسة ستة أخرى مر منها في المتن ثنتان، الأولى: الاستعانة بمن له قدرة على زجره، الثانية: ذكره على وجه الاهتمام، الثالثة: الاستفتاء قال في تبيين المحارم: بأن يقول للمفتي ظلمني فلان كذا وكذا وما طريق الخلاص، والأسلم أن يقول ما قولك في رجل ظلمه أبوه أو ابنه أو أحد من الناس كذا وكذا ولكن التصريح مباح بهذا القدر اهـ لأن

المفتي قد يدرك مع تعيينه ما لا يدرك مع إبهامه كما قاله ابن حجر، وقد جاء في الحديث المتفق عليه أن هند امرأة أبي سفيان – رضي الله تعالى عنها – قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم: «إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» الرابعة: بيان العيب لمن أراد أن يشتري عبدا، وهو سارق أو زان فيذكره للمشتري، وكذا لو رأى المشتري يعطي البائع دراهم مغشوشة فيقول: احترز منه بكذا، الخامسة: قصد التعريف كأن يكون معروفا بلقبه كالأعرج والأعمش والأحول، السادسة: جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين فهو جائز بل واجب صونا للشريعة فالمجموع إحدى عشرة جمعتها بقولي: بما يكره الإنسان يحرم ذكره ... سوى عشرة حلت أتت تلو واحد تظلم وشر واجرح وبين مجاهرا ... بفسق ومجهولا وغشا لقاصد وعرف كذا استفت استعن عند زاجر ... كذاك اهتمم حذر فجور معاند

## Mas'alah: What actions constitute backbiting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3852)

بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز و (بغمز العين والإشارة باليد) وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام؛ ومن ذلك ما قالت عائشة – رضي الله عنها – «دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت بيدي أي قصيرة فقال – عليه الصلاة والسلام – اغتبتيها» ومن ذلك المحاكاة كأن يمشي متعارجا أو كما يمشي فهو غيبة بل أقبح لأنه أعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة أن يقول: بعض من مر بنا اليوم أو بعض من رأيناه إذا كان المخاطب يفهم شيخا معينا لأن المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم، وأما إذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الوهبانية، وفيها: الغيبة أن تصف

أخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه إذا سمعه. عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال – عليه الصلاة والسلام –، «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: ذكرك أخاك بما يكره قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته» وإذا لم تبلغه يكفيه الندم وإلا شرط بيان كل ما اغتابه به [رد المحتار] (قوله بالفعل) كالحركة والرمز والغمز ونحوه مما يأتي (قوله وبالتعريض) كقوله منذ ذكر شخص الحمد لله الذي عافانا من كذا وهذا مقابل لقوله صريحا (قوله وبالكتابة) لأن القلم أحد اللسانين وعبر في الشرعة بالكناية بالنون والمثناة التحتية (قوله وبالحركة) كأن يذكر إنسان عنده بخير فيحرك رأسه مثلا إشارة إلى أنكم لا تدرون ما انطوى عليه من السوء تأمل (قوله وبالرمز) قال في القاموس الرمز ويضم ويحرك الإشارة أو الإيماء بالشفتين أو العينين أو الحاجبين أو الفم أو اللسان أو اليد (قوله أي قصيرة) تفسير لأومأت ط (قوله اغتبتيها) بياء الإشباع ط (قوله الغيبة أن تصف أخاك) أي المسلم ولو ميتا وكذا الذمي لأن له مالنا وعليه ما علينا، وقدم المصنف في فصل المستأمن أنه بعد مكثه عندنا سنة، ووضع الجزية عليه كف الأذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم، وظاهره أنه لا غيبة للحربي (قوله حال كونه غائبا) هذا القيد مأخوذ من مفهومها اللغوي ولم يذكر في الحديث الآتي، والظاهر أنه لو ذكر في وجهه، فهو سب وشتم، وهو حرام أيضا بالأولى، لأنه أبلغ في الإيذاء من حال الغيبة سيما قبل بلوغها المغتاب وهو أحد تفسيرين – {ولا تلمزوا أنفسكم} [الحجرات: 11] – فقيل هو ذكر ما في الرجل من العيب في غيبته وقيل في وجهه (قوله عن أبي هريرة إلخ) رواه مسلم في صحيحه وجماعة. (قوله بما يكره) سواء كان نقصا في بدنه أو نسبه أو خلقه أو فعله أو قوله أو دينه حتى في ثوبه أو داره أو دابته كما في تبيين المحارم قال ط: وانظر ما لو ذكر من الصغير غير العاقل ما يكره لو كان عاقلا ولم يكن له من يتأذى بذلك من الأقارب اهـ وجزم ابن حجر بحرمة غيبة الصبي والمجنون (قوله فقد بهته) أي

قلت فيه بهتانا أي كذبا عظيما والبهتان: هو الباطل الذي يتحير من بطلانه وشدة ذكره كذا في شرح الشرعة، وفيه أن المستمع لا يخرج من إثم الغيبة إلا بأن ينكر بلسانه، فإن خاف فبقلبه وإن كان قادرا على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر فلم يفعله لزمه كذا في الإحياء اهـ. وقد ورد "«بأن المستمع أحد المغتابين» وورد «من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله تعالى أن يعتقه من النار» رواه أحمد بإسناد حسن وجماعة (قوله وإذا لم تبلغه إلخ) ليس هذا من الحديث بل كلام مستأنف." قال بعض العلماء: إذا تاب المغتاب قبل وصولها تنفعه توبته بلا استحلال من صاحبه فإن بلغت إليه بعد توبته قيل لا تبطل توبته، بل يغفر الله تعالى لهما جميعا للأول بالتوبة وللثاني لما لحقه من المشقة، وقيل بل توبته معلقة فإن مات الثاني قبل بلوغها إليه فتوبته صحيحة، وإن بلغته فلا بل لا بد من الاستحلال والاستغفار، ولو قال بهتانا فلا بد أيضا أن يرجع إلى من تكلم عندهم ويكذب نفسه وتمامه في تبيين المحارم (قوله وإلا شرط بيان كل ما اغتابه به) أي مع الاستغفار والتوبة والمراد أن يبين له ذلك ويعتذر إليه ليسمح عنه بأن

## Mas'alah: When is backbiting an oppressor permitted?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=62)

ويستثنى غيبته الظالم عند الشكوى منه لقوله عليه الصلوة والسلام اذكر الفاجر بما فيه

## Mas'alah: When is backbiting a sinner permitted and when is dhikr forbidden?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=62)

ويستثنى غيبة الفاسق اذا كان قصده تحذير الناس منه وغيبة واحد

لابعينه لان الغيبة لاتكون الا لمعلوم ويحرم التسبيح والتهليل والتكبير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند عمل محرم كمجالس الفسق واللهو وكذا التاجر اذا اراد اعلام المشتري جودة متعه وكذا الحارس ليلا لانه ياخذ بذلك ثمنا ولو أمر العالم بذلك اهل مجلسه وامر الغازين عند المبارزة حل له لانه يذكر للتعظيم والتسبيح في مجلس الفسق بينه مخالفتهم وفي السوق بينة تجارة الاخرة حسن ويؤجر عليه وهو افضل من النسبيح في غير السوق والترجيع وهو التغني بقراءة القران حرام في المختار على التالي والسامع وقيل مباح لقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من لم يتغن بالرقان ويجبب منع الصوفية الذين يدعون الوجدوالمحبة ويرفعون الصوت ويمزقون الثياب عند سماع الغنى المحرم خصوصا في هذا الزمن الذي ظهرت فيه البدع وظهرت فيه طائفة تحلو بحلية العلماء وزي الصلحا والحال ان قلوبهم ملئت بالشهوات تعوذ بالله من شرهم يدعون محبته الله ويخالفون سنة رسوله ويصفقون بايديهم ويطربون وكل ذلك جهل منهم لانهم يظهرون وجدا عظيما وبكاء وحركات مختلفة وربما كان ذلك سببا لفساد العوام والجهال والحمقى وضياع الشريعة والعيال منهم بسبب ذلك وكل مايوجد منهم من تصخ صلوته ويترك ماهو متحتم عليه شرعا فلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

## Mas'alah: What is the ruling on mentioning someone's faults with concern versus with intent to insult?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2596)

رجل ذكر مساوئ إنسان على وجه الاهتمام لا بأس به ويكره أن يكون مريدا للسب والنقص ومن اغتاب أهل كورة أو قرية لم تكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين كذا في السراجية.

## Mas'alah: Is it permissible to describe someone as treacherous and lying if they delayed returning a loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2596)

أعاره ثوبا أو أقرضه دراهم ثلاثة أيام فمنعه منه أياما كثيرة وسوفه فوصفه عند الناس بكونه خائنا وكذابا يعذر في ذلك كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the difference between blameworthy envy (hasad) and praiseworthy envy (ghibta)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2597)

المذموم أن يرى على غيره نعمة فيتمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكينونتها لنفسه أما لو تمناها لنفسه فذلك لا يسمى حسدا بل يسمى غبطة وكان شيخ الإسلام يقول لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام مذموم أما إذا تمنى مثل ذلك لنفسه فلا بأس به وذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – أنه قال معنى الحديث أن الحسد مذموم يضر الحاسد إلا فيما استثنى فهو محمود في ذلك فإنه ليس بحسد على الحقيقة بل غبطة والحسد أن يتمنى الحاسد أن تذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ويعتقد أن تلك النعمة في غير موضعها ومعنى الغبطة أن يتمنى لنفسه مثل ذلك

من غير أن يتكلف ويتمنى ذهاب ذلك عنه كذا في المحيط.

## Mas'alah: What are the rulings on backbiting and permissible enjoyment of worldly pleasures?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=703)

ولا غيبة لظالم يؤذي الناس بقوله وفعله، ولا إثم في السعي به إلى السلطان ليزجره ولا غيبة إلا لمعلومين، فلو اغتاب أهل قرية فليس بغيبة؛ وإذا أدى الفرائض وأحب أن يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به، ومن قنع بأدنى الكفاية، وصرف الباقي إلى ما ينفعه في الآخرة فهو أولى. [الاختيار لتعليل المختار] كقولك لرجل كل، فيقول: أكلت يعني أمس فلا بأس به لأنه صادق في قصده. وقيل يكره لأنه كذب في الظاهر. قال: (ولا غيبة لظالم يؤذي الناس بقوله وفعله) ؛ قال – عليه الصلاة والسلام: «اذكروا الفاجر بما فيه لكي تحذره الناس» (ولا إثم في السعي به إلى السلطان ليزجره) لأنه من باب النهي عن المنكر ومنع الظلم. قال: (ولا غيبة إلا لمعلومين، فلو اغتاب أهل قرية فليس بغيبة) لأن المراد مجهول فصار كالقذف، وكره محمد إرخاء الستر على البيت لأنه نوع تكبر وفيه زينة، ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود ونحوه لدفع البرد لأن فيه منفعة، ويكره للزينة وقد مر. قال: (وإذا أدى الفرائض وأحب أن يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به) فإن «النبي – عليه الصلاة والسلام – تسرى مارية أم إبراهيم مع ما كان عنده من الحرائر» ، وعلي – رضي الله عنه – استولد محمد ابن الحنفية مع ما كان عنده من الحرائر؛ والأصل فيه قوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: 32] الآية. قال: (ومن قنع بأدنى الكفاية وصرف الباقي إلى ما ينفعه في الآخرة فهو أولى) لأن ما عند الله خير وأبقى. واعلم أن الاقتصار على أدنى ما يكفيه

عزيمة وما زاد عليه من التنعم ونيل اللذات رخصة؛ وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «بعثت بالحنيفية السهلة السمحة ولم أبعث بالرهبانية الصعبة» ؛ وفي الحديث: «لا يزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربعة: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفي ماذا صرفه؟» .

## Mas'alah: When is backbiting (ghibah) permissible?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=753)

قال : ( ولا غيبة لظالم يؤذي الناس بقوله وفعله ) قال عليه الصلاة والسلام : ' اذكروا الفاجر بما فيه لكي تحذره الناس ' ( ولا إثم في السعي به إلى السلطان ليزجره ) لأنه من باب النهي عن المنكر ومنع الظلم .

## Mas'alah: What is the ruling on backbiting unspecified groups and on covering walls?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=753)

قال : ( ولا غيبة إلا لمعلومين ، فلو اغتاب أهل قرية فليس بغيبة ) لأن المراد مجهول فصار كالقذف ، وكره محمد إرخاء الستر على البيت لأنه نوع تكبر وفيه زينة ، ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود ونحوه لدفع البرد لأن فيه منفعة ، ويكره للزينة وقد مر .

## Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of backbiting (ghibah)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1449)

ويستثنى من الغيبة: غيبة الظالم عند الشكوى منه، منحة السلوك نوع تغرير وخداع (1) . وقيل: لا يحرم؛ لأنه ليس بكذب؛ لأنه مما يحتمله اللفظ، مثل أن يقال له: كل معنا هذا الطعام، فيقول: أكلت. يريد به الأكل بالأمس، لا الأكل في الحال. [ما يستثنى من الغيبة] قوله: ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه (2) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "اذكر الفاجر بما فيه" (3) ؛ ولأنه يعلمه للسلطان ليزجره، (1) وعند المالكية: قيل: يجوز، وقيل: يكره. الاختيار 4/ 180، الذخيرة 13/ 339. (2) قال النووي: إن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو ستة أسباب. الأول: التظلم، الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، الثالث: الاستفتاء، الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، الخامس: أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته، السادس: التعريف، كالأعمش، والأعرج والأحول ... فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه "ا. هـ مختصرا." رياض الصالحين ص 739، الاختيار 4/ 181، القوانين ص 282، الذخيرة 13/ 339. (3) رواه الطبراني في الكبير 19/ 1010، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 7/ 262، 3/ 188، 1/ 382 عن معاوية بن حيدة. ورواه البيهقي 10/ 210 كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث. عن الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. بلفظ: "أترعون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه، يحذره الناس" . وفي لفظ: "اذكروا الفاجر بما فيه، يحذره الناس" . وفي سنده: الجارود وقد رمي بالكذب. وفي سند الطبراني أيضا: عبد الوهاب أخو عبد الرزاق، كذاب. =

## Mas'alah: What is the ruling on backbiting an unspecified person from a group?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1450)

وغيبة واحد لا بعينه من جماعة. منحة السلوك ويمنع أذاه عن المسلمين، فلا يأثم فيه، بل يثاب، لا سيما في ظلمة هذا الزمان (1) . وكذلك يستثنى غيبة واحد لا بعينه من جماعة (2) ؛ لأن الغيبة إنما تكون غيبة للمعلوم، فكان المراد مجهولا. وكذلك يستثنى غيبة الفاسق، إذا كان قصده أن يحذر الناس منه. = قال في التمييز ص 24 رقم 106: لا يصح. وقال في كشف الخفاء 2/ 224: وبالجملة فالحديث كما قال العقيلي: ليس له أصل. وقال الفلاس: إنه منكر. وقال البيهقي في السنن 10/ 210: ولم يصح فيه شيء. وقال في أسنى المطالب ص 50: وفي سنده مجاشع بن عمر، وهو كذاب. وقال في العلل المتناهية 2/ 780: وقال أبو حاتم ابن حبان -بعد أن ساق طرقه-: وهذه الطرق كلها بواطيل، لا أصول لها. (1) الاختيار 4/ 181. (2) الاختيار 4/ 181.

## Mas'alah: What are the rulings on backbiting and envy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2032)

الفصل الخامس والعشرون في الغيبة والحسد ذكر في «العيون» : رجل اغتاب أهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما يعدون، وفي «فتاوى أهل سمرقند» : رجل ذكر مساوىء أخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا بأس به؛ لأن هذا ليس بغيبة، الغيبة أن يذكر ذلك مريدا البت والنقص، ولو كان الرجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان

لاغيبة في ذكره بما فيه لقوله عليه السلام: «اذكروا الفاجر بما فيه» وإن أعلم السلطان لزجره، فلا إثم عليه. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لا حسد إلا في اثنين؛ رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في طاعة الله، ورجل آتاه الله علما فهو يعلمه الناس ويقضي به» الحديث بظاهره دليل على إباحة الحسد في هذين؛ لأنه استثناء من التحريم إباحة، قال شيخ الإسلام: وليس الأمر كما يقتضيه ظاهر الحديث، والحسد حرام في هذين كما هو حرام في غيرهما، وإنما معنى الحديث؛ لا ينبغي للإنسان أن يحسد غيره، ولو حسد إنما يحسد في هذين لا لكون الحسد فيهما مباحا، بل لمعنى آخر أن الإنسان إنما يحسد غيره عادة لنعمة يراها عليه، فيتمناها لنفسه، وما عدا هذين من أمور الدنيا ليس بنعمة؛ لأن مآل ذلك سخط الله، والنعمة ما يكون مآله رضا الله تعالى، وهذان مآلهما رضا الله فهما النعمة دون ما سواهما، ثم بعض مشايخنا قالوا: الحسد المذموم أن يرى على غيره نعمة، فيتمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير، وكينونتها لنفسه، أما لو تمناها لنفسه فذلك لا يسمى حسدا، بل يسمى غبطة، وكان شيخ الإسلام يقول: لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه يكون حراما ومذموما؛ لأنه بمعنى الزوال عن ذلك الغير، والأصل فيه قول الله تعالى: {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض} (النساء: 32) ، أما إذا تمنى مثل ذلك لنفسه فلا بأس به، وذكر شمس الأئمة السرخسي في معنى الحديث أن الحسد مذموم (98أ2) بغير الحاسد إلا فيما استثني فهو محمود في ذلك، وإنه ليس بحسد على الحقيقة بل هو غبطة، والحسد أن يتمنى الحاسد أن يذهب بنعمة المحسود عنه، ويتكلف لذلك، ويعتقد أن تلك النعمة في غير موضعها، ومعنى الغبطة أن يتمنى لنفسه مثل ذلك من غير أن يتكلف، ويتمنى ذهاب ذلك عنه، أورد محمد رحمه الله هذا الحديث في «أدب القاضي» .

h

## Mas'alah: What is the ruling on backbiting a wicked person to warn others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2055)

لا غيبة لمن يضر الناس يدا ولسانا، قال عليه السلام: «اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس» روي عن محمد بن الحسن أنه قال في تأويل هذا الحديث: مراد النبي عليه السلام أن يكون قصد الذاكر النصيحة حتى لا يتضرر به أحد، وفي هذه الصورة لا إثم عليه، بل على الذاكر، فإذا أكن في صدره أنفة وهتك ستره صار غيبة، وقال عليه السلام: «الغيبة أشد من الزنا.

## Mas'alah: What constitutes backbiting when speaking about a group of people?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

رجل اغتاب أهل قرية فقال أهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لأنه لا يريد جميع أهل القرية و كان المراد هو البعض وهو مجهول *

## Mas'alah: What distinguishes permissible mention of faults from sinful backbiting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

رجل يذكر مساوئ أخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة إنما الغيبة أن يذكر على وجه الغضب يريد به السب *

## Mas'alah: What is the ruling on backbiting, slander, and lying, and when are they permitted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1726)

وتحرم الغيبة والنميمة والكذب إلا للخديعة في الحرب لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحرب خدعة»، والصلح بين اثنين، ولإرضاء أهله لأنه من باب إصلاح ذات البين. قال الله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} وورد: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا». قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، (وحديث الرجل امرأته) وحديث المرأة زوجها. رواه مسلم. ولدفع الظالم عن ظلمه لأنه نهي عن المنكر، وأخذ على يد الظالم.

## Mas'alah: When is backbiting (ghibah) permissible?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1726)

ولا غيبة لفاسق معلن ولا لغير معين، ولا لظالم يؤذي الناس بقوله أو فعله، ولا يأثم الساعي به إلى السلطان ليزجره بل يثاب عليه، لأنه من باب النهي عن المنكر، والمنع عن الظلم.

## Mas'alah: What are the rulings and exceptions for backbiting in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=54)

قوله ( وبعد كلام غيبة ) لا حاجة إلى تقدير مضاف لأن الغيبة حقيقة في ذكر الاخ وقوله بذكر الخ تصوير للغيبة وقوله في غيبته الأولى حذفه لأنها كذلك في الحضور ولا تسمى غيبة إلا إذا كان صادقا فيها وأما إذا كانت كذبا فبهتان قال الخازن وهو أشد من الغيبة وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها وتباح عند الشكوى من الظالم لمن له قدرة على إنصافه وعند الإستعانة به على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب وعند الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمني فلان بكذا أو زوجي يفعل كذا وكذا وعند تحذير المسلمين من الشركبيان جرح المجروحين من الرواة والشيوخ وكالأخبار عن العيب عند المشاورة في مصاهرة إنسان أو معاملته أو المسافرة معه وكالأخبار بعيب ما يشتريه وهو لا يعلم به بل يجب وعند ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره وعند التعريف بما اشتهر به من اللقب كالأعمش والأعرج وعند الشفقة على المغتاب وعند عدم التعيين فهي ثمانية

## Mas'alah: What is the definition of an-nammam (the talebearer)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=55)

قوله ( النمام المضرب ) لم يذكر هذا المعنى المجد في القاموس وإنما قال النم رفع الحديث إشاعة له وإفسادا وذكر له معاني أخر اه

## Mas'alah: Is backbiting (ghibah) permissible against an oppressor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1310)

ولا غيبة لظالم) يؤذي الناس بقوله وفعله قال – عليه الصلاة والسلام – «اذكروا الفاجر بما فيه

لكي يحذره الناس»

## Mas'alah: What is the ruling on backbiting unspecified people?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1311)

(ولا غيبة إلا لمعلوم فاغتياب أهل قرية ليس بغيبة) لأنه يريد به جميع أهل القرية وكان المراد هو البعض وهو مجهول فصار كالقذف.

## Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of backbiting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=485)

قوله: (ويستثنى من الغيبة: غيبة الظالم عند الشكوى منه) لقوله عليه السلام: "اذكر الفاجر بما فيه" ، ولأنه يعلمه للسطان: ليزجره ويمنع أذاه عن المسلمين، فلا يأثم فيه، بل يثاب، لاسيما في ظلمة هذا الزمان.

## Mas'alah: Is backbiting permitted when referring to an unspecified person from a group?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=485)

(وكذلك يستثنى غيبة واحد لا بعينه من جماعة) لأن الغيبة إنما تكون غيبة للمعلوم، فكان المراد مجهولا، ولذلك يستثنى غيبة الفاسق، إذا كان قصده أن يحذر الناس منه.

## Mas'alah: What are the exceptions to backbiting and slander?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1939)

في دفع الظالم عن الظلم. ويكره التعريض به إلا لحاجة ولا غيبة لظالم، ولا إثم في السعي به ولا غيبة إلا لمعلوم فاغتياب أهل لقرية ليس بغيبة،

## Mas'alah: What exceptions are there to the prohibition of backbiting?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=257)

485 – ما يستثنى من الغيبة ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه وغيبة واحد

لا بعينه من جماعة

## Mas'alah: What constitutes backbiting of a group of people?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=544)

الغيبة 2407. ولو أن رجلا اغتاب أهل كورة لم تكن غيبة يسمى قوما معروفين.

# Sub-topic – Rulings on Interacting with Non-Muslims

## Mas'alah: What is the ruling on greeting non-Muslims with salam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=665)

(ويسلم) المسلم (على أهل الذمة) لو له حاجة إليه وإلا كره هو الصحيح، كما كره للمسلم مصافحة الذمي، كذا في نسخ الشارح، وأكثر المتون بلفظ: ويسلم، فأولتها هكذا، ولكن بعض نسخ المتن: ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم، فافهم. وفي شرح البخاري للعيني في حديث أي الاسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال: وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه رواه البخاري، وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر، وأما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص، ويمكن أن يقال: إن الحديث المذكور كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهي اه. فليحفظ. ولو سلم

يهودي أو نصراني أو مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد

## Mas'alah: What are the rulings on greeting a non-Muslim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=666)

(و) لكن (لا يزيد على قوله وعليك) كما في الخانية (ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر) لان تبجيل الكافر كفر، ولو قال لمجوسي: يا أستاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه. وفيها: لو قال لذمي أطال الله بقاءك: إن نوى بقلبه لعله يسلم أو يؤدي الجزية ذليلا فلا بأس به

## Mas'alah: What is the ruling on honoring a non-Muslim in speech in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3855)

(و) لكن (لا يزيد على قوله وعليك) كما في الخانية (ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر) لأن تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا أستاذ تبجيلا كفر كما في الأشباه وفيها: لو قال لذمي أطال الله بقاءك إن نوى بقلبه لعله يسلم أو يؤدي الجزية ذليلا فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on saying a teacher of Jewish children is better than Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبقوله معلم صبيان اليهود خير من المسلمين بكثير فإنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم

## Mas'alah: What is the ruling on saying a Magian woman is better than one's own state?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبقوله المجوسية خير مما أنا فيه يعني فعله

## Mas'alah: What is the ruling on saying a Christian woman is better than a Magian woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبقوله النصرانية خير من المجوسية لا بقوله المجوسية شر من النصرانية

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'Christianity is better than Judaism'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبقوله النصرانية خير من اليهودية وينبغي أن يقول النصرانية شر من اليهودية

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'Dealing with disbelief is better than what you do'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبقوله لمعاملة الكفر خير مما أنت تفعل عند بعضهم مطلقا. وقيده الفقيه أبو الليث بأن يقصد تحسين الكفر لا تقبيح معاملته

## Mas'alah: What is the ruling on praising the practices of disbelievers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبتحسين أمر الكفار اتفاقا حتى قالوا لو قال ترك الكلام عند أكل الطعام من المجوسي حسن أو ترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن فهو كافر

## Mas'alah: Is it permissible to say that a disbeliever's supplication is answered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2553)

الكافر إذا دعا هل يجوز أن يقال يستجاب دعاؤه؟ . ذكر في فتاوى أهل سمرقند: فيه اختلاف المشايخ، بعضهم قالوا – منهم أبو الحسن الرستغفني إنه لا يجوز، وبعضهم قالوا – منهم أبو القاسم الحاكم وأبو نصر الدبوسي يجوز، قال الصدر الشهيد هو الصحيح، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on calling a Jew or Zoroastrian a disbeliever?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

لو قال ليهودي أو مجوسي يا كافر يأثم إن شق عليه كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'May God prolong your life' to a non-Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

إذا قال للذمي أطال الله بقاءك إن كان نيته أن الله تعالى يطيل بقاءه ليسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به وإن لو ينو شيئا يكره كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on praying for long life or well-being for a non-Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

ولو دعا للذمي بطول العمر قيل لا يجوز لأن فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز لأن في طول عمره نفعا للمسلمين بأداء الجزية فيكون دعاء لهم وعلى هذا الاختلاف الدعاء له بالعافية كذا في التبيين.

## Mas'alah: What are the rulings on greeting non-Muslims and listening to musical instruments?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=687)

ويكره السلام على أهل الذمة، ولا بأس برد السلام على أهل الذمة ومن دعاه السلطان أو الأمير ليسأله عن أشياء لا ينبغي أن يتكلم بغير الحق؛ واستماع الملاهي حرام؛ [الاختيار لتعليل المختار] وكذلك تشميت العاطس؛ ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد الصبي إن كان لا يعقل لا يصح، وإن كان يعقل هل يصح؟ فيه اختلاف، ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لأنه عورة، وإن سلمت عليه؛ فإن كانت عجوزا رد عليها، وإن كانت شابة رد في نفسه؛ وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس؛ ولا يجب رد سلام السائل لأنه ليس للتحية بل شعار السؤال؛ ومن بلغ غيره سلام غائب ينبغي أن يرد عليهما. وروي «أن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قال: "يا رسول الله إن أبي يسلم عليك. قال: عليك وعلى أبيك السلام) » ؛ ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن لأنه يشغله عن قراءته، فإن سلم عليه يجب عليه الرد لأنه فرض والقراءة لا." وذكر الرازي في أدب القضاء أن من دخل على القاضي في مجلس حكمه وسعه أن يترك السلام عليه هيبة له واحتشاما. وبهذا جرى الرسم أن الولاة والأمراء إذا دخلوا عليهم لا يسلمون. وإليه مال الخصاف، وعلى الأمير أن يسلم ولا يترك السنة لتقليد العمل. وإن جلس ناحية من المسجد للحكم لا يسلم على

الخصوم ولا يسلمون عليه، لأنه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين. فينبغي أن يشتغل بما جلس لأجله كالذي يقرأ القرآن، وإن سلموا لا يجب عليه الرد. وعلى هذا من جلس يفقه تلامذته ويقرئهم القرآن فدخل عليه داخل فسلم وسعه أن لا يرد، لأنه إنما جلس للتعليم لا لرد السلام. قال: (ويكره السلام على أهل الذمة) لما فيه من تعظيمهم وهو مكروه، وإذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوي المسلمين، ولو قال: السلام على من اتبع الهدى يجوز. (ولا بأس برد السلام على أهل الذمة) لأن الامتناع عنه يؤذيهم والرد إحسان وإيذاؤهم مكروه والإحسان بهم مندوب، ولا يزيد في الرد على قوله: وعليكم، فقد قيل إنهم يقولون: السام عليكم، فيجابون بقوله وعليكم، وهكذا نقل عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه رد عليهم، ولا بأس بعيادتهم اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأن فيه برهم وما نهينا عنه؛ ولو قال للذمي: أطال الله بقاءك، إن نوى أنه يطيله ليسلم أو ليؤدي الجزية جاز لأنه دعاء بالإسلام، وإلا لا يجوز. (ومن دعاه السلطان أو الأمير ليسأله عن أشياء لا ينبغي أن يتكلم بغير الحق) ؛ قال – عليه الصلاة والسلام: «من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغير الله قلب الظالم عليه ويسلطه عليه» أما إذا خاف القتل أو تلف بعض جسده أو أن يأخذ ماله، فحينئذ يسعه لأنه مكره. قال: (واستماع الملاهي حرام) كالضرب بالقضيب والدف والمزمار وغير ذلك. قال – عليه الصلاة والسلام: «استماع

## Mas'alah: What is the ruling on greeting and responding to dhimmis?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=736)

قال : ( ويكره السلام على أهل الذمة ) لما فيه من تعظيمهم وهو مكروه ، وإذا اجتمع

المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوي المسلمين ، ولو قال : السلام على من اتبع الهدى يجوز ( ولا بأس برد السلام على أهل الذمة ) لأن الامتناع عنه يؤذيهم والرد إحسان وإيذاؤهم مكروه والإحسان بهم مندوب ، ولا يزيد في الرد على قوله : وعليكم ، فقد قيل إنهم يقولون : السام عليكم ، فيجابون بقوله وعليكم ، وهكذا نقل عليه الصلاة والسلام أنه رد عليهم ، ولا بأس بعيادتهم اقتداء برسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ، ولأن فيه برهم وما نهينا عنه ؛ ولو قال للذمي : أطال الله بقاءك ، إن نوى أنه يطيله ليسلم أو ليؤدي الجزية جاز لأنه دعاء بالإسلام ، وإلا لا يجوز

## Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick dhimmi?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1307)

ولا بأس بعيادة الذمي. منحة السلوك واقتناها "(1) ولو لم يجز لما فعله؛ لأن فيه فتح بابه." [عيادة الذمي] قوله: ولا بأس بعيادة الذمي. لأنها نوع من البر (2) ، وقد قال الله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم} [الممتحنة: 8] . (1) أما ركوب الرسول -صلى الله عليه وسلم- البغلة: فرواه البخاري 3/ 1051 كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب رقم 2709، عن أبي إسحاق قال رجل للبراء بن عازب -رضي الله عنه-: "أفررتم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين؟ قال: لكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يفر، إن هوازن كانوا قوما رماة، وإنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا، فأقبل المسلمون على الغنائم، واستقبلونا بالسهام، فأما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يفر، فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء" . ورواه مسلم 3/ 1398 كتاب

الجهاد والسير، باب في غزوة حنين رقم 1775، عن عباس بن عبد المطلب –رضي الله عنه– قال: شهدت مع رسول الله يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلم نفارقه ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي "." وأما اقتناؤه البغلة: فلما رواه البخاري 3/ 1054 كتاب الجهاد، باب بغلة النبي –صلى الله عليه وسلم– البيضاء رقم 2718 عن عمرو بن الحارث –رضي الله عنه– قال: ما ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضا تركها صدقة، وما رواه مسلم 4/ 2199 كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه رقم 2867، عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه– قال: "بينما النبي –صلى الله عليه وسلم– في حائط لبني النجار على بغلة له: ونحن معه إذ حادت به، فكادت تلقيه" . (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية. وعند الحنابلة: لا تجوز عيادتهم. بدائع الصنائع 5/ 128، الهداية 4/ 421، كنز الدقائق 6/ 30، بداية المبتدي 4/ 431، الشرح الصغير 2/ 530، الكافي لابن عبد البر ص 615، أسنى المطالب 3/ 225، مغني المحتاج 3/ 246، الروض المربع ص 226، الفروع 6/ 270.

## Mas'alah: Is it disliked for a Muslim to initiate greeting a non-Muslim?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=807)

ويكره ابتداء المسلم الكافر بالسلام

## Mas'alah: How should a Muslim respond to the greeting of a non-Muslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

إذا سلم اليهودي أو النصراني أو المجوسي على مسلم قال محمد رحمه الله تعالى يقول المسلم و عليك ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه و

## Mas'alah: What are the rulings on initiating and responding to greetings with non-Muslims?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

سلم أنه قال إذا سلموا عليكم فردوا عليهم * وإنما يكره أن يبتدئهم بالسلام * أما إذا ابتدأ الكافر فلا بأس بأن يرد عليه ولكن لا يزيد على قوله وعليك * وبعض المشايخ لم ير بأسا بالسلام على أهل الذمة * والصحيح هو الأول * هذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إليه فإن كان فلا بأس بالسلام عليه * ويكره للمسلم أن يصافح الذمي * وإذا قال المسلم للذمي أطال الله بقاءك قالوا إن نوى بقلبه أنه يطيل لعله يسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار فإنه لا بأس به لأن هذا دعاء له إلى الإسلام أو المنفعة للمسلمين *

## Mas'alah: How should a Muslim respond to the greeting of a non-Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1728)

ويجيب الذمي إذا سلم بقوله: وعليك، لما في «الصحيحين» عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقولوا: وعليك». ولا يبدؤه بالسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه». رواه مسلم.

## Mas'alah: How should a Muslim respond to sal m from a dhimm ?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1819)

ويجيب الذمي إذا سلم بقوله: وعليك، لما في «الصحيحين» عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقولوا: وعليك». ولا يبدؤه بالسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه». رواه مسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on greeting the People of the Book?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1312)

وفي التنوير ويسلم على أهل الذمة ولا يزيد على قوله وعليك إن رد

## Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a non-Muslim's long life?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=354)

قوله: (ولو قال للذمي: أطال الله بقائك: لم يجز) لأن فيه التمادي على الكفر (إلا إذا نوى به) أي بهذا الدعاء (إطالة بقائه لأجل أن يسلم، أو لمنفعة الجزية) لأن الدعاء فيهما

لا يرجع إلى الذمي.

## Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting of peace to a non-Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3945)

مسألة: [كراهية ابتداء الكافر بالسلام، وحكم إجابتهم] قال: (ويكره ابتداء الكافر بالسلام) . لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا تبدؤوهم بالسلام" .

*

## Mas'alah: How should a Muslim respond to the greeting of a non-Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3946)

قال: (ولا نرى برد السلام عليه بأسا إذا لم يزد على قوله: وعليكم) . وذلك لما روي عن أنس رضي الله عنه: "أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي عنهم قالوا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم" . وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سلموا عليكم، إنما يقولون: السام عليكم. فقولوا: وعليكم" . قال أحمد: وقد "ذكر إبراهيم عن علقمة قال: صحبنا عبد الله بن مسعود في سفر، ومعنا ناس من الدهاقين، قال: فأخذوا طريقا غير طريقنا، فسلم عليهم، فقلت لعبد الله: أليس هذا يكره؟ قال: إنه حق الصحبة" . "وقال الأعمش: قلت لإبراهيم: أختلف إلى طبيب نصراني. أأسلم عليه؟

قال: نعم، إذا كانت لك إليه حاجة: فسلم عليه" .

## Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting (salam) to a non-Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1090)

أما السلام فقالوا يكره لما فيه من التعظيم وتعظيمهم مكروه

## Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of a non-Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1090)

وأما رد السلام فلا بأس به لأن الامتناع من ذلك يؤذيهم والإحسان في حقهم مندوب لكن ينبغي أن لا يزيد على قوله وعليكم لأنه قيل إنهم يقولون السام عليكم فيجابون بقوله وعليكم بطريق المجازاة

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim initiating salam to a non-Muslim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=447)

بدأ الكافر بالسلام 1897. وقال محمد: لا يعجبني أن يبدأ المسلم الكافر بالسلام في كتاب ولا غيره، ولا بأس بأن يرد عليه، وهو قول أبي حنيفة.

# Sub-topic – Rulings on Greetings and Responses

## Mas'alah: What are the rulings on returning greetings and responding to sneezes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=666)

(ولا يجب رد سلام السائل) لانه ليس للتحية، ولا من يسلم وقت الخطبة. خانية. وفيها: وإذا أتى دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام، ثم إذا دخل يسلم أولا ثم يتكلم، ولو في قضاء يسلم أولا ثم يتكلم، ولو قال: السلام عليك يا زيد، لم يسقط برد غيره، ولو قال: يا فلان أو أشار لمعين سقط وشرط في الرد، وجواب العطاس إسماعه، فلو أصم يريه تحريك شفتيه اه. قلت: وفي المبتغى: ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من أهل إقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته، وقيل: لا. وفي المجتبى: ويسقط برد العجوز، وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان، وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط، ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة، وكذا الرد، ولا يزيد الراد على وبركاته، ورد السلام وتشميت العاطس على الفور، ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام، ولو قال الراد لآخر: اقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك، ويكره السلام على الفاسق لو معلنا، وإلا لا، كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل أو شرعا كمصل وقارئ، ولو سلم لا يستحق الجواب اه. وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعا وأنه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم، ولو دخل ولم ير أحدا يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

## Mas'alah: What are the situations where responding to a greeting is not obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=613)

مطلب المواضع التي لا يجب فيها رد السلام

## Mas'alah: What is the ruling on responding to the greeting of a beggar in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3855)

(ولا يجب رد سلام السائل) لأنه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية. وفيها وإذا أتى دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام، ثم إذا دخل يسلم أولا ثم يتكلم، ولو في قضاء يسلم أولا ثم يتكلم ولو قال: السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره، ولو قال يا فلان أو أشار لمعين سقط وشرط في الرد وجواب العطاس إسماعه فلو أصم يريه تحريك شفتيه اهـ. [رد المحتار] عدمه ط لكن في التتارخانية، وإذا سلم أهل الذمة ينبغي أن يرد عليهم الجواب وبه نأخذ. (قوله ولكن لا يزيد على قوله وعليك) لأنه قد يقول: السام عليكم أي الموت كما قال بعض اليهود للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له "وعليك" فرد دعاءه عليه وفي التتارخانية قال محمد: يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا سلموا عليكم فردوا عليهم» "(قوله تبجيلا) قال في المنح قيد به لأنه لو لم يكن كذلك بل كان لغرض من الأغراض الصحيحة فلا بأس به ولا كفر (قوله إن نوى بقلبه) وأما إن لم ينو شيئا يكره كما في المحيط وذكر البيري أخذا من نظائرها أنه لا يكره وليس بعد النص إلا الرجوع إليه والظاهر أن الذمي ليس بقيد ط" (قوله وإذا أتى دار إنسان إلخ) وفي فصول العلامي وإن دخل على أهله يسلم أولا، ثم يتكلم وإن أتى غيره

يستأذن للدخول ثلاثا يقول في كل مرة: السلام عليكم يا أهل البيت أيدخل فلان، ويمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الآكل والمتوضئ والمصلي أربع ركعات، فإذا أذن له دخل وإلا رجع سالما عن الحقد والعداوة ولا يجب الاستئذان على من أرسل إليه صاحب البيت، فإذا نودي من البيت من على الباب لا يقول: أنا فإنه ليس بجواب بل يقول: أيدخل فلان فإن قيل لا رجع سالما، وإذا دخل بالإذن يسلم أولا ثم يتكلم إن شاء وإن دخل بيتا ليس فيه أحد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن الملائكة ترد – عليه السلام –، فإن لقيه خارج الدار يسلم أولا، ثم يتكلم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «السلام قبل الكلام» فإن تكلم قبل السلام فلا يجيبه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه» ويسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم فمن فعل ذلك شاركهم في كل خير عملوه بعده، وإن لقيهم وفارقهم في اليوم مرارا وحالت بينهم وبينه شجرة أو جدار جدد السلام؛ لأن ذلك يوجب الرحمة، وينوي بالسلام تجديد عهد الإسلام أن لا ينال المؤمن بأذاه في عرضه وماله فإذا سلم على المؤمن حرم عليه تناول عرضه وماله، وإن دخل مسجدا وبعض القوم في الصلاة وبعضهم لم يكونوا فيها يسلم وإن لم يسلم لم يكن تاركا للسنة اهـ. (قوله ولو قال يا فلان) أي بهذا اللفظ ولكن نص عبارة الخانية: رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال: السلام عليك يا فلان فرد – عليه السلام – بعض القوم سقط السلام عمن سلم عليه قيل: إن سمى رجلا فقال: السلام عليك يا زيد، فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد، وإن لم يسم وقال: السلام عليك، وأشار إلى رجل فرد غيره سقط السلام عن المشار إليه اهـ وجزم في الخلاصة وغيرها بهذا التفصيل (قوله سقط) لأن قصده التسليم على الكل، ويجوز أن يشار للجماعة بخطاب الواحد هندية، وفي تبيين المحارم ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم اهـ. ط (قوله وشرط في الرد إلخ) أي كما لا يجب الرد إلا بإسماعه

تتارخانية (قوله فلو أصم يريه تحريك شفتيه) قال في شرح الشرعة: واعلم أنهم قالوا إن السلام سنة واستماعه مستحب، وجوابه أي رده فرض كفاية، وإسماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع حتى قيل لو كان المسلم أصم يجب على الراد أن يحرك شفتيه ويريه بحيث لو لم يكن

## Mas'alah: Does a discerning child's response to a greeting fulfill the obligation for others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3856)

قلت: وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لأنه من أهل إقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا.

## Mas'alah: Does the response of an old woman, young woman, child, or insane person suffice for returning greetings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3856)

وفي المجتبى: ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط

## Mas'alah: What are the rulings on returning greetings and responding to a sneeze?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3856)

ورد السلام وتشميت العاطس على [رد المحتار] أصم لسمعه اهـ. (قوله بدليل حل

ذبيحته) أي مع أن التسمية فيها فرض، وقد أجزأت منه واختلف في التسليم على الصبيان فقيل لا يسلم وقيل: التسليم أفضل قال الفقيه وبه نأخذ تتارخانية. وأما السلام على المرأة وتشميتها فقد مر الكلام عليه في فصل النظر والمس (قوله بلفظ الجماعة) لأن مع كل واحد حافظين كراما كاتبين فكل واحد كأنه ثلاثة تتارخانية (قوله ولا يزيد الراد على وبركاته) قال في التتارخانية: والأفضل للمسلم أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يرد، ولا ينبغي أن يزاد على البركات شيء اهـ. ويأتي بواو العطف في وعليكم، وإن حذفها أجزأه وإن قال المبتدئ: سلام عليكم أو السلام عليكم، فللمجيب أن يقول في الصورتين سلام عليكم أو السلام عليكم ولكن الألف واللام أولى اهـ. (قوله ورد السلام وتشميت العاطس على الفور) ظاهره أنه إذا أخره لغير عذر كره تحريما ولا يرتفع الإثم بالرد بل بالتوبة ط وفي تبيين المحارم تشميت العاطس فرض على الكفاية عند الأكثرين وعند الشافعي سنة وعند بعض الظاهرية فرض عين قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن الله يحب العاطس ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته» رواه البخاري التشميت بالشين المعجمة أو بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة، وإنما يستحق العاطس التشميت إذا حمد الله تعالى، وأما إذا لم يحمد لا يستحق الدعاء، لأن العطاس نعمة من الله تعالى، فمن لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى وكفران النعمة لا يستحق الدعاء والمأمور به بعد العطاس أن يقول: الحمد لله أو يقول الحمد لله رب العالمين، وقيل الحمد لله على كل حال. واختلفوا في ماذا يقول المشمت فقيل يقول يرحمك الله وقيل: الحمد لله تعالى ويقول للمشمت: يهديك الله، وإن كان العاطس كافرا فحمد الله تعالى يقول المشمت يهديك الله، وإذا تكرر العطاس قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت قال قاضي خان: فإن عطس أكثر من ثلاث يحمد الله تعالى في كل مرة، ومن كان بحضرته يشمته في كل مرة فحسن أيضا اهـ. وينبغي أن يقول العاطس للمشمت:

غفر الله لي ولكم أو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك. وينبغي للعاطس أن يرفع صوته بالتحميد، حتى يسمع من عنده فيشمته، ولو شمته بعض الحاضرين أجزأ عنهم، والأفضل أن يقول كل واحد منهم لظاهر الحديث، وقيل: إذا عطس رجل ولم يسمع منه تحميد يقول من حضره يرحمك الله إن كنت حمدت الله، وإذا عطس من وراء الجدار، فحمد الله تعالى يجب على كل من سمعه التشميت اهـ. وفي فصول العلامي وندب للسامع أن يسبق العاطس بالحمد لله لحديث «من سبق العاطس بالحمد لله أمن من الشوص واللوص والعلوص» اهـ. وهو بفتح أول الأولين وكسر أول الثالث المهملة وفتح لامه المشددة، وسكون الواو وآخر الجميع صاد مهملة. وفي الأوسط للطبراني عن علي رفعه «من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته» وأخرج ابن عساكر «من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع الخاصرة ولم ير في فيه مكروها حتى يخرج من الدنيا» "ونظم بعضهم الحديث الأول فقال:" من يبتدي عاطسا بالحمد يأمن من ... شوص ولوص وعلوص كذا وردا عنيت بالشوص داء الرأس ثم بما ... يليه ذا البطن والضرس اتبع رشدا

## Mas'alah: Is it obligatory to convey a greeting when asked to do so?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3857)

ولو قال لآخر: أقرئ فلانا السلام يجب عليه ذلك،

## Mas'alah: What is the ruling on greeting a flagrant sinner or one unable to respond?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3857)

ويكره السلام على الفاسق لو معلنا وإلا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل أو شرعا كمصل وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب اهـ وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعا وأنه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم [رد المحتار] وفي المغرب الشوص: وجع الضرس، واللوص: وجع الأذن، والعلوص اللوي وهي التخمة اهـ. قال في الشرعة: وينكس رأسه عند العطاس، ويخمر وجهه ويخفض من صوته فإن التصرخ بالعطاس حمق وفي الحديث «العطسة عند الحديث شاهد عدل» ولا يقول العاطس أب أو أشهب فإنه اسم للشيطان اهـ. (قوله ويجب رد جواب كتاب التحية) لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر مجتبى والناس عنه غافلون ط. أقول: المتبادر من هذا أن المراد رد سلام الكتاب لا رد الكتاب. لكن في الجامع الصغير للسيوطي رد جواب الكتاب حق كرد السلام قال شارحه المناوي: أي إذا كتب لك رجل بالسلام في كتاب ووصل إليك وجب عليك الرد باللفظ أو بالمراسلة وبه صرح جمع شافعية؛ وهو مذهب ابن عباس وقال النووي: ولو أتاه شخص بسلام من شخص أي في ورقة وجب الرد فورا؛ ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرجه النسائي، ويتأكد رد الكتاب فإن تركه ربما أورث الضغائن ولهذا أنشد: إذا كتب الخليل إلى الخليل ... فحق واجب رد الجواب إذا الإخوان فاتهم التلاقي ... فما صلة بأحسن من كتاب (قوله يجب عليه ذلك) لأنه من إيصال الأمانة لمستحقها، والظاهر أن هذا إذا رضي بتحملها تأمل. ثم رأيت في شرح المناوي عن ابن حجر التحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة اهـ. أي فلا يجب عليه الذهاب لتبليغه كما في الوديعة قال الشرنبلالي: وهكذا عليه تبليغ السلام إلى حضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الذي أمره به؛ وقال أيضا: ويستحب أن يرد على المبلغ أيضا فيقول: وعليك وعليه السلام اهـ. ومثله في شرح تحفة الأقران للمصنف، وزاد وعن ابن عباس يجب اهـ. لكن قال في التتارخانية ذكر محمد حديثا يدل على أن من بلغ إنسانا سلاما

عن غائب كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولا ثم على ذلك الغائب اهـ. وظاهره الوجوب تأمل (قوله لو معلنا) تخصيص لما قدمه عن العيني؛ وفي فصول العلامي: ولا يسلم على الشيخ المازح الكذاب واللاغي؛ ولا على من يسب الناس أو ينظر وجوه الأجنبيات، ولا على الفاسق المعلن، ولا على من يغني أو يطير الحمام ما لم تعرف توبتهم ويسلم على قوم في معصية وعلى من يلعب بالشطرنج ناويا أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة وكره عندهما تحقيرا لهم (قوله كآكل) ظاهره أن ذلك مخصوص بحال وضع اللقمة في الفم والمضغ وأما قبل وبعد فلا يكره لعدم العجز وبه صرح الشافعي، وفي وجيز الكردري مر على قوم يأكلون إن كان محتاجا وعرف أنهم يدعونه سلم وإلا فلا اهـ. وهذا يقضي بكراهة السلام على الآكل مطلقا إلا فيما ذكره ط (قوله ولو سلم لا يستحق الجواب) أقول: في البزازية: وإن سلم في حال التلاوة فالمختار أنه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والأذان وتكرار الفقه اهـ. وإن سلم فهو آثم تتارخانية. وفيها والصحيح أنه لا يرد في هذه المواضع اهـ. فقد اختلف التصحيح في القارئ وعند أبي يوسف يرد بعد الفراغ أو عند تمام الآية وفي الاختيار، وإذا جلس القاضي ناحية من المسجد للحكم لا يسلم على الخصوم، ولا يسلم عليه؛ لأنه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين. فينبغي أن يشتغل بما جلس لأجله، وإن سلموا لا يجب عليه الرد وعلى هذا من جلس يفقه تلامذته ويقرئهم القرآن فدخل عليه داخل فسلم وسعه أن لا يرد لأنه إنما جلس للتعليم لا لرد السلام اهـ. (قوله بجزم الميم) الأولى بسكون الميم قال ط: وكأن عدم الوجوب لمخالفته السنة التي جاءت بالتركيب العربي ومثله فيما يظهر الجمع

## Mas'alah: How should a Muslim greet a group that includes non-Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2767)

ولو مر على قوم وفيهم أهل الذمة أو كافر قال بعضهم: يقول: السلام على من اتبع الهدى والصحيح أنه يقول السلام عليكم وينوي المسلمين في قلبه

## Mas'alah: What is the virtue of greeting a fellow Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2767)

وفي التتارخانية إذا استقبل المسلم أخاه فسلم عليه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

## Mas'alah: Is it sinful for a scholar to enter without greeting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2767)

قال الفقيه أبو الليث: إذا دخل الفقيه على غيره ولم يسلم أثموا

## Mas'alah: How should the greeting be performed and is pointing disliked?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2767)

وفي الغياثية يكره السلام بالسبابة والسنة أن يسلم عليهم بلفظ الجمع ولو كان المسلم عليه واحدا

## Mas'alah: What is the ruling on greeting one's wife and when no one is home?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2767)

وفي الصيرفية دخل على زوجته لا يسلم عليها بل هي تسلم عليه فإن لم يكن في البيت أحد فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

## Mas'alah: What is the ruling on greeting someone in the lavatory, while eating, reading, or in the bath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2767)

وفي الخانية ويكره أن يسلم على من هو في الخلاء ولا يرد عليه السلام وكذا الآكل والقارئ والمشتغل بالعلم وكذا في الحمام إن كان مكشوف العورة

## Mas'alah: What is the ruling on conveying greetings to another person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2767)

وقال البقالي: إذا قال لآخر: أقرئ فلانا عني السلام يجب عليه أن يفعل.

## Mas'alah: What is the ruling on dealing with people with a cheerful face?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2613)

قال الفقيه – رحمه الله تعالى – يستحب للرجل أن يداري مع الناس ينبغي أن يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم بكلام يظن أنه يرضي بمذهبه كذا في السراجية

# Mas'alah: What are the rulings on hair extensions, supplication, and responding to greetings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=686)

ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام؛ ويكره أن يدعو الله إلا به، أو يقول في دعائه: أسألك بمعقد العز من عرشك؛ ورد السلام فريضة على كل من سمع السلام إذا قام به بعض القوم سقط عن الباقين. والتسليم سنة وثواب المسلم أكثر؛ [الاختيار لتعليل المختار] ولأنه إن قامر عليه فهو ميسر وإلا فهو عبث والكل حرام، وقال – عليه الصلاة والسلام: «لست من دد ولا الدد مني» أي اللعب، وقال – عليه الصلاة والسلام: «ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر» وهذا اللعب مما يلهي عن الجمع والجماعات فيكون حراما. وعن علي – رضي الله عنه – أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم وقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ . وعن ابن عمر مثله. ولم ير أبو حنيفة بأسا بالسلام عليهم ليشغلهم عن اللعب، وكرها ذلك استحقارا بهم وإهانة لهم. والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل إن لم يكن على سبيل المقامرة، لما روي أن ابن عمر كان يشتري الجوز لصبيانه يوم الفطر يلعبون به وكان يأكل منه، فإن قامروا به حرم. قال: (ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام) سواء كان شعرها أو شعر غيرها لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والموشرة والنامصة والمتنمصة» ؛ فالواصلة: التي تصل الشعر بشعر الغير، أو التي توصل شعرها بشعر آخر زورا؛ والمستوصلة: التي توصل لها ذلك بطلبها؛ والواشمة: التي تشم في الوجه والذراع، وهو أن تغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق؛ والمستوشمة التي يفعل بها ذلك؛ والواشرة التي تفلج أسنانها: أي تحددها وترقق أطرافها تفعله العجوز تتشبه بالشواب؛ والموشرة: التي يفعل بها بأمرها؛ والنامصة: التي تنتف الشعر من الوجه؛ والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك. قال: (ويكره أن يدعو الله إلا

به) ؛ فلا يقول أسألك بفلان أو بملائكتك أو بأنبيائك ونحو ذلك لأنه لا حق للمخلوق على الخالق، (أو يقول في دعائه: أسألك بمعقد العز من عرشك) ؛ وعن أبي يوسف أنه يجوز، فقد جاء في الأثر: «اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وكلماتك التامة» . ووجه الظاهر أنه يوهم تعلق عزه بالعرش، وصفات الله تعالى جميعها قديمة بقدمه، فكان الاحتياط في الإمساك عنه، وما رواه خبر آحاد لا يترك به الاحتياط. (ورد السلام فريضة على كل من سمع السلام إذا قام به بعض القوم سقط عن الباقين، والتسليم سنة) والرد فريضة لأن الامتناع عن الرد إهانة بالمسلم واستخفاف به وإنه حرام؛ (وثواب المسلم أكثر) قال – عليه الصلاة والسلام: «للبادي من الثواب عشرة، وللرد واحدة» ؛ ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم، لأنه إنما يكون جوابا إذا سمعه المخاطب إلا أن يكون أصم فينبغي أن يرد عليه بتحريك شفته؛

## Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=735)

( ورد السلام فريضة على كل من سمع السلام إذا قام به بعض القوم سقط عن الباقين ، والتسليم سنة ) والرد فريضة لأن الامتناع عن الرد إهانة بالمسلم واستخفاف به وأنه حرام ( وثواب المسلم أكثر ) قال عليه الصلاة والسلام : ' للبادي من الثواب عشرة ، وللرد واحدة ' ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم ، لأنه إنما يكون جوابا إذا سمعه المخاطب إلا أن يكون أصم فينبغي أن يرد عليه بتحريك شفته ؛ وكذلك تشميت العاطس ؛ ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد الصبي إن كان لا يعقل لا يصح ، وإن

كان يعقل هل يصح ؟ فيه اختلاف ، ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لأنه عورة ، وإن سلمت عليه ؛ فإن كانت عجوزا رد عليها ، وإن كانت شابة رد في نفسه ؛ وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة

"" "" "" صفحة رقم 176 "" "" "" وبالعكس ؛ ولا يجب رد سلام السائل لأنه ليس للتحية بل شعار السؤال ؛ ومن بلغ غيره سلام غائب ينبغي أن يرد عليهما . وروي أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : يا رسول الله إن أبي يسلم عليك . قال : عليك وعلى أبيك السلام ' ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن لأنه يشغله عن قراءته ، فإن سلم عليه يجب عليه الرد لأنه فرض والقراءة لا . وذكر الرازي في أدب القضاء أن من دخل على القاضي في مجلس حكمه وسعه أن يترك السلام عليه هيبة له واحتشاما . وبهذا جرى الرسم أن الولاة والأمراء إذا دخلوا عليهم لا يسلمون . وإليه مال الخصاف . وعلى الأمير أن يسلم ولا يترك السنة لتقليد العمل . وإن جلس ناحية من المسجد للحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه ، لأنه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين ، فينبغي أن يشتغل بما جلس لأجله كالذي يقرأ القرآن ، وإن سلموا لا يجب عليه الرد ، وعلى هذا من جلس يفقه تلامذته ويقرئهم القرآن فدخل عليه داخل فسلم وسعه أن لا يرد ، لأنه إنما جلس للتعليم لا لرد السلام .

## Mas'alah: What is the ruling on initiating and returning the greeting of salam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1327)

والسلام سنة، ورده فرض كفاية منحة السلوك قوله: وركض الدابة ونخسها. الركض:

الضرب بالرجل (1) . والنخس: الطعن بمهماز، أو عصا، أو نحوهما (2) ، كما يفعله الدلالون لأجل العرض على المشترين، أو يفعله أحد للهو مكروه؛ لأنه تعذيب الحيوان بلا غرض صحيح، حتى يباح لأجل الجهاد وغيره، من غرض صحيح مباح، مثل الفرار من العدو، أو الكرار إليه ونحو ذلك. [أحكام السلام] قوله: والسلام سنة (3) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم" رواه ابن ماجه (4) . قوله: ورده. أي: رد السلام فرض كفاية. حتى إذا رد واحد من (1) لسان العرب 7/ 160 مادة ركض، القاموس المحيط 2/ 383 مادة ر ك ض، مختار الصحاح ص 107 مادة ر ك ض، معجم مقاييس اللغة 2/ 434 باب الراء والكاف وما يثلثهما مادة ركض. (2) لسان العرب 6/ 228 مادة نخس، القاموس المحيط 4/ 342 مادة ن خ س، مختار الصحاح ص 271 مادة ن خ س، معجم مقاييس اللغة 5/ 405 باب النون والخاء وما يثلثهما مادة نخس. (3) البحر الرائق 8/ 207، حاشية رد المحتار 6/ 411، الحاوي في الفقه (مخطوط) لوحة 149/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة شششربتي تحت رقم 5213. (4) 2/ 1217 كتاب الأدب، باب إفشاء السلام رقم 3692. ورواه أيضا مسلم 1/ 74 كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون رقم 54، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

## Mas'alah: What are the rulings on initiating and returning salam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1328)

وثواب المسلم أكثر. ولا يجب رد سلام السائل، منحة السلوك الجماعة يسقط عن

الباقين (1) (2) . وأما كونه فرضا، فلأن في الامتناع من الرد إهانة بالمسلم، واستخفافا له، وأنه حرام (3) . قوله: وثواب المسلم أكثر. لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "للبادي من الثواب عشرة، وللراد واحد" وفي رواية: "للبادي من الثواب عشرون، وللراد عشرة" (4) ، ولأن البادي بالسلام هو المسبب للجواب، وهو البادي بالإحسان. والراد يجازى إحسانه بالإحسان، والمجازاة للإحسان أفضل، ولكن ثواب المبتدي به أجزل (5) . ثم إنما يصح رد السلام إذا سمعه المسلم؛ لأن الرد جواب سلامه، والجواب إنما يكون جوابا إذا سمعه المخاطب، إلا إذا كان المسلم أصم، فينبغي أن يريه بتحريك شفتيه (6) . ويسلم القوي على الضعيف، والراكب على الراجل، والماشي على القاعد، والصغير على الكبير، والكثير على الواحد، وراكب الفرس على راكب الحمار، والبدوي (7) على القروي. وقيل: بالعكس (8) . قوله: ولا يجب رد سلام السائل. (1) حاشية رد المحتار 6/ 415، البحر الرائق 8/ 207. (2) في ق، م بزيادة "الحرج" . (3) البحر الرائق 8/ 207، حاشية رد المحتار 6/ 415. (4) لم أقف عليه. (5) البحر الرائق 8/ 207، حاشية رد المحتار 6/ 413. (6) الدر المختار 6/ 413، حاشية رد المحتار 6/ 413، البحر الرائق 8/ 207. (7) في ر، س، ق، م "والمدني" . (8) البحر الرائق 8/ 207، حاشية رد المحتار 6/ 416.

## Mas'alah: Is it permissible to greet someone who is reciting the Quran?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1329)

ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن.

## Mas'alah: Should one use the plural form when greeting an individual?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1975)

وينبغي للمسلم إذا سلم على غيره أن يسلم بلفظ الجماعة؛ لأن المخاطب (لا) تكون معه الملائكة، وكذلك المجيب إذا رد الجواب ينبغي أن يذكر بلفظ الجماعة؛ لما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'Salamullahi Alaykum' instead of 'Assalamu Alaykum'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1975)

في «فتاوى أهل سمرقند» : حكي عن الفقيه أبي جعفر أن بعضا من العلماء من أصحاب أبي يوسف رحمه الله كان إذا مر في السوق لم يقل: السلام عليكم، ولكن قال: سلام الله عليكم، فقيل له في ذلك، فقال: التسليم تحية، وإجابة التحية فرض، قال الله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} (النساء:86) فإذا لم يجيبوني

## Mas'alah: What is the ruling on returning greetings to someone reciting the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1976)

وإذا مر الرجل بالقارىء، فلا ينبغي أن يسلم عليه؛ لأنه يشغله عن قراءة القرآن، فإن سلم مع ذلك تكلموا فيه، واختار الصدر الشهيد رحمه الله أنه يجب عليه الرد، وهكذا

حكى اختيار الفقيه أبي الليث؛ بخلاف السلام وقت الخطبة، هكذا ذكر رحمه الله في «واقعاته» ، ورأيت في «فوائد» الفقيه أبي جعفر: إذا سلم رجل على الذي يصلي، أو يقرأ القرآن؛ روي عن أبي حنيفة أنه يرد السلام بقلبه، وعن محمد أنه يمضي على

## Mas'alah: Is it obligatory to return the greeting of salaam while reciting the Quran?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

إذا سلم رجل على القارئ لا ينبغي له أن يسلم على القارئ كي لا يشغله ذلك عن القراءة * فإن سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القارئ * و قال بعضهم يجب و هو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى *

## Mas'alah: How should one respond to salaam while relieving oneself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط و يبول لا ينبغي أن يسلم عليه في هذه الحالة فإن سلم عليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرد لا بالقلب و لا باللسان و لا بعد الفراغ أيضا * و قال محمد رحمه الله تعالى عليه رد السلام بعد الفراغ من الحاجة *

## Mas'alah: What is the ruling on greeting and responding during the Friday sermon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

و لا يسلم على أحد وقت الخطبة و لا يشمت العاطس * و إذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام *

## Mas'alah: Is it obligatory to return the greeting of salam to a beggar or a judge in court?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

السائل إذا أتى باب دار إنسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه * و كذا إذا سلم على القاضي في المحكمة *

## Mas'alah: What if the person greeted does not hear the response to the salam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

رجل سلم على رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى أخاف أن لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود عليه أصم ماذا يصنع قال ينبغي أن يريه تحريك شفتيه *

## Mas'alah: What is the ruling on initiating and responding to the greeting of salam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1727)

ويسن السلام، وجوابه فرض كفاية لقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} وثواب هذه السنة أفضل من الفرض الذي هو جوابه، لأنها سبب له، ولدلالته

على التواضع لقوله عليه الصلاة والسلام: «البادىء بالسلام بريء من الكبر». كذا في «شعب الإيمان». – ––

***

## Mas'alah: When is it prohibited to initiate the greeting of salam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1728)

ولا يسلم وقت الخطبة والتلاوة لئلا يخل بالاستماع، وكون القاضي في المحكمة حال كونه يحكم هيبة واحتشاما، وبهذا جرى الرسم.

## Mas'alah: What is the ruling on initiating and returning the greeting of salam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1818)

ويسن السلام، وجوابه فرض كفاية لقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} وثواب هذه السنة أفضل من الفرض الذي هو جوابه، لأنها سبب له، ولدلالته على التواضع لقوله عليه الصلاة والسلام: «البادىء بالسلام بريء من الكبر». كذا في «شعب الإيمان». – ––

***

## Mas'alah: When is it disliked to initiate the greeting of salam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1819)

ولا يسلم وقت الخطبة والتلاوة لئلا يخل بالاستماع، وكون القاضي في المحكمة حال كونه يحكم هيبة واحتشاما، وبهذا جرى الرسم.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of a non-Muslim?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=354)

قوله: (ولا بأس برد سلامه) يعني إذا سلم الذمي على المسلم: لا بأس للمسلم أن يرد سلامه، ولا يزيد على قوله: وعليكم، لقوله عليه السلام: "إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا: وعليكم" رواه ابن ماجة.

## Mas'alah: What is the ruling on responding to a non-Muslim with 'And peace be upon those who follow guidance'?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=354)

قوله: (ولو قال في جوابه: والسلام على من اتبع الهدى: جاز) لورود الأثر بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=426)

قوله: (ورده) أي رد السلام (فرض كفاية) حتى إذا رد واحد من الجماعة: يسقط عن الباقين، وأما كونه فرضا: فلأن في الامتناع من الرد إهانة للمسلم واستخفافا به، وأنه حرام.

## Mas'alah: Why does the initiator of salam receive greater reward than the responder?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=427)

ولأن البادي بالسلام هو المسبب للجواب، وهو البادي بالإحسان، والراد يجازي إحسانه بالإحسان، والمجازاة للإحسان أفضل، ولكن ثواب المبتدي به أجزل.

## Mas'alah: What are the conditions for a valid response to salam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=427)

ثم إنما يصح رد السلام إذا سمعه المسلم، لأن الرد جواب سلامه، والجواب إنما يكون جوابا إذا سمعه المخاطب، إلا إذا كان المسلم أصما: فينبغي أن يريه بتحريك شفتيه.

## Mas'alah: Is it obligatory to return the salam of a beggar or litigants?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=427)

قوله: (ولا يجب رد سلام السائل) لأنه يسلم لأجل شيء، وكذلك لا يجب على القاضي رد سلام المتخاصمين.

## Mas'alah: Is it permissible to greet someone reciting the Quran?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=427)

قوله: (ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن) لأنه يشغله عن قراءته.

# Sub-topic – Rulings on Debating and Religious Disputation

## Mas'alah: What is the ruling on debating in religious knowledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=667)

المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة، ولاحد ثلاثة حرام: لقهر مسلم، وإظهار

علم، ونيل دنيا أو مال أو قبول.

## Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer and the virtue of fiqh over kalam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=173)

وينبغي أن لا يكره كلام الناس مطلقا، وقيل: يكره مجرد الحروف والأول أوسع، وتمامه في البحر، وكراهية القنية. [رد المحتار] وابن شاهين لأفضليته لكونه تفسيرا لما هو جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وهو الرؤيا ط. (قوله: ثم الفقه) لعل وجهه أن معظم أدلته من الكتاب والسنة فيكثر فيه ذكر الآيات والأحاديث، بخلاف علم الكلام فإن ذلك خاص بالسمعيات منه فقط تأمل. (قوله: ثم الأخبار والمواعظ) عبارة البحر عن القنية: الأخبار والمواعظ والدعوات المروية. اهـ. والظاهر أن المروية صفة للكل أي المروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: ثم التفسير) قال في البحر: والتفسير فوق ذلك، والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراءة. زاد الرملي

عن الحاوي والمصحف فوق الجميع. (قوله: إلا إذا كسره) فحينئذ لا يكره، كما لا يكره مسه لتفرق الحروف أو لأن الباقي دون آية. (قوله: رقية إلخ) الظاهر أن المراد بها ما يسمونه الآن بالهيكل والحمائلي المشتمل على الآيات القرآنية، فإذا كان غلافه منفصلا عنه كالمشمع ونحوه جاز دخول الخلاء به ومسه وحمله للجنب. ويستفاد منه أن ما كتب من الآيات بنية الدعاء والثناء لا يخرج عن كونه قرآنا، بخلاف قراءته بهذه النية فالنية تعمل في تغيير المنطوق لا المكتوب اهـ من شرح سيدي عبد الغني. (قوله: لاحترامه) أي بسبب ما كتب به من أسماء الله تعالى ونحوها، على أن الحروف في ذاتها لها احترام. (قوله: لا يلقى) أي ما ذكر من الحشيش والكناسة. (قوله: في كاغد) هو القرطاس معربا قاموس، وهو بفتح الغين المعجمة كما نقل عن المصباح. (قوله: فيجوز محوه) المحو: إذهاب الأثر كما في القاموس. قال ط: وهل إذا طمس الحروف بنحو حبر يعد محوا يحرر. (قوله: ومحو بعض الكتابة) ظاهره ولو قرآنا، وقيد بالبعض لإخراج اسم الله تعالى ط. (قوله: وقد ورد النهي إلخ) فهو مكروه تحريما؛ وأما لعقه بلسانه وابتلاعه فالظاهر جوازه ط. (قوله: ومن فيهن) ظاهره يعم النبي – صلى الله عليه وسلم –، والمسألة ذات خلاف والأحوط الوقف، وعبر بمن الموضوعة للعاقل؛ لأن غيره تبع له، ولعل ذكر هذا الحديث للإشارة إلى أن القرآن يلحق باسم الله تعالى في النهي عن محوه بالبزاق، فيخص قوله ومحو بعض الكتابة إلخ بغير القرآن أيضا، فليتأمل ط. (قوله: مستور) ظاهره عدم جوازه إذا لم يشترط. أقول: وعبارة الخانية: ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف؛ لأن بيوت المسلمين لا تخلو من ذلك. (قوله: مطلقا) أي سواء استعمل أو علق. (قوله: وتمامه في البحر) حيث قال وقيل يكره حتى الحروف

قلت: وظاهر انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق أو لا زين به أو لا، وهل ما

يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذا يحرر.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who denies that students of knowledge walk on angel wings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=842)

رجل قيل له طلاب العلم يمشون على أجنحة الملائكة فقال: أين باری دروغ است كفر.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who says Abu Hanifa's analogy is not true?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=842)

رجل قال قياس أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حق نيست يكفر كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on using deception in debate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2051)

التمويه في المناظرة والحيلة فيها هل يحل أن يتكلمه متعلم مسترشد أو غيره على الإنصاف بلا تعنت لا يحل، وإن كان يكلمه من يدخل ... ويريد أن يطرحه يحل، بل

## Mas'alah: What is the ruling on argumentation and debate?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=1254)

في الجدل عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة ابنة رسول الله فقال: "ألا تصلون" ؟ قال: فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثها بعثها فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع إلى شيئا ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: {وكان الأنسان أكثر شيء جدلا} ولم يكن منه صلى الله عليه وسلم كراهة لقول علي ولا إنكارا منه عليه بل أعجل بالسرعة جوابه الصائب. ومنه قول بلال وقد وكله بصلاة الصبح ليلة التعريس أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فلم ينكر ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيما تلاه ما يدل على أن الإنسان قد يكون معه من الجدل ما يحسن من الجواب بما هو محمود منه.

## Mas'alah: What is the ruling on teaching speculative theology (kalam) and debate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

و أما تعليم الكلام و المناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه و حكي أن حماد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان يتكلم في الكلام فنهاه الأب عن ذلك فقال له حماد قد رأيتك و أنت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم و كل واحد منا كأن الطير على رأسه مخافة أن يزل صاحبه و أنتم اليوم تتكلمون و كل واحد منكم يريد أن يزل صاحبه ومن أراد أن يزل صاحبه يكفر فقد كفر

قبل أن يكفر صاحبه *

## Mas'alah: When is deception and trickery permissible in debate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=819)

و أما التمويه و الحيلة في المناظرة قالوا إن كان من كان يناظره يكلمه متعلما مسترشدا أو يكلمه على الأنصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وإن كان من يكلمه يريد التعنت و يريد أن يطرحه يحل له التمويه و الحيلة بل يحتال كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه *

## Mas'alah: What topics of debate are disliked and what names for the Prophet are prohibited?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=346)

تتمة: يكره الجدل في أن لقمان وذا القرنين وذا الكفل أنبياء أم لا، وينبغي أن لا يسأل الانسان ع ما لا حاجة إليه كأن يقول: كيف هبط جبريل وعلى أي صورة رآه النبي صلى الله علايه وآله، حين رآه على صورة البشر هل بقي ملكا أم لا؟ وأين الجنة والنار ومتى الساعة ونزول عيسى؟ وإسماعيل أفضل أم إسحاق وأيهما الذبيح؟ وفاطمة أفضل من عائشة أم لا؟ وأبوا النبي كانا على أي دين؟ وما دين أبي طالب؟ ومن المهدي؟ إلى غير ذلك مما لا تجب معرفته، ولم يرد التكليف به، ويجب ذكره صلى الله عليه وآله بأسماء معظمة، فلا يجوز أن يقال إنه فقير غريب مسكين فريد طوبل، ويجب تعظيم العرب خصوصا أهل الحرمين خصوصا أولاد المهاجرين والأنصار خصوصا أولاد الخلفاء الأربعة، مقدسي عن خزانة الأكمل.

# Mas'alah: What is the correct interpretation of 'ulu al-amr' and what are the rights of scholars and husbands?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=348)

قوله: (وهم أولوا الأمر على الأصح) أي من الأقوال في تفسير قوله: * (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) * كما ذكره الزيلعي. وفي المنح عن البزازية: وقال الزندويستي: حق العالم على الجاهل وحق الأستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتح الكلام قبله، ولا يجلس مكانه وإن غاب، ولا يرد عليه كلامه، ولا يتقدم عليه في مشيه، وحق الزوج على الزوجة أكثر من هذا، وهو أن تطيعه في كل مباح، وعن خلف أنه وقعت زلزلة فأمر الطلبة بالدعاء، فقيل له فيه، فقال: خيرهم خير من خير غيرهم، وشرهم خير من شر غيرهم.

# Sub-topic – Rulings on Poetry and Storytelling

## Mas'alah: What type of storytelling is disliked in religious contexts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=668)

القصص المكروه أن يحدثهم بما ليس له أصل معروف أو يعظهم بما لا يتعظ به أو يزيد وينقص: يعني في أصله، أما للتزين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائده فذلك حسن.

## Mas'alah: What is the ruling on listening to wondrous tales for entertainment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3847)

سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات ذكره ابن حجر.

## Mas'alah: What is the ruling on speaking figuratively through the tongues of humans, animals, or inanimate objects?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3847)

(قوله على ألسنة آدميين أو حيوانات) أي أو جمادات كقولهم قال الحائط للوتد لم تخرقني قال سل من يدقني

## Mas'alah: What is the ruling on storytelling and preaching without knowledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6179)

وعن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه: القصص مكروه أو يحدث الناس بما ليس له أصل معروف في أحاديث الأولين أو يزيد أو ينقص أو يعظ الناس بما لا يتعظ به وقلبه ساه، فأما ما سواء فغير مكروه.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry describing a woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2585)

وإنشاد ما هو مباح من الأشعار لا بأس به وإذا كان في الشعر صفة المرأة إن كانت امرأة بعينها وهي حية يكره وإن كانت ميتة لا يكره وإن كانت امرأة مرسلة لا يكره وفي النوازل.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry that describes a woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2018)

قلنا: وإنشاد ما هو مباح من الأشعار لا بأس به، وإذا كان في الشعر صفة المرأة إن

كانت امرأة بعينها، وهي حية يكره، وإن كانت ميتة لا يكره، وإن كانت امرأة وسيمة لا يكره؛ هذه الجملة من شرح «السير الكبير» .

## Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry that mentions wine, immorality, or beardless youths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2019)

وفي «النوازل» : قراءة شعر الأدب إذا كان فيه ذكر الخمر والفسق والغلام يكره، وقد ذكرنا شيئا من ذلك في أول هذا الفصل، والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المرأة ثمة.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry and rajaz verses?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1202)

في التمثل بالشعر والرجز عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويأتيك بالأخبار ما لم تزود وروى مرفوعا: أنه نزل يوم حنين فاستنصر فقال: أنا النبي لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب وروى أنه صلى الله عليه وسلم خرج في غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق بأيديهم فقال:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة ... فاغفر للأنصار والمهاجرة فأجابوه نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا وعن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الخندق حتى وارى التراب شعر صدره وهو يرتجز بكلمة عبد الله بن رواحة يقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام ان لاقينا ان الأولى قد بغوا علينا ... وإن أرادوا فتنة أبينا يمد بها صوته. وعن أبي هريرة مرفوعا: أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد. ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد ابن أبي الصلت يسلم، وعن جندب قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فشكت أصبعه فقال: هل أنت إلا أصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت قد أنكر منكر هذه الآثار كلها متمسكا بقوله تعالى: {وما علمناه الشعر وما ينبغي له} وليس في الآية ما يدفعها لأنها نزلت ردا على المشركين قولهم: {بل افتراه بل هو شاعر} يعني: أن المنزلة التي أنزله الله تعالى إياها من نبوته وكرامته تجل عن أحوال الشعراء من المدح والهجاء والغلو وإن يقولوا ما لا يفعلون وفي كل واد يهيمون ونفي النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه الشعر في قوله: "اللهم إن فلان بن فلان هجاني وهو يعلم أني لست بشاعر فأهجوه فألعنه عدد ما هجاني" ، ثم لما كان في الشعر حكما وما ذكرنا في الآثار كلها من حكم الشعر أجرى الله تعالى الحكمة على لسانه لا أنه شعر إرادة وقصدا إليه دل عليه أنه لم يأت منه إلا بما فيه حاجة من هذا الجنس وقد يتكلم الرجل بكلام موزون

مما لو شاء أن يبني عليه ما يكون شعرا فعل وليس بشعر ولا قائله شاعر وقد يحكى عن الفقيه من ليس بفقيه ولا يصير بذلك فقيها ولقد زعم الخليل وموضعه من العربية موضعه إن الأراجيز ليست بشعر فبان جهل المنكر الذي نفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس منفيا عنه إذ ما تكلم به مما في الآثار كلها حكمة علق بلسانه من الشعر فنطق به ولم يكن به شاعرا. قيل في قوله صلى الله عليه وسلم: "وهو يعلم إني لست بشاعر فأهجوه" إنه لو كان شاعر لهجا الهاجي وهذا لا يناسب خلقه العظيم فإنه صح أنه قال

لأبي جرى الهجيمي: "يا أبا جرى لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تصب من دلوك في دلو المستقى وإن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة والله لا يحب الخيلاء" قال: يا رسول الله الرجل يسبني بما في أسبه بما فيه قال: "لا فإن أجر ذلك لك وإثمه ووباله عليه" . قلت: لا دليل فيه على ما توهمه لأن المقصود أعلام الناس بذلك لأنه ليس بشاعر مثله كقوله: فيهجوه إذا التهاجي إنما يكون من الأكفاء ولا كفء له من الناس وكانوا يرفعون أنفسهم عن أن يهاجوا من ليس لهم بكفء أو في ذلك يقول حسان بن ثابت مخاطبا لأبي سفيان بن حرب1: هجوت محمدا أفأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء فإن أبي ووالدتي وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء أتهجوه ولست له بكفء ... فشركما لخير كما الفداء 1 هذا سهو وإنما هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب– ح.

## Mas'alah: What is the ruling on reading Arabic poetry that mentions sin and immorality?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=805)

أمل قراءة أشعار العرب ما كان فيها من ذكر الفسق و الخمر و الغلام فمكروه لأنه ذكر الفواحش *

## Mas'alah: What evidence supports the permissibility of reciting poetry describing a woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3505)

ويدل على أن وصف المرأة كذلك غير مانع ما سلف في كتاب الحج من إنشاد أبي

هريرة – رضي الله عنه – وهو محرم: قامت تريك رهبة أن تهضما ... ساقا بخنداة وكعبا أدرما وإنشاد ابن عباس – رضي الله عنهما – إن يصدق الطير ننك لميسا لأن المرأة فيهما ليست معينة، فلولا أن إنشاد ما فيه وصف امرأة كذلك جائز لم تقله الصحابة، ومما يقطع به في هذا قول كعب بن زهير بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم: وما سعاد غداة البين إذ رحلوا ... إلا أغن غضيض الطرف مكحول تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت ... كأنه منهل بالراح معلول وكثير في شعر حسان من هذا كقوله وقد سمعه النبي – صلى الله عليه وسلم – منه ولم ينكره في قصيدته التي أولها: تبلت فؤادك في المنام خريدة ... تسقي الضجيع ببارد بسام فأما الزهريات المجردة عن ذلك المتضمنة في وصف الرياحين والأزهار والمياه المطربة كقول ابن المعتز: سقاها بغابات خليج كأنه ... إذا صافحته راحة الريح مبرد يعني سقى تلك الرياض، وقوله: وترى الرياح إذا مسحن غديره ... صقلنه ونفين كل قذاة ما إن يزال عليه ظبي كارعا ... كتطلع الحسناء في المرآة فلا وجه لمنعه على هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4975)

﴿باب رواية الشعر , هل هي مكروهة أم لا؟

## Mas'alah: Did the Prophet ever recite poetry?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4984)

6992 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شريك , عن المقدام بن شريح

, عن أبيه. قال: قلت لعائشة رضي الله عنها أكان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يتمثل بشيء من الشعر؟ فقالت: نعم , من شعر ابن رواحة , وربما قال هذا البيت. [البحر الطويل] ويأتيك بالأخبار من لم تزود

# Sub–topic – Rulings on Lying and Permissible Falsehood

## Mas'alah: When is lying permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=669)

الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه، والمراد التعريض لان عين الكذب حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on lying to protect one's rights or repel oppression?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3869)

الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لأن عين الكذب حرام قال: وهو الحق قال تعالى – {قتل الخراصون} [الذاريات: 10] – الكل من المجتبى وفي الوهبانية قال: – [رد المحتار] له ذلك وعليها مشى المصنف في التعزير تبعا للدرر (قوله لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة) ولا عليها تسريح الفاجر إلا إذا خافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن يتفرقا اهـ مجتبى والفجور يعم الزنا وغيره وقد «قال – صلى الله عليه وسلم – لمن زوجته لا ترد يد لامس وقد قال إني أحبها: استمتع بها» اهـ ط (قوله لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب) ولا يمنع جواز التيمم إلا أن يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على أنه وضع للشرب والوضوء جميعا اهـ بحر عن المحيط وغيره (قوله في الصحيح) وعن ابن الفضل أنه يجوز التوضؤ منه والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب بحر (قوله ويمنع من الوضوء منه وفيه) وإنما أتى به لدفع

توهم أنه لو توضأ فيه يجوز لأنه غير مضيع ولكن كان يكفيه أن يقول ولو فيه ط (قوله وحمله) مبتدأ خبره الجملة الشرطية ط (قوله الكذب مباح لإحياء حقه) كالشفيع يعلم بالبيع بالليل، فإذا أصبح يشهد ويقول علمت الآن، وكذا الصغيرة تبلغ في الليل وتختار نفسها من الزوج وتقول: رأيت الدم الآن. واعلم أن الكذب قد يباح وقد يجب والضابط فيه كما في تبيين المحارم وغيره عن الإحياء أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا، فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده فمباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود، وواجب إن وجب تحصيله كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه فالكذب هنا واجب وكذا لو سأله عن وديعة يريد أخذها يجب إنكارها، ومهما كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بالكذب فيباح، ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كزنا أو شرب فله أن يقول ما فعلته، لأن إظهارها فاحشة أخرى، وله أيضا أن ينكر سر أخيه، وينبغي أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق، فإن كانت مفسدة الصدق أشد، فله الكذب، وإن العكس أو شك حرم، وإن تعلق بنفسه استحب أن لا يكذب وإن تعلق بغيره لم تجز المسامحة لحق غيره والحزم تركه حيث أبيح، وليس من الكذب ما اعتيد من المبالغة كجئتك ألف مرة لأن المراد تفهيم المبالغة لا المرات فإن لم يكن جاء إلا مرة واحدة فهو كاذب اهـ ملخصا ويدل لجواز المبالغة الحديث الصحيح «وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» . قال ابن حجر المكي: ومما يستثنى أيضا الكذب في الشعر إذا لم يمكن حمله على المبالغة كقوله: أنا أدعوك ليلا ونهارا، ولا أخلي مجلسا عن شكرك، لأن الكاذب يظهر أن الكذب صدق ويروجه، وليس غرض الشاعر الصدق في شعره، وإنما هو صناعة وقال الشيخان يعني الرافعي والنووي بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلاني وهذا حسن بالغ اهـ (قوله قال) أي صاحب المجتبى وعبارته قال – عليه الصلاة والسلام – «كل كذب مكتوب لا محالة

إلا ثلاثة الرجل مع امرأته أو ولده والرجل يصلح بين اثنين والحرب فإن الحرب خدعة» ، قال الطحاوي وغيره هو محمول على المعاريض، لأن عين الكذب حرام. قلت: وهو الحق قال تعالى – {قتل الخراصون} [الذاريات: 10] – وقال – عليه الصلاة والسلام – «الكذب مع الفجور وهما في النار» ولم يتعين عين الكذب للنجاة وتحصيل المرام اهـ.

## Mas'alah: When is lying permitted for reconciliation or repelling a tyrant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3870)

وللصلح جاز الكذب أو دفع ظالم ... وأهل الترضي والقتال ليظفروا

## Mas'alah: What are the three exceptions to the prohibition of lying?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=62)

ويستثنى من الكذب ثلث في الحرب للخديعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله

## Mas'alah: What is the ruling on ambiguous speech that implies a lie?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=62)

والتعريض بالكذب قيل يحرم لان اللفظ ظاهر والكذب وان احتمل الصدق وقيل

لايحرم لانه ليس بكذب لانه يتحمله اللفظ

## Mas'alah: When is lying permitted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2586)

والكذب محظور إلا في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي إرضاء الأهل وفي دفع الظالم عن الظلم، ويكره التعريض بالكذب إلا لحاجة كقولك لرجل كل فيقول أكلت يعني أمس فإنه كذب كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What is the ruling on equivocation (ta'rid) in speech?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=753)

قال : ( ويكره التعريض بالكذب إلا لحاجة ) كقولك لرجل كل ، فيقول أكلت : يعني أمس فلا بأس به لأنه صادق في قصده . وقيل يكره لأنه كذب في الظاهر .

## Mas'alah: What are the exceptions where lying is permitted?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1448)

ويستثنى من الكذب: الكذب في الحرب للخدعة، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الرجل أهله، ودفع ظلم الظالم عن المظلوم.

## Mas'alah: What is the ruling on equivocation (ta'rid) in lying?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1726)

ويكره التعريض بالكذب لأنه كذب في الظاهر إلا عند الضرورة كـ:أكلت . يعني أمس . جوابا لمن دعاه إلى الأكل لأنه صادق في قصده.

## Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of lying?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1817)

وتحرم الغيبة والنميمة والكذب إلا للخديعة في الحرب لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحرب خدعة»، والصلح بين اثنين، ولإرضاء أهله لأنه من باب إصلاح ذات البين. قال الله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} وورد: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا». قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، (وحديث الرجل امرأته) وحديث المرأة زوجها. رواه مسلم. ولدفع الظالم عن ظلمه لأنه نهي عن المنكر، وأخذ على يد الظالم.

## Mas'alah: What is the ruling on equivocation (ta'rid) in speech?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1817)

ويكره التعريض بالكذب لأنه كذب في الظاهر إلا عند الضرورة كـ:أكلت . يعني أمس . جوابا لمن دعاه إلى الأكل لأنه صادق في قصده.

## Mas'alah: What is the ruling on equivocation (ta'rid) and its distinction from lying?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=54)

قوله ( وكذب الخ ) وأما التعريض بالكذب لغير ضرورة قيل يحرم لأن اللفظ ظاهره الكذب وإن احتمل الصدق وقيل لا يحرم لأنه ليس بكذب لأنه مما يحتمله اللفظ واعلم أن الاستعارة تفارق الكذب من وجهين أحدهما البناء على التأويل والثاني نصب القرائن على إرادة خلاف الظاهر نحو رأيت أسدا في الحمام بخلاف الكذب كذا

في شرح شرعة الإسلام

## Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of lying?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1310)

والكذب حرام إلا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي إرضاء الأهل وفي دفع الظالم عن الظلم) لأنا أمرنا بهذا فلا يبالي فيه الكذب إذا كانت نيته خالصة

## Mas'alah: When is indirect speech (ta'rid) permissible?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1310)

ويكره التعريض به) أي بالكذب (إلا لحاجة) كقولك لرجل كل فيقول أكلت يعني أمس فلا بأس به لأنه صادق في قصده وقيل يكره لأنه كذب في الظاهر.

## Mas'alah: What are the exceptions to lying?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=484)

قوله: (ويستثنى من الكذب) يعني يجوز الكذب في ثلاثة مواضع (في الحرب للخديعة، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الرجل أهله) لما روي عن أم كلثوم أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس أو يقول خيرا" . قال ابن شهاب: "ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث المرأة زوجها" رواه مسلم، وأما دفع ظلم الظالم عن المظلوم بالكذب: ففي معنى ما ذكر.

## Mas'alah: What is the ruling on equivocation (tawriya) without necessity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=484)

قوله: (فإن عرض بالكذب بغير ضرورة) أي بغير حاجة ضرورية (قيل: يحرم) لأن اللفظ ظاهره الكذب، وإن كان يحتمل الصدق، فإن السامع يفهم منه الكذب ظاهرا، فيكون في ذلك نوع تغرير وخداع. (وقيل: لا يحرم) لأنه ليس بكذب، لأنه مما يحتمله اللفظ،

مثل أن يقال له: كل معنا هذا الطعام، فيقول: أكلت– يريد به الأكل بالأمس لا الأكل الحال.

## Mas'alah: When is lying permissible and what is the ruling on backbiting?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1939)

والشتيمة والكذب حرام إلا في الحرب للخدعة، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الأهل، و

## Mas'alah: When is lying permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=256)

483 – المباح من الكذب ويستثنى من الكذب الكذب في الحرب للخديعة وفي الصلح بين اثنين وفي إرضاء الرجل أهله وفي دفع ظلم الظالم عن المظلوم

## Mas'alah: What is the ruling on equivocation (ta'rid) in speech?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=257)

484 – التعريض بالكذب فإن عرض بالكذب لغير ضرورة قيل يحرم وقيل لا يحرم مثل أن يقال له كل معنا فيقول أكلت ويعني به بالإمس

# Sub-topic – Rulings on Soothsaying, Philosophy, and Forbidden Knowledge

## Mas'alah: What is the ruling on soothsaying and philosophy in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=40)

والكهانة، ودخل في الفلسفة المنطق، ومن هذا القسم علم الحرف

## Mas'alah: What is the ruling on logic (mantiq) and its relation to philosophy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=40)

(قوله: ودخل في الفلسفة المنطق) لأنه الجزء الثاني منها كما قدمناه. والمراد به المذكور في كتبهم للاستدلال على مذاهبهم الباطلة. أما منطق الإسلاميين الذي مقدماته قواعد إسلامية فلا وجه للقول بحرمته بل سماه الغزالي معيار العلوم، وقد ألف فيه علماء الإسلام ومنهم المحقق ابن الهمام فإنه أتى منه ببيان معظم مطالبه في مقدمة كتابه التحرير الأصولي.

## Mas'alah: What is the ruling on saying the souls of the shaykhs are present and know?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1706)

وفي البزازية قال علماؤنا من قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask You by the seat of might from Your Throne' in supplication?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1308)

ويحرم قوله في الدعاء: أسألك بمعقد العز من عرشك، منحة السلوك وأما المجوسي: فقد قيل: لا يعوده؛ لأنه أبعد من أهل الكتاب إلى الإسلام. وقيل: يعوده؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام، وترغيبه فيه، وتأليفه، وقد ندبنا إليه (1) . واختلفوا في عيادة الفاسق أيضا. والأصح أنه لا بأس بها؛ لأنه مسلم (2) . [ما يحرم من الدعاء] قوله: ويحرم قوله في الدعاء: أسألك بمعقد العز من عرشك. اعلم أن لهذه المسألة عبارتين: بمعقد من العقد (3) ، وبمقعد من القعود. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. ولا شك في كراهية الثانية؛ لاستحالة معناها على الله سبحانه وتعالى (4) . وكذا الأولى؛ لأنه يوهم أن العز

متعلق (1) العناية 10/ 63، تبيين الحقائق 6/ 30، كشف الحقائق 2/ 239. (2) العناية 10/ 63، تبيين الحقائق 6/ 30، البحر الرائق 8/ 204، الدر المختار 6/ 388. (3) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قال بشير بن الوليد: حدثنا أبو يوسف، قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك، أو بحق خلقك، وهو قول: أبي يوسف، قال أبو يوسف: بمعقد العز من عرشك هو الله، فلا أكره هذا، وأكره أن يقول: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام، والمشعر الحرام، قال القدوري: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق فلا تجوز وفاقا" ا. هـ. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 1/ 202 (4) هذا

إنكار لاستواء الله على العرش، والله لا يوصف بالقعود على العرش وإنما بالاستواء، والاستواء على العرش من صفات الكمال الثابتة لله تعالى، لا من صفات النقص التي ينزه عنها، وما ذكره المصنف خلاف قول: أبي حنيفة الذي أثبت العرش ولم ينف استواء الله عليه. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 16/ 435، 5/ 47.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the right of so-and-so' or 'by the right of the Prophet' in supplication?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1309)

وبحق فلان، وبحق النبي عليه الصلاة والسلام. منحة السلوك بالعرش، والعرش حادث، وما يتعلق به (1) يكون حادثا، والله تعالى متعال عن تعلق عزه بالحادث، بل عزه قديم كذاته (2) . وعن أبي يوسف: أنه لا بأس به (3) . وبه أخذ الفقيه أبو الليث (4) . قوله: وبحق فلان. أي: يحرم أن يقول في دعائه: بحق فلان (5) ، أو بحق أنبيائك، (1) في ص "بالحادث" . (2) هذا خلاف فهم أبي حنيفة، كما هو خلاف فهم أبي يوسف فلم يقولا عزه، بل قال أبو حنيفة: المراد العرش، وقال أبو يوسف: المراد هو الله. ثم العز صفة لله، وليس شيئا مستقلا عن الله، فالله بذاته وصفاته مستو على العرش، وليست هذه الصفة هي المستوية على العرش، بل هي صفة من صفات الله تعالى، ثم كون استواء الله على العرش الذي فسرها بالتعلق حادثا، أي: كائنا بعد أن لم يكن لا محذور فيه، أما عن كون عزه قديم كذاته، فمثل هذه الصفة هي أولية بأولية الله بلا بداية، كما يدل عليه {وكان الله عزيزا حكيما} [سورة النساء، الآية: 165] وهي أيضا حادثة الآحاد، أو قل: هي من الصفات الاختيارية المتعلقة بالمشيئة والقدرة، يعز من

يشاء، ويذل من يشاء، وهذا الإعزاز في الماضي، والحاضر، والمستقبل. ثم شبهة الحوادث التي من أجلها نفوا الاستواء، وكثيرا من الصفات، وزعموا أنهم بذلك يثبتون وجود الله، هي شبهة معتزلية، وكونه محلا لحوادث يحدثها هو، فهذا لا يستلزم، لا حاجته، ولا حدوثه. فتاوى شيخ الإسلام 1/ 202 – 16/ 435 – 6/ 343 – 5/ 47. (3) لأنه يقول: إن المراد من معقد العز من العرش هو الله، ولا كراهة في ذلك؛ لأنه من باب السؤال بالله، وقوله: أسألك بمعاقد العز من عرشك، مثل قوله: أسألك بالله. وأبو حنيفة قال: إن المراد بذلك هو العرش، فهو سؤال بمخلوق، والسؤال بالمخلوق غير مشروع؛ لأن العرش مخلوق، وهو حادث بعد أن لم يكن. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 1/ 202. (4) الهداية 4/ 431، تبيين الحقائق 6/ 31، البحر الرائق 8/ 206. (5) العبارة في ص "في دعائه أسألك بحق" بزيادة "أسألك" .

## Mas'alah: What is the ruling on studying speculative theology (kalam) beyond necessity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2051)

تعلم علم الكلام والنظر فيه وراء قدر الحاجة منهي.

## Mas'alah: What is the ruling on learning various types of knowledge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1716)

ويستحب تعلم علم يكون وسيلة إلى معرفة الكتاب والسنة، ويباح علم لا يضر ولا ينفع

كالتواريخ والأشعار والأنساب، ويحرم علم السحر والمنطق والكلام والهيئة والنجوم إلا قدر ما يعرف به الوقت والقبلة. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask You by the knot of might from Your Throne' in supplication?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=419)

قوله: (ويحرم قوله في الدعاء: أسألك بمعقد العز من عرشك) اعلم أن لهذه المسألة عبارتان: بمعقد: من العقد، وبمقعد: من القعود، تعالى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا. ولاشك في كراهية الثانية، لاستحالة معناها على الله سبحانه وتعالى، وكذا الأولى، لأنه يوهم أن (عز) متعلق بالعرش، والعرش حادث، وماي تعلق به يكون حادثا، والله تعالى متعال عن تعلق عزه بالحادث، بل عزه قديم كذاته. وعن أبي يوسف: أنه لا بأس به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

# Sub-topic – Rulings on Greeting and Respecting Rulers

## Mas'alah: What is the ruling on calling a ruler just or using excessive titles for him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وقوله لسلطان زماننا عادل وقيل لا وعلى هذا الاختلاف قول الخطباء في ألقاب السلطان العادل الأعظم مالك رقاب الأمم سلطان أرض الله مالك بلاد الله

## Mas'alah: What is the ruling on standing up for a scholar or teacher while the Quran is being recited?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

قوم يقرءون القرآن من المصاحف أو يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الأجلة أو الأشراف فقام القارئ لأجله قالوا: إن دخل عالم أو أبوه أو أستاذه الذي علمه العلم جاز له أن يقوم لأجله وما سوى ذلك لا يجوز، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand of a scholar or a just ruler?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1295)

وقيل: لا بأس بهما أيضا، إذا قصد المبرة، والإكرام. ولا بأس بتقبيل يد العالم،

والسلطان العادل. منحة السلوك قوله: وقيل: لا بأس بهما أيضا. أي: بالمعانقة، والمصافحة جميعا إذا قصد المبرة، والإكرام (1) . قوله: ولا بأس بتقبيل يد العالم، والسلطان العادل على سبيل التبرك (2) . وكذلك تقبيل يد الأبوين، والشيخ، والرجل الصالح (3) . = المسند 4/ 289، وأبو داود 4/ 354 كتاب الأدب، باب في المصافحة رقم 5212، والترمذي 7/ 355 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة رقم 2728، عن البراء بن عازب –رضي الله عنه–. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. (1) وهو قول: أبي منصور الماتريدي قال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة. وما كان على وجه المبرة، والكرامة، فجائز. بدائع الصنائع 5/ 124، العناية 10/ 151، البحر الرائق 8/ 198، الدر المختار 6/ 381. (2) الاختيار 4/ 157، العناية 10/ 151، تنوير الأبصار 6/ 383، الدر المختار 6/ 383، البحر الرائق 8/ 198. (3) وعند المالكية: يكره تقبيل يد الغير، إلا لمن ترجى بركته من والد، وشيخ، وصالح، فلا يكره، بل يطلب. وأما يد نفسه فليس الشأن فعل ذلك، وإن وقع فيكره. وحكم غير اليد من الأعضاء كالرأس، والكتف، والقدم، كاليد نهيا، وطلبا. وعند الشافعية: تقبيل اليد لزهد، أو صلاح، أو كبر سن، أو نحوها من الأمور الدينية مستحب. وتقبيلها لدنيا، وثروة، ونحوها مكروه شديد الكراهة. وعند الحنابلة: يباح تقبيل اليد، والرأس، تدينا، وإكراما، واحتراما. وعدم إباحته لأمر الدنيا. قال في غذاء الألباب 1/ 333: قال شيخ الإسلام: تقبيل اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلا. وقال في غذاء الألباب 1/ 333: قال سليمان بن حرب: وأما ابتداء الإنسان بمد يده للناس؛ ليقبلوها وقصده بذلك فهذا ينهى عنه بلا نزاع كائنا من كان بخلاف ما إذا =

## Mas'alah: What is the ruling on kissing one's own hand when meeting someone?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1296)

منحة السلوك وما يفعله . . . . . .

الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره فهو مكروه، فلا رخصة فيه (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on prostrating before rulers and kissing the ground?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1296)

وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي السلاطين فحرام، والفاعل والراضي به آثمان؛ لأنه يشبه عبادة الوثن (2) . وذكر الصدر الشهيد: أنه لا يكفر بهذا السجود؛ لأنه يريد التحية (3) . وقال السرخسي: السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر (4) . وفي "التتمة" : "إذا سجد للسلاطين للتحية لا يكفر" (5) . فيفهم من هذا القيد، أنه إذا سجد للتعظيم يكفر. = كان المقبل هو المبتديء بذلك. تبيين الحقائق 6/ 25، حاشية رد المحتار 6/ 383، البحر الرائق 8/ 198، الدر المختار 6/ 383، الشرح الصغير 2/ 530، الجامع لأبي زيد القيرواني ص 227، روض الطالب 4/ 186، مغني المحتاج 4/ 216، منظومة الآداب لابن عبد القوي 1/ 332، غذاء الألباب 1/ 332. (1) تبيين الحقائق 6/ 25، البحر الرائق 8/ 198، الدر المختار 6/ 383، حاشية رد المحتار 6/ 383. (2) تبيين الحقائق 6/ 25، البحر الرائق 8/ 198، الدر المختار 6/ 383، حاشية رد المحتار 6/ 383. (3) الواقعات للصدر الشهيد (مخطوط) لوحة

129/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الوطنية بتونس، تحت رقم 202 ونصه: أصحاب السلطان إذا قبل بين أيديهم رجل الأرض تعظيما له، لا يكفر، يريدها التحية، لا العبادة. (4) تبيين الحقائق 6/ 25، البحر الرائق 8/ 198. (5) حاشية رد المحتار 6/ 383، البحر الرائق 8/ 198.

## Mas'alah: What is the ruling on a scholar frequenting oppressors to ward off their harm?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1333)

رجل يتردد إلى الظلمة؛ ليدفع شرهم عنه، فإن كان مفتيا، أو مقتدى به، لا يحل له ذلك. والله أعلم. منحة السلوك

## Mas'alah: What is the ruling on frequenting the assemblies of oppressors to ward off their harm?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1333)

[التردد على مجالس الظلمة] قوله: رجل يتردد إلى الظلمة؛ ليدفع شرهم عنه، فإن كان مفتيا، أو مقتدى به، لا يحل له ذلك، والله أعلم. لأن دفع شرهم عنه ممكن بغير التردد، ولأن فيه إهانة للعلم وأهله. وإن كان غير مقتدى به، فلا بأس بتردده إليهم؛ لدفع شرهم. وأما إذا تردد لأجل أن يصيب منهم دنيا، فلا يجوز؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن أناسا من أمتي" = البخاري 5/ 2146 كتاب المرض، باب نهي تمني المريض الموت رقم 5347، ومسلم 4/ 2064 كتاب الذكر، والدعاء، والتوبة،

والاستغفار رقم 2680، عن أنس –رضي الله عنه–. (1) رواه ابن ماجه 2/ 1340 كتاب الفتن، باب شدة الزمان رقم 4038، والحاكم 4/ 434 كتاب الفتن والملاحم، من طريق طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهري، عن أبي حميد يعني مولى مسافع، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "...." . وقال في الزوائد 3/ 251: هذا إسناد فيه مقال، أبو حميد لم أر من جرحه ولا من وثقه. وقال الحاكم 4/ 434: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وقال الذهبي في حاشية المستدرك 4/ 434: صحيح.

منحة السلوك . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on meeting kings, humbling oneself before them, and kissing their hands or faces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2044)

الفصل الثلاثون في ملاقاة الملوك، والتواضع لهم، وتقبيل أيديهم، أو يدغيرهم، وتقبيل الرجل وجه غيره، وما يتصل بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on prostrating before a ruler as a greeting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2044)

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: من قبل الأرض بين يدي السلطان أو أمير، أو سجد له، فإن كان على وجه التحية لا يكفر، ولكن يصير آثما مرتكبا الكبيرة، أما لا

يكفر؛ لأن السجدة على وجه التحية نفسها ليس بكفر، ألا ترى أن السجدة لغير الله تعالى على سبيل التحية كانت مباحة في الابتداء، والكفر لم يبح في زمان، والدليل على صحة ما قلنا أن الله تعالى أمر الملائكة بسجدة آدم عليه السلام، ولا يجوز أن يكون الكفر مأمورا به. ثم تكلم العلماء أن سجدة الملائكة كانت لمن؟ بعضهم قالوا: كانت لله تعالى، ولكن التوجه إلى آدم كان تشريفا وتكريما لآدم، ألا ترى أنه تستقبل الكعبة في الصلاة، والصلاة تكون لله تعالى، والتوجه إلى الكعبة لتشريف الكعبة، كذا ههنا، وقال بعضهم: لا بل كانت السجدة لآدم على وجه التحية والإكرام له، ثم نسخ ذلك بقوله عليه السلام: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» أما الإثم فلأنه ارتكب ما هو محرم ومنهي عنه، وارتكاب المحرم يوجب الإثم. والدليل على صحة ما قلنا مسألة ذكرها في «واقعات الناطفي» . وصورتها: إذا قال أهل الحرب لمسلم: اسجد للملك وإلا قتلناك، فالأفضل له أن لا يسجد؛ لأن هذا كفر صورة، والأفضل للإنسان أن لا يأتي بما هو كفر صورة إن كان في حالة الإكراه، وإن أراد أن يسجد بنية التحية فالأفضل له أن يسجد؛ لأن هذا ليس بكفر، فهذه المسألة تؤيد ما ذكرنا فيمن سجد للسلطان على وجه التحية أنه لا يكفر، هذا إذا سجد بنية التحية، وإن سجد بنية العادة للسلطان أو لم تحضره النية، فقد كفر هذا هو الكلام في السجدة. جئنا إلى الانحناء للسلطان أو لغيره، وإنه مكروه؛ لأنه تشبه بفعل المجوس. وأما الكلام في تقبيل اليد، فإن (قدم) يد نفسه لغيره فهو مكروه؛ لأن ذلك من فعل الفساق، وإن قبل يد غيره، أو قبل يد عالم أو سلطان عادل لعلمه وعدله لا بأس به، هكذا ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» ، وقد صح أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

أخذ بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال زيد: مهلا يا ابن عم رسول الله، فقال عبد الله: هكذا كنا نصنع بعلمائنا من أكابر أصحاب رسول الله، فلما استوى زيد بن ثابت على بغلته، فقال لابن عباس: ناولني يدك فناوله، فقبل زيد يده، وقال: هكذا نصنع بأهل بيت رسول الله عليه السلام، فهذا يدلك على أنه لا بأس بتقبيل يد غيره لعلمه أو شرفه، وقد حكي عن سفيان أنه سمى تقبيل يد العالم، والسلطان العادل سنة، فقال له عبد الله بن المبارك: ومن يحسن هذا غيرك. وإن قبل يد غير العالم، وغير السلطان العادل أراد به تعظيم المسلم وإكرامه فلا بأس به، وإن أراد به عبادة له أو يسأل منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه، وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل، وعن علي الرازي أنه قال: كنا

ندخل على المأمون ونقبل يده، وبشر يقول: هذا فسق. وأما الكلام في تقبيل الوجه؛ حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال: لا بأس بأن يقبل الرجل الرجل إذا كان فقيها (2أ101) أو عالما أو زاهدا، يريد بذلك إعزاز الدين، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بين عيني عمران بن مطعوم بعد موته، وقبل أبو بكر رضي الله عنه جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته، وذكر في «الجامع الصغير» : ويكره أن يقبل الرجل وجه آخر أو جبهته أو رأسه. رجل يختلف إلى رجل من أهل الباطل والشر ليدفع ظلمه وشره عن نفسه، فإن كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به يكره؛ لأنه إذا كان يختلف إليه يظن أنه يرضى بأمره، فكان فيه مذلة أهل الحق، وإن لم يكن مشهورا يقتدى به لا بأس به إن شاء الله تعالى؛ لأنه عري عن هذا المعنى. رجل يدعوه الأمير فيسأله عن أشياء، فإن تكلم بما يوافق (الحق) يناله المكروه، لا ينبغي أن يتكلم بخلاف الحق، لقوله عليه السلام: «من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق، يغير الله تعالى قلب الطالب عليه، ويسلطه عليه» وهذا إذا لم يخف القتل أو تلف بعض

جسده، أو أخذ ماله، فإن خاف ذلك لا بأس بذلك؛ لأنه مكره عليه معنى.

## Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand of a scholar or ruler?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

و لا بأس بتقبيل يد العالم و السلطان * و تكلموا في تقبيل يد غيرهما * قال بعضهم إن أراد به تعظيم المسلم لإسلامه فلا بأس به * و الأولى أن لا يقبل *

## Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand of a scholar or a just ruler?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1703)

ثم لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل على سبيل التبرك، وكذا تقبيل يد الأبوين والشيخ والرجل (الصالح) .

## Mas'alah: What is the ruling on kissing one's own hand or the ground before a ruler?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1703)

وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره فمكروه، وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي السلطان والمشايخ فحرام، والفاعل الراضي به آثم، لأنه يشبه عبادة الأوثان.

## Mas'alah: What is the ruling on a scholar frequenting oppressors to ward off their harm?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1720)

وفي «تحفة الملوك»: رجل يتردد إلى الظلمة ليدفع شرهم عنه، فإن كان مفتيا أو مقتدى به لا يحل له ذلك، لأن دفع شرهم عنه ممكن بغير التردد، ولأن فيه إهانة للعلم وأهله، وإن كان غير مقتدى به فلا بأس بتردده إليهم ليدفع شرهم عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand of a scholar or a just ruler?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1794)

وفي «الجامع الصغير»: ويكره أن يقبل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه. وذكر الطحاوي: أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة. وقالوا الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار، وأما إذا كان عليهما قميص أو جبة فلا بأس بالإجماع، وهو الذي اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي. ثم لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل على سبيل التبرك، وكذا تقبيل يد الأبوين والشيخ والرجل (الصالح) . وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره فمكروه، وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي السلطان والمشايخ فحرام، والفاعل الراضي به آثم، لأنه يشبه عبادة الأوثان. وذكر الصدر الشهيد: أنه لا يكفر بهذا السجود، لأنه يريد به التحية، ففهم منه أنه لو سجد للتعظيم كفر كما صرح به السرخسي. ولهما ما روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما» من حديث عامر الحجري قال: سمعت أبا ركانة .

وفي نسخة صحيحة: أبا ريحانة . صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه سمعون . بالمهملة أو المعجمة . قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مكامعة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء، وعن (مكامعة أو) مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شيء. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: والمكاعمة: أن يلثم الرجل فاه صاحبه. (والمكامعة أن يضاجع الرجل صاحبه) في ثوب واحد. وفي «سنن الترمذي» عن أنس قال: (قال) رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: «نعم». ويمكن الجمع بأن نهي التقبيل محمول على تقبيل الفم، ونهى العناق على غير القادم أو على ما كان بإزار واحد. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on bowing and prostrating before a ruler or scholar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1795)

أما الانحناء للسلطان أو غيره فمكروه، ويحرم تقبيل الأرض بين يدي العالم والشيخ أو السلطان للتحية، وأما السجود فحرام، واختلف في كونه كفرا.

## Mas'alah: What is the ruling on standing up for someone while reciting the Quran?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1816)

ويحرم قيام التالي للقرآن، وكذا الراوي للحديث، للداخل عليه، لأن فيه نوع إهانة له بإعراضه عنه وإقباله على من ليس له عليه حق، إلا لأستاذه الذي علمه أو لأبيه، لما لهما عليه من حق الإكرام وزيادة الاحترام.

# Sub–topic – Rulings on Sneezing and Yawning

## Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit) for men and women?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2767)

تشميت العاطس إذا كان خارج الصلاة السنة في حق العاطس أن يقول الحمد لله رب العالمين أو على كل حال، ولمن حضر أن يقول: يرحمك الله فيرد عليه العاطس فيقول يغفر الله لك أو يهديك وإذا عطست المرأة فلا بأس بتشميتها إلا أن تكون شابة وإذا عطس الرجل فشمتته المرأة فإن كانت عجوزا يرد عليها وإن كانت شابة يرد في قلبه والجواب في هذا كالجواب في السلام.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman responding to a man's sneeze?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

وإذا عطس الرجل تشمته المرأة، فإن كانت عجوزا يرد الرجل عليها، وإن كانت شابة يرد في نفسه، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on responding to a beautiful young woman's sneeze?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

شابة جميلة عطست لا يشمتها غير المحرم جهرا، كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the ruling on praising God and responding to a sneeze during the adhan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

إذا عطس رجل حال الأذان يحمد ويشمته غيره، وقال القاضي عبد الجبار لا يحمد، كذا في القنية

## Mas'alah: How should one respond to a sneeze (tashmit al-'atis)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=604)

(باب العاطس كيف يشمت) الترمذي: عن سالم بن (عبيد الأشجعي – كوفي له صحبة وكان من أهل الصفة) : "أنه كان مع القوم في سفر فعطس رجل من القوم، فقال: السلام"

عليكم، فقال: (عليك) وعلى أمك، فكأن الرجل (وجد) في نفسه، فقال: أما (إني) لم أقل إلا ما قال النبي [صلى الله عليه وسلم] ، عطس رجل عند النبي [صلى الله عليه وسلم] فقال: السلام عليكم، فقال النبي [صلى الله عليه وسلم] : عليك وعلى أمك، إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل من يرد عليه: يرحمك الله، وليقل: يغفر الله لي ولكم "." فإن قيل: فقد علم النبي [صلى الله عليه وسلم] العاطس أن يقول: "يهديكم الله ويصلح بالكم" . / قيل له: فقد روى الترمذي: عن أبي موسى

قال: "كان اليهود يتعاطسون عند النبي [صلى الله عليه وسلم] يرجون أن يقول لهم يرحمكم (الله، فيقول) : يهديكم الله ويصلح بالكم" .

## Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1329)

وتشميت العاطس، فرض كفاية. منحة السلوك لأنه يسلم لأجل شيء وكذلك لا يجب على القاضي رد سلام المتخاصمين (1) . قوله: ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن. لأنه يشغله عن قراءته. وإن سلم عليه، فالأصح أنه يجب عليه رده؛ لأنه فرض، وقراءة القرآن ليست بفرض، فلا يدع الواجب باشتغاله بالنفل، بخلاف ما لو سمع اسم النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يجب عليه الصلاة؛ لأن قراءة القرآن على نظمه، أفضل من الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–.

## Mas'alah: What should a person say when sneezing and how should others respond?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1978)

إذا عطس الرجل خارج (السلام) ، فينبغي أن يحمد الله تعالى، فيقول: الحمد لله رب العالمين، أو يقول: الحمد لله على كل حال، ولا يقول غير ذلك، وينبغي لمن حضره أن يقول: يرحمك الله، ويقول له العاطس: يغفر الله لنا ولكم، أو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، ولا يقول غير ذلك، وقد عرف في كتاب الصلاة أن المصلي إذا قال

عند عطسة غير المصلي: الحمد لله، لا تفسد صلاته وإن أراد به الجواب، ولو قال: يرحمك الله؛ تفسد صلاته.

## Mas'alah: What are the rulings on responding to a woman's sneeze?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1979)

مرارا يشمت في كل مرة، فإن أخر يكفيه مرة واحدة، فإذا عطست المرأة فلا بأس بتشميتها؛ إلا أن تكون شابة، وإذا عطس الرجل فشمتته المرأة، فإن كانت عجوزا يرد الرجل عليها، وإن كانت شابة يرد في نفسه، والجواب في هذا كالجواب في السلام.

## Mas'alah: What should one say when sneezing outside of prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

رجل عطس خارج الصلاة ينبغي أن يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين أو يقول الحمد لله رب العالمين أو يقول الحمد لله على كل حال * و ينبغي لمن حضره أن يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي و لكم أو يقول يهديكم و يصلح بالكم و لا يقول غير ذلك *

## Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashm t)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1819)

ويجب كفاية تشميت العاطس الحامد بـ: يرحمك الله، لأحاديث وردت بذلك، وإن تكرر منه في مجلس يستحب إلى الثلاث، ولو زاد يقول: عافاك الله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن زاد: «الرجل مزكوم». ويجيب هو بقوله: «يهدينا الله ويهديكم ويصلح بالكم» أو: «يغفر الله لنا ولكم» على ما ورد في الخبر.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'May God have mercy on you' to a ruler who sneezes?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=200)

وفي الفتاوي سلطان عطس فقال له رجل يرحمك ربك الله فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر ومن قال إن السلطان في زماننا عادل يكفر لأنه جائز ومن سمى الجور عدلا يكفر كذا قال الامام علم الهدى أبو المنصور الماتريدي وقال بعضهم لا يكفر

## Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=427)

قوله: (وتشميت العاطس فرض كفاية) حتى إذا قام بها واحد من الجماعة سقط عن الباقين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليرد عليه من حوله، يرحمك الله، وليرد عليهم: يهديكم الله ويصلح بالكم" رواه ابن ماجة.

## Mas'alah: How should a sneezing person respond to those who bless him?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5002)

§باب العاطس يشمت , كيف ينبغي أن يرد على من يشمته

## Mas'alah: What should a sneezing person say and how should others respond?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5003)

7021 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا ورقاء , عن منصور , عن هلال بن يساف , عن خالد بن عرفجة قال: كنا مع سالم بن عبيد , فعطس رجل من القوم. فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى أمك , ما شأن السلام وشأن ما هاهنا. ثم سار ساعة ثم قال للرجل: أعظم عليك ما قلت لك؟ قال: وددت لم تذكر أمي بخير ولا غيره. قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليك وعلى أمك , §إذا عطس أحدكم , فليقل الحمد لله رب العالمين أو على كل حال وليردوا عليك يرحمك الله ولترد عليهم يغفر الله لكم» 7022 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن شيخ، من أشجع قال: كنا مع سالم , فذكر مثله 7023 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور، فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا , فقالوا: هكذا ينبغي أن يقول العاطس ويقال له , على ما في هذا الحديث , هكذا مذهب أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل يقول العاطس بعد أن يشمت يهديكم الله ويصلح بالكم. واحتجوا في ذلك

## Mas'alah: What did the Prophet say when he sneezed and how should one respond?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5004)

7024 – بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود , قال: ثنا سعيد بن أبي مريم , قال: ثنا عبد الله بن لهيعة , عن أبي الأسود , أنه سمع عبيد بن أم كلاب يقول: سمعت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا عطس , حمد الله فيقال: له يرحمك الله فيقول لهم: «يهديكم الله , ويصلح بالكم»

## Mas'alah: What should a sneezer say and how should others respond?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5005)

7025 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني أبو معشر، عن عبد الله بن أبي يحيى، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، رضي الله عنها , زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ﴿عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا أقول يا نبي الله؟ قال قل: «الحمد لله» ، قال القوم: ماذا نقول له يا رسول الله قال: قولوا يرحمك الله قال: ماذا أقول لهم؟ قال: «قل يهديكم الله ويصلح بالكم» – [302] – فقال أهل المقالة الأولى: إنما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم لأن الذين كانوا بحضرته , يهود , وكان تعليمه للعاطس في حديث عائشة رضي الله عنها من قوله يهديكم الله ويصلح بالكم إنما هو لأن من كان بحضرته حينئذ , كانوا يهودا. احتجوا في ذلك

## Mas'alah: What did the Prophet say to sneezing Jews?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5006)

7026 – بما حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين , قال: ثنا سفيان , عن حكيم بن الديلم , عن أبي بردة , عن أبي موسى قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله وكان يقول: «﴿يهديكم الله ويصلح بالكم» 7027 – حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن الضحاك، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا: فإنما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم لليهود , على ما في هذا الحديث. فأما المسلمون , فيقولون على ما في حديث سالم بن عبيد الذي ذكرناه في أول هذا الباب , وليست لهم عندنا , حجة في هذا الحديث , على أهل المقالة الأخرى , لأن الذي في هذا الحديث , أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم. فإنما كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم لليهود , وإن كانوا عاطسين. وليس يختلفون هم ومخالفوهم فيما يقول المشمت للعاطس. وإنما اختلافهم , فيما يقول العاطس بعد التشميت , وليس في حديث أبي موسى من هذا شيء , فلم يضاد حديث أبي موسى هذا , حديث عبد الله بن جعفر , ولا حديث عائشة رضي الله عنها اللذين ذكرنا. واحتجوا في ذلك بما روي عن إبراهيم النخعي ,

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'Yahdikum Allah' to a sneezer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5007)

7028 – حدثنا محمد بن عمرو قال: ثنا يحيى بن عيسى ح 7029 – وحدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا الفريابي , قالا: ثنا سفيان , عن واصل , عن إبراهيم قال: «﴿يهديكم الله ويصلح بالكم عند العاطس , قالته الخوارج لأنهم كانوا لا يستغفرون للناس» . هكذا لفظ حديث أبي بشر , وليس في حديث محمد بن عمرو رضي الله عنه ولأنهم كانوا لا يستغفرون للناس قيل لهم: وكيف يجوز أن يكون الخوارج أحدثت هذا , وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله ويعلمه أصحابه؟ . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا

## Mas'alah: What are the rulings on greeting and responding to sneezes?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=219)

420 – أحكام السلام والتشميت والسلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم أكثر ولا يجب رد سلام السائل ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن وتشميت العاطس فرض كفاية

# Sub–topic – Rulings on Mentioning Allah in Inappropriate Contexts

## Mas'alah: What is the ruling on saying alhamdulillah after drinking wine or eating stolen food?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2549)

رجل شرب الخمر فقال: الحمد لله لا ينبغي له أن يقول في هذا الموضع الحمد لله، ولو أكل شيئا غصبه من إنسان فقال: الحمد لله، قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد – رحمه الله تعالى: لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on saying qala Allah without an attribute of glorification?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2549)

ويستحب أن يقول: قال الله تعالى، ولا يقول: قال الله بلا تعظيم بلا إرداف وصف صالح للتعظيم، كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: What is the ruling on speaking during intercourse and after dawn?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2614)

يكره الكلام عند الوطء ولا يتكلم بعد الفجر إلى الصلاة إلا بخير وقيل بعدها أيضا إلى

طلوع الشمس ويكره الضحك عند الهجوع كذا في التتارخانية. .

## Mas'alah: What is the ruling on glorifying Allah or sending blessings during a forbidden act?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1451)

فصل ويحرم التسبيح، والتكبير، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- عند عمل محرم، أو عرض سلعة، أو فتح فقاع، ونحوها، ولو أمر العالم بذلك أهل مجلسه، أو أمر الغازي به وقت منحة السلوك

## Mas'alah: Is tasbih in a sinful gathering or market praiseworthy with proper intention?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1452)

والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم، وفي السوق بنية تجارة الآخرة، حسن، وهو أفضل من التسبيح في غير السوق.

## Mas'alah: When is saying 'La ilaha illallah' or 'Salli 'ala Muhammad' sinful?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

الحارس في الحراسة إذا قال لا اله إلا الله أو ما أشبه ذلك أو الفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون آثما * بخلاف العالم إذا قال في

المجلس صلوا على النبي عليه الصلاة و ا لسلام فإنه يثاب على ذلك * وكذا الغازي إذا قال كبروا يثاب عليه لأن الفقاعي والحارس يأخذ بذلك عوضا *

## Mas'alah: What is the ruling on saying alhamdulillah after drinking wine or eating usurped food?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له أن يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو أكل شيأ غصبه من إنسان فقل الحمد لله قال الشيخ الإمام اسماعيل الزاهد لا بأس به *

## Mas'alah: What is the ruling on dhikr during a prohibited act?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1719)

ثم اعلم أنه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عند عمل محرم كما، إذا سبح أو كبر أو هلل أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس الفسق واللهو، فهو حرام يأثم فيه، وكذلك التاجر إذا فتح متاعه لمشتريه وسبح وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأراد بذلك إعلام المشتري جودة متاعه، وكذلك الفقاعي يقول عند فتح كوز الفقاع: لا إله إلا الله، أو يقول: صلى الله على النبي أو نحو ذلك، لأنه يأخذ (به) ثمنا ويرغب المشتري هنالك. كذا في «شرح تحفة الملوك» للعيني. ومن هنا يفهم أن بالأولى يحرم ذكر الله أو النبي مع الرباب كما هو شأن الأعراب، أو مع الزمارة كما هو شعار السيارة من شحاذ أهل اليمن في السوق وأبواب أرباب التجارة.

## Mas'alah: What is the ruling on using religious phrases for prohibited purposes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1810)

ثم اعلم أنه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عند عمل محرم كما، إذا سبح أو كبر أو هلل أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس الفسق واللهو، فهو حرام يأثم فيه، وكذلك التاجر إذا فتح متاعه لمشتريه وسبح وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأراد بذلك إعلام المشتري جودة متاعه، وكذلك الفقاعي يقول عند فتح كوز الفقاع: لا إله إلا الله، أو يقول: صلى الله على النبي أو نحو ذلك، لأنه يأخذ (به) ثمنا ويرغب المشتري هنالك. كذا في «شرح تحفة الملوك» للعيني. ومن هنا يفهم أن بالأولى يحرم ذكر الله أو النبي مع الرباب كما هو شأن الأعراب، أو مع الزمارة كما هو شعار السيارة من شحاذ أهل اليمن في السوق وأبواب أرباب التجارة.

## Mas'alah: What is the ruling on using Quranic verses in a vessel or cup in a mocking manner?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=200)

رجب يدخل آية القرآن في الوعاء أو يملأ قدحا ويقول وكاسا دهاقا أو قال خانه بالكردة أست جون والسماء والطارق قال الامام أبو بكر محمد بن الفضل اسحاق يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لما في القدر والباقيات الصالحات يكفر

## Mas'alah: What is the ruling on glorifying Allah during a sinful act?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=486)

قوله: (ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند عمل محرم) كما إذا سبح أو كبر أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس الفسق أو اللهو، على أنه يعمل عمل الفسق: فهو حرام يأثم فيه، وكذلك التاجر إذا فتح متاعه لمشتريه، وسبح الله تعالى، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وأراد بذلك إعلام المشتري جودة متاعه، وكذلك الفقاعي يقول عند فتح كوز الفقاع: لا إله إلا الله، أو يقول: صل على النبي، أو يقول: صلى الله على محمد، لأنه يأخذ بذلك ثمنا ويرغب المشترين.

## Mas'alah: What is the ruling on glorifying Allah in the marketplace with the intention of the afterlife?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=486)

(وفي السوق بنية تجارة الآخرة) بأن يكون نيته أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا، وهو يشتغل بالتسبيح (حسن) وبذلك يؤجر عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah in inappropriate contexts?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=259)

فصل 486 – ذكر الله في غير موضعه ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم عند عمل محرم أو عرض سلعة أو فتح فقاع ونحوها ولو أمر العالم بذلك أهل مجلسه أو أمر الغازي به وقت المبارزة حل والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم وفي السوق بنية تجارة الآخرة حسن

وهو أفضل من التسبيح في غير السوق

BAB 10

# باب المكروه في العبادات

# The Chapter on Disliked Acts in Worship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Melodious Recitation (Tajwid and Tarji')

## Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice in Quran recitation and adhan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=667)

الترجيع بالقرآن والاذان بالصوت الطيب طيب إن لم يزد فيه الحروف، وإن زاد كره له ولمستمعه، وقوله أحسنت إن لسكوته فحسن، وإن لتلك القراءة يخشى عليه الكفر.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran melodiously?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=668)

تغنى بالقرآن ولم يخرج بألحانه عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on melodious recitation of the Quran?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1725)

ويكره الترجيع بقراءة القرآن واستماعه، لأنه تشبه بفعل الفسقة. وقيل: لا بأس به إذا لم يخرج الحرف عن حده، والمد عن قدر مده لما ورد: «زينوا القرآن بأصواتكم». رواه أحمد وجماعة، وصححه الحاكم عن البراء، وزاد الحاكم في رواية عنه: «فإن الصوت

الحسن يزيد القرآن حسنا». وفي رواية: «زينوا أصواتكم بالقرآن».

## Mas'alah: What is the ruling on melodious recitation of the Quran?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1816)

ويكره الترجيع بقراءة القرآن واستماعه، لأنه تشبه بفعل الفسقة. وقيل: لا بأس به إذا لم يخرج الحرف عن حده، والمد عن قدر مده لما ورد: «زينوا القرآن بأصواتكم». رواه أحمد وجماعة، وصححه الحاكم عن البراء، وزاد الحاكم في رواية عنه: «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا». وفي رواية: «زينوا أصواتكم بالقرآن».

# Sub-topic – Group Recitation and Recitation for Payment

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran with both well-known and irregular readings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=668)

قراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه كما في الحاوي القدسي.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with multiple recitations simultaneously?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3864)

قراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه كما في الحاوي القدسي.

## Mas'alah: What is the ruling on group recitation of the Quran and reciting for worldly gain?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6179)

وفي "المجتبى" : والعامة جوزوه بدعة حسنة ضرورة إحراز فضل الختم في ساعة، وقراءة القرآن للدنيا مكروهة، والأفضل أن لا يعطى القارئ شيئا.

## Mas'alah: What are the rulings on reciting Quran for payment, writing it on walls, and reciting at specific times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6179)

وفي "الواقعات" : يمنع القارئ والآخذ والمعطي آثمان، وكتابته على الجدران والمحاريب ليس بمستحسن، والذكر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أفضل من قراءة القرآن. وقيل: تستحب القراءة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولو تغنى بالقرآن ولم يخرج بإلحاقه عن قدر صحيح في العربية مستحسن. وقال فخر الإسلام: قراءة الماشي والمحترف يجوز إذا لم يشغله ذلك، ولا بأس بقراءة الإمام عقيب الصلاة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة جهرا، والإخفاء أفضل. ومد الرجل إلى مصحف ليس بحذائه أو معلق فوقه لا يكره.

# Sub-topic – Superiority of Quran Recitation vs. Other Acts

## Mas'alah: Is remembrance of Allah or Quran recitation preferred between dawn and sunrise?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=668)

ذكر الله من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أولى من قراءة القرآن، وتستحب القراءة عند الطلوع أو الغروب.

## Mas'alah: Is remembrance of Allah preferred over Quran recitation at dawn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3865)

ذكر الله من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أولى من قراءة القرآن، وتستحب القراءة عند الطلوع أو الغروب.

## Mas'alah: Is studying superior to supererogatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3873)

ودرسك باقي الذكر أولى من الصلا ... ة نفلا ودروس العلم أولى وأنظر

## Mas'alah: Is reciting Quran or sending salawat upon the Prophet more virtuous?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

ولو قرأ القرآن فمر على اسم النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه فقراءة القرآن على تأليفه ونظمه أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه في ذلك الوقت، فإن فرغ ففعل فهو أفضل، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، كذا في الملتقط.

## Mas'alah: Is reciting Quran or sending salawat better during disliked times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

وسئل البقالي عن قراءة القرآن أهي أفضل أم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه فقال: أما عند طلوع الشمس وفي الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها فالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه والدعاء والتسبيح أولى من قراءة القرآن، وكان السلف يسبحون في هذه الأوقات، ولا يقرءون القرآن، كذا في الغرائب.

## Mas'alah: Is learning the entire Quran better than supererogatory prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=819)

رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فإنه يتعلم تمام القرآن لأن تعلم تمام القرآن أفضل من صلاة التطوع * وتعلم الفقه أولى من تعلم تمام القرآن *

# Sub-topic – Disliked Supplications and Formulations

## Mas'alah: Is reciting al-Fatiha aloud after prayer for important matters a bid'ah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=668)

قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة، قال أستاذنا: لكنها مستحسنة للعادة والآثار.

## Mas'alah: What is the ruling on supplicating with 'bi-ma'qid al-'izz min 'arshik'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2765)

قال – رحمه الله – (والدعاء بمعقد العز من عرشك) وفيها عبارتان بمعقد وبمقعد فالأولى من العقد والثانية من العقود تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فإنه يوهم أن عزه متعلق بالعرش والعرش حادث وما تعلق به يكون حادثا ضرورة والله سبحانه وتعالى عال عن صفات الحدوث بل عزه قديم، وأورد عليه بعض المتأخرين أن حدوث تعلق صفته تعالى بشيء حادث لا يوجب حدوث تلك الصفة لعدم توقفها على ذلك التعلق فإن صفة العز ثابتة لها أزلا وأبدا، وعدم تعلقه بالعرش الحادث قبل خلعه لا يستلزم انتفاء عزه ولا نقصانا فيه كما أن تعلق كمال قدرته في هذا العالم العجيب الصنع قبل خلقه لا يوجب عدم قدرته أو نقصا فيه وبالجملة التعلقات الحادثة بظاهر الصفات لا مبادي لها ولك أن تجيب عن ذلك بأن مشايخنا إنما هربوا عنه ليس إلا لإيهام مطلق تعلق عزه

بالمحدث، إذ قد تقرر في أصول الدين أن ظهور المحدثات كلها وبروزها من العدم إلى دائرة الوجود بحسب تعلق إرادة الله وقدرته بذلك والحدوث إنما هو في التعلقات دون أصل الصفات وإنما مرادهم بما هربوا عنه إيهام تعلق عز الله تعالى بالمحدث تعلقا خاصا وهو أن يكون ذلك المحدث مبتدأ أو منشأ لعزة الله تعالى كما يوهم كلمة "من" في عرشه ولا شك أن التعلق بالمحدث على الوجه الخاص المذكور غير متصور في عزة الله تعالى ولا في صفة من صفات الله تعالى أصلا قال أبو يوسف لا بأس أن يقول ذلك في دعائه وبه أخذ الفقيه أبو الليث؛ لأنه ورد أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يقول أسألك بمقعد العز من عرشك» والاحتياط الامتناع عن ذلك لكونه خبر واحد مخالف للقطعي.

## Mas'alah: What is the ruling on supplicating by means of created beings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=735)

قال : ( ويكره أن يدعو الله إلا به ) فلا يقول أسألك بفلان أو بملائكتك أو بأنبيائك ونحو ذلك لأنه لا حق للمخلوق على الخالق ( أو يقول في دعائه : أسألك بمقعد العز من عرشك ) وعن أبي يوسف أنه يجوز ، فقد جاء في الأثر : اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم وكلماتك التامة . ووجه الظاهر أنه يوهم تعلق عزه بالعرش ، وصفات الله تعالى جميعها قديمة بقدمه ، فكان الاحتياط في الإمساك عنه ، وما رواه خبر آحاد لا يترك به الاحتياط .

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask You by the seat of Your Throne' in supplication?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=416)

قوله ويكره إلخ للمسئلة عبارتان بمقعد من القعود وبمعقد من العقد فالأول لا يشكل أنه يكره لأنه وصف الله (تعالى) بما هو باطل وهو القعود على العرش وهو قول المجسمة والثاني (هو المعروف في الدعاء) يكره أيضا لأن يوهم تعلق عزه بالعرش فيوهم أن عزه حادث إذا تعلق بحادث وروى عن أبي يوسف (رحمه الله) أنه لم يرد به بأسا لأنه ورد به الحديث

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the right of so-and-so' in supplication?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=419)

قوله: (وبحق فلان) أي يحرم أن يقول في دعائه: بحق فلان، أو بحق أنبيائك، وأوليائك، أو بحق البيت، أو بحق المشعر الحرام، لأنه لا حق للخلق على الله تعالى، وإنما يختص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه.

# Sub-topic – Riya' (Showing Off) in Worship

## Mas'alah: What is the ruling on one who prays or gives charity for show (riya')?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=669)

من صلى أو تصدق يرائي به الناس لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرائض، وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم: الرباء لا يدخل الفرائض.

## Mas'alah: What is the ruling on performing prayer or charity for show (riya')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3867)

من صلى أو تصدق يرائي به الناس [رد المحتار] فإن الصوم لا يدخله الرياء، وهو أحد ما حمل عليه الحديث القدسي «الصوم لي وأنا أجزي به» ط. (قوله من له أطفال إلخ) قال في نور العين عن مجمع الفتاوى لو الورثة صغارا فترك الوصية أفضل وكذا لو كانوا بالغين فقراء ولا يستغنون بالثلثين، وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بالثلثين فالوصية أولى وقدر الاستغناء عن أبي حنيفة إذا ترك لكل واحد أربعة آلاف درهم دون الوصية وعن الإمام الفضلي عشرة آلاف اهـ. (قوله ومن صلى أو تصدق إلخ) اعلم أن إخلاص العبادة لله تعالى واجب والرياء فيها، وهو أن يريد بها غير وجه الله تعالى حرام بالإجماع للنصوص القطعية، وقد سمي – عليه الصلاة والسلام – الرياء: الشرك الأصغر، وقد صرح الزيلعي بأن المصلي يحتاج إلى نية الإخلاص فيها، وفي المعراج:

أمرنا بالعبادة ولا وجود لها بدون الإخلاص المأمور به، والإخلاص جعل أفعاله لله تعالى وذا لا يكون إلا بالنية اهـ. وقال العلامة العيني في شرح البخاري: الإخلاص في الطاعة ترك الرياء ومعدنه القلب اهـ. وهذه النية لتحصيل الثواب لا لصحة العمل لأن الصحة تتعلق بالشرائط والأركان والنية التي هي شرط لصحة الصلاة مثلا: أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي. قال في مختارات النوازل: وأما الثواب فيتعلق بصحة عزيمته وهو الإخلاص، فإن من توضأ بماء نجس ولم يعلم به حتى صلى لم تجز صلاته في الحكم لفقد شرطه، ولكن يستحق الثواب لصحة عزيمته وعدم تقصيره اهـ. فعلم أنه لا تلازم بين الثواب والصحة فقد يوجد الثواب بدون الصحة كما ذكر، وبالعكس كما في الوضوء بلا نية فإنه صحيح، ولا ثواب فيه، وكذا لو صلى مرائيا لكن الرياء تارة يكون في أصل العبادة، وتارة يكون في وصفها والأول هو الرياء الكامل المحيط للثواب من أصله كما إذا صلى لأجل الناس، ولولا هم ما صلى، وأما لو عرض له ذلك في أثنائها فهو لغو، لأنه لم يصل لأجلهم بل صلاته كانت خالصة لله تعالى، والجزء الذي عرض له فيه الرياء بعض تلك الصلاة الخالصة. نعم إن زاد في تحسينها بعد ذلك رجع إلى القسم الثاني، فيسقط ثواب التحسين بدليل ما روي عن الإمام فيمن أطال الركوع لإدراك الجائي لا للقربة حيث قال: أخاف عليه أمرا عظيما أي الشرك الخفي كما قاله بعض المحققين. قال في التتارخانية: لو افتتح خالصا لله تعالى، ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلي، ولو كان مع الناس يصلي، فأما إن كان مع الناس يحسنها، ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان ولا يدخل الرياء في الصوم. وفي الينابيع قال إبراهيم بن يوسف: لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر. وقال بعضهم: لا أجر له ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل اهـ.، ولعله لم يدخل في الصوم، لأنه لا يرى إذ هو إمساك خاص لا فعل فيه. نعم قد يدخل في إخباره وتحدثه به. تأمل. واستدل له في الواقعات بقوله – عليه الصلاة والسلام –

«يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به» ففي شركة الغير وهذا لم يذكر في حق سائر الطاعات اهـ. ثم اعلم أن من الرياء التلاوة ونحوها بالأجرة، لأنه أريد بها غير وجه الله تعالى، وهو المال ولذا قالوا إنه لا ثواب بها لا للقارئ ولا للميت والآخذ والمعطي آثمان، وقالوا أيضا إن من نوى الحج والتجارة لا ثواب له إن كانت نية التجارة غالبة أو مساوية. وفي الذخيرة: إذا سعى لإقامة الجمعة وحوائج له في المصر فإن معظم مقصوده الأول فله ثواب السعي إلى الجمعة وإن الثاني فلا اهـ. أي وإن تساويا تساقطا كما يعلم مما مر، واختار هذا

## Mas'alah: Does riya' (showing off) enter into obligatory or supererogatory acts of worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3868)

لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرائض وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم الرياء لا يدخل الفرائض.

## Mas'alah: Should one abandon prayer and Quran recitation due to fear of hypocrisy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

ولو أراد أن يصلي ويقرأ القرآن وخاف أن يدخل عليه الرياء لا يترك الصلاة والقراءة لأجل ذلك وكذا في جميع الفرائض

## Mas'alah: What is the ruling on prostrating to a ruler with the intention of worship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2603)

– رحمه الله تعالى – وإن سجد للسلطان بنية العبادة أو لم تحضره النية فقد كفر كذا في جواهر الأخلاطي.

## Mas'alah: Should one abandon prayer or Quran recitation due to fear of riya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1963)

المسائل المتفرقات من هذا الفصل: إذا أراد أن يصلي أو يقرأ القرآن، ويخاف أن يدخل عليه الرياء؛ لا يترك القراءة والصلاة لأجل ذلك، وكذا في جميع الفرائض، ولو افتتح الصلاة يريد بها وجه الله، ثم دخل الرياء بعد ذلك في قلبه، فالصلاة على ما أسس؛ لأن التحرز عن هذا غير ممكن.

# Sub–topic – Supplication for Disbelievers

## Mas'alah: What is the ruling on supplicating for forgiveness for a disbeliever?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=517)

والحق إلخ) رد على الإمام القرافي ومن تبعه حيث قال: إن الدعاء بالمغفرة للكافر كفر لطلبه تكذيب الله تعالى فيما أخبر به وإن الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم حرام لأن فيه تكذيبا للأحاديث الصحيحة المصرحة بأن لا بد من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار بذنوبهم وخروجهم منها بشفاعة أو بغيرها، وليس بكفر للفرق بين تكذيب خبر الآحاد والقطعي، ووافقه على الأول صاحب الحلية المحقق ابن أمير حاج، وخالفه في الثاني وحقق ذلك بأنه مبني على مسألة شهيرة، وهي أنه هل يجوز الخلف في الوعيد؟ فظاهر ما في المواقف والمقاصد أن الأشاعرة قائلون بجوازه لأنه لا يعد نقصا بل جودا وكرما. وصرح التفتازاني وغيره بأن المحققين على عدم جوازه، وصرح النسفي بأنه الصحيح لاستحالته عليه تعالى، لقوله {وقد قدمت إليكم بالوعيد} [ق: 28] {ما يبدل القول لدي} [ق: 29]

# Sub-topic – Sending Blessings (Salawat) on the Prophet

## Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon other than the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3838)

(قوله وكذا لا يصلي أحد على أحد) أي استقلالا أما تبعا كقوله: اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه جاز خانية، والمراد غير الملائكة، أما هم فيجوز عليهم استقلالا

## Mas'alah: Does failing to send blessings upon hearing the Prophet's name create a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2549)

إن لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه عند سماع اسمه تبقى الصلاة دينا عليه في الذمة، بخلاف ذكر الله تعالى؛ لأن كل وقت محل للأداء فلا يكون محل القضاء والسلام يجزي عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، كذا في الغرائب.

## Mas'alah: Is it obligatory to send salawat upon hearing the Prophet's name while reciting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

يقرأ لا يجب أن يصلي، وإن فعل ذلك بعد فراغه من القرآن فحسن، كذا في الينابيع.

## Mas'alah: Is it obligatory to send blessings upon the Prophet while reciting the Quran?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

رجل يقرأ القرآن فسمع اسم النبي صلى الله عليه و سلم ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنه لا يجب عليه الصلاة و التسليم لأن قراءة القرآن على النظم و التأليف أفضل من الصلاة عليه صلى الله عليه و سلم فإذا فرغ من القرآن صلى الله عليه و سلم كان حسنا و إن لم يصل فلا شيء عليه * و لو سمع القارئ الآذان فالأفضل له أن يمسك عن القراءة و يسمع الآذان *

## Mas'alah: Is it permissible to send blessings upon anyone other than prophets and angels?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=695)

ولا يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع

## Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon non-prophets and non-angels?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=200)

وفي الأجناس قال أبو حنيفة رحمه الله لا يصلي على غير الأنبياء والملائكة

# Sub-topic – Disliked Acts in Quran Recitation

## Mas'alah: What is the ruling on adding verse markers and diacritical marks to the Quran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2762)

قال – رحمه الله: (وتعشير المصحف ونقطه) يعني يجوز؛ لأن القراءة والآية توقيفية ليس للرأي فيها مدخل فالتعشير حفظ الآيات، والنقط الإعراب فكانا حسنين ولأن العجمي الذي لا يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة إلا بالنقط فكان حسنا وما روي عن ابن مسعود من قوله جردوا القرآن فذلك في زمانهم لأنهم كانوا ينقلونه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما أنزل وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعد الآي وإن كان محزبا فهو حسن وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان وفي العتابية: ويكره التعاشير وهو كتابة لعلامة عشر منتهى عشر آيات اهـ.

# Sub-topic – Etiquettes of Quran Recitation

## Mas'alah: What are the etiquettes of reciting Quran while lying down?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

وفي فتاوى أهواز لا بأس بأن يقرأ القرآن إذا وضع جنبه على الأرض وينبغي أن يضم رجليه عند القراءة، وأن يخرج رأسه إذا غطى رأسه باللحاف وإذا قرأ آية أو سورة فعليه أن يستعيذ بالله، وأن يتبع ذلك بالبسملة قبل القراءة.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran from parts (ajza') versus the mushaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1960)

في كراهية «شرح الطحاوي» : قراءة القرآن من الأسباع جائزة، والقراءة من المصحف أحب؛ لأن الأسباع محدثة، والصحابة كانوا يقرؤون من المصاحف. رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد، ورجل آخر يقرأ سورة الإخلاص في يوم واحد خمسة آلاف مرة، فإن كان الرجل قارئا فقراءة القرآن أفضل؛ لأنه جاء في الختم ما لم يجيء في غيره.

# Sub-topic – Disliked Acts in Adhan

## Mas'alah: What should a Quran reciter do when hearing the adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

وفي فتاوى أهل سمرقند إذا كان يقرأ القرآن فسمع المؤذن أنه يرد عليه بقلبه وعن محمد أنه يمضي إلى قراءته ولا يلتفت إليه

## Mas'alah: What is the ruling on melodious recitation (tarji') in the adhan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=487)

قوله: (وكذا في الأذان) أي وكذا الترجيع في الأذان: حرام على المؤذن والسامع، لأنه محدث.

# Sub-topic – Recitation in States of Impurity or Lying Down

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while lying down under a blanket?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

لا بأس بالقراءة مضطجعا إذا أخرج رأسه من اللحاف؛ لأنه يكون كاللبس وإلا فلا، كذا في القنية.

## Mas'alah: May a person in a state of impurity turn pages of the Quran with a pen or knife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

المحدث إذا كان يقرأ القرآن بتقليب الأوراق بقلم أو سكين لا بأس به، كذا في الغرائب. (قال إسماعيل المتكلم) ويجوز أن يقول للصبي: احمل هذا المصحف، كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while lying on one's side?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1960)

ولا بأس بقراءة القرآن إذا وضع جنبه على الأرض لقوله تعالى: {وعلى جنوبهم} (آل

عمران:191) ، ولكن ينبغي أن يضم رجله عند القراءة، ويكره أن يتخذ شيئا من القرآن حتما لشيء من الصلاة؛ لا يتجاوز عنه إلى غيره؛ لكن هذا إذا اعتقد أن غيره لا يجوز، أما إذا عرف أنه يجوز لكن هذا أيسر عليه، وقرأ متبركا بقراءة رسول الله عليه السلام، فلا بأس.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while lying down?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

وتكلموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم

## Mas'alah: What is the ruling on tasbih and tahmid while lying down?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

ولا بأس بالتسبيح والتهليل مضطجعا وكذا بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام

# Sub-topic – Disliked Acts in Supplication (Du'a)

## Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with both hands after supplication?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

مسح الوجه باليدين إذا فرغ من الدعاء قيل: ليس بشيء، وكثير من مشايخنا – رحمهم الله تعالى – اعتبروا ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر، كذا في الغياثية.

## Mas'alah: What is the evidence for the obligation of responding to a sneeze?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1329)

[التشميت] قوله: وتشميت العاطس، فرض كفاية. حتى إذا قام بها واحد من الجماعة، سقط عن الباقين (2) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليرد عليه من حوله بيرحمك الله، وليرد عليهم يهديكم الله، ويصلح بالكم" رواه ابن ماجه (3) . (1) حاشية رد المحتار 6/ 416. (2) وكذا عند المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية: تشميت العاطس سنة. حاشية رد المحتار 6/ 416، البحر الرائق 8/ 207، الكافي لابن عبد البر ص 614، متن الرسالة ص 187، نهاية المحتاج 8/ 55، حاشية الشبراملسي 8/ 55، شرح الحاوي في الفقه لجمال الدين الحصيري (مخطوط) لوحة 149/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة شسشربتي تحت رقم 5213.

(3) 2/ 1224 كتاب الأدب، باب تشميت العاطس رقم 3715 من طريق ابن أبي ليلى –وهو ضعيف– عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–. ورواه البخاري في صحيحه 5/ 2298 كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت رقم 5870 من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

## Mas'alah: What is the ruling on supplicating while heedless?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1962)

رجل يدعو وهو ساه، فإن كان دعاؤه على الرقة، فهو أفضل، وإن لم يمكنه أن يدعو إلا وهو ساه، فالدعاء له أفضل من تركه؛ (2أ83) لأن وسعه ذلك.

## Mas'alah: Is it better to make supplication with a heedless heart or to abandon it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

رجل دعا بدعاء و قلبه ساه فإن كان دعاؤه على الرقة فهو أفضل وكذا لو كان لا يمكنه أن يدعو إلا وهو ساه فالدعاء أفضل من ترك الدعاء *

## Mas'alah: What is the ruling on wiping the face after supplication?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

رجل يمسح وجهه إذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء * والصحيح أنه لا بأس به لورود الأثر فيه *

# Sub-topic – Completing the Quran (Khatm) and Its Rulings

## Mas'alah: What is the ruling on supplication at the completion of the Quran in Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان مكروه لكن هذا شيء لا يفتى به، كذا في خزانة الفتاوى.

## Mas'alah: What is the recommended period for completing a Quran khatm?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1727)

وينبغي لحافظ القرآن أن يختمه في ثلاثة أيام أو في أسبوع أو في شهر أو في أربعين يوما، فإن نسيان القرآن من الكبائر.

## Mas'alah: What is the recommended frequency for completing the Quran?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1818)

وينبغي لحافظ القرآن أن يختمه في ثلاثة أيام أو في أسبوع أو في شهر أو في أربعين يوما، فإن نسيان القرآن من الكبائر.

# Mas'alah: What is the ruling on gathering to recite Surah al-Ikhlas aloud at the completion of the Quran?

**Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1310)**

وفي القنية ولا بأس باجتماعهم على قراءة الإخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو أولى.

BAB 11

# باب المكروهات في اللباس

# The Chapter on Disliked Acts in Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – The Chapter on Disliked Acts in Clothing

## Mas'alah: What is the ruling on a silk stripe in a garment?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=446)

القلم الحرير في الثوب 1886. ولا يرى بالقلم الحرير في الثوب بأسا إصبعين أو ثلاثة أو أربعا، وكذلك قول أبي يوسف.

BAB 12

# باب الفرق بين التحريم والكراهة

# The Chapter on Difference Between Prohibition and Dislike

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – The Chapter on Difference Between Prohibition and Dislike

## Mas'alah: Does committing a forbidden act without deeming it permissible constitute disbelief?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1703)

لا بفعله من غير استحلال خلافا لما عن محمد – رحمه الله – في أكل الخنزير ولما عن أبي حفص في الخمر والفتوى على الأول

## Mas'alah: What is the difference between not eating and not seeking treatment in terms of sin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

والرجل إذا استطلق بطنه أو رمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ذلك وأضناه ومات منه لا إثم عليه فرق بين هذا وبينما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات حيث يأثم والفرق أن الأكل مقدار قوته مشبع بيقين فكان تركه إهلاكا ولا كذلك المعالجة والتداوي كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What is the ruling on makruh according to Muhammad and the two companions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=723)

قال : ( المكروه عند محمد حرام ) إلا أنه لما لم يجد فيه نصا لم يطلق عليه الحرمة ( وعندهما هو إلى الحرام أقرب ) لتعارض الأدلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام : ' ما اجتمع الحرام والحلال إلا وقد غلب الحرام الحلال ' قالوا : معناه دليل الحل ودليل الحرمة .

## Mas'alah: What is the ruling on makruh matters according to Imam Muhammad?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=399)

قوله: (كل مكروه في كتاب الكراهية: فهو حرام عند محمد) نص محمد رحمه الله: أن كل مكروه حرام، وإنما لم يطلق لفظ الحرام: لأنه لم يجد فيه نصا قاطعا، وعندهما: هو إلى الحرام أقرب.

## Mas'alah: Why does the author express most makruh matters as haram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=399)

قوله: (فلهذا) أي فلكون كل مكروه حراما عند محمد (عبرنا عن أكثر المكروهات بالحرام) .

# BAB 14

# باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

# The Chapter on Commanding Good and Forbidding Evil

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Disciplining Wives, Children, and Students

## Mas'alah: Can a husband discipline his wife for neglecting prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=319)

(لا على ترك الصلاة) لان المنفعة لا تعود عليه بل إليها، كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى، واستظهره في حظر المجتبى.

## Mas'alah: What is the ruling on a teacher striking a child by delegation from the father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

قال: فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الآمر بأمره، بخلاف المعلم؛ لأن المأمور يضربه نيابة عن الأب لمصلحة والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك أبيه لمصلحة الولد اهـ وهذا إذا لم يكن الضرب فاحشا كما يأتي في المتن قريبا

## Mas'alah: How should a father command his son to avoid causing disobedience?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2587)

لو أراد الأب أن يأمر ولده بشيء ويخاف أنه لو أمره لا يمتثل أمره يقول له (خوب آيداي بسرا كراين كاركني يانكني) ولا يأمره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق كذا في

القنية.

# Sub-topic – Interaction with Non-Muslims in Muslim Lands

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing a house in a Muslim city?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=342)

الذمي إذا اشترى دارا) أي أراد شراءها في المصر لا ينبغي أن تباع منه، فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر إلا إذا كثر. درر. قلت: وفي معروضات المفتي أبي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في أطرافه بيت أحد من المسلمين وأحاط به الكفرة، فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان إليه فيؤذنان ويصليان به، فهل تحل لهم الوظيفة؟ فأجاب بقوله: تلك البيوت يأخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور، وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك، فالحاكم لا يؤخر هذا أصلا، وفيها من الجهاد، وبعد أن ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري، لو استخدم ذمي عبدا أو جارية ماذا يلزمه؟ فأجاب: يلزمه التعزير الشديد والحبس. ففي الخانية: ويؤمرون بما كان استخفافا لهم، وكذا تميز دورهم عن دورنا. انتهى، فليحفظ ذلك

## Mas'alah: What are the rulings on churches and synagogues in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2333)

مطلب في أحكام الكنائس والبيع

## Mas'alah: Is it permissible to build a church or cemetery for non-Muslims in Muslim lands?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2333)

(قوله ولا مقبرة) عزاه المصنف إلى الخلاصة، ثم ذكر ما يخالفه عن جواهر الفتاوى ثم قال: والظاهر الأول ومن ثم عولنا عليه في المختصر. مطلب لا يجوز إحداث كنيسة في القرى ومن أفتى بالجواز فهو مخطئ ويحجر عليه

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a polytheist from playing the barbat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2581)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – ولا أدع مشركا يضرب البربط قال محمد – رحمه الله تعالى – كل شيء أمنع منه المسلم فإني أمنع منه المشرك إلا الخمر والخنزير كذا في الملتقط.

## Mas'alah: What is the ruling on greeting children with salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1976)

لزمني الأمر بالمعروف، فأما سلام الله تعالى عليهم دعاء ليس بتسليم فلا يلزمهم شيء، ولا يلزمني الأمر بالمعروف، فأختار سلام الله تعالى، لهذا اختلف المشايخ في التسليم على الصبيان، قال بعضهم: لا يسلم عليهم، وهو قول الحسن؛ وهذا لأن رد السلام فرض، والصبي لا تلزمه الفرائض، فلا يلزمه رد السلام، فلا يسلم عليه لهذا، وقال

بعضهم: التسليم عليهم أفضل، وهو قول شريح، قال الفقيه: وبه نأخذ، وقد روي عن أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: كنت مع الصبيان إذ جاء رسول الله، وسلم علينا.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accompanying his Dhimmi relative to a place of worship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2011)

رجل له امرأة ذمية، أو أب ذمي ليس له أن يقوده إلى البيعة، وله أن يقوده من البيعة إلى منزله؛ لأن الذهاب إلى البيعة معصية وإلى المنزل لا، ولا يحمل الخمر إلى الخل ولكن يحمل الخل إليها، وكذلك لا يحمل الجيفة إلى الهرة ويحمل الهرة إلى الجيفة.

## Mas'alah: What are the types of close companions (bitanah) and their characteristics?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1162)

في البطانة روي مرفوعا "ما بعث الله عز وجل من نبي ولا استخلف من خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقى شر بطانة السوء فقد وقى" وهو من التي تغلب عليه منهما، وفي بعض الآثار بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا والمعصوم من عصمه الله الأنبياء صلوات الله عليهم لما لزمهم الشرائع افتقروا إلى مخالطة الناس

فمن أظهر إليهم منهم خيرا استبطنوه ووالوه فمن كان باطنه منهم كظاهره فهي البطانه المحمودة التي تأمره بالخير كما وصف الله تعالى في كتابه {أشداء على الكفار رحماء بينهم} ومن لم يكن باطنه كظاهره فهي البطانة المذمومة التي لا تألوه خبالا إلى أن يطلعهم الله تعالى من أمرهم ما يوجب مباعدتهم كما في قوله تعالى: {ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم} وقوله: وهو من التي تغلب عليه منهما المراد به غير الأنبياء من الخلفاء لأن الانبياء معصومون لا يكونون إلا مع من تحمد خلائقه وهذا شائع في اللغة أن يخاطب الجماعة والمراد به بعضهم نحو قوله تعالى: {يا معشر الجن والأنس ألم يأتكم رسل منكم} وقوله عليه السلام: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا" وقرأ آية المحنة ثم قال: "فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له" ، ونحن نعلم أن من عوقب بالشرك فليس ذلك كفارة له وإنما المراد بعض الأشياء التي في الآية لا كلها فكذا قوله: وهو من التي تغلب عليه منهما.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick dhimmi?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1312)

(ولا) بأس (بعيادته) أي عيادة الذمي إذا مرض بالإجماع لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وكذا عيادة فاسق في الأصح.

# Sub-topic – Rulings on Musical Instruments, Singing, and Amusement

## Mas'alah: What is the ruling on musical instruments and singing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=652)

وفي السراج: ودلت المسألة أن الملاهي كلها حرام، ويدخل عليهم بلا إذنهم لانكار المنكر. قال ابن مسعود: صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات.

## Mas'alah: What is the ruling on singing and listening to music in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2585)

[الباب السابع عشر في الغناء واللهو وسائر المعاصي والأمر بالمعروف] (الباب السابع عشر في الغناء واللهو وسائر المعاصي والأمر بالمعروف) اختلفوا في التغني المجرد قال بعضهم إنه حرام مطلقا والاستماع إليه معصية وهو اختيار شيخ الإسلام ولو سمع بغتة فلا إثم عليه ومنهم من قال لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به نظم القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة إذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو وإليه مال شمس الأئمة السرخسي ولو كان في الشعر حكم أو عبر أو فقه لا يكره كذا في التبيين.

## Mas'alah: What is the ruling on those who call themselves Sufis and engage in leisure and dancing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2586)

وفي اليتيمة سئل الحلواني عمن سموا أنفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسه واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لأنفسهم منزلة فقال: افتروا على الله كذبا وسئل إن كانوا زائغين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال إماطة الأذى أبلغ في الصيانة وأمثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب أزكى وأولى كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=737)

قال : ( واستماع الملاهي حرام ) كالضرب بالقضيب والدف والمزمار وغير ذلك . قال عليه الصلاة والسلام : ' استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر ' الحديث خرج مخرج التشديد وتغليظ الذنب ، فإن سمعه بغتة يكون معذورا ، ويجب أن يجتهد أن لا يسمعه لما روي ' أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعيه في أذنيه لئلا يسمع صوت الشبابة ' . وعن الحسن بن زياد : لا بأس بالدف في العرس ليشتهر ويعلن النكاح . وسئل أبو يوسف أيكره الدف في غير العرس تضربه المرأة للصبي في غير فسق ؟ قال : لا ، فأما الذي يجيء منه الفاحش للغناء فإني أكرهه . وقال أبو يوسف : في دار يسمع منها صوت المزامير والمعازف أدخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض ، ولو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة هذا الفرض . رجل أظهر الفسق في داره ينبغي للإمام أن يتقدم عليه ، فإن كف عنه وإلا إن شاء حبسه أو ضربه سياطا ، وإن شاء أزعجه من داره . ومن رأى منكرا

وهو ممن يرتكبه يلزمه أن ينهى عنه ، لأنه يجب عليه ترك المنكر والنهي عنه ، فإذا ترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر ؛ والمغني والقوال والنائحة أن أخذ المال بغير شرط يباح له ، وإن كان بشرط لا يباح لأنه أجر على معصية .

## Mas'alah: What is the ruling on Sufi practices of raising voices and tearing clothes at musical gatherings?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1455)

ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد، والمحبة عن رفع الصوت، وتمزيق الثياب عند سماع الغناء؛ لأن ذلك حرام عند سماع القرآن، فكيف عند سماع (1) الغناء الذي هو حرام؟! خصوصا في هذا الزمان. منحة السلوك وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لأن يجلس أحدكم على جمر، فيحرق ثيابه، فيخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر" أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي (2) . [منكرات الصوفية] قوله: ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد (3) ، والمحبة، عن رفع الصوت، وتمزيق الثياب، عند سماع الغناء؛ لأن ذلك أي: رفع الصوت، وتمزيق الثياب، حرام عند سماع القرآن، فكيف عند سماع الغناء الذي هو حرام؟! خصوصا في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسق، وظهرت فيه أنواع البدع، فيه طائفة تحلوا بحلية العلماء، وتزيوا بزي الصلحاء، والحال أن قلوبهم ملئت من الشهوات، والأهواء الفاسدة، وهم في الحقيقة ذئاب، نعوذ = 972، والترمذي 4/ 4، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها رقم 1050، وأبو داود 3/ 217، كتاب الجنائز، باب كراهية القعود على القبر رقم 3229، والنسائي 2/ 67، كتاب القبلة، باب النهي عن

الصلاة إلى القبر رقم 760 عن أبي مرثد الغنوي –رضي الله عنه–. (1) وفي ب "فكيف يكون مباحا عند الغناء" . (2) مسلم 2/ 667 كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه رقم 971، وأبو داود 3/ 217، كتاب الجنائز، باب كراهية القعود على القبر رقم 3228، والنسائي 4/ 95، كتاب الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبر برقم 2044 من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–. (3) الوجد: هو الحزن. لسان العرب 3/ 446 مادة وجد، القاموس المحيط 4/ 576 مادة وج د، مجمل اللغة ص 743، باب الواو والجيم وما يثلثهما مادة وجد، مختار الصحاح ص 296، مادة وج د.

## Mas'alah: What is the chapter heading on singing, amusement, sins, and enjoining good?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2018)

الفصل الثامن عشر في الغناء، واللهو، وسائر المعاصي، والأمر بالمعروف

## Mas'alah: What is the ruling on eating food where there is a lute player?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=805)

و حكى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى شهد طعاما و فيه لعاب فلم يدع الأكل لأجله *

## Mas'alah: What is the ruling on Sufi practices involving loud voices and tearing clothes during singing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1719)

ثم قال: ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء، مع أن ذلك حرام عند سماع القرآن، فكيف عند سماع الغناء الذي هو حرام؟ خصوصا في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسق، وظهرت فيه أنواع البدع، واشتهرت فيه طائفة تحلوا بحلية العلماء وتزيوا بزي الصلحاء، والحال أن قلوبهم ممتلئة من الشهوات الكاسدة، والأهواء الفاسدة. فالعجب منهم أنهم يدعون محبة الله ويخالفون سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيصفقون بأيديهم، ويضربون بأرجلهم، ويصعقون بأفواههم، ويظهرون (ما ليس في قلوبهم، ويتحركون) بحركات مختلفة في أبدانهم، والأزباد تنزل من أشداقهم، حتى (إن) الجهال والحمقى من العامة يعتقدونهم ويلازمونهم (ويقصدونهم) ، ويعطونهم وينسبون أنفسهم إليهم، وينفقون (عليهم) ، أعاذنا الله من شرهم وشر ما لديهم. - --

***

## Mas'alah: What is the ruling on hearing music unintentionally?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=422)

قوله: (فإن سمع بغتة: فهو معذور) لأنه لم يكن منه قصد، فيعذر فيه، ثم يجتهد أن لا يسمع بعد ذلك مهما أمكنه، لأن الإعراض عن سماعه واجب.

# Mas'alah: What did the Prophet say about Hassan satirizing the polytheists?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4985)

6993 – حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا يحيى بن معين قال: ثنا عبدة بن سليمان , عن هشام بن عروة , عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن حسان , النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين. قال: «﴿فكيف بنسبي فيهم» قال: أسلك منهم كما تسل الشعرة من العجين

# Sub-topic – Rulings on Harmful Animals and Property Damage

## Mas'alah: What is the ruling on pigeons that spy on people and break windows?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=663)

(فإن كان يطيرها فوق السطح مطلقعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع أشد المنع، فإن لم يمتنع بذلك ذبحها) أي الحمامات (المحتسب) وصرح في الوهبانية بوجوب التعزيز وذبح الحمامات ولم يقيده بما مر، ولعله اعتمد عادتم، وأما للاستئناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها إن قال من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه، وقيل يكره لانه تضييع المال. جامع الفتاوى. وفي المختارات: سيب دابته وقال هي لمن أخذها لم يأخذها ممن أخذها، ومر في الحج، وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب، إذا ظلم الدابة أشد من الذمي، وظلم الذمي أشد من المسلم

## Mas'alah: What is the ruling on the muhtasib slaughtering pigeons that cause harm?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3843)

فإن كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع أشد المنع فإن لم يمتنع بذلك ذبحها) أي الحمامات (المحتسب) وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وذبح الحمامات ولم يقيده بما مر

ولعله اعتمد عادتهم.

## Mas'alah: What is the ruling on killing harmful dogs in a village?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2763)

قرية فيها كلاب كثيرة ولأهل القرية منها ضرر يؤمر أرباب الكلاب بأن يقتلوا كلابهم؛ لأن دفع الضرر واجب وإن أبوا ألزمهم القاضي ولا ينبغي أن يتخذ في بيته كلبا إلا كلب الحراسة.

## Mas'alah: What is the ruling on price-fixing by the ruler and keeping pigeons that harm people?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=321)

(ولا يسعر حاكم إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأي. يكره إمساك الحمامات إن كان يضر بالناس) ذكره قاضي خان. وفي القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برمية تلك الحمامات يعزر ويمنع أشد المنع، فإن لم يمتنع ذبحها المحتسب.

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during fitna and on spilling wine as hisba?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=490)

2141. وقال محمد: لو أخذ بالتواضع وبعث إلى أمر آخرته فهو أحسن، وإن فعل لا

يكون حراما بعد أن يحرز نفسه من ثلاثة أشياء: أن يكتسب من حرام.

أو يظلم مسلما أو معاهدا. أو يضيع فريضة. بيع السلاح في الفتنة 2142. وروى عمران بن الحصين عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه نهى عن بيع السلاح في الفتنة. قال محمد: وبه نأخذ، بيع السلاح في الفتنة ومن يعرف بأهل الفتنة مكروه. الحسبة 2143. قال محمد: إذا كان لمسلم خمر فشق رجل زقه واهراق الخمر على سبيل الحسبة فإنه لا يضمن الخمر، ويضمن الزق إلا أن يفعل بأمر إمام يرى ذلك فلا شيء عليه لأنه مختلف فيه. بيع الذمي الخمر والخنزير في دار الإسلام 2144. ولو أن ذميا أظهر بيع الخمر والخنزير في دار الإسلام فإنه يمنع منه، فإن أهرقه رجل أو قتل الخنزير ضمن إلا أن يكون إماما يرى ذلك فلا يضمن الزق ولا الخمر ولا الخنزير لأنه مختلف فيه. فداء الأسير بأمره 2145. وإذا أمر أسير رجلا أن يفديه بألف درهم من أهل الحرب ففداه بألفين فإنه يرجع عليه بألف وليس بمنزلة الوكيل بالشراء، لأنه ليس ههنا عقد، وإنما أمره أن يخلعه فصار كمن أمر رجلا بأن ينفق عليه ألفا فأنفق ألفين.

فداء المكاتب بأمره 2146. ولو أن المكاتب أم رجلا ففداه فإنه يجوز في قول أبي حنيفة ويرجع على المكاتب، وهو قول محمد، وهكذا قول أبي يوسف، وإن عجز فهو دين رقبته. 2147. ولو أن المكاتب أمره أن يفديه بخمسة آلاف وقيمته ألف جاز في قياس قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول محمد إلا ألف، ما لم يعتق، وهو قياس قول أبي يوسف. فداء العبد المأذون بأمره 2148. ولو أمر العبد المأذون أن يفديه فإنه لا يجوز على مواليه ويلزمه إذا أعتق ألا ترى أنه لو جنى وفدا، فإنه لا يجوز. أمره بشراء أسير من دار الحرب 2149. ولو أن رجلا أجنبيا أمر رجلا آخر أن يشتري أسيرا في الحرب فإن قال: اشتره لي، أو قال: اشتره من مالي، فإن المأمور يرجع على الآمر، فإن لم يقل

من مالي ولا قال: له فإنه لا يرجع إلا أن يكون خليطا له. وكيل الأسير من يفديه 2150. ولو أن المأسور وكل وكيلا بأن يفديه فقال: الوكيل لرجل اشتره لي جاز وصار الوكيل هو الذي اشترى فله أن يرجع. 2151. ولو قال: الوكيل لرجل: اشتره، ولم يقل لي، ولا بمالي ففعل صار الوكيل الثاني متبرعا ولا يرجع على أحد.

# Sub–topic – Sermons, Pulpits, and Religious Instruction

## Mas'alah: Is it better to learn religious knowledge to teach others or to act upon it?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=664)

(رجل تعلم علم الصلاة أو نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول أفضل) لانه

متعد، وروي مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة. وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا إذن والديه لو ملتحيا. وتمامه في الدرر

## Mas'alah: What is the ruling on giving sermons on the pulpit?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=668)

التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين، ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى.

## Mas'alah: What is the ruling on a young scholar taking precedence over an ignorant elder?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=759)

(وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل) ولو قرشيا، قال تعالى: * (والذين أوتوا

العلم درجات) * (المجادلة: 11) فالرافع هو الله، فمن يضعه يضعه الله في جهنم، وهم أولوا الامر على الاصح وورثة الانبياء بلا خلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on studying natural philosophy (ilm al-tabai'i) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=39)

(قوله: وعلوم الطبائعيين) العلم الطبيعي علم يبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغير في الأحوال والثبات فيها. اهـ. ح. وفي فتاوى ابن حجر: ما كان منه على طريق الفلاسفة حرام؛ لأنه يؤدي إلى مفاسد كاعتقاد قدم العالم ونحوه وحرمته مشابهة لحرمة التنجيم من حيث إفضاء كل إلى المفسدة. .

## Mas'alah: What is the ruling on using weak hadith in supplication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3838)

(قوله والأحوط الامتناع) وعزاه في النهاية إلى شرح الجامع الصغير لقاضي خان والتمرتاشي والمحبوبي وفي الفصل الثالث عشر من آخر الحلية شرح المنية للمحقق ابن أمير حاج قال بعدما تكلم على هذا الأثر وسنده وأنه عده ابن الجوزي في الموضوعات: قد عرفت أن هذا الأثر ليس بثابت فالحق أن مثله لا ينبغي أن يطلق إلا بنص قطعي أو بإجماع قوي، وكلاهما منتف فالوجه المنع، وتحمل الكراهة المذكورة على كراهة التحريم وتمامه فيه

## Mas'alah: What is the ruling on giving sermons on pulpits for different intentions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3863)

التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الأنبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى.

## Mas'alah: What is the ruling on a young scholar leading an ignorant elder?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4197)

(وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل) ولو قرشيا قال تعالى [رد المحتار] قال في جامع الفصولين: وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ولده فحضر مسلم دعوته فأهدى إليه شيئا لا يكفر، وحكي أن واحدا من مجوسي سربل كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين، فاتخذ دعوة لحلق رأس ولده، فشهد دعوته كثير من المسلمين، وأهدى بعضهم إليه فشق ذلك على مفتيهم، فكتب إلى أستاذه علي السعدي أن أدرك أهل بلدك، فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوسي وقص عليه القصة فكتب إليه إن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة الإحسان من المروءة وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن والأولى للمسلمين أن لا يوافقوهم على مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والسرور اهـ (قوله والتنعيم) عبارة الزيلعي والتنعم بتشديد العين (قوله ولا بأس) من البؤس أي لا شدة عليه من جهة الشرع أو من البأس وهو الجراءة أي لا جراءة في مباشرته، لأنه أمر مشروع وفي هذا دلالة على أن فاعله لا يؤجر ولا يأثم به حموي عن المفتاح اهـ ط. أقول: والغالب استعماله فيما تركه أولى (قوله القلانس) جمع قلنسوة بفتح القاف ذات الآذان

تحت العمامة ط (قوله غير حرير إلخ) رد على مسكين حيث قال لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس والسوداء والحمراء (قوله وصح أنه – عليه الصلاة والسلام – لبسها) كذا في بعض النسخ، ومثله في الدر المنتقى: أي لبس القلانس، وقد عزاه المصنف والزيلعي إلى الذخيرة، وفي بعض النسخ: وصح أنه حرم لبسها أي قلانس الحرير والذهب تأمل (قوله وندب لبس السواد) لأن محمدا ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حديثا يدل على أن لبس السواد مستحب وأن من أراد أن يجدد اللف لعمامته ينبغي له أن ينفضها كورا كورا، فإن ذلك أحسن من رفعها عن الرأس، وإلقائها في الأرض دفعة واحدة وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين وتمامه في الزيلعي (قوله وقال إياكم والأحمر) الذي في الزيلعي: إياكم والحمرة فإنها زي الشيطان (قوله ويستحب التجمل إلخ) قال – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى إذا أنعم على عبده أحب أن يرى أثر نعمته عليه» وأبو حنيفة كان يتردى برداء قيمته أربعمائة دينار، وكان يأمر أصحابه بذلك ويقول: فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة "ومحمد كان يلبس الثياب النفيسة ويقول: إن لي نساء وجواري فأزين نفسي كي لا ينظرون إلى غيري قيل للشيخ: أليس عمر – رضي الله عنه – كان يلبس قميصا عليه كذا رقعة فقال: فعل ذلك لحكمة هي أنه كان أمير المؤمنين، وعماله يقتدون وربما لا يكون لهم مال، فيأخذون من المسلمين ذخيرة ملخصا (قوله قيمته ألف دينار) تبع المصنف والذي في الزيلعي ألف درهم" (قوله وللشاب العالم أن يتقدم إلخ) لأنه أفضل منه ولهذا يقدم في الصلاة: وهي أحد أركان الإسلام: وهي تالية الإيمان زيلعي. وصرح الرملي في فتاواه بحرمة تقدم الجاهل على العالم، حيث أشعر بنزول درجته عند العامة لمخالفته – {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} [المجادلة: 11] – إلى أن قال وهذا

{والذين أوتوا العلم درجات} [المجادلة: 11] – فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم أولو الأمر على الأصح وورثة الأنبياء بلا خلاف.

## Mas'alah: Is reciting Quran or studying fiqh more virtuous for a student?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

وفي الفتاوى سئل أبو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه أهي أفضل أم درس الفقه؟ . قال: حكي عن

## Mas'alah: Is studying Hanafi books better than standing in night prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

أبي مطيع أنه قال: النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام ليلة، كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on sitting for preaching with sincere intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2553)

لا بأس بالجلوس للوعظ إذا أراد به وجه الله تعالى، كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: What is the ruling on recommended knowledge and its virtue?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1411)

ومستحب: وهو تعلم الزائد على ما يحتاج إليه؛ ليعلمه من يحتاج إليه، وهو أفضل من نفل العبادة. منحة السلوك [أنواع طلب العلم] قوله: والعلم أيضا أنواع أربعة: فرض. أي: النوع الأول: فرض: وهو تعلم ما يحتاج إليه لأداء الفرائض، فإنه لا يتهيأ إقامة الفرائض إلا بعد العلم بصحتها وفسادها، فيكون فرضا كالطهارة، والسعي إلى الجمعة، [الفرض] ولمعرفة الحلال والحرام في أحوال نفسه، فإنه إذا لم يميز الحلال من الحرام، ربما يقع في الحرام. [المستحب] قوله: ومستحب. أي: الثاني: مستحب، وهو تعلم الزائد على ما يحتاج إليه؛ ليعلمه من يحتاج إليه؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أفضل الصدقة، أن يتعلم المرء المسلم علما، ثم يعلمه أخاه المسلم" رواه ابن ماجه (1) . ولذلك صار هذا القسم، أفضل من نفل العبادة (2) . = التجارة في خز، وعطر، وزرع، وغرس، وماشية، وأبغضها: في رقيق، وصرف. وقال محمد بن الحسن في كتاب الكسب ص 63: ثم المكاسب أربعة: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى. تحفة المحتاج 9/ 389، حاشية الشرواني 9/ 389، شرح منتهى الإرادات 3/ 410، كشاف القناع 6/ 214. (1) 1/ 89 في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير رقم 243. من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، حدثني إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سليم، عن عبيد الله بن طلحة، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ... قال في الزوائد 1/ 105: هذا إسناد ضعيف، لضعف إسحاق بن إبراهيم، والحسن لم يسمع من أبي هريرة -رضي الله عنه-. (2) لأن منفعة التعليم متعدية إلى غيره.

# Mas'alah: What is the ruling on loving for the sake of Allah and its reward?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=997)

في الحب في الله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أحب الله عز وجل العبد قال لجبريل: قد أحببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء الدنيا أن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض" قال مالك: ولا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك- فيه أن المحبة والبغضة اللتين تقعان في القلوب لا اكتساب لهم فيها ولا اختيار وإنهما تحصلان في القلوب بما لا يستطيعون دفعه عنها كحديث النفس فلا يحمدون ولا يذمون وفي حديث أبي هريرة1 قال له: أين تريد؟ قال: أزور أخالي في هذه القرية قال: هل له عليك من نعمة تربها؟ قال: لا إلا أني أحببته في الله قال: فإني رسول الله إليك إن الله قد أحبك كما أحببته. فهذا قد حمد ولا يكون ذلك إلا باكتسابه إياه فهذان متضادان. قلت: لا تضاد لأن في الأول أن محبة الله عبده إنما تكون بعد أن كان منه ما أحبه عليه {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} فإذا أتبعوه صاروا 1 هكذا في الأصل وفي مشكوة المصابيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكا قال: أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه، رواه مسلم.

أولياء فألقى في قلوب عباده محبتهم فيحبونهم باختيارهم فيثيبهم كمثل إلقائه في قلوبهم الإيمان {ولكن الله حبب إليكم الأيمان} الآية وكذلك من أبغضه بترك الأتباع

وفعل الابتداع صار عدو الله فيوقع في قلوب من يشاء من عباده بغضه فيبغضونه باكتسابهم فيؤجرون على بغضهم إياه. وعن أبي إدريس الخولاني دخلت مسجد دمشق فإذا فتى براق الثنايا والناس معه يصدرون عن رأيه ويستندون إليه فقيل: هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد سبقني بالتهجير فوجدته يصلي فلما قضى صلاته جئته من قبل وجهه فسلمت عليه قلت: والله إني لأحبك لله عز وجل فقال: الله؟ فقلت: والله فأخذ بحقوة ردائي فجبذني إليه وقال: أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله عز وجل وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في" , وروى أنه قال: جوابه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المتحابون يظلهم الله عز وجل في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله" قال: فبينما نحن كذلك إذ مر رجل ممن كان في الحلقة فقمت إليه فقلت: أن هذا حدثني بحديث فهل سمعته منه؟ قال: ما كان يحدثك إلا حقا فأخبرته فقال: سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو أفضل منه سمعته يقول يأثر عن الله: "حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتزاورين في وحقت محبتي للمتباذلين في" قلت: من أنت يرحمك الله؟ قال: أنا عبادة بن الصامت قلت: فمن الفتى؟ قال: معاذ بن جبل.

## Mas'alah: What is the significance of the 360 joints in the human body?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1026)

في مفاصل الإنسان روي مرفوعا أن ابن آدم خلق على ثلاث مائة وستين مفصلا فإذا كبر الله وهلله وحمده واستغفره وسبحه وعزل العظم والحجر والشوك عن الطريق وأمر

بالمعروف ونهي عن المنكر عدد ذلك ثلاث مائة قال الطحاوي: وأراه سقط من الحديث وستين أمسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار، قال: وهذا من معنى ما روى أنه قال صلى الله عليه وسلم: "كتب الله على كل عضو حظه من الزنا فالعين تزنى وزناها النظر واللسان يزنى وزناه الكلام واليد تزني وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي والسمع يزني وزناه الاستماع ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه" ، فكما كانت الأعضاء كلها معمومة بالأمر المذموم فكذلك هي معمومة بالأمر المحمود وعن بريدة سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يقول: "في الإنسان ستين وثلاث مائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة" قالوا: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: "النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر على ذلك فركعتا الضحى تجزيك" ، فعلم أن بالحديث الأول هو الصدقة على كل مفصل من تلك المفاصل بما ذكر في هذا الحديث ويؤيده حديث الزنا.

## Mas'alah: What is the meaning of 'whoever sets a good or bad precedent'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1045)

في من سن سنة حسنة أو سيئة قوله تعالى: {تساءلون به والأرحام} الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم قرأها بالنصب لأنه قرأها على الناس إذ حضهم على صلة أرحامهم بالصدقة بمعنى اتقوا الأرحام أن تقطعوها ومن قرأ بالجر حملها على تساؤلهم بينهم بالله والرحم ولم تكن التلاوة على التساؤل بل على الحض على التواصل. عن جرير كنا عند النبي

صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار متقلدي السيوف عامتهم من مضر فرأيت وجه النبي صلى الله عليه وسلم قد تغير لما رأى بهم من إضافة ثم دخل بيته ثم خرج فأمر بلال فأذن وأقام فصلى الظهر ثم خطب فقال: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة} الآية {ولتنظر نفس ما قدمت لغد} تصدق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال: من شق التمرة "، فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس."

حتى رأيت كومين من طعام وثياب ورأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة ثم قال: "من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص من أجورهم شيئا ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده لا ينقص من أزوارهم شيئا" ، وفي رواية: "كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها وذلك سواء" . وفيه أن لمن سن سنة حسنة من الأجر مثل ما لمن عمل بها وقد ضعفه بعض وقال: كيف يكون له مثل أجر من عمل بها من بعده ومع العامل من معاناة العمل ما ليس مع الذي سنها فالمعقول أن يكون في الأجر فوقه واحتج بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سن خيرا فاستن به فله أجره ومن أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا ومن سن شرا فاستن به بعده فعليه وزره ومن أوزار من أتبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا" . واحتج أيضا بما روي عن ابن مسعود يرفعه: لا تقتل نفس ظلما إلا كان علي ابن آدم الأول كفل منها وهذا كله لا حجة فيه لأن قوله: "من أجور" ومثل أجر بمعنى واحد ومن صلة كقوله تعالى: {هل من خالق غير الله} وحديث ابن مسعود حجة لنا لأن الكفل المثل قال تعالى: {ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها} أي: مثل منها وقال تعالى: {يؤتكم كفلين

من رحمته} يؤيد ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "الدال على الخير كفاعله" ، فإذا كان الدال يستحق كالفاعل لمجرد دلالته كان الذي عمل أولى بذلك ولأن الذي سن دل الناس بعمله عليها ولأن الثواب فضل من الله تعالى لا يأتي على قياس.

## Mas'alah: What is the ruling on learning religious knowledge to teach others versus to act upon it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=322)

(رجل تعلم علم الصلاة أو نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالأول أفضل) ؛ لأن منفعة تعلم الخلق أكثر. جاء في الأثر أن مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة، كذا في فتاوى قاضي خان وفيها رجل خرج في طلب العلم بغير إذن والديه فلا بأس به ولا يكون عقوقا قيل هذا إذا كان ملتحيا، وإن كان أمرد فلا بد أن يمنع من الخروج ومراده بالعلم العلم الشرعي وما ينتفع به فيه دون علم الكلام وأمثاله لما روي عن الإمام الشافعي – رحمه الله – أنه قال لأن يلقى الله عبد بأكبر الكبائر خير من أن يلقاه بعلم الكلام. فإذا كان حال علم الكلام المتداول في زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغمور بين أباطيلهم المزخرفة. وفيها أيضا رجل علم أن فلانا يتعاطى من المنكر هل له أن يكتب إلى أبيه بذلك قالوا: إن كان يعلم أنه لو كتب إلى أبيه يمنعه الأب عن ذلك ويقدر عليه يحل له أن يكتب وإلا فلا يكتب كي لا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنهم يسمعون الرجل إذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة، وإن أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا إثم عليه رجل يذكر مساوئ أخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة إنما الغيبة أن

يذكر على وجه الغضب يريد السب، حكي عن أبي الليث الحافظ كنت أفتي بثلاثة أشياء رجعت عنها كنت أفتي أن لا يحل للمعلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وكنت أفتي أن لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان وكنت أفتي أن لا ينبغي لصاحب العلم أن يخرج إلى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله.

## Mas'alah: What should a listener do when hearing a reciter make grammatical errors in Quran recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

رجل سمع رجلا يقرأ القرآن و يلحن في القراءة فإنه لا ينبغي للقارئ أن يلحن و يتعلم الصواب * فأما السامع إن علم أنه لو منعه عن اللحن و يعلمه الصواب يغضب القارئ أو يدخل عليه وحشة فإنه ينبغي للسامع أن يمنعه عن اللحن و يعلمه الصواب إلا أن يخاف أن يقع بينهما عداوة فحينئذ وسعه أن لا يتعرض له *

## Mas'alah: What knowledge is obligatory for every legally responsible person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1716)

ويجب على كل مكلف تعلم ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض والواجبات، ولمعرفة العقد الصحيح من غيره في المعاملات والحلال من الحرام من المأكولات والمشروبات لقوله عليه الصلاة والسلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب». رواه ابن ماجه. وقوله: «تعلموا

الفرائض والقرآن، وعلموا الناس فإني مقبوض». رواه الترمذي. ويكره تعلمه للمباهاة والممارة وطلب المال والجاه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار». رواه الترمذي وابن ماجه. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة». يعني ريحها. رواه أبو داود. وقد ورد أن ريحها يشم من قدر خمس مئة عام.

## Mas'alah: What is the ruling on a scholar teaching knowledge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1716)

ويجب على العالم التعليم إلى حد التفهيم لقوله عليه الصلاة والسلام: «من سئل عن علم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من النار». رواه الترمذي. وإنما يلزمه التفهيم لأنه لا يوجد بدونه التعليم.

## Mas'alah: Who takes precedence: a young scholar or an elderly ignorant worshipper?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1727)

ويتقدم الشاب العالم على الشيخ العابد الجاهل لقوله تعالى: {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} وقوله: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} وقوله عليه الصلاة والسلام: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم».

رواه الترمذي عن أبي أمامة. وقوله: «فضل حملة القرآن على من لم يحمله كفضل الخالق على المخلوق». رواه الديلمي عن ابن عباس.

## Mas'alah: What is the virtue of a learned person over a devout worshipper?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1818)

ويتقدم الشاب العالم على الشيخ العابد الجاهل لقوله تعالى: {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} وقوله: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} وقوله عليه الصلاة والسلام: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم». رواه الترمذي عن أبي أمامة. وقوله: «فضل حملة القرآن على من لم يحمله كفضل الخالق على المخلوق». رواه الديلمي عن ابن عباس.

## Mas'alah: What is the ruling on mocking a scholar and hitting him with cushions?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=199)

وفي نسخة الخسرواني رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء وهم يضربونه بالوسائد ويضحكون يكفرون جميعا

## Mas'alah: Should a young scholar be given precedence over an ignorant elder?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1503)

(وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل) لما مر أنه أفضل منه قال الله تعالى {هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} [الزمر: 9] ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الإسلام، وقال الله تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] والمراد بأولي الأمر العلماء في أصح الأقوال، والمطاع شرعا يقدم، والعلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة.

## Mas'alah: When is it permissible for a scholar to command tasbih or takbir during a sermon?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=486)

قوله: (ولو أمر العالم بذلك) أي بالتسبيح أو التكبير أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (أهل مجلسه عند الوعظ والتذكير، أو أمر الغازي عند المبارزة: حل) لأنه يذكر للتفخيم والتعظيم.

# Sub-topic – Backbiting, Slander, and Permissible Disclosures

## Mas'alah: When is it permissible to speak about someone's faults without it being backbiting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=665)

(وإذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الاس بيده ولسانه، فذكره بما فيه ليس بغيبة، حتى لو أخبر السلطان بذلك ليزجره لا إثم عليه) وقالوا: إن علم أن أباه يقدر على منعه أعلمه ولو بكتابة، وإلا لا كي لا تقع العداوة. وتمامه في الدرر

## Mas'alah: What is the ruling on mentioning a sinful person's faults to warn others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3850)

(قوله فذكره بما فيه ليس بغيبة) أي ليحذره الناس ولا يغتروا بصومه وصلاته فقد أخرج الطبراني والبيهقي والترمذي «أتورعون في الغيبة عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس» "

## Mas'alah: Is it permissible to report someone's wrongdoing to their father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2587)

رجل علم أن فلانا يتعاطى من المنكر هل يحل له أن يكتب إلى أبيه بذلك قالوا إن كان

يعلم أنه لو كتب إلى أبيه يمنعه الأب عن ذلك ويقدر عليه يحل له أن يكتب وإن كان يعلم أن أباه لو أراد منعه لا يقدر عليه فإنه لا يكتب وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنهم يستمعون كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: When is it permissible to inform a father about his son's sinful behavior?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2020)

رجل يعلم أن فلانا يتعاطى من المناكير، فأراد أن يكتب إلى أبيه بذلك؛ قال: إن وقع في قلبه أنه يمكن للأب أن يغير على ابنه فليكتب؛ لأن الكتابة تفيد، فإن وقع في قلبه أنه لا يمكنه ذلك لا يكتب؛ لأن الكتابة لا تفيد في هذه الصورة سوى وقوع العداوة بين الوالد والولد، وكذلك هذا الحكم بين الزوجين، وبين السلطان والرعية.

## Mas'alah: Is it permissible to report someone's sin to their father or authority?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

رجل علم أن فلانا يتعاطى من المنكر هل له أن يكتب إلى أبيه بذلك قالوا إن كان يعلم أنه لو كتب إلى أبيه يمنعه الأب عن ذلك و يقدر عليه يحل له أن يكتب * و إن كان يعلم أن أباه لو أراد منعه لا يقدر عليه فإنه لا يكتب كي لا تقع العداوة بينهما و كذلك فيما كان بين الزوجين و بين السلطان والرعية و الحشم إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنهم يسمعون *

## Mas'alah: Is it backbiting to mention a person's faults to the ruler for correction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

الرجل إذا كان يصوم و يصلي و يضر بالناس باليد و اللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة إن أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا إثم عليه *

## Mas'alah: When is backbiting not sinful in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1817)

ولا غيبة لفاسق معلن ولا لغير معين، ولا لظالم يؤذي الناس بقوله أو فعله، ولا يأثم الساعي به إلى السلطان ليزجره بل يثاب عليه، لأنه من باب النهي عن المنكر، والمنع عن الظلم.

# Sub-topic – Rulings on Images, Statues, and Painting

## Mas'alah: What is the ruling on removing images from another's house and hiring a painter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=645)

[خاتمة] قال في النهر: جوز في الخلاصة لمن رأى صورة في بيت غيره أن يزيلها؛ وينبغي أن يجب عليه؛ ولو استأجر مصورا فلا أجر له لأن عمله معصية كذا عن محمد، ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها. اهـ. وسيأتي في باب متفرقات البيوع متنا وشرحا ما نصه (اشترى ثورا أو فرسا من خزف لأجل استئناس الصبي لا يصح) ولا قيمة له (فلا يضمن متلفه، وقيل بخلافه) يصح ويضمن قنية، وفي آخر حظر المجتبى عن أبي يوسف: يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on prostrating to tyrants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1706)

والسجود للجبابرة كفر إن أراد به العبادة لإن أراد به التحية على قول الأكثر

## Mas'alah: What is the ruling on prostrating to other than Allah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6141)

الفصل الثالث: في السجود لغير الله: ذكر المحبوبي – رحمه الله – في شرح؛ "الجامع الصغير" : أما السجود لغير الله سبحانه وتعالى فهو كفر إذا كان من غير إكراه وما يفعله الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم فحرام محض أقبح البدع فينهون عن ذلك لا محالة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تفعلوا، لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق» ، أخرجه أبو داود وغيره، أي: لا تسجدوا، وذلك حين قالوا له: أنت أحق أن نسجد لك.

[البناية] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on erasing images and hiring a painter?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله ( يجوز له محوها ) قال السيد وينبغي أن يجب عليه ولو استأجر مصورا فلا أجر له لأن عمله معصية ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها اه

## Mas'alah: What did the Prophet do upon seeing images in the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4931)

6921 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عمير، مولى ابن عباس , عن أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل الكعبة , فرأى فيها صورة , فأمرني فأتيته بدلو من ماء , فجعل

يضرب به الصور , يقول: «ﷺقاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون»

# Sub-topic – Rulings on Heretical Sects and Apostates

## Mas'alah: What is the ruling on Druze and other heretical sects in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2375)

مطلب حكم الدروز والتيامنة والنصيرية والإسماعيلية [تنبيه] يعلم مما هنا حكم الدروز والتيامنة فإنهم في البلاد الشامية يظهرون الإسلام والصوم والصلاة مع أنهم يعتقدون تناسخ الأرواح وحل الخمر والزنا وأن الألوهية تظهر في شخص بعد شخص ويجحدون الحشر والصوم والصلاة والحج، ويقولون المسمى به غير المعنى المراد ويتكلمون في جناب نبينا – صلى الله عليه وسلم – كلمات فظيعة. وللعلامة المحقق عبد الرحمن العمادي فيهم فتوى مطولة، وذكر فيها أنهم ينتحلون عقائد النصيرية والإسماعيلية الذين يلقبون بالقرامطة والباطنية الذين ذكرهم صاحب المواقف. ونقل عن علماء المذاهب الأربعة أنه لا يحل إقرارهم في ديار الإسلام بجزية ولا غيرها، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم، وفيهم فتوى في الخيرية أيضا فراجعها.

## Mas'alah: When does a soothsayer become a disbeliever according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2162)

(فقال أصحابنا) : إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن لم يعتقد لم ي

# Sub-topic – Major Sins and Their Classification

## Mas'alah: What constitutes fisq (immorality) by committing a major sin in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3215)

(أو يرتكب ما يحد به) للفسق، ومراده من يرتكب كبيرة قاله المصنف وغيره

## Mas'alah: What are the major sins according to the hadith?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=42)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رحمهم الله) رجل خرج من ـــــــ يا رسول الله ما الكبائر قال تسع فذكر منها استحلال الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا ورواه الحاكم في المستدرك وقال قد احتج الشيخان برواية هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان انتهى قلت أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه أيضا عن عمير الليثي وأخرج علي بن الجعد في الجعديات عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول الكبائر تسع الإشراك بالله وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والسحر والإلحاد في الحرم قبلتكم أحياء وأمواتا وفي شرح الهداية للعيني قال السغناقي في النهاية الاضطجاع على ستة أنواع في حالة المرض على شقه الأيمن عرضا للقبلة وفي حالة الصلاة وهو الاستلقاء وفي حالة النزع

فإنه يوضع كما يوضع حالة المرض وفي حالة الغسل بعدما مضى بجنبه فلا رواية فيه عن أصحابنا إلا أن العرف فيه أنه يضجع مستلقيا على قفاه طويلا نحو القبلة وفى حالة الصلاة عليه معترضا للقبلة على قفاه وفي حالة الوضع في اللحد فإنه يوضع على شقه الأيمن قلت هذا كله بالعرف والقياس ولم يذكر فيه أثرا ولا حديثا انتهى كلام العيني وفي غنية المستملي شرح منية المصلي يوجه الميت إلى القبلة في القبر على جنبه الأيمن ولا يلقى على ظهره قوله جعل وجهه قبل القبلة يعني مستلقيا على قفاه ورجلاه نحو القبلة وقال الشافعي السنة أن ينام على جانبه الأيمن باب في صلاة السفر

## Mas'alah: What is the definition of birr (righteousness) and ithm (sin) according to the Prophet?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=958)

في الخلق الحسن عن النواس بن سمعان سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال: "البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس" . وعن وابصة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أريد أن لا أدع شيئا من الإثم والبر إلا سألته عنه فانتهيت إليه فلما قعدت بين يديه فقال: "تسئل أو أخبرك" ؟ قلت: لا بل أخبرني قال: "جئت تسأل عن البر والإثم" ؟ قلت: نعم يا رسول الله فجعل ينكث بهن في صدري ويقول: "يا وابصة استفت قلبك- قالها ثلاثا البر- ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في نفسك وتردد في الصدر وإن أفتاك أو أفتوك" . الحديثان راجعان إلى معنى واحد لأن النفس إذا اطمأنت كان منها حسن الخلق والإثم ضد ذلك من انتفاء الطمأنينة ومع ذلك يكون سوء الخلق وما يتردد في

الصدر مثله ولا يخرجه فتيا الناس عن صاحبه ومثله ما روى الصدق طمأنينة والكذب ريبة والطمانينة معها حسن الخلق والريبة معها سوء الخلق وما يتردد في الصدر ولا تخرجه فتيا الناس. وعن أسامة بن شريك قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم والأعراب يسألونه ما خير ما أعطى العبد؟ قال: "حسن الخلق" . لا يقال: العبد يعطي الإيمان فكيف يكون حسن الخلق خيرا منه لأن حسن الخلق مشترك بين لين العريكة وبين السجية المحمودة وبين الدين ومنه {وإنك لعلى خلق عظيم} قاله مجاهد والفراء وهو المراد في هذا الحديث

تقديره خير ما أعطى العبد هو الدين الحسن ومنه ما روي مرفوعا "اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي ومثله أن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم" يعني وإن لم يقم بالليل ولم يصم بالنهار تطوعا ومنه أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق وقوله: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا" المراد هنا السجية التي توجد في بعض المؤمنين دون بعض تفضلا منه ورحمة زائدة وقوله إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق يعني إنما بعث صلى الله عليه وسلم ليكمل للناس دينهم وقد وفي بالقصد إذ نزل قوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} والإكمال هو الإتمام يعني بعثت لأكمل مصالح الأديان التي قد كان تعبد من تقدم من أنبيائه بما تعبده به منها ثم أكملها بهذه الآية والدين هو الإسلام. وسئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا في الأسواق ولكنه كان يعفو ويغفر هذه أحسن الصفات من الأخلاق التي هي السجية التي يكون عليها من تحمد سجيته وعنها أنها قالت: كان خلقه القرآن يرضى برضاه ويسخط بسخطه وهذا أيضا من أحسنها لأنه لا شيء أحسن من آداب القرآن التي دعانا الله إليها وكان صلى الله عله وسلم غير خارج عنها إلى ما سواه في شيء. وعن سعد بن هشام قلت لعائشة أخبريني عن خلق الرسول؟

فقالت: كان خلقه القرآن أما تقرأ {وإنك لعلى خلق عظيم} قلت: فإني أريد أن أتبتل قالت: لا أما تقرأ {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} قد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد له ومعنى خلقه القرآن أنه ممتثل لأوامره منته عن نواهيه وهذا يؤيد ما أولنا عليه قوله: "خير ما أعطي العبد قال خلق حسن" .

## Mas'alah: What are the major sins according to Abu Ayyub al-Ansari?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1093)

وروى أبو أيوب الأنصاري أنه قال: من مات يعبد الله ولا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فله الجنة فسأله رجل ما الكبائر؟ فقال: الإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله والفرار يوم الزحف.

## Mas'alah: What are the nine greatest major sins according to the Prophet?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1093)

وسأل رجل من الصحابة يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: "تسع أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين واستحلال بيت الله الحرام قبلتكم أمواتا وأحياء" ثم قال: "لا يموت رجل لم يعمل هذه الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا وافق محمدا صلى الله عليه وسلم في دار محبوبة مصاريعها من ذهب" .

## Mas'alah: Is cursing one's parents considered a major sin?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1093)

وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من الكبائر شتم الرجل والديه" قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: "نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه" ، وموضعه موضع العقوق فيما تقدم.

## Mas'alah: Are the major sins limited to those mentioned in Surah al-Nisa?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1093)

وقد روى أن الكبائر من أول سورة النساء إلى قوله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه} الآية وفي هذا زيادة على ما ذكرنا ويحتمل أن لا تكون كبائر سواها ويحتمل أن تكون سواها لم يطلع الله تعالى عباده عليها ليكونوا على حذر من الوقع فيها بالاحتراز عن السيئات كلها خوفا من الوقوع في الكبائر وذلك من نحو ما روى مرفوعا الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فلم يبينها ليجتنب الشبهات كلها ومن هذا المعنى إبهام ليلة القدر ليجتهدوا في العمل رجاء موافقتها.

## Mas'alah: Is cursing one's parents considered a major sin?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1093)

وعن ابن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن أكبر الذنب– وفي رواية أن أكبر الكبائر– أن يسب الرجل والديه" قيل: يا رسول الله وكيف يسب والديه؟ قال: "يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه" ، وهذا يبعد أن يكون من أكبر الكبائر لأن الشرك أكبر من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who doubts his faith due to his actions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

رجل يعمل أعمال الرد يقع في قلبه أنه ليس بمؤمن قالوا إن وقع في قلبه أنه ليس بمؤمن لأن بعض أعماله لا توافق أعمال المؤمنين فهذا مؤمن صالح * و قال عليه السلام المؤمن من أمن جاره بوائقه * و قال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده و لسانه فهو يريد بهذا أنه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين *

## Mas'alah: When is it permissible to wish for death due to corruption of the times?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=429)

قوله: (ولا بأس بتمنيه) أي تمني الموت (لتغير أهل الزمان وظهور المعاصي، خوفا من الوقوع فيها) أي في المعاصي، لأن المؤمن المتقي في الزمان الذي ظهر فيه الفساد واشتهرت فيه المعاصي: حيران في أمر دينه، وكيف يحفظه، وكيف ينجو من شرهم، ففي هذا الزمان: يجوز تمني الموت، لقوله عليه السلام: "لتنتقون كما ينتقى التمر من أغفاله، فليذهبن خياركم وليبقين شراركم، فموتوا إن استطعتم" .

## Mas'alah: What are the seven things the Prophet commanded and the seven things he forbade?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – بسبع، ونهانا عن سبع 569

## Mas'alah: Does a wailing woman lose her moral probity only when wailing for others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=556)

قال في البحر: قولهم إن النائحة لا تسقط عدالتها إلا إذا ناحت في مصيبة غيرها مع أن النياحة كبيرة للتوعد عليها لكن لا تظهر إلا في مصيبة غيرها غالبا اه. وهذا الذي ينبغي التعليل به، وأما الذي يذكره الشارح عن الواني فلا ينبغي تضييع المراد به، إذ ظاهره أنه يباح لها حينئذ، وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة.

## Mas'alah: What are the major sins according to the hadith?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=278)

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس) . رواه البخاري وعن بريدة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال

الدنيا) . رواه النسائي وعن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما) . رواه البخاري

# Sub–topic – Attending Gatherings with Forbidden Activities

## Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering with play or singing?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3790)

وثمة لعب أو غناء قعد وأكل) لو المنكر في المنزل، فلو على المائدة لا ينبغي أن يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى: – {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] – (فإن قدر على المنع فعل وإلا) يقدر (صبر إن لم يكن ممن يقتدى به فإن كان) مقتدى (ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد) لأن فيه شين الدين والمحكي عن الإمام كان قبل أن يصير مقتدى به (وإن علم أولا) باللعب (لا يحضر أصلا) سواء كان ممن يقتدى به أو لا لأن حق الدعوة إنما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال. وفي السراج ودلت المسألة أن الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا إذنهم لإنكار المنكر قال ابن مسعود [رد المحتار] عن الينابيع: لو دعي إلى دعوة فالواجب الإجابة إن لم يكن هناك معصية ولا بدعة والامتناع أسلم في زماننا إلا إذا علم يقينا أن لا بدعة ولا معصية اهـ والظاهر حمله على غير الوليمة لما مر ويأتي تأمل (قوله وثمة لعب) بكسر العين وسكونها والغناء بالكسر ممدودا السماع ومقصورا اليسار (قوله لا ينبغي أن يقعد) أي يجب عليه قال في الاختيار لأن استماع اللهو حرام والإجابة سنة والامتناع عن الحرام أولى اهـ وكذا إذا كان على المائدة قوم يغتابون لا يقعد فالغيبة أشد من اللهو واللعب تتارخانية (قوله ولو على المائدة إلخ) كان عليه أن يذكره قبيل قول المصنف الآتي: وإن علم كما فعل صاحب الهداية، فإن قول المصنف فإن قدر إلخ فيما لو كان المنكر

في المنزل لا على المائدة ففي كلامه إيهام لا يخفى (قوله بعد الذكرى) أي تذكر النهي ط. (قوله فعل) أي فعل المنع وجوبا إزالة للمنكر (قوله صبر) أي مع الإنكار بقلبه قال – عليه الصلاة والسلام – «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» اهـ أي أضعف أحواله في ذاته: أي إنما يكون ذلك إذا اشتد ضعف الإيمان، فلا يجد الناهي أعوانا على إزالة المنكر اهـ ط وهذا لأن إجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترن به من البدعة من غيره كصلاة الجنازة واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة هداية، وقاسها على الواجب لأنها قريبة منه لورود الوعيد بتركها كفاية (قوله والمحكي عن الإمام) أي من قوله ابتليت بهذا مرة فصبرت هداية. (قوله وإن علم أولا) أفاد أن ما مر فيما إذا لم يعلم قبل حضوره (قوله لا يحضر أصلا) إلا إذا علم أنهم يتركون ذلك احتراما له فعليه أن يذهب إتقاني (قوله ابن كمال) لم أره فيه نعم ذكره في الهداية قال ط وفيه نظر والأوضح ما في التبيين حيث قال: لأنه لا يلزمه إجابة الدعوة إذا كان هناك منكر اهـ. قلت: لكنه لا يفيد وجه الفرق بين ما قبل الحضور وما بعده، وساق بعد هذا في التبيين ما رواه ابن ماجه «أن عليا – رضي الله عنه – قال: صنعت طعاما فدعوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع» اهـ. قلت: مفاد الحديث أنه يرجع ولو بعد الحضور وأنه لا تلزم الإجابة مع المنكر أصلا تأمل. (قوله ودلت المسألة إلخ) لأن محمدا أطلق اسم اللعب والغناء فاللعب وهو اللهو حرام بالنص قال – عليه الصلاة والسلام – «لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديبه فرسه» وفي رواية «ملاعبته بفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع أهله» كفاية وكذا قول الإمام ابتليت دليل على أنه حرام إتقاني، وفيه كلام لابن الكمال فيه فراجعه متأملا (قوله ويدخل عليهم إلخ) لأنهم أسقطوا حرمتهم بفعلهم المنكر فجاز هتكها كما للشهود أن ينظروا إلى عورة الزاني حيث هتك حرمة نفسه وتمامه في المنح (قوله قال ابن مسعود إلخ) رواه في السنن مرفوعا إلى النبي – صلى

الله عليه وسلم – بلفظ: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب» "كما في غاية البيان وقيل إن تغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به، وقيل: إن تغنى وحده لنفسه لدفع الوحشة لا بأس به وبه أخذ السرخسي وذكر شيخ الإسلام"

## Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation when there is sin or innovation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2577)

ولو دعي إلى دعوة فالواجب أن يجيبه إلى ذلك، وإنما يجب عليه أن يجيبه إذا لم يكن هناك معصية، ولا بدعة، وإن لم يجبه كان عاصيا والامتناع أسلم في زماننا إلا إذا علم يقينا بأنه ليس فيها بدعة، ولا معصية كذا في الينابيع.

## Mas'alah: Should one accept an invitation from an open sinner or someone whose wealth is mostly haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2577)

لا يجيب دعوة الفاسق المعلن ليعلم أنه غير راض بفسقه، وكذا دعوة من كان غالب ماله من حرام ما لم يخبر أنه حلال وبالعكس يجيب ما لم يتبين عنده أنه حرام، كذا في التمرتاشي.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a feast where sinful activities occur?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2577)

رجل اتخذ ضيافة للقرابة أو وليمة أو اتخذ مجلسا لأهل الفساد فدعا رجلا صالحا إلى الوليمة قالوا إن كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الإجابة منعهم عن فسقهم لا تباح له الإجابة بل يجب عليه أن لا يجيب؛ لأنه نهي عن المنكر، وإن لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا بأس بأن يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم؛ لأنه إجابة الدعوة وإجابة الدعوة واجبة أو مندوبة فلا يمتنع بمعصية اقترنت بها، ووليمة العرس سنة، وفيها مثوبة عظيمة وهي إذا بنى الرجل بامرأته ينبغي أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما، وإذا اتخذ ينبغي لهم أن يجيبوا، فإن لم يفعلوا أثموا قال – عليه السلام: «من لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، فإن كان صائما أجاب ودعا، وإن لم يكن صائما أكل ودعا، وإن لم يأكل أثم وجفا» ، كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What should one do if invited to a wedding feast where there is play or singing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=788)

قال ومن دعى إلي وليمه أو طعام فوجد ثمة لعبا أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل قال أبو حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة فصبرت وهذا لأن أجابة الدعوة سنة قال عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم فلايتركها لما اقترنت به من البدعة من غيره كصلاة الجنازة واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة فإن قدر على المنع منعهم وإن لم يقدر يصبر وهذا إذا لم يكن مقتدى به فإن كان مقتدى ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين والمحكى عن أبي حنيفة رحمه الله في الكتاب كان قبل أن يصير مقتدى به ولو كان

ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد وإن لم يكن مقتدى لقوله تعالى { فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين } وهذا كله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور لا يحضر لأنه لم يلزمه حق الدعوة بخلاف ما إذا هجم عليه لأنه قد لزمه ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب وكذا قول أبي حنيفة رحمه الله ابتليت لأن الابتلاء بالمحرم يكون

## Mas'alah: What is the ruling on sitting with those engaged in prohibited amusement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4536)

وإن لم يكن مقتدى لقوله تعالى {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] وهذا كله بعد الحضور، ولو علم قبل الحضور لا يحضر؛ لأنه لم يلزمه حق الدعوة، بخلاف ما إذا هجم عليه؛ لأنه قد لزمه، ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب. [العناية] كان قاعدا مع القوم الظالمين وقوله (ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام) لأن محمدا - رحمه الله - أطلق اسم اللعب والغناء بقوله فوجد ثمة اللعب والغناء فاللعب وهو اللهو حرام. لا يقال: الحياة الدنيا لعب ولهو لقوله تعالى {اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو} [الحديد: 20] والحياة الدنيا ليست بحرام؛ لأن الحاصل من هذا القياس بعض اللهو، واللعب ليس بحرام وهو ما استثناه النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله «لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديبه لفرسه، ورميه عن قوسه، وملاعبته مع أهله» . وقوله (بضرب القضيب) عنى به خشب الحارس.

# Mas'alah: What should a person do if invited to a feast and finds prohibited entertainment like music or games?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1249)

والسيف. ومن دعي إلى ضيافة (1) ، فوجد ثم لعبا، أو غناء يقعد منحة السلوك قوله: والسيف. أي: يحل تذهيب السيف أيضا، وهذا عند أبي حنيفة (2) . وكرهه أبو يوسف (3) ؛ لما فيه من زي العجم، والتشبه بهم حرام. [المنكرات في الحفلات] قوله: ومن دعي إلى ضيافة، فوجد ثم لعبا، يعني: بعد حضوره وجد لعبا، أو غناء يقعد ويأكل (4) ، ولا يترك، ولا يخرج؛ لأن إجابة الدعوة سنة (5) قال -صلى الله عليه وسلم-: "من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم" (6) . فلا = بدائع الصنائع 5/ 132، مختصر الطحاوي ص 431، حاشية رد المحتار 6/ 344، الشرح الصغير 1/ 25، منح الجليل 1/ 59، مغني المحتاج 1/ 30، نهاية المحتاج 1/ 104، الروض المربع ص 160، الإنصاف 1/ 79، كشاف القناع 2/ 238. (1) في الأصل "وليمة" والمثبت من ب، ج، د. (2) وكذا عند المالكية. وعند الشافعية: يحرم تذهيب السيف. وذهب الحنابلة: إلى أنه لا يباح من السيف لتذهيبه إلا قبيعته؛ لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. الهداية 4/ 413، مختصر خليل ص 7، جواهر الإكليل 1/ 10، مغني المحتاج 1/ 391، السراج الوهاج ص 124، كشاف القناع 2/ 238، شرح منتهى الإرادات 1/ 406، زاد المستقنع ص 159. (3) الهداية 4/ 413. (4) في ق، م بزيادة "إن كان غير قدوة" . (5) الهداية 4/ 414، تبيين الحقائق 6/ 13، كنز الدقائق 6/ 13، بداية المبتدي 4/ 414، تنوير الأبصار 6/ 349، كشف الحقائق 2/ 230. (6) رواه البخاري 5/ 1985 كتاب

النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله رقم 4882، ومسلم 2/ 1055 كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة رقم 1432، وتمامه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" .

إن كان غير قدوة، ويمنع إن قدر. وإن كان قدوة كالقاضي، والمفتي، ونحوهما، يمنع ويقعد، فإن عجز يخرج. وإن كان ذلك على المائدة، أو كانوا يشربون الخمر، خرج وإن لم يكن قدوة. وإن علم قبل الحضور منحة السلوك يتركها لما اقترنت البدعة في غيره، كصلاة الجنازة لا يتركها لأجل النائحة (1) . قوله: ويمنع إن قدر؛ لأجل إقامة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإن لم يقدر يصبر (2) . قوله: وإن كان قدوة أي: وإن كان المجيب ممن يقتدى به كالقاضي، والمفتي، ونحوهما، يمنع؛ لأنه يقدر على المنع، ويقعد. فإن عجز عن المنع يخرج، ولا يقعد، لأن في ذلك شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين (3) . قوله: وإن كان ذلك على المائدة. أي: وإن كان اللعب، والغناء على المائدة، أو كانوا يشربون الخمر، خرج وإن لم يكن قدوة (4) ؛ لقوله تعالى: {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] . قوله: وإن علم قبل الحضور، يعني: وإن علم قبل أن يحضر أن هناك (1) الهداية 4/ 414، العناية 10/ 12. (2) العناية 10/ 12، تبيين الحقائق 6/ 13، الهداية 4/ 414، تنوير الأبصار 6/ 349، كشف الحقائق 2/ 230، حاشية رد المحتار 6/ 349. (3) الهداية 4/ 414، بدائع الصنائع 5/ 128، تبيين الحقائق 6/ 13، الاختيار 4/ 177، كشف الحقائق 2/ 230، البحر الرائق 8/ 188. (4) العناية 10/ 12، الاختيار 4/ 177، البحر الرائق 8/ 188، كشف الحقائق 2/ 230، تبيين الحقائق 6/ 13.

## Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering with singing, play, or wine?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1251)

لا يحضر في الوجوه كلها. منحة السلوك غناء، أو لعبا، أو شرب خمر، لا يحضر في الوجوه كلها يعني: سواء قدر على المنع، أو لم يقدر، وسواء كان قدوة، أو غير قدوة؛ لأنه حينئذ لا تلزمه إجابة الدعوة. وقال علي -رضي الله عنه-: "صنعت طعاما، فدعوت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجاء، فرأى في البيت تصاوير فرجع" رواه ابن ماجه (1) . ودلت المسألة، على أن الملاهي كلها حرام (2) .

## Mas'alah: Should a righteous man attend a feast where sinful people are present?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=804)

رجل اتخذ ضيافة للقرابة أو وليمة و اتخذ مجلسا لأهل الفساد فدعا رجلا صالحا إلى الوليمة قالوا إن كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الإجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الإجابة بل يجب عليه أن لا يجيب لأنه نهى عن المنكر و إن كان بحال لو لم يذهب لا يتركون الفسق و يتركون عند حضوره كان عليه أن يذهب لأنه نهى عن المنكر و إن لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا

## Mas'alah: Is it permissible to accept an invitation to a feast despite the presence of sin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=805)

بأس بأن يجيب و يطعم و ينكر معصيتهم و فسقهم لأن إجابة الدعوة واجبة أو مندوبة فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها *

## Mas'alah: What is the ruling on righteous people joining an expedition with sinners?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=805)

قوم خرجوا إلى الغزو و فيهم من الفسقة و أصحاب الملاهي قالوا إن أمكن للصلحاء أن يتفردوا بالخروج فعلوا ذلك و إلا ففسقهم عليهم و لهؤلاء خالص نياتهم *

## Mas'alah: What is the ruling on a man who is followed leaving a gathering with sinners?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=805)

و قال محمد رحمه الله تعالى إن كان الرجل ممن يقتدى به فأحب إلى أن يخرج *

## Mas'alah: What is the ruling on remembering Allah in a sinful gathering?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

رجل يذكر الله تعالى و يسبح في مجلس الفسق قالوا إن نوى أن الفسقة يشتغلون بالفسق و أنا أشتغل بالتسبيح فهو أفضل و أحسن كمن سبح الله تعالى في السوق و ينوى به أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا و أنا أسبح الله تعالى في هذا الموضع فهذا أفضل من أن يسبح الله تعالى وحده في غير السوق * و إن سبح على وجه الاعتبار

يؤجر على ذلك و إن سبح على أن الفاسق يعمل الفسق كان إثما *

## Mas'alah: What is the ruling on tasbih in a gathering of sin with good intention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1309)

وإن قصد به) أي بنحو التسبيح (فيه) أي في مجلس الفسق (الاعتبار) والاتعاظ (والإنكار) لأفعال الفاسقين وأن يشتغلوا عما هم فيه من الفسق (فحسن) وكذا من سبح في السوق بنية أن الناس غافلون فلعلهم تنبهوا للآخرة فهو أفضل من تسبيحه في غير المجامع قال «– عليه الصلاة والسلام – ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله» كما في الاختيار

## Mas'alah: What should a person do if invited to a feast where there is play or singing?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=401)

قوله: (ومن دعي إلى ضيافة فوجد ثمة لعبا أو غناء) يعني بعد حضوره وجد لعبا أو غناء (يقعد ويأكل ولا يترك ولا يخرج) لأن إجابة الدعوة سنة، قال عليه السلام: "من لم يجب الدعوة فقد عصا أبا القاسم" ، فلا يتركها لما اقترنت البدعة بغيره، كصلاة الجنازة لا يتركها لأجل النائحة.

## Mas'alah: What is the ruling for a person of authority invited to a feast with sin?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=401)

قوله: (وإن كان قدوة) أي وإن كان المجيب ممن يقتدى به: كالقاضي والمفتي ونحوهما (بمنع) لأنه يقدر على المنع (ويقعد، فإن عجز عن المنع: يخرج ولا يقعد) لأن في ذلك شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين.

## Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering where sin is present?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=401)

قوله: (وإن كان ذلك على المائدة) أي وإن كان اللعب والغنى على المائدة، أو كانوا يشربون الخمر (خرج وإن لم يكن قدوة) لقوله تعالى: {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] .

## Mas'alah: What is the ruling on attending a feast where sin is known to occur?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=402)

قوله: (وإن علم قبل الحضور) يعني: وإن علم قبل أن يحضر أن هناك غناء أو لعب أو شرب خمر (لا يحضر في الوجوه كلها) يعني سواء قدر على المنع أو لم يقدر، وسواء كان قدوة أو غير قدوة، لأنه حينئذ لا يلزمه إجابة الدعوة. وقال علي رضي الله عنه:

"صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء فرأى في البيت تصاويرن فرجع" رواه ابن ماجة. ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام. واختلفوا في المغنى المجرد، قيل: حرام مطلقا، والاستماع إليه معصية، ولو سمع بغتة: فلا إثم عليه، وقيل: لا بأس بأن يغنى ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة، وقيل: يجوز لدفع الوحشة إذا كان وحده، ولا يكون على سبيل اللهو، وإليه مال السرخسي. ولو كان في الشعر حكم أو عبر أو فقه: لا يكره، ولو كان فيه ذكر امرأة غير معينة، وكذا لو كانت معينة وهي ميتة، وإن كانت حية: يكره.

## Mas'alah: What is the ruling on glorifying Allah in a sinful gathering with the intention of opposing them?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=486)

قوله: (والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم) بأن يكون على وجه الاعتبار، أو على أنهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح.

## Mas'alah: What should a person do when invited to a gathering with forbidden activities?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=202)

385 – المنكرات في الحفلات ومن دعي إلى ضيافة فوجد ثم

لعبا وغناء يقعد إن كان غير قدوة ويمنع إن قدر وإن كان قدوة كالقاضي والمفتي

ونحوهما يمنع ويقعد فإن عجز خرج وإن كان ذلك على المائدة أو كانوا يشربون الخمر خرج وإن لم يكن قدوة وإن علم قبل الحضور لا يحضر في الوجوه كلها

## Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is prohibited entertainment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4222)

ومقتدي دعي إلى وليمة فوجد ثمه(1) لعبا أو غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة، وغيره إن قعد وأكل جاز، ولا يحضر إن(2) علم من قبل(3)، وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه: ابتليت بهذا مرة فصبرت، وذا(4) قبل أن يقتدى به، ودل قوله على حرمة كل الملاهي؛ لأن الابتلاء بالمحرم يكون [(5)] ). (1) في أ و ب: ثمة، وفي ف: ثم. (2) في ج و ق: من. (3) سواء كان ممن يقتدى به أو لا؛ لأن حق الدعوة إنما يلزمه بعد الحضور لا قبله. ينظر: (( الدر المختار )) (5: 222) . (4) في ف: وهذا. (5) قوله: لأن الابتلاء بالمحرم يكون... الخ؛ يعني إن الابتلاء لا يكون إلا بالشر، بشهادة تقديم الظرف. قاله الجلبي [في (( ذخيرة العقبى )) (ص577) ] .

اعلم أنه(1) لا يخلو أنه إن علم قبل الحضور أن هناك لهوا لا يجوز الحضور، وإن لم يعلم قبل الحضور لكن هجم بعده(2)، فإن كان قادرا على المنع يمنع، وإن لم يكن قادرا، فإن كان الرجل مقتدى يخرج؛ لئلا يقتدي الناس به، وإن لم يكن مقتدى، فإن قعد وأكل جاز [(3)] ؛ لأن إجابة الدعوة سنة [(4)] فلا تترك بسبب بدعة [(5)] كصلاة الجنازة تحضرها(6) النياحة، قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: ابتليت بها مرة فصبرت، قالوا: قوله: ابتليت، يدل على الحرمة [(7) (1) في ب: أن. (2) في ب:

بعدهم. (3) قوله: فإن قعد وأكل جاز... الخ؛ هذا إذا كان الغناء في ذلك المنزل لا في البيت الذي فيه المائدة، أما إذا كان عليها لا ينبغي أن يقعد، وإن لم يكن مقتدى. كذا في (( الهداية )) [ينظر: (4: 80) ] . (4) قوله: لأن إجابة الدعوة سنة؛ كما أخرج مسلم(2: 1055) في (النكاح) : عن أبي هريرة – رضي الله عنه: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (( شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، وإن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله )) . كذا قاله الزيلعي [في (( نصب الراية )) (4: 221) ] . (5) قوله: فلا تترك بسبب بدعة؛ قيل: عليه إن قياس السنة على الفرض، وهو غير مستقيم، فإنه لا يلزم من تحمل المحذور لإقامة الفرض تحمله لإقامة السنة، وأجيب: بأنها سنة في قوة الواجب؛ لورود الوعيد على تاركها، قال – صلى الله عليه وسلم: (( من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم )) [ (( مسند أبي يعلى )) (10: 295) ] ، ويجوز أن يقال: وجه التشبيه اقتران العبارة بالبدعة، مع قطع النظر عن صفة تلك العبارة. قاله الجلبي [في (( ذخيرة العقبى )) (ص577) ] . (6) في أ و ف: يحضرها. (7) قوله: ابتليت؛ يدل على الحرمة... الخ، دلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام؛ لأن محمدا – رضي الله عنه – أطلق اسم اللعب والغناء بقوله: فوجد ثمة اللعب والغناء، واللعب هو اللهو، وهو حرام، لا يقال: إن الحياة الدنيا لعب ولهو؛ لقوله تعالى: {إنما الحياة الدنيا لعب ولهو} [محمد: 36] ، وهي ليست بحرام؛ لأن الحاصل من هذا القياس أن بعض اللهو واللعب ليس بحرام، وهو ما استثناه النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله: (( لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديبه لفرسه، ورميه عن قوس، وملاعبته مع أهله )) [النسائي(3: 39)، وأبو داود(3: 13)، والترمذي(4: 174)، وقال حسن صحيح، ولفظه: (( كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق )) ] . قاله الجلبي [في (( ذخيرة العقبى )) (ص577) ] .

]، ويمكن أن يقال [(1)] : الصبر على الحرام لإقامة السنة لا يجوز، والصبر الذي قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – أن يكون جالسا معرضا عن ذلك اللهو منكرا له، غير مشتغل ولا متلذذا به(2).

# Sub-topic – Dealing with Open Sinners and Immoral Rulers

## Mas'alah: What is the ruling on writing to a father or ruler about someone's misconduct?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3850)

(قوله ولو بكتابة) أي إلى الأب ومثله السلطان، وله أن يعتمد عليها حيث كان المكاتب معروفا بالعدالة كما في كفاية النهر بحثا." وفيه للقاضي تعزير المتهم وإن لم يثبت عليه، فما يكتب من المحاضر في حق إنسان يعمل به في حقوق الله تعالى اهـ ومر في التعزير (قوله وتمامه في الدرر) أي من الخانية ونص عبارة الخانية وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنهم يمتنعون

## Mas'alah: What is the ruling on obeying a ruler's command regarding prohibited substances?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3902)

(قوله ومع نهي ولي الأمر عنه إلخ) قال سيدي العارف عبد الغني: ليت شعري أي أمر من أمريه يتمسك به، أمره الناس بتركه أم أمره بإعطاء المكس عليه، وهو في الحقيقة أمر باستعماله على أن المراد من أولي الأمر في الآية العلماء في أصح الأقوال كما ذكره العيني في آخر مسائل شتى من شرح الكنز. وأيضا هل منع السلاطين الظلمة المصرين على المصادرات وتضييع بيوت المال وإقرارهم القضاة وغيرهم على الرشوة والظلم يثبت حكما شرعيا. وقد قالوا: من قال لسلطان زماننا عادل كفر اهـ ملخصا.

## Mas'alah: What authority does the imam have over a person who openly commits sin in his home?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2746)

رجل أظهر الفسق في داره فللإمام أن يتقدم عليه فإن لم يمتنع فالإمام بالخيار إن شاء ضربه أسواطا، وإن شاء أخرجه من داره لأن الكل يصلح للتعزير، قال أبو يوسف: في داره يسمع مزامير ومعازف أدخل عليهم بغير إذنهم لا أمنع الناس عن إقامة هذا الفرض، ولو رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر له أن ينهى عنه لأن الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فإذا ترك أحدهما لا يترك الآخر. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on reporting a theft when fearing oppression?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2746)

وفي الحاوي سئل عمن رأى رجلا سرق مال إنسان قال: إن كان لا يخاف الظلم منه يخبر به، وإن كان يخاف ترك، وفي الظهيرية الأمر بالمعروف باليد على الآمر، أو باللسان على العلماء وبالقلب على عوام الناس وهو اختيار الزندويسي، وفي الخانية: رجل دعاه الأمير فسأله عن أشياء إن تكلم بما يوافق الحق لا يرضيه فإنه لا ينبغي له أن يتكلم بما يخالف الحق وهذا إذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا إتلاف عضوه ولا يخاف على ماله، وإذا خاف منه فإنه لا بأس به اهـ. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a tenant who engages in open sin in a rented house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2767)

وفي الكافي مستأجر الدار إذا ظهر منه الفسق بأن يجمع الناس على شرب الخمر يمنع فإذا لم يمتنع يخرج ولم ير الإمام – رحمه الله – بالسلام عليه بأسا ليشغله عما هو فيه وكره أبو يوسف السلام تحقيرا له اهـ.

## Mas'alah: What should a person do when questioned by a ruler and fears harm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2767)

رجل يدعوه الأمير فيسأله عن أشياء فيتكلم بما يوافق الحق يناله منه المكروه لا ينبغي له أن يتكلم إلا بالحق إلا أن يخاف القتل أو إتلاف عضو، وأن يأخذ ماله

## Mas'alah: What is the ruling on inviting others to corruption or openly drinking wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=844)

وإذا شرع في الفساد، وقال لأصحابه: بيائيد تايكى خوش بزبم يكفر، وكذا لو اشتغل بالشرب، وقال: مسلماني آشكارا ميكنم، أو قال: مسلماني آشكار شد يكفر.

## Mas'alah: What is the ruling on reporting a thief and dealing with an open sinner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2587)

سئل أبو القاسم عمن يرى رجلا يسرق مال إنسان قال إن كان لا يخاف الظلم منه يخبره وإن كان خاف سكت كذا في الحاوي للفتاوى. رجل أظهر الفسق في داره

ينبغي أن يتقدم إليه إبلاء للعذر فإن كف عنه لم يتعرض له وإن لم يكف عنه فالإمام بالخيار إن شاء حبسه وإن شاء زجره وإن شاء أدبه أسواطا وإن شاء أزعجه عن داره وعن عمر – رضي الله عنه – أنه أحرق بيت الخمار وعن الإمام الزاهد الصفار أنه أمر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق كذا في الخلاصة. وفي فتاوى النسفي أنه يكسر دنان الخمر وإن كان قد ألقى فيها الملح ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك كذا في المحيط. وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أخرق الزق إذا كان فيه خمر لمسلم أو نصراني وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز إذا أمكن الانتفاع به كذا في التتارخانية. قال محمد – رحمه الله تعالى – ولا بأس بأن يحمل الرجل وحده على المشركين وإن كان غالب رأيه أنه يقتل إذا كان في غالب رأيه أنه ينكي فيهم نكاية بقتل أو جرح أو هزيمة وإن كان غالب رأيه أنه لا ينكي فيهم أصلا لا بقتل ولا بجرح ولا هزيمة ويقتل هو فإنه لا يباح له أن يحمل وحده والقياس أن يباح له ذلك في الأحوال كلها وإن علم أنه يقتل كذا في المحيط وإذا أراد الرجل أن ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من

غالب رأيه أنه يقتل لأجله ولا ينكي فيهم نكاية بضرب أو ما أشبهه فإنه لا بأس بالإقدام عليه وهو العزيمة وإن كان يجوز له أن يترخص بالسكوت كذا في الذخيرة. لا بأس بتعليق الأجراس على عنق الفرس والثور كذا في القنية. واختلف العلماء في كراهة تعليق الجرس على الدواب فمنهم من قال بكراهته في الأسفار كلها الغزو وغيره في ذلك سواء وهذا القائل يقول بكراهة ذلك في الحضر كما يقول بكراهته في السفر ويقول أيضا بكراهة اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير وقال محمد – رحمه الله تعالى – في السير الكبير إنما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالى لأن تعليق الجرس على الدواب إنما يكره في دار الحرب لأن

العدو يشعر بمكان المسلمين فإن كان بالمسلمين قلة يتبادرون إليهم فيقتلونهم وإن كان بهم كثرة فالكفار يتحرزون عنهم ويتحصنون فعلى هذا قالوا إذا كان الركب في المفازة في دار الإسلام يخافون من اللصوص يكره لهم تعليق الجرس على الدواب أيضا حتى لا يشعر بهم اللصوص فلا يستعدون لقتلهم وأخذ أموالهم والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل قال محمد – رحمه الله تعالى – في السير فأما ما كان في دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به قال وفي الجرس منفعة جمة منها إذا ضل واحد من القافلة يلحق بها بصوت الجرس ومنها أن صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره ومنها أن صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحداء كذا في المحيط. المحتسب إذا نهى قطانا عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فأوقد المحتسب النار في قطنه وأحرقه يضمن إلا إذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في إحراقه فلا يضمن كذا في الخلاصة. والله أعلم. [الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات] (الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات وفيه العزل وإسقاط الولد) الاشتغال بالتداوي لا بأس به إذا اعتقد أن الشافي هو الله تعالى وأنه جعل الدواء سببا أما إذا اعتقد أن الشافي هو الدواء فلا. كذا في السراجية. وقال محمد – رحمه الله تعالى – ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بهما فقد جوز التداوي بعظم ما سوى الخنزير والآدمي من الحيوانات مطلقا من غير فصل بينما إذا كان الحيوان ذكيا أو ميتا وبينما إذا كان العظم رطبا أو يابسا وما ذكر من الجواب يجري على إطلاقه إذا كان الحيوان ذكيا لأن عظمه طاهر رطبا كان أو يابسا يجوز الانتفاع به جميع أنواع الانتفاعات رطبا كان أو يابسا فيجوز التداوي به على كل حال وأما إذا كان الحيوان ميتا فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابسا ولا يجوز الانتفاع إذا كان رطبا وأما عظم الكلب فيجوز التداوي به هكذا قال

مشايخنا وقال الحسن بن زياد لا يجوز التداوي به كذا في الذخيرة. الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز قيل للنجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي. قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا ينتفع من الخنزير بجلده ولا غيره إلا الشعر للأساكفة وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يكره الانتفاع أيضا بالشعر وقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أظهر كذا في المحيط. وإذا كان برجل جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير والإنسان لأنه يحرم الانتفاع به كذا في الكبرى ولو أن رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فأخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون

## Mas'alah: What is the ruling on visiting rulers and sultans?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2602)

عن أبي الليث الحافظ أنه يكره الدخول على السلاطين ويفتي بذلك ثم رجع وأفتى بإباحته كذا في الغياثية.

## Mas'alah: What should a scholar do when summoned by a ruler and asked questions under threat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2602)

رجل دعاه الأمير فسأله عن أشياء إن تكلم بما يوافق الحق يصيبه المكروه فإنه لا ينبغي له أن يتكلم بما يخالف الحق وهذا إذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا إتلاف عضو ولا إتلاف غيره ولا ماله فإن خاف ذلك فلا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who openly commits sin and the imam's authority to discipline him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2020)

رجل أظهر الفسق في داره، فقدم إليه الإمام، فإن كف عنه لم يتعرض له، وإن لم يكف عنه فالإمام بالخيار؛ إن شاء حبسه، وإن شاء أدبه بضرب سياط، وإن شاء أزعجه عن داره؛ لأن الكل يصلح للتعزير؛ ذكر في «فتاوى النسفي» : أنه يكسر دنان الخمر، وإن كان قد ألقى فيها الملح، وذكر أن الكاسر لا يضمن الدنان، وستأتي هذه المسألة مع أجناسها في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's cursing of tribes in qunut?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1221)

{ويلعنهم اللاعنون} ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوته من لعن من القبائل وكان ذلك سببا لقتلهم حتى لم يبق منهم أحد وإن كان الملعون بخلاف ذلك كان لاعنه ممن قد سبه فاستحق العقوبة على سبه إياه وهي بعود اللعنة إليه.

## Mas'alah: What should the imam do with a man who openly commits sin in his home?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=805)

رجل أظهر الفسق في داره ينبغي للإمام أن يتقدم إليه ابلاء للعذر فإن كف عن ذلك لا يتعرض له و إن لم يكف فالإمام بالخيار إن شاء حبسه و إن شاء أدبه سياطا و إن شاء أزعجه عن داره *

## Mas'alah: Must one speak the truth to a ruler even if it brings harm?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

رجل دعاه الأمير فسأله عن أشياء فإن تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فإنه لا ينبغي له أن يتكلم بما يخالف الحق * و هذا إذا كان لا يخاف على نفسه القتل و لا إتلاف عضو و لا يخاف على ماله فإن خاف ذلك فإنه لا بأس به *

## Mas'alah: How should the ruler deal with someone who openly commits sin?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1714)

ويجب على من رأى منكرا أن ينهى عنه، لو قدر عليه، ولو لم يفعل مثل، لأنه) يجب عليه ترك المنكر والنهي عنه، فإذا ترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر. وينهى الإمام من أظهر الفسق في داره، فإن لم يكف، حبسه أو ضربه سياطا أو أزعجه منها ردعا له وزجرا عن ارتكاب الفواحش.

## Mas'alah: How should the ruler deal with someone who openly commits sin?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1805)

وينهى الإمام من أظهر الفسق في داره، فإن لم يكف، حبسه أو ضربه سياطا أو أزعجه منها ردعا له وزجرا عن ارتكاب الفواحش.

## Mas'alah: What is the ruling on reporting an oppressor to the authorities?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1311)

(ولا إثم في السعي به) أي بالظالم إلى السلطان ليزجره لأنه من باب النهي عن المنكر ومنع الظلم

## Mas'alah: What is the ruling on obeying a ruler's prohibition of smoking?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=17)

قوله: (ومع نهي ولي الأمر عنه إلخ) قال سيدي العارف عبد الغني: ليت شعري أي أمر من أمريه يتمسك به أمره الناس بتركه أم أمره بإعطاء المكس عليه، وهو في الحقيقة أمر باستعماله، على أن المراد من أولي الأمر في الآية العلماء في أصح الأقوال، كما ذكره العيني في آخر مسائل شتى من شرح الكنز، وأيضا هل منع السلاطين الظلمة المصرين على المصادرات وتضييع بيوت المال وإقرارهم القضاة وغيرهم على الرشوة والظلم يثبت حكما شرعيا وقد قالوا: من قال لسلطان زماننا عادل كفر اهـ ملخصا. أقول: مقتضاه أن أمراء زماننا لا يفيد أمرهم الوجوب، وقد صرحوا في متفرقات القضاة عند

قول المتون: أمرك قاض برجم أو قطع أو ضرب قضى فيه وسعك فعله بقولهم لوجول طاعة ولي الأمر، قال الشارح هناك: ومنعه محمد حتى يعاين الحجة، واستحسنوه في زماننا. وبه يفتى إلخ. وذكر العلامة البيري في أواخر شرحه على الأشباه أن من شروط الإمامة: أن يكون عدلا بالغا أمينا ورعا ذكرا موثوقا به في الدماء والفروج والأموال، زاهدا متواضعا مسايسا في موضع السياسة. ثم إذا وقعت البيعة من أهل الحل والعقد من مع صفته ما ذكر صار إماما يفترض إطاعته كما في حزانة الأكمل. وفي شرح الجواهر: تجب إطاعته فيما أباحه الشرع، وهو ما يعود نفعه على العامة وقد نصوا في الجهاد على امتثال أمره في غير معصية. وفي التاترخانية، إذا أمر الامير العسكر بشئ فعصاه واحد لا يؤدبه في أول وهلة بل ينصحه، فإن عاد بلا عذر أدبه اهـ ملخصا، وأخذ البيري من هذا: أنه لو أمر بصوم أيام الطاعون ونحوه يجب امتثاله. أقول: وظاهر عبارة خزانة الفتاوى لزوم إطاعة من استوفى شروط الإمامة، وهذا يؤيد كلام العارف قدس سره، لكن في حاشية الحموي ما يدل على أن هذه الشروط لرفع الإثم لا لصحة التولية فراجعه.

# Sub-topic – Enjoining Good and Forbidding Evil by Hand, Tongue, and Heart

## Mas'alah: What are the levels of enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2586)

وينبغي أن يكون التعريف أولا باللطف والرفق ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة ثم التعنيف بالقول لا بالسب والفحش ثم باليد كإراقة الخمر وإتلاف المعازف ذكر الفقيه في كتاب البستان أن الأمر بالمعروف على وجوه إن كان يعلم بأكبر رأيه أنه لو أمر بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمنعون عن المنكر فالأمر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم بأكبر

## Mas'alah: When is it better to refrain from commanding good?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2587)

رأيه أنه لو أمرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه أفضل، وكذلك لو علم أنهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال فتركه أفضل، ولو علم أنهم لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو إلى أحد فلا بأس بأن ينهى عن ذلك وهو مجاهد ولو علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف منه ضربا ولا شتما فهو بالخيار والأمر أفضل كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on one who is killed while commanding good?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2587)

إذا استقبله الآمر بالمعروف وخشي أن لو أقدم عليه قتل فإن أقدم عليه وقتل يكون شهيدا كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: Is a sinner obligated to forbid others from the same sin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2587)

رجل رأى منكرا وهذا الرائي ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه أن ينهى عنه لأن الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فبترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What are the obligatory characteristics a Muslim must adhere to?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=703)

والذي يجب على المسلم أن يتمسك بخصال: منها التحرز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ ومنها المحافظة على أداء الفرائض في أوقاتها بواجباتها تامة كما أمر بها؛ ومنها التحرز عن السحت واكتساب المال من غير حله؛ ومنها التحرز عن ظلم كل مسلم أو معاهد، وما عدا ذلك فقد وسع الله تعالى علينا الأمر فيه، فلا نضيقه علينا ولا على أحد من المسلمين. وفي الحديث: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – وعظ الناس يوما وذكر القيامة، فرق له الناس وبكوا، فاجتمع عشرة في بيت عثمان بن مظعون، وهم أبو بكر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو

ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن،

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار]

## Mas'alah: What is the ruling on forbidding evil for one who commits it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1320)

ومن رأى منكرا وهو ممن يفعله، يلزمه النهي عنه. منحة السلوك لأن بالشرط يكون مقابلا بالمعصية، فعليه رد ما أخذه على أربابه إن عرفهم؛ لأن الأخذ معصية، والسبيل في المعاصي ردها، فكذلك هنا. وعليه أن يتصدق إن لم يعرف أربابه. وذكر الحاكم في كسب المغنية: أنه إن قضى به دين، لم يسع لصاحب الدين أن يأخذه؛ لأنه بمنزلة الغصب. وأما في القضاء فإنه يجبر على أخذه (1) . [كيفية ركوب المرأة على الدواب] قوله: ولا تركب المرأة على السرج (2) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لعن الله الفروج على السروج" (3) . قوله: إلا للضرورة، يعني: إذا كانت المرأة في سفر الحج وغيره، واضطرت للركوب على السرج، فتركب مستترة؛ لأن الضرورة تبيح المحظورة. [النهي عن المنكر] قوله: ومن رأى منكرا وهو ممن يفعله، يلزمه النهي عنه. أي: عن ذلك المنكر؛ لأن في الامتناع عنه يرتكب محظورين، فعل (1) قال في الذخيرة 13/ 327: وثمن المغنيات حرام. (2) وهو رحل الدابة. تاج العروس 2/ 58 مادة سرج، لسان العرب 2/ 297 مادة سرج، مختار الصحاح ص 124 مادة س ر ج، المصباح المنير 1/ 272 مادة سرج. (3) قال الزيلعي في نصب الراية: 3/ 228

غريب جدا. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 71: لم أجده.

## Mas'alah: What is the preferred action when the informant's credibility is uncertain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1935)

فأما في.... والاحتياط: فالأفضل له أن يتيمم بعد الوضوء؛ لأن جانب الكذب إنما ترجح بمجرد الظن، فلم يسقط اعتبار جري الصدق فلا يجب الجمع بينهما بالأخرى؛ لكن يندب إلى ذلك؛ كإراقة الماء في الفصل الأول؛ لا يجب جبرا بل يندب إليه.

## Mas'alah: Is a person who commits a sin himself still obligated to forbid it in others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2020)

في «النوازل» : رجل رأى منكرا وهذا الرائي يرتكب مثل هذا المنكر يلزم الرائي أن ينهى عنه؛ لأن الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه، فإن ترك أحدهما لا يوجب ذلك ترك الآخر.

## Mas'alah: When should one abandon enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1205)

في زمان لا معنى فيه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن أنس قيل: يا رسول الله متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: "إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل" قيل: وما ذاك؟ قال: "إذا ظهر الإدهان في خياركم والفاحشة في شراركم ويحول الملك في صغاركم والفقه في أراذلكم" . وعن ابن مسعود وأبي موسى مرفوعا: أن بني إسرائيل كان أحدهم يرى من صاحبه الخطيئة فينهاه تعذيرا فإذا كان من الغد جالسه وواكله

وشاربه كأنه لم يره على خطيئته بالأمس فلما رأى الله عز وجل ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذون على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله قلوب بعضكم على رقاب بعض1 ويلعنكم كما لعنهم. فالزمان الذي يكون أهله ملعونين لا معنى لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والإدهان التليين ممن لا ينبغي التليين له قاله الفراء ومنه قوله تعالى: {ودوا لو تدهن فيدهنون} أي: تلين فيلينوا لك وإدهان الخيار للشرار هو التليين لهم لأن المفروض عليهم خلاف ذلك وتحول الملك في الصغار تولي أمور الإسلام من إقامة الجمعة وجهاد العدو وسائر الأشياء التي إلى الأئمة إقامتها وعلى العامة الاقتداء بهم فيها والفقه في أراذلكم أي: ممن ليس له نسب معروف قال عليه السلام: "خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا" ، والخيار في الجاهلية بالشرف في الأنساب فإذا فقهوا كانوا خيار أهله2 وفقه من ليس له نسب ليس كذلك. 1 هكذا في الأصل والظاهر على قلوب بعض– ح. 2 كذا وعبارة المشكل 4/316 فإذا فقهوا كانوا خيار أهل الإسلام.

## Mas'alah: What is the ruling on commanding good and forbidding evil when one fears death?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=697)

الأمر بالمعروف ولو أمر رجل بمعروف او نهى عن منكر وهو يعلم انه يقتل اذا فعل ذلك فإنه فى سعة من ذلك ويكون مأجورا عند الله هكذا قول فقهائنا في هذا وان ترك ذلك كان فى سعة منه بعد ان لا يرضى بقلبه ولايعين عليه بقول ولا فعل

## Mas'alah: What is the ruling on forbidding evil when one knows it will be accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=805)

إذا رأى الرجل منكرا من قوم و هو يعلم أنه لو نهاهم عنه قبلوا منه فإنه لا يسعه أن يسكت *

## Mas'alah: What is the ruling on forbidding evil when one knows it will not be accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=805)

و إن كان يعلم أنه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه أن يترك و النهي أفضل *

## Mas'alah: What is the ruling on forbidding evil when one fears harm?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=805)

و إن علم أنهم يضربونه أو يشتمونه لو نهاهم وسعه أن يترك *

## Mas'alah: What is the ruling on a person who feels denial in his heart but does not settle upon it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

و إن كان يقع في قلبه أنه ليس بمؤمن لأنه لا يعرف الله تعالى فإن استقر قلبه على ذلك فهو كافر * و إن خطر بباله ووجد من نفسه إنكاره فهو مؤمن لأن هذا مما لا يمكن التحرز عنه * و هذا من صدق إيمانه فيكون عفوا كمن هم بسيئة ولم يعزم عليها لا يكون آثما و إن عزم عليها كان آثما *

## Mas'alah: What is the obligation upon seeing an evil deed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1805)

(ويجب على من رأى منكرا أن ينهى عنه، لو قدر عليه، ولو لم يفعل مثل، لأنه) يجب عليه ترك المنكر والنهي عنه، فإذا ترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on forbidding evil when one is able to do so?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=401)

قوله: (ومنع إن قدر) لأجل إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن لم يقدر: يصبر.

# Mas'alah: What is the obligation of changing evil by hand?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده 244

# Sub-topic – Obligation and Conditions of Hisba

## Mas'alah: How is commanding good divided among rulers, scholars, and commoners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2587)

ويقال الأمر بالمعروف باليد على الأمراء وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزندويستي كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What are the five prerequisites for commanding good?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2587)

الأمر بالمعروف يحتاج إلى خمسة أشياء، أولها: العلم لأن الجاهل لا يحسن الأمر بالمعروف. والثاني: أن يقصد وجه الله تعالى وإعلاء كلمته العليا. والثالث: الشفقة على المأمور فيأمره باللين والشفقة. والرابع أن يكون صبورا حليما. والخامس: أن يكون عاملا بما يأمره كي لا يدخل تحت قوله تعالى {لم تقولون ما لا تفعلون} [الصف: 2] ولا يجوز للرجل من العوام أن يأمر بالمعروف للقاضي والمفتي والعالم الذي اشتهر لأنه إساءة في الأدب، ولأنه ربما كان به ضرره في ذلك والعامي لا يفهم ذلك كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the obligation of enjoining good and forbidding evil in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1340)

في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن أبي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان من قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهي تعذيرا فإذا كان الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالأمس فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعض على بعض ثم لعنهم على لسان نبينهم داود وعيسى بن مريم صلى الله عليهما وسلم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم" . حكي عن الخيل أنه قال: أطرت الشيء إذا ثنيته وعطفته وأطر كل شيء عطفه كالمحجن والمنخل والصولجان، وعن الأصمعي أنه قال: يقال: أطرت الشيء وأطرته إذا أملته إليك ورددته إلى حاجتك فكان ما في هذا الحديث من قوله: "لتأطرنه على الحق إطرا" أي: تؤدونه إليه تعطفونه إليه وتميلونه إليه حتى يكون فيما يفعلونه به من ذلك كالمحجن والمنخل والصولجان الذي لا يستطيع أن يخرج مما عطف عليه وثنى إليه ورد إليه إلى خلاف ذلك أبدا والله نسأله التوفيق.

## Mas'alah: What is the obligation of forbidding evil (nahy 'an al-munkar)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1714)

)

# Mas'alah: What is the ruling on forbidding evil and when is it obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=541)

أحكام النهي عن المنكر 2384. ولو أن رجلا رأى منكرا فلو علم أنه لو نهي عن ذلك لكان يقبل منه فإنه لا يسعه السكوت عنه، وينبغي أن ينهى باللين والنصيحة لا على وجه العداوة والحمية. 2385. ولو كان بحال أو نهاهم علم أنهم لا يمتنعون عن ذلك فهو في سعة من تركه، ولو نهاهم كان أفضل وينال الثواب. 2386. وأن كان بحال لو نهاهم شتموه أو ضربوه ولا يصبر على ما يصيبه فالأفضل أن يترك.

2387. فإن كان يعلم أنه يقدر أن يصبر على ما أصابه فإن تحمل به فإنه يشبه بالأنبياء . عليهم السلام . وأين يوجد مثل هذا! 2388. ولو أن رجلا جاء إلى المسجد وقد ضاق فالأفضل له أن يرجع إلى منزله أو يأتي مسجدا آخر ولا يؤذي الناس، كذلك القراءة.

# Sub-topic – Gifts and Transactions with Oppressors

## Mas'alah: What is the ruling on seeking worldly gain from rulers while claiming to keep one's religion?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1334)

سيتفقهون في الدين، ويقرؤون القرآن، ويقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا، ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا شوك، كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا "رواه ابن ماجه (1) ." والقتاد –بفتح القاف، والتاء ثالث الحروف–: ضرب من العضاة، وهي جمع عضة، وهي شجر من شجر الشوك ليس فيه إلا الشوك (2) . (1) 1/ 93 في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به رقم 255 من طريق يحيى بن عبد الرحمن الكندي، عن عبيد الله بن أبي بردة، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ... ولفظه في الأخير: "كذلك لا يجتنى من قربهم إلا" قال ابن ماجه: قال محمد بن الصياح: كأنه يعني إلا الخطايا. قال في الزوائد 1/ 111: هذا إسناده ضعيف، عبيد الله بن أبي بردة لا يعرف. (2) تاج العروس 2/ 458 مادة قتد، لسان العرب 3/ 342 مادة قتد، معجم مقاييس اللغة 5/ 54 باب القاف والتاء وما يثلثهما مادة قتد، مختار الصحاح ص 418 مادة ق ت د، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 358.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from oppressive rulers?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1429)

وطعام الولادة، والعقيقة، والختان، وقدوم المسافر، والموت، منحة السلوك [هدايا الأمراء] قوله: واختلفت الصحابة –رضي الله عنهم–، في جواز قبول هدية الأمراء الظلمة، وأكل طعامهم. فكان ابن عباس، وابن عمر، يقبلان هدية المختار. وكان أبو ذر، وأبو الدرداء، لا يجوزان ذلك. حتى روي أن أميرا أهدى إلى أبي ذر مائة دينار، فقال: هل أهدي إلى كل مسلم مثل هذا؟ فقيل: لا، فردها، وقال: {كلا إنها لظى (15) نزاعة للشوى} [المعارج: 15، 16] (1) . والمختار: أنه إن كان أكثر ماله حلالا، بأن كان صاحب تجارة، أو زرع، حل قبول هديته، وأكل طعامه. ولا جرم أن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام، وتخلو عن كثير، فكانت العبرة للغالب. والأحوط أن لا يقبل؛ لأن شبهة الحرام ربما توقعه في أخذ الحرام (2) .

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to a tyrant to ward off oppression?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3519)

قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: فعلى هذا إذا كان الرجل في قرية فيها ظالم، وكان الرجل يهدي إلى الظالم شيئا من الفواكه، أو من المطعومات ليدفع ظلمه عن نفسه لا بأس به، والخصاف علق حل الإعطاء بالرجاء، فقال: رجونا أن لا يكون إثما، ووجه ذلك أن القبض حرام، والإعطاء تمكين من القبض، والتمكين من الحرام حرام، إلا أن قصد المعطي في هذا دفع الظلم عن نفسه لا التمكين من الحرام، فمن هذا الوجه لا يكون حراما، ومن ذلك الوجه يكون حراما، فعلقه بالرجاء لهذا.

## Mas'alah: What is the ruling on frequenting oppressors to obtain worldly gain?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1720)

وأما إذا تردد لأجل أن يصيب منهم، فلا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أناسا من أمتي سيتفقهون في الدين، ويقرؤون القرآن، ويقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا، ولا يكون ذلك، كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك، كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا ». رواه ابن ماجه. والقتاد بفتح القاف والتاء ثالث الحروف: ضرب من العضاه وهي جمع عضة: وهي شجرة من شجر الشوك ليس فيه غير الشوك.

## Mas'alah: What is the ruling on a scholar visiting oppressive rulers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1811)

وفي «تحفة الملوك»: رجل يتردد إلى الظلمة ليدفع شرهم عنه، فإن كان مفتيا أو مقتدى به لا يحل له ذلك، لأن دفع شرهم عنه ممكن بغير التردد، ولأن فيه إهانة للعلم وأهله، وإن كان غير مقتدى به فلا بأس بتردده إليهم ليدفع شرهم عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on frequenting oppressors to obtain worldly gain?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1811)

وأما إذا تردد لأجل أن يصيب منهم، فلا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أناسا من أمتي سيتفقهون في الدين، ويقرؤون القرآن، ويقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا، ولا يكون ذلك، كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك، كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا ». رواه ابن ماجه. والقتاد بفتح القاف والتاء ثالث الحروف: ضرب من العضاه وهي جمع عضة: وهي شجرة من شجر الشوك ليس فيه غير الشوك.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from oppressors based on the practice of the Companions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1811)

وكان ابن عباس وابن عمر يقبلان هدية المختار، وكان أبو ذر وأبو الدرداء لا يجوزان ذلك حتى روي أن أميرا أهدى إلى أبي ذر مئة دينار فقال: هل أهدى لكل مسلم مثل هذا؟ فقيل: لا، فردها وقال: {كلا إنها لظى نزاعة للشوى} ولا يبعد أن يحمل أخذ ابني عباس وعمر على نية تفريقه على الفقراء، وإنهم (يعلمون أنهم) لو لم يأخذوه لأعطى الأغنياء أو لم يعط لأحد شيئا من الأشياء. فلأخذهم وجه، وإن كان الامتناع عن أخذهم أوجه، لأنه أبعد من الريبة وأشد على الظالم في مقام الإهانة.

## Mas'alah: What is the ruling on a scholar or layman visiting oppressive rulers to ward off their harm?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=429)

قوله: (رجل يتردد على الظلمة ليدفع شرهم عنه، فإن كان مفتيا أو مقتدى به: لا يحل له ذلك) لأن دفع شرهم عنه ممكن بغير التردد، ولأن فيه إهانة للعلم وأهله، (وإن كان غير مقتدى به: فلا بأس بتردده إليهم ليدفع شرهم) وأما إذا تردد لأجل أن يصيبه منهم دنيا: فلا يجوز، لقوله عليه السلام: "إن أناسا من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن ويقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك، كما لا يجتني من القتاد إلا شوك: كذلك لا يجتني من قربهم إلا الخطايا" رواه ابن ماجة.

## Mas'alah: What is the ruling on frequenting the gatherings of oppressors?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=221)

425 – التردد على مجالس الظلمة رجل يتردد إلى الظلمة ليدفع شرهم عنه فإن كان مفتيا أو مقتدى به لا يحل له ذلك

BAB 15

# باب آداب المسجد

# The Chapter on Mosque Etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Adornment and Gilding of the Quran

## Mas'alah: Is it permissible to gild the Qur'an?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=660)

(و) جاز (تحلية المصحف) لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد

## Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2762)

قال – رحمه الله – (وتحليته) يعني ويجوز تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وزينته وقد تقدم في بابه.

## Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6180)

[تحلية المصحف] م: (قال: ولا بأس بتحلية المصحف لما فيه من تعظيمه وصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب، وقد ذكرناه من قبل) ش: أي في كتاب الصلاة قبل باب صلاة الوتر.

## Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1031)

قال: "ولا بأس بتحلية المصحف" لما فيه من تعظيمه. وصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب وقد ذكرناه من قبل.

## Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran and decorating mosques with gold?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=655)

قوله (ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد والزخرفة بماء الذهب) لأن المقصود بذلك التعظيم والتشريف ويكره فعل ذلك على طريق الرياء وزينة الدنيا وفي الخجندي لا بأس به إذا كان من غير غلة وقف المسجد أما إذا كان من غلة وقف المسجد لم يجز ويضمن المتولي ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran and decorating mosques with gold?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=851)

ولا بأس بتحلية المصحف، ونقش المسجد، وزخرفته بماء الذهب، ـــــــ وعلى هذا الاختلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة، والكرسي المضبب بهما، وكذا إذا جعل ذلك في السيف والمشحذ وحلقة المرآة أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا، وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر إذا كان مفضضا وكذا الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة على هذا، وهذا الاختلاف فيما يخلص، فأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع، واختار قول الإمام الأئمة المصححون كالمحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم، تصحيح. (ويكره التعشير) : أي وضع علامات بين كل عشر آيات (في

المصحف، و) كذا (النقط) أي إعجامه لإظهار إعرابه؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: "جردوا القرآن" ويروى "جردوا المصحف" وفي التعشير والنقط ترك التجريد، ولأن التعشير يخل بحفظ الآي، والنقط بحفظ الإعراب اتكالا عليه، فيكره. قالوا: في زماننا لا بد للعجم من دلالته؛ فترك ذلك إخلال بالحفظ وهجران للقرآن، فيكون حسنا، هداية. قال في الدر: وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعد الآي، وعلامات الوقف ونحوها؛ فهي بدعة حسنة، درر وقنية، اهـ. (ولا بأس بتحلية المصحف) لما فيه من تعظيمه (ونقش المسجد) وتزيينه (وزخرفته بماء الذهب) إذا كان المقصود بذلك تعظيمه، ويكره إذا كان بقصد الرياء، ويضمن إذا كان من مال المسجد

## Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran and decorating mosques with gold?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ولا بأس بتحلية المصحف، ونقش المسجد، وزخرفته بماء الذهب،

## Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran and decorating mosques with gold?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=410)

(ولا بأس بتحلية المصحف) لما فيه من تعظيمه (ونقش المسجد) وتزيينه (وزخرفته بماء الذهب) إذا كان المقصود بذلك تعظيمه، ويكره إذا كان بقصد الرياء، ويضمن إذا كان من مال المسجد.

# Mas'alah: Is it disliked to add verse markers and dots in the Quran?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1303)

ويكره التعشير في المصحف، والنقط. منحة السلوك لأن البناء ملك لمن بناه. ألا يرى أنه لو بنى في المستأجر، أو في الوقف صار البناء له، وجاز له بيعه؟ (1) [تحلية المصحف وزخرفة المسجد] قوله: ويكره التعشير (2) في المصحف والنقط (3) . لقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: "جردوا القرآن" (4) ولكن هذا كان في زمنهم؛ لأنهم كانوا يتلقونه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما أنزل، وكانت القراءة سهلة عليهم، ولا كذلك في زماننا، فيستحسن التساويد، والنقط، والتعشير؛ لعجز العجمي عن (1) وعند الحنابلة: لا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها. بداية المبتدي 4/ 430، الاختيار 4/ 162، الهداية 4/ 430، المختار 4/ 162، تبيين الحقائق 6/ 29، كشف الحقائق 2/ 237، الروض المربع ص 231، شرح منتهى الإرادات 2/ 144. (2) عواشر القرآن: هي الآيات التي يتم بها العشر، والعاشرة: حلقة التعشير، من عواشر المصحف. وهي لفظة مولدة. لسان العرب 4/ 568 مادة عشر، تاج العروس 3/ 400 مادة عشر، القاموس المحيط 3/ 230 ع ش ر، المصباح المنير 2/ 410 مادة العشر. (3) وكذا عند المالكية، إلا أن المكروه التعشير بالحمرة دون السواد، وعند الشافعية، والحنابلة: يستحب ذلك، صيانة له عن التلحين فيه، والتصحيف. بداية المبتدي 4/ 47، الاختيار 4/ 166، تنوير الأبصار 6/ 386، الهداية 4/ 430، الذخيرة 13/ 353، مغني المحتاج 1/ 38، كشاف القناع 1/ 136، مطالب أولي النهى 1/ 158. (4) رواه ابن أبي شيبة 2/ 239 كتاب الصلاة، باب في التعشير في المصحف رقم 8547، وعبد الرزاق في المصنف 4/ 32 كتاب الصوم، باب ما يكره أن يصنع في

المصاحف رقم 7944، والطبراني في معجمه الكبير 9/ 9753، من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء قال: قال ابن مسعود ... وتمامه "لا تلبسوا به ما ليس منه" وإسناده صحيح.

## Mas'alah: Is it permissible to adorn the Quran and decorate mosques with gold?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1304)

وقيل: يباح في زماننا. ويباح تحلية المصحف، ونقش المسجد، وزخرفته بماء الذهب، من غير مال الوقف. منحة السلوك التعلم إلا به (1) . وإلى هذا أشار المصنف بقوله: وقيل: يباح في زماننا (2) . وعلى هذا، لا بأس بكتابة أسامي السور، وعدد الآي، فهو وإن كان محدثا فمستحسن، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان؟ (3) . قوله: ويباح تحلية المصحف؛ لما فيها من تعظيمه (4) ، وكذا نقش المسجد، وزخرفته. أي: تزيينه بماء الذهب من غير مال الوقف؛ لأن في ذلك تعظيم بيت الله تعالى (5) . قال الله تعالى {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر} [التوبة: 18] ، ولا يجوز من مال الوقف، حتى إذا فعل منه يلزم (1) تبيين الحقائق 6/ 13، بدائع الصناع 5/ 127. قال في مغني المحتاج 1/ 157: ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور، والأعشار، شيء ابتدعه الحجاج في زمنه. (2) الهداية 4/ 431، بدائع الصنائع 5/ 127، الدر المختار 6/ 386، البحر الرائق 8/ 203، تبيين الحقائق 6/ 30. (3) تبيين الحقائق 6/ 30. (4) وهو مذهب المالكية. وعند الشافعية: الأصح جواز تحلية المصحف بفضة، للرجل والمرأة؛ إكراما له. القول الثاني عند الشافعية: لا يجوز، كالأواني، ويجوز للمرأة فقط تحليته بذهب. والقول الثالث عند الشافعية: المنع

لهما. وعند الحنابلة: يكره تحلية المصحف بذهب أو فضة؛ لتضييق النقدين. الهداية 4/ 431، المختار 4/ 166، مختصر خليل ص 7، أسهل المسالك ص 29، جواهر الإكليل 1/ 10، شرح المحلي 2/ 24، مغنى المحتاج 1/ 393، غاية المنتهى 1/ 157، كشاف القناع 1/ 136. (5) مختصر الطحاوي ص 431، الاختيار 4/ 166، الهداية 4/ 431، بدائع الصنائع 5/ 127.

## Mas'alah: What is the ruling on marking and dotting in the Quran?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1259)

ويكره التعشير والنقط في المصحف لقول عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – جردوا مصاحفكم وذلك في ترك التعشير والنقط ولأن ذلك يؤدي إلى الخلل في تحفظ القرآن لأنه يتكل عليه فلا يجتهد في التحفظ بل يتكاسل لكن قيل هذا في بلادهم فأما في بلاد العجم فلا يكره لأن العجم لا يقدرون على تعلم القرآن بدونه ولهذا جرى التعارف به في عامة البلاد من غير نكير فكان مسنونا لا مكروها. ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب لأن تزيين المسجد من باب تعظيمه لكن مع هذا تركه أفضل لأن صرف المال إلى الفقراء أولى وإليه أشار عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما – حين رأى مالا ينقل إلى المسجد الحرام فقال المساكين أحوج من الأساطين وكان لمسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جريد النخل وهذا إذا نقش من مال نفسه فأما من مال المسجد فلا ينبغي أن يفعل ولو فعل القيم من مال المسجد قيل إنه يضمن. ولا يعق عن الغلام والجارية عندنا وعند الشافعي – رحمه الله – العقيقة سنة واحتج بما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عق عن سيدنا

الحسن وسيدنا الحسين – رضي الله عنهما – كبشا كبشا» . (ولنا) ما روي عن سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «نسخت الأضحية كل دم كان قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها» والعقيقة كانت قبل الأضحية فصارت منسوخة بها كالعتيرة والعقيقة ما كانت قبلها فرضا بل كانت فضلا وليس بعد نسخ الفضل إلا الكراهة بخلاف صوم عاشوراء وبعض الصدقات المنسوخة حيث لا يكره التنفل بها بعد النسخ لأن ذلك كان فرضا وانتساخ الفرضية لا يخرجه عن كونه قربة في نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم. ويكره للرجل أن يجعل الراية في عنق عبده ولا بأس بأن يقيده أما الراية وهي الغل فلأنه شيء أحدثته الجبابرة وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» فأما التقييد فليس بمحدث بل كان يستعمله الصحابة الكرام – رضي الله تعالى عنهم – روي أن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قيد عبدا له يعلمه تأويل القرآن وبه جرت العادة في سائر الأعصار من غير نكير فيكون إجماعا ولأن ضرب الراية على العبد لإبقاء التمكن من الانتفاع مع الأمن عن الإباق إلا أن لا يحصل بالراية لأن كل أحد إذا رآه يمشي مع الراية يظنه آبقا فيصرفه عن وجهه ويرده إلى مولاه فلا يمكنه الانتفاع به فلم يكن ضرب الراية عليه مفيدا. ولا بأس بالحقنة لأنها من باب التداوي وأنه أمر مندوب إليه قال النبي – عليه الصلاة والسلام – «تداووا فإن الله تعالى لم يخلق داء إلا وقد خلق له دواء إلا السام والهرم» . ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر وهي لعب تستعمله اليهود لأنه قمار أو لعب وكل ذلك حرام (أما) القمار فلقوله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس} [المائدة: 90] وهو القمار كذا روى ابن عباس وابن سيدنا عمر – رضي الله عنهم – وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم – رضي الله عنهم – أنهم قالوا الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان وعن سيدنا

علي – رضي الله عنه – أنه قال الشطرنج ميسر الأعاجم وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ما ألهاكم عن ذكر الله فهو ميسر» (وأما) اللعب فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل امرأته وقوسه وفرسه» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أنا من دد ولا دد مني» وحكي عن الشافعي – رحمه الله – أنه رخص في اللعب بالشطرنج وقال لأن فيه تشحيذ الخاطر وتذكية الفهم والعلم بتدابير الحرب ومكايده فكان من باب الأدب فأشبه الرماية والفروسية وبهذا لا يخرج عن كونه قمارا ولعبا وكل ذلك حرام لما ذكرنا وكره أبو يوسف التسليم على اللاعبين بالشطرنج تحقيرا لهم لزجرهم عن ذلك ولم يكرهه أبو حنيفة – رضي الله عنه – لأن ذلك يشغلهم عما هم فيه فكان التسليم بعض ما يمنعهم عن ذلك فلا يكره. ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عاد يهوديا فقال له قل لا إله إلا الله محمد رسول الله فنظر إلى أبيه

فقال له أبوه أجب محمدا فأسلم ثم مات فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار» ولأن عيادة الجار قضاء حق الجوار وأنه مندوب إليه قال الله تبارك وتعالى {والجار الجنب} [النساء: 36] من غير فصل مع ما في العيادة من الدعوة إلى الإيمان رجاء الإيمان فكيف يكون مكروها؟ . ويكره الابتداء بالتسليم على اليهودي والنصراني لأن السلام اسم لكل بر وخير ولا يجوز مثل هذا الدعاء للكافر إلا أنه إذا سلم لا بأس بالرد عليه مجازاة له ولكن لا يزيد على قوله وعليك لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقولوا وعليك» . ولا بأس بدخول أهل الذمة المساجد عندنا وقال مالك – رحمه الله – والشافعي لا يحل لهم دخول المسجد الحرام احتج مالك – رحمه الله – بقوله عز وجل {إنما المشركون نجس} [التوبة:

28] وتنزيه المسجد عن النجس واجب يحققه أنه يجب تنزيه المسجد عن بعض الطاهرات كالنخامة ونحوها قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار» فعن النجاسة أولى واحتج الشافعي – رحمه الله – بقوله جل وعلا {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] خص المسجد الحرام بالنهي عن قربانه فيدل على اختصاص حرمة الدخول به ليكون التخصيص مفيدا. (ولنا) أن المشركين من وفود العرب وغيرهم كانوا يدخلون المسجد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه روي أن أبا سفيان دخل المسجد عام الحديبية وكذا وفد ثقيف دخلوا المسجد «وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة من دخل المسجد فهو آمن» جعل – عليه الصلاة والسلام – المسجد مأمنا ودعاهم إلى دخوله وما كان – عليه الصلاة والسلام – ليدعو إلى الحرام (وأما) الآية الكريمة فالمراد أنهم نجس الاعتقاد والأفعال لا نجس الأعيان إذ لا نجاسة على أعيانهم حقيقة وقوله عز وجل {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] نهي عن دخول مكة للحج لا عن دخول المسجد الحرام نفسه لقوله تعالى {وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء} [التوبة: 28] . ومعلوم أن خوف العيلة إنما يتحقق بمنعهم عن دخول مكة لا عن دخول المسجد الحرام نفسه لأنهم إذا دخلوا مكة ولم يدخلوا المسجد الحرام لا يتحقق خوف العيلة ولما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث سيدنا عليا – رضي الله عنه – ينادي ألا لا يحجن بعد هذا العام مشرك» فثبت أن هذا نهي عن دخول مكة للحج إلا أنه سبحانه وتعالى ذكر المسجد الحرام لما أن المقصد من إتيان مكة البيت والبيت في المسجد والله سبحانه وتعالى أعلم. ومسلم باع خمرا وأخذ ثمنها وعليه دين يكره لصاحب الدين أن يأخذه منه ولو كان البائع نصرانيا فلا بأس بأخذه (ووجه) الفرق أن بيع الخمر من المسلم باطل لأنها ليست بمتقومة في حق المسلم فلا يملك ثمنها فبقي على حكم ملك

المشتري فلا يصح قضاء الدين به وإن كان البائع نصرانيا فالبيع صحيح لكونها مالا متقوما في حقه فملك ثمنها فصح قضاء الدين منه والله عز وجل أعلم. رجل دعي إلى وليمة أو طعام وهناك لعب أو غناء جملة الكلام فيه أن هذا في الأصل لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون عالما أن هناك ذاك وإما إن لم يكن عالما به فإن كان عالما فإن كان من غالب رأيه أنه يمكنه التغيير يجيب لأن إجابة الدعوى مسنونة قال النبي – عليه الصلاة والسلام – «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها» وتغيير المنكر مفروض فكان في الإجابة إقامة الفرض ومراعاة السنة وإن كان في غالب رأيه أنه لا يمكنه التغيير لا بأس بالإجابة لما ذكرنا أن إجابة الدعوة مسنونة ولا تترك السنة لمعصية توجد من الغير ألا ترى أنه لا يترك تشييع الجنازة وشهود المأتم وإن كان هناك معصية من النياحة وشق الجيوب ونحو ذلك؟ كذا ههنا. وقيل هذا إذا كان المدعو إماما يقتدى به بحيث يحترم ويحتشم منه فإن لم يكن فترك الإجابة والقعود عنها أولى وإن لم يكن عالما حتى ذهب فوجد هناك لعبا أو غناء فإن أمكنه التغيير غير وإن لم يمكنه ذكر في الكتاب وقال لا بأس بأن يقعد ويأكل قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – ابتليت بهذا مرة لما ذكرنا أن إجابة الدعوة أمر مندوب إليه فلا يترك لأجل معصية توجد من الغير هذا إذا لم يعلم به حتى دخل فإن علمه قبل الدخول يرجع ولا يدخل وقيل هذا إذا لم يكن إماما يقتدى به فإن كان لا يمكث بل يخرج لأن في المكث استخفافا بالعلم والدين وتجرئة لأهل الفسق على الفسق وهذا لا يجوز وصبر أبي حنيفة – رحمه الله – محمول على وقت لم يصر فيه مقتدى به على الإطلاق ولو صار لما صبر ودلت المسألة على أن مجرد الغناء

معصية وكذا الاستماع إليه وكذا ضرب القصب والاستماع إليه ألا ترى أن أبا حنيفة – رضي الله عنه – سماه ابتلاء.

## Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran and decorating mosques?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1711)

ويجوز تحليته لما فيها من تعظيمه، وكذا نقش المسجد وتزيينه بماء الذهب ونحوه، لكن لا من غلة وقفه حتى لو فعل منها ضمن. ثم هو قربة في الأصح لما فيه من تعظيم بيت الله، ولظاهر قوله تعالى: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله} . وقيل: مكروه لأنه من الأمور المبتدعة.

## Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran and decorating mosques?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1802)

ويجوز تحليته لما فيها من تعظيمه، وكذا نقش المسجد وتزيينه بماء الذهب ونحوه، لكن لا من غلة وقفه حتى لو فعل منها ضمن. ثم هو قربة في الأصح لما فيه من تعظيم بيت الله، ولظاهر قوله تعالى: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله} . وقيل: مكروه لأنه من الأمور المبتدعة.

## Mas'alah: What is the ruling on adding diacritical marks and verse numbering in the Quran?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=417)

قوله: (ويكره التعشير في المصحف والنقط) لقول ابن مسعود: "حمروا القرآن" ، ولكن هذا كان في زمنهم، لأنهم كانوا يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أنزل،

وكانت القراءة سهلا عليهم، ولا كذلك في زمننا: فيستحسن، والتساويد والنقط والتعشير: لعجز العجمي عن التعلم إلا به، إلى هذا أشار المصنف بقوله: (ويباح في زماننا) . وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآي، فهو وإن كان محدثا: لمستحسن، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان.

## Mas'alah: Is it permissible to gild the Quran and decorate mosques?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=418)

قوله: (ويباح تحلية المصحف) لما فيها من تعظيمه (وكذا نقش المسجد وزخرفته) أي تزيينه بماء الذهب من غير مال الوقف، لأن في ذلك تعظيم بيت الله، قال الله تعالى: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر} [التوبة: 18] . ولا يجوز من مال الوقف، حتى إذا فعل منه: يلزم الضمان على الذي فعل.

## Mas'alah: What is the ruling on gilding the Mushaf and decorating the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=214)

404 – تحلية المصحف وزخرفة المسجد ويكره التعشير في المصحف والنقط وقيل يباح في زماننا ويباح تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب من غير

مال الوقف

## Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran and a dhimmi entering the mosque?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4249)

(وتحلية(1) المصحف [(2)] )، بالرفع عطف على أخذ دين، (ودخول الذمي المسجد) ، هذا عندنا، وعند مالك(3) – رضي الله عنه – والشافعي(4) – رضي الله عنه: يكره [(5)] ؛ لقوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام} (6) ، قلنا لا يراد نهي الكفار عن هذا؛ لأن قوله: {إنما المشركون نجس} ، لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا، بل المراد بشارة المسلمين بأن الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا. (1) في ب: وتخلية. (2) قوله: وتحلية المصحف... اهـ؛ أي جاز بتحلية المصحف، لما فيه من تعظيم القرآن، وصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب. (3) ينظر: (( أحكام القرآن )) لابن العربي(2: 469)، و (( بلغة السالك )) (1: 178) ، وغيرهما. (4) عند الشافعي – رضي الله عنه – عدم دخول الكافر المسجد خاص بالمسجد الحرام فقط. ينظر: (( الأم )) (1: 71) ، و (( أحكام القرآن )) للشافعي(1: 84)، و (( أسنى المطالب )) (1: 185) ، وغيرها. (5) قوله: وعند مالك – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه – يكره... الخ؛ المتبادر من هذه العبارة اتحاد مذهبهما بلا تفاوت، وليس بذلك؛ لأن مذهب مالك – رضي الله عنه – حرمة دخول كل مسجد؛ لأنه معلل عنده بالنجاسة، فيعم الحكم، ومذهب الشافعي – رضي الله عنه – حرمة دخول المسجد الحرام؛ لورود النهي خاصة، فلينظر في (( الهداية )) (4: 95) . (6) التوبة (28) .

# Sub-topic – Rulings on Begging and Charity in Mosques

## Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a beggar in the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=666)

فرع: يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن، لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله: * (ويؤتون الزكاة وهم راكعون) * (المائدة: 55) .

## Mas'alah: Is it permissible to give charity to a beggar in the mosque?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=60)

والسائل في المسجد قيل يحرم اعطاؤه وهو قول ابي مطيع النلحمي لانه روى عن الحسن البصري انه قال ينادي يوم القيمة مناد ليقم الله فيقوم يؤال المسجد والمختار انه ان كان لايتخطى رقاب الناي ولا

## Mas'alah: What is the ruling on giving to beggars in the mosque and the virtue of charity?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=61)

يمر بين يدي المصلى ولا يسئل الناس الحاقا يباح اعطاؤه لان السؤال كانوا يسئلون

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد للصدقة خير من اخذها لقوله عليه الصلوة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى والفقير الصابر خير من الغني الشاكر لانه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر فقال احسني مسكينا وقيل الغني الشاكر افضل لان مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال انما توجد من الغني

## Mas'alah: What is the ruling on giving charity to beggars in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

ويكره التصدق على الذي يسأل الناس في المساجد زجرا له

## Mas'alah: What is the ruling on giving to beggars in mosques?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=748)

ويكره إعطاء سؤال المساجد ) فقد جاء في الأثر : ينادى يوم القيامة ليقم بغيض الله ، فيقوم سؤال المساجد . ( وإن كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره ) وهو المختار ، فقد روي أنهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) حتى روي أن عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله : ) ويؤتون الزكاة وهم راكعون ( [ المائدة : 55 ] وإن كان يمر بين يدي المصلي ويتخطى رقاب الناس يكره ، لأنه إعانة على أذى الناس حتى قيل : هذا فلس يكفره سبعون فلسا . قال : (

## Mas'alah: What is the ruling on giving to a beggar in the mosque?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1426)

والسائل في المسجد، قيل: يحرم إعطاؤه. والمختار: أنه إن كان لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس إلحافا، يباح إعطاؤه. منحة السلوك ولكنه يباح له الأخذ من غير سؤال.

## Mas'alah: What is the ruling on begging in the mosque?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1426)

[السؤال في المسجد] قوله: والسائل في المسجد، قيل: يحرم إعطاؤه (1) (2) ، وهو قول أبي مطيع البلخي؛ لأنه روي عن الحسن البصري (3) أنه قال: "ينادي يوم القيامة مناد ليقم بغيض الله، فيقوم سؤال المسجد" . والمختار: أنه إن كان لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس إلحافا، يباح إعطاؤه؛ لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد (4) . = ورواه ابن عدي في الكامل 6/ 2037، وأبو الشيخ في الأمثال 151، والقضاعي في مسند الشهاب 2/ 51 رقم الحديث 866 عن عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ... قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال أبو حاتم في العلل 2/ 138: هذا حديث منكر. (1) الاختيار 4/ 176. (2) في ص بزيادة "لأنه

أعانه على أذى الناس" . (3) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي جليل، ولد عام 21 هـ، كان إمام البصرة وحبر الأمة في زمانه، شب في كنف علي بن أبي طالب وسكن البصرة، وتوفي بها سنة 110 هـ. وفيات الأعيان 1/ 254، حلية الأولياء 2/ 131، الأعلام 2/ 226. (4) الاختيار 4/ 176.

## Mas'alah: What is the ruling on giving charity to beggars in the congregational mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2051)

ولا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع؛ لأنه إعانة لهم على أذى الناس، وقد قال خلف بن أيوب: لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع، وقال الفقيه أبو بكر بن إسماعيل الواهب بفلس يحتاج إلى سبعين فليسا ليصير كفارة له.

## Mas'alah: What is the ruling on giving charity to beggars inside the congregational mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال أبو نصر العياضي رحمه الله تعالى من أخرجهم عن المسجد أرجو أن يغفر الله تعالى له بإخراجهم عن المسجد * و قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق ذلك بأربعين فلسا لم يكن كفارة الفلس الواحد * و عن خلف رحمه الله تعالى أنه قال لو كنت قاضيا لا أقبل شهادة من تصدق على السؤال في المسجد الجامع *

## Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a beggar in the mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1718)

ويكره إعطاء السائل في المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس ولم يمش بين يدي المصلين، في القول المختار، فقد روي أنهم كانوا يسألون في المساجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى روي أن عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى: {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون} . وأما إذا تخطى رقابهم أو تعدى إمامهم، فمكروه لأنه أعانه على أذى الناس حتى قيل: هذا فلس (لا) يكفره سبعون فلسا. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on giving to beggars in the mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1809)

ويكره إعطاء السائل في المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس ولم يمش بين يدي المصلين، في القول المختار، فقد روي أنهم كانوا يسألون في المساجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى روي أن عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى: {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون} . وأما إذا تخطى رقابهم أو تعدى إمامهم، فمكروه لأنه أعانه على أذى الناس

حتى قيل: هذا فلس (لا) يكفره سبعون فلسا. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on giving to a beggar in the mosque?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=475)

قوله: (والسائل في المسجد قيل: يحرم إعطاؤه) وهو قول أبو مطيع البلخي، لأنه روي عن الحسن البصري أنه قال: "ينادي يوم القيامة منادي: ليقم بغيض الله، فيقوم سؤال المسجد" (والمختار: أنه إن كان لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس إلحافا: يباح إعطاؤه) لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله في المسجد.

## Mas'alah: What is the ruling on giving to a beggar in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=251)

472 – السؤال في المسجد والسائل في المسجد قيل يحرم إعطاؤه والمختار أنه إذا كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسأل الناس إلحافا يباح إعطاؤه وإن كان يفعل واحدة من هذه الثلاثة يحرم إعطاؤه

# Sub-topic – Rulings on Mosque Maintenance and Cleanliness

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of mosque grass and sweepings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=173)

كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم.

## Mas'alah: What is the ruling on reducing moisture seepage for the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=656)

كتقليل نز، وتكون للمسجد

## Mas'alah: What is the ruling on using felt and mats in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

وإن كان فيه استعمال اللبود والبواري المسبلة لأجل المسجد

## Mas'alah: What are the rulings on spitting in the mosque and cleaning mud from one's feet?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=418)

ولو بزق كان فوق الحصير أسهل منه تحتها لأن ما تحتها مسجد حقيقة والحصر لها حكم المسجد وليس به حقيقة، فإن لم يكن فيه بوار يدفنها في التراب ولا يدعها على وجه الأرض، وكذا يكره أن يمسح رجله من الطين بأسطوانته أو حائطه، ولا بأس بأن يمسح ببردته أو قطعة خشب أو حصير ملقاة فيه، والأولى أن لا يفعل، وبتراب المسجد إن كان مجموعا لا بأس به، وإن كان مبسوطا يكره،.

## Mas'alah: What is the ruling on using impure water for plastering the mosque and performing wudu inside it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=418)

وإذا نزح الماء النجس من البئر كره أن يبل به الطين فيطين به المسجد على قول من اعتبر نجاسة الطين وقد ذكرناه في باب الأنجاس ويكره التوضي في المسجد والمضمضة إلا أن يكون موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه ،

## Mas'alah: What is the ruling on removing a swallow's nest from the mosque?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=537)

عش الخطاف في المسجد 2356. ولو أن في المسجد عش الخطاف وهو يقذر المسجد فلا بأس لهم بأن يرموه بما فيه من الفراخ.

# Sub–topic – Rulings on Disliked Acts in Mosques

## Mas'alah: What is the ruling on planting trees and reciting poetry in the mosque?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=655)

وغرس الأشجار إلا لنفع [رد المحتار] {ويؤتون الزكاة وهم راكعون} [المائدة: 55] – ط (قوله وإنشاد ضالة) هي الشيء الضائع وإنشادها السؤال عنها. وفي الحديث «إذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك» . مطلب في إنشاد الشعر (قوله أو شعر إلخ) قال في الضياء المعنوي: العشرون أي من آفات اللسان الشعر سئل عنه – صلى الله عليه وسلم – فقال: «كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح» ومعناه أن الشعر كالنثر يحمد حين يحمد ويذم حين يذم. ولا بأس باستماع نشيد الأعراب، وهو إنشاد الشعر من غير لحن. ويحرم هجو مسلم ولو بما فيه، قال – صلى الله عليه وسلم – «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا» فما كان منه في الوعظ والحكم وذكر نعم الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن، وما كان من ذكر الأطلال والأزمان والأمم فمباح، وما كان من هجو وسخف فحرام، وما كان من وصف الخدود والقدود والشعور فمكروه كذا فصله أبو الليث السمرقندي، ومن كثر إنشاده وإنشاؤه حين تنزل به مهماته ويجعله مكسبة له تنقص مروءته وترد شهادته. اهـ. وقدمنا بقية الكلام على ذلك في صدر الكتاب قبل رسم المفتي، هذا، وقد أخرج الإمام الطحاوي في شرح مجمع الآثار «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تنشد الأشعار في المسجد، وأن تباع فيه السلع، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة» ، ثم وفق بينه وبين ما ورد

«أنه – صلى الله عليه وسلم – وضع لحسان منبرا ينشد عليه الشعر» ، بحمل الأول على ما كانت قريش تهجوه به ونحوه مما فيه ضرر، أو على ما يغلب على المسجد حتى يكون أكثر من فيه متشاغلا به. قال: وكذلك النهي عن البيع فيه هو الذي يغلب عليه حتى يكون كالسوق، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم ينه عليا عن خصف النعل فيه مع أنه لو اجتمع الناس لخصف النعال فيه كره فكذلك البيع وإنشاد الشعر، والتحلق قبل الصلاة، فما غلب عليه كره وما لا فلا. اهـ. مطلب في رفع الصوت بالذكر (قوله ورفع صوت بذكر إلخ) أقول: اضطرب كلام صاحب البزازية في ذلك؛ فتارة قال: إنه حرام، وتارة قال إنه جائز. وفي الفتاوى الخيرية من الكراهية

والاستحسان: جاء في الحديث به اقتضى طلب الجهر به نحو "«وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم» رواه الشيخان. وهناك أحاديث اقتضت طلب الإسرار، والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال كما جمع بذلك بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة ولا يعارض ذلك حديث «خير الذكر الخفي» لأنه حيث خيف الرياء أو تأذي المصلين أو النيام، فإن خلا مما ذكر؛ فقال بعض أهل العلم: إن الجهر أفضل لأنه أكثر عملا ولتعدي فائدته إلى السامعين، ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد النشاط. اهـ. ملخصا، وتمام الكلام هناك فراجعه. وفي حاشية الحموي عن الإمام الشعراني: أجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصل أو قارئ إلخ (قوله والوضوء) لأن ماءه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه، كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم بدائع (قوله إلا فيما أعد. لذلك) انظر هل يشترط إعداد ذلك من الواقف أم لا: وفي حاشية المدني عن الفتاوى العفيفية: ولا يظن أن ما حول بئر زمزم يجوز الوضوء أو الغسل من"

# Mas'alah: What is the ruling on eating garlic and similar items in the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=656)

وأكل نحو ثوم، ويمنع منه؛ وكذا كل [رد المحتار] الجنابة فيه لأن حريم زمزم يجري عليه حكم المساجد، فيعامل بمعاملتها: من تحريم البصاق، والمكث مع الجنابة فيه، ومن حصول الاعتكاف فيه، واستحباب تقديم اليمنى بناء على أن الداخل من مسجد لمسجد يسن له ذلك. اهـ. (قوله كتقليل نز) النز: بفتح النون وكسرها وبالزاي المعجمة، ما يتحلب من الأرض من الماء، يقال: نزت الأرض صارت ذات نز، كذا في الصحاح. مطلب في الغرس في المسجد قال في الخلاصة: غرس الأشجار في المسجد لا بأس به إذا كان فيه نفع للمسجد، بأن كان المسجد ذا نز والأسطوانات لا تستقر بدونها وبدون هذا لا يجوز. اهـ. وفي الهندية عن الغرائب: إن كان لنفع الناس بظله، ولا يضيق على الناس، ولا يفرق الصفوف لا بأس به، وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره أو يفرق الصفوف، أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره. اهـ. هذا، وقد رأيت رسالة للعلامة ابن أمير حاج بخطه متعلقة بغراس المسجد الأقصى رد فيها على من أفتى بجوازه فيه، أخذا من قولهم: لو غرس شجرة للمسجد فثمرتها للمسجد، فرد عليه بأنه لا يلزم من ذلك حل الغرس إلا للعذر المذكور لأن فيه شغل ما أعد للصلاة ونحوها، وإن كان المسجد واسعا أو كان في الغرس نفع بثمرته، وإلا لزم إيجار قطعة منه، ولا يجوز إبقاؤه أيضا، لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس لعرق ظالم حق» لأن الظلم وضع الشيء في غير محله، وهذا كذلك إلخ ما أطال به. ورأيت في آخر الرسالة بخط بعض العلماء أنه وافقه على ذلك المحقق ابن أبي شريف الشافعي (قوله وأكل ونوم إلخ) وإذا أراد ذلك ينبغي أن ينوي الاعتكاف، فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى، أو يصلي ثم يفعل ما شاء فتاوى هندية (قوله وأكل نحو ثوم) أي

كبصل ونحوه مما له رائحة كريهة للحديث الصحيح في النهي عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد. قال الإمام العيني في شرحه على صحيح البخاري قلت: علة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين ولا يختص بمسجده – عليه الصلاة والسلام –، بل الكل سواء لرواية مساجدنا بالجمع، خلافا لمن شذ ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة مأكولا أو غيره، وإنما خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره أيضا بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها، وكذلك ألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة، وكذلك القصاب، والسماك، والمجذوم والأبرص أولى بالإلحاق. وقال سحنون لا أرى الجمعة عليهما. واحتج بالحديث وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه، وبه أفتى ابن عمر وهو أصل في نفي كل من يتأذى به. ولا يبعد أن يعذر المعذور بأكل ما له ريح كريهة، لما في صحيح ابن حبان عن «المغيرة بن شعبة قال انتهيت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجد مني ريح الثوم فقال: من أكل الثوم، فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدري معصوبا، فقال: إن لك عذرا» وفي رواية الطبراني في الأوسط «اشتكيت صدري فأكلته» وفيه: فلم يعنفه – صلى الله عليه وسلم –، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «وليقعد في بيته» صريح في أن أكل هذه الأشياء عذر في التخلف عن الجماعة. وأيضا هنا علتان: أذى المسلمين وأذى الملائكة؛ فبالنظر إلى الأولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد، وبالنظر إلى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده اهـ ملخصا. أقول: كونه يعذر بذلك ينبغي تقييده بما إذا أكل ذلك بعذر أو أكل ناسيا قرب دخول وقت الصلاة

## Mas'alah: What is the ruling on causing harm in the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=657)

مؤذ ولو بلسانه.

## Mas'alah: What is the ruling on habitually passing through a mosque or teaching children there?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3870)

ويفسق معتاد المرور بجامع ... ومن علم الأطفال فيه ويوزر

## Mas'alah: What did the Prophet say about keeping children and the insane away from mosques?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

وأما الصبيان فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»

## Mas'alah: What is the ruling on the preacher and congregation reciting supplications aloud on the pulpit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

إذا دعا المذكر على المنبر دعاء مأثورا والقوم يدعون معه ذلك، فإن كان لتعليم القوم فلا بأس به، وإن لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What actions are disliked in the mosque?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1331)

وتكره الخياطة في المسجد، وكل عمل من أعمال الدنيا. ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلاثة أيام، ويباح في غيره، والترك أولى. منحة السلوك

## Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque for mourning?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1331)

قوله: ويكره الجلوس فيه. أي: في المسجد؛ للمصيبة ثلاثة أيام؛ لما قلنا. ويباح في غير المسجد، والترك أولى. لما روي عن جرير بن = عباس، وابن ماجه 2/ 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم 2341 من طريق معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار" . ورواه ابن ماجه 2/ 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم 2340، والبيهقي 10/ 133 كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة، من رواية موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "قضى أن لا ضرر ولا ضرار" ، ورواه أبو داود في المراسيل ص 294 باب الأضرار رقم 407 من رواية واسع بن حبان عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ضرر في الإسلام، ولا ضرار" . ورواه الدارقطني 4/ 228 كتاب الأقضية رقم 86، والحاكم 2/ 57 كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، والمحاضرة، والمنابذة، والبيهقي 6/ 69 كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار من طريق الدراوردي، عن عمر بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد بلفظ: "لا ضرر ولا ضرار" ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 584 رقم 9899 بالحسن. وقال النووي في الأربعين النووية ص 95: وله طرق

يقوى بعضها ببعض. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في تعليقه على قول النووي 2/ 210: وهو كما قال، وقال في العلوم والحكم 2/ 211: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث، ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به.

## Mas'alah: What is the ruling on the preacher and congregation supplicating together on the pulpit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1962)

إذا دعى المذكر على المنبر دعاء مأثورا، والقوم يدعون معه كذلك، فإن كان ليعلم القوم فلا بأس، ولو لم يكن ليعلم القوم فهو مكروه؛ لأنه بدعة.

## Mas'alah: Is it disliked to give the adhan while in a state of janabah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=804)

ويكره الاذان جنبا ودخول المسجد وكذلك الا من عذر

## Mas'alah: What are the rulings on idle talk, sleeping, and designating a specific spot for prayer in the mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=418)

والكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات والنوم فيه مكروه، وقيل لا بأس للغريب أن

ينام فيه. وفي النهاية عن الحلواني أنه ذكر في الصوم عن أصحابنا يكره أن يتخذ في المسجد مكانا معينا يصلي فيه، لأن العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل في غيره، والعبادة إذا صارت طبعا فسبيلها الترك ولذا كره صوم الأبد انتهى. فكيف بمن اتخذه لغرض آخر فاسد، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque for mourning for three days?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=428)

قوله: (ويكره الجلوس فيه) أي في المسجد (للمصيبة ثلاثة أيام) لما قلنا، ويباح في غير المسجد، والترك أولى، لما روي عن جرير بن عبد الله قال: "كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة" رواه ابن ماجة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating strong-smelling vegetables before attending the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4698)

6602 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿من أكل من خضراواتكم هذه , ذوات الريح , فلا يقربنا في مساجدنا , فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»

## Mas'alah: What did the Prophet say about eating from this tree and coming to the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4699)

6603 – حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من هذه الشجرة , فلا يأت المساجد»

## Mas'alah: What did the Prophet say about eating garlic or onion and approaching the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4702)

6606 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا قيس، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أكل من هذه البقلة , فلا يقربنا أو يؤذينا في مسجدنا»

## Mas'alah: What is the ruling on eating garlic and then coming to the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4711)

6615 – وقد حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: ثنا أبو هلال الراسبي وغيره , عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى , عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت الثوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت المسجد , وقد سبقت بركعة , فدخلت معهم في الصلاة , فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحه , فلما سلم قال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة , فلا يقربن مصلانا , حتى يذهب

ريحها» . فأتممت صلاتي , فلما سلمت قلت: يا رسول الله , أقسمت عليك إلا أعطيتني يدك , فناولني يده صلى الله عليه وسلم فأدخلتها في كمي , حتى انتهيت إلى صدري فوجده معصوبا فقال: «إن لك عذرا» - [239] - ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أكل من هذه الشجرة الخبيثة , فلا يقربنا في مسجدنا , حتى يذهب ريحها دليل على أنه إنما نهى عن أكلها لئلا يؤذي ريحها من يحضر المسجد , لا لأن أكلها حرام

## Mas'alah: What is the ruling on eating leeks and attending the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4717)

6624 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من الكراث , فلا يغشنا في مساجدنا , حتى يذهب ريحها فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان»

## Mas'alah: What is the ruling on a man carrying arrows in the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4912)

باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهام

## Mas'alah: What is the ruling on carrying arrows in the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4913)

6898 - حدثنا أبو بكرة وعلي بن معبد , قالا: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير , قال: ثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة , عن أبي بردة , عن أبي موسى , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا مر أحدكم في مسجدنا , أو في مساجدنا , وفي يده سهام , فليمسك بنصالها , لا يعقر بها أحدا» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يتخطى الرجل المسجد , وهو حامل ما أراد حمله , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , وقالوا: لا ينبغي لأحد أن يدخل المسجد , وهو حامل شيئا من ذلك , إلا أن يكون دخل به يريد بدخوله الصلاة , أو أن يكون إذا دخله , يريد به الصدقة , فأما أن يدخل به يريد تخطي المسجد , فإن ذلك مكروه. وقالوا: قد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بما ذكرنا , في حديث أبي موسى , الإدخال للصدقة. فنظرنا في ذلك , هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه

## Mas'alah: Is it disliked for the imam to pray in a mihrab where he cannot be seen?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3904)

مسألة: [كراهية صلاة الإمام في المحراب الذي لا يرى منه] قال أبو جعفر: (ويكره للإمام أن يكون مقامه في الصلاة في الطاق، ولا نرى بأسا أن يكون مقامه في المسجد، وسجوده في الطاق) . قال أحمد: يعنى بالطاق: المحراب إذا كان طاعنا في الحائط يمكن أن يغيب فيه الإمام ببدنه، حتى لا يبصره من على جنبتيه، وكذا كانت محاريب الكوفة قديما. وقد روى كراهة ذلك عن بعض السلف. ووجه ذلك: أنه إذا كان مقامه في الطاق: لم يبصره من عن جانبيه فيقتدوا به. وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إنما جعل"

الإمام ليؤتم به "." وقال: "ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى" . وقال: "ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله" . فكل هذا يوجب الاقتداء بالإمام، والقرب منه، وفي مقامه في الطاق، ما يمنع أكثر أهل الصف من ذلك. فإن قيل: فأهل الصف الثاني ومن بعده لا يرونه، وليس يكره للمأموم القيام في الصف الثاني. قيل له: لأنه يرى بين يديه من يقتدي بالإمام فيتبعه، والذين عن جانبي الطاق بينهم الحائط، فلا يصلون إلى الاقتداء به. *وأما إذا كان مقامه في المسجد، وسجوده في الطاق: فلا بأس؛ لأنه قد حصل لهم ما ينبغي من معنى الاقتداء.

## Mas'alah: Is it disliked for a person in a state of janaba to give the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3907)

مسألة: [كراهة الأذان جنبا] قال أبو جعفر: (ويكره للرجل أن يؤذن جنبا، ولا يكره أن يؤذن على غير وضوء) . وذلك لأن الأذان مسنون لصلاة الجماعة، كحضور المسجد مسنون لصلاة الجماعة، فلما نهي عن دخول المسجد جنبا: كان الأذان كذلك؛ لمشاركته دخول المسجد فيما وصفنا. وكما لم يكره دخول المسجد على غير وضوء: لم يكره الأذان.

## Mas'alah: What actions are disliked in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=220)

423 - ما يكره من الأعمال في المسجد وتكره الخياطة في المسجد وكل عمل من

أعمال الدنيا ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلاثة أيام ويباح في غيره والترك أولى ولو جلس فيه معلم أو وراق فإن كان حسبه لا بأس به وإن كان بأجر يكره إلا لضرورة تكون بهما

# Sub-topic – Rulings on Eating, Sleeping, and Worldly Work in Mosques

## Mas'alah: What is the ruling on eating and sleeping in the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=656)

وأكل، ونوم إلا لمعتكف وغريب،

## Mas'alah: Why is sewing and worldly work disliked in the mosque?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1331)

[ما يكره عمله في المسجد] قوله: وتكره الخياطة في المسجد، وكل عمل من أعمال الدنيا. لأن المساجد بنيت لأداء الفرائض، حتى إن أداء النوافل في البيت أفضل.

## Mas'alah: What are the rulings on crafts and work in the mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=418)

ولا يجوز أن تعمل فيه الصنائع لأنه مخلص لله فلا يكون محلا لغير العبادة غير أنهم قالوا في الخياط إذا جلس فيه لمصلحته من دفع الصبيان وصيانة المسجد لا بأس به

للضرورة. ولا يدق الثوب عند طيه دقا عنيفا.

## Mas'alah: What is the ruling on worldly work like sewing and writing for hire in the mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1711)

ويكره في المسجد عمل الدنيا كخياطة وكتابة بأجرة (لما) ورد: أن المساجد إنما بنيت للصلاة، إلا لضرورة بأن لم يجد مكانا غيره، وكان قوته من صنعته.

## Mas'alah: What worldly activities are disliked in the mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1802)

ويكره في المسجد عمل الدنيا كخياطة وكتابة بأجرة (لما) ورد: أن المساجد إنما بنيت للصلاة، إلا لضرورة بأن لم يجد مكانا غيره، وكان قوته من صنعته.

## Mas'alah: What is the ruling on sewing and worldly work in the mosque?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=428)

قوله: (وتكره الخياطة في المسجد وكل عمل من أعمال الدنيا) لأن المساجد بنيت لأداء الفرائض، حتى أن أداء النوافل في البيت أفضل.

# Sub-topic – Rulings on Non-Muslims Entering Mosques

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi entering a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3829)

(و) جاز (دخول الذمي مسجدا) مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي وأحمد في المسجد الحرام. قلنا: النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا عام تسع حين أمر الصديق ونادى علي بهذه السورة قال: ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت: ولا تنس ما مر في فصل الجزية

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2762)

قال: – رحمه الله – (ودخول ذمي مسجدا) يعني جاز إدخال الذمي جميع المساجد عندنا وقال مالك: يكره في كل المساجد وقال الشافعي: يكره في المسجد الحرام لقوله تعالى {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] ولأن الكافر لا يخلو عن النجاسة والجنابة فوجب تنزيه المسجد عنه ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – «أنزل وفد ثقيف في المسجد وضرب لهم خيمة في المسجد فقال الصحابة

المشركون نجس فقال – عليه الصلاة والسلام – ليس على الأرض من نجاستهم شيء وإنما نجاستهم على أنفسهم» والنجاسة المذكورة في الآية الخبث في اعتقادهم؛ لأن كل خبيث رجس وهو النجس والمراد بالمنع في الآية منعهم عن الطواف ولما أعلا الله كلمة الإسلام منعهم – صلى الله عليه وسلم – من الدخول للطواف، والتعميم المذكور ههنا هو المذكور في الجامع الصغير وذكره الكرخي في مختصره وذكر محمد في السير الكبير أنهم يمنعون من دخول المسجد الحرام فإن قلت الدليل ليس بنص في المسألة؛ لأن المذكور دخول الذمي، والدليل يفيد جواز دخول الذمي بالأولى فأفاد المطلوب وزيادة بالنص وظهر أن قول المؤلف "ذمي" مثال وليس بقيد ولهذا عبر محمد في كتبه بلفظ الكافر ليفيد العموم وفي الذخيرة إذا قال الكافر من أهل الحرب أو من أهل الذمة: علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه ويفقهه في الدين قال القاضي علي السغدي

إلا أنه لا يمس المصحف فإن اغتسل ثم مسه فلا بأس به وعلم من هذه المسألة أن المسلم الطاهر من الجنابة إذا اعتاد المرور في المسجد لينظر ما فيه من العبادة أو قرآن أو ذكر أو ليذكره بالصلاة لا يأثم ولا يفسق وقولهم "معتاد المرور يأثم ويفسق" محمول على ما إذا اعتاد ذلك من غير استحلال الدخول، أو جعله طريقا من غير ضرورة والدليل على هذا التفصيل وصفه بالإثم والفسق اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6180)

قال: ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام وقال الشافعي – رحمه الله: يكره ذلك. وقال مالك – رحمه الله: يكره في كل مسجد، للشافعي – رحمه الله – قوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] ولأن الكافر لا يخلو عن جنابة؛ لأنه لا يغتسل اغتسالا يخرجه عنها، والجنب يجنب المسجد، وبهذا يحتج مالك، والتعليل بالنجاسة عام فينتظم المساجد كلها. [البناية]

## Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6180)

[دخول أهل الذمة المسجد الحرام] م: (قال: ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام) ش: أي قال في "الجامع الصغير" . م: (وقال الشافعي: – رحمه الله – يكره ذلك) ش: وبه قال أحمد – رحمه الله –. م: (وقال مالك – رحمه الله: يكره في كل مسجد) ش: يعني سواء كان في المسجد الحرام أو غيره. م: (للشافعي – رحمه الله – قوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] ش: والنجس مصدره ومعناه، فهم أنجاس ولا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية، بعد حج عامهم هذا: وهو عام تسع من الهجرة. وكذا في "الكشاف" ومذهب الشافعي – رحمه الله – ظاهر، لأن ظاهر الآية يدل على النهي لهم أن يقربوا المسجد الحرام لا غير. والشافعي – رحمه الله – أخذ بقول الزهري، وكذا قال الفقيه أبو الليث. م: (ولأن الكافر لا يخلو عن جنابة لأنه لا يغتسل اغتسالا يخرجه عنها) ش: أي عن الجنابة لأنه لا يراعي الكيفية المسنونة، ولا يزال جنبا م: (والجنب

يجنب المسجد) ش: أي يبتعد عنه تطهيرا له عن القذر. م: (وبهذا) ش: أي بقوله: ولأن الكافر لا يخلو عن الجنابة إلى آخره، م: (يحتج مالك) ش: وفي بعض النسخ احتج مالك. م: (والتعليل بالنجاسة عام فينتظم المساجد كلها) ش: لأن اجتناب كل مسجد عن النجاسة واجب فتعليل مالك يعم سائر المساجد، فلا يجوز قبوله في

ولنا ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد، والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء، [البناية] سائر المساجد. م: (ولنا ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام: «أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار» ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود في "سننه" في كتاب الخراج في باب خبر الطائف عن حماد بن سلمة، عن حميد عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: أن «وفد ثقيف لما قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع» . ورواه أحمد في مسنده حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة به. وكذلك الطبراني في" معجمه "." وقال المنذري في "مختصره" : قيل: إن الحسن البصري قد سمعه من عثمان بن أبي العاص. ورواه أبو داود في "مراسيله" عن الحسن: أن «وفد ثقيف جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فضرب لهم قبة في المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين، فقيل: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتنزلهم في المسجد وهم مشركون؟ فقال: "إن الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم» ." وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن محمد، عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن عطية بن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: «قدم وفد ثقيف في رمضان على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فضرب لهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا معه، قوله:

لا تحشروا أي إلى الجهاد والنفر له. وقيل: أي إلى المصدق ولكن تؤخذ منهم الصدقة في مواطنهم قولهم "ولا تعشروا" : أي ولا يأخذ عشر أموالهم» . قولهم: ولا تجثوا قال الخطابي: أي ولا يصلون وأصل التجثية أن يكتب الإنسان على مقدمه ويرفع. وفي "الصحاح" التجثية أن يقوم قيام الراكع. م: (ولأن، الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد) ش: ولا تلويث هاهنا لأن المنهي عنه تلويث المسجد م: (والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء) ش: هذا جواب عما استدل به

أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية.

## Mas'alah: What is the ruling on dhimmis entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1031)

قال: "ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام" وقال الشافعي: يكره ذلك: وقال مالك: يكره في كل مسجد. للشافعي قوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة:28] ولأن الكافر لا يخلو عن جنابة؛ لأنه لا يغتسل اغتسالا يخرجه عنها، والجنب يجنب المسجد، وبهذا يحتج مالك، والتعليل بالنجاسة عام فينتظم المساجد كلها. ولنا ما روي "أن النبي عليه الصلاة والسلام أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار" ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى

تلويث المسجد. والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية.

## Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=803)

قال ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام وقال الشافعي رحمه الله يكره ذلك وقال مالك رحمه الله يكره في كل مسجد للشافعي رحمه الله قوله تعالى { إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } ولأن الكافر لايخلو عن جنابة لأنه لا يغتسل اغتسالا يخرجه عنها والجنب بجنب المسجد وبهذا يحتج مالك والتعليل بالنجاسة عام فينتظم المساجد كلها ولنا ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering the Sacred Mosque or other mosques?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=737)

قال : ( ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام أو غيره من المساجد ) لما روي ' أنه ( صلى الله عليه وسلم )

"" "" "" صفحة رقم 178 "" "" "" أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا كفارا وقال : ليس على الأرض من نجسهم شيء ' وتأويل الآية أنهم لا يدخلون مستولين أو طائفين عراة كما كانت عادتهم .

## Mas'alah: What is the ruling on dhimmis entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4582)

قال (ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام) وقال الشافعي: يكره ذلك: وقال [العناية] [مسائل متفرقة] ) التعشير: جعل العواشر في المصحف، وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات. واختلف في تفسير قوله: جردوا القرآن. فقيل المراد نقط المصاحف فيكون دليلا على كراهة نقط المصاحف، وقيل هو أمر بتعليم القرآن وحده وترك الأحاديث، وقالوا: هذا باطل، وقيل هو حث على أن لا يتعلم شيء من كتب الله غير القرآن، لأن غيره إنما يؤخذ من اليهود والنصارى وليسوا بمؤتمنين عليها. وقوله (وقد ذكرناه من قبل) يعني في فصل القراءة من الصلاة.

مالك: يكره في كل مسجد. للشافعي قوله تعالى {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] ولأن الكافر لا يخلو عن جنابة؛ لأنه لا يغتسل اغتسالا يخرجه عنها، والجنب يجنب المسجد، وبهذا يحتج مالك، والتعليل بالنجاسة عام فينتظم المساجد كلها. ولنا ما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار» ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد. والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi entering the mosque?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=318)

(و) جاز (دخول الذمي المسجد) ولا يكره عند مالك والشافعي يكره.

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering the Sacred Mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1711)

ولا يكره عندنا دخول الذمي المسجد الحرام، وكرهه الشافعي لقوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} ، ولأن الكافر لا يخلو عن جنابة. وأجيب بأنه محمول على منعهم أن يدخلوه طائفين عراة، أو مستولين، وعلى أهل الإسلام مستعلين، وبأن النجاسة محمولة على خبث عقائدهم ، وكرهه مالك في كل مسجد اعتبارا بالمسجد الحرام لعموم العلة وهي النجاسة. – --

*** ولنا: ما في «سنن أبي داود» عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع». والتجبية بالجيم والموحدة وضع اليدين على الركبتين. وفي «مراسيله» عن الحسن أن وفد ثقيف أتوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا صلاة المسلمين، فقيل له: يا رسول الله أتنزلهم في المسجد وهم مشركون؟ قال: «إن الأرض لا تتنجس بابن آدم».

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering the Sacred Mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1802)

ولا يكره عندنا دخول الذمي المسجد الحرام، وكرهه الشافعي لقوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} ، ولأن الكافر لا يخلو عن جنابة. وأجيب بأنه محمول على منعهم أن يدخلوه طائفين عراة، أو مستولين، وعلى أهل الإسلام مستعلين، وبأن النجاسة محمولة على خبث عقائدهم ، وكرهه مالك في كل مسجد اعتبارا بالمسجد الحرام لعموم العلة وهي النجاسة. – ––

***

## Mas'alah: What is the evidence for allowing non-Muslims to enter the mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1803)

ولنا: ما في «سنن أبي داود» عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع». والتجبية بالجيم والموحدة وضع اليدين على الركبتين. وفي «مراسيله» عن الحسن أن وفد ثقيف أتوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا صلاة المسلمين، فقيل له: يا رسول الله أتنزلهم في المسجد وهم مشركون؟ قال: «إن الأرض لا تتنجس بابن

آدم».

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi entering the Sacred Mosque?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1312)

(ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام) وقال مالك يكره ذلك في كل مسجد. وقال الشافعي وأحمد يكره في المسجد الحرام

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi entering the Sacred Mosque?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1941)

جم، فإنه حسن ولا بأس بتحليته. ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام، ولا بعيادته،

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering a mosque?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1618)

قال – رحمه الله: (ودخول ذمي مسجدا) أي جاز إدخال الذمي جميع المساجد، وقال مالك – رحمه الله – يكره ذلك في كل مسجد، وقال الشافعي يكره في المسجد الحرام لقوله تعالى {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] ؛ ولأن الكافر لا يخلو عن الجنابة فوجب تنزيه المسجد عنه، وعدى

مالك إلى سائر المساجد لعموم العلة، وهي النجاسة؛ لأن كلها تنزه عنها، ولنا أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنزل وفد ثقيف في المسجد وضرب لهم خيمة فيه فقالت الصحابة المشركون نجس فقال – عليه الصلاة والسلام – ليس على الأرض من نجاستهم شيء، وإنما نجاستهم على أنفسهم» وروي أن أبا سفيان دخل في حال كفره مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – والنجاسة المذكورة في الآية هي الخبث في اعتقادهم؛ لأن كل قبيح رجس، وهو النجس ألا ترى أن الأزلام والميسر سميت في القرآن رجسا لقبحها والمراد بالمنع المذكور في الآية عن قربانهم المسجد الحرام منعهم عن الطواف؛ لأنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة على ما ذكره أهل التفسير، وكان الحكم لهم فيفعلون ما أرادوا، ولما أعلى الله تعالى كلمته ونصر دينه، وفتح على المسلمين بعد الفتح نهوا عن ذلك، ومنعوا من دخوله لقصد الطواف بالكلية.

## Mas'alah: Is it disliked to prevent non-Muslims from entering mosques?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1090)

وهل يكره منع هؤلاء من الدخول في المساجد قال مالك يمنعون عن دخول

## Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1090)

المسجد الحرام وعن كل مسجد وقال الشافعي يمنعون عن دخول المسجد الحرام لا غير وعندنا لا يمنعون عن دخول شيء من المساجد وذلك ل

# Sub-topic – Rulings on Recitation and Handling of the Quran

## Mas'alah: What is the ruling on wrapping something in paper containing fiqh writings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3829)

[رد المحتار] لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه، وفي الكلام الأولى أن لا يفعل وفي كتاب الطب يجوز، ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي – عليه الصلاة والسلام – يجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق، وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبصاق، ولم يبين محو كتابة القرآن بالريق هل هو كاسم الله تعالى أو كغيره ط. (قوله وجاز دخول الذمي مسجدا) ولو جنبا كما في الأشباه، وفي الهندية عن التتمة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة، وإنما يكره من حيث إنه مجمع الشياطين لا من حيث إنه ليس له حق الدخول اهـ وانظر هل المستأمن ورسول أهل الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز بإنزال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفد ثقيف في المسجد جوازه ويحرر ط (قوله مطلقا) أي المسجد الحرام وغيره (قوله قلنا) أي في الجواب عما استدل به المانعون، وهو قوله تعالى – {فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] – وما ذكره مأخوذ من الحواشي السعدية (قوله تكويني) نسبة إلى التكوين الذي هو صفة قديمة ترجع إليها صفات الأفعال عند الماتريدية، فمعنى لا يقربوا: لا يخلق الله فيهم القربان، ومثال الأمر التكويني: {ائتيا طوعا أو كرها} [فصلت: 11] : ومثال الأمر التكليفي ويقال التدويني أيضا: أقيموا الصلاة: والفرق أن الامتثال لا يتخلف عن الأول عقلا بخلاف الثاني اهـ ح وحاصله أنه

خبر منفي في صورة النهي تأمل (قوله لا تكليفي) بناء على أن الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع (قوله وقد جوزوا إلخ) هذا إنما يحسن لو ذكر دليل الشافعي الذي من جملته، ولأن الكافر لا يخلو عن الجنابة فوجب تنزيه المسجد عنه وحاصل كلامه: أن هذا الدليل لا يتم لأنه قد جوز إلخ ط (قوله فمعنى لا يقربوا إلخ) تفريع على قوله تكويني وهو ظاهر، فإنه لم ينقل أنهم بعد ذلك اليوم حجوا واعتمروا عراة كما كانوا يفعلون في الجاهلية فافهم. قال في الهداية ولنا ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار» ، ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد والآية محمولة على الحضور استيلاء واستغلاء أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية اهـ أي فليس الممنوع نفس الدخول يدل عليه ما في صحيح البخاري بإسناده إلى أحمد بن عبد الرحمن بن عوف «أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – بعثه في الحجة التي أمره فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس ألا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان» ، إتقاني (قوله عام تسع) بالجر بدل من عامهم ط (قوله ونادى علي بهذه السورة) كذا في كثير من النسخ التي رأيتها وفي نسخة ونادى على بعيره بسورة براءة، وهي التي كتب عليها ط وقال إن المنادي على البعير بأربعين آية من أول سورة براءة هو علي كرم الله وجهه، وقد أرسله – عليه الصلاة والسلام – عقب الصديق، فلحقه والحكمة في ذلك ليكون الآمر من أهل بيته – عليه الصلاة والسلام – اهـ (قوله ولا تنس ما مر في فصل الجزية) حيث قال: وأما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع. وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف الإمام محمد – رحمه الله تعالى –، والظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال اهـ. أقول: غايته أن يكون ما في السير الكبير هو قول محمد الذي استقر عليه رأيه ولذا ذكره الشارح آنفا مع الشافعي وأحمد، وما ذكره أصحاب المتون هنا مبني على قول الإمام، لأن شأن المتون

ذلك غالبا تأمل هذا. وذكر الشارح في الجزية أيضا أنهم يمنعون من استيطان مكة والمدينة لأنهما من أرض العرب قال – عليه الصلاة والسلام –

## Mas'alah: Is one required to listen to the Quran while studying fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

يكرر من الفقه وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع قال الوبري في المسجد عظة وقراءة القرآن، فالاستماع إلى العظة أولى كذا في القنية.

## Mas'alah: What are the rulings on the hierarchy of books and the etiquette of handling them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2558)

والكلام فوق ذلك، والفقه فوق ذلك، والأخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك، والتفسير فوق ذلك، والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراء. حانوت أو تابوت فيه كتب فالأدب أن لا يضع الثياب فوقه، ويجوز رمي براية القلم الجديد، ولا ترمى براية المستعمل لاحترامه، كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم، كذا في القنية. روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه كره الجوار بمكة والمقام بها، كذا في الذخيرة. والله أعلم. [الباب السادس في المسابقة] (الباب السادس في المسابقة) السباق يجوز في أربعة أشياء: في الخف يعني البعير، وفي الحافر يعني الفرس والبغل، وفي النصل يعني الرمي، وفي المشي بالأقدام يعني العدو، وإنما يجوز ذلك إن كان البدل معلوما في جانب واحد بأن قال: إن سبقتني فلك كذا،

وإن سبقتك لا شيء لي عليك أو على القلب، أما إذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام إلا إذا أدخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلي كذا، وإن سبق الثالث لا شيء له، والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق، كذا في الخلاصة. . ثم إذا كان المال مشروطا من الجانبين فأدخلا بينهما ثالثا وقالا للثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا يجوز استحسانا، ثم إذا أدخلا ثالثا، فإن سبقهما الثالث استحق المالين، وإن سبقا الثالث إن سبقاه معا فلا شيء لواحد منهما على صاحبه، وإن سبقاه على التعاقب فالذي سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه وصاحبه لا يستحق المال عليه، قال محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب: إدخال الثالث إنما يكون حيلة للجواز إذا كان الثالث يتوهم منه أن يكون سابقا ومسبوقا، فأما إذا كان يتيقن أنه يسبقهما لا محالة أو يتيقن أنه يصير مسبوقا فلا يجوز، وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه إذا وقع الاختلاف بين المتفقهين في مسألة وأرادا الرجوع إلى الأستاذ وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيك كذا، وإن كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئا ينبغي أن يجوز على قياس الاستباق على الأفراس، وكذلك إذا قال واحد من المتفقهة لمثله: تعال حتى نطارح المسائل، فإن أصبت وأخطأت أعطيتك كذا، وإن أصبت وأخطأت فلا آخذ منك شيئا يجب أن يجوز وبه أخذ الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني، كذا في المحيط. وما يفعله الأمراء فهو جائز أيضا بأن يقولوا لاثنين: أيكما سبق فله كذا. طلبة العلم إذا اختصموا في السبق فمن كان أسبق يقدم سبقه، وإن اختلفوا في السبق إن كان لأحدهم بينة تقام بينته، وإن لم تكن يقرع بينهم ويجعل كأنهم قدموا معا كما في الحرقى والغرقى إذا لم يعرف الأول يجعل كأنهم ماتوا معا، كذا في فتاوى قاضي خان. والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل هذا إذا لم يكن على سبيل المقامرة، أما إذا كان فهذا الصنيع حرام، كذا في خزانة المفتين. والله أعلم [الباب

السابع في السلام وتشميت العاطس] (الباب السابع في السلام وتشميت العاطس) إذا أتى رجل باب دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام، ثم إذا دخل يسلم أولا ثم يتكلم، وإن كان في الفضاء يسلم أولا ثم يتكلم، كذا في فتاوى قاضي خان. واختلفوا في أيهما أفضل أجرا قال بعضهم: الراد أفضل أجرا، وقال بعضهم: المسلم أفضل أجرا، كذا في المحيط. ينبغي لمن يسلم على أحد أن يسلم بلفظ الجماعة

وكذلك الجواب، كذا في السراجية. والأفضل للمسلم أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والمجيب كذلك يرد، ولا ينبغي أن يزاد على البركات شيء، قال ابن عباس – رضي الله عنهما – لكل شيء منتهى ومنتهى السلام البركات، كذا في المحيط. ويأتي بواو العطف في قوله: وعليكم السلام، وإن حذف واو العطف فقال: عليكم السلام أجزأه، ولو قال المبتدئ: سلام عليكم أو قال: السلام عليكم فللمجيب أن يقول في الصورتين: سلام عليكم، وله أن يقول السلام عليكم، ولكن الألف واللام أولى، كذا في التتارخانية. قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله: إذا دخل جماعة على قوم، فإن تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك، وإن سلم واحد منهم جاز عنهم جميعا، وإن سلم كلهم فهو أفضل، وإن تركوا الجواب فكلهم آثمون، وإن رد واحد منهم أجزأهم وبه ورد الأثر وهو اختيار الفقيه أبي الليث – رحمه الله تعالى –، وإن أجاب كلهم فهو أفضل، كذا في الذخيرة. (في فتاوى آهو) رجل أتى قوما فسلم عليهم وجب عليهم رده، فإن سلم ثانيا في ذلك المجلس لم يجب عليهم ثانيا، وكذلك التشميت لم يجب ثانيا ويستحب، كذا في التتارخانية. وفي النوازل رجل جالس مع قوم سلم عليهم رجل فقال: السلام عليك فرده بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه المسلم ويسقط عنه الجواب، يريد به إذا أشار إليهم ولم يسم؛ لأن قصده التسليم على الكل، ويجوز أن يشار إلى الجماعة بخطاب الواحد هذا إذا لم يسم ذلك الرجل، فأما إذا سماه فقال:

السلام عليك يا زيد فأجابه غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد، وإن لم يسم وأشار إلى زيد يسقط؛ لأن قصده التسليم على الكل، كذا في المحيط. مر على قوم يأكلون إن كان محتاجا وعرف أنهم يدعونه سلم وإلا فلا، كذا في الوجيز للكردري. السائل إذا سلم لا يجب رد سلامه، كذا في الخلاصة. السائل إذا أتى باب دار إنسان فقال: السلام عليك لا يجب رد السلام عليه، وكذا إذا سلم على القاضي في المحكمة، كذا في فتاوى قاضي خان. واختلف الناس في المصري والقروي قال بعضهم: يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى، وقال بعضهم: على القلب، ويسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، كذا في الخلاصة. ويسلم الماشي على القاعد ويسلم الذي يأتيك من خلفك، كذا في المحيط. الرجل مع المرأة إذا التقيا سلم الرجل أولا، كذا في فتاوى قاضي خان. استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم لا في الديانة، كذا في الوجيز للكردري. إذا التقيا فأفضلهما أسبقهما، فإن سلما معا يرد كل واحد ويستحب الرد مع الطهارة ويجزئه التيمم، كذا في الغياثية. إذا دخل الرجل في بيته يسلم على أهل بيته، وإن لم يكن في البيت أحد يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، كذا في المحيط. ويسلم في كل دخلة، كذا في التتارخانية نقلا عن الصيرفية. اختلف المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم: لا يسلم عليهم وهو قول الحسن، وقال بعضهم: التسليم عليهم أفضل وهو قول شريح وبه أخذ الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى –. وأما التسليم على أهل الذمة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم: لا بأس بأن يسلم عليهم، وقال بعضهم: لا يسلم عليهم، وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى الذمي، وإذا كان له حاجة فلا بأس بالتسليم عليه، ولا بأس برد السلام على أهل الذمة، ولكن لا يزاد على قوله وعليكم، قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: إن مررت بقوم وفيهم كفار فأنت بالخيار إن شئت قلت: السلام عليكم وتريد به المسلمين، وإن شئت قلت: السلام على من اتبع

الهدى، كذا في الذخيرة. السلام تحية الزائرين، والذين جلسوا في المسجد للقراءة والتسبيح أو لانتظار الصلاة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا أوان السلام فلا يسلم عليهم، ولهذا قالوا: لو سلم عليهم الداخل وسعهم أن لا يجيبوه، كذا في القنية. يكره السلام عند قراءة القرآن جهرا، وكذا عند مذاكرة العلم، وعند الأذان والإقامة، والصحيح أنه لا يرد في هذه المواضع أيضا، كذا في الغياثية. إن سلم في حالة التلاوة المختار أنه يجب الرد، كذا في الوجيز للكردري. وهو اختيار الصدر الشهيد، وهكذا اختيار الفقيه أبي الليث – رحمه الله تعالى – هكذا في المحيط.

ولا يسلم عند الخطبة يوم الجمعة والعيدين واشتغالهم بالصلاة ليس فيهم أحد إلا يصلي كذا في الخلاصة. في الأصل: ولا ينبغي للقوم أن يشمتوا العاطس، ولا أن يردوا السلام يعني وقت الخطبة (في صلاة الأثر) روي عن محمد – رحمه الله تعالى – عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنهم يردون السلام ويشمتون العاطس، ويتبين بما ذكر في صلاة الأثر أن ما ذكر في الأصل قول محمد – رحمه الله تعالى –، قالوا: الخلاف بين أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – في هذا بناء على أنه إذا لم يرد السلام في الحال هل يرد بعد الفراغ من الخطبة؟ . على قول محمد – رحمه الله تعالى – يرد، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يرد، كذا في الذخيرة. ولا يسلم على قوم هم في مذاكرة العلم أو أحدهم وهم يستمعون، وإن سلم فهو آثم، كذا في التتارخانية. ولا يسلم المتفقه على أستاذه، ولو فعل لا يجب رد سلامه، كذا في القنية. حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أنه كان يقول فيمن جلس للذكر أي ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم عليه: وسعه أن لا يرد، كذا في المحيط. ولا يسلم على الشيخ الممازح أو الرند أو الكذاب أو اللاغي، ومن يسب الناس وينظر إلى وجوه النسوان في الأسواق، ولا يعرف توبتهم، كذا في القنية. ولا

يسلم على الذي يتغنى والذي يبول والذي يطير الحمام، ولا يسلم في الحمام، ولا على العاري إذا كان متزرا، ولا يجب عليهم الرد، كذا في الغياثية. واختلف في السلام على الفساق في الأصح أنه لا يبدأ بالسلام، كذا في التمرتاشي. ولو كان له جيران سفهاء إن سالمهم يتركون الشر حياء منه، وإن أظهر خشونة يزيدون الفواحش يعذر في هذه المسالمة ظاهرا، كذا في القنية في المتفرقات. ولا بأس بالسلام على الذين يلعبون الشطرنج للتلهي، وإن ترك ذلك بطريق التأديب والزجر لهم حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلا بأس به، وإن كان لتشحيذ الخاطر لا بأس بالتسليم عليهم، وكتب في المستزاد لم ير أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – بالتسليم على من يلعب بالشطرنج بأسا ليشغله ذلك عما هو فيه، وكره أبو يوسف – رحمه الله تعالى – ذلك تحقيرا لهم، كذا في الذخيرة. رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي له أن يسلم عليه في هذه الحالة، فإن سلم عليه قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا يرد عليه لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ أيضا، وقال محمد – رحمه الله تعالى: يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة. وإذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع، وإن كانت شابة رد عليها في نفسه، والرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا أمر رجلا أن يقرأ سلامه على فلان يجب عليه ذلك، كذا في الغياثية. ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في باب الجعائل من السير حديثا يدل على أن من بلغ إنسانا سلاما من غائب كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولا، ثم على ذلك الغائب، كذا في الذخيرة. لا يسقط فرض جواب السلام إلا بالإسماع كما لا يجب إلا بالإسماع، كذا في الغياثية. ولو كان المسلم أصم ينبغي أن يريه تحريك شفتيه، وكذلك جواب العطسة، كذا في الكبرى. ويكره السلام بالسبابة، كذا في الغياثية. تشميت العاطس واجب إن حمد العاطس فيشمته إلى ثلاث مرات وبعد

ذلك هو مخير، كذا في السراجية. وينبغي لمن يحضر العاطس أن يشمت العاطس إذا تكرر عطاسه في مجلس إلى ثلاث مرات، فإن عطس أكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى – في كل مرة فمن كان بحضرته إن شمته في كل مرة فحسن، وإن لم يشمت بعد الثلاث فحسن أيضا، كذا في فتاوى قاضي خان. وعن محمد – رحمه الله تعالى – إن من عطس مرارا يشمت في كل مرة، فإن أخر كفاه مرة واحدة، كذا في التتارخانية. إذا عطس الرجل خارج الصلاة فينبغي أن يحمد الله تعالى فيقول: الحمد لله رب العالمين، أو يقول: الحمد لله على كل حال، ولا يقول غير ذلك، وينبغي لمن حضره أن يقول: يرحمك الله ويقول له العاطس: يغفر الله

## Mas'alah: What is the ruling on marking tenths and adding diacritical points in the Quran?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ويكره التعشير في المصحف، والنقط.

## Mas'alah: What is the recommended etiquette for reciting the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1964)

قالوا: من أراد أن يقرأ القرآن ينبغي أن يكون على أحسن أحواله، يلبس أحسن ثيابه ويتعمم، ويستقبل القبلة، تعظيما للقرآن، وكذا العالم يجب أن يعظم العلم.

## Mas'alah: What should be done with a worn-out or illegible Mushaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

ن الحقير إذا تخرق المصحف أو اسود وصار بحال لا يمكن أن يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة مخافة أن تصيبه النجاسة

## Mas'alah: What are the recommended etiquettes for reciting the Quran?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

رجل أراد أن يقرأ القرآن ينبغي أن يكون على أحسن أحواله يلبس صالح ثيابه و يتعمم و يستقبل القبلة لأن تعظيم القرآن و الفقه واجب *

## Mas'alah: What should be done with an old worn-out Quranic manuscript?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=538)

مصحف القرآن الخلق 2364. ولو كان عند رجل مصحف قرآن قد خلق وصار بحال لا يقرأ فيه، فإن أمكنه أن يمحوه بالماء فعل وأن لم يمكنه فإنه يجعله في خرقة نظيفة ويدفنه تحت الأرض.

## Mas'alah: Should one return the greeting to someone reciting the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=545)

السلام على من يقرأ القرآن 2409. ولو أن رجلا مر برجل يقرأ القرآن فلا ينبغي أن يسلم عليه لأنه يشغله عن قرآنه، فإن سلم عليه فروى الفقيه أبو جعفر عن أبي بكر الاسكاف أنه لا يرد. قال: وسلم عليه رجل وهو يقرأ القرآن فلم يرد فأنكر عليه. قال الفقيه: عندي أنه إذا سلم عليه وجب عليه رده.

## Mas'alah: Is it obligatory to send blessings upon prophets while reciting the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=545)

الصلاة على الأنبياء أثناء تلاوة القرآن 2410. ولو أن رجلا قرأ القرآن فمر على اسم نبي من الأنبياء لم يلزمه

الصلاة عليه لأن قراءة القرآن على نظمه وتأليفه أفضل من اشتغاله بالصلاة على الأنبياء عليهم السلام. فإذا فرغ من قرآنه فإن فعل فهو أفضل وأن لم يفعل فلا شيء عليه.

# Sub-topic – Rulings on Greetings and Etiquette in Mosques

## Mas'alah: What is the proper wording for greeting when entering an empty place?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3858)

ولو دخل ولم ير أحدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. [رد المحتار] بين أل والتنوين اهـ. وظاهر تقييده بجزم الميم أنه لو نون المجرد من أل كما هو تحية الملائكة لأهل الجنة يجب الرد فيكون له صيغتان، وهو ظاهر ما قدمناه سابقا عن التتارخانية، ثم رأيت في الظهيرية ولفظ السلام في المواضع كلها: السلام عليكم أو سلام عليكم بالتنوين، وبدون هذين كما يقول الجهال، لا يكون سلاما قال الشرنبلالي في رسالته في المصافحة: ولا يبتدئ بقوله عليك السلام، ولا بعليكم السلام لما في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن جابر بن سليم – رضي الله تعالى عنه – قال: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى» قال الترمذي حديث حسن صحيح، ويؤخذ منه أنه لا يجب الرد على المبتدئ بهذه الصيغة، فإنه ما ذكر فيه أنه – عليه الصلاة والسلام – رد السلام عليه بل نهاه، وهو أحد احتمالات ثلاثة ذكرها النووي، فيترجح كونه ليس سلاما، وإلا لرد عليه ثم علمه كما رد على المسيء صلاته ثم علمه، ولو زاد واوا فابتدأ بقوله: وعليكم السلام لا يستحق جوابا لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء فلم يكن سلاما قاله المتولي من أئمة الشافعية اهـ. قلت: وفي التتارخانية عن الفقيه أبي جعفر: أن بعض أصحاب أبي يوسف كان إذا مر

بالسوق يقول: سلام الله عليكم فقيل له في ذلك فقال: التسليم تحية وإجابتها فرض، فإذا لم يجيبوني وجب الأمر بالمعروف، فأما سلام الله عليكم فدعاء فلا يلزمهم، ولا يلزمني شيء فأختاره لهذا اهـ. قلت: فهذا مع ما مر يفيد اختصاص وجوب الرد بما إذا ابتدأ بلفظ السلام عليكم أو سلام عليكم وقدمنا أن للمجيب أن يقول في الصورتين سلام عليكم، أو السلام عليكم، ومفاده أن ما صلح للابتداء صلح للجواب ولكن علمت ما هو الأفضل فيهما. [تتمة] قال في التتارخانية ويسلم الذي يأتيك من خلفك ويسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي، والصغير على الكبير، وإذا التقيا فأفضلهما يسبقهما، فإن سلما معا يرد كل واحد وقال الحسن: يبتدئ الأقل بالأكثر اهـ. وفيها: السلام سنة، ويفترض على الراكب المار بالراجل في طريق عام أو في المفازة للأمان اهـ. وفي البزازية: ويسلم الآتي من المصر على من يستقبله من القرى، وقيل يسلم القروي على المصري اهـ. وفي تبيين المحارم قال النووي: هذا الأدب هو فيما إذا التقيا في طريق، أما إذا ورد على قعود فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال، سواء كان صغيرا أو كبيرا أو قليلا أو كثيرا كذا في الطبراني اهـ. قال ط: والقواعد توافقه واختلفوا في أيهما أفضل أجرا قيل الراد وقيل المسلم محيط. وإن سلم ثانيا في مجلس واحد لا يجب رد الثاني تتارخانية وفيها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتيتم المجلس فسلموا على القوم وإذا رجعتم فسلموا عليهم فإن التسليم عند الرجوع أفضل من التسليم الأول» (قوله وعلى عباد الله الصالحين) فيكون مسلما على الملائكة الذين معه، وصالحي الجن الحاضرين وغيرهم وقالوا إن الجن مكلفون بما كلفنا به ومقتضاه أنه يجب عليهم الرد ولا يخرجون عنه إلا بالإسماع، ولم أر حكمه وقد يقال إنهم أمروا بالاستتار عن أعين الإنس لعدم الأنس والمجانسة ورده ظاهرا من قبيل الإعلان فتدبر ط. أقول: لا نسلم أن هذه الصيغة مما يجب على سامعها الرد إذ لا خطاب فيها، وليست من الصيغتين السابقتين وإلا لوجب

الرد أيضا على من سمعها من الإنس، ويحتاج إلى نقل صريح والظاهر عدمه، فلا يجب على الجن بالأولى، بل هي لمجرد الدعاء كما هي في التشهد وكما في الصيغة التي اختارها بعض أصحاب أبي يوسف كما مر تأمل.

فرع] يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لأن عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله – {ويؤتون الزكاة وهم راكعون} [المائدة: 55] –. . (أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن) وجاز التسمية بعلي ورشيد من الأسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا أولى لأن العوام يصغرونها عند النداء كذا في السراجية وفيها (ومن كان اسمه محمدا لا بأس بأن يكنى أبا القاسم) لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» قد نسخ لأن عليا – رضي الله عنه – كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم. [رد المحتار] [فرع يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس] قوله إلا إذا لم يتخط) أي ولم يمر بين يدي المصلين قال في الاختيار: فإن كان يمر بين يدي المصلين، ويتخطى رقاب الناس يكره لأنه إعانة على أذى الناس، حتى قيل: هذا فلس لا يكفره سبعون فلسا اهـ. وقال ط فالكراهة للتخطي الذي يلزمه غالبا الإيذاء وإذا كانت هناك فرجة يمر منها لا تخطى فلا كراهة كما يؤخذ من مفهومه (قوله في الصلاة) أي وهي كانت في المسجد فتم الدليل أو أنه إذا كان ذلك جائزا في الصلاة وهي أفضل الأعمال، فلأن تجوز في المسجد وهو دونها أولى ط (قوله أحب الأسماء إلخ) هذا لفظ حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم عن ابن عمر مرفوعا. قال المناوي وعبد الله: أفضل مطلقا حتى من عبد الرحمن، وأفضلها بعدهما محمد، ثم أحمد ثم إبراهيم اهـ. وقال أيضا في موضع آخر: ويلحق بهذين الاسمين أي عبد الله وعبد الرحمن ما كان مثلهما كعبد الرحيم

وعبد الملك، وتفضيل التسمية بهما محمول على من أراد التسمي بالعبودية، لأنهم كانوا يسمون عبد شمس وعبد الدار، فلا ينافي أن اسم محمد وأحمد أحب إلى الله تعالى من جميع الأسماء، فإنه لم يختر لنبيه إلا ما هو أحب إليه هذا هو الصواب ولا يجوز حمله على الإطلاق اهـ. وورد "«من ولد له مولود فسماه محمدا كان هو ومولوده في الجنة» رواه ابن عساكر عن أمامة رفعه قال السيوطي: هذا أمثل حديث ورد في هذا الباب وإسناده حسن اهـ. وقال السخاوي: وأما قولهم خير الأسماء ما عبد وما حمد فما علمته (قوله وجاز التسمية بعلي إلخ) الذي في التتارخانية عن السراجية التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائزة إلخ، ومثله في المنح عنها وظاهره الجواز ولو معرفا بأل." (قوله لكن التسمية إلخ) قال أبو الليث: لا أحب للعجم أن يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم؛ لأنهم لا يعرفون تفسيره، ويسمونه بالتصغير تتارخانية وهذا مشتهر في زماننا، حيث ينادون من اسمه عبد الرحيم وعبد الكريم أو عبد العزيز مثلا فيقولون: رحيم وكريم وعزيز بتشديد ياء التصغير ومن اسمه عبد القادر قويدر وهذا مع قصده كفر. ففي المنية: من ألحق أداة التصغير في آخر اسم عبد العزيز أو نحوه مما أضيف إلى واحد من الأسماء الحسنى إن قال ذلك عمدا كفر وإن لم يدر ما يقول ولا قصد له لم يحكم بكفره ومن سمع منه ذلك يحق عليه أن يعلمه اهـ. وبعضهم يقول: رحمون لمن اسمه عبد الرحمن، وبعضهم كالتركمان يقول حمور، وحسو لمن اسمه محمد وحسن، وانظر هل يقال الأولى لهم ترك التسمية بالأخيرين لذلك (قوله ولا تكنوا) بفتح النون المشددة ماضي تكنى، وهو على حذف إحدى التاءين أي لأن اليهود كانوا ينادون يا أبا القاسم، فإذا التفت – صلى الله عليه وسلم – قالوا لا نعنيك ط لكن قوله ماضي تكنى صوابه مضارع تكنى كما لا يخفى (قوله قد نسخ) لعل وجهه زوال علة النهي السابقة بوفاته – عليه الصلاة والسلام – تأمل. [تتمة] التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عبادة ولا ذكره رسوله – صلى الله

عليه وسلم – ولا يستعمله المسلمون تكلموا فيه، والأولى أن لا يفعل. وروي: إذا ولد لأحدكم ولد فمات فلا يدفنه حتى يسميه إن كان ذكرا باسم

(ويكره أن يدعو الرجل أباه وأن تدعو المرأة زوجها باسمه) اهـ بلفظه. . (و) فيها يكره (الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع) وزاد أبو الليث: في البستان وعند قراءة القرآن، وزاد في الملتقى تبعا للمختار: وعند التذكير [رد المحتار] الذكر وإن كان أنثى فباسم أنثى وإن لم يعرف فباسم يصلح لهما: ولو كنى ابنه الصغير بأبي بكر وغيره كرهه بعضهم وعامتهم لا يكره لأن الناس يريدون به التفاؤل تتارخانية. «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغير الاسم القبيح إلى الحسن جاءه رجل يسمى أصرم فسماه زرعة وجاءه آخر اسمه المضطجع فسماه المنبعث، وكان لعمر – رضي الله عنه – بنت تسمى عاصية فسماها جميلة» ، ولا يسمى الغلام يسارا ولا رباحا ولا نجاحا ولا بأفلح ولا بركة فليس من المرضي أن يقول الإنسان عندك بركة فتقول لا، وكذا سائر الأسماء، ولا يسميه حكيما، ولا أبا الحكم ولا أبا عيسى ولا عبد فلان ولا يسميه بما فيه تزكية نحو الرشيد والأمين فصول العلامي. أي لأن الحكم من أسمائه تعالى فلا يليق إضافة الأب إليه أو إلى عيسى. أقول: ويؤخذ من قوله ولا عبد فلان منع التسمية بعبد النبي ونقل المناوي عن الدميري أنه قيل بالجواز بقصد التشريف بالنسبة، والأكثر على المنع خشية اعتقاد حقيقة العبودية كما لا يجوز عبد الدار اهـ. ومن قوله ولا بما فيه تزكية المنع عن نحو محيي الدين وشمس الدين مع ما فيه من الكذب وألف بعض المالكية في المنع منه مؤلفا وصرح به القرطبي في شرح الأسماء الحسنى وأنشد بعضهم فقال: أرى الدين يستحيي من الله أن يرى ... وهذا له فخر وذاك نصير فقد كثرت في الدين ألقاب عصبة ... هم في مراعي المنكرات حمير وإني أجل الدين عن عزه بهم ... وأعلم أن الذنب فيه كبير ونقل عن الإمام النووي أنه

كان يكره من يلقبه بمحيي الدين، ويقول لا أجعل من دعاني به في حل ومال إلى ذلك العارف بالله تعالى الشيخ سنان في كتابه تبيين المحارم، وأقام الطامة الكبرى على المتسمين بمثل ذلك، وأنه من التزكية المنهي عنها في القرآن. ومن الكذب قال ونظيره ما يقال للمدرسين بالتركي أفندي وسلطان ونحوه ثم قال فإن قيل: هذه مجازات صارت كالأعلام، فخرجت عن التزكية. فالجواب: أن هذا يرده ما يشاهد من أنه إذا نودي باسمه العلم وجد على من ناداه به فعلم أن التزكية باقية، وقد كان الكبار من الصحابة وغيرهم ينادون بأعلامهم ولم ينقل كراهتهم لذلك، ولو كان فيه ترك تعظيم للعلم وأهله لنهوا عنه من ناداهم بها اهـ. ملخصا. وقد أطال بما ينبغي مراجعته. (قوله ويكره أن يدعو إلخ) بل لا بد من لفظ يفيد التعظيم كيا سيدي ونحوه لمزيد حقهما على الولد والزوجة، وليس هذا من التزكية، لأنها راجعة إلى المدعو بأن يصف نفسه بما يفيدها لا إلى الداعي المطلوب منه التأدب مع من هو فوقه. (قوله وفيها) أي في السراجية (وقوله يكره الكلام في المسجد) ورد «أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» وحمله في الظهيرية وغيرها على ما إذا جلس لأجله وقد سبق في باب الاعتكاف وهذا كله في المباح لا في غيره فإنه أعظم وزرا (قوله وخلف الجنازة) أي مع رفع الصوت، وقدمنا الكلام عليه قبيل المسابقة (قوله وفي الخلاء) لأنه يورث المقت من الله تعالى ط (قوله وفي حالة الجماع) لأن مبني على الستر، وكان يأمر – صلى الله عليه وسلم – فيه بالأدب ط. وذكر في الشرعة: أن من السنة أن لا يكثر الكلام في حالة الوطء فإن منه خرس الولد (قوله وعند التذكير) أي مع رفع الصوت قال في التتارخانية: وليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ، وإنما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل،

## Mas'alah: What is the chapter heading on the etiquette of the mosque, qiblah, and mushaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2553)

]

## Mas'alah: What is the chapter heading on the etiquette of the mosque, qiblah, and mushaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2553)

[الباب الخامس في آداب المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شيء من القرآن

(الباب الخامس في آداب المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شيء من القرآن نحو الدراهم والقرطاس أو كتب فيه اسم الله تعالى)

## Mas'alah: What is the ruling on a judge greeting litigants in the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1977)

وإذا دخل القاضي المسجد، فلا ينبغي له أن يسلم على أحد الخصمين، ولو سلم على الخصوم تسليما عاما، فقد اختلف المشايخ فيه؛ بعضهم قالوا: له ذلك، وبه أخذ الخصاف؛ لأن السلام سنة متبعة، ولا يجوز ترك السنة بسبب تقلد العمل، وهذا القائل يقول بأن الأمير أو الوالي إذا دخل المسجد ينبغي أن يسلم، لا يسعه تركه للمعنى الذي ذكرنا، ومنهم من قال: الأولى أن لا يسلم، وهذا القائل يقول في الوالي والأمير أيضا: إن الأولى لهما إذا دخلا المسجد أن لا يسلما؛ وهذا لأنهم إذا سلموا ترتفع الهيبة وتقل

الخشية، ومبنى أمر هؤلاء على الهيبة والخشية، فلا يسلموا حتى تبقى الهيبة والخشية، هذا هو الكلام في وقت دخول المسجد، فأما إذا دخل القاضي المسجد، وجلس ناحية منه لفصل الخصومات؛ لا ينبغي له أن يسلم على الخصوم، ولا ينبغي للخصوم أن يسلموا عليه، أما القاضي؛ لأنه جلس لفصل الخصومة، فلا يشتغل بغيره، فأما الخصوم لا يسلمون؛ لأن السلام تحية الزائرين، والخصوم ما أتوه لأجل الزيارة، إنما أتوه لأجل الخصومة، هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» .

## Mas'alah: What did the Prophet do while lying on his back in the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4906)

6882 – حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ﴿مستلقيا في المسجد , واضعا إحدى رجليه على الأخرى» – [278] – 6883 – حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد , قال: ثنا سفيان , قال: حدثني الزهري , قال: حدثني عباد بن تميم , عن عمه , عبد الله بن زيد , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 6884 – حدثنا يزيد بن سنان: قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا ابن أبي ذئب، قال: ثنا الزهري، قال حدثني عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 6885 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، ويونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 6886 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، رضي الله عنه , قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله 6887 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا عبد العزيز بن

عبد الله الماجشون ح 6888 – وحدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله، عن ابن شهاب، قال: حدثني محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

# Sub-topic – Rulings on Mosque Construction and Decoration

## Mas'alah: What is the ruling on removing a wall between two mosques?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

ولا يجوز إزالة الحائط التي بين المسجدين ليجعلهما واحدا إذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع صفته

## Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on the mosque wall?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وإن كان من أوقافه. اهـ. .

## Mas'alah: What is the ruling on an entrance to the mosque from an endowed house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

[كان إلى المسجد مدخل من دار موقوفة]

## Mas'alah: What is the ruling on decorating the mosque with plaster, teak, and gold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2553)

لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب، والصرف إلى الفقراء أفضل، كذا في السراجية. وعليه الفتوى، كذا في المضمرات. وهكذا في المحيط. أما التجصيص فحسن؛ لأنه إحكام للبناء، كذا في الاختيار شرح المختار.

## Mas'alah: What are the rulings on decorating the Quran, mosques, and non-Muslims entering the mosque?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=688)

ويكره تعشير المصحف ونقطه، ولا بأس بتحليته، ولا بأس بنقش المسجد، ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام أو غيره من المساجد. [الاختيار لتعليل المختار] صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر» . الحديث خرج مخرج التشديد وتغليظ الذنب، فإن سمعه بغتة يكون معذورا، ويجب أن يجتهد أن لا يسمعه لما روي: «أنه – عليه الصلاة والسلام – أدخل أصبعيه في أذنيه لئلا يسمع صوت الشبابة» ، وعن الحسن بن زياد: لا بأس بالدف في العرس ليشتهر ويعلن النكاح. وسئل أبو يوسف أيكره الدف في غير العرس تضربه المرأة للصبي في غير فسق؛ قال: لا، فأما الذي يجيء منه الفاحش للغناء فإني أكرهه. وقال أبو يوسف: في دار يسمع منها صوت المزامير والمعازف أدخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض، ولو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة هذا الفرض. رجل أظهر الفسق في داره ينبغي للإمام أن يتقدم عليه، فإن كف عنه وإلا إن شاء حبسه أو ضربه سياطا، وإن شاء أزعجه عن داره. ومن رأى منكرا وهو ممن يرتكبه يلزمه أن ينهى عنه، لأنه يجب عليه ترك المنكر والنهي عنه، فإذا ترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر؛ والمغني والقوال والنائحة إن أخذ المال بغير شرط يباح له، وإن كان بشرط لا يباح لأنه أجر على معصية. قال:

(ويكره تعشير المصحف ونقطه) لقول ابن مسعود وغيره من الصحابة – رضي الله عنهم: جردوا المصاحف، ويروى: جردوا القرآن، والنقط والتعشير ليس من القرآن فيكون منهيا عنه. قال: (ولا بأس بتحليته) لأنه تعظيم له. (ولا بأس بنقش المسجد) وقيل هو قربة حسنة، وقيل مكروه؛ والأول أصح لأنه تعظيم له. وأما التجصيص فحسن لأنه إحكام للبناء، ويكره للزينة على المحراب لما فيه من شغل قلب المصلي بالنظر إليه، إذا جعل البياض فوق السواد أو بالعكس للنقش لا بأس به إذا فعله من مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لأنه تضييع، وتكره الخياطة وكل عمل من أعمال الدنيا في المسجد لأنه ما بني لذلك ولا وقف له، قال تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36] . والجلوس فيه ثلاثة أيام للتعزية مكروه، وقد رخص ذلك في غير المسجد، ولو جلس للعلم أو الناسخ يكتب في المسجد لا بأس به إن كان حسبة، ويكره بالأجر إلا عند الضرورة بأن لا يجد مكانا آخر وكانوا يكرهون غلق باب المسجد ولا بأس به في زماننا في غير أوقات الصلاة لفساد أهل الزمان فإنه لا يؤمن على متاع المسجد. قال: (ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام أو غيره من المساجد) لما روي: «أنه – صلى الله عليه وسلم – أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا كفارا؛ وقال: ليس على الأرض من نجسهم شيء» . وتأويل الآية أنهم لا يدخلون مستولين أو طائفين عراة كما كانت عادتهم.

## Mas'alah: What is the ruling on gilding the Mushaf and decorating the mosque?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=737)

قال : ( ولا بأس بتحليته ) لأنه تعظيم له ( ولا بأس بنقش المسجد ) وقيل هو قربة

حسنة ، وقيل مكروه والأول أصح لأنه تعظيم له . وأما التجصيص فحسن لأنه إحكام للبناء ، ويكره للزينة على المحراب لما فيه من شغل قلب المصلي بالنظر إليه ، إذا جعل البياض فوق السواد أو بالعكس للنقش لا بأس به إذا فعله من مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لأنه تضييع ، وتكره الخياطة وكل عمل من أعمال الدنيا في المسجد لأنه ما بني لذلك ولا وقف له ، قال تعالى : ) في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ( [ النور : 6 ] والجلوس فيه ثلاثة أيام للتعزية مكروه ، وقد رخص ذلك في غير المسجد ، ولو جلس للعلم أو الناسخ يكتب في المسجد لا بأس به إن كان حسبة ، ويكره بالأجر إلا عند الضرورة بأن لا يجد مكانا آخر وكانوا يكرهون غلق باب المسجد ولا بأس به في زماننا في غير أوقات الصلاة لفساد أهل الزمان فإنه لا يؤمن على متاع المسجد .

## Mas'alah: What is the ruling on decorating mosques with plaster, teak, and gold water?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=90)

ليه وإنما المكروه اللبس والملبوس يصير تبعا للابس فأما ما يجلس وينام عليه فلا يصير تبعا له فلا بأس به قال ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب قال رضي الله عنه وكان شيخنا الإمام رحمه الله يقول تحت اللفظ إشارة إلى أنه لا يثاب على ذلك فإنه قال لا بأس وهذا اللفظ لدفع الحرج لا لإيجاب الثواب معناه يكفيه أن ينجو من هذا رأسا برأس وهو المذهب عند الفقهاء رحمهم الله وأصحاب الظواهر يكرهون ذلك ويؤثمون من فعله قالوا لأن فيه مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اختار من الطريقة فإنه لما قيل له ألا نهدم مسجدك ثم نبنيه فقال لا عرش كعرش موسى أو

قال عريش كعريش موسى وكان سقف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جريد وكان يكف إذا مطروا حتى كانوا يسجدون في الماء والطين وعن

## Mas'alah: What is the ruling on decorating mosques?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=91)

علي رضي الله عنه أنه مر بمسجد مزين مزخرف فجعل يقول لمن هذه البيعة وإنما قال ذلك لكراهيته هذا الصنيع في المساجد ولما بعث الوليد بن عبد الملك أربعين ألف دينار ليزين بها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بها على عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى فقال المساكين أحوج إلى هذا المال من الأساطين والأصل فيه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أشراط الساعة أن تزخرف المساجد وتعلى المنارات وقلوبهم خاوية من الإيمان ولكنا نقول لا بأس بذلك لما فيه من تكثير الجماعة وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد والجلوس فيه لانتظار الصلاة وفي كل ذلك قربة وطاعة والأعمال بالنيات ثم الدليل على أنه لا بأس بذلك ما روي أن أول من بنى مسجد بيت المقدس داود عليه السلام ثم أتمه سليمان عليه السلام بعده وزينه حتى نصب على القبة الكبريت الأحمر وكان أعز وأنفس شيء وجد في ذلك الوقت فكان يضئ من ميل وكن الغزالات يغزلن بضوئها بالليالي من مسافة ميل والعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أول من زين المسجد الحرام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب زين مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وزاد فيه وكذلك عثمان رضي الله عنه بعده بنى المسجد بماله وزاد فيه وبالغ في تزيينه فدل أن ذلك لا بأس به وإن تأويل ما روي بخلاف هذا ما أشار إليه في آخر الحديث

وقلوبهم خاوية من الإيمان أي يزينون المساجد ولا يداومون على إقامة الصلاة فيها بالجماعة أو المراد التزيين بما ليس بطيب من الأموال أو على قصد الرياء والسمعة فعلى ذلك يحمل ليكون جمعا بين الآثار وهذ كله إذا فعل المرء هذا بمال نفسه مما اكتسبه من حلة فأما إذا فعله بمال المسجد فهو آثم في ذلك وإنما يفعل بمال المسجد ما يكون فيه إحكام البناء فأما التزين فليس من إحكام البناء في شيء حتى قال مشايخنا رحمهم الله للمتولي أن يجصص ا

## Mas'alah: Is it permissible to decorate mosques with mosque funds?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=92)

لحائط بمال المسجد وليس له أن ينقش الجص بمال المسجد ولو فعله كان ضامنا لأن في التجصيص إحكام البناء وفي النقش بعد التجصيص توهين البناء لا إحكامه فيضمن المتولي ما ينفق على ذلك من مال المسجد قال ألا ترى الرجل قد يبني لنفسه دارا وينقش سقفها بماء الذهب فالا يكون آثما في ذلك يريد به أنه فيما ينفق على داره للتزيين يقصد به منفعة نفسه خاصة وفيما ينفق على المسجد للتزيين منفعته ومنفعة غيره فإذا جاز له أن يصرف ماله إلى منفعة نفسه بهذا الطريق فلإن يجوز صرفه إلى منفعته ومنفعة غيره كان أولى وقد أمرنا في المساجد بالتعظيم ولا شك أن معنى التعظيم يزداد بالتزيين في قلوب بعض الناس من العوام فيمكن أن يقال بهذا الطريق يؤجر على ما فعله وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثاب المؤمن على إنفاق ماله في كل شئ إلا في البنيان زاد في بعض الروايات ما خلا المساجد فإن ثبتت هذه الزيادة فهو دليل

على أنه يثاب فيما ينفق في بناء المسا

## Mas'alah: What is the ruling on decorating the mosque with plaster, teak, and gold water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6250)

قال، ولا بأس أن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب) قال – رضي الله عنه – وكان شيخنا الإمام – رضي الله عنه – يقول: تحت اللفظ إشارة إلى أنه لا يثاب على ذلك، فإنه قال لا بأس، وهذا اللفظ لرفع الحرج لا لإيجاب الثواب معناه يكفيه أن ينجو من هذا رأسا برأس، وهو المذهب عند الفقهاء – رحمهم الله – وأصحاب الظواهر يكرهون ذلك ويؤنبون من فعله قالوا؛ لأن فيه مخالفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما أخبر من

الطريقة، فإنه «لما قيل له: ألا نهد مسجدك ثم نبنيه فقال: لا عرش كعرش موسى أو قال عرش كعرش موسى وكان سقف مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من جريد فكان ينكشف إذا مطروا حتى كانوا يسجدون في الماء والطين» وعن علي – رضي الله عنه – أنه مر بمسجد مزين مزخرف فجعل يقول: لمن هذه البيع؟، وإنما قال ذلك لكراهيته هذا الصنع في المساجد، ولما بعث الوليد بن عبد الملك أربعين ألف دينار ليزين بها مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمر بها على عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – فقال المساكين أحوج إلى هذا المال من الأساطين والأصل فيه ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من أشراط الساعة أن

تزخرف المساجد وتعلى المنارات وقلوبهم خاوية من الإيمان»، ولكنا نقول لا بأس بذلك لما فيه من تكثير الجماعة وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد والجلوس فيه لانتظار الصلاة، وفي كل ذلك قربة وطاعة والأعمال بالنيات ثم الدليل على أنه لا بأس بذلك ما روي أن أول من بنى مسجد بيت المقدس داود – عليه السلام – ثم أتمه سليمان – عليه السلام – بعده وزينه حتى نصب على رأس القبة الكبريت الأحمر وكان أعز وأنفس شيء وجد في ذلك الوقت فكان يضيء من ميل وكن الغزالات يبصرن ضوءه بالليالي من مسافة ميل والعباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه – أول من زين المسجد الحرام بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – زين مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وزاد فيه. وكذلك عثمان – رضي الله عنه – بعده بنى المسجد بماله وزاد فيه وبالغ في تزيينه فدل أن ذلك لا بأس به، وأن تأويل ما روي بخلاف هذا ما أشار إليه في آخر الحديث «وقلوبهم خاوية من الإيمان» أي يزينون المساجد، ولا يداومون على إقامة الصلاة فيها بالجماعة والمراد التزين بما ليس بطيب من الأموال أو على قصد الرياء والسمعة فعلى بعض ذلك يحمل ليكون جمعا بين الآثار، وهذا كله إذا فعل المرء هذا بمال نفسه مما اكتسب من حله فأما إذا فعله بمال المسجد، فهو آثم في ذلك، وإنما يفعل بمال المسجد ما يكون فيه أحكام البناء فأما التزين فليس من أحكام البناء في شيء حتى قال مشايخنا – رحمهم الله – للمتولي أن يجصص الحائط بمال المسجد وليس له أن ينقش الجص بمال المسجد، ولو فعله كان ضامنا؛ لأن في التجصيص أحكام البناء، وفي النقش على الجص تزيين البناء لا إحكامه فيضمن المتولي ما ينفق على ذلك من مال المسجد.

## Mas'alah: What is the ruling on spending on decoration for oneself versus for the mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6251)

قال: ألا ترى أن الرجل قد يبني لنفسه دارا وينقش سقفها بماء الذهب فلا يكون آثما في ذلك؟) يريد به أن فيما ينفق على ذلك

للتزين يقصد به منفعة نفسه خاصة، وفيما ينفق على المسجد للتزين منفعته، ومنفعة غيره، فإذا جاز له أن يصرف ماله إلى منفعة نفسه بهذا الطريق فلأن يجوز صرفه إلى منفعته ومنفعة غيره كان أولى، وقد أمرنا في المساجد بالتعظيم، ولا شك أن معنى التعظيم يزداد بالتزيين في قلوب بعض الناس من العوام فيمكن أن يقال بهذا الطريق يؤجر هو على ما فعله، وفي الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «يثاب المؤمن على إنفاق ماله في كل شيء إلا في البنيان» زاد في بعض الروايات ما خلا المساجد فإن ثبتت هذه الزيادة، فهو دليل على أنه يثاب فيما ينفق في بناء المسجد وتزيينه وعلى هذا أمر اللباس، فإنه لا بأس للرجل أن يتجمل بلبس أحسن الثياب وأجودها، فقد «كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – جبة فنك علمها من الحرير فكان يلبسها في الأعياد وللوفود» إلا أن الأولى أن يكتفى بما دون ذلك في المعتاد منه لبسه على ما روي «أن ثوب مهنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان كأنه ثوب دهان»، وكذلك لا بأس بأن يتسرى بجارية حسناء فإنه «– صلى الله عليه وسلم – مع ما كان عنده من الحرائر تسرى حتى استولد مارية أم إبراهيم – رضي الله عنهما –» وعلي – رضي الله عنه – مع ما كان عنده من الحرائر كان تسرى حتى استولد أم محمد بن الحنفية – رضي الله عنه – فعرفنا أنه لا بأس بذلك والأصل فيه قوله تعالى {قل من حرم زينة الله} [الأعراف: 32] الآية

## Mas'alah: What is the ruling on planting trees in a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1969)

وعنه أيضا: فيمن غرس الأشجار في المسجد؛ إن كان يفعل ذلك للظل؛ لا بأس، وإن كان يفعل ذلك لبيع الأوراق أو لمنفعة أخرى يكره إذا كانت تضيق على الناس مسجدهم لصلاتهم، أو يقع فيه تفريق الصفوف، قال: بلغنا أن عمر رضي الله عنه قطع شجرة كانت في قرب الكعبة، وكانت تضيق على القوم في طوافهم، ورأيت مسألة الأغراس في المسجد في موضع آخر، وكان جواب المسألة ثمة أنه إن كان للمسجد فيها نفع لا بأس به، وما لا فلا، ونفع المسجد أن يكون المسجد إذا ترك وأساطينه لا يستقر، فيغرس الأشجار ليجذب ذلك عروقها، وإن كان كذلك تجوز، وما لا فلا؛ وهذا لأن غرس الأشجار في المسجد تشبيه له بالبيعة، فلا يجوز ذلك إلا لحاجة، قالوا: ومشايخ بخارى إنما جوزوا ذلك في جامع بخارى لهذه الحاجة.

## Mas'alah: What is the ruling on decorating and gilding the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3920)

مسألة: [نقش المسجد وتذهيبه] قال أبو جعفر: (ولا بأس بنقش المسجد بالجص وماء الذهب) . وذلك لأن عثمان رضي الله عنه فعل ذلك بمسجد النبي عليه الصلاة والسلام، والصحابة متوافرون، فلم ينكره منهم أحد. فإن قيل: روي: "أن في هذه الأمة مسخا، وقذفا، وخسفا، وذلك إذا زخرفت المساجد، وزوقت المصاحف" . قيل له: يحتمل أن يكون مراده إذا أريد به الرياء، وزينة الدنيا، لا على جهة تعظيم أمر المسجد. وفعله عندنا على هذا الوجه مكروه.

# Sub–topic – Rulings on Using Mosque Property for Other Purposes

## Mas'alah: What is the ruling on building a shop in the mosque courtyard for prayer?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1842)

بنى في فنائه في الرستاق دكانا لأجل الصلاة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد

# Sub-topic – Rulings on Teaching and Learning in Mosques

## Mas'alah: Is it permissible to teach children the Quran in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

لو علم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم

## Mas'alah: Is it permissible to discipline children in the mosque for a fee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

وكذا التأديب فيه أي لا يجوز التأديب فيه إذا كان بأجر

## Mas'alah: Is a teacher excused from listening to Quran recitation while teaching in the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

مدرس يدرس في المسجد وفيه مقرئ يقرأ القرآن بحيث لو سكت عن درسه يسمع القرآن يعذر في درسه،

## Mas'alah: What is the ruling on a teacher or copyist sitting in the mosque for a fee?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1332)

ولو جلس فيه معلم، أو وراق، فإن كان حسبة لا بأس به، وإن كان بأجرة يكره، إلا لضرورة تكون بهما. ويكره تمني الموت لضيق المعيشة، أو للغضب من ولده، أو غيره، منحة السلوك عبد الله –رضي الله عنه– (1) قال: "كنا نرى الاجتماع إلى أهل البيت، وصنعة الطعام من النياحة" رواه ابن ماجه (2) .

## Mas'alah: What is the ruling on a teacher or copyist sitting in the mosque for a fee?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1332)

قوله: ولو جلس فيه. أي: في المسجد معلم، أو وراق، فإن كانت حسبة لله تعالى لا بأس به؛ لأنه حينئذ لم يكن من أعمال الدنيا، وإن كان بأجرة يكره، إلا عند ضرورة تكون بهما، أي: بالمعلم، أو الوراق.

## Mas'alah: What are the rulings on writing and teaching children in the mosque for a fee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=418)

والذي يكتب إذا كان بأجر يكره وبغير أجر لا يكره، هذا إذا كتب العلم والقرآن لأنه في عبادة، أما هؤلاء المكتبون الذين تجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا لو لم يكن لغط لأنهم في صناعة لا عبادة، إذ هم يقصدون الإجادة ليس هو لله بل للارتزاق، ومعلم الصبيان القرآن كالكاتب إن كان لأجر لا وحسبة لا بأس به. ومنهم من فضل هذا إن

كان لضرورة الحر وغيره لا يكره وإلا فيكره، وسكت عن كونه بأجر أو غيره، وينبغي حمله على ما إذا كان حسبة، فأما إن كان بأجر فلا شك في الكراهة، وعلى هذا فإذا كان حسبة ولا ضرورة يكره لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا تخلو عما يكره في المسجد، والجلوس في المسجد بغير صلاة جائز لا للمصيبة،.

## Mas'alah: What is the ruling on a teacher or stationer sitting in the mosque?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=428)

قوله: (ولو جلس فيه) أي في المسجد (معلم أو وراق، فإن كانت حسنة لله تعالى: لا بأس به) لأنه حينئذ لم يكن من أعمال الدنيا (وإن كان بأجرة: يكره، إلا عند ضرورة يكون بهما) أي بالمعلم أو الوراق.

# Sub-topic – Rulings on Congregational Prayer and Repetition in Mosques

## Mas'alah: Is it disliked to repeat the congregational prayer in a mosque where the imam has already prayed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3905)

مسألة: [كراهة إعادة الجماعة في مسجد جامع صلى فيه إمامه] قال أبو جعفر: (ويكره أن تعاد الجماعة في مسجد قد صلى فيه إمامه، إذا كان ذلك المسجد من المساجد التي يؤذن فيها، ويقام، وتجمع

## Mas'alah: What is the evidence for the dislike of repeating congregational prayer in a mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3906)

فيها الصلوات، ولا بأس به في المساجد التي لا يؤذن فيها، ولا يقام، ولا تجمع فيها الصلوات). وجه الكراهة فيما ذكر: اتفاق الفقهاء على ترك إعادة الأذان والإقامة، فوجب أن تكون الجماعة مثله؛ لأن الجماعات لا تصلى بغير أذان، ولا إقامة. وأيضا: قد روي "أن النبي عليه الصلاة والسلام كان غاب عن المسجد، فصلى أصحابه في المسجد، فلما رجع عدل إلى أهله، فجمع بهم" . ولو كانت إعادة الجماعة سائغة في المسجد، لما تركها؛ لأن فعلها في المسجد أفضل منه في غيره. وأيضا: لو جازت

إعادة الجماعة، لما احتيج إلى إمام راتب لإقامة الصلوات، ولكان لكل طائفة أن تجيء، فتؤذن وتقيم، وفي هذا دليل على أنها لا تعاد. فإن قيل: روي "أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي وحده في المسجد، فقال: من يتصدق على هذا، فيصلي معه" .

وذلك بعدما صلى النبي عليه الصلاة والسلام فيه جماعة. قيل له: لما كان ما ذكرنا من تركه الجماعة في المسجد، وفعلها في أهله دلالة على النهي عن الإعادة: كان استعماله أولى؛ لأن الحظر والإباحة متى وردا: كان خبر الحظر أولى عندنا. *وأما المساجد التي ليس لها إمام راتب يقيم فيها الصلوات، فجائز فيها إعادة الجماعة، وذلك لأنها بمنزلة البقعة من الأرض إذا صلى فيها جماعة، لا يمتنع إعادتها لغيرها.

BAB 16

# باب المكروه في النكاح

# The Chapter on Disliked Matters in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Disliked Acts During Marital Relations

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a room containing a Quran?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=668)

لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى.

## Mas'alah: What is the ruling on marital relations in a room with a covered Quran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=173)

يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a married woman and on intercourse in a room with a Quran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3865)

[رد المحتار] والدليل عليه أنهم لا يتأملون منه أن يرد الزائد على ما يشتري به مع علمهم غالبا، بأن ما يأخذه يزيد والحاصل أن العادة محكمة فافهم (قوله لا بأس بوطء المنكوحة إلخ) نقله في المجتبى عن بعض المشايخ ونقل في الهندية أنه يكره عند محمد (قوله تصدق به) أي بعد التعريف إن احتاج إليه (قوله لا بأس بالجماع في بيت

فيه مصحف للبلوى) قيده في القنية بكونه مستورا وإن حمل ما فيها على الأولوية زال التنافي ط (قوله للحديث) وهو "«لعن الله الفروج على السروج» ذخيرة. لكن نقل المدني عن أبي الطيب أنه لا أصل له اهـ. يعني بهذا اللفظ وإلا فمعناه ثابت، ففي البخاري وغيره «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» وللطبراني «أن امرأة مرت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متقلدة قوسا فقال: لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»" (قوله ولو لحاجة غزو إلخ) أي بشرط أن تكون متسترة وأن تكون مع زوج أو محرم (قوله أو مقصد ديني) كسفر لصلة رحم ط (قوله تغنى بالقرآن إلخ) مكرر مع ما تقدم (قوله وتستحب إلخ) كذا ذكر في المجتبى المسألة الأولى ثم ذكر هذه رامزا لبعض المشايخ فالظاهر أنهما قولان، فإن الأولى تفيد استحباب الذكر دون القراءة، وهو الذي تقدم في كتاب الصلاة واقتصر عليه في القنية حيث قال: الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء والتسبيح أفضل من قراءة القرآن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (قوله لا بأس للإمام) أي والمقتدين (قوله عقب الصلاة) أي صلاة الغداة قال في القنية إمام يعتاد كل غداة مع جماعته قراءة آية الكرسي وآخر البقرة –، و {شهد الله} [آل عمران: 18] – ونحوها جهرا لا بأس به والإخفاء أفضل اهـ. وتقدم في الصلاة أن قراءة آية الكرسي والمعوذات والتسبيحات مستحبة وأنه يكره تأخير السنة إلا بقدر اللهم أنت السلام إلخ (قوله قال أستاذنا) هو البديع شيخ صاحب المجتبى واختار الإمام جلال الدين إن كانت الصلاة بعدها سنة يكره وإلا فلا اهـ ط عن الهندية (قوله لا تملك بالقبض) فله الرجوع بها وذكر في المجتبى بعد هذا ولو دفع الرشوة بغير طلب المرتشي، فليس له أن يرجع قضاء ويجب على المرتشي ردها وكذا العالم إذا أهدى إليه ليشفع أو يدفع ظلما فهو رشوة. ثم قال بعد هذا سعى له عند السلطان وأتم أمره لا بأس بقبول هديته بعد وقبله بطلبه سحت

وبدونه مختلف فيه، ومشايخنا على أنه لا بأس به وفي قبول الهدية من التلامذة اختلاف المشايخ ط (قوله إذا خاف على دينه) عبارة المجتبى لمن يخاف، وفيه أيضا دفع المال للسلطان الجائر لدفع الظلم عن

# Sub–topic – Rulings on Coitus Interruptus ('Azl)

## Mas'alah: What are the rulings on feeding a wife, love charms, and miscarriage compensation?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=669)

وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر وللزوجة التسمين لا فوق شبعها * ومن ذكرها التعويذ للحب تحظر ويكره أن تسقى لاسقاط حملها * وجاز لعذر حيث لا يتصور وإن أسقطت ميتا ففي السقط غرة * لوالده من عاقل الام تحضر

## Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman and a wife?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=409)

ويعزل عن أمته بغير إذنها، ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها. – ––

# Sub-topic – Disliked Matters Concerning Slave Women and Concubines

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife while seeing a slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3865)

لا بأس بوطء المنكوحة بمعاينة الأمة دون عكسه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a beautiful concubine?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=93)

وكذلك لا بأس بأن يتسرى بجارية حسنة فإنه صلى الله عليه وسلم مع كل ما كان عنده من الحرائر تسرى حتى استولد مارية أم ابراهيم رضي الله عنهما وعلي رضي الله عنه مع كل ما كان عنده من الحرائر كان يتسرى حتى استولد أم محمد بن الحنيفية رضي الله عنه فعرفنا أنه لا بأس بذلك والأصل في هذا قوله تعالى {قل من حرم زينة الله} الآية وقال لو أن الناس قنعوا بما دون ذلك وعمدوا إلى الفضول فقدموها لآخرتهم كان خيرا لهم والأصل فيه حديث أبي ذر رضي الله عنه فإنه كان يتشبث بأستار الكعبة في أيام الموسم وينادي بأعلى صوته ألا من قد عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأما أبو ذر جندب بن جنادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أحدكم إذا أراد سفرا استعد لسفره فما لكم لا تستعدون لسفر الآخرة وأنتم تستيقنون أنه لابد لكم منه ألا

ومن

أراد سفرا في الدنيا فإن بدا له أن يرجع يمكنه وإذا طلب القرض وجد وإن استوهب ربما يوهب له ولا

# Sub–topic – Rulings on Wedding Feasts (Walima)

## Mas'alah: Which wedding feasts are sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durrat al–Munifah (book_id=14907, page=61)

وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر الموت ليس بسنة وانما السنة عندنا هي وليمة العرس فقط لقوله عليه الصلوة والسلام او لم ولو بشاة رواه البخاري

# Sub–topic – Rulings on Attending Wedding Feasts with Prohibited Elements

## Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is play and singing?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2745)

[دعي إلى وليمة وثمة لعب وغناء]

## Mas'alah: What should one do if invited to a wedding feast where play and singing occur?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2745)

قال – رحمه الله: (ومن دعي إلى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل) يعني إذا حدث اللعب والغناء بعد حضوره يقعد ويأكل ولا يترك ولا يخرج ولا يخفى أن قوله وثمة إلى آخره جملة حالية عن نائب فاعل "دعي" فيفيد وجود ذلك حال الدعوة، فلو قال: فحضر لعب لكان أولى فتأمل وعللوا ذلك بأن إجابة الدعوة سنة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم» فلا يتركها لما اقترن بها من البدعة كصلاة الجنازة لأجل النائحة فإن قدر على المنع منع من غيره قال في العناية أخذا من النهاية قيل عليه إنه قياس السنة على الفرض وهو غير مستقيم فإنه لا يلزم من تحمل المحذور لأجل الفرض تحمله لأجل السنة أجيب بأنها سنة في قوة الواجب لورود الوعيد على تركها لقوله «فقد عصى أبا القاسم» الحديث فأورد على هذا بأنهم

أرادوا بقولهم في قوة الواجب مثل الواجب في الأحكام فهو مشكل لوجوب الفرق بينهما في الأحكام بأن تارك الواجب يستحق العقوبة بالنار وتارك السنة لا يستحقها بل حرمان الشفاعة وإن أرادا بأنها في قوة الواجب مجرد بيان تأكيد السنة فلا يجدي نفعا وأجيب بأن إجابة الدعوة، وإن كانت سنة عندنا ابتداء إلا أنها تنقلب إلى الواجب بقاء بعد الحضور حيث يلزمه حق الدعوة بالتزامه فصار نظير الصلاة النافلة تنتقل إلى الواجب بل إلى الفرض بالتزامه بالمشروع أشار إليه صاحب الهداية فيكون قوله: كصلاة الجنازة قياس واجب على واجب، وبيان تقريب الدليل ببيان الدعوة على ثلاثة أوجه: الأول: إذا دعي إلى وليمة، أو طعام ولم يكن ثمة شيء من البدع أصلا، والثاني: إذا دعي إلى ذلك ولم يذكر حين الدعوة أن ثمة شيئا من البدع أصلا ولم يعلمه المدعو قبل الحضور ولكن هجم عليه والثالث: إذا دعي إلى ذلك وذكر أن ثمة شيئا من البدع فعلمه المدعو قبل الحضور ففي الوجهين الأولين كانت الدعوة على وجه السنة فلا تكون الإجابة لازمة للمدعو. اهـ. وهذا كله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور لا يقبله ولقائل أن يقول: الحديث المذكور يشمل ما بعد الحضور وما قبله لأنه قد تقرر في الأصول أن المعرف بالألف واللام إذا لم تكن للعهد الخارجي فهو للاستغراق فيعم كل دعوة وقد يجاب عنه بأنه، وإن كان عاما من حيث اللفظ فهو مخصوص بالنصوص الدالة على وجوب الاجتناب عن اقتراب تلك البدع اهـ. فإن كان ممن يقتدى به فلم يقدر على منعهم خرج ولم يقعد لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين وما حكي أن الإمام وقع له ذلك كان قبل أن يصير قدوة، وإن كان ذلك على المائدة فلا يقعد. وإن كان هناك لعب وغناء قبل أن يحضر فلا يحضر لأنه لا يلزمه الإجابة إلا إذا كان هناك منكر لما روي عن علي قال «صنعت للنبي – صلى الله عليه وسلم – طعاما فدعوته له فحضر فرأى في البيت تصاوير فرجع» وعن ابن عمر قال «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها

الخمر وأن يأكل وهو منسطح» رواه أبو داود ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القصب قال – عليه الصلاة والسلام – «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» أخرجه البخاري، وفي لفظ آخر «ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير» ، واختلفوا في التغني المجرد قال بعضهم: إنه حرام مطلقا والاستماع إليه معصية لإطلاق

الحديث وهو اختيار شيخ الإسلام ومنهم من قال: لا بأس به ليستفيد به فهم المعاني والفصاحة ومنهم من جوز التغني لدفع الوحشة إذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو، وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي لأنه روى ذلك عن بعض الصحابة ولو كان في الشعر حكم، أو قصة لا يكره وكذا لو كان فيه ذكر امرأة غير معينة وكذا لو كانت معينة وهي ميتة ولو كانت حية يكره كذا في الشارح.

## Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is play or singing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6026)

[يدعى إلى الوليمة والطعام فيجد ثمة اللعب والغناء]

## Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast that includes prohibited play?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=415)

قوله فلا بأس بأن يقعد إلخ لأن التناول من الوليمة سنة واللعب بدعة فلا يجوز ترك السنة ما اقترنت به البدعة كالصلاة على الجنازة واجبة الإقامة وإن

## Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with singing and games for a person of influence?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=416)

حضرتها النياحة هذا إذا كان على اللعب والغناء فى المنزل وأما إذا كان المائدة فلا ينبغى أن يقعد وهذا إذا كان الرجل خامل الذكر لا يشين فى الدين قعوده فأما لو كان مقتدى به فليخرج إن لم يقدر على النهى فى الوجهين جميعا لأن فيه شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين وقول أبى حنيفة ابتليت كان قبل أن يصير مقتدى به هذا إذا حضر الرجل ثم علم أما إذا علم قبل الحضور لا يحضر في الوجهين لأن حق الوليمة لم يلزمه ههنا

## Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is play or singing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2018)

روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: في الرجل يدعى إلى وليمة أو

# Sub-topic – Permissibility of Singing and Musical Instruments at Weddings

## Mas'alah: What is the ruling on beating the duff at a wedding?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1318)

يجتهد أن لا يسمع مهما أمكنه، ويحل ضرب الدف في العرس؛ لإعلان النكاح. منحة السلوك

## Mas'alah: What is the ruling on beating the duff (frame drum) at weddings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2050)

اختلف الناس في ضرب الدف في العرس قال بعضهم: لا بأس لما روي عن عائشة رضي الله عنها (2أ102) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أعلنوا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» وقال محمد بن سيرين: نبئت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا سمع صوتا أنكره سأل عنه، فإن قالوا: عرس أو ختان أقره، وقال بعضهم: يكره لقوله عليه السلام: «كل لهو المؤمن باطل إلا ثلاث؛ تأديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع أهله» قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: الدف الذي يضرب في زماننا هذا مع الصنجات والخلاخلات ينبغي أن يكون مكروها، وإنما

الخلاف في الذي كان يضرب في الزمن المتقدم.

## Mas'alah: Is singing permissible at weddings and feasts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3504)

وقيل ولا يكره لاستماع الناس إذا كان في العرس والوليمة، وإن كان فيه نوع لهو بالنص في العرس.

# Sub-topic – Rulings on Gifts and Customs at Weddings

## Mas'alah: What is the ruling on taking walnuts at a wedding according to Hanafi scholars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3061)

4456 – حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان , عن أشعث , عن الحسن قال: «لا بأس بانتهاب الجوز» وقال محمد بن سيرين: يضعون في أيديهم. وما فيه الإباحة من هذه الآثار – عندنا – أوجه في النظر , مما فيه الكراهية منها , وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن , رحمة الله عليهم

BAB 17

# باب المكروه في الأيمان

# The Chapter on Disliked Matters in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – The Chapter on Disliked Matters in Oaths

## Mas'alah: What is the ruling on swearing by the rights of prophets and saints?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=662)

(و) كره قوله (بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك) أو بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق تعالى، ولو قال لآخر بحق الله أو بالله أنتفعل كذا لا يلزمه ذلك، وإن كان الاولى فعله. درر. وفي المختارات: قال ابن المبارك: سأل لوجه الله أو لحق الله يعجبني أن لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله، وفيها: قرأ القرآن ولم يعلم بموجبه يثاب على قراءته كمن يصلي ويعصي.

BAB 18

# باب المكروه في التجارة

# The Chapter on Disliked Matters in Trade

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Hoarding of One's Own Produce and Imported Goods

## Mas'alah: Does hoarding apply to withholding the produce of one's own land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=662)

(ولا يكون محتكرا بحبس غلة أرضه) بلا خلاف

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding one's own produce or imported goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=801)

قال ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر أما الأول غير فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذلك له أن لا يبيع وأما الثاني فالمذكور قول أبي حنيفة رحمه الله لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها وقال أبو يوسف رحمه الله يكره لإطلاق ما روينا وقال محمد رحمه الله كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به بخلاف ما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر لأنه لم يتعلق به حق العامة

## Mas'alah: Is hoarding applicable to one's own estate produce or imported goods?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=731)

قال : ( ولا احتكار في غلة ضيعته وما جلبه ) أي من مكان بعيد من المصر أو ما زرعه ، لأن له أن لا يجلب ولا يزرع فله أن لا يبيع . وقال أبو يوسف : يكره فيما جلبه أيضا لعموم النهي . وقال محمد : يكره إذا اشتراه من موضع يجلب منه إلى المصر في الغالب لتعلق حق العامة به ، وما لا فلا .

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding one's own produce or imported goods?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=658)

ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر) أما إذا احتكر غلة ضيعته فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة ألا ترى أن له أن لا يزرعها فكذلك له أن لا يبيع، وأما ما جلبه من موضع آخر فالمذكور قول أبي حنيفة لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع من المصر وجلب إلى فنائها وقال أبو يوسف يكره لإطلاق الحديث وهو قوله – عليه السلام – «المحتكر ملعون»

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding goods brought from another town?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1708)

(و) لا (مجلوبة من بلد آخر) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يكره أن يحبس ما

جلبه من بلد آخر لإطلاق ما روينا.

## Mas'alah: Is it permissible to hoard the produce of one's own land or goods brought from another town?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=416)

قوله: (ومن احتكر غلة أرضه، أو ما جلبه من بلد آخر: حل) لأنه خالص حقه، فلم يتعلق به حق العامة، فلا يكون احتكارا. وقال أبو يوسف: يكره أن يحبس ما جلبه من بلد آخر.

# Sub-topic – Price Fixing (Tas'ir) by the Ruler

## Mas'alah: When is it permissible for a judge to fix prices?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=663)

الصلاة والسلام: لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق (إلا إذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأي) وقال مالك: على الوالي التسعير عام الغلاء، وفي الاختيار: ثم إذا سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري، وحيلته أن يقول له: بعني بما تحب، ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة. قلت: وأفاد أن التسعير في القوتين لا غير، وبه صرح العتابي وغيره، لكنه إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال أبو يوسف: ينبغي أن يجوز. ذكره القهستاني. فإن أبا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر، فتدبر.

## Mas'alah: What is the ruling on the ruler fixing prices and dealing with hoarders?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=801)

قال ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره فلا ينبغي

للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة على ما نبين وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع بأكثر منه أجازه القاضي وهذا ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره على البيع وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف الذي عرف في بيع مال المديون وقيل يبيع بالاتفاق لأن أبا حنيفة رحمه الله يرى الحجر لدفع ضرر عام وهذا كذلك

## Mas'alah: When is it permissible for the ruler to fix prices and take action against hoarders?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=732)

قال : ( إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به ) لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع ، وقد قال أصحابنا : إذا خاف الإمام على أهل مصر الضياع والهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا مثله ، وليس هذا حجرا وإنما هو للضرورة كما في المخمصة ، ولو سعر السلطان على الخبازين الخبز فاشترى رجل منهم بذلك السعر والخباز يخاف إن نقصه ضربه السلطان لا يحل أكله لأنه في معنى المكره ، وينبغي أن يقول له : بعني بما تحب

ليصح البيع ؛ ولو اتفق أهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع بينهم فدفع رجل إلى رجل منهم درهما ليعطيه فأعطاه أقل من ذلك والمشتري لا يعلم رجع عليه بالنقصان من الثمن ، لأنه ما رضي إلا بسعر البلد . وقال أبو يوسف : الاحتكار في كل ما يضر بالعامة نظرا إلى أصل الضرر . وقال محمد : الاحتكار في أقوات الآدميين كالتمر والحنطة والشعير ، وأقوات البهائم كالقت نظرا إلى الضرر المقصود . واختلفوا في مدة الاحتكار ، قيل أقلها أربعون يوما كما ورد في الحديث وما دون ذلك فليس باحتكار لعدم الضرر بالمدة القصيرة ؛ وقيل أقله شهر لأن ما دونه عاجل ، ثم قيل يأثم بنفس الاحتكار وإن قلت المدة ، وإنما بيان المدة لبيان أحكام الدنيا . فالحاصل أن التجارة في الطعام مكروه فإنه يوجب المقت في الدنيا والإثم في الآخرة .

## Mas'alah: What is the ruling on the ruler fixing prices (tas'ir)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=658)

]

## Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) and when is it permitted?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1300)

ويحرم التسعير، إلا إذا تعين منحة السلوك [التسعير] قوله: ويحرم التسعير (1) (2) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تسعروا فإن الله هو المسعر، القابض، الباسط،

الرازق" (3) . قوله: إلا إذا تعين. أي: إلا إذا تعين التسعير، بأن كان أرباب الطعام يتحكمون على (1) وفاقا للثلاثة في تحريمه. ومن زاد في سعر، أو نقص منه، أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق عند المالكية. المختار 4/ 161، الكتاب 4/ 167، الاختيار 4/ 161، تنوير الأبصار 6/ 399، المعونة 2/ 1034، القوانين ص 169، الكافي لابن عبد البر ص 360، التفريع 2/ 168، مغني المحتاج 2/ 38، قليوبي 2/ 186، الروض المربع ص 237، حاشية المقنع 2/ 22. (2) من باب سعرت الشيء تسعيرا أي جعلت له سعرا معلوما ينتهى إليه. لسان العرب 4/ 365 مادة سعر، القاموس المحيط 2/ 564 مادة س ع ر، المصباح المنير 1/ 277 مادة سعرت، مختار الصحاح ص 126 مادة س ع ر. (3) رواه أبو داود 3/ 272 كتاب البيوع، باب في التسعير رقم 3451، والترمذي 4/ 318 كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير رقم 1314، وابن ماجه 2/ 741 كتاب في التجارات، باب من كره أن يسعر رقم 2200، والدارمي 2/ 699 كتاب البيوع، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين رقم 2450، وأبو يعلى 5/ 160 رقم 2774، وابن حبان 11/ 307 كتاب البيوع، باب التسعير والاحتكار رقم 4935، وأحمد 3/ 286، والبيهقي 6/ 29 كتاب البيوع، باب التسعير، والطبراني في الكبير رقم 761، من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت عن أنس وقتادة وحميد، عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم، ولا مال" . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 235: لم يقع في شيء من طرقه "لا تسعروا" بصيغة النهي، وإن كان ذلك قد يستفاد من سياق المتن بطريق اللزوم.

دفعا للضرر العام.

## Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=416)

قوله: (ويحرم التسعير) لقوله عليه السلام: "لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق" .

# Sub-topic – Accepting Gifts from Slave Traders and Unjust Rulers

## Mas'alah: Why is accepting clothing and money from a slave trader disliked?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6206)

ولأن في هذه الأشياء ضرورة لا يجد التاجر بدا منها، ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته، ولا ضرورة في الكسوة وإهداء الدراهم فبقي على أصل القياس.

## Mas'alah: What are the rulings on accepting gifts from unjust rulers and renting to non-Muslims?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1904)

عليه من يطعمه، ويكره إعطاء سؤال المسجد وقيل إن كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور إلا إذا علم أن أكثر ماله من حل، ولا تكره إجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نارا وكنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر، وعندهما يكره ويكره في المصر إجماعا وكذا في سواد غالبه أهل الإسلام، ومن حمل

## Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts and invitations from a slave trader in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1619)

قال – رحمه الله – (وقبول هدية العبد التاجر، وإجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب، وهديته النقدين) يعني الدراهم والدنانير والقياس أن لا يجوز الكل؛ لأنه تبرع والعبد ليس من أهله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحسانا؛ لأنه لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع إليه المجاهزون، ويجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة، ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته، وقد صح أن «سلمان الفارسي أهدى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – هدية قبل أن يعتق فقبلها النبي – صلى الله عليه وسلم –»، وقبل هدية بريرة فقال هو لها صدقة، ولنا هدية، وكان – عليه الصلاة والسلام – يجيب دعوة المملوك، وعلى هذا كانت الصحابة حتى روي عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه قال دعوت رهطا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهم أبو ذر فحضرت الصلاة فقدموني، وأنا يومئذ عبد، ولا ضرورة في الشيء الكثير كالدراهم والثياب فبقي على الأصل.

# Sub-topic – Using Dhikr or Glorification in Trade

## Mas'alah: What is the ruling on a merchant glorifying Allah to indicate the quality of his cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2549)

من جاء إلى تاجر يشتري منه ثوبا فلما فتح التاجر الثوب سبح الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد به إعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه هكذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah during sinful acts or trade?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1451)

[ذكر الله في غير موضعه] قوله: ويحرم التسبيح، والتكبير، والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– عند عمل محرم. كما إذا سبح، أو كبر، أو صلى على النبي –صلى الله عليه وسلم– في مجلس الفسق، أو اللهو على أنه يعمل عمل الفسق، فهو حرام يأثم فيه (1) . وكذلك التاجر إذا فتح متاعه لمشتريه، وسبح الله تعالى، وصلى على النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأراد بذلك إعلام المشتري جودة متاعه (2) . وكذلك الفقاعي يقول عند فتح كوز الفقاع (3) : لا إله إلا الله، أو يقول: صل على النبي، أو يقول: صلى الله على محمد؛ لأنه يأخذ بذلك ثمنا، ويرغب المشترين. قوله: ولو أمر العالم بذلك. أي:

بالتسبيح، أو التكبير، أو الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– أهل مجلسه عند الوعظ، والتذكير، أو أمر الغازي به وقت (1) الاختيار 4/ 179. (2) الاختيار 4/ 179. (3) الفقع –بضم الفاء، وفتح القاف المشددة–: شراب يتخذ من الشعير؛ سمي بذلك لما يعلوه من الزبد. مختار الصحاح ص 213، مادة ف ق ع، لسان العرب 8/ 256، مادة فقع، القاموس المحيط 3/ 512 مادة ف ق ع، لغة الفقهاء ص 348، مادة الفقاع.

المبارزة، حل.

## Mas'alah: What is the ruling on a merchant saying 'Subhanallah' or 'Allahumma salli 'ala Muhammad' to indicate good quality goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

رجل جاء إلى تاجر ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله أو قال اللهم صلي على محمد إن أراد بذلك إعلام المشتري بجودة ثوبه ومتاعه كره *

## Mas'alah: What is the ruling on a merchant saying dhikr when opening his goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1309)

ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه) بأن يقول عند فتح المتاع لا إله إلا الله سبحان الله أو يصلي على محمد – صلى الله تعالى عليه وسلم – فإنه يأثم لأنه يكون لأمر الدنيا

بخلاف الغازي أو العالم إذا كبر أو هلل عند المبارزة وفي مجلس العلم لأنه يقصد به التعظيم والتفخيم وإظهار شعائر الدين.

## Mas'alah: Is glorifying Allah in the marketplace better than glorifying elsewhere?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=486)

قوله: (وهو) أي التسبيح في السوق بنية تجارة الآخرة (أفضل من التسبيح في غير السوق) أراد به من التسبيح مرة واحدة، أو بسبب أنه ينوي بذلك تجارة الآخرة.

# Sub–topic – Shaving Slave's Hair for Trade

## Mas'alah: What is the ruling on shaving a slave's forehead hair for trade?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2593)

ولا بأس للتاجر أن يحلق شعر جبهة الغلام لأنه يزيد في الثمن فإن كان العبد للخدمة لا يريد به التجارة لا يستحب أن يفعل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a merchant shaving a slave boy's forehead hair to increase his price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ولا بأس للتاجر حلق شعر جبهة الغلام لأنه يزيد في الثمن فإن كان العبد للخدمة ولا يريد به التجارة لا يستحب أن يفعل ذلك *

# Sub–topic – Selling Weapons During Civil Strife (Fitnah)

## Mas'alah: What is the ruling on selling weapons during times of civil strife (fitnah)?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1029)

قال: "ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة" معناه ممن يعرف أنه من أهل الفتنة؛ لأنه تسبيب إلى المعصية وقد بيناه في السير، وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس بذلك؛ لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك.

# Sub–topic – Selling Grapes to Wine Makers

## Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice to someone who will make wine?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=802)

قال ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا لأن المعصية لا تقام بعينه بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة لأن المعصية تقوم بعينه

# Sub–topic – Hoarding (Ihtikar) of Foodstuffs and Fodder

## Mas'alah: What are the rulings on hoarding and price controls by the ruler?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=683)

ولا احتكار في غلة ضيعته وما جلبه (سم) ؛ وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله، فإن امتنع باع عليه؛ ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به؛ [الاختيار لتعليل المختار] على الناس فلا يجوز. والاحتكار أن يبتاع طعاما من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر ويحبسه إلى وقت الغلاء، وشرطه أن يكون مصرا يضر به الاحتكار لأنه تعلق به حق العامة، وشرط بعضهم الشراء في وقت الغلاء وينتظر زيادة الغلاء والكل مكروه. والحاصل أن يكون يضر بأهل تلك المدينة حتى لو كان مصرا كبيرا لا يضر بأهله فليس بمحتكر لأنه حبس ملكه ولا ضرر فيه بغيره، وعلى هذا التفصيل تلقي الجلب، لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عنه. قال: (ولا احتكار في غلة ضيعته وما جلبه) أي من مكان بعيد من المصر أو ما زرعه، لأن له أن لا يجلب ولا يزرع فله أن لا يبيع. وقال أبو يوسف: يكره فيما جلبه أيضا لعموم النهي. وقال محمد: يكره إذا اشتراه من موضع يجلب منه إلى المصر في الغالب لتعلق حق العامة به، وما لا فلا. قال: (وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله، فإن امتنع باع عليه) لأنه في مقدار قوته وعياله غير محتكر ويترك قوتهم على اعتبار السعة؛ وقيل إذا رفع إليه أول مرة نهاه عن الاحتكار، فإن رفع إليه

ثانيا حبسه وعزره بما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس. قال محمد: أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا أسعر، ويقال له: بع كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها ولا أتركه يبيع بأكثر. والأصل في ذلك ما روى: «أن السعر غلا بالمدينة فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: إن الله هو المسعر» ؛ ولأن التسعير تقدير الثمن وإنه نوع حجر. وقول محمد: "أجبرهم على البيع" يحتمل وجهين: إما لما فيه من المصلحة العامة أو بناء على قولهما في الحجر. قال: (ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس) لما بينا. قال: (إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به) لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع، وقد قال أصحابنا: إذا خاف الإمام على أهل مصر الضياع والهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا مثله، وليس هذا حجرا وإنما هو للضرورة كما في المخمصة، ولو سعر السلطان على الخبازين الخبز فاشترى رجل منهم بذلك السعر والخباز يخاف إن نقصه ضربه السلطان لا يحل أكله لأنه في معنى المكره، وينبغي أن يقول له: بعني بما تحب ليصح البيع؛ ولو اتفق أهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع بينهم فدفع رجل إلى رجل منهم درهما ليعطيه فأعطاه أقل من ذلك والمشتري لا يعلم رجع عليه بالنقصان من الثمن، لأنه ما رضي إلا بسعر البلد.

## Mas'alah: What is the chapter on hoarding foodstuffs for humans and animals?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=658)

]

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding foodstuffs for humans and animals?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=658)

الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم]

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=658)

ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله) لقوله – عليه السلام – «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» فأما إذا كان في موضع لا يضر بأهله بأن كان مصرا كبيرا فلا بأس به؛ لأنه حابس لملكه من غير إضرار بغيره وكذا التلقي على هذا التفصيل وخص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والقت والتبن والحشيش وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو ثيابا وعن محمد أنه قال لا احتكار في الثياب وصفة الاحتكار المكروه أن يشتري الطعام من السوق أو من قرب ذلك المصر الذي يجلب طعامه إلى المصر في حال عوزه ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتكارا وإذا طالت كان احتكارا ثم قيل هي مقدرة بأربعين يوما لقوله – عليه السلام – «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» وقيل بالشهر لأن ما دونه قليل عاجل وما فوقه كثير آجل والحاصل أن التجارة في الطعام غير محمودة

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding foodstuffs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم، إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله، ومن احتكر غلة ضيعته، أو ما جلبه من بلد آخر، فليس بمحتكر.

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) foodstuffs and fodder?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1297)

فصل ويحرم احتكار أقوات الناس، والبهائم منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان الاحتكار (1) ، وغيره. [ما يحرم احتكاره] قوله: ويحرم احتكار أقوات الناس، مثل الحنطة، والعدس، والحمص، ونحوها، وأقوات البهائم (2) : مثل الشعير، والتبن؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الجالب (3) مرزوق، والمحتكر ملعون" رواه ابن ماجه (4) . (1) الحاء والكاف والراء أصل واحد وهو الحبس، والحكرة: حبس الطعام منتظرا لغلائه. معجم مقاييس اللغة 1/ 92 باب الحاء والكاف وما يثلثهما مادة حكر، لسان العرب 4/ 208 مادة حكر، القاموس المحيط 1/ 683 مادة ح ك ر، لغة الفقه ص 186، التعريفات ص 29. (2) الاختيار 4/ 160، الكتاب 4/ 166، المختار 4/ 160، بداية المبتدي 4/ 428، كنز الدقائق 6/ 27، تنوير الأبصار 6/ 398. (3) الجلب -محركة-: ما جلب من بلد إلى بلد. تاج العروس 1/ 184 مادة جلب، لسان العرب 1/ 268 مادة جلب، القاموس المحيط 1/ 509 مادة ج ل ب، المصباح المنير 1/ 104 مادة جلبت، الدر النقي ص 474. (4) 2/ 728 كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب رقم 2153، والدارمي 2/ 699 كتاب البيوع، باب في النهي عن

الاحتكار رقم 2449، والحاكم 2/ 11 كتاب البيوع، والبيهقي 6/ 30 كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار. من طريق نصر بن علي الجهضمي، ثنا أبو أحمد، ثنا إسرائيل، عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ... قال في كشف الخفاء 1/ 393: بسند ضعيف. وقال في مصباح الزجاجة 2/ 163: هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان. وقال البيهقي 6/ 30: تفرد به علي بن سالم بن علي بن زيد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه. =

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1261)

ويكره الاحتكار والكلام في الاحتكار في موضعين أحدهما في تفسير الاحتكار وما يصير به الشخص محتكرا والثاني في بيان حكم الاحتكار. (أما) الأول فهو أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به يكون محتكرا وإن كان مصرا كبيرا لا يضر به لا يكون محتكرا ولو جلب إلى مصر طعاما من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكارا. وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يكون احتكارا لأن كراهة الاحتكار بالشراء في المصر والامتناع عن البيع لمكان الإضرار بالعامة وقد وجد ههنا ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – قول النبي – عليه الصلاة والسلام – «الجالب مرزوق» وهذا جالب ولأن حرمة الاحتكار بحبس المشترى في المصر لتعلق حق العامة به فيصير ظالما بمنع حقهم على ما نذكر ولم يوجد ذلك في المشتري خارج المصر من

مكان بعيد لأنه متى اشتراه ولم يتعلق به حق أهل المصر فلا يتحقق الظلم ولكن مع هذا الأفضل له أن لا يفعل ويبيع لأن في الحبس ضررا بالمسلمين وكذلك ما حصل له من ضياعه بأن زرع أرضه فأمسك طعامه فليس ذلك باحتكار لأنه لم يتعلق به حق أهل المصر لكن الأفضل أن لا يفعل ويبيع لما قلنا ثم الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة عند أبي يوسف – رحمه الله – قوتا كان أو لا وعند محمد – رحمه الله – لا يجري الاحتكار إلا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتبن والقت. (وجه) قول محمد – رحمه الله – أن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به (وجه) قول أبي يوسف – رحمه الله – إن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة وهذا لا يختص بالقوت والعلف (وأما) حكم الاحتكار فنقول يتعلق بالاحتكار أحكام (منها) الحرمة لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «المحتكر ملعون والجالب مرزوق» ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام ولأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم. (ومنها) أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع وقال محمد يجبر عليه وهذا يرجع إلى مسألة الحجر على الحر لأن الجبر على البيع في معنى الحجر وكذا لا يسعر لقوله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] وقوله – عليه الصلاة

والسلام – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه» وروي «أن السعر علا في المدينة وطلبوا التسعير من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يسعر وقال إن الله تبارك وتعالى هو المسعر القابض الباسط» . (ومنها) أنه إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله لأنهم اضطروا إليه ومن اضطر إلى مال الغير في مخمصة كان له أن يتناوله بالضمان لقوله تعالى {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} [المائدة: 3] .

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding food staples?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1798)

(و) كره كراهة تحريم (احتكار قوت البشر والبهائم) كالحنطة والشعير والتبن (في بلد يضر بأهله) لما أخرجه مسلم عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحتكر إلا خاطىء» أي مذنب. وأخرج ابن ماجه في «سننه»، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». أما لو لم يضر بهم بأن كان المصر كبيرا لا يكره، لأنه حابس لملكه من غير إضرار غيره. وقال أبو يوسف: كل ما أضر بالعامة فهو احتكار ولو كان ثيابا (أو دنانير) أو دراهم. – ––

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding foodstuffs for people and animals?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=416)

قوله: (ويحرم احتكار أقوات الناس) مثل الحنطة، والعدس، والحمص، ونحوها (وأقوات البهائم) مثل الشعير، والتبن، لقوله عليه السالم: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" رواه ابن ماجة.

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding and intercepting traders?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3933)

مسألة: [حكم الاحتكار، وتلقي الركبان] قال: (ويكره الاحتكار، والتلقي في الموضع الذي يضر ذلك بأهله، ولا نرى به بأسا في موضع لا يضر ذلك بأهله) . وذلك لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في "النهي عن الحكرة، وعن تلقي الركبان" . وهذا محمول على حال يضر فيها ذلك بأهله. وإذا لم يضر بأهله: فلا حق لأحد فيه، ولا يكره، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" . فأباح الربح في ذلك، والبيع بما يريد من الثمن إذا لم يضر بأهل البلد.

# Sub-topic – Items Subject to the Prohibition of Hoarding

## Mas'alah: What items are subject to the prohibition of hoarding according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1298)

فقط في البلد الصغير. منحة السلوك قوله: فقط إشارة إلى تخصيص الاحتكار بأقوات بني آدم، والبهائم. وهذا قول: أبي حنيفة، ومحمد (1) . وقال أبو يوسف: كل ما ضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ثيابا، أو دراهم، ونحوها (2) .

## Mas'alah: What items are subject to the prohibition of hoarding according to Hanafi scholars?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=416)

قوله: (فقط) إشارة إلى تخصيص الاحتكار بأقوات بني آدم والبهائم، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: كل ما ضر بالعامة حبسه: فهو احتكار، وإن كان ثيابا أو دراهم ونحوها. ثم مدة الاحتكار: قبل أربعون ليلة، وقيل: شهر، وقيل: المدة للعاقبة في الدنيا، وأما الإثم فيحصل، وإن قلت المدة.

# Sub-topic – Duration and Conditions of Hoarding

## Mas'alah: What is the duration that constitutes hoarding and does sin occur regardless of duration?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1298)

ثم مدة الاحتكار قيل: أربعون ليلة. وقيل: شهر. وقيل: المدة للعاقبة في الدنيا، وأما الإثم فيحصل وإن قلت المدة (3) . قوله: في البلد الصغير؛ لأن الضرر يقع في هذا (4) ، حتى إذا كان البلد كبيرا لا يكون محتكرا؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار لغيره (5) . وتلقى = وقال في التلخيص الحبير 3/ 13: بسند ضعيف. (1) الهداية 4/ 428، تبيين الحقائق 6/ 27، الجامع الصغير للصدر الشهيد (مخطوط) لوحة 160/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة الأوقاف بحلب –الرفاعية– تحت رقم 79، حاشية رد المحتار 6/ 398، الجوهرة النيرة 2/ 387. (2) كدنانير؛ اعتبارا لحقيقة الضرر؛ لأنه هو المؤثر في الكراهة، وهما اعتبار الحبس المتعارف، وهو الحاصل في الأقوات في المدة، فإذا قصرت لا يكون احتكارا؛ لعدم الضرر. وإذا طالت يكون مكروها. الهداية 4/ 428، تبيين الحقائق 6/ 27، حاشية رد المحتار 6/ 398، الجوهرة النيرة 2/ 387، كشف الحقائق 2/ 236، البحر الرائق 8/ 201. (3) تبيين الحقائق 6/ 27، الهداية 4/ 428، البحر الرائق 8/ 201، حاشية رد المحتار 6/ 399. (4) لأن ما دونه قليل عاجل، وهو وما فوقه كثير آجل، ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العسرة، وبين أن يتربص القحط. البحر الرائق 8/ 201، تبيين الحقائق 6/ 27، حاشية رد المحتار 6/ 399. (5) تبيين الحقائق 6/ 27، الهداية 4/ 428، مختصر الطحاوي

ص 436، حاشية رد المحتار 6/ 399، البحر الرائق 8/ 202، كشف الحقائق 2/ 366.

## Mas'alah: What is the duration that constitutes hoarding?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1799)

*** ثم إذا قصرت المدة لا يكون حبس القوت احتكارا لعدم الضرر، بخلاف ما إذا طالت لتحققه. وحد المدة الطويلة أربعون يوما لما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار والحاكم في «المستدرك» عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه. وأيما أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله». وقيل: المدة المضروبة للمعاقبة في الدنيا، بأن أمره القاضي ببيع (ما فضل عن قوته وقوت أهله سنة، فإن لم يفعل يعزر، ويبيع القاضي بنفسه عنهم،) هو الصحيح. وأما الإثم فيحصل وإن قصرت. (لا غلة أرضه) أي لا يكره احتكار الشخص غلة أرضه. ينبغي أن يقيد بما لم يزد على نفقة سنة. (و) لا (مجلوبة من بلد آخر) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يكره أن يحبس ما جلبه من بلد آخر لإطلاق ما روينا. (و) كره (تسعير الحاكم) لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. من حديث أنس قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال». ولأن الثمن حق الملاك، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض (عليهم في) حقهم. - --

# Sub-topic – Selling Religious Symbols to Non-Muslims

## Mas'alah: What is the ruling on selling a zunnar to Christians and a cap to Magians?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

* و لا بأس ببيع الزنار من النصارى و لا القلنسوة من المجوسي لأن في ذلك إذلالا بهم

# Sub–topic – Selling Above or Below Fixed Prices

## Mas'alah: What is the ruling on selling above the ruler's fixed price according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1709)

ثم إذا سعر الحاكم وباع رجل بأكثر مما سعر به جاز عند أبي حنيفة مطلقا، لأنه لا يرى الحجر على الحر، وفي إبطال بيعه نوع حجر عليه. وعندهما يجوز إذا لم يكن التسعير على قوم بعينهم، لأنه لا يكون حجرا بل فتوى، فإنهما لا يريان الحجر على (قوم) مجهولين.

# Sub-topic – Legal Tricks (Hiyal) in Price Fixing

## Mas'alah: What is the ruling on selling at the ruler's fixed price and the legal trick to avoid coercion?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1709)

ومن باع بما سعره الإمام صح، لأنه غير مكره على البيع، كذا في «الهداية». وفي «المحيط» و«شرح المختار»: أن البائع إذا كان يخاف إذا نقض (أن يضربه الإمام) لا يحل للمشتري ذلك، لأنه في معنى المكره. والحيلة أن يقول المشتري له: بعني بما تحب، فبأي شيء باعه يحل.

BAB 19

# باب الختان والعقيقة وتسمية الاولاد

# The Chapter on Circumcision, Aqiqa and Naming Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Clipping Nails and Trimming Mustache

## Mas'alah: What is the ruling on clipping nails and its recommended times?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=664)

(ويستحب قلم أظافيره) إلا لمجاهد في دار الحر فيستحب توفير شاربه وأظفاره (يوم الجمعة) وكونه بعد الصلاة أفضل، إلا إذا أخره إليه تأخيرا فاحشا فيكره، لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام درر. وعنه عليه الصلاة والسلام: من قلم أظفاره مخالفا لم ترمد عينه أبدا يعني كقول علي رضي الله عنه: قلموا أظفاركم بسنة وأدب يمينها خوابس يسارها أو خسب وبيانه وتمامه في فمفتاح السعادة وفي شرح الغزاوية روي أنه (ص) بدأ بمسبحته اليمنى إلى الخنصر، ثم بخنصر اليسرى إلى الابهام، وختم بإبهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت في أصابع الرجل نقل، والاولى تقليمها كتخليلها. قلت: وفي المواهد اللدنية قال الحافظ ابن حجر: إنه يستحب كيفما احتاج إليه، ولم يثبت في كيفيته شئ ولا في تعيين يوم له عن النبي (ص) ، وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا: إنه باطل

## Mas'alah: What is the ruling on clipping nails and the preferred time for doing so?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3847)

(ويستحب قلم أظافيره) إلا لمجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه وأظفاره (يوم الجمعة) وكونه بعد الصلاة أفضل إلا إذا أخره إليه تأخيرا فاحشا فيكره لأن من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث «من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام» درر وعنه – عليه الصلاة والسلام – «من قلم أظفاره [رد المحتار] قوله بقصد الفرجة لا الحجة) الفرجة مثلثة التفصي عن الهم والحجة بالضم البرهان قاموس

## Mas'alah: What are the sunnah acts of grooming including nail trimming and hair removal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=689)

والسنة: تقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة والشارب، وقصه أحسن [الاختيار لتعليل المختار]

## Mas'alah: What are the sunnah acts of grooming including nail trimming and mustache trimming?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=689)

[فصل في آداب للمؤمن ينبغي أن يحافظ عليها] فصل (والسنة: تقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة والشارب، وقصه أحسن) وهذه من سنن الخليل صلوات الله عليه، وفعلها نبينا – صلى الله عليه وسلم – وأمر بها، وقيل أول من قص الشارب واختتن وقلم الأظفار ورأى الشيب إبراهيم – عليه السلام –. قال الطحاوي في شرح الآثار: قص الشارب حسن، وهو أن تأخذ حتى ينتقص عن الإطار وهو الطرف الأعلى من

الشفة العليا. قال: والحلق سنة وهو أحسن من القص وهو قول أصحابنا. قال – عليه الصلاة والسلام: «أحفوا الشارب وأعفوا اللحى» ؛ والإحفاء الاستئصال، وإعفاء اللحى، قال محمد عن أبي حنيفة: تركها حتى تكث وتكثر والتقصير فيها سنة، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لأن اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف السنة. والسنة النتف في الإبط ولا بأس بالحلق، ويبتدئ في حلق العانة من تحت السرة؛ وإذا قص أظفاره أو حلق شعره ينبغي أن يدفنه؛ قال تعالى {ألم نجعل الأرض كفاتا} [المرسلات: 25] {أحياء وأمواتا} [المرسلات: 26] وإن ألقاه فلا بأس به، ويكره إلقاؤه في الكنيف والمغتسل، قالوا: لأنه يورث المرض. وتوفير الأظفار والشارب مندوب إليه في دار الحرب ليكون أهيب في عين العدو، والأظافير سلاح عند عدم السلاح.

## Mas'alah: What are the sunnah acts of trimming nails, plucking armpit hair, shaving pubic hair, and trimming the mustache?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=738)

( والسنة : تقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة والشارب ، وقصه أحسن ) وهذه من سنن الخليل صلوات الله عليه ، وفعلها نبينا ( صلى الله عليه وسلم ) وأمر بها ، وقيل أول من قص الشارب واختتن وقلم الأظفار ورأى الشيب إبراهيم عليه السلام . قال الطحاوي في شرح الآثار : قص الشارب حسن ، وهو أن تأخذ حتى ينتقص عن الإطار وهو الطرف الأعلى من الشفة العليا . قال : والحلق سنة وهو أحسن من القص وهو قول أصحابنا . قال عليه الصلاة والسلام : ' أحفوا الشارب وأعفوا اللحى ' والإحفاء الاستئصال ، وإعفاء اللحى ، قال محمد عن أبي حنيفة : تركها حتى تكث وتكثر

والتقصير فيها سنة ، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لأن اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف للسنة ؛ والسنة النتف في الإبط ولا بأس بالحلق ، ويبتدئ في حلق العانة من تحت السرة ؛ وإذا قص أظفاره أو حلق شعره ينبغي أن يدفنه ، قال تعالى : ) ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا ( [ المرسلات : 25 و 26 ] وإن ألقاه فلا بأس به ، ويكره إلقاؤه في الكنيف والمغتسل ، قالوا : لأنه يورث المرض . وتوفير الأظفار والشارب مندوب إليه في دار الحرب ليكون أهيب في عين العدو ، والأظافير سلاح عند عدم السلاح ، والختان للرجال سنة وهو من الفطرة ، وهو للنساء مكرمة ، فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه . واختلفوا في وقته ، قيل حتى يبلغ ، وقيل إذا بلغ تسع سنين ، وقيل عشرا ، وقيل متى كان يطيق ألم الختان ختن وإلا فلا ، ولو ولد وهو يشبه المختون لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري الحشفة ، ولا بأس بثقب أذن البنات الأطفال لأنه إيلام لمنفعة الزينة وإيصال الألم إلى الحيوان لمصلحة تعود إليه جائز كالختان والحجامة وبط القرحة وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ولم ينكر عليهم . امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن

"" "" "" صفحة رقم 179 "" "" "" استخراجه إلا بأن يقطع ويخاف على الأم ، إن كان ميتا لا بأس به ، وإن كان حيا لا يجوز . امرأة ماتت وهي حامل فاضطرب الولد في بطنها ، فإن كان أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها من الجانب الأيسر ، لأنه تسبيب إلى إحياء نفس محترمة . عن محمد رجل ابتلع درة أو دنانير لرجل ومات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعليه قيمته لأنه لا يجوز إبطال حرمة الآدمي لصيانة المال . وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه يشق لأن حق العبد مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي . امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه .

شاة دخل قرنها في قدر وتعذر إخراجه ينظر أيهما أكثر قيمة يؤخر بدفع قيمة الآخر فيملكه ثم يتلف أيهما شاء . ويكره تعليم البازي وغيره من الجوارح بالطير الحي يأخذه فيعذبه ، ولا بأس بتعليمه بالمذبوح .

## Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=602)

(باب قص الشارب حسن وإحفاؤه وأفضل) الطحاوي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يجز شاربه" . وعنه: عن ابن عمر رضي الله، عنه، عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: أحفوا الشارب واعفوا اللحى "." ومن طريق آخر: "ولا تشبهوا باليهود" . وقوله عليه السلام: "خمس من الفطرة: قص الشارب" . فالفطرة (هي) التي لا بد منها وهي (قص الشارب) وما سوى ذلك فعل حسن، كما أن التقصير في الحج حسن، والحلق أفضل.

وما روي: "أنه عليه السلام قص شارب إنسان على عود السواك / يجوز أن يكون فعله لأنه لم يكن بحضرته مقراض يقدر على إحفاء الشارب به" . الطحاوي: عن إسماعيل بن أبي خالد قال: "رأيت أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع يحفان شاربهما، ويعفيان لحاهما ويصفرانها" . وعن عثمان بن عبد الله بن رافع المدني قال: "رأيت عبد الله بن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وأبا أسيد الساعدي، ورافع بن خديج، وجابر بن عبد الله، وانس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، يفعلون ذلك" ، رضي الله عنهم أجمعين.

# Mas'alah: What is the ruling on shaving pubic hair and bathing weekly?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=321)

(و) يستحب (حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة) في القنية الأفضل أن يقلم أظافره ويحفي شاربه [حاشية الشرنبلالي] المصر كبيرا؛ لأنه حبس ملكه من غير إضرار بغيره وكذا تلقي الجلب على هذا التفصيل إذا لم يلبس المتلقي على التجار سعر البلد فإن لبس فهو مكروه سواء أضر أو لم يضر بالبلدة. (قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» ) كذا في الهداية وزاد في الكافي قوله – صلى الله عليه وسلم – «من احتكر على الناس الطعام رماه الله بالجذام والإفلاس» وكذا في الاختيار. (قوله: ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله) أي إلى زمن يعتبر فيه السعة كما في الهداية والتبيين. (قوله: والصحيح أن القاضي يبيع إن امتنع اتفاقا) واضح على قولهما وكذا على قول أبي حنيفة فإنه يرى الحجر لضرر عام كما في الطبيب الجاهل والمكاري المفلس. وفي الاختيار قد قال أصحابنا إذا خاف الإمام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا وإنما هو دفع للضرورة كما في حال المخمصة. اهـ. ونقله عنه الزيلعي وأقره عليه. (قوله: ومدة الحبس قيل أربعون يوما) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» ، كذا في الهداية. اهـ. . وفي الكافي مرويا «من احتكر الطعام أربعين يوما يطلب القحط فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» فالصرف النفل والعدل الفرض. اهـ. (قوله: ولكن يأثم وإن قلت المدة) كذا في الكافي والاختيار ثم قال فالحاصل أن التجارة في الطعام مكروهة فإنها توجب المقت في الدنيا

والإثم في الآخرة. اهـ. . وفي شرح الكنز لمنلا مسكين هذا إذا كان على قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الإضرار بالناس أما إذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود اهـ. (قوله ومجلوبه من بلد آخر) هذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف يكره أن يحبس ما جلبه من بلد آخر لإطلاق ما روينا وإلحاق الضرر بالعامة. وقال محمد إن نقله من موضع يجلب منه إلى المصر في الغالب يكره حبسه؛ لأن حق العامة تعلق به كذا في التبيين وكذا في الهداية مؤخرا قول محمد بدليله. (قوله فيسعر بمشورة أهل الرأي ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره على البيع) كذا في الهداية. وقال في المحيط وشرح المختار إن كان البائع يخاف إن نقص ضربه الإمام لا يحل للمشتري ذلك؛ لأنه في معنى المكره والحيلة فيه أن يقول له بعني ما تحب فحينئذ بأي شيء باعه يحل كذا قاله الزيلعي. اهـ. . وفي الاختيار لو اتفق أهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع بينهم فدفع رجل إلى رجل منهما درهما ليعطيه فأعطاه أقل من ذلك والمشتري لا يعلم رجع عليه بالنقصان من الثمن لأنه ما رضي إلا بسعر البلد. (قوله: قال قاضي خان. . . إلخ) وفيه إذا قلم أظافيره أو حلق شعره ينبغي أن يدفن ذلك فإن رمى به فلا بأس وإن ألقاه في الكنيف أو المغتسل يكره ذلك؛ لأنه يورث داء وروي عن الإمام قال حلقت رأسي بمكة فخطأني الحجام في ثلاثة منها أني جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الأيسر فقال الأيمن وأردت أن أذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فدفنته. اهـ. . (قوله ويحفي شاربه) الإحفاء الاستئصال قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «احفوا الشارب واعفوا اللحى» وإعفاء اللحية قال محمد عن أبي حنيفة تركها حتى تكث وتكثر والتقصير منها سنة فيما زاد على القبضة؛ لأنها زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة والسنة النتف في الإبط ولا بأس بالحلق ويبتدئ في حلق العانة من تحت السرة، كذا في الاختيار والسنة حلق الشارب وقصه حسن وهو أن يأخذ منه حتى ينتقص عن الإطار وهو الطرف الأعلى من الشفة العليا

ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما، ولا عذر في تركه وراء الأربعين فالأسبوع هو الأفضل والخمسة عشر الأوسط والأربعون الأبعد ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد. وفي المحيط ذكر أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب أن وفروا الأظافير في أرض العدو، فإنها سلاح وهذا مندوب إليه للمجاهد في دار الحرب، وإن كان قص الأظافر من الفطرة لأنه إذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بأظافيره وهو نظير قص الشارب، فإنه سنة وفي حق الغازي في دار الحرب أن توفير شاربه مندوب إليه ليكون أهيب في عين العدو.

## Mas'alah: What are the matters of fitra (natural disposition)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1811)

(أمور الفطرة) – ––

***

## Mas'alah: What are the sunnah acts of fitra regarding trimming the mustache, nails, and hair?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1812)

ويسن قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، فإنها من الفطرة وسنن الخليل عليه الصلاة والسلام الوارد فيها قوله تعالى: {وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن} ، وقد فعلها نبينا صلى الله عليه وسلم وأمر بها. وفي حديث: «قص (الشارب وتقليم) الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة». رواه الديلمي عن علي. قال الطحاوي في «شرح الآثار»: وقص الشارب حسن، وهو أن يأخذ منه حتى ينتقص عن الطرف الأعلى من الشفة العليا. وأجاز بعضهم حلقه لقوله عليه الصلاة والسلام: «أحفوا الشارب وأعفوا اللحى». وفسر الإحفاء بالاستئصال، ودفع بأنه ورد: «قصوا الشارب واعفوا اللحى» كما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو تفسير للإحفاء. ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يحفظ عنه أنه حلق شاربه، بل قد ورد: «قصوا الشوارب مع الشفاه». رواه الطبراني عن الحكم بن عمرو. وحسن ترك قصه مع بقاء أظفاره في الجهاد ليكون أهيب في عين العدو، والأظفار سلاح عند الاحتياج به.

## Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=342)

قال الطحاوي يستحب إحفاء الشوارب ونراه أفضل من قضاه وفي شرح شرعة الإسلام قال الإمام الإحفاء قريب من الحلق وأما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة اه وفي الخانية وينبغي أن يأخذ من شاربه حتى يوازي الطرف الأعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب اه

## Mas'alah: What are the recommended etiquettes for writing the Quran?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1312)

وفي القنية ينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن يكتبه بأحسن خط وأبينه على أحسن ورقة وأبيض قرطاس بأفخم قلم وأبرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف وعن الإمام أنه يكره أن يصغر المصحف وأن يكتب بقلم دقيق وكذا لا بأس بقبلة المصحف لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل كما في القنية.

## Mas'alah: What are the sunnah acts regarding plucking armpit hair, shaving pubic hair, and trimming the mustache?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1314)

(و) السنة (نتف الإبط وحلق العانة والشارب) .

## Mas'alah: What is the recommended frequency for shaving pubic hair and bathing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1314)

وفي القنية ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة فإن لم يفعل ففي خمسة عشر يوما مرة ولا عذر في تركه وراء أربعين

## Mas'alah: What is the ruling on trimming nails, plucking armpit hair, shaving pubic hair, and trimming the mustache?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1944)

الأظافير ونتف الإبط وحلق العانة والشارب وقص

## Mas'alah: What are the hadiths regarding trimming the mustache as part of fitra?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4663)

6550 – حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة ح 6551 – وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال ثنا عفان، قال ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد، عن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§الفطرة عشرة، فذكر قص الشارب» 6552 – حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا وكيع، عن زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 6553 – حدثنا عبد الغني بن رفاعة، عن أبي عقيل، ويونس قالا: ثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الفطرة خمس» ثم ذكر مثله

# Sub-topic – Naming Children: Preferred and Permissible Names

## Mas'alah: What are the preferred and permissible names for children in Islam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=666)

أحب الاسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية علي ورشيد من الاسماء المشتركة، ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى، لكن التسمية بغير ذلك في زماننا أولى لان العوام يصغرونها عن النداء. كذا في السراجية. وفيها

## Mas'alah: Is it disliked for a man to call his father or a wife to call her husband by name?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=666)

(ويكره أن يدعو الرجل أباه وأن تدعو المرأة زوجها باسمه) اه بلفظه.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a young child the kunya Abu Bakr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2596)

ولو كنى ابنه الصغير بأبي بكر أو غيره الصحيح أنه لا بأس به فإن الناس يريدون التفاؤل أنه يصير أبا في ثاني الحال لا التحقيق في الحال كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What is the ruling on naming children with names like 'Ala', 'Barakah', and 'Aflah'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=954)

وعن جابر أراد صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بعلاء وبركة وأفلح ونحو ذلك وروي: "لئن عشت إلى قابل لأنهى أن يسمى نافعا ويسارا وبركة" فقبض صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه.

## Mas'alah: Is naming with names like Rabah and Aflah prohibited or merely disliked due to tiyarah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=954)

وفيه أنه ليس بحرام إذ لو كان حراما لم يؤخر ذلك إلى قابل فالإباحة 1 هكذا في الأصل والظاهر- وكناتها أو مكناتها- خ.

بالتسمية بها قائمة إذ لم ينه عنها وما روي سمرة بن جندب أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسم غلامك رباحا ولا أفلح ولا بشير أو يسارا" فيه دليل على أنه إنما نهى عن تسمية بها خوف التطير بها كما نهى أن يورد ممرض على مصح فيصيبه ما أصاب الممرض فيقال: أصابه لأنه أورده عليه ثم نهى عن الطيرة بقوله: "لا عدوى ولا طيرة" . وعن ابن مسعود الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل يؤكد ما قلنا أنه صلى الله عليه وسلم كان له غلاما يسمى رباحا وإن علاء بن الحضرمي كان عاملا على البحرين وبقيا على اسميهما وما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التسمية ببرة

وقال: "لا تزكوا أنفسكم الله اعلم بأهل البر منكم" كان قبل النهي عن الطيرة وعاد بذلك الحكم في الأسماء إلى استعمالها كلها ما لم يكن منها نهى متأخر عن الطيرة لأنها إشارات ليبين به ما يشار إليه بها عما سواه من جنسه.

# Sub-topic – Use of Kunya Abu al-Qasim

## Mas'alah: Is it permissible to use the kunya Abu al-Qasim for someone named Muhammad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=666)

(ومن كان اسمه محمدا لا بأس بأن يكنى أبا القاسم) لان قوله عليه الصلاة والسلام: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ، لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم

## Mas'alah: What is the ruling on combining the name and kunya of the Prophet?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1343)

// كتاب الكراهية والاستحسان // – باب كراهة جمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته – قال محمد اكره اذا سمى الرجل محمدا ان يكنى بابي القاسم للاثار المشهورة المعر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وقال مالك بن انس رحمه الله لا باس لمن سمى محمدا ان يكنى بابي القاسم وقد سمى مالك ابنا له محمدا وكناه بأبي القاسم محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال

## Mas'alah: What is the ruling on combining the name and kunya of the Prophet?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1344)

كان يكره ان يسمى باسم النبي صلى الله عليه وسلم ويتكنى بكنيته يجمعان جميعا تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا باس ان يسمى باسمه ويكنى بكنيته اذا لم يجمعا محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني (قال اخبرنا ابراهيم بن محمد)

ابن طلحة عن ابيه انه ذهب به الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

فسماه محمدا وقال هذا ابو سليمان لا اجمع له اسمي وكنيتي

## Mas'alah: What is the ruling on using the kunya Abu al-Qasim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5150)

﴿باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on using the kunya Abu al-Qasim and the name Muhammad?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5151)

7226 - حدثنا أبو أمية قال: ثنا علي بن قادم قال: ثنا فطر عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال: قلت يا رسول الله , ﴿إن ولد لي ابن أسميه باسمك , وأكنيه بكنيتك؟ قال «نعم» . قال: وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعلي قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا بأس بأن يكتنى الرجل بأبي القاسم , وأن يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث. - [336] - وقالوا: أما ما ذكر من أن ذلك رخصة , فلم يذكر ذلك في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكر عن علي أن ذلك كان رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول ممن بعد علي. وقد يجوز أن يكون ذلك على ما قال ويجوز أن يكون على خلاف ذلك. والدليل على أنه خلاف ذلك أنه قد كان في زمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسمين بمحمد متكنين بأبي القاسم , منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الأشعث ومحمد بن أبي حذيفة. فلو كان ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول خاصا , إذا , لما سوغه غيره , ولأنكره على فاعله , وأنكره معه من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصا لعلي: قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا. فذكروا في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on naming and giving the kunyah Abu al-Qasim to Ali?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5152)

7227 - ما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا روح بن أسلم قال: ثنا أيوب بن واقد قال: ثنا فطر بن خليفة، عن منذر الثوري، عن محمد ابن الحنفية , عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن ولد لك بعدي ابن فسمه باسمي , وكنه بكنيتي , وهي لك خاصة دون الناس» قالوا: ففي هذا الحديث , الخصوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بذلك دون الناس. قيل لهم: هذا كما ذكرتم , لو ثبت هذا الحديث على ما

رويتم , ولكنه ليس بثابت عندنا , لأن أيوب بن واقد لا يقوم مقام من خالفه في هذا الحديث , ممن رواه عن فطر على ما ذكرنا في أول هذا الباب. فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصا لعلي بعد أن افترقوا فرقتين. فقالت فرقة: لا ينبغي لأحد أن يتكنى بأبي القاسم , سواء كان اسمه محمدا , أو لم يكن. وقالت الفرقة الأخرى: لا ينبغي لأحد ممن سمي بمحمد أن يكنى بأبي القاسم , ولا بأس لمن لم يتسم بمحمد أن يتكنى بأبي القاسم. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا , في خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليا. فذكروا

## Mas'alah: What is the hadith prohibiting using the Prophet's kunyah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5153)

7228 – ما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي. عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير رضي الله عنه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاتسموا باسمي , ولا تكنوا بكنيتي» 7229 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب، قال: ثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , غير أنه قال: «سموا باسمي» – [337] – 7230 – حدثنا أبو أمية قال: ثنا الحسين بن محمد قال: ثنا جرير بن حازم عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

## Mas'alah: What is the ruling on using the Prophet's name but not his kunyah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5154)

7231 - حدثنا يونس بن وهب، وابن نافع قالا: ثنا داود بن قيس ح 7232 - وحدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿تسموا باسمي , ولا تكنوا بكنيتي , فإني أنا أبو القاسم»

7233 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أحمد بن إشكاب الكوفي، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿تسموا باسمي , ولا تكنوا بكنيتي» 7234 - حدثنا محمد، قال: ثنا أبو ربيعة، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

## Mas'alah: What is the argument that the prohibition of using the Prophet's kunyah is specific to him?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5155)

7235 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، ومنصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا: فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكنى بكنيته , وأباح أن يتسمى باسمه , وجاء ذلك عنه مجيئا ظاهرا متواترا , فدل ذلك على خصوصية ما خالفه. ثم رجعنا إلى الكلام , بين الذين ذهبوا إلى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن الحنيفة أنه كان خاصا لعلي. فكان من حجة الفرقة الذين ذهبوا إلى أن النهي المذكور في حديث أبي هريرة وجابر إنما هو على الكنية خاصة , كان اسم المكتنى بها محمدا ,

أو لم يكن , ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What is the hadith prohibiting using the Prophet's kunyah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5156)

7236 – حدثنا بكار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: «أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتنى بكنيته» فقصد بالنهي في هذا الحديث إلى الكنية خاصة , فدل ذلك أن ما قصد بالنهي إليه في الآثار التي ذكرناها قبله , هي الكنية أيضا. وقد دل على ذلك أيضا

# Sub-topic – Requirements and Validity of Circumcision

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision for a boy whose glans is already exposed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=758)

(صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد آلمه ترك على حاله كشيخ أسلم، وقال أهل النظر: لا يطيق الختان) ترك أيضا (ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر: فإن قطع بأكثر من النصف كان ختانا، وإن قطع النصف فما دونه لا) يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما.

## Mas'alah: What are the rulings on circumcision and its requirements?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3825)

[رد المحتار] لا بعد أن كما وجدته في بعض النسخ موافقا لما في التتارخانية وغيرها، والمراد أن لا يمكنه أن يتزوج امرأة تختنه أو يشتري أمة كذلك (قوله والظاهر في الكبير أنه يختن) الظاهر أن يختن مبني للمجهول أي يختنه غيره فيوافق إطلاق الهداية تأمل (قوله ويكفي قطع الأكثر) قال في التتارخانية غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها فإن قطع أكثر من النصف يكون ختانا وإلا فلا (قوله ونقل المصنف إلخ) لا حاجة إليه لأنه داخل في قول المصنف بعد والسلطان إذ هو من له سلطنة وولاية ط (قوله وقيل سنة) أي تقبيل يد العالم والسلطان العادل قال الشرنبلالي وعلمت أن مفاد الأحاديث

سنيته أو ندبه كما أشار إليه العيني (قوله أي العالم) ظاهره أن الأجود في السلطان اليد حفظا لأبهة الإمارة وليحرر ط (قوله أجود) لعل معناه أكثر ثوابا ط (قوله هو المختار) قدم على الخانية والحقائق أن التقبيل على سبيل البر بلا شهوة جائز بالإجماع (قوله يدفع إليه قدمه) يغني عنه ما في المتن (قوله أجابه) لما أخرجه الحاكم: «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أرني شيئا أزداد به يقينا فقال اذهب إلى تلك الشجرة فادعها فذهب إليها فقال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعوك فجاءت حتى سلمت على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: ارجعي فرجعت قال: ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه وقال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» : وقال صحيح الإسناد اهـ من رسالة الشرنبلالي (قوله كما يكره إلخ) الأولى حذفه فإنه نقله سابقا عن القنية ط وهذا لو عن شهوة كما مر (قوله مقدما للقيل) أي الواقع في عبارة المصنف فإنه رمز له إلى كتاب ثم رمز بعده للأول (قوله قال) الظاهر أن الضمير لصاحب القنية ولم أره فيها نعم ذكر الثانية والثالثة في المجتبى (قوله فهو مكروه) أي تحريما ويدل عليه قوله بعد فلا رخصة فيه ط (قوله فمكروه بالإجماع) أي إذا لم يكن صاحبه عالما ولا عادلا، ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه، وسيأتي أن قبلة يد المؤمن تحية توفيقا بين كلامهم، ولا يقال حالة اللقاء مستثناة لأنا نقول حيث ندب فيها الشارع – صلى الله تعالى عليه وسلم – إلى المصافحة علم أنها تزيد عن غيرها في التعظيم، فكيف لا تساويها سائحاني. (قوله إن على وجه العبادة أو التعظيم كفر إلخ) تلفيق لقولين قال الزيلعي: وذكر الصدر الشهيد أنه لا يكفر بهذا السجود، لأنه يريد به التحية وقال شمس الأئمة السرخسي: إن كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر اهـ قال القهستاني: وفي الظهيرية يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي الإيماء في السلام إلى قريب الركوع كالسجود وفي المحيط أنه يكره الانحناء للسلطان وغيره اهـ وظاهر كلامهم إطلاق السجود على هذا التقبيل.

[تتمة] اختلفوا في سجود الملائكة قيل: كان لله تعالى والتوجه إلى آدم للتشريف، كاستقبال الكعبة،

## Mas'alah: When is circumcision not required for a boy or a new Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4193)

)

## Mas'alah: When is circumcision not required for a boy or a new Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4193)

صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد ألمه ترك على حاله كشيخ أسلم وقال أهل النظر لا يطيق الختان) ترك أيضا

## Mas'alah: What constitutes a valid circumcision if the foreskin is not fully cut?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4193)

ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فإن قطع أكثر من النصف كان ختانا وإن قطع النصف فما دونه لا) يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما.

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision for a boy whose glans is already exposed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3084)

قال – رحمه الله – (صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد ترك كشيخ أسلم وقال أهل النظر لا يطيق الختان) ؛ لأن قطع جلده لتنكشف الحشفة، فإن كانت الحشفة ظاهرة فلا حاجة إلى القطع، وإن كان يواري الحشفة يقطع الفضل ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر إن قطع أكثر من النصف يكون ختانا؛ لأن للأكثر حكم الكل، وإن قطع النصف فما دونه

## Mas'alah: What constitutes a valid circumcision regarding the amount of skin removed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2591)

غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها فإن قطع أكثر من النصف يكون ختانا وإن كان نصفا أو دونه فلا كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What is the ruling on a boy who cannot be circumcised without severe difficulty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2591)

وفي صلاة النوازل الصبي إذا لم يختن ولا يمكن أن يمد جلدته لتقطع إلا بتشديد وحشفته ظاهرة إذا رآه إنسان يراه كأنه ختن ينظر إليه الثقات وأهل البصر من الحجامين فإن قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فإنه لا يشدد عليه ويترك كذا في الذخيرة.

# Mas'alah: Who may circumcise a hermaphrodite and what are the rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3165)

أيام ولياليها وهذا ظاهر. قلت: أرأيت هذا الخنثى هل يختنه رجل أو امرأة؟ فهذا على وجهين: إما أن يكون مراهقا أو غير مراهق، فإن كان غير مراهق فإنه لا بأس بأن يختنه رجل أو امرأة؛ لأن الخنثى صبي أو صبية فإن كان صبيا فلا بأس للرجل أن يختنه، وإن كان مراهقا يشتهى فإذا كان غير مراهق لا يشتهى أولى وإن كان صبية فلا بأس للرجل أن يختنها إذا كانت غير مراهقة؛ لأنها لا تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر إلى الفرج ولا بأس للمرأة أن تختنه؛ لأنه صبي أو صبية فإن كانت صبية فلا بأس للمرأة أن تختنها إذا كانت مراهقة تشتهى، فإذا كانت غير مراهقة وهي لا تشتهى أولى، وإن كان صبيا فكذلك؛ لأنه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر إلى فرج الأجنبي وإن كان مراهقا فإنه لا يختنه رجل ولا امرأة أما أنه لا يختنه رجل فلجواز أن يكون صبية ولا يباح للرجل أن يختنها وينظر إلى فرجها؛ لأنها مراهقة والمراهقة ممن تشتهى فكانت كالبالغة، ولا يختنها الرجل فكذلك هذا ولا تختنه امرأة لجواز أن يكون صبيا مراهقا فلا يحل للمرأة الأجنبية أن تختنه وتنظر إلى فرجه؛ لأنه كالبالغ. ولكن الحيلة في ذلك ما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – أن الخنثى إذا كان موسرا فإن الولي يشتري له جارية عالمة بأمر الختان حتى تختنه فإذا ختنته باعها الولي بعد ذلك، وإن كان معسرا اشترى الأب جارية من ماله حتى تختنه، وإن كان أبوه معسرا أيضا فإن الإمام يشتري له جارية من بيت المال، فإذا ختنته الجارية باعها الإمام ورد ثمنها إلى بيت المال. وتزوج المرأة للخنثى لا يفيد إباحة الختان؛ لأن النكاح موقوف قبل أن يستبين أمره لجواز أن يكون ذكرا فيجوز النكاح ويجوز أن يكون أنثى فلا يجوز، وإذا كان مشكل الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد إباحة النظر إلى الفرج؛ فلهذا قال:

يشتري له جارية للختان ولم يقل: يزوج له امرأة بماله حتى تختنه، هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أن محمدا – رحمه الله تعالى – إنما لم يقل: يزوج له امرأة بماله؛ لأنا لا نتيقن بصحة نكاحه ما لم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما؛ لأن الخنثى إن كان امرأة فهذا نظر الجنس إلى الجنس والنكاح لغو، وإن كان ذكرا فهذا نظر المنكوحة إلى زوجها، كذا في المحيط. وإن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل ييمم فإن يممه أجنبي ييممه بخرقة، وإن كان ذا رحم محرم منه يممه بغير خرقة، وقال شمس الأئمة الحلواني: يجعل في كوارة ويغسل هذا كله إذا كان يشتهى، أما إذا كان طفلا فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة، كذا في الجوهرة النيرة. (نوع آخر في مسائل النكاح) لو زوج الأب هذا الخنثى امرأة قبل بلوغه أو زوجه من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا ينفذه ولا يبطله ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى، فإن زوجه الأب امرأة وبلغ وظهر علامات الرجال وحكم بجواز النكاح إلا أنه لم يصل إليها فإنه يؤجل سنة كما يؤجل غيره ممن لا يصل إلى

## Mas'alah: What is the ruling if only part of the foreskin is cut during circumcision?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2024)

وفي «العيون» : غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها، فإن قطع أكثر من النصف يكون ختانا؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل، وإن كان نصفا أو دونه لا يكون ختانا لانعدام الختان حقيقة وحكما.

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision for a boy or an elderly convert who cannot bear it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2024)

وفي صلاة «النوازل» : الصبي إذا لم يختن، ولا يمكن أن يمد جلده ليقطع إلا بتشديد وحشفته قاصرة، إذا رآه إنسان يراه كأنه اختتن ينظر إليه الثقات، وأهل البصر من الحجامين، فإن قالوا: هو على خلاف ما يمكن الإحسان، فإنه لا يشد عليه ويترك؛ لأن الواجبات تسقط بالأعذار فالسنن أولى، وكذا الشيخ الضعيف من أهل المجوس إذا أسلم، وقال أهل البصر: إنه لا يطيق الختان يترك، وفي فوائد أكثر ... أختن الصبي ثم طال جلدته؛ إن صار بحال يستر حشفته يقطع، وما لا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling if a boy is born circumcised?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=426)

ولو ولد مختونا: لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري الحشفة.

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision for a boy whose glans is already exposed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1814)

صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره إلا بتشديد

ترك كشيخ أسلم وقال أهل النظر لا يطيق الختان) لأن قطع جلدة ذكره لتنكشف الحشفة فإن كانت الحشفة ظاهرة فلا حاجة إلى القطع، وإن كانت تواري الحشفة يقطع الفضل، ولو ختن، ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فإن قطع أكثر من النصف يكون ختانا لأن للأكثر حكم الكل، وإن قطع النصف فما دونه لا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما، والأصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه حتى لو اجتمع أهل مصر أو قرية على تركه يحاربهم الإمام فلا يترك إلا لضرورة، وعذر الشيخ الذي لا يطيق ذلك ظاهر فيترك.

## Mas'alah: What is the minimum amount of skin that must be cut in circumcision?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=538)

حد الختان 2361. ولو أن غلاما ختن فلم يقطع الجلدة كلها فإن قطع أكثر من النصف فهو ختان وهو جائز وأن كان اقل من ذلك لا.

# Sub-topic – Ruling on Circumcision

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision and when should it be performed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=758)

(و) الاصل أن (الختان سنة) كما جار في الخبر (وهو من شعائر الاسلام) وخصائصه (فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم) الامام، فلا يترك إلا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر (ووقته) غير معلوم، وقيل: (سبع) سنين. كذا في الملتقى. وقيل: عشر، وقيل: أقصاه اثنتا عشرة سنة، وقيل: العبرة بطاقته وهو الاشبه. وقال أبو حنيفة: لا علم لي بوقته، ولم يرد عنهما فيه شئ فلذا اختلف المشايخ فيه. وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال، وقيل: سنة. وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال: وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ثمان وتسع طيبون أكارم وهم زكريا شيث إدريس يوسف وحنظلة عيسى وموسى وآدم ونوح شعيب سام لوط وصالح سليمان يحيى هود يس خاتم

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4193)

الختان سنة) كما جاء في الخبر (وهو من شعائر الإسلام) وخصائصه (فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم) الإمام فلا يترك إلا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision as a sunna and its enforcement by the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3085)

لا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والأصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الإسلام وخصائصه حتى لو اجتمع أهل بلد على تركه يحاربهم الإمام فلا يترك إلا للضرورة وعذر الشيخ الذي لا يطيق ذلك ظاهر فيترك.

## Mas'alah: What are the rulings on cupping, circumcision, ear piercing, and castration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2591)

إذا حجمه أو ختنه أو ربط قرحته فهو ضامن لأنه ليس بولي كذا في الحاوي للفتاوى. ولا بأس بثقب آذان النسوان كذا في الظهيرية. ولا بأس بثقب آذان الأطفال من البنات لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – من غير إنكار كذا في الكبرى. خصاء بني آدم حرام بالاتفاق وأما خصاء الفرس فقد ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه أنه لا بأس به عند أصحابنا وذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه حرام وأما في غيره من البهائم فلا بأس به إذا كان فيه منفعة وإذا لم يكن فيه منفعة أو دفع ضرر فهو حرام كذا في الذخيرة. خصاء السنور إذا كان فيه نفع أو دفع ضرر لا بأس به كذا في الكبرى. وفي روضه الزندويستي أن السنة في شعر الرأس إما الفرق وإما الحلق وذكر الطحطاوي الحلق سنة ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة كذا في التتارخانية. يستحب حلق الرأس في كل جمعة كذا في الغرائب. ولا بأس للرجل أن يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير أن يفتله وإن فتله فذلك مكروه لأنه يصير مشابها ببعض الكفرة والمجوس في ديارنا يرسلون الشعر من غير فتل ولكن لا يحلقون

وسط الرأس بل يجزون الناصية كذا في الذخيرة. ويجوز حلق الرأس وترك الفودين إن أرسلهما وإن شدهما على الرأس فلا كذا في القنية. يكره القزع وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعا مقدار ثلاثة أصابع كذا في الغرائب. وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة كذا في الينابيع. وقلم الأظفار سنة إلا في دار الحرب فإن تركها مندوب إليه كذا في محيط السرخسي. الأفضل أن يقلم أظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا يعذر في تركه وراء الأربعين فالأسبوع هو الأفضل والخمسة عشر الأوسط والأربعون

الأبعد ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد كذا في القنية. وفي الإبط يجوز الحلق والنتف أولى ويبتدئ في حلق العانة من تحت السرة ولو عالج بالنورة في العانة يجوز كذا في الغرائب. في جامع الجوامع حلق عانته بيده وحلق الحجام جائز إن غض بصره كذا في التتارخانية. رجل وقت لقلم أظافيره أو لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا إن كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره إلى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لأن من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا وإن لم يجاوز الحد وإن أخره تبركا بالإخبار فهو مستحب كذا في فتاوى قاضي خان. وينبغي أن يكون ابتداء قص الأظافير من اليد اليمنى وكذا الانتهاء بها فيبدأ بسبابة اليد اليمنى ويختم بإبهامها وفي الرجل يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى. حكي أن هارون الرشيد سأل أبا يوسف – رحمه الله تعالى – عن قص الأظافير في الليل فقال ينبغي فقال ما الدليل على ذلك فقال قوله – عليه السلام – «الخير لا يؤخر» كذا في الغرائب. فإذا قلم أطفاره أو جز شعره ينبغي أن يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فإن رمى به فلا بأس وإن ألقاه في الكنيف أو في المغتسل يكره ذلك لأن ذلك يورث داء كذا في فتاوى قاضي خان. يدفن أربعة

الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم كذا في الفتاوى العتابية. حلق شعره وهو مملوء قملا يدفنه كذا في القنية. ويأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب كذا في الغياثية. وكان بعض السلف يترك سباليه هما أطراف الشوارب كذا في الغرائب. ذكر الطحاوي في شرح الآثار أن قص الشارب حسن، وتقصيره أن يؤخذ حتى ينقص من الإطار وهو الطرف الأعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو أحسن من القص وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى كذا في محيط السرخسي قالوا لا بد عن طول الشارب للغزاة ليكون أهيب في عين العدو كذا في الغياثية. ولا بأس إذا طالت لحيته أن يأخذ من أطرافها ولا بأس أن يقبض على لحيته فإن زاد على قبضته منها شيء جزه وإن كان ما زاد طويلة تركه كذا في الملتقط. والقص سنة فيها وهو أن يقبض الرجل لحيته فإن زاد منها على قبضته قطعه كذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الآثار عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي. ولا يحلق شعر حلقه وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا بأس بذلك ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنث كذا في الينابيع. ونتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة وهي شعر الشفة السفلى كذا في الغرائب. ولا ينتف أنفه لأن ذلك يورث الأكلة. وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب كذا في القنية قطع الظفر بالأسنان مكروه يورث البرص. حلق الشعر حالة الجنابة مكروه وكذا قص الأظافير كذا في الغرائب. ولو حلقت المرأة رأسها فإن فعلت لوجع أصابها لا بأس به وإن فعلت ذلك تشبها بالرجل فهو مكروه كذا في الكبرى. مجنونة أصابها الأذى في رأسها ولا ولي لها فمن حلق شعرها فهو محسن بعد أن يترك علامة فاصلة للنساء كذا في الملتقط. ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها كذا في الاختيار شرح المختار. ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر كذا في فتاوى قاضي خان. في جواز صلاة المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والمختار أنه

يجوز كذا في الغياثية. قال إذا لم يكن للعبد شعر في الجبهة فلا بأس للتجار أن يعلقوا على جبهته شعرا لأنه يوجب زيادة في الثمن وهذا دليل على أنه إذا كان العبد للخدمة ولا يريد بيعه

أنه لا يفعل ذلك كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on fighting a people who abandon circumcision?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3170)

(أهل) بلد تركوا الختان يحاربهم الإمام.

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision for boys and girls in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3171)

صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد ترك، كشيخ أسلم فقال أهل البصيرة: لا يطيق الختان ووقته سبع سنين وختان المرأة ليس بسنة، وإنما هو مكرمة للرجال؛ لأنه ألذ في الجماع وقيل: سنة.

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=689)

والختان للرجال سنة وهو من الفطرة، وهو للنساء مكرمة، فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه. واختلفوا في وقته، قيل حتى يبلغ، وقيل إذا بلغ تسع سنين، وقيل عشرا، وقيل متى كان يطيق ألم الختان ختن وإلا فلا، ولو ولد وهو يشبه المختون لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري الحشفة، ولا بأس بثقب أذن البنات الأطفال لأنه إيلام لمنفعة الزينة؛ وإيصال الألم إلى الحيوان لمصلحة تعود إليه جائز كالختان والحجامة وبط القرحة، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكر عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1325)

والختان للرجال سنة، وللنساء مكرمة. منحة السلوك قوله: ويكره إحراق القملة، والعقرب، ونحوهما. مثل الحية، والأربعة والأربعين، بالنار؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تعذبوا بعذاب الله" رواه ابن ماجه (1) . قوله: وطرحها حية. أي: طرح القملة حية مباح؛ لأنها مستحقة للقتل ولكنه ليس بأدب؛ لأن في ذلك هلاكها بالجوع. [حكم الختان] قوله: والختان للرجال سنة، وللنساء مكرمة (2) . هذا لفظ الحديث (3) . المكرمة: بفتح الميم وضم الراء (4) . وليس للختان وقت معلوم. (1) رواه البخاري 3/ 1098 كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله رقم 2854 وتمامه، عن عكرمة أن عليا –رضي الله عنه– حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم–: قال "لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من بدل دينه فاقتلوه" ، ورواه ابن ماجه 2/ 848

كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه رقم 2535 مقتصرا على اللفظة الأخيرة من تمام الحديث وهي "من بدل دينه فاقتلوه" . (2) وعند المالكية: الختان للرجال سنة مؤكدة، وللنساء مندوب. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى وجوبه على الذكور، والإناث. أقرب المسالك ص 57، الشرح الكبير للدردير 2/ 126، التذكرة ص 153، أنوار المسالك ص 20، السراج الوهاج ص 538، مغني المحتاج 4/ 202، عمدة الطالب ص 33، الإقناع للحجاوي 1/ 80. (3) رواه الإمام أحمد 5/ 75، والبيهقي 8/ 325 بلفظ: "الختان سنة للرجال، وللنساء مكرمة" من طريق الحجاج عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال ... قال البيهقي: ضعيف منقطع. (4) أي: محل لكرمهن، يعني: بسببه يصرن كرائم عند أزواجهن. المغرب ص 405 مادة الختان، لسان العرب 12/ 510 مادة كرم، المصباح المنير 2/ 531 مادة كرم.

## Mas'alah: What is the chapter on circumcision, castration, nail trimming, mustache trimming, and women's hair?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2024)

الفصل العشرون في الختان والخصاء وقلم الأظافير، وقص الشوارب، وحلق المرأة شعرها، ووصلها شعر غيرها بشعرها.

## Mas'alah: Is circumcision a sunna that the ruler may enforce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2024)

وإنه من جملة السنن حتى قالوا: إذا اجتمع أهل المصر على ترك الختان يحاربهم الإمام؛ لأن الختان سنة، فيحاربهم في تركه، كما يحاربهم في سائر السنن.

## Mas'alah: What is the section heading on circumcision?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

(* فصل في الختان *)

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1721)

وسن الختان للرجال وهو من الفطرة، وعد مكرمة للنساء لحصول الكرامة لهن به عند أزواجهن، وقدر وقته بسبع سنين، وهو مختار أبي الليث، أو تسع أو عشر. وقيل: بما يطابق المراد بالبلوغ. ويترك لو ولد شبيها بالمختون، أو أسلم كبيرا وخيف عليه منه. وإن تركه أهل بلد قوتلوا عليه لأنه من شعائر الإسلام فصار كالأذان. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision and its timing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1812)

وسن الختان للرجال وهو من الفطرة، وعد مكرمة للنساء لحصول الكرامة لهن به عند أزواجهن، وقدر وقته بسبع سنين، وهو مختار أبي الليث، أو تسع أو عشر. وقيل: بما يطابق المراد بالبلوغ. ويترك لو ولد شبيها بالمختون، أو أسلم كبيرا وخيف عليه منه. وإن تركه أهل بلد قوتلوا عليه لأنه من شعائر الإسلام فصار كالأذان. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=425)

قوله: (والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة) هذا لفظ الحديث. المكرمة: بفتح الميم وضم الراء.

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision and its timing?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2208)

الختان، ووقت الختان غير معلوم، وقيل سبع سنين، ولا يجوز أن يصلي

## Mas'alah: Is mocking any religious rite considered disbelief?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=530)

قوله: (والاستهزاء بشئ من الشرائع كفر) أشار إلى فائدة تقييده في الهداية بأن لا يترك الختان استخفافا بالدين.

## Mas'alah: Does leaving circumcision out of laziness affect moral probity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=530)

قوله: (ابن كمال) عبارته: والاقلف لانه لا يخل بالعدالة إذا تركه استخفافا بالدين. قال الرازي: لم يرد بالاستخفاف الاستهزاء، لان الاستهزاء بشئ من الشرائع كفر، وإنما أراد به التواني والتكاسل اه ح. وكذا ذكر مثله عزمي زاده مؤولا عبارة الدرر.

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=218)

418 – حكم الختان والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة

# Sub-topic – Circumcision for Adults and Converts

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision for an adult male in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3825)

والظاهر في الكبير أنه يختن ويكفي قطع الأكثر.

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision for a boy with a naturally exposed glans or an elderly convert?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=694)

صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره إلا بتشديد ترك كشيخ أسلم وقال أهل النظر لا يطيق الختان

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision for an elderly convert?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1502)

(وكذا) جاز ترك ختان (شيخ أسلم وقال أهل النظر لا يطيق الختان) للعذر الظاهر والختان سنة وهو من شعائر الإسلام وخصائصه فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام.

# Sub-topic – Ruling on Castration

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3830)

(و) جاز (خصاء البهائم) حتى الهرة، وأما خصاء الآدمي فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة وإلا فحرام.

## Mas'alah: What is the ruling on castrating cats and animals and cauterizing sheep and children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و لا بأس بخصاء السنور إذا كان فيه ضرر و لا بأس بخصاء البهائم و كي الأغنام و كذا لا بأس بكي الصبي لداء أصابه *

## Mas'alah: What is the ruling on castrating a human?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1704)

(لا الآدمي) أي ولا يجوز خصاء الآدمي لأنه تمثيل به وهو حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals and humans?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1795)

(و) جاز (خصاء البهائم) لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين، أي خصيين، ولأن لحمها يطيب به. (لا الآدمي) أي ولا يجوز خصاء الآدمي لأنه تمثيل به وهو حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on castrating humans and keeping eunuchs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3948)

مسألة: [حكم إخصاء الإنسان، وكسبه، واستخدامه] قال: (وكره أبو حنيفة رحمه الله كسب الخصيان، وملكهم، واستخدامهم) . لأنهم لولا رغبة الناس فيهم لما أخصوا، فكان في اقتنائهم معونة على إخصائهم، وذلك مثلة ومحرم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا"

إخصاء في الإسلام "." *قال: (ولا بأس بإخصاء البهائم) ؛ لما فيه من المنفعة للبهيمة وللناس.

# Sub-topic – Timing of Circumcision

## Mas'alah: What is the time for circumcision according to the Hanafi school?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4193)

(ووقته) غير معلوم وقبل (سبع) سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل أقصاه اثنتا عشرة سنة وقيل العبرة بطاقته وهو الأشبه وقال أبو حنيفة: لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ فيه

## Mas'alah: What is the recommended age for circumcision in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3085)

قال – رحمه الله – (ووقته سبع سنين) أي وقت الختان سبع سنين وقيل لا يختن حتى يبلغ؛ لأن الختان للطهارة ولا طهارة عليه قبله فكان إيلاما قبله من غير حاجة وقيل أقصاه اثنا عشر سنة وقيل تسع سنين وقيل وقته عشر سنين؛ لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرا اعتيادا وتخلقا فيحتاج إلى الختان؛ لأنه شرع للطهارة وقيل إن كان قويا يطيق ألم الختان يختن وإلا فلا وهو أشبه بالفقه وقال أبو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد فيه شيء وإن المشايخ اختلفوا فيه، وختان المرأة ليس بسنة وإنما هو مكرمة للرجال في لذة الجماع وقيل سنة والأصل أن إيصال الألم إلى الحيوان لا يجوز شرعا إلا لمصالح تعود إليه وفي الختان إقامة السنة وتعود إليه أيضا مصلحته لأنه جاء

في الحديث «الختان سنة يحارب على تركها» وكذا يجوز كي الصغير وربط قرحته وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب أذن البنات الأطفال؛ لأن فيه منفعة للزينة وكان يفعل ذلك من وقته – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها أن تحتجم ما لم يتحرك الولد فإذا تحرك فلا بأس ما لم تقرب الولادة فإذا قربت فلا تحتجم لأنه يضره وأما الفصد فلا تفعله مطلقا ما دامت حبلى؛ لأنه يخاف على الولد منه وكذا يجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة إذا كانت تأكل الحمام والدجاج لإزالة الضرر ويذبحها ولا يضر بها؛ لأنه لا يفيد فيكون معذبا لها بلا فائدة.

## Mas'alah: What is the preferred age for circumcision?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2591)

ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين إلى اثنتي عشرة سنة هو المختار كذا في السراجية.

## Mas'alah: What is the earliest permissible time for circumcision?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2591)

وقال بعضهم يجوز بعد سبعة أيام من وقت الولادة كذا في جواهر الفتاوى.

## Mas'alah: When should a beast of burden be struck and what is the ruling on circumcision timing?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1326)

وتضرب الدابة على النفار، دون العثار، منحة السلوك قال الفقيه أبو الليث: والمستحب عندي إذا بلغ سبع سنين يختن ما بينه وبين عشر سنين. وقيل: وقته وقت البلوغ. وقيل: بتسع. وقيل: بعشر سنين. وقيل: متى كان يطيق ألم الختان ختن، وإلا فلا (1) . ولو ولد مختونا لا يقطع منه شيء، حتى يكون ما يواري الحشفة. [أذية الدواب] قوله: وتضرب الدابة على النفار، دون العثار. والنفار من النفرة (2) . والعثار من العثرة (3) . وإنما تضرب في النفار؛ لأنه من عادتها السيئة، بخلاف العثار فإنه آفة تصيبها. (1) وعند المالكية: يندب زمن أمره بالصلاة، ويكره يوم ولادته، ويوم سابعه. وعند الشافعية: يندب تعجيله يوم سابعه أي: سابع يوم من الولادة، فإن ضعف عن احتماله في السابع، أخر حتى يحتمله. وعند الحنابلة: يجب الختان عند البلوغ ما لم يخف على نفسه، وزمن الصغر أفضل من التمييز، ويكره يوم السابع، ومن الولادة إليه. جواهر الإكليل 1/ 224، التاج والإكليل 3/ 258، شرح المحلي على المنهاج 4/ 211 قليوبي 4/ 211، مغني المحتاج 4/ 203، السراج الوهاج ص 538، كشاف القناع 1/ 80، الروض المربع ص 25، هداية الراغب ص 33. (2) وهو الهرب، والمجانبة. لسان العرب 5/ 227 مادة نفر، القاموس المحيط 4/ 412 مادة ن ف ر، مختار الصحاح ص 280 مادة ن ف ر. (3) وهي: الكبو، والزلة. لسان العرب 4/ 539 مادة عثر، القاموس المحيط 3/ 154 مادة ع ث ر، تاج العروس 3/ 381 مادة عثر، معجم مقاييس اللغة 5/ 228 باب العين والثاء وما يثلثهما مادة عثر.

## Mas'alah: What are the earliest and latest times for circumcision in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2024)

أقصى وقت للختان اثنا عشر سنة، وأما أول وقته قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا علم لي به، ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد فيه شيء، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: أول وقته إذا بلغ سبع سنين، وبعضهم قالوا: إذا بلغ تسع سنين، وبعضهم قالوا: إذا بلغ عشر سنين؛ لأنه أول وقت يجوز إيصال الألم إليه؛ قال عليه السلام: «واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا» وبعضهم لم يؤقتوا في ذلك وقتا، وقالوا: إذا كان الصبي بحال يطيق ألم الختان يحسن، وإلا فلا.

## Mas'alah: What is the recommended age for circumcision?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=695)

ووقته سبع سنين

## Mas'alah: When is it permissible to leave a boy uncircumcised?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1502)

(ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة) حيث (من رآه ظنه مختنا، و) الحال أنه (لا تقطع جلدة ذكره إلا بمشقة جاز ترك ختانه) على حاله؛ لأن قطع جلدة ذكره لتنكشف

الحشفة فإذا كانت الحشفة ظاهرة فلا حاجة إلى القطع، وإن كان يواري الحشفة يقطع الفضل، ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر إن قطع أكثر من النصف يكون ختانا؛ لأن للأكثر حكم الكل وإن قطع النصف فما دونه لا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما.

## Mas'alah: What is the proper time for circumcision?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1502)

(ووقت الختان غير معلوم) عند الإمام فإنه قال لا علم لي بوقته، ولم يرو عنهما فيه شيء (وقيل سبع سنين) وقيل لا يختن حتى يبلغ وقيل أقصاه اثني عشر سنة، وقيل تسع سنين وقيل وقته عشر سنين؛ لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرا اعتبارا أو تخلقا فيحتاج إلى الختان؛ لأنه شرع للطهارة وقيل إن كان قويا يطيق ألم الختان

## Mas'alah: What is the recommended time for circumcision?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=425)

وليس للختان وقت معلوم، قال الفقيه أبو الليث: والمستحب عندي إذا بلغ سبع سنين: يختتن ما بينه وبين عشر سنين.

## Mas'alah: What are the different opinions on the timing of circumcision?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=426)

وقيل: وقته وقت البلوغ، وقيل: بتسع، وقيل: بعشر سنين، وقيل: متى كان يطيق ألم الختان: ختن وإلا فلا.

## Mas'alah: When is it permissible to leave circumcision for a boy?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2208)

للقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة، من رآه ظنه مختنا ولا تقطع جلدة ذكره إلا بمشقة جاز ترك ختانه،

# Sub–topic – Ruling on Piercing Ears

## Mas'alah: What is the ruling on piercing a child's ear?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2763)

وفي الخانية لا بأس بثقب أذن الطفل اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on piercing a child's ear?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و لا بأس بثقب أذن الطفل لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية و لم ينكر عليهم ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم *

# Sub–topic – Ruling on Smearing Newborn's Head with Blood

## Mas'alah: What is the ruling on smearing a newborn's head with its blood?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

ولو ولد ولد ولد يكره أن يلطخ رأسه بدمه كذا في الفتاوى العتابية.

# Sub-topic – Female Circumcision

## Mas'alah: What is the ruling on female circumcision?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2591)

اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها أنه سنة هكذا حكي عن بعض المشايخ وذكر شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي للخصاف أن ختان النساء مكرمة كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on female circumcision in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2024)

اختلفت الروايات في ختان النساء؛ ذكر في بعضها أنها سنة، وهكذا حكي عن بعض المشايخ، واستدل هذا القائل بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الخنثى: أن الخنثى يختن، ولو كان مكرمة لا يختن؛ لأنه يحتمل أنه امرأة، وعلى هذا التقدير لا يجوز للمرأة أن تفعل ذلك، فيتعذر الفعل لانعدام الفاعل فيسقط، وذكر شمس الأئمة الحلواني في «أدب القاضي» للخصاف: أن ختان النساء مكرمة.

## Mas'alah: Is female circumcision a sunnah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1503)

ختن وإلا فلا وهو أشبه بالفقه وختان المرأة ليس بسنة.

# Sub-topic – Ruling on Aqiqa

## Mas'alah: What is the ruling on scattering sweets and nuts at weddings and circumcisions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6134)

وقال أبو حنيفة لا بأس بنثر السكر والجوز اللوز في العرس والختان وأخذ ذلك إذا أذن لك أهله فيه وإنما يكره من ذلك أن يأخذ بغير إذن أهله وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يكره نثر ذلك وأن يؤخذ منه شيء وقد بينا هذا في أول الكتاب والقياس ما ذهب إليه ابن أبي ليلى قال: هذا تمليك من المجهول لأنه لا يدري من يأخذ وأي مقدار يأخذ والتمليك من المجهول باطل. وإذا بطل التمليك كان النثر تضييعا للمال ولكن تركنا هذا القياس بما روينا فيه من الآثار، وفي التعامل الظاهر بين الناس أنهم يفعلون ذلك ولم ينقل من أحد أنه تحرز عن نثر ذلك أو عن تحرز أخذه وفي الأخذ بطريق القياس في هذا إيقاع الناس في الحرج وقد أمرنا بترك العسر لليسر قال الله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185]

## Mas'alah: Is the food for a newborn (aqiqah) a sunnah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1430)

ليس بسنة. منحة السلوك ليس بسنة (1) . العقيقة: طعام يتخذ عند حلق رأس المولود في اليوم السابع (2) . وطعام المسافر يسمى نقيعة (3) . (1) وعند الشافعية سنة. وعند الحنابلة: جميع الدعوات مباحة، غير وليمة العرس، والعقيقة، فسنة. والإجابة إلى

الدعوات مستحبة، غير وليمة العرس، فتجب، وغير مأتم فتكره. وعند المالكية، والحنابلة: الأطعمة التي يدعى الناس إليها عشرة: الأول: الوليمة: وهي طعام العرس. والثاني: الحذاق: وهي الطعام عند حذاق الصبي، أي: معرفته، وتمييزه، وإتقانه. والثالث: العذيرة والأعذار: لطعام الختان. والرابع: الخرسة: لطعام الولادة. والخامس: الوكيرة: لدعوة البناء. والسادس: النقيعة، لقدوم الغائب. والسابع: العقيقة: وهي الذبح لأجل الولد. والثامن: المأدبة: وهي كل دعوة لسبب كانت، أو غيره. والتاسع: الوضيحة: وهو طعام المأتم. والعاشر: التحفة: وهو طعام القادم. وزاد بعضهم حادي عشر: وهو طعام الإملاك على الزوجة. وثاني عشر: المشداخ: وهو الطعام المأكول في ختمة القاريء. الجامع لابن عبد البر ص 251، حاشية الشرقاوي 2/ 275، حاشية الجمل 4/ 270، كشاف القناع 5/ 166، مطالب أولي النهى 5/ 234، المغني 8/ 105، الإنصاف 8/ 315. (2) فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 266، مختار الصحاح ص 187، مادة ع ق ق، لسان العرب 10/ 258 مادة عقق، القاموس المحيط 3/ 276 مادة ع ق ق، لغة الفقه ص 162، حلية الفقهاء ص 202، المطلع على أبواب المقنع ص 327. (3) تاج العروس 5/ 530، مادة نقع، لسان العرب 8/ 362، مادة نقع، فقه اللغة وسر =

BAB 20

# باب النظر والعورة

# The Chapter on Looking and Private Parts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Looking Between Men and Women

## Mas'alah: What are the rulings on looking and touching between men and women?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=655)

فصل في النظر والمس

## Mas'alah: What is the chapter on looking and touching in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3806)

فصل في النظر والمس )

## Mas'alah: What are the categories of looking (nazar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2748)

[فصل في النظر واللمس] ولما أنهى الكلام على مسائل اللبس وقدمه لشدة الاحتياج إليه ذكر بعده مسائل النظر لأنها أكثر وقوعا من مسائل الاستبراء فلذا قدمها. ومسائل النظر أقسام أربعة: نظر الرجل إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل، ونظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة. والقسم الأول منها على أربعة أقسام: نظر الرجل إلى الأجنبية، ونظره إلى زوجته، وأمته، ونظره إلى ذوات محارمه، ونظره إلى أمة الغير،

والدليل على جواز النظر ما روي أن «أسماء بنت أبي بكر

دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» . قال: – رحمه الله – (لا ينظر إلى غير وجه الحرة وكفيها) قال الشارح وهذا الكلام فيه خلل؛ لأنه يؤدي إلى أنه لا ينظر إلى شيء من الأشياء إلا إلى وجه الحرة وكفيها فيكون تحريضا إلى النظر إلى هذين العضوين وإلى ترك النظر إلى كل شيء سواهما اهـ. ولا يخفى على متأمل عدم هذا الخلل لأن حرف "إلى" بدل عن "من" الابتدائية التي إلى غايتها فهو في قوة المنطوق فالتقدير لا يجوز له النظر من المرأة إلى غير الوجه وكفيها فقد أفاد منع النظر منها غير الوجه وكفيها لا التحريض فتدبره واستدل الشارح على جواز النظر إلى ما ذكر بقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال علي وابن عباس ما ظهر منها الكحل والخاتم لا الوجه كله والكف فلا يفيد المدعى فتأمل والأصل في هذا أن «المرأة عورة مستورة» لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المرأة عورة مستورة إلا ما استثناه الشرع وهما عضوان» ولأن المرأة لا بد لها من الخروج للمعاملة مع الأجانب فلا بد لها من إبداء الوجه لتعرف فتطالب بالثمن ويرد عليها بالعيب ولا بد من إبداء الكف للأخذ والعطاء وهذا يفيد أن القدم لا يجوز النظر إليه وعن الإمام أنه يجوز ولا ضرورة في إبداء القدم فهو عورة في حق النظر وليس بعورة في حق الصلاة كذا في المحيط وعن الثاني يجوز النظر إلى ذراعيها أيضا؛ لأنه يبدو منها عادة وما عدا هذه الأعضاء لا يجوز النظر إليها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة» الحديث وهو الرصاص المذاب، وقالوا: ولا بأس بالتأمل في جسدها وعليها ثياب ما لم يكن ثوب بيان حجمها

فلا ينظر إليه حينئذ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من تأمل خلف امرأة من وراء ثيابها حتى تبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة» وإذا كان الثوب لا يصف عظامها فالنظر إلى الثوب دون عظامها فصار كما لو نظر إلى خيمة فيها فلا بأس به قيدنا بالنظر لأنه يكره له أن يمس الوجه والكف من الأجنبية كذا في قاضي خان وشمل كلامه الحر المسلم البالغ والرقيق البالغ والصبي المراهق والكافر كذا في الغياثية وفيها ولا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة اهـ.

## Mas'alah: What is the difference between a man and woman regarding looking with desire?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6089)

يستحب لها أن تغض بصرها. ولو كان الناظر هو الرجل إليها وهو بهذه الصفة لم ينظر، وهذا إشارة إلى التحريم، ووجه الفرق أن الشهوة عليه غالبة، وهو كالمتحقق اعتبارا. فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين، ولا كذلك إذا اشتهت المرأة؛ لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا، فكانت من جانب واحد، والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق من جانب واحد.

## Mas'alah: What is the chapter heading on what a man may look at and touch?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

[الباب الثامن فيما يحل للرجل النظر إليه وما لا يحل له]

## Mas'alah: What are the four categories of looking in Islamic law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

(الباب الثامن فيما يحل للرجل النظر إليه وما لا يحل له وما يحل له مسه وما لا يحل) يجب أن يعلم بأن مسائل النظر تنقسم إلى أربعة أقسام: نظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل، ونظر الرجل إلى المرأة.

## Mas'alah: What are the four categories of a man looking at a woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

(وأما بيان القسم الرابع) فنقول: نظر الرجل إلى المرأة ينقسم أقساما أربعة: نظر الرجل إلى زوجته وأمته، ونظر الرجل إلى ذوات محارمه، ونظر الرجل إلى الحرة الأجنبية، ونظر الرجل إلى إماء الغير.

## Mas'alah: What may a man look at from another man's body?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=724)

قال : ( وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا العورة ) لأن المنهي عنه النظر إلى العورة دون غيرها وعليه الإجماع ، وقد قبل أبو هريرة سرة الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال : هذا موضع قبله رسول الله عليه الصلاة والسلام ولأن الرجال يمشون في الطرق بإزار في جميع الأزمان من غير نكير ، فدل على جواز النظر إلى الأبدان .

## Mas'alah: What does the section heading say about intercourse, looking, and touching?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4545)

فصل في الوطء والنظر واللمس) :

## Mas'alah: What parts of a man's body may another man look at?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=656)

قوله (وينظر الرجل من الرجل جميع بدنه إلا ما بين سرته وركبته) «لقوله – عليه السلام – لعلي – رضي الله عنه – لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» وما يباح النظر إليه للرجل من الرجل يباح المس فيه

## Mas'alah: What parts of a man's body may another man look at?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=854)

وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه، إلا ما بين سرته إلى ركبته.

## Mas'alah: What are the rulings on looking at and touching women in various relationships?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=855)

ولا بأس أن يمس ما جاز أن ينظر إليه. ـــــــ لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا؛

كما في نظر الرجل إلى الرجل، وكذا الضرورة قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهن، هداية. (وينظر الرجل من أمته التي تحل له) للوطء (و) من (زوجته إلى فرجها) وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها، عن شهوة وعن غير شهوة، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك) ، ولأن ما فوق ذلك من المسيس والغشيان مباح، والنظر أولى، إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، وتمامه في الهداية. (وينظر الرجل من ذوات محارمه) وهن من لا يحل له نكاحهن أبدا بنسب أو بسبب (إلى الوجه، والرأس، والصدر، والساقين) وحد الساق من الركبة إلى القدم (والعضدين) أي الساعدين، وحد الساعد من المرفق إلى الكتف كما في الصحاح (ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها) ؛ لأن الله تعالى حرم المرأة إذا شبهها بظهر الأم، فلولا أن النظر إليه حرام لما حرمت المرأة بالتشبيه به، وإذا حرم النظر إلى الظهر فالبطن أولى؛ لأنه أدعى للشهوة. (ولا بأس) للرجل (أن يمس) من الأعضاء (ما جاز) له (أن ينظر إليه منها) أي من الأعضاء، من ذكر أو أنثى، إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها، وإن لم يأمن ذلك أو شك لم يحل له المس ولا النظر كما في المجتبى وغيره، وهذا في

## Mas'alah: What are the four categories of a man looking at a woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2152)

[نظر الرجل إلى المرأة] فأما نظر الرجل إلى المرأة فهو ينقسم إلى أربعة أقسام نظره إلى زوجته ومملوكته ونظره إلى ذوات محارمه ونظره إلى إماء الغير ونظره إلى الحرة الأجنبية فأما نظره إلى زوجته ومملوكته فهو حلال من قرنها إلى قدمها عن شهوة أو عن

غير شهوة لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: غض بصرك إلا عن زوجتك وأمتك «وقالت عائشة – رضي الله عنها: كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد وكنت أقول بق لي وهو يقول بق لي» ولو لم يكن النظر مباحا ما تجرد كل واحد منهما بين يدي صاحبه ولأن ما فوق النظر وهو المس والغشيان حلال بينهما قال تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] الآية إلا أن مع هذا الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لحديث «عائشة – رضي الله عنها – قالت: ما رأيت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا رأى مني مع طول صحبتي إياه» وقال – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير» ولأن النظر إلى العورة يورث النسيان وفي شمائل الصديق

– رضي الله عنه – ما نظر إلى عورته قط ولا مسها بيمينه فإذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة الغير وكان ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – يقول: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة

## Mas'alah: What is the ninth section about permissible and impermissible looking and touching?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1979)

الفصل التاسع فيما يحل للرجل النظر إليه، وما لا يحل، وما يحل له مسه، وما لا يحل

## Mas'alah: What are the four categories of looking in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1979)

يجب أن تعلم بأن مسائل النظر تنقسم إلى أربعة أقسام: نظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل، ونظر الرجل إلى المرأة (86ب2) .

## Mas'alah: What is disliked regarding looking at what is unlawful?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=804)

ويكره النظر الى ما لا يحل من غير المحرم اذا خشي على نفسه

## Mas'alah: When must a woman lower her gaze from a man, and when must a man lower his gaze from a woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1693)

ولو نظرت المرأة إلى ما يجوز لها النظر منه وفي قلبها شهوة، أو فى أكثر رأيها أنها تشتهي، أو شكت في ذلك استحب لها أن تغض بصرها، بخلاف الرجل إذا نظر من المرأة إلى ما يجوز له النظر منها وهو الوجه والكف، فإنه يغض بصره حتما مع خوف الشهوة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كتب الله على ابن آدم نصيبه من الزنا، يدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر»... الحديث. رواه مسلم.

## Mas'alah: What is the condition of safety from desire for permissible looking?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1694)

(وشرط) في (حل) النظر (الأمن عن الشهوة) فإن من لم يأمن لم يحل النظر احترازا عن الوقوع في الحرام (إلا عند الضرورة كالقضاء والشهادة) أي أدائها لضرورة إحياء حقوق الناس. وقيدنا بأدائها لأن النظر لتحملها لا يباح مع الشهوة على الأصح، لأنه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة. – --

***

## Mas'alah: Should a man greet a woman with salam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1728)

ويسلم الرجل على المرأة لأنه عليه الصلاة والسلام مر على نسوة فسلم عليهن. رواه الأمام أحمد.

## Mas'alah: Should a man initiate sal m to a woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1819)

ويسلم الرجل على المرأة لأنه عليه الصلاة والسلام مر على نسوة فسلم عليهن. رواه الأمام أحمد.

# Sub-topic – Definition of 'Awrah for Men and Women

## Mas'alah: What may a man look at of another man's body?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=655)

(وينظر الرجل من الرجل) ومن غلام بلغ حد الشهوة. مجتبى. ولو أمرد صبيح الوجه، وقد مر في الصلاة، والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم أن الاول عين الثاني، وكذا الكلام فيما بعد. قهستاني. قلت: وقرينة المقام تكفي، فتدبر. ثم نقل عن الزاهدي أنه لو نظر لعورة غيره بإذنه لم يأثم. قلت: وفيه نظر ظاهر، بل لفظ الزاهدي: نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم يأثم انتهى. فليحفظ

## Mas'alah: What is the extent of the 'awrah for a man?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=655)

(سوى ما بين سرته إلى ما تحت ركبته) فالركبة عورة لا السرة

## Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's body?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2750)

]

## Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's body?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2750)

ينظر الرجل إلى الرجل إلا العورة]

## Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite exposing themselves before men or women?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3070)

قال: وأكره له أن ينكشف قدام الرجال أو قدام النساء ومعناه إذا كان قد راهق فإن قلت.

## Mas'alah: Is the knee considered 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6083)

والركبة عورة خلافا لما قاله الشافعي،

## Mas'alah: Is the thigh considered 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6083)

والفخذ عورة خلافا لأصحاب الظواهر.

# Mas'alah: What is the ruling on the area below the navel to the pubic hair being 'awrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6083)

وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافا لما يقوله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري – رحمه الله – معتمدا فيه العادة؛ لأنه لا معتبر بها مع النص بخلافه. [البناية] م: (والشافعي – رحمه الله –) ش: بالرفع عطفا على أبي عصمة، أي وخلافا لما يقوله الشافعي – رحمه الله – أيضا كما يقول أبو عصمة. قيل: عطف الشافعي على أبي عصمة – رحمه الله – غير مستقيم؛ لأن هذا التعليل إنما يستقيم على قول من يقول الركبة عورة وهو لا يقول به. وهذا ساقط؛ لأن المصنف – رحمه الله – لم يعلل بهذا التعليل في هذا الكتاب، وإنما ذكر المذهب فيجوز أن يكون مذهبهما واحدا والمأخذ متعددا فالمذكور يكون تعليلا لأبي عصمة – رحمه الله – وتعليل الشافعي غير ذلك وهي أن السرة محل الاشتهاء. [عورة الرجل] م: (والركبة عورة خلافا لما قاله الشافعي) ش: فإنه يقول: الركبة ليست بعورة واستدل بما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه: «ما أبدى ركبة بين جليس قط» إنما قصد بهذا ذكر الشمائل، فلو كانت الركبة عورة لم يكن هذا من الشمائل؛ لأن ستر العورة فرض على كل أحد. [والفخذ هل تعتبر عورة أم لا] م: (والفخذ عورة خلافا لأصحاب الظواهر) ش: فإنهم قالوا: الفخذ ليس بعورة واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: {فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما} [الأعراف: 22] ، والمراد منها العورة الغليظة. م: (وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافا لما يقوله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري – رحمه الله –) ش: فإنه يقول: ما دون السرة إلى منبت شعر العانة ليس بعورة، إنما قال ذلك حال كونه م: (معتمدا فيه العادة) ش: لأن الإزار قد ينحط في العمل إلى ذلك الموضع إن كان فيه ضرورة فأبيح النظر إلى ذلك للتعامل. وكما روي: –بضم الكاف وتخفيف

الميم بعدها ألف ساكنة–، وهو اسم قرية ببخارى نسب إليها الإمام المذكور أبو بكر. لأنه لا يعبر بها مع النص بخلافه. هذا جواب عما يقوله الإمام أبو بكر المذكور ويتعلق بقوله ودون السرة إلى منبت الشعر عورة م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن لا اعتبار بالعادة مع وجود النص بخلافها، وفي بعض النسخ؛ لأنها أي لأن العادة م: (لا معتبر بها مع النص بخلافه) ش: والمعتبر –بضم الميم–، مصدر ميمي بمعنى الاعتبار.

## Mas'alah: What hadith states that the knee is part of the 'awrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6084)

وقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «الركبة من العورة» ،

## Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse without a waist-wrapper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2597)

وبدون المئزر حرام كذا في السراجية.

## Mas'alah: What is the ruling on bathing without a waist-wrapper in private?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2597)

ولو أراد الاغتسال لا يتجرد بدون إزار وإن كان منفردا ولو فعله يكره كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on bathing naked in private according to Abu Nasr al-Dabusi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2597)

قال أبو نصر الدبوسي – رحمه الله تعالى – لا يكره أن يغتسل متجردا في الماء الجاري أو غيره في الخلوة كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the ruling on uncovering the waist-wrapper in the bathhouse to wash or wring it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2597)

لو كشف إزاره في الحمام في الموضع المعد لذلك ليغسله أو يعصره لا بأس به كذا في السراجية.

## Mas'alah: What is the ruling on being naked in the small bathhouse room to wring one's garment or shave pubic hair?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2597)

إذا تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر إزاره وحلق عانته قيل لا بأس به وقيل يجوز في المدة اليسيرة كذا في الغرائب. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts, and what are the exceptions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=676)

والنظر إلى العورة حرام إلا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة، وقد بينا العورة في الصلاة؛

## Mas'alah: What is the ruling on looking at the 'awrah and its evidence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=676)

وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا العورة، وتنظر المرأة من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل، [الاختيار لتعليل المختار] ودليل الحرمة. [فصل النظر إلى العورة] قال: (والنظر إلى العورة حرام إلا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة، وقد بينا العورة في) كتاب (الصلاة) والأصل في ذلك قوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم} [النور: 30] وقوله تعالى: {وقل للمؤمنات} [النور: 31] الآية، معناه يسترونها من الانكشاف لئلا ينظر إليها الغير نقلا عن المفسرين، وقال – عليه الصلاة والسلام: «ملعون من نظر إلى سوأة أخيه» . فأما حالة الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات، ألا ترى أن الله أباح شرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير حالة المخمصة وما إذا غص، وهذا لأن أحوال الضرورات مستثناة، قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ، وقال: {لا تكلف نفس إلا وسعها} [البقرة: 233] ؛ وفي اعتبار حالة الضرورة حرج وتكليف ما ليس في الوسع، ولأن هذه الأفعال مأمور بها، فعند بعضهم هي واجبة، وعند البعض سنة مؤكدة، ولا يمكن فعلها إلا بالنظر إلى محالها، فكان الأمر بها أمرا بالنظر إلى محالها ويلزم منه الإباحة ضرورة. وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة مداواتها، لأن نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل إليها لأنها أبعد من الفتنة، فإذا لم يكن منه بد

فليغض بصره ما استطاع تحرزا عن النظر بقدر الإمكان، وكذلك تفعل المرأة عند النظر إلى الفرج عند الولادة وتعرف البكارة، ألا يرى أنه يجوز النظر إليه لتحمل الشهادة على الزنا ولا ضرورة فهذا أولى، والعورة في الركبة أخف فكاشفها ينكر عليه برفق، ثم الفخذ وكاشفه يعنف على ذلك؛ ثم السوأة فيؤدب كاشفها. قال: (وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا العورة) لأن المنهي عنه النظر إلى العورة دون غيرها وعليه الإجماع، وقد قبل أبو هريرة سرة الحسن بن علي – رضي الله عنهما – وقال: هذا موضع قبله رسول الله – عليه الصلاة والسلام – ولأن الرجال يمشون في الطرق بإزار في جميع الأزمان من غير نكير، فدل على جواز النظر إلى الأبدان. قال: (وتنظر المرأة من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل) أما المرأة إلى المرأة فلانعدام الشهوة وللضرورة في الحمامات وغيرها، وأما نظرها إلى الرجل فلاستوائهما في إباحة النظر إلى ما ليس بعورة، ولأن الرجال يمشون بين الناس بإزار واحد، فإذا خافت الشهوة أو غلب على ظنها لا تنظر احترازا عن الفتنة، وكل ما جاز النظر إليه جاز مسه لاستوائهما في الحكم إلا إذا خافت الشهوة.

## Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts (awrah) and its exceptions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=723)

قال : ( والنظر إلى العورة حرام إلا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة ، وقد بينا العورة في ) كتاب ( الصلاة ) والأصل في ذلك قوله تعالى : ) قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ( [ النور : 31 ] وقوله تعالى : ) وقل للمؤمنات ( [ النور : 31 ] الآية ، معناه يسترونها من الانكشاف لئلا ينظر إليها الغير

نقلا عن المفسرين ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' ملعون من نظر إلى سوءة أخيه ' فأما حالة الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات ، ألا ترى أن الله أباح شرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير حالة

"" "" "" صفحة رقم 164 "" "" "" المخمصة وما إذا غص ، وهذا لأن أحوال الضرورات مستثناة ، قال تعالى : ) وما جعل عليكم في الدين من حرج ( [ الحج : 78 ] وقال : ) لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ( [ البقرة : 286 ] وفي اعتبار حالة الضرورة حرج وتكليف ما ليس في الوسع ، ولأن هذه الأفعال مأمور بها ، فعند بعضهم هي واجبة ، وعند البعض سنة مؤكدة ، ولا يمكن فعلها إلا بالنظر إلى محالها ، فكان الأمر بها أمرا بالنظر إلى محالها ويلزم منه الإباحة ضرورة ، وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة مداواتها ، لأن نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل إليها لأنها أبعد من الفتنة ، فإذا لم يكن منه بد فليغض بصره ما استطاع تحرزا عن النظر بقدر الإمكان ، وكذلك تفعل المرأة عند النظر إلى الفرج عند الولادة وتعرف البكارة ، ألا يرى أنه يجوز النظر إليه لتحمل الشهادة على الزنا ولا ضرورة فهذا أولى ، والعورة في الركبة أخف فكاشفها ينكر عليه برفق ، ثم الفخذ وكاشفه يعنف على ذلك ؛ ثم السوأة فيؤدب كاشفها .

## Mas'alah: What may a man look at of his wife and slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=855)

وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها.

## Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of others?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2159)

وأما النظر إلى العورة حرام لما روي عن سلمان – رضي الله عنه – قال: لأن أخر من السماء فانقطع نصفين أحب إلي من أن أنظر إلى عورة أحد أو ينظر أحد إلى عورتي ولما ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوعيد»

في كشف العورة قيل: يا رسول الله فإذا كان أحدنا خاليا فقال: إن الله أحق أن يستحى منه» «وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى إبل الصدقة فرأى راعيها تجرد في الشمس فعزله وقال: لا يعمل لنا من لا حياء له»

## Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's 'awrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1979)

أما بيان القسم الأول فنقول: يجوز أن ينظر الرجل إلى الرجل، إلا إلى عورته، وعورته ما بين سرته حتى يجاوز ركبته، والأصل فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عورة الرجل ما دون سرته حتى تجاوز ركبته» ، والتعامل في الحمام في إزار واحد من غير نكير منكر، ومثل هذا التعامل حجة في الشرع.

## Mas'alah: Is the navel considered 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1979)

وكان أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي يقول: إن السرة عورة؛ لأنها إحدى حدي العورة فتكون عورة كالركبة، بل أولى؛ لأنها في معنى الاشتهاء فوق الركبة، وحجتنا في ذلك حديث عمرو بن شعيب على ما روينا عن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا اتزر أبدى عن سرته، والتعامل الظاهر فيما بين الناس: أنهم إذا دخلوا الحمام، أبدوا عن سرتهم عند الاتزار من غير نكير منكر، ومثل هذا التعامل حجة، وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يقول: ما دون السرة إلى موضع نبات الشعر ليس بعورة، لتعامل بعض الناس في الإبداء عن ذلك الموضع عند الإتزار، ولكن هذا بعيد، فإن التعامل إنما يعتبر فيما لا نص فيه، دون السرة نص على ما روينا، وما جاز النظر إليه جاز مسه؛ لأن ما ليس بعورة فمسه والنظر إليه على السواء، وسيأتي الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the 'awrah of a woman and what parts may be uncovered?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2004)

قوله: (قال علي وابن عباس –رضي الله عنهم–: ما ظهر منها الكحل والخاتم، والمراد موضعهما وهو الوجه والكف) . في الاستدلال نظر، فإن محل الكحل العينان ومحل الخاتم الأصبع ولو استدل –بما نقل عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وعطاء وسعيد بن جبير أن ما ظهر منها الوجه والكف، كذا ذكره ابن التركماني عن البيهقي –لكان أظهر، وروى أبو داود في سننه عن عائشة "أن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهم– دخلت

على النبي –صلى الله عليه وسلم– وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه" ولم أر النقل عن علي –رضي الله عنه– في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's 'awrah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=312)

(فصل) (ينظر الرجل إلى الرجل إلا العورة) وهي من تحت سرته إلى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة، ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السوأة حتى ينكر عليه في كشف الركبة وفي الفخذ يعنف وفي السوأة يضرب إن أصر

## Mas'alah: Does the ruling on looking at the private parts differ between mahrams and non-mahrams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و لا فرق في هذا بين ذوات المحارم و غيرهن لأن النظر إلى العورة لا يحل بسبب المحرمية *

## Mas'alah: What is the definition of the 'awrah for men and women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1692)

(تحديد عورة المرأة والرجل)

## Mas'alah: What parts of the body may a man look at from another man, and a woman from another woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1692)

(وينظر الرجل من الرجل و) تنظر (المرأة من المرأة و) من (الرجل) الأجنبي إذا أمنت الشهوة (سوى ما بين السرة إلى الركبة) أما نظر الرجل من الرجل فيما عداهما، فلأن السرة ليست بعورة. لما روى أحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي في «سننه» عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: كنت أمشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة فلقينا أبا هريرة فقال للحسن: اكشف لي عن بطنك ـ جعلت فداك ـ حتى أقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل قال: فكشف عن بطنه فقبل سرته، ولو كانت من العورة لما كشفها الحسن ولا قبلها أبو هريرة. وما تحت السرة إلى الركبة عورة، لما مر في شروط الصلاة. وأما نظر المرأة فلوجود المجانسة بين المرأتين، وانعدام الشهوة غالبا من الطرفين كما في نظر الرجل (من الرجل) إذا لم يكن أمرد صبيحا. ولا ينظر إليه بعين الشهوة وأما نظرها من الرجل فلأن الرجل يعمل في شغله متجردا غالبا، فلو لم يجز لها النظر (إليه) لضاق الأمر على الناس. وفي كتاب الخنثى من «الأصل»: إن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه، فلا يجوز لها أن تنظر إلى البطن والظهر لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ. وعلى الرواية الأولى يجوز وهو الأصح. – ––

***

## Mas'alah: What is the definition of the 'awrah for men and women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1783)

(تحديد عورة المرأة والرجل)

## Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse without a waist-wrapper in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=958)

، أو يدخل الحمام بلا إزار) ؛ لأن كشف العورة حرام ومع ذلك يدل على عدم المبالاة

## Mas'alah: What is the ruling on a female slave's covering after puberty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1300)

(ولا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد) لوجود الاشتهاء والمراد بالإزار ما يستر بين السرة

إلى الركبتين؛ لأن ظهرها وبطنها عورة فلا يجوز كشفهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse attendant looking at private parts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=530)

قوله: (بحر) ومثله في التاترخانية.

## Mas'alah: Are a woman's feet considered 'awrah for the purpose of looking?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1080)

وأما النظر إلى القدمين هل يحرم ذكر في كتاب الاستحسان هي عورة في حق النظر وليس بعورة في حق الصلاة وكذا ذكر في الزيادات إشارة إلى أنها ليست بعورة في حق الصلاة وذكر ابن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة أنها ليست بعورة في حق النظر كالوجه والكفين

## Mas'alah: What is the ruling on men looking at other men's private parts in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1080)

وأما الرجال في حق الرجال فيباح لكل واحد النظر إلى الآخر سوى ما بين الركبة إلى السرة والركبة عورة عندنا خلافا للشافعي والسرة ليست بعورة عندنا وعنده عورة

## Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's body?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4229)

(وينظر [(1)] الرجل من الرجل سوى ما بين سرته إلى تحت ركبتيه [(2) (1) قوله: وينظر... الخ؛ اعلم أن مسائل [النظر] أربعة: نظر الرجل إلى امرأة، ونظرها إليه، ونظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة، والأول على أربعة أقسام: نظره إلى الأجنبية الحرة، ونظره إلى من تحل له من الزوج والأمة، ونظره إلى ذوات محارمه، ونظره إلى أمة الغير. كذا في (( العناية )) . (2) قوله: سوى ما بين سرته إلى تحت ركبيته... الخ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: (( عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته )) [في (( سنن البيهقي )) (2: 288) بلفظ قريب منه، قال ابن حجر وابن الملقن: رواه الحارث في (( مسند )) : بإسناد ضعيف، ينظر: (( التلخيص )) (1: 279) ، و (( الخلاصة )) (1: 153) ] ، ويروى: (( ما دون سرته حتى تجاوز ركبته )) ، وبهذا ثبت أن السرة ليست بعورة خلافا لما يقوله أبو عصمة – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه –، والركبة عورة خلافا لما قاله الشافعي – رضي الله عنه –، والفخذ عورة خلافا لأصحاب الظواهر. وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة، خلافا لما يقوله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري – رضي الله عنه – معتمدا فيه العادة؛ لأنه لا عبرة بها مع النص بخلافه، وقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنه قال: (( الركبة من العورة )) [ (( سنن الدراقطني )) (1: 231) ، وله شواهد ينظر: (( نصب الراية )) (1: 296) ] ، وأبدى الحسن بن علي لالتماس أبي هريرة – رضي الله عنهم – سرته فقبلها [ولفظه في (( صحيح ابن حبان )) (12: 405) : عن عمير بن إسحاق قال كنت مع أبي هريرة – رضي الله عنه – فقال للحسن بن على أرني المكان الذي رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبله منك قال فكشف عن سرته فقبلها، فقال شريك: لو كانت السرة من العورة ما كشفها] ، ثبت

بها أن السرة ليست بعورة، وقال – صلى الله عليه وسلم – لجرهد وقد انكشف فخذه: (( أما علمت أن الفخذ عورة )) [أبو داود(4: 40)، والترمذي(5: 110)، وقال: حديث حسن] ، هذا نص على كون الفخذ عورة؛ ولأن الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم والمبيح، وفي مثله يغلب المحرم. وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوءة، حتى أن كاشف الركبة ينكر عليه برفق، وكاشف الفخذ يعنف عليه، وكاشف السوءة يؤدب إن لج، قال التفتازاني – رضي الله عنه – في (( شرح المقاصد )) : في (بحث الأمر بالمعروف) : وفي الفخذ الضرب، وفي السوءة يقتل إن لج، وكشف إزاره في الموضع المعد للغسل كالحمام للغسل وغيره لا بأس به، ويغض الناظر بصره، والإثم في الناظر لا الكاشف للضرورة.

## Mas'alah: What is the ruling on the navel and knee being 'awra for men?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4230)

](1) )، السرة ليست بعورة عندنا، والركبة عورة، وعند الشافعي(2) – رضي الله عنه: على العكس.

# Sub–topic – Looking at Mahram Relatives

## Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife and slave woman?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=655)

(ومن عرسه وأمته الحلال) له وطؤها، فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع أو مصاهرة فحكمها كالاجنبية. مجتبى. ويشكل بالمفضاة فإنه لا يحل له وطؤها وينظر إليها. قهستاني. قلت: وقد يجاب بأنه أغلبي (إلى فرجها) بشهوة وغيرها، والاولى تركه لانه يورث النسيان

## Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=655)

(ومن محرمه) هي من لا يحل له نكاحها أبدا بنسب أو سبب ولو بزنا (إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته) وشهوتها أيضا. ذكره في الهداية. فمن قصره على الاول فقد قصر. ابن كمال (وإلا لا، لا إلى الظهر والبطن) خلافا للشافعي (والفخذ) وأصله قوله تعالى: * (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) * الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه

## Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife and slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3808)

ومن عرسه وأمته الحلال) له وطؤها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشركة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع أو مصاهرة فحكمها كالأجنبية مجتبى. ويشكل بالمفضاة فإنه لا يحل له وطؤها وينظر إليها قهستاني. قلت: وقد يجاب بأنه أغلبي (

## Mas'alah: What may a man look at of his wife and slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6090)

قال: وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها، وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة. [البناية] م: (لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا كما في نظر الرجل إلى الرجل، وكذا الضرورة قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهن) ش: قال الكاكي – رحمه الله: أي في الحمام فصار كغسلها بها بعد موتها، وعن بعض الناس يمنعن عن الدخول في الحمام؛ لأنه – «– صلى الله عليه وسلم – نهى النساء عن الدخول في الحمامات بمئزر وغير مئزر» . قلنا: العرف ظاهر في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء، وحاجتهن للدخول فوق حاجة الرجال على الخصوص في أيام البرد، فإن الرجل متمكن من الاغتسال في الحياض والأنهار، والمرأة لا. ولأن المقصود من الدخول تحصل الزينة والمرأة إليها أحوج كذا في "المبسوط" . م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه) ش: يعني لا تنظر المرأة إلى المرأة إلى ظهرها وبطنها أيضا بخلاف نظرها إلى الرجل أي بخلاف نظر المرأة إلى المرأة إلى ظهرها وبطنها أيضا (بخلاف نظرها إلى الرجل) ش: أي بخلاف نظر المرأة

إلى الرجل حيث جاز نظرها إلى ظهر الرجل وبطنه م: (لأن الرجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف للاشتغال بالأعمال والأول أصح) ش: وهو جواز نظر المرأة إلى ظهر المرأة وبطنها لئلا يضيق الأمر على الناس. [نظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته] م: (قال: وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها) ش: أي قال القدوري م: (وهذا إطلاق في النظر) ش: أي قول القدوري – رحمه الله – إطلاق في نظر الرجل م: (إلى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة) ش: واستدل الأترازي في ذلك بما رواه البخاري في "صحيحه" بإسناده إلى عروة «عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: كنت أغتسل أنا والنبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد من قدح يقال له الفرق» . والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا، فلو لم يجز النظر لم يتجردا في مكان واحد. قلت: لا يتم الاستدلال بهذا؛ لأنه لا يلزم أن يكون اغتسالهما مقابل بجوار أن يكونا

## Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at each other's private parts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6091)

والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام: «غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك» . ولأن ما فوق ذلك من المسيس والغشيان مباح، فالنظر أولى إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع، ولا يتجردان تجرد العير» . [البناية] متعاقبين ولكن في ساعة واحدة، ولئن سلمنا فلا يدل ذلك على أن كلا منهما كان ينظر إلى فرج الآخر، وكيف وقد روي «عن عائشة – رضي الله تعالى عنها: أنها قالت: قبض رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – ولم ير مني ولم أر منه» . وقيد بقوله: من أمته التي تحل له، احترازا عن الأمة المجوسية والأمة التي هي أخته من الرضاعة؛ لأن حكمهما في النظر كأم الغير. وقال الشافعي – رحمه الله: في وجه ستر العورة حال الخلوة: واجب كمنا يجب على أعين الناس م: (والأصل فيه) ش: أي في جواز نظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها. م: (قوله – عليه الصلاة والسلام: «غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك» ش: هذا الحديث أخرجه الأربعة: أبو داود في "الحمام" ، والترمذي في "الاستئذان" ، والنسائي في "عشرة النساء" :، وابن ماجه في "النكاح" ، «عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ومعاوية بن حيدة قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" قال: قلت يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها" قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: "الله أحق أن يستحي من الناس» . قال الترمذي: حديث حسن. ورواه الحاكم في" المستدرك في اللباس "وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه." م: (ولأن ما فوق ذلك من المسيس والغشيان مباح، فالنظر أولى) ش: هذا دليل معقول، أي ولأن ما فوق النظر من الجماع والغشيان مباح، فالنظر الذي هو أدنى منه أولى أن يكون مباحا. م: (إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير» ش: هذا الحديث رواه خمسة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –.

. . . . . [البناية] الأول: عتبة بن عبد السلمي – رضي الله عنه –، أخرج حديثه ابن ماجه في "النكاح" ، حدثنا إسحاق بن وهب الواسطي عن الوليد بن قاسم الهمداني، عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه

وراشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدي، عن عتبة بن عبد الله السلمي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العير» . رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثنا بشر بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن عامر عن عتبة بن عبد. الثاني: عبد الله بن سرجس – رضي الله عنه – أخرج حديثه النسائي في "عشرة النساء" ، عن صدقة بن عبد الله السمين عن زهير بن محمد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا ولا يتجردان تجرد العيرين» . وقال: حديث منكر، وصدقه ضعيف. ورواه ابن عدي في "الكامل" عن زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عاصم الأحول به، وأعله عبد الحق في "أحكامه" بصدقة وقال: إنه ليس بالقوي، وأعله ابن القطان بعده بزهير وقال: إنه ضعيف. ورواه الطبراني في "معجمه" ، حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا زيد بن أخرم، حدثنا محمد بن عباد الهنائي، حدثنا عباد بن كثير عن عاصم الأحول به. الثالث: عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه –، أخرج حديثه ابن أبي شيبة والبزار في "مسنديهما" ، وابن عدي والعقيلي في "كتابيهما" ، والطبراني في "معجمه" عن مندل بن علي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله مرفوعا بلفظ النسائي، وقال البزار: لا نعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل بن علي فأخطأ فيه، وذكر شريك أنه كان عند الأعمش وعنده عاصم ومندل فحدث به عاصم عن أبي قلابة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه في النكاح" ، حدثنا الثوري عن عاصم به كذلك، وأعله

## Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife and slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

أما النظر إلى زوجته ومملوكته فهو حلال من قرنها إلى قدمها عن شهوة وغير شهوة وهذا ظاهر إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on kissing one's elderly sister upon returning from travel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2603)

ولو قدم شيخ من السفر فأراد أن يقبل أخته وهي شيخة قال إن كان يخاف على نفسه لم يجز وإلا يجوز كذا روى خلف عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في الحاوي للفتاوى. ذكر أبو الليث – رحمه الله تعالى – أن التقبيل على خمسة أوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد ولده وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم لبعض وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل أخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته أو أمته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الأسود كذا في التبيين. قبل امرأة أبيه وهي بنت خمس أو ست سنين عن شهوة قال أبو بكر لا تحرم على أبيه فإنها غير مشتهاة وإن اشتهاها هذا الابن لا ينظر إلى ذلك فقيل إن كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة. والمسألة بحالها تحرم كذا في الحاوي للفتاوى. وتجوز المصافحة والسنة فيها أن يضع يديه على يديه من غير حائل من ثوب أو غيره كذا في خزانة المفتين. والله أعلم.

[الباب التاسع والعشرون في الانتفاع بالأشياء المشتركة] (الباب التاسع والعشرون في الانتفاع بالأشياء المشتركة) ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في شروط الأصل في

الدار إذا كانت مشتركة وأحد الشريكين غائب وأراد الحاضر أن يسكنها إنسانا أو يؤاجرها إنسانا قال أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك وفي القضاء لا يمنع من ذلك فإن آجر وأخذ الأجر ينظر إلى حصة نصيب شريكه من الأجر ويرد ذلك عليه إن قدر وإلا يتصدق وكان كالغاصب إذا آجر وقبض الأجر بتصدق أو يرده على المغصوب منه أما ما يخص نصيبه يطيب له هذا إذا أسكن غيره أما إذا سكن بنفسه وشريكه غائب فالقياس أن لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كما لو أسكن غيره وفي الاستحسان له ذلك. وفي العيون لو أن دارا غير مقسومة بين رجلين غاب أحدهما وسع الحاضر أن يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بين رجلين غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر وفي إجارات النوازل عن محمد بن مقاتل أن للحاضر أن يسكن الدار قدر نصيبه وعن محمد – رحمه الله تعالى – أن للحاضر أن يسكن جميع الدار إذا خاف على الدار الخراب إن لم يسكنها وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في الأرض أنه ليس للحاضر أن يزرع بقدر حصته وفي الدار له أن يسكن وفي نوادر هشام أن له ذلك في الوجهين كذا في المحيط. وفي الدابة بين رجلين استعملها أحدهما في الركوب أو حمل المتاع بغير إذن الشريك ضمن نصيب شريكه كذا في الصغرى. دار مشتركة بين قوم فلبعضهم أن يربط فيها دابة وأن يتوضأ فيها ويضع فيها خشبة ولو عطب به إنسان لم يضمن وليس له أن يحفر فيها بئرا أو يبني بناء بغير إذن شريكه وإن بنى أو حفر ضمن النقصان ويؤمر برفع البناء كذا في الفتاوى العتابية. سئل أبو القاسم عمن أراد أن يتخذ طريقا في ملكه في سكة غير نافذة بحاجة له قال ينظر القاضي فيه إن لم يكن فيه ضرر بأصحاب السكة واستوثق ذلك الباب حتى يصير كالجدار لم يمنعه كذا في الحاوي للفتاوى. وإذا أراد الرجل إحداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن لكل واحد من آحاد المسلمين

حق المنع وحق الطرح وقال محمد – رحمه الله تعالى – له حق المنع من الإحداث وليس له حق الطرح وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – ليس له حق المنع ولا حق الطرح وإن كان يضر ذلك بالمسلمين فلكل واحد من آحاد المسلمين حق الطرح والمنع فإن أراد إحداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الإذن من الشركاء وهل يباح إحداث الظلة على طريق العامة ذكر الفقيه أبو جعفر والطحاوي أنه يباح ولا يأثم قبل أن يخاصمه أحد وبعد ما خاصمه أحد لا يباح الإحداث ولا يباح الانتفاع ويأثم بترك الظلة وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يباح له الانتفاع إذا كان لا يضر ذلك بالعامة كذا في المحيط. وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الرجل إذا طين جدار داره وشغل هواء المسلمين فالقياس أن ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروي عن نصر بن محمد المروزي صاحب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه كان إذا أراد أن يطين داره نحو السكة خدشه ثم طينه كي لا يأخذ شيئا من الهواء. ثم سئل نصير بن يحيى عن الجذع إذا كان خارجا من السكة أو متعلقا بجدار الشريك فأراد أن ينقض أو يقطع قال إن كانت السكة نافذة فله أن ينقض فإذا نقضه لا يؤمر ببنائه وليس لصاحب الجذع حق القرار وإن كانت السكة غير نافذة فإن كان قديما فلصاحبه حق القرار وليس للشريك حق النقض وإذا نقض يؤمر بالبناء ثانيا وإن كان محدثا

## Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife or slave woman's private parts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1019)

قال: "وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها" وهذا إطلاق في النظر إلى

سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة. والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك" ولأن ما فوق ذلك من المس والغشيان مباح فالنظر أولى، إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير" ولأن ذلك يورث النسيان لورود الأثر. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة.

## Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1019)

قال: "وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين. ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها" . والأصل فيه قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور:31] الآية، والمراد والله أعلم مواضع الزينة وهي ما ذكر في الكتاب، ويدخل في ذلك الساعد والأذن والعنق والقدم؛ لأن كل ذلك موضع الزينة، بخلاف الظهر والبطن والفخذ؛ لأنها ليست من مواضع الزينة، ولأن البعض يدخل على البعض من غير استئذان واحتشام والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها عادة، فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج، وكذا الرغبة تقل للحرمة المؤبدة فقلما تشتهى، بخلاف ما وراءها، لأنها لا تنكشف عادة. والمحرم من لا تجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب كان أو بسبب كالرضاع والمصاهرة لوجود المعنيين فيه، وسواء كانت المصاهرة بنكاح أو سفاح في الأصح لما بينا.

## Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife or slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=793)

قال وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك ولأن ما فوق ذلك من المس والغشيان مباح فالنظر أولى إلا أن الأولى لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير ولأن ذلك يورث النسيان لورود الأثر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة

## Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=794)

قال وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها والأصل فيه قوله تعالى { ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن } الآية والمراد والله أعلم مواضع الزينة وهي ما ذكر في الكتاب ويدخل في ذلك الساعد والأذن والعنق والقدم لأن كل ذلك مواضع الزينة بخلاف الظهر والبطن والفخذ لأنها ليست من مواضع الزينة ولأن البعض يدخل على البعض من غير استئذان واحتشام والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها عادة فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج وكذا الرغبة تقل للحرمة المؤبدة فقلما تشتهى بخلاف ما وراءها لأنها لا تنكشف عادة والمحرم من لا تجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب كان أو

بسبب كالرضاع والمصاهرة لوجود المعنيين فيه وسواء كانت المصاهرة بنكاح أو سفاح في الأصح لما بينا

## Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching one's wife and slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=677)

قال: (وينظر من زوجته وأمته التي تحل له إلى جميع بدنها) وكذا يحل له مسها والاستمتاع بها في الفرج وما دونه، قال تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] إلى قوله سبحانه: {فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] ؛ وقال – عليه الصلاة والسلام: «غض بصرك إلا عن زوجتك» . ولا يحل له الاستمتاع بها في الدبر ولا في الفرج حالة الحيض لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو أتى كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» ، ونظره إلى فرجها ونظرها إلى فرجه مباح. وعن ابن عمر – رضي الله عنه – أن النظر أبلغ في تحصيل اللذة، وقيل الأولى أن لا ينظر لأنه يورث النسيان، وقال – عليه الصلاة والسلام: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير» .

## Mas'alah: What parts of a mahram woman and another's slave woman may a man look at?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=677)

قال: (وينظر من ذوات محارمه وأمة الغير إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين والشعر) ، والأصل فيه قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور:

31] الآية، والمراد موضع الزينة، لأن النظر إلى نفس الثياب والحلي والكحل وأنواع الزينة حلال للأجانب والأقارب، فكان المراد مواضع الزينة بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. ومواضع الزينة ما ذكرنا، فالرأس موضع الإكليل، والشعر موضع العقاص، والأذن موضع القرط، والعنق موضع القلائد، والصدر موضع الوشاح، والعضدان موضع الدملج، والذراع موضع السوار، والساق موضع الخلخال. وعن الحسن والحسين – رضي الله عنهما – أنهما كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط، ويستوي في ذلك المحرمية بالنسب والرضاع والمصاهرة لأن الحرمة مؤبدة في الكل فيستوين في إباحة النظر والمس.

## Mas'alah: What may a man look at of his wife and slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=724)

قال : ( وينظر من زوجته وأمته التي تحل له إلى جميع بدنها ) وكذا يحل له مسها والاستمتاع بها في الفرج وما دونه ، قال تعالى : ) والذين هم لفروجهم حافظون ( [ المؤمنون : 5 ] إلى قوله سبحانه : ) فإنهم غير ملومين ( [ المؤمنون : 6 ] وقال عليه الصلاة والسلام : ' غض بصرك إلا عن زوجتك ' ولا يحل له الاستمتاع بها في الدبر ولا في الفرج حالة الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو أتى كاهنا

"" "" "" صفحة رقم 165 "" "" "" وصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ' ونظره إلى فرجها ونظرها إلى فرجه مباح . وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النظر أبلغ

في تحصيل اللذة ، وقيل الأولى أن لا ينظر لأنه يورث النسيان ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' إذا أتى أحدكم أهل فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير ' .

## Mas'alah: What may a man look at of his female mahrams and another's slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=725)

قال : ( وينظر من ذوات محارمه وأمة الغير إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين والشعر ) والأصل فيه قوله تعالى : ) ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ( [ النور : 31 ] الآية ، والمراد موضع الزينة ، لأن النظر إلى نفس الثياب والحلي والكحل وأنواع الزينة حلال للأجانب والأقارب ، فكان المراد مواضع الزينة بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، ومواضع الزينة ما ذكرنا ، فالرأس موضع الإكليل ، والشعر موضع العقاص ، والأذن موضع القرط ، والعنق موضع القلائد ، والصدر موضع الوشاح ، والعضدان موضع الدملج ، والذراع موضع السوار ، والساق موضع الخلخال . وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط ، ويستوي في ذلك المحرمية بالنسب والرضاع والمصاهرة لأن الحرمة مؤبدة في الكل فيستوين في إباحة النظر والمس .

## Mas'alah: What is the definition of mahram and what parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=657)

وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين)

والمحارم من لا يجوز له مناكحتهن على التأبيد بنسب أو سبب مثل الرضاع والمصاهرة سواء كانت المصاهرة بنكاح أو سفاح في الأصح كذا في الهداية. (قوله

## Mas'alah: Why may a man not look at the back and belly of a mahram woman, and what is the ruling on touching permissible body parts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=657)

ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها) ؛ لأنهما يحلان محل الفرج بدليل أنه إذا شبه امرأته بظهر أمه كان مظاهرا فلولا أن النظر إليه حرام لما وقع التحريم بالتشبيه ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت علي كرأس أمي لم يقع به التحريم وإذا ثبت بهذا تحريم النظر إلى الظهر فالبطن أولى لأن البطن تشتهى ما لا يشتهى الظهر فكان أولى بالتحريم. (قوله ولا بأس أن) (يمس ما يجوز له أن ينظر إليه منها) إذا أمن على نفسه الشهوة فإن لم يأمن الشهوة لم يجز له ذلك ولا بأس بالخلوة معهن والمسافرة بهن

## Mas'alah: What may a man look at of his female mahrams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=855)

وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه، والرأس، والصدر، والساقين، والعضدين، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها.

## Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2153)

فأما نظره إلى ذوات محارمه فنقول: يباح له أن ينظر إلى موضع الزينة الظاهرة والباطنة لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: 31] الآية ولم يرد به عين الزينة فإنها تباع في الأسواق ويراها الأجانب ولكن المراد منه موضع الزينة وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه فالرأس موضع التاج والإكليل والشعر موضع القصاص والعنق موضع القلادة والصدر كذلك فالقلادة والوشاح قد ينتهي إلى الصدر والأذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب وجاء في الحديث أن الحسن والحسين – رضي الله عنهما – دخلا على أم كلثوم وهي تمتشط فلم تستتر ولأن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان ولا حشمة والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها عادة ولا تكون مستترة فلو أمرها بالتستر من ذوي محارمها أدى إلى الحرج وكما يباح النظر إلى هذه المواضع يباح المس لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل فاطمة – رضي الله عنها – ويقول: أجد منها ريح الجنة وكان إذا قدم من سفر بدأ بها فعانقها وقبل رأسها» وقبل أبو بكر رأس عائشة – رضي الله عنهما – وقال – صلى الله عليه وسلم – «من قبل رجل أمه فكأنما قبل عتبة الجنة» وقال محمد بن المنكدر – رحمه الله – بت أغمز رجل أمي وبات أخي أبو بكر يصلي وما أحب أن تكون ليلتي بليلته ولكن إنما يباح المس والنظر إذا كان يأمن الشهوة على نفسه وعليها فأما إذا كان يخاف الشهوة على نفسه أو عليها فلا يحل له ذلك لما بينا أن النظر عن شهوة والمس عن شهوة نوع زنا وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ وكما لا يحل له أن يعرض نفسه للحرام لا يحل له

أن يعرضها للحرام فإذا كان يخاف عليها فليجتنب ذلك ولا يحل له أن ينظر إلى ظهرها وبطنها ولا أن يمس ذلك منها. وقال الشافعي – رحمه الله – في القديم: لا بأس بذلك وجعل حالهما كحال الجنس في النظر وهذا ليس بصحيح فإن حكم الظهار ثابت بالنص وصورته أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي وهو منكر من القول لما فيه من تشبيه المحللة بالمحرمة فلو كان النظر إلى ظهر الأم حلالا له لكان هذا تشبيه محللة وإذا ثبت هذا في الظهر يثبت في البطن لأنه أقرب إلى المأتى وإلى أن يكون مشتهى منها والجنبان كذلك

## Mas'alah: What is the ruling on looking at mahram and non-mahram relatives?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=278)

والتاسع يحل النظر الى الرحم المحرم الى جميع بدنها سوى الظهر والبطن وما بين الركبة والسرة ولا يحل النظر الى الأرحام غير المحرمة ما خلا الوجه والكفين (مع تحيات إياد محرم)

## Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=313)

(و) ينظر الرجل (إلى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد من محرمه) ؛ لأن البعض يدخل على البعض بلا استئذان والمرأة في بيتها في ثياب بذلتها عادة فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج

## Mas'alah: What parts of a female mahram may a man look at?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

لا بأس للرجل أن ينظر من أمه و ابنته البالغة و أخته و كل ذات محرم منه كالجدات و أولاد الأولاد و العمات و الخالات إلى شعرها و صدرها و رأسها و ثديها أو عضدها و ساقها *

## Mas'alah: What parts of a female mahram are prohibited to look at?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و لا ينظر إلى ظهرها و بطنها و لا ما بين سرتها إلى أن يجاوز الركبة *

## Mas'alah: What is the ruling on looking at mahrams through suckling or marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و كذا إلى كل ذلت محرم برضاع و صهرية كزوجة الأب و الجد و إن علا *

## Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1693)

(ومن محرمه) أي وينظر الرجل من محرمه، وهي من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على

التأبيد بنسب أو سبب، من رضاع أو مصاهرة بنكاح أو سفاح.

## Mas'alah: What may a man look at of his wife and slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1297)

(وينظر) الرجل (إلى جميع بدن زوجته وأمته التي يحل له) أي للرجل (وطؤها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «غض بصرك إلا عن زوجتك وأمتك» قيل الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه؛ لأنه يورث النسيان وكذا لا ينظر الرجل عورة نفسه؛ لأن الصديق – رضي الله تعالى عنه – لا ينظر إلى عورته ولا يمسها بيمينه قط وقال البعض إن الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوقاع ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة وقيد الأمة بكونها يحل له وطؤها لأن ما لا يحل وطؤها كأمته المشتركة أو المنكوحة للغير أو المجوسية لا يحل له النظر إلى فرجها

## Mas'alah: What parts of a female mahram may a man look at?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3923)

مسألة: [ما يباح النظر إليه من النساء المحارم] قال أبو جعفر: (ويكره أن ينظر الرجل من ذات محرمه إلى بطنها، وظهرها، ولا بأس أن ينظر إلى رأسها، وصدرها، وذراعها، ونحوها من الأعضاء) . وإنما جاز له النظر إلى رأسها، وصدرها، وذراعها، ونحوها من الأعضاء؛ لقوله عز وجل: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن} . فذكر ذوي المحارم في إباحة النظر إلى رأسها، ومعلوم أن المراد

موضع الزينة من نحو النحر، وهو موضع القلادة، والذراع موضع السوار، والساق موضع الخلخال. وفرق بينهم وبين الأجانب بقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} . قيل في التفسير: الكحل والخاتم، فدل على صحة ما ذكرنا. ويدل عليه: ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في شأن أفلح: ليلج عليك، فإنه عمك" . فخصه دون الناس بإباحة الدخول إليها، فلولا أنه يستبيح النظر منها إلى ما لا يجوز لغيره النظر، لما خص به. وأيضا: لما خص النبي صلى الله عليه وسلم ذا المحرم بجواز السفر بالمرأة، ومنع الأجنبي: دل على أن ذلك إنما هو لأنه يجوز له النظر منها إلى أعضاء لا يجوز مثله للأجنبي. ألا ترى أنه سوى بينه وبين الزوج في إباحة السفر بها، بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم أو زوج" .

وأيضا: أهل العلم متفقون على أن للأمة أن تسافر بغير محرم، وكان جائزا لجميع الناس النظر إلى رأسها، وذراعها، وما أشبههما من أعضائها، وكان جميع الناس في جواز السفر بها كذي المحرم للمرأة، فدل على أنه جائز لذي المحرم أن ينظر منها إلى ما يجوز للأجنبي من النظر إلى الأمة. *وأما النظر إلى الظهر، والبطن، فلا يجوز لأحد من ذوي المحارم، وذلك لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} . فحكم بتحريمها بتشبيهه إياها بظهر أمه، فلولا أن النظر إلى الظهر محرم، لما وقع التحريم بتشبيهه إياها بظهرها، كما لا يقع بقوله: أنت علي كرأس أمي، أو كوجهها، وإذا ثبت ذلك في الظهر، كان النظر مثله، لاتفاق الجميع على أن لا فرق بينهما. وأيضا: قال الله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} . فغض البصر واجب عن كل عضو من أعضائها، إلا ما قام الدليل عليه، وهو ما بينه بقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو

ءابائهن} .

## Mas'alah: What may a man look at from his wife and female slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4230)

(ومن عرسه وأمته الحلال [(3) (1) في ج و ف و ق: ركبته. (2) في (( الغرر البهية )) (1: 347) : والسرة والركبة ليستا بعورة يجب ستر بعضهما ليحصل سترهما. وفي (( تحفة المحتاج )) (8: 198) : ويحل نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرة وركبة ونفسهما. (3) قوله: ومن عرسه وأمته الحلال... الخ؛ أي ينظر الرجل من عرسه وأمته الحلال إلى فرجهما، وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة، والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم: (( غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك )) [بلفظ: (( احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك )) أبو داود(4: 40)، والنسائي(5: 313)، والحاكم(4: 199)، والترمذي(5: 97)، وقال: حديث حسن] ؛ ولأن ما فوق ذلك من المسيس والغشيان مباح، فالنظر أولى بالجواز إلا أن الأدب أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، لما روى الطبراني في (( معجمه [الكبير] )) (10: 196) : عن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (( إذا أتى أحدكم أهله فليستر ما استطاع، ولا يجردان كجرد العيرين )) . قال جلبي [في (( ذخيرة العقبى )) (ص578) ] : احترز بقيد الحل عن المجوسية أو المشركة أو أمه أو أخته من الرضاع، أو أم امرأته أو بنتها؛ لأن حكمها حكم أمة الغير في النظر إليها؛ لأن إباحة النظر إلى جميع البدن مبنية على حل الوطء، فينتفى بانتفائه، وقد عرفت بما ذكرنا أن الأمة التي أنحكت للغير حكمها في باب النظر حكم أمة الغير؛

لوجود حرمة الوطء فيها ما دامت منكوحة له، كما لا يخفى.

# Sub–topic – Looking at Slaves and Eunuchs

## Mas'alah: What is the ruling on looking at another person's slave woman?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=655)

(وحكم أمة غيره) ولو مدبرة أو أم ولد (كذلك) فينظر إليها كمحرمة

## Mas'alah: What is the ruling on employing a eunuch and entering upon women?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3835)

(واستخدام الخصي) ظاهره الإطلاق وقيل بل دخوله على الحرم. [رد المحتار] قوله وأرضها) جزم به في الكنز وهو قولهما وإحدى الروايتين عن الإمام، لأنها مملوكة لأهلها لظهور آثار الملك فيها وهو الاختصاص بها شرعا وتمامه في المنح وغيرها (قوله وقد مر في الشفعة) ومر أيضا أن الفتوى على وجوب الشفعة في دور مكة وهو دليل على ملكية أرضها كما مر بيانه (قوله لكن إلخ) استدراك على قوله وإجارتها (قوله قالا) أي صاحبا الكتابين (قوله قال أبو حنيفة إلخ) أقول: في غاية البيان ما يدل على أنه قولهما أيضا حين نقل عن تقريب الإمام الكرخي ما نصه، وروى هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه كره إجارة بيوت مكة في الموسم، ورخص في غيره وكذا قال أبو يوسف وقال هشام: أخبرني محمد عن أبي حنيفة أنه كان يكره كراء بيوت مكة في الموسم ويقول لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم إذا كان فيها فضل وإن لم يكن فلا وهو

قول محمد اهـ فأفاد أن الكراهة في الإجارة وفاقية وكذا قال في الدر المنتقى صرحوا بكراهتها من غير ذكر خلاف اهـ (قوله وبه يظهر الفرق) أي بحمل الكراهة على أيام الموسم يظهر الفرق بين جواز البيع دون الإجارة، وهو جواب عما في الشرنبلالية، حيث نقل كراهة إجارة أرضها عن الزيلعي والكافي والهداية ثم قال: فلينظر الفرق بين جواز البيع، وبين عدم جواز الإجارة اهـ. وحاصله: أن كراهة الإجارة لحاجة أهل الموسم (قوله والتوفيق) بين ما في النوازل وما في الزيلعي وغيره بحمل الكراهة على أيام الموسم وعدمها على غيرها (قوله وهكذا) أي كما كان الإمام يفتي ط. (قوله واستعارة دابته) فلا يضمن المستعير لو عطبت تحته (قوله استحسانا) لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – قبل هدية سلمان حين كان عبدا وقبل هدية بريرة وكانت مكاتبة، وأجاب رهط من الصحابة دعوة مولى أبي أسيد وكان عبدا» ، ولأن في هذه الأشياء ضرورة ولا يجد التاجر بدا منها هداية (قوله أي قبول هدية العبد) أشار إلى أن كسوته من إضافة المصدر إلى فاعله (قوله واستخدام الخصي) لأن فيه تحريض الناس على الخصاء وفي غاية البيان عن الطحاوي ويكره كسب الخصيان وملكهم

واستخدامهم اهـ قال الحموي: لم يظهر لي وجه كراهة كسبه. أقول: لعل المراد كراهة كسبه على مولاه بأن يجعل عليه ضريبة أو مطلقا لأن كسبه عادة في استخدامه ودخوله على الحرم تأمل. ثم رأيت الثاني في التجنيس والمزيد ونصه لأن كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان اهـ ولله الحمد (قوله وقيل بل دخوله) الأولى بل في دخوله وعلى القيل اقتصر القهستاني، ونقله عن الكرماني والحديث والعلة يفيدان الإطلاق فكان هو المعتمد ط وهو ظاهر المتون (قوله على الحرم) جمع حرمة بمعنى المرأة مثل غرفة وغرف كما في المصباح حموي، فيكون بضم الحاء وفتح الراء وفي بعض النسخ على الحريم،

## Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman whom one cannot have intercourse with?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

والمراد بالأمة هاهنا هي التي يحل له وطؤها، وأما إذا كانت لا تحل له كأمته المجوسية أو المشركة أو كانت أمه أو أخته من الرضاع أو أم امرأته أو بنتها فلا يحل له

## Mas'alah: What is the ruling on looking at another person's slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2562)

وأما النظر إلى أمة الغير فهو كنظره إلى ذوات محارمه، ولا يحل له النظر إلى ظهرها وبطنها كما في حق ذوات المحارم وكان محمد بن مقاتل الرازي - رحمه الله تعالى - يقول: لا ينظر إلى ما بين سرتها إلى ركبتها، ولا بأس بالنظر إلى ما وراء ذلك، والمدبرة والمكاتبة وأم الولد كالأمة والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -

## Mas'alah: What should the ruler do if a hermaphrodite has no wealth to buy a slave girl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

وإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام أمة من بيت المال لأنه أعد لنوائب المسلمين فإذا خنثه باعها ورد ثمنها في بيت المال لوقوع الاستغناء عنها

## Mas'alah: Is it disliked for a hermaphrodite to expose themselves before men or women?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

وأن يتكشف قدام الرجال أو قدام النساء

## Mas'alah: Is it disliked for a hermaphrodite to be alone with a non-mahram man or woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة

## Mas'alah: What is the ruling on keeping eunuchs and their entering upon women?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=373)

وقال محمد لا بأس باقتناء الخصيان ولا باس بدخولهم على النساء

## Mas'alah: At what age may a eunuch enter upon women?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=374)

مالم يبلغوا الحنث فاذا بلغوا الحنث لا ينبغي ان يدخلوا على الحرائر وهن مكشوفات الرؤس والبلوغ عندنا اذا بلغ الخصى خمسة عشرة سنة فأتمها لانه لا يحتلم فيبلغ قبلها فاذ تمت له خمسة عشر سنة لم يدخل على النساء وهن مكشوفات الرؤس وفصل واقتناء الواحد والكثير سواء في هذا

## Mas'alah: What is Muhammad's critique of Malik's reasoning on eunuchs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=375)

وقال محمد بن الحسن فان كان انما كره اكثر من واحد لانهم انما يخصون لانا نقتنيهم فلو ان كل رجل من المسلمين اتخذ خصيا واحدا

## Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his female owner?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=727)

قال : ( والعبد مع سيدته كالأجنبي ) لأن خوف الفتنة منه مثلها من الأجنبي ، وبل أكثر لكثرة الاجتماع والنصوص المحرمة مطلقة ، والمراد من قوله تعالى : ) أو ما ملكت أيمانهن ( [ النور : 31 ] الإماء دون العبيد قاله الحسن وابن جبير . قال : ( والفحل والخصي والمجبوب سواء ) لأن الآية تعم الكل ، والطفل الصغير مستثنى بالنص ، ولأن الخصي يجامع والمجبوب يساحق فلا تؤمن الفتنة كالفحل .

## Mas'alah: What parts of a female slave may a non-mahram look at?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=414)

النظر للأجنبي إلى بطن الأمة البالغة وظهرها وإنما يباح النظر إلى مواضع الزينة الباطنة والظاهرة لا غير

# Mas'alah: Is it permissible for a male slave to look at the hair of free women?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=606)

(باب لا يجوز نظر العبد إلى شعور الحرائر) الطحاوي: عن أبي إسحاق (عن أبي الأحوص) عن عبد الله: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال: الزينة: القرط والقلادة (والسوار) والخلخال "." وعنه: عن منصور، عن إبراهيم: "ولا يبدين زينتهن (إلا ما ظهر منها) ، قال:" هو ما فوق الذراع، أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من

النساء إلى وجوههن وإلى أكفهن، وحرم عليهم ذلك من أزواج النبي [صلى الله عليه وسلم] لما نزلت آية الحجاب وفضلهن بذلك على سائر الناس "." فإن قيل: فقد قال الله عز وجل: {ولا يبدين زينتهن} ، إلى قوله: {أو ما ملكت أيمانهن} . (فجعل ما ملكت أيمانهن) كذي المحرم. قيل له: الجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أن هذا محمول على الإماء، وليس فيه إبطال فائدة ملك اليمين، لأنه قد ذكر النساء في الآية بقوله: {أو نسائهن} وأراد بهن الحرائر المسلمات، فجاز أن (يظن) (ظان أن) الإماء لا يجوز لهن النظر إلى شعور مولاتهن وإلى ما يجوز النظر إليه منها. (فأبان الله تعالى) أن الأمة والحرة في ذلك سواء. وإنما خص نساءهن بالذكر في هذا الموضع، لأن جميع من ذكر قبلهن هم الرجال بقوله: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} إلى آخر ما ذكر. فكان جائزا أن يظن ظان أن الرجال مخصوصون بذلك إذا كانوا ذووا محارم، فأبان الله تعالى إباحة النظر إلى هذه المواضع من نسائهن سواء كن ذوات محارم (أو غير ذوات محارم) ، ثم عطف على ذلك (الإماء بقوله: {أو ما ملكت أيمانكم} ) لئلا يظن ظان أن

الإباحة مقصورة على الحرائر من النساء / إذ كان ظاهر قوله: "أو نسائهن" يقتضي الحرائر دون الإماء، كما

## Mas'alah: What may a man look at of another's slave woman, and may he touch her when intending to buy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=856)

وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه، ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء، وإن خاف أن يشتهي.

## Mas'alah: What is the ruling on a eunuch looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=856)

والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل. ـــــــــ غير الأجنبية الشابة، أما هي فلا يحل مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة؛ لعدم الضرورة، بخلاف النظر. وقيدنا بالشابة لأن العجوز التي لا تشتهى لا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة، وتمامه في الهداية. (وينظر الرجل من مملوكة غيره) ولو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد (إلى ما يجوز) له (أن ينظر إليه من ذوات محارمه) ، لأنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها، فكانت الضرورة داعية إليه، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى جارية منقبة علاها بالدرة، وقال: ألق عنك الخمار يا دفار، أتتشبهين بالحرائر؟ وأما الخلوة بها والمسافرة، فقد قيل: تباح كما في المحارم، وقيل: لا تباح؛ لعدم الضرورة، وإليه مال الحاكم الشهيد. (ولا بأس) عليه (بأن يمس ذلك) الموضع الذي يجوز النظر

إليه من الأمة (إذا أراد الشراء، وإن خاف أن يشتهي) قال في الهداية: كذا ذكر في المختصر، وأطلق أيضا في الجامع الصغير ولم يفصل، وقال مشايخنا: يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة، ولا يباح المس إذا اشتهى، أو كان أكبر رأيه ذلك؛ لأنه نوع استمتاع، وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة، اهـ. (والخصي) والمجبوب، والمخنث (في النظر إلى الأجنبية كالفحل) ؛ لأنه

## Mas'alah: What may a man look at and touch of another's slave woman when intending to buy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه، ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء، وإن خاف أن يشتهي.

## Mas'alah: What is the ruling on a eunuch looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل.

## Mas'alah: What may a male slave look at of his mistress?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ولا يجوز للمملوك أن ينظرمن سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي أن ينظر إليه منها.

# Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another's slave women in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2155)

وأما النظر إلى إماء الغير والمدبرات وأمهات الأولاد والمكاتبات فهو كنظر الرجل إلى ذوات محارمه لقوله تعالى {يدنين عليهن من جلابيبهن} [الأحزاب: 59] الآية وقد كانت الممازحة مع إماء الغير عادة في العرب فأمر الله تعالى الحرائر باتخاذ الجلباب ليعرفن به من الإماء فدل أن الإماء لا تتخذ الجلباب وكان عمر - رضي الله عنه - إذا رأى أمة متقنعة علاها بالدرة وقال: ألق عنك الخمار يا دفار وقال عمر - رضي الله عنه - إن الأمة ألقت قرونها من وراء الجدار أي لا تتقنع قال أنس - رضي الله عنه: كن جواري عمر - رضي الله عنه - يخدمن الضيفان كاشفات الرءوس مضطربات البدن ولأن الأمة تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاها وإنما تخرج في ثياب مهنتها وحالها مع جميع الرجال في معنى البلوى بالنظر والمس كحال الرجل في ذوات محارمه ولا يحل له أن ينظر إلى ظهرها وبطنها كما في حق ذوات المحارم وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول: لا ينظر إلى ما بين سرتها إلى ركبتها ولا بأس بالنظر إلى ما وراء ذلك لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في حديث طويل قال: ومن أراد أن يشتري جارية فلينظر إليها إلا إلى موضع المئزر ولكن تأويل هذا الحديث عندنا أن المرأة قد تتزر على الصدر فهو مراد ابن عباس - رضي الله عنه - وكل ما يباح النظر إليه منها يباح مسه منها إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه مر بجارية تباع فضرب في صدرها ومس ذراعها ثم قال: اشتروا فإنها رخيصة فهذا ونحوه لا بأس به لمن يريد الشراء أو لا يريد وهذا لأنه بمنزلة ذوات المحارم في حكم المس ولأنه كما يحتاج إلى النظر يحتاج إلى المس ليعرف لين بشرتها فيرغب في شرائها وتحل الخلوة والمسافرة بينهما كما في ذوات المحارم إلا أن عند بعض

مشايخنا

رحمهم الله تعالى ليس له أن يعالجها في الإركاب والإنزال لأن معنى العورة وإن انعدم بالستر فمعنى الشهوة باق فيها فإنها ممن يحل له والأصح أنه لا بأس بذلك إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها لأن المولى قد يبعثها في حاجته من بلد إلى بلد ولا تجد محرما ليسافر معها وهي تحتاج إلى من يركبها وينزلها فلا بأس بذلك وكذلك لا بأن يخلو بها كالمحارم. ألا ترى أن جارية المرأة قد تغمز رجل زوجها وتخلو به ولا يمتنع أحد من ذلك والمدبرة وأم الولد والمكاتبة في هذا كالأمة القنة لقيام الرق فيهن والمستسعاة في بعض القيمة كذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأنها بمنزلة المكاتب وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: إذا بلغت الأمة لم ينبغ أن تعرض في إزار واحد قال محمد: وكذلك إذا بلغت أن تجامع وتشتهي لأن الظهر والبطن منها عورة لمعنى الاشتهاء فإذا صارت مشتهاة كانت كالبالغة لا تعرض في إزار واحد

## Mas'alah: What are the rulings on looking at another's slave woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=313)

(وأمة غيره) فإن حكمها حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب البذلة وهي تتناول المدبرة وأم الولد والمكاتبة (إن أمن شهوته) وإلا فلا ينظر

## Mas'alah: What parts of another's slave woman may a man not look at?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=313)

(لا) أي لا ينظر (إلى الظهر والبطن والفخذ كأمة غيره) إذ لا ضرورة في كشفها، بخلاف ما سبق

## Mas'alah: What is the ruling on a eunuch entering upon women?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و لا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم و قدروا ذلك بخمس عشرة سنة *

## Mas'alah: What parts of another man's slave woman may a man look at?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1693)

(ومن أمة غيره) قنا كانت أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد (إلى ما وراء الظهر والبطن والفخذ) أي ما عدا هذه الأشياء. أما المحرم فلقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} ...الآية. والمراد . والله تعالى أعلم مواضع زينتهن، وما عدا البطن والفخذ مواضع الزينة. وقد قال علي وابن عباس: الزينة هي الكحل والخاتم. رواه الطبراني والبيهقي. فالمراد بها موضعهما وهو الوجه والكف. وفي رواية عنه: إلا ما ظهر منها قال: الوجه والكفان، وهذا عن عائشة. وأما أمة غيره فلأن الأمة تخرج لحوائج مولاها، وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها، فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال

المرأة داخله في حق محارم الأقارب، فلا يحل النظر إلى بطنها وفرجها، خلافا لما يقوله محمد بن مقاتل: أنه يباح ما دون السرة إلى الركبة، وحجته قول ابن عباس: من أراد أن يشتري جارية فلينظر إليها إلا موضع المئزر، ولتعامل أهل الحرمين. – ––

***

# Sub-topic – Rulings on Touching Between Genders

## Mas'alah: What is the ruling on touching someone it is permissible to look at?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=655)

(وما حل نظره) مما مر من ذكر أو أنثى (حل لمسه) إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها لانه عليه الصلاة والسلام كان يقبل رأس فاطمة وقال عليه الصلاة والسلام: من قبل رجل أمه فكأنما قبل عتبة الجنة وإن لم يأمن ذلك أو شك، فلا يحل له النظر والمس. كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى

## Mas'alah: What is the ruling on handshaking and touching between men and women?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2757)

ولا بأس بالمصافحة لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من صافح أخاه المسلم وحرك يده في يده تناثرت ذنوبه» وفي حديث آخر «ما من مسلمين التقيا فتصافحا إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» ولا بأس بمصافحة العجوز التي لا تشتهى ولا يمس الرجل المرأة وهما شابان، سواء كانت الصغيرة ماسة أو البالغ ماسا اهـ. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of embracing and kissing between men?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6134)

ولهما ما «روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن المكامعة وهي المعانقة؛ وعن المكاعمة وهي التقبيل» ، [البناية] قال البيهقي – رحمه الله: هكذا وجدته، والمعروف: بين عينيه. وحديث آخر رواه الترمذي، وفي "الاستئذان" حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المديني، حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عريانا يجر ثوبه، والله ما رأيته عريا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله» قال: حديث حسن غريب. ورواه أبو نعيم في "دلائل النبوة" بالإسناد المذكور، قال: «بلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن امرأة من بني فزارة يقال لها: "أم قرفة" جهزت ثلاثين راكبا من ولدها وولد ولدها وقالت: اذهبوا إلى المدينة فاقتلوا محمدا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "اللهم أثكلها بولدها" ، وبعث إليهم بزيد بن حارثة – رضي الله عنه –. فالتقوا، فقتل زيد بني فزارة وقتل أم قرفة وولدها. فأقبل زيد حتى قدم المدينة» . الحديث. الآخر رواه ابن سعد في "الطبقات" : أخبرنا الواقدي حدثني يعقوب بن عمر، عن نافع العدوي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم العدوي، قال: «أسلم نعيم بن عبد الله بن النحام بعد عشرة، وكان يكتم إسلامه ثم هاجر إلى المدينة في أربعين نفر من أهله، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاعتنقه وقبله» . م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله: م: (ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن المكامعة وهي المعانقة، وعن المكاعمة وهي التقبيل» ش: هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"

و "مسنده" جميعا، حدثنا زيد بن الحباب حدثني يحيى بن أيوب المصري، أخبرني عياش بن عباس الحميري، عن أبي الحصين الهيثم، عن عامر الحجري، قال: سمعت أبا ريحانة – رضي الله عنه – صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كان رسول

## Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse attendant handling a person's private parts during depilation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

لا بأس بأن يتولى صاحب الحمام عورة إنسان بيده عند التنوير إذا كان يغض بصره وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – هذا في حالة الضرورة لا في غيرها وينبغي لكل واحد أن يتولى عانته بيده إذا تنور، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife's private part during intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2562)

النظر إلى فرجها وكان ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – يقول: الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوقاع ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة كذا التبيين.

## Mas'alah: What is the ruling on a man and his wife touching each other's private parts to stimulate arousal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2562)

قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: سألت أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – عن رجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه لتحرك آلته هل ترى بذلك بأسا؟ قال: لا وأرجو أن يعطى الأجر، كذا في الخلاصة

## Mas'alah: What is the ruling on touching a permissible part of another's slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2563)

وكل ما يباح النظر إليه من إماء الغير يباح مسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on a man inserting his penis into his wife's mouth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

في النوازل إذا أدخل الرجل ذكره في فم امرأته قد قيل يكره وقد قيل بخلافه كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on touching a non-mahram woman's face and hands?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1017)

"ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة" لقيام المحرم وانعدام الضرورة والبلوى، بخلاف النظر لأن فيه بلوى. والمحرم قوله عليه الصلاة والسلام:

"من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة" وهذا إذا كانت شابة تشتهى، أما إذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة. وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه استأجر عجوزا لتمرضه، وكانت تغمز رجليه وتفلي رأسه، وكذا إذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها لما قلنا، فإن كان لا يأمن عليها لا تحل مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة. والصغيرة إذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر إليها لعدم خوف الفتنة.

## Mas'alah: What is the ruling on touching what is permissible to look at between men?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1018)

"وما يباح النظر إليه للرجل من الرجل يباح المس" لأنهما فيما ليس بعورة سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on touching a non-mahram woman's face or hands?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=791)

ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم وانعدام الضرورة والبلوى بخلاف النظر لأن فيه بلوى والمحرم قوله عليه الصلاة والسلام من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع

على كفه حمرة يوم القيامة وهذا إذا كانت شابة تشتهي أما إذا كانت عجوزا لا تشتهى

فلا بأس بمصافحتها ولمس يدها لانعدام خوف الفتنة وقد روى أن أبا بكر رضي الله عنه كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصافح العجائز وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه استأجر عجوزا لتمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي رأسه وكذا إذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها لما قلنا وإن كان لا يأمن عليها لا تحل مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة

## Mas'alah: What is the ruling on touching a mahram woman where looking is permitted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=794)

قال ولا باس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية بخلاف وجه الأجنبية وكفيها حيث لا يباح المس وإن أبيح النظر لأن الشهوة متكاملة إلا إذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس لقوله عليه الصلاة والسلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ فيجتنب ولا بأس بالخلوة والمسافرة بهن لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها وقوله عليه الصلاة والسلام ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان والمراد إذا لم يكن محرما فإن احتاجت إلى الإركاب والإنزال فلا بأس بأن يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهماإذا أمنا الشهوة فإن خافها على نفسه أو عليها تيقنا أو ظنا أو شكا فليجتنب ذلك بجهده ثم إن أمكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك أصلا وإن لم يمكنها يتكلف بالثياب كيلا تصيبه حرارة عضوها وإن لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن قلبه بقدر الإمكان

## Mas'alah: What is the ruling on touching permissible body parts of mahrams?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=677)

قال: (ولا بأس بأن يمس ما يجوز النظر إليه إذا أمن الشهوة) ؛ لأن المسافرة معهن حلال بالنص ويحتاج في السفر إلى مسهن في الإركاب والإنزال، وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا قدم من مغازيه قبل رأس فاطمة. وعن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قبل رأس عائشة؛ ومحمد بن الحنفية كان يقبل رأس أمه، ولأن المحرم لما كان لا يشتهى عادة حلت معه محل الرجال. ولا ينبغي أن يفعل شيئا من ذلك إذا خاف الشهوة أو غلبت على ظنه، بل ينبغي أن يغض بصره، فإن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، قال – عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ، ولا يجوز النظر من هؤلاء إلى ما بين السرة حتى يجاوز الركبة لأنه عورة، ولا إلى الظهر والبطن، لأن حكم الظهار إنما ثبت لتشبيهه بظهر الأم، فلولا حرمة ظهرها لما ثبتت حرمة الزوجية كما إذا شبهها بيدها ورجلها، وإذا ثبتت حرمة

## Mas'alah: What is the ruling on touching a non-mahram woman and exceptions for elderly women?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=726)

قال : ( ولا يجوز أن يمس ذلك وإن أمن الشهوة ) لأن المس أغلظ من النظر ، فإن الشهوة بالمس أكثر ، فإن كانت عجوزا لا تشتهى أو كان شيخا لا يشتهى فلا بأس بمصافحتها ،

"" "" "" صفحة رقم 167 "" "" "" لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يصافح العجائز ، وعبد الله بن الزبير استأجر عجوزا تمرضه فكانت تغمزه وتفلي رأسه ، والصغيرة التي لا تشتهى لا بأس بمسها والنظر إليها لعدم خوف الفتنة . ومن أراد أن يتزوج امرأة يجوز له النظر إليها وإن خاف أن يشتهي لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة وقد أراد أن يتزوج امرأة : ' انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ' .

## Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a young girl who is not desirable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2159)

وهذا فيما إذا كانت في حد الشهوة فإن كانت صغيرة لا يشتهى مثلها فلا بأس بالنظر إليها ومن مسها لأنه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة والأصل فيه ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل زب الحسن والحسين - رضي الله تعالى عنهما - وهما صغيران» وروي أنه كان يأخذ ذلك من أحدهما فيجره والصبي يضحك ولأن العادة الظاهرة ترك التكلف لستر عورتها قبل أن تبلغ حد الشهوة

## Mas'alah: What is the ruling on touching an old woman or a young girl who is not desired?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1278)

وكذا لو كان شيخا، وأمن عليه، وعليها. فإن خاف عليها يحرم. والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها.

## Mas'alah: What is the ruling on touching a mahram relative versus a non-mahram relative?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=279)

والعاشر يحل لمس الرحم المحرم في جميع ما يحل النظر اليه من مدتها ولا يحل من الارحام غير المحرمة

## Mas'alah: What are the rulings on a man looking at his wife's or slave's private parts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=312)

(وينظر) الرجل (إلى فرج زوجته وأمته) [حاشية الشرنبلالي] التحلي باللؤلؤ؛ لأنه من حلي النساء، كذا في الجوهرة. (قوله: ولا يشد سنه إلا بفضة) هذا عند أبي حنيفة. (قوله: وعند محمد لا بأس بالذهب أيضا) قال في الهداية وعن أبي يوسف مثل قول كل منهما أو عنه مثل قول أبي حنيفة. اهـ. والخلاف في شد السن أما اتخاذ الأنف من الذهب فلا خلاف في جوازه كما في المواهب. (قوله: وجاز خرقة) أي جاز حملها. (قوله: ولو حملها لغير حاجة) يعني بأن كان تكبرا لما في الهداية إنما يكره إذا كان عن تكبر وصار كالتربع في الجلوس اهـ. (قوله: والرتم) استدل لجوازه في الهداية بقوله، وقد روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بعض أصحابه بذلك» ولأنه ليس بعبث لما فيه من العرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان. اهـ. [فصل عورة الرجل والمرأة] (فصل) (قوله حتى ينكر عليه في كشف الركبة) أي برفق نص عليه في الهداية وإليه أشار قول المصنف بعده وفي الفخذ بعنف. (قوله: أي تنظر المرأة إلى المرأة والرجل. . . إلخ) كذا في الهداية ثم قال وفي كتاب الخنثى من الأصل أن نظر المرأة

إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ. اهـ. (قوله إذا أمنت الشهوة) لا يعلم حكم ما إذا خافت أو شكت وبه صرح في الهداية بقوله فإن كان في قلبها شهوة أو أكبر رأيها إنها تشتهي أو شكت في ذلك يستحب لها أن تغض بصرها. اهـ. ولو كان الناظر إليها. هو الرجل وهو بهذه الصفة لم ينظر وهذا إشارة إلى التحريم، ووجه الفرق أن الشهوة عليهن غالبة وهو كالمتحقق اعتبارا فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة من الجانبين ولا كذلك إذا اشتهت المرأة؛ لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق من جانب واحد. (قوله: وينظر الرجل إلى فرج زوجته وأمته. . . إلخ) مفيد نظر المرأة والأمة إلى فرجه. وقال في الهداية الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير» ولأن ذلك يورث النسيان لورود الأثر وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصل معنى اللذة. اهـ. وقول ابن عمر – رضي الله عنهما – يعني به وقت الجماع روي عن أبي يوسف – رحمه الله – في الأمالي قال: سألت أبا حنيفة – رحمه الله – عن الرجل يمس فرج امرأته أو تمس فرجه ليتحرك عليه. اهـ. لا ترى بذلك بأسا قال لا

## Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of one's wife and slave woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=313)

لقوله – صلى الله عليه وسلم – «غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك» (الحلال) قيد به

لأنها إذا حرمت عليه كالأمة المجوسية أو المشتركة أو كانت أمه أو أخته من الرضاع أو أم امرأته أو بنتها فلا يحل له النظر إلى فرجها (مطلقا) أي بشهوة أو بدونها. .

## Mas'alah: What is the ruling on a man kissing another man's mouth or hand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و يكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى *

## Mas'alah: Is shaking hands between men permissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و لا بأس بالمصافحة *

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on kissing and embracing between men?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بالتقبيل و المعانقة في إزار واحد فإن كانت المعانقة من فوق قميص أو جبة أو كانت القبلة على وجه المسرة دون الشهوة جاز عند الكل *

## Mas'alah: What is the chapter on intercourse, looking, and touching?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4646)

[فصل في الوطء والنظر واللمس]

## Mas'alah: What is the ruling on kissing a man's mouth or hand according to the Hanafi imams?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1703)

وفي «الجامع الصغير»: ويكره أن يقبل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه. وذكر الطحاوي: أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة. وقالوا الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار، وأما إذا كان عليهما قميص أو جبة فلا بأس بالإجماع، وهو الذي اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي.

## Mas'alah: Is it permissible for a man to kiss or embrace another man in a single garment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1793)

)

## Mas'alah: Is it permissible for a young man to touch a non-mahram woman's face and hands?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=410)

قوله: (ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين، وإن أمن الشهوة) لوجود المحرم، وانعدام الضرورة. قوله: (إلا من عجوز) يعني إذا كانت عجوزا (لا تشتهي: فلا بأس بمصافحتها ومس يديها) لانعدام خوف الفتنة.

## Mas'alah: What is the ruling on looking and touching without desire?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1080)

وما يباح النظر يباح المس من غير شهوة

## Mas'alah: When is it permissible to touch or look at the area between the navel and knee?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1080)

ولا يباح المس والنظر إلى ما بين السرة والركبة إلا في حالة الضرورة بأن كانت المرأة ختانة تختن النساء أو كانت تنظر إلى الفرج لمعرفة البكارة أو كان في موضع العورة قرح أو جرح يحتاج إلى التداوي وإن كان لا يعرف ذلك إلا الرجل يكشف ذلك الموضع الذي فيه جرح وقرح فينظر إليه ويغض البصر ما استطاع

# Sub-topic – Looking at Non-Mahram Women

## Mas'alah: What is the ruling on touching and looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=655)

(إلا من أجنبية) فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة لانه أغلظ، ولذا تثبت به حرمة المصاهرة، وهذا في الشابة، أما العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إذا أمن، ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو إذا أمن عليه وعليها، وإلا لا. وفي الاشباه: الخلوة بالاجنبية حرام، إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة أو كانت عجوزا شوهاء أو بحائل، والخلوة بالمحرمة مباحة إلا الاخت رضاعا، والصهرة الشابة. وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية إلا عجوزا عطست أو سلمت فيشمتها لا يرد السلام عليها، وإلا لا انتهى. وبه بان أن لفظة لا في نقل القهستاني: ويكلمها بما لا يحتاج إليه زائدة، فتنبه

## Mas'alah: Who is permitted to look at a woman's face with desire?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2749)

]

## Mas'alah: Who is permitted to look at a woman's face with desire?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2749)

لا ينظر من اشتهى إلى وجهها إلا الحاكم]

## Mas'alah: Who is permitted to look at a woman's face with desire?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2749)

قال: – رحمه الله – (ولا ينظر من اشتهى إلى وجهها إلا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب إلى موضع مرضها) والأصل أنه لا يجوز أن ينظر إلى وجه الأجنبية بشهوة لما روينا إلا للضرورة إذا تيقن بالشهوة أو شك فيها وفي نظر من ذكرنا مع الشهوة ضرورة فيجوز وكذا نظر الحاقن والحاقنة فيجوز وكذا نظر الخاتن إذا أراد أن يداوي مع الختان وكذا يجوز النظر للهزال الفاحش لأنه أمارة البرص ويجب على القاضي والشاهد أن يقصد أداء الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبح بقدر الإمكان هذا وقت الأداء وأما وقت التحمل فلا يجوز أن ينظر إليها مع الشهوة؛ لأنه يوجد غيره مما لا يشتهي فلا حاجة إليه قال في الغياثية واختلف المشايخ فيما إذا دعي إلى التحمل وهو يعلم أنه إذا نظر إليها يشتهي فمنهم من جوز ذلك بشرط أن يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة والأصح أنه لا يجوز له ذلك قال بعض شراح الهداية وقد تنور هذا إباحة النظر إلى العورة الغليظة عند الزنا لإقامة الشهادة عليه ولا يقال: الشاهد مخير هنا بين حسنتين إقامة الحد والتحرز عن التملك وهو أفضل فإذا كان أفضل فكيف جاز النظر لإقامة الشهادة؛ لأنا نقول: الضرورة والحاجة محققة في النظر إلى العورة الغليظة عند التحمل بالنسبة لإرادة إقامة الحد وإن لم تكن الضرورة والحاجة محققة بالنظر إلى

الستر فالإباحة بالنظر إلى الأول فإن قلت: لماذا جاز لشاهد الزنا النظر عند التحمل ولو اشتهى ولم يجز لغيره وقت التحمل قلنا إنما جاز له؛ لأن مقصوده إقامة الشهادة فلهذه الضرورة جاز قالوا: لأنه يوجد غيره ممن لا يشتهي فإن قيل يمكن هنا أيضا أن يوجد غيره ممن لا يشتهي قلنا لو طلب غيره ممن لا يشتهي لفرغ من فعل الزنا فلهذا جاز هنا ولو اشتهى فتدبره. والطبيب إنما يجوز له ذلك إذا لم يوجد امرأة طبيبة فلو وجدت فلا يجوز له أن ينظر لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إن أمكن وإن لم يمكن ستر كل عضو منها سوى موضع الوجع ثم ينظر ويغض ببصره عن غير ذلك الموضع إن استطاع لأن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وإذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إليها وإن خاف أن

يشتهي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «انظر إليها لأنه أحرى أن يدوم بينكما» ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفها وإن أمن الشهوة لوجود المحرم ولانعدام الضرورة وقال – عليه الصلاة والسلام: «من مس كف امرأة ليس له فيها سبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة» قال في التتارخانية: أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل النظر إليه فإن لم يوجد امرأة تداويها ولم يقدر أن يعلم امرأة تداويها يستر منها كل شيء إلا موضع القرحة ويغض بصره ما أمكن ويداويها وفي المحيط أيضا ويجوز للمرأة إذا كانت تولد أخرى أن تنظر إلى فرجها وأن تمس فرجها اهـ. وقيدوا جواز النظر دون المس عند إرادة الزوج إذا كانت شابة تشتهى وأما إذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس بدنها لانعدام خوف الفتنة وعن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه كان يصافح العجائز فإذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها يحل له المصافحة وإن كان لا يأمن عليها ولا على نفسه لا تحل له مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة، فحاصله أنه يشترط لجواز المس أن يكونا كبيرين مأمونين في رواية وفي أخرى يكفي أن يكون

أحدهما مأمونا كبيرا؛ لأن أحدهما إذا كان لا يشتهى لا يكون اللمس سببا للوقوع في الفتنة كالصغير، ووجه الأولى أن الشاب إذا كان لا يشتهي بمس العجوز فالعجوز تشتهي الشاب لأنها علمت بملاذ الجماع فيؤدي إلى الانتهاء من أحد الجانبين وهو حرام بخلاف ما إذا كان أحدهما صغيرا؛ لأنه لا يؤدي إلى الانتهاء من الجانبين لأن الكبير لا يشتهي بمس الصغير ولهذا إذا مات صغير أو صغيرة تغسله المرأة والرجل ما لم تبلغ حد الشهوة وكذا يجوز النظر إلى الصغير والصغيرة، والمس إذا كان لا يشتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his female owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2753)

وعبدها كالأجنبي من الرجال) حتى لا يجوز لها أن تبدي زينتها له إلا ما يجوز أن تبديه للأجنبي ولا يحل له أن ينظر من سيدته إلا ما يجوز له أن ينظر إليه من الأجنبية قال الإمام مالك والشافعي: نظره إليها كنظر الرجل إلى محارمه لقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ولنا أنه محل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة والحاجة قاصرة؛ لأنه يعمل خارج البيت والآية واردة في الإماء قال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن: لا يغرنكم سورة النور فإنها واردة في الإناث لا في الذكور ولهذا لا يجوز لها أن تسافر معه؛ لأنه أجنبي عنها وفي المحيط والعبد في النظر إلى سيدته التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي سواء كان العبد خصيا أو مجبوبا أو فحلا وفي قاضي خان وللعبد أن يدخل على سيدته بغير إذنها بالإجماع. قال – رحمه الله – (

## Mas'alah: What parts of a non-mahram woman may a man look at?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1017)

فصل: في الوطء والنظر واللمس قال: "ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا وجهها وكفيها" لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور:31] قال علي وابن عباس رضي الله عنهما؛ ما ظهر منها الكحل والخاتم، والمراد موضعهما وهو الوجه والكف، كما أن المراد بالزينة المذكورة موضعها، ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذا وإعطاء وغير ذلك، وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها. وعن أبي حنيفة أنه يباح؛ لأن فيه بعض الضرورة. وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضا؛ لأنه قد يبدو منها عادة.

## Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's face if one fears desire?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1017)

قال: "فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة" لقوله عليه الصلاة والسلام: "من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة" فإذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم. وقوله لا يأمن يدل على أنه لا يباح إذا شك في الاشتهاء كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on touching and looking at a young girl who is not desired?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1017)

"والصغيرة إذا كانت لاتشتهي يباح مسها والنظر إليها" لعدم خوف الفتنة.

## Mas'alah: What are the rulings on looking, touching, and being alone with a non-mahram woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=791)

فصل في الوطء والنظر واللمس

## Mas'alah: What parts of a non-mahram woman may a man look at?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=791)

قال ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال علي وابن عباس رضي الله عنهما منها ظهر منه الكحل والخاتم والمراد موضعهما وهو الوجه والكف كما أن المراد بالزينة المذكورة موضعها ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذا وإعطاء وغير ذلك وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يباح لأن فيه بعض الضرورة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يباح النظرإلى ذراعيها أيضا لأنه قد يبدو منها عادة

## Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's face if one fears desire?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=791)

قال فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة لقوله عليه الصلاة والسلام من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة فإن خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم وقوله لا يأمن يدل على أنه لا يباح إذا

شك في الاشتهاء كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on touching and looking at a young girl who is not desired?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=792)

والصغيرة إذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر أليها لعدم خوف الفتنة

## Mas'alah: What parts of a woman may a man look at?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=677)

وينظر من زوجته وأمته التي تحل له إلى جميع بدنها، وينظر من ذوات محارمه وأمة الغير إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين والشعر، ولا بأس بأن يمس ما يجوز النظر إليه إذا أمن الشهوة، [الاختيار لتعليل المختار]

## Mas'alah: What are the rulings on looking at and touching non-mahram women?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=725)

قال : ( ولا بأس بأن يمس ما يجوز النظر إليه إذا أمن الشهوة ) لأن المسافرة معهن حلال بالنص ويحتاج في السفر إلى مسهن في الإركاب والإنزال ، وعن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أنه كان إذا قدم من مغازيه قبل رأس فاطمة . وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبل رأس عائشة ومحمد ابن الحنفية كان يقبل رأس أمه ، ولأن المرحم لما كان

لا يشتهي عادة حلت معه محل الرجال ، ولا ينبغي أن يفعل شيئا من ذلك إذا خاف الشهوة أو غلبت على ظنه ، بل ينبغي أن يغض بصره ، فإن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، قال عليه الصلاة والسلام : ' دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ' ولا يجوز النظر من هؤلاء إلى ما بين السترة حتى يجاوز الركبة لأنه عورة ولا إلى الظهر والبطن ، لأن حكم الظهار إنما ثبت لتشبيهه بظهر

"" "" "" صفحة رقم 166 "" "" "" الأم ، فلولا حرمة ظهرها لما ثبتت حرمة الزوجية كما إذا شبهها بيدها ورجلها ، وإذا ثبتت حرمة الظهر فالبطن أولى ، لأن الشهوة فيها أكثر فكانت أولى بالتحريم ، ولأن ذلك ليس موضع الزينة ، فإن سافر معهن فلا بأس أن يحملهن وينزلهن يأخذ بالبطن والظهر ، لأن اللمس من فوق الثياب لا يوجب الشهوة فصار كالنظر حتى لو كانت متجردة أو عليها ثياب رقيقة يجد حرارتها من فوقه لا يمسها تحرزا عن الوقوع في الفتنة ؛ وأما أمة الغير فلأنها تحتاج إلى الخروج وقضاء الحوائج والأخذ والإعطاء فيقع النظر إليها ضرورة ومس بعض أعضائها كما في المحارم . وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا رأى أمة متخمرة ألقى خمارها وقال لها : يا لكاع لا تتشبهين بالحرائر . ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها لأنه محل الشهوة ، ولأنه لما حرم من المحارم مع عدم الشهوة فيهن عادة فلأن يحرم من الإماء كان أولى ، وإنما يباح ذلك عند عدم الشهوة لما بينا ، إلا إذا أراد الشراء فإنه يباح له النظر مع الشهوة دون المس ، لأن المس بشهوة استمتاع بأمة الغير وأنه حرام ، أما النظر فليس باستمتاع ، وإنما حرم لإفضائه إلى الاستمتاع وهو الوطء . والمسافرة بأمة الغير قيل تحل كالمحارم وقيل لا وهو المختار ، لأن الشهوة إلى أمة الغير كثيرة ، ولا كذلك في المحارم ، ولأنه لا ضرورة إلى المسافرة والخلوة معها ، وفي المحارم ضرورة لما بينا ، وكذا يحل للأمة النظر من الأجنبي إلى جميع بدنه ومسه وغمزه ما خلا العورة بشرط

عدم الشهوة ، لأن العادة أن جارية المرأة تخدم زوجها وتغمزه وتدهنه فدل على الجواز .

## Mas'alah: What may a man look at of a non-mahram free woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=726)

قال : ( ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة ) وعن أبي حنيفة أنه زاد القدم ، لأن في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب لإقامة معاشها ومعادها لعدم من يقوم بأسباب معاشها . والأصل فيه قوله تعالى : ) ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ( [ النور : 31 ] قال عامة الصحابة : الكحل والخاتم ، والمراد موضعهما لما بينا ، وموضعهما الوجه واليد ، وأما القدم فروي أنه ليس بعورة مطلقا لأنه تحتاج إلى المشي فتبدو ؛ ولأن الشهوة في الوجه واليد أكثر ، فلأن يحل النظر إلى القدم كان أولى ؛ وفي رواية القدم عورة في حق النظر دون الصلاة .

## Mas'alah: What parts of a non-mahram woman may a man look at?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4545)

قال (ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا وجهها وكفيها) لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال علي وابن عباس – رضي الله عنهما –؛ ما ظهر منها الكحل والخاتم، والمراد موضعهما وهو الوجه والكف، كما أن المراد بالزينة

المذكورة موضعها، ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذا وإعطاء وغير ذلك، وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها. وعن أبي حنيفة أنه [العناية] الثقات، إلا أن الليث ذكر الرتم بمعنى الرتيمة وهي خيط التذكرة يعقد بالأصبع، وكذلك الرتمة، قال الشاعر: إذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم ... فليس بمغن عنك عقد الرتائم والتعقاد مصدر بمعنى العقد للمبالغة على وزن التفعال كالتهذار والتلعاب بمعنى الهذر واللعب، والله أعلم [فصل في الوطء والنظر واللمس] مسائل النظر أربع: نظر الرجل إلى المرأة، ونظرها إليه، ونظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة. والأولى على أربعة أقسام: نظره إلى الأجنبية الحرة، ونظره إلى من يحل له من الزوجة والأمة، ونظره إلى ذوات محارمه، ونظره إلى أمة الغير. قال (ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلخ) القياس أن لا يجوز نظر الرجل إلى الأجنبية من قرنها إلى قدمها، إليه أشار قوله – صلى الله عليه وسلم – «المرأة عورة مستورة» ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع وهو ما استثناه في الكتاب بقوله (إلا وجهها وكفيها) للحاجة والضرورة وكان ذلك استحسانا لقوله أرفق بالناس، قال الله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] وفسر ذلك علي وابن عباس – رضي الله عنهم – بالكحل والخاتم، والمراد موضعهما. وقوله (ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة) دليل معقول

يباح؛ لأن فيه بعض الضرورة. وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضا؛ لأنه قد يبدو منها عادة

## Mas'alah: What parts of a non-mahram woman may a man look at?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=655)

قوله (ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها) لأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذا وإعطاء وقد يضطر إلى كشف وجهها للشهادة لها وعليها عند الحاكم فرخص لها فيه وفي كلام الشيخ دلالة على أنه لا يباح له النظر إلى قدمها وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يباح ذلك لأن المرأة تضطر إلى المشي فيبدو قدمها فصار كالكف ولأن الوجه يشتهى والقدم لا يشتهى فإذا جاز النظر إلى وجهها فقدمها أولى قلنا الضرورة لا تتحقق في كشف القدم

إذ المرأة تمشي في الجوربين والخفين فتستغني عن إظهار القدمين فلا يجوز النظر إليهما (قوله فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة) لقوله – عليه السلام – «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية بشهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة» الآنك هو الرصاص وقوله إلا لحاجة هو أن يريد الشهادة عليها فيجوز له النظر إلى وجهها وإن خاف الشهوة؛ لأنه مضطر إليه في إقامة الشهادة أصله شهود الزنا الذين لا بد من نظرهم إلى العورة إذا أرادوا إقامة الشهادة ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم وانعدام الضرورة بخلاف النظر لأن فيه ضرورة والمحرم قوله – عليه السلام – «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة» ولأن اللمس أغلظ من النظر ولأن الشهوة فيه أكثر وهذا إذا كانت شابة تشتهى أما إذا كانت عجوزا لا تشتهى لا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة وقد روي أن أبا بكر – رضي الله عنه – كان يصافح العجائز وعبد الله بن الزبير استأجر عجوزا لتمرضه فكانت تغمز رجليه وتفلي رأسه وروي أن امرأة مدت يدها إلى إبراهيم النخعي لتصافحه فقال لها اكشفي عن وجهك فكشفته فإذا هي عجوز

فصافحها وكذا إذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها أما إذا كان لا يأمن لا يحل له مصافحتها وإن عطست امرأة إن كانت عجوزا شمتها وإلا فلا وكذا رد السلام عليها على هذا

## Mas'alah: What parts of a non-mahram woman may a man look at?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=853)

ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها، وإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة.

## Mas'alah: What parts of a non-mahram woman may a man look at?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها، وإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة.

## Mas'alah: What parts of a non-mahram woman may a man look at in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2156)

[النظر إلى الأجنبيات] فأما النظر إلى الأجنبيات فنقول: يباح النظر إلى موضع الزينة الظاهرة منهن دون الباطنة لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31]

وقال علي وابن عباس – رضي الله عنهم: ما ظهر منها الكحل والخاتم وقالت عائشة – رضي الله عنها: إحدى عينيها وقال ابن مسعود – رضي الله عنه: خفها وملاءتها واستدل في ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم: «النساء حبائل الشيطان بهن يصيد الرجال» وقال – صلى الله عليه وسلم: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» «وجرى في مجلسه – صلى الله عليه وسلم – يوم ما خير ما للرجال من النساء وما خير ما للنساء من الرجال فلما رجع علي – رضي الله عنه – إلى بيته أخبر فاطمة – رضي الله عنها – بذلك فقالت: خير ما للرجال من النساء أن لا يراهن وخير ما للنساء من الرجال أن لا يرينهن فلما أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك قال هي بضعة مني» فدل أنه لا يباح النظر إلى شيء من بدنها ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة وعامة محاسنها في وجهها فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء وبنحو هذا تستدل عائشة – رضي الله تعالى عنها – ولكنها تقول: هي لا تجد بدا من أن تمشي في الطريق فلا بد من أن تفتح عينها لتبصر الطريق فيجوز لها أن تكشف إحدى عينيها لهذا الضرورة والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة ولكنا نأخذ بقول علي وابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفها من ذلك ما روي «أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنظر إلى وجهها فلم ير فيها رغبة» ولما قال عمر – رضي الله عنه – في خطبته: ألا لا تغالوا في أصدقة

النساء فقالت امرأة سفعاء الخدين: أنت تقوله برأيك أم سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنا نجد في كتاب الله تعالى بخلاف ما تقول قال الله تعالى {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] فبقي عمر – رضي الله عنه – باهتا وقال: كل الناس أفقه من عمر حتى النساء في البيوت فذكر الراوي أنها كانت سفعاء

الخدين. وفي هذا بيان أنها كانت مسفرة عن وجهها «ورأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كف امرأة غير مخضوب فقال: أكف رجل هذا» ولما ناولت فاطمة – رضي الله عنها – أحد ولديها بلالا أو أنسا – رضي الله عنهم – قال أنس: رأيت كفها كأنه فلقة قمر فدل أنه لا بأس بالنظر إلى الوجه والكف فالوجه موضع الكحل والكف موضع الخاتم والخضاب وهو معنى قوله تعالى {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] وخوف الفتنة قد يكون بالنظر إلى ثيابها أيضا قال القائل وما غرني الإخضاب بكفها ... وكحل بعينيها وأثوابها الصفر ثم لا شك أنه يباح النظر إلى ثيابها ولا يعتبر خوف الفتنة في ذلك فكذلك إلى وجهها وكفها وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يباح النظر إلى قدمها أيضا وهكذا ذكر الطحاوي لأنها كما تبتلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال وبإبداء كفها في الأخذ والإعطاء تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو متنعلة وربما لا تجد الخف في كل وقت وذكر في جامع البرامكة عن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعيها أيضا لأنها في الخبر وغسل الثياب تبتلى بإبداء ذراعيها أيضا قيل: وكذلك يباح النظر إلى ثناياها أيضا لأن ذلك يبدو منها في التحدث مع الرجال وهذا كله إذا لم يكن النظر عن شهوة فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتهى لم يحل له النظر إلى شيء منها لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من نظر إلى محاسن أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة» «وقال لعلي – رضي الله عنه: لا تتبع النظرة بعد النظرة فإن الأولى لك والأخرى عليك» يعني بالأخرى أن يقصدها عن شهوة. «وجاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني نظرت إلى امرأة فاشتهيتها فأتبعتها بصري فأصاب رأسي جدار فقال – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد الله بعبد خيرا عجل عقوبته في الدنيا» وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه إن نظر اشتهى لأن أكبر الرأي فيما لا يتوقف على حقيقته كاليقين وذلك فيما هو مبني على الاحتياط وكذلك لا يباح لها أن تنظر إليه إذا كانت تشتهي أو كان على ذلك أكبر رأيها لما روي «أن ابن أم مكتوم استأذن على

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعنده عائشة

## Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1275)

ويحرم النظر إلى غير الوجه، والكفين، من الحرة الأجنبية. منحة السلوك ويحرم لأجل التكبر (2) . وعلى هذا التفصيل الاتكاء (3) . [النظر إلى الأجنبية] قوله: ويحرم النظر إلى غير الوجه، والكفين، من الحرة الأجنبية (4) . لقوله –صلى الله عليه وسلم– "من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة، صب في عينيه الآنك (5) يوم القيامة" (6) . واستثناء الوجه، والكفين؛ لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] . قال علي، وابن عباس: ما ظهر منها، الكحل والخاتم (7) . والمراد بهما موضعهما، وهو الوجه والكف. (1) الرتيمة: خيط يشد في الأصبع لتستذكر به الحاجة. مختار الصحاح ص 98 مادة ر ت م، لسن العرب 12/ 225 مادة تم، القاموس المحيط 2/ 301 ملدة ر ت م، المغرب ص 183 الرتيمة. (2) الهداية 3/ 417، تبيين الحقائق 6/ 16. (3) تبيين الحقائق 6/ 16، حاشية الشلبي 6/ 16، الهداية 4/ 417. (4) المختار 4/ 156، كنز الدقائق 6/ 17، الاختيار 4/ 156، الكتاب 4/ 162، بداية المبتدي 4/ 417. (5) الآنك: هو الرصاص الخالص. ويقال: الرصاص الأسود. تاج العروس 7/ 104 مادة أنك، لسان العرب 10/ 394 مادة أنك، مختار الصحاح ص 12 مادة أن ك، المصباح المنير 1/ 26 مادة الأنك، المعرب ص 140 مادة الأنك. (6) قال الزيلعي في نصب الراية 4/ 240: غريب. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 225: لم أجده. (7) أما قول علي: فقد قال عنه الزيلعي في نصب الراية 4/

239: وأما الرواية عن علي فغريب. وقال عنه ابن حجر في الدراية 2/ 225: أما علي فلم أجد ذلك عنه. وأما أثر ابن عباس: فرواه البيهقي في السنن 7/ 94 كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها. =

## Mas'alah: What are the rulings on looking at a non-mahram woman's feet and forearms?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1276)

وفي القدم: روايتان. منحة السلوك قوله: وفي القدم روايتان: في رواية: لا ينظر إليها (1) . وفي رواية رواها الحسن عن أبي حنيفة: أنه يباح النظر إلى قدمها أيضا (2) . وعن أبي يوسف: أنه يباح النظر إلى ذراعها (3) . = من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. والأثر ضعيف. فعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وعلي بن أبي طلحة قال عنه أحمد بن حنبل: له أشياء منكرات وقال الفسوي: ضعيف. وقال دحيم: لم يسمع علي ابن أبي طلحة التفسير عن ابن عباس. ميزان الاعتدال 3/ 134، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص 275. (1) وهي ظاهر الرواية. تحفة الفقهاء 10/ 434، بدائع الصنائع 5/ 122، حاشية الشلبي 6/ 17، المبسوط 11/ 135. (2) تحفة الفقهاء 3/ 334، المبسوط 11/ 135، حاشية الشلبي 6/ 17، بدائع الصنائع 5/ 122. (3) وعند المالكية: عورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم، جميع جسدها غير الوجه والكفين إذا لم تخش الفتنة، فإن خيفت الفتنة فالمشهور من مذهبهم، وجوب سترها. وأما عند الأجنبي الكافر: فجميع جسدها عورة، حتى وجهها وكفيها. وعند الشافعية: عورة الحرة مع رجل أجنبي، سواء كان مسلما، أو كافرا، جميع جسدها ما عدا الوجه، والكفين، عند

أمن الفتنة. وعند خوف الفتنة: يحرم النظر إلى الوجه والكفين أيضا. وعند الحنابلة: المرأة الحرة كلها عورة والوجه والكفان عورة، كبقية البدن. المبسوط 11/ 153، تبيين الحقائق 6/ 17، جواهر الإكليل 1/ 41، حاشية البناني 1/ 176، مغني المحتاج 3/ 128، زاد المحتاج 3/ 169، كشاف القناع 1/ 266، مطالب أولي النهى 5/ 18.

## Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a non-mahram woman's face and hands?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1277)

فإن خاف الشهوة لم ينظر إلى الوجه أيضا، إلا لحاجة، وكذا لو شك. ولا يحل للشاب مس الوجه، والكفين، وإن أمن الشهوة، إلا من عجوز لا تشتهي، فتحل للمصافحة (1) . منحة السلوك قوله: فإن خاف الشهوة لم ينظر إلى الوجه أيضا (2) . لما روينا، ولكن خرج منه بعض الأشياء للضرورة، فإذا خاف لم ينظر أصلا إلا لحاجة، مثل الحاكم ينظر للحكم، والشاهد ينظر للشهادة، والطبيب ينظر لموضع المرض (3) . قوله: وكذا لو شك. يعني: لو شك في الشهوة لا ينظر أيضا أصلا؛ لأن الحرمة غالبة (4) . قوله: ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين، وإن أمن الشهوة؛ لوجود المحرم، وانعدام الضرورة (5) . قوله: إلا من عجوز. يعني: إذا كانت عجوزا لا تشتهي فتحل للمصافحة. فلا بأس (1) وفي ب، جـ، د زيادة "ونحوها" . (2) الاختيار 4/ 156، كنز الدقائق 6/ 17، تحفة الفقهاء 3/ 334، حاشية الشلبي 6/ 17، بدائع الصنائع 5/ 122، تبيين الحقائق 6/ 17. (3) وكذا نظر الختان، والخافضة. كنز الدقائق 6/ 17، بداية المبتدي 4/ 416، الاختيار 4/ 156، الكتاب 4/ 162، تحفة الفقهاء 3/ 334،

المختار 4/ 156، الهداية 4/ 416، الدر المختار 6/ 370. (4) الهداية 4/ 148، تبيين الحقائق 6/ 17، الدر المختار 6/ 370، حاشية رد المحتار 6/ 370، البحر الرائق 8/ 192. (5) الهداية 4/ 418، المبسوط 11/ 154، تحفة الفقهاء 3/ 333، بداية المبتدي 4/ 418، الدر المختار 6/ 367.

## Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman with desire?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2004)

قوله: (لقوله عليه السلام: "من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة"

صب في عينيه الآنك يوم القيامة ")." ولم ار هذا في شيء من كتب الحديث/ والمعروف] "من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة" وهو في الصحيح.

## Mas'alah: What are the rulings on looking at and touching non-mahram women?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=221)

فصل في الوطء والنظر والمس ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة والصغيرة إذا كانت لا تشتهي يباح مسها والنظر إليها ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد أداء الشهادة

عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهيها ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها وينبغي أن يعلم امرآة مداواتها فإن لم يقدر يستر كل عضو منها سوى موضع المرض وكذا يجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبته وما يباح النظر إليه للرجل من الرجل يباح المس ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشهوة وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها إلا إذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة

ولا بأس بالخلوة والمسافرة بهن وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي وأذا حاضت الأمة لم تعرض في إزار واحد والخصى في النظر إلى الأجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلاإلى ما يجوك للأجنبي النظر إليه منها ويعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها

## Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching relatives and non-relatives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=805)

(* باب فيما يكره من النظر و المس للأقارب و الأجانب و ما لا يكره *)

## Mas'alah: What parts of a non-mahram woman may a man look at?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1694)

(و) ينظر (الرجل من الأجنبية و) من (السيدة إلى الوجه والكفين) لأنها محتاجة إلى إبداء ذلك لحاجتهما إلى الإشهاد وإلى الأخذ والإعطاء، ومواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع. والقدم كالوجه في رواية الحسن كما ذكره الطحاوي، لأنها تحتاج إلى إبداء قدمها إذا مشت حافية أو منتعلة، وقد لا تجد خفا في (كل) وقت. وأما ما ذكره في «الهداية» عن علي: من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب الله في عينيه الآنك يوم القيامة». فالمعروف من هذا الحديث: «من استمع إلى حديث قوم وهم كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة». وهو حديث صحيح رواه البخاري.

## Mas'alah: What are the rulings on looking at and touching non-mahram individuals?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=609)

فصل في النظر والمس لا ينظر إلى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى إلى وجهها إلا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب إلى موضع مرضها وينظر الرجل إلى الرجل إلا العورة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل إلى فرج أمته وزوجته ووجه محرمه ورأسها وصدرها وساقيها، وعضديها لا إلى ظهرها وبطنها، وفخذها ويمس ما حل النظر إليه وأمة غيره كمحرمه وله مس ذلك إن أراد الشراء، وإن اشتهى

ولا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل

وعبدها كالأجنبي ويعزل عن أمته بلا إذنها وعن زوجته بإذنها

## Mas'alah: What parts of a non-mahram woman may a man look at?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=409)

قوله: (ويحرم النظر إلى غير الوجه والكفين من الحرة الأجنبية) لقوله عليه السلام: "من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة" . واستثناء الوجه والكفين لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] . قال علي وابن عباس: ما ظهر منها: الكحل والخاتم، والمراد بهما موضعهما: وهو الوجه والكف. قوله: (وفي القدم روايتان) في رواية: لا ينظر إليها، وفي رواية رواها الحسن عن أبي حنيفة: أنه يباح النظر إلى قدمها أيضا.

وعن أبي يوسف: أنه يباح النظر إلى ذراعها.

## Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's face when fearing desire?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=410)

قوله: (فإن خاف الشهوة: لم ينظر إلى الوجه أيضا) لما روينا، ولكن خرج منه بعض الأشياء للضرورة، فإذا خاف: لم ينظر أصلا إلا للحاجة، مثل الحاكم ينظر للحكم، والشاهد ينظر للشهادة، والطبيب ينظر لموضع المرض. قوله: (وكذا لو شك) يعني لو

شك في الشهوة: لاي نظر أيضا أصلا، لأن الحرمة غالبة.

## Mas'alah: What are the rulings on looking at and touching the 'awrah and non-mahram individuals?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1917)

(فصل) في النظر ونحوه ويحرم النظر إلى العورة إلا عند الضرورة كالطبيب، والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن، ولا يتجاوز قدر الضرورة، وينظر الرجل من الرجل إلى ما سوى العورة

وقد بينت في الصلاة، وتنظر المرأة من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل إن آمنت الشهوة، وينظر إلى جميع بدن زوجته وأمته التي يحل له وطؤها ومن محارمه وأمة

غيره إلى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد، ولا بأس بمسه بشرط أمن الشهوة في

النظر والمس ولا ينظر إلى البطن والظهر والفخذ وإن أمن ولا إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن أمن، وإلا ولا يجوز لغير الشاهد عند الأداء والحاكم عند الحكم،

ولا يجوز مس ذلك وإن أمن إن كانت شابة ويجوز إن عجوزا لا تشتهى أو هو شيخ يأمن على نفسه وعليها. ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند إرادة الشراء أو

النكاح

والعبد مع سيدته كالأجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل أن يقبل الرجل أو يعانقه في إزار بلا قميص، وعند أبي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد

العالم أو السلطان العادلويعزل عن أمته بلا إذنها لا عن زوجته إلا بالإذن ولا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at a free woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5138)

7212 – قال بكير: عن عبد الله بن رافع «﴿لم تكن أم سلمة تحتجب من عبيد الناس» وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا ينظر العبد من الحرة إلا إلى ما ينظر إليه منها الحر الذي لا محرم بينه وبينها. وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكروا في حديث أم سلمة , لا يدل على ما قال: أهل تلك المقالة , لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك حجاب أمهات المؤمنين , فإنهن قد كن حجبن عن الناس جميعا , إلا من كان منهم ذو رحم محرم. فكان لا يجوز لأحد أن يراهن أصلا إلا من كان بينهن وبينه رحم محرم , وغيرهن من النساء , لسن كذلك لأنه لا بأس أن ينظر الرجل من المرأة التي لا رحم بينه وبينها , وليست عليه بمحرمة إلى وجهها وكفيها , وقد قال الله عز وجل {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] . فقد قيل في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face and hands?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5141)

7215 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: «هو ما فوق الدرع» فأبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء إلى وجوههن , وأكفهن , وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية الحجاب , ففضلن بذلك على سائر الناس

## Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching non-mahram women?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1605)

)

## Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching non-mahram women?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1605)

فصل في النظر والمس) قال – رحمه الله: (

## Mas'alah: What is the ruling on looking at the face and hands of a free woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1605)

لا ينظر إلى غير وجه الحرة وكفيها) ، وهذا كلام فيه خلل؛ لأنه يؤدي إلى أنه لا ينظر إلى شيء من الأشياء إلا إلى وجه الحرة، وكفيها فيكون تحريضا على النظر إلى هذين العضوين، وإلى ترك النظر إلى كل شيء سواهما، وليس هذا بمقصود في هذه المسألة، وإنما المقصود فيها أنه يجوز له النظر إلى هذين العضوين لا أنه لا يكفهما، وإنما جاز النظر إليهما لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال علي وابن عباس ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد به موضعهما، وهو الوجه والكف كما أن المراد بالصلاة في قوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] مواضعها؛ ولأن في إبدائهما ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال والإعطاء وغير ذلك من المخالطة فيها ضرورة كالمشي في الطريق ونحو ذلك والأصل أن لا يجوز النظر إلى المرأة لما فيه من خوف الفتنة ولهذا قال – عليه السلام – «المرأة عورة مستورة» إلا ما استثناه الشرع، وهما العضوان، وهذا يفيد أن القدم لا يجوز له النظر إليه، وعن أبي حنيفة أنه يجوز؛ لأن في تغطيته بعض الحرج، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضا؛ لأنه يبدو منها عادة، وما عدا ما استثنى من الأعضاء لا يجوز له أن ينظر إليه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينه الآنك يوم القيامة» قالوا، ولا بأس بالتأمل في جسدها، وعليها ثياب ما لم يكن ثوب يبين حجمها فيه فلا ينظر إليه حينئذ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من تأمل خلق امرأة وراء ثيابها حتى تبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة»؛ ولأنه متى لم تصف ثيابها ما تحتها من جسدها يكون ناظرا إلى ثيابها، وقامتها دون أعضائها فصار كما إذا نظر إلى خيمة فيها امرأة، ومتى كان يصف يكون

ناظرا إلى أعضائها.

## Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a non-mahram woman?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=208)

395 – ما يجوز من النظر إلى الأجنبية ويحرم النظر إلى غير الوجه والكفين من الحرة الأجنبية وفي القدم روايتان فإن خاف الشهوة لم ينظر إلى الوجه أيضا إلا لحاجة وكذا لو شك ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين وإن أمن الشهوة إلا من عجوز لا تشتهى فتحل المصافحة ونحوها وكذا لو كان

# Sub-topic – Looking for Necessity (Marriage, Medical, Testimony)

## Mas'alah: When is looking at a woman permitted for a need such as testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=656)

(إلا) النظر لا المس (لحاجة) كقاض وشاهد يحكم (ويشهد عليها) لق ونشر مرتب لا لتتحمل الشهادة في الاصح

## Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for the purpose of marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=656)

(وكذا مريد نكاحها) ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة

## Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for medical treatment or purchase?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=656)

(وشرائها ومداواتها ينظر) الطبيب (إلى موضع مرضها بقدر الضرورة) إذ الضرورات تتقدر بقدرها، وكذا نظر قابلة وختان وينبغي أن يعلم امرأة تداويها لان نظر الجنس إلى الجنس أخف.

## Mas'alah: When is it permissible to look at a woman's private parts for testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=726)

قال : ( فإن خاف الشهوة لا يجوز إلا للحاكم والشاهد ) لما فيه من الضرورة إلى معرفتها لتحمل الشهادة والحكم وكما يجوز له النظر إلى العورة لإقامة الشهادة على الزنا .

## Mas'alah: May a judge or witness look at a woman's face for legal purposes despite desire?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=656)

قوله (ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد أن يشهد عليها أن ينظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي) للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة والحكم عليها لا قضاء الشهوة، وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى قيل مباح كما في حالة الأداء والأصح أنه لا يباح؛ لأنه يوجد من لا يشتهي يشهد فلا ضرورة ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهي لأن المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة

## Mas'alah: May a male physician look at a woman's body for medical treatment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=656)

قوله (ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها) أما إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج فإنه يجوز له النظر إليه عند الدواء؛ لأنه موضع ضرورة وإن كان في موضع الفرج فينبغي أن يعلم امرأة تداويها فإن لم توجد امرأة تداويها وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا يحتمل ستروا منها كل شيء إلا الموضع الذي فيه العلة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا من موضع الجرح وكذلك نظر القابلة والختان على هذا

## Mas'alah: When may a judge or witness look at a woman's face despite fear of desire?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=853)

ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، ولشاهد إذا أراد الشهادة عليها، النظر إلى وجهها، وإن خاف أن يشتهي. ـــــــــ الفاسق متهم، والكافر لا يلتزم الحكم، فليس له أن يلزم المسلم، هداية] . (ولا يجوز) للرجل (أن ينظر من الأجنبية) الحرة (إلا إلى وجهها وكفيها) ضرورة احتياجها إلى المعاملة مع الرجال أخذا وإعطاء وغير ذلك، وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها، وعن أبي حنيفة أنه يباح، لأن فيه بعض الضرورة، وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضا؛ لأنه قد يبدو منها عادة، هداية، وهذا إذا كان يأمن الشهوة (فإن كان لا يأمن) على نفسه (الشهوة لم ينظر إلى وجهها إلا لحاجة) ضرورية، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك (الآنك: الرصاص المذاب، وهو حينئذ شديد الحرارة) يوم القيامة" ، هداية. قال في الدر: فحل النظر مقيد بعدم الشهوة، وإلا فحرام، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فمنع من الشابة، قهستاني وغيره، اهـ. (ويجوز

للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها) أي المرأة (وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها، وإن خاف أن يشتهي) للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها، لا قضاء الشهوة، تحرزا عما يمكنه التحرز عنه، وهو قصد القبيح، وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى قيل: يباح، والأصح أنه لا يباح، لأنه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة، بخلاف حالة الأداء، هداية

## Mas'alah: May a doctor look at a woman's body part where the illness is?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=854)

ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها.

## Mas'alah: When may a judge or witness look at a woman's face?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، ولشاهد إذا أراد الشهادة عليها، النظر إلى وجهها، وإن خاف أن يشتهي.

## Mas'alah: When is it permissible for a judge, witness, or suitor to look at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1278)

ويحل للقاضي عند الحكم، وللشاهد عند الأداء خاصة، وللخاطب النظر مع خوف الشهوة، ولكن يقصد به الحكم، منحة السلوك بمصافحتها ومس يديها؛ لانعدام خوف الفتنة (1) . قوله: وكذا لو كان شيخا، وأمن عليه، وعليها. أي: وكذا تحل المصافحة ونحوها لو كان الرجل شيخا، وأمن على نفسه وعلى نفسها؛ لانعدام الفتنة. حتى إذا خاف عليها حرم؛ لما فيه من التعرض للفتنة (2) . قوله: والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها. لانعدام الشهوة، حتى إذا مات صغيرا أو صغيرة، يغسله الرجل والمرأة، ما لم يبلغ حد الشهوة (3) . [نظر القاضي والشاهد وغيرهما للأجنبية] قوله: ويحل للقاضي عند الحكم، وللشاهد عند الأداء خاصة، وللخاطب النظر مع خوف الشهوة، وذلك للضرورة، فرخص لهم إحياء لحقوق الناس، ودفعا لحاجتهم ولكن يقصد القاضي بالنظر الحكم، والشاهد (1) المبسوط 11/ 154، بدائع الصنائع 5/ 123، تحفة الفقهاء 3/ 333، الدر المختار 6/ 368، حاشية رد المحتار 6/ 368. (2) بدائع الصنائع 5/ 123، تبيين الحقائق 6/ 18، البحر الرائق 8/ 194، الهداية 4/ 418. (3) وفاقا للثلاثة. الهداية 4/ 418، المبسوط 11/ 155، منح الجليل 1/ 224، الخرشي على خليل 1/ 249، حاشية علي العدوي 1/ 249، روض الطالب 3/ 111، حاشية أبي العباس الرملي على أسنى المطالب 3/ 111، مطالب أولي النهى 5/ 17، الكافي لابن قدامة 3/ 6.

## Mas'alah: What is the ruling on using an enema for medical treatment and looking at the private parts for it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=802)

و يجوز الحقنة للتداوي للمرأة و غيرها و كذا الحقنة لأجل الهزال لأن الهزال إذا

فحش يقضي إلى السل * و يجوز للرجل النظر إلى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى

## Mas'alah: What is the ruling on a man treating a woman's ulcer in her private area?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

امرأة أصابتها قرحة في موضع العورة لا يحل للرجل أن ينظر إليها و لكن يعلم امرأة لتداويها فإن لم يجدوا امرأة تداويها و لا امرأة تتعلم ذلك إذا علمت و خيف عليها البلاء و الوجع و الهلاك فإنه يستر منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل و يغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع *

## Mas'alah: Is a midwife allowed to look at a woman's private part during childbirth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و للقابلة أن تنظر إلى فرج المرأة عند أخذ الولد لمكان الضرورة *

## Mas'alah: Is a circumciser allowed to look at the private part of a boy during circumcision?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و كذا للحجام أن ينظر إلى فرج البالغ عند الختان *

## Mas'alah: What parts of a slave woman may a man look at when intending to purchase her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و إذا أراد الرجل أن يشتري جارية يحل له أن ينظر إلى شعرها و صدرها و ثديها و عضدها و ساقها و قدمها و إن كان يشتهى *

## Mas'alah: What are the exceptions for looking at a woman's face with desire?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1605)

ولا ينظر من اشتهى إلى وجهها إلا الحاكم والشاهد، وينظر الطبيب إلى موضع مرضها) والأصل فيه أنه لا يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة أجنبية مع الشهوة لما روينا إلا للضرورة إذا تيقن بالشهوة أو شك فيها، وفي نظر القاضي إذا أراد أن يحكم عليها أو الشاهد إذا أراد أداء الشهادة، وفي نظر الطبيب إلى موضع المرض ضرورة فيرخص لهم إحياء لحقوق الناس ودفعا لحاجتهم فصار كنظر الختان والخافضة، وكذا ينظر إلى موضع الاحتقان للمرض؛ لأنه مداواة، وكذا للهزال الفاحش؛ لأنه أمارة المرض، ويجب على الشاهد والقاضي أن يقصد أداء الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبيح بقدر الإمكان هذا وقت الأداء، وأما وقت التحمل فلا يجوز له أن ينظر إليها مع الشهوة؛ لأنه يوجد من لا يشتهي فلا حاجة إليه، وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إن أمكن؛ لأن نظر الجنس أخف، وإن لم يمكن ستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر، ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع؛ لأن ما ثبت [حاشية الشلبي] رواية الثقات وروى بعضهم همت بتاء الخطاب لمذكر على حذف إحدى الميمين، وذلك

ضعيف وجعله من قبيل قوله – رحمه الله تعالى – أحسن به فهن إليه شوس. اهـ أتقاني – رحمه الله –. (قوله: والتمائم) التمائم جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام، والحديث الآخر «من علق تميمة فلا أتم الله له» كأنهم يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء، وإنما جعلها شركا؛ لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه. اهـ. ابن الأثير. [فصل في النظر والمس] (فصل في النظر والمس) قوله: (لا أنه لا يكفهما) قلت معنى كلامه لا ينبغي له أن ينظر من أعضاء الحرة إلى غير وجهها وكفيها والمقصود نفي جواز النظر إلى غير الوجه والكفين والدلالة على جواز النظر إلى هذه الأعضاء، وليس فيه ما يدل على التحريض على النظر إلى هذه الأعضاء، ولا يدل التركيب عليه فافهم. اهـ. عيني (قوله: والمراد به مواضعها) قال الأتقاني، وذكر الزينة، وأراد موضعها للمبالغة في الستر. اهـ. (قوله: وهذا يفيد إلخ) قال الأتقاني، وعن أصحابنا روايتان في القدم ففي ظاهر الرواية لا يحل النظر إليها، ولا يباح النظر إلى غير الوجه والكف، وقال الكرخي في مختصره قال ابن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز النظر إلى وجهها وكفيها وقدميها. اهـ. (قوله: لم يرح رائحة الجنة) ضبطه الشارح بالقلم بضم الياء، وكسر الراء قال ابن الأثير، وفيه من قتل نفسا معاهدة لم يرح رائحة الجنة أي لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح، وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء والثلاثة قد روي بها الحديث. اهـ. (قوله: لأنه أمارة المرض) أي؛ لأن آخره الدق والسل. اهـ. (قوله: تحرزا عن القبيح بقدر الإمكان) قال الأتقاني: وأما الإشهاد والقضاء فلأن الإشهاد لا يصح مع جهالة الوجه والقضاء كذلك فكان فيهما الضرورة وللضرورة الماسة أثر إباحة المحرم كضرورة المخمصة يباح بها تناول الميتة بخلاف صورة المعاملة؛ لأن المعاملة مع المجهولة الوجه جائزة فلم يكن فيه ضرورة ماسة، وفيه حرج فأبحنا النظر من غير شهوة للمعاملة، ولم يبح حال الشهوة، وأما حال إرادة

النكاح والشراء فلأن النظر بشهوة ما حرم لعينه، وإنما حرم؛ لأنه يصير سببا للوقوع في الزنا والنظر عند إرادة النكاح والشراء يصير سببا للوطء الحلال لا للزنا. اهـ.

## Mas'alah: When is it permissible to look at a non-mahram woman out of necessity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1080)

فإن كان عند الضرورة فلا بأس بالنظر وإن كان يشتهي كالقاضي والشاهد ينظر إلى وجهها عند القضاء وتحمل الشهادة أو كان يريد تزوجها لأن الغرض ليس هو اقتضاء الشهوة على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال للمغيرة بن شعبة لو نظرت إليها لأحرى أن يؤدم بينكما

## Mas'alah: What are the exceptions for looking at a non-mahram woman for judges, witnesses, suitors, and doctors?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=209)

شيخا وأمن عليه وعليها فإن خاف عليها حرم والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الأداء خاصة وللخاطب النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة وإقامة السنة بقدر الإمكان لا قضاء شهوة ويحل للطبيب النظر إلى موضع المرض منها إن لم يمكنه تعليم امرأة ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر ويغض بصره ما استطاع وكذا الخافضة والختان والحاقن

# Sub-topic – Women Looking at Men and Other Women

## Mas'alah: What may a Muslim woman look at of another woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=656)

(وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل) وقيل كالرجل لمحرمه والاول أصح. سراج

## Mas'alah: What may a woman look at of a man if she fears desire?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=656)

(وكذا) تنظر المرأة (من الرجل) كنظر الرجل للرجل (إن أمنت شهوتها فلو لم تأمن أو خافت أو شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين. تاترخانية معزيا للمضمرات

## Mas'alah: What may a woman look at of another woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6089)

قال: وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل – [البناية] استواء الطرفين م: (يستحب لها أن تغض بصرها. ولو كان الناظر هو الرجل إليها وهو

بهذه الصفة) ش: أي كان في قلبه شهوة أو كان في أكبر رأيه أنه يشتهي أو شك في الاشتهاء م: (لم ينظر) ش: يعني لا يجوز له النظر إليها. م: (وهذا) ش: وفي بعض النسخ: وهذه، أشار به إلى قوله: لم ينظر م: (إشارة إلى التحريم) ش: أي تحريم نظره إليها في هذه الصورة بخلاف المرأة. م: (ووجه الفرق) ش: أي بين الرجل والمرأة حيث كان النظر إلى الرجل مراما وغض بصرها مستحب هو م: (أن الشهوة عليهن غالبة وهو كالمتحقق اعتبارا) ش: أي الغالب المتحقق من حيث الاعتبار. م: (فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين) ش: أي من جانب الرجل وجانب المرأة، أما من جانب الرجل فحقيقة لوجودها، وأما من جانب المرأة فكالمتحقق باعتبار الغلبة فيقتضي ذلك إلى زيادة القبح. م: (ولا كذلك إذا اشتهت المرأة) ش: يعني ليس الأمر كما ذكر إذا وجدت الشهوة من المرأة حقيقة م: (لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا) ش: أما حقيقة فظاهر وأما اعتبارا فلعدم غلبة الشهوة فيه م: (فكانت) ش: أي الشهوة م: (من جانب واحد) ش: فلا يؤدي إلى زيادة قبح. م: (والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق من جانب واحد) ش: فكذلك قالوا لها الاستحسان في جانب المرأة وبالحرمة في جانب الرجل. [نظر المرأة من المرأة] م: (قال: وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل) ش: أي قال القدوري – رحمه الله: لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا، والغالب كالمتحقق في شرح "الكافي" ، وكرهه بعض الناس وقال: إنه لا ضرورة إليه. قلنا: المراد تحتاج إلى دخول الحمام وأن تعمل في نفسها والنساء يدخلن عليها فلو لم يجز ذلك لأدى إلى تضييق الأمر على الناس فقلنا بالجواز كما في نظر الرجل إلى الرجل.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6090)

لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا كما في نظر الرجل إلى الرجل، وكذا الضرورة قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهن. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه، بخلاف نظرها إلى الرجل؛ لأن الرجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف للاشتغال بالأعمال، والأول أصح.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

(وأما بيان القسم الثاني) فنقول: نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل، كذا في الذخيرة. وهو الأصح، هكذا في الكافي.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman's belly with desire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى بطن امرأة عن شهوة، كذا في السراجية.

## Mas'alah: What is the ruling on a righteous woman being seen by a sinful woman or a non-Muslim slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة؛ لأنها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها، ولا خمارها عندها، ولا يحل أيضا لامرأة مؤمنة أن تكشف عورتها عند أمة مشركة أو كتابية إلا أن تكون أمة لها، كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

(وأما بيان القسم الثالث) فنقول: نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي كنظر الرجل إلى الرجل تنظر إلى جميع جسده إلا ما بين سرته حتى يجاوز ركبته، وما ذكرنا من الجواب فيما إذا كانت المرأة تعلم قطعا ويقينا إنها لو نظرت إلى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة، وأما إذا علمت أنه تقع في قلبها شهوة أو شكت ومعنى الشك استواء الظنين فأحب إلي أن تغض بصرها منه، هكذا ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل، فقد ذكر الاستحسان فيما إذا كان الناظر إلى الرجل الأجنبي هو المرأة وفيما إذا كان الناظر إلى المرأة الأجنبية هو الرجل قال: فليجتنب بجهده، وهو دليل الحرمة، وهو الصحيح في الفصلين جميعا، ولا تمس شيئا منه إذا كان أحدهما شابا في حد الشهوة وإن أمنا على أنفسهما الشهوة، فأما الأمة فيحل لها النظر إلى جميع أعضاء الرجل الأجنبي سوى ما بين سرته حتى تجاوز ركبته، وتمس جميع ذلك إذا أمنا على أنفسهما الشهوة، ألا يرى أنه جرت العادة فيما بين الناس أن الأمة تغمز رجل زوج مولاتها من غير نكير منكر وأنه يدل على جواز المس؟ كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2597)

ولا بأس بأن تدخل النساء الحمام إذا كانت النساء خاصة لعموم البلوى ويدخلن بمئزر كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1018)

قال: "ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشهوة" لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة كالثياب والدواب. وفي كتاب الخنثى من الأصل: أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه؛ لأن النظر إلى

خلاف الجنس أغلظ، فإن كان في قلبها شهوة أو أكبر رأيها أنها تشتهي أو شكت في ذلك يستحب لها أن تغض بصرها، ولو كان الناظر هو الرجل إليها وهو بهذه الصفة لم ينظر، وهذا إشارة إلى التحريم. ووجه الفرق أن الشهوة عليهن غالبة وهو كالمتحقق اعتبارا، فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين، ولا كذلك إذا اشتهت المرأة؛ لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد، والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق في جانب واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman's body?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1019)

قال: "وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل" لوجود المجانسة، وانعدام الشهوة غالبا كما في نظر الرجل إلى الرجل، وكذا الضرورة قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهن. وعن أبي حنيفة رحمه الله أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه، بخلاف نظرها إلى الرجل؛ لأن الرجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف للاشتغال بالأعمال. والأول أصح.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=793)

قال ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشهوة لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة كالثياب والدواب وفي كتاب الخنثى من الأصل أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ فإن كان في قلبها شهوة أو أكبر رأيها أنها تشتهى أوشكت في ذلك يستحب لها أن تغض بصرها ولو كان الناظر هو الرجل إليها وهو بهذه الصفة لم ينظر وهذا إشارة إلى التحريم ووجه الفرق أن الشهوة عليهن غالبة وهو كالمتحقق اعتبارافإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين ولا كذلك إذا اشتهت المرأة لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق في جانب واحد

## Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=793)

قال وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظرإليه من الرجل لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا كما في نظر الرجل إلى الرجل وكذا الضرورة قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهن وعن أبي حنيفة رحمه الله أن نظر المرأة إلى المرأة كنظرالرجل إلى محارمه بخلاف نظرها إلى الرجل لأن الرجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف للاشتغال بالأعمال والأول أصح

## Mas'alah: What may a woman look at from another woman and from a man?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=724)

قال : ( وتنظر المرأة من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل ) أما المرأة إلى المرأة فلانعدام الشهوة وللضرورة في الحمامات وغيرها ، وأما نظرها إلى الرجل فلاستوائهما في إباحة النظر إلى ما ليس بعورة ، ولأن الرجال يمشون بين الناس بإزار واحد ، فإذا خافت الشهوة أو غلب على ظنها لا تنظر احترازا عن الفتنة ، وكل ما جاز النظر إليه جاز مسه لاستوائهما في الحكم إلا إذا خافت الشهوة .

## Mas'alah: What parts of a man may a woman look at if she is safe from desire?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=656)

قوله (ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما يجوز أن ينظر الرجل إليه من الرجل إذا أمنت الشهوة) وذكر في الأصل أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ

## Mas'alah: What parts of a woman may another woman look at, and what may a man look at from his wife and slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=656)

قوله (وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل) لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا قوله (وينظر الرجل

من أمته التي تحل له ومن زوجته إلى فرجها) ؛ لأنه يباح له وطؤها والاستمتاع بها وهو فوق النظر فلأن يجوز النظر أولى قال في الينابيع يباح للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته ومملوكته وفرج نفسه إلا أنه ليس من الأدب ولهذا قالوا إن الأولى أن لا ينظر كل واحد من الزوجين إلى عورة صاحبه وكان عمر – رضي الله عنه – يقول الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل الشهوة واللذة كذا في الهداية. وقال أبو يوسف سألت أبا حنيفة أيمس الرجل فرج امرأته وتمس هي فرجه ليتحرك عليه قال لا بأس بذلك وإذا زوج الرجل أمته حرم عليه النظر إلى ما بين سرتها وركبتها ومسها بشهوة ولا بأس أن يستمتع بامرأته الحائض والنفساء بما دون الفرج وكذلك الأمة وهذا قول محمد وعندهما إنما يجوز له ذلك بما عدا ما بين السرة إلى الركبة

## Mas'alah: What may a woman look at of a man, and a woman of another woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=854)

ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه، وتنظر المرأة من المرأة

إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل، ـــــــ (ويجوز) أيضا (للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها) ، وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل، فإن لم يقدر يستر كل موضع منها سوى موضع المرض، ثن ينظر ويغمض بصره ما استطاع، لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، وصار كنظر الخافضة والختان؛ هداية. (وينظر الرجل من الرجل) ولو أمرد صبيح الوجه إذا أمن الشهوة (إلى جميع بدنه، إلا ما بين سرته إلى) منتهى (ركبته) فالسرة ليست بعورة، والركبة عورة، وإنما قيدنا النظر إلى الأمرد بما إذا أمن الشهوة لما في الهندية: والغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم النساء، وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة، فأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة فلا بأس به ولذا يؤمر بالنقاب كذا في الملتقط، اهـ. (ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه) أي من الرجل، إذا أمنت الشهوة، لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة كالثياب والدواب. هداية. (وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل)

## Mas'alah: Can a woman learn Quran from a blind man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1964)

المرأة إذا أرادت تعلم القرآن من الأعمى جاز، ولكن التعلم من المرأة أولى؛ لأن صوتها عورة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=312)

(والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل) أي نظر المرأة إلى المرأة والرجل كنظر الرجل إلى الرجل حتى يجوز للمرأة أن تنظر منهما إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل إذا أمنت الشهوة؛ لأن ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال.

## Mas'alah: Is it permissible to look at and touch a young girl who is not desired?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و لا بأس بالنظر إلى الصغيرة التي لا تشتهى و أن يمسها *

## Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse with a waist-wrapper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ولا بأس بدخول النساء في الحمام إذا دخلن بمئزر *

## Mas'alah: What may a woman look at of a non-mahram man if she fears desire?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1297)

(إن أمنت الشهوة) وذلك؛ لأن ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال فكان لها أن تنظر منه ما ليس بعورة وإن كانت في قلبه شهرة أو في أكبر رأيها إنها تشتهي أو

شكت في ذلك يستحب لها أن تغض بصرها ولو كان الرجل هو الناظر إلى ما يجوز له النظر منها كالوجه والكف لا ينظر إليه حتما مع الخوف وإنما قيدنا بالمسلمة؛ لأن الذمية كالرجل الأجنبي في الأصح إلى بدن المسلمة كما في المجتبى. وفي المجتبى والتنوير وكل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده وهو الأصح كشعر رأسها.

## Mas'alah: Does the prohibition of a woman raising her voice apply even in her own private space?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=555)

قوله: (لحرمة رفع صوتها) ظاهره أنه يحرم رفع صوتها في مكانها الخاص بها بحيث لا يسمعها الاجنبي. قال في النهاية: فلذا أطلق في قوله مغنية وقيد في غناء الرجال بقوله للناس. وتمامه في الفتح. ويأتي إن شاء الله تعالى عند قوله: ومن بغني للناس لكن نظر فيه الطحطاوي واستظهر عليه بما في الهندية عن شرح أبي المكارم، فلا تسمع شهادة مغنية تسمع الناس صوتها وإن لم تتغن لهم اه.

## Mas'alah: What is the distinction regarding a woman raising her voice that may cause temptation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=555)

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: يمكن الفرق بأن المراد رفع صوت يخشى منه الفتنة اه.

## Mas'alah: What is the ruling on women looking at other women in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1080)

وكذلك النساء في حق النساء يباح النظر إلى جميع الأعضاء سوى ما بين الركبة إلى السرة

## Mas'alah: What is the ruling on women looking at men?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1081)

وكذا يباح للنساء النظر إلى الرجال إلا فيما بين السرة إلى الركبة لأن هذا ليس بعورة فإن الرجال قد يكونون في إزار واحد في الأسواق ولم ينكر عليهم أحد

# Sub-topic – Rulings on Churches and Synagogues

## Mas'alah: What is the definition of a church (bi'a) and synagogue (kanisa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2333)

(قوله بيعة) بالكسر معبد النصارى واليهود، كذلك الكنيسة إلا أنه غلب البيعة على معبد النصارى، والكنيسة على اليهود قهستاني. وفي النهر وغيره: وأهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبدهما ويخصان اسم الدير بمعبد النصارى. قلت: وكذا أهل الشام در منتقى والصومعة بيت يبنى برأس طويل ليتعبد فيه بالانقطاع عن الناس بحر

## Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to enter a church?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=638)

قوله: (بحر) قال فيه: والقاضي لا يحضرها بل هو ممنوع عن ذلك. كذا في الهداية ولو قال المسلم لا يحضرها لكان أولى، لما في التاترخانية: يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة من حيث إنه مجمع الشياطين، والظاهر أنها تحريمية لانها المرادة عند الاطلاق، وقد أفتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود. اهـ.

# Sub–topic – Rulings on Sharing Beds and Entering Upon Women

## Mas'alah: What is the ruling on using Quranic verses for healing and wearing amulets?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3806)

وينظر الرجل من الرجل) ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى [رد المحتار] والحديث الآخر «من علق تميمة فلا أتم الله له» لأنهم يعتقدون أنه تمام الدواء والشفاء، بل جعلوها شركاء لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى الذي هو دافعه اهـ ط وفي المجتبى: اختلف في الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة، أو يكتب في ورق ويعلق عليه أو في طست ويغسل ويسقى. وعن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يعوذ نفسه» قال – رضي الله عنه: وعلى الجواز عمل الناس اليوم، وبه وردت الآثار ولا بأس بأن يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد إذا كانت ملفوفة اهـ قال ط: وانظر هل كتابة القرآن في نحو التمائم حروفا مقطعة تجوز أم لا لأنه غير ما وردت به كتابة القرآن وحرره اهـ وفي الخانية: بساط أو مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعماله وبسطه، والقعود عليه، ولو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف: حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لأن للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك أو الألف وحدها أو اللام اهـ وفيها: امرأة أرادت أن تضع تعويذا ليحبها زوجها ذكر في الجامع الصغير: أن ذلك حرام لا يحل، ويأتي بيان ذلك قبيل إحياء الموات، وفيها يكره كتابة الرقاع في أيام النيروز وإلزاقها بالأبواب، لأن فيه إهانة اسم الله تعالى

واسم نبيه – عليه الصلاة والسلام –، وفيها لا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين، لأن العين حق تصيب المال، والآدمي والحيوان ويظهر أثره في ذلك عرف بالآثار فإذا نظر الناظر إلى الزرع يقع نظره أولا على الجماجم، لارتفاعها فنظره بعد ذلك إلى الحرث لا يضره روي «أن امرأة جاءت إلى النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – وقالت نحن من أهل الحرث وإنا نخاف عليه العين فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجعل فيه الجماجم» اهـ. [تتمة] في شرح البخاري للإمام العيني من باب: العين حق. روى أبو داود من حديث عائشة أنها قالت: «كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين» قال عياض: قال بعض العلماء: ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويلزمه بيته وإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه فضرره أكثر من ضرر آكل الثوم والبصل، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر – رضي الله عنه – وفي النسائي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق» "والدعاء بالبركة أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه ويؤمر العائن بالاغتسال ويجبر إن أبى اهـ ملخصا وتمامه فيه والله سبحانه وتعالى أعلم." [فصل في النظر والمس] (قوله والمس) زاده لتكلم المصنف عليه وعدم الذكر في الترجمة لا يعد عيبا وإن كان الذكر أولى ليعلم محله فليراجع عند الحاجة ط (قوله وينظر الرجل من الرجل إلخ) ذكر في العناية وغيرها أن مسائل النظر أربع: نظر الرجل إلى المرأة ونظرها إليه، ونظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة والأولى على أربعة أقسام: نظره إلى الأجنبية الحرة، ونظره إلى من تحل له من الزوجة والأمة ونظره إلى ذوات محارمه ونظره إلى أمة الغير فافهم اهـ (قوله بلغ حد الشهوة) أي بأن صار مراهقا فالمراد حد الشهوة الكائنة منه ط. أقول: وقدم الشارح في شروط الصلاة ما نصه وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل

ولو أمرد صبيح الوجه وقد مر في الصلاة والأولى تنكير الرجل لئلا يتوهم أن الأول عين الثاني؛ وكذا الكلام فيما بعد قهستاني. قلت: وقرينة المقام تكفي فتدبر، ثم نقل عن الزاهدي أنه لو نظر لعورة غيره بإذنه لم يأثم. قلت: وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم يأثم انتهى فليحفظ (سوى ما بين [رد المحتار] ودبر ثم تتغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ، وفي الأشباه يدخل على النساء إلى خمس عشرة سنة اهـ فتأمل (قوله ولو أمرد صبيح الوجه) قال في الهندية والغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وإن كان صبيحا فحكمه حكم النساء، وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة، وأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة فلا بأس به ولذا لم يؤمر بالنقاب كذا في الملتقط، ولم يذكر الشهوة الموجبة للتحريم، هل هي ميل القلب أو الانتشار ويحرر ط. أقول: ذكر الشارح في فصل المحرمات من النكاح أن حد الشهوة في المس والنظر الموجبة لحرمة المصاهرة تحرك آلته أو زيادته به يفتى وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه أو زيادته اهـ ونقله القهستاني عن أصحابنا ثم قال: وقال عامة العلماء: أن يميل بالقلب ويشتهي أن يعانقها وقيل أن يقصد مواقعتها، ولا يبالي من الحرام كما في النظم وفي حق النساء الاشتهاء بالقلب لا غير اهـ وقال القهستاني: في هذا الفصل وشرط لحل النظر إليها وإليه الأمن بطريق اليقين من شهوة أي ميل النفس إلى القرب منها أو منه أو المس لها أو له مع النظر، بحيث يدرك التفرقة بين الوجه الجميل والمتاع الجزيل، فالميل إلى التقبيل فوق الشهوة المحرمة ولذا قال السلف: اللوطيون أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون، وفيه إشارة إلى إنه لو علم منه الشهوة أو ظن أو شك حرم النظر كما في المحيط وغيره اهـ. أقول: حاصله أن مجرد النظر واستحسانه لذلك الوجه الجميل، وتفضيله على الوجه القبيح كاستحسان المتاع الجزيل لا بأس به، فإنه لا

يخلو عنه الطبع الإنساني، بل يوجد في الصغار، فالصغير المميز يألف صاحب الصورة الحسنة أكثر من صاحب الصورة القبيحة ويرغب فيه، ويحبه أكثر بل قد يوجد ذلك في البهائم، فقد أخبرني من رأى جملا يميل إلى امرأة حسناء ويضع رأسه عليها، كلما رآها دون غيرها من الناس، فليس هذا نظر شهوة، وإنما الشهوة ميله بعد هذا ميل لذة إلى القرب منه أو المس له زائدا على ميله إلى المتاع الجزيل، أو الملتحي لأن ميله إليه مجرد استحسان ليس معه لذة وتحرك قلب إليه كما في ميله إلى ابنه أو أخيه الصبيح، وفوق ذلك الميل إلى التقبيل أو المعانقة أو المباشرة أو المضاجعة، ولو بلا تحرك آلة وأما اشتراطه في حرمة المصاهرة، فلعله للاحتياط والله تعالى أعلم. ولا يخفى أن الأحوط عدم النظر مطلقا قال في التتارخانية: وكان محمد بن الحسن صبيحا، وكان أبو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره. أو خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه اهـ وراجع ما كتبناه في شروط الصلاة. (قولهم لئلا يتوهم أن الأول عين الثاني) لأن الثاني معرفة كالأول وهذه القاعدة ليست كلية قال تعالى – {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب} [المائدة: 48] – ويمكن أن يقال: أن أل في الأول والثاني جنسية والمعرف بها في حكم النكرة ط (قوله وكذا الكلام فيما بعد) وهو قوله ونظر المرأة من المرأة (قوله قلت إلخ) يشير إلى أن ما ذكروه من أن المعرفة أو النكرة إذا أعيدت معرفة، فهي عين الأول، أو نكرة فغيره إنما هو عند الإطلاق، وخلو المقام عن القرائن كما صرح به في التلويح (قوله وهي غير بادية) أي ظاهرة وفي الذخيرة وغيرها وإن كان على المرأة ثياب فلا بأس بأن يتأمل جسدها وهذا إذا لم تكن

سرته إلى ما تحت ركبته) فالركبة عورة لا السرة (

# Mas'alah: What is the ruling on men and women sharing a bed in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3824)

(ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وإن كان كل واحد منهما في جانب من الفراش) قال – عليه الصلاة والسلام – «لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين أخيه وأخته وأمه وأبيه في المضجع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر» وفي النتف إذا بلغوا ستا كذا في المجتبى، وفيه الغلام إذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن أبي حنيفة لصاحب الحمام أن ينظر إلى العورة وحجته الختان وقيل في ختان الكبير إذا أمكنه أن يختن نفسه فعل، وإلا لم يفعل إلا أن لا يمكنه النكاح أو شراء الجارية [رد المحتار] بالوجه فأخذ الأصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض، والسنة أن تكون بكلتا يديه، وبغير حائل من ثوب أو غيره وعند اللقاء بعد السلام وأن يأخذ الإبهام، فإن فيه عرقا ينبت المحبة كذا جاء في الحديث ذكره القهستاني وغيره اهـ (قوله مضاجعة الرجل) أي في ثوب واحد لا حاجز بينهما، وهو المفهوم من الحديث الآتي، وبه فسر الأتقاني المكامعة على خلاف ما مر عن الهداية، وهل المراد أن يلتفا في ثوب واحد أو يكون أحدهما في ثوب دون الآخر والظاهر الأول، يؤيده ما نقله عن مجمع البحار أي متجردين، وإن كان بينهما حائل، فيكره تنزيها اهـ تأمل (قوله بين أخيه وأخته وأمه وأبيه) في بعض النسخ وبين بالواو وهكذا رأيته في المجتبى قال في الشرعة ويفرق بين الصبيان في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، ويحول بين ذكور الصبيان والنسوان وبين الصبيان والرجال فإن ذلك داعية إلى الفتنة ولو بعد حين اهـ وفي البزازية إذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع أمه وأخته وامرأة إلا بامرأته أو جاريته اهـ فالمراد التفريق بينهما عند

النوم خوفا من الوقوع في المحذور، فإن الولد إذا بلغ عشرا عقل الجماع، ولا ديانة له ترده فربما وقع على أخته أو أمه، فإن النوم وقت راحة مهيج للشهوة وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين، فيؤدي إلى المحظور وإلى المضاجعة المحرمة خصوصا في أبناء هذا الزمان فإنهم يعرفون الفسق أكثر من الكبار. وأما قوله وأمه وأبيه فالظاهر أن المراد تفريقه عن أمه وأبيه بأن لا يتركاه ينام معهما في فراشهما، لأنه ربما يطلع على ما يقع بينهما بخلاف ما إذا كان نائما وحده أو مع أبيه وحده أو البنت مع أمها وحدها، وكذا لا يترك الصبي ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين خوفا من الفتنة، ولا سيما إذا كان صبيحا فإنه وإن لم يحصل في تلك النومة شيء فيتعلق به قلب الرجل أو المرأة فتحصل الفتنة بعد حين فلله در هذا الشرع الطاهر فقد حسم مادة الفساد ومن لم يحط في الأمور يقع في المحذور وفي المثل لا تسلم الجرة في كل مرة (قوله كذا في المجتبى) الإشارة إلى ما في المتن وما بعده إلى هنا (قوله كالفحل) أي كالبالغ كما في التتارخانية أي في النظر إلى العورة والمضاجعة. (قوله والكافرة كالمسلمة) يحتمل أن يكون المراد أن نظر الكافرة إلى المسلمة كنظر المسلمة إلى المسلمة، وهو خلاف الأصح الذي قدمه المصنف بقوله والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح إلخ، ويحتمل أن يكون المراد أن الرجل ينظر من الكافرة، كما ينظر إلى المسلمة ومقابله ما في التتارخانية روي أنه لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة (قوله عن أبي حنيفة إلخ) هذا غير المعتمد لما في شرح الوهبانية، وينبغي أن يتولى طلي عورته بيده، دون الخادم هو الصحيح لأن ما لا يجوز النظر إليه لا يجوز مسه إلا فوق الثياب وعن ابن مقاتل لا بأس أن يطلي عورة غيره بالنورة كالختان ويغض بصره اهـ. قلت: وفي التتارخانية قال الفقيه أبو الليث هذا في حالة الضرورة لا غير (قوله وقيل إلخ) مقابل لقوله وحجته الختان فإنه مطلق يشمل ختان الكبير والصغير، وكذا أطلقه في النهاية كما قدمناه وأقره الشراح، والظاهر ترجيحه ولذا عبر هنا عن التفصيل بقيل (قوله إلا أن لا يمكنه النكاح) كذا رأيته في

المجتبى والصواب إسقاط

## Mas'alah: What is the ruling on entering the public bath (hammam) and using depilatory (tanawwur)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1382)

(قوله: إلى آخره) تمامه كما في الفتح روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «دخل الحمام وتنور» وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة اهـ.

## Mas'alah: What is the evidence for prohibiting women from entering the public bath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1382)

قال في الفتح وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بأن كثيرا منهن مكشوف العورة، وقد وردت أحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تؤيد قول الفقيه بمنعهن من دخوله وساقها قال وورد استثناء النفساء والمريضة. رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –.

## Mas'alah: What are the rulings on matters related to women, including divorce and touching in the bathhouse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2754)

فروع تتعلق بالنساء] (فروع) تتعلق بالنساء: رجل له امرأة لا تصلي يطلقها حتى لا

يصحب امرأة لا تصلي فإن لم يكن له ما يعطي مهرها فالأولى أن لا يطلقها قال الإمام أبو جعفر الكبير صاحب محمد بن الحسن: لأن ألقى الله – ومهرها في عنقي – أحب إلي من أن أطأ امرأة لا تصلي. غمز الأعضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه وفي الذخيرة وفي مجموع النوازل أنه يباح ذلك فيما فوق السرة ودون الركبة ويباح فيما بينهما، وبعض مشايخنا قالوا: لا بأس بذلك بشرطين؛ أحدهما أن لا يغسل الخادم لحيته لأن فيه إهانة صاحب اللحية ولا يغمز رجله لأن فيه إهانة بالخادم قال الفقيه أبو جعفر: سمعت الشيخ الإمام أبا بكر يقول لا بأس بأن يغمز الرجل إلى السارق ويكره أن يغمز الفخذ ويمسه من وراء الثوب وكان الإمام أبو بكر يقول لا بأس بأن يغمز الرجل رجل والديه، ولا يغمز فخذ والديه وفي السراجية: ولا بأس أن يغمز الأجنبية الرجل فوق الثياب إذا لم يكن فيه خوف الفتنة وفي التتمة وسئل الخجندي عمن له أم هل يجوز له أن يغمز بطنها وظهرها من وراء الثياب قال إن أمسكه يعتقد حرمته كالخمر يمسكه المسلم للمسلم لا يكره، وإن أمسك يعتقد الإباحة كما لو أمسك للكافر يكره. سئل أنس بن أنس عن قوم أرادوا الخروج على سلطانهم لجوره هل يحل لهم ذلك فأجاب وقال: إن كانوا اثني عشر ألفا – وكلمتهم واحدة – يسعهم ذلك وإن كانوا أقل من ذلك لا يسعهم ذلك وسئل الفقيه أبو بكر عن قراءة القرآن أهو أفضل للفقيه أم دراسة الفقه قال: حكي عن الفقيه أبي مطيع أنه قال النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام ليلة وفي النوازل عن أبي عاصم أنه قال طلب الأحاديث حرفة المفاليس يعني به إذا طلب الحديث ولم يطلب فقها وفي النسفية اجتمع قوم يوما من الأتراك والأمراء وغيرهم في موضع الفساد فنهاهم شيخ الإسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاستدعى المحتسب وقوما من باب السيد الإمام الأجل ليعرفوهم وليريقوا خمورهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء فظفروا ببعض الخمور فأراقوها وجعلوا الملح في بعض الدنان للتخلل فأخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا واكسروا الدنان كلها، وأريقوا ما بقي

وإن جعلوا الملح فيها قال: وقد ذكر في عيون المسائل من أراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم إذا ظهر فيما بين المسلمين بطريق الأمر بالمعروف فلا ضمان عليه وسئل عن قوم من اليهود اشتروا دارا وبستانا من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة هل يمنعون من ذلك فقال لا لأنهم ملكوها فيفعلون ما شاءوا كالمسلمين. وقد صحت الرواية في المبسوط أن صاحب الدار لو رفع بناء فمنع جاره الشمس أو الريح أو نقب جداره أو فتح أبوابا لم يمنع من ذلك وإن لحق جاره نوع ضرر؛ لأنه لم يتصرف إلا في ملك نفسه وسئل عن دارين لرجلين؛ سطح أحدهما أعلى من الآخر ومسيل ماء العليا على الأخرى فأراد صاحب سطح السفلى أن يرفع سطحه أو يبني على سطحه علوا هل يحل له ذلك قال نعم وفي التتمة سألت أبا حامد عن رجل له ضيعة أرضها مرتفعة هل يجوز له أن يسد النهر يوما أو بعض يوم بغير رضا الأسافل حتى يسقيها قال نعم. وسئل عن الرجل يبني على حائط نفسه بناء أزيد مما كان هل لجاره أن يمنعه قال لا وإن بلغ عنان السماء وسئل أبو الفضل عمن يأخذ خراج القرية عن حفر النهر العظيم فيحفرونه بأمسحتهم من غير أن يصرف شيئا من الخراج إلى الحفر وهناك من الأقوياء

من لا يحفر ولا يبعث أحدا هل له أن يسقي منها أم لا؟ قال: يمنع من الماء. الاستبراء لغة طلب البراءة مطلقا سواء كان في الفروج أو في غيرها وفي الشرع طلب براءة رحم المرأة المملوكة. وصفته أنه واجب وسبب وجوبه ملك الأمة، ودليله قوله: – عليه الصلاة والسلام – في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة» وهو يفيد وجوب الاستبراء وأما حكمه فهو التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة اهـ. قال: – رحمه الله – (

## Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3070)

وهل يكره أن يخلو به رجل أجنبي ليس بمحرم منه أو يخلو هو بامرأة أجنبية ليس بمحرم منها قلت نعم إذا خلا بالخنثى رجل محرم منه فلا بأس وكذلك الخنثى إذا خلا بامرأة هو محرم منها

## Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram being alone with a hermaphrodite or traveling without a mahram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5039)

وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة، وأن يسافر من غير محرم من الرجال) توقيا عن احتمال المحرم (

## Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a woman in seclusion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1257)

(وأما) حكم ما بعد الدخول وهو الخلوة فإن كان في البيت امرأة أجنبية أو ذات رحم محرم لا يحل للرجل أن يخلو بها لأن فيه خوف الفتنة والوقوع في الحرام وقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان» وإن كانت المرأة ذات رحم محرم منه فلا بأس بالخلوة والأفضل أن لا يفعل لما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - أنه قال ما خلوت بامرأة قط

مخافة أن أدخل في نهي النبي – عليه الصلاة والسلام –.

## Mas'alah: Is viewing a place that is only seasonally used as women's quarters considered harmful?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1661)

إذا كان محل مقر نساء دائما فرؤيته ضرر فاحش , لكن إذا كان ذلك المحل في بعض الأوقات مقر نساء وفي بعضها لم يكن مقر نساء كأن يكون محلا تسكنه النساء في الصيف ولا يسكنه في الشتاء أو كان يسكنه في الليل ولا يسكنه في النهار فالظاهر أن رؤية هاته المحلات ضرر فاحش . تأمل ( التنقيح ) .

## Mas'alah: What is the ruling on being alone with or traveling with another man's slave woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1694)

وأما الخلوة بها والسفر بها فقيل: يباح كما في المحارم، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، لأن المولى قد يحتاج أن يبعثها في حاجته إلى بلدة أخرى ولا تجد محرما ليسافر معها. وقيل: لا يباح لعدم الضرورة، وإليه مال الحاكم الشهيد لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا رحم». رواه مسلم. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما». رواه ابن حبان في «صحيحه». وقد ذكر أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» عن ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب أنهم تأولوا: قوله تعالى: {أو ما ملكت

أيمانهن} على الإماء. قلت: ويؤيده الإجماع عليه في قوله: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} .

## Mas'alah: Does prostrating to a person for greeting constitute disbelief?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1703)

وذكر الصدر الشهيد: أنه لا يكفر بهذا السجود، لأنه يريد به التحية، ففهم منه أنه لو سجد للتعظيم كفر كما صرح به السرخسي.

# Sub-topic – Looking Through Thin Clothing

## Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's body through thin clothing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3808)

إلى فرجها) بشهوة وغيرها والأولى تركه [رد المحتار] ثيابها ملتزقة بها بحيث تصف ما تحتها، ولم يكن رقيقا بحيث يصف ما تحته، فإن كانت بخلاف ذلك فينبغي له أن يغض بصره اهـ. وفي التبيين قالوا: ولا بأس بالتأمل في جسدها وعليها ثياب ما لم يكن ثوب يبين حجمها، فلا ينظر إليه حينئذ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من تأمل خلف امرأة ورأى ثيابها حتى تبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة» ولأنه متى لم يصف ثيابها ما تحتها من جسدها يكون ناظرا إلى ثيابها وقامتها دون أعضائها فصار كما إذا نظر إلى خيمة هي فيها ومتى كان يصف يكون ناظرا إلى أعضائها اهـ. أقول: مفاده أن رؤية الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة ولو كثيفا لا ترى البشرة منه، قال في المغرب يقال مسست الحبلى، فوجدت حجم الصبي في بطنها وأحجم الثدي على نحر الجارية إذا نهز، وحقيقته صار له حجم أي نتو وارتفاع ومنه قوله حتى يتبين حجم عظامها اهـ وعلى هذا لا يحل النظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتزق بها يصف حجمها فيحمل ما مر على ما إذا لم يصف حجمها فليتأمل (قوله فالركبة عورة) لرواية الدارقطني «ما تحت السرة إلى الركبة عورة» والركبة كما في الهداية هي ملتقى عظمي الساق والفخذ، وفي البرجندي: ما تحت السرة هو ما تحت الخط الذي يمر بالسرة، ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء اهـ وفي

الهداية: السرة ليست بعورة خلافا لأبي عصمة والشافعي والركبة عورة خلافا للشافعي، والفخذ عورة خلافا لأصحاب الظواهر، وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافا لابن الفضل معتمدا فيه العادة لأنه لا معتبر بالعادة مع النص بخلافها وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السوأة حتى أن كاشف الركبة ينكر عليه برفق، وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوأة يؤدب عليه إن لج اهـ ملخصا (قوله ومن عرسه وأمته) فينظر الرجل منهما وبالعكس إلى جميع البدن من الفرق إلى القدم ولو عن شهوة، لأن النظر دون الوطء الحلال قهستاني (قول الحلال) جعله في المنح قيدا للأمة كما في الهداية، والأولى جعله قيدا للعرس أيضا لما في القهستاني لا ينظر إلى فرج المظاهر منها على ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف، وينظر إلى الشعر والظهر والصدر منها كما في قاضي خان اهـ وأما الحائض، فإنه يحرم عليه قربان ما تحت الإزار قال الشارح في باب الحيض: وأما حل النظر ومباشرتها له ففيه تردد (قوله له وطؤها) الجار والمجرور متعلق بالحلال ووطؤها فاعل أي التي يحل له وطؤها (قوله أو مصاهرة) بأن كانت موطوءته أو بنتها ط (قوله فحكمها كالأجنبية) أي كالأمة الأجنبية بدليل ما في العناية، حيث قال قيد بقوله من أمته التي تحل له، لأن حكم أمته المجوسية، والتي هي أخته من الرضاع حكم أمة الغير في النظر إليها لأن إباحة النظر إلى جميع البدن مبنية على حل الوطء فينتفي بانتفائه اهـ (قوله ويشكل) أي تقييد الأمة التي يحل له وطؤها بما لو كانت مفضاة وهي التي احتلط مسلكاها (قوله فإنه لا يحل له وطؤها) إلا أن يعلم أنه يمكنه أن يأتيها في القبل من غير الوقوع في الدبر، فإن شك فليس له أن يطأها كما في الهندية. (قوله والأولى تركه) قال في الهداية: الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير» ولأن ذلك يورث

## Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman who is clothed when one fears desire?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2159)

وإن كان عليها ثياب فلا بأس بتأمل جسدها؛ لأن نظره إلى ثيابها لا إلى جسدها، فهو كما لو كانت في بيت فلا بأس بالنظر إلى جدرانه والأصل فيه ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى امرأة عليها شارة حسنة فدخل بيته ثم خرج وعليه أثر الاغتسال فقال: إذا هاجت بأحدكم الشهوة فليضعها فيما أحل الله له»

## Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman wearing thin or tight clothing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2159)

وهذا إذا لم تكن ثيابها بحيث تلصق في جسدها وتصفها حتى يستبين جسدها فإن كان كذلك فينبغي له أن يغض بصره عنها لما روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: لا تلبسوا نساءكم الكتان ولا القباطي فإنها تصف ولا تشف وكذلك إن كانت ثيابها رقيقة لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لعن الله الكاسيات العاريات» يعني الكاسيات الثياب الرقاق اللاتي كأنهن عاريات وقال – صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أمتي في النار رجال بأيديهم السياط كأنها أذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات متمايلات كأسنمة البخت» ولأن مثل هذا الثوب لا يسترها فهو كشبكة عليها فلا يحل له النظر إليها

## Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse (hammam) for men and women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1714)

ولا بأس بدخول الحمام للرجل والمرأة إذا اتزر وغض البصر لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء». رواه أبو داود وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse (hammam)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1805)

ولا بأس بدخول الحمام للرجل والمرأة إذا اتزر وغض البصر لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء». رواه أبو داود وغيره.

# Sub-topic – Rulings on Amulets and Quranic Healing

## Mas'alah: What is the ruling on placing candles next to images?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله ( لا شمع الخ ) في فتاوى الحجة الأولى ترك ذلك قال الحلبي وكأنه لما فيه من الجزئية وفي النهر عن البحر ينبغي أن الشمع لو كان إلى جانبه كما يفعل في المساجد ليالي رمضان لا كراهة اتفاقا

## Mas'alah: Is it permissible to prostrate to anyone other than prophets and angels?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2209)

على غير الأنبياء والملائكة، إلا بطريق التبع.

## Mas'alah: What did the Prophet say about images in the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4925)

6913 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل

البيت وجد فيه صورة إبراهيم , وصورة مريم فقال «أما هم , فقد سمعوا أن ﷺالملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، إبراهيم فما له يستقسم»

## Mas'alah: What is the ruling on using a cloth for wiping after wudu or for mucus?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4228)

(لا خرقة لوضوء [(1)] أو مخاط)(2)، عند البعض يكره ذلك؛ لأنه نوع تجبر لكن الصحيح أنها إذا كانت للحاجة لا يكره، وإن كانت للتكبر يكره، (ولا الرتم) : هو الخيط الذي يعقد على الإصبع لتذكر الشيء، فعقده لا يكره؛ لأنه ليس بعبث(3)؛ لأن فيه غرضا صحيحا وهو التذكر، إنما ذكر هذا؛ لأن من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الأعضاء، وكذا السلاسل وغيرها، وذلك مكروه؛ لأنه محض عبث، فقال: إن الرتم ليس من(4) هذا القبيل. فصل [في النظر واللمس والوطء] (1) قوله: لا خرقة لوضوء... الخ؛ بفتح الواو: بقية البلل من الوضوء على الأعضاء كما مر في أول الكتاب، ومخاط: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، والطاء المهملة: ما يسيل من الأنف، وقد مخطه من أنفه؛ أي رمى به. قاله الجلبي [في (( ذخيرة العقبى )) (ص578) ] . (2) لأن المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخراق للمخاط ومسح العرق، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، ولو حملها بلا حاجة يكره. ينظر: (( الدرر )) (1: 313) . (3) في ب: بعث. (4) في ب: عن.

BAB 21

# باب آداب الطريق والجوار

# The Chapter on Road and Neighborly Etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Neighborly Harm and Disputes

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor being harmed by tanning?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

شرى دارا ودبغ وتأذى جيرانه: إن على الدوام يمنع، وعلى الندرة يتحمل منه.

## Mas'alah: What is the ruling on building a harmful structure in one's own property that damages neighbors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1506)

أراد أن يبني في داره تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين، أو رحى للطحن، أو مدقاق القصارين لم يجز؛ لأن ذلك يضر بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه وله أن يتخذ فيها حماما؛ لأن ذلك لا يضر إلا بالنداوة، والتحرز عنها ممكن بأن يبني بين نفسه وبين جاره حائطا بنورة قال الصدر الشهيد: والجملة في هذه أن القياس له ذلك كله؛ لأنه تصرف في ملكه لكن ترك القياس وأخذ بالاستحسان لأجل المصلحة قال: وكان والدي يفتي إذا كان ضررا بينا يمنع وبه يفتى، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخانهم، ولو اتخذ داره حظيرة غنم والجيران يتأذون من نتن السرقين ليس لهم في الحكم منعه، ولو حفر في داره بئرا نز منها حائط جاره لم يكن له منعه، وقيل: إذا كان

يعلم ذلك لا محالة فله منعه، وهو خلاف قول أصحابنا.

## Mas'alah: Can neighbors prevent someone from dumping waste in a shared alley?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2605)

وسئل عن سكة غير نافذة في وسطها مزبلة فأراد واحد منهم أن يفرغ كنيفا له ويحوله إلى تلك المزبلة ويتأذى به الجيران فقال: لهم منعه عن ذلك وعن كل شيء يتأذون به تأذيا شديدا. كذا في الحاوي للفتاوى.

## Mas'alah: Can neighbors prevent planting rice that causes seepage damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2607)

ولو زرع في أرضه أرزا ويتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the general principle regarding causing harm to others through use of one's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3219)

وكان أبو عبيد الضميري إذا استفتي عمن أراد أن يبني في ملكة تنورا للخبز في وسط البزازين تارة كان يفتي بأن له ذلك وتارة كان يفتي بأنه ليس له ذلك، والحاصل في هذه

المسائل في أجناسها أن القياس أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في، وإن كان يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر يعود إلى غيره ضررا بينا.

## Mas'alah: Is non-permanent harm from religious rituals like the adhan considered harmful?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1661)

أما إذا كان الضرر الغير الدائم من شعائر الدين كالآذان ويزول بوقت جزئي فلا يدفع ولا تخرج النساء المجاورة أثناء الآذان ويخرجن بعده فتاوى أبي السعود .

## Mas'alah: When is it permissible to keep a dog and do neighbors have the right to object?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

ولا ينبغي للرجل أن يتخذ في داره كلبا إلا كلبا يحرس ماله أو يصيد به فإن أمسكه في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وإن أرسله في السكة كان لهم حق المنع *

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing construction that causes harm?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=822)

رجل اتخذ في بيته خراسا لم يكن في القديم و يتعدى ضرر ذلك إلى دار جاره قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى له أن يمنعه عن ذلك * و عن أبي يوسف رحمه

الله تعالى إن كان الضرر بينا ظاهرا بأن كان دورانه يوهن حائط الجار فإنه يمنع من ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on turning a house into a stable causing harm to a neighbor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=822)

رجل أراد أن يجعل داره اصطبلا و لم يكن في القديم و جاره يتضرر بذلك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن كان وجه الدواب إلى حائط الجار ليس له أن يمنعه * و إن كان حوافرها إلى حائط الجار له أن يمنعه *

## Mas'alah: What is the ruling on a man turning his house into a sheep pen in a dead-end alley causing harm to neighbors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=822)

رجل أراد أن يتخذ داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة و يتأذى الجيران بنتن السرقين و لا يأمنون على الرعاة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ليس للجيران منعه عن ذلك *

## Mas'alah: What is the ruling on tying an animal at the door of one's house in a dead-end alley?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=822)

سكة غير نافذة ربط أحدهم على باب داره دابة و اتخذ لها آريا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لكل واحد من أهل السكة أن يأخذه بنقضه لأن هذه السكة كدار بينهم * و إن كانت السكة نافذة له أن يمسك الدابة على باب داره

بشرط السلامة *

## Mas'alah: What is the twenty-first section on disliked matters (al-Karahiyya)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=161)

الفصل الحادي والعشرون في الكراهية

## Mas'alah: What is the ruling on enjoying beautiful sights and good neighbors after fulfilling obligations?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1944)

وإذا أدى الفرائض وأحب أن يتنعم بمنظر حسن وجوار

جميلة فلا بأس،

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No harm and no reciprocating harm'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=166)

قوله: (لا ضرر ولا ضرار) أي لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء، لأن الضرر بمعنى الضر ويكون من واحد، والضرار من اثنين بمعنى المضارة، وهو أن تضر من ضرك. مغرب. والضرر في الجزاء هو أن يتعدى المجازي عن قدر حقه في القصاص وغيره.

كفاية.

## Mas'alah: What is the ruling on walking through another's land out of necessity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=541)

جواز المشي في أرض الغير اضطرارا 2381. ولو أن رجلا مشى في طريق وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلكا إلا أن يمشي في أرض الغير فلا بأس به. 2382. وقد روى عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أنه مر في أرض يهودي حين خرج إلى أحد.

# Sub-topic – Family Ties and Community Obligations

## Mas'alah: What is the ruling on maintaining family ties?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=665)

(وصلة الرحم واجبة ولو) كانت (بسلام وتحية وهدية) ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف وإحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا، بل يزور أقرباءه كل جمعة أو شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة، في الحديث إن الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر

## Mas'alah: What is the ruling on participating in community contributions for calamities?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3864)

والأفضل مشاركة أهل محلته في إعطاء النائبة لكن في زماننا أكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن، وإن أعطى فليعط من عجز.

# Sub–topic – Construction and Encroachment on Public Roads

## Mas'alah: What are the rulings on constructing structures in a public pathway?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=716)

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسببا فقال: (أخرج إلى طريق العامة كنيفا) هو بيت الخلاء (أو ميزابا أو جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها، عيني، أو دكانا جاز) إحداثه (إن لم يضر بالعامة) ولم يمنع منه، فإن ضر لم يحل كما سيجئ (ولكل أحد من أهل الخصومة) ولو ذميا (منعه) ابتداء (ومطالبته بنقضه) ورفعه (بعده) أي بعد البناء، سواء كان فيه ضرر أو لا، وقيل: إنما ينقص بخصومته إذا لم يكن له مثل ذلك وإلا كان تعنتا. زيلعي (هذا) كله (إذا بنى لنفسه إذن الامام) زاد الصفار: ولم يكن للمطالب مثله (وإن بنى للمسلمين كمسجد ونحوه) أو بنى بإذن الامام (لا) ينقض (وإن كان يضر بالعامة لا يجوز إحداثه) لقوله عليه الصلاة والسلام: لا ضرر ولا ضرار في الاسلام (والقعود في الطريق لبيع وشراء) يجوز إن لم يضر بأحد، وإلا لا (على هذا التفصيل) السابق، وهذا في النافذ (وفي غير النافذلا يجوز أن يتصرف بإحداث مطلقا) أضر بهم أو لا (إلا بإذنهم) لانه كالملك الخاص بهم، ثم الاصل فيما جهل حاله أن يجعل حديثا لو في طريق العامة، وقديما لو في طريق الخاصة. برجندي فإن مات أحد من الناس (بسقوطها عليه فديته على عاقلته) أي عاقلة المخرج لتسببه (كما) تدي العاقلة. (لو حفر بئرا في طريق أو وضع حجرا) أو ترابا أو طينا. ملتقى (فتلف به إنسان) لانه سبب (فإن تلف به) أي بواحد من

المذكورات (بهيمة ضمن) في ماله (إن لم يأذن به الامام، فإن أذن) الامام (في ذلك أو مات واقع في بئر طريق جوعا أو عطشا أو غما لا) ضمان، وبه يفتى. خلاصة. خلافا لمحمد (ولو سقط الميزاب فأصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان) أصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا (وإن أصاب الخارج) أو وسطه. بزازية (فالضمان على واضعه) لتعديه ولو مستأجرا أو مستعيرا وغاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان، بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي (ولو أصابه الطرفان) من الميزاب (وعلم ذلك وجب) على واضعه (النصف وهدر لنصف، ولو لم يعلم أي طرف منهما (أصابه ضمن النصف استحسانا) زيلعي (ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن) لان فعل الاول نسخ بفعل الثاني (كمن

حمل على رأسه) أو ظهره (شيئا في الطريق فسقط منه على آخر أو دخل بحصير أو قنديل أو حصاة في مسجد غيره) أي جعل فيه حصى أو بواري، ابن كمال (أو جلس فيه لا للصلاة) ولو لقرآن أو تعليم (فعطب به أحد) كأعمى ضمن خلافا لهما (لا) يضمن (من سقط منه رداء لبسه) عليه (أو أدخل هذه) الاشياء المذكورات (في مسجد حيه) أي محلته، لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة (أو جلس فيه للصلاة) . والحاصل: أن الجالس للصلاة في مسجد حيه أو غيره لا يضمن، ولعير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما، واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما، وقد حققته في شرح الملتقى. وفيه: لو استأجره ليبني أو ليحفر له في فناء حانوته أو داره فتلف به الاجير وإن بعده فعلى شئ إن قبل فراغه فعلى الآمر، كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير، فإن علمه فعليه كما لو أمره بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر، ولو قال الآمر هو فنائي وليس لي حق الحفر فعلى الاجير قياسا: أي لعلمه بفساد الامر فما أغره، وعلى المستأجر استحسانا اهـ. قلت: وقد قدم هو

وغيره القياس هنا، وظاهره ترجيحه سيما على دأب صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى، فتأمل (ومن حفر بالوعة في طريق بأمر السلطان أو في ملكه أو وضع خشبة فيها) أي الطريق (أو قنطرة بلا إذن الامام) وكذا كل ما فعل في طريق العامة (فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن) لان الاضافة للمباشر أولى من المتسبب، وبهذا تبين أن المتسبب إنما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر إذا لم يتعمد الواقع المرور، كذا في المجتبى. وفيه: حفر في طريق مكة أو غيره من الفيافي لم يضمن، بخلاف الامصار. قلت: وبهذا عرف أن المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري (ولو استأجر) رجل (أربعة لحفر بئر له فوقعت البئر عليهم) جميعا (من حفرهم فمات أحدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها) لان البشر وقع عليهم بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية أصحابه فيسقط ما قابل فعله. خانية وغيرها. زاد في الجوهرة: وهذا لو البئر في الطريق، فلو في ملك المستأجر فينبغي أن لا يجب شئ لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون اهـ. قلت: ويؤخذ منه جواب حادثة: هي أن رجلا له كرم وأرضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كأراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة تكون في يده مدة طويلة ويؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس أو غيره فيستأجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيه أشجار العنب وغيره فيسقط على أحدهم، هل لورثته مطالبته بديته؟ قال المصنف: والحكم فيها أو شبهها عدم وجوب شئ على المستأجر، وكذا على الاجراء كما يفيده كلام الجوهرة، ويحمل إطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة، والله أعلم. فروع: لو استأجر رب الدار الفعلة لاخراج جناح أو ظلة فوقع فقتل إنسانا: إن قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم، لانه حينئذ لم يكن مسلما لرب الدار، ويضمن لو رش

الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق، ولو رش فناء حانوت بإذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا، وتمامه في الملتقى، والتعالى أعلم.

## Mas'alah: What are the three aspects of rulings on constructing structures in a public road?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2926)

قال في العناية الكنيف المستراح والميزاب والجرصن قيل هو البرج وقال فخر الإسلام جذع يخرجه الإنسان من الحائط ليبني عليه ثم الكلام في هذه المسألة في ثلاثة مواضع أحدها في أنه هل يحل له إحداثه في الطريق أم لا والثاني في الخصومة في منعه من الإحداث فيه ورفعه بعده والثالث في ضمان ما تلف بهذه الأشياء أما الإحداث فقال شمس الأئمة إن كان الإحداث يضر بأهل الطريق فليس له أن يحدث ذلك، وإن كان لا يضر بأحد لسعة الطريق جاز له إحداثه فيه ما لم يمنع منه؛ لأن الانتفاع في الطريق بغير أن يضر بأحد جائز فكذا ما هو مثله فيلحق به إذا احتاج إليه، فإذا أضر بالمار لا يحل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وهذا نظير من عليه الدين، فإنه لا يسعه التأخير إذا طالبه صاحبه فلو لم يطالبه جاز له تأخيره وعلى هذا القعود في الطريق للبيع والشراء يجوز إن لم يضر بأحد، وإن أضر لم يجز لما قلنا، وأما الخصومة فيه فقال أبو حنيفة لكل واحد من عرض الناس أن يمنعه من الوضع وأن يكلفه الرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضررا ولم يكن إذا وضع بغير إذن الإمام لافتياته على رأيه؛ لأن التدبير في أمور العامة إلى الإمام العرض بالضم الناحية والمراد واحد من الناس وعلى قول أبي يوسف لكل واحد أن يمنعه من ذلك وعلى قول محمد ليس لأحد أن يمنعه قبل الوضع ولا بعده إذا لم يكن فيه ضرر الناس؛ لأنه مأذون له في إحداثه

شرعا ألا ترى أنه يجوز له ذلك إن لم يمنعه أحد والمانع منه متعنت فلا يمكن من ذلك. فصار كما لو أذن له الإمام بل أولى؛ لأن إذن الشارع أحرى ولاية وأقوى كالمرور حتى لا يجوز لأحد أن يمنعه وجوابه أن هذا انتفاع بما لم توضع له الطريق فكان لهم منعه، وإن كان جائزا في نفسه بخلاف المرور فيه؛ لأنه انتفاع بما وضع له فلا يكون لأحد منعه

## Mas'alah: What is the ruling on constructing in a through road as long as it does not cause harm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2926)

قال – رحمه الله – (وله التصرف في النافذ إلا إذا أضر) أي له أن يتصرف بإحداث الجرصن وغيره مما تقدم ذكره في الطريق النافذ إذا لم يضر بالعامة معناه إذا لم يمنعه أحد وقد ذكرناه والخلاف الذي فيه فلا نعيده

## Mas'alah: What is the ruling on constructing in a non-through road without the permission of its residents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2926)

قال – رحمه الله – (وفي غيره لا يتصرف فيه إلا بإذنهم) أي في غير النافذ من الطريق لا يتصرف أحد بإحداث ما ذكرنا إلا بإذن أهله؛ لأن الطريق التي ليست بنافذة مملوكة لأهلها فهم فيها شركاء ولهذا يستحقون بها الشفعة والتصرف في الملك المشترك من الوجه الذي لم يوضع له لا يملك إلا بإذن الكل أضر بهم أو لم يضر بخلاف النافذ؛ لأنه ليس لأحد فيه ملك فيجوز الانتفاع به ما لم يضر بأحد ولأنه إذا كان حق العامة فيتعذر

الوصول إلى إذن الكل فجعل كل واحد كأنه هو المالك وحده في حق الانتفاع ما لم يضر بأحد ولا كذلك غير النافذ؛ لأن الوصول إلى إرضائهم ممكن فيبقى على

شركته حقيقة وحكما

## Mas'alah: What is the ruling on removing old structures from a road in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2927)

وفي المنتقى إنما يؤمر برفع هذه الأشياء إذا علم حدوثها فلو كانت قديمة فليس لأحد حق الرفع، وإن لم يدر حال هذه الأشياء تجعل قديمة وهذا هو الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on building structures in public roads and using them without harming Muslims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6703)

قال: ويسع للذي عمله أن ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين؛ لأن له حق المرور ولا ضرر فيه فيلحق ما في معناه به، إذ المانع متعنت. فإذا أضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» . [البناية] واختلف فيما لا يضر قيل: إن كان شارعا يمر فيه الجيوش والأحمال فيكون بحيث إذا سار فيه الفارس ورمحه منصوب لا يبلغه. وقال الأكثرون: لا يقدر بذلك، بل يكون لا يضر بالعمارات والمحامل. وفي "المبسوط" : لا يقضي عليه بالهدم بخصومة العبيد والصبيان والمهجورين وينقض لمخاصمته الذمي فإن له حقا في الطريق، فإن بنى مشعبا للعامة لا

يضر المسلمين لا ينقض، كذا روي عن محمد. وكذا لو قعد بالبيع والشراء لا يضر بالمسلمين لا يمنع، وإن كان يضر يمنع. وأما الضمان فالذي أخرجه ضامن لما تلف به، لكن المتلف إن كان آدميا فالضمان على عاقلته. م: (كما في الملك المشترك، فإن لكل واحد حق النقض لو أحدث غيرهم فيه شيئا، فكذا في الحق المشترك) ش: لكل واحد منعه م: (قال: ويسع للذي عمله أن ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين، لأن له حق المرور ولا ضرر فيه فيلحق) ش: أي بالمرور م: (ما في معناه به) ش: أي فيلحق ما في معنى المرور، قال الأترازي: يعني يجوز له الانتفاع بالجرصن ونحوه ما لم يضر بغيره كالمرور م: (إذ المانع متعنت) ش: أي المانع من الانتفاع بما لا ضرر فيه لأحد متعنت وهو الذي يخاصم فيما لا ضرر فيه لنفسه أو لغيره. م: (فإذا أضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ش: هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – منهم جابر – رضي الله تعالى عنه – وروى حديثه الطبراني قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ، ومنهم عبادة بن الصامت روى حديثه ابن ماجه عن عبادة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى أن لا ضرر ولا ضرار» . ومنهم ابن عباس روى حديثه ابن ماجه أيضا. ومنهم أبو سعيد الخدري روى حديثه الحاكم في "المستدرك" ولفظه: «لا ضرر ولا ضرار، من ضر ضره الله، ومن شق شق الله عليه» . ومنهم أبو هريرة روى حديثه الدارقطني في "سننه" ولفظه: «لا ضرر ولا ضرورة» –. ومنهم عائشة – رضي الله تعالى عنها –، وروى حديثها الدارقطني نحو لفظ المصنف.

## Mas'alah: Who has the right to demolish a protruding structure on a public road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

وكذلك من أراد أن ينقض جناحا خارجا في الطريق الجادة إلا أن يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الأشياء كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on building in a public road and who can contest it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2640)

ولو بنى رجل في الطريق العام كان لكل واحد أن يخاصمه في ذلك ويهدمه فأما بينه وبين الله تعالى فإن كان هذا الحائط الذي بناه في الفرات يضر بمجرى السفن أو الماء لم يسعه وهو فيه آثم وإن كان لا يضر بأحد فهو في سعة من الانتفاع بمنزلة الطريق العام إذا بنى فيه بناء فإن كان يضر بالمارة فهو آثم في ذلك وإن كان لا يضر بها فهو في سعة من ذلك ومن خاصمه من مسلم أو ذمي قضي عليه بهدمه وكذلك النساء والمكاتبون وأما العبد فلا خصومة في ذلك والصبي بمنزلة العبد تبع لا خصومة له في ذلك والمغلوب والمعتوه كذلك إلا أن يخاصم عنه أبوه أو وصيه كذا في المبسوط. ولو جعل على النهر العام بغير إذن الإمام قنطرة أو على النهر الخاص بغير إذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر أو وهى فعطب به إنسان أو دابة ضمن وإن مر به إنسان متعمدا وهو يراه أو ساق دابة عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة كذا في فتاوى قاضي خان. . في المنتقى قال هشام سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن نهر يجري في قرية ثبت لتلك القرية على ذلك النهر شربهم للشفة ولدوابهم منه وعليه غرس أشجار لهم إلا أنه ليس لهم حق في أصل النهر لو أراد أهل النهر تحويل النهر عن تلك القرية وفي ذلك خراب القرية قال لهم ذلك. قال وسألته عن رجل له قناة خالصة عليها أشجار لقوم أراد صاحب القناة أن يصرف

قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر قال ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة القناة كان صاحب الشجرة شفيع جوار كذا في المحيط. هشام قال قلت لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – في نهر بين قوم فأذنوا كلهم رجلا ليسقي الماء إلا رجلا منهم لم يأذن له أو في أصحاب النهر صبي قال لا يسعه أن يسقي حتى يأذنوا كلهم جميعا كذا في التتارخانية. وإذا احتفر القوم بينهم نهرا على أن يكون بينهم على مساحة أراضيهم وتكون نفقته بينهم على قدر ذلك ووضعوا على رجل منهم أكثر مما عليه غلطا رجع بذلك عليهم ولو وضعوا عليه أقل مما يصيبه رجعوا عليه بالفضل كذا في المبسوط. ولو اصطلح صاحب القناة وصاحب الدار على أن يحول القناة إلى ناحية أخرى فلا رجوع فيه إن كان الصلح على إبطال الأول كذا في الغياثية. نهر بين قوم اصطلحوا على أن يقسموا لكل واحد منهم شربا ومنهم غائب فقدم فله أن ينقض قسمتهم حتى يستوفي حقه إن لم يكونوا أوفوه وإن كانوا أوفوه فليس له أن ينقض لأنه لا يفيد النقض وهذا بخلاف قسمة الدور والأرضين إذا كان واحد من الشركاء غائبا ولم يكن عن الغائب خصم إذا حضر ولم يرض به كان له أن ينقض قسمتهم وإن كانوا أوفوه حقه. نهر كبير ونهر صغير بينهما مسناة واحتيج إلى إصلاحها فإصلاحها على أهل النهرين والنفقة عليهما نصفان إن كان كله حريما للنهرين ولا يعتبر قلة الماء وكثرته كجدار بين رجلين

## Mas'alah: What is the chapter on what a man may construct in the public road?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=899)

باب ما يحدث الرجل في الطريق

## Mas'alah: What is the ruling on using a construction in the road as long as it does not harm Muslims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=899)

قال ويسع للذي عمله أن ينتفع به مالم يضر بالمسلمين لأن له حق المرور ولا ضرر فيه فيلحق ما في معناه به إذ المانع متعنت فإذا أضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام

## Mas'alah: What is the ruling on obstructing a non-through road?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=802)

قال : ( وليس لأحد من أهل الدرب الغير النافذ أن يفعل ذلك إلا بأمرهم ) لأن الطريق مشترك بينهم فصار كالدار المشتركة ؛ وإن كان مما جرت به عادة السكنى كوضع المتاع ونحوه لم يضمن لأنه غير متعد نظرا إلى العادة .

## Mas'alah: What is the chapter on what a man may construct in a public road?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4826)

(باب ما يحدث الرجل في الطريق) .

## Mas'alah: When is it permissible for one who built a structure in the road to benefit from it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4827)

قال: (ويسع للذي عمله أن ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين) لأن له حق المرور ولا ضرر فيه فليلحق ما في معناه به، إذ المانع متعنت، فإذا أضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»

## Mas'alah: What is the ruling on removing mud from a public road and treading grapes for wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2056)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله تعالى؛ إذا رفع طينا أو ترابا من طريق المسلمين ففي أيام الأوحال جاز، بل هو أولى، وفي غير أيام الأوحال إن لم يصر كالأرض، وكذلك وإن كان كالأرض، واحتاج الرافع إلى قلعه؛ لا يسعه ذلك إن كان فيه مضرة بالمارة، وفي هذا الموضع أيضا: أهل قرية ابتلوا بالدياسة بالخمر فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on building in the airspace of a shared pathway?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2904)

14594 – وجه الدليل: أن عمر قلعه، فلو كان حقا على صاحب الدار لم يرده فلما أخبره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصبه رده، لأن الإمام له أن يأذن في ذلك، ويقوم 167/ب إذنه مقام/ إذن جميع الناس. 14595 – ولأن من يثبت له حق المنع من البناء في الطريق يثبت له المنع من البناء في هوائه؛ أصله: إذا أشرع في درب لا ينفذ، فإن سووا بينهما جعلنا أصل العلة من أشرع من ظهر داره في درب لا طريق له فيه. 14596 – ولأنه بناء في هواء أرض مشتركة، فصار كالبناء في هواء دار

مشتركة. 14597 – ولا يلزم: إذا أذنوا؛ لأنه يستوي فيه الأصل والفرع. 14598 – ولأنه بنى فيما لا ينفرد بملكه بغير إذن آدمي، فكان كمن له فيه حق منفعة، كما لو بنى في دار مشتركة، أصله: إذا كان البناء يضره. 14599 – احتجوا: بإجماع أهل الأعصار في ترك الأجنحة من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، وإن كان يسوغ المنع لما اتفق على تركها. 14600 – قلنا: عندنا يجوز إخراجها ويحل الانتفاع بها حتى يمنع مانع منها، ولم ينقل أن أحدا من المسلمين اعترض على ذلك فمنع من الاعتراض. فلم يكن في مجرد الفصل حجة. وهذا كبناء الدكاكين في الأفنية، والناس يغطونها في سائر الأعصار وإن كان للحاكم أن ينقضها بإجماع، وكذلك الأجنحة التي ليست مرتفعة لا ينكرونها وإن لم تجز بإجماع.

14601 – قالوا: الهواء تابع لقراره؛ لأن من ملك القرار ملك الهواء، ثم يثبت له أن ينتفع بالقرار على وجه لا يضر بالمارة والمجتازين؛ فوجب أن ينتفع بالهواء على وجه لا يضرهم، هذه علة من سوى بين الطريق النافذ وغير النافذ. 14602 – قلنا: يبطل بالمساجد، فلكل واحد من المسلمين الانتفاع بقرارها على وجه لا يضر أحدا بها. 14603 – ولأنه ينتفع بتراب الطريق على وجه لا ينفرد به ولا يقطعه عن غيره، ولو أراد أن يقتطعه لم يجز وإن لم يضر، كما لو بني في الطريق الواسع، كذلك ليس له أن يقطع الهواء عن غيره فينفرد به وإن كان ذلك لا يضر. 14604 – قالوا: ارتفق بما لا يتعين ملك أحد عليه من غير إضرار؛ فوجب أن لا يمنع منه. أصله: الاجتياز في الطريق والجلوس فيه والاحتساب، وهذه علة من فرق بين الشارع والدرب الذي لا ينفذ، وهي فاسدة أيضا؛ لأنها تبطل إذا بني في الطريق الواسع مالا يضر، أو بني في هواء المساجد. 14605 – فإن قيل: قد يعتبر أن المساجد حق الله تعالى. 14606 – قلنا: المساجد حق لجماعة المسلمين، وحق الله تعالى يتعلق بها، كالشوارع. وأصلهم: الاجتياز في

الطريق، وقد ثبت الفرق بينهما. 14607 – ولأن ما يثبت فيه حق الغير لا يجوز أن يقتطع عن حقه، سواء كان (غير معين أو) معينا، كمال بيت المال، فلما ثبت أن الحق إذا ثبت في الطريق لمعين لم يجز أن يقتطع، وهو الطريق الذي لا ينفذ، كذلك ما يثبت لغير معين.

14608 – قالوا: أخرج جناحا، يجوز له إخراجه، فلا يجوز قلعه بغير إذنه، [كما لو أخرج] روشنا إلى ملك نفسه. 14609 – قلنا: إنما يجوز الإخراج عندنا إذا صح عدم المانع، ولو لم يقصد لم يجز له، فإذا طولب في الثاني فقد زالت علة الجواز، فصار كما لو كان المنع ابتداء. 14610 – ولأنه إذا أشرع في ملك نفسه لم يقتطع حقا لغيره، فلم يعترض عليه، وفي مسألتنا: قد اقتطع حقا لغيره، فجاز أن يمنع منه.

## Mas'alah: Who has the right to prevent construction on a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1672)

وقد أشارت المجلة بقولها ( يمنع ) إلى حق كل أحد في المنع من أهل المرور أي ما عدا الصبيان والمحجورين . انظر المادة ( 1616 ) .

## Mas'alah: What is the ruling on placing clay or building structures in a non-through alley?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=617)

سكة غير نافذة أراد بعض أهلها أن يجعل فيها طينا قالوا إن ترك من الطريق مقدار ما

يمر فيه الناس ويتخذ ذلك في الإجانين ويرفعها سريعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة لا بأس باتخاذ الآرى وبل الطين والد كان وليس لهم أن يمنعوه وإن أحدث رجل فيه شيئا نحو الكنيف والميازيب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا خاصم في ذلك واحد من الناس له أن يهدم وإن كانت قديمة ترك * ولو أراد أن يحدث رجل في آخر السكة شيئا لا يملك ذلك إلا بإذن جميع أهلها الأعلى والأسفل *

## Mas'alah: What is the ruling on a man placing a projecting roof or a shop in a public road?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=822)

و في الجنايات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس للرجل بأن ينتفع بجناح يشرعه في الطريق وبدكان يأخذه في الطريق فإن خاصمه إنسان هدمه *

## Mas'alah: Who has the right to demolish an unauthorized structure in a public road?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2239)

(ولكل) أي من أهل الخصومة وهم: المسلم البالغ العاقل، الحر والذمي الذي هو كذلك (نقضه) إذا وضع بغير إذن الإمام، كما له منعه من إحداثه ابتداء، لأن لكل واحد منهم حق المرور بنفسه وبدوابه، فكان له ذلك، كما في الملك المشترك. وقيدنا الإحداث بكونه لنفسه، لأنه لو بنى للعامة مسجدا ونحوه وهو لا يضر بأحد لا ينقض، كذا روي عن محمد. وقيدنا النقض بما إذا أحدث بغير إذن الإمام، لأن التدبير فيما

يكون للعامة للإمام، وله ولاية المنع قبل الوضع، وهذا كله على قول أبي حنيفة. وعلى قول أبي يوسف: لكل أحد أن يمنعه قبل الإحداث. وعلى قول محمد: ليس لأحد منعه قبل الإحداث ولا نقضه إذا لم يكن فيه ضرر بالناس، وبه قال مالك والشافعي (وأحمد) والنخعي وإسحاق والأوزاعي، لأن الشرع أذن له في ذلك، فصار كما لو أذن له الإمام بل أولى، لأن إذن الشارع أحرى وولايته أقوى، وصار كالمرور حيث لا يجوز (لأحد) أن يمنعه منه. وأجيب بأن هذا انتفاع بما لم يوضع له الطريق، فكان لهم منعه، وإن كان جائزا في نفسه، بخلاف المرور فيه، لأنه انتفاع بما وضع الطريق له، فلا يكون لأحد منعه.

## Mas'alah: What is the ruling on constructing in a non-through road without the permission of the co-owners?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2239)

(و) من أحدث ذلك (في طريق غير نافذ لا يسعه) أي لا يجوز له (بلا إذن الشركاء) سواء أضر بهم أو لم يضر بخلاف النافذة، فإن الحق فيها لكل أحد ويتعذر الوصول إلى إذن الكل، فجعل كل واحد كأنه هو المالك وحده حكما، كيلا يتعطل عليه طريق الانتفاع، ولا كذلك غير النافذة، لأن الوصول إلى إرضائهم ممكن فبقي على الشركة حقيقة. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on building a bridge over a public road between two properties?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=348)

المادة (1213) إذا كان لأحد داران على طرفي الطريق وأراد إنشاء جسر من واحدة إلى أخرى يمنع ولا يهدم بعد إنشائه إن لم يكن فيه ضرر على المارين لكن لا يكون لأحد حق قرار في الجسر والبروز المنشأين على الطريق العام على هذا الوجه , أما إذا انهدم الجسر المبني على الطريق العام بهذه الصورة وأراد صاحبه بناءه فيمنع أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on removing harmful projections over a public road?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=348)

المادة (1214) ترفع الأشياء المضرة بالمارين ضررا فاحشا ولو كانت قديمة كالبروز الواطئ وكذا الغرفة الدانية. انظر المادة السابقة.

## Mas'alah: What is the chapter on what a man may construct in a public road and similar places?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=165)

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

## Mas'alah: What is the meaning of the term 'jur un' (a projecting beam or ledge) in the context of road construction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=165)

قهستاني. قوله: (أو جرصنا) بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة، وهو دخيل: أي ليس بعربي أصلي، فقد اختلف فيه: فقيل: البرج، وقيل: مجرى ماء يركب في الحائط. وعن الامام الزدوي: جذع يخرجه لانسان من الحائط ليبني عليه. مغرب. قال العيني: وقيل: هو الممر على العلو وهو مثل الرف، وقيل هو الخشبة الموضوعة على جدار السطحين ليتمكن من المرور، وقيل: هو الذي يعمل قدام الطاقة لتوضع عليه كيزان ونحوها اه. قوله: (كبرج الخ) حكاية الاقوال المارة في تفسير الجرصن. قوله: (ونحوها) هو في عبارة العيني بمعنى نحو الكيزان. قوله: (أو دكانا) هو المرضع المرتفع مثل المصطبة. عيني. قوله: (فإن ضر لم يحل) كان عليه أن يقول: فإن ضر أو منع لم يحل اه. وفي القهستاني: ويحل له الانتفاع بها وإن منع عنه كما في الكرماني. وقال الطحاوي: إنه لو منع عنه لا يباح له الإحداث ويأثم بالانتفاع والترك كما في الذخيرة. قوله: (من أهل الخصومة) هو الحر البالغ العاقل، بخلاف العبيد والصبيان المحجورين. وأفاد في الدر المنتقى أن لهم ذلك بالإذن. قوله: (ولو ذميا) لأن له حقا في الطريق. كفاية. وعبارة التاترخانية: ويدخل فيه الكافر خصوصا إذا كان ذميا اه. فتنبه. قوله: (سواء كان فيه ضررا أو لا) هذا هو الصحيح من مذهب الإمام. وقال محمد: له المنع لا الرفع. وقال أبو يوسف: لا ولا، وهذا إذا علم بإحداثه، فلو لم يعلم جعل حديثا فللإمام نقضه. وعن أبي يوسف: إنما ينقضه إن ضر بهم. در منتقى. قوله: (وقيل إلخ) قائله إسماعيل الصفار كما في الزيلعي. قوله: (وإلا كان تعنتا) لأنه لو أراد إزالة الضرر عن الناس لبدأ بنفسه. كفاية. قوله: (بغير إذن الإمام) فإن أذن فليس لأحد أن يلزمه وأن ينازعه، لكن لا ينبغي للإمام أن يأذن به إذا ضر بالناس بأن كان الطريق

ضيقا، ولو رأى المصلحة مع ذلك وأذن جاز اه. حموي عن مسكين. وفي الشمني أنه مع الضرر لا يجوز بلا خلاف، أذن الإمام أو لم يأذن اه ط. ولعل المراد بأثم به. وإن لم يكن لأحد منازعته، لأن منازعة ما يوضع بإذن الإمام افتيات على الإمام، فلا يخالف ما قبله. تأمل. قوله: (زاد الصفار إلخ) هو القيل المتقدم المفصل

## Mas'alah: What is the ruling on constructing in a through road if it does not cause harm?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1731)

وله التصرف في النافذ إلا إذا أضر) أي له أن يتصرف بإحداث الجرصن وغيره مما تقدم ذكره في الطريق النافذ إذا لم يضر بالعامة معناه إذا لم يمنعه أحد، وقد ذكرناه والخلاف الذي فيه فلا نعيده. قال – رحمه الله – (

## Mas'alah: What is the ruling on constructing in a non-through road without permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1731)

وفي غيره لا يتصرف إلا بإذنهم) أي في غير النافذ من الطرق لا يتصرف أحد بإحداث ما ذكرنا إلا بإذن أهله؛ لأن الطرق التي ليست بنافذة مملوكة لأهلها فهم فيها شركاء ولهذا يستحقون بها الشفعة والتصرف في الملك المشترك من الوجه الذي لم يوضع له لا يملك إلا بإذن الكل أضر بهم أو لم يضر بخلاف النافذ؛ لأنه ليس لأحد فيه ملك فيجوز الانتفاع به ما لم يضر بأحد؛ ولأنه إذا كان الطريق نافذا كان حق العامة فيتعذر

الوصول إلى إذن الكل فجعل كل واحد كأنه هو المالك وحده في حق الانتفاع ما لم يضر بأحد ولا كذلك غير النافذ؛ لأن الوصول إلى إرضائهم ممكن فبقي على الشركة حقيقة وحكما . قال – رحمه الله – )

## Mas'alah: May a person extend his house into a public road if it does not cause harm?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=401)

1677. قلت فإن ادخل داره شيئا من الطريق وهو لا يضر الطريق؟ قال: أما هذا فلا.

## Mas'alah: What constitutes encroachment on a public road?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=402)

ما يعد تجاوزا على الطريق

# Sub-topic – Demolition and Alteration of Structures

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing a house in a populated area and the rights of neighbors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2252)

ولو كانت له دار في محلة عامرة فأراد أن يخربها فالقياس أن له ذلك وأفتى الكرخي بالمنع استحسانا وقال الصدر الشهيد الفتوى اليوم على القياس وإذا تضرر الجيران من ذلك هل لهم جبره على البناء في غصب فتاوى سمرقند لهم ذلك وقال الصدر الشهيد المختار أنهم ليس لهم ذلك اهـ.

## Mas'alah: Can neighbors compel a person to rebuild a demolished house if it causes harm?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2605)

وفي فتاوى أهل سمرقند هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء إذا كان قادرا والمختار أنه ليس لهم ذلك كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing projections built into public pathways?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2903)

مسألة 726 نقض ما شرع من أجنحة في طرق المسلمين 14589 – قال أبو حنيفة:

إذا أشرع جناحا إلى طريق المسلمين فلكل واحد منعه من إحداثه، وإن أحدثه فلهم المطالبة بنقضه. 14590 – وقال الشافعي: إذا كان لا يضر بالطريق، بأن كان عاليا تجتاز تحته الجمال بأجمالها ولا يتعلق به، لم يكن لأحد قلعه. 14591 – ومنهم من قال في الطريق الذي لا ينفذ: مثل ذلك: إذا كان لمن أحدث الروشن الاستطراق فيه، فإن أخرج روشنا من ظهر داره في درب لا طريق فيه، لم يجز. 14592 – ومنهم من فرق بين الدرب الذي لا ينفذ له وبين الشارع، فقال: لا يجوز في الدرب، ويجوز في الشارع. 14593 – لنا: ما روي (أن عمر بن الخطاب مر بدار العباس، فرأى ميزابا يقطر منه الماء فقلعه فخرج إليه العباس، وقال: قلعت ميزابا نصبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: والله لارددته إلا على عنقي، فصعد العباس على ظهر عمر حتى رده) .

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing one's house in an inhabited neighborhood?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1645)

هدم الدار – لو كان لأحد دار في محلة معمورة وأراد هدمها ولم يكن في ذلك أي ضرر لجيرانه فليس للجيران منعه من هدم داره بداعي أنهم لا يريدون وجود ساحة مكشوفة في محلتهم , وإذا هدمها فليس لهم جبره على بنائها لأنه لا يجبر الإنسان على بناء ملكه ( جامع الفصولين والأنقروي في الحيطان ) .

# Sub-topic – Windows, Overlooking, and Privacy

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor raising his wall in shared airspace?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2252)

الثاني في تصرف الجيران أراد الجار أن يعلي حيطانه في هواء مشترك لم يكن للجار منعه وقال السعدي بالمنع وهو مروي عن محمد ولذا كان الراجح وله صورتان أيضا منها حائط بين رجلين قدر قامة فأراد أحدهما أن يزيد في طوله وأبى الآخر فله منعه ومنها نقض الشريكان الجدار الذي بينهما فأراد أحدهما أن يرفعه أطول مما كان ففي التتمة ليس له منعه إلا أن يكون شيئا خارجا عن الرسم بما كان أكثر من ذراعين كما في البزازية وفي شرح المنظومة. وينبغي أن يكون هذا هو المعتمد وفي الخلاصة وغيرها أراد أن يتخذ داره بستانا ليس لجاره منعه إذا كانت الأرض صلبة ولا يتعدى ضرر الماء إلى جاره وإن كانت رخوة فله منعه وعلى هذا إذا جعلها طاحونة أو للقصارة أو أراد أن يبنيها حماما أو إصطبلا اهـ. وذكر الرازي في كتاب الاستحسان أن الدار إذا كانت مجاورة للدور فأراد صاحبها أن يبني فيها تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحى للطحين أو مدقات للقصارين لم يجز؛ لأن ذلك [منحة الخالق] بابها في المتشعبة ليس له فتح باب في الأولى المستطيلة إذ لا حق له في المرور أيضا لكن هذا مبني على ما ذكره المؤلف من أن الأولى المستطيلة غير نافذة أيضا إذ لو كانت نافذة فالذي باب داره في المتشعبة يكون له المرور من الجهتين فله فتح باب في المستطيلة ثم رأيت منقولا عن شرح المقدسي عند قوله بخلاف أهل القصوى إلخ هذا إذا فتح في جانب

يدخل منه إليها أما في الجانب الآخر غير النافذ فلا. اهـ. وهذا عين ما قلنا وبه ظهر الفرق بين كون الأولى نافذة أو غير نافذة خلافا لما يفهمه ما قدمناه عن الرملي فاغتنم هذه الفائدة (قوله وكذا لو أراد أن يبني آريا) بفتح الهمزة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهو المعلف عند العامة وهو المراد عند الفقهاء والآري في اللغة محبس الدابة وهو في التقدير فاعول والجمع الأواري مخفف ومشدد نقل عن هبة شرح الهداية للعيني هكذا الرسم بالأصل ولينظر فيه فإنه عين الأولى وليست مستديرة اهـ. مصحح.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a window overlooking a neighbor's property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2253)

وأما الثاني فلا جبر على الآبي؛ لأن الإنسان لا يجبر [منحة الخالق] (قوله ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا أو كوة إلخ) قال الرملي أقول: قال الغزي وقد أفتى شيخ الإسلام قارئ الهداية لما سئل هل يمنع الجار أن يفتح كوة يشرف منها على جاره وعياله فأجاب بأنه يمنع من ذلك اهـ. وفي المضمرات قال إذا كانت الكوة للنظر وكانت الساحة محل الجلوس للنساء يمنع وعليه الفتوى اهـ. أقول: لكون الضرر بينا وأقول: لا فرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيها تأمل اهـ. كلام الرملي. (قوله والحاصل أن الذي عليه غالب المشايخ من المتأخرين الاستحسان) قال الرملي وهو المنع إذا كان الضرر بينا

على إصلاح ملكه سواء كانت دارا أو حماما أو حائطا هكذا في أكثر الكتب وفي

خزانة الأكمل من كتاب الشركة حمام بينهما انهدم فامتنع أحدهما من المرمة لا يجبر أحدهما على البناء مع شريكه ولكن لشريكه أن يبني ثم يؤجره ويأخذ من غلته نفقته فكذا في تحويل آبار القناة أو أنهار آبارها أما لو احتاجت القناة إلى مرمة من رفع طين وفتح سدد وعيون فإنه يجبر على مساعدة شريكه اهـ. فلا جبر إلا في هذه المسألة ونحوها وفي تهذيب القلانسي من كتاب الدعوى وفي البئر المشترك والدولاب ونحوه يجبر الشريك على العمارة وفي حائط ساتر لا بناء عليه إن ظهر تفتته يفتى بالجبر؛ لأنه ليس له منفعة تمنعه عنها دون الستر وهو يحصل بالبناء. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor blocking windows that overlook his property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2607)

قال نجم الأئمة الحليمي اتخذ (تابخانه) في دار مسبلة مستأجرة ووضع فيها كوى للنور والجار المقابل يقول إن تلامذته تطلع علينا إذا كنا في السطح أو المبرز أو عند الباب فسد الكوى ليس له ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on taking soil from the city rampart and on a neighbor preventing rooftop views?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2607)

ولا يجوز حمل تراب ربض المصر لأنه حصن فكان حق العامة فإن انهدم الربض ولا يحتاج إليه جاز كذا في الوجيز للكردري وفي تجنيس الملتقط قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا كان سطحه وسطح جاره سواء وفي صعود السطح يقع بصره في دار جاره

فللجار أن يمنع من الصعود ما لم يتخذ سترة وإذا كان بصره لا يقع في داره ولكن يقع عليهم إذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك قال الإمام ناصر الدين هذا نوع استحسان والقياس أن يمنع كذا في الذخيرة. وفي اليتيمة سألت أبا حامد عن رجل له ضيعة أرضها مرتفعة هل يجوز له أن يسيل النهر يوما أو نصف يوم بغير رضا الأسفلين حتى يسقيها فقال نعم وهكذا نص حمير الوبري كذا في التتارخانية. رجل مشى في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلكا إلا أرض إنسان فلا بأس بالمشي فيها وذكر في فتاوى أهل سمرقند مسألة المرور في أرض الغير على التفصيل إن كان لأرض الغير حائط وحائل لا يمر فيها وإن لم يكن هناك حائط فلا بأس بالمرور فيها والحاصل أن المعتبر في هذا الباب عادات الناس كذا في المحيط. وفي النوازل إذا أراد الرجل أن يمر في أرض غيره فإن كان له طريق آخر لم يكن له أن يمر وإن لم يكن فله أن يمر ما لم يمنعه فإذا منعه فليس له أن يمر فيها وهذا في حق الواحد أما الجماعة فليس لهم أن يمروا من غير رضاه كذا في الذخيرة. وفي الفتاوى سئل أبو بكر عن المرور في طريق محدث قال إذا وضع صاحب الملك ذلك جاز المرور فيه حتى يعرف أنها غصب قال

أبو بكر وكان شاذان بن إبراهيم يمر في سوق القطانين ويربط بغلته هناك على رأس سكة الأصفهانية وكذلك نصير وقال أبو بكر وعامة سلوكي في ذلك ولا أرى به بأسا وقال الفقيه – رحمه الله تعالى – رأيت أهل تلك السكة يخرجون الجنازة من طريق آخر وكرهوا المرور في ذلك السوق وقالوا هو جور لكن الأخذ بقول هؤلاء العلماء أولى من قول العوام ولا بأس بالمرور هناك وإخراج الجنازة كذا في الحاوي للفتاوى. من له مجرى نهر في دار رجل لا يمكن أن يمر في بطن النهر أو في مسناته وأراد إصلاحه ويمنعه صاحب الدار يقال لصاحب الدار إما أن تدعه حتى يصلحه وإما أن

تصلحه من ماله قال أبو الليث – رحمه الله تعالى – وبه نأخذ. وهكذا الجواب في الحائط وصورته رجل له حائط وجهه في دار غيره وأراد أن يطين الحائط فمنعه صاحب الدار عن دخول داره ولا سبيل له إلى تطيين الحائط إلا من داره قال البلخي – رحمه الله تعالى – ليس له أن يمنعه من تطيين حائطه وله أن يمنعه من دخول داره قيل فإن انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فأراد نقل الطين وليس له سبيل إلا أن يدخل الدار قال له أن يمنعه من دخول داره قيل فيترك ماله في داره قال لا يمنع من ماله ويمنعه من دخول داره معناه أن يقال لصاحب الدار إما أن تأذن له في الدخول أو تخرج أنت طينه كذا في الذخيرة. . وفي واقعات الناطفي نهر لرجل في أرض رجل أراد صاحب النهر أن يدخل الأرض ليعالج نهره ليس له ذلك ولكن ينبغي أن يمشي في بطن النهر وإن كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي في بطنه لا يدخل في الأرض أيضا قيل هذا الجواب على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأنه لا حريم للنهر عنده أما على قولهما أن لصاحب النهر حريمه فله أن يمر على الحريم وقيل ما ذكر قول الكل وتأويل المسألة على قولهما أن صاحب النهر باع الحريم من صاحب الأرض كذا في المحيط. مر في أرض الغير بغير إذنه يجب عليه الاستحلال إن أضر بها كالمزروعة أو الرطبة وإلا فلا إلا إذا رآه صاحب الأرض يجب عليه الاستحلال لإيذائه. ولو كان له حق المرور في أرض غيره فمر فيها مع فرسه أو حماره قبل أن يثبته بالحجة ليس له ذلك كذا في القنية في باب المرور في أرض الغير. نصب منوالا لاستخراج الإبريسم من الفيلق فللجيران المنع إذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان قال القاضي عبد الجبار يرفع إلى المحتسب فيمنعه إذا كان فيه ضرر بين. قال نجم الأئمة البخاري اتخذ في دار أبويه برضاهما عمل نسج العتابيات فليس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللأجرة يمنع. وللجيران منع دقاق الذهب من دقه بعد العشاء إلى طلوع الفجر إذا تضرروا به كذا في القنية في باب من يتصرف في ملكه. رجل اتخذ بستانا وغرس

فيه أشجارا بجنب دار جاره قال أبو القاسم ليس في هذا تقدير ويجب أن يتباعد من حائط جاره قدر ما لا يضر بدار جاره كذا في فتاوى قاضي خان. رجل له مجمدة فأراد جاره أن يبني بجنبها أتونا لا يمنع عن ذلك والأولى أن لا يفعل كذا في السراجية. سئل أبو القاسم عن رجل اتخذ في داره إصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر بجاره فإن كان وجه الدواب إلى جدار داره لا يمنعه وإن كان حوافرها إلى جدار داره له أن يمنعه كذا في الغياثية. خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين يمنع من ذلك وكذلك كل ضرر عام وبه أفتى أبو القاسم كذا في الملتقط. ولا يمنع المراق والزلنبغي لأن رائحته ليست بضرر في حق كل واحد لأن منهم من يستلذ بها إلا إذا كان دخانه دائما كذا في القنية سئل محمد بن مقاتل – رحمه الله تعالى – عن رجل سرق ماء وأساله إلى أرضه وكرمه فأجاب أنه يطيب له ما خرج، بمنزلة رجل غصب شعيرا أو تبنا وسمن به دابة فإنه يجب عليه

## Mas'alah: What is the ruling on building an awning on a public road or a private alley?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2047)

فإن أراد الرجل إحداث مظلة في طريق العامة ولا ضرر بالعامة، فالصحيح من مذهب أبي حنيفة: أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح، وقال محمد: له حق المنع من الإحداث وليس له حق الطرح، فإن كان يضر ذلك بالمسلمين، فلكل واحد من آحاد المسلمين حق الطرح والرفع، وإن أراد إحداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر، وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الإذن من الشركاء.

## Mas'alah: Is it permissible to build an awning on a public road?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2047)

وهل يباح إحداث الظلة على طريق العامة؟ ذكر أبو جعفر الطحاوي أنه يباح، ولا يأثم قبل أن يخاصمه أحد، وبعدما خاصمه لا يباح الإحداث، ولا يباح الانتفاع ويأثم بترك الظلة، وقال أبو يوسف ومحمد: يباح له الانتفاع إذا كان لا يضر ذلك بالعامة.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's request to block a window overlooking his house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=62)

كذلك إذا كان لدار شخص نافذة على أخرى لجاره تزيد على طول الإنسان , فجاء الجار طالبا سد تلك النافذة بداعي أنه من الممكن أن يأتي صاحب النافذة بسلم ويشرف على مقر النساء , فلا يلتفت لطلبه ,

## Mas'alah: What is the ruling on blocking light from a lower house by building on higher ground?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1660)

ولذلك لو كانت دار أحد مبنية في عرصة منخفضة وكانت الدار المتصلة بها مرتفعة عن سطح تلك الدار وكانت نافذة الطابق العلوي من الدار المنخفضة تأخذ ضوءها من

القديم من سطح الدار المرتفعة فعلى صاحب الدار المرتفعة بناءه وسد ضياء الغرفة المذكورة بحيث لا يستطاع قراءة الكتابة فيدفع الضرر ( التنقيح والفيضية ) .

## Mas'alah: What is the ruling on building a wall that blocks a neighbor's window?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1660)

وذلك لو أحدث أحد نافذة مطلة على مقر نساء أحد فأنشأ الجار بعد مدة حائطا مرتفعا في عرصته فقطع نظارة جاره فلا يمنع من ذلك بداعي أنه منع ضياء نافذة الجار ( البهجة ) .

## Mas'alah: When does blocking one of two windows not constitute severe harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1660)

وإذا كان للغرفة نافذتان وسدت إحداهما بإحداث البناء على ذلك الوجه وكان يحصل ضياء من النافذة الأخرى بدرجة يستطاع معها قراءة الكتابة فلا يعد ضررا فاحشا ( التنقيح ) .

## Mas'alah: Must a builder prevent temporary overlooking of the neighbor's women's quarters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1661)

ويزال هذا الضرر سواء كان ضررا دائميا أو غير دائمي حيث إنه فاحش وذلك إذا باشر أحد بناء داره وكان أثناء البناء مطلا على مقر نساء جاره فعليه منع النظر عن مقر النساء بوضع خيمة أو غيرها ولو كانت الرؤية تنتهي في يوم واحد .

## Mas'alah: What is the ruling on opening a window overlooking a neighbor's women's quarters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1661)

فإذا أحدث أحد في داره نافذة أو بنى مجددا بناء وفتح فيه نافذة على المحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق أو جاره المقابل الذي يفصل طريق بينهما , ولو كان الجار غير مسلم , وكان يرى مقر نساء

## Mas'alah: What is the ruling on removing harm caused by a new building overlooking a neighbor's women's quarters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1662)

الآخر منه فيؤمر برفع الضرر سواء كان ذلك البناء دارا أو طاحونا أو حماما أو كان بناء خيريا كالزاوية .

## Mas'alah: What is the ruling on a mill owner being compelled to remove harm from viewing a neighbor's women's quarters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1662)

مثلا لو أحدث أحد طاحونا قرب دار آخر فأنشأ مجرى الطاحون مرتفعا وكان يرى منه نساء الجار وكان من المقتضى أن يصل صاحب الطاحون في كل بضعة أيام ذلك المحل ويرى حينئذ مقر نساء الجار فبما أن ذلك ضرر فاحش فيؤمر صاحب الطاحون برفع هذا الضرر وليس لصاحب الطاحون أن يمتنع عن دفع الضرر بداعي أن مقر نساء تلك الدار يرى من جهة السوق .

## Mas'alah: What is the ruling on a Christian opening a window overlooking a Jewish neighbor's women's quarters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1662)

وكذلك إذا كان يرى من النافذة التي أحدثها مسيحي مقر نساء موسوي فيؤمر المسيحي برفع الضرر ولا يقال أن المسيحي أو الموسوي لا يتستر وأن رؤية مقر نسائهما ليس ضررا فاحشا لأن الملل الغير المسلمة كالمسلمين في المعاملات .

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a window overlooking a neighbor's women's quarters even if a road separates them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1662)

ويفهم من قول المجلة ( جاره المقابل الذي يفصل بينهما طريق ) أن الطريق لو لم تكن

فاصلة فيمنع وإذا كانت فاصلة أيضا يمنع ( علي أفندي ) .

## Mas'alah: How must a person remove harm caused by a window overlooking a neighbor's house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1662)

ويكون مجبورا على دفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر إما ببناء حائط أو وضع ستار خشبي في ملكه . انظر المادة ( 200 ) .

## Mas'alah: Can a neighbor demand a stone wall instead of a wooden screen to prevent harm from a window?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1662)

وإذا أراد دفع الضرر بوضع ستار من الخشب فليس للجار أن يطلب منه أن يبني حائطا من حجر أو آجر بداعي احتمال تفسخ الستار الخشبي ورؤية مقر النساء , وليس لصاحب النافذة المطلة على مقر النساء أن يمتنع عن دفع الضرر بقوله للجار إذا وضعت قفصا لنوافذك فلا يرى مقر النساء أو أنه كان لك حائط قبل خمس عشرة سنة مرتفعا فأعل حائطك ( علي أفندي والبهجة وفتاوى أبي السعود ) .

## Mas'alah: What is the ruling on building a house that overlooks a neighbor's women's quarters in subdivided land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1662)

وحسب هذه الفتوى من مشايخ الإسلام أنه إذا كانت قطعة أرض منقسمة إلى عرصات لخمس عشرة دارا أو عشرين دارا فأنشأ أحد دارا في إحدى عرصاتها ثم أحدث آخر في العرصة المقابلة أو في العرصة الواقعة على اليمين أو على اليسار دارا وكانت واجهتها مقابلة للدار الأولى ويرى منها مقر النساء في تلك الدار فيمنع ولا يقال لصاحب الدار الأولى : ضع قفصا ( شعايريا ) على منافذك ولكن في هذا الحال يصبح من الصعب إنشاء دور في العرصات الأخرى وتسقط قيمتها ولذلك فالعرف الجاري في بلدتنا أن يضع كل صاحب دار قفصا على نوافذ بيته ويمنع النظر وأن لا يتعارض وجاره في ذلك .

## Mas'alah: What is the ruling when neighbors dispute over windows and custom requires placing screens?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1662)

ولكن إذا تعارض مع جاره فما الحكم ؟ ويظن أن المناسب أن يقال بما أن العرف والعادة محكمة فعلى المتضرر أن يضع قفصا على نوافذه حسب عرف البلد ويزيل ضرره بنفسه .

## Mas'alah: Can a neighbor build on another's property to remove harm from a window?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1662)

قيل في شرح هذه الفقرة ( في ملكه ) وقد احترز بذلك عن ملك المتضرر لأنه ليس للجار أن يبني بناء في ملك جاره قائلا : إني أبني في ملكك لدفع الضرر عنك فإذا بنى ودفع الضرر عن جاره في هذه الصورة فتهدم أبنيته ويكلف أن يدفع ضرر جاره بإنشاء بناء في ملكه ( التنقيح )

## Mas'alah: What is the ruling on a high window that overlooks a neighbor's house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1663)

– المادة ( 1203 ) – ( إذا كانت لأحد نافذة في محل أعلى من قامة الإنسان فليس لجاره أن يطلب سدها لاحتمال أنه يضع سلما وينظر إلى مقر نساء ذلك الجار . انظر المادة ( 74 ) ) .

## Mas'alah: What is the ruling on a newly made high window near the ceiling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1663)

إذا كان لأحد في بيته نافذة محدثة في محل قريب من السقف أعلى من قامة الإنسان فليس لجاره أن يطلب سدها لاحتمال أنه يضع سلما وينظر إلى مقر نساء ذلك الجار ( التنقيح ) .

## Mas'alah: What is the ruling on making a high window or windmill in one's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1663)

فعلى هذه الصورة لكل أحد أن يحدث نافذة في ملكه في موضع أعلى من قامة الإنسان وليس لجاره منعه . انظر مادة ( 74 ) . كذلك لو أحدث أحد في عرصته الواقعة فوق دار الآخر طاحون هواء فليس للجار منعه من ذلك بداعي أنه يخاف من أن تهدم الطاحون من الهواء فتهدم داره أيضا فتاوى أبي السعود .

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor using a ladder to look into another's house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1664)

أما إذا وضع صاحب النافذة العلوية سلما ونظر من غير إخبار إلى مقر نساء جاره أكثر من مرة فالظاهر أن القاضي يعزر صاحب النافذة ويمنعه من ذلك . انظر المادة ( 1205 ) ولكن لا يؤمر بسد النافذة . وقد جاء في حاشية جامع الفصولين : وقد سئلت في غرفة إذا صعد لها صاحبها من سلم داره يطلع على دار جاره وينظر إلى عوراته هل يمنع من الصعود ؟ فأجبت بالمنع بغير إعلام لحاجة كما هو جواب استحسان في الضرر البين . * * * * * – المادة ( 1204 ) – ( لا تعد الجنينة مقر نساء , فإذا كان لأحد دار لا يرى منها مقر نساء جاره لكن ترى جنينته فليس له أن يكلفه منع نظارته عن تلك الجنينة بداعي رؤية نسائه من الدار حين خروجهن إلى الجنينة في بعض الأحيان ) . لا تعد الجنينة مقر نساء وكذلك غرف الضيافة للرجال فلذلك إذا كان لأحد دار لا يرى منها مقر نساء جاره لكن ترى جنينته أو غرف الضيافة

المعدة للرجال فليس له أن يكلفه منع نظارته عن تلك الجنينة أو عن تلك الغرف بداعي رؤية نسائه من الدار حين خروجهن إلى الجنينة أو لغرف الضيافة في بعض الأحيان , فعلى هذه الصورة لو أقام الجار بعد مرور بضع سنوات نساء في غرف الضيافة فليس له أن يجبر جاره على دفع الضرر بداعي أن غرف دار الضيافة قديمة والنافذة حادثة وأنه أسكن الغرف نساء واتخذها حرما ( البهجة ) . حيث إن اتخاذ الغرف المذكورة مقرا للنساء حادث والنافذة الباعثة للضرر قديمة . انظر المادة ( 1207 ) .

## Mas'alah: What is the ruling on climbing a fruit tree that overlooks a neighbor's house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1664)

* * * * * – . المادة ( 1205 ) ( إذا كان لأحد شجرة فاكهة في جنينته وفي صعوده عليها يشرف على مقر نساء جاره فيلزمه عند صعوده إعطاء الخبر لأجل تستر النساء فإن لم يخبر يمنعه القاضي من الصعود على تلك الشجرة ) . إذا كان لأحد شجرة فاكهة في جنينة وفي صعوده عليها , أو باع تلك الشجرة أو ورقها لآخر وعند صعود المشتري على تلك الشجرة يشرف على مقر نساء جاره فلا يمنع صاحب الشجرة أو ذلك المشتري من الصعود على تلك الشجرة إلا أنه يلزمه عند صعوده إعطاء الخبر لجاره مرة أو مرتين حتى تتستر النساء ويتمكن صاحب الشجرة من الصعود على الشجرة بعد الإخبار يكون جمع بين الحقين ( الفتح ) . إذا لم يخبر على الوجه المذكور فيمنعه القاضي من الصعود على تلك الشجرة بدون إخبار ( جامع الفصولين ) .

## Mas'alah: What is the ruling on a tree whose branches allow a buyer to see into a neighbor's home?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=368)

رجل له في داره شجرة فرصاد فباع أغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع بصره على عورات الجار قالوا يرفعه الجار إلى القاضي والمختار فيه أن يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة أو مرتين حتى بستروا أنفسهم مراعات للحقين جميعا فإن لم يفعل ذلك يرفعه الجار إلى القاضي فإن رأى القاضي أن يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل *

## Mas'alah: What is the ruling on partitioning a shared house to prevent overlooking women's quarters?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=344)

المادة (1206) إذا اقتسم اثنان دارا مشتركة بينهما وكان يرى من الحصة التي أصابت أحدهما مقر نساء الآخر فيؤمران أن يتخذا سترة مشتركة بينهما.

## Mas'alah: Who is responsible for removing harm caused by a new building overlooking old windows?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=344)

المادة (1207) إذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفا مشروعا فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه. مثلا إذا كان لدار قديمة نافذة مشرفة على مقر نساء دار محدثة فيلزم صاحب الدار المحدثة أن يدفع بنفسه مضرته وليس له حق أن يدعي على صاحب الدار القديمة , كما أنه لو أحدث أحد دارا

في عرصته المتصلة بدكان حداد فليس له أن يطلب تعطيل دكان الحداد بداعي أنه يحصل لداره ضرر فاحش من طرق الحديد , وكذا إذا أحدث أحد دارا في القرب من بيدر قديم فليس له أن يمنع صاحب البيدر من التذرية بداعي أن غبار البيدر يصيب داره.

## Mas'alah: What is the ruling on old windows overlooking a newly built house after a fire?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=344)

المادة (1208) إذا كانت نوافذ قديمة أي عتيقة في منزل مشرفة على عرصة خالية فاحترق هذا المنزل فأحدث أولا صاحب العرصة دارا في العرصة ثم أعاد صاحب المنزل بناء منزله على وضعه القديم فصارت نوافذه مشرفة على مقر النساء

من الدار المحدثة فصاحب الدار هو يرفع المضرة عن نفسه وليس له أن يجبر صاحب المنزل بقوله: امنع نظارتك.

## Mas'alah: What is the ruling on new windows that overlook women's quarters after a neighbor demolishes a room?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=346)

المادة (1209) إذا أحدث أحد نوافذ في داره وكان لجاره غرفة مرتفعة تقع بين النوافذ ومقر نساء الجار وكان لا يرى لذلك مقر النساء من تلك النوافذ فهدم الجار تلك الغرفة وأصبح مقر النساء يرى من تلك النوافذ فليس للجار أن يقول للآخر: اقطع

نظارتك أو سد النوافذ بداعي أن النوافذ محدثة بل يلزم الجار أن يدفع ضرره بنفسه.

# Sub-topic – Harm from Smoke, Milling, and Fire Risk

## Mas'alah: What is the ruling on causing excessive harm to neighbors through smoke or milling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2253)

يضر بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه فإنه يأتي منه الدخان الكثير الشديد ورحى الطحن ودق القصارين يوهن البناء بخلاف الحمام فإنه لا يضر إلا بالنداوة ويمكن التحرز عنه بأن يبني حائطا بينه وبين جاره وبخلاف التنور الصغير المعتاد في البيوت قال الحسام الشهيد وكان أبو عبد الله الصيمري تارة يفتي بمنع بناء التنور في ملكه للخبز الدائم في وسط البزازين وتارة يفتي بأن له ذلك والقياس أن له ذلك في الكل لكن ترك القياس وأخذ بالاستحسان لأجل المصلحة واختلف أصحابنا فمنهم من فصل ومنهم من لم يفصل على حسب الحال. قال وكان الشيخ الإمام الأجل برهان الأئمة يفتي بأنه إن كان الضرر بينا يمنع وبه يفتى هكذا ذكر في كتاب الحيطان للحسام والظاهر أن برهان الأئمة هو والده فقد نقل عنه ذلك البزازي وأن والده كان يفتي به وعليه الفتوى قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع ثم قال أصابه ساحة في القسمة فأراد أن يبني عليها ويرفع له البناء ومنعه الآخر فقال يسد علي الريح والشمس له الرفع وله أن يتخذه حماما أو تنورا فإن كف عما يؤذي جاره فهو أحسن فقد جاء في الحديث أن «من أذى جاره ورثه الله تعالى داره» وقد جرب فوجد كذلك وقال نصير والصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا أو كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له أن يبني ما يستر جهته ولو اتخذ في ملكه بئرا أو بالوعة تنز

إلى حائط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن عليه إلا إذا انهدم من النز والإمام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية وفيها وعن أستاذنا أنه يفتى بقبول الإمام وصحح النسفي في الحمام أن الضرر إن كان فاحشا يمنع وإلا فلا. والحاصل أن الذي عليه غالب المشايخ من المتأخرين الاستحسان في أجناس هذه المسائل وأفتى طائفة بجواب القياس المروي واختار في العمادية المنع إذا كان الضرر بينا وظاهر الرواية خلافه وذكر العلامة ابن الشحنة أن في حفظه أن المنقول عن أئمتنا الخمسة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد أنه لا يمنع عن التصرف في ملكه وإن أضر بجاره قال وهو الذي أميل إليه وأعتمده وأفتي به تبعا لوالدي شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى –. اهـ. ورجح في فتح القدير أيضا جواب الرواية وقال إنه ظاهر المذهب قال وحكي عن أبي حنيفة أن رجلا شكا إليه من بئر حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل فتنجست البئر فكبسها صاحبها ولم يفته بمنع الحافر بل هداه إلى هذه الحيلة ثم قال: وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار» فلا شك أنه عام مخصوص للقطع بعدم امتناع كثير من الضرر كالتعازير والحدود إلى آخر ما ذكره وفي غصب البزازية هدم بيته وألقى ترابا كثيرا لزيق جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم جدار جاره إن دخل الوهن بسبب ما ألقى وحمل ضمن هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن،

## Mas'alah: What is the ruling on burning rubbish and using it to treat the evil eye?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

قال شهاب الدين الآدمي لا بأس بإحراق الغثاء الملتقط من الطريق وإدارته حول من

أصابته العين ونظيره صب الشمع فوق الصبي الخائف قال الشيخ اللبادي إنما يباح إذا لم ير الشفاء منه كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on keeping harmful dogs and animals in one's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2030)

وفي أضحية «النوازل» : رجل له كلاب لا يحتاج إليها ولجيرانه منها ضرر، فإن أمسكها في ملكه فليس لجيرانه منعه؛ لأنه يتصرف في ملكه، وإن أرسلها في السكة فلهم منعه، فإن امتنع رفعوا إلى القاضي أو إلى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك، وكذلك من امتلك دجاجة أو جحشا أو عجولا في الرستاق، فهو على هذين الوجهين.

## Mas'alah: What is the ruling on building an oven or mill in a house adjacent to other houses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3219)

وحكي عن بعض مشايخنا: أن الدار إذا كانت مجاورة لدور، فأراد صاحب الدار أن يبني فيها تنورا للخبز الدائم، أو رحا للطحن، أو مدقاة للقصارين لم يجز لأنه يضر بجيرانه ضررا فاحشا، وإن أراد أن يعمل في داره تنورا صغيرا على ما جرت به العادة جاز.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's request to remove straw based on mere possibility of fire?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=62)

كذا لا يلتفت لطلبه فيما لو وضع جاره في غرفة مجاورة له تبنا وطلب رفعه بداعي أنه من المحتمل أن تعلق به النار فتحترق داره .

## Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water in the marketplace to settle dust?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

رجل رش الماء في السوق قال أبو بكر رحمه الله تعالى لا رخصة فيه و إن كثر الغبار و قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لا بأس بذلك لتسكين الغبار و الزيادة على ذلك لا يحل *

## Mas'alah: What is the ruling on a man turning his house into a bathhouse whose smoke harms the neighbor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=822)

و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل اتخذ داره حماما و بدخانه يتضرر الجار له أن يمنعه عن ذلك إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران *

# Sub-topic – Visiting the Sick and Non-Muslims

## Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick non-Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2763)

قال – رحمه الله –. (وعيادته) يعني تجوز عيادة الذمي المريض لما روي أن «يهوديا مرض بجوار النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فقاموا ودخل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقعد عند رأسه، وقال له: قل أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله فنظر المريض إلى أبيه فقال أجبه فنطق بالشهادة فقال – صلى الله عليه وسلم – الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار» الحديث ولأن العيادة نوع من البر وهي من محاسن الإسلام فلا بأس بها ويرد السلام على الذمي ولا يزده على قوله وعليك؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يزده على ذلك ولا يبدؤه بالسلام؛ لأن فيه تعظيما له فإن كان له إليه حاجة فلا بأس ببداءته، ولا يدعو له بالمغفرة ويدعو له بالهدى ولو دعا له بطول العمر قيل: يجوز؛ لأن فيه نفعا للمسلمين بالجزية وقيل: لا يجوز وعلى هذا الدعاء بالعافية، وهذا إذا كان من أهل الكتاب ولو كان مجوسيا لا يعوده؛ لأنه أبعد عن الإسلام وقيل: يعوده لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وترغيبه فيه واختلفوا في عيادة الفاسق والأصح أنه لا بأس به؛ لأنه مسلم والعيادة في حق المسلمين وإذا مات الكافر قيل لوالده أو لقريبه في تعزيته "أخلف الله عليك خيرا منه، وأصلحك ورزقك ولدا مسلما" ؛ لأن الجزية تطهر، ويقول في تعزية المسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك ورحم ميتك، وأكثر عددك وفي النوازل: ولا بأس بأن يصل الرجل

المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا محاربا كان أو ذميا، وأراد بالمحارب المستأمن فأما إذا كان غير مستأمن فلا ينبغي له أن يصله بشيء وفي الذخيرة إذا كان حربيا في دار الحرب وكان الحال حال صلح فلا بأس بأن يصله واختلفوا هل يكره لنا أن نقبل هدية المشرك أو لا نقبل، ذكر فيه قولان وفي فتاوى أهل سمرقند: مسلم دعاه نصراني إلى داره ضيفا حل له أن يذهب معه وفي النوازل المجوسي أو النصراني إذا دعا رجلا إلى طعام تكره الإجابة وإن قال اشتريت اللحم من السوق فإن كان الداعي يهوديا فلا بأس.

## Mas'alah: Is it permissible to shake hands with a Christian neighbor after returning from a journey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

ولا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick Jew or Christian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=804)

قال ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني لأنه نوع بر في حقهم وما نهينا عن ذلك وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام عاد يهوديا مرض بجواره

## Mas'alah: What is the ruling on visiting a non-Muslim who is sick?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1618)

قال – رحمه الله: (وعيادته) أي تجوز عيادة الذمي لما روي أن «يهوديا مرض بجوار النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فعاده، وقعد عند رأسه، وقال قل لا إله إلا الله محمد رسول الله فنظر المريض إلى أبيه فقال له أبوه أجبه فأجابه وشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ثم مات، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار»؛ ولأن العيادة نوع من البر، وقد قال الله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم} [الممتحنة: 8] ، ولا بأس برد السلام على الذمي، ولا يزيد على قوله، وعليكم فإنه – عليه الصلاة والسلام – لم يزد حين رد على اليهودي، ولا يبدؤه بالسلام؛ لأن فيه تعظيمه، وتكريمه، وإن كان له حاجة إليه فلا بأس ببداءته به، ولا يدعو له بالمغفرة. ولو دعا له بالهدى جاز؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قال اللهم أهد قومي فإنهم لا يعلمون، ولو دعا له بطول العمر قيل لا يجوز؛ لأن فيه التمادي على الكفر، وقيل يجوز؛ لأن في طول عمره نفعا للمسلمين بأداء الجزية فيكون دعاء لهم، وعلى هذا الاختلاف الدعاء له بالعافية، وهذا إذا كان من أهل الكتاب كاليهودي والنصراني، وإن كان مجوسيا قيل لا يعوده؛ لأنه أبعد عن الإسلام من أهل الكتاب، وقيل يعوده؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام، وترغيبه فيه وتأليفه، وقد ندبنا إليه واختلفوا في عيادة الفاسق أيضا والأصح أنه لا بأس بها؛ لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين، وإذا مات الكافر قال لوالده أو قريبه في تعزيته أخلف الله عليك خيرا منه، وأصلحك أي أصلحك [حاشية الشلبي] إليه فلا أصل له وأبو حنيفة أفقه من ذلك؛ لأن الوقوف تحت الحائط ليس بمنفعة تملك، ولا أوجبها القرض، ولو منع من ذلك لمنع من الجلوس في سراجه؛ لأنه انتفاع به، وهذا لا شبهة فيه. اهـ أتقاني (قوله: وله) أي للمقرض. اهـ. (قوله: وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور إلخ) قال في شرح الطحاوي لأبي بكر الرازي في كتاب الكراهية، وكان الشيخ أبو الحسن يقول لا يكره

ما يكتب في تراجم السور حسب ما جرت به العادة؛ لأن في ذلك إبانة عن معنى السورة، وهو بمنزلة كتابة التسمية في أوائلها للفصل. اهـ. (قوله: والمراد بالمنع المذكور في الآية إلخ) قال الأتقاني والآية عند أصحابنا محمولة على أن يمنعوا من تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحه، ويعزلون عن ذلك أو على طوافهم عراة كما كانوا يفعلون كذلك في الجاهلية فأمر الله بتنزيه المسجد الحرام عن ذلك لا أن نفس الدخول ممنوع يدل على هذا ما حدث البخاري في جامعه الصحيح بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس ألا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان. اهـ. (قوله: وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – الحمد الله إلخ) قال محمد وبه نأخذ لا نرى بعيادة اليهود والنصارى والمجوس بأسا كذا في كتاب الآثار لمحمد قال الأتقاني ونص محمد في المجوسي على أنه لا بأس بعيادته، ولكن المشايخ اختلفوا فيه (قوله:؛ لأنه أبعد من الإسلام عن أهل الكتاب) ألا ترى أنه لا يجوز ذبيحة المجوس ونكاحهم بخلاف اليهود والنصارى. اهـ أتقاني

# Sub-topic – Greeting and Social Etiquette

## Mas'alah: What are the rulings on entering a house and returning the greeting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2767)

وفي النوازل إذا أتى بيت غيره لا يدخل حتى يؤذن له فإن أذن له يدخل ويسلم عليه ورد السلام واجب واختلفوا في أيهما أفضل البادئ أو الراد الراد أكثر أجرا والأفضل أن يأتي بالواو بأن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

## Mas'alah: Who should initiate the greeting and how to greet women?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2767)

وفي فتاوى أهواز السلام سنة على الراكب للراجل في طريق عام أو مفازة فإذا التقيا فأفضلهما الأسبق بالسلام فإذا التقى الرجل بالمرأة يبدأ الرجل بالسلام وإن بدأت فيرد عليها السلام إن كانت عجوزا فبلسانه وإن كانت شابة فبالإشارة

## Mas'alah: What is the ruling on greeting children and when does the obligation to return the greeting drop?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2767)

واختلفوا في السلام على الصبيان قال بعضهم: لا يسلم – وهو قول الحسن، وقال بعضهم: يسلم وهو الأفضل وبه أخذ الفقيه أبو الليث وإذا رد واحد من القوم السلام سقط عن الباقين

## Mas'alah: What are the rulings on greeting (salam) and responding to a sneeze?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1974)

الفصل الثامن في السلام، وتشميت العاطس ذكر في «النوازل» : إذا أتى إنسان باب دار غيره، يجب أن يستأذنه، ثم إذا دخل يسلم، والأصل في ذلك قوله تعالى: {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} (النور:27) والمراد بالاستئناس الاستئذان (لأمر) الله تعالى به، أما الاستئذان قبل السلام، وهذا في البيوت، أما في الفضاء يسلم أولا ثم يتكلم لقوله عليه السلام: «من كلم قبل السلام فلا تجيبوه» . وإذا قال السائل على الباب: السلام عليكم لا يجب رد السلام؛ لأن هذا ليس بسلام تحية بل هو شعار لسؤالهم، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إذا مررت على قوم، فسلم عليهم، وإذا سلمت عليهم وجب عليهم رد السلام، والأصل في وجوب رد السلام قول الله تعالى: {فحيوا بأحسن منها أو ردوها} (النساء:86) . واختلفوا في أن أيهما أفضل أجرا؟ قال بعضهم: الراد أفضل أجرا؛ لأن رد السلام

## Mas'alah: Who should initiate the greeting of salam according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1975)

ويسلم الماشي على القاعد، والصغير على الكبير، والراكب على الماشي، ويسلم الذي يأتيك من خلفك، وإذا التقى الرجلان ابتدرا بالسلام؛ نقل ذلك عن عطاء رضي الله عنه. قال الحسن: قوم يستقبلون قوما، يبدأ الأقل بالأكثر، وقد قيل: ابتدروا، وفي حديث يزيد بن وهب عن النبي عليه السلام قال: «يسلم الراكب على الماشي، ويسلم الذي يأتيك من خلفك، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير» .

## Mas'alah: What is the ruling on a group greeting and responding to salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1975)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إذا دخل جماعة على قوم، فإن تركوا السلام، فكلهم آثمون في ذلك، وإن سلم واحد منهم جاز عنهم جميعا، وإن سلم كلهم، فهو أفضل، وإن تركوا الجواب فكلهم آثمون وإن رد واحد منهم أجزأهم، به ورود الأثر، وهو اختيار الفقيه أبو الليث، وإن أجاب كلهم، فهو أفضل، وقال بعض المشايخ: يجب الرد على الكل، ولا نأخذ به، وينبغي للمجيب إذا رد جواب السلام أن يسمع المسلم؛ حتى لو لم يسمعه لا يكون جوابا، ولا يخرج عن العهدة، ألا ترى أن المسلم إذا سلم ولم يسمع لا يكون جوابا، فإن كان المسلم أصم ينبغي أن يريه تحريك شفتيه، وكذلك في جواب العطسة.

## Mas'alah: Does a response from one person suffice for the entire group when salam is given?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1975)

وفي «النوازل» : رجل جالس مع قوم؛ سلم عليه رجل، وقال: السلام عليك، فرده بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه المسلم، ويسقط عنه الجواب، يريد به ما إذا أشار ولم يسم؛ علل فقال:؛ لأن قصده التسليم على الكل، ويجوز أن يشار إلى الجماعة بخطاب الواحد؛ هذا إذا لم يسم ذلك الرجل، فأما إذا سماه، فقال: السلام عليك يا زيد، فأجابه غير زيد، لا يسقط الفرض عن زيد، وإن لم يسم، فأشار إلى زيد يسقط؛ لأن قصده التسليم على الكل ولكن يريده زيادة.

## Mas'alah: What should one say when entering an empty house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1976)

وإذا دخل الرجل بيته يسلم على أهل بيته، وإن لم يكن في البيت أحد يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، رواه سعيد عن قتادة.

## Mas'alah: Who bears sin when a Quran reciter disturbs someone writing fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه أن يستمع كان الإثم على القارئ لأنه قرأ في موضع يشتغل الناس بأعمالهم ولا شيء على الكاتب

## Mas'alah: What is the proper etiquette for seeking permission and giving salam when entering a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

و إذا أتى الرجل باب دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام * ثم إذا دخل سلم أولا ثم يتكلم * و إن كان في الفضاء يسلم أولا ثم يتكلم *

## Mas'alah: If someone returns the greeting on behalf of another, does it fulfill the obligation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل و قال السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط عمن سلم عليه * و قيل إن سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد مثلا فرد عليه عمر و لا يسقط رد السلام عن زيد * و إن لم يسم و قال السلام عليك و أشار إلى رجل فرد عليه غيره سقط السلام عن المشار إليه *

## Mas'alah: What are the rulings on initiating and responding to greetings between a rider and a pedestrian, and between a man and a woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

الفارس مع الراجل إذا التقيا ينبغي للفارس أن يسلم أولا * وكذا الرجل مع المرأة إذا التقيا يسلم الرجل أولا * وإن سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزا رد السلام عليها بصوت يسمع * وإن كانت شابة رد عليها في نفسه * والرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه يكون على العكس *

## Mas'alah: Who is exempt from the obligation to respond to salam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1728)

ويجب الرد إلا على القاضي والخطيب لأن وجوبه على من يسن السلام عليه، وكذا لا يجب على من جلس يفقه تلامذته أو يقرئهم القرآن، لأنه جلس للتعليم لا لرد التسليم.

## Mas'alah: Who should initiate the greeting: the rider or the pedestrian?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1728)

ويسلم الراكب على الراجل لقوله عليه الصلاة والسلام: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير». متفق عليه.

## Mas'alah: Who is exempt from the obligation to return the greeting of salam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1819)

ويجب الرد إلا على القاضي والخطيب لأن وجوبه على من يسن السلام عليه، وكذا لا يجب على من جلس يفقه تلامذته أو يقرئهم القرآن، لأنه جلس للتعليم لا لرد التسليم.

## Mas'alah: Who should initiate sal m: rider to pedestrian, walker to seated, few to many?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1819)

ويسلم الراكب على الراجل لقوله عليه الصلاة والسلام: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير». متفق عليه.

## Mas'alah: Who receives greater reward: the one who initiates salam or the one who returns it?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=426)

قوله: (وثواب المسلم أكثر) لقوله عليه السلام: "للبادي من الثواب عشرة وللراد واحد" وفي رواية: "للبادي من الثواب عشرون وللراد عشرة" .

## Mas'alah: Who should initiate the greeting of salam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=427)

ويسلم القوي على الضعيف، والراكب على الراجل، والماشي على القاعد، والصغير على الكبير، والكثير على الواحد، وراكب الفرس على راكب الحمار، والبدوي على القروي، وقيل: بالعكس.

## Mas'alah: May a young scholar take precedence over an elder in gatherings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=348)

قوله: (وللشاب العالم أن يتقدم إلخ) لأنه أفضل منه ولهذا يقدم في الصلاة، وهي أحد

أركان الإسلام، وهي تالية الإيمان. زيلعي. وصرح الرملي في فتاواه بحرمة تقدم الجاهل على العالم، حيثخ أشعر بنزل درجته عند العامة لمخالفته لقوله تعالى: * (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) * إلى أن قال: وهذا مجمع عليه، فالمتقدم ارتكب معصية فيعزر.

# Sub-topic – Latrines, Drains, and Projections on Roads

## Mas'alah: What is the ruling on building a latrine, waterspout, or projection onto a public road?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2926)

قال – رحمه الله – (ومن أخرج إلى طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا فلكل نزعه) أي لكل أحد من أهل المرور الخصومة مطالبة بالنقض كالمسلم البالغ العاقل الحر وكالذمي؛ لأن لكل منهم المرور بنفسه وبدوابه فتكون له الخصومة بنفسه كما في الملك المشترك بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم حيث لا يؤمر بالهدم بمطالبتهم؛ لأن مخاصمة المحجور عليهم لا تعتبر في ماله بخلاف الذمي هذا إذا بنى لنفسه قيد بما ذكر ليحترز عما إذا بنى للمسلمين كالمسجد ونحوه فلا ينتقض كذا روي عن محمد – رحمه الله –.

## Mas'alah: What is the ruling on building a latrine or drainpipe in a public road?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6702)

باب ما يحدثه الرجل في الطريق قال: ومن أخرج إلى الطريق الأعظم كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو بنى دكانا فلرجل من عرض الناس أن ينزعه؛ لأن كل واحد صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوابه، فكان له حق النقض [البناية] [باب ما يحدثه الرجل في الطريق] [أخرج إلى الطريق الأعظم كنيفا أوميزابا] م: (باب ما يحدثه الرجل في

الطريق) ش: أي هذا باب في بيان حكم ما يحدثه الرجل في طريق الناس من أنواع الأشياء التي ذكرها المصنف. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (ومن أخرج إلى الطريق الأعظم كنيفا) ش: وهو المستراح وهو بيت الماء م: (أو ميزابا) ش: ذكره الجوهري في مادة وزب، وقال الميزاب: الثعب فارسي معرب، وقد عرب بالهمز وربما لم يهمز، والجمع المآزيب إذا همزت، وميازيب إذا لم تهمز. وذكر أيضا في باب أزب وقال: الميزاب، وربما لم يهمز. وقال في مادة رزب بالراء ثم الزاي: المرزاب لغة في الميزاب، وليست بالفصيحة. وقال: الثعب بالفتح واحد مثاعب الحياض، والمثعب بالميم مسيل الماء في الوادي، وجمعه ثعبان. م: (أو جرصنا) ش: بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد وبالنون الخفيفة. وفي "المغرب" الجرصن دخيل، أي ليس بعربي أصلي وهو الجذع يخرجه الإنسان من الحائط إلى الطريق ليبني عليه، وفسره الفقيه أبو الليث – رحمه الله – بالبرج الذي يكون في الحائط. وقال فخر الإسلام اختلف فيه فقال بعضهم: هو البرج. وقال بعضهم: هو مجرى ماء مركب في الحائط فكيف ما كان فهو بعد حق المسلمين، وهو فارسي معرب، إذ ليس في العربية كلام على هذا التركيب، أعني الجيم والراء والصاد، بل مهمل في كلامهم. م: (أو بنى دكانا) ش: قال الجوهري: الدكان واحد الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب م: (فلرجل من عرض الناس) ش: العرض بالضم الجانب وفلان من عرض العشيرة أي من شقها لا من صميمها. وقيل: المراد من العرض هنا أبعد الناس منزلة، أي أضعفهم وأرذلهم م: (أن ينزعه؛ لأن كل واحد صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوابه، فكان له) ش: أي لعرض الناس م: (حق النقض) ش: سواء كان فيه ضررا أو لا، إذا وضع بغير إذن الإمام، لأن اليد فيما يكون للعامة للإمام، وله ولاية المنع قبل الوضع أيضا. وقال أبو يوسف: لكل أحد المنع قبل الوضع. وقال محمد: ليس له أن يمنع ابتداء ولا أن يخاصم بالدفع بعد الوضع إذا لم يكن فيه ضرر، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد

والنخعي والأوزاعي وإسحاق – رحمه الله – وفيما يضر لا يجوز بلا خلاف أذن الإمام أو لم يأذن.

كما في الملك المشترك، فإن لكل واحد حق النقض لو أحدث غيرهم فيه شيئا، فكذا في الحق المشترك.

## Mas'alah: What is the ruling on building a latrine or drainpipe in a cul-de-sac without permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6704)

قال: وليس لأحد من أهل الدرب الذي ليس بنافذ أن يشرع كنيفا ولا ميزابا إلا بإذنهم لأنها مملوكة لهم، ولهذا وجبت الشفعة لهم على كل حال، فلا يجوز التصرف أضر بهم أو لم يضر إلا بإذنهم، وفي الطريق النافذ له التصرف، إلا إذا أضر لأنه يتعذر الوصول إلى إذن الكل، فجعل في حق كل واحد كأنه هو المالك وحده حكما كيلا يتعطل عليه طريق الانتفاع، ولا كذلك غير النافذ، لأن الوصول إلى إرضائهم ممكن فبقي على الشركة حقيقة وحكما.

## Mas'alah: What is the ruling on building a latrine or awning on a public road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2605)

وفي المنتقى إذا أراد أن يبني كنيفا أو ظلة على طريق العامة فإني أمنعه عن ذلك وإن بنى ثم اختصموا نظرت في ذلك فإن كان فيه ضرر أمرته أن يقلع وإن لم يكن فيه ضرر

تركته على حاله وقال محمد – رحمه الله تعالى – إذا أخرج الكنيف ولم يدخله في داره ولم يكن فيه ضرر تركته وإن أدخله داره منع عنه.

## Mas'alah: Can neighbors revoke permission for building a latrine in a public alley?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2605)

أحدث مستراحا في سكة نافذة برضا الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم في ذلك ضرر بين فلهم المنع كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the ruling on building a stable or tying animals in a private alley?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2605)

وفي فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة أريا يمسك دابته هناك فلكل واحد من أهل السكة أن ينقض الأري ولا يمنعه من إمساك الدواب على باب داره لأن السكة إذا كانت غير نافذة فهي كدار بين شريكين لكل واحد منهما أن يسكن في نصفها وليس له أن يحفر بئرا أو يبني فيها واتخاذ الأري من البناء وإمساك الدواب على الأبواب من السكنى وفي بلادنا كان الرسم إمساك الدواب على أبواب دورهم ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من أهلها إمساك الدابة على باب داره بشرط السلامة كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What are the rules for rebuilding a house with a projecting beam in a private alley?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2605)

هدم واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح فله أن يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع إن كان قديما ولكل واحد قلع الجناح في السكة النافذة وإن كان قديما وإنما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the ruling on disputing over drainage channels in a public road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2607)

المثاعب التي تكون في الطريق ليس لأحد أن يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى كذا في الملتقط.

## Mas'alah: May a passerby remove a latrine or waterspout built into a public road?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1145)

قال: "ومن أخرج إلى الطريق الأعظم كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو بنى دكانا فلرجل من عرض الناس أن ينزعه" لأن كل واحد صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوابه فكان له حق النقض، كما في الملك المشترك فإن لكل واحد حق النقض لو أحدث غيرهم فيه شيئا فكذا في الحق المشترك.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who builds a latrine or drain into the main road?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=899)

قال ومن أخرج إلى الطريق الأعظم كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو بنى دكانا فلرجل من عرض الناس أن ينزعه لأن كل واحد صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوابه فكان له حق النقض كما في الملك المشترك فإن لكل واحد حق النقض لو أحدث غيرهم فيه شيئا فكذا في الحق المشترك

## Mas'alah: What is the ruling on constructing a latrine or drain in a cul-de-sac without permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=899)

قال وليس لأحد من أهل الدرب الذي ليس بنافذ أن يشرع كنيفا ولا ميزابا إلا بإذنهم لأنها مملوكة لهم ولهذا وجبت الشفعة لهم على كل حال فلا يجوز التصرف أضر بهم أو لم يضر إلا بإذنهم وفي الطريق النافذ له التصرف إلا إذا أضر لأنه يتعذر الوصول إلى إذن الكل فجعل في حق كل واحد كأنه هو المالك وحده حكما كيلا يتعطل عليه طريق الانتفاع ولا كذلك غير النافذ لأن الوصول إلى إرضائهم ممكن فبقي على الشركة حقيقة وحكما

## Mas'alah: What is the ruling on building a latrine or drain onto a public road?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4826)

قال (ومن أخرج إلى الطريق الأعظم كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو بنى دكانا فلرجل من

عرض الناس أن [العناية] وأوجبنا قيمته حيا لا مشكوكا في حياته اعتبارا بحالة التلف. لا يقال: هذا اعتبار بحالة الضرب فقط، إذ الواجب في تلك الحالة أيضا قيمته حيا لجواز أن لا يكون حيا فلا تجب قيمته حيا هناك بل تجب الغرة. وقوله (ما بين كونه مضروبا إلى كونه غير مضروب) يعني تفاوت ما بينهما، حتى لو كانت قيمته غير مضروب ألف درهم وقيمته مضروبا ثمانمائة يجب على الضارب مائتا درهم. وقوله (على ما نذكر بيانه بعد هذا) يعني في جناية المملوك والجناية عليه في مسألة من قطع يد عبد فأعتقه المولى ثم مات من ذلك. وقوله (وقد عرفت في النفوس المطلقة) أي الكاملة بالنص فلا يتعداها إلى غير المطلقة وهو الجنين، لأن القياس لا يجري في العقوبات، وليس غير المطلقة نظير المطلقة حتى يلحق بها دلالة ألا ترى أنه لا يجب كل البدل، والباقي ظاهر لا يحتاج إلى شرح [باب ما يحدث الرجل في الطريق] لما فرغ من بيان أحكام القتل مباشرة ذكر أحكامه تسبيبا، والأول أولى بالتقديم، إما لأنه قتل بلا واسطة، وإما لكثرة وقوعه. قال (ومن أخرج إلى الطريق الأعظم كنيفا إلخ) الكنيف: المستراح، والميزاب معروف، والجرصن قيل هو

ينزعه) لأن كل واحد صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوابه فكان له حق النقض، كما في الملك المشترك فإن لكل واحد حق النقض لو أحدث غيرهم فيه شيئا فكذا في الحق المشترك.

## Mas'alah: What is the ruling on residents of a dead-end alley extending a latrine or waterspout?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4827)

قال: (وليس لأحد من أهل الدرب الذي ليس بنافذ أن يشرع كنيفا أو ميزابا إلا بإذنهم) لأنها مملوكة لهم ولهذا وجبت الشفعة لهم على كل حال، فلا يجوز التصرف أضر بهم أو لم يضر إلا بإذنهم. وفي الطريق النافذ له التصرف إلا إذا أضر لأنه يتعذر الوصول إلى إذن الكل، فجعل في حق كل واحد كأنه هو المالك وحده حكما كي لا يتعطل عليه طريق الانتفاع، ولا كذلك غير النافذ لأن الوصول إلى إرضائهم ممكن فبقي على الشركة حقيقة وحكما.

## Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony or spout into a public or private alley?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1706)

ولو أراد رجل أن يشرع إلى الطريق جناحا أو ميزابا فنقول هذا في الأصل لا يخلو من أحد وجهين إما إن كانت السكة نافذة وإما إن كانت غير نافذة فإن كانت نافذة فإنه ينظر إن كان ذلك مما يضر بالمارين فلا يحل له أن يفعل ذلك في دينه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام» ولو فعل ذلك فلكل واحد أن يقلع عليه ذلك وإن كان ذلك مما لا يضر بالمارين حل له الانتفاع به ما لم يتقدم إليه أحد بالرفع والنقض فإذا تقدم إليه واحد من عرض الناس لا يحل له الانتفاع به بعد ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يحل له الانتفاع قبل التقدم وبعده وكذلك هذا الحكم في غرس الأشجار وبناء الدكاكين والجلوس للبيع والشراء على قارعة الطريق (وجه) قولهما ما ذكرنا أن حرمة التصرف في حق الغير ليس لعينه بل للتحرز عن الضرر ولا ضرار بالمارة فاستوى فيه حال ما قبل التقدم وبعده ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن إشراع الجناح والميزاب إلى طريق العامة تصرف في حقهم؛ لأن هواء البقعة في حكم

البقعة والبقعة حقهم فكذا هواؤها فكان الانتفاع بذلك تصرفا في حق الغير وقد مر أن التصرف في حق الغير بغير إذنه حرام سواء أضر به أو لا إلا أنه حل له الانتفاع بذلك قبل التقدم لوجود الإذن منهم دلالة وهي ترك التقدم بالنقض والتصرف في حق الإنسان بإذنه مباح فإذا وقعت المطالبة بصريح النقض بطلت الدلالة فبقي الانتفاع بالمبنى تصرفا في حق مشترك بين الكل من غير إذنهم ورضاهم فلا يحل هذا إذا كانت السكة نافذة فأما إذا كانت غير نافذة فإن كان له حق في التقديم فليس لأهل السكة حق المنع لتصرفه في حق نفسه وإن لم

## Mas'alah: What is the ruling on constructing a latrine, waterspout, or shop in a public road?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2238)

(من أحدث في طريق العامة) لنفسه (كنيفا) أي مستراحا (أو ميزابا) أي مجرى الماء (أو جرصنا) أي برجا (أو دكانا وسعه ذلك) أي جاز له (إن لم يضر بالناس) بأن كانت واسعة لا يضر ذلك بالعمارات والحامل. وفي «شرح الكنز»: يعني لم يضر بالعامة لم يمنعه أحد. قيد بعدم الضرر، لأنه مع الضرر لا يجوز بلا خلاف، أذن الإمام أو لم يأذن لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، رواه الطبراني في «معجمه الأوسط»، وكذا القعود في الطريق للبيع والشراء يجوز إن لم يضر بأحد، وإن أضر لا يجوز وإن أذن الإمام. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on a latrine or drain that spoils a neighbor's well water?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=346)

المادة (1112) إذا أنشأ أحد كنيفا أو بالوعة قرب بئر ماء أحد وأفسد ماء تلك البئر فيدفع الضرر فإذا كان غير ممكن دفع الضرر بوجه ما فيردم الكنيف أو البالوعة , كذلك إذا كان ماء البالوعة التي أنشأها أحد قرب مسيل ماء يصل الماء وفي ذلك ضرر فاحش وكان غير ممكن دفع الضرر بصورة غير الردم فتردم تلك البالوعة.

## Mas'alah: What is the ruling on settling over a canopy or latrine on a public thoroughfare?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1000)

ولو كان لرجل ظلة على طريق نافذة أو كنيف شارع فخاصمه رجل

فيه وأراد طرحه فصالحه على دراهم فالصلح باطل لأن هذا حق لجماعة المسلمين ولم يكن له حق معتبر حتى يكون إسقاطا لحقه

# Sub-topic – Rights of the Road and Public Pathways

## Mas'alah: What is the condition for a person to have standing to demand removal of a road obstruction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2926)

وقال إسماعيل الصفار إنما ينقض بخصومته إذا لم يكن له مثل ذلك، فإن كان له مثله لا يلتفت إلى خصومته؛ لأنه لو أراد به إزالة الضرر عن الناس لبدأ بنفسه وحيث لم يزل ما في قدرته علم أنه متعنت

## Mas'alah: Is it obligatory for passersby to listen to a single Quran reciter in a school?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

ولو كان القارئ واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع، وإن كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on removing mud or dirt from a public road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

في فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – وإذا رفع طينا أو ترابا من طريق المسلمين ففي أيام الأوحال جاز بل هو أولى وفي غير أيام الأوحال إن لم يصر كالأرض فكذلك

وإن كان كالأرض واحتاج الرافع إلى قلعه لا يسعه ذلك إذا كان فيه مضرة بالمارة كذا في المحيط

## Mas'alah: What is the ruling on taking mud from the middle of a road or dirt from a riverbank?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

أخذ الردغة عن وسط الطريق أو أخذ التراب عن حافتي النهر العام لا يجوز إلا بإذن الولي لأنه حق العامة وفي النوازل إن لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا بأس برفعه ولم يذكر إذن الوالي وكلاهما حسن كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on placing a water jar on the edge of a public reservoir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

حوض للسبيل رفع إنسان منه جرة من ماء لا ينبغي له أن يضعها على شط الحوض فإن فعل فأصاب شيئا ضمن كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water in the road to settle dust?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2615)

لا بأس برش الماء في الطريق لتسكين الغبار والزيادة على الحاجة لا تحل كذا في الملتقط.

## Mas'alah: What is the ruling on removing an obstruction placed on a public road?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=802)

( ومن أخرج إلى طريق العامة روشنا أو ميزابا أو كنيفا أو دكانا فلرجل من عرض الناس أن ينتزعه ) لأن المرور في الطريق العام حق مشترك بين جميع الناس بأنفسهم ودوابهم ، فله أن ينقضه كما في الملك المشترك إذا بنى فيه أحدهم شيئا كان لكل واحد منهم نقضه كذا هذا قال : ( فإن سقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته ) لأنه تسبب إلى التلف وهو متعد فيه بشغل طريق المسلمين وهواه بما ليس له حق الشغل ؛ ولو فعل ذلك بأمر السلطان لا يضمن لأنه صار مباحا مطلقا لأنه نائب عن جماعة المسلمين ؛ ولو باع الدار بعد ذلك لا يبرأ عن الضمان لأن الجناية وجدت منه وهي باقية .

## Mas'alah: What are the rights of the road and the ruling on sitting on pathways?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=640)

في الانتفاع بالطرقات روى عن عمر بن الخطاب قال: أتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس على الطريق فقال: "إياكم والجلوس على هذه الطرقات فإنها مجالس الشيطان فإن كنتم فاعلين لا محالة فأدوا حق الطريق" فقلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدواحق الطريق" ولم أسأله ما هو فلحقته فقلت: يا رسول الله أنك قلت كذا وكذا فما حق الطريق؟ قال: "حق الطريق أن ترد السلام وتغض البصر وتكف الأذى وتهدي الضال وتغيث الملهوف" في ذلك آثار في بعضها: إفشاء السلام وطيب الكلام وفي بعضها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال: فنهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطريق ثم رخص فيه على الشرائط المذكورة ففيه دليل على إباحة الانتفاع من الطريق العامة بما لا يضر على أحد من أهلها وإذا كان الجلوس فيها مما يضيق على المارين فلا يباح على ما في حديث معاذ الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا في بعض غزواته لما ضيق الناس في المنازل وقطعوا الطرقات أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له.

## Mas'alah: What is the ruling on removing mud or dirt from a public road?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

رجل رفع الطين أو التراب من طريق المسلمين قال أبو نصر رحمه الله تعالى إن رفع في أيام الوحل لتنقية الطريق رجوت أن يكون محتسبا بمنزلة إماطة الأذى عن طريق المسلمين * و إن أضر رفعه بالمارة لا يسعه ذلك * و إن كان لا يضر فلا بأس به *

## Mas'alah: What is the chapter on road etiquette?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=348)

الفصل الثالث: في الطريق

## Mas'alah: What is the ruling on using the roadside for construction materials?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=348)

المادة (1215) إذا أراد أحد تعمير داره فله عمل الطين في جانب من الطريق وصرفه

في بنائه بشرط عدم الإضرار بالمارين.

## Mas'alah: Who has the right to demand removal of an obstruction in a public road?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1730)

ومن أخرج إلى الطريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا فلكل نزعه) أي لكل أحد من أهل الخصومة مطالبته بالنقض كالمسلم البالغ العاقل الحر أو الذمي؛ لأن لكل منهم المرور بنفسه وبدوابه، فيكون له الخصومة بنقضه كما في الملك المشترك بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم حيث لا يؤمر بالهدم بمطالبتهم؛ لأن خصومة المحجور عليه لا تعتبر في ماله بخلاف الذمي هذا إذا بنى لنفسه، وأما إذا بنى للمسلمين كالمسجد ونحوه فلا ينقض كذا روي عن محمد - رحمه الله -، وقال إسماعيل الصفار إنما ينقض بخصومته إذا لم يكن له مثل ذلك فإن كان له مثله لا يلتفت إلى خصومته؛ لأنه لو أراد به إزالة الضرر عن الناس لبدأ بنفسه وحيث لم يزل ما في قدرته علم أنه متعنت، ثم الكلام في هذه المسألة في ثلاثة مواضع، أحدهما في أنه هل يحل له إحداثه في الطريق أم لا، والثاني في الخصومة في منعه من الإحداث فيه ورفعه بعده، والثالث في ضمان ما يتلف بهذه الأشياء، أما الإحداث فقد قال شمس الأئمة - رحمه الله - إن كان الإحداث يضر بأهل الطريق، فليس له أن يحدث ذلك فإن كان لا يضر بأحد لسعة الطريق جاز له إحداثه فيه ما لم يمنع منه؛ لأن الانتفاع في الطريق بالمرور فيه من غير أن يضر بأحد جائز فكذا ما هو مثله فيلحق به إذا احتاج إليه، وإذا أضر بالمارة لا يحل له لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وهذا نظير من عليه الدين فإنه لا يسعه التأخير إذا طالبه صاحبه، ولو لم

يطالبه جاز له تأخيره وعلى هذا القعود في الطريق للبيع والشراء يجوز إن لم يضر بأحد وإن أضر لم يجز لما قلنا، وأما الخصومة فيه فقال أبو حنيفة – رحمه الله – لكل أحد من عرض الناس أن يمنعه من الوضع وأن يكلفه الرفع بعد الوضع، سواء كان فيه ضرر أو لم يكن إذا وضع بغير إذن الإمام لافتياته على رأيه؛ لأن التدبير في أمور العامة إلى الإمام وعلى قول أبي يوسف [حاشية الشلبي] بتحقق القتل؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قضى بالغرة لم يذكر الكفارة، ولو وجبت الكفارة لذكرها اهـ أتقاني. (قوله: ولأنه ولد في حق الأحكام كأمومية الولد) أي إذا ادعاه المولى. اهـ. غاية (قوله في المتن: وإن شربت دواء لتطرحه إلخ) قال في الفتاوى الصغرى المرأة إذا ضربت بطن نفسها متعمدة أو شربت دواء لتسقط ولدها فسقط يضمن عاقلتها الغرة ونقله عن الزيادات، وقال في الواقعات في باب الديات امرأة شربت دواء لتسقط ولدها عمدا فألقت جنينا حيا، ثم مات فعلى عاقلتها الدية في ثلاث سنين إن كان لها عاقلة فإن لم يكن فذلك في مالها ولا ترث منه شيئا وعليها الكفارة، ولو ألقت جنينا ميتا تجب الغرة على العاقلة في سنة واحدة، ولو كان الشرب لإصلاح البدن فلا شيء عليها ولا ترث منه شيئا. اهـ. أتقاني [باب ما يحدثه الرجل في الطريق] (باب ما يحدثه الرجل في الطريق). لما فرغ من بيان أحكام القتل بالمباشرة شرع في بيان أحكام القتل بطريق التسبب والضرب على بطن المرأة مباشرة في قتل الجنين وقدم المباشرة؛ لأنه قتل بلا واسطة والتسبيب بالواسطة؛ ولأن القتل بالمباشرة أكثر وقوعا فكان أمس حاجة إلى معرفة أحكامه. اهـ. كاكي قوله: لأنه قتل بلا واسطة أي فكان أصلا اهـ (قوله: أو جرصنا) الجرصن جذع يخرجه الإنسان من الحائط إلى الطريق ليبني عليه وفسره الفقيه أبو الليث بالبرج الذي يكون في الحائط، وقال فخر الإسلام اختلف فيه فقال بعضهم هو البرج، وقال بعضهم هو مجرى ماء مركب في الحائط ناتئ فكيفما كان فهو يشغل حق المسلمين وهو فارسي معرب إذ ليس في العربية كلام على هذا التركيب أعني

الجيم والراء والصاد، بل مهمل في كلامهم اهـ أتقاني (قوله: كما في الملك المشترك) أي فإن لكل واحد من الشركاء حق النقض فيما أحدثه غيره فيه. اهـ. (قوله: لأن خصومة المحجور عليه إلخ) فكذا في حق غيره كذا في الدراية ناقلا عن المبسوط. اهـ. (قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام») الحديث كما أثبت في الفردوس «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» أي لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء؛ لأن الضرر بمعنى الضر وهو يكون من واحد والضرار من اثنين بمعنى المضارة وهو أن تضر من ضرك. اهـ. مغرب (قوله: فقال أبو حنيفة لكل أحد من عرض الناس) وفي الجمهرة ضربت عرض الحائط وعرض الجبل

– رحمه الله – لكل أحد أن يمنعه من الوضع قبل الوضع لا بعده؛ لأنه بالوضع صار في يده خاصة والذي يخاصمه بعد ذلك يريد إبطال يده الخاصة من غير دفع ضرر عن نفسه، فيكون متعنتا ولا كذلك قبل الوضع؛ لأنه ليس فيه إبطال يده الخاصة ولكل أحد يد فيه والذي يريد الإحداث يقصد إبطال أيديهم العامة وإدخاله في يده الخاصة فكان لكل أحد أن يمنعه من ذلك وعلى قول محمد – رحمه الله – ليس لأحد أن يمنعه قبل الوضع ولا بعده إذا لم يكن فيه ضرر بالناس؛ لأنه مأذون له في إحداثه شرعا ألا ترى أنه يجوز له ذلك إن لم يمنعه أحد والمانع منه متعنت فلا يمكن من ذلك فصار كما لو أذن له الإمام، بل أولى؛ لأن إذن الشارع أحرى وولايته أقوى فصار كالمرور حتى لا يجوز لأحد أن يمنعه منه وجوابه أن هذا انتفاع بما لم يوضع له الطريق فكان لهم منعه وإن كان جائزا في نفسه بخلاف المرور فيه؛ لأنه انتفاع بما وضع له فلا يكون لأحد منعه . قال – رحمه الله – (

# Sub-topic – Rights of Preemption and Shared Property

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor being compelled to help rebuild a shared wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1506)

سقط حائط بين دارين ولأحدهما عورات وطلب من جاره أن يساعده في البناء قال أصحابنا: لا يجبر وقال الفقيه – رحمه الله تعالى: يجبر في زماننا، وقيل: إن كان يقع بصره في الصعود في دار جاره فله منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة، وإن كان يقع في سطحه فلا كذا ذكر الإمام التمرتاشي كذا في النهاية.

## Mas'alah: Can residents of a shared alley open a new door into it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=320)

قوله فليس لأهل الزائغة إلخ لأنه ليس لهم حق المرور فيها فإذا أرادوا أن يفتحوا بابا فقد أرادوا أن يتخذوا طريقا في ملك غيرهم فمنعوا عن ذلك ومن مشايخنا من قال لهم أن يفتحوا بابا لكن يمنعون عن المرور وهذا ليس بصواب فإنه نص في الكتاب على أنه ليس لهم أن يفتحوا بابا

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door into a shared courtyard?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=320)

قوله فلهم أن يفتحوا لأن صحنها مشترك بينهم ولهم حق المرور في كل الزائغة فإذا فتح بابا لم يحدث لنفسه حقا لم يكن

## Mas'alah: Can a buyer of land demand removal of a neighbor's overhanging branches?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=368)

رجل باع ضيعة فيها أغصان أشجار الجار متدلية كان للمشتري أن يأخذ الجار بتفريغ الضيعة عن أغصان أشجاره لأن المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع وكان للبائع ذلك فيثبت للمشتري

## Mas'alah: Does the heir of a landowner have the right to demand removal of a neighbor's branches?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=368)

وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه أن يأخذ الجار بإزالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الأغصان *

## Mas'alah: Can a new buyer revoke a prior neighbor's permission to place beams or dig a cellar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=368)

رجل استأذن جارا له في وضع جذوع له على حائط الجار أو في حفر سرداب تحت داره فأذن له بذلك ففعل ثم إن الجار باع داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك إلا إذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري أن يطلب ذلك *

## Mas'alah: What is the ruling on moving beams on a shared wall?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=346)

المادة (1 121) ليس لأحد صاحبي الحائط المشترك أن يحول جذوعه التي على الحائط يمينا أو شمالا أو من أسفل إلى أعلى , أما إذا كانت رءوس جذوعه عالية فله تسفيلها.

# Sub–topic – Interception of Caravans and Market Etiquette

## Mas'alah: What is the ruling on a baker opening a shop among cloth merchants?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=3170)

خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع، وكذا كل ضرر عام.

## Mas'alah: What is the ruling on spurring an animal for display or play versus for jihad?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1327)

وركض الدابة ونخسها للعرض على المشتري، أو للهو مكروه، وللجهاد وغيره، من غرض صحيح مباح.

## Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans before they reach the market?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=1261)

وكذا يكره تلقي الركبان إذا كان يضر بأهل المصر لما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن تلقي الركبان ولأن فيه إضرارا بالعامة فيكره كما يكره الاحتكار.

# Sub-topic – Sitting and Selling on Pathways

## Mas'alah: What is the ruling on sitting in the street for selling?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1330)

ويباح الجلوس في الطريق للبيع، إذا كان واسعا لا يتضرر الناس به. منحة السلوك

## Mas'alah: What is the ruling on sitting in the street for selling goods?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1330)

[الجلوس في الطرقات] قوله: ويباح الجلوس في الطريق للبيع، إذا كان واسعا لا يتضرر الناس به. أي: بجلوسه. ولو كان الطريق ضيقا لا يجوز؛ لأن المسلمين يتضررون بذلك، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام" (4) . (1) الغل –بالضم–: طوق من حديد يجعل في العنق، أو اليد. لسان العرب 11/ 504 مادة غلل، القاموس المحيط 3/ 413 مادة غ ل ل، مختار الصحاح ص 200 مادة غ ل ل، المصباح المنير 1/ 451 مادة الغل. (2) تبيين الحقائق 6/ 32، الهداية 4/ 433، كنز الدقائق 6/ 32، بداية المبتدي 4/ 433، تنوير الأبصار 6/ 395. (3) تبيين الحقائق 6/ 12، الهداية 3/ 433، تنوير الأبصار 6/ 395، الدر المختار 6/ 395، حاشية رد المحتار 6/ 395. (4) رواه الطبراني في الأوسط 1/ 141 من

حديث جابر، ورواه أحمد 1/ 313 في مسند ابن =

## Mas'alah: What is the ruling on sitting in the street for selling goods?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=428)

قوله: (ويباح الجلوس في الطريق للبيع إذا كان واسعا، لا يتضرر الناس به) أي بجلوسه (ولو كان الطريق ضيقا: لا يجوز) لأن المسلمين يتضررون بذلك. وقال عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" .

## Mas'alah: What is the ruling on sitting in roadways for selling?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=220)

422 - الجلوس في الطرقات ويباح الجلوس في الطريق للبيع إذا كان واسعا لا يتضرر الناس به

# Sub-topic – Mosque Construction and Proximity Issues

## Mas'alah: What is the ruling on residing in Mecca according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1970)

المجاورة بمكة وقد كرهها أبو حنيفة رضي الله عنه؛ روى هشام عنه: أنه كره الجوار بمكة، قال:؛ لأنها ليست بأرض هجرة، وروى الحسن عنه: أنه كره الجوار بمكة

## Mas'alah: What is the ruling on building a shop near a mosque on leased land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1644)

كذلك لو بنى أحد حانوتا في عرصة بتصرفه بموجب قيود الطابو واقعة قرب حريم مسجد في قرية بإذن من صاحب الأرض ولم يكن في ذلك ضرر للمسجد فليس لأهالي القرية طلب هدم

## Mas'alah: Can villagers demand demolition of a shop built near a mosque?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1645)

الحانوت بداعي عدم رضائهم عن وجود حانوت قرب المسجد ( المجموعة الجديدة )

.

## Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a wide public road?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=401)

بناء المسجد في الطريق الواسع

## Mas'alah: Is it permissible to build a mosque in a wide public road?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=401)

1676. هشام قال: سألت محمدا في الطريق إذا كان واسعا فبنى فيه أهل المحلة مسجدا للعامة وهو لا يضر بالطريق؟ قال: لا بأس به لأن الطريق للمسلمين والمسجد للمسلمين.

BAB 22

# باب المكروه في الجنازة

# The Chapter on Disliked Matters in Funerals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – The Chapter on Disliked Matters in Funerals

## Mas'alah: What are the rulings on lying, bathing, and carrying the deceased?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=669)

وللصلح جاز الكذب أو دفع ظالم * وأهل الترضي والقتال ليظفروا ويكره في الحمام تغميز خادم * ومن شاء تنويرا فقالوا ينور ويفسق معتاد المرور بجامع * ومن علم الاطفال فيه ويوزر ومن قام إجلالا لشخص فجائز * وفي غير أهل العلم بعض يقرر وجوز نقل الميت البعض مطلقا

## Mas'alah: What is the ruling on raising the voice when reciting Quran at funerals?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6179)

الصوت عند قراءة القرآن عند الجنائز. ومن عادة أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كراهة رفع الصوت عند الجنائز وقراءة القرآن والذكر. ومن المشائخ من قال: قراءة القرآن بالجماعة بالأجزاء الثلاثين مكروهة لما فيه من الغلط.

## Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1715)

وكره الجلوس على القبور لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». وقوله: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

## Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1806)

وكره الجلوس على القبور لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». وقوله: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

## Mas'alah: What did the Prophet dislike regarding raising the voice at Quran recitation and funerals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1309)

وعن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة) .

## Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in dhikr and at funerals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1309)

وفي البزازية ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر عند الجنازة في نفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت (والزحف) أي الحرب (والتذكير) أي الوعظ (فما ظنك به) أي برفع الصوت (عند) استماع (الغناء) المحرم (الذي يسمونه وجدا) والظاهر أن الموصول مع صلته صفة لقوله

الغناء لكن في تسميتهم الغناء وجدا بحث تدبر.

BAB 23

# باب الكراهة في السفر

# The Chapter on Disliked Matters in Travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Slave Women and Umm Walad Traveling

## Mas'alah: What is the ruling on a female slave traveling without a mahram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=660)

(و) جاز (سفر الامة وأم الولد) والمكاتبة والمبعضة (بلا محرم) هذا في زمانهم، أما في زماننا فلا لغلبة أهل الفساد، وبه يفتى. ابن كمال

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4588)

قال (ولا بأس بأن تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم) ؛ لأن الأجانب في حق الإماء فيما يرجع إلى النظر والمس بمنزلة المحارم على ما ذكرنا من قبل، وأم الولد أمة لقيام الملك فيها وإن امتنع بيعها. [العناية] استعجلت نفقة السنة فمات الزوج في نصف السنة ردت نفقة ما بقي عند محمد خلافا لأبي يوسف. وقوله (ولا بأس أن تسافر الأمة إلى آخره) قيل هذا كان في الابتداء. أما الآن فيكره ذلك لغلبة أهل الفسوق. وقوله (على ما ذكرنا من قبل) إشارة إلى ما ذكر من قبل فصل الاستبراء بقوله وأما الخلوة بها والمسافرة فقد قيل يباح كما في المحارم.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=414)

بالمصافحة ولا بأس بأن تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم

## Mas'alah: What is the ruling on a female slave or umm walad traveling without a mahram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1705)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a female slave or umm walad traveling without a mahram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1705)

و) جاز (سفر الأمة وأم الولد بلا محرم) لأن الأجانب مع الإماء فيما يرجع إلى النظر والمس بمنزلة المحارم، فكما يجوز للحرة أن تسافر مع المحرم، فكذا يجوز للأمة أن تسافر مع الأجنبي، وأم الولد أمة لقيام الملك فيها، وإن امتنع بيعها، وكذا المكاتبة لأنها مملوكة رقبة، وقد تقدم اختلاف المشايخ في اختيارهم. وفي «النهاية» معزيا إلى شيخ الإسلام: هذا في زمانهم لغلبة أهل الصلاح، وأما في زماننا فلا، لغلبة أهل الفساد.

## Mas'alah: What is the ruling on a female slave or umm walad traveling without a mahram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1796)

(و) جاز (سفر الأمة وأم الولد بلا محرم) لأن الأجانب مع الإماء فيما يرجع إلى النظر والمس بمنزلة المحارم، فكما يجوز للحرة أن تسافر مع المحرم، فكذا يجوز للأمة أن تسافر مع الأجنبي، وأم الولد أمة لقيام الملك فيها، وإن امتنع بيعها، وكذا المكاتبة لأنها مملوكة رقبة، وقد تقدم اختلاف المشايخ في اختيارهم. وفي «النهاية» معزيا إلى شيخ الإسلام: هذا في زمانهم لغلبة أهل الصلاح، وأما في زماننا فلا، لغلبة أهل الفساد.

## Mas'alah: What is the ruling on a female slave traveling without a mahram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1942)

ولا بأس بسفر الأمة وأم الولد

## Mas'alah: Is it permissible for a female slave to travel without a mahram and be in seclusion with her?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1943)

بلا محرم والخلوة بها، قيل تباح

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman and umm walad traveling without a mahram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4251)

على العبادة، فهذا يجوز؛ لأن في المنع الامتناع عن القضاء [(1)] ، (وسفر الأمة [(2)] وأم الولد بلا محرم)، فإن مس أعضائهما في الأركاب كمس أعضاء المحارم.

(1) قوله: فهذا يجوز؛ لأن في المنع الامتناع عن القضاء؛ ولأنه محبوس لحق المسلمين، فتكون نفقته في مالهم، وهو مال بيت المال؛ وهذا لأن الحبس من أسباب النفقة، كما في الوصي والمضارب إذا سافر بمال المضاربة، وهذا الجواز فيما يكون كفاية، فإن كان شرطا فهو حرام؛ لأنه استئجار على الطاعة، إذ القضاء طاعة بل أفضل منها، ثم القاضي إذا كان فقيرا فالأفضل بل الواجب عليه الأخذ؛ لأنه لا يمكنه إقامة فرض القضاء إلا به، إذ الاشتغال بالكسب يقعده عن إقامته، وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع على ما قيل رفقا ببيت المال، وقيل: الأخذ أفضل، وهو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان، ونظرا لمن يعطى بعده من المحتاجين؛ لأنه إذا انقطع زمانا يتعذر إعادته.

(2) قوله: وسفر الأمة... الخ؛ قال في (( تكملة البحر )) (: 237) : يعني يجوز لهما السفر بغير محرم؛ لأن الأمة بمنزلة المحرم لسائر الرجال، فيما يرجع إلى النظر والمس على ما بيناه، وأم الولد والمكاتبة والمدبرة كالأمة؛ لقيام الرق فيهن، وكذا معتقة البعض عند الإمام، ولأنها كالمكاتبة عنده، وفي (( الكافي )) قالوا: هذا في زمانهم لغلبة أهل الصلاح، أما في زماننا فلا يجوز لغلبة أهل الفسق والفساد، ومثله في (( النهاية )) معزيا إلى شيخ الإسلام – رضي الله عنه –.

# Sub–topic – Riding and Saddle Rulings for Women

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman riding a saddle?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=668)

لا تركب مسلمة على سرج الحديث، هذا لو للتلهي، ولو لحاجة غزو أو حج أو مقصد ديني أو دنيوي لا بد لها منه فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman riding on a saddle?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1320)

ولا تركب المرأة على السرج، إلا للضرورة في سفر الحج، فتركب مستترة.

# Sub-topic – Hermaphrodite Traveling and Seclusion

## Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite traveling with a non-mahram woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3070)

ولا يسافر الخنثى بامرأة هي غير محرم منه ولا بأس أن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة أيام ولياليها

## Mas'alah: Is it disliked for a hermaphrodite to travel without a non-mahram male companion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

وأن يسافر من غير محرم من الرجال توقيا عن احتمال المحرم

## Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite traveling and giving testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6076)

وإذا خلا بامرأة فمن الجائز أنه ذكر خلا بأجنبية والمراهقة في المنع من هذه الخلوة كالبالغة؛ لأن المنع لخوف الفتنة. وكذلك يكره أن تسافر معه امرأة محرما كانت أو غير محرم؛ لأن من الجائز أن الخنثى أنثى فتكون هذه مسافرة امرأتين بغير محرم لهما وذلك حرام، ويكره أن يسافر الخنثى إلا مع محرم من الرجال ثلاثة أيام فصاعدا؛ لأن

من الجائز أنه أنثى، ولا يجوز شهادته حتى يدرك؛ لأن الصغير يعدم أهلية الشهادة، وأكره له أن يلبس الحلي والذهب حتى يستبين أمره لجواز أن يكون ذكرا.

# Sub–topic – Seclusion with Non–Mahram Women

## Mas'alah: What is the ruling on seclusion and traveling with another's slave woman?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2563)

ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – في شيء من الكتب الخلوة والمسافرة بإماء الغير، وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يحل وإليه مال الحاكم الشهيد – رحمه الله تعالى –، كذا في المحيط.

# Sub–topic – Etiquettes of Travel

## Mas'alah: What are the etiquettes of traveling in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=1016)

السير في السفر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخصبت الأرض فانزلوا عن ظهركم فأعطوه حقه من الكلأ وإذا أجدبت الأرض فامضوا عليها بنقيها وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل، المشقة على الظهر في الليل دونها في غير الليل فالمعنى القصد إلى السير عليها في الليل يؤيده ما روي وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا السير فإذا أردتم التعريس فنكبوا عن الطريق التعريس إنما يكون بالليل.

# Sub-topic – Women Traveling Without Mahram

## Mas'alah: Is it disliked for a free woman to travel three days without a mahram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=807)

ويكره للمرأة الحرة ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا مع زوج او مع ذى رحم ولا يكره ذلك للمملوكات وامهات الاولاد

## Mas'alah: What is the ruling on a free woman traveling without a mahram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3948)

مسألة: [سفر المرأة من غير محرم] قال: (ويكره للمرأة الحرة أن تسافر سفرا ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، أو زوج) . لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم، أو زوج" . *ولا بأس أن تسافر الأمة بغير محرم؛ لأنها بمنزلة ذوات المحارم في جواز النظر منها للأجنبي إلى ما يجوز النظر إلى الحرائر ذوات المحارم.

# Sub–topic – Seeking Knowledge and Parental Permission

## Mas'alah: Can a person travel to seek knowledge without parental permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=819)

رجل خرج في طلب العلم بغير إذن والديه فلا بأس به و لم يكن هذا عقوقا * قيل هذا إذا كان ملتحيا فإن كان أمرد صبيح الوجه فلأبيه أن يمنعه من الخروج *

# Sub–topic – Treatment of Animals During Travel

## Mas'alah: What is the ruling on striking and goading animals?

Source Book: Tuhfat al–Muluk (book_id=5126, page=218)

419 – الكراهة في الدواب وتضرب الدابة على النفار دون العثار وركض الدابة

## Mas'alah: When is goading an animal permissible or disliked?

Source Book: Tuhfat al–Muluk (book_id=5126, page=219)

ونخسها للعرض على المشتري أو للهو مكروه وللجهاد وغيره غرض صحيح مباح

BAB Generated

# باب الكراهية

# The Chapter on Disliked Matters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Definition and Scope of Karahiyya

## Mas'alah: What is the definition and scope of the Kitab al-Karahiyya?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1242)

كتاب الكراهية

## Mas'alah: What is the ruling on matters classified as 'makruh' in the Kitab al-Karahiyya?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1242)

كل مكروه في كتاب الكراهية، فهو حرام عند محمد –رحمه الله–. وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف –رحمهما الله– هو إلى الحرام أقرب. منحة السلوك كتاب الكراهية (1) الكراهية: –بتخفيف الياء– مصدر كالطواعية، وهي ضد الإرادة، والرضا (2) . [إطلاق الكراهية] قوله: كل مكروه في كتاب الكراهية، فهو حرام عند محمد –رحمه الله–. نص محمد رحمه الله أن كل مكروه حرام (3) ، وإنما لم يطلق لفظ الحرام؛ لأنه لم يجد فيه نصا قاطعا (4) . وعند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله– هو إلى الحرام أقرب (5) . (1) عبارات المصنفين اختلفت في ترجمة هذا الكتاب فقد سماه محمد بن الحسن في الأصل "كتاب الاستحسان" وعليه كتب أكثر المصنفين، كمختصر الكافي للحاكم الشهيد وغيره، وسماه محمد بن الحسن في الجامع الصغير باسم

"الكراهية" وعليه وضع الطحاوي مختصره، والشيخ أبو الحسن الكرخي سماه في مختصره "كتاب الحظر والإباحة" وتبعه على ذلك القدوري في مختصره وغيره. حاشية الشلبي 6/ 10، الجامع الصغير ص 475، الأصل لمحمد بن الحسن 3/ 43، الكتاب "مختصر القدوري" 4/ 156، البحر الرائق 8/ 180، تبيين الحقائق 6/ 10. (2) قال المصنف في البناية 12/ 76: "والكراهية ليست بضد الإرادة عندنا ... وعند المعتزلة ضد الكراهية، والإرادة أيضا" . وانظر القاموس المحيط 4/ 44 مادة ك ر ه، مختار الصحاح ص 237 مادة ك ر ه، لسان العرب 13/ 543، طلبة الطلبة ص 326، أنيس الفقهاء ص 264، الدر النقي 2/ 675. (3) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 475. (4) بدائع الصنائع 5/ 118، تبيين الحقائق 6/ 10. (5) عند محمد: كل مكروه حرام، وهو من عادته إذا لم يجد نصا قاطعا أطلق لفظ الكراهية، =

فلهذا عبرنا عن أكثر المكروهات بالحرام.

## Mas'alah: What is the chapter on disliked matters (karahiyya)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=804)

باب الكراهية

## Mas'alah: What is the definition of makruh (disliked) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=804)

واعلم ان المكروه غير ال

## Mas'alah: What is the chapter on disliked matters (Kitab al-Karahiyya)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1997)

كتاب الكراهية

## Mas'alah: What is the definition and scope of Kitab al-Karahiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1680)

كتاب الكراهية بتخفيف الياء، أي المكروهات، وهي أعم من أن تكون كراهة تحريم أو تنزيه، وقد يذكر فيها المباح لدفع توهم كونه مكروها، ويذكر الغرض لتعلم أن تركه حرام. ولقبه القدوري بالحظر والإباحة. ولقبه بعضهم بكتاب الزهد والورع.

## Mas'alah: What is the definition and scope of the Kitab al-Karahiyya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1771)

كتاب الكراهية بتخفيف الياء، أي المكروهات، وهي أعم من أن تكون كراهة تحريم أو تنزيه، وقد يذكر فيها المباح لدفع توهم كونه مكروها، ويذكر الغرض لتعلم أن تركه حرام. ولقبه القدوري بالحظر والإباحة. ولقبه بعضهم بكتاب الزهد والورع.

BAB Generated

# باب الكراهية وأحكامها

# The Chapter on Disliked Matters and Their Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Definition and Scope of Karahiyya

## Mas'alah: What is the definition of makruh (disliked) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=605)

كتاب الكراهية المكروه إلى الحرام أقرب، ونص محمد – رحمه الله – أن كل مكروه حرام

BAB Generated

# باب اللعب بالشطرنج والنرد

# The Chapter on Playing Chess and Backgammon

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Disliked Acts in Games and Entertainment

## Mas'alah: What is the alternative ruling on greeting chess players?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1316)

وقيل: لا يباح.

BAB Generated

# باب بيان الكراهية

# The Chapter on Explaining Disliked Matters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Definition and Scope of Karahiyya

## Mas'alah: What is the definition and scope of the Kitab al-Karahiyya?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=723)

كتاب الكراهية وفيه بيان ما يكره من الأفعال وما لا يكره ، وسمي بالكراهية لأن بيان المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه ، والقدوري سماه في مختصره وشرحه : الحظر والإباحة ، وهو صحيح لأن الحظر المنع ، والإباحة الإطلاق ، وفيه بيان ما منع منه الشرع وما أباحه ؛ وسماه بعضهم : الاستحسان ، لأن فيه بيان ما حسنه الشرع وقبحه ، ولفظة الاستحسان أحسن ، أو لأن أكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها ؛ وبعضهم يسميه : كتاب الزهد والورع لأن فيه كثيرا من المسائل أطلقها الشرع والزهد والورع تركها .

BAB Generated

# باب تعريف الكراهية وأحكامها

# The Chapter on the Definition and Rulings of Karahiyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Definition and Scope of Karahiyya

## Mas'alah: What is the definition of karahiyah in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=1803, page=399)

كتاب الكراهية الكراهية بتخفيف الياء: مصدر: كالطواعية، وهي ضد الإرادة والرضا.

BAB Generated

# باب ما يكره للرجل المقتدى به

# The Chapter on What is Disliked for a Man Who is Followed as a Leader

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Disliked Acts in Bathhouses and Hygiene

## Mas'alah: When is it permissible to wipe sweat with a cloth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=805)

فإن لم يكن فلا بأس به لأن ذلك لا يكون للتجبر و التكبر *

BAB Generated

# كتاب الكراهية

# The Book of Disliked Matters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Definition and Scope of Karahiyya

## Mas'alah: What is the chapter on disliked matters (Kitab al–Karahiyya)?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1010)

كتاب الكراهية

## Mas'alah: What is the ruling on disliked matters (karahiyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3904)

كتاب الكراهية

BAB Generated

# General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Definition and Scope of Karahiyya

## Mas'alah: What are the rulings on learning different types of knowledge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=12)

واعلم أن تعلم العلم يكون فرض عين، وهو بقدر ما يحتاج لدينه. وفرض كفاية، وهو ما زاد عليه لنفع غيره، ومندوبا، وهو التبحر في الفقه وعلم القلب. وحراما، وهو علم الفلسفة والشعبذة، والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر، والكهانة، ودخل في الفلسفة المنطق، ومن هذا القسم علم الحرف وعلم الموسيقى. ومكروها وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة. ومباحا: كأشعارهم التي لا يستخف فيها، كذا في فوائد شتى من (الاشباه والنظائر) .

## Mas'alah: What is the ruling on learning and teaching alchemy in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=41)

[رد المحتار] كالنحاس إلى الذهب هل هو ثابت؟ فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة وإلا لبطل الإعجاز. وقيل لا لأن قلب الحقائق محال. والحق الأول إلى أن قال: تنبيه، كثيرا ما يسأل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أو لا، ولم نر لأحد كلاما في ذلك. والذي يظهر أنه ينبني على هذا الخلاف، فعلى الأول من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له علمه وتعليمه إذ لا محذور فيه بوجه، وإن قلنا بالثاني أو لم

يعلم الإنسان ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة إلى الغش فالوجه الحرمة اهـ ملخصا. وحاصله أنه إذا قلنا بإثبات قلب الحقائق وهو الحق جاز العمل به وتعلمه؛ لأنه ليس بغش لأن النحاس ينقلب ذهبا أو فضة حقيقة. وإن قلنا إنه غير ثابت لا يجوز؛ لأنه غش كما لا يجوز لمن لا يعلمه حقيقة لما فيه من إتلاف المال أو غش المسلمين والظاهر أن مذهبنا ثبوت انقلاب الحقائق بدليل ما ذكروه في انقلاب عين النجاسة. كانقلاب الخمر خلا والدم مسكا ونحو ذلك، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a layperson acting upon weak opinions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=69)

ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوع صار منسوخا اهـ فليحفظ، وقيده البيري بالعامي أي الذي لا رأي له يعرف به معنى النصوص حيث قال: هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه، نعم إذا كان له رأي، أما إذا كان عاميا فلم أره، لكن مقتضى تقييده بذي الرأي أنه لا يجوز للعامي ذلك. قال في خزانة الروايات: العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفا لمذهبه اهـ.

## Mas'alah: What is the definition of 'makruh' in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=126)

مطلب في تعريف المكروه، وأنه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريما وتنزيها. (قوله:

ومكروهه) هو ضد المحبوب؛ قد يطلق على الحرام كقول القدوري في مختصره: ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك. وعلى المكروه تحريما: وهو ما كان إلى الحرام أقرب، ويسميه محمد حراما ظنيا. وعلى المكروه تنزيها: وهو ما كان تركه أولى من فعله، ويرادف خلاف الأولى كما قدمناه.

## Mas'alah: What does the term 'karahah' mean when used absolutely in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=219)

مطلب. الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم قال في البحر: واعلم أن المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم إلا أن ينص على كراهة التنزيه، فقد قال المصنف في المصفى: لفظ الكراهة عند الإطلاق يراد بها التحريم. قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم. اهـ (

## Mas'alah: What is the difference between isa'ah and karahah in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=469)

مطلب في قولهم الإساءة دون الكراهة (قوله وقالوا إلخ) نص على ذلك في التحقيق وفي التقرير الأكملي من كتب الأصول، لكن صرح ابن نجيم في شرح المنار بأن الإساءة أفحش من الكراهة، وهو المناسب هنا لقول التحرير: وتاركها يستوجب إساءة: أي التضليل واللوم. وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وقد يوفق بأن مرادهم بالكراهة التحريمية والمراد بها في شرح المنار التنزيهية، فهي دون المكروه

تحريما وفوق المكروه تنزيها، ويدل على ذلك ما في النهر عن الكشف الكبير معزيا إلى أصول أبي اليسر: حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير اهـ. وعن هذا قال في البحر: إن الظاهر من كلامهم أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة لتصريحهم بإثم من ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح، وتصريحهم بإثم من ترك الجماعة مع أنها سنة على الصحيح. ولا شك أن الإثم بعضه أشد من بعض فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف منه لتارك الواجب اهـ ملخصا. وظاهره حصول الإثم بالترك مرة، ويخالفه ما في شرح التحرير أن المراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار، وكذا ما يأتي قريبا عن الخلاصة، وكذا ما مر من سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة، إن اعتاده أثم وإلا لا، وكذا ما في شرح الكيدانية عن الكشف، وقال محمد في المصرين على ترك السنة بالقتال وأبو يوسف بالتأديب اهـ فيتعين حمل الترك فيما مر عن البحر على الترك على سبيل الإصرار توفيقا بين كلامهم (قوله على ما ذكره) وإلا فهي أكثر كما سيأتي، وقد عد منها الشرنبلالي في مقدمته نور الإيضاح إحدى وخمسين (قوله ثلاثة وعشرون) أنث لفظ العدد لحذف المعدود ح (قوله للتحريمة) أي قبلها، وقيل معها كما سيذكره الشارح في الفصل الآتي (قوله في الخلاصة إلخ) حكى في الخلاصة أولا خلافا، قيل يأثم، وقيل لا. ثم قال: والمختار إن اعتاده أثم لا إن كان أحيانا. اهـ. وجزم به في الفيض وكذا في المنية. قال شارحها: يأثم لا لنفس الترك، بل لأنه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – مدة عمره، وهذا مطرد في جميع السنن المؤكدة اهـ والتعليل المذكور مأخوذ من الفتح. ورده في البحر بقوله بعد ما قدمناه عنه. فالحاصل أن القائل بالإثم في ترك الرفع بناه على أنه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة، والقائل بعدمه بناه على أنه من سنن الزوائد بمنزلة المستحب إلخ. قلت: لكن كونه سنة مؤكدة لا يستلزم الإثم بتركه مرة واحدة بلا عذر، فيتعين تقييد الترك بالاعتياد والإصرار توفيقا بين كلامهم كما قدمناه،

فإن الظاهر أن الحامل على الإصرار على الترك هو الاستخفاف بمعنى التهاون وعدم المبالاة، لا بمعنى الاستهانة والاحتقار، وإلا كان كفرا كما مر خلافا لما فهمه في النهر فتدبر (قوله أي تركها بحالها) قال في الحلية: ظن بعضهم أنه أراد بالنشر تفريج الأصابع وهو غلط، بل أراد به النشر

## Mas'alah: What does the author mention from the book of disliked matters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2282)

[منحة الخالق] ذكره في كتاب الكراهية.

## Mas'alah: What is the chapter heading for disliked matters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2735)

[كتاب الكراهية]

## Mas'alah: Why is the Kitab al-Karahiyya placed after Udhiyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2735)

أورد كتاب الكراهية بعد الأضحية لأن عامة مسائل كل واحد منهما لم يخل من أصل، أو فرع يرد فيه الكراهة ألا ترى أن الأضحية في ليالي أيام النحر مكروهة وكذا في التصرف في الأضحية بجز صوفها وحلب لبنها وكذا ذبح الكتابي وغير ذلك كما أن

الأمر في كتاب الكراهية لذلك وترجم المؤلف بالكراهية لأن بيان المكروه أهم من غيره لوجوب الاحتراز عنه وترجم محمد في الأصل بالاستحسان لما فيه مما استحسنه الشارع وقبحه وترجم القدوري في مختصره بالحظر والإباحة لما فيه مما منع عنه الشارع وأباحه، والكراهية مصدر كره الشيء كرها وكراهة وكراهية قال في الميزان هي ضد المحبة والرضا قال الله تعالى {وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم} [البقرة: 216] إلخ فالمكروه خلاف المندوب والمحبوب لغة وليس

بضد الإرادة كما توهمه الشارح وجعل الكراهة ضد الإرادة بل هو كما تقدم لك عن الميزان؛ لأن الله تعالى لا يريد الكفر والمعاصي ولا يحبهما كما قرر في علم الكلام وهي في الشريعة ما سيذكره المؤلف. قال – رحمه الله: (المكروه إلى الحرام أقرب) ونص محمد أن كل مكروه حرام، وإنما لم يطلق عليه لفظ الحرام لأنه لم يجد فيه نصا قطعيا فكان نسبة المكروه إلى الحرام عند محمد كنسبة الواجب إلى الفرض وعن الإمام وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب وهذا الحد للمكروه كراهة تحريم، وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحلال أقرب هذا خلاصة ما ذكروه في الكتب المعتبرة ولبعض المتأخرين كلمات هنا طويلة الذيل لا حاصل لها تركناها عمدا.

## Mas'alah: What is the difference between ja'iz (permissible) and mubah (lawful) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2849)

فإن قيل الجواز والإباحة عبارتان عن معنى واحد، لأنه لا جواز بدون الإباحة، ولا إباحة بدون جواز، فكيف يجوز أحدهما مع انتفاء الآخر، أجيب: بل هما شيئان مختلفان، لأن

ضد الإباحة الكراهة، وضد الجواز الحرمة، وبضدها تتبين الأشياء، وكذا شيئان لا ينفكان، ألا ترى أن البيع وقت النداء جائز مع الكراهة وليس بمباح لما أن الإباحة عبارة عن عدم الكراهة، واحتمل أن يكون الشيء جائزا مع الكراهة، وهذا كثير النظير، فإن جميع صور النهي في الأفعال الشرعية كذلك.

## Mas'alah: What is the meaning of 'makruh' (disliked) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6007)

كتاب الكراهية قال – رضي الله عنه: تكلموا في معنى المكروه. [البناية] [كتاب الكراهية] [معنى المكروه] م: (كتاب الكراهية) ش: قالت الشراح: أورد الكراهية بعد الأضحية؛ لأن عامة مسائل كل واحد لم يجز من أصل أو فرع يرد فيه الكراهية كما قلنا من كراهية جز الصوف وذبح الكتابي وغيرها. قلت: قل في كتاب من الكتب السابقة [أن] تخلو من هذا فلم يتحقق بذلك وجه المناسبة، والأولى أن يقال: عامة مسائل الذبائح بالآثار والأخبار، وكذلك عامة مسائل الكراهية بالسنة والآثار. فلذلك ذكرهما متباينين. ثم عبارات الكتب اختلفت في ترجمة هذا الباب فخصه بلفظ الكراهية في "الجامع الصغير" و "شرح الطحاوي" ، وتبعهما المصنف، وبلفظ الحظر والإباحة في القدوري و "الإيضاح" و "التتمة" و "التحفة" وفي "فتاوى قاضي خان – رحمه الله – والكرخي – رحمه الله – في" مختصره "." وبلفظ الاستحسان في "الشرط" و "المحيط" و "الذخيرة" و "المغني" و "الكافي" للحاكم الشهيد وإنما خصوه بالاستحسان وإن كان القياس ثابتا في مقابلته أن المعمول به جهة الاستحسان. ثم الكراهية على وزن فعالية مصدر، وقولهم كره الشيء يكره كرها وكراهية إذا لم يرده.

قال في "الميزان" : هي ضد المحبة والرضى. قال الله سبحانه وتعالى: {وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم} [البقرة: 216] . فالمكروه خلاف المندوب والمحبوب لغة، والكراهية ليست بضد الإرادة عندنا، فإن الله سبحانه وتعالى كاره للكفر والمعاصي أي ليس براض بهما ولا يوجب لهما، فإن الكفر والمعاصي بإرادة الله سبحانه وتعالى بمشيئته، وعند المعتزلة ضد الكراهية الإرادة أيضا كما عرف في أصول الكلام. م: (قال – رضي الله عنه –) ش: أي قال المصنف – رحمه الله – م: (تكلموا في معنى المكروه) ش: أي تكلمت العلماء في معنى الكراهية فقيل: ما يكون تركه أولى من تحصيله وقيل: ما يكون الأولى أن لا يفعله.

## Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1052)

[الباب الرابع عشر في المتفرقات] (الباب الرابع عشر في المتفرقات)

## Mas'alah: What is the seventeenth chapter on miscellaneous matters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1855)

[الباب السابع عشر في المتفرقات] (الباب السابع عشر في المتفرقات)

## Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1929)

[الباب الثالث والعشرون في المتفرقات] (الباب الثالث والعشرون في المتفرقات)

## Mas'alah: What is the section heading for miscellaneous rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2157)

[فصل في المتفرقات] (فصل في المتفرقات)

## Mas'alah: What is the definition of makruh in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2542)

[كتاب الكراهية وهو مشتمل على ثلاثين بابا] (كتاب الكراهية)

## Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

[الباب الثلاثون في المتفرقات] (الباب الثلاثون في المتفرقات)

## Mas'alah: What is the seventeenth chapter on miscellaneous rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2813)

[الباب السابع عشر في المتفرقات] (الباب السابع عشر في المتفرقات)

## Mas'alah: What are miscellaneous disliked matters (masa'il mutafarriqa)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1031)

مسائل متفرقة

## Mas'alah: What is the distinction between resolve and concession in worldly enjoyment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=754)

واعلم أن الاقتصار على أدنى ما يكفيه عزيمة وما زاد عليه من التنعم ونيل اللذات رخصة وقد قال عليه الصلاة والسلام : ' إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' بعثت بالحنيفية السهلة السمحة ولم أبعث بالرهبانية الصعبة ' وفي الحديث ' لا يزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربعة : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيماذا صرفه ؟ ' والذي يجب على المسلم أن يتمسك بخصال : منها التحرز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ ومنها المحافظة على أداء الفرائض في أوقاتها بواجباتها تامة كما مر بها ؛ ومنها التحرز عن السحت واكتساب المال من غير حله ؛ ومنها التحرز عن ظلم كل مسلم أو معاهد ، وما عدا ذلك فقد وسع الله تعالى علينا الأمر فيه ، فلا نضيقه علينا ولا على أحد من المسلمين . وفي الحديث ' أن النبي عليه الصلاة والسلام وعظ الناس يوما وذكر القيامة ، فرق له الناس وبكوا ، فاجتمع عشرة في بيت عثمان بن مظعون ، وهم أبو بكر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن ، واتفقوا على أن يترهبوا ويجبوا مذاكيرهم ويلبسوا المسوح ويصوموا الدهر

ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحوا في الأرض ، فبلغ ذلك رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فقال لهم : ' ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا ؟ ' قالوا : بلى وما أردنا إلا خيرا ، فقال عليه الصلاة والسلام : ' إني لم آمر بذلك ' ، ثم قال : ' إن لأنفسكم عليكم حقا فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا ، فإني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم وآتي النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ' . ثم خطب فقال : ' ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا ، أما إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا ، فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع ، فإن سياحة أمتي الصوم ، ورهبانيتهم الجهاد ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وحجوا واعتمروا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، واستقيموا يستقم لكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، ونزل قوله تعالى : ) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ( [ المائدة : 87 ] - إلى قوله : - ) واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ( [ المائدة : 88 ] .

## Mas'alah: What is the introduction to the chapter on disliked matters (Kitab al-Karahiyya)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4526)

[كتاب الكراهية] [فصل في الأكل والشرب] أورد الكراهية بعد الأضحية، لأن عامة مسائل كل واحدة لم تخل من متأصل أو فرع ترد فيه الكراهة،

## Mas'alah: What is the definition of makruh (disliked) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4527)

كتاب الكراهية) : قال – رضي الله عنه: تكلموا في معنى المكروه. والمروي عن محمد نصا أن كل مكروه حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب، وهو يشتمل على فصول منها

## Mas'alah: What does the author say about Abu Hanifa's statement regarding being tested?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4537)

وكذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – ابتليت، لأن الابتلاء بالمحرم يكون. [العناية] وقوله (وكذا قول أبي حنيفة) معطوف على قوله ودلت المسألة.

## Mas'alah: What is the meaning of makruh (disliked) according to Hanafi imams?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=653)

وتكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد أن كل مكروه حرام إلا أنه ما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب

## Mas'alah: What does the author say about admiration for worldly things?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3156)

وهذا القدر من الإعجاب لا يضر أحدا بخلاف ما يقوله جهال المتعسفة أن من أعجبه

شيء من الدنيا ينتقص من الإيمان بقدره فكيف يستقيم هذا وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «حبب إلي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة» فلما أعجبه قال: – صلى الله عليه وسلم – لمن هذا وفيه بيان أن هذا ليس من جملة ما لا يعني المرء فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كان يتكلم بما لا يعنيه ولكنه من باب الاستئناس وحسن الصحبة

## Mas'alah: What is the chapter heading on disliked actions regarding oneself or one's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4856)

[باب ما يكره أن يفعله بنفسه أو ماله.]

## Mas'alah: What is the chapter heading regarding incidents in the mosque and marketplace?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5377)

[باب ما يحدث في المسجد والسوق

## Mas'alah: What is the virtue of prioritizing the afterlife over worldly decoration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6252)

وقال: ولو أن الناس قنعوا بما دون ذلك وعمدوا إلى الفضول فقدموها لآخرتهم كان خيرا لهم والأصل فيه حديث أبي ذر – رضي الله عنه: فإنه كان يتعلق بأستار الكعبة في

أيام الموسم وينادي بأعلى صوته، ألا من قد عرفني، فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر جندب بن جنادة صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن أحدكم إذا أراد سفرا استعد لسفره فما لكم لا تستعدون لسفر الآخرة وأنتم تتيقنون أنه لا بد لكم منه، ألا ومن أراد سفرا في الدنيا فإن بدا له أن يرجع تمكن وإن طلب القرض وجد، وإن استوهب ربما يوهب له، ولا يوجد شيء من ذلك في سفر الآخرة وسئل يحيى بن معاذ – رضي الله عنه – ما لنا نتيقن بالموت ولا نحبه؟ فقال: إنكم أحببتم الدنيا فكرهتم أن تجعلوها خلفكم، ولو قدمتم محبوبكم لأحببتم اللحوق به فعرفنا أن الأفضل أن يكتفي من الدنيا بما لا بد له منه ويقدم لآخرته ما هو زيادة على ذلك مما اكتسبه، ولكنه لو استمتع بشيء من ذلك في الدنيا بعد ما اكتسبه من حله لم يكن به بأس والقول بتأثيم من ينفق على نفسه وعياله مما اكتسبه من حله وأدى حق الله تعالى منه غير سديد إلا أن أفضل الطريق طريق المرسلين

– عليهم السلام – وقد بينا أنهم اكتفوا من الدنيا بما لا بد لهم منه خصوصا نبينا – صلى الله عليه وسلم – فإنه «لما عرض عليه خزائن مفاتيح الأرض ردها وقال: أكون عبدا نبيا أجوع يوما وأشبع يوما، فإذا جعت صبرت، وإذا شبعت شكرت» ولكن مع هذا في بعض الأوقات قد كان يتناول بعض الطيبات حتى روي أنه قال يوما «ليت لنا خبز بر قد لت بسمن وعسل فنأكله فصنع ذلك عثمان – رضي الله عنه – وجاء به في قصعة فقيل: إنه ما تناول من ذلك والصحيح أنه تناول بعضه ثم أمر بالتصدق بما بقي منه» «، وقد أهدي له – صلى الله عليه وسلم – جدي سمين مشوي فأكل منه مع أصحابه – رضي الله عنهم –» «وقد تناول مما أتى به من الشاة المسمومة» «وحين قدم بين يديه الجدي المشوي قال لبعضهم: ناولني الذراع» فبهذه الآثار تبين أنه كان يتناول في بعض الأوقات لبيان أن ذلك لا بأس به لنا وكان يكتفي بما دون ذلك في عامة

الأوقات لبيان الأفضل على ما روي «أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تبكي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتقول يا من لم يلبس الحرير ولم يشبع من خبز الشعير» فصار الحاصل أن الاقتصار على أدنى ما يكفيه عزيمة. وما زاد على ذلك من النعم والنيل من اللذات رخصة وقال – صلى الله عليه وسلم – «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه» وقال – صلى الله عليه وسلم – «بعثت بالحنيفية السمحة، ولم أبعث بالرهبانية الصعبة» فعرفنا أنه إن ترخص بالإصابة من النعم فليس لأحد أن يؤثمه في ذلك، وإن ذم نفسه وكسر شهوته فذلك أفضل له ويكون من الذين يدخلون الجنة بغير حساب على ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الله تعالى وعدني أن يدخل سبعين ألفا من أمتي الجنة بغير حساب فقيل من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»، وفي رواية «ثم زادني معهم سبعين ألفا»، وفي رواية «ثم أضعف لي مع الفريق الأول والآخر سبعين ألفا»، وفي الحديث المعروف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وإلى أي محل صرفه»، فإذا صرف المال إلى ما فيه ابتغاء مرضاة الله تعالى كان الحساب والسؤال أهون عليه منه إذا صرفه إلى شهوات بدنه

## Mas'alah: What are the various interpretations of the term 'safala' (lowly person) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1427)

وتكلموا في معنى السفلة، قال أبو حنيفة رحمه الله: الموت لا يكون سفلة بل السفلة

هو الكافر، وعن أبي يوسف أن السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له، وعن محمد بن الحسن رحمه الله: أن السفلة الذي يلعب بالحمام، ويقال عن خلف بن الأيوب رحمه الله: أن السفلة الذي يرفع الدلة من الدعوة، وقيل: هو الذي لا يعطي النائبة في قوته، وعن أبي عبد الله البلخي: هو الذي يشتم أباه وأمه ويقرأ القرآن في الطريق، وعن ابن المبارك: هو الذي يتسفل لتعجرفه، وقيل هو الطفيلي، وقيل: هو الذي يختلف باب القضاة، وقيل: هو الذي يطعم أهله مع الإمكان خبز الشعير ولحم البقر في موضع لا يعتاد ذلك.

## Mas'alah: What are the chapters of the book on Istihsan and Karahiyya?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1932)

كتاب الاستحسان والكراهية هذا الكتاب يشتمل على اثنين وثلاثين فصلا: 1 * في العمل بخبر الواحد 2 * في العمل بغالب الرأي 3 * في الرجل رأى رجلا يقتل أباه، وما يتصل به 4 * في الصلاة، والتسبيح، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن والذكر والدعاء 5 * في المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شيء من القرآن، نحو الدراهم والقرطاس، أو كتب فيه ذكر الله تعالى 6 * في سجدة الشكر 7 * في المسابقة 8 * في السلام، وتشميت العاطس 9 * فيما يحل للرجل النظر إليه، وما لا يحل، وما يحل له مسه، وما لا يحل 10 * في اللبس؛ ما يكره من ذلك، وما لا يكره 11 * في استعمال الذهب والفضة 12 * في الكراهية في الأكل 13 * في الهبة، ونثر الدراهم، والسكر، وما رماه صاحبه 14 * في الكسب 15 * في نقل الميت 16 * في معاملة أهل الذمة 17 * في الهدايا والضيافات 18 * في الغناء، واللهو،

وسائر المعاصي، والأمر بالمعروف

19 * في التداوي والمعالجات، وفيه العزل، وإسقاط الولد 20 * في الختان والخصاء وقلم الأظافير، وقص الشوارب، وحلق المرأة شعرها، ووصلها شعر غيرها بشعرها. 21 * في الزينة، واتخاذ الخادم للخدمة 22 * في قتل المسلم والده المشرك، ومن بمعناه، وقتله سائر محارمه. 23 * فيما يسع من الجراحات في بني آدم والحيوانات، وقتل الحيوانات، وما لا يسع من ذلك. 24 * في تسمية الأولاد وكناهم 25 * في الغيبة والحسد 26 * في دخول النساء الحمام، وفي ركوبهن على السروج 27 * في البيع، والاستيام على سوم الغير 28 * في الرجل يخرج إلى السفر ويمنعه أبواه، أو أحدهما أو غيرهما من الأقارب أو يمنعه الدائن، والعبد يخرج ويمنعه المولى والمرأة 29 * في القرض ما يكره من ذلك، وما لا يكره 30 * في ملاقاة الملوك، والتواضع لهم، وتقبيل أيديهم، أو يد غيرهم، وتقبيل الرجل وجه غيره، وما يتصل بذلك. 31 * في الانتفاع بالأشياء المشتركة 32 * في المتفرقات

## Mas'alah: What is the definition of makruh in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=220)

= كتاب الكراهية المروي عن محمد رحمه الله أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب وهو يشتمل على فصول منها

# Mas'alah: What is the definition of karahiyya (disliked matters) and istihsan in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=308)

كتاب الكراهية والاستحسان] لما فرغ من العبادات الخمس وما يتعلق بها عقبها بهذا الكتاب لأن مسائله تناسبها بعضها تناسب التضاد وبعضها تناسب التجانس (ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع) فإذا استعمل الكراهة في كتبه أراد به الحرام [حاشية الشرنبلالي] (كتاب الكراهية والاستحسان) جمع المصنف – رحمه الله – بين هاتين التسميتين للكتاب وغيره أفرده بإحداهما وبعضهم سماه كتاب الحظر وبعضهم سماه كتاب الزهد والورع، أما التسمية بالكراهية فلما فيه من بيان ما يكره من الأفعال وما لا يكره وبيان المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه، وأما التسمية بالحظر فلأن فيه ما منع من استعماله شرعا والحظر المنع والحبس قال تعالى {وما كان عطاء ربك محظورا} [الإسراء: 20] أي ما كان رزق ربك محبوسا عن البر والفاجر والمحظور ضد المباح والمباح ما خير المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب ولا عقاب، وأما تسميته بالاستحسان فلما فيه من بيان ما حسنه الشرع وقبحه ولفظة الاستحسان أحسن أو لأن أكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها، وأما تسميته بالزهد والورع فلأن فيه كثيرا من المسائل أطلقها الشرع والزهد والورع تركها، كذا في الاختيار والجوهرة.

(وعندهما إلى الحرام أقرب) فنسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، وأما المكروه كراهة التنزيه فإلى الحل أقرب

## Mas'alah: What is the introduction to the Book of Disliked Matters (Kitab al-Karahiyya)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4625)

[كتاب الكراهية] [فتح القدير] (كتاب الكراهية) أورد الكراهية بعد الأضحية؛ لأن عامة مسائل كل واحدة منهما لم تخل من أصل أو فرع ترد فيه الكراهة؛ ألا يرى أن التضحية في ليالي أيام النحر مكروهة، وكذا التصرف في الأضحية بجز صوفها وحلب لبنها وإبدال غيرها مكانها، وكذلك ذبح الكتابي وغير ذلك، كما أن الأمر في كتاب الكراهية كذلك كذا في الشروح. ثم إن عبارات الكتب قد اختلفت في ترجمة هذا الكتاب، فقد سماه محمد في الجامع الصغير باسم الكراهية، وعليه وضع الطحاوي في مختصره وتبعهما المصنف، وسماه محمد في الأصل بالاستحسان وعليه كتب كثير من مشايخنا كالكافي للحاكم الشهيد والمبسوط والمحيط والذخيرة والمغني وغيرها، وسماه الكرخي في مختصره بالحظر والإباحة، وتبعه القدوري في مختصره والإمام قاضي خان في فتاواه، وكذا وقع في التحفة والتتمة والإيضاح ولكل وجهة هو موليها. أما وجه التسمية بالكراهية فلأن بيان المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه. وأما وجه التسمية بالاستحسان فلأن فيه ما حسنه الشرع وما قبحه ولفظ الاستحسان أحسن فلقب به، أو لأن أكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها، وأما وجه التسمية بالحظر والإباحة فلأن الحظر المنع والإباحة الإطلاق، وفيه ما منع عنه الشرع وما أباحه. كذا ذكر وجه كل منهما في الاختيار شرح المختار. وفي شرح الكنز للإمام الزيلعي: ثم إن الكراهية في اللغة مصدر

## Mas'alah: What are the definitions of wara' (scrupulousness) in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=49)

قوله ( وقيل الورع ) وقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه وقيل المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه اه من الشرح وكلها متقاربة

## Mas'alah: What are the categories of disliked acts (makruhat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=52)

فصل في المكروهات يقال كره الشيء يكرهه من باب سمع كرها ويضم وكراهية بالتخفيف والتشديد إذا لم يحبه قاموس والمكروه عند الفقهاء نوعان مكروه تحريما وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة وهو ما تركه واجب ويثبت بما يثبت به الواجب كما في الفتح ومكروه تنزيها وهو تركه أولى من فعله وكثيرا ما يطلقونه فلا بد من النظر في الدليل فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه إلى التنزيه وإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية قاله صاحب البحر ثم المكروه تنزيها إلى الحل أقرب اتفاقا كما في استحسان البرهان وأما المكروه تحريما فعند محمد هو حرام ولم يطلقه عليه لعدم النص الصريح فيه

والمشهور عنهما أنه إلى الحرام أقرب بمعنى أنه ليس فيه عقوبة بالنار بل بغيرها كحرمان الشفاعة وفي التلويح من بحث الفقه المكروه تحريما يستحق فاعله محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة والواجب في رتبة المكروه تحريما اه وقال الزيلعي من بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون إستحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فإنه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم قوله ( ضد المحبوب ) مراده ما يعم المحبوب الواجب لتدخل كراهة التحريم قوله ( والأدب ) فيه منافاة لما قدمه أول

الأداب من أن الأدب لا يلام على تركه ومن جملته عدم التكلم والإستعانة وجعل الكراهة هنا تقابله وفيها اللوم وجعل الإستعانة والتكلم بكلام الناس مكروهين فليتأمل قوله ( فلا حصر لها ) تفريع على

## Mas'alah: What is the seat of the intellect according to Hanafi scholars?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=60)

قوله ( بالعقل ) هو في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب أو بالقلب فالقلب يهتدى بنوره لتدبير الأمور وتمييز الحسن من القبيح قاله في الشرح

## Mas'alah: What is the introduction to the Book of Disliked Matters (Kitab al-Karahiyya)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1281)

[كتاب الكراهية] أورد الكراهية بعد الأضحية لأن عامة مسائل كل واحدة منهما لم تخل من أصل وفرع ترد فيه إلى الكراهية ألا يرى أن في وقت الأضحية من ليالي أيام النحر وفي التصرف في الأضحية بجز الصوف وحلب اللبن كما تقدم الكلام فيه وفي إقامة غيره مقامه كيف تحققت الكراهة فناسب ذكر الكراهية بعدها وهي ضد الإرادة والرضا في اللغة وإنما لقبه بها وفيه غير المكروه؛ لأن بيان المكروه أهم لوجود الاحتراز عنه ولقبه القدوري بالحظر والإباحة وهو حسن؛ لأن الحظر المنع والإباحة الإطلاق وفيه بيان ما أباحه الشرع وما منعه ولقبه بعضهم بالاستحسان؛ لأن فيه بيان ما حسنه الشرع وقبحه وبعضهم بكتاب الزهد والورع؛ لأن كثيرا من مسائله أطلقه الشرع

والزهد والورع تركها.

## Mas'alah: What is the definition of makruh (disliked) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1281)

وفي الشرع (المكروه) كراهة تحريم (إلى الحرام أقرب) عند الشيخين لتعارض الأدلة فيه وتغليب جانب الحرمة فيه فيلزمه تركه وتكلموا في المكروه والصحيح ما قاله الشيخان كما في جواهر الفتاوى (وعند محمد كل مكروه حرام) ما لم يقم دليل على خلافه (ولم يلفظ به) أي لم يطلق عليه لفظ الحرام في كتبه (لعدم) الدليل (القاطع) بل كتب بالكراهة فتركه واجب كما في الحرام فالحرام ما منع عنه بدليل قطعي وتركه فرض كشرب الخمر والمكروه ما منع بظني وتركه واجب كأكل الضب فنسبة المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض قال ابن الساعاتي في بحث الحكم وإن كان طلبا لفعل ينتهض تركه في جميع وقته سببا لاستحقاق العقاب فوجوب أو لفعل ينتهض فعله خاصة للثواب فندب وخاصة يفيد أن الترك لا يترتب عليه شيء أو لترك يصير فعله سببا لاستحقاق العقاب فتحريم أو لترك يصير تركه خاصة للثواب فكراهة وإن لم يكن طلبا فإن كان تخييرا فإباحة

وإلا فوضعي وقد علم بذلك حدودها

## Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Disliked Matters?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4661)

§كتاب الكراهة

## Mas'alah: What is the definition of makruh (disliked) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=10)

المكروه: ضده يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله: وتعريفه بالحد: هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الجزم والإلزام. قوله: لا على وجه الإلزام: يخرج به المحرم، فإنه مما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام. وأما حكمه فكما ذكره المؤلف: يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله.

## Mas'alah: What is the definition and ruling of disliked matters (makruh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1598)

(كتاب الكراهية) هي ضد الإرادة والرضا في اللغة قال – رحمه الله: (المكروه إلى الحرام أقرب، ونص محمد – رحمه الله – أن كل مكروه حرام) ، وإنما لم يطلق عليه لفظ الحرام؛ لأنه لم يجد فيه نصا، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب لقبه بباب الكراهية، وفيه غير مكروه؛ لأن بيان المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه والقدوري لقبه بالحظر والإباحة، وهو صحيح؛ لأن الحظر المنع والإباحة الإطلاق، وفيه بيان ما أباح الشرع، وما منع، ولقبه بعضهم بالاستحسان؛ لأن فيه بيان ما حسنه الشرع وقبحه، ولفظ الاستحسان أحسن فلقب به أو؛ لأن أكثر مسائله استحسان لا مجال

للقياس فيها وبعضهم لقبه بكتاب الزهد والورع؛ لأن كثيرا من مسائله أطلقه الشرع والزهد والورع تركها. وهذا الكتاب يشتمل على فصول.

## Mas'alah: What is the default meaning of 'karahah' in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=78)

فائدة الكراهة إذا أطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية؛ إلا أن ينص على كراهة التنزيه، أو يدل دليل على ذلك. كذا ذكره النسفي في (( المصفى )) ، وابن نجيم في (( البحر الرائق )) (3) وغيرهما.

## Mas'alah: What is the definition and scope of the Kitab al-Karahiyya?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4212)

كتاب الكراهية [(1)] (2) (1) قوله: كتاب الكراهية؛ وهي في اللغة: ضد الرضاء والإرادة، وهي مصدر الكراهة، والكراهية: بدل وشوارد اشتن، وفي اصطلاح الفقهاء ما استفيد من قول المصنف – رضي الله عنه: ما كره حرام... الخ، قد عنون الكتاب بالكراهية مع أن فيه بيان ما لا يكره أيضا؛ لأن بناء المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه، وأورد الكراهية بعد الأضحية؛ لأن عامة مسائل كل واحد منهما لم تخلق من أصل أو فرع ترد فيه الكراهة، ألا ترى أن في وقت الأضحية في ليالي أيام النحر، وفي التصرف في الأضحية بجز الصوف وحلب اللبن وغيرها من المسائل كيف تحققت الكراهة،

وفي (كتاب الكراهة) أيضا. (2) في ف: الكراهة.

# Sub-topic – Disliked Acts in Worship and Quran

## Mas'alah: Is it disliked to write Quran on the ground according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=29)

(و) لا تكره (كتابة قرآن والصحيفة أو اللوح على الارض عند الثاني) خلافا لمحمد. وينبغي أن يقال: إن وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني، وإلا فبقول الثالث. قاله الحلبي.

## Mas'alah: Is it disliked to read the Torah, Gospel, and Psalms?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=29)

(ويكره له قراءة توراة وإنجيل وزبور) لان الكل كلام الله، وما بدل منها غير معين. وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة، وخصها في النهر بما لم يبدل (لا) قراءة

(قنوت) ولا أكله وشربه بعد غسل يد وفم، ولا معاودة أهله قبل اغتساله إلا إذا احتلم لم يأت أهله. قال الحلبي: ظاهر الاحاديث إنما يفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه.

## Mas'alah: What are the rulings on disposing of an unusable mushaf and respecting Islamic writings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=30)

فروع: المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم، ويمنع النصراني من مسه، وجوزه محمد إذا اغتسل، ولا بأس بتعليمه القرآن والفقه عسى يهتدي. ويكره وضع المصحف تحت رأسه إلا للحفظ والملمة على الكتاب إلا للكتابة. ويوضع النحو ثم التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير. تكره إذاية درهم عليه آية إلا إذا كسره. رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به، والاحتراز أفضل. يجوز رمي براية القلم الجديد، ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه، كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم. ولا يجوز لف شئ في كاغد فيه فقه، وفي كتب الطب يجوز، ولو فيه اسم الله أو الرسول فيجوز محوه ليلف فيه شئ، ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز، وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق، وعنه عليه الصلاة والسلام القرآن أحب إلى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن. يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور. بساط أو غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة. وينبغي أن لا يكره كلام الناس مطلقا، وقيل: يكره مجرد الحروف والاول أوسع، وتمامه في البحر وكراهية القنية. قلت: وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق أو لا، زين به أو لا، وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذا؟ يحرر.

## Mas'alah: Is it disliked to touch the Quran with a sleeve or barrier?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=44)

(ولا يكره) تحريما (مس قرآن بكم) عند الجمهور تيسيرا، وصحح في الهداية الكراهة، وهو أحوط.

## Mas'alah: What is the ruling on using a prayer bead (misbaha) for dhikr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

فرع لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء، كما بسط في البحر.

## Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran on the ground?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=169)

و) لا تكره (كتابة قرآن والصحيفة أو اللوح على الأرض عند الثاني) خلافا لمحمد. وينبغي أن يقال إن وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني وإلا فبقول الثالث قاله الحلبي. [رد المحتار] مصحف مشرز أجزاؤه مشدود بعضها إلى بعض من الشيرازة وليست بعربية اهـ فالمراد بالغلاف ما كان منفصلا كالخريطة وهي الكيس ونحوها؛ لأن المتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر. وقيل المراد به الجلد المشرز وصححه في المحيط والكافي، وصحح الأول في الهداية وكثير من الكتب، وزاد في السراج أن عليه الفتوى. وفي البحر أنه أقرب إلى التعظيم. قال: والخلاف فيه جار في الكم أيضا. ففي المحيط لا يكره عند الجمهور، واختاره في الكافي معللا بأن المس اسم للمباشرة باليد بلا حائل. وفي الهداية أنه يكره هو الصحيح؛ لأنه تابع له، وعزاه في الخلاصة إلى عامة المشايخ، فهو معارض لما في

المحيط فكان هو أولى. اهـ. أقول: بل هو ظاهر الرواية كما في الخانية، والتقييد بالكم اتفاقي فإنه لا يجوز مسه ببعض ثياب البدن غير الكم كما في الفتح عن الفتاوى. وفيه قال لي بعض الإخوان: أيجوز بالمنديل الموضوع على العنق؟ قلت: لا أعلم فيه نقلا. والذي يظهر أنه إذا تحرك طرفه بحركته لا يجوز وإلا جاز، لاعتبارهم إياه تبعا له كبدنه في الأول دون الثاني فيما لو صلى وعليه عمامة بطرفها الملقى نجاسة مانعة، وأقره في النهر والبحر. (قوله: أو بصرة) راجع للدرهم، والمراد بالصرة ما كانت من غير ثيابه التابعة له. (قوله: وحل قلبه بعود) أي تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه لعدم صدق المس عليه. (قوله: بغير أعضاء الطهارة) هذا لا يظهر إلا في الأصغر، وأما في الأكبر فالأعضاء كلها أعضاء طهارة ط أي فالخلاف إنما هو في المحدث لا في الجنب؛ لأن الحدث يحل جميع أعضائه. (قوله: وبما غسل منها) أي من الأعضاء بناء على الاختلاف في تجزي الطهارة وعدمه في حق غير الصلاة. (قوله: والمنع أصح) كذا في شرح الزاهدي. وظاهره أن المقابل صحيح يجوز الإفتاء به ط، لكن في السراج: والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن بذلك لا ترتفع جنابته، ومثله في البحر فليس أفعل التفضيل على بابه . (قوله: لأن الجنابة لا تحل العين) تقدم ما يفيد أن الجنابة تحلها وسقط غسلها للحرج ط والأولى أن يعلل بعدم المس كما قال ح؛ لأنه لم يوجد في النظر إلا المحاذاة. (قوله: وإلا) أي إن لم يكن المراد بالكراهة المنفية كراهة التحريم لا مطلق الكراهة. (قوله: مندوب) فقد نص في أذان الهداية على استحباب الوضوء لذكر الله تعالى. (قوله: وهو مرجع كراهة التنزيه) أي فلذا قيد بقوله أي تحريما، وقصد بذلك الرد على قول البحر، وترك المستحب لا يوجب كراهة وقدمنا الكلام على ذلك في مندوبات الوضوء . (قوله: ولا يكره مس صبي إلخ) فيه أن الصبي غير مكلف والظاهر أن المراد لا يكره لوليه أن يتركه يمس، بخلاف ما لو رآه يشرب خمرا مثلا فإنه لا يحل له تركه. (قوله: ولا بأس بدفعه إليه) أي لا بأس بأن يدفع البالغ المتطهر المصحف

إلى الصبي، ولا يتوهم جوازه مع وجود حدث البالغ ح. (قوله: للضرورة) لأن في تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء حرجا بهم، وفي تأخيره إلى البلوغ تقليل حفظ القرآن درر قال ط وكلامهم يقتضي منع الدفع والطلب من الصبي إذ لم يكن معلما. (قوله: إذ الحفظ إلخ)

## Mas'alah: What is the ruling on reading the Torah, Gospel, and Psalms?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=170)

ويكره له قراءة توراة وإنجيل وزبور) لأن الكل كلام الله وما بدل منها غير معين. وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل

## Mas'alah: What is the ruling on placing a mushaf under one's head or a pen case on a book?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=172)

ويكره وضع المصحف تحت رأسه إلا للحفظ والمقلمة على الكتاب إلا للكتابة.

## Mas'alah: What is the ruling on melting a coin that has Quranic verses on it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=173)

تكره إذابة درهم عليه آية إلا إذا كسره

## Mas'alah: What is the ruling on wrapping items in paper containing religious text?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=173)

ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه، وفي كتب الطب يجوز، ولو فيه اسم الله أو الرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء، ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز، وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق، وعنه – عليه الصلاة والسلام – «القرآن أحب إلى الله تعالى من السماوات والأرض ومن فيهن» .

## Mas'alah: What is the ruling on using a prayer bead (misbaha) without ostentation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=645)

فرع] لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر.

## Mas'alah: What is the ruling on using a prayer bead (misbaha) without ostentation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=645)

[فرع لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء]

## Mas'alah: Where is the ruling on praying in front of a candle mentioned?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=647)

(قوله قنية) ذكر ذلك في القنية في كتاب الكراهية.

## Mas'alah: What is the ruling on gilding the Mushaf and adding diacritical marks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3828)

(و) جاز (تحلية المصحف) لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد (وتعشيره ونقطه) أي إظهار إعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا بأس بكواغد أخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم وأدب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز.

## Mas'alah: Can one be rewarded for recitation while sinning by not acting upon it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3839)

(قوله يثاب على قراءته) وإن كان يأثم بترك العمل فالثواب من جهة والإثم من أخرى ط"

## Mas'alah: What is the ruling on recitation with a strange tune and on dyeing hair and beard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3864)

[رد المحتار] في المنح. (قوله وشاذة) هي ما فوق العشر ط (قوله دفعة) وأولى بالكراهة الاقتصار على الشاذة، وتقدم أنها لا تجزئ في الصلاة ولا تفسدها ط (قوله

كما في الحاوي القدسي) أي من قوله الترجيع بالقرآن إلى هنا (قوله خضاب شعره ولحيته) لا يديه ورجليه فإنه مكروه للتشبه بالنساء (قوله والأصح أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يفعله) لأنه لم يحتج إليه، لأنه توفي ولم يبلغ شيبه عشرين شعرة في رأسه ولحيته، بل كان سبع عشرة كما في البخاري وغيره. وورد: أن أبا بكر – رضي الله عنه – خضب بالحناء والكتم مدني (قوله ويكره بالسواد) أي لغير الحرب. قال في الذخيرة: أما الخضاب بالسواد للغزو، ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق وإن ليزين نفسه للنساء فمكروه، وعليه عامة المشايخ، وبعضهم جوزه بلا كراهة روي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها (قوله الكتب إلخ) هذه المسائل من هنا إلى النظم كلها مأخوذة من المجتبى كما يأتي العزو إليه (قوله كما في الأنبياء) كذا في غالب النسخ وفي بعضها كما في الأشباه لكن عبارة المجتبى والدفن أحسن كما في الأنبياء والأولياء إذا ماتوا، وكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الانتفاع بها اهـ. يعني أن الدفن ليس فيه إخلال بالتعظيم، لأن أفضل الناس يدفنون. وفي الذخيرة: المصحف إذا صار خلقا وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار إليه أشار محمد وبه نأخذ، ولا يكره دفنه، وينبغي أن يلف بخرقة طاهرة، ويلحد له لأنه لو شق ودفن يحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحقير إلا إذا جعل فوقه سقف وإن شاء غسله بالماء أو وضعه في موضع طاهر لا تصل إليه يد محدث ولا غبار، ولا قذر تعظيما لكلام الله عز وجل اهـ. (قوله القصص) بفتحتين مصدر قص (قوله يعني في أصله) أي بأن يزيد على أصل الكلام أشياء من عنده غير ثابتة أو ينقص ما يخرج المنقول الثابت عن معناه (قوله فمن تمكن إلخ) أطلقه فشمل ما لو تحمل غيره نائبته. وفي القنية توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه إذا لم يحمل حصته على الباقين، وإلا فالأولى أن لا يدفعها عن نفسه قال – رضي الله عنه: وفيه إشكال لأن إعطاءه إعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي مشاركة جرير وولده مع

سائر الناس في دفع النائبة بعد الدفع عنه ثم قال: هذا كان في ذلك الزمن، لأنه إعانة على الطاعة وأكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فهو خير له اهـ. ما في القنية (قوله وجوزه الشافعي) قدمنا في كتاب الحجر: أن عدم الجواز كان في زمانهم، أما اليوم فالفتوى على الجواز (قوله وهو الأوسع) لتعينه طريقا لاستيفاء حقه فينتقل حقه من الصورة إلى المالية كما في الغصب والإتلاف مجتبى، وفيه وجد دنانير مديونه وله عليه دراهم، فله أن يأخذه لاتحادهم جنسا في الثمنية اهـ. (قوله لأنه تمليك له من الآباء)

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a room containing a Quran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3865)

لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the bathroom and other impure places?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

ويكره أن يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام وموضع النجاسات وفي المسلخ والمذبح إلا حرفا.

## Mas'alah: What is the ruling on adding verse markers and diacritical points to the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6176)

قال: ويكره التعشير والنقط في المصحف، لقول ابن مسعود – رضي الله عنه: جردوا القرآن. [البناية] [مسائل متفرقة] [التعشير والنقط في المصحف] م: (مسائل متفرقة) ش: أي هذه مسائل متفرقة وارتفاع مسائل على أنه خبر مبتدأ محذوف ومتفرقة صفتها. وأراد بالمتفرقة: من أنواع شتى. م: (قال: ويكره التعشير والنقط في المصحف) ش: أي قال في "الجامع الصغير" : والتعشير جمع العواشر في المصحف، وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات. والنقط: بفتح النون وسكون القاف مصدر من نقط المكتوب ينقط وبعضهم ضبطه بضم النون وفتح القاف، وقال: جمع نقطة، وهو تصحيف على ما لا يخفى. م: (لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – جردوا القرآن) ش: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في فضائل القرآن، حدثنا وكيع عن سفيان، عن الأعمش عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: جردوا القرآن. حدثنا سهيل بن يوسف عن حميد الطويل، عن معاوية بن قرة، عن أبي المغيرة، عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، فذكره. حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء، عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: جردوا القرآن، ولا تلحقوا به ما ليس منه. وبهذا السند رواه عبد الرزاق – رضي الله عنه – في "مصنفه" في أواخر الصوم، أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل – رحمه الله –. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه إبراهيم الحربي في كتابه "غريب الحديث" وقال: "قوله جردوا القرآن" يحتمل فيه أمران أحدهما: أي جردوه في التلاوة لا تخلطوا به غيره. والثاني: أي جردوه في الخط من النقط والتعشير. قلت: التأويل الثاني أولى، لأن الطبراني أخرج في "معجمه" عن مسروق عن ابن مسعود أنه كان يكره التعشير في المصحف. وأخرج البيهقي في كتاب "المدخل" ، عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل به: جردوا القرآن. قال أبو عبيد: كان إبراهيم يذهب به إلى نقط المصحف ويروى عن عبد الله: أنه كره

. . . . . [البناية] التعشير في المصاحف. وروى أبو عبيد بإسناده إلى عبد الله بن مسعود قال: جردوا القرآن، أرى فيه صغيركم عند كبيركم، فإن الشيطان يخرج من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة. وقال أبو عبيد: اختلف الناس في تفسير قوله: جردوا القرآن، فكان إبراهيم يذهب به إلى نقط المصاحف، ويقول: جردوا القرآن ولا تخلطوا به غيره وإنما يرى كره ذلك مخافة أن ينشأ نشئ يدركون المصاحف منقوطة، فيرون أن النقط من القرآن. ولهذا كره من كره الفواتح والعواشر. وقال أبو عبيد: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله – رضي الله عنه: أنه كره التعشير في المصاحف، وقيل: إن رجلا قرأ عنده، فقال: استعذ بالله من الشيطان الرجيم. فقال عبد الله: "جردوا القرآن" . وقد ذهب كثير من الناس إلى أن يتعلم القرآن وحده ويترك الأحاديث. قال أبو عبيد – رضي الله عنه: وهذا باطل وليس له عندي وجه، وكيف يكون عبد الله – رضي الله عنه – أراد به هذا؟ وهو يحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأحاديث كثيرة، لكنه عندي ما ذهب إليه إبراهيم – رضي الله عنه –، وما ذهب إليه عبد الله نفسه. وفيه وجه آخر وهو عندي من أحسن هذه الوجوه و [هو:] أنه حثهم على أن لا يتعلم شيء من كتب غيره، لأن ما خلا القرآن من كتب الله إنما يؤخذ عن اليهود والنصارى، وليسوا بها معرفين عليها، وذلك بين في أحاديث: حدثنا محمد بن عبيد، عن هارون بن عبيدة، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: أصبت أنا وعلقمة صحيفة، فانطلقنا إلى عبد الله – رضي الله عنه – فقلنا: هذه صحيفة فيها حديث حسن. قال، فجعل عبد الله يمحوها بيده ويقول: نحن نقص عليك أحسن القصص. ثم قال: هذه القلوب أوعية، فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره. وكذا حديثه الآخر: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فيحدثوكم بحق فتكذبوا أو باطل فتصدقوا؛ فإنه كيف يهدونكم وقد أضلوا أنفسهم؟!.

## Mas'alah: Why is adding verse markers and diacritical points to the Quran disliked?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6178)

ويروى: جردوا المصاحف، وفي التعشير والنقط ترك التجريد؛ لأن التعشير يخل بحفظ الآي، والنقط يحفظ الإعراب اتكالا عليه فيكره.

## Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6180)

قال: ولا بأس بتحلية المصحف لما فيه من تعظيمه وصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب، وقد ذكرناه من قبل.

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of papers containing Allah's name?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6180)

وفي "جامع شمس الأئمة" : الرسائل والآثار والكتب التي لا منفعة فيها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله، ويحرق بالنار فلو ألقاها في الماء الجاري أو دفنها لا بأس به. والدفن أحسن كما في الأنبياء والأولياء إذا ماتوا، وكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الانتفاع.

## Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf with clothing and touching books of tafsir and fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=37)

ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي هم لابسوها ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا بأس بمسها بالكم. هكذا في التبيين.

## Mas'alah: Is it permissible to translate anthropomorphic Quranic terms into Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=829)

وفي التخيير ما جاء في القرآن من اليد والوجه لله تعالى وليس بجارحة هل يجوز إطلاق هذه الأشياء بالفارسية؟ قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى يجوز إذا لم يعتقد الجوارح وقال أكثرهم: لا يصح وعليه الاعتماد كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran to the beat of a drum and flute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=838)

إذا قرأ القرآن على ضرب الدف والقصب فقد كفر.

## Mas'alah: What should one do upon hearing the Prophet's name while reciting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2549)

ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وهو

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while riding or walking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

ولا بأس بالقراءة راكبا وماشيا إذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة، فإن كان يكره، كذا في القنية.

## Mas'alah: Is it disliked to recite Quran in the bathhouse or toilet?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

يكره أن يقرأ القرآن في الحمام؛ لأنه موضع النجاسات، ولا يقرأ في بيت الخلاء، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran loudly near workers or in marketplaces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالأعمال ومن حرمة القرآن أن لا يقرأ في الأسواق، وفي موضع اللغو كذا في القنية.

## Mas'alah: Is it disliked to recite the Quran for worldly gain in gatherings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

لو قرأ طمعا في الدنيا في المجالس يكره، وإن قرأ لوجه الله تعالى لا يكره، وقد كان

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه إذا اجتمعوا أمروا أحدهم أن يقرأ سورة من القرآن، كذا في الغرائب.

## Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran while lying on one's side?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

لا بأس بقراءة القرآن إذا وضع جنبه على الأرض ولكن ينبغي أن يضم رجليه عند القراءة، كذا في المحيط.

## Mas'alah: Is reciting 'Qul ya ayyuha al-kafirun' in congregation disliked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

قراءة الكافرون إلى الآخر مع الجمع مكروهة؛ لأنها بدعة لم تنقل عن الصحابة، ولا عن التابعين – رضي الله تعالى عنهم –، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran from a notebook or borrowed pages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

قراءة القرآن في المصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب، إذا حفظ الإنسان القرآن ثم نسيه فإنه يأثم، وتفسير النسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف، قراءة القرآن من الكراسة المودعة عنده لا ينبغي ذلك، وأما الكراسة المغصوبة لا تجوز القراءة منها

بالإجماع، والكراسة المستعارة إن كانت للبالغ تجوز القراءة منها، وإن كانت للصبي فلا ينبغي ذلك، كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the ruling on a group reciting the Quran simultaneously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

يكره للقوم أن يقرءوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والإنصات المأمور بهما، كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodic modulation (tarji')?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

وقراءة القرآن بالترجيع قيل: لا تكره، وقال أكثر المشايخ: تكره ولا تحل؛ لأن فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم، ولا يظن أحد أن المراد بالترجيع المختلف المذكور اللحن؛ لأن اللحن حرام بلا خلاف، فإذا قرأ بالألحان وسمعه إنسان إن علم أنه إن لقنه الصواب لا تدخله الوحشة يلقنه، وإن دخله الوحشة فهو في سعة أن لا يلقنه، فإن كل أمر بمعروف يتضمن منكرا يسقط وجوبه، كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: Is it permissible for a craftsman to recite the Quran while working?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

يجوز للمحترف كالحائك والإسكاف قراءة القرآن إذا لم يشغل عمله قلبه عنها وإلا فلا،

## Mas'alah: What is the ruling on fainting and shouting during Quran recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

ويكره الصعق عند القراءة؛ لأنه من الرياء وهو من الشيطان، وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع من الصعق والزعق والصياح عند القراءة، كذا في القنية.

## Mas'alah: Who bears the sin when a Quran reciter disturbs a fiqh student?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن كان الإثم على القارئ ولا شيء على الكاتب، وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا يأثم، كذا في الغرائب.

## Mas'alah: Is it disliked to say 'Allahu A'lam' or send blessings upon completing a Quran recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

يقول عند تمام ورده من القرآن أو غيره والله أعلم أو صلى الله على محمد وآله إعلاما

بانتهائه يكره، كذا في القنية.

## Mas'alah: Should one abandon Quran recitation for fear of showing off?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

إذا أراد أن يقرأ القرآن ويخاف أن يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة لأجل ذلك، كذا في المحيط

## Mas'alah: What is the ruling on congregational supplication at the completion of the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة لأن هذا لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud after reciting the wird and after prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2553)

سئل الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – عن قوم قرءوا قراءة ورد وكبروا بعد ذلك جهرا؟ . قال: إن أرادوا بذلك الشكر لا بأس به، قال: وإذا كبروا بعد الصلاة على إثر الصلاة فإنه يكره، وإنه بدعة، وإذا كبروا في الرباطات لا يكره إذا أرادوا به إظهار القوة والموضع موضع الخوف، وإذا كبروا في مساجد الرباطات ولم يكن الموضع مخوفا

يكره، قال الفقيه أبو جعفر وسمعت شيخي أبا بكر يقول: سئل إبراهيم عن تكبير أيام التشريق على الأسواق والجهر بها قال: ذلك تكبير الحوكة، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إنه يجوز، قال الفقيه: أنا لا أمنعهم عن ذلك، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on extending one's feet towards the Kaaba or books of Sharia?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2553)

ويكره مد الرجلين إلى الكعبة في النوم وغيره عمدا، وكذلك إلى كتب الشريعة، وكذلك في حال مواقعة الأهل، كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: Is it disliked to shoot arrows towards a target facing the qibla?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2554)

ويكره الرمي إلى هدف نحو القبلة، كذا في السراجية.

## Mas'alah: What are the rulings on staying up after Isha prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2611)

قال الفقيه – رحمه الله تعالى – كره بعض الناس السمر بعد العشاء وأجازه بعض الناس قال الفقيه – رحمه الله تعالى – السمر على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون في مذاكرة العلم فهو أفضل من النوم والثاني أن يكون السمر في أساطير الأولين والأحاديث

الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث أن يتكلموا للمؤانسة ويجتنبوا الكذب وقول الباطل فلا بأس به والكف عنه أفضل وإذا فعلوا ذلك ينبغي أن يكون رجوعهم على ذكر الله عز وجل والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بالخير.

## Mas'alah: What is the ruling on marking tens and dotting the Quranic text?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4582)

قال (ويكره التعشير والنقط في المصحف) لقول ابن مسعود – رضي الله عنه: جردوا القرآن. ويروى: جردوا المصاحف. وفي التعشير والنقط ترك التجريد. ولأن التعشير يخل بحفظ الآي والنقط بحفظ الإعراب اتكالا عليه فيكره. قالوا: في زماننا لا بد للعجم من دلالة. فترك ذلك إخلال بالحفظ وهجران للقرآن فيكون حسنا

## Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4582)

قال (ولا بأس بتحلية المصحف) لما فيه من تعظيمه. وصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب وقد ذكرناه من قبل.

## Mas'alah: What are the rulings on reciting the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1959)

مسائل قراءة القرآن

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the bathhouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1959)

قال محمد رحمه الله في كتاب «العلل» : لا بأس بقراءة القرآن في الحمام، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وكره النخعي قال مشايخنا: ولا خلاف في الحقيقة؛ لأن النخعي إنما كره ذلك إذا كان يرفع صوته بالقراءة؛ لأنه يقرأ القرآن عند قوم مشاغيل، فلا يسمعون له، فيكون استخفافا بالقرآن، وعندنا يكره إذا كانت الحالة هذه، وعن هذا كره بعض مشايخنا التصدق على ... الذي يقرأ القرآن في السوق زجرا له عن ذلك؛ لأنه يقرأ عند قوم مشاغيل، فكره التصدق عليه زجرا وتأديبا له، والتسبيح والتحميد نظير القراءة، ورأيت في «فوائد الفقيه أبي جعفر» : أن قراءة القرآن في الحمام، أو في

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the toilet, washing place, and bathhouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1960)

وفي «الواقعات» : لا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام إلا حرفا حرفا، وفي «النوازل» : أنه يكره حرفا حرفا، والأول أصح.

## Mas'alah: What is the ruling on removing a swallow's nest from the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1968)

وفي كراهية «العيون» : إذا كان في المسجد عش الخطاف ويقذر المسجد لا بأس بأن يرمى بما فيه؛ لأن فيه تنقية المسجد.

## Mas'alah: What is the ruling on sewing or writing for pay in the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1968)

الخياط إذا كان يخيط الثوب في المسجد يكره ذلك لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رأى خياطا يخيط في المسجد، فأمر به فأخرج من المسجد، وكذا الوراق إذا كان يكتب في المسجد بأجر يكره، فعلى هذا الفقهاء إذا كانوا يكتبون الفقه بالأجر في المسجد يكره، وإن كان بغير أجر لا؛ لأنه إذا كان بأجر، فهو عمل العبد، والمسجد ما بني لذلك؛ لأنه بيت الله تعالى، هذه الجملة من «فتاوى أبي الليث» .

## Mas'alah: What is the ruling on teaching or writing for pay in the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1968)

وفي كراهية «العيون» : معلم جلس في المسجد، أو وراق كتب في المسجد، فإن كان المعلم يعلم بأجر، والوراق يكتب لغيره بأجر يكره إلا أن تقع لهما الضرورة، ويكره أن

يجعل.... في كاغد فيه اسم الله تعالى؛ بخلاف الكيس يكتب فيه اسم الله؛ لأن الكيس يعظم أما الكاغد، والقرطاس فيستهان.

## Mas'alah: What is the ruling on using a bag containing sacred books as a pillow in the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1969)

معلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، أو كتب أبي حنيفة رضي الله عنه أو غيره، فتوسد بالخريطة، إن قصد الحفظ لا يكره، إذ ليس فيه ترك التعظيم، وإن لم يقصد الحفظ يكره؛ لأن فيه ترك التعظيم.

## Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with items bearing Allah's name or Quranic verses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1969)

سئل الفقيه أبو جعفر عمن كان في كمه كتاب، فجلس يبول؛ أيكره ذلك؟ قال: إن أدخله مع نفسه المخرج يكره، وإن اختار لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر؛ لا يكره، وعلى هذا إذا كان في بيته دراهم مكتوب فيها اسم الله تعالى، أو شيء من القرآن، أو كان في هميانه دنانير كتب فيها اسم الله تعالى، أو شيء من القرآن، فأدخلها مع نفسه المخرج يكره، وإن أعد لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره، وعلى هذا إذا كان عليه خاتم، وعليه شيء من القرآن مكتوب، أو كتب عليه اسم الله تعالى، فدخل المخرج معه أو أعد لنفسه مبالا في مكان طاهر.

## Mas'alah: What is the ruling on showing disrespect to the Quran and books of fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1970)

في كراهية «واقعات الناطفي» : ويكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره عمدا، وكذلك يكره مد الرجلين إلى المصحف، وإلى كتب الفقه لما فيه من ترك تعظيم جهة القبلة، وكلام الله تعالى، ومعاني كلام الله تعالى، وإذا كان للرجل جوالق، وفيها مراسم مكتوب فيها شيء من القرآن، أو كان في الجوالق كتب الفقه، أو كتب التفسير أو المصحف، فجلس عليها أو نام، فإن كان من قصده الحفظ فلا بأس، وقد مر جنس هذا فيما تقدم، وإذا كتب اسم الله تعالى على كاغدة، ووضع تحت.... يجلسون عليها، فقد قيل: يكره، وقد قيل: لا يكره؛ قال: ألا ترى أنه لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه؛ كذا ههنا، وإذا حمل المصحف أو شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق، وركب صاحب الجوالق على الجوالق؛ لا يكره.

## Mas'alah: What is the ruling on scattering coins with Allah's name written on them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2004)

اختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها اسم الله تعالى، منهم من كره ذلك؛ لأنها بين قوائم الذين ينتهبونها فيطؤوها، وفيه ترك تعظيم اسم الله تعالى، ومنهم من لم يكره ذلك؛ لأنه يقصد بذلك تعظيم الدراهم وإعزازها لا.... لذلك....

## Mas'alah: What is the ruling on making a specific Quranic recitation obligatory for a particular prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2056)

في «فتاوى أهل سمرقند» يكره أن يتخذ شيئا من القرآن حتما لشيء من الصلوات لا يتجاوز عنه إلى غيره، هكذا ذكر في كراهية «شرح الطحاوي» ، قال ثمة: وهذا إذا اعتقد أن غيره لا يجوز، أما إذا لم يعتقد ذلك وعرف أن غيره يجوز، ولكن هذا أيسر عليه، أو قرأه تبركا بقراءة رسول الله عليه السلام لا يكره.

## Mas'alah: What is the ruling on using a mat with the name of Allah woven into it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2057)

بساط أو مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه، والقعود عليه واستعماله، فلو قطع حرف من حروفه وخيط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تسقط الكراهة؛ لأنه بقيت الحروف، وللحروف المفردة حرمة؛ لأن نظم القرآن وأخبار النبي عليه السلام بواسطة هذه الحروف، وقد روي أن واحدا من الأئمة رأى الشبان يرمون، وقد كان المكتوب على الهدف: أبو جهل لعنه الله، فمنعهم عن ذلك، ومضى بوجهه، ثم رجع، فوجدهم محوا اسم الله وكانوا يرمون كذلك، فقال: إنما أمنعكم لأجل الحروف.

## Mas'alah: What is the ruling on decorating the mosque with plaster and gold water?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=275)

ولا نقشه بالجص وماء الذهب ـــــــ (البحر): فظاهره جواز البول ونحوه فيه وينبغي أن لا يجوز لأنه لم يعده/ لذلك وإنما تظهر الأحكام في حل دخول الجنب ونحوه وأقول: منع ما ذكر فيما ذكر عن المسجدية ممنوع وليس الكلام في غيرها واختلف أيضا في المساجد التي عند الأسواق والحياض والأصح أنها ليس لها حرمة فإنه لا بأس بإدخال الميت فيها مع أنا أمرنا بتجنيب المساجد الموتى كذا في (النهاية) . (ولا) يكره أيضا (نقشه بالجص) بالكسر والفتح معرب كج وتسميه العرب القصة (وماء الذهب) ونحوه، قيل: هذه العبارة مساوية لقول (الجامع) لا بأس بذلك بناء على أن المنفي كراهة التحريم أو أن لفظ لا بأس لا يلزم استعماله فيما تركه أولى وقد قال السرخسي: إن ما في (الجامع) فيه إشارة إلى أنه لا يأثم ولا يؤجر وقيل: يندب والخلاف في غير المحراب أما هو فيكره نقشه هذا إذا عمله من مال نفسه وأما المتولي لو عمله من مال الوقف أو وضع البياض فوق السواد ضمن كما في (الشرح) وغيره. قال في (البحر) : ولا يخفى أن محله ما إذا لم يفعله الواقف أما لو عمل البياض كان له ذلك لقولهم: إنه يعمر الوقف كما كان وقيد بكونه للتفاخر لأنه لو كان لإحكام البناء فلا ضمان، وبالمسجد لأن نقش غيره يوجب الضمان إلا المعد للاستغلال إذا زادت قيمته بذلك فلا بأس به وأراد بالمسجد داخله لقولهم: إن في التزيين ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس لانتظار الصلاة فيه فأفاد أنه لو زين خارجه كره.

## Mas'alah: What is the complete hadith about disliked actions in prayer, fasting, and graves?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=397)

ذكر السروجي تتمة الحديث وهي: (( والرفث في الصيام، والضحك في المقابر )) .
وقال: ذكر هذا الحديث في كتب الفقه. يعني أنه لم يثبت.

## Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with one's clothes, beard, or private parts outside of prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=397)

قال السروجي: فيه نظر؛ فإن من عبث بثيابه، أو بلحيته، أو بذكره خارج الصلاة يكون تاركا للأولى، ولا يحرم ذلك عليه. ولهذا قال في الحديث الذي ذكره: (( كره لكم ثلاثا )) ، وذكر منها: (( العبث في الصلاة )) ، فلم يبلغه درجة التحريم في الصلاة، فما ظنك بخارجها!.

## Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with one's sleeve?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=261)

(ولو كمه جاز) وما ذكره في الكم هو ما في "المحيط" (1) ، لكن في "الهداية" (2) : «الصحيح الكراهة». وفي "الخلاصة" (3) : «وكرهه عامة المشايخ». قال في "البحر" (4) : «فهو معارض لما في "المحيط" ، فكان هو أولى». وفي "الفتح" (5) : «المراد بالكراهة: التحريمية» (6) .

## Mas'alah: Is it disliked to undress in the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=7)

(ويكره) التجرد في المسجد

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the bathhouse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

وأما قراءة القرآن في الحمام إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به

## Mas'alah: Is it permissible to recite tasbih and tahlil in the bathhouse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته بذلك

## Mas'alah: Is it permissible to carry fiqh books containing Quranic verses in one's sleeve?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

ولا بأس بأن يأخذ كتب الفقه بكمه وإن كان لا يخلو عن آيات لتكرر الحاجة

## Mas'alah: What is the ruling on gilding or silvering the Quran?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

ولا بأس بأن يجعل المصحف مذهبا أو مفضضا أو مضببا *

## Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses on coins and reciting in the bathroom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=165)

تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش، وتكره القراءة في المخرج والمغتسل والحمام. وعند محمد لا بأس في الحمام لأن الماء المستعمل طاهر عنده، ولو كانت رقية في غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله أفضل (قوله حيث يرخص في مسها بالكم) يقتضي أنه يرخص بلا كم، قالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لأنها لا تخلو عن آيات القرآن، وهذا التعليل يمنع من شروح النحو أيضا (قوله ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان) واللوح وإن كانوا محدثين لا يأثم

وهذا هو الصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on adding verse markers and diacritical marks to the Quran?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1802)

ومما ينبغي أن يلحق بهذا الكتاب مسائل شتى مما يناسب هذا الباب. فقد قال علماؤنا: لا بأس بتعشير المصحف ونقطه وشكله في زماننا. وأصل الرواية أنه يكره التعشير والنقط في المصحف لقول ابن مسعود: جردوا القرآن، ولا تلحقوا به (ما) ليس منه.

رواه ابن أبي شيبة. وله معنيان: أحدهما: جردوه في التلاوة ولا تخلطوا به غيره، وثانيهما جردوه في الخط من التعشير والنقط. وفي زماننا لا بد لغالب الناس من الدلالة، فبالتعشير تحفظ الآي، وبالنقط يحفظ التصحيف، وبالشكل يحفظ الإعراب، فيكون بدعا مستحسنة، وقد صح عن ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

## Mas'alah: What knowledge is it obligatory for every legally responsible person to learn?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1807)

ويجب على كل مكلف تعلم ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض والواجبات، ولمعرفة العقد الصحيح من غيره في المعاملات والحلال من الحرام من المأكولات والمشروبات لقوله عليه الصلاة والسلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب». رواه ابن ماجه. وقوله: «تعلموا الفرائض والقرآن، وعلموا الناس فإني مقبوض». رواه الترمذي.

## Mas'alah: What are the rulings on learning various types of knowledge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1807)

ويستحب تعلم علم يكون وسيلة إلى معرفة الكتاب والسنة، ويباح علم لا يضر ولا ينفع كالتواريخ والأشعار والأنساب، ويحرم علم السحر والمنطق والكلام والهيئة والنجوم

إلا قدر ما يعرف به الوقت والقبلة. – ––

***

## Mas'alah: What are the rulings on respecting prophets' names and disposing of old Quran copies?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=155)

قوله: "ومثله النبي" أل للجنس فيعم كل نبي ولذا عممه في الشرح قوله: "ويستر المصحف" الظاهر أنه على وجه الندب قوله: "ولا يرمي براية قلم" أي كتب به كما في الشرح وظاهره المنع بخلاف الجديد وفيه أيضا وإذا صار المصحف عتيقا لا يقرأ فيه وخيف عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة نظيفة ويدفن في محل لا يوطأ.

## Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses on carpets, coins, and walls?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=98)

فروع يكره كتابة قرآن أو إسم الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على درهم ومحراب وجدار لما يخاف من سقوط الكتابة

## Mas'alah: What are the etiquettes regarding placing items on a chest containing books or a Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=98)

تابوت وضع فيه كتب فالأدب أن لا يضع عليه الثياب وفي الخلاصة مد الرجلين إلى جانب المصحف إذا لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا بالوتد وهو مادا الرجلين إلى جانب المصحف لا يكره ولا بأس بوضع مقلمة على كتاب أو مصحف لأجل الكتابة وإلا كره

## Mas'alah: What is the ruling on sitting on a rug under which something with Allah's name is placed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=98)

وضع شيئا مكتوبا فيه إسم الله تعالى تحت طنفسة كره الجلوس عليها وقال صاحب الهداية لا يكره أما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا بأس به للحفظ ولغير الحفظ يكره اه

## Mas'alah: When does tasbih become sinful in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1309)

وقد يأثم به) أي بالتسبيح ونحوه (إذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه) لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه.

## Mas'alah: What is the ruling on melodious recitation of the Quran and listening to it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1309)

(و) يكره (الترجيع بقراءة القرآن و) كذا يكره (الاستماع إليه) لأنه تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو التغني ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره في الأذان

## Mas'alah: What is the ruling on marking every ten verses in the Quran?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1312)

(ويكره تعشير المصحف) والتعشير أن يجعل على كل عشر آيات من القرآن العظيم علامة

## Mas'alah: What is the ruling on adding diacritical marks to the Quran?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1312)

(ونقطه) وبفتح النون أي نقط المصحف وهو إظهار إعرابه لقول ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – جردوا المصاحف

## Mas'alah: What is the correct reading of the verse listing the seven disliked parts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=341)

قوله: (فقل ذكر إلخ) كذا في النسخ، وعليه فالمعدود ستة، والظاهر أن أصل البيت حيا

ذكر إلخ.

## Mas'alah: What is the prohibition against taking payment for reciting Quran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2943)

4296 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا علي بن المبارك , عن يحيى بن أبي كثير , عن زيد بن سلام , عن أبي سلام , عن أبي راشد الحبراني , عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه , ولا تجفوا عنه , ولا تأكلوا به , ولا تستكثروا به"

## Mas'alah: What ten things did the Prophet dislike?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3691)

3660 – كما حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو عامر العقدي , وحدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل , وكما حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو حذيفة , قالوا: أخبرنا سفيان الثوري قال: حدثنا الركين بن الربيع , عن القاسم بن حسان , عن عمه عبد الرحمن بن حرملة , عن عبد الله بن مسعود قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشرا: الصفرة , وتغيير الشيب , والتختم بالذهب , وجر الإزار , والتبرج بالزينة لغير محلها , والضرب بالكعاب , وعزل الماء عن محله , وفساد الصبي غير محرمه , وعقد التمائم , والرقى إلا بالمعوذات" – [287] –

## Mas'alah: What is the ruling on counting tasbih with fingers according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4113)

وقد كان قوم يكرهون عقد التسبيح منهم أبو حنيفة وأصحابه، كما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بذلك وقد تقدمهم فيما قالوه من ذلك عبد الله بن عمر"

## Mas'alah: What is the ruling on decorating the mosque with plaster and gold water?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=168)

ولا نقشه بالجص وماء الذهب) أي لا يكره نقش المسجد بهما وفيه إشارة إلى أنه لا يؤجر عليه ومنهم من كره ذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أشراط الساعة تزيين المساجد» الحديث وقال عمر بن عبد العزيز هذه الكلمات حين مر به رسول الوليد بن عبد الملك بأربعين ألف دينار لتزيين مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – المساكين أحوج من الأساطين ومنهم من قال إنه قربة لما فيه من تعظيم المسجد وإجلال الدين وقد زخرفت الكعبة بماء الذهب والفضة وسترت بألوان الديباج تعظيما لها وعندنا لا بأس به ولا يستحب وصرفه إلى المساكين أحب إلا أنه ينبغي له أن لا يتكلف لدقائق النقش في المحراب فإنه مكروه؛ لأنه يلهي المصلي وعليه يحمل النهي الوارد عن التزيين أو على التزيين مع ترك الصلاة بدليل آخر وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «وقلوبهم خاوية عن الإيمان» هذا إذا فعله من مال نفسه، وأما المتولي فليس له أن يفعل ذلك من مال الوقف فإن فعله ضمن؛ لأنه ليس له أن يضيع مال الوقف وإنما يفعل ما يرجع إلى إحكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للبقاء

ضمن، ذكره في الغاية وعلى هذا تحلية المصحف بالذهب والفضة لا بأس به وكان المتقدمون يكرهون شد المصاحف واتخاذ الشد لها كي لا يكون ذلك في صورة المنع فأشبه غلق باب المسجد، والله أعلم. (

## Mas'alah: What is the ruling on teaching, sewing, and silence in the mosque?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=352)

عليك» وفي جوامع الفقه يكره التعليم فيه بأجر وكذا كتابة المصحف فيه بأجر وقيل إن كان الخياط يحفظ المسجد فلا بأس بأن يخيط فيه ولا يستطرقه إلا لعذر وكل ما يكره فيه يكره في سطحه وأما الصمت فالمراد به صمت يعتقده عبادة وهو منهي عنه وعن علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل» رواه أبو داود وهو صوم أهل الكتاب فنسخ ويلازم قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وسير النبي – صلى الله عليه وسلم – وقصص الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين وأما التكلم بغير الخير فإنه يكره لغير المعتكف فما ظنك بالمعتكف

## Mas'alah: What is the ruling on touching a Quranic text with a sleeve or a coin with a surah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=562)

(وكره [(1)] اللمس بالكم(2)، ولا درهما فيه سورة إلا بصرة [(3)] (4) )، أراد

[(5)] درهما عليه آية من القرآن، وإنما قال: سورة، لأن العادة كتابة سورة الإخلاص ونحوها على الدراهم(6). (1) قوله: وكره؛ أي تحريما بالكم، بضم الكاف وتشد الميم بالفارسية: آستين بيرهن، وكذا بغيره من ثياب البدن؛ لكونها تبعا للماس، وهذا هو الذي صححه في (( الهداية )) ، وذكر في (( الخانية )) : إنه ظاهر الرواية، وذكر في (( المحيط )) و (( الكافي )) : إنه لا يكره عند جمهور المشائخ بناء على أن المحرم هو المس، وهو ما يكون بغير حائل. (2) لأنه تابع للماس، فالمس به المس بيده، والمراد بقوله يكره مسه بالكم كراهة تحريم. كما في (( فتح القدير )) (1: 149) . (3) قوله: إلابصرة ؛ بضم الصاد المهملة، وتشديد الراء المهملة، بالفارسي: هميانى وكيسه يعني لو كان درهم كتب فيه قدر من القرآن لا يحل مسه للجنب؛ لأن حكمه حكم المصحف، إلا إذا كان في صرة، فإنه كالغلاف المتجافي. (4) أي ما يجعل فيها الدراهم، وتكون من غير ثيابه التابعة له. كذا في (( رد المحتار )) (1: 117) . (5) قوله: أراد ...الخ؛ الغرض منه دفع ما يتوهم من ظاهر عبارة المتن أن الممنوع إنما هو مس ما كتبت عليه سورة، لا ما كتب عليها ما دونها، بأن ذكر السورة إنما وقع اتفاقا على حسب جرى العادة، وإلا فالحكم عام في كل مقدار. (6) في ف: دراهم.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the bathroom or bathhouse?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=95)

قراءة القرآن في الحمام 159. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه كره قراءة القرآن في المخرج وفي الحمام وقال محمد: لا بأس به. 160. وروى عن الضحاك بن مزاحم أنه كان يقول في الحمام خلف بن أيوب عن أبي يوسف أنه كان يكره أن

يكون قبلة المسجد إلى المخرج أو إلى الحمام وإن كان مصلاه في بيته فلا بأس به، وهو قول أبي يوسف.

## Mas'alah: What is the ruling on praying with coins bearing images of kings?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=490)

2135. وإذا صلى الرجل ومعه دراهم فيها تماثيل الملك فلا بأس به لأن هذا يقل ويصغر عن البصر.

# Sub-topic – Disliked Acts in Bathhouses and Hygiene

## Mas'alah: Is going early to the bathhouse considered lack of chivalry?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

التبكير إلى الحمام ليس من المروءة، لان فيها إظهار مقلوب الكناية.

## Mas'alah: Is it disliked for women to enter a public bath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

وفي إحكامات الاشباه: ويكره لها دخول الحمام في قول، وقيل: إلا لمريضة أو نفساء، والمعتمد أن لا كراهة مطلقا.

## Mas'alah: What is the ruling on going early to the bathhouse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=345)

التبكير إلى الحمام ليس من المروءة؛ لأن فيه إظهار مقلوب الكناية.

## Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse without a waist wrapper in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3215)

(أو يدخل الحمام بغير إزار) لأنه حرام

## Mas'alah: What is the ruling on building bathhouses for men and women?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3494)

قلت: والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر (و) جاز (بناؤه للرجال والنساء) هو الصحيح للحاجة، بل حاجتهن أكثر لكثرة أسباب اغتسالهن، وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة زيلعي. وفي إحكامات الأشباه: ويكره لها دخول الحمام في قول، وقيل إلا لمريضة أو نفساء، والمعتمد أن لا كراهة مطلقا.

## Mas'alah: What is the ruling on using a cloth for leftover water from wudu or for mucus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3805)

لا) يكره (خرقة لوضوء) بالفتح بقية بلله (أو مخاط) أو عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره )

## Mas'alah: What is the ruling on enemas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3830)

(والحقنة)

## Mas'alah: What is disliked in the bathhouse regarding a servant's massage and depilation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3870)

ويكره في الحمام تغميز خادم ... ومن شاء تنويرا فقالوا ينور

## Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1382)

وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه قاضي خان قال في فصل الحمام في فتاويه حيث قال دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس إلى آخره.

## Mas'alah: What is the ruling on using a cloth for wiping during wudu or for mucus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2748)

قال – رحمه الله – (كالخرقة لوضوء أو مخاط والرتم) يعني لا تكره الخرقة لوضوء ولا الرتم وفي الجامع الصغير يكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق؛ لأنها بدعة ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك ولا أحد من الصحابة ولا من التابعين وإنما كانوا يتمسحون أرديتهم وفيها نوع تجبر والصحيح أنه لا يكره الرتم؛ لأن عامة المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل للوضوء والخرق لمسح العرق والمخاط ولحمل شيء يحتاج إليه وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن حتى لو حملها لغير حاجة يكره والرتم هو الرتيمة وهي الخيط للتذكر ليعقد في الأصابع وكذا الرتمة فقيل: الرتم ضرب من الشجر وقال معناه كان الرجل إذا خرج إلى سفر عمد إلى هذه الشجرة

فعقد بعض أغصانها ببعض فإذا رجع، وأصابه بتلك الحالة قال: لم تخن امرأتي وإن أصابه قد انحل قال: خانتني ثم الرتيمة قد تشبه بالتميمة على بعض الناس وهو خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم وذكر في حدود الإيمان أنه كفر والرتيمة مباح؛ لأنها تربط للتذكير عند النسيان وقد ورد أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بعض أصحابه بها وتعلق غرض صحيح فلا يكره بخلاف التميمة فإنه – عليه الصلاة والسلام – قال فيها إن الرقى والتمائم والتولة شرك على ما يجيء إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's 'awrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

(أما بيان القسم الأول) فنقول: ويجوز أن ينظر الرجل إلى الرجل إلا إلى عورته كذا في المحيط وعليه الإجماع، كذا في الاختيار شرح المختار.

## Mas'alah: What are the degrees of severity for uncovering different parts of the 'awrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة في ظاهر الرواية، ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السوأة حتى أن من رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج، وإذا رآه مكشوف الفخذ أنكر عليه بعنف، ولا يضربه إن لج، وإذا رآه مكشوف السوأة أمره بستر العورة وأدبه على ذلك إن لج،

كذا في الكافي.

## Mas'alah: What was Abu Hanifa's ruling on a bathhouse attendant looking at a man's 'awrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

وفي الإبانة كان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يرى بأسا بنظر الحمامي إلى عورة الرجل، كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: May a son massage his mother's belly and back through clothing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2562)

وللابن أن يغمز بطن أمه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب، كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on a man massaging another man's leg or thigh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2562)

قال أبو جعفر – رحمه الله تعالى – سمعت الشيخ الإمام أبا بكر محمدا – رحمه الله تعالى – يقول: لا بأس بأن يغمز الرجل الرجل إلى الساق ويكره أن يغمز الفخذ ويمسه وراء الثوب ويقول: يغمز الرجل رجل والديه، ولا يغمز فخذ والديه والفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – يبيح أن يغمز الفخذ ويمسها وراء الثوب وغيرها، كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse in the morning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2597)

ودخول الحمام في الغداة ليس من المروءة كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: What is the ruling on massaging body parts in the bathhouse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2597)

غمز الأعضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه وفي فتاوى أهل سمرقند وذكر في مجموع النوازل أنه يباح ذلك فيما فوق السرة وفيما دون الركبة ولا يباح فيما بينهما وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا بأس بذلك بشرطين أحدهما: أن لا يكون للخادم لحية لأن فيه إهانة صاحب اللحية. وثانيهما: أن لا يغمز رجله لأن فيه إهانة الخادم قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله – سمعت الشيخ أبا بكر يقول لا بأس أن يغمز الرجل الرجل إلى الساق ويكره أن يغمز الفخذ ويمسه من وراء الثوب أو غيره قال الفقيه أبو جعفر ونحن نبيح هذا ولا بأس به قال الفقيه أبو جعفر وكان الشيخ أبو بكر يقول لا بأس أن يغمز الرجل رجل والدته ولا يغمز فخذ والدته كذا في الذخيرة والمحيط في المتفرقات.

## Mas'alah: Is it permissible for a man to look at another man's body for medical treatment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1018)

"وكذا يجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل" لأنه مداواة ويجوز للمرض

وكذا للهزال الفاحش على ما روي عن أبي يوسف؛ لأنه أمارة المرض.

## Mas'alah: What is the 'awrah of a man in relation to another man?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1018)

قال: "وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبته" لقوله عليه الصلاة والسلام: "عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته" ويروى: "ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه" وبهذا ثبت أن السرة ليست بعورة خلافا لما يقوله أبو عصمة والشافعي، والركبة عورة خلافا لما قاله الشافعي، والفخذ عورة خلافا لأصحاب الظواهر، وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافا لما يقوله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري معتمدا فيه العادة؛ لأنه لا معتبر بها مع النص بخلافه، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "الركبة من العورة" وأبدى الحسن بن علي رضي الله عنه سرته فقبلها أبو هريرة رضي الله عنه وقال لجرهد: "وار فخذك، أما علمت أن الفخذ عورة؟" ولأن الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم والمبيح وفي مثله يغلب المحرم، وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوأة، حتى أن كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوءة يؤدب إن لج

## Mas'alah: What is the 'awrah of a man in relation to another man?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=792)

قال وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبته لقوله عليه الصلاة والسلام عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وبهذا ثبت أن السرة ليست بعورة خلافا لما يقوله أبو عصمة والشافعي رحمه الله والركبة عورة خلافا لما قاله الشافعي والفخذ عورة خلافا لأصحاب الظواهر وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافا لما يقوله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري رحمه الله معتمدا فيه العادة لأنه لا معتبر بها مع النص بخلافه وقد روي أبو هريرة رضي

الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال الركبة من العورة وأبدى الحسن بن علي رضي الله عنهما سرته فقبلها أبو هريرة رضي الله عنه وقال لجرهد وار فخذك أما علمت أن الفخذ عورة لأن الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم والمبيح وفي مثله يغلب المحرم وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السوأة حتى أن كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوأة يؤدب إن لج وما يباح النظر إليه للرجل من الرجل يباح المس لأنهما فيما ليس بعورة سواء

## Mas'alah: Who should circumcise a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

ويكره أن يختنه رجل لأنه عساه أنثى أو تختنه امرأة لأنه لعله رجل فكان الاحتياط فيما قلنا

## Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse for men and women?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=690)

ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا اتزر وغض بصره.

## Mas'alah: What is the ruling on using a cloth to wipe sweat or for wiping after wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4544)

قال (وتكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق) ؛ لأنه نوع تجبر وتكبر (وكذا التي يمسح بها الوضوء أو يمتخط بها) وقيل إذا كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح، وإنما يكره إذا كان عن تكبر وتجبر وصار كالتربع في الجلوس (

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of nail clippings and hair in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2025)

ولو قلم أظفاره أو جز شعره يجب أن يدفن، وإن رمى فلا بأس، وإن رماه في الكنيف والمغتسل فهو مكروه، ويغسل؛ لأنه يورث الداء.

## Mas'alah: What is the ruling on massaging body parts in the bathhouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2048)

غمز الأعضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه في «فتاوى أهل سمرقند» ، قال الفقيه أبو جعفر: سمعت الشيخ أبا بكر يقول: لا بأس بأن يغمز الرجل الرجل إلى الساق، ويكره أن يغمر الفخذ ويلمسه من وراء ثوب أو غيره، قال الفقيه أبو جعفر: ونحن نبيح هذا، ولا بأس به، قال الفقيه أبو جعفر: وكان الشيخ أبو بكر يقول: يغمز الرجل رجل والديه، ولا يغمز فخذ والديه.

## Mas'alah: What is the ruling on using a cloth to wipe sweat or for istinja?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2052)

قال في «الجامع الصغير» : ويكره هذه الخرقة التي تحمل، ويمسح بها العرق، وهكذا ذكر في «القدوري» ، من أصحابنا من قال: الكراهة في الخرقة التي لها قيمة؛ لأن إعداد ما له قيمة لإزالة العرق فيه تضييع لماله، ومنهم من قال بالكراهة على كل حال، وإطلاق لفظ «الكتاب» دل عليه، وإنما كره؛ لأنه بدعة محدثة لم يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام، ولا الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، وإنما كانوا يمسحون العرق بأطراف أثوابهم، ولأن فيه ضرب من التكبر وتشبه بزي الأعاجم، وكذلك الخرقة التي يمخط بها مكروهة، والخرقة التي يمسح بها الوضوء محدثة، ومنهم من طعن في ذلك لتوارث المسلمين ذلك، والحاصل أن من فعل شيئا من ذلك تكبرا فهو مكروه وبدعة، ومن فعل ذلك لحاجة لا يكره، وهو نظير التربع في الجلوس والاتكاء قد يفعل الرجل نحوه تكبرا فيكره، وقد يفعله لحاجة فلا يكره، وحكي عن الحاكم الإمام أنه كان يكره استعمال الكواغد في وليمة ليمسح بها الأصابع، وكان يشدد فيه، ويزجر عنه زجرا بليغا، ولا بأس بأن يربط الرجل في إصبعه خاتما أو خيطا للحاجة إلى التذكر، فقد صح

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on looking at one's private parts and using another's toothstick?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=529)

الكنز ثم نقل عن على ان من اكثر النظر الى عورته عوقب بالنسيان وكثرة الهم والغم ومن تسوك بسواك غيره فقد الحفظ انتهى كلام الناجي

## Mas'alah: What is the ruling on using a cloth for ablution or wiping mucus?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=312)

(وجاز خرقة لوضوء ومخاط ونحوه) لأن المسلمين قد استعملوا في عامة البلد أن مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، ولو حملها بلا حاجة يكره كالتربع والاتكاء لا يكرهان لحاجة ويكرهان بدونها

## Mas'alah: Is it permissible to greet someone in the bathroom if they are covered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

ويجوز السلام على من كان في الحمام إذا كان متزرا

# Mas'alah: What is the ruling on women entering the public bathhouse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1940)

قال في فصل الحمام من فتاواه: دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس. روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل الحمام وتنور» ، وخالد بن الوليد دخل حمام حمص، لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة انتهى. وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بأن كثيرا منهن مكشوف العورة. وقد وردت أحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تؤيد قول الفقيه منها في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام» وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «الحمام حرام على نساء أمتي» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد. ورد استثناء النفساء والمريضة. رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزار، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء» وفي سندهما عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو مختلف فيه، قال أحمد: ليس بشيء قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، قال الحافظ المنذري: وفيما قاله نظر لم يذكره البخاري في كتاب الضعفاء، وكان يقوي أمره ويقول: ومقارب الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، ووثقه يحيى بن سعيد، وروى عياش عن يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح أيحتج به: يعني عبد الرحمن بن زياد، فقال نعم.

# Mas'alah: What is the preferred order for clipping fingernails according to the sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=566)

أوجب ونقل عن الثوري استحباب تقليم الأظفار يوم الخميس وجعله بعض العلماء سببا للغنى وأحاديث يوم الجمعة أكثر فلا يعارضه هذا وظاهر الأحاديث يدل على أن القلم قبل الصلاة فما في بعض الكتب انه بعدها ليشهد له بالصلاة لا يعول عليه لأنه تعليل في مقابلة النص وقول بعضهم لم يثبت في استحباب قص الأظفار يوم معين مراد لم يصح لا أنه لم يثبت أصلا قال بعضهم وتقص على ترتيب النظم المشهور:. قلموا1 أظفاركم. ... بالسبة والأدب. يمينها خوابس. ... يسارها أوخسب كذا في شرح الشرعة وفي فتح الباري إن الإمام أحمد قد نص على هذه الكيفية ونقل الشرف الدمياطي عن بعض مشايخه أن من قص أظفاره مخالفا لا يرمد وانه جرب ذلك مدة طويلة اهـ لكن أنكر الهيئة المذكورة ابن دقيق العيد فقال كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين لها أصل وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره وترجله وفي شأنه كله متفق عليه وكذا تقديم اليدين على الرجلين قياسا على الوضوء وما يعزى من النظم في قص الأظفار لعلي وغيره باطل كظهور الأكلة في قص يوم السبت وذهاب البركة في الأحد وحصول العز والجاه في الاثنين والهلكة في الثلاثاء وسوء الأخلاق في الأربعاء والغنى في الخميس والحلم والعلم في الجمعة ثم قص الأظفار هو إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر بمقص أو سكين أو غيرهما ويكره بالأسنان لأنه يورث البرص والجنون وفي حالة الجناية وكذا إزالة الشعر لما روى خالد مرفوعا من تنور2 قبل أن يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني كذا في شرح شرعة

الإسلام عن مجمع الفتاوى وغيره والمعنى في قص الأظفار أن الوسخ يجتمع تحتها فيستقذر وقد ينتهي إلى حد يمنع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة وتستحب المبالغة في إزالة الأظفار إلى حد لا يضر بالإصبع كذا في فتح الباري وأما حلق الرأس ففي التتارخانية عن الطحاوي أنه سن عند أئمتنا الثلاثة اهـ وفي روضة الزند ويستى السنة في شعر الرأس أما الفرق وأما الحلق اهـ يعني حلق الكل إن أراد التنظيف أو ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه لما في أبي داود والنسائي عن ابن عمران أن 1 قوله قلموا إلخ لا يخفى ما في البيت الأول فعله هكذا وقلموا أظفاركم ... ذا سنة وأدب اهـ مصححه. 2 لكن ذكر ابن وهبان أنه لا بأس به وأشار إليه بقوله ومن شاء تنويرا فقالوا: ينور.

. ـــــــــ. رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فقال صلى الله عليه وسلم: "احلقوه كله أو اتركوه كله" وفي الغرائب يستحب حلق الشعر في كل جمعة وفي شرح النقاية عن الإمام يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة اهـ قال الطحاوي يستحب إحفاء الشوارب ونراه أفضل من قضاه وفي شرح شرعة الإسلام قال الإمام الإحفاء قريب من الحلق وأما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة اهـ وفي الخانية وينبغي أن يأخذ من شاربه حتى يوازي الطرف الأعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب اهـ وعن الشعبي كان يقص شاربه حتى يظهر طرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما شذ مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك اهـ قال في فتح الباري وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار ويشرع قص السبالين مع الشارب لأنهما منه كما استظهره في فتح الباري واستثنى مشايخنا المجاهد فقالوا: نندب له توفير أظفاره لأنها سلاح وشاربه لأنه أهيب في عين العدو وأما اللحية فذكر محمد في الآثار عن الإمام أن السنة أن يقطع ما زاد على قبضة يده قال وبه نأخذ

كذا في محيط السرخسي وكذا يأخذ من عرضها ماطال وخرج عن السمت التقرب من التدوير من جميع الجوانب لأن الإعدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين وأخرج الطبراني عن عمر أنه أخذ من لحية رجل ما زاد على القبضة ثم قال له يترك أحدكم نفسه حتى يكون كأنه سبع من السباع وفي الفتاوى الهندية عن الغرائب نتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة اهـ قال في الصحاح والقاموس الفنيك بالفاء والنون كامير والمثنى فنيكان وهما مجمع اللحيين أوطرفاهما عند العنفقة وفي الحديث إذا توضأت فلا تنس الفنيكين يعني جانبي العنفقة عن يمين وشمال قال بعض ويؤخذ مما تقدم مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال لأن الأذى كالمخاط يعلق به اهـ وروى الشهاب القليوبي في كتاب البدور المنورة في معرفة رتبة الأحاديث المشتهرة لا تنتفوا شعر الأنف فأنه يورث الجذام ولكن قصوه قصا وقال ضعيف وقيل حسن وروي أنه يورث الأكلة وهي بتثليث1 الهمزة الحكة ونباته أمان من الجذام وفي الخلاصة عن المنتقى كان أبو حنيفة لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التزين اهـ وينبغي حمله على القليل أما الكثير فيكره لخبر أبي داود لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة وفي القنية حلق شعر الرأس والظهر خلاف الأدب وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين ومثله في الينابيع والمضمرات والمراد ما يكون مشوها لخبر لعن الله النامصة 1قوله وهي بتثليث الهمزة انظر القاموس تجد التثلث في الأكلة بمعنى الغيبة وأما بمعنى الحكة فهي أكلة بكسر فسكون وكفرحة وأكال وكغارب اهـ مصححة.

. ـــــــــ والمتنمصة والسنة في حلق العانة أن يكون بالموسى لأنه يقوي وأصل السنة يتأدى بكل مزيل لحصول المقصود وهو النظافة وإنما جاء الحديث بلفظ الحلق لأنه الأغلب وسواء في ذلك الرجل والمرأة وقالالنووي الأولى في حقه الحلق وفي حقها

النتف والإبط أولى فيه النتف لورود الخبر ولأن الحلق يغلظ الشعر ويزيد الرائحة الكريهة بخلاف النتف ثم العانة هي الشعر الذي فوق الذكر وحواليه وحوالي فرجها ويستحب إزالة شعر الدبر خوفا من أن يعلق به شيء من النجاسة الخارجة فلا يتمكن من إزالته بالاستجمار وفي الخانية ينبغي أن يدفن قلامة ظفره ومحلوق شعره وإن رماه فلا بأس وكره إلقاؤه في كنيف أو مغتسل لأن ذلك يورث داء وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والظفر وقال لا تتغلب به سحرة بني آدم اهـ ولأنهما من أجزاء الآدمي فتحترم وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم أمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان الشعر والظفر والحيضة والسن والقلفة والمسحة اهـ والحيضة بكسر الحاء المهملة خرقة الحيض والجمع محايض كذا في الصحاح ولعل المسحة الخرقة التي يمسح بها ما خرج من الإنسان من نحو دم وأستغفر الله العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on cracking fingers outside of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=235)

المجتبى منتظر الصلاة والماشي إليها بمن فيها وأما خارج الصلاة ففي القهستاني وتكره خارج الصلاة عند كثرين اهـ وعلله في المجتبى كما في البحر بأنها من الشيطان لكن قال لما لم يكن فيها خارجها فهي لم تكن تحريمية اهـ وعلل في البرهان الكراهة بأنه نوع من العبث وقال صلى الله عليه وسلم الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه سواء يعني في الإثم كذا في مجمع الروايات وإنما كره لأنه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم قال صلى الله عليه وسلم لعلي أني أحب لك ما أحب لنفسي لا تفرقع

أصابعك وأنت تصلي كذا في المستصفى

## Mas'alah: What is the ruling on a female circumciser, male circumciser, and enema-giver looking at private parts?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=411)

قوله: (وكذا الحافظة) وهي التي تحفظ النساء: أي تقطع بصورهن (والخاتن) وهو الذي يختن الرجال (والحاقن) وهو الذي يعمل الحقنة. يعني: هؤلاء ينظرون إلى موضع الختان، وموضع الاحتقان، لكن بطريق ما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the definition and ruling on a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2185)

(كتاب الخنثى) هو من له ذكر وفرج وإن بال من أحدهما اعتبر به، وإن بال منهما اعتبر الأسبق وإن

استويا فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فإذا بلغ فإن ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية أو قدرة على الجماع أو احتلام كالرجل، فرجل، فإن ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وإنكسار ثدي ونزول لبن فيه، وتمكين من الوطء فامرأة، وإن لم يظهر شيء أو تعارضت هذه المعالم مثلما إذا حاض وخرجت له لحية أو يأتي ويؤتى فمشكل. قال محمد: الإشكال قبل البلوغ، فإذا بلغ فلا إشكال، وإذا ثبت

الإشكال أخذ فيه بالأحوط فيصلي بقناع، ويقف بين صفي الرجال والنساء، فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وإن في صفهن أعاد هو فلا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في إحرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة، ولا يسافر بغير محرم، ولا يختنه رجل ولا امرأة، بل تبتاع له أمة تختنه من ماله إن كان له مال، وإلا فمن بيت المال، ثم تباع، فإن مات قبل ظهور

حاله لا يغسل بل يتيمم، ويكفن في خمسة أثواب، ولا يحضر بعدما راهق غسل رجل ولا امرأة، وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الإمام ثم هو ثم المرأة إن صلي عليهم جملة، وله أخس النصيبين من الميراث عند الإمام، فلو مات أبوه عنه وعن ابن

فللابن سهمان، وله سهم، وعند الشعبي له نصف النصيبين، وهو ثلاثة من سبعة عند أبي يوسف، وخمسة من اثني عشر عند محمد،

## Mas'alah: What is the ruling on looking at a hermaphrodite out of precaution?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=317)

قوله: (احتياطا) إذا في كل احتمال نظر الجنس إلى خلاف الجنس وهو أغلظ فلا يجوز إلا لضرورة.

# Mas'alah: Is it permissible for a bathhouse attendant to apply depilatory to another's private parts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=530)

مطلب: لا بأس للحمامي أن يطلي عورة غيره بالنورة إذا غضن بصره حالة الضرورة لا بأس للحمامي أن يطلي عورة غيره بالنورة انتهى. لكن قال في الهندية بعد أن نقل عن التاترخانية أن أبا حنيفة كان لا يرى بأسا بنظر الحمامي إلى عورة الرجل، ونقل أنه ما يباح من النظر للرجل من الرجل يباح المس، ونقله عن الهداية ونقل ما نقلناه، لكن قيده بما إذا كان يغض بصره. ونقل عن الفقيه أبي الليث أن هذا في حالة الضرورة لا في غيرها، وقال: وينبغي لكل واحد أن يتولى عانته بيده إذا تنور كما في المحيط، فليحفظ. أقول: ومعنى ينبغي هنا الوجوب كما يظهر، فتأمل.

# Sub-topic – Rulings on Resolving Conflicts of Disliked Matters

## Mas'alah: What is the general rule for choosing between two afflictions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

والضابط أن من ابتلي ببليتين: فإن تساويا خير، وإن اختلفا اختار الاخف.

## Mas'alah: What is the principle when a ruling is between sunna and bid'a?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=637)

مطلب إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة أولى"

## Mas'alah: What is the reason for the absence of dislike in certain cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=647)

(قوله لما مر) علة لعدم الكراهة وهو كونها مهانة ح

## Mas'alah: What are miscellaneous issues from Kitab al-Karahiyya not covered in previous chapters?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=415)

مسائل من كتاب الكراهية لم تشاكل ما في الأبواب

## Mas'alah: Is a person required to open a new window to avoid harm from blocked light?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1660)

ولا يقال : فليأخذ الضياء من الباب لأنه محتاج لغلق باب غرفته من البرد ولغيره من الأسباب ولكن إذا كان ممكنا فتح نافذة جديدة في الغرفة في موضع آخر وإذا فتحت النافذة المذكورة يحصل الضياء منها فهل يقال له : افتح نافذة أخرى وأزل الضرر عن نفسك ؟ .

## Mas'alah: What is the preferred reconciliation between conflicting rulings on accepting reports in mu'amalat and diyanat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4678)

وقد ذكرت فيما مر في أوائل كتاب الكراهية بعد نقل هذه التوجيهات عن التلويح أن المختار عندي من بينها هو التوجيه الثاني؛ لأنه هو الحاسم لمادة الإشكال الفارق بين المعاملات والديانات، إذا لا رخصة في الديانات بدون التحري، والآن أيضا أقول كذلك، فيحصل به التوفيق بين الكلامين في المقامين في هذا الكتاب وغيره. (قوله لأن أكبر الرأي يقام مقام اليقين)

## Mas'alah: What did Ibn Abidin say about relying on Abu al-Makarim and al-Quhustani?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=44)

قال ابن عابدين في (( تفتيح الفتاوى الحامدية )) في (بحث كراهة لبس الثوب الأحمر) في أثناء الرد على الشرنبلالي القائل بجوازه المستند إلى كلام أبي المكارم والقهستاني: على أن الذي يجب على المقلد اتباع مذهب إمامه، والظاهر أن ما نقله هؤلاء الأئمة هو مذهب الإمام لا ما نقله أبو المكارم، فإنه رجل مجهول، وكتابه كذلك، والقهستاني كجارف سيل، وحاطب ليل خصوصا واستناده(1) إلى كتب الزاهدي المعتزلي.

انتهى(2).

# Sub–topic – Disliked Acts in Speech and Supplication

## Mas'alah: What is the preferred view on the superiority of humans over angels?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=72)

قلت: وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني: خواص البشر وأوساطه أفضل من خواص الملائكة وأوساطه عند أكثر المشايخ.

## Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze more than three times?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=104)

وأما العطاس فالاصح أنه إن زاد على الثلاث لا يشمته.

## Mas'alah: What is the ruling on saying a Christian woman is better than a Jewish or Magian woman?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=200)

وفي جامع الفصولين: لو قال النصرانية خير من اليهودية أو المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة أن المجوس أسعد حالة من المعتزلة لاثبات المجوس خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له. بزازية ونهر (

## Mas'alah: What is the virtue of the Arabic language and learning it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=667)

(للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان أهل الجنة، ومن تعلمها أو علمها غيره فهو مأجور) وفي الحديث: أحبوا العرب لثلاث: لاني عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة في الجنة عربي.

## Mas'alah: What are the things that cause forgetfulness according to some scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=220)

تتمة] زاد بعضهم: مما يورث النسيان أشياء: منها العصيان، والهموم والأحزان بسبب الدنيا، وكثرة الاشتغال بها، وأكل الكزبرة الرطبة، والنظر إلى المصلوب، والحجم في نقرة القفا، واللحم الملح، والخبز الحامي، والأكل من القدر وكثرة المزح، والضحك بين المقابر، والوضوء في محل الاستنجاء، وتوسد السراويل أو العمامة، ونظر الجنب إلى السماء وكنس البيت بالخرق، ومسح وجهه أو يديه بذيله، ونفض الثوب في المسجد، ودخوله باليسرى وخروجه باليمنى، واللعب بالمذاكير أو الذكر حتى ينزل، والنظر إليه، والبول في الطريق أو تحت شجرة مثمرة أو في الماء الراكد أو في الرماد، والنظر إلى الفرج أو في مرآة الحجام، والامتشاط بالمشط المكسور وغير ذلك ولسيدي عبد الغني فيها رسالة (

## Mas'alah: In which places is it disliked to send blessings upon the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=513)

مطلب في المواضع التي تكره فيها الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – [تنبيه] تكره الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في سبعة مواضع: الجماع، وحاجة الإنسان، وشهرة المبيع والعثرة، والتعجب، والذبح، والعطاس على خلاف في الثلاثة الأخيرة شرح الدلائل، ونص على الثلاثة عندنا

## Mas'alah: When is it prohibited to mention the Prophet's name and send blessings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=514)

[رد المحتار] في الشرعة فقال: ولا يذكره عند العطاس، ولا عند ذبح الذبيحة، ولا عند التعجب (قوله فلذا استثنى في النهر إلخ) أقول: يستثنى أيضا ما لو ذكره أو سمعه في القراءة أو وقت الخطبة لوجوب الإنصات والاستماع فيهما. وفي كراهية الفتاوى الهندية: ولو سمع اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقرأ لا يجب أن يصلي، وإن فعل ذلك بعد فراغه من القرآن فهو حسن، كذا في الينابيع، ولو قرأ القرآن فمر على اسم نبي فقراءة القرآن على تأليفه ونظمه أفضل من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك الوقت، فإن فرغ ففعل فهو أفضل وإلا فلا شيء عليه كذا في الملتقط. اهـ. (قوله ما في تشهد أول) أي في غير النوافل فإنه وإن ذكر فيه اسمه – صلى الله عليه وسلم – فالصلاة فيه تكره تحريما فضلا عن الوجوب (قوله لئلا يتسلسل) علة للثاني: أي لأن الصلاة عليه لا تخلو من ذكره، فلو قلنا بوجوبها استدعت صلاة أخرى وهلم جرا وفيه حرج: أما علة الأول فهي ما ذكره في قوله ولهذا استثنى: أي ولكراهتها في تشهد غير أخير استثنى إلخ، وبه علم أن قوله وضمن بالجر عطفا على تشهد مع قطع النظر عن علته بدليل العلة الثانية فإنها للثاني فقط، وإلا لقال

ولئلا يتسلسل بالعطف على العلة الأولى، وبدليل أن العلة الأولى لا تصلح للحكم الثاني (قوله بل خصه في درر البحار إلخ) أي خص قول الطحاوي بالوجوب بما عدا الذاكر، دفعا لما أورده بعضهم على الطحاوي من استلزام التسلسل لأن الصلاة عليه لا تخلو عن ذكره. وحاصل الجواب تخصيص الوجوب على السامع فقط لأن أحاديث الوعيد المارة تفيد ذلك، فإن لفظ «البخيل من ذكرت عنده» لا يشمل الذاكر لأن من الموصولة بمعنى الشخص الذي وقع الذكر في حضرته فيستدعي أن يكون الذاكر غيره، وإلا لقيل من ذكرني. وأجاب ح بأن الذاكر داخل بدلالة المساواة، وقد يدفع بأن المقصود من الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – تعظيمه والذاكر له لا يذكره إلا في مقام التعظيم، فلا تلزمه الصلاة، بل تلزم السامع لئلا يخل بالتعظيم من كل وجه تأمل، لكن هذا يشمل الذاكر ابتداء أو في ضمن الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – وبه صرح في غرر الأفكار شرح درر البحار، فهو قول آخر مخالف لما مشى عليه الشارح أولا من الوجوب على الذاكر والسامع، وبه صرح ابن الساعاتي في شرحه على مجمعه، ولما مشى عليه ابن ملك في شرح المجمع وتبعه المصنف في شرحه على زاد الفقير من تخصيصه الوجوب على الذاكر بالذاكر ابتداء لا في ضمن الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم –. ويظهر لي أن هذا أقرب، ولا حاجة في دفع التسلسل إلى تعميم الذاكر، ثم هذا كله مبني على تكرار الوجوب في المجلس الواحد، وقدمنا ترجيح التداخل والاكتفاء بمرة، وعليه فإيراد التسلسل من أصله مدفوع (قوله وإزعاج الأعضاء) قال في الهندية: رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه، وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة لا أصل له، ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب، كذا في السراجية. اهـ. (قوله وحرر أنها قد ترد) أي لا تقبل. والقبول ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء كترتيب الثواب على الطاعة، ولا يلزم من استيفاء الطاعة شروطها وأركانها القبول كما صرح به في الولوالجية، قال لأن القبول له

شرط صعب، قال الله تعالى {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27] أي فيتوقف على صدق العزيمة، وبعد ذلك يتفضل المولى تعالى بالثواب على من يشاء بمحض فضله لا بإيجاب عليه تعالى لأن العبد إنما يعمل لنفسه والله غني عن العالمين، نعم حيث وعد سبحانه وتعالى بالثواب على الطاعة ونحو الألم حتى الشوكة يشاكها بمحض فضله تعالى لا بد من

. . . . . [رد المحتار] وجوده لوعده الصادق. قال تعالى {أني لا أضيع عمل عامل منكم} [آل عمران: 195] وعلى هذا فعدم القبول لبعض الأعمال إنما هو لعدم استيفاء شروط القبول: كعدم الخشوع في نحو الصلاة، أو عدم حفظ الجوارح في الصوم، أو عدم طيب المال في الزكاة والحج، أو عدم الإخلاص مطلقا، ونحو ذلك من العوارض. وعلى هذا فمعنى أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قد ترد عدم إثابة العبد عليها لعارض كاستعمالها على محرم كما مر، أو لإتيانه بها من قلب غافل أو لرياء وسمعة؛ كما أن كلمة التوحيد التي هي أفضل منها لو أتى بها نفاقا أو رياء لا تقبل: وأما إذا خلت من هذه العوارض ونحوها فالظاهر القبول حتما إنجازا للوعد الصادق كغيرها من الطاعات، وكل ذلك بفضل الله تعالى، لكن وقع في كلام كثيرين ما يقتضي القبول مطلقا؛ ففي شرح المجمع لمصنفه أن تقديم الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – على الدعاء أقرب إلى الإجابة لما بعدها من الدعاء فإن الكريم لا يستجيب بعض الدعاء ويرد بعضه. اهـ. ومثله في شرحه لابن ملك وغيره. وقال الفاسي في شرح الدلائل: قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في شرح الألفية: الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مجابة على القطع، فإذا اقترن بها السؤال شفعت بفضل الله تعالى فيه فقبل، وهذا المعنى مذكور عن بعض السلف الصالح. واستشكل كلامه هذا الشيخ السنوسي وغيره ولم يجدوا له

مستندا، وقالوا: وإن لم يكن له قطع فلا مرية في غلبة الظن وقوة الرجاء. اهـ. وذكر في الفصل الأول من دلائل الخيرات قال أبو سليمان الداراني: من أراد أن يسأل الله حاجته فليكثر بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يسأل الله حاجته، وليختم بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن الله يقبل الصلاتين، وهو أكرم من أن يدع ما بينهما. اهـ. مطلب في أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – هل ترد أم لا قال الفاسي في شرحه: ومن تمام كلام أبي سليمان عند بعضهم: وكل الأعمال فيها المقبول والمردود إلا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنها مقبولة غير مردودة: وروى الباجي عن ابن عباس: إذا دعوت الله عز وجل فاجعل في دعائك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن الصلاة عليه مقبولة، والله سبحانه أكرم من أن يقبل بعضا ويرد بعضا، ثم ذكر نحوه عن الشيخ أبي طالب المكي وحجة الإسلام الغزالي: وقال العراقي: لم أجده مرفوعا، وإنما هو موقوف على أبي الدرداء: ومن أراد الزيادة على ذلك فليرجع إلى شرح الدلائل. والذي يظهر من ذلك أن المراد بقبولها قطعا أنها لا ترد أصلا مع أن كلمة الشهادة قد ترد فلذا استشكله السنوسي وغيره. والذي ينبغي حمل كلام السلف عليه أنه لما كانت الصلاة دعاء والدعاء منه المقبول ومنه المردود، وأن الله تعالى قد يجيب السائل بعين ما دعاه وقد يجيبه بغيره لمقتضى حكمته خرجت الصلاة من عموم الدعاء لأن الله تعالى قال {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] بلفظ المضارع المفيد للاستمرار التجددي مع الافتتاح بالجملة الاسمية المفيدة للتوكيد وابتدائها بإن لزيادة التوكيد، وهذا دليل على أنه سبحانه لا يزال مصليا على رسوله – صلى الله عليه وسلم – ثم امتن سبحانه على عباده المؤمنين حيث أمرهم بالصلاة أيضا ليحصل لهم بذلك زيادة فضل وشرف وإلا فالنبي – صلى الله عليه وسلم – مستغن بصلاة ربه سبحانه وتعالى عليه، فيكون دعاء المؤمن بطلب الصلاة من ربه

أعظم منها وأفضل؛ لحديث الأصبهاني وغيره عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة» فقيد المأمول بالقبول (ودعا) بالعربية، وحرم بغيرها نهر لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين. [رد المحتار] تعالى مقبولا قطعا أي مجانا لإخباره سبحانه وتعالى بأنه يصلي عليه، بخلاف سائر أنواع الدعاء وغيره من العبادات، وليس في هذا ما يقتضي أن المؤمن يثاب عليها أو لا يثاب، بل معناه وأن الطلب والدعاء مقبول غير مردود. وأما الثواب فهو مشروط بعدم العوارض كما قدمناه، فعلم أنه لا إشكال في كلام السلف، وأن له سندا قويا وهو إخباره تعالى الذي لا ريب فيه، فاغتنم هذا التحرير العظيم الذي هو من فيض الفتاح العليم، ثم رأيت الرحمتي ذكر نحوه (قوله فقيد المأمول) أي قيد الثواب الذي يؤمله العبد ويرجوه، وهو هنا محو الذنوب بالقبول: أي المتوقف على صدق العزيمة وعدم الموانع، وقد علمت أن هذا لا ينافي كون هذا الدعاء مجابا قطعا.

## Mas'alah: In which situations is it disliked to give the greeting of salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=611)

مطلب المواضع التي يكره فيها السلام (قوله سلامك مكروه) ظاهره التحريم ط وسيجيء التصريح بالإثم في بعضها (قوله ومن بعد ما أبدي إلخ) فعل مضارع رباعي: أي أظهر؛ والمعنى وغير الذي أذكره هنا يسن، ولا يناقضه قوله والزيادة تنفع لأنه من كلام صاحب النهر كما ستعرفه فافهم (قوله ذاكر) فسره بعضهم بالواعظ لأنه يذكر الله تعالى ويذكر الناس به؛ والظاهر أنه أعم، فيكره السلام على مشتغل بذكر الله تعالى بأي

وجه كان رحمتي (قوله خطيب) يعم جميع الخطب ط (قوله ومن يصغي إليهم) أي إلى من ذكر ولو إلى المصلي إذا جهر، وهو داخل في التالي ط (قوله مكرر فقه) أي ليحفظه أو يفهمه (قوله جالس لقضائه) قاس بعض مشايخنا الولاة والأمراء على القاضي. قال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح الفرق، فالرعية يسلمون على الأمراء والولاة، والخصوم لا يسلمون على القضاة؛ والفرق أن السلام تحية الزائرين والخصوم ما تقدموا إلى القاضي زائرين بخلاف الرعية، فعلى هذا لو جلس القاضي للزيارة فالخصوم يسلمون عليه، ولو جلس الأمير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه، كذا في الثامن من كراهية التتارخانية، ومقتضى هذا أن الخصوم إذا دخلوا على المفتي لا يسلمون عليه تأمل. (قوله ومن بحثوا في الفقه) عبارة النهر في العلم، وفي الضياء مذاكرة العلم، فيعم كل علم شرعي (قوله أيضا) بوصل الهمزة للضرورة ط (قوله مدرس) أي شيخ درس العلم الشرعي بقرينة ما ذكرناه آنفا (قوله الفتيات) جمع فتية: المرأة الشابة،

وقد زدت عليه: المتفقه على أستاذه كما في القنية، والمغني، ومطير الحمام، وألحقته فقلت: كذلك أستاذ مغن مطير ... فهذا ختام والزيادة تنفع [رد المحتار] ومفهومه جوازه على العجوز، بل صرحوا بجواز مصافحتها عند أمن الشهوة (قوله ولعاب) بضم اللام وتشديد العين المهملة جمع لاعب (قوله وشبه) بكسر الشين: أي مشابه لخلقهم بالضم، والمراد من يشابههم في فسقهم من سائر أرباب المعاصي؛ كمن يلعب بالقمار، أو يشرب الخمر، أو يغتاب الناس، أو يطير الحمام أو يغني فقد نبه بلعب الشطرنج المختلف فيه على أن ما فوقه مثله بالأولى وسيأتي في الحظر والإباحة أنه يكره السلام على الفاسق لو معلنا وإلا لا اهـ وفي فصول العلامي: ولا يسلم على الشيخ الممازح والكذاب واللاغي، ولا على من يسبه الناس أو ينظر وجوه الأجنبيات، ولا على الفاسق المعلن، ولا على من يغني أو يطير الحمام ما لم تعرف توبتهم. ويسلم على قوم في

معصية وعلى من يلعب بالشطرنج ناويا أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة. وكره عندهما تحقيرا لهم. اهـ. وظاهر قوله ما لم تعرف توبتهم أن المراد كراهة السلام عليهم في غير حالة مباشرة المعصية، أما في حالة مباشرتها ففيه الخلاف المذكور (قوله يتمتع) الظاهر منه ما يعم مقدمات الجماع ط (قوله ودع كافرا) أي إلا إذا كان لك حاجة إليه فلا يكره السلام عليه كما سيأتي في باب الحظر والإباحة (قوله ومكشوف عورة) ظاهره ولو الكشف لضرورة ط (قوله حال التغوط) مراده ما يعم البول ط (قوله إلا إذا كنت إلخ) انظر ما وجه ذلك؟ مع أن الكراهة إنما هي في حالة وضع اللقمة في الفم، كما يظهر مما في حظر المجتبى: يكره السلام على العاجز عن الجواب حقيقة كالمشغول بالأكل أو الاستفراغ، أو شرعا كالمشغول بالصلاة وقراءة القرآن، ولو سلم لا يستحق الجواب اهـ. (قوله وقد زدت عليه المتفقه على أستاذه) كما في القنية والمغني ومطير الحمام، وألحقته فقلت كذلك أستاذ إلخ، هكذا يوجد في بعض النسخ، وهو من تتمة عبارة صاحب النهر، والبيت المذكور من نظمه (قوله كذلك أستاذ) فيه أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يسلمون على النبي – صلى الله عليه وسلم – ح عن شيخه. والجواب أن المراد السلام عليه في حالة اشتغاله بالتعليم كما يأتي، وبه يعلم أنه داخل في النظم السابق في قوله مدرس، وكذا المغني ومطير الحمام داخلان في قوله وشبه بخلقهم كما نبهنا عليه، ولكن الغرض ذكر ما وقع التصريح به في كلامه، وإلا ففي النظم السابق أشياء متداخلة يغني ذكر بعضها عن بعض، وعن هذا زاد شيخ مشايخنا الشهاب أحمد المنيني كما نقله عنه الرحمتي أشياء أخر نظمها بقوله: وزد عد زنديق وشيخ ممازح ... ولاغ وكذاب لكذب يشيع ومن ينظر النسوان في السوق عامدا ... ومن دأبه سب الأنام ويردع ومن جلسوا في مسجد لصلاتهم ... وتسبيحهم هذا عن البعض يسمع ولا تنس من لبى هنالك صرحوا ... فكن عارفا يا صاح تحظى وترفع

## Mas'alah: What are the situations where responding to a greeting is not obligatory according to Hanafi jurists?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=613)

وفي شرح الشرعة: صرح الفقهاء بعدم وجوب الرد في بعض المواضع: القاضي إذا سلم عليه الخصمان، والأستاذ الفقيه إذا سلم عليه تلميذه أو غيره أوان الدرس، وسلام السائل، والمشتغل بقراءة القرآن، والدعاء حال شغله، والجالسين في المسجد لتسبيح أو قراءة أو ذكر حال التذكير. اهـ. وفي البزازية: لا يجب الرد على الإمام والمؤذن والخطيب عند الثاني، وهو الصحيح اهـ وينبغي وجوب الرد على الفاسق لأن كراهة السلام عليه للزجر فلا تنافي الوجوب عليه تأمل. هذا، وقد نظم الجلال الأسيوطي المواضع التي لا يجب فيها رد السلام ونقلها عنه الشارح في هامش الخزائن فقال: رد السلام واجب إلا على ... من في الصلاة أو بأكل شغلا أو شرب أو قراءة أو أدعيه ... أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه أو في قضاء حاجة الإنسان ... أو في إقامة أو الآذان أو سلم الطفل أو السكران ... أو شابة يخشى بها افتتان أو فاسق أو ناعس أو نائم ... أو حالة الجماع أو تحاكم أو كان في الحمام أو مجنونا ... فواحد من بعدها عشرونا.

## Mas'alah: What is the linguistic and juristic discussion on the term 'subha' (prayer beads)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=645)

(قوله لا بأس باتخاذ المسبحة) بكسر الميم: آلة التسبيح، والذي في البحر والحلية والخزائن بدون ميم. قال في المصباح: السبحة خرزات منظومة، وهو يقتضى كونها عربية. وقال الأزهري: كلمة مولدة، وجمعها مثل

# Mas'alah: What is the ruling on omens (fa'l) and superstition (tirah)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=822)

مطلب في الفأل والطيرة (قوله أو تفاؤلا) أي بعوده على من أدركه كما سميت القافلة قافلة تفاؤلا بقفولها أي رجوعها بحر. والفأل: ضد الطيرة كأن يسمع مريض يا سالم أو يا طالب أو يا واجد أو يستعمل في الخير والشر قاموس، ومنه حديث "«كان – صلى الله عليه وسلم – يتفاءل ولا يتطير» وكذا حديث «كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع يا راشد يا رجيح» أخرجهما السيوطي في الجامع الصغير. ووجهه أن الفأل أمل ورجاء للخير من الله – تعالى – عند كل سبب ضعيف أو قوي بخلاف الطيرة (قوله في كل يوم) أي زمان (قوله وجه الحبيب) أي يوم رؤيته، وإلا فوجه الحبيب ليس زمانا (قوله عن مذهب الغير) أي مذهب غيرنا أما مذهبنا فلزوم كل منهما. قال في الهداية ناقلا عن الجامع الصغير: عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما اهـ." قال في المعراج: احترز به قول عطاء تجزي صلاة العيد عن الجمعة ومثله عن علي وابن الزبير قال ابن عبد البر سقوط الجمعة بالعيد مهجور. وعن علي أن ذلك في أهل البادية ومن لا تجب عليهم الجمعة. اهـ. (قوله: في الأصح) مقابله القول بأنها سنة وصححه النسفي في المنافع لكن الأول قول الأكثرين كما في المجتبى ونص على تصحيحه في الخانية والبدائع والهداية والمحيط والمختار والكافي النسفي. وفي الخلاصة هو المختار لأنه – صلى الله عليه وسلم – واظب عليها وسماها في الجامع الصغير سنة لأن وجوبها ثبت بالسنة حلية قال في البحر: والظاهر أنه لا خلاف في الحقيقة لأن المراد من السنة: المؤكدة بدليل قوله: ولا يترك واحد منهما وكما صرح به في المبسوط، وقد ذكرنا مرارا أنها بمنزلة الواجب عندنا ولهذا كان الأصح أنه يأثم بترك السنة المؤكدة كالواجب. اهـ. وسيأتي له نظير ذلك في تكبير التشريق

وفيه كلام ستعرفه (قوله: بشرائطها) متعلق ب تجب الأول، والضمير للجمعة وشمل شرائط الوجوب وشرائط الصحة لكن شرائط الوجوب علمت من قوله على من تجب عليه الجمعة، فبقي المراد من قوله بشرائطها القسم الثاني فقط، واستثنى من الثاني الخطبة، واستثنى في الجوهرة من الأول المملوك إذا أذن له مولاه فإنه تلزمه العيد بخلاف الجمعة لأن لها بدلا وهو الظهر، وقال: وينبغي أن لا تجب عليه العيد أيضا لأن منافعه لا تصير مملوكة له بالأذان. اهـ. وجزم به في البحر. قلت: وفي إمامة البحر أن الجماعة في العيد تسن على القول بسنيتها، وتجب على القول بوجوبها. اهـ. وظاهره أنها غير شرط على القول بالسنية لكن صرح بعده بأنها شرط لصحتها على كل من القولين أي فتكون شرطا لصحة الإتيان بها على وجه السنة وإلا كانت نفلا مطلقا تأمل لكن اعترض ط ما ذكره المصنف بأن الجمعة من شرائطها الجماعة التي هي جمع والواحد هنا مع الإمام كما في النهر (قوله فإنها سنة بعدها) بيان للفرق وهو أنها فيها سنة لا شرط وأنها بعدها لا قبلها بخلاف الجمعة. قال في البحر: حتى لو لم يخطب أصلا صح وأساء لترك السنة

وفي القنية: صلاة العيد في القرى تكره تحريما أي لأنه اشتغال بما لا يصح لأن المصر شرط الصحة )

## Mas'alah: What is the ruling on tying a string on a finger or ring as a reminder?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3805)

و) لا (الرتيمة) هي خيط يربط بأصبع أو خاتم لتذكر الشيء والحاصل أن كل ما فعل

تجبرا كره وما فعل لحاجة لا، عناية.

## Mas'alah: What is the ruling on tying a string on the finger as a reminder?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3805)

ولا الرتيمة) جمعها رتائم وتسمى رتمة بالفتحات الثلاث وجمعها رتم بالفتحات أيضا يقال: أرتمت الرجل إرتاما إذا عقدت في أصبعه خيطا يستذكر به حاجته إتقاني عن أبي عبيدة قال الشاعر: إذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم ... فليس بمغن عنك عقد الرتائم قال في الهداية: وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بعض أصحابه بذلك اهـ. وفي المنح إنما ذكر هذا لأن من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الأعضاء، وكذا السلاسل وغيرها، وذلك مكروه لأنه محض عبث فقال إن الرتم ليس من هذا القبيل كذا في شرح الوقاية اهـ قال ط: علم منه كراهة الدملج الذي يضعه بعض الرجال في العضد. (قوله التميمة المكروهة) أقول: الذي رأيته في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير القرآن، وقيل: هي الخرزة التي تعلقها الجاهلية اهـ فلتراجع نسخة أخرى. وفي المغرب وبعضهم يتوهم أن المعاذات هي التمائم وليس كذلك إنما التميمة الخرزة، ولا بأس بالمعاذات إذا كتب فيها القرآن، أو أسماء الله تعالى، ويقال رقاه الراقي رقيا ورقية إذا عوذه ونفث في عوذته قالوا: إنما تكره العوذة إذا كانت بغير لسان العرب، ولا يدرى ما هو ولعله يدخله سحر أو كفر أو غير ذلك، وأما ما كان من القرآن أو شيء من الدعوات فلا بأس به اهـ قال الزيلعي: ثم الرتيمة قد تشتبه بالتميمة على بعض الناس: وهي خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم، وهو منهي عنه وذكر في حدود الإيمان أنه كفر اهـ. وفي الشلبي عن ابن

الأثير: التمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام،

## Mas'alah: What is the evidence for the disliked supplication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3838)

(قوله للأثر) وما روي أنه كان من دعائه – صلى الله عليه وسلم – «اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة» ، زيلعي

## Mas'alah: What is the definitive principle violated by the disliked supplication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3838)

(قوله فيما يخالف القطعي) وهو تنزيه الحق تعالى عن مثله ط

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the right of your messengers' in supplication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3839)

(و) كره قوله (بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك) أو بحق البيت لأنه لا حق للخلق على الخالق تعالى ولو قال لآخر بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يلزمه ذلك وإن كان الأولى فعله درر.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the right of Your messengers' in supplication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3839)

(قوله وكره قوله بحق رسلك إلخ) هذا لم يخالف فيه أبو يوسف بخلاف مسألة المتن السابقة كما أفاده الأتقاني. وفي التتارخانية وجاء في الآثار ما دل على الجواز

## Mas'alah: Is it disliked to raise the voice in dhikr and supplication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3840)

فرع] هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء؟ قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية.

## Mas'alah: What is the evidence for disliking raising the voice in dhikr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3840)

(قوله قيل نعم) يشعر بضعفه مع أنه مشى عليه في المختار والملتقى قال: وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والذكر فما ظنك عند الغناء الذي يسمونه وجدا ومحبة فإنه مكروه لا أصل له في الدين اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'no sin upon him' in the context of backbiting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3850)

(قوله لا إثم عليه) الأولى حذفه أو زيادة ولو العطف قبل قوله: لا يكون غيبة ليرتبط المتن مع الشرح

## Mas'alah: Should one greet a single person using the plural form?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3856)

ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته.

## Mas'alah: What is the ruling on wishing for death in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3861)

(يكره تمنى الموت) لغضب أو ضيق عيش (إلا لخوف الوقوع في معصية) أي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث «فبطن الأرض خير لكم من ظهرها» خلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on responding to verbal abuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3866)

قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد وتركه أفضل.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'and Allah knows best' at the end of a lesson?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3873)

وقد كرهوا والله أعلم ونحوه ... لإعلام ختم الدرس حين يقرر

## Mas'alah: What words and actions constitute kufr due to contempt for religion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1701)

وفي المسايرة ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفر الحنفية بألفاظ كثيرة وأفعال تصدر من المتهتكين لدلالتها على الاستخفاف بالدين كالصلاة بلا وضوء عمدا بل بالمواظبة على ترك سنة استخفافا بها بسبب أنه إنما فعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – زيادة أو استقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو إحفاء شاربه اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'between the hands of Allah'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1701)

وبقوله لو أنصفني الله تعالى يوم القيامة انتصفت منك أو إن قضى الله يوم [منحة الخالق] (باب أحكام المرتدين) (قوله واختلفوا في جواز أن يقال بين يدي الله تعالى) قال في البزازية قيل لا تجوز هذه اللفظة وقيل تجوز فإنه قد جاء في الحديث أنه «يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط» قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله – هذا اللفظ موسع بالعربية والفارسية يطلق على الله تعالى وإن كان تعالى منزها عن الجهة وجوزه السرخسي أيضا ومن يتحرز عن إطلاقه بالفارسية فإنما ذلك مخافة فتنة الجهال فأما من حيث الدين فلا بأس به

القيامة أو إذا أنصف وبقوله بارك الله في كذبك وبقوله الله جلس للإنصاف أو قام له وبقوله هذا لا يمرض هذا ممن نسيه الله أو منسى الله على الأصح وبوصفه تعالى بالفوق أو بالتحت وبظنه أن الجنة وما فيها للفناء عند البعض وبقوله لامرأته أنت أحب إلي من الله وقيل لا وبقوله لا أخاف الله أو لا أخشاه عند البعض. ومحل الاختلاف عند عدم قصد الاستهزاء وبقولها لا جوابا لقوله أما تعرفين الله على الظاهر وبقوله لا أريد اليمين بالله وإنما أريد اليمين بالطلاق أو بالعتاق عند البعض خلافا للعامة وهو الأصح وبقوله رأيت الله في المنام وبقوله المعدوم ليس بمعلوم الله تعالى وبقول الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله تعالى وبإدخاله الكاف في آخر الله عند ندائه من اسمه عبد الله وإن كان عالما على الأصح وبتصغير الخالق عمدا عالما وبقوله ليتني لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أرث أبي وبقوله إن كنت فعلت كذا أمس فهو كافر وهو يعلم أنه قد فعله إذا كان عنده أنه يكفر به وعليه الفتوى وبقوله الله يعلم أني فعلت كذا وهو يعلم أنه ما فعل عند العامة إن كان اختيارا لا مخافة وبقوله إن كنت قلته فأنا كافر وهو يعلم أنه قاله وبقوله أنا بريء من الله لولا ولم يتم تعليقه خلافا للبعض قياسا على أنت طالق ثلاثا لولا لم يقع وبقولها نعم جوابا لقوله أتعلمين الغيب وبتزوجه بشهادة الله ورسوله وبقوله فلان يموت بهذا المرض عند البعض وبقوله عند رقاء الهامة يموت أحد عند البعض والأصح عدمه وبقوله عند رؤية الدائرة التي تكون حول القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب وبرجوعه من سفره عند سماع صياح العقعق عند البعض وبإتيان الكاهن وتصديقه وبقوله أنا أعلم المسروقات وبقوله أنا أخبر عن إخبار الجن إياي وبعدم الإقرار ببعض الأنبياء – عليهم السلام – أو عيبه نبيا بشيء أو عدم الرضا بسنة من سنن المرسلين وبقوله لا أعلم أن آدم – عليه السلام – نبي أو لا. ولو قال آمنت بجميع الأنبياء – عليهم السلام – وبعدم معرفة أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – آخر الأنبياء عند البعض وبنسبته نبيا

إلى الفواحش كعزمه على الزنا وقيل لا وبقوله إن الأنبياء عصوا وإن كل معصية كفر وبقوله لم تعص الأنبياء حال النبوة وقبلها لرده النصوص لا بقوله لا أقبل شفاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإمهال فكيف أقبلها منك ولا بإنكاره نبوة الخضر وذي الكفل – عليهما السلام – لعدم الإجماع على نبوتهما ويكفر من أراد بغض النبي – صلى الله عليه وسلم – بقلبه وبقوله لو كان فلان نبيا لا أؤمن به لا بقوله لو كان صهري رسول الله لا أأتمر بأمره ويكفر بقوله إن كان ما قال الأنبياء حقا أو صدقا وبقوله أنا رسول الله وبطلبه المعجزة حين ادعى رجل الرسالة وقيل إذا أراد إظهار عجزه لا يكفر واختلف في تصغيره شعر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا إذا أراد الإهانة فيكفر أما إذا أراد التعظيم فلا وبقوله لا أدري أكان النبي – صلى الله عليه وسلم – إنسيا أو جنيا وبشتمه رجلا اسمه محمد وكنيته أبو القاسم ذاكرا للنبي – صلى الله عليه وسلم – عند البعض وبشتمه محمدا – صلى الله عليه وسلم – حين أكره على شتمه قائلا قصدته وبقوله جن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساعة لا بقوله أغمي عليه واختلفوا فيمن قال لو لم يأكل آدم – عليه الصلاة والسلام – الحنطة ما صرنا أشقياء وبرده حديثا مرويا إن كان متواترا أو قال على وجه الاستخفاف سمعناه كثيرا وبتمنيه أن لا يكون بعض الأنبياء نبيا مريدا به الاستخفاف به أو عداوته لا بقوله لو لم يبعث الله نبيا لم يكن خارجا عن الحكمة. وبقوله أنا لا أحبه حين قيل له إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب القرع وقيل إن كان على وجه الإهانة وبقولها نعم حين قال لها لو شهد عندك الأنبياء والملائكة لا تصدقيهم حين قالت له لا تكذب وباستخفافه بسنة من السنن وبقوله لا أدري أن النبي في القبر مؤمن أم كافر وبقوله ما كان علينا نعمة من [منحة الخالق] (قوله وبقوله أنا أخبر عن إخبار الجن إياي) قال في البزازية لأن الجن كالإنس لا تعلم الغيب قال الله تعالى أن {لو كانوا يعلمون الغيب} [سبأ: 14] الآية في الجن

النبي – عليه السلام – لأن البعثة من أعظم النعم

## Mas'alah: What utterances and actions constitute disbelief in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1703)

وبعيبه ملكا من الملائكة أو الاستخفاف به لا بقوله أنا أظن أن ملك الموت توفي ولا يقبض روحي مجازا عن طول عمره إلا أن يعني به العجز عن توفيه ويكفر إذا أنكر آية من القرآن أو سخر بآية منه إلا المعوذتين ففي إنكارهما اختلاف. والصحيح كفره وقيل لا وقيل إن كان عاميا يكفر وإن كان عالما لا وبوضع رجله على المصحف عند الحلف مستخفا وبقراءة القرآن على ضرب الدف أو القضيب وباعتقاد أن القرآن مخلوق حقيقة والمزاح بالقرآن كقوله {والتفت الساق بالساق} [القيامة: 29] أو ملأ قدحا وجاء به وقال {وكأسا دهاقا} [النبأ: 34] أو قال عند الكيل أو الوزن {وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} [المطففين: 3] وقيل إن كان جاهلا لا يكفر وبقوله القرآن أعجمي ولو قال فيه كلمة أعجمية ففي أمره نظر وفي تسميته آلة الفساد كراسته وبقراءة القارئ {يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم} [النساء: 174] مريدا مدرسا اسمه إبراهيم وبنظمه القرآن بالفارسية وببراءته من القرآن لأمر خافه لكن قال الوبري أخاف كفره وبإنكاره القراءة في الصلاة وقيل لا وبقول المريض لا أصلي أبدا جوابا لمن قال له صلي وقيل لا وكذا قوله لا أصلي حين أمر بها وقيل إنما يكفر إذا قصد نفي الوجوب وبقول العبد لا أصلي فإن الثواب يكون للمولى وبقوله جوابا لصل إن الله نقص من مالي فأنا أنقص من حقه وبقول مصلي رمضان فقط إن الصلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة وبترك الصلاة متعمدا غير ناو للقضاء وغير خائف من

العقاب وبصلاته لغير القبلة متعمدا أو في ثوب نجس أو بغير وضوء عمدا. [منحة الخالق] (قوله وبقذفه عائشة إلخ) قال في التتارخانية ولو قذف سائر نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يكفر ويستحق اللعنة إلا عائشة رضي الله تعالى عنها وعنهن (قوله لا بقوله لولا نبينا لم يخلق آدم) قال في التتارخانية وفي جواهر الفتاوى هل يجوز أن يقال لولا نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لما خلق الله تعالى آدم قال هذا شيء يذكره الوعاظ على رءوس المنابر يريدون به تعظيم محمد – عليه الصلاة والسلام – والأولى أن يحترزوا عن أمثال هذا فإن النبي – عليه الصلاة والسلام – وإن كان عظيم المنزلة والمرتبة عند الله تعالى كان لكل نبي من الأنبياء – عليهم السلام – منزلة ومرتبة وخاصيته ليست لغيره فيكون كل نبي أصلا بنفسه (قوله ولا بقوله من أكل حراما فقد أكل ما رزقه الله لكنه أثم) الظاهر أن هذا الفرع مبني على رأي المعتزلة لأن الرزق عند أهل السنة ما يسوقه الله تعالى إلى الحيوان فيأكله وعند الجمهور ما ينتفع به أكلا أو لبسا أو غيرهما وأن ذلك المنساق قد يكون حلالا وقد يكون حراما وعند المعتزلة الحرام ليس برزق لأنهم فسروه بمملوك يأكله المالك. ومبنى الاختلاف على أن الإضافة إلى الله تعالى معتبرة في مفهوم الرزق وأنه لا رازق إلا الله تعالى وحده وأن العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام وما يكون مستندا إلى الله تعالى لا يكون قبيحا ومرتكبه لا يستحق الذم بناء على أصلهم الفاسد وتمام مبحثه والجواب عنه مذكور في كتب العقائد فتأمل

والمأخوذ به الكفر في الأخيرة فقط وقيل لا في الكل ومحل الاختلاف إذا لم يكن استخفافا بالدين لا بسجوده بغير طهارة ويكفر بإتيانه عيد المشركين مع ترك الصلاة تعظيما لهم وبقوله لا أؤدي الزكاة بعد الأمر بأدائها على قول ولو تمنى أن لا يفرض رمضان فالصواب أنه على نيته ويكفر بقوله جاء الشهر الثقيل إلا إذا أراد التعب لنفسه

وباستهانته للشهور المفضلة وبقوله إن هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا بلا تأويل أو قال لو لم يفرض الله هذه الطاعات لكان خيرا لنا وبالاستهزاء بالأذكار وبتسميته عند أكل الحرام أو فعل حرام كالزنا واختلف في تحميده عند الفراغ منه وبقوله لا أقول: عند أمره بقوله لا إله إلا الله وقيل لا إن عنى أني لا أقول: بأمرك ولا يكفر المريض إذا قيل له قل لا إله إلا الله فقال لا أقول: ويكفر بالاستهزاء بالأذان لا بالمؤذن وبإنكاره القيامة أو البعث أو الجنة أو النار أو الميزان أو الحساب أو الصراط أو الصحائف المكتوب فيها أعمال العباد لا إذا أنكر بعث رجل بعينه واختلف في تكفير امرأة لا تعرف أن اليهود يبعثون. وسئل أبو يوسف – رحمه الله – عن امرأة لا تعرف أن الكفار يدخلون النار فقال تعلم ولا تكفر ويكفر بإنكاره رؤية الله عز وجل بعد دخول الجنة وبإنكاره عذاب القبر وبقوله لا أعلم أن اليهود والنصارى إذا بعثوا هل يعذبون بالنار وبإنكار حشر بني آدم أو غيرهم ولا بقوله أن المثاب والمعاقب الروح فقط ولا بقوله سلمتها إلى من لا يمنع السارق جوابا لمن وضع ثيابه وقال سلمتها إلى الله ويخاف الكفر على من قال للآمر بالمعروف غوغا على وجه الرد والإنكار ويكفر بقوله له فضولي ويخاف عليه بقوله أيهما أسرع وصولا جوابا لمن قال له حلال واحد أحب إليك أم حرامان ويكفر بتصدقه على فقير بشيء حرام يرجو الثواب وبدعاء الفقير له عالما به وبتأمين المعطى وبقوله الحرام أحب إلي جوابا بالقول القائل له كل من الحلال لا بقوله إني أحتاج إلى كثرة المال والحلال والحرام عندي سواء ولا بقوله لحرام هذا حلال من غير أن يعتقده فلا يكفر السوقي بقوله هذا حلال للحرام ترويجا لشرائه والأصل أن من اعتقد الحرام حلالا فإن كان حراما لغيره كمال الغير لا يكفر. وإن كان لعينه فإن كان دليله قطعيا كفر وإلا فلا وقيل التفصيل في العالم أما الجاهل فلا يفرق بين الحلال والحرام لعينه ولغيره وإنما الفرق في حقه إنما كان قطعيا كفر به وإلا فلا فيكفر إذا قال الخمر ليس بحرام وقيده بعضهم بما إذا كان يعلم حرمتها لا بقوله حرام

ولكن ليست هذه التي تزعمون أنها حرام ويكفر من قال إن حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن ومن زعم أن الصغائر والكبائر حلال وباستحلاله الجماع للحائض لا في الاستبراء وقيل لا في الأول وهو الصحيح ولا باستحلال سؤر كلب أو ربع أرض غصب وباستحلال اللواطة إن علم حرمته من الدين وبقوله هي لي حلال حين نهي عن تقبيله أجنبية وبقوله الشريعة كلها تلبيس أو حيل إن قال في كل الشرائع لا فيما يرجع إلى المعاملات مما تصح فيه الحيل الشرعية وقيل يكفر في الأول مطلقا ويخاف عليه الكفر إذا شتم عالما أو فقيها من غير سبب ويكفر بقوله لعالم ذكر الحمار في إست علمك مريدا به علم الدين وبجلوسه على مكان مرتفع والتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسألون منه المسائل ويضحكون منه ثم يضربونه بالمحراق وكذا يكفر الجميع لاستخفافهم بالشرع. وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويتمشى والقوم يضحكون وبإلقاء الفتوى على الأرض حين أتى بها خصمه وبقوله لا تذهب وإن ذهبت تطلق امرأتك استهزاء بالعلم والعلماء جوابا لمن قال إلى مجلس العلم جوابا لقوله أين تذهب وبقوله قصعة من ثريد خير من العلم لا بقوله خير من الله لإرادته أنها نعمة من الله والأول لا تأويل له سوى الاستخفاف بالعلم [منحة الخالق] (قوله ويكفر بتصدقه على فقير) قال في البزازية بعد كلام فعلم أن مسألة التصدق أيضا محمولة على ما إذا تصدق بالحرام القطعي أما إذا أخذ من إنسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لأنه قبل أداء الضمان وإن كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع (قوله وباستحلاله الجماع للحائض) قال في الخانية قال أبو بكر البلخي الجماع في الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر وعن إبراهيم بن رستم أنه قال إن استحل الجماع في الحيض متأولا أن النهي ليس للتحريم أو لم يعرف النهي لم يكفر وإن عرف النهي واعتقد أن النهي للتحريم ومع ذلك استحل كان كافرا وعن شمس الأئمة السرخسي إن استحلال الجماع في الحيض كفر من غير

تفصيل

## Mas'alah: What is the ruling on telling someone to prostrate to you?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

ولا بقوله لغيره ينبغي لك أن تسجد لي سجدة لأن المراد منه الشكر والمنة.

## Mas'alah: What is the ruling on seeing the totality of certain conditions as disbelief?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

[منحة الخالق] (قوله وبنسيان العاص التوبة إلى قوله وبعدم رؤيته الطاعة حسناء) أي يكفر برؤيته مجموع ذلك ولذا لم يكرر حرف الجر

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'O present one, O observer' or 'darwish'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1706)

ولا يكفر بقوله يا حاضر يا ناظر ولا بقوله درويش درويشان والقول بالكفر بكل منهما باطل

## Mas'alah: What is the ruling on remembering Allah in a sinful gathering?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2765)

رجل ذكر الله في مجلس الفسق، وأراد بذلك أن يشتغل بالتسبيح عما هم فيه فهو أحسن، وأفضل.

## Mas'alah: What are the five types of kissing according to Abu al-Layth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6137)

قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في شرح "الجامع الصغير" : يقال: القبلة على خمسة أوجه: قبلة تحية، وقبلة شفقة، وقبلة رحمة، وقبلة مودة، وقبلة شهوة.

[البناية] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask You by the might of Your Throne' in supplication?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6188)

قال: ويكره أن يقول الرجل في دعائه: أسألك بمعقد العز من عرشك وللمسألة عبارتان: هذه، ومقعد العز. ولا ريب في كراهية الثانية؛ لأنه من القعود، وكذا الأولى؛ لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث، والله تعالى بجميع صفاته قديم. [البناية] وأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، حدثنا بشر بن محمد، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا يونس بن بكير، حدثني سعيد بن ميسرة القيسي – رحمه الله – سمعت أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – يقول: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا

عاد رجلا على غير الإسلام لم يجلس عنده، وقال: "كيف أنت يا يهودي؟ وكيف أنت يا نصراني؟" بدينه الذي هو عليه» . [يقول الرجل في دعائه أسألك بمعقد العز من عرشك] م: (قال: ويكره أن يقول الرجل في دعائه: أسألك بمعقد العز من عرشك) ش: أي قال في "الجامع الصغير" . قوله: معقد العز: أي موضع عقده. م: (وللمسألة عبارتان) ش: أي للمسألة المذكورة لفظان: م: (هذه) ش: أي إحدى العبارتين هذه، وهي قوله: أسألك بمعقد العز من عرشك، بتقديم العين. م: (ومقعد العز) ش: العبارة الثانية، وهي قوله: أسألك بمقعد العز من عرشك، بتقديم القاف على العين، من القعود. م: (ولا ريب في كراهية الثانية؛ لأنه من القعود) ش: أي لا شك في كراهية العبارة الثانية، وهي قول: أسألك بمقعد العز من عرشك لأنه من القعود، وهو التمكن على العرش، وذلك قول المجسمة وهو باطل. م: (وكذا الأولى) ش: أي: وكذا تكره العبارة الأولى وهي: أسألك بمقعد العز من عرشك بتقديم العين على القاف. م: (لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث) ش: أي العرش محدث، م: (والله تعالى بجميع صفاته قديم) . ش: فإذا علق عزه القديم بالعرش الحادث يتوهم أن عزه حادث لتعلقه بالحادث.

وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه لا بأس به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث – رحمه الله –؛ لأنه مأثور عن النبي – عليه الصلاة والسلام – روي أنه كان من دعائه: «اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلماتك التامة» . [البناية] م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه لا بأس به) ش: أي بالقول الأول وهو أسألك بمعقد العز، بتقديم العين على القاف. م: (وبه أخذ الفقيه أبو الليث – رحمه الله –) ش: أي: وبما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أخذ الفقيه أبو الليث – رحمه الله –. نص عليه في "شرح الجامع الصغير" . م: (لأنه مأثور

عن النبي – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي: لأن القول الأول أجابه الأثر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أشار إليه بقوله: م: (روي أنه «كان من دعائه: "اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلماتك التامة» ش: وفي بعض النسخ:" من دعائه "موضع" في دعاء "كل المتقدمين اسم كان هو قوله اللهم، وقوله:" في دعائه "أو" من دعائه "هو الخبر ثم الأثر المذكور." ورواه البيهقي في كتاب "الدعوات الكبير" : وأخبرنا أبو طاهر الزيادي، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا عامر بن خداش – رحمه الله – حدثنا عمر بن هارون البلخي، عن ابن جريج عن داود، عن ابن أبي عاصم، عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار وتتشهد "بين كل ركعتين، فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأثن على الله عز وجل، وصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات، وآية الكرسي سبع مرات، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات ثم قال: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم وكلماتك التامة، ثم اسل حاجتك، ثم ارفع رأسك، ثم سلم يمينا وشمالا، ولا تعلمها السفهاء فإنهم يدعون بها فيستجاب» ." ورواه ابن الجوزي – رحمه الله – في كتاب "الموضوعات" من طريق أبي عبد الله الحاكم، حدثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي – رحمه الله – حدثنا محمد بن أشرس، حدثنا عامر بن خداش به مسندا ومتنا. وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شك، وإسناده مخبط كما ترى. وفي إسناده عمر بن هارون قال ابن معين فيه: كذاب. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، ويدعي شيوخا لم يرهم، وقد صح «عن

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the right of so-and-so' in supplication?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6190)

ولكنا نقول: هذا خبر الواحد فكان الاحتياط في الامتناع.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who says they do not know if their faith is sound?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=828)

إذا قال الرجل: لا أدري أصحيح إيماني أم لا، فهذا خطأ عظيم إلا إذا أراد به نفي الشك.

## Mas'alah: What is the ruling on being content with one's own or another's disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=828)

ومن يرضى بكفر نفسه فقد كفر، ومن يرضى بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى في كتاب التخيير في كلمات الكفر إن رضي بكفر غيره ليعذب على الخلود لا يكفر، وإن رضي بكفره ليقول في الله ما لا يليق بصفاته يكفر، وعليه الفتوى كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on one who does not know the description of Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=828)

من قال لا أدري صفة الإسلام، فهو كافر وذكر شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – هذه المسألة، وبالغ فيها فقال: هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح وأولاده، أولاد الزنا وقال في الجامع: مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان وكبرت، وهي لا تعقل دينا من الأديان ولا تصفه، وهي غير معتوهة فإنها تبين من زوجها، معنى قول محمد – رحمه الله تعالى – لا تعقل دينا من الأديان لا تعرفه بقلبها، ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر عنه باللسان، وكذلك الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة، وهي لا تعقل الإسلام، ولا تصفه، وهي غير معتوهة بانت من زوجها، وفي فتاوى النسفي سئل عن امرأة قيل لها توحيد ميداني فقالت: لا إن أرادت أنها لا تحفظ التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها، وإن أرادت أنها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة، ولا يصح نكاحها وعن حماد بن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن من مات ولا يعرف أن له خالقا وأن لله عز وجل دارا غير هذه الدار وأن الظلم حرام فإنه لم يؤمن كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on one who curses another's being Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=828)

رجل قال للآخر مسلمانم فقال له لعنت بروتووبر مسلماني تو يكفر كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on saying one's wife is more beloved than Allah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=830)

ولو قال: لامرأته أنت أحب إلي من الله تعالى يكفر كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on a Persian statement during a dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=830)

رجلان بينهما خصومة فقال أحدهما لصاحبه: نردبان بنه وبآسمان برو وباخداي جنك كن قال أكثرهم: لا يكون كفرا كذا في فتاوى قاضي خان قال صاحب الجامع الأصغر، وهو الصحيح عندنا وفي الخانية وعليه الفتوى كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah is in the heaven'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=830)

ولو قال: الله تعالى في السماء فإن قصد به حكاية ما جاء فيه ظاهر الأخبار لا يكفر، وإن أراد به المكان يكفر، وإن لم تكن له نية يكفر عند الأكثر، وهو الأصح وعليه الفتوى.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'God, you did injustice to me' regarding disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=830)

لو قال: خداي عز وجل برتوستم كناجنانكه توبر من كردي الأصح أنه لا يكفر

## Mas'alah: What is the ruling on various statements that indicate disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=831)

رجل قال لآخر: دروغ مكو فقال: دروغ ازبهر جيست ازبهر انكه بكويند كفر في الحال، ولو قيل له اطلب رضا الله فقال له: مرانمي بايد، أو قال: اكراخداي مراد ربهشت كندغارت كنم، أو قيل لا تعص الله فإن الله تعالى يدخلك النار فقال: من أزدوزخ نمي انديشم، أو قيل لا تأكل الكثير فإن الله لا يحبك فقال: من ميخورم خواهي دوست دارد وخواهي دشمن كفر بهذا كله، وكذلك لو قيل له: بسيار مخندا وبسيار مخسب فقال: جندان خورم وجندان خسبم وجندان خندم كه خود خواهم يكفر.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah loves gold and is stingy with what He gives'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=832)

وفي التخيير سألت صدر الإسلام جمال الدين عن رجل قال: خداي زردوست ميدارد مرانداده آست قال إن قصد بهذا الكلام إضافة البخل إليه يكفر أما بمجرد قوله يحب الذهب لا يكفر كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: Does saying 'I do not fear Allah' in anger constitute disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=832)

وإن رأى رجلا في معصية وقال له الآخر: ألا تخاف الله فقال: لا يصير كافرا؛ لأنه لا يمكن التأويل، وكذا إذا قيل لرجل ألا تخشى الله تعالى، فقال في حالة الغضب لا يصير

كافرا كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah exists and nothing else exists'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=832)

من قال: خداي عز وجل باشد وهيج جيزنباشد، فإنه يكفر كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What is the ruling on expressions of reliance on God and others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=833)

ولو قال: ازخداي مى بينم وازتويا ازخداي اميدمى دارم وبتو فهذا قبيح، ولو قال: ازخداي مى بينم وسبب ترااميدانم، فهو حسن كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What is the ruling on complaining about one's creation during hardship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=833)

رجل قال في مرضه وضيق عيشه: بارى بدا نمى كه خداي تعالى مراجرا آفريده است جون ازلذتهاى دنيا مراهيج نيست فقد قيل: لا يكفر، ولكن هذا الكلام خطأ عظيم.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who asks where God is or denies His attributes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=833)

رجل قال لآخر: ازخداي بترس فقال: خداي كجاست يكفر كذا ولو قال: بيغمبرد ركورنيست، أو قال: علم خداي قديم نيست، أو قال: المعدوم ليس بمعلوم لله يكفر كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on adding a letter to Allah's name or diminishing the Creator's name?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=833)

يكفر بإدخال الكاف في آخر الله عند نداء من اسمه عبد الله إن كان عالما على الأصح وبتصغير الخالق عمدا إن كان عالما هكذا في البحر الرائق.

## Mas'alah: What statements and actions constitute disbelief regarding the Prophet?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=834)

قال أبو حفص الكبير: كل من أراد بقلبه بغض نبي كفر، وكذلك من قال: لو كان فلان نبيا لم أرض به، ولو قال: اكر فلان بيغمبر بودي من بوي نكر ويدمى فإن أراد به لو كان فلان رسول الله لم أؤمن به كفر كما لو قال: لو أمرني الله بأمر لم أفعل، وفي الجامع الأصغر إذا وقع بين رجل وبين صهره خلاف، فقال: إن بشر رسول الله لم آتمر بأمره لا يكفر ولو قال: إن كان ما قاله الأنبياء صدقا وعدلا نجونا كفر، وكذلك لو قال: أنا رسول الله، أو قال بالفارسية من بيغمبرم يريد به من بيغام مى برم يكفر ولو أنه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة قيل يكفر الطالب، والمتأخرون من المشايخ قالوا إن كان غرض الطالب تعجيزه وافتضاحه لا يكفر، ولو قال لشعر النبي –

صلى الله عليه وسلم – شعير يكفر عند بعضهم، وعند الآخرين لا إلا إذا قال بطريق الإهانة، ومن قال: لا أدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إنسيا، أو جنيا يكفر كذا في الفصول العمادية.

## Mas'alah: What statements about the Prophet's appearance or name constitute disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=835)

ولو قال: محمد درويشك بود، أو قال: جامه بيغمبر ربمناك بود، أو قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر إذا قال على وجه الإهانة ولو قال للنبي – عليه الصلاة والسلام: ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل أنه يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمد، أو أحمد، أو كنيته أبو القاسم، وقال له: يا ابن الزانية وهركه خدايرباين اسم، أو باين كنيه يندهاست فقد ذكر في بعض المواضع أنه إذا كان ذاكرا للنبي – صلى الله عليه وسلم – يكفر كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on one who says that if Adam had not eaten the wheat we would not be wretched?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=836)

ولو قال الرجل: لو لم يأكل آدم الحنطة لما صرنا أشقياء يكفر كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on expressing dislike for something the Prophet loved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=836)

ولو قال رجل: مع غيره كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب كذا بأن قال: مثلا كان يحب القرع، فقال: ذلك الغير أنا لا أحبه، فهذا كفر، وهكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أيضا، وبعض المتأخرين قالوا: إذا قال ذلك على وجه الإهانة كان كفرا، وبدونه لا يكون كفرا.

## Mas'alah: What is the ruling on ridiculing the sunnah of applying kohl on Ashura?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=836)

اكردرروز عاشور ايكي راكويند كه سرمه كن كه سرمه كردن درين روزسنت است اوكويد كار زنان ومخنثان بود كافر كردد

## Mas'alah: What is the ruling on comparing seeing someone to seeing the Angel of Death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=837)

إذا قال لغيره: رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت، فهذا خطأ عظيم وهل يكفر هذا القائل فيه اختلاف المشايخ، بعضهم قالوا: يكفر وأكثرهم على أنه لا يكفر كذا في المحيط وفي الخانية وقال بعضهم: إن قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا، وإن قال لكراهة الموت لا يصير كافرا ولو قال: روى فلان دشمن ميدارم جون روى ملك الموت أكثر المشايخ على أنه يكفر.

## Mas'alah: What is the ruling on someone who claims to be an angel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=837)

رجل قال لآخر من فرشته تو أم في موضع كذا أعينك على أمرك فقد قيل أنه لا يكفر، وكذا إذا قال مطلقا أنا ملك بخلاف ما إذا قال أنا نبي كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who expresses pleasure at harming Allah and His creation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=844)

قيل لفاسق إنك تصبح كل يوم تؤذي الله، وخلق الله قال: خوش مى آرم يكفر قال: للمعاصي: أين نيزراهي است ومذهبي يكفر كذا في المحيط وفي تجنيس الناطفي والأصح أنه لا يكفر كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who dismisses the call to repentance for minor sins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=844)

رجل ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له تب إلى الله، فقال: من جه كرده أم تاتوبه بايد كرد يكفر كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah while consuming haram food or engaging in sin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=844)

من أكل طعاما حراما، وقال: عند الأكل بسم الله حكى الإمام المعروف بمشتملي أنه يكفر، ولو قال: عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتأخرين لا يكفر: واتفاق است اكر قدح بكيرد وبسم الله كويد وبخورد كافر كردد وهمجنين بوقت مباشرت زنايا بوقت قمار كعبتين بكيرد وبكويد بسم الله كافر شود كذا في الفصول العمادية.

## Mas'alah: What is the ruling on mocking the phrase 'La hawla wa la quwwata illa billah'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=844)

ولو أن رجلين تشاجرا فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله فقال: لا حول بكار نيست، أو قال: لا حول راجكنم، أو قال: لا حول لا يغني من جوع، أو قال: لا حول رابكاسه اندرثر يدنتوان كرد، أو قال: بجاي نان سود ندارد كفر في هذه الوجوه كلها كذا في الظهيرية وكذلك إذا قال عند التسبيح والتهليل وكذلك إذا قال: سبحان الله فقال

## Mas'alah: What is the ruling on expressing annoyance at repeated sneezing and Yarhamukallah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=845)

رجل عطس مرات فقال له رجل: بحضرته يرحمك الله مرة بعد مرة، فعطس مرة أخرى، فقال له ذلك الرجل: بجان آمدم ازين يرحمك الله كفتن، أو قال: دلتنك شدمارا، أو قال: ملول شديم، فقد قيل: لا يكفر في الجواب الصحيح كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on forbidding saying Yarhamukallah to a sneezing sultan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=845)

سلطان عطس، فقال آخر: يرحمك الله فقال له الآخر: لا تقل للسلطان هكذا يكفر هذا القائل كذا في الفصول العمادية.

## Mas'alah: What constitutes disbelief regarding the Day of Judgment, Paradise, and Hell?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=845)

من أنكر القيامة، أو الجنة، أو النار، أو الميزان، أو الصراط، أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر، ولو أنكر البعث فكذلك، ولو أنكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو إسحاق الكلاباذي – رحمه الله تعالى – كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: Is it permissible for a teacher or dhikr leader to not return greetings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1382)

وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري – رحمه الله تعالى – أنه كان يقول من جلس لتفقه تلاميذه فدخل عليه داخل وسلم وسعه أن لا يرد السلام، وكذا كان يقول فيمن جلس للذكر أي ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم وسعه أن لا يرد السلام،

## Mas'alah: What is the ruling on glorifying Allah in a sinful gathering?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2549)

الكلام منه ما يوجب أجرا كالتسبيح والتحميد وقراءة القرآن والأحاديث النبوية وعلم الفقه، وقد يأثم به إذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه، وإن سبح فيه للاعتبار والإنكار وليشتغلوا عما هم فيه من الفسق فحسن، وكذا من سبح في السوق بنية أن الناس غافلون مشتغلون بأمور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح وهو أفضل من تسبيحه وحده في غير السوق، كذا في الاختيار شرح المختار.

## Mas'alah: What is the ruling on raising voices in tasbih and tahlil in the presence of a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2549)

قاض عنده جمع عظيم يرفعون أصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا بأس به، والإخفاء أفضل، ولو اجتمعوا في ذكر الله تعالى – والتسبيح والتهليل يخفون، والإخفاء أفضل عند الفزع في السفينة أو ملاعبتهم بالسيوف، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، كذا في القنية.

## Mas'alah: Is it disliked to send blessings on someone other than the Prophet alone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2549)

ويكره أن يصلى على غير النبي – صلى الله عليه وآله وأصحابه – وحده فيقول: اللهم صل على فلان، ولو جمع في الصلاة بين النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وبين غيره

فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه جاز، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahumma inni as'aluka bi ma'qid al-'izzi min 'arshika' in supplication?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

ويكره أن يقول في دعائه: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، وللمسألة عبارتان بمعقد ومقعد والأولى من العقد والثانية من القعود، ولا شك في كراهة الثانية لاستحالته على الله تعالى وكذا الأولى، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه لا بأس به وبه أخذ الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - لما روي أنه - عليه السلام - كان من دعائه أن يقول: اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك، والأحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي،

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'bi haqqi fulan' in supplication?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

ويكره أن يقول في دعائه: بحق فلان، وكذا بحق أنبيائك وأوليائك أو بحق رسلك أو بحق البيت أو المشعر الحرام؛ لأنه لا حق للمخلوق على الله تعالى، كذا في التبيين.

## Mas'alah: Is it permissible to say 'bi da'wati nabiyyika' in supplication?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

ويجوز أن يقول في الدعاء: بدعوة نبيك، هكذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the permitted and transmitted form of supplication?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

والدعاء المأذون فيه والمأثور به ما استفيد من قوله تعالى: {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها} [الأعراف: 180] كذا في المحيط.

## Mas'alah: Is it better to supplicate with a distracted heart or not to supplicate at all?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

رجل دعا بدعاء وقلبه ساه، فإن كان دعاؤه على الرقة فهو أفضل، وكذا لو كان لا يمكنه أن يدعو إلا وهو ساه فالدعاء أفضل من ترك الدعاء، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting a transmitted supplication aloud for teaching purposes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

إذا دعا بالدعاء المأثور جهرا ومعه القوم أيضا ليتعلموا الدعاء لا بأس به، وإذا تعلموا حينئذ يكون جهر القوم بدعة، كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: What is the ruling on a man calling his father or a wife calling her husband by name?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2596)

يكره أن يدعو الرجل أباه والمرأة زوجها باسمه كذا في السراجية.

## Mas'alah: What is the chapter on backbiting, envy, slander, and praise?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2596)

[الباب الثالث والعشرون في الغيبة والحسد والنميمة والمدح] (الباب الثالث والعشرون في الغيبة والحسد والنميمة والمدح)

## Mas'alah: When does mentioning someone's faults not constitute backbiting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2596)

الرجل إذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وإن أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا إثم عليه كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on prostrating to a ruler as a greeting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2602)

من سجد للسلطان على وجه التحية أو قبل الأرض بين يديه لا يكفر ولكن يأثم لارتكابه الكبيرة هو المختار.

## Mas'alah: What is the ruling on kissing the ground before a great person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2603)

وفي الجامع الصغير تقبيل الأرض بين يدي العظيم حرام وإن الفاعل والراضي آثمان كذا في التتارخانية

## Mas'alah: What is the detailed ruling on kissing one's own hand or another's hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2603)

فإن قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه وإن قبل يد غيره إن قبل يد عالم أو سلطان عادل لعلمه وعدله لا بأس به هكذا ذكره في فتاوى أهل سمرقند وإن قبل يد غير العالم وغير السلطان العادل إن أراد به تعظيم المسلم وإكرامه فلا بأس به وإن أراد به عبادة له أو لينال منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: Is kissing the hand of a scholar or just ruler permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2603)

تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ولا رخصة في تقبيل يد غيرهما هو المختار كذا في الغياثية.

## Mas'alah: What is the ruling on the ignorant practice of kissing one's own hand when meeting someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2603)

وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه بلقاء صاحبه فذلك مكروه بالإجماع كذا في خزانة الفتاوى.

## Mas'alah: What is the ruling on kissing the face?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2603)

(وأما الكلام في تقبيل الوجه)

## Mas'alah: What is the ruling on a man kissing another man's face?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2603)

حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال لا بأس أن يقبل الرجل وجه الرجل إذا كان فقيها أو عالما أو زاهدا يريد بذلك إعزاز الدين وقد ذكر في الجامع الصغير ويكره أن يقبل الرجل وجه آخر أو جبهته أو رأسه كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on a man kissing another man's mouth or hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2603)

يكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما

الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on embracing and kissing without desire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2603)

قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا بأس بالتقبيل والمعانقة في إزار واحد فإن كانت المعانقة فوق قميص أو جبة أو كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman kissing another woman's mouth or cheek?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2603)

يكره تقبيل المرأة فم امرأة أخرى أو خدها عند اللقاء أو الوداع كذا في القنية.

## Mas'alah: Is it permissible for a scholar to speak of his own knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2611)

لا بأس للعالم أن يحدث عن نفسه بأنه عالم ليظهر علمه فيستفيد منه الناس وليكن ذلك تحديثا بنعم الله تعالى كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the ruling on excessive theological debate and disputation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2611)

تعلم الكلام والنظر والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة مكروه وقيل الجواب في هذه المسألة إن كثرة المناظرة والمبالغة في المجادلة مكروه لأن ذلك يؤدي إلى إشاعة البدع والفتن وتشويش العقائد وهذا ممنوع جدا كذا في جواهر الأخلاطي.

## Mas'alah: Is learning fiqh preferable to completing memorization of the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2613)

رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فإنه يتعلم تمام القرآن وتعلم الفقه أولى من تعلم تمام القرآن كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on wishing for death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2613)

سئل أبو بكر عمن تمنى الموت هل يكره قال إن تمنى الموت لضيق عيشة أو لغضب دخل من عدو أو يخاف ذهاب ماله أو نحو ذلك فإنه يكره له ذلك وإن تمنى لتغير أهل زمانه فيخاف من نفسه الوقوع في المعصية لا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى.

## Mas'alah: What is the ruling on attributing rain or weather changes to stars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2614)

ويكره أن يقول الرجل سقينا بنوء الثريا أو طلع سهيل فبرد الليل لأن سهيلا لا يأتي بالحر والبرد.

## Mas'alah: What is the ruling on pointing at the crescent moon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2614)

وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته تعظيما له أما إذا أشار إليه ليريه صاحبه فلا بأس به كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What is the ruling on using equivocation to avoid lying in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3162)

يجب أن يعلم أن استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب لا بأس به، جاء عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: إن في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب، وعنه أيضا أنه قال: إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب أي سعة، وفي ذلك طريقان: أحدهما – أن يتكلم بكلمة ويريد بها غير ما وضعت له الكلمة من حيث الظاهر إلا أن ما أراده يكون من محتملات لفظه الطريق الثاني أن يقيد الكلام بلعل وعسى، وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة، والدليل على أنه لا بأس باستعمال المعاريض أن الله تعالى أباح من المعاريض ما لم يبح صريحه، قال الله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] ثم قال {ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] فإن المرأة إذا كانت معتدة لا يحل

لرجل أن يخطبها صريحا، ولكن لو قال: إنك جميلة حسنة ومثلك يصلح لمثلي وسيقضي الله تعالى من أمره ما يشاء. فلا بأس به

## Mas'alah: What is the ruling on tying a thread on a finger or ring for a need?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1016)

قال: "ولا بأس بأن يربط الرجل في أصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة" ويسمى ذلك الرتم والرتيمة. وكان ذلك من عادة العرب. قال قائلهم: لا ينفعنك اليوم إن همت بهم كثرة ما توصي وتعقاد الرتم وقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بعض أصحابه بذلك، ولأنه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان.

## Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his mistress and on men kissing each other?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=679)

والعبد مع سيدته كالأجنبي، والفحل والخصي والمجبوب سواء، ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو شيئا منه أو يعانقه ولا بأس بالمصافحة، ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل. ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال إلا مقدار أربع أصابع كالعلم [الاختيار لتعليل المختار] وعبد الله بن الزبير استأجر عجوزا تمرضه فكانت تغمزه وتفلي رأسه. والصغيرة التي لا تشتهى لا بأس بمسها والنظر إليها لعدم خوف الفتنة. ومن أراد أن يتزوج امرأة يجوز له النظر إليها، وإن خاف أن يشتهي لقوله - عليه الصلاة والسلام - للمغيرة وقد أراد أن يتزوج امرأة «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم

بينكما» .

## Mas'alah: What is the ruling on a man kissing or embracing another man?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=679)

قال: (ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو شيئا منه أو يعانقه) ؛ وعن أبي يوسف لا بأس به، وعن بعض المشايخ لا بأس به إذا قصد به الإكرام والمبرة ولم يخف الشهوة، لما روي: «أنه – عليه الصلاة والسلام – عانق جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه وكان يوم فتح خيبر، وقال: لا أدري بأي الأمرين أسر؟ بفتح خيبر أم بقدوم جعفر» ؛ وجه الظاهر نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن المكاغمة والمكامعة، والأول التقبيل والثاني المعانقة، وما رواه محمول على الابتداء قبل النهي.

## Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand of a scholar or a just ruler?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=679)

قال: (ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل) لأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يقبلون أطراف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وعن سفيان بن عيينة أنه قال: تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة، فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه؛ وتقبيل الأرض بين يدي السلطان أو بعض أصحابه ليس بكفر لأنه تحية وليس بعبادة، ومن أكره على أن يسجد للملك الأفضل أن لا يسجد لأنه كفر، ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير كافرا.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask You by the seat of honor from Your Throne' in supplication?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4584)

قال (ويكره أن يقول الرجل في دعائه: أسألك بمعقد العز من عرشك) وللمسألة عبارتان: هذه، ومقعد العز، ولا ريب في كراهة الثانية؛ لأنه من القعود، وكذا الأولى؛ لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا بأس به. وبه أخذ الفقيه أبو الليث – رحمه الله – لأنه مأثور عن النبي – عليه الصلاة والسلام –. روي أنه كان من دعائه «اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك؛ ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة» ولكنا نقول: هذا خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع (ويكره أن يقول الرجل في دعائه بحق فلان أو بحق أنبياؤك ورسلك) ؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق.

## Mas'alah: What are the rulings on tasbih (glorification of Allah)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1959)

مسائل التسبيح

## Mas'alah: What is the ruling on glorifying Allah in a gathering of sin or in the marketplace?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1959)

رجل ذكر الله تعالى في مجلس الفسق، فإن كان من نيته أن الفساق يشتغلون بالفسق، وأنا أشتغل بالتسبيح، فهو أحسن وأفضل؛ كمن سبح الله تعالى في السوق، فكان من نيته أن الناس يشتغلون بأمر الدنيا، وأنا أسبح الله تعالى في مثل هذا الموضع؛ كان أفضل من أن يسبح الله تعالى وحده في السوق، وإن سبح على وجه الاعتبار كان حسنا، ويؤجر على ذلك أيضا؛ أما إذا سبح على أنه يعمل عمل الفسق يأثم؛ كمن جاء إلى آخر يشتري منه ثوبا، فلما فتح التاجر الثوب سبح الله تعالى، أو صلى على النبي عليه السلام؛ أراد به إعلام المشتري جودة توبه وذلك مكروه، فهذا كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a guard or seller saying 'La ilaha illa Allah' for payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1959)

حارس يقول: لا إله إلا الله، أو قال فقاعي عند فتح الفقاع: لا إله إلا الله، أو قال: صلى الله على محمد يأثم؛ لأنه يأخذ لذلك ثمنا بخلاف العالم إذا قال في مجلس العلم: صلوا على النبي، أو قال الغازي للقوم: كبروا، حيث يثاب.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask You by the seat of Your might from Your Throne' in supplication?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1961)

روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: يكره للرجل أن يقول في دعائه: اللهم إني

أسألك بمقعد العز من عرشك يروى هذا اللفظ بروايتين: بمقعد العز من عرشك عن العقد، وبمقعد العز من عرشك من القعود، فبالرواية الثانية لا شك في الكراهة؛ لأنه وصف الله تعالى بما لا يليق به، وهو القعود والتمكن على العرش، وهو قول المجسمة. وأما في اللفظ الأول؛ فلأنه يوهم تعلق عزه بالعرش، وأن عزه حادث إذا تعلق بالحادث، والله تعالى متعال عن صفة الحدث، وعن أبي يوسف أنه لا يكره؛ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ، فقد جاء في الحديث عن رسول الله عليه السلام أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم وجدك الأعلى، وكلماتك التامة» .

## Mas'alah: Is it permissible to supplicate by the right of the prophets and messengers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1961)

ويكره أيضا: أن يقول الرجل في دعائه: اللهم إني أسألك بحق أنبيائك ورسلك؛ لأنه لا حق لأحد من المخلوقين على الله تعالى. وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به. ويكره أن يقول: أدعوك بمقعد العز من

## Mas'alah: What is the ruling on pointing at the crescent moon upon sighting it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2056)

وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيتها.

## Mas'alah: What is the story of Ibn Sayyad and the Prophet's inquiry about the Dajjal?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=973)

في الدجال روي أن امرأة يهودية بالمدينة ولدت غلاما ممسوحة عينه طافية ناتئة فأشفق رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الدجال فوجده تحت قطيفة يهمهم فآذنته أمه فقالت: يا عبد الله هذا أبو القاسم جاء فأخرج إليه فخرج من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لها قاتلها الله لو تركته لبين" ثم قال: "يا ابن صياد ما ترى" ؟ قال: أرى حقا وأرى باطلا وأرى عرشا على الماء فقال: "أتشهد أني رسول الله" ؟ فقال هو: أتشهد أني رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آمنت بالله ورسله" فلبس عليه ثم خرج وتركه ثم جاء في الثالثة والرابعة ومعه أبو بكر في نفر من المهاجرين والأنصار فبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يسمع من كلامه شيئا فسبقته أمه إليه فقالت: يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لها قاتلها الله لو تركته لبين" فقال: "يا ابن صياد ما ترى" ؟ فقال: أرى حقا وباطلا وأرى عرشا

## Mas'alah: What did the Prophet say to Ibn Sayyad regarding the Dajjal?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=974)

على الماء فقال رسول الله: "آمنت بالله عز وجل ورسله" فلبس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا ابن صياد أنا قد خبأنا لك خبيئا فما هو" ؟ قال: الدخ فقال

رسول الله: "أخس أخس" فقال عمر: ائذن لي فأقتله يا رسول الله فقال: "أن يكن هو فلست صاحبه إنما صاحبه عيسى بن مريم وإن لا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلا من أهل العهد" ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشفقا أن يكون هو الدجال.

## Mas'alah: What is the ruling on the evil eye and the prescribed ghusl for it?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=985)

في العين روى مرفوعا: "العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين وإذا استغسلتم فاغسلوا" وعن عائشة أنها قالت: كانوا يأمرون العائن أن يتوضأ فيغتسل به المعين والمحفوظ من أهل اللغة عائن ومعيون وروي أن عامر ابن ربيعة رأى سهلا وهو يغتسل فقال: لم أر كاليوم ولا مخبأة فما لبث أن لبط به فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له: أدرك سهلا صريعا فقال: "من تتهمون به" ؟ قالوا: عامرا قال: "علام يقتل أحدكم أخاه إذا رأى ما يعجبه فيدعو بالبركة" وأمر عامرا أن يتوضأ ويغسل وجهه ويديه وركبتيه وداخلة إزاره أو يصب عليه ويكفأ الإناء من خلفه زاد بعض الرواة فراح سهل مع الناس ليس به بأس وداخلة الأزار التي تحت الإزار مما يلي الجسد.

## Mas'alah: What is the ruling on the Greatest Name of Allah being 'Allah'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1033)

أعلم قال: "دعا ربه باسمه الأعظم الذي إذا دعى به أجاب وإذا سأل به أعطى" ، فهذه

الآثار توافقت على أن اسم الله الأعظم هو الله وهو مذهب أبي حنيفة وهو غير مشتق لا يقال: قدر روي أبو أمامة يرفعه أن اسم الله الأعظم في سور ثلاث البقرة وآل عمران وطه فنظروا فوجدوا فيها آية الكرسي وفي آل عمران {الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم} وفي طه {وعنت الوجوه للحي القيوم} لأن هذه الآيات فيها اسم الله فلم يكن مخالفا لما رويناه بحمد الله والذي في طه قد يجوز أن يكون الحي القيوم هو الاسم الأعظم ويحتمل أن يكون اسم الله فيها في قوله: {يعلم السر وأخفى الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى} فيرجع ما في طه إلى ما في البقرة وآل عمران أنه الله عز وجل. وعن أسماء سمعت رسول الله صلى الله عيه وسلم يقول: "أن في هاتين الآيتين اسم الله الأعظم {وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم} و {الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم} " فكان في هذا الحديث بيان موضع اسم الله من سورة البقرة ومن سورة آل عمران فليس في إحداهما ذكر الحي القيوم وفيهما جميعا الله عز وجل فكان في ذلك ما يجب أن يقل أن الذي في سورة طه هو ذلك أيضا وكان فيه موافقة لمذهب أبي حنيفة لأن قولهم: اللهم أصله يا الله فحذفت ياء وزيدت الميم.

## Mas'alah: What is the ruling on using the word 'law' (if only)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1049)

في لو روي مرفوعا من رواية أبي هريرة: "المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير أحرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن فاتك شيء فقل قدر الله وماشاء فعل وإياك ولو فإنها تفتح عمل الشيطان" أعلم أن لو ليست بمكروهة مطلقا هي مباحة في مواضع منها قوله تعالى: {ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير} ومنها: ما روى

مرفوعا: "مثل الدنيا مثل أربعة رجل آتاه الله مالا وآتاه علما فهو يعمل بعلمه في ماله ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول: لو أن الله آتاني مثل ما آتى فلانا لفعلت فيه مثل الذي يفعل فهما في الأجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يمنعه من حقه وينفقه في الباطل ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أن الله أتاني مثل ما آتى فلانا لفعلت مثل ما يفعل" فهما في الوزر سواء فهي في الأولى مباحة وفي الثاني مكروهة وكذا في قوله تعالى: {لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا} ثم رد ذلك بقوله تعالى: {قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين} الآية وهي ههنا مباحة وكذا قوله تعالى: {لو كانوا عندنا ما ماتوا} فهي مكروهة لأن الله تعالى حذر المؤمنين فقال: {لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا} الآية وكذا في قوله تعالى: {أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين} لأنه رد عليهم بقوله: {بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت} فعلم أن فيها مذمومة وغير مذمومة وكانت العرب تذم لو وتقول احذر لو تريد به قول

الناس لو علمت أن هذا يلحقني لعملت خيرا وعن سلمان الإيمان بالقدر أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولا تقولن لشيء أصابك لو فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا أو لم يكن كذا وكذا والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'khabuthat nafsi' (my soul is wicked)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1060)

في النهي عن قوله: خبثت نفسي روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يعقد

الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا نام" ، الحديث إلى قوله: "وإلا أصبح خبيث النفس كسلان" ، وروي عنه أنه قال: "لا يقل أحدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي" ، وذلك لأن الخبث هو الفسق منه قوله تعالى: {الخبيثات للخبيثين} فيكره أن يصف الإنسان نفسه بذلك من غير موجب كترك الصلاة واختيار النوم عليها وروي وإلا أصبح لقس النفس كسلان واللفظان سواء في اللغة وهي الشراسة وسوء الخلق، الصحيح الفرق بينهما على ما في الحديث والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'ta'isa al-shaytan' (may Satan be wretched)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1063)

النهي عن قوله تعس الشيطان عن أبي المليح عن أبيه قال: كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فعثر بعيري فقلت: تعس الشيطان فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تقل تعس الشيطان فإنه يعظم حتى يصير ملء البيت ويقول بقوتي صرفته ولكن قل: بسم الله فإنه يصغر حتى يصير مثل الذبابة" . وعن عثمان بن أبي العاص قلت: يا رسول الله إن الشيطان يأتيني فيلبس علي قراءتي فقال: "ذلك يقال له: خنزب فإذا أتاك فأخسئه" ، ففعلت فذهب عني، الناس إنما أمروا بالاستعاذة من الشيطان فيما جعل له سلطان عليهم وهي الوسوسة لتحبيب الشر وتكريه الخير وانساء ما يذكرون وتذكير ما ينسون وأما إعثار دوابهم وإهلاك أموالهم فلا سبب له فيها فنهوا عن الدعاء عليه وعند ذلك لأنه يوهم أن الفعل كان منه ببعيره حتى سقط والواقع بخلافه والتعس السقوط.

## Mas'alah: What is the prescribed supplication when seeing disliked wind?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1098)

ومن رواية أبي بن كعب مرفوعا "لا تسبوا الريح إذا رأيتم منها ما تكرهون" وقولوا: "اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به" .

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'my slave' or 'my slave girl' to servants?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1129)

في النهي عن قوله عبدي وأمتي روي مرفوعا "لا يقل أحدكم عبدي ولا أمتي فكلكم عبيد الله وكلكم إماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي" لا يقال: قد قال تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} وقال: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا} لأن المنهي إنما هو إضافة ملاكهم إلى أنفسهم بأنهم عبيدهم لأن فيه استكبارهم عليهم وما في القرآن فإنما هو بإضافة غيرهم إليهم. وروى أبو هريرة أراه مرفوعا لا يقولن أحدكم ربي لمالكه وليقل سيدي لا يخالف هذا قوله تعالى: {أما أحدكما فيسقي ربه خمرا} يعني مليكه الذي هو رئيس عليه لأن يوسف عليه السلام إنما خاطبه على ما عند المخاطب لأنه كان يسميه ربالا أنه عند يوسف كذلك مثل قول موسى عليه السلام للسامري {وانظر إلى إلهك} فخاطبه على ما كان عنده لا على ما هو عند موسى وليس للمملوك أن يجعل مالكه ربا وجاز ذلك في البهائم والأمتعة كما ورد في حديث ضالة الإبل دعها حتى يلقاها ربها وقيل: إنما نهى المملوك من بني آدم

عن هذا القول لأنهم دخلوا في عموم {وإذ أخذ ربك من بني آدم} إلى قوله: {ألست بربكم قالوا بلى} فكان المملوك ممن أخذ عليه الميثاق في ذلك بخلاف البهائم.

## Mas'alah: Is it permissible to ask for punishment to be hastened in this world?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1157)

في كراهية طلب العقوبة في الدنيا روي أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا قد صار مثل الفرخ فقال: "هل كنت تدعو الله بشيء أو قال تسأله إياه" ؟ قال: يا رسول الله كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال: "سبحان الله لا تستطيعه أولا تطيقه فهلا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" . لا يعارض هذا ما روي مرفوعا "إذا أراد الله

بعبد خيرا عجل الله له العقوبة في الدنيا وإذا أراد الله بعبد شرا امسك عنه ذنبه حتى يوفيه يوم القيامة "لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار لأمته إشفاقا عليهم ورأفة بهم أن يدعوا الله بالمعافاة في الدنيا وإن يؤتهم في الآخرة ما يؤمنهم من العذاب وهذا على الأحوال كلها فلا تضاد بين الحديثين."

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask You by the right of Your prophets' in supplication?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1258)

ويكره للرجل أن يقول في دعائه أسألك بحق أنبيائك ورسلك وبحق فلان لأنه لا حق

لأحد على الله سبحانه وتعالى جل شأنه وكذا يكره أن يقول في دعائه أسألك بمعقد العز من عرشك وروي عن أبي يوسف أنه لا بأس بذلك لورود الحديث وهو ما روي «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول في دعائه اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة» (وجه) ظاهر الرواية أن ظاهر هذا اللفظ يوهم التشبيه لأن العرش خلق من خلائق الله تبارك وتعالى جل وعلا فاستحال أن يكون عز الله تبارك وتعالى معقودا به وظاهر الخبر الذي هو في حد الآحاد إذا كان موهما للتشبيه فالكف عن العمل به أسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the seat of honor on Your Throne' in supplication in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=320)

(و) كره قوله في دعائه اللهم أني أسألك (بمعقد العز من عرشك) يروى بعبارتين الأولى من العقد والثانية من القعود ولا شك في كراهة الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الأولى؛ لأنها توهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعز الله تعالى قديم لا ينفك عنه أزلا وأبدا، وقال أبو يوسف لا بأس به وبه أخذ الفقيه أبو الليث لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان من دعائه اللهم أني أسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك الأعلى وكلماتك التامة» ولعل السر في تجويزهما جواز جعل العز صفة للعرش لأن العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز ولا يخفى على أحد أنه موضع الهيبة وإظهار كمال القدرة، وإن كان الله تعالى مستغنيا عنه. .

## Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of a prophet or saint in supplication in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=320)

(و) كره قوله في دعائه (بحق فلان) وكذا بحق أنبيائك أو أوليائك أو رسلك أو بحق البيت أو المشعر الحرام إذ لا حق للخلق على الله تعالى، وإنما يختص برحمته من يشاء بلا وجوب عليه، ولو قال رجل لغيره بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يجب عليه أن يأتي به شرعا، وإن كان الأولى أن يأتي به.

## Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'duhka' (laughingstock) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

(يا ضحكة) بوزن نقطة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس

## Mas'alah: What is the ruling on saying al-hamdu lillah when hearing good news?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

وكذا إذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لأن هذا القدر يجري في كلام الناس

## Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship or fear of sin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

رجل تمنى الموت إن تمنى الموت لضيق عيشه أو لشر أصابه من ظالم أو عدو أو نحوه كره * وإن تمنى لتغير زمانه فيتمنى الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا يكره *

## Mas'alah: What is the virtue of saying 'Bismillah, tawakkaltu 'ala Allah' when leaving the house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=925)

وروى أبو داود عنه – عليه الصلاة والسلام – «إذا خرج الرجل من بيته فقال: باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقال له: هديت وكفيت ووقيت فيتنحى عنه الشيطان» الحديث.

## Mas'alah: What is the ruling on singing to oneself to dispel loneliness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3504)

فالجواب أن التغني لإسماع نفسه ولدفع الوحشة خلافا بين المشايخ.

## Mas'alah: What types of permissible poetry may be recited?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3504)

ومن المباح أن يكون فيه

. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on singing with musical instruments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3505)

نعم إذا قيل ذلك على الملاهي امتنع وإن كان مواعظ وحكما للآلات نفسها لا لذلك التغني والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on singing and poetry recitation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1941)

خاذ الحمام في البيوت للاستئناس مباح. (أو) من (يغني للناس) لأنه يجمع الناس على اللهو واللعب، فلا يمتنع عادة من إتيان المحارم والكذب. أما لو كان لإزالة الوحشة عن نفسه من غير أن يسمع غيره فلا بأس على الصحيح. ثم إنشاد الشعر إن كان فيه وعظ وحكمة، فجائز بالاتفاق، وإن كان فيه ذكر امرأة غير معينة أو معينة وهي ميتة فلا بأس به. وفي المعينة الحية يكره. (

## Mas'alah: Is it disliked to send salawat alone upon the Prophet without mentioning other prophets?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=8)

أما في حق غيره من الأنبياء فلا خلاف في عدم كراهة الأفراد لأحد من العلماء ذكره الحموي محشي" الإشباه ".

## Mas'alah: What are the rulings on singing and chanting in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=343)

القائل لمن زاد ذلك حين سكت أحسنت ان لسكوته فحسن وإن لتلك القراءة يخشى عليه الكفر اهـ وفيه أيضا التغني بالقرآن إذا لم يخرج بألحانه عن قدر ما هو صحيح في العربية مستحسن والتغني حرام إذا كان بذكر امرأة معينة حية أو وصف خمر يهيج إليها أو قصد هجو ولو لذمي وأجاز بعضهم الغناء في العرس كضرب الدف فيه ومنهم من أباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ذكره العيني وتبعه الباقاني قلت لكن في البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية أنها كبيرة ولو لنفسه وهو قول شيخ الإسلام وكذا لسامعه وحاضره اهـ من سكب الأنهر ملخصا وذكر ابن الجزري في الحصن الحصين أن كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجبا كان أو مستحبا لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه اهـ والمعنى أنه إذا قرأ في قلبه حال القراءة أو سبح بقلبه في الركوع والسجود لا يكون آتيا بفرض القراءة وسنة التسبيح وإلا فقد أخرج أبو يعلى عن عائشة1 أفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا الخ وأما الرقص والتصفيق والصريخ وضرب الأوتار والصنج والبوق الذي يفعله بعض من يدعي التصوف فإنه حرام بالإجماع لأنهازي الكفار كما في سكب الأنهر وفي مجمع الأنهر عن التسهيل الوجد مراتب وبعضه يسلب الاختيار فلا وجه لمطلق الإنكار وفي التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته

كحركات المرتعش اهـ والمصافحة سنة في سائر الأوقات لما أخرج أبو داود عن أبي ذر ما لقيت النبي صلى الله عليه وسلم إلا وصافحني الحديث وفيه اعتنقه مرة وفي القهستاني وغيره هي إلصاق الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه فأخذ الأصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة أن تكون بكلتا يديه وبغير حائل من نحو ثوب وعند اللقاء بعد السلام وأن يأخذ الإبهام فإن فيه عرقا تتشعب منه المحبة وفي الهداية ويكره أن يقبل الرجل الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه في إزار واحد وقال أبو يوسف لا بأس بذلك كله اهـ وفي غاية البيان عن الواقعات تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز وورد في أحاديث ذكرها البدر العيني ما يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل يده ورجله وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن وفاطمة وقبل صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته وكذلك قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفرا بين عينيه ثم قال البدر العيني فعلم من مجموع ما ذكرنا إباحة تقبيل اليد والرجل والكشح والرأس والجبهة والشفتين وبين العينين ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام وأما إذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز إلا في حق الزوجين اهـ أي والسيد وأمته وفي رفع العوائق عن البحر الزاخر لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان ـــــــ 1 يراجع هذا الحديث ويحرر.

.——— .

## Mas'alah: What is the ruling on calling the index finger 'sabbaba'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=180)

قوله ( أي السبابة ) سميت بذلك لأنها يشار بها عند السب وقيل يكره تسميتها بذلك ورده ابن أميرحاج بأن تسميتها بذلك ثبتت عند مسلم وغيره من حديث ابن عمر حيث قال وأشار بالسبابة

## Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit) and sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=320)

تنبيه مما يناسب التداخل ما نقله المنلا علي في شرح موطأ الإمام محمد عنه أنه يجب تشميت العاطس مرة واحدة وما زاد فمندوب ولو لم يشمته أولا كفاء واحدة كسجدة التلاوة وفي الشرح وقيل يشمت إلى العشر والأصح أنه إذا زاد على الثلاث لا يشمت كذا في المبسوط وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال في تنوير الأذهان والضمائر شرح الأشباه والنظائر

## Mas'alah: Does believing the Prophet knows the unseen constitute disbelief?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=318)

وفي التتارخانية إنه لا يكفر لأن بعض الأشياء يعرض على روحه – عليه الصلاة والسلام – فيعرف ببعض الغيب قال الله تعالى: {عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا} [الجن: 26] {إلا من ارتضى من رسول} [الجن: 27]

## Mas'alah: What is the ruling on passing thoughts of disbelief and resolving to disbelieve?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=686)

وفي البزازية إذا خطر بباله أشياء توجب الكفر به لكنه لا يتكلم به فذلك محض الإيمان بالحديث وإذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر وجحود الكفر توبة.

## Mas'alah: What statements of love and diminutive names constitute kufr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=689)

وبقوله لامرأته أنت أحب إلي من الله تعالى إذا أراد به الطاعة لها وإن قال أردت الشهوة فلا بأس به وبإدخال الكاف في آخر الله عند نداء من اسمه عبد الله إن كان عالما على الأصح وبتصغير الخالق عمدا عالما وإن كان جاهلا في ذلك لا يدري ما يقول أو لم يكن له قصد في ذلك لا يكفر.

## Mas'alah: What statements and beliefs constitute disbelief in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=689)

ويكفر عند البعض بقوله فلا يموت بهذا المرض وبقوله عند صياح الطير يموت أحد

عند البعض والأصح عدمه وبقوله عند رؤية هالة القمر التي تكون حول القمر يكون مطرا مدعيا على الغيب بلا علامة وبرجوعه من سفر عند سماعه صياح العقعق عند البعض وبإتيان الكاهن وتصديقه وبقوله أنا أعلم المسروقات وبقوله أنا أخبر عن أخبار الجن إياي فإن قال هذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر وباعتقاده أن الملك يعلم الغيب.

## Mas'alah: What constitutes disbelief regarding statements about angels?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=690)

وفي البزازية قال إن آدم – عليه السلام – نسج الكرباس فقال آخر نحن إذا أولاد الحائك يكفر قال لقاؤك علي كلقاء ملك الموت إن قاله لكراهة الموت لا يكفر وإن قاله إهانة لملك الموت يكفر ويكفر بتعييبه ملكا من الملائكة أو بالاستخفاف به وبقوله إن عزرائيل – عليه الصلاة والسلام – غلط في قبض روح فلان.

## Mas'alah: What constitutes disbelief regarding rejection of sunnah and companions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=690)

رجل قال لآخر احلق رأسك وقلم أظفارك فإن هذه سنة فقال لا أفعل وإن كان سنة فهذا كفر لأنه قاله على سبيل الإنكار والرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه ويكفر بقوله لا أدري أن النبي في القبر مؤمن

أو كافر وبقوله ما كان علينا نعمة من النبي – عليه الصلاة والسلام – لأن البعثة من أعظم النعم وبقذفه عائشة وإنكاره صحبة أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – وبإنكاره إمامته على الأصح وبإنكاره صحبة عمر – رضي الله تعالى عنه – على الأصح.

## Mas'alah: What constitutes disbelief regarding mockery of the Quran and heretical beliefs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=691)

بنحوه مما يعظم في الشرع أو عاب شيئا من القرآن أو خطئ أو سخر بآية منه كفر إلا المعوذتين ففي إنكارهما اختلاف والصحيح كفره وقيل إن كان عاميا يكفر وإن كان عالما لا لكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم إيجاب الكفر ويكفر باعتقاد أن القرآن مخلوق حقيقة وكذا بخلق الإيمان ويجب إكفار الذين يقولون إن القرآن جسم إذا كتب وعرض إذا قرئ.

## Mas'alah: What constitutes disbelief regarding misuse of Quranic verses in jest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=691)

وفي فصول العمادية إذا قرأ القرآن على دق الدف والقصب يكفر وقال لمن يقرأ القرآن ويتذكر كلمة {والتفت الساق بالساق} [القيامة: 29] أو ملأ قدحا وجاء به وقال كأسا دهاقا أو قال فكانت سرابا بطريق المجازفة أو قال عند الكيل والوزن {وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} [المطففين: 3] أو جمع أهل موضع وقال {فجمعناهم

جمعا} [الكهف: 99] أو قال {وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا} [الكهف: 47] أو قال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا تنصب أو ترفعها وأراد به الطعن والسخرية أو قال صرح اسمك فإن الله تعالى قال {كلا بل ران على قلوبهم} [المطففين: 14] أو دعي إلى الصلاة بالجماعة فقال أنا أصلي وحدي فإن الله تعالى قال إن الصلاة تنهى أو قال لغيره كل تفشيلة فإن التفشيلة تذهب بالريح قال الله تعالى {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم} [الأنفال: 46] كفر في هذه الصور كلها.

## Mas'alah: What actions involving mockery of dhikr or misuse of 'Bismillah' constitute disbelief?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=691)

ويكفر بالاستهزاء بالأذكار وبشرب الخمر وقال بسم الله أو قال ذلك عند الزنى وعند الحرام المقطوع بحرمته أو عند أخذ كعبين للنرد أو عند رمي الرمل وطرح الحصى كما يفعله أرباب الفأل لأنه استخف باسم الله تعالى والوزان يقول في العد في مقام أن يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لا أن يريد به ابتداء العد لأنه لو أراد ابتداء العد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر لكن فيه كلام وإن قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند البعض لأن حمده وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لأنه وقع على اتخاذ الحرام فإن نوى يعامل على نيته وإن لم ينو شيئا لا يكفر كما في البزازية قال بدر الرشيد وسمعت عن بعض الأكابر أنه قال من قال موضع الأمر للشيء أو موضع الإجازة بسم الله مثل أن يقول واحد أدخل أو أقوم أو أقعد أو أتقدم أو أسير وقال المشير بسم الله يعني به أذنتك فيما استأذنت كفر لكن فيه كلام.

# Mas'alah: What is the ruling on showing disrespect to knowledge and scholars in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=693)

(الرابع في الاستخفاف بالعلم) . وفي البزازية فالاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم أنه إلى من يعود فإن افتخر سلطان عادل بأنه ظل الله تعالى على خلقه يقول العلماء بلطف الله اتصفنا بصفته بنفس العلم فكيف إذا اقترن به العمل الملك عليك لولا عدلك فأين المتصف بصفته من الذين إذا عدلوا لم يعدلوا عن ظله والاستخفاف بالأشراف والعلماء كفر. ومن قال للعالم عويلم أو لعلوي عليوي قاصدا به الاستخفاف كفر. ومن أهان الشريعة أو المسائل التي لا بد منها كفر ومن بغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو شتم فم عالم فقيه أو علوي يكفر وتطلق امرأته ثلاثا إجماعا كما في مجموعة المؤيدي نقلا عن الحاوي لكن في عامة المعتبرات أن هذه الفرقة فرقة بغير طلاق عند الشيخين فكيف الثلاث بالإجماع، تدبر. حكي أن فقيها وضع كتابه في دكان وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان هاهنا نسيت المنشار فقال الفقيه: عندك لي كتاب لا منشار، فقال صاحب الدكان: النجار يقطع الخشبة بالمنشار وأنتم تقطعون به حلق الناس أو قال حق الناس أمر ابن الفضل بقتل ذلك الرجل لأنه كفر باستخفاف كتاب الفقيه وفيه إشعار بأن الكتاب إذا كان في غير علم الشريعة كالمنطق والفلسفة لا يكون كفرا لأنه يجوز إهانته في الشريعة. يحكي عن العلامة الخوارزمي مولانا همام الدين أنه قتل واحدا من الأعونة حين أطال لسانه إلى دفتر واحد من الطلبة من قال لفقيه يذكر شيئا من العلم أو يروي حديثا صحيحا هذا ليس بشيء أو قال لأي شيء يصلح هذا الكلام ينبغي أن يكون

الدرهم لأن العزة والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر ولو قال رجل "درهم بايد علم بجيه كار آير" أو قال "علم بكاسه اندرشكست" كفر. ويكفر بجلوسه على مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسألونه ويضحكون منه ثم يضربهم بالمخراق وكذا يكفر الجمع لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويسخر والقوم يضحكون كفروا وكذا من تشبه بالمعلم على وجه السخرية وأخذ الخشبة ويضرب

الصبيان كفر.

## Mas'alah: What statements and actions regarding Islamic law lead to disbelief in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=694)

ويكفر من قال قصصت شاربك وألقيت العمامة على العانق استخفافا أو قال ما أقبح أمر قص الشارب ولف طرف العمامة ويكفر بقوله ماذا أعرف الشرع أو قال ماذا أصنع بالشرع وبقوله الشرع وأمثاله لا يفيدني ولا ينفذ أو قال لماذا يصلح لي مجلس العلم أو ألقى الفتوى على الأرض وقال "أين جه شرعست" أو قال ماذا أشرع هذا أو قال ماذا أعرف الطلاق والملاق أو قال "من علم حيل را منكرم" أو قال اذهب معي إلى الشرع فقال لا أذهب حتى بالبيدق كفر إذا عاند الشرع بخلاف ما إذا أراد دفعه في الجملة عند المخاصمة أو قصد أنه صحح الدعوى فيستحق المطالبة أو تعلل لأن القاضي ربما لا يكون جالسا في المحكمة فلا يكفر أما لو قال إلى القاضي فقال لا أذهب فلا يكفر.

## Mas'alah: What is the ruling on learning astronomy and engaging in debate in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1285)

وفي البزازية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام والحيلة والتمويه في المناظرة إن تكلم مسترشدا منصفا بلا تعنت لا يكره وكذا إن غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فإن أراد بالمناظرة طرح المتعنت لا بأس به ويحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت، والتعنت لدفع التعنت مشروع.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask You by the seat of honor from Your Throne' in supplication?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1312)

(و) ويكره (قوله في الدعاء أسألك بمعقد العز من عرشك) بتقديم العين أو بتقديم القاف عند الطرفين لأن الكراهة في القول الثاني ظاهرة لاستحالة القعود وكذا في الأول لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش المحدث والله تعالى بجميع صفاته قديم

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask You by the right of Your prophets and messengers' in supplication?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1312)

(و) يكره (قوله أسألك بحق أنبيائك ورسلك) أو بحق البيت أو بحق المشعر الحرام إذ لا حق لأحد على الله تعالى وإنما يختص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه

## Mas'alah: What is the ruling on standing for others and the hadith about Mu'awiyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1126)

وحدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز، قال: دخل معاوية بيتا فيه عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر فقام ابن عامر وثبت ابن الزبير وكان أوزنهما، فقال معاوية: اجلس يا ابن عامر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار" - [157] - فدل ذلك أن المكروه مما ذكرناه هو المحبة من بعض الرجال لذلك من بعض , وقد تكون تلك المحبة من القيام إليهم , وقد تكون بلا قيام إليهم، فدل ذلك على أن الكراهة في ذلك إنما هي للمحبة التي ذكرنا للقيام الذي لا محبة معه , وقد كان بعض من ينتحل اللغة يزعم أن حديث معاوية الذي رواه عنه ابن بريدة إنما هو: من أحب أن يستخم له الرجال قياما , وإن كان ذلك على القيام الذي تفعله الأعاجم بعظمائهم من قيامهم على رءوسهم ومن إطالتهم لذلك حتى يستخموا معه: أي حتى تتغير له روائحهم لإطالتهم لذلك القيام قال أبو جعفر: وهذا عندنا مستحيل ; لأن الحديث المروي في ذلك إنما دار على معاوية لا مخرج له سواه وقد كان فيه ما خاطب عبد الله بن عامر ما كان بغير إطالة من ابن عامر له في ذلك قياما، فدل ذلك على انتفاء هذا التأويل , وفي انتفائه ثبوت التأويل الأول

# Mas'alah: What is the ruling on enjoining good and forbidding evil in later times?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1179)

1175 – وما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عمرو بن أبي رزين، قال: حدثنا سيف بن أبي سليمان المكي، عن عدي بن عدي، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل لا يهلك العامة بعمل الخاصة , ولكن إذا رأوا المنكر بين ظهرانيهم فلم يغيروه عذب الله عز وجل العامة والخاصة" – [215] – قال أبو جعفر: ففيما ذكرنا توكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون الزمان الذي ينقطع ذلك فيه، وهو الزمان الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ثعلبة الذي لا منفعة فيه بأمر بمعروف ولا بنهي عن المنكر، ولا قوة مع من ينكره على القيام – [216] – بالواجب في ذلك فسقط الفرض عنه فيه , ويرجع أمره فيه إلى خاصة نفسه، ولا يضره مع ذلك من ضل. هكذا يقول أهل الآثار في هذا الباب على ما قد صححنا هذه الآثار عليه , وأما من سواهم ممن يتعلق بالتأويل فيذهب إلى أن قوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} [المائدة: 105] ليس على سقوط مفروض عليهم من أمر بمعروف ومن نهي عن منكر , وأنهم لا يكونون مهتدين إذا لم يفعلوا ذلك , وأنهم إنما يدخلون في قوله عز وجل {إذا اهتديتم} [المائدة: 105] إذا فعلوا ذلك لا إذا قصروا عنه، ويذهبون إلى أن مثله من كتاب الله عز وجل قول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: {ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء} [البقرة: 272] وهو مع هذا صلى الله عليه وسلم فمفترض عليه جهاد أعداء الله وقتالهم حتى يردهم الله إلى دينه الذي بعثه الله به , وأمره أن يقاتل الناس عليه كافة , والقول الأول أبين معنى من هذا المعنى وإن كان هذا المعنى صحيحا. والله نسأله التوفيق

# Mas'alah: How does the Quranic usage of 'rabb' reconcile with the prophetic prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1608)

1570 – حدثنا أبو أمية , قال: ثنا قبيصة , قال: حدثنا سفيان , عن الأعمش , عن ذكوان , عن أبي هريرة , قال: قبيصة أراه قد رفعه قال: "لا يقولن أحدكم: ربي يعني لمالكه وليقل سيدي" – [233] – فقال قائل: فكيف تقبلون هذا حتى تمنعوا المماليك عن قولهم هذا لمالكيهم، وقد جاء كتاب الله بإطلاق مثل ذلك قال الله عز وجل فيما حكاه عن نبيه يوسف صلى الله عليه وسلم في تعبيره الرؤيا التي اقتصت عليه: {يا صاحبي السجن أما أحدكما فيسقي ربه خمرا} [يوسف: 41] يعني مالكه الذي هو رئيس عليه، وإذا كان مثل هذا الرئيس على مرءوس غير مالك له كان من مرءوس مملوك لمن يملكه أجوز فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن قول يوسف صلى الله عليه وسلم هذا إنما هو على الخطاب منه لمن كان يسمي الذي اقتص رؤياه عليه ربا فخاطبه بذلك على ما هو عنده عليه لا أنه عند يوسف صلى الله عليه وسلم كذلك، وهكذا قول موسى نبي الله صلى الله عليه وسلم للسامري {وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا} [طه: 97] ليس أنه كان عند موسى إلها، ولكنه كان عند السامري كذلك فخاطبه موسى صلى الله عليه وسلم بذلك على ما هو عنده عليه، وليس المملوك يجعل مالكه ربا له فيخاطب بذلك كمثل ما خاطب به كل واحد من يوسف ومن موسى لما خاطبه به مما ذكرناه عنه , فنهى أن يقال له ذلك وأمر – [234] – أن يجعل مكانه ما لا ربوبية فيه فإن قال قائل: فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في ضالة الإبل: "ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"

## Mas'alah: What is the Kufan (Hanafi) position on the response to a sneeze?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4017)

ففي هذه الآثار ما يقوله المشمت لمن شمته عند عطاسه، وهذا مذهب الكوفيين، منهم أبو حنيفة وأصحابه

## Mas'alah: What is the ruling on supplicating with the phrase 'by the seat of might from Your Throne'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1619)

قال – رحمه الله – (والدعاء بمعقد العز من عرشك) أي يكره أن يقول في دعائه اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك وللمسألة عبارتان بمعقد وبمقعد فالأولى من العقد والثانية من القعود تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، ولا شك في كراهية الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى، وكذا الأولى؛ لأنه يوهم أن عزه متعلق بالعرش والعرش حادث، وما يتعلق به يكون حادثا ضرورة والله متعال عن تعلق عزه بالحادث بل عزه قديم؛ لأنه صفته وجميع صفاته قديمة قائمة بذاته لم يزل موصوفا بها في الأزل، ولن يزال في الأبد، ولم يزدد شيئا من الكمال لم يكن له في الأزل بحدوث العرش وغيره، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا بأس به وبه أخذ الفقيه أبو الليث لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – كان من دعائه «اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى، وكلماتك التامة» والأحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي إذ المتشابه يثبت بالقطعي، ولو جعل العز صفة للعرش كان جائزا؛ لأن العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز، ولا

يشك أحد أنه موضع الهيبة، وإظهار كمال القدرة، وإن كان الله تعالى مستغنيا عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on supplicating by the right of a prophet or saint?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1619)

قال – رحمه الله: (وبحق فلان) أي يكره أن يقول في دعائه بحق فلان، وكذا بحق أنبيائك، وأوليائك أو بحق رسلك أو بحق البيت أو المشعر الحرام؛ لأنه لا حق للخلق على الله تعالى، وإنما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه، ولو قال رجل لغيره بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يجب عليه أن يأتي بذلك شرعا، وإن كان الأولى أن يأتي به.

## Mas'alah: What is the ruling on using ruqyah (incantations) for healing in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1621)

ولا بأس بالرقى؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يفعل ذلك، وما جاء فيه من النهي عنه – عليه الصلاة والسلام – محمول على رقى الجاهلية إذ كانوا يرقون بكلمات كفر ألا ترى إلى ما يروى عن «عروة بن مالك أنه قال كنا في الجاهلية نرقي فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» رواه مسلم، وأبو داود، وعن ابن مسعود أنه قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول إن «الرقى والتمائم والتولة شرك» رواه أحمد، وأبو داود وابن ماجه

والتولة ضرب من السحر قال الأصمعي هو تحبيب المرأة إلى زوجها، وعن جابر أنه قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب فإنك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» رواه مسلم. وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا مرض أحد من أهله نفث عليه المعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه، وأمسحه بيد نفسه؛ لأنها أعظم بركة من يدي» رواه البخاري، ومسلم، وأحمد

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the knot of honor from Your Throne' and 'by the right of Your messengers' in supplication?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4260)

(وقوله في دعائه: بمعقد(1) العز [(2)] من عرشك، وبحق رسلك وأنبيائك)؛ لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش، ولا حق لأحد على الله تعالى، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: يجوز الأول للدعاء المأثور(3) (1) في ج و ف و ق: بمقعد. (2) قوله: بمعقد العز... الخ؛ بتقديم العين وتأخير القاف، من العقد، وهو المعروف في هذا الدعاء، وفيه الخلاف المذكور بينهما، وبين أبي يوسف – رضي الله عنه –، ووجه قولهما: إنه توهم تعلق عزه بالعرش، وإن عزه حادث، لتعلقه بالحادث، والله تعالى عزيز، لم يزل ولا يزال، وعزه صفة لم تزل، ولا تزال موصوفا به، ووجه قول الثاني، وبه قال أبو الليث – رضي الله عنه: لا بأس به، لما روي أنه كان من دعائه، والأحوط الامتناع لكونه خبر واحد، يخالف القطع، ولو جعل عزا صفة للعرش؛ لأن العرش موصوف في القرآن

بالمجد والكرم، وكذا بالعز، وأما العكس فمكروه بالاتفاق، لاستقامته، من القعود المنبئ عن المكان؛ لأن المراد من القعود هو التمكن على العرش، وذلك قول المجسمة، وهو باطل. [ينظر: (( ذخيرة العقبى )) (ص585) ] . (3) عن قيلة بنت مخرمة – رضي الله عنه – كانت إذا أخذت حظها من المضجع بعد العتمة، قالت: بسم الله وأتوكل على الله، وضعت جنبي لربي واستغفره لذنبي، حتى تقولها مرارا، ثم تقول: أعوذ بالله وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، وشر ما ينزل في الأرض وشر ما يخرج منها، وشر فتن النهار وشر طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير، آمنت بالله واعتصمت به، الحمد لله الذي استسلم لقدرته كل شيء، والحمد لله الذي ذل لعزته كل شيء، والحمد لله الذي تواضع لعظمته كل شيء، والحمد لله الذي خشع لملكه كل شيء، اللهم اني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك الأعلى واسمك الأكبر وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تنظر إلينا نظرة مرحومة، لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته، ولا فقرا إلا جبرته ولا عدوا إلا أهلكته ولا عريانا إلا كسوته ولا دينا إلا قضيته، ولا أمرا لنا فيه صلاح في الدنيا والآخرة إلا أنطيتناه يا أرحم الراحمين آمنت بالله، واعتصمت به ثم تقول: سبحان الله ثلاثا وثلاثين والله أكبر ثلاثا وثلاثين، والحمد لله أربعا وثلاثين، ثم تقول يا بنتي هذه رأس الخاتمة إن بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتته تستخدمه، فقال: ألا أدلك على خير من خادم، قالت: بلى فأمرها بهذه المائة عند المضجع بعد العتمة. في (( المعجم الكبير )) (25: 12) ، قال الهيثمي في (( مجمع الزوائد )) (10: 125) : إسناده حسن.

# Sub-topic – Disliked Acts in Images and Representations

## Mas'alah: What is the ruling on images on coins and the presence of angels of mercy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين، فنفاه عياض، وأثبته النووي.

## Mas'alah: What is the ruling on keeping small images in the house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=645)

[رد المحتار] صرح في الفتح وغيره بأن الصورة الصغيرة لا تكره في البيت. قال: ونقل أنه كان على خاتم أبي هريرة ذبابتان اهـ ولو كانت تمنع دخول الملائكة كره إبقاؤها في البيت لأنه يكون شر البقاع، وكذا المهانة كما مر، وهو صريح قوله في الحديث المار "أو اقطعها وسائد، أو اجعلها بسطا" وأما ما مر عن شرح عتاب، فقد علمت ما فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on creating images (taswir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=645)

[تنبيه] هذا كله في اقتناء الصورة، وأما فعل التصوير فهو غير جائز مطلقا لأنه مضاهاة لخلق الله تعالى كما مر،

## Mas'alah: What is the ruling on dancing and those who consider it lawful?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2390)

مطلب في مستحل الرقص (قوله ومن يستحل الرقص قالوا بكفره) المراد به التمايل والخفض والرفع بحركات موزونة كما يفعله بعض من ينتسب إلى التصوف. وقد نقل في البزازية عن القرطبي إجماع الأئمة على حرمة هذا الغناء وضرب القضيب والرقص. قال ورأيت فتوى شيخ الإسلام جلال الملة والدين الكرماني أن مستحل هذا الرقص كافر، وتمامه في شرح الوهبانية. ونقل في نور العين عن التمهيد أنه فاسق لا كافر. ثم قال: التحقيق القاطع للنزاع في أمر الرقص والسماع يستدعي تفصيلا ذكره في عوارف المعارف وإحياء العلوم، وخلاصته ما أجاب به العلامة النحرير ابن كمال باشا بقوله: ما في التواجد إن حققت من حرج ... ولا التمايل إن أخلصت من باس فقمت تسعى على رجل وحق لمن ... دعاه مولاه أن يسعى على الراس الرخصة فيما ذكر من الأوضاع، عند الذكر والسماع، للعارفين الصارفين أوقاتهم إلى أحسن الأعمال،

ومن لولي قال طي مسافة ... يجوز جهول ثم بعض يكفر وإثباتها في كل ما كان خارقا ... عن النسفي النجم يروى وينصر

## Mas'alah: What is the ruling on singing for others and for oneself in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3215)

(ومن يغني للناس) لأنه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها، وكلام سعدي أفندي يفيد تقييده بالأجرة فتأمل. وأما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا بأس به عند العامة عناية، وصححه العيني وغيره. قال: ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا، ومنهم من أجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه، ومنهم من أباحه مطلقا، ومنهم من كرهه مطلقا اهـ. وفي البحر: والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف، بل ظاهر الهداية أنه كبيرة ولو لنفسه وأقره المصنف. قال: ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء أو يجلس مجلس الغناء. زاد العيني: أو مجلس الفجور والشراب وإن لم يسكر لأن اختلاطه بهم وتركه الأمر بالمعروف يسقط عدالته

## Mas'alah: What is the ruling on gambling with chess and neglecting prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3216)

(أو يقامر بشطرنج أو يترك به الصلاة) حتى يفوت وقتها (أو يحلف عليه) كثيرا (أو يلعب به على الطريق أو يذكر عليه فسقا) أشباه أو يداوم عليه ذكره سعدي أفندي معزيا للكافي والمعراج.

## Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3836)

(و) كره تحريما (اللعب بالنرد و) كذا (الشطرنج) بكسر أوله ويهمل ولا يفتح إلا نادرا وأباحه الشافعي وأبو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال: ولا بأس بالشطرنج

وهي رواية ... عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر وهذا إذ لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب وإلا فحرام بالإجماع. [رد المحتار] وفي القاموس والحريم كأمير ما حرم فلم يمس وثوب المحرم وما كان المحرمون يلقونه من الثياب، فلا يلبسونه ومن الدار ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها وهتك ما تحميه وتقاتل عنه كالحرم جمعه أحرام وحرم بضمتين وحرمك بضم الحاء نساؤك وما تحمي وهي المحارم الواحدة كمكرمة وتفتح راؤه اهـ فالحرم بالفتح والحريم بمعنى ما يحمى مناسب هنا أيضا (قوله لو سنه خمسة عشر) قيد بالسن لما قيل إن الخصي لا يحتلم. (قوله بقال) قال في القاموس البقال بياع الأطعمة عامية والصحيح البدال اهـ (قوله يشترط) جملة حالية أي يشترط الأخذ وقيد به لما في غاية البيان إنما يكره إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد وإلا فلا لأن المستقرض يكون متبرعا بها فصار كالرجحان الذي دفعه – صلى الله عليه وسلم – اهـ (قوله ولو لم يشترط حالة العقد إلخ) كذا في بعض النسخ وسقط من بعضها قال ط والأولى أن يقول: أو لم يشترط ليفيد اتحاد الحكم في الصورتين، ويكون عطفا على قوله: يشترط قال في الشرنبلالية، وجعل المسألة في التنجيس والمزيد على ثلاثة أوجه: إما أن يشترط عليه في القرض، أن يأخذها تبرعا أو شراء، أو لم يشترط ولكن يعلم أنه يدفع لهذا وقال قبل ذلك ففي الوجه الأول والثاني: لا يجوز، لأنه قرض جر منفعة وفي الوجه الثالث: جاز لأنه ليس بشرط المنفعة، فإذا أخذ يقول في كل وقت يأخذ هو على ما قاطعتك عليه اهـ. أقول: الوجه الثالث يلزم منه الثاني فكان ينبغي أن يكره أيضا إلا أن يحمل الثالث على ما إذا أعرضا وقت القرض عن الشرط المذكور بينهما قبله (قوله وهو بقاء ماله) وكفايته للحاجات ولو كان في يده لخرج من ساعته. ولم يبق منح (قوله قهستاني وشرنبلالية) عبارة القهستاني: فلو تقرر بينهما قبل الإقراض أن يعطيه كذا درهما ليأخذ منه متفرقا ثم أقرضه لم يكره بلا خلاف كما في المحيط اهـ وهذا هو الوجه الثالث مما في الشرنبلالية وقد علمت ما فيه إن لم يحمل على ما قلناه وبه علم

أن قول الشرح: يكره اتفاقا صوابه لم يكره كما يوجد في بعض النسخ. (قوله بالنرد) هو اسم معرب ويقال له النردشير بفتح الدال وكسر الشين والشير اسم ملك وضع له النرد كما في المهمات، وفي زين العرب قيل: إن الشير معناه الحلو، وفيه نظر قالوا هو من موضوعات سابور بن أردشير ثاني ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالإجماع قهستاني (قوله والشطرنج) معرب شدرنج، وإنما كره لأن من اشتغل به ذهب عناؤه الدنيوي، وجاءه العناء الأخروي فهو حرام وكبيرة عندنا، وفي إباحته إعانة الشيطان على الإسلام والمسلمين كما في الكافي قهستاني (قوله في رواية إلخ) قال الشرنبلالي في شرحه وأنت خبير بأن المذهب منع اللعب به كغيره (قوله قاضي الشرق والغرب) هو الإمام الثاني أبو يوسف لأن ولايته شملت المشارق والمغارب، لأنه كان قاضي الخليفة هارون الرشيد شرنبلالية (قوله وهذا إلخ) وكذا إذا لم يكثر الخلف

## Mas'alah: What is the ruling on all forms of amusement in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3837)

(و) كره (كل لهو) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل لهو المسلم حرام إلا ثلاثة ملاعبته أهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه» .

## Mas'alah: What is the ruling on various forms of amusement and musical instruments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3837)

(قوله وكره كل لهو) أي كل لعب وعبث فالثلاثة بمعنى واحد كما في شرح التأويلات

والإطلاق شامل لنفس الفعل، واستماعه كالرقص والسخرية والتصفيق وضرب الأوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والبوق، فإنها كلها مكروهة لأنها زي الكفار، واستماع ضرب الدف والمزمار وغير ذلك حرام وإن سمع بغتة يكون معذورا ويجب أن يجتهد أن لا يسمع قهستاني

## Mas'alah: What is the ruling on wrestling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3846)

والمصارعة ليست ببدعة إلا للتلهي فتكره برجندي،

## Mas'alah: What is the ruling on creating images of inanimate objects?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=434)

أو لغير ذي روح) لما تقدم أنه ليس بتمثال ولما في الصحيحين عن سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنا ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال أنبئك بما سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم» قال ابن عباس فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له اهـ. ولا فرق في الشجر بين المثمر وغيره وهو مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فإنه كره المثمر وفي الخلاصة ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها وفي النهاية عن محمد في الأجير لتصوير تماثيل الرجال أو ليزخرفها والأصباغ من المستأجر قال لا أجر له

لأن عمله معصية وفي التفاريق هدم بيتا مصورا بالأصباغ ضمن قيمة البيت والأصباغ غير مصور. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on statues of inanimate objects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

ولا يكره تمثال غير ذي الروح كذا في النهاية.

## Mas'alah: What is the ruling on having images and praying near them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2549)

اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – في رأس الصورة بلا جثة هل يكره اتخاذه والصلاة عنده؟ . اتخاذ الصور في البيوت والثياب في غير حالة الصلاة على نوعين نوع يرجع إلى تعظيمها فيكره ونوع يرجع إلى تحقيرها فلا يكره، وعن هذا قلنا إذا كانت الصورة على البساط مفروشا لا يكره، وإذا كان البساط منصوبا يكره، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on decorative patterns on the mihrab and qiblah wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2553)

وكره بعض مشايخنا النقوش على المحراب وحائط القبلة؛ لأن ذلك يشغل قلب

المصلي، وذكر الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – في شرح السير الكبير أن نقش الحيطان مكروه قل ذلك أو كثر، فأما نقش السقف فالقليل يرخص فيه والكثير مكروه، هكذا في المحيط.

## Mas'alah: What are the rulings on writing Allah's name on coins, rings, and other objects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2557)

وإلا فلا، كذا في الغرائب. لا بأس بكتابة اسم الله تعالى على الدراهم؛ لأن قصد صاحبه العلامة لا التهاون، كذا في جواهر الأخلاطي. ولو كتب على خاتمه اسمه أو اسم الله تعالى أو ما بدا له من أسماء الله تعالى نحو قوله: حسبي الله ونعم الوكيل، أو ربي الله، أو نعم القادر الله، فإنه لا بأس به ويكره لمن لا يكون على الطهارة أن يأخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى، كذا في فتاوى قاضي خان. وفي نوادر ابن سماعة قال: لا بأس بأن يكون مع الرجل في خرقة درهم وهو على غير وضوء، كذا في الحاوي للفتاوى. سئل الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – عمن كان في كمه كتاب فجلس للبول أيكره ذلك؟ . قال: إن كان أدخله مع نفسه المخرج يكره، وإن اختار لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره، وعلى هذا إذا كان في جيبه دراهم مكتوب فيها اسم الله تعالى، أو شيء من القرآن فأدخلها مع نفسه المخرج يكره، وإن اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره، وعلى هذا إذا كان عليه خاتم وعليه شيء من القرآن مكتوب أو كتب عليه اسم الله تعالى فدخل المخرج معه يكره، وإن اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره، كذا في المحيط. ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا: يرجى أن يجوز، وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس،

كذا في فتاوى قاضي خان. كتابة القرآن على ما يفترش ويبسط مكروهة، كذا في الغرائب. بساط أو مصلى كتب عليه الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله، وعلى هذا قالوا: لا يجوز أن يتخذ قطعة بياض مكتوب عليه اسم الله تعالى علامة فيما بين الأوراق لما فيه من الابتذال باسم الله تعالى، ولو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف في البساط أو المصلى حتى لم تبق الكلمة متصلة لم تسقط الكراهة، وكذلك لو كان عليهما الملك لا غير، وكذلك الألف وحدها واللام وحدها، كذا في الكبرى. إذا كتب اسم فرعون أو كتب أبو جهل على غرض يكره أن يرموا إليه؛ لأن لتلك الحروف حرمة، كذا في السراجية. عن الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يكره أن يصغر المصحف وأن يكتبه بقلم دقيق وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، قال الحسن وبه نأخذ، قال – رحمه الله تعالى: لعله أراد كراهة التنزيه لا الإثم، وينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن يكتبه بأحسن خط وأبينه على أحسن ورقة وأبيض قرطاس بأفخم قلم وأبرق مداد، ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير، وذكر الآي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الإمام عثمان بن عفان – رضي الله تعالى عنه –، كذا في القنية. والتعشير هو التعليم على كل عشر آيات، وهو الفصل بين كل عشر آيات وعشر آيات بعلامة، يقال: في القرآن ستمائة عاشرة وثلاث وعشرون عاشرة، كذا في السراج الوهاج. لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآي وهو وإن كان إحداثا فهو بدعة حسنة، وكم من شيء كان إحداثا وهو بدعة حسنة، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان، كذا في جواهر الأخلاطي. وكان أبو الحسن يقول لا بأس أن يكتب من تراجم السور ما جرت به العادة كما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في أوائلها للفصل، كذا في السراج الوهاج. لا بأس بأن يجعل المصحف مذهبا أو مفضضا أو مضببا، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يكره جميع ذلك، واختلفوا في قول محمد –

رحمه الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان. قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: أعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي، ولا يمس المصحف، وإن اغتسل ثم مس لا بأس، كذا في الملتقط. المصحف إذا صار خلقا لا يقرأ منه ويخاف أن يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن، ودفنه أولى من وضعه موضعا يخاف أن يقع عليه النجاسة أو نحو ذلك ويلحد له؛ لأنه لو شق ودفن يحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحقير إلا إذا جعل فوقه سقف بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن أيضا، كذا في الغرائب. المصحف إذا صار خلقا وتعذرت القراءة منه لا يحرق بالنار، أشار الشيباني إلى هذا في السير الكبير وبه نأخذ، كذا في الذخيرة. ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة أن يجلد به القرآن. اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض، والتعبير فوقهما

## Mas'alah: What is the ruling on hanging items with images of living beings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2593)

ولا يجوز أن يعلق في موضع شيئا فيه صورة ذات روح ويجوز أن يعلق ما فيه صورة غير ذات روح كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What is the ruling on images of inanimate objects?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=72)

"ولا يكره تمثال غير ذي الروح" لأنه لا يعبد

## Mas'alah: What is the ruling on making and selling small statues and images?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4837)

وقد قيل: في تأويل الحديث أيضا أن تلك التماثيل كانت صغارا لا تبدو للناظر من بعد، ولا بأس باتخاذ مثل ذلك على ما روي أنه وجد خاتم دانيال - عليه السلام - في زمن عمر - رضي الله عنه - كان عليه نقش رجل بين أسدين يلحسانه، وكان على خاتم أبي هريرة ذبابتان، فعرفنا أنه لا بأس باتخاذ ما صغر من ذلك، ولكن مسروقا - رحمه الله - كان يبالغ في الاحتياط، فلا يجوز اتخاذ شيء من ذلك، ولا بيعه، ثم كان تغريق ذلك من الأمر بالمعروف عنده، وقد ترك ذلك مخافة على نفسه، وفيه تبيين أنه لا بأس باستعمال التقية، وأنه يرخص له في ترك بعض ما هو فرض عند خوف التلف على نفسه، ومقصوده من إيراد الحديث أن يبين أن التعذيب بالسوط يتحقق فيه الإكراه كما يتحقق في القتل؛ لأنه قال لو علمت أنه يقتلني لغرقتها، ولكن أخاف أن يعذبني، فيفتنني، فتبين بهذا أن فتنة السوط أشد من فتنة السيف.

## Mas'alah: What is the ruling on an image with its head erased?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=505)

قوله: إلا ممحوة الرأس. لأن الصورة لا تعبد بلا رأس، وممحوة الرأس أن تكون مقطوعة الرأس أو يمحى رأسها بخيط يخاط عليها، حتى لم يبق للرأس أثر أصلا (4) ، ولو خيط ما بين الرأس والجسد لا يعتبر؛ لأن من الطيور ما هو مطوق (5) .

## Mas'alah: What is the ruling on an image with the head sewn on?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1958)

وأما إذا خيط ما بين الرأس والجسد، فلا عبرة له، ولا تخرج الصورة به من أن تكون صورة؛ لأنه يصير شبه الطوق، ومن الطيور ما هو مطوق، فلا يخرج به من أن يكون صورة، واختلف المشايخ في رأس الصورة بلا جثة أنه هل يكره اتخاذه والصلاة عنده؟.

## Mas'alah: What is the ruling on images and pictures in houses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1258)

وتكره التصاوير في البيوت لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن سيدنا جبريل – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة» ولأن إمساكها تشبه بعبدة الأوثان إلا إذا كانت على البسط أو الوسائد الصغار التي تلقى على الأرض ليجلس عليها فلا تكره لأن دوسها بالأرجل إهانة لها فإمساكها في موضع الإهانة لا يكون تشبها بعبدة الأصنام إلا أن يسجد عليها فيكره لحصول معنى التشبه ويكره على الستور وعلى الأزر المضروبة على الحائط وعلى الوسائد الكبار وعلى السقف لما فيه من تعظيمها

## Mas'alah: What is the ruling on images without heads and inanimate objects?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1259)

ولو لم يكن لها رأس فلا بأس لأنها لا تكون صورة بل تكون نقشا فإن قطع رأسه بأن خاط على عنقه خيطا فذاك ليس بشيء لأنها لم تخرج عن كونها صورة بل ازدادت حلية كالطوق لذوات الأطواق من الطيور ثم المكروه صورة ذي الروح فأما صورة ما لا روح له من الأشجار والقناديل ونحوها فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on small images and their effect on angels entering?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=108)

(قوله إلا أن تكون صغيرة) قال في الهداية بحيث لا تبدو للناظر قال الكمال أي على من بعد والكبيرة ما تبدو على بعد اهـ. وقال. وفي البحر وهل تمنع أي الصغيرة دخول الملائكة ذهب القاضي عياض إلى أنهم لا يمتنعون وأن الأحاديث مخصصة وذهب النووي إلى القول بالعموم.

## Mas'alah: Does erasing the face of an image equal cutting off its head?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=108)

(قوله أو مقطوعة الرأس) أقول ومحو وجهها كقطع الرأس كما في البحر عن الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on making images of inanimate objects?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=245)

قوله ( أو تكون لغير ذي روح ) لما روى أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال له إني أصور الصورة فأفتني فيها فقال له أدن مني فدنا منه ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع يده عليه وقال له أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذب به في جهنم قال ابن عباس فإن كنت فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له

## Mas'alah: What is the ruling on images with the head erased?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=160)

قوله: (إلا ممحوة الرأس) لأن الصورة لا تعبد بلا رأس. وممحوة الرأس: أن تكون مقطوعة الرأس، أو يمحى رأسها بخيط يخاط عليها، حتى لم يبق للرأس أثر أصلا، ولو خيط ما بين الرأس والجيد: لا يعتبر، لأن من الطيور ما هو مطوق.

## Mas'alah: What did Jibril say about entering a house with images?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4932)

6922 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد، أن سالم بن عبد الله، حدثه عن أبيه، أن جبريل، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم «إنا ﴿لا ندخل بيتا فيه صورة»

## Mas'alah: What is the ruling on images on clothing versus carpets, and on decapitated statues?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3916)

مسألة: [حكم الصورة في الثوب، وعلى البساط] قال: (وتكره التصاوير في الثوب، ولا تكره في البسط، وما كان من التماثيل مقطوع الرأس: فليس بتماثيل) . وذلك لما حدثنا ابن قانع قال: حدثنا الفضل بن العباس القرطمي قال: حدثنا محمد بن زنبور قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن أبي هريرة: "أن جبريل عليه السلام استأذن على النبي عليه الصلاة والسلام فقال: ادخل. قال: وكيف أدخل وفي البيت ستر فيه تماثيل خيل ورجال؟! فإما أن تقطع رؤوسها، وإما أن تجعلها بساطا يوطأ."

## Mas'alah: What is the ruling on having images on rings?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=490)

2136. وروى عن حذيفة أنه كان على خاتمه كركيان وبينهما شيء من ذكر الله عز وجل، وأبو موسى الأشعري كان على خاتمه صورة أسد رابض.

# Sub–topic – Distinction Between Makruh Tahrimi and Makruh Tanzihi

## Mas'alah: What is the ruling on applying the term 'prohibited' to that which is prohibitively disliked?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=111)

وأفاد في البحر صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريما

## Mas'alah: What is the ruling on makruh tahrimi and its relation to haram?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=650)

(كل مكروه) أي كراهة تحريم (حارم) أي كالحرام في العقوبة بالنار (عند محمد) وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحل أقرب اتفاقا (وعندهما) وهو الصحيح المختار، ومثله البدعة والشبهة (إلى الحرام أقرب) فالمكروه تحريما (نسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض) فثبت بما يثبت به الواجب: يعني بظني الثبوت، ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب، ومثله السنة المؤكدة. وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل: القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار، بل العتاب كترك السنة المؤكدة، فإنه لا يتعلق به عقوبة النار، ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار (ص) ، لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام اهـ.

## Mas'alah: What is the difference between prohibitive and non-prohibitive dislike?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=634)

تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الأولى فالفارق الدليل، فإن نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية وإلا فتنزيهية

## Mas'alah: What is the difference between khilaf al-awla and makruh tanzihan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=648)

أقول: لكن صرح في البحر في صلاة العيد عند مسألة الأكل بأنه لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إذ لا بد لها من دليل خاص اهـ وأشار إلى ذلك في التحرير الأصولي، بأن خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهي كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيها. اهـ. والظاهر أن خلاف الأولى أعم، فكل مكروه تنزيها خلاف الأولى ولا عكس لأن خلاف الأولى قد لا يكون مكروها حيث لا دليل خاص كترك صلاة الضحى. وبه يظهر أن كون ترك المستحب راجعا إلى خلاف الأولى لا يلزم منه أن يكون مكروها إلا بنهي خاص لأن الكراهة حكم شرعي فلا بد له من دليل، والله تعالى أعلم

## Mas'alah: What is the distinction between makruh tahriman and haram in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3779)

أي كراهة تحريم (حرام) أي كالحرام في العقوبة بالنار (عند محمد) وأما المكروه

كراهة تنزيه فإلى الحل أقرب اتفاقا (وعندهما) وهو الصحيح المختار، ومثله البدعة والشبهة (إلى الحرام أقرب) فالمكروه تحريما (نسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض) فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت، ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب، ومثله السنة المؤكدة. وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل: القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار، بل العتاب كترك السنة المؤكدة، فإنه لا يتعلق به عقوبة النار، ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار – صلى الله عليه وسلم – لحديث «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي» فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وليس بحرام اهـ.

## Mas'alah: What is the difference between 'isaa'ah' and 'karahah' in Hanafi legal terminology?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2342)

(قوله الإساءة أفحش من الكراهة) أقول: هكذا ذكره في شرحه على المنار ولكن الذي رأيته في التقرير شرح أصول البزدوي والتحقيق شرح الأخسيكثي وغيرهما أن الإساءة دون الكراهة ولعل مراد من قال دون الكراهة أراد بها التحريمية ومن قال: أفحش أراد بها التنزيهية.

## Mas'alah: What is the Hanafi position on whether the disliked (makruh) is equivalent to the forbidden (haram)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6008)

والمروي عن محمد – رحمه الله – نصا: أن كل مكروه حرام، إلا أنه لما لم يوجد فيه

نص قاطع لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف – رحمهما الله: أنه إلى الحرام أقرب،

## Mas'alah: What is the nature of karahah (disliked) when used absolutely in Hanafi texts?

Source Book: Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah (book_id=14305, page=7)

الظاهر أنها تحريمية؛ لأنها المرادة عند إطلاقهم، كما في (( البحر )) (7: 214)

## Mas'alah: What is the difference between accepting a report in transactions and in religious matters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4677)

بقي في هذا المقام كلام، وهو أن الذي ظهر مما ذكره هاهنا هو أن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة، ولكن لا بد في قبول قوله إذا كان غير عدل من أن يكون أكبر رأي السامع أنه صادق، وقد مر في أوائل كتاب الكراهية أنهم فرقوا بين المعاملات والديانات بأنه يقبل في المعاملات قول الفاسق مطلقا ولا يقبل في الديانات قول الفاسق ولا المستور إلا إذا كان أكبر رأي السامع أنه صادق، فكان ما ذكره هاهنا مخالفا لما مر هناك؛ لأن ما اعتبر هناك في الديانات دون المعاملات قد اعتبر هاهنا في المعاملات أيضا، وقد تنبه بعض الفضلاء لورود هذا الإشكال فذكر إجمال ما ذكرناه.

## Mas'alah: What is the definition of makruh and the difference between makruh tahrimi and makruh tanzihi?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=369)

المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية إلا لصارف وإن لم ـــــــــ. فصل في المكروهات. قوله: "المكروه ضد المحبوب" هذا معناه لغة قوله "وما كان النهي فيه ظنيا" هذا معناه شرعا أفاد السيد في التلويح أن ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه وهذا على رأي الإمام محمد رضي الله تعالى عنه وعلى رأي الشيخين ما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه إن كان إلى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب وكراهة التحريم إن كان إلى الحرام أقرب بمعنى أن فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اهـ المراد منه والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات لا مطلق الشفاعة لأنه لا يحرمها مرتكب الكبيرة على ما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فكيف مرتكب المكروه" أفاده عماد الدين محشي التلويح وذكر الخيالي في حاشية شرح العقائد ما نصه لا يقال مرتكب المكروه ويستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح فيحرم أهل الكبائر بطريق الأولى لأنا نقول لا نسلم الملازمة لأن جزاء

## Mas'alah: What is the distinction between makruh tahrimi and makruh tanzihi in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=233)

( وما كان النهي فيه ظنيا ) هذا معناه شرعا أفاد السيد في التلويح أن ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه وهذا على رأي الإمام محمد رضي الله تعالى عنه وعلى رأي الشيخين ما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه إن كان إلى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب وكراهة التحريم إن كان إلى الحرام أقرب بمعنى أن فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اه

## Mas'alah: What is the meaning of deprivation of intercession for one who commits a makruh act?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=233)

المراد منه والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات لا مطلق الشفاعة لأنه لا يحرمها مرتكب الكبيرة على ما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فكيف مرتكب المكروه أفاده عماد الدين محشي التلويح وذكر الخيالي في حاشية شرح العقائد ما نصه لا يقال مرتكب المكروه ويستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح فيحرم أهل الكبائر بطريق الأولى لأنا نقول لا نسلم الملازمة لأن جزاء الأدنى لا يستلزم أن يكون جزاء الأعلى الذي له جزاء آخر عظيم ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفيعية يعني كونه شافعا أو حرمان الشفاعة لرفع الدرجات أو بعدم الدخول أي دخول النار أو في بعض مواقف الحشر أو أن الاستحقاق لا يستلزم الوقوع اه بزيادة ما وقال ابن أمير حاج وكثيرا ما تطلق الكراهة على كراهة التنزيه أي والأصل في إطلاقها التحريم وحينئذ فلا بد من النظر في الدليل الفارق بينهما كما في البحر والنهر

وحاصله أن الفعل أن تضمن ترك واجب فمكروه تحريما وان تضمن ترك سنة فمكروه تنزيها لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة وإن لم يتضمن شيئا منهما فإن كان أجنبيا من الصلاة وليس فيه تتميم لها ولا دفع ضرر فهو مكروه أيضا كالعبث بالثوب أو البدن وكل ما يشغل القلب وكذا ما هو من عادة أهل التكبر وصنيع أهل الكتاب وكراهة ذلك على حسب ما يقتضيه الدليل فإن كان الدليل مفيدا للنهي الظني الثبوت فالكراهة تحريمية إلا إذا وجد له صارف عن التحريم وإن لم يفد النهي بل كان مفيدا للترك من غير جزم فتنزيهية وأما إذا كان فهي تتميم لها فذكر في الخلاصة أنه لو لم تمكنه عمامته من السجود فرفعها بيد واحدة أو سواها كذلك لا يكره لأنه من متممات الصلاة أو كان فيه دفع ضرر كقتل الحية والعقرب فإنه لا يكره كما في الحلبي

## Mas'alah: What is the distinction between haram and makruh tahriman in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=97)

– التفريق بين الحرام والمكروه تحريما: فرق الحنفية خلافا للجمهور بين الحرام الثابت بالدليل القاطع فسموه (حراما) ، وبين ما ثبت النهي عنه بدليل ظني فسموه (مكروها تحريما) . وعرفوا الحرام بأنه: ما ثبت النهي عنه شرعا نهيا جازما بدليل قطعي، مثل: السرقة والزنى وشرب الخمر. وحكمه: لزوم تركه، واستحقاق تاركه الثواب، وفاعله عمدا العقاب. والمكروه تحريما: ما ثبت النهي عنه شرعا نهيا جازما بدليل ظني، وهو المراد غالبا عند إطلاق المكروه في المذهب الحنفي، مثل: البيع على بيع الغير، والخطبة على خطبة الغير. وحكمه: استحقاق تاركه الثواب، وفاعله العقاب

دون عقاب الحرام [2].

## Mas'alah: Does the Prophet's dislike of ghayl indicate prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3691)

وفي هذا الحديث كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفساد الصبي وهو بالغيل الذي ذكرناه غير محرمه , فدل ذلك أن كراهيته صلى الله عليه وسلم لما كره من ذلك , كان كراهية لا تحريم معها.

## Mas'alah: Can a prophetic prohibition indicate dislike rather than prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3692)

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل: أن النهي قد يكون للكراهة بلا نهي معها , كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الشراب قائما , لا لأنه حرم ذلك , ولكنه لما خاف من ضرره على من يفعله , وقد ذكرنا ما روي - [289] - في ذلك فيما تقدم منا من كتابنا هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on disliked matters according to Imam Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4213)

)

# Mas'alah: What is the ruling on disliked matters according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4214)

] إلى الحرام أقرب)، المكروه عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وأبي يوسف - رضي الله عنه - ليس بحرام، لكنه إلى الحرام أقرب(1)، وهذا هو المكروه كراهة تحريم، وأما المكروه [(2)] كراهة تنزيه فإلى الحل أقرب [(3)] .

# Sub-topic – Disliked Acts in Food, Drink, and Daily Life

## Mas'alah: What is the ruling on drinking milk from a sheep or other animals?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=203)

و) لا لبن (شاة) وغيرها لعدم الكراهة.

## Mas'alah: What is the ruling on using a harmful or poisonous miswak?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=110)

ويكره بمؤذ، ويحرم بذي سم.

## Mas'alah: What is the meaning of 'al-ukuf' (pack-saddles)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2338)

(قوله كالأكف) بضمتين جمع إكاف مثل حمار وحمر مصباح فكان الأولى التعبير بالإكاف المفرد

## Mas'alah: How should books that are no longer useful be disposed of?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3864)

الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي أو تدفن وهو أحسن كما في الأنبياء.

## Mas'alah: What is the ruling on discarding a louse and its effect on others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4194)

(قوله وإلقاء القملة ليس بأدب) لأنها تؤذي غيره ويورث النسيان وفيه تعذيب لها بجوعها ط أما البرغوث فيعيش في التراب

## Mas'alah: What is the ruling on leaving a town afflicted with plague?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4199)

(وإذا خرج من بلدة بها الطاعون فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك) فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى.

## Mas'alah: What is the ruling on masturbation for an unmarried man with excessive desire?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=60)

وفي المحيط ولو أن رجلا عزبا به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكن شهوته ولا

يكون مأجورا عليه ليته ينجو رأسا برأس هكذا روي عن أبي حنيفة

## Mas'alah: Is it permissible to discipline children in the mosque without a fee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

وينبغي أن يجوز بغير أجر

## Mas'alah: What is the ruling on intentionally becoming fat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2741)

وفي النوازل قال محمد بن مقاتل: البطنة بطنتان أحدهما أن يتعمد الرجل السمن وعظم البطن فإن هذا مكروه فأما من رزقه الله بطنا عظيما وكان ذلك خلقا من غير أن يتعمد السمن فلا شيء عليه قال الفقيه: التأويل في الخبر الذي ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن الله يبغض الحبر السمين» معناه إذا تعمد السمن أما إذا خلقه الله سمينا فهو غير داخل في الخبر. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on employing a eunuch?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2765)

قال – رحمه الله – (واستخدام الخصي) أي يكره استخدامه؛ لأن فيه تحريض الناس على الخصي وهو مثلة وحرام وقد نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقدمنا شيئا من أحكامه في الكلام على خصي البهائم.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman undergoing cupping or phlebotomy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2923)

وفي المنتقى سئل أبو بكر عن حامل أرادت أن تلقي العلقة لغلبة الدم قال يسأل أهل الطب عن ذلك إن قالوا يضر بالحمل لا تفعل، وإن قالوا لا يضر تفعل وكذا الحجامة والفصد قال الفقيه وسمعت ممن يعرف ذلك الأمر قال لا ينبغي لها أن تفعل ما لم يتحرك الولد، فإذا تحرك فلا بأس بالحجامة ما لم تقرب الولادة، فإذا قربت فلا يفعل، وأما الفصد فالامتناع في حال الحبل أفضل؛ لأنه يخاف على الولد إلا أن يدخل الأم ضرر بين في تركه.

## Mas'alah: Is a slave woman purchased to circumcise a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

قال – رحمه الله – (وتبتاع له أمة تختنه) يعني بماله؛ لأنه يجوز لمملوكه النظر إليه مطلقا إن كان ذكرا وللضرورة إن كان أنثى، ويكره أن يختنه رجل لاحتمال أنه ذكر أو امرأة لاحتمال أنه أنثى فكان الاحتياط فيما ذكرنا؛ لأنه لا يحرم على تقدير أن يكون ذكرا وعلى تقدير أن يكون أنثى؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف،

## Mas'alah: Is chewing gum disliked for men due to resemblance to women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1906)

وقيل: لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء،

## Mas'alah: What is the ruling on bread baked in an oven fired with dung?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=42)

سعر التنور بالأخثاء والأرواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة. كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on masturbation and allowing one's wife to stimulate him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=741)

الاستمناء حرام، وفيه التعزير، ولو مكن امرأته، أو أمته من العبث بذكره، فأنزل، فإنه مكروه، ولا شيء عليه، كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: Is it disliked to face the sun or moon with one's private parts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2554)

كره مشايخنا – رحمهم الله تعالى – استقبال الشمس والقمر بالفرج كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels gilded with gold and silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

ولا بأس بالانتفاع بالأواني المموهة بالذهب والفضة بالإجماع كذا في الاختيار شرح المختار

## Mas'alah: What is the ruling on building structures that are needed versus those that are not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2593)

وما يحتاج إليه الناس من البناء لا بأس به وإنما يكره إذا بنى ما لا يحتاج إليه كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: What is the ruling on naming a child with a name not found in the Quran or Sunnah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2596)

وفي الفتاوى التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا استعمله المسلمون تكلموا فيه والأولى أن لا يفعل كذا في المحيط.

## Mas'alah: Is it permissible to use the kunya Abu al-Qasim for someone named Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2596)

من كان اسمه محمدا لا بأس بأن يكنى أبا القاسم لأن قوله – عليه السلام – «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» منسوخ لأن عليا – رضي الله عنه – كنى ابنه محمد بن

الحنفية أبا القاسم كذا في السراجية.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a midday nap (qaylulah)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2610)

ويستحب التنعم بنوم القيلولة لقوله – عليه السلام – «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل» كذا في الغياثية.

## Mas'alah: What are the recommended etiquettes of sleeping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2610)

تستحب القيلولة فيما بين المنجلين بين رأس الشعير ورأس الحنطة ويستحب أن ينام الرجل طاهرا ويضطجع على شقه الأيمن مستقبل القبلة ساعة ثم ينام على يساره كذا في السراجية.

## Mas'alah: What are the disliked times for sleeping and the recommended sleeping positions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2610)

ويكره النوم في أول النهار وفيما بين المغرب والعشاء ورأيت في بعض المواضع ما كانت نومة أحب إلى علي – رضي الله عنه – من نومة بعد العشاء قبل العشاء الأخيرة وينبغي أن يكون نومه على الفراش المتوسط بين اللين والخشونة ويتوسد كفه اليمنى

تحت خده ويذكر أنه سيضطجع في اللحد كذلك وحيدا ليس معه إلا الأعمال ويقال الاضطجاع بالجنب الأيمن اضطجاع المؤمن وبالأيسر اضطجاع الملوك ومتوجها إلى السماء اضطجاع الأنبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار ولو كان ممتلئا يخاف وجع البطن فلا بأس بأن يجعل وسادة تحت بطنه وينام عليها يذكر الله تعالى في حالة النوم بالتهليل والتحميد والتسبيح حتى يذهب به النوم فإن النائم يبعث على ما بات عليه والميت على ما مات عليه ويقوم من مقامه قبل الصبح فإن الأرض تشتكي إلى الله من غسل الزاني ودم حرام يسفك علي

## Mas'alah: Is it disliked to tear one's sandal or throw it in water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2613)

يكره أن يخرق نعله أو يلقيه في الماء لأنه إضاعة المال بلا فائدة كذا في السراجية.

## Mas'alah: What is the ruling on fleeing during an earthquake or plague?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2613)

رجل كان في البيت أخذته الزلزلة لا يكره له الفرار إلى الفضاء بل يستحب لما روي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – «أنه مر بحائط مائل فأسرع في المشي فقيل له أتفر من قضاء الله قال أفر من قضاء الله إلى قضاء الله» وعن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله تعالى عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال «إذا وقع الرجز بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها» والرجز العذاب

والمراد منه الوباء هنا وذكر الطحاوي في مشكل الآثار هذا الحديث فقال تأويله أنه إذا كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده أنه ابتلى بدخوله ولو خرج ونجا وقع عنده أنه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فأما إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله وأنه لا يصيبه إلا ما كتبه الله فلا بأس بأن يدخل ويخرج كذا في الظهيرية. .

## Mas'alah: What are the rulings on washing hands before and after meals, spending on oneself and family, and begging when starving?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=697)

وغسل اليدين قبله وبعده ويستحب اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى البيوت، واتخاذها من الخزف أفضل، وينفق على نفسه وعياله بلا سرف ولا تقتير، ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه فإن قدر على الكسب يلزمه أن يكتسب، وإن عجز عنه لزمه السؤال، فإن ترك السؤال حتى مات أثم، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (وغسل اليدين قبله وبعده) ؛ قال – عليه الصلاة والسلام: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم» . والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين، والأدب أن يبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده، ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل ليكون أثر الغسل باقيا وقت الأكل، ويمسحها بعده ليزول أثر الطعام بالكلية. قال: (ويستحب اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى البيوت) لحاجة الوضوء والشرب للنساء لأنهن عورة وقد نهين عن الخروج، قال تعالى: {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: 33] فيلزم الزوج ذلك كسائر حاجاتها. قال: (واتخاذها من الخزف أفضل) إذ لا سرف فيه ولا مخيلة. وفي الحديث: «من اتخذ أواني بيته خزفا زارته الملائكة» ، ويجوز اتخاذها من نحاس أو رصاص أو شبه أو أدم، ولا يجوز من الذهب والفضة لما

مر. قال: (وينفق على نفسه وعياله بلا سرف ولا تقتير) ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم، ولا يمنعهم جميعها ويتوسط، قال تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67] (67 ) ) ولا يستديم الشبع، قال – عليه الصلاة والسلام: «أجوع يوما وأشبع يوما» . فالحاصل أنه يحرم على المسلم الإفساد لما اكتسبه والسرف والمخيلة فيه، قال الله تعالى: {ولا تبغ الفساد في الأرض} [القصص: 77] وقال: {والله لا يحب الفساد} [البقرة: 205] (205 ) ) وقال: {ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} [الأنعام: 141] (31 ) ) وقال: {ولا تبذر تبذيرا} [الإسراء: 26] {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين} [الإسراء: 27] . قال: (ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه) صونا له عن الهلاك، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم، قال – عليه الصلاة والسلام: «ما آمن بالله من بات شبعان وجاره إلى جنبه طاو» . وقال – عليه الصلاة والسلام: «أيما رجل مات ضياعا بين أقوام أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله» وإن أطعمه واحد سقط عن الباقين، وكذا إذا رأى لقيطا أشرف على الهلاك أو أعمى كاد أن يتردى في البئر وصار هذا كإنجاء الغريق. قال: (فإن قدر على الكسب يلزمه أن يكتسب) لما بينا (وإن عجز عنه لزمه السؤال) فإنه نوع اكتساب لكن لا يحل إلا عند العجز، قال – عليه الصلاة والسلام: «السؤال آخر كسب العبد» ، (فإن ترك السؤال حتى مات أثم) لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، فإن السؤال يوصله إلى ما يقوم به نفسه

## Mas'alah: What is the ruling on extravagance and waste in spending?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=52)

قال وعن كثرة

السؤال وعن إضاعة المال ثم الحاصل أنه يحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال الافساد والسرف والمخيلة والتفاخر والتكاثر أما الإفساد فحرام لقوله تعالى {وابتغ فيما آتاك الله} وقال تعالى {وإذا تولى سعى في الأرض} الآية أما السرف فحرام لقوله تعالى {ولا تسرفوا} الآية وقال جل وعلا {والذين إذا أنفقوا} الآية فذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام وأما المندوب إليه ما بينهما وفي الإسراف تبذير وقال الله تعالى {ولا تبذر تبذيرا}

## Mas'alah: What is the ruling on continuous satiety and the preferred practice of alternating hunger and fullness?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=59)

نبغي أن يتكلف لتحصيل جميع شهوات عياله ولا أن يمنعها جميع شهواتها ولكن إنفاقها بين ذلك فإن خير الأمور أوساطها وكذلك لا ينبغي أن يستديم الشبع من الطعام فإن الأولى ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه في قوله أجوع يوما وأشبع يوما وكانت عائشة رضي الله عنها تبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض وتقول يامن اختار الحصير على السرير يامن لم ينم بالليل من خوف السعير يامن لم يلبس الحرير ولم يشبع من خبز الشعير وكانت عائشة رضي الله عنها تقول ربما يأتي علينا الشهر أو أكثر لا يوقد في بيوتنا نار وإنما هما الأسودان الماء والتمر وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعا في الدنيا فلهذا كان التحرز عن استدامة الشبع في جميع الأوقات أولى قال وليس على الرجل أن يدع

الأكل حتى يصير بحيث لا ينتفع بنفسه يعني حتى ينتهي به الجوع إلى حال يضره ويفسد به معدته بأن

تحترق فلا تنتفع بالأكل بعد ذلك لأن التناول عند الحاجة حق لنفسه قبله قال صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه نفسك مطيتك فارفق بها ولا تجوعها وقال صلى الله عليه وسلم لآخر إن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ولله عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه وقال صلى الله عليه وسلم للمقداد بن معدي كرب كل واشرب والبس من غير مخيلة والأمر للإيجاب حقيقة ولأن في الامتناع من الأكل إلى هذه الغاية تعريض النفس للهلاك وهو حرام وفيه اكتساب س

## Mas'alah: What is the ruling on voluntary hunger that does not prevent performing obligatory acts of worship?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=60)

بب تفويت العبادات لأنه لا يتوصل إلى أداء العبادات إلا بنفسه وكما أن تفويت العبادات المستحقة حرام فإكتساب سبب التفويت حرام فأما مع تجويع النفس على وجه لا يعجز معه عن أداء العبادات وينتفع بالأكل بعده فهو مباح لأنه إنما يمتنع من الأكل لإتمام العبادة إذا كان صائما أو ليكون الطعام ألذ عنده إذا تناول فكل ما كان تناول المتناول أجوع كان لذته في التناول أكثر إذا كان فعله هذا لغرض صحيح كان مباحا له وهذا نظير ما بينا في الأكل فوق الشبع فإنه حرام عليه إلى عند غرض صحيح له في ذلك فليس له في الامتناع إلى أن يصير بحيث لا ينتفع بالأكل غرض صحيح بل فيه إتلاف النفس وحرمة نفسه عليه فوق حرمة نفس أخرى فإذا كان

يحق عليه إحياء نفس أخرى بما يقدر عليه ولا يحل له اكتساب سبب إتلافها ففي نفسه أولى وقد قال بعض المتقشفة لو امتنع من الأكل حتى مات لم يكن آثما لأن النفس أمارة بالسوء كما وصفها الله تعالى به وهي عدو المرء قال صلى الله عليه وسلم أعدى عدو المرء بين جنبيه يعني نفسه وللمرء أن لا يربي عدوه فكيف يصير آثما بالامتناع عن تربيته وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد جهاد النفس وتجويع النفس مجاهدة معها فلا يجوز أن يجعل به آثما ولكنا نقول مجاهدة النفس في حملها على العبادات وفي التجويع إلى هذا الحال تفويت العبادة لا حمل النفس على أداء العبادات وقد بينا أن النفس مت

## Mas'alah: What are the two narrations from Abu Hanifa regarding the disposal of human waste mixed with soil?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4600)

وعن أبي حنيفة فيه روايتان في إحدى الروايتين يجوز إلقاؤها في الأرض إذا كان غير مخلوط بالتراب، وفي الرواية الأخرى لا يجوز ذلك إلا مخلوطا وهو الظاهر من المذهب إذا صار مغلوبا بالتراب فحينئذ

## Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, and using oil from gold and silver vessels?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1995)

في «الجامع الصغير» عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه كان يكره الأكل والشرب في آنية الفضة والذهب، والأدهان فيها، والأصل في ذلك ما روي عن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وألحق الوعيد بالشارب منها، فإنه قال: «من شرب منها فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم» ، وفي بعض الأخبار: «من أكل أو شرب» ، وروي أن حذيفة رضي الله عنه: نزل عند وفد من العجم، فقدم إليه الشراب في آنية الفضة فردها عليه، وقال: إن رسول الله عليه السلام كان نهانا عن الشرب في أواني الفضة، والمعنى فيه أنه تشبه بالأكاسرة والجبابرة، والتشبه بهم فيما له بد منه مكروه، وإذا ثبت الكراهة في الأكل والشرب؛ ثبت الكراهة في الأدهان؛ إما لأن للأدهان منفعة تخص البدن فيكون بمنزلة الأكل والشرب أو لأن كراهة الأكل والشرب في الذهب والفضة لمكان التشبه بالأكاسرة، وذلك موجود في الأدهان.

## Mas'alah: What is the ruling on taking firewood from a graveyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2084)

في المكعب إذا سرق وترك عوضا، وفي «فتاوى أبي الليث» : إذا كان في المقبرة حطب يجوز للرجل أن يحتطب منها، هكذا ذكر في «العيون» وهذا إذا كان يابسا، فأما إذا كان رطبا يكره كذا ذكر في «فتاوى أبي الليث» ؛ لأنه ما دام رطبا يسبح، وربما يكون للميت أنس بتسبيحها، ولهذا قلنا: بيع الحشيش الرطب بلا حاجة لا يستحب؛ لأنه ما دام رطبا يسبح.

## Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse and bestiality?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=253)

فائدة الاتيان في الدبر سواء كان دبر امراة او امه او صبي او غير ذلك حرام وكذا اتيان البهيمة فروى ابو داود واحمد من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ملعون من اتى المراة في دبرها وروى الترمذي واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة عنه مرفوعا من اتى حائضا امراة في دبرها او كاهنا فصدقة كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم وروى ابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس موفوعا من وجد نموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه والاخبار في هذا كثيرة شهيرة لولا غرابة المقام لسردتها .

## Mas'alah: What are the six things that cause forgetfulness according to a reported tradition?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=528)

فائدة قيل ست تورث النسيان سور الفارة والقاء القملة وهي حية والبول في الماء الراكد وقطع القطار ومضغ العلك واكل التفاح ومنهم من ذكر فيه حديثا لكن قال ابن الجوزي انه حديث موضوع كذا في البحر وحلية المحلى

## Mas'alah: What actions cause forgetfulness according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=528)

وذكر صاحب المختار من الحنيفة ان نظر الرجل الى فرج امرأته ونظرها على فرجه مما يورث النسيان وكذا ذكره الزيلعي في شرح

## Mas'alah: What is the ruling on using dung versus other impurities for agricultural land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2567)

12714 - ولهذا قال أصحابنا: لا يجوز استعمال العذرة والدم في الأراضي حتى يغلب التراب عليها، ويجوز استعمال السرجين من غير أن يخالطه شيء. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting according to Ali?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2601)

12949 - وذكر الطحاوي، عن علي - رضي الله عنهم - قال: (ينتفع بالسراج) .

## Mas'alah: What is the evidence against the necessity of contagion in leprosy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4507)

22434 - والمشاهدة تبطل ذلك؛ لأن ولد الأبرص قد يكون سليما، وولد السليم قد يكون أبرص وما روي عنه - عليه السلام - (فر من المجذوم كفرارك من الأسد) ؛

## Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on fleeing from a leper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4508)

يجوز أن يكون مجذوما معينا أمرا باجتنابه لكفره، أو المعنى غير الجذام وما روي أن رجلا قد مد يده وكان مجذوما وما قبض - عليه السلام - يده عنه، ثم قال: (قد بايعتك) ؛ فيحتمل أن يكون جذاما مقيما، فاستقذره - صلى الله عليه وسلم - ولم يكن ذلك لخوف العدوى. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on learning sorcery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5728)

28087 - فأما تعلم السحر فقد قدمناه.

## Mas'alah: What is the distinction between learning sorcery for avoidance and learning it with belief?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5728)

28089 - قلنا: إذا تعلم السحر ليتخير ويتحرز منه فليس بكفر فإن تعلمه معتقدا لصحته فهو كفر، وتعلم الزنا لاجتنابه ليس بفسق وإن تعلمه ليعمل فهو فسق. لا فرق بين الزنا وبين ما استشهد به مخالفنا على أن تعلم السحر فهو في الغالب لا يقع إلا على وجه المنكر لأن السحرة تزعم أن من عمل ذلك غير معتقد لصحته ولتعظيم الكواكب والتصديق بأنها تضر وتنفع لم يصح له ما يفعله فالتعلم في الغالب لا يقع من الاعتقاد الذي يفكر به.

# Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6014)

مسألة 1477 حكم الختان 29677 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : الختان سنة مؤكدة. وأصحابنا بخراسان يقولون: إنه واجب، وليس بفرض. 29678 – وقال الشافعي: فرض. 29679 – لنا: ما روى أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء) . 29680 – فإن قيل: السنة ما وضع ليقتدي به، وهذا موجود في الواجب. 29681 – قلنا: إطلاق السنة في الشرع يقتضي ما يمدح الإنسان بفعله ولا يذم بتركه، ولهذا يقول الفقهاء: فرض الله كذا وسنته كذا. 29682 – فإن قيل: نحمله على ما قبل البلوغ. 29683 – قلنا: ذكر أنه سنة في الرجال، ولا يقال: رجل لمن لم يبلغ. 29684 – ولأن هذا مما تعم به البلوى به، فكان يجب أن يبين – صلى الله عليه وسلم – بيانا عاما

تشترك فيه الأمة، وفي علمنا أنه ليس فيه نقل مستفيض دلالة على أنه ليس بواجب. 29685 – ولأنه لو كان واجبا، لم يجب أن نتولاه من نفسه كالقطع في السرقة. 29686 – ولأنه وضع للتطهر حتى لا تجتمع بقايا البول تحت الغلفة، وما يحصل هناك أقل من قدر الدرهم، وإزالة هذا المقدار من النجاسة قد بينا أنه مستحب وليس بواجب. 29687 – احتجوا: بقوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم} . وهذا يدل على وجوب إتباع إبراهيم – عليه السلام –. 29688 – قلنا: وكذلك نقول، وليس نعلم أن الله تعالى أمره أن يختتن بلفظ يقتضي الوجوب أو الاستحباب، فاحتاجوا إلى نقل في ذلك. 29689 – قالوا: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (ألق عنك شعر الكفر، واختتن) . 29690 – قلنا: هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى،

فلا يثبت وجوبه بأخبار الآحاد. 29691 – ولأنه محمول على الاستحباب، بدلالة أن جمع بينه وبين إزالة الشعر ليس على طريق الوجوب. 29692 – قالوا: قطع جزء صحيح من البدن لا يعود بعد قطعه أو يختتن ويألم، فكان واجبا كقطع السرقة. 29693 – قلنا: القطع في السرقة دللنا أنه لما وجب لم يجز لمن وجب عليه أن يستوفيه من نفسه، ولما جاز أن يختتن بنفسه، صار الختان كقطع الطرف من ذاته. 29694 – قالوا: كشف العورة لا يجوز، ولأن إدخال الألم على الإنسان محرم، فلولا أن القطع واجب لم يجز أن يقطع، لأن الواجب لا يترك إلا بواجب. 29695 – قلنا: هذا باطل بالمراهق؛ فإن ستر عورته واجب ولا يحل لغيره النظر إليها، ثم جاز للختان أن يختنه، وليس الختان واجبا عليه. ويجوز لنا أن ندخل الألم بالختان وليس بواجب [عليه، ويبطل] بكشف العورة للطبيب أن المعالجة ليست بواجبة وإن جاز كشف العورة لأجلها.

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب صول الفحل

## Mas'alah: What is the ruling on applying kohl on Ashura day?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=693)

قوله: (وقد ندب النبي–صلي الله عليه وسلم– إلى الاكتحال يوم عاشوراء) . لم يصح عن النبي –صلي الله عليه وسلم– في يوم عاشوراء غير صومه، وإنما الرواض لما ابتدعوا إقامة المأتم وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين رضي الله عنه قتل فيه ابتدع جهله أهل السنة إظهار السرور واتخاذ الأطعمة والاكتحال ونحو ذلك، ورووا

أحاديث موضوعة في الاكتحال، وفي التوسعة علي العيال فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on tying a string on the finger or ring for a need?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1258)

ولا بأس بربط الخيط في الأصبع أو الخاتم للحاجة لأن فيه استعانة على قضاء حاجة المسلم بالتذكير ودفع النسيان وأنه أمر مندوب إليه وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بعض الصحابة بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on replacing a fallen tooth with a dead person's tooth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1264)

ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانها وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا بأس بسنه ويكره سن غيره قال ولا يشبه سنه سن ميت استحسن ذلك وبينهما عندي فصل ولكن لم يحضرني (ووجه) الفصل له من وجهين أحدهما أن سن نفسه جزء منفصل للحال عنه لكنه يحتمل أن يصير متصلا في الثاني بأن يلتئم فيشتد

## Mas'alah: What is the ruling on clipping nails on Friday?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=321)

(ويستحب قلم أظافيره يوم الجمعة) قال قاضي خان رجل وقت لقلم أظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا إن كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره إلى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها؛ لأن من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا، فإن لم يجاوز الحد وأخره تبركا بالأخبار فهو مستحب لما روت عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله تعالى من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام» . .

## Mas'alah: What is the ruling on a bachelor masturbating to calm excessive sexual desire?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=21)

الرجل إذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا له أن يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا نقول هو مأجور فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال حسبت أن ينجو رأسا برأس. *

## Mas'alah: What is the ruling on a person who says he does not like a food that the Prophet loved?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

رجل قال لا أحب القرع قالوا إن أراد به أني لا أحبه لما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحبه فهو كافر * و إن قال ذلك لمرض أصابه من القرع لا يكفر *

## Mas'alah: What is the ruling on tying a string on one's finger or ring for a need?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4645)

ولا بأس بأن يربط الرجل في أصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة) ويسمى ذلك الرتم والرتيمة. وكان ذلك من عادة العرب. قال قائلهم: لا ينفعنك اليوم إن همت بهم كثرة ما توصي وتعقاد الرتم

## Mas'alah: What is the ruling on tying a string for remembrance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4646)

وقد روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر بعض أصحابه بذلك، ولأنه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان.

## Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated utensils while avoiding the silver part?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1774)

(وحل) عند أبي حنيفة (استعمال المفضض) أي المرصع بالفضة وكذا المضبب، وهو المشدود بها حال كون المستعمل (متقيا) أي مجتنبا (موضع الفضة) فيتقي في الشرب موضع الفم، وقيل: وموضع اليد في الأخذ، ويتقي في السرير والسرج والكرسي موضع الجلوس. وكذا إذا جعل ذلك في نصل السيف أو السكين أو قبضتهما ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة. وكذا المفضض من اللجام والركاب. وكذا الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة لا يكره عند أبي حنيفة لأن موضع التضبيب تابع لغيره، فلا يكره. وصار كالجبة المكفوفة بالحرير، والثوب المعلم بالحرير، والفص المسمر بمسمار الذهب، والعمامة المعلمة بالذهب. وقال أبو يوسف: يكره ذلك، لأن من استعمل إناء كان

مستعملا لكل جزء منه، فيكره المضبب مع اتقاء موضع الفضة، كما يكره مع استعمال موضعها. وقول محمد يروى مع أبي (حنيفة ويروى مع أبي) يوسف، وعلى هذا الخلاف إذا جعل ذلك في السقف أو في المسجد، أو جعل حلقة المرآة من الذهب أو الفضة، أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا. وهذا كله إذا كان يخلص منه شيء. وأما الذي لا يخلص منه شيء كالمموه فلا بأس به إجماعا لأنه مستهلك فلا عبرة ببقاء لونه.

-- -

***

## Mas'alah: What is the ruling on using a string tied on the finger as a memory aid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1789)

ولا يكره الرتيمة: وهي خيط يربط في الأصبع أو الخاتم، ليتذكر به الحاجة، لأنه من عادات العرب، قال الشاعر: *إذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم ** فليس بمغن عنك عقد الرتائم وقد روى أبو يعلى الموصلي، عن سالم بن عبد الأعلى، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في أصبعه خيطا ليذكرها. إلا أن في سنده ضعفا. - --

***

## Mas'alah: What is the ruling on masturbation for a bachelor fearing sin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=62)

قوله ( وبه ينجو

رأسا برأس ) عبارة البحر عن المحيط ولو أن رجلا عزبا به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكينها ولا يكون مأجورا البتة ينجو رأسا برأس هكذا روي عن أبي حنيفة اه والمراد بقوله رأسا برأس أنه لا أجر له ولا وزر عليه قوله ( يخشى منها ) أي الوقوع في لواط أو زنا فيكون هذا من إرتكاب أخف الضررين قوله ( لا لجلبها ) أي فيحرم لما روي عنه صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وقال ابن جريج سألت عنه عطاء فقال مكروه وسمعت قوما يحشرون وأيديهم حبالى فأظنهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وورد سبعة لا ينظر الله إليهم منهم الناكح يده قوله ( لملازمته لها ) الذي في الدر لم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة لأن الدفق فيه غير ظاهر وأما إسناده إليه أيضا في قوله تعالى { خلق من ماء دافق } فيحتمل التغليب اه وبهذا تمنع الملازمة قوله ( سواء المرأة الخ ) تعميم في قول المصنف خروج المني إلى ظاهر الجسد وقيل يلزمها الغسل من غير رؤية الماء إذا وجدت اللذة قوله ( ويفتي بقول أبي يوسف ) عبارته في الشرح أولى وهي الفتوى على قول أبي يوسف في الضيف إذا استحيا من أهل المحل أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة بأن طاف حول بيتهم وعلى قولهما في غير الضيف اه ونقل بعضهم أنه يفتي بقوله بالنظر إلى الصلوات الماضية والمراد بها ما فعلت حال الإستحياء أو خوف الريبة وبقولهما بالنظر إلى المستقبلة والمراد بها التي إنتفى عند أدائها ما ذكر رجوعا إلى قول الإمام صاحب المذهب وهو حسن قوله ( وإذا لم يتدارك مسكه ) أي حتى خرج المني من رأس الذكر

بشهوة أي وقد استحيا أو خشي الريبة وفي جعل الحياء المجرد عن خوف الريبة عذرا تأمل لأنه في غير محله قوله ( بإيهام صفة المصلي ) أي بإيهام رائيه أنه يصلي قوله ( وقراءة ) المنع عنها ظاهر لوجود الحدث الأكبر ولا يظهر في التكبير لأنه ذكر يجور للجنب اللهم إلا أن يقال في عدم الإتيان به زيادة إبعاد عن فعل الماهية وإقتصار على الضرورة ما أمكن والظاهر أن التسبيح والتشهد والسلام وباقي التكبير في حكم التحريمة وليحرر قوله ( في مكانه ) أو تجاوزه بخطوة أو خطوتين قوله ( وارتخى ذكره ) أفاد تقييده أنه إذا بال ولم يرتخ الذكر حتى خرج المني يجري الخلاف فيه قوله ( أو مشي خطوات كثيرة ) قال في البحر وقيد المشي في المجتبى بالكثير وأطلقه كثير والتقييد أوجه لأن الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك اه أي إنقطاع مادة الأول قوله ( لأنها شروط ) أي للوجوب فإضافة الوجوب إلى الشروط مجاز كقولهم صدقة الفطر لأن السبب يتعلق به الوجود والوجوب والشرط يضاف إليه الوجود فشارك الشرط السبب في الوجود اه من الشرح فالمجاز مجاز إستعارة علاقته المشابهة في أن كلا يضاف إليه الوجود قوله ( ومنها توارى حشفة ) أي تغييب تمام حشفة فلو غاب أقل منها أو أقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني قوله ( هي رأس ذكر الخ ) هذا التعريف لاحظ المصنف فيه المقام وإلا فالحشفة كما في القاموس ونحوه في الدر ما فوق الختان وفي القهستاني هي رأس الذكر إلى

المقطع وهو غير داخل في مفهومها اه قوله ( مشتهى ) بصيغة اسم المفعول يدل عليه قوله في المحترز وذكر صبي لا يشتهي ولم يعبر المصنف بالتقاء الختانين ليتناول الإيلاج في الدبر ولأن الثابت في الفرج محاذاتهما لا إلتقاؤهما قوله ( احترز به عن ذكر البهائم ) محترزا لآدمي وقوله والميت خرج بذكر الحي وقوله والمقطوع خرج بالمشتهي كما خرج به قوله وذكر صبي وقوله والمصنوع من جلد والإصبع خرج بقوله

رأس ذكر فهو من النشر الملخبط قوله ( يوجب عليها الخ ) أي لا عليه لكنه يمنع من الصلاة حتى يغتسل كما يمنع عن الصلاة محدثا حتى يتوضأ كما في الخلاصة عن الأصل وفي الخانية يؤمر به ابن عشر اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة قوله ( في أحد سبيلي آدمي حي ) يجامع مثله خرج غير الآدمي والميتة والصغيرة التي لا تجامع فلا يجب الغسل بالجماع في هذه الأشياء ولا ينتقض الوضوء وإنما يلزمه غسل ذكره كما في القهستاني من النواقض وفي الدر رطوبة الفرج طاهرة عند أبي حنيفة اه أي فلا يلزمه غسل الذكر أيضا قوله ( ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها ) هذا هو الصحيح ومنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا أفاده السيد قوله ( فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل ) واللذة بالنصب عطف على حرارة اقتصر في السراج على وجود الحرارة وفي التنوير وشرحه على وجود اللذة وجمع بينهما المصنف لأن الظاهر تلازمهما غالبا قوله ( إذا التقى الختانان الخ ) ذكرهما بناء على عادة العرب من ختن نسائهم وهو من الرجال دون حزة الحشفة ومن المرأة موضع قطع جلدة كعرف الديك فوق مدخل الذكر وهو مخرج الولد والمني والحيض وتحت مخرج البول ويقال له أيضا خفاض قال في السراج وهو سنة عندنا للرجال والنساء وقال الشافعي واجب عليهما وفي الفتح يجبر عليه أن تركه إلا إذا خاف الهلاك وإن تركته هي لا اه وذكر الاتقاني عن الخصاف بإسناده إلى شداد بن أوس مرفوعا الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة قال في المعراج يعني مكرمة للرجال لأن جماع المختونة ألذ ووقته من جملة المسائل التي توقف فيها الإمام ورعا منه لعدم النص ولم يرد عنهما فيه شيء واختلف فيه المشايخ والأشبه اعتبار الطاقة كما في الدر وغيره وهذا الحديث أخرجه الإمام أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسر وفي مسنده عن أبي حنيفة بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله ( لا يوجب الغسل ) أي ولا ينقض الوضوء قوله ( ومنها وجود ماء رقيق بعد النوم ) حاصل مسئلة النوم إثنا عشر

وجها كما في البحر لأنه إما أن يتيقن أنه مني أو مذي أو ودي أو يشك في الأول مع الثاني أو في الأول مع الثالث أو في الثاني مع الثالث فهذه ستة وفي كل منها أما أن يتذكر إحتلاما أو لا فتمت الإثنا عشر فيجب الغسل إتفاقا فيما إذا تيقن أنه متى تذكر إحتلاما أو لا وكذا فيما إذا تيقن أنه مذي وتذكر الإحتلام أو شك أنه مني أو مذي أو شك أنه مني أو شك أنه مذي أو ودي وتذكر الإحتلام في

## Mas'alah: What is the ruling on covering walls with felt for warmth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1314)

(ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود) جمع اللبد (للبرد) لأن فيه منفعة

## Mas'alah: Is contentment with minimal sufficiency and spending the rest on the afterlife preferable?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1314)

(والقناعة بأدنى الكفاية وصرف الباقي إلى ما ينفع في الآخرة أولى) لأن ما عند الله خير وأبقى.

## Mas'alah: What is the preferred view on the superiority of the rich over the poor?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=476)

قوله: (وقيل: على العكس) أي قيل: الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، لأن مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال إنما توجد من الغني لا من الفقير، بإيصال النفع وبره وإحسانه. قال المصنف: (والأول عندي أصح) قلت: الثاني عندي أصح في هذا الزمان.

## Mas'alah: Is it better to be content with minimal sufficiency and spend the rest for the afterlife?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1945)

والقناعة بأدنى الكفاية وصرف الباقي إلى ما ينتفع في الآخرة أولى.

## Mas'alah: Did the Companions avoid cupping only due to weakness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2350)

3432 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا هدبة بن خالد قال: ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: "ما كنا ندع الحجامة إلا كراهة الجهد"

## Mas'alah: What is the ruling on entering or fleeing from a plague-stricken land?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5016)

7042 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال: «إن ﴿هذا الوجع والسقم رجز وعذاب عذب به بعض هذه الأمم قبلكم , ثم بقي في الأرض , فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع بها في أرض فلا يقدمن عليه , ومن وقع بأرض وهو بها , فلا يخرجه الفرار منه»

## Mas'alah: What is the ruling on leaving a plague-stricken land?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5033)

فثبت بذلك أن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون , مكروه للفرار منه , ومباح لغير الفرار.

## Mas'alah: What did Abu Musa al-Ash'ari explain about the disliked aspect of plague?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5034)

فقد بين أبو موسى الأشعري , في حديث شعبة المكروه في الطاعون ما هو؟ وهو أن يخرج منه خارج , فيسلم فيقول سلمت لأني خرجت ويهبط عليه هابط فيصيبه فيقول أصابني , لأني هبطت.

## Mas'alah: What did the Prophet say about bad omens in women, houses, and horses?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5041)

7097 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن هشام، عن

يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي، أن سعيد بن المسيب، قال: سألت سعد بن مالك , عن الطيرة، فانتهرني فقال من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طيرة , وإن كانت الطيرة في شيء , ففي المرأة , والدار , والفرس»

## Mas'alah: What is the chapter on whether cauterization is disliked?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5071)

باب الكي هل هو مكروه أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah that does not involve shirk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5118)

7192 – ما حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه , عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية. فقلنا: يا رسول الله، كنا نرقي في الجاهلية , فما ترى في ذلك؟ . قال: «اعرضوا علي رقاكم , فلا بأس بالرقى ما لم يكن شرك» فهذا يحتمل أيضا ما احتمله ما روينا قبله , فاحتجنا أن نعلم , هل هذه الإباحة للرقى , متأخرة عما روي في النهي عنها أو ما روي في النهي عنها متأخر عنها , فيكون ناسخا لها.؟ فنظرنا في ذلك

## Mas'alah: What does the hadith say about odd numbers in kohl, istijmar, and other actions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=141)

138 - كما حدثنا بكار، وإبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليه السلام: "من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا , فلا حرج , ومن استجمر فليوتر , من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الخلاء فليستتر وإن لم يجد إلا كثيب رمل فليجمعه فليستدبره فإن الشياطين تلعب بمقاعد بني آدم , من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج , ومن أكل طعاما فما تخلل فليلقها وما لاك بلسانه فليبلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" - [128] - قال: فكان ما أمر به من هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث مما أتبع أمره بكل واحد منها قوله "ولا حرج" أي: ولا حرج عليكم أن لا تفعلوا ما أمرتكم به من ذلك إذ كان ما أمرهم به منه على الاختيار لا على الإيجاب فكان مثل ذلك ما أمرهم به من الحديث عن بني إسرائيل مما أتبعه قوله "ولا حرج" مثل ذلك أيضا على التوسعة منه عليهم أن لا يحدثوا عنهم إن شاءوا لأن ما أمرهم به إنما كان على الاختيار لا على الإيجاب وكان تلك منة من الله عليه عقيبا لقوله لهم: "بلغوا عني ولو آية" مما أمرهم به إيجابا عليهم فأتبع ذلك في أمره ما أمرهم به من الحديث عن بني إسرائيل ببيان مخالفة ذلك لما قبله إذ كان ما قبله على الوجوب والذي بعده على الاختيار

## Mas'alah: What is the chapter heading about the prohibition and permissibility of building upper rooms?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=947)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في النهي عن اتخاذ الغرف، وما روي عنه في إباحة ذلك

## Mas'alah: What is the recommended time for circumcision?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1814)

ووقته سبع سنين) أي وقت الختان سبع سنين، وقيل ـــــــ [حاشية الشلبي] ( قوله فكان الضمان على المكره أو على الآخذ) أي فيما إذا أكرهه على أن يدفعه لإنسان اهـ (قوله لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه) قال العيني لأن الشرط أن يجرحه إنسان أو يذبحه ولم يوجد اهـ. (قوله وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا) قال في الخلاصة في أواخر كتاب الذبائح وفي الأصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند الإرسال والرمي وإذا نصب الحديدة لأخذ الظبي تشترط التسمية عند الوضع وذكر صاحب المحيط وضع منجلا ليصيد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا يحل قال الشيخ – رحمه الله – وهذا الجواب إنما يحمل على ما إذا قعد عن الطلب لما أنه في الرواية الأخرى اعتبر التسمية عند النصب اهـ ما قاله في الخلاصة. قلت ومسألة المتن هي مسألة المحيط إلا أن عبارة المتن صريحة في غيبة الصائد لقوله فجاء في اليوم الثاني وعبارة المحيط محتملة ولما كانت المسألة التي ذكرها صاحب الخلاصة أولا بقوله وإذا نصب الحديدة إلخ مناقضة لمسألة المحيط حمل مسألة المحيط على ما إذا قعد عن الطلب بعني بأن غاب كما في الكنز ولا يخفى دفع التناقض بهذا الحمل وهو حمل حسن وعلى هذا ففي مسألة الكنز لو لم يغب الصائد عن الموضع الذي وضع به المنجل للحمار حل أكله إذا كان سمى عند وضع المنجل

كما هو صريح المسألة الأولى التي ذكرها في الخلاصة. لكن تعليل الشارح – رحمه الله – بقوله لأن الشرط إلخ يقتضي عدم الحل مطلقا أعني قعد الصائد عن الطلب بأن غاب أو لم يقعد وقول الشارح بعد هذا حتى لو وجده ميتا من ساعته إلخ صريح في عدم الحل مع أنه لم يقعد عن الطلب واقتضى كلام الشارح عدم اعتبار الرواية الأخرى التي اعتبر التسمية فيها عند النصب التي ذكرها في الخلاصة (قوله بخلاف الأب والوصي إلخ) قال قاضيخان لا يجوز للوصي إقراض مال اليتيم فإن أقرض كان ضامنا والقاضي يملك الإقراض. واختلف المشايخ في الأب لاختلاف الروايتين عن أبي حنيفة والصحيح أن الأب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي اهـ

لا يختن حتى يبلغ لأن الختان للطهارة، ولا طهارة عليه قبله فكان إيلاما قبله من غير حاجة، وقيل أقصاه اثنتا عشرة سنة، وقيل تسع سنين، وقيل وقته عشر سنين لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرا اعتيادا وتخلقا فيحتاج إلى الختان لأنه شرع للطهارة، وقيل إن كان قويا يطيق ألم الختان ختن، وإلا فلا، وهو أشبه بالفقه، وقال أبو حنيفة – رحمه الله – لا علم لي بوقته، ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فيه شيء، وإنما المشايخ اختلفوا فيه، وختان المرأة ليس بسنة، وإنما هو مكرمة للرجال لأنه ألذ في الجماع، وقيل سنة، والأصل أن إيصال الألم إلى الحيوان لا يجوز شرعا إلا لمصالح تعود عليه، وفي الختان إقامة السنة، وتعود إليه أيضا مصلحته لأنه جاء في الحديث «الختان سنة يحارب على تركها»، وكذا يجوز كي الصغير وبط قرحته، وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب أذن البنات الأطفال لأن فيه منفعة الزينة، وكان يفعل ذلك في زمنه – عليه الصلاة والسلام – إلى يومنا هذا من غير نكير، والحامل لا تفعل ما يضر بالولد، ولا ينبغي لها أن تحتجم ما لم يتحرك الولد فإذا تحرك فلا بأس به ما لم تقرب الولادة فإذا قربت فلا تحتجم لأنه يضره، وأما الفصد فلا تفعله مطلقا ما دامت حبلى

لأنه يخاف على الولد منه، وكذا يجوز فصد البهائم وكيها، وكل علاج فيه منفعة لها، وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة إذا كانت تأكل الحمام والدجاج، لإزالة الضرر، ويذبحها ذبحا، ولا يضر بها لأنه لا يفيد فيكون تعذيبا لها بلا فائدة.

## Mas'alah: Who is better: the patient poor person or the grateful rich person?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=252)

474 – التفضيل بين الفقير والغني والفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر وقيل لا على العكس والأول عندي أصح

# Sub-topic – Disliked Acts in Trade and Earnings

## Mas'alah: What are the conditions for a valid stake (ja'l) in racing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=663)

. ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية، فتبصر (إن شرط لمال) في المسابقة (من جانب واحد وحرم لو شرط) فيها (من الجانبين) لانه يصير قمارا (إلا إذا أدخلا ثالثا) محللا (بينهما) بفرس كفء لفرسيهما يتوهم أن يسبقهما وإلا لم يجز، ثم إذا سبقهما أخذ منهما، وإن سبقاه لم يعطهما، وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه (و) كذا الحكم (في المتفقهة) فإذا شرط لمن معه الصواب صح، وإن شرطاه لكل على صاحبه لا. درر ومجتبى.

## Mas'alah: What is the definition and ruling of hoarding in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3840)

(قوله وكره احتكار قوت البشر) الاحتكار لغة: احتباس الشيء انتظارا لغلائه والاسم الحكرة بالضم والسكون كما في القاموس، وشرعا: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من احتكر على المسلمين أربعين يوما ضربه الله بالجذام والإفلاس» وفي رواية «فقد برئ من الله وبرئ الله منه» قال في الكفاية: أي خذله والخذلان ترك النصرة عند الحاجة اهـ وفي أخرى «فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» الصرف: النفل، والعدل الفرض شرنبلالية عن الكافي وغيره وقيل شهرا وقيل أكثر وهذا التقدير للمعاقبة في الدنيا بنحو البيع وللتعزير لا للإثم لحصوله وإن قلت المدة وتفاوته بين تربصه لعزته أو للقحط والعياذ بالله تعالى در منتقى مزيدا، والتقييد بقوت البشر قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي، وعن أبي يوسف كل ما أضر بالعامة حبسه، فهو احتكار وعن محمد الاحتكار في الثياب ابن كمال.

## Mas'alah: Why is buying and selling in the mosque disliked?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=730)

وكره إلا بخير) أما الأول فلأن المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها ولهذا قالوا لا يجوز غرس الأشجار فيه والظاهر أن الكراهة تحريمية؛ لأنها محل إطلاقهم كما صرح به المحقق في فتح القدير أول الزكاة ودل تعليلهم أن المبيع لو كان لا يشغل البقعة لا يكره إحضاره كدراهم ودنانير يسيرة، أو كتاب ونحوه وأفاد الإطلاق أن إحضار الطعام المبيع الذي يشتريه ليأكله مكروه وينبغي عدم كراهته كما لا يخفى وأما الثاني وهو الصمت فالمراد به ترك التحدث مع الناس من غير عذر وقد ورد النهي عنه وقالوا إن صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله تعالى وخصه الإمام حميد الدين الضرير بما إذا اعتقده قربة أما إذا لم يعتقده قربة فلا يكره للحديث «من صمت نجا» وأما الثالث وهو أنه لا يتكلم إلا بخير فلقوله تعالى {وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن} [الإسراء: 53] وهو بعمومه يقتضي أن لا يتكلم خارج المسجد إلا بخير فالمسجد أولى كذا في غاية البيان وفي التبيين وأما التكلم بغير خير فإنه يكره لغير

المعتكف فما ظنك للمعتكف. اهـ. وظاهره أن المراد بالخير هنا ما لا إثم فيه فيشمل المباح وبغير الخير ما فيه إثم

## Mas'alah: What are the rulings on earning a livelihood and dealing with animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=692)

فصل: في الكسب [الاختيار لتعليل المختار] للعرض على المشتري مكروه لأنه يغر بالمشتري. وفي الحديث: «تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار» فإن العثار يكون من سوء إمساك الراكب اللجام؛ والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك. وعن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص: لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا، ومعناه أن صهيل الفرس يرهب العدو، والخصي يمنعه لا أنه حرام لأنهم تعارفوه من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا من غير نكير، ويجوز شراء الخصي من الخيل وركوبه بالاتفاق؛ ومعنى النهي الثاني إجراء الفرس فوق ما يحتمله. [فصل في الكسب] قال محمد بن سماعة: سمعت محمد بن الحسن يقول: طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة، وهذا صحيح لما روى ابن مسعود عن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «طلب الكسب فريضة على كل مسلم» . وقال – عليه الصلاة والسلام: «طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة» أي الفريضة بعد الفريضة، ولأنه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به فكان فرضا لأنه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه، وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة. قال تعالى: {وما جعلناهم جسدا لا يأكلون} [الأنبياء: 8] وتحصيل القوت بالكسب ولأنه يحتاج في الطهارة إلى آلة الاستقاء والآنية، ويحتاج في الصلاة إلى ما يستر عورته، وكل ذلك إنما يحصل عادة

بالاكتساب والرسل – عليهم الصلاة والسلام – كانوا يكتسبون، فآدم زرع الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها وأكلها؛ ونوح كان نجارا، وإبراهيم كان بزازا، وداود كان يصنع الدروع، وسليمان كان يصنع المكاتل من الخوص، وزكريا كان نجارا، ونبينا رعى الغنم، وكانوا يأكلون من كسبهم، وكان الصديق – رضي الله عنه – بزازا، وعمر يعمل في الأديم، وعثمان كان تاجرا يجلب الطعام فيبيعه، وعلي كان يكتسب فقد صح أنه كان يؤاجر نفسه. ولا تلتفت إلى جماعة أنكروا ذلك وقعدوا في المساجد أعينهم طامحة وأيديهم مادة إلى ما في أيدي الناس يسمون أنفسهم المتوكلة، وليسوا كذلك، يتمسكون بقوله تعالى: {وفي السماء رزقكم وما توعدون} [الذاريات: 22] (22 ) ) وهم بمعناه وتأويله جاهلون، فإن المراد به المطر الذي هو سبب إنبات الرزق، ولو كان الرزق ينزل علينا من السماء لما أمرنا بالاكتساب والسعي في الأسباب، قال تعالى: {فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه} [الملك: 15] ؛ وقال تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267] .

وأفضل أسباب الكسب: الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة [الاختيار لتعليل المختار] وفي الحديث: «إن الله تعالى يقول: يا عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق» ، وقال تعالى: {وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا} [مريم: 25] (25 ) ) وكان تعالى قادرا أن يرزقها من غير هز منها، لكن أمرها ليعلم العباد أن لا يتركوا اكتساب الأسباب، فإن الله تعالى هو الرزاق ونظير هذا خلق الإنسان، فإن الله تعالى قادر على خلقه لا من سبب ولا في سبب كآدم – عليه السلام –، ويخلق من سبب لا في سبب كحواء، وقد يخلق في سبب لا من سبب كعيسى، وقد يخلق من سبب في سبب كسائر بني آدم؛ فطلب العبد الولد بالنكاح لا ينفي كون الخالق هو الله تعالى، فكذلك طلبه الرزق بأسبابه لا ينفي كون الرازق هو الله تعالى، والدلائل على ذلك كثيرة

والأحاديث الواردة فيه متوافرة، وكتابنا هذا يضيق عن استيعابها، وفي هذا بلاغ ومقنع. وطلب العلم فريضة، قال – عليه الصلاة والسلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» . وهو أقسام: فرض، وهو مقدار ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض ومعرفة الحق من الباطل، والحلال من الحرام، وهو محمل الحديث؛ ومستحب وقربة كتعليم ما لا يحتاج إليه ليعلم من يحتاج إليه كالفقير يتعلم أحكام الزكاة والحج ليعلمها من وجبا عليه، وكذلك تعلم الفضائل والسنن كالأذان والإقامة والجماعة وسنة الختان ونحوها، ومباح وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال؛ ومكروه وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء، قال – عليه الصلاة والسلام: «من تعلم علما ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ألجم بلجام من نار يوم القيامة» ؛ ولذلك كره أبو حنيفة تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة. والتعليم بقدر ما يحتاج إليه لإقامة الفرض فرض أيضا، قال – عليه الصلاة والسلام: «من سئل عن علم عنده احتاج الناس إليه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار» ، حتى قالوا: يجب على المولى أن يعلم عبده من القرآن والعلم بقدر ما يحتاج إليه لأداء الفرائض، ويفترض العلماء تعليمه إلى أن يفهم المتعلم ويحفظه ويضبطه، لأنه لا يتمكن من إقامة الفرائض إلا بالحفظ. ولا يجب على الفقيه أن يجيب عن كل ما يسأل إذا كان هناك من يجيب غيره، فإن لم يكن يلزمه الجواب، لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية. قال: (وأفضل أسباب الكسب الجهاد) لأن فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين وقهر عدو الله تعالى (ثم التجارة) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – حث عليها فقال: «التاجر الصدوق مع الكرام البررة» ؛ وقال: «إن الله يحب التاجر الصدوق» . (ثم الزراعة) وأول من فعله آدم – عليه السلام –، وقال – عليه الصلاة والسلام: «الزارع يتاجر ربه» ، وقال: «اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض» (ثم الصناعة) لأنه – عليه الصلاة والسلام – حرض عليها فقال: «الحرفة أمان

ثم هو فرض، وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا، أو يجازي به قريبا ومباح، وهو الزيادة للتجمل والتنعم ومكروه، وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر والأشر وإن كان من حل.

## Mas'alah: What is the ruling on income from bathhouses and cupping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3234)

(قال: – رحمه الله – ذكر عن عمارة بن عقبة قال: قدمت إلى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وسألني عن مالي فأخبرته أن لي غلمانا حجامين لهم غلة وحماما له غلة فكره لي غلة الحجامين وغلة الحمام وقد تقدم الكلام في كسب الحجام، فأما غلة الحمام فقد كرهه بعض العلماء – رحمهم الله – أخذا بظاهر الحديث) قالوا الحمام بيت الشيطان فسماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «شر بيت، تكشف فيه العورات، وتصب فيه الغسالات والنجاسات»، ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء فقالوا: يكره اتخاذ حمام النساء لأنهن منعن من الخروج وأمرن بالقرار في البيوت، واجتماعهن قلما يخلو عن فتنة وقد روي أن نساء دخلن على عائشة – رضي الله عنها – فقالت: أنتن من اللاتي يدخلن الحمام وأمرت بإخراجهن، والصحيح عندنا أنه لا بأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعا للحاجة إلى ذلك خصوصا في ديارنا والحاجة في حق النساء أظهر لأن المرأة تحتاج إلى الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة ولا تتمكن من ذلك إلا في الأنهار

والحياض كما يتمكن منه الرجل ولأن المطلوب به معنى الزينة بإزالة الدرن وحاجة

النساء فيما يرجع إلى الزينة أكثر وقد صح في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «دخل حمام الجحفة» وتأويل ما روي من كراهة الدخول إذا كان مكشوف العورة، فأما بعد الستر فلا بأس بدخول الحمام ولا كراهة في غلة الحمام كما لا كراهة في غلة الدور والحوانيت.

## Mas'alah: What is the ruling on selling and using human waste mixed with soil?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4601)

يجوز إلقاؤها في الأرض، ويجوز بيعها؛ لأن المغلوب في حكم المستهلك فأما إذا كانت غير مخلوطة بالتراب فلا يجوز بيعها، ولا استعمالها في الأرض لنجاسة عينها بمنزلة الخمر، وكانت هذه الحرمة لاحترام بني آدم فبيع السرقين، وإلقاؤه في الأرض جائز ولكن لاحترام بني آدم لا يجوز ذلك في الرجيع وهو كالشعر فإن شعر الآدمي لا ينتفع به بعد ما بان عنه، بخلاف شعر سائر الحيوانات وصوفها، وعلى الرواية الأخرى عن أبي حنيفة إذا ألقاها في الأرض وخلطها بالأرض، وصارت مستهلكة فيها يجوز استعمالها كذلك، ولكن لا يجوز بيعها غير مخلوطة بالتراب،

## Mas'alah: What is the ruling on using stratagems for self-defense?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2052)

يحتال كل حيلة لدفعه عن نفسه؛ لأن دفع.... مشروع بأي طريق يكون الدفع.

## Mas'alah: What is the relied-upon ruling on preventing harm from property use?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3219)

وقيل: بالمنع، وبه أخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى.

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts for a forbidden need?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3519)

الأول: أن تكون حاجته حراما، وفي هذا الوجه لا يحل للمعطي الإهداء، ولا للمهدى إليه الأخذ، لأن المهدي يعطي ليتوصل به إلى الحرام، والمهدى إليه يأخذ ليعينه على الحرام.

## Mas'alah: What is the ruling on using legal stratagems to avoid obligations like zakat and istibra'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=400)

وأجمعوا على أن ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعليم الحيلة وأما فيما فيه إبطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكاة اختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ في هذه الفصلين أخذوا بقول

محمد رحمه الله تتعالى وفي الاحتيال لمنع الشفعة أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأما الاحتيال لبطلان حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما يجب الاستبراء بإثبات ملك لم يكن يجب بإعادة ملك كان له *

## Mas'alah: What is the chapter heading for disliked matters in sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3049)

(فصل فيما يكره)

## Mas'alah: What is the ruling on a person who gives charity from unlawful wealth hoping for reward?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=199)

رجل تصدق بالحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعا له وأمن المعطي كفراه ولو قال لآخر كل من الحلال فقال الحرام أحب الي كفر وكذا فاسق يشرب الخمر فجاء أقرباؤه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر

## Mas'alah: What are the disliked sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1256)

على سوم غيره إذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر بأهل البلد، وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط، والبيع عند آذان الجمعة، لا بيع من زيد وصح البيع في

# Sub-topic – Disliked Acts in Games and Entertainment

## Mas'alah: What is the ruling on shabhadha (sleight of hand) and its definition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=38)

(قوله: والشعبذة) الصواب الشعوذة، وهي كما في القاموس خفة في اليد كالسحر ترى الشيء بغير ما عليه أصله. اهـ. حموي، لكن في المصباح شعوذ الرجل شعوذة، ومنهم من قال شعبذ شعبذة وهو بالذال المعجمة وليس من كلام أهل البادية، وهي لعب يرى الإنسان منها ما ليس له حقيقة كالسحر. اهـ. ابن عبد الرزاق. وأفتى العلامة ابن حجر في أهل الحق في الطرقات الذين لهم أشياء غريبة كقطع رأس إنسان وإعادته وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك بأنهم في معنى السحرة إن لم يكونوا منهم، فلا يجوز لهم ذلك ولا لأحد أن يقف عليهم، ثم نقل عن المدونة من كتب المالكية أن الذي يقطع يد الرجل أو يدخل السكين في جوفه إن كان سحرا قتل وإلا عوقب.

## Mas'alah: What is the ruling on astrology (tanjim) and its types?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=38)

(قوله: والتنجيم) هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية. اهـ. ح. وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية أن علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم، إذ هو قسمان: حسابي

## Mas'alah: What is the section on soothsaying (kihanah)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=40)

مطلب في الكهانة.

## Mas'alah: What is the ruling on music and poetry in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=41)

وعلم الموسيقى. ومكروها وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة، ومباحا كأشعارهم

–

## Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=41)

مطلب في الكلام على إنشاد الشعر.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry containing descriptions of women, wine, or satire?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=42)

[رد المحتار] بأشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد. وقد ذكر المحقق ابن الهمام في إشهادات فتح القدير أن المحرم منه ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج إليها والحانات والهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد

المتكلم هجاءه، لا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته. ويدل على أن وصف المرأة كذلك غير مانع إنشاد أبي هريرة – رضي الله عنه – لذلك وهو محرم، وكذا ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –، ومما يقطع به في هذا قول كعب – رضي الله عنه – بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم: وما سعاد غداة البين إذ رحلوا ... إلا أغن غضيض الطرف مكحول تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت ... كأنه منهل بالراح معلول وكثير في شعر حسان – رضي الله تعالى عنه – من هذا كقوله وقد سمعه النبي – صلى الله عليه وسلم: تبلت فؤادك في المنام خريدة ... تسقي الضجيع ببارد بسام فأما الزهريات المجردة عن ذلك المتضمنة وصف الرياحين والأزهار والمياه فلا وجه لمنعه نعم إذا قيل على الملاهي امتنع وإن كان مواعظ وحكما اهـ ملخصا. وفي الذخيرة عن النوازل قراءة شعر الأدب إذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره، والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المرأة: أي من أنها إن كانت معينة حية يكره، وإن كانت ميتة فلا. اهـ. وسيأتي تمام الكلام على ذلك أيضا قبيل باب الوتر والنوافل إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on playing chess, backgammon, and listening to musical instruments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2746)

وفي المحيط: ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل زوجته وقوسه وفرسه» لأنه يصد عن الجمع والجماعات وسبب للوقوع في فواحش الكلام وغيره واستماع صوت الملاهي حرام كالضرب بالقصب وغيره قال – عليه الصلاة والسلام – «: استماع الملاهي

معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر» وهذا خرج على وجه التشديد لا أنه يكفر وعن الحسن بن زياد لا بأس بأن يكون في العرس دف يضرب به ليشتهر ويعلن النكاح وسئل أبو يوسف أيكره للمرأة أن تضرب في غير فسق للصبي قال: لا أكره، ولا تركب امرأة مسلمة على السرج لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله السروج على الفروج» هذا إذا ركبت متلهية أو متزينة لتعرض نفسها على الرجال فإن ركبت لحاجة كالجهاد والحج فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on playing chess and backgammon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

[واللعب بالشطرنج والنرد]

## Mas'alah: What is the ruling on playing chess and backgammon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

قال – رحمه الله – (واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو) يعني لا يجوز ذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثا ملاعبة الرجل أهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه» وأباح الشافعي الشطرنج من غير قمار ولا إخلال بالواجبات؛ لأنه يذكي الأفهام، والحجة عليه ما روينا، والأحاديث الواردة في ذلك هي كثيرة شهيرة فتركنا ذكرها لشهرتها وفي المحيط ويكره اللعب بالشطرنج.

## Mas'alah: What is the ruling on listening to amusement and playing the duff?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2767)

والنرد والأربعة عشر؛ لأنها لعب اليهود ويكره استماع صوت اللهو والضرب به والواجب على الإنسان أن يجتهد ما أمكن حتى لا يسمع ولا بأس بضرب الدف في العرس وسئل أبو يوسف عن الدف في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبي قال لا بأس بذلك وفي الذخيرة لا بأس بالغناء في الأعياد وفي السراجية وقراءة الأشعار إذا لم يكن فيه ذكر الفسق والغلام لا يكره.

## Mas'alah: What is the ruling on singing and chanting poetry?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4540)

قال: ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد للفسق [البناية] المشايخ، والتغني لإسماع الغير مكروه عند عامة المشايخ – رحمهم الله – ومن الناس من أباح ذلك في العرس والوليمة كما أبيح ضرب الدف فيهما، وإن كان فيه نوع لهو ومنهم من قال إذا تغنى ليستفيد منه نظم القوافي ويصير به فصيح اللسان لا بأس به. وأما التغني لنفسه فقيل: لا يكره، وبه أخذ السرخسي – رحمه الله –، ولما روي عن أنس – رضي الله عنه – أنه دخل على أبيه البراء بن مالك – رضي الله عنه –، وهو من زهاد الصحابة – رضي الله عنهم – وكان يغني، وقيل جميع ذلك مكروه، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله –، ويحمل حديث البراء – رضي الله عنه – على أنه كان ينشد الأشعار المباحة التي فيها ذكر الوعظ والحكمة. وإنشاد الشعر لا بأس به وإن كان فيه صفة المرأة، فإن كانت حية يكره، وإن كانت ميتة لا يكره هذا في "الذخيرة" ، وأما

القراءة بالألحان أباحها قوم وحظرها قوم. والمختار إذا كانت الألحان لا يغير الحروف من نظمها مباح، وإلا غير مباح ذكره في "الحلية" بلا خلاف، وفي "التنبيه" ، ولا تقبل شهادة القرار والرقاص، والمشعوذ، وقوله "على كبيرة" هو اللهو واللعب، ونص على نوع فسق، فلا يمنع عادة عن المحارم والكذب وسنذكر الخلاف في الكبيرة عن قريب. [شهادة من يأتي بابا من الكبائر] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد للفسق) ش: ولا خلاف فيه، واختلفوا في تفسير الكبيرة، قيل: هي السبع التي ذكرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، في الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما هي؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» . وروى مسلم – رحمه الله – في حديث أنس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الكبائر قال: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور» . وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه، فيسب أمه» . وروي من «حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – "قال سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال: قلت له: إن ذلك لعظيم قال: قلت له: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تزني بحليلة جارك» ."

## Mas'alah: What is the ruling on attending a feast where there is play or singing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6026)

م: (فوجد ثمة) ش: أي هناك م: (لعبا أو غناء) ش: بكسر الغين المعجمة وبالمد يثبت بالألف، والغني بالكسر، والفضل ضد الفقر يثبت بالياء، ومنه قول ابن زيد في المقصور والممدود ورأي الغني يدعو المغني للملاهي والغناء م: (فلا بأس بأن يقعد ويأكل وقال أبو حنيفة - رحمه الله - ابتليت بهذا مرة فصبرت) .

## Mas'alah: What is the ruling on musical instruments like reed sticks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6030)

قال تاج الشريعة: عنى به قصب الحارس، أراد أن التحريم لا يختص بالمزامير، وإن الضرب بالقصب والتغني مع ذلك حرام أيضا. قلت: أهل الحجاز ومصر يضربون بالقصب كثيرا، وأما أهل الحجاز فإنهم يأخذون قصبتين طويلتين طول كل واحدة قدر باع في غلظ إبهام فحين يضربون بعضها ببعض ويغنون به ولا يحسن كل واحد منهم أن يفعل ذلك؛ لأنه يحتاج في ذلك إلى معرفة مواقع الضرب بعضهما ببعض مع علمه بالأصول. وعند أهل الروم نوع من ذلك ولكن بغير هذه الصفة، وهو أنهم يأخذون أربع قطع خشبات بطول قدر شبر في غلظ أصبعين، وهي منحوتة مصقولة، فيأخذ المغني منهم من الرجال والنساء كل قضيب في يد ويحركها ويضرب بعضها ببعض بأصول، ويسمى بالفارسية جهاربارة "، والكل حرام بالنص." ثم قال بعض المشائخ - رحمهم الله: دلت المسألة على أن مجرد الغناء والاستماع إليه معصية، لما روى صدر الشهيد في الكراهية في كتاب "الواقعات" عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

«استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر» . وإنما قال ذلك على وجه التشديد. وقال ابن مسعود – رضي الله عنه: إن صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت النبات بالماء. وروي في "فردوس الأخبار" عن جابر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: "احذروا الغناء، فإنه من قبل إبليس، وهو شرك عند الله، ولا يغني إلا الشيطان" فلهذا قال مشائخنا: استماع القرآن بالألحان معصية، والتالي والسامع آثمان. وقال بعضهم: إذا كان يغني بشد نظم القوافي، أو يدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به. وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله: والمكروه إذا كان على سبيل اللهو، بحديث عن أنس – رضي الله تعالى عنه: أنه كان من صغار الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وكان يغني في مرضه وكان لا يفعل ذلك تلهيا ولكن يدفع الوسواس عن نفسه.

[البناية] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on playing chess, backgammon, and other games?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6191)

قال: ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل لهو؛ لأنه إن قامر بها، فالميسر حرام بالنص وهو اسم لكل قمار، وإن لم يقامر بها، فهو عبث ولهو، وقال – عليه الصلاة والسلام: «لهو المؤمن باطل إلا الثلاث: تأديبه لفرسه، ومناضلته عن قوسه، وملاعبته مع أهله» . [البناية] الخالق) ش: وكذا الحق والمشعر الحرام هذا مما توهم أن على الله حقا للمخلوقين، وإن كانت عادة الناس جرت بذلك. وفي "الكافي" : ولو

قال رجل لغيره بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يجب على ذلك الغير أن يفعل ذلك شرعا، وإن كان الأولى أن يأتي به. [اللعب بالشطرنج والنرد] م: (قال: ويكره اللعب بالشطرنج والنرد) ش: أي قال في "الجامع الصغير" والشطرنج بكسر الشين. وقد يقال بكسر الشين المهملة. وفي "العباب" : ولا يقال بالفتح وهو من الشطار أو من الشطر لأنه يعبأ ويشطر. والنرد، قال ابن دريد: هو فارسي معرب، ويقال له: النردشير، كما جاء في الحديث على ما نبين إن شاء الله سبحانه وتعالى. م: (والأربعة عشر) ش: قيل: هو شيء يستعمله اليهود، ويجوز أن يراد به اللعب الذي يلعبه عوام الناس، وهو قطعة لوح يخط عليه أربعة عشر خطا في العرض وثلاثة خطوط في الطول، فيصير جملة العيون سبعين عينا، ويرد في كل طوفة خمس عشرة حصاة بالجملة ثلاثون حصاة، والقوم الذين يلعبون به فرقتان: كل فرقة من ناحية متقابلين، ويسمون هذا طابا، وربما يسمى طاب ودك. م: (وكل لهو) ش: أي ويكره كل اللعب بكل اللهو، وهذا يعم سائر أنواع اللعب والملاهي ما خلا الأشياء الثلاثة التي استثناها في الحديث على ما يأتي. م: (لأنه) ش: أي لأن اللعب م: (إن قامر بها) ش: أي بهذه الأشياء المذكورة م: (فالميسر حرام بالنص) ش: وهو قوله سبحانه وتعالى: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير} [البقرة: 219] والذي فيه الإثم يكون حراما م: (وهو اسم لكل قمار) ش: الميسر اسم لكل قمار م: (وإن لم يقامر بها، فهو عبث ولهو) ش: أي وإن لم يقامر بهذه الأشياء فهو عبث واشتغال بما لا يفيد وهو لهو، واللهو باطل بالحديث، أشار إليه بقوله: م: (وقال – عليه الصلاة والسلام: «لهو المؤمن باطل إلا الثلاث: تأديبه لفرسه، ومناضلته عن قوسه، وملاعبته مع أهله» ش: هذا الحديث رواه أربعة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم:

. . . . . [البناية] الأول: عمر بن

الخطاب – رضي الله تعالى عنه – أخرج حديثه الطبراني في "معجمه الأوسط" ، من حديث المنذر بن زياد الطائي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كل لهو يكره، إلا ملاعبة الرجل زوجته، ومشيته بين الهدفين، وتعليمه فرسه» . ورواه ابن حبان في كتاب "الضعفاء" ، وأعله بالمنذر وقال: إنه يقلب الأسانيد وينفرد بالمناكير عن المشاهير. لا يحتج به إذا انفرد. الثاني: عقبة بن عامر الجهني – رضي الله تعالى عنه –، أخرج حديثه الأربعة: أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر، والترمذي وابن ماجه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق، عن عقبة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ليس من اللهو ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه فإنها نعمة تركها "أو قال" كفرها» . ورواه أحمد في "مسنده" بالسندين المذكورين، وكذلك الطبراني في "معجمه" . الثالث: جابر بن عبد الله أخرج حديثه النسائي في عشرة النساء من ثلاث طرق دائرة على عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان فمل أحدهما فقال الآخر: أكسلت قال: نعم. فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب» وفي لفظ: «فهو سهو ولهو إلا أربعة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين، وتعلم الرجل السباحة» . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" : حدثنا محمد بن سلمة الجزري عن أبي عبد الرحمن خالد بن أبي يزيد، عن عبد الوهاب بن بخت المكي، عن عطاء بن أبي رباح به. ومن طريق إسحاق رواه الطبراني – رحمه الله – في "معجمه" ، وكذلك رواه البزار في ""

# Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of playing chess and backgammon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6194)

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «من لعب بالشطرنج والنردشير فكأنما غمس يده في دم الخنزير» . [البناية] وفي "الحلية" : ويكره اللعب بالشطرنج ولا يحرم إذا لم يكن على عوض: ولم يترك به فرض صلاة ويتكلم سحق. وهو معنى قول الصعلوكي، ولو أكثر به ردت شهادته. وبه قال مالك – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله –؛ وكذا لو لعب به على الطريق ومع الأوباش يحرم، أما لو لعب به مع الأمناء ففيه تشحيذ الخواطر وتذكية الأفهام من غير إدمان لا يحرم. وفي "المجتبى" : قول الشافعي رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –. م: (ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «من لعب بالشطرنج والنردشير فكأنما غمس يده في دم الخنزير» ش: هذا الحديث في مسلم، ولكن ليس فيه ذكر الشطرنج، أخرجه عن سليمان بن بريدة، عن أبيه بريدة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من لعب بالنردشير فكأنما أصبغ يده في لحم خنزير ودمه» . وأخرج العقيلي في "الضعفاء" ، عن مطهر بن الهيثم، حدثنا شبل المصري عن عبد الرحمن بن معمر عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: "ما هذه الكوبة ألم أنه عنها، لعن الله من يلعب بها» ." وأعله بمظهر بن الهيثم، وقال: لا يصح حديثه. قال: وشبل وعبد الرحمن مجهولان. وذكره ابن حبان في كتاب "الضعفاء" وأعله بمظهر وقال: إنه منكر الحديث، يروي عن الثقات ما ليس بحديث الأثبات. وروى ابن حبان – رحمه الله – في كتاب "الضعفاء" : عن محمد بن الحجاج، حدثنا حزام بن يحيى، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه» يعني الشطرنج. ثم قال: ومحمد

بن الحجاج أبو عبد الله المصغر: منكر الحديث جدا، لا تحل الرواية عنه. ورواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طريق الدارقطني، عن ابن حبان بسنده المذكور، ثم قال: ومحمد بن الحجاج يقال له: أبو عبد الله المصغر.

## Mas'alah: Why is playing chess considered forbidden?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6195)

ولأنه نوع لعب يصد عن ذكر الله وعن الجمع والجماعات فيكون حراما؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر» .

## Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry containing mention of sin, wine, or boys?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2585)

قراءة شعر الأديب إذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا

في المرأة كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the meaning of dislike for poetry and when is it permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2586)

قيل إن معنى الكراهة في الشعر أن يشتغل الإنسان به فيشغله ذلك عن قراءة القرآن والذكر أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به إذا كان من قصده أن يستعين به على علم التفسير والحديث كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What is the ruling on using the duff (tambourine) outside of weddings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2586)

وسئل أبو يوسف – رحمه الله تعالى – عن الدف أتكرهه في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبي؟ قال: لا أكرهه. وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش للغناء فإني أكرهه. كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on playing the duff on the day of Eid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2586)

ولا بأس بضرب الدف يوم العيد كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What is the ruling on playing chess and backgammon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2586)

ويكره اللعب بالشطرنج والنرد وثلاثة عشر وأربعة عشر وكل لهو ما سوى الشطرنج حرام بالإجماع وأما الشطرنج فاللعب به حرام عندنا والذي يلعب بالشطرنج هل تسقط

عدالته وهل تقبل شهادته فإن قامر به سقطت عدالته ولم تقبل شهادته وإن لم يقامر لم تسقط عدالته وتقبل شهادته ولم ير أبو حنيفة رحمه تعالى بالسلام عليهم بأسا وكره ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تحقيرا لهم كذا في الجامع الصغير.

## Mas'alah: What is the ruling on playing chess, backgammon, and other games in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4584)

قال (ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل لهو) ؛ لأنه إن قامر بها فالميسر حرام بالنص وهو اسم لكل قمار، وإن لم يقامر فهو عبث ولهو. وقال – عليه الصلاة والسلام – «لهو المؤمن باطل إلا الثلاث: تأديبه لفرسه، ومناضلته عن قوسه، وملاعبته مع أهله» وقال بعض الناس: يباح اللعب بالشطرنج [العناية] أنه لا يباح ذبيحة المجوس ونكاحهم بخلاف اليهود والنصارى. واختلفوا في عيادة الفاسق. والأصح أنه لا بأس به لأنه مسلم، والعيادة من حقوق المسلمين، وكلامه واضح.

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of chess and backgammon?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4585)

لما فيه من تشحيذ الخواطر وتذكية الأفهام، وهو محكي عن الشافعي – رحمه الله –. لنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من لعب بالشطرنج والنردشير فكأنما غمس يده في دم الخنزير» ولأنه نوع لعب يصد عن ذكر الله وعن الجمع والجماعات فيكون حراما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر» ثم إن قامر به تسقط

عدالته، وإن لم يقامر لا تسقط؛ لأنه متأول فيه. وكره أبو يوسف ومحمد التسليم عليهم تحذيرا لهم، ولم ير أبو حنيفة – رحمه الله – به بأسا ليشغلهم عما هم فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2018)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» استماع صوت الملاهي كالضرب بالقصب، وغير ذلك من الملاهي حرام، وقد قال عليه السلام: «استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر» وهكذا خرج على وجه التشديد بعظم الذنب؛ قالوا: إلا أن يسمع نفسه فيكون معذورا، والواجب على كل أحد أن يجتهد حتى لا يسمع.

## Mas'alah: What is the ruling on singing for oneself to dispel loneliness in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3799)

وأما التغني لإسماع نفسه ودفع الوحشة عن نفسه، هل هو مكروه؟ فقد اختلف المشايخ، منهم من قال: لا يكره، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وإنما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو، وهذا القائل يحتج بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو كان يتغنى، والبراء من زهاد الصحابة، ومن المشايخ من قال: جميع ذلك مكروه، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده، وهذا القائل يحمل حديث البراء على أنه كان ينشد الأشعار

المباحة التي فيها ذكر الوعظ والحكمة، وهذا لأن اسم الغناء كما ينطلق على الغناء المعروف ينطلق على غيره، قال عليه السلام: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» قلنا: وإنشادنا هو مباح من الأشعار لا بأس به، وإذا كان في الشعر صفة المرأة إن كانت امرأة بعينها وكانت حية يكره، وإن كانت ميتة أو كانت امرأة مرسلة لا يكره.

## Mas'alah: What three types of play are permissible in Islam?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1051)

وروى مرفوعا: "لا يحل من اللهو إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ومن ترك الرمي بعد ما تعلمه كانت نعمة فكفرها" .

## Mas'alah: What is the ruling on playing chess and backgammon?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=320)

(و) كره (اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه» وأباح الشافعي الشطرنج بلا قمار ولا إخلال بحفظ الواجبات؛ لأن فيه تشحيذ الخاطر والحجة عليه ما روينا.

## Mas'alah: What is the ruling on singing for women and men?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3503)

وفي النهاية أن الغناء في حقهن مطلقا حرام لرفع صوتهن وهو حرام فلذا أطلق في قوله مغنية، وقيد في غناء الرجال بقوله للناس.

## Mas'alah: What is the ruling on playing with birds and singing for people?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3504)

(ولا من يلعب بالطيور) لأنه يورث غفلة ولأنه قد يقف على عورات النساء بصعوده على سطحه ليطير طيره وفي بعض النسخ: ولا من يلعب بالطنبور وهو المغني (ولا من يغني للناس) لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة.

## Mas'alah: Is singing absolutely prohibited or only when it gathers people for sin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3504)

فإن قلت: تعليل المصنف - رحمه الله - يجمع الناس على كبيرة يقتضي أن التغني مطلقا حرام وإن كان مفاده بالذات أن الاستماع كبيرة لأنهم إنما يجتمعون على الاستماع بالذات لأن كون الاستماع محرما ليس إلا لحرمة المسموع، وليس كذلك فإنه إذا تغنى بحيث لا يسمع غيره بل نفسه ليدفع عنه الوحشة لا يكره.

## Mas'alah: Is singing disliked if done to improve poetic composition and eloquence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3504)

وقيل لا يكره إذا فعله ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان.

## Mas'alah: What is the ruling on playing the tunbur and with birds?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1178)

قال – رحمه الله – (ومن يلعب بالطنبور) ؛ لأنه من اللهو ويقال بالطيور وهو أيضا مثله ويورث الغفلة أيضا وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «ما أنا من دد ولا الدد مني» ولأن الغالب فيه أن يصعد إلى السطوح ليطير طيره فينظر إلى [حاشية الشلبي] قوله: في المتن والنائحة) ليس بثابت في خط الشارح – رحمه الله – وهو ثابت في نسخ المتن. اهـ. (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الصوتين الأحمقين المغنية والنائحة») وصف الصوت بصفة صاحبه. اعلم أن التغني للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف والنوح كذلك خصوصا إذا كان من المرأة؛ لأن رفع الصوت منها حرام بلا خلاف، وفي الذخيرة ولم يرد بالنائحة التي تنوح في مصيبتها، وإنما أراد التي تنوح في مصيبة غيرها اتخذت ذلك مكسبة. اهـ. (قوله في المتن والعدو إن كانت عداوته دنيوية) قال في خزانة المفتين ولا شهادة العدو إن كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل إن كانت بسبب الدين (إلخ) والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل: يعرف بالعرف اهـ وكتب ما نصه قال الماوردي في الأحكام السلطانية ويشهد لعدوه ولا يشهد عليه ويحكم لعدوه ويحكم عليه؛ لأن أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية فانتفت التهمة عنه في الحكم وتوجهت عليه في الشهادة اهـ. (فرع) ولا تقبل شهادة المجازف

في كلامه وحكي أن الفضل بن ربيع وزير الخليفة شهد عند أبي يوسف فرد شهادته فشكاه إلى الخليفة فقال الخليفة إن وزيري رجل دين لا يشهد بالزور فلم رددت شهادته قال؛ لأني سمعته يوما قال للخليفة أنا عبدك، فإن كان صادقا فلا شهادة للعبد، وإن كان كاذبا فكذلك أيضا؛ لأنه إذا لم يبال في مجلسك بالكذب فلا يبالي في مجلسي أيضا فعذره الخليفة اهـ كاكي ستأتي هذه الحكاية في كلام الشارح عند قوله والعمال (قوله: في المتن ومدمن الشرب على اللهو) قال الأتقاني – رحمه الله – ونقل الناصحي في تهذيب أدب القاضي عن الخصاف فقال: ولا تقبل شهادة قطاع الطريق واللصوص وأصحاب الفجور بالنساء ومن يعمل عمل قوم لوط ومن يشرب الخمر ومن يسكر من النبيذ؛ لأن هؤلاء فساق ولم يشترط الخصاف في شرب الخمر الإدمان كما ترى ووجهه أن نفس شرب الخمر يوجب الحد فيوجب رد الشهادة وشرط شهادات الإدمان فقال ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ومدمن السكر وفائدته أنه إذا شرب في السر لا تسقط عدالته قال صاحب الأجناس وهذا شرط صحيح؛ لأنه متى دام عليه فهو مقيم على معصية، وإن لم يدم عليه فهو تائب نادم اهـ وكتب ما نصه قال الشيخ أبو نصر الأقطع – رحمه الله – فأما من أدمن الشرب على غير لهو ولم يسكر وهو لا يعتقد تحليله فشهادته مقبولة؛ لأنه لم يوجد منه ما يوجب الفسق ولا بترك المروءة اهـ. وكتب أيضا ما نصه قال الخبازي في حواشي الهداية، وإنما أراد به غير شارب الخمر؛ لأن شارب الخمر مردود الشهادة على كل حال فلا حاجة إلى إبطال شهادته إلى شربها على اللهو. اهـ. (قوله: ليتناول) الذي بخط الشارح لسياق جميع الأشربة. اهـ. (قوله وكذلك من يجلس مجالس الفجور إلخ) وقال الناصحي أيضا ولا تقبل شهادة من يجلس مجالس الفجور والمجانة على الشرب، وإن لم يسكر؛ لأن اختلاطه بهم وتركه الأمر بالمعروف يوجب سقوط عدالته، وإن لم يكن نفس الجلوس فسقا فلا تقبل شهادته. اهـ. أتقاني (قوله وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «ما أنا من دد ولا الدد مني») الدد اللهو

واللعب

عورات النساء وهو فسق، ولو كان يقتني الحمام في بيته ليستأنس به لا ليطير فلا بأس به ولا تسقط عدالته بمثله؛ لأن إمساك الحمام في البيوت مباح ألا ترى أن الناس يتخذون بروجا للحمام من غير نكير إلا إذا كانت تجر حمامات أخر مملوكة لغيره فتفرخ في وكرها فيأكل ويبيع منه؛ لأنه ملك الغير فلا يحل له ذلك وتسقط عدالته بذلك

## Mas'alah: What is the ruling on playing chess, backgammon, and other games?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1619)

قال – رحمه الله: (واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه لفرسه، ومناضلته بقوسه» ـــــــ [حاشية الشلبي] ( قوله: وأحسن عزاءك) قال في المصابيح، وعزيته تعزية قلت له أحسن الله عزاءك أي رزقك الله الصبر الحسن والعزاء مثل سلام اسم من ذلك مثل سلم سلاما، وكلم كلاما، وتعزى هو تصبر وشعاره أن يقول إنا لله، وإنا إليه راجعون. اهـ. (قوله: والموجوء هو الخصي) فيه نظر تقدم في الأضحية. اهـ. (قوله: كان لأجل تكثير الخيل)، وكانت الخيل في بني هاشم قليلة فأحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تكثر فيهم. اهـ أتقاني. (قوله: في المتن، وقبول هدية العبد التاجر إلخ) قال الكرخي في كتاب المأذون من مختصره لو أهدى المأذون هدية أو دعا رجلا إلى منزله فغداه أو أعار رجلا دابة ليركبها أو ثوبا ليلبسه فذلك جائز لا بأس به، ولا ضمان

على الرجل الحر في شيء من ذلك إن عطبت الدابة تحته أو تخرق الثوب من لبسه، ولا بأس أن يقبل الرجل ذلك من العبد كان على العبد دين أو لم يكن، وهذا استحسان من أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وليس بقياس. اهـ. وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن العبد يتصدق بالشيء قال بالرغيف ونحوه، ولا بأس بصدقة العبد المأذون له بالطعام، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ليس للعبد المأذون أن يهب درهما، ولا يتصدق به، ولا يكسو ثوبا، وإنما أستحسن من ذلك في الطعام ونحوه. اهـ أتقاني (قوله: روي عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه قال) أي قال أعرست، وأنا عبد فدعوت إلخ. اهـ غاية. (قوله: لاستحالة معناها على الله) أي؛ لأنه وصف الله تعالى بما هو باطل، وهو القعود، وهو التمكن على العرش، وذلك قول المجسمة، وهو قول باطل. اهـ. (قوله: وعن أبي يوسف إلخ) قال الكرخي في مختصره قال أبو يوسف لا أكره هذا أو أكره بحق فلان وبحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام، وهذا النحو إلى هنا لفظ الكرخي. اهـ غاية (قوله: أنه لا بأس به) وبه قالت الثلاثة. اهـ عيني (قوله: في المتن واللعب بالشطرنج إلخ) أما النرد فحرام بالإجماع، وأما الشطرنج فإن قامر به فهو حرام بالإجماع؛ لأن الله تعالى حرم القمار، وإن لم يقامر فكذلك عندنا. اهـ أتقاني

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of chess?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1620)

وأباح الشافعي الشطرنج من غير قمار، ولا إخلال بحفظ الواجبات؛ لأن فيه تشحيذ الخاطر، وتذكية نار الإفهام والحجة عليه ما روينا، وما روي أن ابن عمر – رضي الله عنهما – مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم، وقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها

عاكفون؛ ولأنه لعب يصد صاحبه عن الجمع والجماعات، وعن ذكر الله عز وجل غالبا فيكون حراما كالنردشير والنرد قال – عليه الصلاة والسلام – «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير» رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، وعن أبي موسى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك، وأحمد وغيرهما، وأما منفعته التي ذكرها فمغلوبة تابعة والعبرة للغالب في التحريم ألا ترى إلى قوله تعالى {وإثمهما أكبر من نفعهما} [البقرة: 219] فاعتبر الغالب في التحريم، وهل رئي من يلعب بالشطرنج يصلي فضلا عن الجماعة، وإن صلى فقلبه متعلق به فكان في إباحته إعانة الشيطان على الإسلام والمسلمين ثم إن كان يقامر به سقطت عدالته، وإن لم يقامر، وكان متأولا، ولم يصده ذلك عن الصلاة لم تسقط عدالته، ولم ير أبو حنيفة بالسلام عليهم بأسا ليشغلهم عما هم فيه، وكرهه أبو يوسف ومحمد تحقيرا لهم، وروي أن عليا – رضي الله عنه – مر بقوم يلعبون بالشطرنج، ولم يسلم عليهم فقيل له في ذلك فقال كيف أسلم على قوم يعكفون على أصنام وروي أنه ضرب على رءوسهم، ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والإبل إن شرط المال من جانب واحد بأن يقول أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» رواه أحمد، وأبو داود وجماعة أخر وحرم لو شرط المال من الجانبين بأن يقول إن سبق فرسك أعطيتك كذا، وإن سبق فرسي فاعطني كذا إلا إذا أدخلا ثالثا بينهما، وقالا للثالث إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، ولكن أيهما سبق صاحبه أخذ المال المشروط، وكذا المتفقهة إذا شرط لأحدهما الذي معه الصواب صح، وإن شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لا يجوز كما في المسابقة.

# Mas'alah: What is the ruling on playing chess and backgammon in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4258)

(واللعب بالشطرنج(1) والنرد وكل لهو)، هذا عندنا، وعند الشافعي(2) – رضي الله عنه: يباح لعب الشطرنج؛ إذ فيه تشحيذ الخاطر(3) لكن بشرط أن لا تفوته(4) الصلاة، ولا يكون فيه ميسر [(5) (1) قال محمد سعيد البرهاني في (( حاشية الدرر المباحة )) (ص255) : عندنا هو حرام وكبيرة، وفي إباحته إعانة الشيطان على الإسلام والمسلمين. (2) عند الشافعي – رضي الله عنه – يكره لعب الشطرنج فإذا اقترن به قمار أو فحش أو تأخير الصلاة عن وقتها عمدا أو سهوا، وتكرر فحرام. ينظر: (( روض الطالب )) (4: 343) ، و (( تحفة المحتاج )) (10: 216) ، (3) في ف: الخاصر. (4) في ف: يفوته. (5) قوله: ولا يكون فيه ميسر؛ وهو اسم لكل قمار، وإن لم يقامر بها، فهو عبث ولهو، وإن أردت تفصيل المقام فاعلم أنه قال في (( الجامع الصغير )) : أما النرد فهو حرام بالإجماع، لما روى أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (( من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله )) [أبو داود )) (4: 285) ،وابن ماجه(2: 1237)،و (( صحيح ابن حبان )) (3: 181) ] ، وسليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم: (( من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه )) [أبو داود )) (4: 285) ، و (( مسند أحمد )) (5: 352) ،و (( صحيح ابن حبان )) (3: 181) ] . وأما الشطرنج؛ فإن قامر به فهو حرام أيضا بالإجماع؛ لأن الله تعالى حرم القمار، وإن لم يقامر به فكذلك عندنا، خلافا للشافعي – رضي الله عنه –، ودليله مع جوابنا عنه مذكور في الشرح إجمالا، وتفصيل الجواب الذي هو حجتنا عليه حقيقة أنه عبث وهو حرام؛ لقوله تعالى:

{أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا} [المؤمنون:115] ، وأيضا: إنه لهو سوى الثلاث التي ذكرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيكون حراما، ومما يدل على الحرمة صريحا ما روى عن علي – رضي الله عنه – أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، وروى مثل هذا عن ابن عمر – رضي الله عنه – حين مر بقوم يلعبون به وقد شبه عملهم بعمل عبدة الأصنام. وقال في (( الكشاف )) : وعن علي – رضي الله عنه: النرد والشطرنج من الميسر، وأيضا: إنه لهو يصد صاحبه عن الجمع والجماعة، وهل رأيت صاحبه يصلي فضلا عن الجماعة، فمن أباحه فقد أعان الشيطان على الإسلام والمسلمين، وقد أورد الإمام أبو موسى – رضي الله عنه – في (( كتاب الأمالي )) بإسناده إلى حية بن مسلم – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (( ملعون من يلعب بالشطرنج، والناظر إليها كآكل لحم الخنزير )) ، ثم اللاعب به إن قامر لم تقبل شهادته، وإلا تقبل؛ لأنه متأول، ولا بأس بالسلام عليه عند الأعظم – رضي الله عنه – حتى يشغله عما هو فيه، وكره أبو يوسف – رضي الله عنه – ذلك إهانة له. هذا زبدة ما في (( النهاية )) . [ينظر: (( ذخيرة العقبى )) (ص585) ] .

# Sub-topic – Disliked Acts in Dress and Adornment

## Mas'alah: What is the ruling on a beardless barber due to pleasure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=217)

قوله للاستلذاذ) قال شيخنا: ويستفاد منه كراهة الحلاق الأمرد إذا وجد المحلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان ملتحيا. اهـ. فكراهة التكبيس وغمز الرجلين واليدين من الأمرد في الحمام بالأولى ط )

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver items for their customary purposes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3783)

وما أشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها؛ يعني إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس وإلا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به مجتبى وغيره، وهو ما حرره في الدرر فليحفظ [رد المحتار] في شرح الوهبانية عن التجنيس: وهو المختار على الظاهر، لأن الظاهر أن طهارتهم تحصل بهذه المدة. وفي البزازية أن ذلك شرط في التي لا تأكل إلا الجيف؛ ولكنه جعل التقدير في الإبل بشهر، وفي البقر بعشرين، وفي الشاة بعشرة، وقال: قال السرخسي: الأصح عدم التقدير، وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة اهـ (قوله حلت) وعن هذا قالوا: لا بأس

بأكل الدجاج لأنه يخلط ولا يتغير لحمه. وروي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يأكل الدجاج» وما روي أن الدجاجة تحبس ثلاثة أيام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه زيلعي (قوله لأن لحمه لا يتغير إلخ) كذا في الذخيرة، وهو موافق لما مر من أن المعتبر النتن، لكن ذكر في الخانية أن الحسن قال: لا بأس بأكله، وأن ابن المبارك قال: معناه إذا اعتلف أياما بعد ذلك كالجلالة، وفي شرح الوهبانية عن القنية راقما أنه يحل إذا ذبح بعد أيام وإلا لا. [فرع] في أبي السعود: الزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكره عند أكثر الفقهاء (قوله حل أكله ويكره) ظاهره أن الكراهة تحريمية، وعليه ينظر الفرق بينه وبين الجلالة التي تأكل النجاسة وغيرها والجدي (قوله للرجل والمرأة) قال في الخانية: والنساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال، ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والفضة واللؤلؤ اهـ (قوله لإطلاق الحديث) هو ما روي عن حذيفة أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» رواه البخاري ومسلم وأحمد، وأحاديث أخر ساقها الزيلعي؛ ثم قال: فإذا ثبت ذلك في الشرب والأكل فكذا في التطيب وغير لأنه مثله في الاستعمال (قوله وما أشبه ذلك إلخ) ومنه الخوان من الذهب والفضة والوضوء من طست أو إبريق منهما، والاستجمار بمجمرة منهما، والجلوس على كرسي منهما، والرجل والمرأة في ذلك سواء تتارخانية (قوله ومرآة) قال أبو حنيفة: لا بأس بحلقة المرآة من الفضة إذا كانت المرآة حديدا. وقال أبو يوسف لا خير فيه تتارخانية (قوله يعني إلخ) هذه العناية من صاحب الدرر ويأتي الكلام فيها. وأما عبارة المجتبى وغيره فمن قوله لو نقل الطعام إلخ (قوله مجتبى وغيره) كالنهاية والكفاية، فقد نقلا عن شرح الجامع الصغير لصاحب الذخيرة ما نصه: قيل صورة الادهان أن يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس، أما إذا أدخل

يده فيها وأخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد فلا يكره اهـ. زاد في التتارخانية وكذا أخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز وما أشبه ذلك ثم أكل لا بأس به اهـ. قال في الدرر: واعترض عليه بأنه يقتضي أن لا يكره إذا أخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بملعقة ثم أكله منها، وكذا لو أخذه بيده وأكله منها ينبغي أن لا يكره، ثم قيل: ولكن ينبغي أن لا يفتى بهذه الرواية لئلا ينفتح باب استعمالها اهـ (قوله وهو ما حرره في الدرر) حيث أجاب عن الاعتراض على ما في النهاية والكفاية بما أشار

## Mas'alah: What is the ruling on riding a silver-plated saddle or sitting on a silver-plated chair?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3785)

والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض)

## Mas'alah: What is the ruling on a robe trimmed with silk?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3794)

وفيه تكره الجبة المكفوفة بالحرير. [رد المحتار]

## Mas'alah: What is the ruling on using silk as a pillow or bedding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3797)

)

## Mas'alah: What is the ruling on silver vessels?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3798)

على الفضة فحرام بالإجماع شرح مجمع

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a signet ring?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3801)

)

## Mas'alah: What is the recommended order for trimming fingernails and toenails?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3848)

مخالفا لم ترمد عينه أبدا» يعني كقول علي – رضي الله عنه: قلموا أظفاركم بسنة وأدب ... يمينها خوابس يسارها أوخسب وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة. وفي شرح الغزاوية روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – بدأ بمسبحته اليمنى إلى الخنصر ثم بخنصر اليسرى إلى الإبهام وختم بإبهام اليمنى» وذكر له الغزالي في الإحياء وجها وجيها ولم يثبت في أصابع الرجل نقل، والأولى تقليمها كتخليلها. قلت: وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر: إنه يستحب كيفما احتاج إليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وما يعزى من النظم في ذلك للإمام علي ثم لابن حجر قال شيخنا إنه باطل. (و) يستحب (حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة) والأفضل يوم الجمعة وجاز [رد المحتار] ونص أحمد

على استحبابه اهـ جراحي ونقل بعضهم أن من المجرب أن من قص كذلك لم يصبه رمد

## Mas'alah: What is the prescribed order for trimming fingernails according to the poem?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3848)

(قوله يمينها خوابس إلخ) رمز لكل أصبع بحرف: قال السخاوي وكذب القائل: ابدأ بيمناك وبالخنصر ... في قص أظفارك واستبصر وثن بالوسطى وثلث كما ... قد قيل بالإبهام والبنصر ولتختم الكف بسبابة ... في اليد والرجل ولا تمتر وفي اليد اليسرى بإبهامها ... والإصبع الوسطى وبالخنصر وبعد سبابتها بنصر ... فإنها خاتمة الأيسر فذاك أمن خذ به يا فتى ... من رمد العين فلا تزدر هذا حديث قد روي مسندا ... عن الإمام المرتضى حيدر اهـ

## Mas'alah: What did Ibn Daqiq al-'Id say about the prescribed order for nail trimming?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3848)

(قوله قلت إلخ) وكذا قال السيوطي: قد أنكر الإمام ابن دقيق العيد جميع هذه الأبيات وقال لا تعتبر هيئة مخصوصة، وهذا لا أصل له في الشريعة، ولا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل وليس استسهال ذلك بصواب اهـ

## Mas'alah: What are the rulings on shaving the mustache and trimming the beard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3849)

في كل خمسة عشرة وكره تركه وراء الأربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا بأس بنتف الشيب، وأخذ أطراف اللحية والسنة فيها القبضة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman cutting her hair and a man shaving his beard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3849)

وفيه: قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت زاد في البزازية وإن بإذن الزوج لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته، والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on shaving the head every Friday?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3849)

قلت: وأما حلق رأسه ففي الوهبانية وقد قيل: حلق الرأس في كل جمعة ... يحب وبعض بالجواز يعبر.

## Mas'alah: What is the ruling on plucking eyebrows and shaving pubic hair?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3849)

(رجل تعلم علم الصلاة أو نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالأول أفضل) لأنه متعد وروي «مذاكرة العلم [رد المحتار] والنتف أولى. وفي المجتبى عن بعضهم وكلاهما

حسن، ولا يحلق شعر حلقه، وعن أبي يوسف لا بأس به ط. وفي المضمرات: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث تتارخانية

## Mas'alah: What is the ruling on delaying nail trimming and mustache trimming beyond forty days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3849)

(قوله وكره تركه) أي تحريما لقول المجتبى ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد اهـ وفي أبي السعود عن شرح المشارق لابن ملك روى مسلم عن أنس بن مالك «وقت لنا في تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة» وهو من المقدرات التي ليس للرأي فيها مدخل فيكون كالمرفوع اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on shaving the mustache according to Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3849)

(قوله وقيل سنة) مشى عليه في الملتقى، وعبارة المجتبى بعدما رمز للطحاوي حلقه سنة ونسبه إلى أبي حنيفة وصاحبيه والقص منه حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا سنة بالإجماع اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3849)

(قوله ولا بأس بنتف الشيب) قيده في البزازية بأن لا يكون على وجه التزين.

## Mas'alah: What is the sunna regarding trimming the beard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3849)

(قوله والسنة فيها القبضة) وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه كذا ذكره محمد في كتاب الآثار عن الإمام، قال وبه أخذ. محيط اهـ ط.

## Mas'alah: What is the ruling on writing with a pen made of gold or silver?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3862)

ويكره للذكر والأنثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب أو الفضة أو من دواة كذلك سراجية.

## Mas'alah: What is the ruling on female circumcision?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4193)

وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision of a hermaphrodite?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4193)

(قوله وقيل سنة) جزم به البزازي معللا بأنه نص على أن الخنثى تختن، ولو كان ختانها مكرمة لم تختن الخنثى، لاحتمال أن تكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال اهـ. أقول: وختان الخنثى لاحتمال كونه رجلا، وختان الرجل لا يترك فلذا كان سنة احتياطا ولا يفيد ذلك سنيته للمرأة تأمل.

## Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a silk waistband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1560)

(قوله: بخلاف ما إذا لبس تكة من حرير فإنه يكره اتفاقا) قال في المنح فيما ذكره من حكاية الاتفاق نظر لما في شرح الوهبانية نقلا عن التتمة قال لا بأس بتكة الحرير للرجل عند أبي حنيفة ذكره بعض مشايخنا في الجامع الصغير وذكر الصدر الشهيد في أيمان الواقعات أنه يكره عند أبي يوسف ومحمد. اهـ. وفي القنية رمز لشرح الإرشاد، وقال تكره التكة المعمولة من الإبريسم هو الصحيح، وكذا القلنسوة، وإن كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق. اهـ. وفي شرحه للقدوري لا تكره التكة من الحرير، وعن أبي يوسف تكره واختلف في عصبه الجراحة بالحرير. اهـ. إذا علمت هذا ظهر أن الجواب عما تقدم من الإشكال إنما يحتاج إليه على ما صححه في القنية أما على مقابله فلا. اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold and silver ornaments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2747)

قال – رحمه الله – (ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة إلا بالخاتم والمنطقة، وحلية السيف من الفضة) لما

روينا، غير أن الخاتم وما ذكر مستثنى تحقيقا لمعنى النموذج والفضة؛ لأنهما من جنس واحد «وكان للنبي – صلى الله عليه وسلم – خاتم من فضة وكان في يده إلى أن توفي ثم في يد أبي بكر إلى أن توفي ثم في يد عمر إلى أن توفي ثم في يد عثمان إلى أن وقع في البئر فأنفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده» ووقع الخلاف بين الصحابة والتشويش من ذلك الوقت إلى أن استشهد، والسنة في حق الرجل أن يجعل فص الخاتم في باطن كفه وفي حق المرأة أن تجعله في ظاهر كفها؛ لأنها تزين به دون الرجل ولا بأس بالتختم بالفضة إذا كان له حاجة إليه كالقاضي والسلطان ولغير ذلك مكروه لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «رأى في يد رجل خاتما أصفر فقال: ما لي أجد منك رائحة الأصنام ورأى في يد آخر خاتم حديد فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار» وروي عن ابن عمر «أن رجلا جلس إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه خاتم ذهب فأعرض عنه» والتختم بالذهب حرام ومن الناس من أطلق التختم بحجر يقال له يشب؛ لأنه ليس بحجر، إذ ليس له ثقل الحجر والحلقة هي معتبرة؛ لأن قوام الخاتم بها ولا يعتبر بالفص؛ لأنه يجوز من الحجر والأولى أن لا يتختم إذا كان لا يحتاج إليه ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص يعني في ثقبه؛ لأنه تابع كالعلم فلا يعد لابسا ولا يزيد وزنه على مثقال لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اتخذه من ورق ولا تزده على مثقال» ورد النص بجواز التختم بالعقيق وقال – عليه الصلاة والسلام – «تختموا بالعقيق» فإنه مبارك الحديث وفي الحاوي: ولا بأس أن يتخذ الرجل خاتم فضة فإن جعل فصه من عقيق أو ياقوت أو فيروزج أو زمرد فلا بأس به وإن نقش عليه اسمه أو اسم أبيه أو اسم من أسماء الله فلا بأس به ولا ينبغي أن ينقش عليه تماثيل من طير أو

هوام الأرض ولا بأس بأن يشرب من كفه وفي خنصره خاتم ذهب ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في الفضة وفي الينابيع كان – صلى الله عليه وسلم – «يتختم باليمين، وأبو بكر وعمر بالشمال» وفي الفتاوى وينبغي أن يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر أصابعه ولا ينبغي أن يخضب يد الصغير أو رجله.

## Mas'alah: Does the ruling on wearing a second ring for adornment vary by regional custom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

قال مشايخنا: وهذا في بلادهم، وأما في بلادنا فقد يستعملون الثاني للزينة قال مشايخنا فيجب أن يضمن،

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring on a finger other than the little finger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

وإن تختم في أصبع غير الخنصر لا يضمن؛ لأنه لا يستعمل كذلك قط استعمال الزينة،

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring with the gem facing the palm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

قال بعض مشايخنا: إذا تختم وجعل الفص مما يلي في الكف لم يضمن وكان حفظا لا استعمالا

## Mas'alah: What is the ruling on wearing caps (qalansuwah)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3086)

قال – رحمه الله – (ولا بأس بلبس القلانس) لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له قلانس يلبسها، وقد صح ذلك ذكره في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the hadith prohibiting the use of skins of predatory animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=309)

ومنها: ما رواه أبو داود والترمذي وصححه «أنه – عليه السلام – نهى عن جلود السباع التي تفترس» .

## Mas'alah: What is the ruling on kohl for men with the intention of treatment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1908)

ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة

## Mas'alah: What is the ruling on oiling the beard and trimming it to a fistful?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1909)

لأنه يعمل عمل الخضاب، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة [البناية] به دهن الشارب، وقال الأترازي وقد دل هذا على أنه يستحسن دهن شعر

الوجه وبذلك جاءت السنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنه يعمل عمل الخضاب انتهى. قلت: السنة التي جاءت باستحسان دهن شعر الوجه رواه الترمذي، حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة» "." وقوله: "ادهنوا به" يشمل دهن شعر الوجه وغيره من أعضائه، والسنة التي جاءت بالخضاب ما رواه الترمذي أيضا، قال حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا فايد مولى لآل أبي رافع «عن علي بن عبيد الله عن جدته وكانت تخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: ما كان يكون لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرحة ولا نكبة إلا أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أضع عليها الحناء» . م: (لأنه يعمل عمل الخضاب) ش: أي لأن دهن شعر الشارب يعمل عمل الخضاب وبالخضاب جاءت السنة ولكن إذا لم يكن لقصد الزينة بل لحاجة أخرى يدل عليه ما رويناه عن الترمذي، وفي "المبسوط" لا بأس بالخضاب لأجل النساء ولأجل الحرب. قلت خضابه لأجل النساء لا يخلو عن الزينة على ما لا يخفى. م: (ولا يفعل) ش: أي الدهن م: (لتطويل اللحية إذا كانت) ش: أي اللحية م: (بقدر المسنون وهو القبضة) ش: بضم القاف، وقال الكاكي: طول اللحية بقدر القبضة عندنا، وما زاد على ذلك يجب قطعه هكذا روي «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يأخذ من طولها» أورده أبو عيسى في "جامعه" . قلت: لفظ الترمذي كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأخذ ... الحديث، وقال: هذا حديث غريب. قلت: هذا لا يدل على أن الذي كان يأخذه النبي – صلى الله عليه وسلم – القبضة، نعم جاء أثران فيه أحدهما: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – رواه أبو داود والنسائي من حديث مروان بن سالم المقنع. قال:

رأيت ابن عمر – رضي الله عنه – يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وذكره

## Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1910)

ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم [البناية] البخاري تعليقا، فقال: وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه، وجهل من قال رواه البخاري، وإنما يقال في مثل هذا ذكره، ولا يقال رواه. والآخر: عن أبي هريرة أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي زرعة قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل عن القبضة، ولكن يعارض هذا حديث ابن عمر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «احفوا الشارب وأعفوا اللحى» ، أخرجه البخاري ومسلم ويمكن أن يجاب عنه أن المراد بإعفاء [اللحى أن لا تحلق كلها كما يفعله المجوس، والدليل عليه ما جاء في رواية مسلم من] رواية أبي هريرة، قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب واعفو اللحى، خالفوا المجوس» فإن المجوس كانوا يحلقون لحاهم ويتركون شواربهم ولا يأخذون منها شيئا أصلا "." وفي "المحيط" اختلف في إعفاء اللحية قال بعضهم: يتركها حتى تكثف وتكبر، والقص سنة فما زاد على قبضة قطعها، ولا بأس بنتف الشيب وأخذ أطراف اللحية إذا طالت، ولا بأس بالأخذ من حاجبه وشعر وجهه ما لم يشبه المخنثين. [السواك للصائم] م: (ولا بأس بالسواك الرطب) ش: أي لا بأس للصائم استعمال السواك م: (بالغداة والعشي للصائم) ش: يعني في أول النهار وآخره، وإذا كان بالرطب فلا بأس به فباليابس أولى، وكذلك إذا كان مبلولا بالماء أو غير مبلول، ولفظ "الجامع الصغير" لا بأس بالرطب بالماء للصائم، في الفريضة بالغداة والعشي] . وقال الكاكي: اعلم أن محمدا ذكر في

الأصول أنه لا بأس أن يستاك بالسواك الرطب، ولم يذكر أن رطوبته بالماء أو بالرطوبة الأصلية التي تكون في الأشجار، ولا ذكر أنه بريقه أو بالماء فلولا رواية "الجامع" لكان لقائل أن يقول: إذا كان رطبا بالريق لا بأس به، أما إذا كان بالماء فيكره لما فيه من الحوم حول الحمى، ولما نص ها هنا بالماء أو لأن ذلك إشكال ولا يعتبر بما قاله أبو يوسف وهو أنه يكره بالمبلول لما فيه من إدخال الماء في الفم، لأن ما يبقى من الرطوبة بعد المضمضة أكثر مما يبقى بعد السواك. وقد روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يأمر عائشة – رضي الله عنها – ببل السواك بريقها ثم يغسله ويتوضأ» كذا في "الفوائد الظهيرية" ، وقال شيخ الإسلام: شرط محمد – رضي الله عنه – في الكتاب الفريضة قيل مراده إذا توضأ للمكتوبة وإلا فيكره، وقيل: أراد الصوم الفرض إبطالا لقول من زعم أنه يكره في الفرض، وهو المروي عن مالك فإنه قال يكره السواك في الفرض بعد الزوال دون النفل، لأن المستحب في النوافل الإخفاء، ولو ترك السواك لا يؤمن أن تظهر رائحة [من] فمه فيظهر للناس أنه صائم، وقيل أراد الوضوء الفرض وعندنا لا بأس في الأحوال كلها.

. . . . . [البناية] وقال أحمد – رضي الله عنه: لا يكره بعد الزوال في النفل، ويكره في الفرض، وقال مالك – رحمه الله – يكره السواك الرطب بالغداة والعشي لما فيه من تعريض الصوم على الفساد وبسبب دخول الرطوبة، ولكن ذكر في "شرح الوجيز" عن مالك لا يكره في المشهور عنه، وعندنا يكره بعد الزوال وهو رواية عن أحمد لما روى حبان أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "قال «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة» ، وعن علي – رضي الله عنه – مرفوعا مثل ذلك، إلى هنا كلام الكاكي." وقوله: وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

كان يأمر ... إلى آخره، وحديث حبان رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي – رحمه الله – من طريقه في حديث كيسان أبي عمر القصار عن عمرو بن عبد الرحمن عن حبان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلخ، وكيسان أبو عمر ضعفه ابن معين والساجي وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال شيخنا في "شرح الترمذي" : اختلف العلماء في حكم السواك للصائم على ستة أقوال: الأول: أنه لا بأس به للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده بيابس أو رطب، وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وأبي حنيفة – رضي الله عنه – وأصحابه والثوري والأوزاعي وابن علية، ويروى عن علي وابن عمر أنه لا بأس بالسواك الرطب للصائم، وروي ذلك أيضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء. الثاني: كراهته للصائم بعد الزوال واستحبابه قبله برطب أو يابس، وهو قول الشافعي – رحمه الله – في أصح قوليه وأبي ثور، وروي عن علي – رضي الله عنه – كراهة السواك بعد الزوال، رواه الطبراني. الثالث: كراهته بعد العصر فقط، يروى عن أبي هريرة – رضي الله عنه –. الرابع: التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل، فيكره في الفرائض بعد الزوال، ولا يكره في النفل لأنه أبعد عن الرياء، حكاه المسعودي وغيره من أصحابنا عن أحمد بن حنبل، وحكاه صاحب "المعتمد" من الشافعية – رحمه الله – عن القاضي حسين. الخامس: أنه يكره للصائم بالسواك الرطب دون غيره سواء أول النهار أو آخره وهو قول مالك وأصحابه. السادس: كراهته للصائم بعد الزوال مطلقا وكراهة الرطب مطلقا، وهو قول أحمد وإسحاق بن راهويه.

لقوله – صلى الله عليه وسلم: «خير خلال الصائم السواك» من غير فصل. وقال الشافعي: يكره بالعشي لما فيه من إزالة الأثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد. قلنا: هو أثر العبادة، والأليق به الإخفاء، بخلاف دم الشهيد لأنه أثر الظلم، ولا فرق بين الرطب الأخضر وبين المبلول بالماء لما روينا. [البناية] م: (لقوله – صلى الله عليه

وسلم –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «خير خلال الصائم السواك» ش: هذا الحديث رواه ابن ماجه في "سننه" من حديث مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة – رضي الله عنها – قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من خير خلال الصائم السواك» والخلال بكسر الخاء المعجمة جمع خلة بالفتح وهي الخصلة، وقال الجوهري: م: (من غير فصل) ش: يعني الحديث مطلقا لم يفصل فيه بين حال وحال وينتفي به ما قال أبو يوسف – رحمه الله – أن الرطب بالماء مكروه. م: (وقال الشافعي: يكره بالعشي) ش: أي يكره السواك للصائم بالعشي وهو بعد الزوال م: (لأن فيه) ش: أي لأن السواك بالعشي م: (من إزالة الأثر المحمود وهو الخلوف) ش: والخلوف: بضم الخاء المعجمة، قال الأترازي بالضم لا غير، قال الخطابي في "شرح غريب الحديث" : إن أصحاب الحديث يقولون بفتح الخاء، وإنما هو ظرف بضم الخاء مصدر خلف فيه يخلف خلوفا إذا تغير، فأما الخلوف بفتح الخاء فهو الذي بعدهم الخلف، وقال السروجي: فتح الخاء خطأ، قلت: وقال السغناقي: هما لغتان م: (فشابه دم الشهيد) ش: أي فشابه الخلوف دم الشهداء فإن كل واحد منهما أثر عبادة وصف بالطيب، أما في الخلوف ففي قوله – صلى الله عليه وسلم: «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» . وأما دم الشهيد فقوله – صلى الله عليه وسلم: «اللون لون الدم والريح ريح المسك» . وما يكون محمودا عند الله فسبيله الاستبقاء كما في دم الشهيد، حيث قال – عليه الصلاة والسلام: «زملوهم بكلومهم ودمائهم» . م: (قلنا: هو أثر العبادة) ش: أي خلوف فم الصائم أثر العبادة م: (واللائق به الإخفاء) ش: أي اللائق بأثر العبادة الإخفاء فرارا عن الرياء م: (بخلاف دم الشهيد لأنه أثر الظلم) ش: فيبقى عليه ليكون شهيدا له على خصمه يوم القيامة، فأما الصوم فبينه وبين ربه فلا حاجة إلى الشاهد. م: (ولا فرق بين الرطب الأخضر وبين المبلول بالماء) ش: هذا نفي لقول أبي يوسف – رحمه الله – حيث قال يكره إذا كان مبلولا بالماء م: (لما روينا)

ش: أراد به قوله – عليه الصلاة والسلام: «خير خلال الصائم السواك» ، وقد مر عن قريب.

## Mas'alah: What do early scholars say about trimming versus shaving the mustache?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2173)

قلت في شرحي الذي شرحته لكتاب الطحاوي – رحمه الله – المسمى بشرح "معاني الآثار" أراد بالقوم هؤلاء سالما وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. فإنهم قالوا المستحب هو القص لا الإحفاء، وإليه ذهب حميد بن هلال والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وبكر بن عبد الله ونافع بن جبير وعراك بن مالك والإمام مالك، وقال عياض: ذهب كثير من السلف إلى منع الحلق والاستئصال في الشارب، وكان مالك يرى حلقه مثلة، ويأمر بتأديب فاعله، ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا بل يستحب إحفاء الشارب ويراه أفضل من قصه، انتهى. قلت: أراد بهم جمهور السلف منهم أهل الكوفة ومكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر وأبو حنيفة – رحمه الله – وأبو يوسف ومحمد – رحمه الله – فإنهم قالوا المستحب إحفاء الشارب وهو أفضل من قصه، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وأبي أسيد وعبد الله بن عمر. واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أحفوا الشوارب وأعفوا عن اللحى» ، وأخرجه مسلم والترمذي، وبما رواه عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله، وزاد: «ولا

تشبهوا باليهود» ، وأخرجه البزار في "مسنده" ولفظه: «خالفوا المجوس جزوا الشوارب وأوفوا اللحى» ، وبما رواه عن أبي هريرة – رحمه الله – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب أرخوا اللحى» ، وأخرجه مسلم. والإحفاء الاستئصال، قال الخطابي: يقال أعفى شاربه ورأسه، وقال ابن دريد حفى شاربه حفيا إذا استأصل أخذ شعره، ومنه قوله أحفوا الشوارب، وقال الجوهري الإحفاء مصدر من قولهم أحفى شاربه إذا استقصى في أخذه. قلت: أراد الطحاوي – رحمه الله – بتبويب باب الحلق الإحفاء، لأن لفظ الحلق لم يرد. والحاصل أن الإحفاء للاستئصال حتى يرى جلده، وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يحفي حتى يرى جلده ويعلم من هذا كله أن الإحفاء أفضل من القص، وهو خلاف ما ذهب إليه المصنف من أن لفظ الأخذ هو السنة، لأن الإحفاء أوفى من الأخذ. وقال الكاكي – رحمه الله – وذكر الطحاوي في "شرح الآثار" أن حلقه سنة ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة، انتهى.

## Mas'alah: What is the sunna regarding trimming the mustache?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2174)

والسنة أن يقص حتى يوازي الإطار.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold or silver on swords, sharpeners, rings, and Qur'ans?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6013)

وكذا إذا جعل ذلك في السيف والمشحذ وحلقة المرأة، أو جعل المصحف مذهبا، أو

مفضضا وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر إذا كان مفضضا. [البناية] موضع الفم وموضع اليد عند الأخذ، فعرفت أن هذا في موضع النصب على المفعولية. وقوله وموضع اليد بالنصب عطف عليه. م: (وفي السرير والسرج موضع الجلوس) ش: أي ويتقي في السرج والسرير موضع الجلوس. م: (وقال أبو يوسف: يكره ذلك) ش: وبه قالت الثلاثة – رحمهم الله – م: (وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف) ش: يعني قوله مضطرب. روى الإمام الأسبيجابي – رحمه الله – أنه مع أبي حنيفة، وروى أبو عامر العامري أنه مع أبي يوسف – رحمه الله – م: (وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما) ش: أي بالذهب والفضة، يقال: بأن يضبب أي مشدد، وبالضبان جمع ضبة وهي حديد به الفريضة التي يضبب بها ومنه يضبب استناصه بالفضة إذا شدها. كذا في "المغرب" و "الذخيرة" : الضبة الذهب العريضة أو الفضة العريضة يجعل على وجه الباب وما أشبه ذلك. ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله: لا بأس بالجلوس على الكرسي المضبب والسرير المضبب إذا لم يقعد على موضع الذهب. م: (وكذا إذا جعل ذلك) ش: وكذا الخلاف بين أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله – إذا جعل التضبيب م: (في السيف والمشحذ) ش: أي في المسن. وفي بعض النسخ: والمسجد، والمراد به سقف المسجد م: (وحلقة المرأة) ش: والمراد من الحلقة التي تكون على خوال المرأة لا ما تأخذه المرأة بيدها، فإن ذلك مكروه بالاتفاق م: (أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا) ش: يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –، وبقول أبي يوسف – رحمه الله – قال الشافعي وأحمد في تحلية المسجد والمصحف بالذهب والفضة: له وجهان، فذكر بعض أصحابه أنه يجوز إعظاما ونصه أنه حرام. م (وكذا الاختلاف) ش: يعني بين أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – م: (في اللجام والركاب والثفر) ش: بفتح الثاء المثلثة والفاء وفي آخره راء، وهو الذي يجعل تحت

ذنب الدابة م: (إذا كان مفضضا) ش: أي كل واحد منهما.

## Mas'alah: What is the ruling on clothing with gold or silver writing and gilding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6014)

وكذا الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة على هذا، وهذا الاختلاف فيما يخلص، وأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع. لهما: أن مستعمل جزء من الإناء مستعمل جميع الأجزاء فيكره كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة. ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن ذلك تابع ولا معتبر بالتوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير، والعلم في الثوب، ومسمار الذهب في الفص.

## Mas'alah: What exceptions allow men to use silver for rings, belts, and sword fittings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6052)

قال: إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة. [البناية] لأن التحلي بالفضة في معنى التحلي بالذهب م: (قال: إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة) ش: هذا استثناء من قوله: "ولا يجوز للرجال إلخ) أي إلا التختم بالخاتم، والمنطق بالمنطقة بكسر الميم وهي التي تسمى بالحياصة." واتخاذ حلية السيف قوله: من الفضة بيان فللثلاثة المذكورة. أما الخاتم من الفضة فلما رواه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك – رضي الله عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش فيه محمد رسول الله» ورواه الأئمة

الثلاثة أيضا إلا ابن ماجه، عن قتادة، عن أنس: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم، فقيل: إنهم لا يقرءون كتابا إلا بخاتم، فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان حتى سقط منه في بئر أريس. ثم أمر به فنزحت فلم يقدر عليه» وقد ذكر الآن حديث ابن عمر فيه. وأما المنطقة من الفضة فلما روى الواقدي في كتاب "المغازي" : حدثني ابن أبي سبرة، عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم – رحمه الله – قال: «ما علمنا أحدا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذين أغاروا على الذهب يوم أحد فأخذوا ما أخذوا من الذهب بقي معه من ذلك شيء رجع حيث غشينا المشركون إلا رجلين أحدهما: عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح جاء بمنطقة وجدها في العسكر فيها خمسون دينارا شدها على حقويه تحت ثيابه. وعباد بن بشر – رحمه الله – جاء بصرة فيها ثلاثة عشر مثقالا فنفلهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك ولم يخمسه» فإن هذا لا يدل على إباحة المنطقة؛ لأنه لا يجوز أن يكون هذا نظير ما أعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر – رضي الله عنه – من الديباج الذي أهدي له، ونظير ما أعطى عليا – رضي الله تعالى عنه – حريرا، وأمره أن يقطعه خمرا للفواطم الأربع. والخمر جمع خمار وهي ما تغطي المرأة بها رأسها، والفواطم: جمع فاطمة، وهي أم علي – رضي الله تعالى عنه – واسمها فاطمة، وفاطمة الزهراء، وفاطمة بنت حمزة، وفاطمة بنت عتبة بن ربيعة – رضي الله عنهن –. قلت: هذا احتمال، والأصل أن يكون قد أعطاه للاستعمال ولئن سلمنا بقول الراوي شدها على حقويه يدل على إباحة استعمالها، وذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – رآه هكذا، ولم ينكر عليه، إذ لو كان حراما لأنكره عليه، على أن الشيخ أبا الفتح ابن سيد الناس المعمري ذكر في كتاب "عيون"

. . . . . [البناية] الأثر ": وقال: كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – منطقة من أديم مبشور حلقها وإبزيمها وطرفيها فضة." وأما حلية السيف فلما روى أبو داود، والترمذي في الجهاد، والنسائي – رحمه الله – في الزينة، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس – رضي الله عنه – «قال: كانت قبيعة سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فضة» . وفي لفظ للنسائي: «كان نعل سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق، وفضة» . وقال الترمذي – رحمه الله: حديث حسن غريب، وهكذا رواه همام عن قتادة، عن أنس – رضي الله عنه – وبعضهم رواه عن قتادة عن أنس، وبعضهم رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن – رضي الله عنه – قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فضة» . وحديث همام الذي أشار إليه هو عند النسائي، أخرجه عن عمرو بن عاصم، عن همام، وجرير، عن قتادة – رضي الله عنه –. وقال النسائي: هذا حديث منكر، والصواب قتادة عن سعيد مرسلا، وما رواه عن همام غير عاصم بن عمرو. انتهى. وهذا المرسل الذي أشار إليه أخرجه أبو داود، والنسائي، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن – رحمه الله – قال: كانت فتذكرة. وقال عبد الحق في "أحكامه" : الذي أسنده ثقة، وهو جرير بن حازم. انتهى. وقال الدارقطني – رحمه الله – في "علله" : هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة، فرواه جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس – رضي الله عنه – قال: «كان حلية سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فضة» وكذلك رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن أنس، ورواه هشام الدستوائي، ورواه نضر بن طريف، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، أخي الحسن – رضي الله عنه – مرسلا. انتهى. وأخرج الترمذي أيضا عن طالب بن حجير، عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة العصري – رضي الله عنه – قال: «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم

الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة.» وقال: حديث حسن غريب.

. . . . . [البناية] قال ابن القطان في كتابه: وإنما حسنه الترمذي – رحمه الله – لأنه لا يقبل المسانيد على عادته في ذلك، وهو عند ابن القطان ضعيف لا حسن، فإن هود بن عبد الله بن سعيد بصري، لا مزيد فيه على ما في الإسناد من رواية عن جده، ورواية طالب بن حجير عنه، فهو مجهول الحال. وطالب بن حجير أبو حجير كذلك، وإن كان روى عنه أكثر من واحد، وسئل عنه الذاريان فقالا: شيخ ليس من أهل العلم، وإنما هو صاحب رواية، وقال الذهبي في "ميزانه" : صدق ابن القطان في تضعيفه لهذا الحديث فإنه منكر، فيه طالب بن حجير عنه، فهو مجهول الحال، وطالب من قال: حلية سيف النبي – صلى الله عليه وسلم – ذهبا. وأخرج الطبراني – رحمه الله – في "معجمه" عن محمد بن حماد، حدثنا أبو الحكم، «حدثني مرزوق الصيقل: أنه صقل سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذا الفقار، وكانت له قبيعة من فضة وحلقة من فضة» . وأخرجه البيهقي – رحمه الله – في "سننه الكبرى" ، وقال الذهبي في "مختصره" : إسناده ضعيف. وأخرج عبد الرزاق – رحمه الله – في "مصنفه" من الجهاد «عن جعفر بن محمد – رضي الله عنه – قال: رأيت سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائمته من فضة، ونعله من فضة، وبين ذلك حلق من فضة، وهو عند هؤلاء – يعني بني العباس –» . وأخرج البخاري في "صحيحه" عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: كان سيف ابن الزبير – رضي الله عنه – محلا بفضة، وكان سيف عروة محلى بفضة. وأخرج البيهقي – رحمه الله – عن المسعودي قال: رأيت في بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفا قيعته من فضة، فقلت: سيف من هذا؟ قال: سيف عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه –. وأخرج البيهقي أيضا عن عثمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه تقلد سيف عمر – رضي الله عنه

– يوم قتل عثمان – رضي الله تعالى عنه – وكان محلى، قلت: كما كانت حليته؟ قال: أربعمائة. قوله: بئر أريس بفتح الهمزة، وكسر الراء بعدها ياء آخر الحروف، وسين مهملة، وهي بئر مشهورة في المدينة.

## Mas'alah: What does Al-Jami' al-Saghir say about wearing only silver rings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6055)

وفي "الجامع الصغير" : ولا يتختم إلا بالفضة، [البناية] قوله: مبشورة من بشرت الأديم أبشره وأبشره إذا أبشرت بشرته. وقال ابن السكيت: بشر الأديم وهو أن يوجه باطنه بعنوة. قوله: كان نعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بفتح النون وسكون العين المهملة، وفي آخره لام وهو ما يكون في أسفله حفنة من حديد، أو فضة. قوله: قبيعة بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة، وهو ما على مقبض السيف من فضة أو حديد م: (تحقيقا لمعنى النموذج) ش: أي لأجل التحقيق بمعنى النموذج، وقد فسرنا معناه عن قريب. م: (والفضة أغنت عن الذهب) ش: لأن الضرورة إذا اندفعت بالأدنى لا يصار إلى الأعلى كما قدمناه. م: (إذ هما) ش: أي الذهب والفضة م: (من جنس واحد) ش: جعل كونهما من جنس واحد علة للاستغناء بالفضة عن الذهب، والجنسية بينهما في "التحية" كذا لا في الذات م: (كيف وقد جاء في إباحة ذلك آثار) ش: يعني كيف لا يستغنى بالفضة عن الذهب، والحال أنه قد جاء في إباحة التختم بالفضة، أخبار عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعن الصحابة – رضي الله عنهم –، وقد ذكرناها الآن مفصلة. فإن قلت: كما جاء بالفضة جاء أيضا بالذهب على ما رواه الترمذي الذي ذكرناه آنفا؟. قلت: قد ذكرنا أنه منكر لا يعمل به. فإن قلت: قوله سبحانه وتعالى:

{قل من حرم زينة الله} [الأعراف: 32] الآية عامة تقتضي جواز ذلك، وأخبار الآحاد كيف تعارضها؟. قلت: أخبار التحريم بالذهب، والفضة للرجال مشهورة صحيحة تلقتها الأمة بالقبول، فجاز التقييد بها.

## Mas'alah: What is the ruling on tying a string on the finger or ring for a need in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6067)

قال: ولا بأس بأن يربط الرجل في أصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة ويسمى ذلك الرتم والرتيمة، وكان ذلك من عادة العرب، قال قائلهم: لا ينفعنك اليوم إن هممت بهم ... كثرة ما توصي وتعقاد الرتم [البناية] تكبرا فيكره، وأن يفعله للضرورة والحاجة فلا يكره. وقد روى أبو داود مسندا إلى جابر بن سمرة – رضي الله تعالى عنه – قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس» . وكذلك الاتكاء إن كان تكبرا يكره، وإن كان لضرورة فلا. م: (قال: ولا بأس بأن يربط الرجل في أصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة) ش: هذه من خواص "الجامع الصغير" صورتها فيه محمد عن يعقوب، عن أبي حنيفة: أنه كان لا يرى بأسا بربط الرجل في أصبعه الخيط أو في خاتمه للحاجة انتهى. وذلك لأنه لو كره إنما يكره لكونه عبثا وهذا ليس بعبث؛ لأنه تعلق به ضرب فائدة وهو التأكيد في رعاية حق المسلمين ليكون ذلك أقرب للذكر وأبعد عن النسيان والتقصير، فلما كان كذلك لم يكن به بأس. م: (ويسمى ذلك الرتم والرتيمة) ش: أي ويسمى ذلك الخيط الذي يعقد على الأصبع للتذكرة الرتم – بفتح الراء وفتح التاء المثناة من فوق وفي آخره ميم – وهو الجمع رتمة – بالفتحات أيضا – وكذلك سمي رتيمة – بالياء آخر الحروف بع الميم

– ويجمع على رتائم، يقال: أرتمت الرجل إرتاما، إذا عقدت في أصبعه خيطا يستذكره حاجة، كذا قال أبو عبيد في "غريب المسند" . وقال ابن دريد في "الجمهرة" : والرتمة شيء كان يفعله أهل الجاهلية كان الرجل إذا أراد سفرا عمدا إلى شجرتين متقاربتين فعقد غصنين منهما، فإذا رجع من سفره فإذا كان الغصان بحالهما علم أنه لم يخن في أهله، وإن كانا منحلين ظن بأهله ظن السوء يقال ارتمت رتمت إذا فعلت ذلك. م: (وكان ذلك من عادة العرب) ش: أي ربط الخيط على الأصبع للتذكرة كان من عادة العرب، م: (قال قائلهم) ش: أي قائل العرب، قال الكاكي: قائل شعر الكتاب ابن السكيت وليس كذلك بن قائلة من العرب، وإنما استشهد به ابن السكيت: م: (لا ينفعنك اليوم إن هممت بهم ... كثرة ما توصي وتعقاد الرتم)

## Mas'alah: What are the rulings on a hermaphrodite's dress, circumcision, and social interactions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7005)

يصلي بقناع؛ لأنه يحتمل أنه امرأة، ويجلس في صلاته جلوس المرأة؛ لأنه إن كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة، وإن كان امرأة فقد ارتكب مكروها؛ لأن الستر على النساء واجب ما أمكن. وإن صلى بغير قناع أمرته أن يعيد، لاحتمال أنه امرأة، وهو على الاستحباب، وإن لم يعد أجزأه، وتبتاع له أمة تختنه إن كان له مال؛ لأنه يباح لمملوكته النظر إليه رجلا كان أو امرأة، ويكره أن يختنه رجل؛ لأنه عساه أنثى، أو تختنه امرأة؛ لأنه لعله رجل، فكان الاحتياط لما قلنا. وإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام أمة من بيت المال؛ لأنه أعد لنوائب المسلمين، فإذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال، لوقوع الاستغناء عنها. ويكره له في حياته لبس الحلي والحرير، وأن يتكشف

قدام الرجال أو قدام النساء وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة، وأن يسافر من غير محرم من الرجال؛ توقيا عن احتمال المحرم. [البناية] يصلي بقناع؛ لأنه يحتمل أنه امرأة، ويجلس في صلاته جلوس المرأة) ش: وفسر السرخسي هذا بقوله: معناه أن يخرج رجليه من جانب ويفضي بإليته إلى الأرض؛ لأنه أقرب إلى التستر م: (لأنه إن كان رجلا فقد ترك سنة، وهو جائز في الجملة) ش: كما في حالة الضعف. م: (وإن كان امرأة فقد ارتكب مكروها؛ لأن الستر على النساء واجب ما أمكن، وإن صلى بغير قناع أمرته أن يعيد) ش: أي صلاته م: (لاحتمال أنه امرأة، وهو على الاستحباب) ش: هذا قبل البلوغ، فأما بعد البلوغ تجب الإعادة م: (وإن لم يعد أجزأه) ش: لأنه ترك الاستحباب. م: (وتبتاع له أمة تختنه إن كان له مال؛ لأنه يباح لمملوكته النظر إليه رجلا كان أو امرأة) ش: قال الكاكي: هذا التعليل يصح في حق الرجل، أما لا يصح في حق المرأة؛ لأن الأمة لا يباح لها النظر إلى مواضع العورة من سيدها مطلقا، وقال الكاكي فيه نظر؛ لأن ذلك في حالة الاحتياط لا في حالة العذر. م: (ويكره أن يختنه رجل؛ لأنه عساه أنثى) ش: أي لعله أنثى م: (أو تختنه امرأة لعله رجل، فكان الاحتياط فيما قلنا) ش: أنه في شراء الأمة م: (وإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام) ش: أي اشترى له من بيت المال م: (أمة من بيت المال؛ لأنه) ش: بيت المال م: (أعد لنوائب المسلمين، فإذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال لوقوع الاستغناء عنها) . م: (ويكره له في حياته لبس الحلي والحرير) ش: وفي "النهاية" : وليس في قيد الحياة زيادة فائدة، لما أنه بعد الموت كذلك م: (وأن يتكشف قدام الرجال أو قدام النساء) ش: والمرأة بالانكشاف، وهو أن يكون في إزار واحد لأنه مواضع العورة؛ لأن ذلك لا يحل لغير الأنثى أيضا م: (وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة، وأن يسافر من غير محرم من الرجال توقيا من احتمال المحرم) ش: أي عن ارتكابه.

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver in the ceiling of a house or mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2553)

ولا بأس بجعل الذهب والفضة في سقف الدار وأن ينقش المسجد بماء الفضة من ماله، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on using a knife decorated with gold or silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

ولو كان سكين مفضضا كله مشدود بالذهب أو الفضة يكره الانتفاع به إلا إذا كان على طرف المقبض بحيث لا تقع يده عليه، كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing rings of materials other than silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

وإنما يجوز التختم بالفضة إذا كان على هيئة خاتم الرجال أما إذا كان على هيئة خاتم النساء بأن يكون له فصان أو ثلاثة يكره استعماله للرجال، كذا في الخلاصة ويكره للرجال التختم بما سوى الفضة، كذا في الينابيع.

## Mas'alah: What is the ruling on an iron ring wrapped or coated with silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2569)

ولا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة أو ألبس بفضة حتى لا يرى كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs for beautification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2593)

نتف الشيب مكروه للتزيين لا لترهيب العدو كذا نقل عن الإمام كذا في جواهر الأخلاطي.

## Mas'alah: What clothing is disliked for a hermaphrodite to wear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3164)

(قال) : ويكره له أن يلبس الحلي وأراد به ما بعد البلوغ بالسن إذا لم تظهر به علامة يستدل بها على كونه رجلا أو امرأة ويكره له لبس الحرير أيضا، كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What are the rules of modesty and seclusion for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3164)

ويكره له أن ينكشف قدام الرجال أو قدام النساء وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة وأن يسافر من غير محرم.

## Mas'alah: What is disliked for a hermaphrodite regarding clothing and seclusion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"ويكره له في حياته لبس الحلي والحرير، وأن يتكشف قدام الرجال أو قدام النساء. وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة، وأن يسافر من غير محرم من الرجال" توقيا عن احتمال المحرم

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk warp and non-silk weft?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4541)

قال (ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغيره) لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يلبسون الخز، والخز مسدى بالحرير، ولأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on wearing a garment with silk lining or stuffing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4541)

وقال أبو يوسف: أكره ثوب القز يكون بين الفرو والظهارة، ولا أرى بحشو القز بأسا؛ لأن الثوب ملبوس والحشو غير ملبوس.

## Mas'alah: What traditions exist regarding the permissibility of silver adornments?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4543)

وقد جاء في إباحة ذلك آثار.

## Mas'alah: What is the ruling on using a gold nail in the setting of a ring stone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4544)

قال (ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص) أي في ثقبه؛ لأنه تابع كالعلم في الثوب فلا يعد لابسا له.

## Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk outside of war?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=88)

ثم قال ويكره للرجال لبس الحرير في غير حالة الحرب وهذه المسألة ليست من مسائل هذا الكتاب فإنه صنف هذا الكتاب في الزهد على ما حكي أنه لما فرغ من تصنيف الكتب قيل له ألا تصنف في الورع والزهد شيئا فقال صنفت كتاب البيوع ثم أخذ في تصنيف هذا الكتاب فاعترض له داء فجف دماغه ولم يتم مراده فيحكى له أنه قيل له فهرس لنا ما كنت تريد أن تصنفه ففهرس لهم ألف باب كان يريد أن يصنف في الزهد والورع ولهذا قال بعض المتأخرين رحمهم الله موت محمد رحمه الله واشتغال أبي يوسف رحمه الله بالقضاء رحمة على أصحاب أبي حنيفة رحمه الله فإنه لولا ذلك لصنفوا ما أتعب المقتبسين وهذا الكتاب أول ما صنف في الزهد والورع فذكر في آخره بعض المسائل التي تليق بذلك من مسألة لبس الحرير والأصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم والذهب بيمينه والحرير بشماله وقال هذان

حرامان على ذكور أمتي حل

لأثها ولبس الحرير في غير حالة الحرب مكروه وفي حالة الحرب كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما إذا كان ثخينا يدفع بمثله السلاح فلا بأس بلبسه في حالة الحرب وما يكون سداه غير حرير أو لحمته غير حرير فلا بأس بلبسه في غير ح

## Mas'alah: What parts of a man's body may another man look at?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=409)

وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه، إلا ما بين سرته إلى ركبته.

## Mas'alah: What is the ruling on shaving the sparse beard of a beardless man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5235)

وتكلموا في حلق لحية الكوسج، والأصح في ذلك ما فصله أبو جعفر الهندواني – رحمه الله – إن كان الثابت على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلق ذلك شيء؛ لأن وجود ذلك لا يزينه، وربما يشينه، وإن

## Mas'alah: What is the 'awrah of a man in relation to another man?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1280)

وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه، إلا عورته. منحة السلوك بظورهن (1) (2) . والخاتن وهو: الذي يختن الرجال (3) ، والحاقن وهو: الذي يعمل الحقنة (4) . يعني: هؤلاء ينظرون إلى موضع الختان، وموضع الاحتقان، لكن بطريق ما ذكرنا (5) . [عورة الرجل والمرأة] قوله: وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه، إلا عورته. وهي: ما بين السرة والركبة (6) . وقد مر في كتاب الصلاة (7) . (1) البظر: لحمة بين شفري المرأة، وهي القلفة التي تقطع في الختان. والجمع بظور وأبظر، وبظرت المرأة -بالكسر- فهي بظراء على وزن حمراء: أي لم تختن. القاموس المحيط 1/ 290 مادة بظر، لسان العرب 4/ 70 مادة ب ظ ر، المصباح المنير 1/ 52 مادة البظر، معجم مقاييس اللغة 1/ 262 باب الباء والظاء وما يثلثهما مادة بظر. (2) لسان العرب 7/ 145 مادة خفض، القاموس المحيط 2/ 83 مادة خ ف ض، المصباح المنير 1/ 175 مادة خفض، المغرب ص 149 مادة الخفض. (3) تاج العروس 9/ 189 مادة ختن، لسان العرب 13/ 137 مادة ختن، القاموس المحيط 2/ 16 مادة خ ت ن، مختار الصحاح ص 71 مادة خ ت ن، المصباح المنير 1/ 194. (4) تاج العروس 9/ 183 مادة حقن، لسان العرب 13/ 125 مادة حقن، القاموس المحيط 1/ 682 مادة ح ق ن، مختار الصحاح ص 62 مادة ح ق ن، المصباح المنير 1/ 144. (5) الهداية 4/ 419، الاختيار 4/ 194، البحر الرائق 8/ 192، المبسوط 11/ 154، حاشية رد المحتار 6/ 370، المختار 4/ 154. (6) بداية المبتدي 4/ 419، الكتاب 4/ 162، الاختيار 4/ 54، الهداية 4/ 419، الدر المختار 6/ 364. (7) في 2/ 86، 87.

## Mas'alah: What is the customary practice regarding trimming the beard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=963)

وأما في اللحية؛ فلأن اللحية إذا طالت قد يؤخذ منها الربع والثلث حتى لا يبقى إلا قدر قبضة، وإنه مطلوب للزينة، وهو عادة أهل العراق فيكون رفقا كاملا.

## Mas'alah: What is the definition of 'kawsaj' (beardless man) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1428)

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه سئل عن الكوسج فقال: بعد أسنانه، فإن (1أ280) كانت اثنتين وثلاثين، فهو ليس بكوسج؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة كان وافر الخدين، فإن كانت أسنانه ثمانية وعشرين فهو كوسج؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة كان ينضم الخدين، وقيل: إذا كنت لحيته خفيفة فهو كوسج؛ لأن الناس تعارفوا إطلاق اسم الكوسج على مثل هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with silk trim or embroidery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1991)

وأما لبس ما علمه حرير أو مكفوف به فمطلق عند عامة الفقهاء خلافا لبعض الناس بعموم النهي. ولعامة العلماء حديث عائشة رضي الله عنها في لبس رسول الله عليه السلام قطيفة علمها حرير، وفي حديث أسماء: أن النبي عليه السلام كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير؛ لأن القليل من الفضة وهو الخاتم يحل للرجال ترغيبا في نعيم الآخرة، فكذلك العلم. وذكر «القدوري» في «شرحه» :: أن النبي عليه السلام لبس خوذة

أطرافها من الديباج، فهذا دليل على أنه لا بأس بمثل هذا الثوب، وعن هشام عن أبي حنيفة

## Mas'alah: What is the ruling on using leopard skins and imitating non-Arabs?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=457)

وعن مطرف بن عبد الله أنه دخل على عمار وإذا خياط يخيط بردا له على قطيفة ثعالب وعن أبي أيوب الأنصاري أنه أتى بدابة بسرج نمور فنزع الصفة فقلت له الجدبتان نمور فقال إنما ينهى عن الصفة لاستعمال العجم إياها. ولا يعلم عن أحد من الصحابة في ذلك غير ما وفنا أنهم كانوا يكرهون التشبه بالعجم في استعمالها وقد وجدنا عن التابعين ما قد دل على إباحتها والكراهة لأجل التشبه وهو ما روى عن عروة بن الزبير أنه كان له سرج نمور وعن يحيى بن عتيق أنه قال رأيت الحسن البصري على سرج نمور ورأيت محمد بن سيرين على سرج منمر.

## Mas'alah: How to reconcile the hadiths on modesty in dress and showing Allah's blessings?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=964)

في التجمل عن النبي صلى الله عليه وسلم: "البذاذة من الإيمان" . وعن أبي رجاء خرج علينا عمران بن حصين عليه مطرف خز لم أره عليه قبل ولا بعد فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه"

الحديثان غير مختلفين لأن المراد بالبذاذة هي التي لا تبلغ بصاحبها نهاية البذاذة التي لا يعرف بها ذو النعمة من غيره والمراد بالحديث الذي بعده على النعمة التي ترى على صاحبها ليس مما فيه الخيلاء ولا السرف ولا الذي يذم لألبسه فاللباس المحمود هو البذاذة التي لا بذاذة أقل منها واللباس الذي لا يدخل به صاحبه في أعلى اللباس فيكون فاعل ذلك داخلا في معنى قوله تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} قال الثوري: البس من الثياب ما لا يشهرك عند الفقهاء ولا يزرأك به السفهاء.

## Mas'alah: What is the ruling on building elevated rooms and domes?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1100)

في الغرف والقباب في الغرق والقباب روى أن العباس ابتنى غرفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ألقها" فقال: أنا أنفق مثل ثمنها في سبيل الله فرد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ورد العباس عليه ثلاث مرات محمل الكراهة اتخاذ الغرفة التي يستعلى منها على منازل الناس لقصر منازلهم ويحتمل أن يكون ذلك لكراهية البنيان الذي لا يحتاج إليه علوا كان أو سفلا. وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال: "ما هذه" ؟ فقال له أصحابه: هذه لرجل من الأنصار فسكت وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها في الناس أعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب والإعراض عنه شكا ذلك إلى أصحابه فقال: والله إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أدري ما حدث بي وما صنعت قالوا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى قبتك فقال: "لمن هي" ؟ فأخبرناه فرجع الرجل إلى قبته

فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال: "ما فعلت القبة التي كانت هنا" ؟ فقالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه فأخبرناه فهدمها فقال: "أما أن كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا ما– إلا ما" . ليس المذموم كل بناء وإنما المراد منه ما بني في ظلم واعتداء يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس في غير ظلم ولا اعتداء كان أجره جاريا ما انتفع به أحد من خلق الرحمن" ، وهو المستثنى وما روي في حديث اعتزاله لنسائه صلى الله عليه وسلم أن عمر استأذن

## Mas'alah: What is the ruling on using silver and gold for sword fittings and other items?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1118)

في استعمال الفضة والذهب عن أنس كان نصل سيف رسول الله صلى الله ليه وسلم وقبيعته فضة وما بين ذلك حلق فضة فيه جواز استعمالها كما في الخاتم وإنما يكره فيما يستعملها العجم من الأكل والشرب فيها واتخاذها آنية كما تتخذ من الصفر والحديد لا غير. عن عمر وأبي بكر والزبير أن سيوفهم كانت محلاة بالفضة ويؤيده

إهداء رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل أبي جهل وهو بمكة عام الحديبية وكان في رأسه برة من فضة جمل بها وأن عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب ففعل وكان بعد تحريم الذهب على الذكران لأنه ما شكا النتن إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا ليبيح له ما أباح إذ لو كان حلالا لما احتاج إلى التشكي. واختلف في شد الأسنان

بالذهب إذا تحركت فعن أبي حنيفة قولان الكراهة والإباحة وفي إباحته بالفضة قول واحد وعن جماعة من السلف أنهم ضببوا أسنانهم بالذهب منهم المغيرة أمير الكوفة والحسن وموسى بن طلحة وعبيد الله بن الحسن قاضي البصرة وأبو حمزة وأبو نوفل ويزيد الرشك وغيرهم ولا نعلم فيه خلافا إلا ما ذكرناه عن أبي حنيفة وقوله في الإباحة أولى لما روينا في قصة عرفجة. وروي شريك عن حميد قال رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه فضة أو قد شد بفضة يحتمل أنه كان فعله صلى الله عليه وسلم فكان من أعظم الحجة على إباحته وإن كان من أنس فقد دل على إباحة الشرب في مثله كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه لأنه صار إليه رجل جليل فقيه من الصحابة وهو أنس بن مالك خلافا للشافعي في كراهته وخلاف ما روي عن ابن عمر وابنه سالم والأولى قول أنس لاحتمال ما كان في القدح فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على إباحة علم الحرير في ثوب الكتان والقطن وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة ولم ينه عن الآنية المفضضة كما نهى عن لباس الحرير ولم ينه عما كان فيه شيء من الحرير. وعن ابن عمر أنه اشترى جبة فيها خيط أحمر فردها فسمعت ذلك أسماء فقالت بؤس لابن عمر يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هي جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرج بالديباج فكرة ابن عمر الجبة

لما كان خيط الحرير كما كره الآنية وخالفته أسماء واحتجت عليه بجبته صلى الله عليه وسلم ولم تكن تحاجه إلا وقد وقفت على استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها بعد نهيه عن لباس الحرير. وعن ابن عباس إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت يعني من الحرير فأما السدى أو المعلم فلا وقد أباح الشرب من الآنية المفضضة جماعة من التابعين إلا أنهم قالوا لا يضع فاه على الفضة.

## Mas'alah: What are the three types of disliked clothing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=247)

وأما اللباس المكروه فعلى ثلاثة أوجه

## Mas'alah: What clothing is considered disliked because it contradicts the Sunnah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=248)

والثالث كل لباس يكون على خلاف السنة يكون لبسه مكروها وهو مثل أثواب الكفار واثواب الفسق والفجور وأهل الاشر والبطر مثل القرطق واسبال الازار وتطويل الكم وتوسيعه والجيب على الجانب الاعلى للصدر ونحوه

## Mas'alah: What is the ruling on women braiding their hair and shaving their heads?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=219)

فائدة قد علم من فقه المسألة ان شد الضفر للنساء جائز وان نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم ونساء الصحابة وغيرهن كن يضفرن الشعر ويعقصن وان حلق الراس لهن ممنوع لانه من باب التشبه بالرجال وكل ماهو كذلك فهو كبيرة واما الرجال فيجوز لهم ارسال الشعر والحلق كلاهما وظن ابن القيم في بعض تصانيفه ان الحلق لهم مكروه واخذ ذلك من حديث رواه ابو داود في باب قتل الخوارج وغيره من مرفوعا سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل ويقرؤن القران لا يجاوز

تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لايرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه قالوا يارسول الله وماسيماهم قال التحليق فقد جمل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم التحليق من علامات الخوارج الفرق الضالة وخواصهم فيكون مكروها وفيه نظر ظاهر فانه لادلالة فيه على كراهة حلق الراس لانه علامة والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح فقد ثبت باسناد صحيح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رأى صبيا قد حلق راسه فقال احلقوه كله واتركوه كله وهذا صريح

في اباحة حلق راس لايحتمل تاويلا كذا قال العلامة جمال الدين محمد بن خليل الانطاكي الحنفي في زبدة المقتفى في تحرير الفاظ الشفا ناقلا عن النووي مما يرد على هذا المذهب ايضا مارواه ابو داود وغيره عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امهل جعفر ثلثا ان يأتيهم ثم اتاهم فقال لاتبكوا على اخي بعد اليوم ثم قال ادعو الى بني اخي فجيء بنا كانا افرخ فقال ادعوا الى الحلاق امره فحلق رؤسنا ويقلبل هذا المذهب قول من قال ان الحلق سنة كما اختاره الطيبي حيث قال في شرح المشكوة في شرح حديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا او كذا من النهار قال على من ثم عاديت راسي ثلثا في هذا الحديث ان مداومة الحلق سنة لتقريره عليه الصلوة والسلام ولانه عليه السلام من الخلفاء الراسد بن الدين امرنا باتباع سنتهم والعض عليها بالنواجذ انتهى وتبعه في ذلك عبد النبي في سنن الهدى فذكر مثله وفيه ايضا نظر ظاهر فان الحلق وان كان مما قرر عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا انه بنفسه دوام على الارسال ولم يحلق الا احيانا وكذلك خلفاؤه الثلثة وكثير من اصحابه فوجد في الارسال المواظبة الفعلية والتقريرية كلاهما فانه قرر على ارسال من ارسل من اصحابه

وفي الحلق لم يوجد الا التقرير فيكون الارسال افضل من الحلق ولو لم يكن ان الارسال من قبيل العادات لا من قبيل العبادات لكان سنة مؤكدة والذي يدل على ماذكر ناجمة من الاخبار المخرجة في الصحاح والمسانيد وغيرها فروى ابو داود عن البراءة قال ما رأيت من ذي له احسن في حلة حمراء من سرول الله صلى الله عليه واله وسلم وروى عن انس قال ان شعر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى شحمة اذنيه وروى عن عائشة قالت كان شعر رسول الله عليه الصلوة والسلام الوفرة دون الجمة وروى عن البراء قال كان لرسول الله عليه الصلاة والسلام

## Mas'alah: What are the rulings on the length and styling of a man's hair?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=221)

شعر يبلغ شحمة اذنيه وروى عن اثل بن حجر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولي شعر طويل فلما رآني قال ذباب فرجعت فجرزته ثم اتيته من الغد فقال اني لم اعتك وهذا احسن وروى عن ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة وله اربع غدا اثر يعني عقائص وروى ابن ماجة عن ام هانئ ووائل وعائشة مثل احاديث ابي داود وروى الترمذي عن عائشة قالت كمنت لغتسل ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اناء واحد وكان له شعر فوق الوفرة دون الجمة وروى النسائي عن جابر بن عبد الله قال اتانا النبي عليه السلام فرآى رجلا ثائر الراس فقال اما يجد هذا ما يسكن به شعرة وتروى عن بن قتادة قال كانت له جمة ضخمة فسأل النبي عليه السلام فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم وروى ابن ماجة عن ابي سعيد ان رجلا سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلثا فقال الرجل ان شعري كثير فقال رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم كان اكثر شعرا منك واطيب وروى ابن عساكر حدثنا علي بن الجهم قال كنت عند المتوكل فقال ان احسن الشعر لمن الجمال ثم قال حدثني المعتصم وحدثني الرشيد حدثنا المهدي حدثنا المنصور عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال كانت لرسول الله عليه السلام جمة الى شحمة اذنيه كانها نظام اللؤلؤ وكان من اجمل الناس وكان لعبد المطلب جمة الى شحمة اذنيه وكان لهاشم جمة الى شحمة اذنيه قال علي بن الجهم وكان للمتوكل جمة الى شحمة اذنيه وقال المتوكل للمعتصم جمة وكذلك المامون والرشيد والمهدي والمنصور ولابيه محمد ولجده على ولابيه عبد الله بن عباس قال السيوطي في تاريخ الخلفاء في ترجمة المتوكل على الله جعفر بن المعتصم بن الرشيد قلت هذا الحديث مسلسل من ثلثة اوجه بذكر الجمة وبالاباء وبالخلفاء ففي اسناده ست خلفاء انتهى والاخبار في هذا كثير لاتخفى على ماهر كتبها وفي ماذكرناه كفاية وقد ءال على القارئ في بعد نقل كلام الطيبي الذي نقلناه سابقا لايفى

ان فعلع كرم الله وجهه اذا كان مخالفا لسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبقية الخلفاء من عدم الحلق الا بعد فراغ النسك يكون رخصة الا سنة ثم رايت ابن حجر نظر على كلام الطيبي وذكر نظير كلامي واطال الكلام فيه انتهى كلامه فاحفظ هذا فانه مع غرابته لاتخلو عن فائدة

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of using the skins of predatory animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=80)

98 – واحتجوا: بنهيه عليه الصلاة والسلام عن افتراش السباع.

## Mas'alah: What is the counter-argument regarding the prohibition of wearing gold jewelry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1308)

5755 – فإن قالوا قد كان لبس الحلى عن النساء محظور، بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام: (من تطوق بطوق من ذهب طوق من نار) ، وفي حديث فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي يدها سواران من ذهب، فقال: (من تسور بسوار من ذهب سور بسوار من نار) .

## Mas'alah: Does the recommendation to shave hair relate to the mustache rather than puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2862)

14368 – ولا يلزم: استحباب الحلق؛ لأن ذلك يتعلق بالشارب.

## Mas'alah: What is the ruling on carrying a cloth to wipe sweat and mucus out of pride?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1258)

ويكره حمل الخرقة لمسح العرق والامتخاط ترفعا بها وتكبرا لأن التكبر من المخلوق مذموم وكذا هو تشبيه بزي العجم وقال سيدنا عمر – رضي الله عنه – إياكم وزي العجم فأما الحاجة فلا بأس به لأنه لو لم يحمل لاحتاج إلى الأخذ بالكم والذيل وفيه

إفساد ثوبه.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of iron and brass?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=311)

(ولا يتختم بالحديد والصفر) أما الحديد «فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى على رجل خاتم حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار فأمره فرمى به» ، وأما الصفر «فلأنه – صلى الله عليه وسلم – رأى على رجل خاتم صفر فقال ما لي أجد منك ريح الأصنام فأمره فرمى به»

## Mas'alah: What is the ruling on dressing a child in gold or silk?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=312)

(وكره إلباس الصبي ذهبا أو حريرا) لأن حرمة اللبس لما ثبتت في حق الذكورة حرم الإلباس أيضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with a silk border?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره ذكر في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلل

فقال لأن العلم نبع محض *

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with a silk border according to Shams al-A'imma al-Sarakhsi?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=285)

وكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السير لأنه لا بأس بالعلم من الحرير ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال لأن العلم نبع *

## Mas'alah: What is the ruling on sitting on a chair or bed that has gold or silver ornamentation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة *

## Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver in the ceiling of a house or mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

ولا بأس بأن يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وأن ينقش المسجد

## Mas'alah: What is the ruling on decorating the Kaaba with gold and silver water and silk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

بماء الذهب والفضة من ماله فإن الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بألوان الديباج والحرير *

## Mas'alah: What is the ruling on using kohl and oiling the mustache for men with medicinal intent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=865)

ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة، ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة لأنه يعمل عمل الخضاب، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة. [فتح القدير] كلاميهما إذ الصدق لا ينفي سائر وجوه الضعف (قوله: دون الزينة) لأنه معروف من زينة النساء ثم قيد دهن الشارب بذلك أيضا، وليس فيه ذلك، وفي الكافي: يستحب دهن شعر الوجه إذا لم يكن من قصده الزينة به وردت السنة فقيد بانتفاء هذا القصد، فكأنه، والله أعلم لأنه تبرج بالزينة. وقد روى أبو داود والنسائي عن ابن مسعود «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكره عشر خلال ذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها» وسنورده بتمامه إن شاء الله تعالى في كتاب الكراهية. وما في الموطإ عن «أبي قتادة قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لي جمة أفأرجلها؟ قال: نعم، وأكرمها» فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نعم، وأكرمها» فإنما هو مبالغة من أبي قتادة في قصد الامتثال لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا لحظ النفس الطالبة للزينة الظاهرة، وذلك لأن الإكرام والجمال المطلوب يتحقق مع دون هذا المقدار، وفي سنن النسائي أن رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقال له عبيد قال: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ينهى عن

كثير من الإرفاه» فسئل ابن بريدة عن الإرفاه قال: الترجيل، والمراد، والله أعلم الترجيل الزائد الذي يخرج إلى حد الزينة لا ما كان لقصد دفع أذى الشعر والشعث، هذا ولا تلازم بين قصد الجمال، وقصد الزينة، فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرا لا فخرا، وهو أثر أدب النفس وشهامتها، والثاني أثر ضعفها، وقالوا: بالخضاب وردت السنة، ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصده مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه (قوله: وهو) أي القدر المسنون في اللحية (القبضة) بضم القاف، قال في النهاية: وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها» أورده أبو عيسى يعني الترمذي في جامعه، رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. فإن قلت: يعارضه ما في الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عنه – عليه الصلاة والسلام – «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحية» فالجواب: أنه قد صح عن ابن عمر راوي هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة، قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن أبي الهيثم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – "أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة" ورواه أبو داود والنسائي في كتاب الصوم عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسن بن واقد عن مروان بن سالم المقنع قال: رأيت ابن عمر – رضي الله عنه – يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» وذكره البخاري تعليقا فقال: "وكان ابن عمر – رضي الله عنه – إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه" وقد روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أيضا أسنده ابن أبي شيبة عنه: حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمر بن أيوب من ولد جرير عن أبي زرعة قال "كان أبو هريرة – رضي الله عنه – يقبض على لحيته"

)

## Mas'alah: What is the sunna method for trimming the mustache?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1083)

ولفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه هو السنة فيه دون الحلق، والسنة أن يقص حتى يوازي الإطار.

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels of crystal and agate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4629)

والبلور والعقيق) وقال الشافعي: يكره لأنه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به. قلنا: ليس كذلك؛ لأنه ما كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة.

## Mas'alah: What is the ruling on silk curtains and hanging silk on doors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4641)

وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب. لهما العمومات، ولأنه من زي الأكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام. وقال عمر – رضي الله عنه: إياكم وزي الأعاجم. وله ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – جلس على مرفقة حرير» ، وقد

كان على بساط عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – مرفقة حرير، ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال، والجامع كونه نموذجا على ما عرف.

## Mas'alah: What is the ruling on men adorning themselves with gold and silver?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4643)

(قوله ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب لما روينا ولا بالفضة لأنها في معناه) أقول: لمانع أن يمنع كونه

## Mas'alah: What is the ruling on using a gold nail in the setting of a ring stone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4645)

قال (ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص) أي في ثقبه؛ لأنه تابع كالعلم في الثوب فلا يعد لابسا له.

## Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=341)

وأما حلق الرأس ففي التتارخانية عن الطحاوي أنه سن عند أئمتنا الثلاثة اه وفي روضة الزند ويستى السنة في شعر الرأس أما الفرق وأما الحلق اه يعني حلق الكل إن أراد

التنظيف أو ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه لما في أبي داود والنسائي عن ابن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فقال صلى الله عليه وسلم احلقوه كله أو اتركوه كله وفي الغرائب يستحب حلق الشعر في كل

## Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape of the neck?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=342)

جمعة وفي شرح النقاية عن الإمام يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة اه

## Mas'alah: What is the ruling on plucking nose hair according to hadith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=342)

وروى الشهاب القليوبي في كتاب البدور المنورة في معرفة رتبة الأحاديث المشتهرة لا تنتفوا شعر الأنف فأنه يورث الجذام ولكن قصوه قصا وقال ضعيف وقيل حسن وروي أنه يورث الأكلة وهي بتثليث الهمزة الحكة ونباته أمان من الجذام

## Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=342)

وفي الخلاصة عن المنتقى كان أبو حنيفة لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التزين اه

وينبغي حمله على القليل أما الكثير فيكره لخبر أبي داود لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة

## Mas'alah: What is the ruling on shaving the hair of the head and back?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=342)

وفي القنية حلق شعر الرأس والظهر خلاف الأدب

## Mas'alah: What is the ruling on shaving the throat and trimming eyebrows and facial hair?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=342)

وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين ومثله في الينابيع والمضمرات والمراد ما يكون مشوها لخبر لعن الله النامصة والمتنمصة

## Mas'alah: What is the ruling on writing on a garment with gold or silver?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1294)

(و) إلا (كتابة الثوب بذهب أو فضة) ؛ لأنه تبع للثوب ولا حكم له وفيه خلاف أبي

يوسف.

## Mas'alah: What is the ruling on attaching human hair to hair in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1311)

(و) يكره (وصل الشعر بشعر آدمي) سواء

كان شعرها أو شعر غيرها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله الواصلة والمستوصلة» الحديث.

## Mas'alah: What is the ruling on timing nail clipping and head shaving for Friday?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1314)

وفي الدرر رجل وقت لقلم أظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا إن كان يرى جواز ذلك في غير الجمعة وأخره إلى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لأن من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا وإن لم يجاوز الحد وأخره تبركا بالأخبار فهو مستحب لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله تعالى من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام» وينبغي أن يدفنه وإن ألقاه فلا بأس به ويكره إلقاؤه في الكنيف والمغتسل.

## Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated items such as bridles, stirrups, and swords?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=400)

قوله: (وكذا اللجام) يعني وكذا يحل اللجام (المفضض، والركاب المفضض، والثغر المفضض) بشرط أن يتقي موضع الفضة عند الإمساك، ووضع الرجل، وكذا في نصل السيف، أو السكين، أو قبضتهما، بشرط أن لا يضع يده على موضعها، وكذا حلقة المرآة، وكذا الثوب إذا كان فيه كتابة بذهب أو فضة، وهذا كله عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يكره ذلك كله، ومحمد مضطرب.

## Mas'alah: What is the ruling on covering walls with felt for decoration?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1944)

لا بأس بستر حيطان البيت باللبود لل

## Mas'alah: What is the ruling on combing hair and its effect on improving hair?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=14)

قوله: (والامتشاط) إنما خصه لأن له تأثيرا في تحسين الشعر. نهاية.

## Mas'alah: What is the ruling on shaving the mustache in relation to the beard?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

قوله: (في الصحيح) لأن الشارب تابع للحية فصار كبعض أطرافها، والمقصود في العبد المنفعة بالاستعمال دون الجمال، بخلاف الحر. هداية.

## Mas'alah: What is the ruling on the beard of a man with sparse facial hair?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

قوله: (ولا شئ في لحية كوسج) بالفتح وبضم. قاموس. لأنها تشينه ولا تزينه.

## Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing silk and jewelry?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=318)

قوله: (ويكره له لبس الحرير والحلي) لأنه حرام على الرجال دون النساء وحاله لن يتبين بعد فيؤخذ بالاحتياط، فإن الاجتناب عن الحرام فرض والإقدام على المباح مباح، فيكره حذرا عن الوقوع في الحرام. عناية.

## Mas'alah: What is the ruling on men's and women's perfume?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2442)

3582 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عياش الرقام , قال: ثنا عبد الأعلى , قال: ثنا سعيد , عن قتادة أو مطر عن الحسن , عن عمران بن حصين , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون ألا وطيب النساء لون لا ريح»

## Mas'alah: What is the ruling on a man wearing yellow dye?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2443)

3584 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد عن سلم العلوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه صفرة فلما قام قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أمرتم هذا يدع هذه الصفرة» قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه الرجل بشيء في وجهه

## Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache according to the practice of Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4676)

6571 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، «أنه كان يحفي شاربه»

## Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache as part of fitra?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4677)

6572 - حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، عن ابن لهيعة، عن عقبة بن سالم، قال: «ما رأيت أحدا أشد إحفاء لشاربه , من ابن عمر , كان يحفيه , حتى إن الجلد ليرى» فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يحفون شواربهم , وفيهم أبو هريرة , وهو ممن روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من الفطرة قص الشارب. - [232] - فدل ذلك أن قص الشارب من الفطرة , وهو مما لا بد منه , وأن ما بعد ذلك من الإحفاء , هو أفضل , وفيه من إصابة الخير , ما ليس في القص

## Mas'alah: What is another chain for the prohibition of wearing silk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4748)

6667 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: ثنا أبو التياح، عن حفص الليثي، عن عمران بن حصين، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

## Mas'alah: What is the ruling on engraving Arabic script on rings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4837)

6785 - حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا محمد بن الصباح قال: ثنا هشيم عن العوام بن حوشب , عن الأزهر بن راشد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك , ولا تنقشوا عربيا» قال: فسألت الحسن عن ذلك , فقال: قوله لا تنقشوا عربيا لا تنقشوا في خواتيمكم محمد رسول الله. وقوله لا

تستضيئوا بنيران أهل الشرك يقول لا تشاوروهم في أموركم "قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة نقش الخواتيم , بشيء من العربية , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. ولم يروا بنقش غير العربية بأسا , واحتجوا في ذلك بما كان على خواتيم نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"

## Mas'alah: What is the dispute about engraving Arabic on rings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4840)

6788 – حدثنا علي، قال: ثنا شريك، عن الأعمش، عن عبد الله بن يزيد قال: كان ﴿نقش خاتم حذيفة , كركيان "وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بنقش العربية على الخواتيم , غير ما منع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانتقاش على خاتمه. وقالوا: لا حجة لأهل المقالة الأولى , فيما احتجوا به في ذلك , ; لأن حديثهم الذي رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت من طريق الإسناد , وإنما أصله , عن عمر , لا عن النبي صلى الله عليه وسلم. – [264] – وذكروا في ذلك"

## Mas'alah: What is the ruling on walking with one sandal or one khuff?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1371)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشي في النعل الواحد وفي الخف الواحد

1357 - حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره , عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمشي أحدكم في نعل واحد، لينعلهما جميعا، أو ليخلعهما جميعا"

## Mas'alah: What is the prohibition regarding walking in a single sandal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1373)

1358 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: أخبرنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، - [387] - عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المشي في النعل الواحدة , وقال: "إن الشيطان يمشي بالنعل الواحدة"

## Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadiths regarding dyeing hair (khidab)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3696)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخضاب للشعر من كراهة ومن إباحة قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تقدم منا من كتابنا هذا حديث عبد الرحمن بن حرملة , عن عبد الله بن مسعود في العشرة الأشياء التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهها , وفيها تغيير الشيب , وكان أحسن ما حضرنا في ذلك أنا قد وجدنا عنه صلى الله عليه وسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair and avoiding black dye?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3703)

3684 – وما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أحمد بن حميد ختن عبيد الله بن موسى قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي , عن محمد بن إسحاق , عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير , عن أبيه , عن أسماء قالت: لما كان يوم الفتح , أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي قحافة , وكأن رأسه ولحيته ثغامة قال: "غيروه وجنبوه السواد" – [303] – قال أبو جعفر: فكان هذا أيضا مما جاء مجيئا صحيحا , لا اضطراب فيه.

## Mas'alah: What is the chapter on clarifying reports about yellow dye for the beard?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3712)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصفير اللحية من كراهة , ومن إباحة , ومن استحسان لذلك , وتقديم له على ما سواه قال أبو جعفر: قد ذكرنا في حديث عبد الرحمن بن حرملة , عن ابن مسعود , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: العشرة الأشياء التي كان يكرهها , وفيها الصفرة , وهي من تغيير الشيب وقد ذكرنا في تغيير الشيب بالخضاب بالحناء والكتم , ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب , وفي ذلك ما قد دل على أن كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم للصفرة إنما كان لأن أهل الكتاب كانوا لا يفعلون ذلك , فكان في ذلك على مثل ما كانوا عليه , ثم أمر بخلافهم , فخضب بالصفرة أيضا , كذلك كان يكرهها , كما كان أهل الكتاب يكرهونها , حتى أمر بخلافهم فخضب بالصفرة , فروي عنه صلى الله عليه

وسلم فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair with black?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3716)

3698 – وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عفان بن مسلم , عن محمد بن طلحة , ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر فيه: وكان طاوس يخضب ففي هذا الحديث تقديم الصفرة على ما سواها من الأشياء التي يغير بها الشيب , وكل الأشياء التي يغير بها الشيب من حمرة , ومن صفرة , فقد جاءت الآثار بإباحتها , وأما تغييره بالسواد , فقد ذكرنا في قصة أبي قحافة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم أن يجنبوه السواد. فنظرنا في السبب الذي من أجله كره السواد.

## Mas'alah: What is the chapter on clothing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1602)

)

## Mas'alah: What is the ruling on carrying a cloth for wiping sweat or a string for remembrance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1604)

لا الخرقة لوضوء، ومخاط والرتم) أي لا تكره الخرقة لوضوء، ولا الرتم، وفي الجامع

الصغير يكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق؛ لأنها بدعة محدثة، وتشبه بزي الأعاجم، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك، ولا أحد من الصحابة، ولا من التابعين، وإنما كانوا يمسحون بأطراف أرديتهم، وفيها نوع تجبر، وتكبر والصحيح أنها لا تكره، ولا الرتم؛ لأن المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق لمسح المخاط والعرق ولحمل شيء يحتاج إليه، وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن لو حملها من غير حاجة يكره كالتربع والاتكاء فإنهما لا يكرها إذا كانا لحاجة، ويكرهان من غير حاجة والرتم هي الرتيمة، وهي خيط التذكر يعقد في الأصبع، وكذلك الرتمة قال الشاعر. إذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم ... فليس بمغن عنك عقد الرتائم ، وقيل الرتم ضرب من الشجر، وأنشد ابن السكيت هل ينفعنك اليوم إن همت بهم ... كثرة ما توصي وتعقاد الرتم وقال معناه أن الرجل كان إذا خرج إلى سفر عمد إلى هذا الشجر فشد بعض أغصانه ببعض فإذا رجع، وأصابه على تلك الحالة قال لم تخني امرأتي، وإذا أصابه قد انحل قال خانتني هكذا المروي عن الثقات إلا أن الليث ذكر الرتم بمعنى الرتيمة كذا في المغرب ثم الرتيمة قد تشتبه بالتميمة على بعض الناس، وهي خيط كان [حاشية الشلبي] أو فيروزج أو ياقوت أو زمرد فلا بأس، وإن نقش عليه اسمه واسم أبيه أو ما بدا له من ذكر الله كقوله ربي الله أو نعم القادر الله فلا بأس. اهـ أتقاني (فرع آخر) قال العيني، وفي الأجناس، ويلبس خاتمه في خنصره اليسرى، ولا يلبسه في اليمنى، ولا في غير خنصره اليسرى من أصابعه قال الأتقاني وسوى الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار، وهو الحق؛ لأنه اختلفت الروايات عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك. اهـ. (قوله: في المتن والأفضل لغير السلطان إلخ) قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير ثم التختم إنما يكون سنة إذا كانت له حاجة إلى التختم بأن كان سلطانا أو قاضيا أما إذا لم يكن محتاجا إلى التختم فالترك أفضل. اهـ. غاية. (قوله: وقال محمد

إلخ) والشيخ أبو جعفر الطحاوي أخذ بقول محمد في شرح الآثار. اهـ. غاية (قوله: كلاب) قال الأتقاني بالكاف، وتخفيف اللام اسم واد بين الكوفة والبصرة كانت به وقعة عظيمة للعرب في حديثها طول وللعرب فيها أشعار. اهـ. قال في المصباح والكلاب وزان غراب ماء لبني تميم، وكان به، وقعة مشهورة بين العرب قبل المبعث بخمس سنين، وهو عن اليمامة ستة أميال. اهـ. . (قوله: في المتن، وكره إلخ)، وعند الثلاثة لا يكره. اهـ. ع (قوله:؛ لأن المسلمين إلخ) قال فخر الإسلام وحاصله أن من فعل شيئا من ذلك تكبرا فهو مكروه وبدعة، ومن فعل لحاجة وضرورة لم يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء قد يفعله الرجل نخوة، وتكبرا، وقد يفعله الرجل للضرورة والحاجة فلا يكره. اهـ أتقاني (قوله: وتعقاد الرتم) والتعقاد مصدر بمعنى العقد على وزن التفعال كالتلعاب والتهذار والبيت برواية الثقات من أهل اللغة هل ينفعنك بلفظ هل، وهو القياس بكلام العرب والفقهاء رووه في كتبهم لا ينفعنك بحرف النفي، وليس ذلك بقياس؛ لأن حرف التوكيد لا يدخل في النفي إلا نادرا في الشعر، وقوله: همت بتاء التأنيث، وهي

## Mas'alah: What is the ruling on wearing amulets and strings for remembrance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1605)

يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم، وهو منهي عنه، وذكر في حدود الإيمان أنه كفر والرتيمة مباح؛ لأنها تربط للتذكر عند النسيان، وليست كالتميمة، وقد روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «أمر بعض أصحابه بها»، وتعلق بها غرض صحيح فلا يكره بخلاف التميمة فإنه – عليه الصلاة والسلام –

قال فيها إن الرقى والتمائم والتولة شرك على ما يجيء بيانه، وتأويل الرقى في آخر هذا الكتاب عند ذكر التداوي بالحقنة إن شاء الله تعالى

## Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache to the length of the eyebrow?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=535)

الأخذ من الشارب 2343. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: ينبغي للرجل أن يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب.

# Sub-topic – Disliked Acts in Animals and Their Treatment

## Mas'alah: What is the ruling on killing wolves, scorpions, snakes, and mice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1226)

)

## Mas'alah: What is the ruling on killing mosquitoes and ants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1226)

وبعوض ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي، ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ والأمر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح: أي إذا لم تضر

## Mas'alah: What is the ruling on shackling a slave and accepting gifts from him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3835)

(و) جاز (قيد العبد) تحرزا عن التمرد والإباق وهو سنة المسلمين في الفساق (وقبول هديته تاجرا وإجابة دعوته واستعارة دابته) استحسانا (وكره كسوته) أي قبول هدية العبد (ثوبا وإهداؤه النقدين) لعدم الضرورة.

## Mas'alah: What is the ruling on placing a collar on a slave's neck in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3837)

(و) كره (جعل الغل) طوق له راية (في عنق العبد) يعلم بإباقه وفي زماننا لا بأس به لغلبة الإباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني (بخلاف القيد) فإنه حلال كما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons that harm people?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3843)

يكره إمساك الحمامات) ولو في برجها (إن كان يضر بالناس) بنظر أو جلب والاحتياط أن يتصدق بها ثم يشتريها أو توهب له مجتبى (

## Mas'alah: What is the ruling on wrestling in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3846)

(قوله والمصارعة ليست ببدعة) فقد «صرع - عليه الصلاة والسلام - جمعا منهم ابن الأسود الجمحي، ومنهم ركانة فإنه صرعه ثلاث مرات متواليات لشرطه أنه إن صرع أسلم» كما في شرح الشمائل للقاري، قال الجراحي ومصارعته - عليه الصلاة والسلام - لأبي جهل لا أصل لها

## Mas'alah: What is the ruling on playing with clay pellets?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3846)

(قوله والبندق) أي المتخذ من الطين ط ومثله المتخذ من الرصاص

## Mas'alah: What is the ruling on finger locking to test strength?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3846)

(قوله والشباك) أي المشابكة بالأصابع مع فتل كل يد صاحبه ليعلم الأقوى كذا ظهر لي

## Mas'alah: What is the ruling on ecstatic singing (wajd)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3861)

فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا.

## Mas'alah: What type of storytelling is disliked in Islamic teachings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3864)

القصص المكروه أن يحدثهم بما ليس له أصل معروف أو يعظهم بما لا يتعظ به أو يزيد وينقص يعني في أصله، أما للتزين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائده فذلك حسن.

## Mas'alah: What is the ruling on cauterizing a child and treating animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4194)

ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة و) يجوز (فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها

## Mas'alah: What is the ruling on striking one's own animal or a minor orphan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2529)

وأما ضربه دابة نفسه فقال في القنية وعند أبي حنيفة لا يضربها أصلا ولو كانت ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات ثم قال لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج إليه للتأديب ويخاصم فيما زاد عليه ولا يجوز ضرب أختها الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلوات إذا بلغت عشرا ثم قال له أن يضرب اليتيم فيما يضرب ولده به وردت الأخبار والآثار

## Mas'alah: What is the ruling on castrating horses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2763)

وأطلق المؤلف في البهائم فشمل الخيل وفي الخانية ويكره خصي الفرس وذكر شمس الأئمة في شرحه أن خصي الفرس حرام اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on placing a collar around a slave's neck as punishment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2767)

قال: – رحمه الله – (وجعل الراية في عنق العبد) أي لا يجوز لك قال الشارح وصورته أن يجعل في عنقه طوقا مسمرا بمسمار عظيم يمنعه أن يحول رأسه وهو معتاد بين الظلمة وهو حرام؛ لأن عقوبة الكافر تحرم كالإحراق بالنار وقال – عليه الصلاة والسلام: «كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» اهـ.

## Mas'alah: Why is employing eunuchs disliked in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6182)

[استخدام الخصيان] م: (قال: ويكره استخدام الخصيان) ش: أي قال القدوري: أي استعمالهم في الخدمة المعهودة منهم وهو الدخول في الحرم لأن ذلك لا يخلو عن اطلاعهم على ما وراء الوجه والكف والقدمين من النساء، وذلك حرام. فكان هذا الاستخدام سببا للحرام، وما كان سببا للحرام فهو حرام. والخصيان، بضم الخاء، جمع خصي كالصبيان جمع صبي. م: (لأن الرغبة في استخدامهم حث الناس على هذا الصنيع) ش: أي على الاختصاء. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لولا استخدام الناس إياهم لما أخصاهم الذين يخصونهم. وقال الشافعي: في "الأجناس" عن كتاب "الحج" لمحمد بن الحسن على أهل المدينة، قال محمد: لا بأس باقتناء الخصيان وأن يدخلوهم على النساء ما لم يبلغوا الخبث واقتناء الواحد والكثير سواء. وفسره الناطفي في "واقعاته" بخمس عشرة سنة.

لأن الرغبة في استخدامهم، حث الناس على هذا الصنيع، وهو مثلة محرمة.

## Mas'alah: What is the ruling on placing an iron collar on a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6209)

قال – رحمه الله: ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده الراية، ويروى الداية وهو طوق الحديد الذي منعه من أن يحرك رأسه، وهو معتاد بين الظلمة؛ لأنه عقوبة أهل النار، فيكره كالإحراق بالنار ولا يكره أن يقيده؛ لأنه سنة المسلمين في السفهاء، وأهل الدعارة. فلا يكره في العبد تحرزا عن إباقه، وصيانة لماله.

## Mas'alah: What are the rulings on keeping pigeons and ownership of their offspring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=865)

يكره إمساك الحمامات إن كان يضر بالناس ومن اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فإن اختلط بها حمام أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذه، وإن أخذه يطلب صاحبه فإن لم يأخذه وفرخ عنده فإن كانت الأم غريبة لا يتعرض لفرخه فإنه لغيره، وإن كانت الأم لصاحب البرج والغريب ذكرا فالفرخ له؛ لأن الفرخ والبيض لصاحب الأم فإن لم يعلم أن في برجه غريبا لا شيء عليه، كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: Is cupping recommended for everyone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2589)

وتستحب الحجامة لكل واحد كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision for a weak elderly man who converts to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2591)

الشيخ الضعيف إذا أسلم ولا يطيق الختان إن قال أهل البصر لا يطيق يترك لأن ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة أولى كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on placing an iron collar on a slave's neck?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2594)

ويكره أن يجعل في عنق عبده طوقا من حديد وقيل لا بأس به في زماننا لغلبة الإباق خصوصا في الهندية ولا يكره التقييد كذا في التمرتاشي. والله أعلم.

## Mas'alah: Is it permissible to keep dogs for guarding, hunting, or protecting crops?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2595)

ويجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لأجل الحرس جائز شرعا وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on killing ants and lice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2595)

قتل النملة تكلموا فيها والمختار أنه إذا ابتدأت بالأذى لا بأس بقتلها وإن لم تبتدئ يكره قتلها واتفقوا على أنه يكره إلقاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال كذا في الخلاصة

## Mas'alah: What is the ruling on burning lice and scorpions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2595)

وإحراق القمل والعقرب بالنار مكروه وطرح القمل حيا مباح لكن يكره من طريق الأدب كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What is the ruling on placing a medicinal paste in the sun to kill worms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2595)

الفيلق الذي يقال له بالفارسية (ببله) يلقى في الشمس ليموت الديدان ولا يكون به بأسا لأن في ذلك منفعة الناس ألا يرى أن السمكة تلقى في الشمس فتموت ولا يكره كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: Is it permissible to train a falcon using a live bird?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2665)

قال: وأكره تعليم البازي بالطير الحي يأخذه فيعبث به قال: ويعلم بالمذبوح كذا في

الذخيرة في الفصل السادس والعشرين من كتاب الكراهية والاستحسان.

## Mas'alah: What are the types and color patterns of horses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2975)

(نوع آخر في شيات الخيل) اسم الخيل ينتظم الأنواع، والفرس اسم للعربي منها، والبرذون اسم للعجمي منها، والهجين ما يكون الفحل عربيا والأم من البراذين

والمقرف على عكس هذا وفرس أقمر إذا كان يشبه لونه لون القمر وأدغم بالغين المعجمة ديزج وبالعين المهملة الذي في صدره بياض فرس ورد إذا كان بلون الورد وورد أغبس الذي يعلوه صفرة وقليل خضرة ومفلس الذي يكون في جلده لمع كالفلوس.

## Mas'alah: Is it permissible to perform phlebotomy or cauterization on animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3171)

وكذا يجوز فصد البهائم وكيها وكذا كل علاج فيه منفعة لها.

## Mas'alah: Is it permissible to kill harmful animals like a vicious dog or cat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3171)

وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة إذا كانت تأكل الحمام والدجاج

ويذبحها ذبحا ولا يضر بها.

## Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is music or play?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4535)

قال (ومن دعي إلى وليمة أو طعام فوجد ثمة لعبا أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل) قال أبو حنيفة – رحمه الله: ابتليت بهذا مرة فصبرت. وهذا لأن إجابة الدعوة سنة. قال – عليه الصلاة والسلام – «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم» فلا يتركها لما اقترن بها من البدعة من غيره، كصلاة الجنازة واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة، فإن قدر على المنع منعهم، وإن لم يقدر يصبر، وهذا إذا لم يكن مقتدى به، فإن كان مقتدى ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين، والمحكي عن أبي حنيفة – رحمه الله – في الكتاب كان قبل أن يصير مقتدى به، ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد، [العناية] أي قول المجوسي في الحل أولى أن يقبل في الحرمة، وهو يدل على أن العدالة في الخبر بالحل والحرمة غير شرط فكان كلامه متناقضا. أجيب بأن ذلك كان ضمنيا، وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا، فلا تناقض لأن المراد هاهنا ما كان قصديا. قال (ومن دعي إلى وليمة أو طعام إلخ) قيل الوليمة طعام العرس والغناء بالكسر السماع. قوله (كصلاة الجنازة) قيل عليه إنه قياس السنة على الفرض وهو غير مستقيم فإنه لا يلزم من تحمل المحذور لإقامة الفرض تحمله لإقامة السنة. وأجيب بأنها سنة في قوة الواجب لورود الوعيد على تاركها، قال – صلى الله عليه وسلم – «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم» ويجوز أن يقال: وجه التشبيه اقتران العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن صفة تلك

العبادة. وقوله (فإن قدر على المنع منعهم، وإن لم يقدر يصبر) ليكون عاملا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده» الحديث. وقوله (ولو كان على المائدة ينبغي أن لا يقعد) يشير إلى أن ما تقدم إنما جاز إذا كان الغناء في ذلك المنزل ولم يكن على المائدة، لأنه لم يدخل تحت المعية. وأما إذا كان على المائدة

## Mas'alah: What is the ruling on employing eunuchs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4583)

قال (ويكره استخدام الخصيان) ؛ لأن الرغبة في استخدامهم حث الناس على هذا الصنيع وهو مثلة محرمة

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals and crossbreeding in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4583)

قال (ولا بأس بخصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل) ؛ لأن في الأول منفعة للبهيمة والناس. وقد صح «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – ركب البغلة» فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبها لما فيه من فتح بابه.

## Mas'alah: What is the ruling on placing a collar around a slave's neck?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4586)

قال (ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده الراية) ويروون الداية، وهو طوق الحديد الذي يمنعه من أن يحرك رأسه، وهو معتاد بين الظلمة؛ لأنه عقوبة أهل النار فيكره كالإحراق بالنار (ولا يكره أن يقيده) لأنه سنة المسلمين في السفهاء وأهل الدعارة فلا يكره في العبد تحرزا عن إباقه وصيانة لماله.

## Mas'alah: What is the ruling on cupping and phlebotomy for a pregnant woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2024)

الحجامة والفصد وإلقاء العلق على الظهر بعد تحرك الولد لا بأس به، وقبل تحرك الولد، وحال قرب الولادة لا ينبغي أن يفعل ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on hanging bells on animals in different contexts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2050)

اختلف العلماء في كراهية تعليق الجرس على الدواب، فمنهم من قال بكراهيته في الأسفار كلها الغزو وغيره في ذلك سواء، وهذا القائل يقول بكراهيته في الحضر، كما يقول بكراهيته في السفر، ويقول أيضا بكراهية اتخاذ الخلاخل في رجل الصغير، والمعنى في ذلك: أن الشيطان يستأنس ويتلهى بصوته، كما يستأنس ويتلهى بصوت المزامير، وقال محمد في «السير الكبير» : إنما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب، وهو المذهب عند علمائنا أن تعليق (الجرس) على الدواب إنما يكره في دار

الحرب؛ لأن العدو يشعر بمكان المسلمين، فإن كان بالمسلمين قلة يتبادرون إليهم فيقتلونهم، فإن كان بهم كثرة، والكفار يتحرزون عنهم ويتحصنون، فعلى هذا قالوا: إذا كان الراكب في المفازة في دار الإسلام ويخافون من اللصوص يكره لهم تعليق الجرس على الدواب أيضا حتى لا يشعر بهم اللصوص، فلا يستعدون لقتلهم وأخذ أموالهم، والذي ذكرنا في الجواب في الجرس، فهو الجواب في الخلال، قال محمد رحمه الله في «السير» : فأما ما كان في دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به، قال: في الجرس منفعة جمة منها؛ إذا ضل واحد من القافلة يلتحق بها بصوت الجرس، ومنها أن صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره، ومنها أن صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب، وهو نظير الحدو، فإنه جوز؛ لأنه يزيد في نشاط الدواب.

## Mas'alah: What is the ruling on the dislike of separating slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2485)

19 * وفي كراهية التفريق بين الرقيق.

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision and its timing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3805)

ثم لا بد من معرفة صفة الختان ووقته، فأما صفته: فقد اختلف العلماء فيه، بعضهم قالوا: إنه فريضة، وقال علماؤنا رحمهم الله: إنه سنة. قال عليه السلام: «الختان للرجال

سنة وللنساء مكرمة» ، وأراد به سنة إبراهيم عليه السلام، لأنه أول من ختن واختتن.

## Mas'alah: What is the ruling on killing ants, bees, hoopoes, and shrikes?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1089)

في النملة والنحلة والهدهد والصرد روى مرفوعا "أربع من الدواب لا يقتلن النملة والنحلة والهدهد والصرد" وروى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع النملة الحديث، وذلك لأن الهدهد لا يؤكل ولا مضرة منه على الناس فكان قتله عبثا، روى من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: "تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها" ، وروي ما قتل عصفور قط عبثا فما فوقه إلا عج إلى الله عز وجل يوم القيامة فلان قتلني فلا هو انتفع بي ولا هو تركني فأعيش في حشاراتها. وكذلك قاتل الصرد لا يقدر أن يجمع من أشكاله ما يتهيأ له ينبسط في أكل لحومها فيعود إلى العبث الموعود عليه وأما النحلة فقتلها قطع لمنافعها وعدم الانتفاع بها فزاد جرم

## Mas'alah: What are the rulings on castrating animals, breeding donkeys with horses, enemas, and travel of slave women without a mahram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=318)

(وخصاء البهائم، وإنزاء الحمير على الخيل والحقنة وسفر الأمة وأم الولد والمكاتبة بلا

محرم) فإن مس أعضائها في الإركاب كمس محرم. وفي الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة أهل الصلاح فيه، وأما في زماننا فلا لغلبة أهل الفساد فيه ومثله في النهاية معزيا إلى شيخ الإسلام.

## Mas'alah: At what age should a boy be circumcised?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و ينبغي أن يختن الصبي إذا بلغ تسع سنين فإن ختنوه و هو أصغر من ذلك فحسن *

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the time for circumcision?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و أبو حنيفة رحمه الله تعالى لم يقدر وقت الختان قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك إلى أن يبلغ *

## Mas'alah: When is circumcision excused for a boy with insufficient foreskin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و إذا لم يكن مد جلدة الصبي ليقطع إلا بتشديد و حشفته ظاهرة لو رآها إنسان يراه كأنه ختن قالوا ينظر إليه الثقات و أهل البصر من الحجامين فإن قالوا هو على خلاف ما يمكن الإختتان فإنه لا يشدد عليه و لا يتعرض بل يترك و يكون ذلك عذرا و الواجبات تسقط بالأعذار فالسنة أولى *

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision for an elderly Zoroastrian convert and a community abandoning it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و كذا المجوسي إذا أسلم و هو شيخ ضعيف أخبر أهل البصر إنه لا يطيق الختان يترك و إذا اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام كما يقاتلهم في ترك سائر السنن *

## Mas'alah: What is the ruling on castration of humans?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و يكره الخصاء في بني آدم *

## Mas'alah: What is the ruling on playing chess?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3508)

فأما الشطرنج فقد اختلف في إباحته، فعندنا لا يجوز، وكذا عند الإمام أحمد لما رويناه، فإنه قد قيل: إن النردشير هو الشطرنج، ولما سيأتي في باب الكراهة إن شاء الله تعالى مع قوله – عليه الصلاة والسلام – «كل لهو المؤمن باطل إلا ثلاثة: تأديبه لفرسه، ومناضلته عن قوسه، وملاعبته من أهله» ورواه أبو داود عن عقبة بن عامر عنه – عليه الصلاة والسلام – ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله وعند الشافعي

## Mas'alah: What is the ruling on a man or woman circumcising a hermaphrodite?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2340)

(وكره للرجل والمرأة ختنه) أما الرجل فلاحتمال أن الخنثى أنثى، وأما المرأة فلاحتمال أنه ذكر

## Mas'alah: What is the ruling on killing snakes due to fear of jinn?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله ( وأما بالنظر لخشية الجان الخ ) قال صدر الإسلام الصحيح من الجواب أن يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فإنهم يؤذونه أذى كثيرا بل إذا رأى حية وشك أنه جني يقول خل طريق المسلمين ومر فإن تركه فإن واحدا من إخوتي وهو أكبر سنا مني قتل حية كبيرة بسيف في دارنا فضر به الجن حتى جعلوه زمنا لا تتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بإرضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني اه وفي القهستاني عن شرح التأويلات أنهم أضعف من الأنس حتى لا يقدرون على إتلاف أحد من الإنس وعلى سلب أموالهم وإفساد طعامهم وشرابهم اه وفيه تأمل

## Mas'alah: What are the two types of snakes (al-Tufiyatayn and al-Abtar) that must be killed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله ( اقتلو اذا الطفيتين والأبتر ) قال في القاموس الطفية بالضم خوص المقل وحية خبيثة لها على ظهرها طفيتان أي خوصتان والأبتر مقطوع الذنب وحية خبيثة اه

## Mas'alah: Is it permissible to kill ants that cause harm by biting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله ( والنمل المؤذى بالعض ) أما ما لا يؤذي فلا يباح قتله

## Mas'alah: What is the ruling on beating the drum for other than Eid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله ( أنه لغيره ) أي أن ضرب الطبل لغير العيد كأن كان لفرح

## Mas'alah: What should a person do if they discover forbidden amusement at a wedding feast after arriving?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1308)

وإن لم يعلم) أن ثمة لهوا (حتى حضر فإن قدر على المنع فعل) المنع لأنه نهي عن منكر (ولا) أي وإن لم يقدر عليه (فإن كان مقتدى به أو كان اللهو على المائدة فلا يقعد)

لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين وقال تعالى {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] (وإلا) أي وإن لم يكن مقتدى به ولم يكن اللهو على المائدة (فلا بأس بالقعود) والصبر فصار كتشييع الجنازة إذا كان معها نياحة حيث لا يترك التشييع والصلاة عليها لما عندها من النياحة كذا هنا. )

## Mas'alah: What does the Imam's statement about being tested with amusement indicate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1308)

وقال الإمام ابتليت به) أي باللهو (مرة فصبرت وهو) أي قول الإمام (محمول على ما قبل أن يصير مقتدى به) إذ قد عرفت أنه لا رخصة للمقتدى به (ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي) حتى التغني بضرب القضيب (لأن الابتلاء إنما يكون بالمحرم) قيل

## Mas'alah: How is the term 'ibtil ' used in relation to forbidden and permissible matters?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1309)

ولو في المآل فلا يرد ما قاله في الإصلاح من أنه وفيه نظر لأن الابتلاء يستعمل فيما هو محظور العواقب ولو كان مباحا ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – «من ابتلي بالقضاء» الحديث انتهى لأن الابتلاء يستعمل فيما يوجد فيه الشر كما هنا وفيما يفضي إليه غالبا كما في القضاء ولذا قالوا هنا دل هذا على حرمة كل الملاهي ولم يقولوا دل على حرمة كل ما يطلق عليه كما في شرح الوقاية لابن الشيخ قيل الصبر على الحرام

لإقامة السنة لا يجوز يقال الظاهر أنه يجلس معرضا عن اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ به فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو فعلى هذا لا يكون مبتلى بحرام.

## Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon or chess?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1311)

(ويحرم اللعب بالنرد أو الشطرنج) وقد مر تفصيلهما في الشهادة

## Mas'alah: What is the ruling on playing the game of 'Fourteen'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1311)

(والأربعة عشر) وهو لعب يستعمله اليهود

## Mas'alah: What is the general ruling on all forms of amusement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1311)

(وكل لهو) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل لعب ابن آدم حرام» الحديث.

## Mas'alah: What is the ruling on employing eunuchs in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1311)

(ويكره استخدام الخصيان) بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد جمع خصي على وزن فعل لأن فيه تحريض الناس على الخصاء الذي هو مثلة وقد نهي عنها.

## Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1312)

(واستماع الملاهي حرام) والمناسب أن يذكر بعد قوله وكل لهو.

## Mas'alah: What is the ruling on placing an iron collar on a slave's neck?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1313)

(ويكره جعل الراية) أي جعل الطوق الحديد الثقيل المانع من تحريك الرأس (في عنق العبد) لأنه عقوبة الكفار فيحرم كالإحراق بالنار.

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts on the days of Nowruz and Mehregan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1503)

(ولا) يجوز (الإعطاء باسم النيروز والمهرجان) أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر إن قصد تعظيم المذكور من النيروز والمهرجان كما بيناه في موضعه.

## Mas'alah: What is the hadith prohibiting the use of predator skins?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

136 نهى عن جلود السباع

## Mas'alah: What is the ruling on mutilating animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3452)

5012 – حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص قال: حدثني أبي عن الأعمش قال: حدثني المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير أو مجاهد قال مر ابن عمر بدجاجة قد نصبت ترمى فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ينهى أن يمثل بالبهائم ""

## Mas'alah: What is the ruling on placing a banner on a slave's neck and shackling him?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3944)

مسألة: [حكم جعل الراية في عنق العبد وتقييده] قال: (ويكره للرجل أن يجعل الراية في عنق عبد، ولا يكره له تقييده) . وذلك لأن الراية مثلة وشهرة، والقيد عقوبة، والمثلة منهي عنها، والعقوبة مأمور بها لمستحقها، كما يضربه للتأديب.

## Mas'alah: What is the ruling on killing snakes and fearing them?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1355)

1338 – حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحيات: "ما سالمناهن منذ حاربناهن، فمن تركهن خيفتهن فليس منا" – [371] –

## Mas'alah: What is the ruling on breeding donkeys with horses in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1619)

قال – رحمه الله: (وإنزاء الحمير على الخيل) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – ركب البغل واقتناه، ولو لم يجز لما فعله؛ لأن فيه فتح بابه، وما ورد فيه من النهي كان لأجل تكثير الخيل.

## Mas'alah: What is the ruling on employing a eunuch in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1619)

قال – رحمه الله: (واستخدام الخصي) أي يكره استخدام الخصي؛ لأن فيه تحريض الناس على الخصاء، وهو مثلة، وقد صح أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عنها فتحرم.

## Mas'alah: What is the ruling on shackling a slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1620)

قال – رحمه الله: (وحل قيده) أي جاز قيد العبد احترازا عن الإباق والتمرد، وهو سنة المسلمين في الفساق بخلاف الراية؛ لأنه محدث، وشر الأمور محدثاتها. قال – عليه الصلاة والسلام – «كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار».

## Mas'alah: What is the ruling on a slave giving clothing, gifting money, using a eunuch, and lending to a grocer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4257)

(وكره كسوته ثوبا، وإهداؤه النقدين(1) ): أي كره أن يكسو العبد غيره ثوبا، وأن يهديه النقدين، (واستخدام الخصي) ، فإنه حث على خصاء الإنسان، وهو غير جائز، (وإقراض بقال شيئا يأخذ منه ما شاء(2) )، فإنه قرض جر نفعا(3) [(4)] . (1) في ق: بالنقدين. (2) في ف: يشاء. (3) وينبغي أن يستودعه دراهم يأخذ منه ماشاء جزءا فجزءا، فإنه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ. ينظر: (( درر الحكام )) (1: 321) . (4) قوله: فإنه قرض جر نفعا... الخ؛ هو بقاء درهمه، ولو كان في يده لخرج من ساعته ولم يبق، فيصير في معنى قرض جر نفعا، وهو منهي عنه، وينبغي أن يودعه إياه، ثم يأخذ ما شاء جزءا فجزءا، وإن ضاع فلا شيء عليه، والتحقيق أنه إذا وضعه ولم يشترط شيئا كان وديعة أيضا، ولم يصرح بها. قاله الجلبي [في (( ذخيرة العقبى )) (ص584) ] .

## Mas'alah: What is the ruling on placing a collar on a slave and selling or leasing land in Mecca?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4259)

](1)، قلنا: هو مظنة فوت الصلاة، وتضييع العمر، واستيلاء الفكرالباطل، حتى لا يحس بالجوع والعطش فكيف بغيرهما. (وجعل الغل [(2)] في عنق عبده(3)، وبيع أرض مكة وإجارتها)، هذا(4) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن مكة حرام، وعندهما: يجوز لأن أرضها مملوكة. (1) في ف: مسير. (2) قوله: وجعل الغل... الخ؛ أي كره أيضا أن يجعل في عنق عبده طوقا مسمرا بسمار عظيم يمنعه عن تحريك رأسه، هو معتاد بين الظلمة، قال في (( النهاية )) : الغل: علامة يعلم بها أنه آبق، ولا بأس به في زماننا بغلبة الآبق سيما في اليهود، وكان هذا في زمانهم مكروها لقلته. قاله الجلبي [في (( ذخيرة العقبى )) (ص585) ] . (3) في ف: العبد. (4) في ف: وهذا.

## Mas'alah: What is the ruling on placing bells on pack camels and donkeys?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=489)

2134. ولا أحب أن يجعل الأجراس في أعناق الإبل والحمير التي تحمل الأثقال: للآثار التي جاءت في النهي. قال الفقيه: إنما ورد النهي في الأجراس فأما إذا علق في أعناق الإبل الجرس

الذي يسمى الداري فلا بأس به.

# Sub-topic – Disliked Acts Related to Non-Muslims and Their Practices

## Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi who adopts the Shafi'i madhhab for worldly gain?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2211)

(قوله ارتحل إلى مذهب الشافعي يعزر) أي إذا كان ارتحاله لا لغرض محمود شرعا، لما في التتارخانية: حكي أن رجلا من أصحاب أبي حنيفة خطب إلى رجل من أصحاب الحديث ابنته في عهد أبي بكر الجوزجاني فأبى إلا أن يترك مذهبه فيقرأ خلف الإمام، ويرفع يديه عند الانحطاط ونحو ذلك فأجابه فزوجه، فقال الشيخ بعدما سئل عن هذه وأطرق رأسه: النكاح جائز ولكن أخاف عليه أن يذهب إيمانه وقت النزع؛ لأنه استخف بمذهبه الذي هو حق عنده وتركه لأجل جيفة منتنة، ولو أن رجلا برئ من مذهبه باجتهاد وضح له كان محمودا مأجورا.

## Mas'alah: Is it permissible for non-Muslims to build new churches or synagogues?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2333)

(قوله ولا يجوز أن يحدث) بضم الياء وكسر الدال وفاعله الكافر ومفعوله بيعة كما يقتضيه قول الشارح، ولا صنما. وفي نسخة: ولا يحدثوا أي أهل الذمة. اهـ. ح ومن الإحداث نقلها إلى غير موضعها كما في البحر وغيره ط

## Mas'alah: What is the description of the zunnar that non-Muslims must wear?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2338)

(قوله وإنما تكون طويلة سوداء)

## Mas'alah: What is the ruling on greeting non-Muslims (ahl al-dhimmah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3854)

(ويسلم) المسلم (على أهل الذمة) لو له حاجة إليه وإلا كره هو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشارح وأكثر المتون بلفظ ويسلم فأولتها هكذا ولكن بعض نسخ المتن. ولا يسلم وهو الأحسن الأسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث «أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر، وأما من شك فيه فالأصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص، ويمكن أن يقال إن الحديث المذكور كان في ابتداء السلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهي اهـ فليحفظ. ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد [رد المحتار] صدر الحديث في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة، يعني لو كان شيء يبسط به الرزق والأجل لكان صلة الرحم اهـ. والظاهر الثالث لما في التنبيه عن الضحاك بن مزاحم في تفسير قوله تعالى – {يمحوا الله ما يشاء ويثبت} [الرعد: 39] – قال إن الرجل ليصل رحمه، وقد بقي من عمره ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره إلى ثلاثين سنة، وإن

الرجل يقطع الرحم، وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيرد أجله إلى ثلاثة أيام (قوله وتمامه في الدرر) قال فيها وتكون كل قبيلة وعشيرة يدا واحدة في التناصر والتظاهر على كل من سواهم في إظهار الحق اهـ. وتمامه أيضا في الشرعة وتبيين المحارم (قوله ويسلم المسلم على أهل الذمة إلخ) انظر هل يجوز أن يأتي بلفظ الجمع، لو كان الذمي واحدا، والظاهر أنه يأتي بلفظ المفرد أخذا مما يأتي في الرد تأمل. لكن في الشرعة إذا سلم على أهل الذمة فليقل: السلام على من اتبع الهدى وكذلك يكتب في الكتاب إليهم اهـ. وفي التتارخانية قال محمد: إذا كتبت إلى يهودي أو نصراني في حاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى اهـ. (قوله لو له حاجة إليه) أي إلى الذمي المفهوم من المقام، قال في التتارخانية: لأن النهي عن السلام لتوقيره ولا توقير إذا كان السلام لحاجة (قوله هو الصحيح) مقابله أنه لا بأس به بلا تفصيل وهو ما ذكره في الخانية عن بعض المشايخ (قوله كما كره للمسلم مصافحة الذمي) أي بلا حاجة لما في القنية لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة اهـ. تأمل وهل يشمته إذا عطس وحمد؟ قال الحموي: الظاهر لا اهـ. لكن سيأتي أنه يقول له يهديك الله (قوله وأكثر المتون) بالجر عطفا على الشرح: أي نسخ أكثر المتون أي المتون المجردة عن الشرح وجمعها باعتبار أشخاصها وإلا فالمراد متن التنوير لا غير (قوله بلفظ ويسلم) وهو كذلك بخط المصنف متنا وشرحا رملي (قوله فأولتها هكذا) أي بالتقييد بالحاجة ليكون المتن ماشيا على الصحيح (قوله وهو الأحسن) لأن الحكم الأصلي المنع والجواز لحاجة عارض وقوله الأسلم لعل وجهه أنه إذا لم يسلم مطلقا لا يقع في محذور بخلاف ما إذا سلم مطلقا تأمل (قوله أي الإسلام خير) أي خصال الإسلام ط (قوله تطعم) بتأويل أن تطعم ويأتي فيه الأوجه التي ذكرها النحويون في: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (قوله وتقرأ) من القرآن لا من الإقراء ط (قوله لحديث لا تبدءوا اليهود ولا النصاري بالسلام) يوجد في كثير من النسخ زيادة: "«فإذا لقيتم

أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه البخاري (قوله وكذا يخص منه الفاسق) أي لو معلنا وإلا فلا يكره كما سيذكره (قوله وأما من شك فيه) أي هل هو مسلم أو غيره وأما الشك بين كونه فاسقا أو صالحا فلا اعتبار له بل يظن بالمسلمين خيرا ط (قوله على العموم) أي المأخوذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «سلم على من عرفت ومن لم تعرف» ط (قوله إن الحديث) أي الأول المفيد عمومه شمول الذمي (قوله" لمصلحة التأليف ) أي تأليف قلوب الناس واستمالتهم باللسان والإحسان إلى الدخول في الإسلام (قوله ثم ورد النهي) أي في الحديث الثاني لما أعز الله الإسلام (قوله فلا بأس بالرد) المتبادر منه أن الأولى

## Mas'alah: Is imitating the People of the Book always disliked?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=414)

ثم اعلم أن التشبيه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء وإنا نأكل ونشرب كما يفعلون إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبيه كذا ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما

## Mas'alah: What is the ruling on comparing the status of Majusis and Mu'tazilites?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1026)

[منحة الخالق] إثبات الخيرية للمجوسي على المعتزلة القدرية أجيب عنه بأن المنهي عنه هو كونهم خيرا من كذا مطلقا لا كونهم أسعد حالا بمعنى أقل مكابرة وأدنى إثباتا

للشرك إذ يجوز أن يقال كفر بعضهم أخف من بعض وعذاب بعض أدنى من بعض وأهون أو الحال بمعنى الوصف كذا قيل ولا يتم، وقد قيل المنع من قولهم اليهودية خير من النصرانية باعتبار أن كفر النصارى أغلظ من كفر اليهود لأن نزاعهم في النبوات ونزاع النصارى في الإلهيات وقوله تعالى {وقالت اليهود عزير ابن الله} [التوبة: 30] كلام طائفة قليلة كما صرح به في التفسير وقوله تعالى {لتجدن أشد الناس عداوة} [المائدة: 82] الآية لا يرد على هذا لأن البحث في قوة الكفر وشدته لا في قوة العداوة وضعفها إذا تأملت النصوص بعلتها ومعلولها وحينئذ لا يتجه الاعتراض اهـ. كلام البزازية (قوله: وإن قال اشتريت اللحم من السوق) صرحوا في الحظر، والإباحة بأنه يقبل قول الكافر ولو مجوسيا اشتريت اللحم من كتابي فيحل أو من مجوسي فيحرم إلا أن يقال المراد من الحل عدم كونه ميتة فلا ينافي الكراهة أو يقال سبب الكراهة هنا احتمال تنجس القدور بطبخ المنخنقة بها كما يومئ إليه قوله: لأن المجوسي. . . إلخ تأمل (قوله: فلا بأس بأكله) تقدم عند قول المتن وحل تزوج الكتابية أن الأولى عدم أكل ذبيحة أهل الكتاب إلا لضرورة تأمل. (قوله: بل يعرض على أبويه) ذكر الباقاني في شرح الملتقى ما نصه قال في روضة العلماء للزاهدي: فإن لم يكن له أب نصب القاضي عن المجنون وصيا فيقضي عليه بالفرقة وإنما ينصب الولي لأن المجنون ليس من أهل التطليق لينوب القاضي بالتفريق اهـ. وما نقله عن الزاهدي مذكور في التتارخانية (قوله: كالمرأة إذا وجدت الزوج عنينا فإنه يؤجل ولو مجبوبا فإنه لا يؤجل) هكذا في نسخة والذي في عامة النسخ كالمرأة إذا وجدت الزوج مجبوبا فإنه لا يؤجل (قوله: ويرد على المصنف ما إذا أسلم الزوج. . . إلخ) قال الرملي قال في النهر: ويمكن أن يراد بالكتابية ولو مآلا فلا يرد اهـ. يعني في قوله الآتي ولو أسلم

إليهم لأن الكفر كله ملة واحدة وكذا لو تمجست زوجة النصراني فهما على نكاحهما

كما لو كانت مجوسية في الابتداء ومعنى قوله وإلا فرق بينهما أنه إن لم يسلم الآخر بأن أبى عنه فرق بينهما وأما إذا لم يسلم ولم يمتنع بأن سكت فإنه يكرر العرض عليه لما في الذخيرة إذا صرح بالإباء فالقاضي لا يعرض الإسلام عليه مرة أخرى ويفرق بينهما وإن سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الإسلام مرة بعد أخرى حتى تتم الثلاث احتياطا اهـ. (قوله: وإباؤه طلاق لا إباؤها) وقال أبو يوسف: لا يكون طلاقا في الوجهين لأن الفرقة سبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك ولهما أنه بالإباء امتنع عن الإمساك بالمعروف مع قدرته عليه بالإسلام فينوب القاضي منابه في التسريح بالإحسان كما في الجب، والعنة أما المرأة فليست بأهل للطلاق فلا ينوب منابها عند إبائها كذا في الهداية ومراده أنه لا ينوب منابها في الطلاق لأنه ليس إليها وإنما ينوب منابها فيما إليها وهو التفريق على أنه فسخ. والحاصل أنه نائب عن كل منهما فيما إليه لا كما يتوهم من عبارة الهداية أنه نائب عن الزوج لا عنها لأنه لو كان كذلك لم تتوقف الفرقة على القضاء فيما إذا كانت الآبية وليس مراده أن الطلاق يقع بمجرد إبائه كما هو ظاهر العبارة لما قدمه من قوله فرق بينهما أي فرق القاضي بينهما ولو وقع بمجرد إبائه لم يحتج إلى تفريق القاضي ولذا قالوا وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امرأته حتى يجب كمال المهر لها بموته قبل الدخول وإنما لا يتوارثان لو مات أحدهما قبل التفريق للمانع منه وهو كفر أحدهما لا للبينونة وسيأتي حكم المهر في الارتداد حيث قال: والإباء نظيره وأطلق في الزوج فشمل الصغير، والكبير، والمجنون فيكون إباء الصبي المميز طلاقا على الأصح كما في المبسوط وإباء أحد أبوي المجنون طلاقا أيضا مع أن الطلاق لا يصح منهما لما ذكرنا من المعنى قالوا وهي من أغرب المسائل حيث يقع الطلاق منهما نظيره إذا كانا مجبوبين أو كان المجنون عنينا فإن القاضي يفرق بينهما ويكون طلاقا اتفاقا وتحقيقه أن الصبي، والمجنون أهلان للوقوع لا للإيقاع بدليل أن الصبي إذا ورث قريبه فإنه يعتق عليه وما نحن فيه وقوع لا

إيقاع ونظيره لو علق الزوج الطلاق بشرط [منحة الخالق] زوج الكتابية بقي نكاحها أقول: وأحسن من هذا أن المراد في كلامه بالزوجين الممتنع نكاحهما بعد إسلام أحدهما وبقيا على تلك الصفة وإلا كان يرد عليه أيضا زوج الكتابية إذا أسلم وكان كتابيا أو مجوسيا تأمل. (قوله: والحاصل أنه نائب عن كل منهما فيما إليه) قال الرملي: وهو الطلاق منه، والفسخ منها (قوله: وإباء أحد أبوي المجنون) المراد تعميم الآبي سواء كان الأب أو الأم أي إذا وجد أحدهما وأبى يكون طلاقا فلا يرد أنه لو وجد أو أبى أحدهما وأسلم الآخر يصير مسلما تبعا لأشرفهما دينا، وفي التحرير وشرحه (وصح إسلامه) أي المجنون تبعا لأبويه أو أحدهما كالصبي (وإنما يعرض الإسلام لإسلام زوجته على أبيه أو أمه لصيرورته مسلما بإسلامه) أي إسلام أحدهما فإن أسلم أقرا على النكاح، وإن أبى فرق بينهما دفعا للضرر عن المسلمة بالقدر الممكن (وإنما عرض) على وليه إذا أسلمت زوجته (دفعا للضرر عنها إذ ليس له) أي الجنون (نهاية معلومة) ففي التأخير ضرر بها مع ما فيه من الفساد لقدرة المجنون على الوطء ثم قال شمس الأئمة: ليس المراد من عرض الإسلام على، والده أن يعرض عليه بطريق الإلزام بل على سبيل الشفقة المعلومة من الآباء على الأولاد عادة فلعل ذلك يحمله على أن يسلم ألا ترى أنه إذا لم يكن له، والدان جعل القاضي له خصما وفرق بينهما فهذا دليل على أن الإباء يسقط اعتباره هنا للتعذر (ويصير مرتدا تبعا بارتداد أبويه ولحاقهما به) أي بالمجنون بدار الحرب (إذا بلغ مجنونا وهما مسلمان) لأنه قد ثبت الإسلام في حقه تبعا لهم فيزول بزوال ما يتبعه ثم كون أبويه مسلمين ليس بقيد لأن إسلام أحدهما وارتداده ولحوقه معه بدار الحرب كاف في ارتداده (بخلاف ما إذا تركاه في دار الإسلام) فإنه يكون مسلما لظهور تبعية الدار بزوال تبعية الأبوين لأنها كالخلف عنهما (أو بلغ مسلما ثم جن أو أسلم عاقلا فجن) قبل البلوغ (فارتدا ولحقا به بدار الحرب) لأنه صار أصلا في الإيمان بتقرر ركنه فلا ينعدم بالتبعية أو عروض الجنون اهـ. (قوله: ونظيره إذا كانا

مجبوبين) من الجب وهو قطع الذكر وضمير كانا يرجع إلى الصبي المميز، والكبير المجنون وقوله: أو كان المجنون عنينا قيد به لأن الصغير العنين ينتظر بلوغه (قوله: وما نحن فيه وقوع لا إيقاع) جواب عن الاستغراب ونظر فيه بعض الفضلاء لتصريحهم بأنه إنما كان إباؤه طلاقا لأنه لما فات الإمساك بالمعروف وجب التسريح بالإحسان فإن فعل وإلا ناب القاضي منابه فكان تفريق القاضي بإبائه بطريق النيابة عن المميز وأحد أبوي المجنون وفعل النائب منسوب للمنوب عنه لا محالة فكان الطلاق واقعا منهما حكما اهـ. قلت ويؤيده أن شمس الأئمة السرخسي حقق أن

وهو عاقل فجن ثم وجد الشرط وقع عليه وهو مجنون لما ذكرنا وأشار بالطلاق إلى وجوب العدة عليها إن كان دخل بها لأن المرأة إذا كانت مسلمة فقد التزمت أحكام الإسلام ومن حكمه وجوب العدة وإن كانت كافرة لا تعتقد وجوبها لأن الزوج مسلم، والعدة حقه وحقوقنا لا تبطل بديانتهم وأشار أيضا إلى وجوب النفقة لها ما دامت في العدة، وإن كانت المرأة مسلمة لأن المنع من الاستمتاع جاء من جهة الزوج وهو غير مسقط بخلاف ما إذا كانت كافرة وأسلم الزوج فلا نفقة لها لأن المنع من جهتها ولذا لا مهر لها إن كان قبل الدخول وأشار أيضا إلى وقوع طلاقه عليها ما دامت في العدة كما لو وقعت الفرقة بالخلع أو بالجب، والعنة كذا في المحيط وظاهره أنه لا فرق في وقوع الطلاق عليها بين أن يكون هو الآبي أو هي وظاهر ما في فتح القدير أنه خاص بما إذا أسلمت وأبى هو، والظاهر الأول، وقد وقع في شرح المجمع لابن الملك هنا سهو ونقله عن المحيط وهو بريء عنه فاجتنبه فإنه قال لو كانت نصرانية وقت إسلامه ثم تمجست تكون فرقتها طلاقا وإنما الصواب وقعت الفرقة بلا عرض عليها كما في المحيط. (قوله: ولو أسلم أحدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا فإذا حاضت ثلاثا بانت) لأن الإسلام ليس سببا للفرقة، والعرض على الإسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من

الفرقة دفعا للفساد وأقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر أطلقه فشمل المدخول بها وغيرها وهذا دليل على أن هذه الحيض ليست بعدة لأنها لو كانت عدة لاختصت بالمدخول بها ولم يذكر المصنف عليها بعد ذلك عدة لعدم وجوبها لأن المرأة إن كانت حربية فلا عدة عليها، وإن كانت هي المسلمة فكذلك عند أبي حنيفة خلافا لهما كما سيأتي في المهاجرة كذا في الهداية تبعا لما في المبسوط وذكر الإمام الطحاوي وجوب العدة عليها وأطلقه وينبغي حمله على اختيار قولهما وأفاد بتوقف البينونة على الحيض أن الآخر لو أسلم قبل انقضائها فلا بينونة وأطلق في إسلام أحدهما في دار الحرب فشمل ما إذا كان الآخر في دار الإسلام أو في دار الحرب أقام الآخر فيها أو خرج إلى دار الإسلام فحاصله أنه ما لم يجتمعا في دار الإسلام فإنه لا يعرض الإسلام على المصر سواء خرج المسلم أو الآخر لأنه لا يقضى لغائب ولا على غائب كذا في المحيط وأشار بالحيض إلى أنها من ذواته فلو كانت لا تحيض لصغر أو كبر فلا تبين إلا بمضي ثلاثة أشهر وبهذا علم أن مسألة ما إذا أسلم أحد الزوجين على اثنين وثلاثين وجها لأن الثمانية المتقدمة على أربعة لأنهما إما أن يكونا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو أحدهما في دار الإسلام فقط وهو صادق بصورتين ولم يبين صفة البينونة هل هي طلاق أو فسخ للاختلاف ففي السير إنها طلاق عند أبي حنيفة ومحمد لأن انصرام هذه المدة جعل بدلا عن قضاء القاضي والبدل قائم مقام الأصل وعند أبي يوسف فسخ وهو رواية عنهما لأن هذه فرقة وقعت حكما لا بتفريق القاضي فكانت فسخا بمنزلة ردة الزوج وملكه امرأته كذا في المحيط وينبغي أن يقال إن كان المسلم هو المرأة فهي فرقة بطلاق لأن الآبي هو الزوج حكما، وقد أقيم مضي المدة مقام إبائه وتفريق القاضي وإباؤه طلاق عندهما فكذا ما قام مقامه، وإن كان المسلم هو الزوج فهي فسخ لما تقدم في إبائها فكذا حكم ما قام مقامه وأما وقوع الطلاق عليها فإن كان قبل البينونة فلا إشكال في الوقوع لأنها زوجة، وإن كان بعد

البينونة بمضي المدة فإن كان في العدة عند من أوجبها وقع وإلا فلا وأما عند من [منحة الخالق] الطلاق بملك النكاح إذ لا ضرر في إثبات أصل الملك بل في الإيقاع فإذا تحققت الحاجة إلى صحة إيقاع الطلاق من جهته لدفع الضرر كان صحيحا، وتمامه في فصل العوارض من شرح التحرير (قوله: وإن كانت هي مسلمة) الأولى إسقاط الواو (قوله: بخلاف ما إذا كانت كافرة وأسلم الزوج فلا نفقة لها) قال في الشرنبلالية شامل للصغيرة المجنونة التي فرق بإباء، والدها قبل الدخول بها ولا نفع لها في إسقاط حقها فيكون واردا على أنه لا يتصرف إلا فيما فيه نفع للصغير فلينظر جوابه (قوله: وظاهره أنه لا فرق. . . إلخ) هذا الظاهر خلاف الظاهر بل الظاهر أنه خاص بما إذا كان هو الآبي ليكون إباؤه طلاقا كما هو مقتضى التشبيه في قوله كما لو وقعت الفرقة بالخلع أو بالجب، والعنة فإنها فرقة من جانبه فتكون طلاقا ومعتدة الطلاق يقع عليها الطلاق أما لو كان الآبي هي تكون الفرقة فسخا لأنها ليست أهلا للطلاق، والفسخ رفع للعقد فلا يقع الطلاق في عدته، والظاهر أن هذا وجه ما في الفتح لكن سيأتي أول كتاب الطلاق أنه لا يقع طلاق في عدة عن فسخ إلا في تفريق القاضي بإباء أحدهما عن الإسلام، وفي ارتداد أحدهما مطلقا. (قوله: ليس سببا) بل السبب إنما هو الإباء عن الإسلام بشرط مضي الحيض أو الأشهر فيمن لا تحيض.

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts on the days of Nayruz and Mihrajan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3086)

قال – رحمه الله – (والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز) أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر وقال أبو حفص الكبير – رحمه الله – لو أن رجلا عبد الله تعالى

خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز وأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وقال صاحب الجامع الأصغر إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم اليوم ولكن على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده لكي لا يكون تشبيها بأولئك القوم، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «من تشبه بقوم فهو منهم» وقال في الجامع الأصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا يشتريه الكفرة منه وهو لم يكن يشتريه قبل ذلك إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما تعظمه المشركون كفر، وإن أراد الأكل والشرب والتنعم لا يكفر.

## Mas'alah: What is the ruling on commanding someone to commit apostasy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=847)

وجه اللعب وكذا إذا أمر رجل امرأة الغير أن ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا روي عن أبي يوسف، وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن من أمر رجلا أن يكفر كان الآمر كافرا كفر المأمور، أو لم يكفر قال أبو الليث: إذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا إذا علمه، وأمره بالارتداد، وكذا في من علم المرأة كلمة الكفر إنما يصير هو كافرا إذا أمرها بالارتداد كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on joking or mocking with words of disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=847)

الهازل، أو المستهزئ إذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل، وإن كان اعتقاده خلاف ذلك.

## Mas'alah: What actions and statements constitute disbelief in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=847)

يكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح إلا لضرورة دفع الحر والبرد وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين وبقوله: المجوس خير مما أنا فيه يعني فعله وبقوله النصرانية خير من المجوسية لا بقوله المجوسية شر من النصرانية وبقوله النصرانية خير من اليهودية وبقوله لمعامله الكفر خير مما أنت تفعل عند بعضهم مطلقا، وقيده الفقيه أبو الليث بأن قصد تحسين الكفر لا تقبيح معاملته وبخروجه إلى نيروز المجوس

## Mas'alah: What actions related to non-Muslim festivals constitute disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=848)

لموافقته معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم وبشرائه يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيما للنيروز لا للأكل والشرب وبإهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيما لذلك لا بإجابة دعوة مجوسي حلق رأس ولده وبتحسين أمر الكفار اتفاقا حتى قالوا: لو قال: ترك الكلام عند أكل الطعام حسن من المجوس، أو ترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن، فهو كافر كذا في البحر الرائق

## Mas'alah: What actions constitute apostasy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=848)

امرأة شدت على وسطها حبلا وقالت: هذا زنار تكفر كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on calling an animal or another person a disbeliever?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=849)

ولو قال لدابته: أي كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق، إذا قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر وكذلك إذا قال آرى همجنين كير يكفر، ولو قال: توئى خودا، ولم يقل شيئا وسكت لا يكفر إذا قال لغيره: بيم بودكه كافر شدمى، أو قال خشيت أن أكفر لا يكفر، ولو قال: جندان برنجانيدى كه كافر خواستم شدن يكفر

## Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I am Pharaoh' or 'I am Iblis'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=850)

وفي اليتيمة سألت والدي عن رجل قال: أنا فرعون، أو إبليس فحينئذ يكفر كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on prostrating to a human as a greeting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=850)

إذا سجد لإنسان سجدة تحية لا يكفر كذا في السراجية.

## Mas'alah: What is the ruling on telling a Muslim to be a disbeliever?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=850)

رجل آذى رجلا فقال: من مسلمانم مرامر نجان، فقال المؤذى: خواهي مسلمان باش خواهي كافر يكفر وكذا لو قال: اكر كافر باش مراجه زيان يلزمه الكفر كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on wishing that Allah had not prohibited certain acts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=850)

رجل تمنى أن لم يحرم الله الخمر لا يكفر ولو تمنى أن لم يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغير الحق فقد كفر؛ لأن هذه الأشياء لم تكن حلالا في وقت ما ففي الفصل الأول تمنى ما ليس بمستحيل، وفي الفصل الثاني تمنى ما هو مستحيل، وعلى هذا لو تمنى أن لم تكن المناكحة بين الأخ والأخت حراما لا يكفر؛ لأنه تمنى ما ليس بمستحيل، فإنه كان حلالا في الابتداء، والحاصل أن ما كان حلالا في زمان، ثم صار

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim wishing to be a Christian to marry a Christian woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=851)

مسلم رأى نصرانية سمينة، فتمنى أن يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها يكفر كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to create something?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=851)

رجل قال لمن ينازعه: أفعل كل يوم عشرة أمثالك من الطين، أو لم يقل من الطين فإن عنى به من حيث الخلقة يكفر، وإن عنى به ضعفه لا يكفر وقعت في زماننا من هذا الجنس واقعة أن رستاقيا قال: قد خلقت هذه الشجرة فاتفق أجوبة المفتين أنه لا يكفر؛ لأنه يراد بالخلق في هذا المقام عادة الغرس حتى لو عنى حقيقة الخلق يكفر.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who refuses to contribute to a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=851)

سئل عن رجل قيل له: يا يكدرم بده تا بعمارت مسجد صرف كنم يا بمسجد حاضر شو بنماز، فقال: من نه مسجدا آيم ونه درهم دهم مرابا مسجد جه كار، وهو مصر على ذلك قال: لا يكفر، ولكن يعزر كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on an astrologer's statement about a child's birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=851)

إذا قال نجومي: زنت بجه نهاده است، ويعتقد ما قال كفر كذا في الفصول العمادية.

## Mas'alah: What is the ruling on interpreting animal sounds as omens of death or travel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=851)

لو صاحت الهامة، فقال: يموت المريض، أو قال: باركران خواهد شدن، أو صاح العقعق، فرجع من السفر اختلف المشايخ في كفره كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'by my life and your life' or attributing movement to other than Allah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=852)

في الجامع الأصغر قال علي الرازي: أخاف على من يقول: بحياتي وحياتك، وما أشبه ذلك الكفر، وإذا قال: الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد، فقد قيل هذا شرك.

## Mas'alah: What is the ruling on calling a ruler 'just of our time' or addressing a tyrant as 'god'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=852)

من قال لسلطان: زماننا عادل يكفر بالله كذا قال الإمام علم الهدى أبو منصور الماتريدي – رحمه الله تعالى – وقال بعضهم: لا يكفر، ولو قال لواحد من الجبابرة: أي خداي يكفر، ولو قال: أي بار خداي أكثر المشايخ على أنه لا يكفر، وهو المختار كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on using certain titles for rulers in Friday sermons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=852)

في أصول الصفار سئل عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في ألقاب السلاطين العادل الأعظم شاهنشاه الأعظم مالك رقاب الأمم سلطان أرض الله مالك بلاد الله معين خليقة الله هل يجوز على الإطلاق والتحقيق أم لا؟ قال: لا؛ لأن بعض ألفاظه كفر وبعضه معصية وكذب، وأما شاهنشاه فمن خصائص أسماء الله بدون وصف الأعظم، ولا يجوز وصف العباد بذلك، وأما مالك رقاب الأمم، فهو كذب محض، وأما سلطان أرض الله وأخواتها على الإطلاق، فهو كذب محض كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on bowing or prostrating before rulers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=852)

قال الإمام أبو منصور – رحمه الله تعالى – إذا قبل أحد بين يدي أحد الأرض، أو انحنى له، أو طأطأ رأسه لا يكفر؛ لأنه يريد تعظيمه لا عبادته، وقال غيره: من مشايخنا رحمهم الله تعالى إذا سجد واحد لهؤلاء الجبابرة، فهو كبيرة من الكبائر، وهل يكفر؟ قال بعضهم: يكفر مطلقا، وقال أكثرهم: هذا على وجوه إن أراد به العبادة يكفر، وإن أراد به التحية لم يكفر، ويحرم عليه ذلك، وإن لم تكن له إرادة كفر عند أكثر أهل العلم، أما تقبيل الأرض، فهو قريب من السجود إلا أنه أخف من وضع الخد والجبين على الأرض كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What is the ruling on a thought of disbelief that one dislikes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=854)

من خطر بقلبه ما يوجب الكفر إن تكلم به، وهو كاره لذلك، فذلك محض الإيمان، وإذا عزم على الكفر، ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the proper response to a sneeze from a non-Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

لنا ولكم أو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، ولا يقول غير ذلك، كذا في المحيط.

## Mas'alah: Is it permissible to visit a sick Jew, Christian, or Magian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني وفي المجوسي اختلاف كذا في التهذيب.

## Mas'alah: Is it permissible to visit a sick dhimmi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

ويجوز عيادة الذمي كذا في التبيين.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman or umm walad traveling without a mahram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2600)

ويكره للأمة وأم الولد في زماننا المسافرة بلا محرم كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick Jew or Christian in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4583)

قال (ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني) ؛ لأنه نوع بر [العناية] وقوله (ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى) قيد بهما لأن في عيادة المجوس اختلافا بين المشايخ – رحمهم الله –، فمنهم من قال: لا بأس به لأنهم من أهل الذمة، وهو المروي عن محمد – رحمه الله –، ومنهم من قال: هم أبعد عن الإسلام من اليهود والنصارى ألا ترى

في حقهم، وما نهينا عن ذلك، وقد صح «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – عاد يهوديا مرض بجواره» .

## Mas'alah: What is the ruling on greeting and shaking hands with non-Muslims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1976)

وأما التسليم على أهل الذمة، فقد اختلفوا فيه أيضا؛ قال بعضهم: لا بأس به لما روي عن أبي إمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال: «أمرنا رسول الله عليه السلام بإفشاء السلام على كل مسلم ومعاهد» ، وقال بعضهم: لا يسلم عليهم لما روى أبو هريرة عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالتسليم» ، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يسلم على اليهود والنصارى والمجوس، وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى الذمي، وإن كان له حاجة، فلا بأس بالسلام عليه؛ لأن النهي عن السلام عليه لتوقيره، ولا توقير للذمي إذا كان السلام لحاجة. ويكره مصافحة الذمي؛ لأن فيه توقير الذمي، ولا بأس برد السلام على أهل الذمة، ولكن لا يزاد على قوله: وعليكم، روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام أنه قال: «إن اليهود إذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم» ، قال الفقيه أبو الليث: إذا مررت بقوم وفيهم كفار؛ فأنت بالخيار؛ إن شئت قلت: السلام عليكم، وتريد به المسلمين، وإن شئت قلت: السلام على من اتبع الهدى، قال مجاهد: إذا كتبت إلى اليهودي، وإلى النصراني في حاجة، فاكتب: السلام على من اتبع الهدى.

## Mas'alah: Is it kufr to say a Kitabi is better than a Magian?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=747)

قال في (البحر) : وهذا يقتضي الكفر بقوله؟ الكتابي خير من المجوسي، مع أن العبارة وقعت لبعض المشايخ كما قد علمت إلا أن يفرق بأنه لا حيوية في إحدى الملتين على الأخرى في أحكام الدنيا والأخرى بخلاف الكتابي بالنسبة إلى المجوسي للفرق بين أحكامهما في الدارين، وأقول: هذا الفرق ينافيه ما مر من التعليل على أنه نقل عن (جامع الفصيلين) لو قال: النصرانية خير من المجوسية كفر قال الجزائي: والمذكور في كتب السنة أن المجوسي أقعد حالة من المعتزلة لإثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له وفيه إثبات الخيارية للمجوسي على المعتزلة بقدر ما، وأجيب عنه بأن

المنهي عنه أو كونهم خيول من كذا مطلقة لا كونهم أسعد حالا بمعنى أقل مكابرة وأدنى إثباتا للشوك، إذ يجوز أن يقال: كفر بعض أخف من بعض وعذاب بعض أدنى من بعض وأهون، أو الحال بمعنى الوصف كذا قيل، ولا يتم وقد يقال: المنع من قولهم النصرانية خير من اليهودية لأن نزاعهم في النبوات ونزاع النصراني في الإلهيات، وقوله تعالى: وقالت اليهود عزير بن الله) [التوبة: 30] ، كلام طائفة قليلة كما صرح به في التفسير انتهى. وهذا يقتضي أن لا كفر بقوله: الكتابية خير من المجوسي على معنى أقل مكابرة وأدنى إثباتا للشرك وأنه لا كفر أيضا بقوله: اليهودية خير من النصرانية حيث كان المنع من العكس، باعتبار أن كفر النصرانية أغلظ لكن مقتضى ما مر عن (جامع الفصيلين) القول بالكفر في الصورتين وهو الموافق للتعليل الأول وكانه الذي عليه المعول.

## Mas'alah: Is it disliked to read the Torah, Gospel, and Psalms?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=257)

(وتكره قراءة التوراة والإنجيل والزبور) «لأن الكل كلام (1) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 211:1. (2) الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر في القراءة، 104:1. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 211:1. (4) النهر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 134:1 بتصرف. (5) منحة الخالق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 210:1 – 211.

الله تعالى إلا ما بدل منها»، "زيلعي" (1) . «وهو الصحيح، خلافا لما في "الخلاصة"

(2) من عدم الكراهة»، كما في "شرح المنية" (3) ، وتمامه فيما علقناه على "البحر" (4) . ويظهر منه أن ما نسخ حكمه وتلاوته من القرآن كذلك بالأولى؛ إذ لا تبديل فيه، خلافا لما بحثه الخير الرملي (5) .

## Mas'alah: What Persian expressions and actions are considered apostasy in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=920)

ومن ألفاظ الكفر بالفارسية، رجل قال لغيره ويدارتو بر من جنانستكه جون ديدار ملك الموت اختلفوا فيه قال أكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا و قال بعضهم إن قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وإن قال ذلك لكراهة الموت لا يصير كافرا، رجل قال فلان رامصيبت رسيدا قال بعضهم يكون كفرا، وقال بعضهم لا يكون كفرا وهو الصحيح، رجل قال فلان بجشم من جنان أست كه جون جهود بجشم خداى يكون كفرا، رجل قال لصاحب المصيبة هرجه أزجان وفى يكاست بجان وزند كافى توزيادة كناد فهو خطأ عظيم و لا يكون كفرا إلا أن عند أهل السنة والجماعة لا يموت أحد قبل أجله و لا يتأخر موته عن أجله، رجل قال فلان جان نجواجه دار يكون كفرا، رجل قال فلان بيمارنمى شودتن درست مى بأشد وفي فراموش كرده خداست يكون كفرا لأن الله تعالى لا يوصف بالنسيان، رجل قال خدائى براسمان ميدا ندكه من جينرى بدارم يكون كفرا لأن الله تعالى منزه عن المكان، رجل قال مرابراسمان خدا است وبرزمين تو يكون كفرا لما قلنا، رجل قال دست خداى درأ زاست يكون كفرا عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا إذا لم يرد به الجارحة مظلوم قال يارب ابن ستم أروى ميسند قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لأنه يريد بهذا

اللفظ طلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه،ولو قال هداي برنوستم جتانكه توبر من ستم كردى يكون كفرا عند الكل، رجل قال أكردررون حشر خدائى مراد أدوهد من داد أزوى بستانم قالوا يكون كفرا لأنه شك في عدله، رجل توجه عليه اليمين فأراد أن يحلف بالله تعالى فقال المستحلف سو كندم بخدائى مخواهم سوكند بطلاق و عتاق خواهم اختلفوا فيه، قال بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر فإن قال سوكند مغلظة خواهم لا يكون كفرا، مجوسي طلب من مسلم أن يعرض عليه الإسلام فقال المسلم من نمى دانم قالوا يكون كفرا، وهكذا لو قال ليهودي أو نصراني أي صفت ترسائى جبيست فقال النصراني لا أدري يكون مرتدا، وكذا لو قيل لمسلم صفت مسلما في جيست بكو فقال لا أدري لا يكون مسلما عند عامة العلماء، رجل مات فقال رجل إخر خدائى رابا بسته تربود يكون كفرا،رجل يظلم غيره فقيل له أزخداى نمى ترسى أو يقال له أريقا مت نمى ترسى فقال لا يكون كفرا، رجل قال لمن وجبت عليه الزكاة أد الزكاة فقال لا أؤدي قالوا يكون كفرا، قيل هذا إذا قال ذلك على وجه الرد و الجحود للزكاة، رجل قال تأسر فلان يسزاست مرا كمى نبنى داو قال تأ أين دو بازوى من بجاى أست مراجيزاى كم نيايد قالوا يكون كفرا، رجل قال خوار باركران مى خواهدا وقال خوار باراز بهرآن خريدم كه كران خواهد شد اختلفوا فيه قال بعضهم يكون كفرا لأنه ادعى علم الغيب، وقال بعضهم لا يكون كفرا لأنه إنما قال ذلك بناء على الدليل لا أنه يدعي علم الغيب، صاحت الهامة فقال أحد يموت رجل أو قال رجل أزمرك كسى خير ميدهد قال بعضهم يكون كفرا، وقال بعضهم لا يكون كفرا لأن هذا إنما يقضي على وجه التفاؤل، رجل خرج إلى السفر فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف أيضا، رجل قال حوش كارى أست في نمازى قالوا يكون كفرا، رجل قال لغيره مرابحق يارى ده قال بحق هركس يارى دهد من بظلم وناحق يارى دهم قال بعضهم يكون كفرا و قال بعضهم لا يكون كفرا، رجل قال لغيره بخانه فلان رو وأمر

معروف كن فقال فلان در حق من جه جفا كردة كه ويرا أمر معروف كنم قالوا يكون كفرا، رجل له على رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدين للمديون أين ده كانه بدين جهان بده كه بدان دهان ان جهانياني فقال له المديون ديكر بده تأهر بيست بقيامت يازدهم قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكفر المديون لأن هذا استخفاف منه بالقيامة، وقال غيره من المشايخ لا يكفر، رجل قال لامرأته خانه جنان باك كمن دون والسماء والطارق قالوا يكون كفرا، وقال الشيخ الإمام أبو اسحاق رحمه الله تعالى إن كان الرجل جاهلا لا يكفر وإن كان عالما يكفر، رجل قال لغيره جهود به أزتو وقال للنصراني مغ به أزتو لا يكون كفرا لأنه يراد بهذا الشتم و تقبيح الأفعال، رجل قال لغيره أي مغ أو قال أي ترسا أو قال أي جهود لا يكون كفرا عند أكثر العلماء وإن قال المخاطب توئى أو سكت المخاطب لا يكفر المخاطب، وإن قال المخاطب هم جنين أم يكفر المخاطب، رجل قال لغيره وراخداى أفريدة أست وأرنيش خويش رانده قال أكثر المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا، رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت أكر جنين نيمى مراندارى تكفر المرأة ولو قالت أكر جنين أم مرامدار لا يكون كفرا، ولو قالت أكر جنين نين باتو بناشمى فعلى قول من يجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء تكفر المرأة، وقال بعض مشايخ بلخ ردة المرأة لا تعتبر ردة و لا تبين من زوجها ويعزرها القاضي وعند عامة العلماء ردة المرأة ردة تبين من زوجها إلا أن القاضي يجبرها على الإسلام و تجديد النكاح و العود إلى الزوج، امرأة قالت لولدها أي مغ بجه أو أي

## Mas'alah: What is the ruling on a person who wears a Magian cap on his head?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=199)

رجل وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتأخرين إنه إن كان لضرورة البرد أو لأن البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر

## Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting of peace to disbelievers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5169)

7250 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن عمرو بن رومي قال: ثنا محمد بن ثور قال: ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين , واليهود , والمشركين من عبدة الأوثان , فسلم عليهم» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يبتدأ أهل الكفر بالسلام , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فكرهوا أن يبتدءوا بالسلام , وقالوا لا بأس بأن يرد عليهم إذا سلموا. واحتجوا في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on responding to the greeting of People of the Book?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5174)

7261 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا ابن عون، عن حميد بن زادويه، عن أنس بن مالك، قال: "ﷺنهينا أن نزيد أهل الكتاب على: وعليكم «فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى»"

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts on the occasion of Nowruz and Mehregan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1816)

قال – رحمه الله – (والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز) أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر، وقال أبو حفص الكبير – رحمه الله – لو أن رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز، وأهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر، وحبط عمله، وقال صاحب الجامع الأصغر إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر، ولم يرد به التعظيم لذلك اليوم، ولكن ما اعتاده بعض الناس لا يكفر، ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة، ويفعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبها بأولئك القوم، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من تشبه بقوم فهو منهم»، وقال في الجامع الأصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر، وإن أراد الأكل والشرب والتنعم لا يكفر.

# Sub-topic – Disliked Acts in Social Interactions and Manners

## Mas'alah: What is the ruling on passing through gatherings of Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2338)

(قوله في المجامع) أي في مجامع المسلمين إذا مر بهم فتح

## Mas'alah: What is the ruling on a man kissing another man or a woman kissing another woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3822)

(وكره) تحريما قهستاني (تقبيل الرجل) فم الرجل أو يده أو شيئا منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع قنية وهذا لو عن شهوة، وأما على وجه البر فجائز عند الكل خانية، وفي الاختيار عن بعضهم لا بأس به إذا قصد البر وأمن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه (و) كذا (معانقته في إزار واحد) وقال أبو يوسف لا بأس [رد المحتار] قوله يحل له وطؤها إلخ) لأنه يصير جامعا بوطء الأخرى لا بوطء الموطوءة هداية (قوله الشهوة في القبلة لا تعتبر) مخالف لما في الكنز والهداية وقال في النهاية قيد بقوله: بشهوة لأن تقبيلها إذا لم تكن عن شهوة صار كأنه لم يقبلهما أصلا اهـ ومثله في العناية لكن في فصل المحرمات من فتح القدير إذا أقر بالتقبيل، وأنكر الشهوة اختلف فيه قيل لا يصدق ولا يقبل إلا أن يظهر خلافه وقيل يقبل وقيل بالتفصيل بين كونه على الرأس والجبهة فيصدق أو على الفم فلا والأرجح هذا اهـ واستظهر إلحاق الخدين بالفم. قلت:

فقد حصل التوفيق والله الموفق (قوله حتى يحرم) بفتح حرف المضارعة من المجرد لا من التحريم وفرج بالرفع فاعل ليشمل ما بغير فعله (قوله بملك) أراد به ملك اليمين وقوله بأي سبب كان تعميم له قال الأتقاني كالشراء والوصية والميراث والخلع والكتابة والهبة والصدقة تأمل (قوله إلا بالدخول) لأنه تجب العدة عليها والعدة كالنكاح الصحيح في التحريم هداية. [تنبيه] لو ارتفع المحرم فالظاهر عود الحرمة ثم رأيت في النهاية عن المبسوط لو زوج إحداهما له وطء الباقية فإن طلقها الزوج وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يزوج إحداهما أو يبيع، لأن حق الزوج سقط عنها بالطلاق ولم يبق أثره بعد انقضاء العدة فعاد الحكم الذي كان قبل التزويج اهـ (قوله كما بسطته في شرح الملتقى) نصه: لكن المستحب أن لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة بالإخراج عن الملك. قلت: وهذا أحد أنواع الاستبراء المستحب ومنها: إذا رأى امرأته أو أمته تزني، ولم تحبل فلو حبلت لم يطأ حتى تضع الحمل، ومنها: إذا زنى بأخت امرأته أو بعمتها أو بخالتها أو بنت أخيها أو أختها بلا شبهة فإن الأفضل أن لا يطأ امرأته حتى تستبرأ المزنية فلو زنى بها بشبهة وجب عليه العدة فلا يطأ امرأته، حتى تنقضي عدة المزنية، ومنها: إذا رأى امرأة تزني ثم تزوجها فإن الأفضل أن يستبرئ، وهذا عندهما وأما عند محمد فلا يطأ إلا بعد الاستبراء وكذا الجواب فيمن تزوج أمة الغير أو مدبرته أو أم ولده قبل العتق وكذا لمولاها كما في القهستاني عن النظم فليلحظ اهـ (قوله وأما على وجه البر فجائز عند الكل) قال الإمام العيني بعد كلام فعلم إباحة تقبيل اليد والرجل والرأس والكشح كما علم من الأحاديث المتقدمة إباحتها على الجبهة، وبين العينين وعلى الشفتين على وجه المبرة والإكرام اهـ ويأتي قريبا تمام الكلام على التقبيل والقيام (قوله وكذا معانقته) قال في الهداية ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روي «أنه – عليه الصلاة

والسلام – عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبله بين عينيه» ولهما ما روي "«أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن المكامعة» ؟" وهي المعانقة «وعن المكاعمة» وهي التقبيل،

## Mas'alah: What is the ruling on embracing in a single garment and on handshaking?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3823)

بالتقبيل والمعانقة في إزار واحد (ولو كان عليه قميص أو جبة جاز) بلا كراهة بالإجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقائق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالإجماع (كالمصافحة) أي كما تجوز المصافحة لأنها سنة قديمة متواترة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه» وإطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيره يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم إنه بدعة أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من أنها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتأمله. وفي القنية: السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى. [رد المحتار] وما رواه محمول على ما قبل التحريم، قالوا الخلاف في المعانقة في إزار واحد أما إذا كان عليه قميص أوجبة لا بأس به بالإجماع وهو الصحيح اهـ. وفي العناية: ووفق الشيخ أبو منصور بين الأحاديث فقال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وعبر عنه المصنف بقوله: في إزار واحد فإنه سبب يفضي إليها فأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص واحد فلا بأس به اهـ وبه ظهر أن قوله لو عن شهوة في قول المصنف في إزار واحد أي ساتر لما بين السرة والركبة مع

كشف الباقي، وأن ما قبله عن أبي يوسف موافق لما في الهدية فافهم (قوله ولو كان عليه) أي على كل واحد منهما كما في شرح المجمع (قوله وفي الحقائق إلخ) يغني عنه ما قدمناه قريبا عن الخانية ط (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – إلخ) كذا في الهداية وفي شرحها للعيني قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر» رواه الطبراني والبيهقي. (قوله كما أفاده النووي في أذكاره) حيث قال اعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها اهـ قال الشيخ أبو الحسن البكري: وتقييده بما بعد الصبح والعصر على عادة كانت في زمنه، وإلا فعقب الصلوات كلها كذلك كذا في رسالة الشرنبلالي في المصافحة، ونقل مثله عن الشمس الحانوتي، وأنه أفتى به مستدلا بعموم النصوص الواردة في مشروعيتها وهو الموافق لما ذكره الشارح من إطلاق المتون، لكن قد يقال إن المواظبة عليها بعد الصلوات خاصة قد يؤدي الجهلة إلى اعتقاد سنيتها في خصوص هذه المواضع وأن لها خصوصية زائدة على غيرها مع أن ظاهر كلامهم أنه لم يفعلها أحد من السلف في هذه المواضع، وكذا قالوا بسنية قراءة السور الثلاثة في الوتر مع الترك أحيانا لئلا يعتقد وجوبها ونقل في تبيين المحارم عن الملتقط أنه تكره المصافحة بعد أداء الصلاة بكل حال، لأن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ما صافحوا بعد أداء الصلاة، ولأنها من سنن الروافض اهـ ثم نقل عن ابن حجر عن الشافعية أنها بدعة مكروهة لا أصل لها في الشرع، وأنه ينبه فاعلها أولا ويعزر ثانيا ثم قال: وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل إنها من البدع، وموضع المصافحة في الشرع، إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات

فحيث وضعها الشرع يضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى به من خلاف السنة اهـ. ثم أطال في ذلك فراجعه (قوله وغيره في غيره) الضمير الأول للنووي والثاني لكتاب الأذكار (قوله وعليه يحمل ما نقله عنه) أي عن النووي في شرحه على صحيح مسلم كما صرح به ابن ملك في شرح المجمع فافهم. أقول: وهذا الحمل بعيدا جدا والظاهر أنه مبني على اختلاف رأي الإمام النووي في كتابيه، وأنه في شرح مسلم نظر إلى ما يلزم عليه من المحظور، وإلى أن ذلك بخصوصه غير مأثور ولا سيما بعدما قدمناه عن الملتقط من أنها من سنن الروافض والله أعلم. (قوله وتمامه إلخ) ونصه: وهي إلصاق صفحة الكف بالكف وإقبال الوجه

## Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand of a scholar or just ruler in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3825)

(ولا بأس بتقبيل يد) الرجل (العالم) والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم والمتدين (السلطان العادل) وقيل سنة مجتبى (وتقبيل رأسه) أي العالم (أجود) كما في البزازية (ولا رخصة فيه) أي في تقبيل اليد (لغيرهما) أي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط إن لتعظيم إسلامه وإكرامه جاز وإن لنيل الدنيا كره.

## Mas'alah: What is the ruling on kissing one's own hand or a friend's hand upon meeting in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3825)

(و) كذا ما يفعله الجهال من (تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره) فهو (مكروه) فلا رخصة فيه وأما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالإجماع

## Mas'alah: What is the ruling on kissing the ground before scholars and dignitaries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3825)

(وكذا) ما يفعلونه من (تقبيل الأرض بين يدي العلماء) والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران: على وجه العبادة والتعظيم كفر وإن على وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة،

## Mas'alah: What is the ruling on standing to honor an arriving person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3826)

وفي الوهبانية: يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام، ولو للقارئ بين يدي العالم وسيجيء نظما.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick sinful Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3830)

(و) جاز (عيادة فاسق) على الأصح لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين.

## Mas'alah: When is it disliked to refuse to give something to a beggar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3839)

(قوله يعجبني أن لا يعطيه شيئا) محمول على ما إذا لم يعلم ضرورته ط.

## Mas'alah: What is the ruling on scholarly debate for different intentions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3863)

المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولأحد ثلاثة حرام لقهر مسلم وإظهار علم ونيل دنيا أو مال أو قبول.

## Mas'alah: What is the ruling on a man spinning in the manner of a woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3868)

غزل الرجل على هيئة غزل المرأة يكره.

## Mas'alah: Is it permissible to stand out of respect for a person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3870)

ومن قام إجلالا لشخص فجائز ... وفي غير أهل العلم بعض يقرر

## Mas'alah: On whom is it disliked to give greetings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=413)

(قوله ثم اعلم أنه يكره السلام إلخ) قال في النهر وزيد عليه مواضع وأحسن من جمعها الشيخ صدر الدين الغزي فقال سلامك مكروه على من ستسمع ... ومن بعد ما أبدي يسن ويشرع لمصل وتال ذاكر ومحدث ... خطيب ومن يصغى إليهم ويسمع مكرر فقه جالس لقضائه ... ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا مؤذن أيضا أو مقيم مدرس ... كذا الأجنبيات الفتيات تمنع ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ... ومن هو مع أهل له يتمتع ودع كافرا ومكشوف عورة ... ومن هو في حال التغوط أشنع ودع آكلا إلا إذا كنت جائعا ... وتعلم منه أنه ليس يمنع وقد زدت عليه المتفقه على أستاذه كما في القنية والمغني ومطير الحمام وألحقته فقلت كذلك أستاذ مغن مطير ... فهذا ختام والزيادة تنفع اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on hating a scholar without apparent reason?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1706)

ومن أبغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر

## Mas'alah: What is the ruling on a man kissing and embracing another man in one garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2756)

تقبيل الرجل ومعانقته في إزار واحد] قال: - رحمه الله - (وكره تقبيل الرجل ومعانقته

في إزار واحد) ولو كان على قميص جاز كالمصافحة وفي الجامع الصغير يكره تقبيل الرجل فم الرجل أو يده أو يعانقه وذكر الطحاوي أن هذا عند أبي حنيفة.

ومحمد وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قبل جعفرا حين قدم من الحبشة» وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: أول من عانق إبراهيم خليل الرحمن كان بمكة فقدم ذو القرنين إليها فقيل له: بهذه البلدة خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم الخليل فسلم عليه إبراهيم واعتنقه فكان أول من عانق ولهما ما روي عن أنس قال «قلنا يا رسول الله: أينحني بعضنا لبعض قال: لا، قلنا: أيعانق بعضنا بعضا قال: لا، قلنا: أيصافح بعضنا بعضا قال: نعم» وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن المكامعة وهي التقبيل» وما روي بخلافه منسوخ به وقال الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار وإن كان عليهما قميص أو جبة فلا بأس به بالإجماع وهو الذي اختاره الشيخ في المختصر والشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي وفق بين الأحاديث فقال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وما كان على وجه المبرة والكرامة فجائز ورخص السرخسي وبعض المتأخرين في تقبيل يد العالم المتورع والزاهد على وجه التبرك وقد تقدم وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره فمكروه، وما يفعله من السجود بين يدي السلطان فحرام والفاعل والراضي به آثمان لأنه أشبه بعبدة الأوثان وذكر الصدر الشهيد أنه لا يكفر بهذا السجود؛ لأنه يريد به التحية وقال شمس الأئمة السرخسي: لغير الله على وجه التعظيم كفر وذكر الفقيه أبو الليث: التقبيل على خمسة أوجه: قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده، وقبلة التحية كتقبيل المؤمنين بعضهم لبعض، وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالديه، وقبلة المودة كقبلة الرجل أخاه على الجبهة، وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته، وأمته وزاد بعضهم قبلة الديانة كقبلة الحجر الأسود، وأما القيام للغير فقد جاء في الحديث

أنه – عليه الصلاة والسلام – «خرج متكئا على عصا فقمنا له فقال – عليه الصلاة والسلام – لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا» وعن الشيخ أبي قاسم كان إذا دخل عليه أحد من الأغنياء يقوم له ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال: إن الأغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم يتضررون والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون مني في ذلك وإنما يطمعون في رد السلام والكلام في العلم.

## Mas'alah: May a young scholar be given precedence over an ignorant elder?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3087)

[للشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل]

## Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering with sinful activities?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6029)

مقتدى لقوله تعالى: {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] . وهذا كله بعد الحضور، ولو علم قبل الحضور لا يحضر؛ لأنه لم يلزمه حق الدعوة بخلاف ما إذا هجم عليه؛ لأنه قد لزمه ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب, [البناية] مقتدى لقوله تعالى: {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] ش: لأنه إذا كان على المائدة وقعد يكون قاعدا مع الظالمين، وكذا إذا كان على المائدة قوم يغتابون لا يقعد؛ لأن الغيبة أشد من اللهو. قال – صلى الله عليه وسلم: «الغيبة أشد من الزنا» . م: (وهذا كله بعد الحضور) ش: أي هذا الذي

ذكرناه كله إذا كان بعد الحضور والدخول في المنزل م: (ولو علم قبل الحضور لا يحضر؛ لأنه لم يلزمه حق الدعوة) ش: لأن إجابتها إنما تلزم إذا كانت على وجه السنة وسواء كان مقتدى أو لا، وبه قالت الثلاثة. وعن أبي حفص الكبير: إن كان مما لا يحترم ولا يترك المعصية لأجله فترك الإجابة أولى؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من كثر سواد قوم فمنهم» . وإن كان محترما ويتركون المعصية لأجله يحضر. م: (بخلاف ما إذا هجم عليه) ش: أي بغتة غير عالم بذلك حين دعي إلى الوليمة م: (لأنه قد لزمه) ش: بحضوره فتعذر فيه لعدم علمه م: (ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام) ش: لأن محمد – رحمه الله – أطلق اسم اللعب والغناء بقوله: فوجد ثمة اللعب والغناء، واللعب وهو اللهو حرام بالنص؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديبه فرسه، وفي رواية ملاعبته فرسه، ورميه عن قوسه، وملاعبته مع أهله» . وهذا الذي ذكرناه ليس من هذه الثلاثة فيكون باطلا. م: (حتى التغني بضرب القضيب) ش:

[البناية] . . . . . .

## Mas'alah: What parts of a man's body may another man look at?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6082)

لأنه إمارة المرض. قال: وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا إلى ما بين سرته إلى ركبته؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته "." ويروى: «ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه» وبهذا ثبت أن السرة ليست بعورة، خلافا

لما يقوله أبو عصمة" [البناية] م: (لأنه إمارة مرض) ش: أي لأن الهزال علامة المرض وهو السل كما ذكرنا. [ما ينظر إليه الرجل من الرجل] م: (قال: وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا إلى ما بين سرته إلى ركبته) ش: أي قال القدوري وقال الكرخي –رحمهما الله– في "مختصره" : لا ينبغي أن ينظر الرجل من الرجل إلى ما بين سرته وركبته ولا بأس أن ينظر إلى سرته، ويكره النظر منه إلى الركبة. وكذلك المرأة من المرأة. وبلغنا عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما: أنه كان إذا ائتزر أبدى عن سرته، انتهى. وقال أبو القاسم بن الجلاب المالكي – رحمه الله – في كتاب "التفريع" : وعورة الرجل فرجاه وفخذاه ويستحب له أن يستر من سرته وركبتيه. وقال في "وجيز الشافعية" : وعورة الرجل ما بين السرة والركبة م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» . ش: وروى الدارقطني في "سننه" عن يوسف بن يعقوب بن بهلول: حدثنا جدي عن أبيه، عن سعيد بن راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما في الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة» . وسعيد بن راشد ضعيف. م: (ويروى: ما دون سرته حتى يجاوز ركبته) ش: وهذه الرواية إن صحت تدل على أن كلمة "إلى" في الرواية السابقة بمعنى مع عملا بالحديثين مم: (وبهذا) ش: أي بالحديث المذكور م: (ثبت أن السرة ليست بعورة) ش: لأن في كل واحدة من الروايتين يكون ابتداء العورة من تحت السرة، فتكون السرة خارجة من العورة م: (خلافا لما يقوله أبو عصمة) ش: وهو سعد بن معاذ المروزي – رحمه الله – من كبار أصحابنا. وقد قال أبو عصمة: السرة عورة؛ لأنها حد إحدى العورة فيكون من العورة كالركبة.

# Mas'alah: What is the ruling on a man kissing or embracing another man?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6131)

قال: ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه، أو يعانقه، وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-. وقال أبو يوسف - رحمه الله: لا بأس بالتقبيل والمعانقة [البناية] م: (وقول: أو نكاح) ش: أي وقول القدوري: أو نكاح م: (أراد به النكاح الصحيح. أما إذا زوج إحداهما نكاحا فاسدا لا يباح له وطء الأخرى إلا أن يدخل الزوج بها فيه) ش: أي في النكاح الفاسد. م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (يجب العدة عليها، والعدة كالنكاح الصحيح في التحريم) ش: على المولى فيجعل له حينئذ أن يطأ أختها م: (ولو وطئ إحداهما) ش: أي لو وطأ إحدى الأمتين الأختين م: (حل له وطء الموطوءة دون الأخرى) ش: أي غير الموطوءة م: (لأنه يصير جامعا بوطء الأخرى لا بوطء الموطوءة) ش: أي لأن بالوطئ إنما يصير جامعا بين الأختين، إذا جمعت الأخرى، أما إذا اقتصر على وطء الموطوءة لا يصير جامعا، وهذا ظاهر. م: (وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا) ش: أي من حيث النكاح كما إذا كانت إحداهما عمة الأخرى أو خالتها م: (فيما ذكرناه بمنزلة الأختين) ش: يعني تكونان بمنزلة الجمع بين الأختين في قضاء الشهوة، فإذا قبلهما أو لمسهما، أو نظر إلى فرجهما بشهوة، لا يجوز له وطء واحدة منهما حتى يحرم فرج الأخرى عليه بوجه من الوجوه، وكذا الحكم فيما إذا كانت إحداهما أم الأخرى أو بينهما لا يجوز الجمع بينهما في قضاء الشهوة. [يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه] م: (قال: ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه) ش: قال في "الجامع الصغير" : وصورتها فيه: محمد عن يعقوب - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال: أكره أن يقبل الرجل من الرجل فمه، أو يده، أو شيئا منه، وأكره المعانقة

ولا أرى بالمصافحة، ولم يذكر الخلاف كما ترى، ولهذا قال المصنف – رحمه الله – م: (وذكر الطحاوي) ش: أي في "شرح الآثار" : م: (أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله– وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا بأس بالتقبيل والمعانقة) ش: ذكره الطحاوي في "شرح الآثار" بإسناده إلى «أنس بن مالك قال: قالوا يا رسول الله: "أينحني بعضنا بعضا إذا التقينا؟ قال:" لا "، قالوا: فيعانق بعضنا بعضا؟ قال:" لا "، قالوا: فيصافح بعضنا بعضا؟ قال:" تصافحوا» . قال الطحاوي:

## Mas'alah: What are the sections of this chapter on greetings and interactions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6137)

ثم اعلم أن الكلام في هذا الباب على فصول:

## Mas'alah: What is the ruling on insulting a scholar or jurist?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=841)

ويخاف عليه الكفر إذا شتم عالما، أو فقيها من غير سبب، ويكفر بقوله لعالم ذكر الحمار في است علمك يريد علم الدين كذا في البحر الرائق

## Mas'alah: What is the ruling on mocking a scholar in a playful gathering?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=841)

رجل يجلس على مكان مرتفع، ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء، ثم يضربونه بالوسائد، وهم يضحكون يكفرون جميعا، وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع.

## Mas'alah: Is it disliked for a man to spin like a woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2583)

غزل الرجل إذا كان على مثال غزل المرأة يكره لأنه تشبه بهن كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on having a servant walk while one rides in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2593)

لا بأس للإنسان أن يكون معه من يخدمه ولكن ينبغي أن يكلفه من الخدمة قدر ما يطيق وعن هذا قلنا لا بأس للإنسان أن يذهب راكبا حيث شاء وغلامه يمشي

معه بعد أن كان يطيق ذلك وإن كان لا يطيق ذلك فهو مكروه كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on riding with attendants in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2594)

وعن ابن عمر – رضي الله عنه – وإنما يكره الركوب ومعه رجالة إذا أراد به الرياء والتكبر كذا في الملتقط.

## Mas'alah: What are the rulings on a son seeking permission from parents and prioritizing respect and service?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2599)

الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستئذان فيه إذا كان له منه بد إذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بأن يتأذى أحدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الأب فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام وحق الأم فيما يرجع إلى الخدمة والإنعام وعن علاء الأئمة الحمامي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الأب يقدم على الأم في الاحترام، والأم في الخدمة، حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للأب ولو سألا منه ماء ولم يأخذ من يده أحدهما فيبدأ بالأم كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on leaving to seek knowledge without parental permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2600)

رجل خرج في طلب العلم بغير إذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا إذا كان ملتحيا فإن كان أمرد صبيح الوجه فلأبيه أن يمنعه من ذلك الخروج كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What are the rights of a scholar over an ignorant person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2607)

لا ينبغي للشيخ الجاهل أن يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام كذا

في السراجية والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم قال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الأستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وإن غاب، ولا يرد على كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه.

## Mas'alah: What are the five things a teacher must observe to attain reward?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2613)

قال الفقيه إذا أراد المعلم أن ينال الثواب ويكون عمله عمل الأنبياء فعليه أن يحفظ خمسة أشياء أولها أن لا يشارط الأجر ولا يستقصي فيه فكل من أعطاه شيئا أخذه ومن لم يعطه شيئا تركه وإن شارط على تعليم الهجاء وحفظ الصبيان جاز والثاني أن يكون أبدا على الوضوء والثالث أن يكون ناصحا في تعليمه مقبلا على ذلك العمل والرابع أن يعدل بين الصبيان إذا تنازعوا وينصف بعضهم من بعض ولا يميل إلى الأولاد الأغنياء دون الفقراء والخامس أن لا يضرب الصبيان ضربا مبرحا ولا يجاوز الحد فإنه يحاسب يوم القيامة.

## Mas'alah: What is the ruling on handshaking between men?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=679)

قال: (ولا بأس بالمصافحة) فإنها سنة قديمة متوارثة بين المسلمين من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا.

# Mas'alah: What is the ruling on a man kissing or embracing another man?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4572)

قال (ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه) وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - عانق جعفرا - رضي الله عنه - حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه» ولهما ما روي [العناية] فجعل زوال الحل عنها بالكتابة كزواله بالتزويج فيحل له أن يطأ الأخرى. وقوله (ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل إلخ) واضح. وعن عطاء أن ابن عباس - رضي الله عنهما - سئل عن المعانقة فقال: أول من عانق إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، كان بمكة فأقبل إليها ذو القرنين، فلما كان بالأبطح قيل له في هذه البلدة إبراهيم خليل الرحمن، فقال ذو القرنين: ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها إبراهيم خليل الرحمن، فنزل ومشى إلى إبراهيم فسلم عليه إبراهيم - عليه السلام - واعتنقه، فكان هو أول من عانق. والشيخ أبو منصور - رحمه الله - وفق بين هذه الأحاديث فقال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وعبر عنه المصنف - رحمه الله - بقوله في إزار واحد فإنه سبب يفضي إليها، فأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس به. وعن سفيان - رحمه الله: تقبيل يد العالم سنة، وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه، ولم يذكر القيام تعظيما للغير. وروي عن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكره القيام» وعن الشيخ الحكيم أبي القاسم - رحمه الله - أنه كان إذا دخل عليه أحد من الأغنياء يقوم ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم. فقيل له في ذلك فقال: لأن الأغنياء يتوقعون مني التعظيم، فلو تركت تعظيمهم

## Mas'alah: What is the ruling on embracing and kissing between men?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4573)

»

## Mas'alah: What is the ruling on embracing and kissing between men?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4573)

أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن المكامعة وهي المعانقة، وعن المكاعمة وهي التقبيل» . وما رواه محمول على ما قبل التحريم. قالوا: الخلاف في المعانقة في إزار واحد، أما إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس بها بالإجماع وهو الصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on handshaking in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4573)

قال (ولا بأس بالمصافحة) ؛ لأنه هو المتوارث. وقال – عليه الصلاة والسلام – «من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه» . [العناية] تضرروا، والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون مني ذلك، وإنما يطمعون جواب السلام والكلام معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام

## Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6075)

وأكره أن يخلو به من ليس بمحرم له من رجل أو امرأة لقوله – عليه السلام – «ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان» وإذا خلى الخنثى برجل فمن الجائز أنه امرأة فتكون هذه خلوة رجل بامرأة أجنبية

## Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite determined and what are the rulings on looking and touching?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6077)

ويكره أن تجسسه رجل وامرأة حتى يبلغ ويستبين أمره؛ لأن المراهق بمنزلة البالغ في وجوب ستر عورته، ونظر الجنس إلى خلاف الجنس لا يباح في حالة الاختيار فسواء جسسه رجل أو امرأة يتوهم نظر خلاف الجنس ولكن يشتري له جارية عالمة بذلك من ماله تجسسه؛ لأنه يملكها بالشراء حقيقة فإن كان الخنثى امرأة فهذا نظر الجنس إلى الجنس فإن كان رجلا فهذا نظر المملوكة إلى مالكها، قال محمد – رحمه الله – إن كان معسرا اشترى له الإمام جارية بمال بيت المال فتجسسه ثم باعها وجعل ثمنها في بيت المال، وأبو حنيفة وأبو يوسف لا يخالفان محمدا – رحمه الله – في هذا ولكنه خص قوله؛ لأنه لم يحفظ جوابهما ثم مال بيت المال معد لمصالح المسلمين، وهذا من جملتها وفيه إقامة ما هو ظهره بمنزلة المستحقة شرعا فيكون للإمام أن يحصل ذلك بمال بيت المال ولم يذكر في الكتاب أنه يزوج امرأة خناثة وكأن الشيخ الإمام – رحمه الله – يقول إنما لم يذكر ذلك؛ لأنه لم يتيقن بصحة نكاحه ما لم يتبين أمره، ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما؛ لأن الخنثى إن كان امرأة فهذا نظر الجنس إلى الجنس والنكاح لغو، وإن كان رجلا فهذا نظر المنكوحة إلى زوجها، وإن زوجه أبوه قبل أن يبلغ رجلا أو زوجه امرأة فإن ذلك موقوف لا يجيزه ولا يبطله ولا يتوارث حتى

يستبين أمره. أما لا نبطله لأن العاقد ولي ولا نجيزه؛ لأنا لا نعلم بمصادفة هذا العقد محله، ولا يتوارث؛ لأن التوارث من حكم انتهاء العقد الصحيح بالموت، وإن قتل خطأ قبل أن يستبين أمره فعلى قول الشعبي على القاتل نصف دية المرأة ونصف دية الرجل باعتبار الأحوال، وعندنا القول قول القاتل وعلى أولياء القتيل البينة؛ لأن القاتل منكر للزيادة فكان القول قوله مع يمينه وعلى مدعي الزيادة إثباتها بالبينة. رجل مات وترك ابنا وامرأة وولد من هذه المرأة خنثى فمات الخنثى بعد أبيه فادعت أمه أنه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام وادعى الابن أنه كان يبول من حيث

## Mas'alah: What is the best wording for giving and returning the greeting of salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1975)

واجب، والسلام ابتداء ليس بواجب، ولا شك أن الآتي بالواجب أفضل أجرا، وقال بعضهم: المسلم أفضل أجرا؛ لأنه سابق، فالسابق له فضل السبق، والأفضل للمسلم أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والمجيب كذلك يرد، ولا ينبغي أن يزاد على البركات شيء، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لكل شيء منتهى، ومنتهى السلام البركات» .

## Mas'alah: What is the ruling on greeting people in the bathhouse or those playing chess?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1978)

قال في كتاب «العلل» : ولا بأس بالسلام على أهل الحمام؛ وإن كانوا عراة؛ لأن ظاهر قوله عليه السلام: «وأفشوا السلام» مطلق لا فصل فيه بين شخص وشخص، وإن ترك ذلك بطريق التأديب، والزجر لهم حتى لا يفعلوا مثل ذلك، فلا بأس به. وكذلك على هذا السلام على الذي يلعب بالشطرنج، وهذا إذا كان اللعب بالشطرنج للتلهي؛ أما إذا كان لشحذ الخاطر لا بأس بالتسليم عليه؛ لأن من التابعين من لعب به، وهو الشعبي هكذا قالوا، وكتب في لم ير أبو حنيفة رضي الله عنه بالتسليم على من يلعب بالشطرنج بأسا ليشغله ذلك عما هو فيه، وكره أبو يوسف ذلك تحقيرا لهم.

## Mas'alah: What are the rulings on naming children and addressing slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2031)

الفصل الرابع والعشرون في تسمية الأولاد وكناهم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «سموا أولادكم أسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله تعالى؛ عبد الله، وعبد الرحمن» قال الفقيه أبو الليث: لا أحب للعجم أن يسموا عبد الرحمن عبد الرحيم؛ لأن العجم لا يعرفون تفسيره، فيسمونه بالتصغير، وروي عن النبي عليه السلام: أنه نهى أن يسمى المملوك نافعا أو بركة، أو ما أشبه ذلك، قال الراوي:؛ لأنه لم يحب أن يقال: ليس ههنا بركة، ليس ههنا نافع إذا طلبه إنسان، وفي الأثر: «لا يقول الرجل عبدي وأمتي، بل يقول: فتاي وفتاتي» . وفي «الفتاوى» : التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في كتابه ولا ذكره رسول الله عليه السلام، ولا استعمله المسلمون تكلموا فيه، والأولى أن لا تفعل. وروي إذا ولد لأحدهم ولد فمات، فلا يدفنه حتى يسميه إن كان ذكرا باسم الذكر، وإن كان أنثى فباسم أنثى، وإن كان لم يعرف فباسم يصلح لهما.

وأما الكلام في الكنية فكان عادة العرب أنه إذا ولد لأحدهم ولد كان يكنى به، وامرأته كانت تكنى به أيضا، يقال للزوج: أب فلان، ولامرأته: أم فلان، كما قيل: أبو سلمة، وامرأته أم سلمة، وأبو الدرداء، وامرأته أم الدرداء، وأبو ذر، وامرأته أم ذر، وكان الرجل لا يكنى له ما لم يولد له، ولو كنى ابنه الصغير بأبي بكر، أو غيره كره بعضهم، إذ ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر ليكون هو أب بكر، وعامتهم على أنه لا يكره؛ لأن الناس يريدون بهذا التعالي أنه سيصير في ثاني الحال، لا التحقيق في الحال. ولا بأس بأن يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي» ، فقد قيل: إنه منسوخ، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه سمى ابنه محمد وهو ابن الحنفية، وكناه أبو القاسم وقد كان استأذن منه. وعن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي» أو «ما الذي حل اسمي، وحرم كنيتي» ، وعن محمد: أن من سمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره أن يكنى بكنيته، ذكره في الكشف.

## Mas'alah: What is the ruling on a man spinning in the manner of a woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2056)

غزل الرجل إذا كان على هيئة غزل المرأة يكره.

## Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze and the conditions for doing so?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1008)

في التشميت روي مرفوعا: "حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض وإتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس" - يعني: إذا حمد الله وهذا مثل قوله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} يعني: فحنثتم وعن أنس عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر1 فقال: "أن هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله" . 1 هكذا في الأصل وفي رواية أن الشيخين فقال الرجل يا رسول الله شمتت هذا ولم تشمتني؟ قال: "إن هذا حمدالله" . الحديث- ح.

## Mas'alah: What are the proper formulas for responding to a sneeze according to the Kufan school?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1009)

وعن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين فإذا قال ذلك فليقل من عنده: يرحمكم الله وإذا قال له ذلك فليقل: يغفر الله لي ولكم" . وعن سالم بن عبيد بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليك وعلى أمك إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين- أو على كل حال- وليردوا عليه يرحمكم الله وليرد عليهم يغفر الله لكم" ، وهذا مذهب الكوفيين. وخالفهم الحجازيون منهم مالك فذهبوا إلى ما روى أبو هريرة إذا عطس

أحدكم فليحمد الله وليقل له صاحبه أو أخوه يرحمكم الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم وهذا لا مساغ للاجتهاد فيه غير أن المقصود هو الدعاء للعاطس بالرحمة التي هي فوق الغفران فالرد عليه بالهداية أولى من الرد بالغفران لأن فيها ما ليس في الغفران لا سيما وقد ضم إليها ويصلح بالكم أي شؤونكم لأن الهداية قد تكون الدلالة على الأشياء المحمودة منه اهدنا الصراط المستقيم وقد تكون الثبوت على الأمر المحمود منه والذين اهتدوا زادهم هدى ولأن في الثاني رعاية وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها لا يقال أن الدعاء بالهداية إنما كان لليهود على ما روي أنهم كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله فكان يقول: "يهديكم الله ويصلح بالكم" لأنه لا خلاف فيما يقال للعاطس إنما الخلاف في الرد على المشمت وما روي عن إبراهيم أنه قال للعاطس: يهديكم الله ويصلح بالكم موقوف عليه لم يتصل به المروي إذ لو اتصل به لما خالفه لما عليه من الدين والعلم ولكنه بشر يذهب عنه ما يذهب عن البشر كما روي عن ابن عباس أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقام عن يساره فأقامه عن يمينه وعن الأعمش إذا صلى رجل برجل يقيمه عن يساره فقيل له فقد روى ابن عباس خلافه فقال: ما سمعت بهذا وهو أولى من الذي قلت وهكذا يجب أن يظن فيه وفي أمثاله من أهل العلم والعمل.

## Mas'alah: What are the ten prohibited characteristics mentioned in the hadith of Abu Rayhana?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1197)

في الخصال المنهي عنها عن أبي ريحانة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عشرا الوشر والوشم والنتف ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير

شعار والحرير أن تصنعوه من أسفل ثيابكم كما يصنع العجم والنمر والنهبة والخاتم إلا لذي سلطان، وروي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن معاكمة الرجل الرجل إلى آخره عن أبي عبيد المعاكمة هو أن يضاجع الرجل

صاحبه في ثوب واحد أخذ من العكيم وهو الضجيع ومنه قيل لزوج المرأة: عكيمها1 وروى نهى عن المكاعمة وهو أن يكعم الرجل صاحبه أخذ من كعام البعير وهو أن يشد فمه إذا هاج يقال: كعمه كعما فهو مكعوم وكذلك كل مشدود الفم فهو مكعوم وأما المعاكمة فهو مأخوذ من ضم الشيء إلى الشيء ومنه قيل: عكمت الثياب إذا شددت بعضها إلى بعض ومنه ما روي أبو هريرة لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل والوشر هي التي تشر أسنانها حتى تصلحها وتجددها والوشم ففي اليد تغرز الأبرة بظهر كفها ومعصمها حتى يؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل فيخضر بذلك. 1 كذا والمنقول عن أبي عبيد إنما هو في المكامعة وأنه أخذ من الكميع وزوج المرأة كميعها كما في النهاية وغيرها والظاهر أن هذا تحريف من النساخ بدليل أنه سيأتي تفسير المعاكمة ولو كان هذا تفسيرا لها أيضا لكان الفصل خاليا عن تفسير المكامعة مع ثبوتها في الرواية كما تقدم وهي أثبت الروايات، وفي النهاية نسبة رواية المعاكمة وتفسيرها بما يأتي إلى الطحاوي فقط– ح.

## Mas'alah: What is the ruling on standing up for others in the Hanafi school?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1332)

في قيام الناس بعضهم لبعض عن عبد الله بن كعب سمعت كعب بن مالك يحدث

بحديث توبته قال: فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون: لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام إلي طلحة يهرول حتى صافحني وهناني والله ما قام رجل من المهاجرين إلي غيره قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة وعن الحدري لما طلع سعد ابن معاذ بعد أن نزلت بنو قريظة على حكمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم" . وعن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل بيته قمنا وعنه قال: كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد بالغدوات فإذا قام إلى بيته لم نزل قياما حتى يدخل بيته ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يستتم له الرجال قياما وجبت له النار" لأن

## Mas'alah: What is the ruling on standing up for someone who loves it?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1333)

فيما روينا إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم القيام باختيارهم لا بمحبة الذين قاموا لهم إياه منهم وفي هذا الحديث ذكر المحبة من الذي يقام له بذلك من القائمين فالتوفيق أن القيام مباح إذا لم يكن ممن يقام له محبة في ذلك ومكروه إذا كان له محبة فيه وقد روي أنس قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك. ففيه أنهم لو لم يعلموا كراهته لقاموا إليه وكراهته كان على سبيل التواضع منه لا لأنه حرام عليهم فعله ألا ترى أنه أمرهم بالقيام لسعد وقام بمحضره طلحة بن عبيد الله إلى كعب فلم ينهه وقيام الصحابة بعضهم لبعضهم مشهور لا ينكر فالمكروه هو محبة القيام بعضهم من بعض لا القيام

المجرد وزعم بعض من ينتحل الحديث أن قوله: "من أحب أن يستتم له الرجال قياما" ، إنما هو في القيام الذي يفعله الأعاجم لعظمائهم من قيامهم على رؤوسهم وإطالتهم ذلك حتى يسنخوا معه أي تتغير لذلك روائحهم لا طالتهم وليس كذلك لأن معاوية أنكر علي ابن عامر مجرد القيام بغير إطالة منه وقال: اجلس يا ابن عامر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحب أن يستتم" ، الحديث، وقد كان قام لمعاوية فدل على بطلان تأويل المنتحل وفي انتفائه ثبوت التأويل الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on hugging and kissing between men?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2017)

قوله: (ولهما ما روي أنه عليه الصلاة والسلام "نهى عن المكامعة –وهي المعانقة– وعن المكاعمة –وهي التقبيل" وما رواه محمول على ما قبل التحريم، وقوله: وقال عليه السلام: "من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه" ) . هذان الحديثان غير معروفين، وتفسير المكامعة بالمعانقة فيه نظر وإنما فسرت في كتب اللغة بالمضاجعة وهي أخص من المعانقة، وإنما أخرج أبو داود عن أبي ريحانة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أنه نهى عن مكامعة الرجل الرجل"

## Mas'alah: What is the ruling on a man hugging a man and a woman hugging a woman without a barrier?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2018)

بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار "، وفسرت المكامعة بالمضاجعة، وقد ورد

في المصافحة غير ما ذكره المصنف، وليس في شيء منه" وحرك يده "فيما أعلم."

## Mas'alah: What is the ruling on handshaking, kissing, and embracing between men?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1256)

(وأما) حكم المس فلا خلاف في أن المصافحة حلال لقوله – عليه الصلاة والسلام – «تصافحوا تحابوا» وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «إذا لقي المؤمن أخاه فصافحه تناثرت ذنوبه» ولأن الناس يتصافحون في سائر الأعصار في العهود والمواثيق فكانت سنة متوارثة واختلف في القبلة والمعانقة قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رحمه الله – يكره للرجل أن يقبل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا بأس به (ووجهه) ما روي أنه «لما قدم جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – من الحبشة عانقه سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقبل بين عينيه» وأدنى درجات فعل النبي الحل وكذا روى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا إذا رجعوا من أسفارهم كان يقبل بعضهم بعضا ويعانق بعضهم بعضا واحتجا بما روي أنه سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقيل «أيقبل بعضنا بعضا فقال لا فقيل أيعانق بعضنا بعضا فقال – عليه الصلاة والسلام – لا فقيل أيصافح بعضنا بعضا فقال – عليه الصلاة والسلام – نعم» وذكر الشيخ أبو منصور – رحمه الله – أن المعانقة إنما تكره إذا كانت شبيهة بما وضعت للشهوة في حالة التجرد فأما إذا قصد بها المبرة والإكرام فلا تكره وكذا التقبيل الموضوع لقضاء الوطر والشهوة هو المحرم فإذا زال عن تلك الحالة أبيح وعلى هذا الوجه الذي ذكره الشيخ يحمل الحديث الذي احتج به أبو يوسف – رحمه الله – والله

أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on a man kissing and embracing another man in one garment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=316)

(وكره تقبيل الرجل وعناقه في إزار) واحد (ولو عليه قميص) أو جبة (لا يكره) [حاشية الشرنبلالي] قوله: لا عند عود الآبقة) أي في دار الإسلام ولا في إبطال بيع بخيار البائع أو المشتري ولو سلم للمشتري في قول أبي حنيفة وكذا إذا باع مدبرة أو أم ولد وسلم للمشتري، ثم استردها قبل وطء المشتري لا يلزمه الاستبراء كما في قاضي خان. (قوله: ورد المغصوبة) أي إذا لم يبعها الغاصب فإن باعها وسلم للمشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء أو رضاء فإن كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب أو لم يطأ وإن لم يعلم المشتري وقت الشراء أنها غصب إن لم يطأ لا يجب الاستبراء وإن وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب كذا في قاضي خان. (قوله: ويفتى بالأول. . . إلخ) كذا في الهداية. (قوله: وهي أن يتزوجها المشتري قبل الشراء) قال قاضي خان ثم يسلمها المولى إليه ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وإنما يشترط تسليم الجارية إليه قبل الشراء كي لا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح. اهـ. ولا بد من هذا فكان ينبغي للمصنف ذكره. (قوله: قال ظهير الدين رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ. . . إلخ) نص على أنه لغير الإمام ظهير الدين. وقال قاضي خان قال الشيخ الأجل ظهير الدين عندي يشترط. . . إلخ فيفيد أنه له. (قوله: أي يعتمد على أنه يطلقها) فإن خشى عدم طلاقه يزوجها على أن أمرها بيده متى شاء كذا في قاضي خان والعناية. (قوله: ثم يطلق الزوج) أي قبل

الوطء كما سيذكره وقيد بطلاقه بعد قبض المشتري؛ لأنه لو طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء إذا قبضها في أصح الروايتين عن محمد – رحمه الله –؛ لأنه إذا طلقها قبل القبض فإذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد صار كأنه اشتراها في هذه الحالة وليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء، كذا في العناية وقاضي خان. (قوله: أو يزوجها المشتري قبل القبض من يوثق به ويقبض إلى آخر شرحها) مستدرك بما هو متصل به قبله (قلت) بقي حيلة رابعة هي أحسن الحيل وهي أن يكاتبها المشتري ثم يقبضها فيفسخ برضاها، كذا في المواهب وغيرها وهذه أسهل الحيل خصوصا إذا كانت على مال كثير حال أو منجم بقريب فتعجز عنه. (قوله: أو يعتقها) مثله الكتابة، بخلاف الإجارة والتدبير. (قوله: وكره تقبيل الرجل) لم يقيده بموضع من جسده فشمل كما قال في الهداية ويكره أن يقبل فم الرجل أو يده أو شيئا منه وهذا قول أبي حنيفة، وقالا: لا بأس بالتقبيل والمعانقة (قوله: ولو عليه قميص أو جبة لا تكره المعانقة) هذا بالإجماع وهو الصحيح كما في الهداية

## Mas'alah: Is it permissible for a wife to cook for her husband's sinful guests with a good intention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=217)

رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كأن للمرأة أن تخبز وتطبخ إلا أنها تنوي عند الطبخ والخبز أنهم ما داموا مشغولين بالأكل بمتنعون عن الشرب كمن جلس عند الفساق ينوي أنهم يمتنعون عن الفسق في تلك الساعة كأن له ذلك ويؤجر عليه والله أعلم *

## Mas'alah: Is it better to learn to teach others or to learn for personal practice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=819)

رجلان تعلما علما كعلم الصلاة أو نحوها أحدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالأول أفضل لأن منفعة تعليم الخلق أكثر فكان هو أفضل و جاء في الأثر أن مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة *

## Mas'alah: What is the ruling on a person who sees an evil in another while committing the same evil himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

رجل رأى من رجل منكرا وهو أيضا يرتكب ذلك كان عليه أن ينهي غيره و يمتنع هو أيضا *

## Mas'alah: What is the ruling on fleeing from a leper?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1845)

والطبع مؤيد بالشرع. قال – عليه الصلاة والسلام – «فر من المجذوم فرارك من الأسد»

## Mas'alah: What is the ruling on a man kissing or embracing another man?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4673)

ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه) وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روي «أن النبي

– عليه الصلاة والسلام – عانق جعفرا – رضي الله عنه – حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه» ولهما ما روي [فتح القدير] هاهنا هو التشبيه بما قبله كما كان المقصود من كلمة كذا في قوله وكذا إعتاق البعض من إحداهما كإعتاق كلها هو التشبيه أيضا بما قبله، فكأنه قال: وأيضا الكتابة كالإعتاق في هذا، والغرض من التشبيه التشريك في تعليل واحد كما يرشد إليه قوله لثبوت حرمة الوطء بذلك كله فتدبر. (قوله وبرهن إحداهما وإجارتها وتدبيرها لا تحل الأخرى؛ ألا يرى أنها لا تخرج بها عن ملكه) أقول: كان الظاهر في التعليل هنا أن يقول: لأنه لا تثبت بها حرمة الوطء. فإن مجرد عدم خروجها عن ملكه لا يقتضي أن لا تحل له الأخرى؛ ألا يرى أنها لا تخرج عن ملكه بالكتابة أيضا كما تقرر في كتاب المكاتب، وصرح به الشراح أيضا هنا فيما قبل، مع أنه إذا كاتب إحداهما تحل له الأخرى كما مر آنفا، وحمل الملك في قوله لا تخرج بها عن ملكه عن ملك الوطء كما فعله بعض المتأخرين تعسف لا يخفى. إذ المستعمل في اللغة والعرف حل الوطء لا ملك الوطء، وإنما يقال ملك اليمين أو ملك النكاح. (قوله ولهما ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن المكامعة وهي المعانقة، وعن المكاعمة وهي التقبيل» ) قال في غاية البيان: وتفسير المكامعة بالمعانقة فيه نظر؛ لأنه قال في ديوان الأدب وغيره: كامع امرأته: ضاجعها، وكاعم المرأة: قبلها. وقال في الفائق: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المكامعة والمكاعمة» : أي عن ملاثمة الرجل الرجل ومضاجعته إياه لا ستر بينهما إلى هنا لفظ غاية البيان. وقال العيني بعد نقل ذلك: قلت فيه نظر؛ لأن المضاجع هو المعانق غالبا، ولا يضاجع أحد غيره إلا والغالب أنه يعانقه اهـ. أقول: ليس هذا بشيء، لأن كون المضاجع هو المعانق غالبا ممنوع، ولو سلم ذلك فلا يلزم منه أن تكون المكامعة هي

«أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن المكامعة وهي المعانقة، وعن المكاعمة

وهي التقبيل» . وما رواه محمول على ما قبل التحريم. قالوا: الخلاف في المعانقة في إزار واحد، أما إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس بها بالإجماع وهو الصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on handshaking between men?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4674)

قال (ولا بأس بالمصافحة) ؛ لأنه هو المتوارث. وقال – عليه الصلاة والسلام – «من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه» .

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=757)

وروي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف كراهة خروجها مسيرة يوم بلا محرم، لما في الصحيحين عن سعد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعا: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي رحم محرم عليها». (وفي لفظ لمسلم: «مسيرة ليلة»، وفي آخر له: «يوم») . وفي لفظ لأبي داود: «بريدا»، وهو عن ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وللطبراني في «معجمه»: ثلاثة أميال، فقيل له: إن الناس يقولون: ثلاثة أيام، فقال: وهموا. قال المنذري: («في حواشيه») : ليس في هذه (الروايات) تباين، فإنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلا لأقل الأعداد، فاليوم الواحد أول العدد وأقله، والاثنان أول الكثير وأقله، والثلاث أول

الجمع وأقله، فكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير محرم، فكيف بما زاد؟ انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting the poor and relatives?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1717)

ويستحب الزيارة لمواساة الفقراء ومجاراة الأقرباء فإنه أفضل من التخلي للعبادات لكون منفعته متعدية ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار». رواه ابن ماجه. وفي رواية له: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صلة وصدقة».

## Mas'alah: What is the ruling on using the kunya Abu al-Qasim and on the Islam of a disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=6)

وقالو: إن من صلى في الوقت مقتديا وتمم صلاته يحكم عليه بالإسلام, وفي القهستاني من بحث المرتد إذا قال الكافر: لا إله لا الله محمد رسول الله صار مسلما, ولا بأس أن يكنى أبا القاسم, وما رواه البخاري وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم: "سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي" , منسوخ لأن عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم, ولولا علمه بالنسخ لما كناه بها, أو يقال: كان النهي مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم لدفع الالتباس كما ذكره الفقهاء في كتاب الاستحسان.

## Mas'alah: Is it obligatory to honor the descendants of the Prophet even if they are sinful?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=8)

قال: ويجب إكرام الأشراف ولو تحقق فسقهم؛ لأن فرع الشجرة منها ولو مال.

## Mas'alah: What are the rulings on bowing, standing, and embracing as greetings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=344)

العادل وفي غيرهما إن أراد شيئا من عرض الدنيا فمكروه وإن أراد تعظيم المسلم وإكرامه فلا بأس به اهـ وكان عمر يأخذ المصحف كل غداة ويقبله وكان عثمان يقبله ويمسحه على وجهه وتقبيل الخبز قال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه بدعة مباحة وقالوا: يكره دوسه لا بوسه وقواعدنا لا تأباه وفي رسالة المصافحة للشرنبلالي عن شيخ مشايخه الحانوتي التحية بالركوع واسترخاء الرأس مكروهة لكل أحد مطلقا ومثله السلام باليد كما نصت عليه الحنفية اهـ قال الشرنبلالي بعد ومحل كراهة الإشارة باليد إذا اقتصر عليها وذكر حديثا يفيد أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه إنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فإن لم يحب وقاموا له لا يكره لهم يعني جميعا قال وقال القاضي البديع وقيام قارىء القرآن للقادم تعظيما لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له أن يقوم بين يدي العالم تعظيما له أما في غيره فلا يجوز وقال ابن وهبان في شرحه والقيام يستحب في زماننا لما يورث تركه من الحقد والبغضاء

والوعيد إنما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك وفي المشكاة عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه وعن واثلة دخل رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في المسجد فتزحزح له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل: يا رسول الله إن في المكان سعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن للمسلم لحقا" رواهما البيهقي في الشعب وأما المعانقة وهي كما في القهستاني جعل كل منهما يده على عنق الآخر فقالا بكراهتها وأباحه أبو يوسف وظاهر عبارة مواهب الرحمن اختياره حيث قال مقتصرا عليه ويبيح أي أبو يوسف للرجل معانقة مثله وتقبيله للمبرة بلا شهوة كالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل للتبرك اهـ قالوا: الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار وأما إذا كان عليهما قميص أو جبة أو رداء مع الإزار فلا بأس به بالإجماع كما في رفع العوائق عن الشمني والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

## Mas'alah: What are the rulings on kissing hands, feet, the Quran, and other objects?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=216)

وورد في أحاديث ذكرها البدر العيني ما يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل يده ورجله وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن وفاطمة وقبل صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته وكذلك قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفرا بين عينيه ثم قال البدر العيني فعلم من مجموع ما ذكرنا إباحة تقبيل اليد والرجل والكشح والرأس

والجبهة والشفتين وبين العينين ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام وأما إذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز إلا في حق الزوجين اه أي والسيد وأمته وفي رفع العوائق عن البحر الزاخر لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وفي غيرهما إن أراد شيئا من عرض الدنيا فمكروه وإن أراد تعظيم المسلم وإكرامه فلا بأس به اه وكان عمر يأخذ المصحف كل غداة ويقبله وكان عثمان يقبله ويمسحه على وجهه وتقبيل الخبز قال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه بدعة مباحة وقالوا يكره دوسه لا بوسه وقواعدنا لا تأباه وفي رسالة المصافحة للشرنبلالي عن شيخ مشايخه الحانوتي التحية بالركوع واسترخاء الرأس مكروهة لكل أحد مطلقا ومثله السلام باليد كما نصت عليه الحنفية اه قال الشرنبلالي بعد ومحل كراهة الإشارة باليد إذا اقتصر عليها وذكر حديثا يفيد أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه إنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فإن لم يحب وقاموا له لا يكره لهم يعني جميعا قال وقال القاضي البديع وقيام قارىء القرآن للقادم تعظيما لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له أن يقوم بين يدي العالم تعظيما له أما في غيره فلا يجوز وقال ابن وهبان في شرحه والقيام يستحب في زماننا لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والوعيد إنما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك وفي المشكاة عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه وعن واثلة دخل رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في المسجد فتزحزح له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله إن في المكان سعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن للمسلم لحقا رواهما البيهقي في الشعب وأما المعانقة وهي كما في القهستاني جعل كل منهما يده على عنق الآخر فقالا بكراهتها وأباحه أبو يوسف وظاهر عبارة مواهب الرحمن اختياره حيث قال مقتصرا

عليه ويبيح أي أبو يوسف للرجل معانقة مثله وتقبيله للمبرة بلا شهوة كالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل للتبرك اه قالوا الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار وأما إذا كان عليهما قميص أو جبة أو رداء مع الإزار فلا بأس به بالإجماع كما في رفع العوائق عن الشمني والله سبحانه

## Mas'alah: What is the ruling on men kissing and embracing each other?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1299)

(ويكره للرجل أن يقبل الرجل) سواء كان فمه أو يده أو عضوا منه وكذا تقبيل المرأة فم امرأة أو خدها عند اللقاء والوداع (أو يعانقه في إزار بلا قميص) عند الطرفين (وعند أبي يوسف لا يكره) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «عانق جعفر عند قدومه من الحبشة وقبل ما بين عينيه» ولهما ما روى أنس – رضي الله تعالى عنه – قال «قلنا لرسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – أيعانق بعضنا لبعض قال لا قلنا أيصافح بعضنا لبعض قال نعم» قالوا الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار أما إذا كان عليهما قميص أو جبة بالإجماع. وقال الإمام أبو المنصور: إن المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة وأما على وجه البر والكرامة فجائز عند الكل

## Mas'alah: What is the ruling on handshaking and men sharing a bed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1299)

(ولا بأس بالمصافحة) ؛ لأنها سنة قديمة متوارثة في السنة والسنة في المصافحة بكلتا يديه ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وإن كان كل واحد منهما في جانب عن الفراش كما في التنوير.

## Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand of a scholar or just ruler?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1300)

(و) لا بأس (تقبيل يد العالم) أو الزاهد إعزازا للدين (أو السلطان العادل) لعدله ويد غيرهم بتعظيم إسلامه وإكرامه كما في القهستاني وقال سفيان الثوري تقبيل يد العالم أو السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن مبارك فقبل رأسه لكن تقبيل رأس العالم أجود. وقال شرف الأئمة لو طلب من عالم أو زاهد أن يدفع إليه قدمه ليقبله لم يجبه وقيل أجابه؛ لأن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – يقبلون أطراف النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – كما في الاختيار. وفي التنوير وتقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل الأرض بين يدي العلماء والسلاطين فإنه مكروه والفاعل والراضي آثمان؛ لأنه يشبه عبادة الوثن هذا على وجه التحية فلو كان على وجه العبادة يكفر وكذا من سجد له على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير آثما مرتكبا للكبيرة. وفي الظهيرية أنه يكفر بالسجدة مطلقا وقال شمس الأئمة السرخسي السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر. وفي الاختيار ومن أكره على أن يسجد للملك أفضل أنه لا يسجد لأنه كفر ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير كافرا. وفي القهستاني الإيماء في السلام إلى قريب الركوع كالسجود. وفي العمادية ويكره الانحناء؛ لأنه يشبه فعل المجوس وفي القهستاني يكره عند الطرفين إلا عند أبي يوسف. وفي القنية قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه

تعظيما له وكذا القيام لغيره ليس بمكروه لعينه وإنما المكروه محبة القيام ممن يقام له فإن لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم وكذا لا يكره قيام قارئ القرآن لمن يجيء عليه تعظيما له إذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له أن يقوم بين يدي العالم تعظيما له فأما في حق غيره فلا يجوز.

## Mas'alah: Is backbiting (ghibah) permissible against an oppressor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1310)

)

## Mas'alah: Can backbiting be committed through actions and gestures?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1311)

وفي التنوير وكما تكون الغيبة باللسان تكون أيضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on mentioning a Muslim's faults out of concern?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1311)

وفي الدرر رجل يذكر مساوئ أخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة إنما الغيبة أن تذكر على وجه الغضب يريد السب.

## Mas'alah: What is the ruling on effeminate behavior when done intentionally?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=555)

وإنما كانت معصية لو بقصده لحديث لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء.

## Mas'alah: What is the chapter on placing one leg over the other?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4902)

﴿باب وضع إحدى الرجلين على الأخرى

## Mas'alah: What is the ruling on crossing one leg over the other while lying down?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4904)

6880 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه ﴿نهى أن يثني الرجل إحدى رجليه على الأخرى» قال أبو جعفر: فكره قوم وضع إحدى الرجلين على الأخرى , لهذه الآثار. واحتجوا في ذلك

أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on bowing, embracing, and handshaking when meeting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4916)

6901 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد بن سلمة , وحماد بن زيد , ويزيد بن زريع , عن حنظلة السدوسي , عن أنس بن مالك أنهم قالوا: يا رسول الله , ﴿أينحني بعضنا لبعض , إذا التقينا؟ . قال: «لا» ، قالوا , فيعانق بعضنا بعضا؟ قال: «لا» . قالوا: أفيصافح بعضنا لبعض؟ قال: «تصافحوا» 6902 – حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا أبو هلال، عن حنظلة، عن أنس، قال: قلنا يا رسول الله , ثم ذكر مثله قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فكرهوا المعانقة , منهم أبو حنيفة , ومحمد , رحمة الله عليهما. وخالفهم في ذلك آخرون , فلم يروا بها بأسا , وممن ذهب إلى ذلك , أبو يوسف رحمة الله عليه. وكان مما احتجوا به في ذلك

## Mas'alah: What did the Prophet say about greeting when arriving at and leaving a gathering?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1367)

1350 – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن محمد بن عجلان، أن سعيد بن أبي سعيد أخبره , عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، وإذا قام فليسلم، فإن الأولى ليست بأحق من

الآخرة" 1351 – حدثنا بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: ثنا أبو عاصم، قال: أنبأ ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا مثله. – [381] – 1352 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم قال: أنبأ أبو غسان، قال: حدثني ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله. 1353 – وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد , قال: حدثنا الليث بن سعد , عن ابن عجلان , عن سعيد , عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكر مثله. 1354 – حدثنا أحمد بن شعيب , قال: ثنا محمد بن عبد الرحيم يعني المعروف بصاعقة، قال: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله. – [382] – قال أبو جعفر: فكان أهل الأسانيد فيما سمعت بعض أصحابنا يقول: يستحسنون هذا الحديث من أبي عاصم، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن ابن عجلان ما لا يستحسنونه هو عنه، عن ابن عجلان وفيما روينا أن سلام الجائي يكون على القوم عند انتهائه إليهم قبل جلوسه معهم

## Mas'alah: What is the ruling on greeting when sitting and standing in a gathering?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1368)

1355 – أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الجارود بن معاذ، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت محمد بن عجلان، يقول: حدثني سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام

فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة" قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن سلامه عليهم يكون بعد جلوسه معهم , فقال قائل ممن يتبع مثل هذا يطلب به التمويه على أهل الجهل باللغة: هذا اختلاف شديد، فكيف يجوز لكم أن تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك؟ فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه: أن ذلك ليس على الاختلاف ولكنه على سعة اللغة , وأخلق بما ظننت أنه اختلاف أن يكون من قول من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمنكر ; لأنهم عرب ولغتهم يتسع لهم هذا فيها , وقد جاء كتاب الله عز وجل بمثل هذا، قال الله عز - [383] - وجل: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} [البقرة: 231] ، فكان ذلك مذكورا ببلوغ الأجل ولا إمساك للمطلقين بعد بلوغ المطلقات آجالهن ; لأنه انقضاء عددهن منهم , وكان قول الله عز وجل في هذه الآية: {فبلغن أجلهن} [البقرة: 231] إنما هو على قرب بلوغ الأجل لا على حقيقة بلوغه، وقد بين الله عز وجل ذلك في الآية الأخرى، وهو قوله عز وجل: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا انتهى أحدكم إلى القوم فليسلم" يريد به حقيقة موضع السلام , وقوله: "إذا قعد أحدكم فليسلم" يريد به قرب قعوده معهم من انتهائه إليهم لا حقيقة القعود معهم , والله نسأله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on two people whispering in the presence of a third?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1829)

1782 - ما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: حدثنا عبد الله بن نمير الهمداني

, عن عبيد الله بن عمر , عن نافع , عن ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد"

## Mas'alah: What is the ruling on private conversation in a group of three?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1838)

1793 – كما حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا شيبان , عن منصور , عن شقيق , عن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم "ينهانا إذا كنا ثلاثة أن يتناجى – [44] – اثنان دون صاحبهما حتى يختلطوا بالناس من أجل أن لا يحزنه" 1794 – وكما حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عبيدة بن حميد , عن منصور , عن أبي وائل , عن عبد الله بن مسعود , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. ففي ذلك ما قد دل على أن النهي , عن هذا المعنى المذكور في هذا الباب إنما هو في المكان الذي لا مغيث فيه , وفي ذلك ما قد وافق ما في حديث صالح بن عبد الرحمن الذي رويناه مما فيه ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عما نهى عنه فيه إذا كانوا في سفر , والله نسأله التوفيق

## Mas'alah: What did the Prophet say about repeating the greeting when meeting again?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5345)

5154 – حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: قال معاوية بن صالح: وحدثني عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لقي أخاه فليسلم عليه، وإن حالت بينهما شجرة، أو حائط، أو حجر، ثم لقيه فليسلم عليه" - [154] - 5155 - وحدثنا فهد، وهارون بن كامل قالا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، ثم ذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجديد السلام من الناس بعضهم على بعض، إذا غاب بعضهم عن بعض، مما ذكر في هذا الحديث، وذلك أحسن ما يكون من الآداب، وأوصل لما - [155] - يكون بين الناس، وكذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون بعده

كما حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة المديني قال: حدثني عبد الأعلى بن حماد النرسي قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد، عن أنس قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون، فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يمينا أو شمالا، فإذا التقوا مرورا بها سلم بعضهم على بعض" قال: وفي ذلك ما قد دل على تمسكهم بآداب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأموره رضوان الله عليهم، والله نسأله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on a man kissing and embracing another man?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1613)

الجمع بينهما نكاحا فهما بمنزلة الأختين فيما ذكرنا. قال - رحمه الله: (

## Mas'alah: What is the ruling on a man kissing and embracing another man?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1613)

وكره تقبيل الرجل، ومعانقته في إزار واحد، ولو كان عليه قميص واحد جاز كالمصافحة) ، وفي الجامع الصغير، ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه، وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روي أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - عانق جعفرا حين قدم من الحبشة، وقبل ما بين عينيه، وذلك عند فتح خيبر، وقال لا أدري بماذا أسر بفتح خيبر أم بقدوم جعفر، وعانق زيد بن حارثة»، وكان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعلون ذلك، وفي الكافي كان الأعراب يقبلون أطراف النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعن عطاء - رحمه الله - سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن المعانقة فقال أول من عانق إبراهيم خليل الرحمن - عليه السلام - كان بمكة فأقبل إليها ذو القرنين فلما كان بالأبطح قيل له في هذه البلدة إبراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي أن أركب ببلدة فيها إبراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين، ومشى إلى إبراهيم - عليه السلام - فسلم عليه إبراهيم واعتنقه فكان هو أول من عانق، ولهما ما روى أنس - رضي الله عنه - أنه قال «قلنا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا أيعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا أيصافح بعضنا بعضا قال نعم» وروى الطحاوي أنه - عليه السلام - «نهى عن المكامعة، وهي المعانقة». وروي أنه - عليه السلام - «نهى عن المكاعمة، وهي التقبيل»، وما رواه منسوخ به، وقالوا الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار، وإذا كان عليهما قميص أو جبة فلا بأس به بالإجماع، وهو الذي اختاره الشيخ في المختصر والشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي - رحمه الله -، وفق بين الأحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه

الشهوة، وأما على وجه البر والكرامة فجائز ورخص الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم أو المتورع على سبيل التبرك، وقبل أبو بكر بين عيني النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدما قبض، وقال سفيان الثوري تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك فقبل رأسه، وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي الغير فهو مكروه فلا رخصة فيه، وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان؛ لأنه يشبه عبادة الوثن، وذكر الصدر الشهيد أنه لا يكفر بهذا السجود؛ لأنه يريد به التحية، وقال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر، وذكر أبو الليث أن التقبيل على خمسة أوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده، وقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – الحسن بن علي – رضي الله عنهما –، وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا، وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالديه، وقبلة المودة كقبلة الرجل أخاه على الجبهة، وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته أو أمته وزاد بعضهم قبلة الديانة، وهي قبلة الحجر الأسود. وأما القيام للغير فقد جاء في الحديث أنه – عليه الصلاة والسلام – «خرج متوكئا على عصا فقمنا له فقال – عليه الصلاة والسلام – لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا»، وعن أنس أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يكره القيام، وعن الشيخ أبي القاسم كان إذا دخل عليه أحد من الأغنياء يقوم له، ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال إن الأغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون مني في ذلك، وإنما يطمعون في جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام لهم، ولا بأس بالمصافحة لما روينا؛ ولأنها سنة قديمة متوارثة في البيعة وغير ذلك، وقال – عليه الصلاة والسلام – «من صافح أخاه المسلم وحرك يده في يده تناثرت ذنوبه»، وقال – عليه الصلاة والسلام – «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» والله أعلم.

[حاشية الشلبي] قوله: وذكر الطحاوي) أي في شرح الآثار. اهـ. (قوله: وروى الطحاوي أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المكامعة) فيه أنه نهى المكامعة هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما والكميع الضجيع وزوج المرأة كميعها قاله ابن الأثير. اهـ. قال الأتقاني، وتفسير المكامعة بالمعانقة فيه نظر؛ لأنه قال في ديوان الأدب وغيره كامع امرأته ضاجعها، وكاعم المرأة قبلها، وقال في الفائق نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المكاعمة والمكامعة أي عن ملاثمة الرجل الرجل، ومضاجعته إياه لا ستر بينهما. اهـ. (قوله: أو يد السلطان العادل سنة) قلت كذلك يجوز تقبيل يد الوالدين والشيخ الذي يؤخذ منه. اهـ عيني، وكتب ما نصه كذا في شرح الطحاوي. اهـ. (قوله: وذكر أبو الليث) أي في شرح الجامع الصغير. اهـ أتقاني (قوله: وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه) أي على الرأس. اهـ. (قوله: وقبلة المودة كقبلة الرجل أخاه) أي أو أخته. اهـ. أتقاني (قوله: على الجبهة) على الخد. اهـ أتقاني. (قوله: وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته) أي على الفم. اهـ أتقاني (قوله: وأما القيام للغير إلخ) ، وفي فتاوى قاضيخان قوم يقرءون القرآن أو واحد فدخل عليه واحد من الأشراف قالوا إن دخل عليه عالم أو أبوه أو أستاذه جاز أن يقوم لأجله، وفي سوى ذلك لا يجوز. اهـ كاكي (قوله: وعن الشيخ أبي القاسم) أي الحكيم السمرقندي. اهـ غاية. (قوله: وحرك يده في يده تناثرت ذنوبه) الذي وقفت عليه في غالب نسخ هذا الشرح وحرك في يده تناثرت إلخ ووقفت على نسخة كما أصلحت هنا فليراجع لفظ الحديث. اهـ. والذي وقفت عليه في نسخة الشارح بخطه وحرك في يده تناثرت. اهـ. قوله: في غالب نسخ هذا الشرح أي، وفي الكافي للنسفي وحرك يده تناثرت. اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on kissing and embracing a man?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4246)

(وكره تقبيل الرجل(1) وعناقه[(2) (1) في فمه أو شيء منه. ينظر: (( فتح باب العناية )) (3: 20) . (2) قوله: وكره تقبيل الرجل وعناقه... الخ، وإنما عدل عن صيغة المفاعلة المذكورة في (( الهداية )) ، مع أن الجوهري صرح بأن العناق بمعنى المعانقة، قصدا للاختصار بإضافته إلى الرجل، يقال: عانقه: إذا جعل يده في عنقه وضمه إلى نفسه. وقوله: في إزار واحد؛ قيل عليه: إن تعلق الظرف بالعناق فقط كما يقتضيه سوق الكلام لفظا ومعنى، ويفصح عنه قول صاحب (( الهداية )) : ولا بأس بالتقبيل والمعانقة؛ لما روي... إلى آخره. وقوله: قالوا الخلاف في المعانقة في إزار واحد، حيث ذكرهما أولا ولم يذكر الظرف المذكور معهما، ثم ذكر المعانقة بلا تقبيل، وذكر معهما الظرف المذكور، فقد يأبى عنه قول الشارح – رضي الله عنه: لا بأس بهما لضمير التثنية في جميع النسخ التي رأيناها، وإن تعلق بالعناق والتقبيل معا كما هو مقتضى شرح الشارح – رضي الله عنه –، وهو قول صاحب (( الهداية )) (4: 90) : لا بأس بالتقبيل والمعانقة، فتوجيه معنى كون التقبيل في إزار واحد لا يخلو عن ارتكاب التكلفات. ونحن نقول: لا نسلم أولا أن ضميرهما في عبارة الشارح – رضي الله عنه – راجع إلى التقبيل والعناق، فلم لا يجوز أن يرجع إلى المتعانقين الذين أشار إليهما المصنف – رضي الله عنه – بلفظ: وعناقه، فالمعنى: ولا بأس عند أبي يوسف – رضي الله عنه – بالمتعانقين بسبب عناقهما، وإن كان ذلك في إزار واحد، وسلم فلا ريبة أن التقبيل في الثوب الذي لا يستر إلا من سرته إلى تحت الركبة أفضى إلى الشهوة من الذين يستر جميع البدن، فاتضح وجه تعلق الظرف بالتقبيل، كالمعانقة. قاله الجلبي في (( حاشيته )) (ص582–583) .

# Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

### Al-Durr al-Mukhtar

**Scholar/compiler:** Al-Haskafi

**Arabic title:** الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

**book_id:** 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

---

### Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

**Scholar/compiler:** Ibn Abidin

**Arabic title:** الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

**book_id:** 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

---

### Al-Durrat al-Munifah

**Scholar/compiler:** Hanafi treatise

**Arabic title:** الدرة المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة

**book_id:** 14907 | **entries:** 183 | **kitabs:** 8 | **source pages:** 63

---

### Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

**Scholar/compiler:** Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

**Arabic title:** البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

**book_id:** 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:**

3122

---

**Al-Binayah Sharh al-Hidayah**

**Scholar/compiler**: Al-'Ayni

**Arabic title**: البناية شرح الهداية

**book_id**: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

---

**Al-Fatawa al-Hindiyyah**

**Scholar/compiler**: Committee of Hanafi scholars

**Arabic title**: الفتاوى الهندية

**book_id**: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

---

**Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi**

**Scholar/compiler**: Al-Marghinani

**Arabic title**: الهداية في شرح بداية المبتدي

**book_id**: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

---

**Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi**

**Scholar/compiler**: Al-Marghinani

**Arabic title**: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

**book_id**: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

---

**Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah**

**Scholar/compiler**: Al-Shaybani

**Arabic title**: الحجة على أهل المدينة

**book_id**: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

---

**Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar**

**Scholar/compiler**: Al-Mawsili

**Arabic title**: الاختيار لتعليل المختار

**book_id**: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

---

**Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar**

**Scholar/compiler**: Al-Mawsili

**Arabic title**: الاختيار لتعليل المختار العلمية

**book_id**: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

---

**Al-'Inayah Sharh al-Hidayah**

**Scholar/compiler**: Al-Babarti

**Arabic title**: العناية شرح الهداية

**book_id**: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

---

**Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir**

**Scholar/compiler**: Al-Shaybani

**Arabic title**: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

**book_id**: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

---

**Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Gharib al-Haddad

**Arabic title**: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

**book_id**: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

---

## Al-Kasb

**Scholar/compiler**: Al-Shaybani

**Arabic title**: الكسب

**book_id**: 5121 | **entries**: 143 | **kitabs**: 7 | **source pages**: 97

---

## Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

**Scholar/compiler**: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

**Arabic title**: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

**book_id**: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

---

## Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

**Scholar/compiler**: Al-Maydani

**Arabic title**: اللباب في شرح الكتاب

**book_id**: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

---

## Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

**Scholar/compiler**: Al-Maydani

**Arabic title**: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

**book_id**: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

---

## Al-Mabsut

**Scholar/compiler**: Al-Sarakhsi

**Arabic title**: المبسوط للسرخسي

**book_id**: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

---

## Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

**Scholar/compiler**: Hanafi commentary

**Arabic title**: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

**book_id**: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

---

## Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

**Scholar/compiler**: Burhan al-Din al-Bukhari

**Arabic title**: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

**book_id**: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

---

## Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

**Scholar/compiler**: Al-Maqdisi

**Arabic title**: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

**book_id**: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

---

## Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

**Scholar/compiler**: Ibn Nujaym

**Arabic title**: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

**book_id**: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

---

## Al-Nutaf fi al-Fatawa

**Scholar/compiler:** Al-Sughdi

**Arabic title:** النتف في الفتاوى للسغدي

**book_id:** 5127 | **entries:** 3417 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 859

---

## Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

**Scholar/compiler:** Al-Laknawi

**Arabic title:** السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

**book_id:** 15332 | **entries:** 2039 | **kitabs:** 19 | **source pages:** 733

---

## Al-Tajrid

**Scholar/compiler:** Al-Quduri

**Arabic title:** التجريد للقدوري

**book_id:** 2340 | **entries:** 19072 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6457

---

## Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

**Scholar/compiler:** Ibn Abi al-'Izz

**Arabic title:** التنبيه على مشكلات الهداية

**book_id:** 2426 | **entries:** 3817 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 2183

---

## Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah

**Scholar/compiler:** Hanafi treatise

**Arabic title:** الثمار الجنية في الفوائد الحنفية

**book_id:** 14305 | **entries:** 67 | **kitabs:** 9 | **source pages:** 13

---

**Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'**

**Scholar/compiler: Al-Kasani**

**Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**

**book_id: 5903 | entries: 10248 | kitabs: 75 | source pages: 2125**

---

**Bidayat al-Mubtadi**

**Scholar/compiler: Al-Marghinani**

**Arabic title: بداية المبتدي**

**book_id: 5124 | entries: 944 | kitabs: 71 | source pages: 266**

---

**Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa'**

**Scholar/compiler: Al-Birkawi**

**Arabic title: ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي**

**book_id: 63069 | entries: 757 | kitabs: 13 | source pages: 425**

---

**Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam**

**Scholar/compiler: Mulla Khusraw**

**Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام**

**book_id: 923 | entries: 7844 | kitabs: 74 | source pages: 874**

---

**Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam**

**Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi**

**Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية**

**book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727**

---

**Fatawa Qadikhan**

**Scholar/compiler: Qadikhan**

**Arabic title: فتاوى قاضيخان**

**book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961**

---

**Fath al–Qadir**

**Scholar/compiler: Ibn al–Humam**

**Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام**

**book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150**

---

**Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah**

**Scholar/compiler: Al–Qari**

**Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية**

**book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344**

---

**Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah**

**Scholar/compiler: Al–Tahtawi**

**Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**

**book_id: 1088 | entries: 2329 | kitabs: 21 | source pages: 818**

---

**Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah**

**Scholar/compiler: Al–Tahtawi**

**Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**

**book_id: 10777 | entries: 7137 | kitabs: 43 | source pages:**

489

---

**Kanz al–Daqa'iq**

**Scholar/compiler**: Al–Nasafi

**Arabic title**: كنز الدقائق

**book_id**: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

---

**Lisan al–Hukkam**

**Scholar/compiler**: Ibn al–Shihna

**Arabic title**: لسان الحكام

**book_id**: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

---

**Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah**

**Scholar/compiler**: Ottoman committee

**Arabic title**: مجلة الأحكام العدلية

**book_id**: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

---

**Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur**

**Scholar/compiler**: Shaykhi–zadah

**Arabic title**: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

**book_id**: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

---

**Mawahib al–Rahman fi Madhhab Abi Hanifah**

**Scholar/compiler**: Hanafi treatise

**Arabic title**: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

**book_id**: 106352 | **entries**: 583 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 356

---

**Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk**

**Scholar/compiler: Hanafi commentary**

**Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**

**book_id: 1803 | entries: 2084 | kitabs: 30 | source pages: 491**

---

**Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat**

**Scholar/compiler: Modern Hanafi study**

**Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات**

**book_id: 106691 | entries: 3299 | kitabs: 37 | source pages: 989**

---

**Multaqa al-Abhur**

**Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi**

**Arabic title: ملتقى الأبحر**

**book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264**

---

**Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar**

**Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)**

**Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار**

**book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091**

---

**Sharh Ma'ani al-Athar**

**Scholar/compiler: Al-Tahawi**

**Arabic title: شرح معاني الآثار**

**book_id**: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

---

## Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

**Scholar/compiler**: Hanafi commentary

**Arabic title**: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

**book_id**: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

---

## Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

**Scholar/compiler**: Al-Jassas

**Arabic title**: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

**book_id**: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

---

## Sharh Mushkil al-Athar

**Scholar/compiler**: Al-Tahawi

**Arabic title**: شرح مشكل الآثار

**book_id**: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

---

## Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

**Scholar/compiler**: Al-Zayla'i

**Arabic title**: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

**book_id**: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

---

**Tuhfat al–Fuqaha**

**Scholar/compiler**: Al–Samarqandi

**Arabic title**: تحفة الفقهاء

**book_id**: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

---

**Tuhfat al–Muluk**

**Scholar/compiler**: Zayn al–Din al–Razi

**Arabic title**: تحفة الملوك

**book_id**: 5126 | **entries**: 635 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 261

---

**'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah**

**Scholar/compiler**: Al–Laknawi

**Arabic title**: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

**book_id**: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

---

**'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi**

**Scholar/compiler**: Al–Samarqandi

**Arabic title**: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

**book_id**: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549

---